



مَفَاتِيحُ
الْفَقْهِ الْحَنْبَلِيِّ

تأليف
دكتور محمد صالح المنجد

الأستاذ / بجامعة أم القرى، مكة المكرمة

الجزء الأول

الطبعة الثانية
١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م



حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عِنَايَةٌ مَشْكُورَةٌ

يُبْدِي الْمَقَامُ السَّامِي «بِالْأُسْرَةِ الْمَالِكَةِ السُّعُودِيَّةِ»
أَيْدَهُمُ اللَّهُ وَبَارَكَ خَطَاهُمْ الْخَيْرَةَ اهْتِمَامًا مَلْحُوظًا بِحَرَكَةِ
الثَّقَافَةِ وَنُمُوهَا عَمُومًا ، وَبِالْبَحْثِ الْعَلَمِيِّ ، وَالتَّأْلِيفِ عَلَى وَجْهِ
الْخِصُوصِ .

إِذْ أُوتِيَ هَذَا الْمُؤَلَّفُ «مَفَائِحُ الْفَقْهِ الْحَنْبَلِيِّ» رَغْمَ تَوَاضُعِهِ
عِنَايَتَهُ الْمَشْكُورَةَ ، وَرِعَايَتَهُ الصَّادِقَةَ ..

حَيْثُ تَفَضَّلَ بِإِصْدَارِ تَوْجِيهِهِ الْكَرِيمِ رَقْمَ ٧٣٩٥١/٢/٢
وَتَارِيخَ ١٣٩٩/١١/٥ هـ إِلَى مَقَامِ وَزَارَتِي التَّعْلِيمِ الْعَالِي ، وَالْعَدْلِ ،
وَالرِّئَاسَةِ الْعَامَةِ لِإِدَارَاتِ الْبَحْثِ الْعَلَمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ وَالِدَّعْوَةِ
وَالْإِشْرَادِ (بِحُكُومَةِ الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ) بِتَشْكِيلِ لَجْنَةٍ
(ثَلَاثِيَّةٍ) عَلِيَا ، لِدِرَاسَةِ جَدْوَى هَذَا الْمُؤَلَّفِ الْمَذْكُورِ ، وَمَدَى
الِاسْتِفَادَةِ مِنْهُ ، وَمِنْ مُؤَلِّفِ الثَّانِي (مِصْطَلَحَاتِ الْفَقْهِ الْحَنْبَلِيِّ)
فَأَبَدَتِ اللَّجْنَةُ (الْعَلِيَا) الْمَوْقِرَةَ مَرْئِيَّاتِهَا الْمُبَارَكَةَ بِفَائِدَتَيْهَا
الْعَلَمِيَّةِ فِي مَوْضُوعَيْهِمَا ، وَأَوْصَتْ أَنْ تَشْتَرِيَهُمَا الدَّوْلَةُ وَتُوزَعَا
عَلَى طَلَبَةِ الْعَامِ ، وَالْبَاحِثِينَ ، لِالِاسْتِفَادَةِ مِنْهُمَا ، وَذَلِكَ
(بِمَحْضَرِهَا) الْمَحْرَرِ بِتَارِيخِ ١٤٠٠/٣/٢٥ هـ وَالْمُؤَيَّدِ مِنْ مَعَالِي
وَزِيرِي التَّعْلِيمِ الْعَالِي ، وَالْعَدْلِ ، وَالشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ

رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

فأصدر صاحب السمو الملكي ولي العهد، ونائب رئيس مجلس
الوزراء أمره الكريم رقم ٢٦٩٠٩ وتاريخ ٢٠ / ١١ / ٤٠٠٠م بالموافقة
على شراء الدولة للكتابين ، للتوزيع ، والإهداء ، للاستفادة
منهما ، وتشجيعاً لجهد المؤلف .

وقد وقع ضمه مؤلفي هذين إلى سجل شرف مكرّمات
قادة هذه المملكة من موقّع الرضى والعرفان بالجميل .

إهداء الكتاب لمؤتمر القمة الإسلامي

وقد عبّرت عن ذلك جامعة أم القرى ، مع زمن بداية
قيامها ، فقدمت الكتاب كهدية رمزية إلى الملوك ، والرؤساء
الذين شهدوا « بلاغ مكة التاريخي » أثناء مؤتمرهم الثالث
المنعقد بالطائف .

وأمام عجزى عن الشكر والتقدير لجهود القيادة العليا
والمسئولين بحكومة « المملكة العربية السعودية » بما يستحق
بعض ذلك ..

أجعل لسان هذا « المؤلف » شكراً لهم ، وتقديراً لبعض
مآثرهم الخالدة .

وسيجزى الله الشاكرين .

المؤلف
الدكتور سالم بن حلي النعفي

١٤٠٢ / ٨ / ٨ هـ

رَفَعُ

عبد الرحمن العجدي
أسكنم الله الفردوس

www.moswarat.com

الاهتداء

إلى الباحثين عمومًا ، ومتفهمة الحنابلة خصوصًا
الذين يقفون حيارى أمام ما يجدون من مبهمات ، أو
يلقون من مغالطات في سبيل الإحاطة بالفقه
الحنبلي من جانبه الشكلى .

أولم يظهر وأعلى أعمق مصطلحاته وأبرز
فوائده وميزاته من جانبه الموضوعي .
أهدى هذا المؤلف المتواضع ، سائلًا الله
أن ينفع بمعطياته ، وراجيًا من ناظره
التعاون بإبداء ما يجد فيه من سهو
أو تقصير فإن العظمة لله تعالى وحده ، وذلك
على عنوان كلية الشريعة بمكة المكرمة وسأتقبل
ذلك بكل ترحاب وتقدير. ر

المؤلف

رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المَقَرَّمَاتُ

الحمد لله الذي أنشأ الخلق بعظيم قدرته ، وصنّفهم أنماطاً بما قضت حكمته ، وكرم بني آدم على سائر خلقته ، ثم اجتبي منهم من وهبه القدرة على نشر حجته بما هبأ تعالى لأن (يرث هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين) .

والصلاة والسلام على من اصطفاه من بين البرية بوسع علمه وقدرته . سيدنا محمد النبي الأمي الذي طهره ونقى سليلته ، ونزه استعداده وقوم فطرته ، وعلى آله وصحبه وعترته ومن سار على نهجه وطريقته .

أما بعد : فقد مضى زمن والنفس يجول فيها كثير من التساؤلات - والاستفسارات عن أمور تكررت الحاجة إليها ، والتمست الإجابة عليها من متفقيها الحنابلة أو من غيرهم من العلماء على حد سواء ممن كانوا يتعاقبون على تدريس الفقه الحنبلي ، وما كنت أجد الجواب عند أحد منهم لما اعترى هذا الفقه - مع فتور الهمم ، وتراخي الذمم وتتالي الأمم - مما يشبه المهمات والألغاز والأحجيات ، من جهة جانب هذا الفقه الشكلي ، لا الموضوعي . فإنه خدمه جهابذة فقه المذهب بما لم يعلم لغيرهم من فقهاء المذاهب الأخرى مقاربتهم أو محاذاتهم بنحوه في تحرير أحكامه وتهذيب ألفاظه والاستدلال لكل فروع وأقسامه ، حتى جاء فقه الحنابلة فريداً من نوعه في رد كل فتيا فيه إلى نص جلي أو أثر ثابت أو قول سلفي لأموور عرفها العلماء فحازوا قصب السبق فيها كما حازه إمامهم أحمد بن حنبل ، ومنها أنهم أو قل : خليتهم من مشاهير صيادلة الحديث الذي طوع لجعله حاكماً على ما سواه الرصيد الضخم الذي جمعه إمامهم أحمد بن حنبل وجموعه هم أيضاً .

من أجل ذلك فجانبه الموضوعي من كل ما يتعلق بالتشريع من الحلال

والحرام أو الصحيح والخطأ وما على ذلك المتوال فليس موضوع هذا التأليف ولا وضع من أجله ، وما ورد فيه من جزئيات قليلة تتعرض لشيء مما هنالك فليبان وجه خاص .

ولإمادة اللثام عن تلك الجوانب الشكالية التي تمتد تأثير عدم العلم بها أحياناً إلى الجوانب الموضوعية عقدت العزم مستعيناً بالله على جمع ما تناثر ونظم ما تبعثر من ذلك في مؤلف يهdy إليه ويصبح علماً يدل عليه وسميته « مفاتيح الفقه الحنبلي » يمكن بواسطة تلك المفاتيح فتح تلك المداخل وكشف ما هنالك من المجهول للوصول إلى حل العديد من المسائل ، وحتى يتمكن من أن يرد حوض هذا الفقه كل ناهل .

ومع تواضع هذا المؤلف فإنني أحسب أنني لم أسبق إلى مثله بنحوه فيما علمت : وإلا لكفاني وكفى غيري هذه المثونة والمشقة .

ولا أدعى أن ذلك الكشف والبيان انفردت بعلمه عن متفقهة المذهب متقدميهم ومتأخريهم غير مدافع .

إنما ذلك بالنسبة للمتقدمين من البدعييات الضمنية التي ربما عدوا الاشتغال بالكلام فيها من حشو القول ، فأهملوه ، وإلا لو علموا حاجة من أتى بعدهم إليه لأتحفوهم بجوامع البيان ، وبفصيح اللسان .

فلما تجلى الأمر على ما آل إليه الحال وأصبح ما كان واضحاً للمتقدمين في حكم المبهم الذي لا يعلم ، والرموز التي لا تفهم على المتأخرين أسهمت بهذا المؤلف الذي هو على العلم ليس بكثير ، ولكنه في نظري وفي نفوس المحتاجين إليه كبير وجدير .

وقد حصرتة في مقدمة ، وسبعة أبواب ، وخاتمة :

فأما المقدمة : فجعلتها بمثابة التمهيد بين يدي الموضوع من حيث إنني علمت - كما علم غيري - أن الفقه الحنبلي لم يصل في ديباجته المشاهدة إلينا إلا بعد أن سبقته محاولات عديدة ، وطرق مختلفة ، ومنهاج متنوعة ، في سبيل إرساء دعائم فن الفقه الإسلامي ، وإفراده بمنهج متميز عن سائر الفنون الأخرى .

فكان لا غنى لنا أن نستوضح ما إذا كان قد سبق في أساليب من تقدم على زمان الإمام أحمد وفي مناهجهم ما يشبه ما جاءت عليه طريقة الفقه الحنبلي في المنهج والطبيعة والمزايا التي استقر عليها ، إذا ما أخذ بعين الاعتبار اتخاذه أسلوباً جديداً يختلف بعض الشيء عما جاء عليه فقه الإمام أبي حنيفة ، والإمام مالك ، والإمام الشافعي ، من جهة اتخاذ الفقه الحنبلي طابعاً متميزاً إلى حد ما ، وإن كانت تربطه صلة قوية في الشبه مع فقه الشافعي ، وفي المشاكلة مع فقه مالك ، لكون ثلاثهم من مدرسة الحديث .

وبعد استعراض أشهر تلك المناهج السابقة للإمام أحمد تجلت هوية فقهه ، وأمكن لنا إدراك فلسفة إمامه التي بنى عليها تصوراته الاجتهادية في مسلكه السلفي ، ومن خلال ذلك أصبح من السهل على أي باحث إلحاق منهجه بأقرب المناهج شهاً له .

وكان هذا بالضرورة - في بداية الأمر - يتطلب مزيداً من الإمام بأكبر عدد من مناهج المشاهير الذين مارسوا تلك الطرق ، أو جربوا قديراً أكبر من المحاولات لتثبيت منهج التخصص النسبي - الذي يدعى تمييز المناهج - وتكوين شخصية مستقلة للفقه الإسلامي عن غيره من الآثار والفتاوى والأخبار .

الأمر الذي حتم التقديم للموضوع بالكلام عن تاريخ نشأة الفقه الإسلامي حتى أصبح متداولاً بين أيدي الفقهاء .

ومن خلال ذلك تم التعرف على أبرز حملة الفقه والفتيا من الصحابة ، ومعرفة درجاتهم في ذلك .

ثم التعرف على مشاهير المفتين بعد الصحابة في مختلف الأمصار والأعصار . والكلام في هذه الفقرة الأخيرة من جانبين :

الأول : عن المفتين بعد زمن التابعين إلى عصر أئمة المذاهب .

الجانب الثاني : التعرف على أئمة المذاهب أنفسهم : وعلى نقلة فقههم .

وأخيراً : تم الاطلاع على نوعية وحجم تلك الثروة العلمية المتحصلة من جهود أولئك الأعلام عبر تلك الفترة الحالية ، إلى أن تلقفت يد الإمام

أحمد ثمرات تلك الجهود بقسميها من رواية ودراية للحديث ، وتأصيل وتفريع للفقهاء ، مما معه عرفنا مدى إسهامه في دينك الفين .

ثم عرف اللون الذي أعطاه وأسهم به في مجال تدوين وتثبيت السنة ، وبناء الفتاوى الفقهية عليها عند ممارسة فن الفقه والفتيا ، وما استقر عليه منهجه فيما حسبها اتضح في علمه وعظائه الذي تركه للمسلمين على ما سينكشف في الأبواب الآتية حسب تعدد أغراضها .

والذي خصص الباب الأول منها لدراسة أبرز ما عرف في حياة الإمام أحمد الشخصية ، وما لقيه في سبيل تكوين علمه واجتهاده من (محنة القول بخلق القرآن) التي ابتلى بها فصمد فيها صمود الطود وثبت فيها ثبات المؤمن الصلب .

وشر البلية بهذه المحنة هي الحيرة في مفهومها ، فليس هناك ما يبيع القول بها ، وليس ثمة نص أو أثر سلفي صريح يكفر من قال بها ، اللهم إلا إذا استهدف بها إنكار صفات الله الأزلية الباقية على ما اتضح أخيراً في أصل فلسفة المعتزلة ، ومن قصد إثارة التشويش على الإسلام فيما لقيه من نجاح مزدهر وبسرعة فائقة بين شعوب المعمورة .

فألهم الله الإمام أحمد وثبته على الاعتدال في هذه المحنة ، فلا هو الذي أنكر بأن القرآن مخلوق إنكاراً أعمى دون مبرر أو تبصر ولا هو الذي أقر بتلك المقالة الزائفة ، بل من اعتداله أنه نفي أن يكون علم نصاً شرعياً يقول بخلقها ، ففي القول به إيجاب ما لم يثبت إيجابه وإزام للمسلمين بما لا يلزم ، بل والأكثر أن في الإقرار به إبطال لمذهب الحق في اتصاف الباري بالصفات الأزلية والباقية : فبقي حاملاً لشعار الثبات والاعتدال .

وفي سبيل دراسة أبرز ما عرف في حياة هذا الإمام نهجت نهجاً جديداً لم أعلم أحداً سلك مثله من قبل فيما ترجم له : بحيث جردت كل ما ورد من أخباره وأموره عن الأسانيد التي نقلت بواسطتها إلى الناس في أوثق أمهات المصادر وتراجم الرجال ، واكتفيت من ذلك بالعزو والإحالة عليها في أمكانها ، وقد أمسك السلسلة من رأسها ، فأذكر اسم راوي القصة أو الحكاية المباشر ، محاولاً جمع كل ما ورد من أخبار الإمام في بابها الخاص في تنسيق وترتيب

طبيعي ، بما معه يمكن لمن أراد الاطلاع على أخبار الإمام مجتمعة . أن يرجع إليها في مكان كل منها مختصرة ومجتمعة بأدنى جهد على الباحث أو المراجع . وقد تناولت من جهة أخرى أخبار ما نال الإمام أحمد من محنة القول بخلق القرآن بترتيب طبيعي لأسبابها التي مهدت لوقوعها ، ثم تنسيق أخبار وقائعها المتتابعة ، وأحداثها المتلاحقة ، وما كان لها من نتائج تمخضت عن تطور أحداثها سواء على المجتمع الإسلامي ، أو على شخص الإمام أحمد .

وأما الباب الثاني :

فلما كان يشبه أن يكون متمماً للباب الذي قبله ، اتبع به :

وأما وجه فرزهما ووضع كل منهما في باب مستقل ، فلأن الأول يحكي حياة الإمام الشخصية ، والثاني يشرح أطوار حياته العلمية . وفائدة ثانيهما أشد مساساً بما نحن بصدده من إبراز حياة الإمام أحمد العلمية ، ومعرفة الأسرار التي جعلت منه إماماً بارعاً ، ومجتهداً لامعاً .

ولم أغفل أهم ما ينبغي التنويه بذكره ، والدراية بسره : وذلك مذهبه في الاعتقاد ، وعلى وجه الخصوص القضايا الاعتقادية التي دار فيها كلام وحصل فيها خصام بين الأئمة من أهل السنة والجماعة ، وبوجه أخص تلك التي دار فيها النزاع بين الأئمة الأربعة ، إذ أن ذلك في نظري يعتبر الفقه الأكبر ، من حيث إنه أدق الموازين لسبر غور منهج إمام من الأئمة ، وقوة اتباعه للمشروع من العقائد الإسلامية الصحيحة ، ذلك أنه بموقف كل إمام من الأئمة من ذلك يمكن أن يقاس مدى رسوخ قدمه من التمكن من آلة الاجتهاد ، وامتطائه صهوته ، وكذلك تظهر قيمة عطائه للناس من خلال موقفه فيه .

وأما الباب الثالث :

ففيه أستعرض منهج الإمام أحمد في فقهه ، ومقارنته ببقية المناهج الأخرى على وجه التفصيل ، وقد جمعت فيه ما لم يجمع مثله في مؤلف أعلمه ونظمته بما يفيد من أراد الاستفادة منه إن رجع إليه .

وقد حشدت رؤوس أصول استنباطات الإمام أحمد الفقهية التي بلغت

عشرة أصول ، وشرحت طريقته في بناء الأحكام عليها ، مع المقارنة بالمذاهب الأخرى تفصيلاً .

والباب الرابع :

خصص لبيان الفرق بين الفقه الحنبلي وفقه المذاهب الأخرى ، حيث بينت فيه الطبيعة التي تميز بها الفقه الحنبلي عن غيره حيث ظهر لنا أنها الطبيعة السلفية المسلك ، والأثرية الحقيقية والمنهج .

ومن ناحية أخرى استعرضت فيه بعض المزايا التي انفرد بها عن غيره من اعتدال المرونة فيه وازان السباحة ، لاعتماد وازان الأصل الذي بنى عليه - أعنى النصوص الشرعية وهذه أولى المزايا .

وقد حاولت التركيز في الاستشهاد على ما ذكرته واخترته من واقع مسائل الإمام أحمد الفقهية التي دونت عنه مباشرة بلفظه : بأثبت متن وأعلى إسناد دون عن صاحب مذهب في هذا الفن .

والميزة الثانية : انفراد المذهب الحنبلي بالقول بإبقاء باب الاجتهاد مفتوحاً ، وبها نال السبق في وصف شريعة الله بصفتها الحقة .

وفيها جرى الكلام على بيان البواعث المسوغة لإبقائه مفتوحاً من وجهة نظر أصحاب المذهب ، ثم استعرضت آراء كافة المذاهب في ذلك وأدلتهم . ومن خلال ذلك لاحت في الأفق عبقرية أكثر المذاهب رسوخاً وأنصعها أصالة .

والميزة الثالثة :

وهي (توسع المذهب الحنبلي في قبول الشروط في العقود والإبراءات والفسوخ - عند إبرامها -) بما لم يحاذه أو يدانه مذهب آخر في ذلك إلا ما كان من بعض الآراء المحدودة في جزئيات محدودة .

وهنا قد أشير إلى بيان مؤيدات المذهب الحنبلي في فلسفته التي بنى عليها ما بنى ، فتجسمت الفلسفة باختيار مقتضى الأصل القائل : الأصل في الشروط في العقود الإباحة إلا ما دل الدليل على حرمة ، ذلك أن هناك

أموراً سكوت عنها الشارع ، ولم ينص على حلها ولا على تحريمها ، فكانت من باب المسكوت عنه - توسيعاً على الخلق - أو من باب المعفو عنه ، إذ أن كل ما لم يدل دليل على حرمة فهو حلال - على رأى الإمام أحمد - وبذلك سبق قافلته ببضعة عشر قرناً ، حيث اقتضت الحياة التشريعية في زمننا الحاضر ضرورة ذلك .

على أن الحنابلة لم يهملوا الأصل الذى عول عايه الخصوم ولكن لا على إطلاقه ، والذى يقول : كل شرط ينافى مقتضى العقد فهو ممنوع ، وكل شرط دل الدليل على منعه وتحريمه فهو ممنوع ، وكل ما لم يدل دليل على حله من الشروط فهو حرام .

فيقول الحنابلة : كل شرط ينافى مقتضى العقد المنافاة التامة فهو حرام ، لا ما ينافيه في جزء من مقتضاه : ومصلحة العقد تقتضيه فإن كل الشروط كذلك فيها منفاة لجزء من مقتضيات العقود حتى ما أباحه الشارع منها بالنص ، وكذلك كل ما دل الدليل على منعه من الشروط في العقود فهو حرام وأما القول : بأن كل شرط لم يرد دليل بحله فهو حرام ، فإن الحنابلة عارضوه بأنه من باب المسكوت عنه ، أو المعفو عنه .

سبياً وفي تراضى العاقدين وإنشاء العقد عليه ما يخرج عن كونه وصفاً زائداً على أصل العقد ، بل فيه ما يصرح بإدخاله في صلب العقد الذى يبطل بعزوبه .

وأما الباب الخامس :

فقد خصص لمعرفة لغة الفقه الحنبلى المعبر بواسطتها عن بيان الأحكام ، وقد أفرده فصلان :

قسمت الفصل الأول إلى قسمين :

جعلت الأول : لبيان اصطلاحات الإمام أحمد ، والألفاظ المحتملة من كلامه .

ولم اكتف بحصر تلك الاصطلاحات فحسب ، بل أجريت مسحا شاملا لاختبار صحتها وصدقها على معانيها ، من واقع كلام الإمام أحمد بلفظه الذى

نقلته عنه العلية من أصحابه فيما دونوه عنه في حياته في كتبهم ، مثل : كتاب المسائل التي نقلها عبد الله بن الإمام أحمد عن والده في حياته ، والمسائل التي دونها صاحبه وتلميذه أبو داود السجستاني ونحوهما ، واستشهدت بأكثر ما التقطته منهما على التصريح بالنص على تخصيص الإمام أحمد بعض المعاني والأحكام بالألفاظ الدالة عليها عندما يفى .

وأما القسم الثاني : فأفرد لتوضيح مصطلحات الأصحاب إما في كلامهم وألفاظهم ، أو حين يعزون إلى المصادر ما يتقلونه عنها ، وقد أخذ ذلك اصطلاحين :

الأول : الرمز إلى أسماء مشاهير المؤلفين في المذهب الحنبلي بطرف من اسم الواحد منهم ، أو كنيته ، أو صنعته ، أو محلته ، أو قبيلته .

وقد بينت مدلولات تلك الرموز ، ويمكن الاهتداء إلى أصحابها الحقيقيين وليسهل إرجاع كل فضل فيما نقاوه عنهم إلى صاحبه ، وتبعة كل قول على قائله .

الاصطلاح الثاني : الرمز إلى بعض أشهر المصنفات .

وفيه أميط اللثام عن المراد بتلك الرموز من أسماء تلك المصادر التي يعزون إليها ، ويشيرون إلى أسمائها بألخص لفظ .

على أنني في هذا القسم باصطلاحيه قريت وجمعت بما لم أسبق إلى نحوه مما معه يغلب الظن أن في ذلك تسهيلا على المتفحمة والباحثين ، تظهر قيمته عند من دعت الحاجة إليه ، فوقع ذلك منه بالموقع المناسب .

وقد توج هذا القسم بما لا بد من إتمامه به لتكمل حلقات السلسلة من بيان كل المفاتيح لهذا الفقه مجتمعة ، ألا وهو ، بيان طرق استفادة الأحكام من ألفاظ الفقه الحنبلي ، ومع كون هذه الجملة الأخيرة يعود الفضل في

جمعها إلى المتقدمين ، إلا أنني تناولتها بضرب ليس هو كالمعتاد ، وذلك من التوضيح والشرح ، والتنسيق وعزو الأقوال إلى أصحابها ، والإحالة عليها في مصادرها .

وفي الباب السادس :

أظهرت صورة حقيقية للطريقة التي تلتى بها فقه الإمام أحمد ، إذ تمت هناك تنقية الغبار الذي أثير حول نقل الفقه الحنبلي ، حيث بينت صفة الروايات الواردة عن الإمام أحمد في تعددها ، وكذلك الأسباب التي أدت إلى تعددها فيه ، وأثناء ذلك لم أجد الإمام أحمد مخصوصاً وحده بتعدد الروايات في فقهه ، بل وجدت لذلك نظائر وأشباهاً عند المذاهب الأخرى على ما بين في مكانه .

وأخيراً استعرضت النتائج التي تمخضت عن تعدد الروايات في المذهب الحنبلي .

وفي الفصل الذي بعد هذا استبينت طريقة الأصحاب في نقل الفقه الحنبلي وألفاظهم فيه ، وذلك ببيان صفة الأوجه والاحتمالات والتخرجات الواردة عنهم ، ثم ختمت ببيان محاذير النقل والعزو في التأليف .

أما الباب الأخير :

فيشبه التتمة للباب الذي سبقه بجامع كون كل منهما لا يخرج عن نقل هذا الفقه ، غير أنه لما كان الباب الذي قبله - أي الباب السادس - يختص بحكاية إيصاله إلى الأصحاب من قبل الإمام ، والباب الأخير يختص بكيفية التدوين والتصنيف لهذا الفقه على الصورة التي جاء بها - وكأنه يشبه نقل هذا الفقه من قبل الأصحاب إلى الناس - لذا أفرز أحدهما عن الآخر ، وأخذ كل باب ترجمة تدل على ما تعنيه مستقلاً ومنفصلاً .

وفي هذا الباب - الأخير - استعرضت قصة تدوين هذا الفقه على هذه الصورة التي استقر عليها .

ثم ذكرت أسماء من قام بذلك الإخراج من مشاهير مدونيه .

حيث مهد للباب بإيضاح ما أوهم البعض من نهى الإمام أحمد عن كتابة فتاويه ، فبين المقصود بذلك النهى ، وماذا كان الإمام أحمد عني بنهيه ذلك .

وقد فندت تلك المزاعم : وذلك بإثبات تدوين فتاوى أحمد فعلا في مجالسه من وجوه عدة :

١ - من إملأ الإمام مسائله على أصحابه .

٢ - وكتبه للبعض بنفسه .

٣ - وعرض البعض عليه ما كتبوا عنه ، وإقراره لهم على ما عرضوا عليه ، مع استمرار الكتابة عنه على مشهد ومرأى منه فترة طويلة .

ثم بعد ذلك سردت أسماء أولئك المشاهير من علية أصحابه الذين دونوا فقه المذهب ، ونتائج التدوين بتعدد وجوهه ، حيث :

بلغ إحصاء ما دون عن الإمام أحمد من فقهه ، في أجزاء فقط ، فبلغت أكثر من (١٦٨) جزءاً .

وإحصاء أسماء من صنف ورتب وبوب فبلغوا سبعة أئمة .

وأما من دون مجرد مسائل - تتفاوت في الكثرة والقلّة بين أربعة آلاف مسألة للواحد ، كما جاء التصريح بذلك أو عدد أقل من ذلك أو أكثر - فبلغوا عندي تسعين رجلاً بل و زادوا عند غيرى - لعدم توفر شرطى فيهم لعدم

وفي الفصل الأخير من هذا الباب لم أغفل عن إعطاء نبذة مركزة وموجزة عن تاريخ انتشار المذهب الحنبلي عبر الزمان ، وحجم أتباعه في كل مكان ، مع بيان ميزة التمدد به .

وأخيراً ختمت مؤلفي هذا بإيضاح الهدف المنشود من تأليفه ، وأعطت اللثام عن المنهج الذى سرت عليه في إخراجه للناس في صورة ارتضيها ، وبطريقة قد استحسنتها ، وأرجو أن تكون سهلة ، لجنى الثمرة من أقرب أهدابها ، وحلول الفائدة من أسهل أبوابها .

وأحسب أنه يمكن للباحث التقاط مراده بأدنى جهد من بين طياته ، بدلا
من جمع الكثير من المصادر التي ربما لا يتيسر الحصول على جميعها لكل أحد
أو التقاط ما تبعث بين صفحاتها والاهتداء إلى أماكنها مما يثني عزم أولى
الهمم ومن حتى بلغ القمم .

و حين أعطى لمطالعه إياه لا أمن عليه إعطاءه ، ولا أدعى العصمة والتفوق
في عطائه ، وإنما هو جهد المقل ، وبضاعة المسافر ، ومع ذلك فهو غاية
ما في الوسع . توائسه روح التقبل والرضا بكل إضافات نافعة ، أو انتقادات
ناصعة .

والله أسأل أن يجنبني فيه الزلل ، ويحميني فيه من الخطل ، وأن يقبله
في صالح العمل ، إنه نعم المولى ونعم المتقبل .

المؤلف

دكتور : سالم علي الشفقي

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مفاتيح الفقه الحنبلي

ويشتمل على:

مقدمة:

موجز تاريخ نشأة الفقه
عموماً ، وابتداء تدوينه
واستقلاله بمنهج خاص

دراسة تحليلية عن الفقه الحنبلي ويحتويها الأبواب التالية:

- ١ - حياة إمام الفقه الحنبلي ، وما ابتلى به .
- ٢ - مكونات علمه ، ومذهبه في الاعتقاد .
- ٣ - منهج الفقه الحنبلي .
- ٤ - طبيعة الفقه الحنبلي ، وأظهر مزاياه .
- ٥ - اصطلاحات الفقه الحنبلي .
- ٦ - طريقة تلقي الفقه الحنبلي ، ونقله .
- ٧ - تدوين الفقه الحنبلي ، ومشاهير مدونييه .

وخاتمة الموضوع

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مقدمة الموضوع

موجز: تاريخ نشأة الفقه وتدوينه واستقلاله
بمنهج خاص:

- ١- في الصدر الأول،
حلمة الفقه والفتيا من الصحابة ودرجاتهم.
- ٢- فيما بعد الصدر الأول،
كبار المفتين منذ زمن التابعين إلى عصر الأئمة
بأئمة المذاهب ومشاهير نقلة فقههم.
- ٣- الثروة التشريعية المتحصلة من اجتهادات
الفقهاء المتتاليين..

رَفَعُ

عبد الرحمن النخدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مقدمة الموضوع

موجز تاريخ نشأة الفقه عموماً وتدوينه واستقلاله بمنهج خاص :

١ - في الصدر الأول :

حالة الفقه والفتيا من الصحابة ، ودرجاتهم :

من المعروف أن أحكام التشريع الإسلامي نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وحياً من الله تعالى إلى رسوله بطريقتين :

وحي متلو متعبد بتلاوته متحدى بلفظه وهو (القرآن) .

ووحي غير متلو ولا متعبد بتلاوته ولا متحدى بلفظه وهو (السنة) .
التي كان معناها من الله وصياغة ألفاظ أحاديثها من قبل النبي صلى الله عليه وسلم .

وقد نزل ذلك الوحي على رسول الله منجماً على حسب الوقائع والحوادث والحاجات . فبلغه نبي الله ، وتلقاه من حول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من أصحابه . ولا هم للقوم سوى معرفة أحكام الله بترقب التبليغ بها من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ربه . وفوق هذا كله كان الجميع يكفهم الاطلاع على الإطار التشريعي في مجمله من واقع ما تحمله النصوص التي يتلقونها عن المبلغ بها إليهم الذي كان بين ظهرانيهم .

ولذا فقد كفوا مثونة الحفاظ على النصوص - على عكس من جاء بعدهم - كفوا ذلك بكتابة وتدوين قسمها المتلو - وهو القرآن - وبمحافظة وفهم قسمها الآخر غير المتلو - وهو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - فهمهم إياها ببدانهم وفطرتهم وعقولهم النقية السليمة القويمة . فالقوم ما كانوا بحاجة إلى عوامل خارجية تساعد على فهم النصوص والتثبت من روايتها عن النبي - صلى الله عليه وسلم - كما كان عليه حال من أتى بعدهم من التابعين

وتابعيهم ، الذين أحوجهم بعد العهد عن المبلغ - صلى الله عليه وسلم - إلى التوثق مما روى عنه من السنة رواية ودراية ، وفهماً ، سيما وقد ساء حال اللسان العربي فيما بعد بدخول الأعاجم بينهم بأعداد كبيرة وفي مواطن شتى بعيدة عن بيتهم ، وأما هم - أعني الصحابة - فما كانوا بحاجة إلى ما احتاج إليه الآتون بعدهم لما علمت .

فراحوا يتلقون أحكام الله وهم يدركون معاني نصوصها بأفهامهم وفطرتهم ، وفي حال تحوجهم إلى بيان أجلى بمدرك أقوى ، كانوا يهرعون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المبلغ عن ربه ليبسر لهم ما خفي عليهم ، فتشبعوا بفهم روح التشريع الإسلامي بما يمكن للواحد منهم أن يفهم في جل ما يلقي عليه من أسئلة في الدين ، ولذا اشتهر نخبة منهم بالفتيا والفقهاء ، وعرفوا بين أوساط المسلمين ، وعنهم حمل دين الله في مجمله وهنا نستعرض أسماء أبرز من عرف بحمل الفقه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من أصحابه وأبرز من تلقاه عنهم ، وأشهر من نقل عنهم تلقى من الصحابة ثم في النهاية أشهر الأوعية التي صب فيها علم السابقين واجتهاداتهم واستنباطاتهم ، فلنبداً الآن بأول حلقة من حلقات نقل الفقه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى عباد الله .

فقهاء الصحابة :

إن أكثر أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذين صحبوه ولازموه كانوا فقهاء ، وذلك أن طرق الفقه في حق الصحابة خطاب الله تعالى ، وخطاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وما عقل منهما ، وأفعال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وما عقل منها .

فخطاب الله عز وجل هو القرآن ، وقد أنزل بلغتهم وعلى أسباب عرفوها وقصص كانوا فيها . فعرفوا مسطوره ومفهومه ومنصوصه ومعقوله (١) .

(١) واستشهد المؤلف بما ذكره أبو عبيد في كتاب الحجاز في القرآن ١ / ٨ لم ينتقل أن أحداً من الصحابة رجع في معرفة شيء من القرآن إلى رسول الله .

وخطاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان بلغتهم يعرفون معناه ويفهمون منطوقه وفجواه وأفعاله التي فعلها من العبادات والمعاملات والسير والسياسات وقد شاهدوا ذلك كله وعرفوه وتكرر عليهم وتبحروه . . . ومن نظر فيما نقلوه عن رسول الله عليه الصلاة والسلام من أقواله وتأمل ما وصفوه من أفعاله في العبادات وغيرها اضطر إلى العلم بفقهم وفضلهم (١) .

غير أنه لم تكن السنة قد دوت وجمعت في حملتها إذ ذاك ، وإذا كان بعض صغار الصحابة قد أخذ يكتبها في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - كعبد الله بن عمرو بن العاص ، فقد ثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد أذن له بالكتابة في آخر عصر النبوة عندما أمن اللبس بينها وبين القرآن .

ولكن ما كتبه عبد الله بن عمرو وغيره كان بمثابة مذكرات عندهم كان ينسخها من يريد التوثق مما يحفظ ليرجع إليها عند النسيان ولم تعلن كمدون يقرأ على الناس ، وما كان الإمام عمر رضي الله عنه ليسمح بذلك . على أن ذلك المكتوب لم يبلغ درجة أن يكون مدوناً .

ولعدم وجود مدون للسنة مجموع كانوا يعتمدون في روايتها على ما وعته عقول الرجال وحفظته صدورهم ، وكانوا يتحرون الصدق عندما ينقل إليهم حديث فكأنوا يتثبتون بما يرون من طرق الثبت وقد كانوا جميعاً عدولاً فيما بينهم .

بؤيده ما كانت عليه طريقة الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وهي ألقبلا الحديث إلا إذا شهد بسماعه عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - اثنان ، وطريقة علي رضي الله عنه الذي كان يحلف - بتشديد اللام - من يروي الحديث لكي يطمئن إلى صدقه (٢) .

وعندما اتسع الفتح الإسلامي ، واندججت الشعوب من مختلف البقاع في صفوف المسلمين وهم ذوو حضارات امتدت عبر الأجيال السابقة . . . كان لا بد أن تجد - بتشديد الدال - في شأن ذلك المجتمع الجديد شئون

(١) طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٣٥ .

(٢) منتبهاً عن تاريخ المذاهب لأبي زهرة القسم الثاني ص ٢٣ ، ٢٤ .

وأحداث لم تكن في عهد الرسول صلوات الله وسلامه عليه ، وفي وجه
تشعب مناهج الحياة في كل نواحيها ومختلف ضروبها ، كان لا بد لعلماء
الصحابة ومشاهيرهم من الفقهاء أن يجتهدوا في تعرف أحكام تلك الأمور
التي جدت وعرضت لهم ليتبينوا حكم الله تعالى فيها إذ أن شرع الله شامل
عام ، يشمل العصور كلها ، سيما وهم الذين اختصوا بدراسة علم الرسول
والتلقي عنه ، وملازمته في العمل .

وقد رسموا المنهاج في الاجتهاد ، فكانوا إذا عرضت لهم حادثة انجهوا
إلى كتاب الله تعالى لا يبتغون عنه بديلاً إذا وجدوا النص فيه . وإذا اختلفت
آراؤهم وتباينت اتجاهاتهم في أمر من الأمور . فإذا عثروا على النص القرآني
عادوا جميعاً إليه ، ومن الأمثلة على ذلك :

امتناع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو رئيس الدولة عن تقسيم
أرض سواد العراق وفارس عند فتحها على الفاتحين ، ومكث الأمر على
ذلك ثلاث ليال بعدها ذكر أنه عثر على النص القرآني الذي يؤيد قوله وهو
قوله تعالى : (الحشر ٥٩ : ٧) « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله
والرسول ولذو القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة
بين الأغنياء منكم » الآية فنزلوا عند قوله ووافقوا عليه أجمعين (١) .

وإذا لم يجدوا نصاً في كتاب الله تعالى انجهوا إلى السنة يتعرفون منها
الحكم الشرعي ، وعرض أمير المؤمنين الأمر على جماعتهم يسألهم عن يحفظ
في هذا الأمر حديثاً ، فإذا ذكر الحديث أفتوا بمقتضاه ، ومن ذلك مثلاً :
قصة توريث الجدة التي سئل عنها أبو بكر ، ولما أعياه ذلك من كتاب الله ،
ومن سنة رسوله : سأل الناس ، فأجاب المغيرة أن رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - قضى لها بالسدس فقال : ومن يشهد معك ؟ فقام آخر فشهد
مثل ما قال ، فأمضى الصديق ذلك .

وإذا لم يجدوا نصاً في كتاب الله ولا سنة رسوله - صلى الله عليه وسلم -

(١) استؤنس بنفس المصدر السابق القسم الثاني ص ١٤ - ١٥ .

اجتهدوا آراءهم . وذلك الذى سلكوه هو الذى أقر النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل عليه عندما أرسله قاضياً باليمن .

وقد وجد من الصحابة من اجتهد عن طريق المصلحة وعلى رأس هؤلاء عمر بن الخطاب وقد أفتى وأفتى معه كثير من الصحابة بالمصلحة فى ذاتها كما فى قتل الجماعة بالواحد . وتضمن الصناع - بتشديد النون - . . . وغير ذلك مما ظهرت فيه المصلحة ولم ينص على حكمه . وكان رائد ذلك المسلك خليفة المسلمين عمر بن الخطاب رضى الله عنه الذى كان يوجه قضاياه فى الأمصار إلى ذلك المنهج فهو يقول فى آخر كتابه إلى أبى موسى الأشعري : (الفهم الفهم فيما تلجلج فى صدرك مما ليس فى كتاب ولا سنة . اعرف الأشباه والأمثال وقس الأمور عند ذلك) (١) .

تفاوت الصحابة فى الدرجات فى الفتيا :

لم ترو الفتيا فى العبادات والأحكام إلا عن مائة ونيف وثلاثين منهم فقط من رجل وامرأة بعد التقصى الشديد ، وما فاتنا منهم - إن كان فات - إلا يسير جداً ممن لم يرو عنه أيضاً إلا مسألة واحدة أو مسألتان .

وكانوا بين مكثر من الفتوى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . ومقل ، ومتوسط ، وقد قال ذلك ابن حزم (٢) .

المفتون من الصحابة (٣)

الذين حفظت الفتوى عنهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة ونيف وثلاثون نفساً ما بين رجل وامرأة .

(١) استؤنس بنفس المصدر لأبى زهرة ص ١٦ - ١٨ .

(٢) الأحكام لابن حزم ٥ / ٦٦٥ - ٦٦٦ .

(٣) انظر فى شريح من هذا طبقات الفقهاء للشيرازى ص ٣٨ - ٥٣ ، والأحكام لابن حزم ٥ / ٦٦٦ وأعلام المرحومين لابن القيم ١ / ١٢ والإصابة لابن حجر ١ / ١٢ وشذرات الذهب ١ / ٦٢ والترتيب الإدارى للكتاتيب ٢ / ٤١١ - ٤١٢ .

المكثرون في الفتيا :

وكان المكثرون في الفتيا من الصحابة سبعة . وهم :

- ١ - عمر بن الخطاب .
- ٢ - وعلى بن أبي طالب .
- ٣ - وعبد الله بن مسعود .
- ٤ - وعائشة أم المؤمنين .
- ٥ - وزيد بن ثابت .
- ٦ - وعبد الله بن عباس .
- ٧ - وعبد الله بن عمر .

فهم سبعة يمكن أن يجمع من فتيا كل واحد منهم سفر ضخيم ، وقد جمع أبو بكر محمد بن موسى بن يعقوب بن أمير المؤمنين الياقوت فتيا عبد الله ابن عباس في عشرين كتاباً .

المتوسطون في الفتيا من الصحابة :

- ١ - أبو بكر الصديق .
- ٢ - أم سلمة أم المؤمنين .
- ٣ - أنس بن مالك .
- ٤ - أبو سعيد الخدري .
- ٥ - أبو هريرة .
- ٦ - عثمان بن عفان .
- ٧ - عبد الله بن عمرو بن العاص .
- ٨ - عبد الله بن الزبير .
- ٩ - أبو موسى الأشعري .

١٠ - سعد بن أبي وقاص .

١١ - سلمان الفارسي .

١٢ - جابر بن عبد الله .

١٣ - معاذ بن جبل .

فهؤلاء ثلاثة عشر يمكن أن يجمع من فتيا كل واحد منهم جزء صغير جداً .

ويضاف إليهم من المتوسطين في الفتيا أيضاً :

١٤ - طلحة .

١٥ - والزبير .

١٦ - وعبد الرحمن بن عوف .

١٧ - وعمران بن حصين .

١٨ - وأبو بكر .

١٩ - وعبادة بن الصامت .

٢٠ - ومعاوية بن أبي سفيان .

المقلون في الفتيا

والباقون منهم مقلون في الفتيا ، لا يروى عن الواحد منهم إلا المسألة والمسألان والزيادة اليسيرة عن ذلك ، يمكن أن يجمع من فتيا جميعهم جزء صغير فقط بعد التقصي والبحث . . . وسردهم ابن حزم ، وتبعه ابن القيم . من أمثال أبي الدرداء ، وأبي اليسر ، وأبي سلمة الخزومي ، وأبي بن كعب . . . إلخ

من جمع بين الفتيا ورواية الأحاديث من الصحابة (١)

عدد ما رواه من الأحاديث		مقدار فتاويه	اسم المفتي المحدث
في مسند أحمد	رسالة بني ابن مخلد		
٢٠١٩	٢٦٣٠	سفر ضخيم	١ - عبد الله بن عمر
-	٢٢١٠	سفر ضخيم	٢ - عائشة أم المؤمنين
١٦٩٦	١٦٦٠	سفر ضخيم	٣ - عبد الله بن عباس
٨٩٢	٨٤٨	سفر ضخيم	٤ - عبد الله بن مسعود
٣١٠	٥٣٧	سفر ضخيم	٥ - عمر بن الخطاب
٨١٩	٥٣٦	سفر ضخيم	٦ - علي بن أبي طالب
-	١٣٢	جزء صغير جداً	٧ - أبو بكر الصديق
٢١٧٨	٢٢٨٦	جزء صغير جداً	٨ - أنس بن مالك
-	٧٣٨	جزء صغير جداً	٩ - أم سلمة أم المؤمنين
٣٨٤٨	٥٨٦٤	جزء صغير جداً	١٠ - أبو هريرة
٩٥٨	١١٧٠	جزء صغير جداً	١١ - أبو سعيد الخدري
٧٢٢	٧٠٠	جزء صغير جداً	١٢ - عبد الله بن عمرو بن العاص
١٢٠٦	١٥٤٠	جزء صغير جداً	١٣ - جابر بن عبد الله
		جزء صغير جداً	١٤ - زيد بن ثابت

(١) انظر : رسالة بني بن مخلد المطبوعة على هامش جوامع البيرة لابن حرم ص ٢٢٥
 ط ٢٢٧ دار المعارف والباعث الجيئث ص ١٨٧ ، وشذرات الذهب ١/٦٣ نقلًا عن الذهبي ،
 والترتيب الإدارية ٢/٤٠٧ .

وجه اقتصارنا على ذكر هؤلاء ممن جمع الأمرين لكونه من المكثرين في الأمرين : (الرواية والفتيا) أو لكونه من المتوسطين في أحدهما ومن المكثرين في الآخر . ومن لم يرد له اسم معهم فهو ممن لم يتصف بكل ما ذكرناه .

المفتون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) :

كان يفتى في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم بإقراره وعدم إنكاره عليهم . كما نظمهم (شمس الدين الشلي) في هذه الآيات :

وفي زمن المختار أفتى بأمره أبو بكر الفاروق عثمان حيدر
حذيفة عمار وزيد بن ثابت معاذ أبو الدرداء وهو عويمر
أبي (٢) أبو موسى إلى أشعرا تسمى وختم نظامي بابن عوف معطر
وذيل غيره بقوله :

ومن جملة المفتين أيضاً عبادة كذاك ابن مسعود إمام منور

الصحابة الذين انتشر عنهم الدين والفقہ في الأمة :

والدين والفقہ والعلم انتشر في الأمة عن أصحاب :

١ - عبد الله بن مسعود .

٢ - زيد بن ثابت .

٣ - عبد الله بن عمر .

٤ - عبد الله بن عباس .

فعلم الناس عاقبته عن أصحاب هؤلاء الأربعة .

فأما أهل المدينة ، فعلمهم عن أصحاب زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر .

وأما أهل مكة فعلمهم عن أصحاب عبد الله بن عباس .

(١) الفكر الساسي للجبوي ١/١٢٥ ، والترتيب الإدارية للكتاني ١/٢٥٨ .

(٢) أي أبو بن كعب .

وأما أهل العراق ، فعلمهم عن أصحاب عبد الله بن مسعود (١) .
ولذا قيل : منتهى غالب سلاسل الفقه المالكي ، والفقه الحنبلي إلى
عبد الله بن عمر .

ومنتهى غالب سلاسل الفقه الحنفي إلى عبد الله بن مسعود . ومنتهى
غالب سلاسل الفقه الشافعي إلى عبد الله بن عباس ، وفي غير الغالب تنهى
إلى غير هؤلاء من فقهاء الصحابة رضى الله عن جميعهم . ذكره الكتاني (٢) .

٢ - فيما بعد الصدر الأول :

(١) . مشاهير المفتين بعد الصحابة في مختلف الأمصار والأعصار :

الفقه في عصر التابعين :

تخرج على الصحابة تلاميذهم من التابعين لهم بإحسان ، وقد وجدوا ثروة
من الرواية ، وثروة من الاجتهاد الفقهي ، فكان لهم عملان :

أولهما : جمع هاتين الثروتين ، فجمعوا المروى من أحاديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، وجمعوا أقوال الصحابة ، واجتهاداتهم وقد سهل هذا
أن كل تابعي كان تلميذاً لصحابي أو أكثر ينقل علمه أو علمهم إلى من
بعدهم ، ومن الصحابة من كان له تلاميذ .

فبعد الله بن عمر تخرج عليه كثيرون ، منهم : سعيد بن المسيب ، ونافع
مولاه ، وسالم ابنه ، وغيرهم ، وكان لكل صحابي من يختص بنقل علمه
وأكثر هؤلاء التلاميذ كانوا من الموالي ولم يكونوا من العرب ، وقد كان
التابعون يمتدحون هذه التلمذة ومقام الصحابة في التلقي عن الرسول صلى الله
عليه وسلم يعتبرون أقوالهم حجة ، وأشهر من انتقل إليه الفقه من التلاميذ
هؤلاء : من ذكرهم عبد الرحمن بن زيد بن أسلم إذ يقول : لما مات العبادلة -
عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن الزبير ، وعبد الله بن عمرو بن العاص -
صار الفقه في جميع البلدان إلى الموالي .

(١) أعلام الموقعين ١/ ٢٢ .

(٢) التراتيب الإدارية ٢/ ٤١٩ ، ٤٢٠ .

فكان فقيه مكة ، عطاء بن أبي رباح .

وفقيه أهل اليمن طاوس .

وفقيه أهل انطاكية ، يحيى بن أبي كثير .

وفقيه أهل الكوفة ، إبراهيم .

وفقيه أهل البصرة ، الحسن .

وفقيه أهل الشام ، مكحول .

وفقيه أهل خراسان ، عطاء الخراساني .

إلا المدينة . فإن الله خصها بقرشي . فكان فقيه أهل المدينة سعيد بن المسيب غير مدافع (١) .

ثاني العاملين : أن يجتهدوا فيما لم يعرف عن الصحابة رأى فيه ، وليس فيه نص من قرآن أو سنة ، فكان لهم اجتهاد وراء ما ينقلون من أحاديث وفتاوى لا تخرج عن منهاج الصحابة الذي رسموه لهم ولمن جاءوا بعدهم .

ثم توارث نقل الفتوى عن الصحابة ومن بعدهم نخبة من مشاهير العلماء على اختلاف أزمانهم وطبقاتهم إلى عصر الأئمة الأربعة . وهذه أسماء مشاهيرهم في كل عصر حسب تعاقبهم وتتابعهم في مختلف الأمصار الإسلامية (٢) .

كبار المفتين من زمن التابعين إلى عصر الأئمة :

فقهاء التابعين الذين روى عنهم العلم والفتوى فمن بعدهم إلى عصر أئمة المذاهب الذين تبعهم المسلمون ، نذكر من عرف منهم في البلاد المشهورة إلى تلك العصور . حيث نسلم طرف السلسلة الذهبية إلى أولئك الأئمة الذين انتهت إليهم آخر حلقات تلك السلسلة من أصحاب المذاهب الذين اتبعوا وهم ثلاثة عشر إماماً . انحصر التقليد والاتباع في أربعة منهم مشهورين في

(١) أعلام المرتضى ١/٢٣ ، والشذرات لابن العباد ١/١٠٣ .

(٢) بتصرف عن تاريخ المذاهب ص ٢٢ .

أهل السنة والجماعة ، وقد كان آخر هؤلاء المتبعين إلى اليوم الإمام أحمد
ابن حنبل .

المفتون في المدينة (١) .

كان المفتون بالمدينة من التابعين - بعد مشاهير الصحابة بها كالحلفاء
الراشدين - وزيد بن ثابت . وعبد الله بن عمر . وأبي بن كعب . وأبي موسى
الأشعري . وعائشة أم المؤمنين - سعيد بن المسيب (٥٩٤ هـ) وكان على بنت
أبي هريرة وأخذ عنه كثيراً .

وعروة بن الزبير (٥٩٤ هـ) .

وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام الخزومي (٥٩٤ هـ) .

وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود (٥٩٨ هـ) .

وخارجة بن زيد بن ثابت (٥٩٩ هـ) .

والقاسم بن محمد بن أبي بكر (١٠٧ هـ) وأخذ عن عائشة أم المؤمنين .

وسليمان بن يسار (١٠٧ هـ) وأخذ عن أمي المؤمنين عائشة وأم سلمة .

وعبد الله وسالم ابنا عبد الله بن عمر .

وأبان بن عثمان بن عفان .

وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف (٥٩٤ هـ) .

وعلي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (٩٤ وقيل ١٠٤ هـ) .

وابنه محمد .

وأبو بكر بن سليمان بن أبي خيثمة العدوي .

ونافع مولى ابن عمر (٢) .

وعمره بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أخو أبي أمامة .

وأسعد بن زرارة .

(١) الأسكمام لابن حزم ٥ / ٦٦٨ والزيادات منه وقبله أشار إليهم الشيرازي في طبقات
الفقهاء ص ٥٧ - ٦٣ ونقله في أعلام الموقعين ١ / ٢٤ ، وافتصر محمد مخلوف في شجرة النور
الزكية في طبقات المالكية على الفقهاء السبعة . انظر د ص ١٩ ، ٢٠ .

(٢) قال ابن حزم في الأحكام ٥ / ٦٦٩ : روينا عنه نحو عشر مسائل من فتياه .

ومروان بن الحكم قبل أن يتولى ماتولى بالشام ، وكان دون هؤلاء .
وقد نظم الناظم أول هؤلاء وهم الفقهاء السبعة فقال :

إذا قيل من في العلم سبعة أبحر روايتهم ليست عن العلم خارجه
فقل هم عبيد الله عروة قاسم سعيد أبو بكر ، سليمان خارجه

وبعد هؤلاء الطبقة الثانية ، ومنهم (١) :

أبو بكر محمد بن عمرو بن حزم ، وابناه محمد وعبد الله . وعبد الله-
ابن عمرو بن عثمان بن عفان ، وابنا محمد بن الحنفية . وجعفر بن محمد
ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد
ابن أبي بكر الصديق ، ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري (٢) وغيرهم .

وبعد هؤلاء طبقة ثالثة ، ومنهم :

عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، ومحمد بن
ابن عبد الرحمن بن أبي ذئب القرشي العامري (١٥٩ هـ) . ومحمد بن إسحاق
ومالك بن أنس إمام دار الهجرة (١٧٩ هـ) (٣) . وغيرهم .

وبعدهم أصحاب مالك :

المتفون بمكة من الفقهاء (٤) :

منهم : عطاء بن أبي رباح مولى أم كرز الخزاعية ، وطاوس بن كيسان
الفراسي ، ومجاهد بن جبر مولى بني مخزوم ، وعمرو بن دينار ، وعبد الله

(١) نفس المصدر بنفس المكان وذكر بعضهم الشيرازي في طبقات الفقهاء ص ٦٣
وما بعدها وفي أعلام الموقعين ١ - ٢٤ .

(٢) وذكر ابن حزم بنفس المصدر والمكان السابق أنه قد جمع أحمد بن محمد بن مفرج فتاويه
في ثلاثة أسفار ضخمة على أبواب الفقه .

(٣) المراجع السابقة مع زيادة من طبقات الشيرازي ص ٦٧ .

(٤) ذكرهم ومن بعدهم في الأحكام لابن حزم ٥ / ٦٦٦ ونقله صاحب أعلام الموقعين

١ / ٢٥ والشيرازي في طبقات الفقهاء ذكر بعضهم بين ٦٩ و ٧٠ .

ابن أبي مليكة ، وعكرمة مولى ابن عباس - وهؤلاء من أصحاب ابن عباس -
وأخذوا أيضاً عن ابن عمر ، وأم المؤمنين عائشة ، وعلى .

ثم بعدهم طبقة ثانية :

منهم عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح (١٥٠ هـ) . وسفيان بن عيينة
وكان أكثر فتيا في المناسك ، وأبو يسار عبد الله بن نجيح المكي مولى لثقيف ،
وكان مفتي مكة بعد عطاء وتوفي سنة ١٣٢ هـ .

وبعدهم انتقل الفقه إلى طبقة ثالثة :

منهم : مسلم بن خالد الزنجي - شيخ الشافعي - الذي توفي سنة ١٧٩ هـ
وسعيد بن سالم القداح .

وبعدهم طبقة أخرى - رابعة :

منهم : محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤ هـ) ثالث الفقهاء الأربعة
المشهورين ، وابن عمه إبراهيم بن محمد الشافعي ، وأبو بكر عبد الله بن الزبير
الحميدي .

المتون بالبصرة من الفقهاء (١) :

منهم : عمرو بن سلمة الجرمي ممن أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ،
ولأبيه صحبة ، وأبو مريم الحنفي ، وكعب بن سورة ، والحسن بن أبي الحسن
البصري واسم أبيه يسار مولى الأنصار ، وأدرك خمسمائة من الصحابة (٢)
توفي سنة ١١٠ هـ ، وجابر بن زيد أبو الشعثاء ، ومحمد بن سيرين مولى
أنس بن مالك (١١٠ هـ) .

(١) انظر الأحكام ٥/ ٩٧٠ ، ٩٧١ وأعلام الموقعين ١/ ٢٥ وقبلهما الطبقات للشيرازي
٨٧-٩١ .

(٢) قال ابن حزم بنفس المكان السابق : جمع بعض الفقهاء فتياه في سبعة أسفار ضخمة .

ثم كان بعدهم الطبقة الثانية :

ومنهم أيوب بن كيسان السخيتاني (١٣١ هـ) ، وسليمان بن طرخان التيمي ، ويونس بن عبيد . وعبد الله بن عون أبو ظبيان .

وبعدهم طبقة أخرى ثالثة :

ومنهم : سوار بن عبد الله القاضي ، وأبو بكر العتكي ، وعثمان ابن سليمان البتي (١) (١٤٣ هـ) . وطلحة بن إياس القاضي . وعبيد الله ابن الحسن العنبري (٢) القاضي .

ثم كان بعد هؤلاء طبقة رابعة :

منهم : عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي ، وسعيد بن أبي عروبة ، وحماد بن سلمة ، وحماد بن زيد . وعبد الله بن داود الحرابي ، وإسماعيل بن علي . ثم دخل عندهم رأي أبي حنيفة بيوسف بن خالد وغيره ، ورأي مالك بأحمد بن المعذل .

قال ابن حزم : وممن بلغنا ذكره وكان جارياً على سنن الأول في فتياه من أئمة المحدثين . ممن لا شك في سعة علمه بالسنن والآثار عن الصحابة ، وفي أنه كان لا يقلد أحداً في دينه (٣) من أمثال : سليمان بن حرب الواشمي ، وإبراهيم بن علي .

المترون بالكوفة بعد الصحابة (٤) :

منهم : علقمة بن قيس النخعي (٦٢ هـ) ، والأسود بن يزيد النخعي وهو عم علقمة أخو أبيه - وأبو ميسرة عمرو بن شرحبيل الهمداني ، ومسروق

(١) في طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٩١ من أهل الكوفة وانتقل إلى البصرة .
(٢) وقد جعله الشيرازي في الطبقة التي تلي هذه ، ونسبه إلى الحسن بن الحسين العنبري وقال توفي سنة ١٦٨ هـ .

(٣) يتصرف عن الأحكام لابن حزم ٦٧١/٥ .

(٤) انظر المصادر السابقة بنفس الأمانة .

ابن الأجدع الهمداني (٦٣ هـ) ، وعبيدة السلماني ، وشريح بن الحارث الكندي القاضي (٨٢ هـ) .

ثم كان بعدهم الطبقة الثالثة :

منهم : حماد بن أبي سليمان . ومنصور بن المعتمر السلمى ، والمغيرة ابن مقسم الضبي ، وسليمان بن مهران الأعمش (١٤٨ هـ) . ومسعر بن كدام الهلالي (١) .

ثم كان بعد هؤلاء طبقة رابعة (٢) :

ومنهم : محمد بن عبد الرحمن أبو ليلى القاضي ، وعبد الله بن شبرمة ، والقاضي الضبي ، وسعيد بن أشوع ، وشريك القاضي النخعي ، والقاسم ابن معن ، وسفيان بن سعيد الثوري . وأبو حنيفة النعمان بن ثابت (١٥٠ هـ) والحسن بن صالح بن حني .

ثم كان بعدهم :

حفص بن غياث القاضي . ووكيع بن الجراح ، وأصحاب أبي حنيفة .

فقهاء الشام :

منهم أبو إدريس الخولاني (٣) . وشرحبيط بن السمط ، وعبد الله ابن أبي زكريا الخزاعي . وقبيصة بن ذؤيب الخزاعي — وطلب بالمدينة —

(١) ذكر جميع هؤلاء ابن القيم ٢٧/١ سوى شخص أو نحوه ، وبدل منصور بن المعتمر سليمان بن المعتمر خلافاً ما هنا وما في طبقات الشيرازي من ٨٣ مع العلم أن الشيرازي ذكر مع هؤلاء آخرين ، وصفهم في الطبقة التي تلي هذه .

(٢) لم يذكر كل هؤلاء ابن القيم .

(٣) وقد لقي معاذاً وأخذ عنه كما قاله ابن حزم ، وجالس أبا الدرداء وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس . وروى القضاء من قبل عبد الملك بن مروان كما قاله الشيرازي في طبقات الفقهاء ص ٧٤ .

وجنادة بن أبي أمة (١) . وسليمان بن حبيب المحاربي ، والحارث بن عميرة الزبيدي . وخالد بن معدان ، وعبد الرحمن بن غنم الأشعري ، وجبير بن نفيير .

وكان بعدهم طبقة ثانية :

ومنهم : عبد الرحمن بن جبير بن نفيير . ومكحول بن عبد الله ، وعمرو ابن عبد العزيز . ورجاء بن حيوة ، وكان عبد الملك بن مروان يعد في الفقهاء قبل أن يلي ما ولي .

ثم كان بعدهم طبقة ثالثة :

منهم : يحيى بن حمزة القاضي ، وأبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي (١٢٨ - ١٨٧ هـ) ، والعباس بن يزيد - صاحب الأوزاعي - وشعيب بن إسحاق - صاحب أبي حنيفة - وأبو إسحاق الفزاري - صاحب ابن المبارك .

ومن التابعين بالجزيرة :

أبو أيوب ميمون بن مهران ، ثم لم يكن بعد هؤلاء في الشام فقيه مشهور (بل ثبتت الفتيا بالشام على مذهب الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز) (٢) .

فقهاء مصر (٣) :

منهم : يزيد بن أبي حبيب ، وبكير بن عبد الله الأشج (٤) (وأبو عبد الله

(١) لم يذكر الشيرازي في الطبقات ص ٧٤ منهم سوى أبي إدريس .. وذكر جميعهم ابن القيم .

(٢) الزيادة التي بين المعكوفين من طبقات الشيرازي ص ٧٧ وزاد غير هؤلاء ولم يذكر جميعهم ، وانظر في كل فقهاء الشام جميع المصادر المذكورة أثناء ذكرهم .

(٣) انظر الأحكام لابن حزم ٥/٦٧٣ ، واعلام الموقعين ١/٢٨ . وطبقات الفقهاء للشيرازي ص ٧٧ .

(٤) عد ابن حزم الأولين آنفاً في هذه الطبقة ، في حين عدّها الشيرازي في التي بعدها ص ٧٨ .

عبد الرحمن ابن عسيلة الصنابحي . وأبو تميم عبد الله بن مالك الجيشاني - وهما
من أصحاب عمر (١) .

وبعدهم طبقة ثالثة :

منهم : عمرو بن الحارث (٢) ، والليث بن سعد ، وعبيد الله بن أبي جعفر .

وبعدهم : أصحاب مالك . . . ثم أصحاب الشافعي .

فقهاء القيروان (٣) :

وكان بها : سحنون بن سعيد ، وقد كان له كثير من الاختيارات ،
وسعيد بن محمد بن الحداد .

فقهاء الأندلس :

وكان بها : يحيى ابن يحيى ، وله شيء من الاختيارات ، وعبد الملك
ابن حبيب ، ووثيق بن مخلد ، وقاسم بن محمد - صاحب الوثائق .

وبعدهم :

مسعود بن سليمان بن مفلت ، وأبو سفيان بن عبيد الله بن محمد
ابن عبد البر النمري .

فقهاء اليمن :

وكان بها : مطرف بن مازن قاضي صنعاء ، وعبد الرزاق بن همام ،

(١) ما بين المكوفين زيادة من الشيرازي ص ٧٧ .

(٢) روى عن ابن وهب أنه قال : لو عاش لنا عمرو بن الحارث ما احتجنا معه إلى مالك
ولا إلى غيره ، وهو أنصاري ، ذكره ابن حزم . وابن القيم هنا .

(٣) المصادر السابقة .

وهشام بن يوسف . ومحمد بن ثور . وسماك بن الفضل ، وطاوس بن كيسان
وحنش بن عبد الله الصنعائي ، وأبو عبد الله وهب بن منبه (١) .

فقهاء بغداد (٢) :

كان ممدية السلام من المفتين خلق كثير ، ولما بناها المنصور أقدم
إليها من الأئمة والفقهاء والمحدثين بشراً كثيراً . فكان من أعيان المفتين بها
أبو عبيد القاسم بن سلام ، وأبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي - صاحب
الشافعي - وإسحاق بن راهويه - إمام أحد المذاهب وصاحب الإمام أحمد -
والإمام أحمد بن محمد بن حنبل (٢٤١ هـ) المعنى بصياغة البحث هذا ونرى
فيه إلى تتبع وتفصي حلقات سلسلة إسناد وصول الفقه الإسلامي إليه ، ابتداء
بفتاوى واجتهادات الصحابة ، بعد نقلهم النصوص وفقهها عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم بقية حلقات السلسلة من التابعين وتابعهم حتى تسلمته
مشاهير الفقهاء المجتهدين الذين من أحدهم وخاتمة مشاهيرهم أبو عبد الله أحمد
ابن حنبل ، ثم بعد ذلك نرى إلى تتبع حلقات سلسلة نقل فقه هذا الإمام عبر
الزمن حتى عصرنا ما أمكن ، متوخين في هذا السبيل استجلاء حصيلة تفرغ
بالفرض ما أمكن عن أبرز ما عرف مما دار في حياة الإمام أحمد ، وما ابتلى
به في سبيل اجتهاده ، ثم المكونات لعلمه التي هيأت له أجواء نموه ونضوجه
ومارسا عليه اعتقاده في أخطر قضايا الاعتقاد ، ثم ملخص منهجه في فقهه ،
وما طبيعة فقهه . وأظهر المزايا التي امتاز بها فقهه عن بقية المذاهب الأخرى .
وما لها من وزن في الحياة التشريعية . ثم بيان مصطلحات الإمام في فتاويه ،
ومصطلحات الأصحاب في تصانيفهم . يعقب ذلك شرح طريقة تلقى الفقه
عن الإمام أحمد ، ثم تدوينه ، ومن نقله وحمله إلى أيدي التداول بين أوساط
المسلمين ، مع التذييل على كل ذلك بإلقاء نظرة على انتشار المذهب عبر
الزمن ، وميزة المذهب به .

(١) ذكر هؤلاء الثلاثة الأخيرين الشيرازي ص ٧٣ - ٧٤ ولم يذكر الأخيرين .

(٢) انظر طبقات الفقهاء الشيرازي ص ٩١ والأحكام لابن حزم ٥ - ٦٧٢ . وأعلام

(قصة المذاهب وبداية زمن التقليد)

١ - حكاية حال الناس قبل زمن المذهب .

٢ - بداية زمن التقليد وأسبابه .

٣ - أئمة المذاهب ومشاهير نقلة فقههم .

١ - حكاية حال الناس قبل زمن المذهب

(أ) في القرنين الأول ، والثاني .

(ب) قبا بعد القرنين الأولين .

(أ) في القرنين الأولين :

إن الصحابة كلهم لم يكونوا أهل فنيا ، ولا كان الدين يؤخذ عن جميعهم ، وإنما كان ذلك مختصاً بالحاملين للقرآن العارفين بتاريخه ، ومنسوخه ، ومشايبه ، ومحكمه . وسائر دلالاته بما تلقوه عن النبي صلى الله عليه وسلم أو ممن سمعه منهم ومن عليتهم ، وكانوا يسمون لذلك القراء - أى الذين يقرأون الكتاب - لأن العرب كانوا أمة أمية ، فاخص من كان منهم قارئاً للكتاب بهذا الاسم لغرابته يومئذ . وبقي الأمر كذلك صدر الملة ، ثم عظمت أمصار الإسلام فذهبت الأمية من العرب بممارسة الكتاب وتمكين الاستنباط ، وكل الفقه وأصبح صناعة وعلماً ، فبدلوا باسم الفقهاء والعلماء بدلا من القراء ، وانقسم الفقه فيهم إلى طريقتين :

طريقة أهل الرأي والقياس ، وهم أهل العراق .

وطريقة أهل الحديث ، وهم أهل الحجاز (١) .

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٤٣٦ .

أسباب انقسام الفقهاء إلى أهل رأى وأهل حديث وموقف كل إزاء الآخر :
السبب الأول :

إن أهل العراق يزعمون أن السنة هي ما عندهم ، فإن الكوفة والبصرة
تمصرتا لأول خلافة عمر بن الخطاب ، ولذا قيل :

انتقل إليهما نحو ثلاثمائة من الصحابة ونيف ، وإلى مصر والشام نحوهم .
وأكثر علماء الصحابة صار إليهما - أي البصرة والكوفة (١) .

ولهذا لم يزاحم أهل الحجاز على زعامة الفقه إلا علماء العراق دون غيرهم ،
فخالقوا أهل المدينة زعماً منهم أن السنة انتقلت إليهم ، لكن الذي صار
إلى العراق قل من جل ، فالصحابه الذين بقوا بالمدينة جمهورهم وأعلمهم
كعمر بن الخطاب ، وأبي بكر ، وعلى بأول أمره ، وعائشة ، وأم سلمة .
وبقية الأمهات . . . كما كان بجمص سبعون بدرياً . وبالشام معاذ :
وأبو الدرداء ، وبإفريقية عقبة بن عامر الجهني . ومعاوية بن جريج .

هكذا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرقوا في عواصم الإسلام
المستجدة معلمين ناشرين للسنة . . وأخذ كل بلد برواية معلمهم من الصحابة
وبرأيه ، فكان ذلك أول تشعب الفقه واختلاف البلدان والأقطار فيه ،
وتعصب كل قطر إلى فقههم . . وإن كانت المناظرة العظمى والمعركة
الكبرى إنما حيت في هذا العصر بين العراقيين والحجازيين (٢) .

السبب الثاني - وهو عكس الأول :

كان أهل الحجاز يرون أن حديثهم مقدم على غيرهم ، بل يرون أن
حديث العراقيين والشاميين إذا لم يكن له أصل عند الحجازيين فليس بحجة . .
ذلك لاعتقادهم أن أهل الحجاز ضبطوا السنة فلم يشذ عنهم منها شيء وأن
أحاديث العراقيين فيها اضطراب أوجب التوقف فيها .

(١) أعلام الموقعين لابن القيم ٢ / ٤٠٨ .

(٢) قاله الحجوى في الفسك السامى ٢ / ٨٩ - ٩١ .

وقد صدر الحجازيون في ذلك المنطق عن مطاعن لمزواها المراقبين منها :

(أ) ظهور البدع واستشراء الزنادقة في وضع الأحاديث ، وظهور الفتن بين مجتمعاتهم بخاصة ، علاوة على خذلان أهلها للحسين بن علي .

(ب) ومنه خرجت الخوارج ، واعتزلت المعتزلة ، وظهرت الجهمية ، وبرز مبدأ دين القرامطة - مجوس هذه الأمة على رأى بعض الحفاظ (١) .

(ج) وفيه كان ظهور شهادة الزور في زمن عمر ، وكثر الطعن منهم في الولاية الأختيار (كسعد بن أبي وقاص) الذي رموه بأنه لا يحسن الصلاة ، والحال أنه هو الذي علمها لهم ، (وكعبار بن ياسر) الذي قالوا : إنه غير عالم بالسياسة ، ولا يدري على ما استعمل . ثم (المغيرة بن شعبه) الذي روه بفعل الفاحشة ، ثم ما كان منهم مع والى عثمان بن عفان (الوليد) من رميهم له أيضاً بشرب الخمر . . . وهكذا ما كان منهم في فتنة عثمان . . . وافتراقهم وانشقاقهم على علي بن أبي طالب . . . إلخ .

فإذا كان هذا عرف من حالهم ، فلا يطمئن المسلم بأخذه أخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم .

موقف أحد الفريقين من الآخر :

تبادل الفريقان ألسان القدح والتجريح والانتقاص من منهج الآخر ، ومدى تعامله مع نصوص الشرع وظواهرها ومفهوماتها والاستنباط منها ، فراح كل منهما يحاول أن يكشف ضعف موآف خصمه من ذلك ، بل بالغ كل منهما في الخط والانتقاص من مستوى الآخر الاستنباطي والإدراكي لمراى الشريعة ، بل والأكثر أخذ كل يدعو إلى نبذ منهج الآخر واطراح طريقته ، والدعوة إلى أمثلية مسلكه بإبداء مواطن موافقته لمنطوق نصوص الشرع ومفهومها فيما وافق مذهبه منها . . . بما معه استنفد كل فريق أقصى جهده في دعم موقفه ، فكانت النتيجة ما نراه الآن بين أيدينا من ثروة تشريعية لا نظير لها في عالم المعمورة هي وليدة للتسابق والمنافسة على حلبة الفضيلة .

(١) أمثال ابن عزم في كتابة الفصل في الملل والنحل ١١٦/٢ وابن الأثير في تاريخه ٢٠٣٦ .

وقد سجلت صورة هذا التنافس والتسابق بين الفريقين وثائق يندر مثل صدقها ووثوقها في الأرض لأمة أخرى في ذلك العصر من أمثال : (تاريخ بغداد) للخطيب الذي صور من داخل الحلبية - بغداد التي جرت على أرضها المعركة الفلسفية حينئذ - (ومصنف ابن أبي شيبة) ثم بعد ذلك أمثال : (تأويل مختلف الحديث) لابن قتيبة وغيره وإلى زمننا هذا من أمثال : (كتاب التنكيل) للمعلمي الذي رد به واكتسح آراء ومزاعم الكوثرى من أصحاب الرأي ، وكذا مثل كتاب (تنبيه الباحث السرى) لابن عربي ، وكلها إلى جانب أصحاب الحديث .

وبإزاء هذه المصادر وثائق تضادها ، وتنتصر لأهل الرأي من أمثال كتاب (تأنيب الخطيب للكوثرى) .

فعلى سبيل المثال : مما جاء في كتاب تأنيب الخطيب قوله :

كان من بين رواة الحديث أناس لم يتقنوا النظر ، ولم يمارسوا استنباط الأحكام من الأدلة .

فإن سئل أحدهم عن مسألة فقهية لا يجدها صغار المتفهمين يجيب عنها بما يكون وصمة عار له أبد الأبدان . ثم أخذ يعدد من ذلك ، فيقول :

فيصلى أحدهم الوتر بعد الاستنجاء من غير إحداث وضوء ويستدل على هذا العمل بقوله عليه السلام : « من استجمر فليوتر » (١) المقصود منه إيتار الجمار عند الاستنجاء لا صلاة الوتر .

وسئل آخر عن فأرة وقعت في بئر ؟ فقال : البئر جبار . . . إلخ (٢) .

ولقد تصدى للرد على الكوثرى في ذلك وكل ما أورده من تصوير حال أصحاب الحديث ، أمثال المعلمي في (التنكيل) ، وابن عربي في (تنبيه

(١) رواه النسائي في سننه ١ / ٣٨ بلفظ : إذا استجمرت فلوتر .

(٢) تأنيب الخطيب للكوثرى ص ٥ وهذا طرف من حديث رواه البخاري ٢ / ١٦٠

ولفظه : « المعجاء جبار ، والبئر جبار ، والمدن جبار ، وفي الركام الخمس » / ورواية أبو هريرة .

الباحث السرى) بما لسا في مجال ذكره فمن أرادته فلينظره هناك لأننا هنا بصدد الإشارة إليه لا الكلام عليه .

وهذا فضلاً عن استمرار المشادة بثنى صورها أو الاعتذار عن مسلك أصحاب الرأى في بعض ما ألزمهم التحقيق العلمى فيه ، وحتمت ضرورة الحق عليه من كثير من المسائل ، ولو شئت أن ترى شيئاً من ذلك . فعليك بالنظر في تاريخ الفقه الإسلامى للخضرى (١) . يقول فيه : كان أهل الحديث يعيرون على أهل الرأى بأنهم يتركون بعض الأحاديث لأقيستهم ، وهذا من الخطأ عليهم . ولم نر فيهم من يقدم قياساً على سنة ثبتت عنده إلا أن منهم من لم يرو له الأثر في الحادثة أو روى له ولم يثق بسنده فأقنى بالرأى .

وفي الصفحة المقابلة من كتابه هذا (٢) عندما يصادفه حديث « المصراة » المروى في الصحيح عن أبى هريرة ، والذي رده الأحناف للقياس . يقول عنه معتذراً على طريقة المتأخرين منهم : فأهل الرأى يقولون : إن قانون ضمان المتلفات في الشريعة ، إنما هو أن يرد مثلها إن كانت من ذوات الأمثال ، وقيمتها إن كانت من ذوات القيمة ، وهذا الخبر يجعل المتلف مقدراً بما ليس بمثل ولا قيمة له ، وهذا يوجد شكاً في صحة الخبر إن كان بلغهم ، والظاهر أنه لم يبلغهم لأننا رأيناهم كثيراً ما ورد عليهم أحاديث مخالفة للقوانين العامة فعملوا بها وسموها استحساناً .

أقول : الأستاذ المعتذر هنا ينكر بأول حديثه على من اتهمهم أنهم يردون الأحاديث لأقيستهم ، ويتراجع بعد ذلك مثبتاً كيف ردوا الحديث الصحيح في المصراة ، وزيادة على ذلك أنهم يعملون بأحاديث مخالفة للقوانين العامة ولو كانت ضعيفة .

وبصرف النظر عن قبول أو رفض رأى أو آخر ، فيمكن لمن أراد أخذ صورة حقيقية لاحتماد الموقف بين الفريقين في عصر نشوء المنافسة واشتعال جذوتها ، يمكن له أن يرى ذلك من خلال ما صوره أحد أكابر

(١) تاريخ التشريع للخضرى ص ١٤٦ ، ١٤٧ .

(٢) صفحة ١٤٧ .

رجال الحديث ، وهو ابن أبي شيبة الذي عقد في مصنفه (١) ترجمة ذكر فيها :
 « الرد على أبي حنيفة » أورد فيها : ما خالف به أبو حنيفة الأثر ، عدد
 هناك ١٢٤ حديثاً خالفها أبو حنيفة ، وكذلك للخطيب في : (تاريخ بغداد) (٢)
 نقول من ذلك ، ولابن قتيبة حملة شديدة في كتابه : (تأويل مختلف
 الحديث) (٣) وذكر فيه ما أصون إماماً من أكابر الأئمة عن تكراره
 ومما ذكر ابن أبي شيبة من الأحاديث المسندة التي خالفها أبو حنيفة
 فيما قال ما نكتفي هنا بذكر مواضعها ومن ذلك قال :

- ١ - إن أبا حنيفة خالف حديث : « رجم اليهودى واليهودية » حيث قال
 ليس عليهما رجم .
- ٢ - وقال في حديث : « النهى عن الصلاة في أعطان الإبل »
 لا بأس بذلك .
- ٣ - وقال في حديث : « للفارس سهم : ولفرسه سهمان » ، للفارس
 سهم وللفرس سهم .
- ٤ - وفي حديث : « الملاعنة بالحمل » أنه كان لا يرى الملاعنة بالحمل .
- ٥ - وقال في حديث : « المسح على الخفين » : لا يجزئ المسح عليهما (٤) .
- ٦ - وقال في حديث : « القضاء بشاهد ويمين » لا يجوز ذلك . . . إلخ .

والخلاصة

أن ما أوردنا طرفاً منه فيما ذكرنا لا يعدو أن يكون من باب مجرد الاطلاع
 على مجمل ما كان جارياً في ذلك الزمن بين المدرستين اللتين كانتا تتنازعان
 زعامة الفقه الإسلامى في تلك الفترة ، وما دار بين زعمائهما من الأئمة الجهابذة
 مما رأينا الجزء اليسير منه الذى من خلاله نستشف إلى أى مدى بلغت المناقشة

(١) مصنف ابن أبي شيبة المخطوط ٢/ ورقة ٢٧٥ - ٢٧٦ .

(٢) تاريخ بغداد للخطيب بترجمة أبي حنيفة ١٣/ ٣٢٣ : ٤٢٣ .

(٣) تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص ٥١ وما بعدها .

(٤) الذى رأيت عن الحنفية فى المسح أنهم لا يميزون المسح على الجورب إلا إذا كان منملا

وأما الخف فيجيزون المسح عليه ، ففعل ما ذكره ابن أبي شيبة مروى عن الإمام أبي حنيفة فى فتاويه .

التي كانت نتائجها ما ورثناه عنهم من ثروة فقهية استفادها الفقه الإسلامي على حلبة ذلك التنافس والتسابق بين الفريقين في تقصى كل منهما سبل الصواب ، وما هو الحق فيما يعول عليه ، فكان العطاء غاية في التحري والتحرير ، وفي التنقيح والتصحيح .

فهذا يمكن للمرء أن يعرف موقف كل فريق من الآخر . وعلى ضوءه تبين الدوافع المسوغة للهوى كل مدرسة إلى منهجها .

الدوافع المسوغة للهوى كل فريق إلى منهجه

١ - الدوافع المسوغة للهوى أهل الرأي إلى الرأي :

منها :

(أ) كثرة الوقائع والمسائل التي واجهها العلماء وتستدعي حلولاً تتناسب وأحوال البيئة المختلفة في الكثير والقليل عن الأعراف والتقاليد العربية ، والجديدة على بيئة الحجاز العربية الأقرب إلى البداوة . ذلك أن العراق قطر ممدن قد تأثر إلى درجة كبيرة بالمدنية الفارسية واليونانية . والمدنية تضع تحت عين المشرع جزئيات كثيرة تحتاج إلى التشريع . . وهذا ما حدى بهم إلى كثرة تفريع الفروع حتى الخيالي منها لافتراساتهم التي ساقهم الجرى وراءها إلى الرأي من حيث يشعرون ولا يشعرون (١) .

(ب) قلة بضاعتهم من الحديث . لعوامل ساهمت في ذلك - منها (٢) :

العامل الأول :

ظهور الكذب والوضع في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مما اضطرهم إلى اشتراط شروط في الرواية قلما يسلم معها حديث من نقد . وهذا وإن كان في حد ذاته حصراً وتضييقاً على انتشار الحديث في هذه البيئة ، إلا أن له ما يبرره في نظر الناقد المنصف إذا وضع في حسبانته ما حملته

(١) انظر في شيء من هذا كتاب فجر الإسلام لأحمد أمين ص ٢٤١ - ٢٥٢ .

(٢) مقتبساً من مقدمة ابن خلدون ص ٤٤٥ وغيرها .

لنا كتب نقد الرجال - الرواة - من أخبار دس وحقده ، ومكر الفساق
والزنادقة ، والوضاعين من أصحاب الديانات الأخرى ، والمشركين ،
الموجودين في هذا الموطن - العراق - بكثرة حينئذ ، وفي هذه الحقبة من
الزمن بخاصة ، ليتسنى لهم أحد غرضين :

أحدهما :

التشكيك في ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وثانيهما :

تعمد أن يدسوا فيه ما ليس منه ، ليظهروه بمظهر المتناقض في نظرهم -
وحاشاه - ويشهد لذلك أقوال خصومهم - من المحدثين - كقول ابن شهاب
الزهرى : يخرج الحديث من عندنا شبراً ، فيعود في العراق ذراعاً .

وقول مالك تلميذ الزهرى : كانت العراق تجيش علينا بالدنانير والدرهم
فصارت تجيش علينا بالحديث (١) .

العامل الثاني :

قلة بضاعتهم من الحديث : لبعدهم عن موطن الحديث - الحجاز -
الذي يزخر بعلمائه وحفاظه الموثوقين .

العامل الثالث :

إن أكثر الأحاديث التي تؤخذ منها الأحكام كانت قليلة الظهور في
القرن الأول ، وزمن من القرن الثاني . لتفرق الصحابة في البلدان ، ولعدم
تكامل جمع الحديث وتناهيه .

(ج) من الدوافع المسوغة : تأثر أهل الرأي بطريقة عبد الله

(١) مالك لأمين الحديث ص ٢٦١ .

ابن مسعود (١) وهو من هو من ميل إلى آراء عمر يشاركه فيها . ومن شدة نوره أن يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى بلغ به الأمر أن عمر عليه حول لا يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا قالها تَربد وجهه ، وأخذته الرعدة ، وهذا التأثير من قبلهم بهذه الطريقة - طريقة ابن مسعود - على ما فيه كانت نتائج طيبة على الفقه الإسلامي ، وقد أشرنا إلى ثمرة ذلك ، ورأيت تعليلا لذلك لأحد المتأخرين حيث يقول (٢) : لسكى يذنبى صرح الفقه الذى كان الجزء الإيجابى من نتائجه غير موجود فى الحديث الذى بيدى أصحاب مدرسة الرأى كما هو المتبادر لمعنى قوله هذا - بل كان من استنتاج العلماء الشخصى ، فاستعمال هذه الطريقة . . . هو نتيجة الحاجة الماسة فى الحياة العملية التشريعية عند مزاولة القضاء . ونرى مقدار الإحساس بهذه الضرورة والحاجة إلى هذا المصدر من كون أهل الحديث أنفسهم قد أجازوا ذلك من غير قصد وتخطوا طريقهم من التمسك بالنصوص .

٢ - الدوافع المسوغة لاجتماع أصحاب الحديث إلى الحديث :

يمكن تلخيصها فى شيئين اثنين :

- (أ) عكس ما ذكر فى مسوغات لجوء أهل الرأى إلى الرأى .
 (ب) وللوعيد الوارد فى القول بالرأى والتشديد فى ذمه دون الضرورة إليه . ولذا ذموه (٣) .

أصحاب الرأى ، ومتى عرف أصحابه به ، ولم يسموا بذلك ؟

إذا ما رجعنا خطوة للوراء لمعرفة أصحاب هذا الاتجاه من السلف منذ عصر الصحابة والتابعين نجد أن حامل لوائه الأول هو عمر بن الخطاب

(١) فجر الاسلام لأحمد أمين ص ٢٤٠ ، ٢٤١ .

(٢) وذلك قول الأستاذ على حسن عبد القادر فى كتابه « نظرة عامة فى تاريخ الفقه الإسلامى »

ص ٢١١ ، ٢١٢ .

(٣) انظر أعلام الموقعين ١ / ٥٥ - ٦٥ .

رضي الله عنه حيناً لم يكن في المسألة نص ، ثم إن أشهر من سار على طريقته
عبد الله بن مسعود الذي قال : إني لأحسب عمر ذهب بتسعة أعشار العلم .
قال ابن القيم (١) : كان عبد الله يقول : لو سلك الناس وادياً وشعباً . وسلك
عمر وادياً وشعباً ، لسلكت وادى عمر وشعبه .

ثم أخذ عن عبد الله بن مسعود : علقمة بن قيس النخعي ، وطبقته
كاخسن البصرى . . وغيرهم .

وعنهم : إبراهيم النخعي ، ومعاصروه .

وعن هؤلاء : حماد بن أبي سليمان - شيخ أبي حنيفة - حتى انتهى ذلك
إلى أبي حنيفة ، وأصحابه من بعده ، وفيهم انحصرت نسبته واشتهروا به .
ورغم ما نقل من أن أصحاب الإمام أبي حنيفة لم يلتزموا بأرائه في كثير من
المواطن كما قاله الشهرستاني (٢) .

وأما تحديد الزمن الذي عرف فيه الرأي بالمعنى الذي استقر عليه وعرف
فيه ، فلا يمكن تحديده ، وإن أمكن القول أن مدرسة الرأي انتشرت خلال
القرنين الأول والثاني للهجرة ، يقول الدكتور على حسن عبد القادر فيما
يتعلق بالرأي من الناحية التاريخية :

إن الرأي كان موجوداً في عصر الصحابة من غير نزاع .

وكانت الطبقة الثانية - وهم التابعون - كذلك يأخذون بالرأي ، فكانوا
رون الرأي مستقلاً في بعض الأحيان ، ويخرجون على أقوال بعض الصحابة
أحياناً في بلدهم . والتخريج مختلف ، فأحياناً ما يكون قياساً ، وأحياناً من
منهوم خطاب أو قياس قول ، أو مشابهة إيماء أو اقتضاء .

وكان الأخذ بالرأي بعد عصر التابعين استمراراً على الطريق الأول ،
غير أن العراقيين مهروا فيه وحدثوه . وتوسعوا فيه توسعاً كبيراً أخرجهم

(١) في المصدر الآنف : ١٧/١ .

(٢) في كتاب الملل والنحل المطبوع بحاشية الفصل في الملل والنحل لابن حزم ٤٦/٢ .

عن الدائرة المرسومة في نظر الطرف المحافظ من أصحاب الحديث (١) .

وأما سبب تسميتهم - أهل الرأي : -

فقد قال عنه الشهرستاني : إنما سموا أصحاب الرأي . لأن أكثر عنايتهم بتحصيل وجه القياس والمعنى المستنبط من الأحكام ، وبناء الحوادث عليها . وربما يقدمون القياس الجلي على آحاد الأخبار . وقد قال أبو حنيفة : علمنا هذا رأياً وهو أحسن ما قدرنا عليه ، فن قدر على غير ذلك فله ما رأى . ولنا ما رأينا (٢) وفي رواية : قبلنا منه .

ويقول ابن خلدون : وكان الحديث قليلاً في أهل العراق . . . فاستكثروا من القياس ومهروا فيه . فلذلك قيل : أهل الرأي . ومقدم جامعتهم الذي استقر المذهب فيه وفي أصحابه أبو حنيفة (٣) .

أصحاب الحديث ، والمهيج الذي اختطوه ، وأجلى مميزاتة :

أصحاب الحديث :

هم قوم اتمسوا الحق من وجهته ، وتبعوه من مظانه . وتقربوا إلى الله تعالى باتباعهم سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وطلبهم لآثاره وأخباره برأ وبجرأ ، وشرقاً وغرباً . يرحل الواحد منهم راجلاً مقويماً في طاب الخبر الواحد ، أو السنة الواحدة ، حتى يأخذها من الناقل لها مشافهة .

ثم لم يزالوا في التنفير عن الأخبار والبحث لها ، حتى فهموا صحيحها وسقيمها . وناسخها ومنسوخها ، وعرفوا من خالفها من الفقهاء إلى الرأي فنبهوا على ذلك حتى نجم الحق بعد أن كان عافياً ، وبسق بعد أن كان دارساً . واجتمع بعد أن كان متفرقاً ، وانقاد للسنن من كان عنها معرضاً ، وتنبه

(١) انظر كتاب : نفرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي لعلي حسن ص ٢٢٠ ، وفجر الإسلام لآحمد أمين ص ٢٤١ .

(٢) الملل والنحل للشهرستاني المطبوع على هامش الفصل لابن حزم ٢ / ٤٦٧ .

(٣) مقدمة ابن خلدون ص ٤٤٦ .

عليها من كان عنها غافلا . وحكم بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم . بعد
أن كان يحكم بقول فلان وفلان ، وإن كان فيه خلاف على رسول الله
صلى الله عليه وسلم (١) .

مشاهير أهل الحديث (٢) :

ذكر بعض مشاهير المحدثين حسب أزمانهم

فن أهل القرن الثاني :

- ١ - مالك بن أنس .
- ٢ - يحيى بن سعيد القطان .
- ٣ - وكيع بن الجراح .
- ٤ - سفيان الثوري .
- ٥ - سفيان بن عيينة .
- ٦ - شعبة بن الحجاج .
- ٧ - عبد الرحمن بن مهدي .
- ٨ - الأوزاعي .
- ٩ - الليث بن سعد .
- ١٠ - الشافعي .

ومن أهل القرن الثالث (٣) :

- ١ - علي بن المديني .
- ٢ - يحيى بن معين .
- ٣ - أبو بكر بن أبي شيبة .

(١) ذكر هذا ابن تيمية في تأويل مختلف الحديث ص ٧٢ - ٧٤ .

(٢) الحديث والمحدثون لمحمد أبي زهير من ص ٢٨٧ - ٢٩٨ .

(٣) نفس المصدر من ص ٢ : ٣ إلى ص ٣٦٢ .

- ٤ - أبو زرعة الرازي .
- ٥ - ابن جرير الطبري .
- ٦ - ابن خزيمة .
- ٧ - إسحاق بن راهويه .
- ٨ - أحمد بن حنبل .
- ٩ - البخاري .
- ١٠ - مسلم .
- ١١ - النسائي .
- ١٢ - أبو داود .
- ١٣ - الترمذي .
- ١٤ - ابن ماجه .
- ١٥ - ابن قتيبة الدينوري .

ومن أهل من عام ٣٠٠ إلى ٦٥٦ هـ (١) :

- ١ - الحاكم .
- ٢ - الدارقطني .
- ٣ - ابن حبان .
- ٤ - الطبراني .
- ٥ - قاسم بن أصبغ .
- ٦ - ابن السكن .
- ٧ - أبو جعفر الطحاوي .

(١) نفس المصدر بنفس المكان .

منهج أصحاب الحديث :

وأما منهج أصحاب الحديث : فهو التمسك بالحديث . والعمل بالنصوص وحدها ، فهم يريدون أن يرجعوا الفقه كله إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ويرفضون الأخذ بالرأى (١) .

قال الدهلوى : اعلم أنه كان من العلماء في عصر سعيد بن المسيب وإبراهيم ، والزهرى ، وفي عصر مالك ، وسفيان - وبعد ذلك - قوم يكرهون الخوض بالرأى ، ويهابون الفتيا والاستنباط إلا لضرورة لا يجدون منها بدءاً ، وكان أكبر همهم رواية حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . فوقع شيوع تدوين الحديث والأثر في بلدان الإسلام . وكتابة الصحف والنسخ - حتى قل من يكون من أهل الرواية إلا كان له تدوين ، أو صحيفة ، أو نسخة - من حاجتهم بموقع عظيم . فطاف من أدرك من عظمائهم ذلك الزمان بلاد الحجاز ، والشام والعراق ، ومصر واليمن ، وخراسان ، وجمعوا الكتب وتبعوا النسخ . وأمعنوا في الفحص عن غريب الحديث ونوادير الأثر ، فاجتمع باهتمام أولئك من الحديث والآثار ما لم يجتمع لأحد قبلهم ، وتيسر لهم ما لم يتيسر لأحد قبلهم ، وخلص إليهم من طرق الأحاديث شيء كثير . حتى كان يكثر من الأحاديث عندهم مائة طريق فما فوقها ، فكشف بعض الطرق ما استتر في بعضها الآخر ، وعرفوا محل كل حديث من الغرابة والاستفاضة . . . فاجتمعت عندهم آثار فقهاء كل بلد من الصحابة والتابعين ، وكان الرجل فيما قبلهم لا يتمكن إلا من جمع حديث بلده وأصحابه . . . وأمعت هذه الطبقة في هذا الفن وجعلوه شيئاً مستقلاً بالتدوين والبحث ، وناظروا في الحكم بالصحة وغيرها فانكشف عليهم بهذا التدوين والمناظرة ما كان خافياً من حال الاتصال والانقطاع . . . فرووا ما يقرب من أربعين ألف حديث ، فصح عن البخارى أنه اختصر صحيحه من (٦٠٠٠) ستة آلاف حديث ، وأبو داود اختصر سننه من (٥٠٠٠) خمسة آلاف حديث ؛

(١) نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامى ص ٢١١ .

وجعل أحمد مسنده ميزاناً يعرف به حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بحيث جاوز ما جمع فيه ثلاثين ألف حديث وينتقص عن (٤٠.٠٠٠) أربعين ألف حديث .

فرجعوا بعد إحكام فن الرواية ، ومعرفة مراتب الأحاديث إلى الفقه ، وأخذوا يتبعون أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم ، وآثار الصحابة والتابعين ، والمجتهدين على قواعد أحكموها في نفوسهم ، وأنا أبينها لك في كلمات يسيرة :
١ - كان عندهم إذا وجد في المسألة قرآن ناطق ، فلا يجوز التحول عنه إلى غيره ، وإذا كان القرآن محتملاً لوجوه فالسنة قاضية عليه .

٢ - فإذا لم يجدوا في كتاب الله ، أخذوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مستفيضاً أو مختصاً بأهل بلد ، أو بطريق خاصة .

٣ - وإذا لم يجدوا في مسألة حديثاً أخذوا بأقوال جماعة من الصحابة والتابعين ، ولا يتقيدون بقوم دون قوم ، ولا ببلد دون بلد .

٤ - فإن عجزوا عن ذلك أيضاً تأملوا في عمومات الكتاب والسنة ، وإيماءاتهما واقتضاءاتهما .

وبالحملة : فلما مهدوا الفقه على هذه القواعد ، فلم تكن مسألة من المسائل التي تكلم فيها من قبلهم ، والتي وقعت في زمانهم إلا وجدوا فيها حديثاً مرفوعاً - متصلًا أو مرسلًا أو موقوفاً - صحيحاً أو حسناً أو صالحاً للاعتبار . فيسر الله لهم العمل بالسنة على هذا الوجه (١) .

أجلى مميزات هذا المنهج :

وأما أجلى مميزات هذا المنهج - منهج أهل الحديث - ففنها :

- ١ - كراهيتهم الشديدة للسؤال عن الفروض ، لأن المصدر عندهم - وهو الحديث - محدود . وهم يكرهون إعمال الرأي (بلا ضرورة) (٢) ، وقد رويت أقوال كثيرة تدل على كراهيتهم للسؤال عن حادثة إلا إذا وقعت فعلاً .
- ٢ - ومنها : الاعتداد بالحديث حتى الضعيف منه ، وتساهلهم في شروطه . وتقدمهم ذلك على الرأي . كالذي روينا عن الإمام ابن حنبل .

(١) حجة الله البالغة ١١١ : ٤١٤ .

(٢) زيادة للتوضيح .

حال الناس في القرون الأربعة الأولى في التقليد :

اعلم أن الناس كانوا قبل المائة الرابعة غير مجتمعين على التقليد الخالص لمذهب واحد بعينه ، فقد نقل الدهلوى قول أبي طالب المكي في قوت القلوب : إن الكتب والمجموعات محدثة ، والقول بمقالات الناس ، والفتيا بمذهب الواحد من الناس ، واتخاذ قوله ، والحكاية له من كل شيء والتفقه على مذهبه لم يكن الناس قديماً على ذلك في القرنين - الأول والثاني - وقد سبق شرحه آنفاً .

فيما بعد القرنين الأولين :

فيما بعد هذين القرنين قال الدهلوى : أقول : وبعد القرنين حدث فيهم شيء من التخريج ، غير أن أهل المائة الرابعة لم يكونوا مجتمعين على التقليد الخالص على مذهب واحد والتفقه له ، والحكاية لقوله كما يظهر من التبع ، بل كان فيهم العلماء والعامة ، وكان من خبر العامة ، أنهم كانوا في المسائل الإجماعية ، التي لا اختلاف فيها بين المسلمين ، وجمهور المجتهدين لا يقلدون إلا صاحب الشرع ، وكانوا يتعلمون صفة الوضوء والغسل والصلاة والزكاة ونحو ذلك من آباءهم أو معلمى بلدانهم ، فيمشون حسب ذلك ، وإذا وقعت لهم واقعة استفوتوا فيها أى مفت وجدوا من غير تعيين مذهب ، وكان من خبر الخاصة أنه كان أهل الحديث منهم يشتغلون بالحديث ، فيخلص إليهم من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم ، وآثار الصحابة ما لا يحتاجون معه إلى شيء آخر في المسألة من حديث مستفيض ، أو صحيح قد عمل به بعض الفقهاء ، ولا عذر لتارك العمل به ، وأقوال متظاهرة لجمهور الصحابة والتابعين مما لا يحسن مخالفتها ، فإن لم يجد أحدهم في المسألة ما يطمئن به قلبه لتعارض النقل ، وعدم وضوح الترجيح ونحو ذلك ، رجع إلى كلام بعض من مضى من الفقهاء ، فإن وجد قولين اختار أوثقهما ، سواء أكان من أهل المدينة ، أم من أهل الكوفة ، وكان أهل التخريج منهم يخرجون فيما لا يجدونه مصرحاً به ، ويجتهدون في المذهب ، وكان هؤلاء ينسبون إلى مذهب أحدهم . فيقال : فلان شافعى ، وفلان حنفي ، وكان صاحب

الحديث أيضاً قد ينسب إلى أحد المذاهب لكثرة موافقته له . كالنسائي ،
والبيهقي . ينسبان إلى الشافعي (وأبي داود السجستاني . وإسحاق بن راهويه
ينسبان إلى أحمد بن حنبل) (١) فكان لا يتولى القضاء ولا الافتاء إلا مجتهداً ،
ولا يسمى الفقيه إلا مجتهداً (٢) .

بداية زمن تقليد المذاهب ، وأسبابه :

بعد هذه القرون — الأربعة الأولى — كان ناس آخرون ذهبوا يميناً
وشمالاً . وحدث فيهم أمور منها : الجدل والخلاف في علم الفقه ، وتفصيل
ذلك على ما ذكره الغزالي :

أنه لما انقضى عهد الخلفاء الراشدين المهديين ، أفضت الخلافة إلى
قوم تولوها بغير استحقاق . ولا استقلال بعلم الفتاوى والأحكام ،
فاضطروا إلى الاستعانة بالفقهاء . ولا تصحابهم في جميع أحوالهم . وقد كان
يقى من العلماء من هو مستمر على الطراز الأول . وملازم صفو الدين . فكانوا
إذا طلبوا هربوا وأعرضوا فرأى أهل تلك الأعصار عز العلماء . وإقبال
الأئمة عليهم مع إعراضهم . فاشربوا بطلب العلم توصلاً إلى نبيل العز ودرك
الجاه . فأصبح الفقهاء بعد أن كانوا مطلوبين طالبين . وبعد أن كانوا أعزة
بالإعراض عن السلاطين أذلة بالإقبال عليهم إلا من وفقه الله .

وقد كان من قبلهم صنف ناس في علم الكلام . وأكثروا القول
والقتيل . والإيراد والجواب ، وتمهيد طريق الجدل . فوقع ذلك منهم
بموقع ، من قبل أنه كان من الصدور والملوك . من مالت نفسه إلى المناظرة
في الفقه ، وبيان الأولى من مذهب الشافعي . وأبي حنيفة رحمهما الله .
فترك الناس الكلام ، وفنون العلم ، وأقبلوا على المسائل الخلافية بين الشافعي
وأبي حنيفة على الخصوص ، وتساهلوا في الخلاف مع مالك ، وسفيان :

(١) زيادة رأيت التعبير يستدعي ذكرها ، فقيدت بها مطلق العبارة .

(٢) حجة الله البالغة ١/٣٢١ ، ٣٢٢ .

وأحمد بن حنبل ، وغيرهم (وليس لذلك من سبب في رأيي إلا أن أمثال هؤلاء الثلاثة أمكنهم التحصن بما توفر بأيديهم بمقدار كاف من الأحاديث بما معه يمكنهم من إسكات كل اعتراض عليهم بالحجة القاهرة من النصوص الشريفة (١) وزعموا أن غرضهم استنباط دقائق الشرع ، وتقرير علل المذهب ، وتمهيد أصول الفتاوى ، وأكثروا فيها التصانيف والاستنباطات ورتبوا فيها أنواع المجادلات ، والتصنيفات ، وهم مستمررون عليه إلى الآن لسنا ندري ما الذى قدر الله تعالى فيها بعدها من الأعصار (٢) .

أسباب تقليد المذاهب على ضوء ما سبق :

تقليد المذاهب جاء نتيجة لمقدمات ممهدة له ومهيئة لوقوعه ، ذلك أنه بعد اتساع مدارك الشرع ، ونشوء فنون من العلوم التي لا غنى لقيام الشريعة بدونها . مع عدم حيازة جميع أبناء الإسلام أهلية الرواية والدراية والاجتهاد وطرق الاستنباط . واستخراج علل النصوص ، ومعرفة اقتضاءاتها وإيماءاتها . لكى يتمكن من معرفة ما تبرأ به ذمته من تكاليف الشرع . سواء كان في ميدان العبادات أو المعاملات ، من هنا كان لابد من أن يأخذ من لم يبلغ تلك الأهلية عن بلغها بالمقدار الذى يقنع ويرتاح له الضمير .

ولكن المجتهدين الذين حازوا أهلية الاجتهاد المطلق من القلة بين أوساط المسلمين الذين كثر عددهم . بما معه لا محيص لعامتهم من تقليد واحد من أشهرهم عرفوه ويتيقنون براءة ذمتهم بتقليده في دينهم ، فراحت كل جماعة تنظر أى المجتهدين أولى بالاتباع - حسبما وصل إلى علمهم - فقلدته ، واتبعته ثم قام من بين أفرادها من انقدحت في صراحة التعبير عن قناعتهم بأولوية هذا الإمام المجتهد بالاتباع ، وأفاضوا في شرح أفضليته وعلو مقامه على غيره . . وهكذا بدأ ذلك الأسلوب ينشط من كل جماعة قلدت إماماً ، ثم اتسعت الرقعة واتسع التقليد بين المسلمين لأسباب تشبه ذلك وما يتسع المكان بذكره من تلك الأسباب :

(١) زيادة لا بد منها لنظم المنى صحيحاً .

(٢) المصدر السابق ١/ ٣٢٢ ، ٣٢٣ .

١- إنهم اطمأنوا بالتقليد ، فدبَّ في صدورهم ديبب الغل وهم لا يشعرون . وكان سبب ذلك تراحم الفقهاء - أى الفقهاء الذين لم يبلغوا مبلغ الأئمة الكبار - وتجادلهم فيما بينهم ، فإنهم لما وقعت فيهم المزاخمة في الفتوى كان كل من إذا أفنى بشيء نوقض في فتواه . ورد عليه . فلم ينقطع عن الكلام إلا بالمسير إلى تصريح رجل من المتقدمين في المسألة .

٢- وأيضاً جور القضاة ، فإن القضاة لما جار أكثرهم ولم يكونوا أمناء لم يقبل منهم إلا ما لا يريب العامة فيه ، ويكون شيئاً قد قيل من قبل .

٣- وأيضاً جهل رؤوس الناس ، واستفتاء الناس من لا علم له . بالحديث . ولا بطرق التخريج كما ترى ذلك ظاهراً في أكثر المتأخرين . وقد نبه عليه ابن الهمام وغيره ، وفي ذلك الوقت يسمى غير المجتهد فقيهاً .

٤- ومنها : أن أقبل أكثرهم على التعمقات في كل فن . ، فمنهم من زعم أنه يؤسس علم أسماء الرجال ، ومعرفة مراتب الجرح والتعديل . ثم خرج من ذلك إلى التاريخ قديمه وحديثه .. ومنهم من تفحص عن نوادر الأخبار وغرائبها وإن دخلت في حد الموضوع .. ومنهم من كثر - بتشديد المثلثة - القيل والقال في أصول الفقه واستنبط كل لأصحابه قواعد جدلية . فأورد فاستقصى ، وأجاب وتفصى . وعرف وقسم ، فحور طول الكلام تارة ، وتارة أخرى اختصر ، ومنهم من ذهب إلى هذا بفرض الصور المستبعدة التي من حقها ألا يتعرض لها عاقل ، ويفحص العمومات والإيماءات من كلام المخرجين فمن دونهم ما لا يرتضى استماعه عالم ولا جاهل .

وفتنة هذا الجدل والخلاف والتعمق قريبة من الفتنة الأولى حين تشاجروا في الملك ، وانتصر كل رجل لصاحبه ، فكما أعقبت تلك ملكاً عضواً ، ووقائع صماء عمياء ، فكذلك أعقبت هذه جهلاً واختلاطاً ، وشكوكاً ووهماً ما لها من أرجاء . فنشأت بعدهم قرون على التقليد الصرف لا يميزون الحق من الباطل ، ولا الجدل من الاستنباط ... فالفقيه يومئذ هو الثرثار المتشدد الذي حفظ أقوال الفقهاء قويمها وضعيفها من غير تمييز ، وسردها بشقشقة شذقيه .. والمحدث من عد الأحاديث صحيحها وسقيمها ،

وهدها كهده الأستار بقوة لحييه . ولا أقول ذلك كلياً مطرداً ، فإن لله طائفة من عباده لا يضرهم من خذلهم . وهم حجة الله في أرضه وإن قتلوا . ولم يأت قرن بعد ذلك إلا وهو أكثر فتنة . وأوفر تقليداً ، وأشد انتزاعاً للأمانة من صدور الرجال . حتى اطمأنوا بترك الخوض في أمر الدين . وبأن يقولوا : ٤٣ : ٢٣ - «إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون» وإلى الله المشتكى وهو المستعان وبه الثقة والتكلان (١) .

(ب) أئمة المذاهب ، ومشاهير نقلة فقههم :

نكتفي بذكر تراجم الأئمة الذين قلدهم جماهير المسلمين على سبيل التعرف بهم باختصار ، ويكون ذلك على ترتيب تواريخ وفياتهم . ثم نشر إلى أسماء أصحاب كل إمام من أخذ عنه ونشر فقهه ، حتى يفضى بنا الحديث إلى الإمام أحمد وأصحابه الذين نقلوا فقهه ، وكيفية ذلك النقل ، ثم كل ماله علاقة بالفقه الحنبلي لنبسط القول فيه بما يكفي - إن شاء الله تعالى - .

وهؤلاء الأئمة أصحاب المذاهب المعروفة لدى المسلمين :

- ١ - الحسن البصرى .
- ٢ - أبو حنيفة .
- ٣ - الأوزاعي .
- ٤ - سفيان الثوري .
- ٥ - الليث بن سعد .
- ٦ - مالك .
- ٧ - سفيان بن عيينة .
- ٨ - الشافعي .
- ٩ - إسحاق بن راهويه .

(١) ذكر هذه الأسباب الأربعة الدلوي و حجة الله البالغة ١/ ٢٢٣ - ٢٢٤ .

١٠ - أبو ثور .

١١ - أحمد بن حنبل .

١٢ - داود الظاهري .

١٣ - ابن جرير الطبري .

كان الفقه الإسلامي قد تناقلته تلك الحلقات - التي رأينا - خلال تلك الأزمان طبقة عن طبقة ، وهو وإن اختلفت في بلورته الواحدة من تلك الطبقات عن الأخرى . إلا أن الجوهر العام كما هو ، وإن زاد شيء فلا أكثر من شرح لمواده ، واجتهادات في فهمه من نصوصه ، ثم التدرج في تمييزه عن سائر الفنون . حتى أصبح مستقلاً وذا ديباجة خاصة قائماً بذاته ، وعرف أصحابه بالفقهاء ، حتى إذا ما جاء عصر المجتهدين المشهورين - وهم الأئمة المتبعون - وضعت قواعده ، وأصلت أصوله ، وتبعتم جماهير المسلمين في مختلف الأصقاع ، واشتهرت بعض الأقطار باتباع إمام من الأئمة ، وتعددت في بعض الأقطار المذاهب المختلفة . حتى نهاية القرن السادس فانحصر تقليد جماهير المسلمين في أربعة مذاهب هي : الحنفي ، والمالكي ، والشافعي ، والحنبلي ، وبقيت هذه المذاهب الأربعة تتبع على تفاوت في كثرة أتباعها من قلوبهم ، وفي مختلف الأقطار والأزمان حسب الفرص التي أتاحت لكل مذهب منها ، وما نحن أولاء نسوق أسماء كافة الفقهاء الأئمة الذين قلدت مذاهبهم على تاريخ وفياتهم . وهم :

الحسن البصري (١)

الحسن بن أبي الحسن - واسمه يسار - البصري أبو سعيد ، يقال : أنه مولى زيد بن ثابت . ويقال : مولى جميل بن عطية ، وأمه خيرة - مولاة أم سلمة أم المؤمنين .

(١) التفت هذا كله من المصادر التالية وغيرها : تذكرة الحفاظ للذهبي ٧١/١ وتهذيب الكمال ٢٥٩/٢ مخطوط ، وفيات الأعيان ١/٣٥٤ ، وشذرات الذهب ١/١٣٦ ، والتراتب الإدارية ١/٤١٦ ، ٤١٧ .

شيوخه :

روى عن عثمان ، وعمران بن حصين ، والمغيرة بن شعبة وعبد الرحمن ابن سمرة ، وسمرة بن جندب ، وجندب الجلي ، وابن عباس ، وابن عمر ، وأبي بكر ، وعمر بن تغلب ، وجابر . . . وطائفة كثيرة .

تلاميذه :

وروى عنه : قتادة . وأيوب ، وابن عون ، ويونس ، وخالد الخذاء ، وهشام بن حسان ، وحמיד الطويل ، وجريير بن حازم ، وشيبان النحوى . . وأمم سواهم .

وقد نشأ بالمدينة ، وحفظ كتاب الله في خلافة عثمان وسمعه يخطب مرات وكان عمره يوم الدار أربع عشرة سنة ، ثم كبر ولازم الجهاد ، والعلم والعمل .

ورأى على بن أبي طالب . وطلحة بن عبد الله ، وعائشة ، ولم يصح له سماع من أحدهم .

وبالجملة : فقد أدرك خمسمائة من الصحابة .

وكان جامعاً ، عالماً ، رقيقاً ، ثقة ، حجة ، مأموناً ، عابداً ، ناسكاً ، فصيحاً ، كثير العلم ، جميلاً وسيماً .

وما أرسله فليس بحجة .

عده عياض في المدارك (١) من الأئمة أصحاب المذاهب المقلدة ، المدونة .

وحكى ابن القيم : (٢) أنه قد جمع بعض العلماء فتاويه في سبعة أسفار ضخمة .

(١) ترتيب المدارك / ١ ، ٧٩ ، ٨٠ .

(٢) أعلام الموقعين / ١ ، ٢٥ .

وكانوا يرون أن ما ظهر عليه من غزارة العلم ببركة رضاعه من ثدي أم سلمة أم المؤمنين . وكانت وفاته سنة ١١٠ هـ وله ٨٨ سنة .

الإمام أبو حنيفة (١) (٨٠ - ١٥٠ هـ)

أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى - وكان زوطى مملوكاً لبني تميم الله بن ثعلبة ، وقيل إن أصله من أبناء فارس الأحرار .

وهو فقيه أهل العراق ، وإمام أصحاب الرأى ، وقد أدرك من الصحابة من نظمهم البعض بقوله :

لقى الإمام أبو حنيفة ستة من صحب طه المصطفى المختار
أنساً وعبد الله نجل أنيسهم وسميه ابن الحارث الكرار
وزد ابن أوفى وابن واثلة الرضى واضم إليهم معقل بن يسار
غير أنه لم تثبت له رواية عن واحد منهم .

وكان من أذكياء بنى آدم ، وجمع الفقه ، والعبادة ، والورع ، والسخاء وكان لا يقبل جوائز الدولة ، بل ينفق ويؤثر من كسبه ، وله دار كبيرة لعمل الخبز . وعنده صناع وأجراء ، وكان يبيع ما يصنعه من الخبز ويطلب العلم في صباه ، ثم انقطع للتدريس والافتاء .

وقد أراد ابن هبيرة على القضاء في الكوفة أيام مروان الجعدي فأبى ، وضربه مائة سوط وعشرة أسواط كل يوم عشرة ، وأصر على الامتناع ، فخلى سبيله ، وكان الإمام أحمد إذا ذكر ترحم عليه .

وأراد ابن المنصور العباسى بعد ذلك على قضاء بغداد بعد أن نقله من الكوفة إليها ، فأبى . فحلف عليه ليفعلن ، فحلف أن لا يفعل ، وقال :

(١) المصادر التالية مجتمعة : تاريخ بغداد لمخطيب ١٣ / ٣٢٣ ، ٤٢٣ وتهذيب الكمال للمزى ٦ ورقة ٧٠٧ المخطوط ، ووفيات الأعيان لابن خلكان ٥ / ٧٣٦ ، وتذكرة الحفاظ للذهبي ١ / ١٦٨ ، وشذرات الذهب لابن العماد ١ / ٢٢٧ ، والاعلام للزركلى ٩ / ٥ ، والطبقات السنية في تراجم الحنفية ١ / ٨٦ ، ١٩٥ ، ودائرة المعارف الإسلامية ١ / ٤٣٣ . ٣٢٢

أمير المؤمنين أقدر مني على الكفارة ، فأمر به إلى الحبس . وقيل : أنه ضربه ، وقيل : سقاه سماً . لقيامه مع إبراهيم الشبه بن عبد الله بن حسن ، فمات شهيداً ، وقيل : غير ذلك ، ولكن ابن خلكان قال : حبسه إلى أن مات ، وهذا هو الصحيح .

قال الإمام مالك : - يصفه - رأيت رجلاً لو كلمته في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجته .

وعن الإمام الشافعي : الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة .

ولأبي حنيفة من المؤلفات :

١ - مسند في الحديث . جمعه تلاميذه .

٢ - المخارج في الفقه ، صغير ، رواه عنه تلميذه أبو يوسف .

٣ - الفقه الأكبر ، رسالة نسبت إليه ، وقيل لم تصح النسبة .

شيوخ أبي حنيفة :

تفقه على : حماد بن سليمان ، وروى عن عطاء بن أبي رباح ، ونافع ، وعبد الرحمن بن هرمز ، والأعرج ، وعدى بن ثابت ، وسلمة بن كهيل ، وأبي جعفر محمد بن علي ، وقتادة . وعمرو بن دينار وأبي إسحاق . وخلق (١) .

تلاميذه :

انتقل فقه أبي حنيفة إلى جماعة غير قليلة ، والذين اشتهروا من بينهم بحمله إلى الناس نخبة ، منهم :

١ - أبو يوسف (٢) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حنش بن سعد بن حبة ، ويعرف بأبي يوسف القاضي :

(١) انظر تذكرة الحفاظ للذهبي ١ / ١٦٨ .

(٢) انظر طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٣٤ وتاج التراجم والجواهر المضية ٢ / ٢٢٠ .

ولى القضاء لثلاثة من الخلفاء هم : المهدي ، والهادي ، والرشيدي ، وكان إليه تولية القضاة في المشرق والمغرب . قيل : وهو أول من حوَّط بقاضي القضاة . وأول من غير لباس العلماء بهذا الزي ، وذلك كله في خلافة الرشيد ، وهو أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة ، وأمل المسائل ، ونشرها . وبث علم أبي حنيفة في أقطار الأرض ، حتى قيل : لولا أبو يوسف ما ذكر أبو حنيفة . وكان أوصى من ماله بأربعمائة ألف وزعت على أهل مكة ، والمدينة ، وأهل الكوفة . فأهل بغداد أربعاً ، وقد وثقه أحمد ، وابن معين .

مؤلفات أبي يوسف (١) :

- ١ - تأليف في الأصول .
- ٢ - تأليف في الأمالي .
- ٣ - تأليف في الفروع الفقهية . فيه عدد من الكتب ككتاب الصلاة والزكاة .. إلخ .
- ٤ - إملاء . رواه بشر بن الوليد القاضي . يحتوي على ٣٦ كتاباً مما فرعه .
- ٥ - كتاب اختلاف الأمصار .
- ٦ - كتاب الرد على مالك بن أنس .
- ٧ - رسالته في الخراج إلى الرشيد .
- ٨ - كتاب الجوامع : ألفه ليحيى بن خالد ، يحتوي على ٤٠ كتاباً ذكر فيه اختلاف الناس ، والرأي المأخوذ به . توفي أبو يوسف سنة ١٨١ وقيل ١٨٢ هـ .

(١) انظر الفهرست لابن التميمي ص ٢٨٦ .

٢ - زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري (١) :

كان من أصحاب الحديث . ثم غلب عليه الرأي ، وكان يفضلهُ أبو حنيفة ، ويقول : هو أقيس أصحابي ، ويقول : هو إمام من أئمة المسلمين وعلم من أعلامهم .

وقال ابن معين : ثقة مأمون . ووثقه أيضاً أبو نعيم ، ولى قضاء البصرة ، وقال عنه ابن حبان : كان فقيهاً حافظاً قليل الخطأ .. وذكره في تاج التراجم .
توفي سنة ١٥٨ هـ .

٣ - أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (٢) :

هو الذي نشر علم أبي حنيفة فيمن نشره . وأقام على مالك ثلاث سنين ، وسمع منه سبعمائة حديث ونيفاً ، وأخذ عن محمد بن إدريس الشافعي وقر بعير ، قال : ما رأيت رجلاً سميماً أخف روحاً منه .

وكان مقدماً في علم العربية ، والنحو ، والحساب . وقد ولى قضاء الرقة للرشيد . ثم قضاء الري . وبها مات سنة ١٨٩ هـ .

ما لمحمد بن الحسن من المؤلفات :

١ - الأصل ، أملاه على أصحابه .

٢ - الجامع الكبير .

٣ - الجامع الصغير .

٤ - السير الكبير .

٥ - السير الصغير .

(١) انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٣٥ ، والفهرست لابن النديم ص ٢٨٥ ، وتاج التراجم في طبقات الحنفية ص ٢٨ ، والجواهر المضية ١ / ٢٤١ ، وعبر الذهبي ١ / ٢٢٩ .

(٢) طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٣٥ ، والفهرست ص ٣٨٧ ، وعبر الذهبي ١ / ٢٢٩ ، وتاج التراجم ص ١٥٩ ، والجواهر المضية ١ / ٢٤٣ .

- ٦ - الآثار .
 ٧ - الموطأ .
 ٨ - الفتاوى الهارونية .
 ٩ - الفتاوى الرقية .
 ١٠ - الفتاوى الكاسانية - الكيسانيات - وهى أماليه فى الفقه .
 ١١ - النوادر . رواه عنه جماعة منهم : ابن سماعه . وابن رستم .
 ١٢ - كتاب أصول الفقه .
 ١٣ - الزيادات ، وزيادة الزيادات .
 ١٤ - كتاب التحرى .
 ١٥ - كتاب المعامل .
 ١٦ - كتاب الحصال .
 ١٧ - كتاب الرد على أهل المدينة .
 وكانت وفاة محمد سنة ١٨٩ هـ .

٤ - الحسن بن زياد اللؤلؤى - المكنى أبو على (١) :

قال يحيى بن آدم : ما رأيت أفقه من الحسن بن زياد : الذى توفى سنة ٢٠٤ هـ ، وولى القضاء ، ثم استعفى عنه .

قال : كتبت عن ابن جريح اثني عشر ألف حديث ، كلها يحتاج إليها الفقهاء .

ومن مصنفات الحسن :

- ١ - كتاب المقالات .

(١) طبقات الفقهاء للشيرازى ص ١٣٦ ، والفهرست ص ٢٨٨ ، ومبر: الذهبى ١ / ٣٤٥ وتاج التراجم ص ٢٢ ، والجواهر المضية ١ / ١٩٣ .

٢ - كتاب المجرّد . لأبي حنيفة روايته .

٣ - كتاب أدب القاضي .

٤ - كتاب الخصال .

٥ - كتاب معاني الإيمان .

٦ - كتاب النفقات .

٧ - كتاب الخراج .

٨ - كتاب الفرائض .

٩ - كتاب الوصايا .

٥ - يوسف بن خالد السمطي (١) :

٦ - حماد بن الإمام أبي حنيفة ، (٢) المتوفى سنة ١٧٦ هـ :

٧ - حفص بن غياث ، المتوفى سنة ١٩٤ هـ (٣) :

وكان ابن المبارك من أصحابه ، ثم تركه ورجع عن مذهبه .

الإمام الأوزاعي (٤)

شيخ الإسلام أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الدمشقي ، الحافظ ،
الفقيه ، الإمام الأوزاعي نسبة إلى الأوزاع - وهي قرية بدمشق - اتصل

(١) انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٣٦ . والجواهر المضية ٢/ ٢٢٧ .

(٢) انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٣٦ ، وابن خلكان ١ / ٤٤٧ ، والجواهر
المضية ١ / ٢٢٦ .

(٣) انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٣٧ ، وزقيات الأعيان لابن خلكان ٢ / ١٤٩
المطبوع في وستفيلد ، إذ لم يورد له ترجمة في المطبوعة بمصر ، والجواهر المضية ١ / ٢٢١ ،
وعبر الذهبي ١ / ٣١٤ .

(٤) طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٧٦ . وتذكرة الحفاظ للذهبي ١ / ١٧٨ ، وشذرات
الذهب لابن العباد ١ / ٢٥١ .

بها العمران ، وهي المحلة التي تسمى بالعقبة . كانت خارج باب الفرديس -
وكانت ولادته ببعليك سنة ٨٨ هـ .

وهو عالم الأمة في زمانه ، وإمام عصره عموماً ، وإمام أهل الشام
خصوصاً ، ومن كبار تابعي التابعين .

كان ثقة ، مأموناً ، فاضلاً ، خيراً ، كثير الحديث ، والعلم ، والفقہ ،
وسئل عن الفقه وهو ابن ثلاث عشرة سنة . وأجاب عن سبعين ألف
مسألة ، ولقد قيل عنه :

أعلم الأمة ، وأفضل أهل زمانه ، تفرد بالسيادة والاجتهاد ، وإحياء
الليل ، وكان متبعاً لما سمع ، ويكره القياس ، ويقف على السنة .

وهو من أئمة المذاهب المدونة ، وكان أهل الشام ، ثم أهل الأندلس
على مذهب الأوزاعي مدة من الدهر ، وما غلب عليها مذهب مالك إلا بعد
المائتين ، ثم فني العارفون به ، وبقي ما يوجد في كتب الخلاف .

ما للأوزاعي من المؤلفات :

١ - كتاب السنن في الفقه .

٢ - كتاب المسائل في الفقه .

الشيوخ الذين تلقى عنهم الأوزاعي :

روى عن القاسم بن مخيمرة ، وعطاء بن أبي رباح ... وخلق من
التابعين . وشداد أبو عمار ، وربيع بن يزيد ، والزهرى ...

ورأى محمد بن سيرين ، ويقال أنه سمع عنه .

تلاميذه :

أخذ عنه العلم : أبو إسحاق الفزاري ، وعبد الله بن المبارك ، وهكل
ابن زياد . وأبو العباس الوليد بن مسلم ، والوليد بن مزينة ، وعمر بن عبد الواحد
وعمر بن أبي سلمة وعقبة بن علقمة . ومحمد بن يوسف الفريابي ، وشعبة ..
وخلق .

وفاته :

كان لوفاته قصة . فلقد دخل الحمام في بيروت . وأغلقت عليه زوجته الباب . فمات محتقناً بهياج الفحم والنار قضاء وقدراً سنة ١٥٧ هـ .

الإمام سفيان الثوري (١)

أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي .

الفقيه ، الإمام ، شيخ الإسلام ، سيد الحفاظ :

من لقي من الشيوخ :

روى عن أبيه ، وزيد بن الحارث ، وحبيب بن أبي ثابت ، والأسود ابن قيس ، وعمرو بن مرة ، وسماك بن حرب ... وخلق .

تلاميذه :

ونقل عنه : أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفزاري ، وعبد الله بن المبارك ، وحسان بن عبيد ، وزيد بن أبي الزرقاء ، ووكيع ، والحسين بن حفص .
ومحمد بن يوسف القرياني ، ومحمد بن عبد الوهاب القناد ، والقاسم ابن يزيد الجرمي ، وبجي القطان ، وابن وهب ، وخلاتق .

وقد طلب العلم وهو حدث . وكان إماماً في علم الحديث وغيره من العلوم ، وأجمع الناس على دينه ، وورعه ، وزهده ، وثقته ، وهو أحد الأئمة المجتهدين المتبعين . قال شعبة ، وبجي بن معين ، وجماعة : سفيان أمير المؤمنين في الحديث .

(١) انظر : مقدمة ، الجرح والتعديل ١ / ٥٥ ، وتاريخ بغداد ٩ / ١٥١ ، ١٧٤ وطبقات الفقهاء للشيرازي ص ٨٤ ، ووفيات الأعيان لابن خلكان ٢ / ١٢١ ، وتذكرة الحفاظ للذهبي ١ / ٢٠٣ وشذرات الذهب لابن العماد ١ / ٢٥٠ . ودائرة المعارف ١١ / ٤٥٠ ،

وقال ابن المبارك : كتبت عن ألف شيخ ومائة شيخ ، ما فيهم أفضل من سفيان .

وقال الإمام أحمد : لا يتقدم على سفيان في قلبي أحد ، وقال يحيى القطان : ما رأيت أحفظ من الثوري ، وهو فوق مالك في كل شيء ، وكان كثير الحط على المنصور لظلمه ، فهم به وأراد قتله . فما أمهله الله . كتب المهدي له عهده على قضاء الكوفة على ألا يعترض عليه في حكم ، فخرج من عنده ، فرمى بالكتاب في دجلة ، وهرب ، فطلب فلم يقدر عليه ، وأوصى إلى عمار بن سيف في كتبه . فحياها وأحرقها ، ولم يعقب سفيان . وكان له ابن مات قبله . فجعل سفيان كل شيء له لأخته وولدها .

ما لسفيان الثوري من مؤلفات (١) :

- ١ - كتاب الجامع الكبير ، يجرى مجرى الحديث ، ورواه عنه جماعة منهم : يزيد بن أبي حكيم .
- ٢ - كتاب الجامع الصغير . رواه جماعة منهم : الأشجعي غسان ابن عبيد ، والحسين بن حفص الأصفهاني ، والمعافا بن عمران الموصلي .
- ٣ - كتاب الفرائض .
- ٤ - كتاب هو رسالة إلى عباد بن عباد الأرسوفي .
- ٥ - رسالة أخرى ، لم يذكر موضوعها .
- ٦ - تفسير القرآن .. استشهد به الثعلبي .

وفاته :

توفي بالبصرة مستتراً من السلطان سنة ١٦١ هـ . وهو ابن ٦٤ سنة .

(١) انظر : الفهرست لابن النديم ص ٣١٤ ، ودائرة المعارف الإسلامية ١١ / ٤٥٠ ، ٤٥٦ .

الإمام الليث بن سعد (١) (٩٤ - ١٧٥ هـ)

أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهسي ، مولاهم ، المصري
الأصفهاني الفارسي الأصل .

شيوخ الليث بن سعد :

روى عن الزهري ، وعطاء بن أبي رباح ، ونافع العمري ،
وابن أبي مليكة وسعيد المقبري ، ... وسواهم .

تلاميذه :

وحدث عنه : محمد بن عجلان - وهو شيخه - وابن وهب ، وسعيد
ابن أبي مریم ، وابنه شعيب ، وابن المبارك ، وكاتبه عبد الله بن صالح
وغيرهم .

والليث هو شيخ الديار المصرية ، وكبيرها ، وعالمها ، ورئيسها في
الفقه ، والحديث .

وكان القاضي والنائب من تحت أمره ومشورته ، وقد أراد المنصور
أن يلبى إمرة مصر ، فامتنع .

وكان دخل الليث في السنة ثمانين ألف دينار ، فما أوجب الله عليه
زكاة قط . ومع هذا الغنى والجدة فقد كان فقيه النفس حافظاً في الحديث
والشعر ، حسن المذاكرة والعلم والعمل ، لم يصرفه عن ذلك الغنى ،
وكان قد اشتغل بالفتوى في زمانه بمصر ، سريراً من الرجال ، نبيلاً سخياً ،
وله ضيافة .

قال الشافعي : كان الليث أفقه من مالك إلا أنه ضيعه أصحابه ، وكان
أتبع للأثر من مالك ، وتأسف لفواته .

(١) انظر طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٧٨ ، وتهذيب الكمال ٥ - ١١٥٢ ، ١١٥٥
المخطوط ، ووفيات الأعيان ٣ / ٢٨٠ ، وتذكرة الحفاظ للذهبي ١ / ٢٢٤ ، وشذرات الذهب
١ / ٢٨٥ ، والأعلام للزركلي ٦ / ١١٥ .

أهدى له الإمام مالك صينية رطباً ، فأعادها مملوءة ذهباً .
وكان يتخذ لأصحابه الفالودج . وكان لا يتعدى كل يوم حتى يطعم
ثلاثمائة وستين مسكيناً .

وقد قال الليث : كتبت من علم ابن شهاب علماً كثيراً . وطلبت
ركوب البريد إليه إلى الرصافة ، فخفضت أن لا يكون ذلك لله ، فتركت ذلك .
وله من المؤلفات :

١ - كتاب التاريخ .

٢ - كتاب مسائل الفقه (١) .

الإمام مالك (٢)

مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري . أبو عبد الله . إمام دار
الهمزة . وأحد الأئمة المتبعين من الأربعة المشهورين المتبعة مذاهبيهم إلى
اليوم ، المدونة بين أيدي المسلمين .

إمام المسلمين وأعلمهم في وقته بسنة ماضية وباقية ، وأمير المؤمنين
في الحديث .

وقد قال البخاري : أصح الأسانيد مالك عن أبي الزناد ، عن الأعرج ،
عن أبي هريرة .

وهو إمام العلم بالاختلاف والاتفاق .

قال الشافعي : قال لي محمد بن الحسن : أيهما أعلم بالقرآن صاحبنا
أو صاحبكم ؟ - يعني أبا حنيفة ومالك بن أنس - قلت : على الإنصاف ،

(١) الفهرست لابن النديم ص ٢٨١ .

(٢) انظر مقدمة الجرح والتعديل ١ / ١١ ، الفهرست لابن النديم ص ٢٨٠ ، الانتقاء
لابن عبد البر ١ / ٩ ، ٤٧ ، وفيات الأعيان ٣ / ٢٨٤ ، الديباج المذهب ص ١١ . ترتيب
المدارك ١ / ١٠٢ ، ٢٤٦ ، وشذرات الذهب ١ / ٢٨٩ ، وشجرة النور الزكية لمحمد
مخلف ص ٥٤ .

قال : نعم . قلت : أنشدك الله . من أعلم بالقرآن صاحبنا أو صاحبكم ؟ قال صاحبكم - يعني مالكاً - قلت : فمن أعلم بالسنة ، صاحبنا أو صاحبكم ؟ قال : اللهم صاحبكم . قلت : فأنشدك الله ، من أعلم بأقوال أصحاب رسول الله والمتقدمين ، صاحبنا أو صاحبكم ؟ قال : صاحبكم ، قال الشافعي : قلت : لم يبق إلا القياس ، والقياس لا يكون إلا على هذه الأشياء فمن لم يعرف الأصول فعلى أى شيء يقبس ؟

وكان مالك صلباً في دينه ، بعيداً عن الأمراء والحكام .

وشى به إلى جعفر بن سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس عم المنصور ، فضربه سياطاً ، انخلعت لها كتفه ، ولم يزل بعد ذلك في رفعة . وقد حكى أنه ضرب لأنه أفتى بفتوى لم توافق أغراضهم . وقيل : أنه حل إلى بغداد ، وقال له واليها : ما تقول في نكاح المتعة ؟ فقال : هو حرام ، فقيل له : ما تقول في قول عبد الله بن عباس فيها ؟ فقال : كلام غيره فيها أوفق لكتاب الله ، وأصر على القول بتحريمها ، فطيف به على ثور مشوها ، فكان يرفع القدر عن وجهه ، ويقول : يا أهل بغداد من لم يعرفني فليتعرفني ، أنا مالك ابن أنس ، فعل بي ما ترون من أجل . . . وذكره .

وقد وجه إليه هارون الرشيد لياتيه ، فيحدثه فقال : العلم يوتى ، فقصد الرشيد منزله ، واستند إلى الجدار فقال مالك : يا أمير المؤمنين ، من إجلال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إجلال العلم ، فجلس بين يديه ، فحدثه .

وكان أول من ألف وأجاد التأليف ، ورتب الكتب والأبواب ، وسأله الخليفة المنصور أن يضع للناس كتاباً ، لأنهم اختلفوا بالعراق ليجمعهم عليه ، فصنف الموطأ ، وتأول أهل العلم ما ورد في الأثر الشريف : « بوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم ، فلا يجنون أحداً أعلم من عالم المدينة » (١) بأنه تصلح إشارته إلى مالك رحمه الله .

(١) رواه الترمذي في أبواب العلم ، باب ما جاء في عالم المدينة وقال : هذا حديث حسن صحيح ، تحفة الأحوذى : « حديث رقم : ٢٨٢٠ » : ٧ / ٤٤٨ . وخرجه وصححه القاسمي عياض في ترتيب المدارك في ترجمة مالك ١ / ٨٢ وما بعدها .

ومالك من المؤلفات :

- ١ - كتاب الموطأ ، في الحديث ، وليس مقصوداً على الحديث فحسب بل هو مزيج من البلاغات وأقوال الصحابة ، ما يطلق عليه مسائل ، وفيه نحو ثلاثة آلاف مسألة ، وسبعمئة حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم (١) .
- ٢ - رسالة في الوعظ ، وهي رسالته إلى الرشيد التي ذكرها ابن النديم ، وقد رواها أبو بكر بن عبد العزيز من ولد عمر بن الخطاب .
- ٣ - كتاب في المسائل .
- ٤ - رسالة في الرد على القدرية ، وتعرف بـ (رسالة القدر) .
- ٥ - كتاب في النجوم وحساب مدار الزمان ومنازل القمر .
- ٦ - تفسير غريب القرآن .
- ٧ - رسالة في الأفضية ، عشرة أجزاء .
- ٨ - رسالته إلى محمد بن المطرف في الفتوى ، مشهورة .

من مشاهير شيوخ مالك :

سمع الزهري ، ونافعا - مولى ابن عمر - والأكابر من التابعين ، وقد قال : ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أئمة أهل لذلك .
وقد أخذ القراءة عرضاً عن نافع بن أبي نعيم .

مشاهير تلاميذه :

قد روى عنه : ما ينوف عن ألف وثلاثمائة من أعلام الأقطار الإسلامية ، وانتقل فقهه إلى أصحابه من أهل المدينة ، وأهل مصر ، وأهل إفريقية ، وأهل الأندلس ، وبلغ أصحابه المشهورون من أهل هذه الطبقة الأولى ٢٦ صاحباً متفرقين في هذه الأقطار ، غير محسوب فيهم الشافعي الذي استقل بمذهب خاص .

(١) الرسالة المستطرفة ص ١١ .

كبار أصحابه بالمدينة :

١ - محمد بن إبراهيم بن دينار المتوفى سنة ١٨٢ هـ (١) :
درس مع مالك على ابن هرمز . وهو مفتي المدينة ، قال الشافعي ما رأيت
في فتیان مالك أفقه من محمد بن دينار .

٢ - المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي ، أبو هاشم (٢) :
وكان فقيه أهل المدينة بعد مالك - سبع سنين - فيما حكى الواقدي ،
والمغيرة كتب فقه قليلة في أيدي الناس .
وتوفى سنة ١٨٨ هـ .

٣ - عبد العزيز بن أبي حازم ، أبو عبد الله (٣) :
قال مالك : إنه الفقيه ، ومات بعده بست سنين سنة ١٨٢ هـ .

٤ - عثمان بن عيسى بن كنانة ، المكفي أبو عمرو (٤) :
كان مالك يحضره لمناظرة أبي يوسف عند الرشيد ، وهو الذي جلس
في حلقة مالك . بعد وفاته ، التي كانت بعده بستين ، وقيل : بثلاث
سنة ١٨٦ هـ .

وهؤلاء كانوا نظراء مالك ، ومن أصحابه .

(١) طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٤٦ ، والانتقاء لابن عبد البر ص ٥٤ ، وترتيب
المدارك للقاضي عياض ١ / ٢٩١ . والشجرة الزكية ص ٥٧ .

(٢) انظر : المصادر السابقة على الترتيب المذكور ص ١٤٦ ص ٥٣ . ج ١ ص ٢٨٢
ص ٥٦ .

(٣) انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٤٦ ، والانتقاء ص ٥٥ وترتيب المدارك
١ / ٢٨٦ .

(٤) انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٤٦ والانتقاء لابن عبد البر ص ٥٥ وترتيب
المدارك لعياض ١ / ٢٩٢ .

ومن دون هؤلاء في الطبقة :

٥ - عبد الله بن نافع الصايغ ، مولى بنى مخزوم ، أبو محمد (١) :

كان أصم ، أمياً ، لا يكتب . وكان علمه حفظاً يحفظه .

قال أحمد : وهو صاحب رأى مالك ، وكان مفتى المدينة ، تفقه بمالك ، ونظرائه ، ولم يكن صاحب حديث ، وقد جلس مجلس مالك بعد ابن كنانة ، وسماعه مقرون بسماع أشهب في العتبية .

وتوفى سنة ٢٠٦ هـ (٢) .

٦ - محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام المخزومي ، أبو هشام (٣) :

كان جده هشام أمير المدينة ، الذي ينسب إليه مد هشام ، ويذكر عنه ذكر عهدة الرقيق في خطبته .

وكانت وفاته سنة ٢١٦ هـ .

٧ - مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار الأصم ، أبو مصعب المتوفى سنة ٢٢٠ هـ على الأوكلد (٤) .

٨ - عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون (٥) :

روى إنه كان إذا ذكره الشافعي لم يعرف الناس كثيراً مما يقولان ، لأن الشافعي تأدب بهذيل في البادية ، وعبد الملك تأدب بخولته من كلب بالبادية .

(١) انظر : المصادر السالفة حسب ترتيبها ص ١٤٧ ، ص ٥٦ ، ١ ، ٣٥٦ ، وشجرة النور الزكية ص ٥٥ .

(٢) في ترتيب المدارك توفى سنة ١٧٦ خلاف ما عند الشيرازي الذي يبدو أن قوله أصح لأن القاضي عياض ذكر قبله من توفى بعد المائتين فأنه أعلم .

(٣) انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي بنفس المكان السابق ، والانتقاء ص ٥٦ ، وترتيب المدارك ١ / ٣٥٨ .

(٤) انظر نفس المصادر ، الأول والثالث بنفس المكانين والانتقاء ص ٥٨ .

(٥) انظر طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٤٨ ، والانتقاء ص ٥٧ ، وترتيب المدارك ١ / ٣٦٠ ، ووفيات الأعيان لابن خلكان ٢ / ٢٤٠ ، وشجرة النور الزكية ص ٥٦ .

وكان فصيحا . وقد روى عنه أحمد بن حنبل ، وتوفي سنة ٢١٢ هـ ،
وقيل : سنة ٢١٣ هـ .

٩ - عبد الله بن نافع بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي
القرشي ، ويعرف بالأصغر (١) :

هو من شيوخ عبد الملك بن حبيب ، ويحيى بن يحيى الأندلسي .
وطبقهم . . . وفي تاريخ وفاته اختلاف رجح عياض إنها سنة ٢١٦ هـ .

١٠ - معن بن عيسى بن يحيى بن دينار القزاز (٢) :

كان يتوسد عتبة مالك ، فلا يلفظ مالك بشرع إلا كتبه ، وكان هو
ربيبه ، وقد قرأ الموطأ على مالك للرشيد وابنيه . وهو معدود فيمن خلف
مالك في الفقه بالمدينة .

وقد قال علي بن المديني : أخرج إلينا معن بن عيسى أربعين ألف مسألة
سمعها من مالك .

وقد توفي معن سنة ١٩٨ هـ .

١١ - إسماعيل بن أبي أويس أبو عبد الله (٣) :

وهو ابن أخته . وصهره على ابنته . وروى عنه حديثا كثيرا وفقها .
وأثنى عليه ابن معين . وأحمد ، والبخاري .

وتوفي ابن أبي أويس سنة ٢٢٦ وقيل ٢٢٧ هـ .

(١) انظر : المصدرين الأولين آنفاً بمكانيهما السابقين ، والمدارك ١/٣٦٥ ، والعبر
للذهبي ١/٣٦٩ ، والشجرة ص ٥٦ .

(٢) انظر : الشيرازي ص ١٤٨ ، والانتقاء ص ٦١ ، والمدارك ١/٣٦٧ ، وعبر
الذهبي ١/٢٢٧ .

(٣) الطبقات للشيرازي ص ١٤٩ ، والمدارك ١/٣٦٩ ، والعبر ١/٣٩٦ ، وشجرة
النور الزكية ص ٥٦ .

١٢ - يحيى بن عبد الملك الهديرى التميمى (١) :

له عن مالك روايات رواها عنه أبو يحيى الزهرى القاضى . وكانت وفاته ٢٠٦ وقيل ٢٠٨ هـ .

١٣ - أحمد بن أبي بكر - واسم أبي بكر : القاسم بن الحارث بن زرارة ابن مصعب بن عبد الرحمن بن عون الزهرى (٢) :

كان من أعلم أهل المدينة ، وتوفى سنة ٢٤١ وقيل ٢٤٢ هـ .

ومن أصحابه من أهل مصر :

١٤ - عبد الرحيم بن خالد الإسكندرانى (٣) :

كان من أقران أبي حازم ، ومن نظرائه ، وبه تفقه ابن القاسم ، قبل أن يرحل إلى مالك . وتوفى سنة ١٦٣ هـ .

١٥ - سعد بن عبد الله المعافى (٤) :

من أقران عبد الرحيم بن خالد ، وبه تفقه ابن وهب . وابن القاسم ، ومات سنة ١٧٣ هـ .

١٦ - عبد الله بن وهب ، أبو محمد (٥) :

وتفقه إلى جانب مالك بالليث بن سعد ، وصنف :

(أ) الموطأ الكبير .

(١) انظر : الطبقات للشيرازى ص ١٤٩ ، والمدارك ١ - ٣٧٢ .

(٢) انظر : المصدرين ، الأول بنفس المكان والثانى ٢ / ٥١١ ، والانتقاء ص ٦٢ .

(٣) انظر : طبقات الفقهاء للشيرازى ص ١٤٩ ، والمدارك ١ / ٣١٠ .

(٤) انظر : طبقات الفقهاء للشيرازى ص ١٥٠ ، وترتيب المدارك ١ / ٣١١ .

(٥) انظر : طبقات الشيرازى بنفس المكان ، وترتيب المدارك ٢ / ٤٢١ ، ٤٣٣ .

وعبر الذهبى ١ / ٣٢١ ، وشجرة النور الزكية ص ٥٨ .

(ب) الموطأ الصغير .
(ج) جامعه الكبير .
(د) المجالسات . . وغير ذلك .
وكان مالك يكتب إليه : إلى أبي محمد المفتي . وقال عنه : إمام ،
وتوفي سنة ١٩٧ هـ .

١٧ - عبد الرحمن بن القاسم العتقي (١) :

صحب مالكاً عشرين سنة ، ولم يرو واحداً عن مالك الموطأ أثبت منه .
توفي سنة ١٩١ هـ .

١٨ - أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي المعافري المصري (٢) :

قال الشافعي : ما رأيت أفقه من أشهب لولا طيش فيه .
وكانت المنافسة بينه وبين ابن القاسم ، وانتهت الرئاسة إليه بمصر بعد
ابن القاسم .
وتوفي سنة ٢٠٤ هـ بعد موت الشافعي بـ ١٨ يوماً .

١٩ - عبد الله بن عبد الحكم بن أعين (٣) :

كان أعلم أصحاب مالك بمختلف قوله ، وأفضت إليه الرئاسة بعد أشهب ،
وله من التأليف :

(أ) المختصر الكبير .

(١) طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٥٠ . والعبر للذهبي ٢٠٧/١ . وترتيب
المدارك ٤٣٣/٢ ، وشجرة النور الزكية ص ٥٨ .
(٢) انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي بنفس المكان والمدارك ٤٤٧/٢ . ووفيات
الأميان ٢١٥/١ ، وشجرة النور الزكية ص ٥٩ .
(٣) انظر : طبقات الشيرازي ص ١٥١ . والمدارك ٥٢٣/٢ . وابن خلكان ٢٣٩/٢
وشجرة النور الزكية ص ٥٩ .

(ب) المختصر الأوسط .

(ج) المختصر الصغير .

(د) كتاب الأهوال .

(هـ) كتاب القضايا .

(و) كتاب المناسك . . وغير ذلك وتوفي سنة ٢١٤ هـ .

٢٠ - زكريا بن يحيى الوقار ، أبو يحيى (١) :

كان يغلو في مالك ، ويتعصب له على أبي حنيفة .
وتوفي سنة ٢٥٤ وقيل ٢٦٣ هـ .

ومن أصحابه من أهل أفريقية :

٢١ - عبد الله بن عمر بن غام الرعيبي القاضي القيرواني (٢) :

ولاه الرشيد قضاء أفريقية ، توفي سنة ١٩٠ ، وقيل ١٩٦ هـ ، والأول أصح .

٢٢ - علي بن زياد التونسي (٣) :

له كتب على مذهب مالك منها :

(أ) كتاب خبر من زنته ، ألفه في البيع ، والنكاح ، والطلاق . وكان
بارعاً في الفقه ، وتلمذ على مالك ، وسفيان الثوري ، والليث بن سعد ،
وتوفي سنة ١٨٣ هـ .

٢٣ - عبد الرحيم بن أشرس التونسي (٤) من شيوخ المغرب :

(١) انظر : طبقات الشيرازي ص ١٥١ ، والمدارك ٥٧٨/٢ .

(٢) المصادر الآتفة ص ١٥١ ، ٣١٦/١ ، وشجرة النور ص ٦٢ .

(٣) نفس المصادر ص ١٥٢ ، ٣٢٦/١ ، ص ٦٠ .

(٤) طبقات الشيرازي ص ١٥٢ ، والمدارك ٣٢٩/١ ، وشجرة النور ص ٦٢ .

٢٤ - أسد بن القرات (١) :

سمع من مالك موطأه ، وغيره ، ودون الأسدية عن ابن القاسم بمصر
وكانت على مذهب أهل العراق ، ثم رجع للمدينة ليسأل مالكا عنها . فألفاه
توفى ، وقد مات محاصراً في غزوة صقلية ، وهو أمير الجيش وقاضيه
سنة ٢١٣ هـ .

ومن أصحابه من أهل الأندلس :

٢٥ - زياد بن عبد الرحمن القرطبي المعروف شبطون (٢) .

فقيه الأندلس .

٢٦ - قرعوس بن العباس (٣) .

كان آخر فقهاء الأندلس .

٢٧ - يحيى بن يحيى بن كثير الليثي القرطبي (٤) :

كان مالك يعجبه سخته وعقله ، وانتهت إليه رئاسة العلم في الأندلس .
سمع الموطأ عن مالك . وروايته أشهر الروايات . مات سنة ٢٣٤ هـ .

الإمام سفيان بن عيينة (٥) (١٠٧ - ١٩٨ هـ)

سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي الكوفي مولداً ، المتوفى
بمكة .

(١) شجرة النور الزكية ص ٦٢ .

(٢) طبقات الشيرازي ص ١٥٢ ، والمدارك ١/٣٤٩ ، وغير الذهبي ١/٣١٣ .

(٣) طبقات الشيرازي ص ١٥٢ ، والمدارك ٢/٤٩٢ .

(٤) المدارك ٢/٥٣٤ ، وطبقات الشيرازي ص ١٥٢ .

(٥) انظر مقدمة الجرح والتعديل ١/٣٢ ، وتاريخ بغداد ٩/١٧٤ ، والفهرست لابن النديم

ص ٣١٦ ، ووفيات الأعيان ٢/١٢٩ ، وتذكرة الحفاظ ١/٣٦٢ ، وتهذيبه -

التهذيب ٤/١١٧ ، وشذرات الذهب ١/٣٥٤ ، والأعلام للزركلي ٣/١٥٩ .

شيوخه :

روى عن الزهري . وأبي إسحاق السبيعي . وعمرو بن دينار ، ومحمد
ابن المنكدر ، وأبي الزناد ، والأعمش ، ومنصور بن المعتمر ، وسهيل
ابن أبي صالح ، وأيوب السختياني ، وعبد الله بن أبي نجيح .
وقد أدرك نيفاً وثمانين نفساً من التابعين .

تلاميذه :

روى عنه : الشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وسفيان الثوري ، والأعمش
وشعبة بن الحجاج ، وهمام بن يحيى ويحيى بن سعيد القطان ، وعبد الرحمن بن مهدي
وعبد الله بن المبارك ، ووكيع ، وابن وهب ، وعلي بن المديني ، ويحيى
ابن معين .. وخلق .

وسفيان إمام العلم ، محدث الحرم ، وكان عالماً ثباتاً ، زاهداً ورعاً ،
مجمعاً على صحة حديثه وروايته ، وقد حج سبعين حجة .

قال الشافعي : لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز ، ثم قال :
وجدت أحاديث الأحكام كلها عند مالك ، سوى ثلاثين حديثاً ، ووجدتها
كلها عند ابن عيينة سوى ستة أحاديث .

وقال أحمد بن حنبل : ما رأيت أحداً أعلم بالسنن من ابن عيينة .

وقال ابن وهب : لا أعلم أحداً أعلم بالتفسير من ابن عيينة .

وكان أعلم الناس بحديث أهل الحجاز .

قال العجلي : حديثه نحو سبعة آلاف ، ولم يكن له كتب ، وكان مدلساً .
لكن على الثقات . وله تسعة إخوة ، حدث منهم أربعة :

محمد ، وآدم ، وعمران ، وإبراهيم . فأما سفيان فكان له في العلم
قدر كبير ، ومحل خطير ، وكان فقيهاً مجوداً ، ولا كتاب له يعرف فيه
وإنما كان يسمع منه ، وله في الحديث والتفسير :

١ - كتاب الجامع في الحديث .

٢ - كتاب في التفسير .

الإمام الشافعي (١)

محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبد يزيد
ابن هاشم بن عبد المطلب الشافعي القرشي المطلبي ، أبو عبد الله .

شيوخ الشافعي :

أخذ عن مالك بن أنس ، وإبراهيم بن سعد ، وسفيان بن عيينة ،
وداود بن عبد الرحمن ، وعبد العزيز بن محمد بن الدراوردي ، ومسلم
ابن خالد الزنجي ، وإبراهيم بن أبي يحيى ، وعبد الرحمن بن أبي بكر المليكي
وعبد الله بن المؤمل الخزومي ، وغيرهم .

والشافعي من مدرسة الحديث ، وذكر عن البيهقي أن الشافعي أكثر
الأئمة اتباعاً ، وأقواهم احتجاجاً ، وأصحهم قياساً ، وأبينهم بياناً ، وأفصحهم
لساناً ، وأوضحهم إرشاداً فيما صنف من كتب الأصول والفروع ، وأفنى
وهو ابن خمس عشرة سنة ، وقد قال حسين الكراييسي :

ما أقول في رجل ابتداء في أفواه الناس بالكتاب والسنة والاتفاق
وما كنا ندرى ما الكتاب ولا السنة نحن والأولون حتى سمعنا من الشافعي
الكتاب والسنة والإجماع .

وقد برع في الرمي حتى كان يصيب من العشرة عشرة ، وكان أولاً
قد برز في الشعر واللغة وأيام العرب ، ثم أقبل على الفقه ، والحديث ،
وجود القرآن على إسماعيل بن قسطنطين مقرئ مكة ، ثم حفظ الموطأ
وعرضه على مالك ، وأذن له مسلم بن خالد الزنجي بالفقهاء وهو ابن عشرين سنة .
وثقه الأئمة الحفاظ ، كأحمد بن حنبل الذي قال :

ما أحد مس بحجرة ولا قلماً إلا وللشافعي في عنقه مئة ، وقال إسحاق

(١) انظر : تاريخ بغداد ٢/ ٥٦ - ٧٣ ، ومناقب الشافعي للبيهقي ١/ ٧١ وبعدما
والجزء الثاني ، وتذكرة الحفاظ للذهبي ٢/ ٣٦٢ ، وتهذيب الكمال للمزي ٥ / ١٦١ ورقة ٨٠ هـ
المخطوط . والأعلام للزركلي ٦/ ٢٤٩ ط الثانية . دائرة المعارف الإسلامية ١٣/ ٧٢ - ٧٧ .

ابن راهويه : ما أحد تكلم بالرأى إلا والشافعى أكثرهم اتباعاً وأقلهم خطأ :
وقد قال هو بلفظه : إذا صح الحديث فاضربوا بقولى الحائط .

ما للشافعى من المؤلفات (١) :

- ١ - كتاب الرسالة القديمة فى الأصول .
- ٢ - كتاب الرسالة الجديدة ، فيه .
- ٣ - كتاب اختلاف الأحاديث .
- ٤ - كتاب جماع العلم .
- ٥ - كتاب إبطال الاستحسان .
- ٦ - كتاب أحكام القرآن .
- ٧ - كتاب بيان فرض الله عز وجل .
- ٨ - كتاب صفة الأمر والنهى .
- ٩ - كتاب اختلاف مالك والشافعى .
- ١٠ - كتاب اختلاف العراقيين .
- ١١ - كتاب الرد على محمد بن الحسن .
- ١٢ - كتاب على وعبد الله .
- ١٣ - كتاب فضائل قريش .
- ١٤ - كتاب الأم . فى الفروع ، جمعه البويطى ، ويوبه الربيع
ابن سليمان ، ويشتمل على عديد من الكتب - والأبواب - بعضها يدخل
تحت تراجم الفقه وبعضها فى غيره مثل : سير الأوزاعى ، وكتاب على سير
الواقدى ، وعدددها ١٢٨ كتاباً ، ويقع فى سبع مجلدات ، مطبوع .
- ١٥ - وله أمالى على أصحابه فى شتى المواضيع الفروعية .

(١) انظر : مناقب الشافعى للبيهق ٢ / ٢٣٦ ، ٢٥٤ .

١٦ - كتاب المسند ، في الحديث .

توفي سنة ٢٠٤ هـ .

التلاميذ الذين انتقل فقه الشافعي إليهم من أصحابه

وأبرز من نقل فقهه على الإطلاق منهم ١٤ حافظاً ، وهم :

١ - إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو المزني (١) :

ذو المؤلفات المفيدة والتي منها :

(أ) الجامع الكبير .

(ب) الجامع الصغير .

(ج) مختصر المختصر ، وقد قال عنه : مكثت في تأليف هذا الكتاب

عشرين سنة ، وألفته ثلاث مرات ، وغيرته ، وقال : لو أدركني الشافعي

لسمع مني هذا المختصر (٢) .

(د) المشور .

(هـ) المسائل المعتبرة .

(و) الترغيب في العلم .

(ز) كتاب الوثائق .

(ح) كتاب العقارب .

(ط) كتاب نهاية الاختصار .

٢ - الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي المؤذن (٣) :

هو الذي روى كتب الشافعي الجديدة على الصدق والإتقان ، وكان

يقوم الربيع بخدمة الشافعي ، والشافعي يحب الربيع ويقربه :

(١) انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٩٧ ، ومناقب الشافعي للبيهقي ٢ / ٣٢٥ ،

وطبقات الشافعية ٢ - ٩٣ .

(٢) مناقب الشافعي للبيهقي ٢ / ٣٤٦ .

(٣) طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٩٨ ، ومناقب الشافعي للبيهقي ٢ / ٣٥٨ ، ٣٦١ وطبقات

الشافعية ٢ / ١٣٢ .

وقد قيل للربيع : أليس تقول : القرآن كلام الله غير مخلوق ؟ قال :
نعم ومن يشك في هذا ؟ وقيل له : أليس تقول : الإيمان قول وعمل يزيد
وينقص ؟ قال : نعم ، سبحان الله ومن يشك في هذا ؟
وتوفى الربيع المرادى سنة ٢٧٠ هـ .

٣ - يوسف بن يحيى البويطى أبو يعقوب (١) :

قال الشافعى : ليس أحد أحق بمجلسى من يوسف بن يحيى ، وليس
أحد من أصحابى أعلم منه ، قال ذلك فى مرض موته .
وقد توفى فى السجن والقيد فى رجله ، وكان حمل من مصر فى فتنة
القرآن فأبى أن يقول بخلقه - أى يقول : إن القرآن مخلوق - حتى مات
سنة ٢٣١ هـ .

٤ - حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران : ابن قراد التجيبى (٢) المتوفى سنة ٢٤٣ هـ .

وكان أكثر الناس رواية عن ابن وهب ، وممن روى عنه مسلم ،
وابن ماجه .

وله من المؤلفات :

١ - كتاب المبسوط .

٢ - كتاب المختصر .

٥ - يونس بن عبد الأعلى الصدفى أبو موسى المتوفى سنة ٢٦٤ هـ (٣) :

٦ - محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم بن أعين المصرى (٤) :

حمل فى الخنة إلى بغداد إلى ابن أبى دؤاد ، ولم يجب إلى ما طلب منه ،
ورد إلى مصر ، وانتهت إليه الرئاسة بمصر .

(١) المصدران : الشيرازى ص ٩٨ ، والبيهقى ٢/٣٢٧ .

(٢) طبقات الفقهاء للشيرازى ص ٩٩ ، ومناقب الشافعى للبيهقى ٢/٣٢٥ ، وطبقات
الشافعية للسبكى ٢/١٢٧ .

(٣) طبقات الفقهاء للشيرازى ص ٩٩ .

(٤) نفس المرجع والمكان وطبقات السبكى ٢/٦٧ .

ومات ابن أعين سنة ٢٦٨ هـ .

٧ - الربيع بن سليمان بن داود الجيزي (١) :

كان رجلاً فقيهاً صالحاً . وهو الذي روى عن الشافعي كراهة قراءة القرآن بالألحان ، وأن الشعر يطهر بالدباغ .
وكانت وفاته سنة ٢٥٦ وقيل ٢٥٧ هـ .

ومن أصحابه المكيين :

٨ - عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الأسدي المكي الحميدي (٢) :
أبو بكر الحميدي المتوفى سنة ٢١٩ هـ .

تفقه بالشافعي . وذهب معه إلى مصر ، وكان يذب عنه وينتحل مذهبه .
وتفقه بسفيان بن عيينة ، وكان من أجل أصحابه فيما حكى الذهبي :
وقال أبو حاتم : أثبت الناس في ابن عيينة الحميدي .
وقال أحمد بن حنبل : الحميدي عندنا إمام جليل .
وقد قيل : إنه كتب أكثر كتب الشافعي بعد نفوره أولاً .

٩ - موسى بن أبي الجارود ، أبو الوليد المكي (٣) :

قال أبو عاصم : يرجع إليه عند اختلاف الرواية ، يعني عن الشافعي .
وكان فقيهاً جليلاً ، أقام بمكة يفتي الناس على مذهب الشافعي . وقال :
سمعت الشافعي يقول : إذا قلت قولاً وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
خلافه ، فقولوا : ما قاله رسول الله . وممن روى عنه قول الشافعي هذا
غيره : الربيع . وأبو ثور .

(١) نفس المرجع والمكان ، ومناقب الشافعي للبيهقي ٢/٣٢٥ ، وطبقات الشافعية
للشاج ٢/٣٢٢ .

(٢) طبقات الشيرازي ص ٩٩ ، ومناقب الشافعي ٢/٣٢٦ ، وطبقات السبكي ٢/١٤٠ ،

(٣) طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٠٠ ، وطبقات الشافعية للشاج ٢/١٦١ .

ومن أصحابه البغداديين :

١٠ - أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله المتوفى سنة ٢٤١ هـ (١) :

وهو صاحب رابع مذاهب أهل السنة والجماعة المتبعة بمذاهبهم حتى يومنا هذا . وذلك بعد تتلمذه على الشافعي واستقلاله بمذهبه المعروف .

ولذا قال الحاكم أبو عبد الله الحميدي: مفتى أهل مكة ومحدثهم وهو لأهل الحجاز في السنة كأحمد بن حنبل لأهل العراق (٢) ، والحاكم يقارن بينهما بالشبه مع كونهما تلميذين للشافعي وكلاهما إمام وحجة .

قال التاج السبكي : هو الإمام الجليل . . . صاحب المذهب ، الصابر على المحنة ، الناصر للسنة ، شيخ العصابة ، ومفتى الطائفة ، ومن قال فيه الشافعي فيما رواه حرمله : خرجت من بغداد ، وما خلفت بها أफقه ، ولا أورع ، ولا أزهد ، ولا أعلم من أحمد .

وقد عد الإمام داود إمام أهل الظاهر فيما بعد . عد مما اجتمع للشافعي من الفضائل ، ما اتفق له من الأصحاب والتلاميذ مثل أبي عبد الله أحمد ابن حنبل . . . سيد أهل الحديث في عصره ، والذي لا يختلف في فضله وعلمه موافق ولا مخالف منصف (٣) .

وكان أجل تلامذته ، وأكثر الناس ملازمة له . وأخصهم لمن استخضه على ملازمته ، وكان يأمر أن تكتب كتبه ، ويسر بمجالسته .

(ونقتصر هنا على هذه الإشارة لمناسبتها . وإلا فبحثنا هذا مخصص للدراسة هذه الشخصية ، وعلمها ، والمفاتيح التي بها ندخل إليه) .

(١) طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٠٠ ، ومناقب الشافعي للبيهقي ٢ - ٣٢٥ . وطبقات

السبكي ٢ / ٦٣٠٢٧ .

(٢) نقله عن الحاكم السبكي في طبقات الشافعية ٢ / ١٤١ .

(٣) نقله عن داود البيهقي في مناقب الشافعي ٢ / ٣٢٥ .

١١ - الحسن بن محمد بن الصباح البغدادي ، أبو علي الزعفراني

الإمام (١) :

روى عن سفیان بن عيينة ، والشافعي .

وعنه روى الستة سوى مسلم .

وهو أحد رواة المذهب القديم - مع أحمد وأبي ثور - وكان إماماً جليلاً فقيهاً . محدثاً ، فصيحاً ، بليغاً ، ثقة ، ثبتاً . من أثبت رواية القديم من مذهبي الشافعي ، وينسب إليه الكتاب العراقي .

وكان أحمد بن حنبل ، وأبو ثور يحضران عند الشافعي . والحسن الزعفراني هو الذي يتولى القراءة .

مات سنة ٢٦٠ هـ .

١٢ - أبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي إيمان الكلبى البغدادي (٢) :

وقد عدوه أحد أئمة الفقهاء .

قال ابن حبان : كان أحد أئمة الدنيا ، فقيهاً وعلماً ، وورعاً وفضلاً . وخيراً . ممن صنف الكتب ، وفرغ على السنن . وذبح عنها وقع مخالفيها . وقال الخطيب : كان أبو ثور أولاً يتفقه بالرأى ، ويذهب إلى قول أهل العراق ، حتى قدم الشافعي ببغداد ، فاختلف إليه ، ورجع عن الرأى إلى الحديث .

وقال أبو حاتم : هو رجل يتكلم بالرأى . فيخطيء ويصيب ، وليس محله محل المتسعين في الحديث .

وقال ابن عبد البر : له شذوذ فارق فيه الجمهور . . . لكن قال السبكي : لا يعنى شذوذاً في الحديث ، بل في مسائل الفقه التي أغرب فيها . . . وإياه

(١) طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٠٠ ، والفهرست لابن النديم ص ٢١١ . وطبقات الشافعية لابن السبكي ١١٤/٢ ، وابن خلكان ٣٥٦/١ .

(٢) انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٠١ ، ومناقب الشافعي لميحيى ١١٥/٢ والفهرست لابن النديم ص ٢١١ ، وطبقات السبكي ٧٤/٢ .

حيث لا يعاب على مثله الاجتهاد ، وإن أغرب ، فإنه أحد أئمة الفقهاء . .
ولا شك أن الفقه كان أغلب عليه . . وقد مات سنة ٢٤٠ هـ .

١٣ - الحارث بن سريج النقال ، أبو عمرو الخوارزمي البغدادي (١) :

وإنما قيل له : النقال ، لأنه نقل رسالة الشافعي إلى عبد الرحمن بن مهدي
وحملها إليه .

وروى عن سفيان بن عيينة ، والشافعي . . وغيرهما .

وقد توفي ابن سريج سنة ٢٣٦ هـ .

١٤ - الحسين بن علي بن زيد الكرابيسي (٢) :

كان إماماً جليلاً ، جامعاً بين الفقه والحديث وقد تفقه أولاً على مذهب
أهل الرأي ، ثم تفقه للشافعي ، وكان من متكلمي أهل السنة ، وأستاذ في علم
الكلام ، كما هو أستاذ في الحديث . والفقه . ومن مؤلفاته :

كتاب المقالات ، قيل : وعليه معول في مذاهب الخوارج ، وسائر
أهل الأهواء .

وله مصنفات كثيرة غيره . وقد أجاز له الشافعي كتب الزعفراني .

وقد توفي سنة ٢٤٥ وقيل ٢٤٨ هـ وكان بينه وبين الإمام أحمد جفوة ،
سبها : إن الحسين الكرابيسي كان يقول : لفظك بالقرآن مخلوق ، والإمام
أحمد يقول : هذه بدعة . .

الإمام إسحاق بن راهويه (٣)

إسحاق بن إبراهيم بن محمد الحنظلي المروزي ، أبو يعقوب بن راهويه .

(١) انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٠٢ . وطبقات الشافعية للسبكي ١١٢/٢ .

(٢) انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي بنفس المكان السابق . وطبقات الشافعية
للسبكي ١١٧/٢ .

(٣) انظر الجرح والتعديل المجلد الثاني ج ١ ق ١ ص ٣٠٩ ، وتاريخ بغداد ٣٤٥/٦
والفهرست ص ٣٢١ ، وتهذيب التهذيب ٢١٧/١ . وشذرات الذهب ٨٩/٢ .

نزيل نيسابور وعالمها ، بل شيخ أهل المشرق من سكان مرو ، المتوفى
سنة ٢٣٨ هـ .

شيخ إسحاق :

روى عن ابن المبارك - وهو صبي - وجريز بن عبد الحميد ،
وعبد العزيز العمى ، وفضيل بن عياض ، وابن عينة ، ويحيى بن آدم ،
وطبقهم وأخذ عن أحمد بن حنبل .

تلاميذ إسحاق :

روى عنه : الجماعة سوى ابن ماجه ، وأحمد ، وابن معين ، وشيخه
يحيى بن آدم ، والحسن بن سفيان . . . وخلق .

مكانته :

كان أحد أئمة المسلمين ، وعلماً من أعلام الدين ، اجتمع فيه الحديث ،
والفقه ، والحفظ ، والصدق ، والورع ، والزهد ، ورحل إلى العراق ،
واليمن ، والشام ، فسمع من العلماء المشاهير ممن مر بعض أسمائهم .
قيل له : من أكبر ، أنت أو أحمد ؟ قال : هو أكبر مني في السن
وغيره ، وهو معدود في جملة أصحاب أحمد بن حنبل .
وكان قد ناظر الشافعي في مسألة جواز بيع دور مكة - استوفى الرازي
صورة ذلك المجلس ، فلما عرف فضله ، نسخ كتبه ، وجمع مصنفاته بمصر .
قال أحمد : إسحاق عندنا إمام من أئمة المسلمين ، وما عبر الجسر أفقه
من إسحاق .

وقال إسحاق : أحفظ سبعين ألف حديث ، أسرد ثلاثين ألف - كما
نقله عنه في التهذيب - وأذاكر بمائة ألف حديث ، ما سمعت شيئاً قط
إلا حفظته .

قال أبو داود الخفاف : وأملى علينا إسحاق من حفظه أحد عشر ألف
حديث ، ثم قرأها علينا ، فإزاد حرفاً ، ولا نقص حرفاً . . . وله من الكتب :

١ - كتاب السنن في الفقه .

٢ - كتاب التفسير .

٣ - كتاب المسائل ، وهو مجموع في مجلد مع مسائل الإمام أحمد .

الإمام أبو ثور (١)

إبراهيم بن خالد بن أبي إيمان أبو ثور الكلبي البغدادي .

من روى عنه من الشيوخ :

روى عن : سفيان بن عيينة ، وأبي معاوية ، وإسماعيل بن علي ،
ووكيع ، وعبيدة بن حميد ، ويزيد بن هارون ، والشافعي .

تلاميذ أبي ثور :

روى عنه : أبو داود السجستاني ، ومسلم بن الحجاج النيسابوري ،
وابن ماجه ، وعبيد بن محمد بن خلف البزار - وهو من أجلة أصحابه .
ومن أخذ عنه ابن الجنيد - من متقدمي أصحابه أيضاً - والعمالي أبو جعفر
أحمد بن محمد - الذي كان على مذهبه - ثم منصور بن إسماعيل المصري .

مكانته :

هو إمام ، مجتهد ، حافظ ، أحد الثقات المأمونين ومن الأئمة في
الدين المتبعين .

قال الخطيب : كان أبو ثور أولاً يتفقه بالرأى ، ويذهب إلى قول
أهل العراق ، حتى قدم الشافعي بغداد ، فاختلف أبو ثور إليه ، ورجع
عن الرأى إلى الحديث ، وقال أبو ثور : كنت أنا وإسحاق بن راهويه ،

(١) الجرح والتعديل مجلد ٢ ج ١ ق ١ ص ٩٧ ، تاريخ بغداد ٦ / ٦٥ . الفهرست
ص ٢٩٧ ، تذكرة الحفاظ ٢ / ٥١٢ . تهذيب التهذيب ١ / ١١٨ ، شذرات الذهب ٢ / ٩٣ .
الأعلام للزركلي ١ / ٣٠ ، دائرة المعارف ١ / ٣٢١ .

وحسين الكرابيسي . وذكر جماعة من العراقيين ما تركنا بدعتنا حتى رأينا الشافعي .

وسئل الإمام أحمد عنه : ما تقول في أبي ثور ؟ قال : أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة . وهو عندي في مسلاخ (١) سفيان الثوري . . وقد دل عليه أحمد ليسألوه فإنه من الفقهاء المعبرين . . ثم قال أحمد : إلا أنه لا يعجبني الكلام الذي بصبرونه في كتبهم .

وقال ابن عبد البر : كان - أبو ثور - حسن الطريقة فيما روى من الأثر ، إلا أن له شذوذاً . فارق فيه الجمهور . . غير أن السبكي قال : لا يعنى شذوذاً في الحديث . . بل في مسائل الفقه التي أغرب فيها .

قال : ومن شذوذه . قوله : بتقديم الوصية على الدين في التركة لتقدمها في القرآن .

قال في الديباج : إن أصحابه لم يكثروا ، ولا طالت مدتهم ، وانقطعوا بعد ثلاثمائة . وأكثر أهل أذربيجان . وأرمينية يتفقون على مذهبه .

وله من المصنفات مما علمنا :

١ - مبسوط في الفقه على ترتيب كتب الشافعي . ذكر ابن النديم من كتبه التي يشتمل عليها كعناوين فيه : كتاب الطهارة ، وكتاب الصلاة ، وكتاب الصيام ، وكتاب المناسك .

٢ - كتاب ذكر فيه : اختلاف مالك والشافعي . وذكر مذهبه في ذلك . . كانت وفاة أبي ثور سنة ٢٤٠ هـ ببغداد شيخاً .

الإمام أحمد بن حنبل (٢)

ونفرد هذا المؤلف لدراسة :

١ - أبرز ما عرف في حياته ، وما ابتلى به من المحنة في خلق القرآن .

(١) مسلاخ : أي إهاب . أي يشبهه بالثوري في مجمل سيره .

(٢) المصادر التي رجعنا إليها عن الإمام وكل ما سيطرق البحث له لا حصر لها ، ونحيل إلى ما يتعلق بكل باب في محله المناسب ، والله الموفق .

- ٢ - مكونات علمه . ومذهبه في أهم قضايا الاعتقاد .
- ٣ - منهجه الذي سار عليه في فقهه (أصول استنباطاته) .
- ٤ - طبيعة فقهه . وأظهر مزاياه التي انفرد بها .
- ٥ - مصطلحاته في فقهه . ومصطلحات الأصحاب أيضاً في تصانيفهم .
- ٦ - طريقة تلتقى فقهه عنه ، على غرار ما أثر حول ذلك من غبار .
- ٧ - تدوين الفقه الحنبلي . وأشهر منونه مع نبذة عن انتشار المذهب وميزة المذهب به .

الإمام داود الظاهري (١)

داود بن علي بن خلف أبو سليمان الأصبهاني ، الظاهري ، الإمام ، الفقيه المجتهد . صاحب التصانيف . وهو أول من استعمل قول الظاهر ، من نصوص الكتاب والسنة . وإلقاء ما سوى ذلك من الرأى والقياس .

شيوخ داود الظاهري :

سمع سليمان بن حرب . وعمر بن مرزوق . والقعنبى ، ومحمد بن كثير العديدى ، ومسدداً ، وأخذ العلم عن أبي ثور ، ورحل إلى نيسابور ، فسمع من إسحاق بن راهويه المسند والتفسير .

تلاميذ داود :

روى عنه : ابنه محمد . وزكريا بن يحيى الساجى ، ويوسف بن يعقوب ابن مهران الداودى ، والعباس بن أحمد المذكور . . وغيرهم .

مكانته :

كان ورعاً ، ناسكاً . زاهداً . في كتبه حديث ، إلا أن الرواية عنه عزيزة جداً ، وكان من أكثر الناس تعصباً للشافعى .

(١) انظر : تاريخ بغداد ٨ / ٣٦٩ ، والفهرست لابن النديم ص ٣٠٣ . ووفيات الأعيان ٢ / ٢٠٩ ، وطبقات الحفاظ للسيوطى ص ٢٤٣ . وطبقات الشافعية ٢ / ٢٨٤ ، وشارات الذمب ٢ / ١٥٨ . والأعلام للزوكلى ٣ / ٨ .

وانتهت إليه رئاسة العلم ببغداد ، حتى قيل : إنه كان يحضر مجلسه أربعمئة صاحب طيلسان أخضر .

قال الخطيب : قلت : وكان داود قد حكي لأحمد بن حنبل عنه قول في القرآن . بدعه فيه - بتشديد الدال المهمله - وامتنع عن الاجتماع معه بسببه . وقد استأذن على الإمام أحمد بواسطة ابنه صالح أن يدخل عليه . فقال : إنه زعم أن القرآن محدث فلا يقربني . قال : ينتفى من هذا وينكره . . فقال : لا تأذن له في المصير إلى .

وقد قال ثعلب : عقل داود أكبر من علمه ، وكان مهيباً .

وقال السيوطي : وكان بصيراً بالحديث . صحيحه وسقيمه . إماماً ورعاً . ولداود من المؤلفات عدد كبير منها :

١ - كتاب الإيضاح .

٢ - كتاب الإفصاح .

٣ - كتاب الدعوى والبيئات . كبير .

٤ - كتاب الأصول .

٥ - كتاب جامع ، في الفقه - ولعله كتاب السير الذي أشار إليه ابن النديم - اشتمل على نيف وعشرين ومائة كتاب من تراجم المواضيع الفقهية المألوفة . وبعضها يقع في ثلاثة آلاف ورقة ، وبعضها في ألفين ، وألف ، وأكثر . وأقل . وذلك يدل على ضخامة المؤلف . وشموله .

٦ - كتاب الذب عن السنن والأحكام والأخبار . ألف ورقة .

٧ - كتاب الرد على أهل الإفك .

٨ - كتاب المشكل .

٩ - كتاب الواضح والفاضح للساعي .

١٠ - كتاب صفة أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم .

١١ - كتاب المعرفة .

- ١٢ - كتاب الدعاء .
- ١٣ - كتاب المستقبل والمستدير .
- ١٤ - كتاب الإجماع .
- ١٥ - كتاب إبطال التقليد .
- ١٦ - كتاب إبطال القياس .
- ١٧ - كتاب خبر الواحد .
- ١٨ - كتاب الخبر الموجب للعلم .
- ١٩ - كتاب الحججة .
- ٢٠ - كتاب الخصوص والعموم .
- ٢١ - كتاب المفسر والمجمل .
- ٢٢ - كتاب ترك الأفكار .
- ٢٣ - كتاب رسالة الربيع بن سليمان .
- ٢٤ - كتاب رسالة أبي الوليد .
- ٢٥ - كتاب رسالة القطان .
- ٢٦ - كتاب رسالة هارون الشاربي .
- ٢٧ - كتاب نصاح . خمسمائة ورقة .
- ٢٨ - كتاب الإيضاح . أربعة آلاف ورقة .
- ٢٩ - كتاب المتعة .
- ٣٠ - كتاب الكافي في مقالة المطلبى ، في فضائل الشافعى والثناء عليه .
- ٣١ - كتاب المسألتين اللتين خالف فيهما الشافعى .
- ٣٢ - كتاب المسائل الأصفهانيات .
- ٣٣ - كتاب المسائل المكتومات .
- ٣٤ - كتاب المسائل البصريات .

٣٥ - كتاب المسائل الخوارزمية .

والكتب الأربعة الأخيرة ، هي مسائل وردت عليه من الأصناف
والمواضع .

قال ابن النديم : والكتب الأولى يحتوى عليها كتاب سماه : كتاب السير .

الإمام ابن جرير الطبرى (١)

محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب ، أبو جعفر الطبرى .
ولد بطبرستان سنة ٢٢٤ هـ واستوطن بغداد ، وأكثر التطواف .
الإمام ، العلم ، الفرد ، المؤرخ ، المفسر . من ثقات المؤرخين .

شيوخ الطبرى :

روى عن : محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ، وإسحاق بن أبي
إسرائيل . وأحمد بن منيع البغوى ، ومحمد بن حميد الرازى ، وأبي همام
الوليد . وأبي كريب محمد بن العلاء ، ويعقوب بن إبراهيم الدورق ،
وأبي سعيد الأشج . . . وغيرهم .

تلاميذه :

روى عنه : أحمد بن كامل القاضى . ومحمد بن عبد الله الشافعى .
ومحمد بن جعفر فى آخرين .

مكانته :

كان مجتهداً فى أحكام الدين : لا يقلد أحداً ، بل قلده بعض الناس
وعملوا بأقواله . وآرائه . وانقطعوا بعد الأربعائة .

(١) تاريخ بغداد ٢ / ١٦٢ ، والفهرست لابن النديم ص ٣٢٦ . ووفيات الأعيان ٣ / ٥٤٣
وتذكرة الحفاظ للذهبي ٢ / ٢٩٤ ، وطبقات الشافعية للسبكي ٣ / ١٢٠ ، وطبقات الحفاظ
لسيوطى ص ٢٠٧ ، وشذرات الذهب ٢ / ٢٦٠ ، والأعلام للزركلى ٦ / ٢٩٤ .

وكان تفقهه بفقهِه الشافعي . وعرف أحد المتسبين إلى مذهبه أولاً . ثم
كون له فقهاً خاصاً . وتفرّد بمسائل حفظت عنه .

وكان حافظاً لكتاب الله . فقيهاً في معانيه وأحكامه . عالماً بالسنن
وطرقها . وصحيحها وسقيمها . وناسخها ومنسوخها . عارفاً بأقوال الصحابة
والتابعين . عارفاً بأيام الناس وأخبارهم . ومكث أربعين سنة يكتب في كل
يوم منها أربعين ورقة وكانت وفاته سنة ٣١٠ هـ . وله من المؤلفات :

- ١ - كتاب البسيط في الفقه .
- ٢ - كتاب التاريخ . المسمى بـ (تاريخ الرسل والملوك عشرة مجلدات) .
- ٣ - كتاب التفسير . لم يؤلف أحد مثله .
- ٤ - كتاب القراءات والعدد والتنزيل .
- ٥ - كتاب الخفيف في الفقه . وهو مختصر .
- ٦ - كتاب المسترشد .
- ٧ - كتاب تهذيب الآثار . لم يتمه .
- ٨ - كتاب اختلاف الفقهاء .
- ٩ - كتاب أحكام شرائع الإسلام . ألفه على اجتهاده .
- ١٠ - كتاب التبصير في أصول الدين .

٣ - الثروة التشريعية المتحصلة من اجتهادات الفقهاء المتتالين خلال
الزمن الأول :

(أ) نضج العلوم ، وتدوينها ، واستقلالها بمناهج خاصة :

١ - نمو علم الحديث ، وتدوينه واستقلاله بمناهجه .

٢ - نمو علم الفقه ، وتدوينه ، واستقلاله بمناهجه .

(أ) نضج العلوم ، وتدوينها ، واستقلالها بمناهج خاصة :

عبر هذه الجذوة الممهدة بها بين يدي الموضوع . تم استعراض نخبة من
أسماء المشاهير من المفتين الذين نقلوا الفقه الإسلامي خلال الزمن الأول ،

والثاني . حتى يجيء زمن الأئمة المجتهدين أصحاب المذاهب المقلدة . والذي كان آخر المشهورين منهم - وهم الأربعة المعروفين - الإمام أحمد بن حنبل ؛ فحين يفضى بنا الحديث إلى الوقوف على ثمرات ما مرت به العلوم من أطوار ومراحل ، خلال تدرجها في حلقات طبقاتها المتتالية ، التي جاءت آخر طبقاتها مع ظهور الفقهاء المجتهدين الذين وقفوا في نفع الناس بحسن تحرير العلم وتقريره ، نقطف ثمرات نتاج عطاء أولئك الفقهاء من عهد الصحابة إلى ذلك الزمن ، ولا غنى لنا عن نظرة في تاريخ تطور العلوم المعنية بالتشريع الإسلامي الحديثية منها . والفقهية ، والتي أحيطت بالعناية الدقيقة الفائقة من قبل بعض المشاهير من رجالات تلك الطبقات المتعاقبة عبر الزمن المذكور .

وتلك العلوم نخص منها ما يعيننا ، ويناسب المكان هنا في بحثنا ، وهي علوم الحديث ، رواية ، ودراية ، وعلوم الفقه ، تأصيلاً وتفريعاً ، باعتبارهما مكملين للإطار التشريعي العام بعد القرآن الكريم .

فكلا الفنين - من حديث وفقه - بعد ذلك التطور ، وبحلول زمن الأئمة المجتهدين الثلاثة عشر الآنفة تراجمهم قريباً . نما ونضج ، واستوى على سوقه . فدون في مصادره الأمهات الأولى التي عرفت بآخرة أسماء ذواوينها . وذلك بعد أن استقل كل فن من هذه الفنون بمنهج خاص عرف به .

فالحديث : فصل عن المسائل ، والاجتهادات الشخصية الفقهية ، والبلاغات ، واقتصر على اختيار الصحيح من الأحاديث فحسب . ووضع ذلك على الأبواب الفقهية . ليسهل أخذ كل حكم شرعي من بابه الذي جمعت فيه أحاديثه .

وكان فصل الحديث واستقلاله بعد أن كان بأول الأمر محفوظاً في صدور الرجال الحفاظ ، الذين كانوا يلقونه على الناس من حفظهم ممزوجاً بكل ما يتعلق بمناسبة الحديث وسببه والبلاغات ، واجتهادات السلف دون تفریق بين ذلك .

وبعد أخذه بعد ذلك طوراً آخر - وهو التصنيف لكل باب على حدة مستقلاً - كما هو الحال في زمن الربيع بن صبيح ، وابن أبي عروبة ،

ثم أخذه أيضاً طوراً بغير الذي سبقه في زمن الطبقة الثالثة ، الذين دونوا الأحكام مع مزيج من الأحاديث ، وأقوال الصحابة وفتاوى التابعين . كما فعل مالك بن أنس ، حين ألف موطأه وفعل غيره ، مثل : ابن جريج بمكة ، والأوزاعي بالشام ، والثوري بالكوفة ، وابن دينار بالبصرة .

ثم تجدد الوضع ، بإفراد حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقلاً في مؤلفات خاصة ، وذلك على رأس المائتين ، حيث صنف الأئمة على المسانيد . كعبد الله بن موسى الكوفي ، ومسدد بن مسرهد البصري ، وأسد بن موسى الأموي ، ونعيم بن حماد الخزاعي .

ثم اقتنى الأئمة بعد ذلك أثرهم ، مع اختراع طرق - إلى جانب ذلك المنهج - جديدة ، تأخذ بالحفاظ عليه . وتلفت النظر إلى الأسلوب الأجدى . والأحرى ، بعد استيعاب هذا المنهج وإيفائه حقه كاملاً .

فجاء الإمام أحمد بمسنده المستوفى لمنهج المسانيد ، والممهد لاختيار الصحيح من الأحاديث ، بحيث بلغ ما جمعه فيه من الأحاديث على اختلاف الروايات التي جاء في بعضها عن الحافظ أبي موسى المدني : لم أزل أسمع من أفواه الناس إنها أربعون ألفاً . . . إلى أن قرأت (١) . لم يكن في الدنيا أحد أروى عن أبيه منه - يعني عبد الله بن أحمد - لأنه سمع المسند وهو ثلاثون ألفاً .

وذكر أبو بكر بن مالك : إن جملة ما وعاه المسند أربعون ألف حديث غير ثلاثين أو أربعين (٢) .

أقول : والذي رأيت في أشهر شرح وتخريج الأحاديث مسند أحمد - في الحاشية على هذه الأقوال - للشيخ أحمد شاكر قوله :

هو على اليقين أكثر من ثلاثين ألفاً ، وقد لا يبلغ أربعين ألفاً (٣) اه
وعلى قوله الاعتماد ، لأنه عنى بذلك .

(١) مختصر القصة الكاملة في تاريخ بغداد ٩ / ٣٧٥ .

(٢) انظر : خصائص المسند المطبوع ضمن طلائع المسند ١ / ٢٢ .

(٣) انظر : الحاشية على هذه الأقوال بالمكان السابق في المصدر السابق .

وبعد مسند أحمد جاء مسند ابن راهويه - تلميذه الذي توفي قبله وهو المشير الأول على ما روى على تلاميذه مثل البخارى ومسلم باختيار الصحيح وتبويبه - وبأقرب مما قريب شرح الإمام مسلم لمبررات ذلك التبويب والاختيار .

وكذا ابن أبي شيبة ، الذى صنف على الأبواب والمسانيد معاً .

وأخيراً - بعد تتالى هذه الأطوار للحديث - استقر وضع تصنيف الحديث على أبواب ، واختيار الصحيح منه فقط ، كما فعل تلاميذ أحمد وابن راهويه ، من أمثال : البخارى ، ومسلم ، وأبى داود السجستانى . . . وغيرهم .

وأما الفقه :

فنضج ، واستقامت طرائقه ، والتقى علماءه الحجازيون ، والكوفيون ، والبصريون ، والشاميون ، فلم يعد الفقه حجازياً ، وكوفياً ، وبصرياً ، وشامياً ، بل أصبح الفقه كله إسلامياً ، ولو أن زعامته أصبحت تتنازعها مدرستان - أشخاصهما موجودون فى كل تلك الأقطار - مدرسة الحديث ، ومدرسة الرأى . فدونت المجموعة الفقهية لكل طائفة من المجتهدين .

فدون مالك موطأه . ودون أصحابه من بعده مدونة الفقه المالكي الجامعة .

ودون أبو يوسف كتباً حاوية بعض فقهه ، ودون الإمام محمد مجموعة شاملة للفقه العراقى .

ثم دون الشافعى ذلك المبسوط العظيم الذى كان صورة حية ناطقة بما كان عليه الفقه من حياة فى ذلك العصر وسماه « الأم » .

وقد وجد الإمام أحمد تلك الثروة الفقهية العظيمة ، فقرأ الكثير منها ، وتلقى بعضها تلقياً ، فتناولها مناولة العرض على ما بيده من ثروة حديثة عظيمة .

ومزج الثروتين ، وألقى على أصحابه خلاصة الثروتين المنقحتين لأخذه من الأولى ما كان التقي مع ما فى نفسه ، فظهرت نزعته أثرية ، حتى اختلط ذلك على بعض ممن أتى بعده . فسماه محدثاً . ولم يسمه فقيهاً ، لشدة الشبه بين فتاويه والحديث والآثار السلفية . إلا أنه وبرغم ذلك بدأ تأثير الشافعى فيه أكثر من غيره وبشكل واضح . حتى أن من يقرأ الفقه الحنبلى والفقه

الشافعي ، يحد شدة الشبه بينهما إلى درجة كأنهما بطلان من مشكاة واحدة .
وبهذه المقدمة السريعة أحسب أنه بالإمكان إدراك قيمة العطاء الذي
اجتناه التشريع الإسلامي من ثمرة جهود مشاهير حملته خلال توارث الطبقات
عبر الأزمان الأولى إلى مجيء المجتهدين المشهورين من الأئمة الفقهاء
الثلاثة عشر .

ومن جهة أخرى إدراك اتضاح مناهجه . واستقلال كل فن بأسلوبه
وديباجته الخاصين . بحيث عرف كل فن باسمه الذي أصبح علماً عليه .
من حديث . وفقه بقسمي كل منهما . رواية ودراية في الأول . وأصولاً
وفروعاً للآخر .

ويشرح ذلك كله أقوال الأكارم من المتخصصين لتأييد ما أحملناه
أو اختصرناه في هذه العجالة :

١ - نمو علم الحديث وتدوينه ، واستقلاله بمنهج خاص :

في مجال نضج العلوم ، وتدوينها ، واستقلالها بمنهج خاصة يشرح لنا
جانباً من ذلك الحافظ ابن حجر قائلًا (١) :

اعلم - علمني الله وإياك - أن آثار النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن في
عصر أصحابه . وكبار أتباعهم مدونة في الجوامع . ولا مرتبة لأمرين :
أحدهما : أنهم كانوا في ابتداء الحال قد نهوا عن ذلك . كما ثبت في
صحيح مسلم « لا تكتبوا عني ، ومن كتب عني غير القرآن فليمحاه » (٢) خشية
أن يختلط بعض ذلك بالقرآن .

وثانيهما : لسعة حفظهم ، وسيلان أذهانهم ، ولأن أكثرهم كانوا
لا يعرفون الكتابة .

ثم حدث في أواخر عصر التابعين تدوين الآثار . وتبويب الأخبار

(١) في مقدمة فتح الباري ص ٧٤٦ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٥ / ٨٤٧ .

لما انتشر العلماء في الأمصار . وكثر الابتداع من الخوارج والروافض ،
ومنكرى الأقدار .

فأول من جمع ذلك : الربيع بن صبيح (- ١٦٠ هـ) بالبصرة . وسعيد
ابن أبي عروبة (- ١٥٦ هـ) ، وغيرهما (١) . وكانوا يضعون كل باب
على حدة ، إلى أن قام كبار أهل الطبقة الثالثة ، فدونوا الأحكام (٢) .

فصنف الإمام مالك (- ١٧٩ هـ) الموطأ . وتوخى فيه القوى من
حديث أهل الحجاز ، ومزجه بأقوال الصحابة ، وفتاوى التابعين ومن بعدهم
(بحث بلغ ما جمع فيه من الأحاديث سبعمائة حديث . وثلاثة آلاف
مسألة (٣)) .

وصنف أبو محمد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج بمكة (- ١٥٠ هـ) .

وأبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي بالشام (- ٨٨ هـ - ١٥٧ هـ) .

وأبو عبد الله سفيان بن سعيد الثوري بالكوفة (- ٩٧ هـ - ١٦١ هـ) .

وأبو سلمة حماد بن سلمة بن دينار بالبصرة (- ١٦٧ هـ) .

ثم تلاهم كثير من أهل عصرهم في النسخ على منوالهم . إلى أن رأى
بعض الأئمة منهم أن يفرّد حديث النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ، وذلك
على رأس المسائتين .

فصنف عبيد الله بن موسى العبسي الكوفي (- ٢١٣ هـ) مسنداً .

وصنف مسدد بن مسرهد البصري (- ٢٢٨ هـ) مسنداً .

وصنف أسد بن موسى الأموي (- ٢١٢ هـ) مسنداً .

وصنف نعيم بن حماد الخزازي نزيل مصر (- ٢٢٨ هـ) مسنداً .

ثم اقتفى الأئمة بعد ذلك أثرهم . فقل إمام من الحفاظ إلا وصنف حديثه
على المسانيد .

(١) من غيرهما من ذكرهم الرامهرمزي في المحدث الفاصل ص ٦١١ أشال : خالد بن جميل
المعروف بالعبد ، ومعمّر بن راشد باليمن . .

(٢) انظر المصدر الآنف ص ٦١٦ وما بعدها .

(٣) أشار إلى تلك الزيادة التوضيحية المدرجة بين المعكوفين في الرسالة المستطرفة ص ١١ .

كالإمام أحمد بن حنبل (- ٢٤١ هـ) .

وإسحاق بن راهويه (- ٢٣٨ هـ) .

وعثمان بن أبي شيبة (- ٢٣٩ هـ) . وغير هؤلاء من النبلاء .

ومنهم من صنف على الأبواب ، وعلى المسانيد معاً . كأنى بكر
ابن أبي شيبة .

قال : فلما رأى البخارى هذه التصانيف ، ورواها ، وأنشق رباها ،
واستجلى مجيهاها . وجدها بحسب الوضع جامعة بين ما يدخل تحت التصحيح
والتحسين ، والكثير منها يشمله التصنيف ، فلا يقال لغته سمين . فحرك
هسته لجمع الحديث الصحيح ، الذى لا يرتاب فيه أمين ، وقوى ذلك ما سمعه
من أستاذه (الإمام إسحق بن راهويه حيث قال لمن عنده والبخارى فيهم) (١) :
لو جمعتم كتاباً مختصراً . لصحيح سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال
البخارى : فوقع ذلك فى قلبى . فأخذت فى جمع الجامع الصحيح . (٢) .

فهذا عصر مفترق الطرق بين المناهج القديمة والجديدة ، والإمام
أحمد يمثل فيه حلقة المفصل الهامة والفاصلة بين القديم والجديد ، فعلى يديه
تمت أخطر نقلة للتسلم والتسليم ، بحيث وضع نهاية للمنهج القديم بوضعه مسنده
الذى جمع فيه ما يقارب أربعين ألف حديث ، بحيث لم يسبق إلى تأليف وجمع
مثله من سبقه فى بابيه . ولم يلحق به أحد مثله من بعده . بحيث قطع الطريق
على من كان له نية فى مضاهاته بمثله . أو حتى الاستمرار فى ممارسة هذا
المنهج . ومهد للمنهج الجديد . بسده ذلك الطريق على من سيأتى بعده من جهة
وإرسائه دعائم الأسلوب الجديد . بكونه لم يدخل فى مسنده إلا ما صح
من الأخبار - على عكس ما ألف فى تصنيف المسانيد بنظامها الذى عرف
من حشد كل مرويات شخص فى مسنده . فأثار بهذا الأسلوب الطريق أمام
اختيار وتبويب ما صح من الأحاديث . فليس ثمة ما يمكن عمله غير ذلك
للفرار من العود إلى نفس المناهج المستوفى ما فيها - بصنيع أحمد - وللاقتداء
بما روى مما نال إعجابهم من تمحيص الحديث وتنقيحه .

(١) فيما بين المكوفين تصرف بحذف السنة اختصاراً .

(٢) وقد نقل هذا الكلام مجذبه القاسمى فى كتابه : قواعد التحديث ص ٧٠ ، ٧١ .

فبرغم نشأة الإمام أحمد ، وفتحه على منهج علمي كان هو المنصور
والمعروف حينئذ بين أهل العلم - أعنى التصنيف على طريقة المسانيد بعد
استقلال الأحاديث عن غيرها - ومعاصرته لهذا الأسلوب المهجى -
القديم - الذى يتطلب إيجاد بديل له . بغنى عنه بما هو أمثل وأجدى ،
ويقتنع به بمجرد العلم به ، رغم كل ذلك استطاع أحمد أن يبتكر أسلوباً
يتفق مع ما هو الأمثل والأجدى الذى يتطلع إليه هو فى هذه المرحلة ،
ولا يتنافى مع ما كان مألوفاً ومعروفاً من منهج الأسانيد الذى لم يعرفوا بعد
غيره رغم ضآلة جدواه .

وذلك الأسلوب المبتكر . هو استيفاء ما فى ذلك المنهج المعروف
وإسدال الستار عليه ، بالتصنيف فيه ، لكن بوضعه فى قالب الجديد
المبتكر - وهو الاقتصار فيما يحشد فى مستند كل صحابي على ما صح من
الأحاديث عنه .

وهذا قطع الطريق على كل من يروم مضاهاة عمله بمثله بانكشاف
عجزه أمام نفسه ، أو نخوفه من الإضرار عليه بتكراره فعل غيره . وأعطى
إشارة الانطلاق إلى المنهج الجديد - وهو التأليف على الأبواب باختيار
ما صح من الأحاديث - وذلك ما فعله تلاميذه وتلاميذ تلميذه ابن راهويه ،
كالبخارى . ومسلم . صاحبي أصح أمهات الحديث ، وأبى داود السجستاني
صاحب السنن التالية فى المرتبة للصحيحين ، وكلهم أخذ عن أحمد بواسطة .
وبغير واسطة .

فألفوا ، واختاروا . وانتخبوا ، ورتبوا . ورووا . ونقحوا ما يمكن
أن تحصل به الإفادة . وبنى بغرض التشريع المطلوب من الأحاديث الصحيحة ،
ولقد أشار إلى مدى التأثير بهذه الطريقة ، وذلك المنهج الإمام مسلم فى مقدمة
صحيحه حيث يقول :

أما بعد : فإنك رحمك الله بتوفيق من خالقك . ذكرت أنك هممت
بالفحص عن تعرف حملة الأخبار المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
فى سنن الدين وأحكامه بالأسانيد التى بها نقلت . وتداولها أهل
العلم فيما بينهم . فأردت أرشدك الله أن توقف على حملتها مؤلفة محصاة ،

وسألني أن ألخصها لك في التأليف ، بلا تكرار يكثر (١) فإن ذلك زعمت مما يشغلك عما له قصدت من التفهم فيها ، والاستنباط منها . . . ثم يقول : إن ضبط القليل من هذا الشأن . وإتقانه أيسر على المرء من معالجة الكثير منه . ولا سببا عند من لا تمييز عنده من العوام ، إلا بأن يوقفه على التمييز غيره .

وإنما رجي بعض المنفعة في الاستكثار من هذا الشأن وجمع المكررات منه . لخاصة من الناس ممن رزق فيه بعض التيقظ . والمعرفة بأسبابه وعلله . فذلك يهجم بما أوتى من ذلك على الفائدة في الاستكثار من جمعه . فأما عوام الناس الذين هم بخلاف معاني الخاص من أهل التيقظ والمعرفة فلا معنى لهم في طلب الكثير . وقد عجزوا عن معرفة القليل (٢) .

وأخيراً ظهرت الكتب الستة أمهات علم الحديث مقتصرأً فيها على المختار من الأحاديث الصحيحة ، مصنفة على الأبواب . وإن تفاوتت في الصحيح والأصح ، والحسن والصالح للاعتبار ، وأصح ما فيها صحيح البخاري . وصحيح مسلم .

فلم تبلغ كلها درجة الصحة سوى الصحيحين المذكورين . وأول من صنف من أصحاب الكتب الستة :

- الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (١٩٤ - ٢٥٦ هـ) .
- ثم الإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٤ - ٢٦١ هـ) .
- ثم أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ) .
- ثم أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (- ٢٦٧ هـ) .
- ثم أحمد بن شعيب النسائي (٢١٥ - ٣٠٣ هـ) .
- ثم ابن ماجه عبد الله بن محمد القزويني (٢٠٧ - ٢٧٣ هـ) .

(١) كما هو الشأن في كتب المسانيد التي تتكرر فيها الأحاديث بتكرار ذكر أسماء رولها ، الذين ربما اشترك أكثر من واحد في رواية الحديث الواحد .

(٢) صحيح مسلم - المقدمة - ١ / ٣ ، ٤ .

قال الدهلوي (١) معقّباً على طريقة أهل الحديث السلفية : - الذي بعد أحمد أكبر آخر محتضن لها ، وحامل لروايتها ، - ثم أنشأ الله تعالى قرناً آخر ، فرأوا أصحابهم قد كفوا مئونة جمع الأحاديث ، وتمهيد الفقه على أصلهم فتفرغوا لفنون أخرى . كتمييز الحديث الصحيح المجمع عليه بين كبار أهل الحديث كيزيد بن هارون ، ويحيى بن سعيد القطان ، وأحمد ، وإسحاق ، وأضرابهم . وكجمع أحاديث الفقه التي بنى عليها فقهاء الأمصار وعلماء البلدان مذاهبهم . وكالحكم على كل حديث بما يستحقه . وكالشاذة والقاذة من الأحاديث التي لم يرووها ، أو طرقها التي لم يخرجوا من جهتها الأوائل مما فيه اتصال أو علو سند ، أو رواية فقيه عن فقيه . أو حافظ عن حافظ . ونحو ذلك من المطالب العلمية ، وهؤلاء هم : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود وعبد بن حميد ، والدارمي ، وابن ماجه . وأبو يعلى ، والترمذي . والنسائي . والدارقطني ، والحاكم . والبيهقي ، والخطيب ، والديلمي . وابن عبد البر . وأمثالهم .

وكان أوسعهم علماً عندى ، وأنفعهم تصنيفاً . وأشهرهم ذكراً رجال أربعة متقاربون في العصر :

أولهم : أبو عبد الله البخاري ، وكان غرضه تجريد الأحاديث الصحاح المستفيضة المتصلة من غيرها ، واستنباط الفقه ، والسيرة ، والتفسير منها .

ثانيهم : مسلم النيسابوري . توخى تجريد الصحاح المجمع عليها بين الحديثين . المتصلة المرفوعة مما يستنبط منه السنة .

وثالثهم : أبو داود السجستاني . كان همه جمع الأحاديث التي استدلل بها الفقهاء . ودارت فيهم . وبنى عليها الأحكام علماء الأمصار .

ورابعهم : أبو عيسى الترمذي . وكأنه استحسن طريقة الشيخين . وطريقة أبي داود . . . فجمع كلتا الطريقتين وزاد عليهما بيان مذاهب الصحابة والتابعين . ا هـ .

(١) حجة الله البالغة للدهلوي ١ / ٣١٧ ، ٣١٨ ، ونقله الشيخ القاسمي في كتابه : قواعد

والذى لا ينبغي إهماله أو إغفاله أنك لا تكاد تجد في هذه الكتب الستة حديثاً إلا وله أصل في مسند الإمام أحمد . وأحسب أن ذلك بعض ما يفسح عما لهذا الإمام من مآثر في حفظ السنة خاصة . وفي ذلك الزمن على وجه التحديد ، فهو القائل : عملت هذا الكتاب - يعنى المسند - إماماً إذا اختلف الناس في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع إليه (١) .

يوئيد ما قاله الحافظ أبو الحسين على اليونينى عندما سئل : أنت تحفظ الكتب الستة ؟ فقال : أحفظها ، وما أحفظها ، فقل له : كيف هذا ؟ فقال : أنا أحفظ مسند أحمد ، وما يفوت المسند من الكتب الستة إلا قليل . أو قال : وما في الكتب هو في المسند - يعنى إلا قليل - أو أصله في المسند فأنا أحفظها بهذا الوجه (٢) .

ويصدق ذلك قول الإمام مسلم في أول صحيحه (٣) : لم أذكر ههنا إلا ما أجمعوا عليه .

ويستظهر عليه بقول ابن الأثير (٤) : والناس في تصانيفهم التي جمعوها وألفوها مختلفو الأغراض ، متنوعو المقاصد .

فإنهم : من قصرت همته على تدوين الحديث مطلقاً ليحفظ لفظه ، ويستنبط منه الحكم . كما فعله عبيد الله بن موسى العبسى ، وأبو داود الطيالسى ، وغيرهما من أئمة الحديث أولاً ، وثانياً أحمد بن حنبل ومن بعده فإنهم أثبتوا الأحاديث في مسانيد رواتها ... قال : فلما انتهى الأمر إلى زمن البخارى ومسلم وكثرت الأحاديث المودعة في كتابيهما ، كثرت أبوابهما ، وأقسامهما : واقتدى بهما من جاء بعدهما .

ونختم بقول الدهلوى وهو يقسم طبقات كتب الحديث إلى أربع ويلحق بخامسة .

(١) ذكره أبو موسى المدينى في خصائص المسند المطبوع ضمن طلائعه ١ / ٢٢ .

(٢) قاله في المصعد الأحمدي في ختم المسند المطبوع ضمن طلائعه ١ / ٣٢ .

(٣) نقله الدهلوى عن في حجة الله البالغة ١ / ٢٨٢ .

(٤) في جامع الأصول من أحاديث الرسول ١ / ١٦ - ١٧ .

فيجعل الطبقة الأولى منحصرة بالاستقراء في ثلاثة كتب : الموطأ ،
وصحيح البخارى ، وصحيح مسلم .

والطبقة الثانية : كتب لم تبلغ درجة الموطأ والصحيحين ، ولكنها
تتلوهما ... وعلى تلك الأحاديث بناء عامة العلوم ، كسنن أبي داود ، وجامع
الترمذى ، ومجتبى النسائى ، وهذه الكتب مع الطبقة الأولى .. وكاد مسند
أحمد يكون من جملة هذه الطبقة فإن الإمام أحمد جعله أصلاً يعرف به الصحيح ،
والسقيم . قال : ما ليس فيه فلا تقبلوه .

والطبقة الثالثة : مسانيد ، وجوامع ، ومصنفات صفت قبل البخارى
ومسلم ، وفي زمانهما . وبعدهما . جمعت بين الصحيح ، والحسن ، والضعيف
 والمعروف ، والغريب ، والشاذ ، والمنكر ، والخطأ . والصواب ،
والثابت ، والمقلوب . ولم تشتهر في العلماء ذلك الاشتهار ، وإن زال عنها
اسم النكارة المطلقة .. كمسند أبي يعلى . ومصنف عبد الرزاق ، ومصنف
أبي بكر بن أبي شيبة ، ومسند عبد بن حميد ، والطيالسى ، وكتب البيهقى ،
والطحاوى . والطبرانى ، وكان قصدهم جمع ما وجدوه لا تلخيصه وتهذيبه
وتقريبه من العمل .

والطبقة الرابعة : كتب قصد مصنفوها بعد قرون متطاولة جمع
ما لم يوجد في الطبقتين الأوليين ، وكانت في الجاميع . والمسانيد المختلفة
فنوهوا بأمرها . وكانت على السنة من لم يكتب حديثه المحدثون . ككثير
من الوعاظ والمتشدين ، وأهل الأهواء ، والضعفاء ، أو كانت من آثار
الصحابة والتابعين ... قال : وهذه الطبقة مادة كتاب الموضوعات
لابن الجوزى .

وهنا طبقة خامسة : منها ما اشتهر على السنة الفقهاء الصوفية ،
والمؤرخين ، ونحوهم ، وليس له أصل في هذه الطبقات الأربع . (١) .
ومن خلال هذا العرض ، يعرف دور أحمد بين الأئمة ، ودور مسنده
بين أمهات الحديث ، وإلى أى مدى امتد تأثيره على من أتى بعده .

(١) حجة الله البالغة ١ / ٢٨٠ ، ٢٨٥ .

٢ - نمو علم الفقه ، وتدوينه ، واستقلاله بمنهج خاص :

في عصر أحمد كان الفقه قد نضج ، واستقامت طرائقه . والتقى العلماء وتدارسوا الفقه . فلم يعد الفقه بصرياً . وكوفياً . وشامياً . وحجازياً ، بل صار الفقه كله إسلامياً . فقد كان التقاء العلماء والرحلات المختلفة سبباً في أن علم علماء كل مصر بما وصل إليه سائر علماء الأمصار الأخرى ، وتدارسوا بينهم ما وصلت إليه جهود العلماء عن التابعين وتابعيهم . والتقى بذلك الفقه الحجازي بالفقه العراقي . ووجدنا الشافعي جامعاً في كتبه بين ثمرات الجهود المختلفة لفقهاء الأمصار من عراقيين ، وشاميين ، وحجازيين .

ودونت المجموعة الفقهية لكل طائفة من المجتهدين .

فدون مالك موطأه .

ودون تلاميذه من بعده مدونة الفقه المالكي الجامعة .

ودون أبو يوسف كتباً حاوية بعض فقهاءه .

ودون الإمام محمد مجموعة شاملة للفقه العراقي .

ثم دون الشافعي ذلك المبسوط العظيم ، الذي كان صورة حية ناطقة بما كان عليه الفقه من حياة في ذلك العصر الذي ازدهر . ونضج فيه كل شيء يتصل بالفقه والاستنباط . وسمى ذلك المبسوط بـ « الأم » .

ولقد وجد أحمد تلك الثروة الفقهية العظيمة ، فقرأ الكثير منها . وتلقى بعضها تلقياً شفهيّاً وحضر دروسه . وقد أخذ هذا التلقي صفة قوية ، ربطت أحمد بالشافعي . لتلاقي نتائج ثروته الفقهية مع أصلها في نفس أحمد . فقد كانت مدرسة الشافعي أقوى عامل قدم له الغذاء العقلي ، وظهر إعجاب أحمد بمنهج الشافعي ، وعدم رضائه بمنهج غيره . أو قل : عدم انتباهه سنها ، وأحسب أن الوصول إلى مستوى المقارنة ، سواء بالإعجاب . أو النقد لطريقة ما ، كانت متفوقة أو متأخرة هو حصيلة لمراس وتقص ودراية بعد اطلاع تام . وإن لم نقل دراية وإحاطة في مستوى الميزان الدقيق والمعيار الحاكم - كما هو المتبادر - ففي إطلاع أحمد على تلك الثمرات الفقهية . ما جعله

قد عرفها وأضاف إلى رصيده ، وتغذى منها عقله وفكره ، سواء كانت نتائجها في نفسه متلاقية مع أصلها ، أم غير متلاقية ، فإنها كانت بعض ما قدم له من غذاء عقلي التقي بغيره من علوم السنة ، فتكون ذلك الفقه الذي غلب عليه الأثر ، حتى كادت فتاويه تسمى آثاراً ، ولا تسمى فقهاً ، لشدة الإباحة للسنة وصيغ فتاويه بصيغتها(١) .

وأقول : بل أوهمت من قصر عن فهم مرامها . أو إدراك علو مقامها ، باتخاذها طابع الجدبية والأصالة ، ففسرها بما قضى به ألفه بعرف أقوام . أو علمه بنهج أعلام ، إنها لا تدخل في ميدان الفقه - كما فهموه وعرفوه - بل تنجح إلى ميدان الحديث فحسب ، وليت شعري هل الفقه الصحيح غير فقه النصوص ؟ !

والفقه الذي لا تؤيده النصوص ، ويكون مستنبطاً منها . لا تصح تسميته فقهاً . وإن سمي تجوزاً باعتبار موافقته بعض النصوص ، فالتسمية عندئذ مدخولة . ومن أبعده بعض الاجتهادات التي انتقلت بالفقه إلى الواقع البعيد فهو موهوم . واستساغة رأيه من قبل نفسه . لا يسوغ للمبتلين أن يصرفوا معنى الفقهية بخارج عن النصوص من الكتاب والحديث . فليسوا مبتلين بغير فقه النصوص ، ولا يخرجهم من عهدة التكليف غير ذلك . فلا بد من تعيين التسمية الحقيقية للفقه .

ارتقاء أحمد بما وعاه إلى مرتبة اختيار

أصح المناهج ونقد ما عده

بحكم تأخر زمن أحمد الذي جاء فيه خاتم الأئمة المشهورين الذين يتبعهم المسلمون إلى اليوم . وبكونه آخر وعاء محرز صب فيه علم من سبقه من المجتهدين بحيث هي له أن يستوعب نتائجهم الفقهية . واستفرغ فيه ما حفظته عقول الحفاظ الذين سبقوه . ومن آخرهم هشيم الذي مات إلا وأحمد يحفظ عنه وحده ثلاثة آلاف حديث ، فضلاً عن غيره .

(١) ابن حنبل لأبي زهرة بمناه ص ١٠٩ .

أقول : بحكم ذلك كله ، قدر لأحمد أن يرتقى إلى مرتبة القادر على اختيار
أصح المناهج . وانتقاد ما حاد عن ذلك ، ويجعل منه الميزان المرجح للأقوم
من السبل . لأن في يده المقياس المميز الصحيح - أعنى الحديث الشريف
المتضلع منه بالمقدار الكافي ، وهو أصح المعايير السليمة .

ويمكن أن يستشف مقدار نضج أحمد من كلامه عند إبداء رأيه في نتاج
من سبقه من الفقهاء . مما يدل على نهوله بالمقدار الكافي من ذلك النتاج
والمقارنة بين سليمه وسقيمه ، وصحيحه وخطئه . وفي يده آلة القياس .
عندما سأله محمد بن مسلم بن وارة فقال : قلت : ما ترى لي من الكتب أن
أنظر فيه لتفتح الآثار : رأى مالك . أو الثوري . أو الأوزاعي ؟ فقال
لي قولاً : أجلهم أن أذكر لك ! وقال : عليك بالشافعي ، فإنه أكثرهم
صواباً ، وأتبعهم للآثار - الشك مني . قال : قلت لأحمد : ما ترى في
كتب الشافعي التي عند العراقيين أحب إليك . أم التي عندهم بمصر ؟ قال :
عليك بالكتب التي وضعها بمصر . فإنه وضع هذه الكتب بالعراق ولم
يحكمها . ثم رجع إلى مصر فأحكم ذلك (١) .

والذي يبدو لي هنا أن الذي أشار ابن وارة إلى إجلال الأئمة عن ذكره ،
من قول الإمام أحمد فيهم عندما سأله . هو ما أورد نحوه البيهقي في نفس هذا
الكتاب وبفلس الجزء ، قبيل هذا ، عن إبراهيم الحربي : إذ يقول (٢) :
سئل أحمد بن حنبل عن مالك بن أنس ؟ فقال : حديث صحيح . ورأى ضعيف .
وسئل عن الأوزاعي ؟ فقال : حديث ضعيف ، ورأى ضعيف . وسئل عن
الشافعي ؟ فقال : حديث صحيح ، ورأى صحيح . وسئل عن أبي فلان ؟
فقال : لا رأي . ولا حديث .

قال البيهقي معلقاً على ذلك القول : قلت : إنما قال ذلك أحمد بن حنبل
في مالك - رحمهما الله - لأنه كان يترك حديثه الصحيح ويعمل بعمل أهل
المدينة في بعض المسائل .

(١) مناقب الشافعي للبيهقي ١ / ٢٦٢ ، ٢٦٣ .

(٢) نفس المصدر السابق ١ / ١٦٦ .

وقال ذلك في الأوزاعي : لأنه كان يحتج بالمقاطيع . والمراسيل في بعض المسائل . ثم يقيس عليها .

وقال ذلك في الشافعي : لأنه كان لا يرى الاحتجاج إلا بالحديث الصحيح المعروف . ثم يقيس الفروع على ما ثبت أصلها بالكتاب والسنة الصحيحة والإجماع .

وقال ذلك في غيرهم : لأنه كان يقول بالحديث الضعيف دون القياس مرة . ويترك الصحيح المعروف بالقياس أخرى . فيقول بالقياس مرة . ويتركه بالاستحسان أخرى ، وهذا لأنه كان يرى الحجة تقوم بخبر المجهول . وبالحديث المنقطع (١) .

ولقد رأيت للإمام أحمد رأياً صريحاً في نتاج القوم عندما سأله إسحاق ابن إبراهيم بن هاني قائلاً : سألت أحمد بن حنبل عن كتب مالك ، والشافعي ، هي أحب إليك ، أم كتب أبي حنيفة وأبي يوسف ؟ فقال : الشافعي أحب إلى ، هو وإن وضع كتاباً ، فهو يفتي بالحديث . وهؤلاء يفتنون بالرأى ، فكيف بين هذين ؟ ! (٢) .

ومن خلال هذا العرض السريع . لطبقات نقلة الفقه عبر الزمن الأول . ثم نحو علم الحديث والفقه . وتدوينهما . واستقلال كل منهما بمنهجه الخاص . نلمس مقدار ذلك في التأثير على شخصية أحمد . وعقيدته . ومكونات علمه . والنهج الذي سار عليه . ثم ما الميزات التي انفرد بها . وكيف ألقى فقهه . وحمل عنه ، ثم كيف تجاوب مع ذلك كله . وما مقدار عطائه فيه . والوصف لذلك العطاء ، ولنبداً من ذلك بأول ما ينبغى الابتداء به بعد طلب العون من الله . وهو :

* * *

(١) المصدر ١ / ١٦٦ ، ١٦٧ .

(٢) نفس المصدر السابق ١ / ٢٦٢ .

رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنم الله الفردوس
www.moswarat.com

دراسة تحليلية حول فقه الإمام أحمد ومفاتيحه وكيف وصل إلينا

ويشتمل على سبعة أبواب : وخاتمة :

الباب الأول : أبرز ما عرف عن حياة إمام
الفقه الحنبلي وما ابتلى به.

الباب الثاني : مكونات علم الإمام أحمد
ومذهبه في الاعتقاد.

الباب الثالث : منهج الإمام أحمد في فقهه.

الباب الرابع : طبيعة الفقه الحنبلي ، وأظهر مزاياه.

الباب الخامس : مصطلحات الفقه الحنبلي.

الباب السادس : طريقة تلقي الفقه الحنبلي ونقله.

الباب السابع : تدوين الفقه الحنبلي

ومشاهير مذونيه.

خاتمة الموضوع

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الباب الأول

أبرز ما عُرف عن حياة إمام
المذهب الحنبلي، وما ابتلى به
وفيه فصلان

الفصل الأول:

أبرز ما عُرف عن حياة الإمام
أحمد، وأموره، وأحواله.

الفصل الثاني:

ابتلاء الإمام أحمد بمحنة
القول بخلق القرأت

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الأول

- أبرز ما عرف عن حياة الإمام أحمد ، وأموره ، وأحواله
- مولده ، ونسبه ، وأصله .
 - تنشأته ، وتربيته .
 - أسرته - زوجاته ، وسراريه ، وأولاده .
 - معيشته - تعاقبه ، والتضييق على نفسه .
 - صفته ، ومظهر الشخصى ، ومزاجه النفسى .
 - أخلاقه ، وعقوه ، وتواضعه .
 - كرمه وسخاؤه مع قلة ما بذات يده .
 - بداية طلبه العلم وإقباله عليه .
 - إعراضه عن الولائيات ، والمناصب .
 - رحلاته ، ومآلقاته فيها .
 - أبرز من لقي من أكابر الشيوخ ، ونوايع التلاميذ .
 - جلوسه للتحدث والفتوى .
 - مكانته وثناء الأئمة عليه .
 - اعتزاله التدريس ، وسببه .
 - مرضه ، وموته ، وتجهيزه .

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

مولد الإمام أحمد ، ونسبه ، وأصله

مولد الإمام أحمد :

ولد الإمام أحمد بن محمد بن حنبل في مدينة السلام - بغداد - وقدروى ابنه صالح تاريخ ولادة أبيه ، كما نطق بها أحمد عن نفسه إذ قال : ولدت في سنة أربع وستين ومائة - في أولها - في ربيع الأول (١) وجميء بني حملا من مرو (٢) أي أن أمه أمت به حملا من ولاية مرو ، إحدى ولايات الخلافة العباسية في زمن الخليفة العباسي المهدي محمد بن منصور ، وقد كان أبواه يقمان هناك حيث كان جده حنبل بن هلال والياً عليها من قبل الخليفة العباسي المذكور ، وكان حنبل هذا من أبناء الدعوة (٣) - وهم الذين أسهموا بقسط كبير في تقويض عرش الأمويين ، إلى حد معه كان قد ضرب حنبل ورفاقه ، في دسهم إلى الجند الشغب ببخارى - وقد ولاه العباسيون ولاية سرخس من نواحي خراسان .

وكان محمد بن حنبل والد الإمام أحمد أحد قادة الجيش (٤) هناك بمرو ،

(١) قد حكى فيما نقل عن عبد الله بن أحمد أن ولادة أبيه كانت في ربيع الآخر كما نقل ذلك في حلية الأولياء ٩ / ١٦٢ ، وفي تاريخ الإسلام للذهبي بترجمته التي نقلها أحد شاكر في مقدمة مسند أحمد ١ / ٩٩ . والصحيح ما أثبتناه أعلاه عن المصادر المذكورة ، وعليه المعول .

(٢) انظر : رسالة صالح عن أبيه المنشورة ضمن كتاب الدعوى ص ٢٦٦ ، وحلية الأولياء ٩ / ١٦٢ ، وتاريخ بغداد ٤ / ٤١٥ ، و مناقب أحمد لابن الجوزي ص ١٤ ، وتاريخ الإسلام للذهبي المنقول منه ترجمة أحمد ضمن ملاحق المسند بقدمته ص ٥٩ ، وتهديب التهديب ١ / ١٧٢ .

(٣) بشيء من ألفاظ ذكره أبو نعيم في الحلية ٩ / ١٦٣ ، والخطيب في تاريخ بغداد ٤ / ٤١٥ وابن الجوزي في مناقب أحمد ص ١٤ ، وفي صفة الصفوة ٢ / ٢٣٦ ، وترجمة أحمد بملامح مسنده ج ١ ص ٦١ .

(٤) في كتاب المنهج لأحمد ١ / ٧ وهم المقاتل بإعطاه صفة جد أحمد (حنبل) لأبي أحمد (محمد) حيث قال : كان والي سرخس .

وقد مات في عمر الجندی الشاب (١) وذلك بعد مقدمه إلى بغداد بنحو من ثلاث سنوات من ولادة أحمد له . ولذا قال أحمد : ولدت ههنا - يعني ببغداد - ولم أر جدی . ولا أبي (٢) - يشير بذلك إلى أن موت والده وهو في عمر غير القادر على التمييز . كما حكى ذلك عنه ابنه صالح بقوله : وتوفي أبي محمد بن حنبل وله ثلاثون سنة ، فوليتني أمی (٣) - فهي التي أشرفت على تربيته - .

نسب أحمد وأصله :

هو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس (٤) بن عبد الله بن حيان بن عبد الله بن أنس بن عوف بن قاسط (٥) بن مازن بن شيبان ابن ذهل بن ثعلبة بن عكابة (٦) بن صعب بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط ابن هنب بن أفصى بن دعوى بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد ابن عدنان بن أد (٧) بن أدد بن الهميسع بن حمل بن النبت بن قيذار (٨) بن إسماعيل ابن الخليل - إبراهيم عليه السلام (٩) .

-
- (١) ذكر أنه كان قائداً ، ابن الجوزى في المناقب ص ١٩ ، وأشار إليه ابن العماد في شذرات الذهب ٢ / ٩٦ .
- (٢) المناقب لابن الجوزى ص ١٥ .
- (٣) وانظر إلى جانب كل المصادر رسالة صالح عن أبيه ص ٢٦٦ .
- (٤) سقط (إدريس) من رسالة صالح .
- (٥) بنفس المصدر تصحيف إلى (باسط) .
- (٦) هكذا في حلية الأولياء ، ٩ / ١٦٢ ، وتاريخ بغداد ٤ / ٤١٣ ، ونقله ابن الجوزى في المناقب ص ١٦ ، وفي رسالة صالح : ابن عكاشة انظرها ص ٢٦٧ ، وهو لا يوافق ما نقله ابن الجوزى ص ١٨ أن (عكابة بن صعب) قبيلة أبي عبد الله أحمد بن حنبل وهذا ذهل الذي منه دخل بن حنظلة ، وسمى آخرين من أعلام هذه القبيلة ، وربما كان التصحيف من قبل المطبعة وقد ذكر نسب أحمد في صفة الصفوة ٢ / ٢٣٦ .
- (٧) سقط (أد) من رسالة صالح ص ٢٦٧ .
- (٨) في الرسالة السالفة (بن قندر) خلاف ما في بقية المصادر .
- (٩) حصل تقديم وتأخير وحذف وإضافة عند كثيرين والمعتمد ما أثبتناه من الحلية ٩ / ١٦٦ وتاريخ بغداد ٤ / ١٤٤ والمناقب ص ١٦ .

فهو شيباني . مروزي الأصل ، بصرى النسبة . بغدادى المنشأ والمولد
والمقام (١) .

وأمه صفية بنت ميمونة بنت عبد الملك الشيباني من بنى عامر ، كان
أبو الإمام أحمد نزل بهم . وتزوج بها ، وكان جدها عبد الملك بن سودة
الشيباني من وجوه بنى عامر ، إحدى قبائل شيبان ، وكان ينزل بها قبائل
العرب فيضيفهم (٢) .

فكلا أبوى أحمد شيباني . من سلالة عربية خالصة من عرب البصرة ،
من شيبان - إحدى بطون قبيلة بكر بن وائل ، إحدى القبائل العربية الكبرى .
وصف بعضهم نسبه وأصله ، فى صحفة معبرة ، فقال : شجرة نسبه
فى الأصل خليلية ، وفى الفرع إسماعيلية ، وأوراقها ربيعية . وعروقها
شيبانية (٣) .

تنشئة أحمد وتربيته :

تولى تربية أحمد أمه ، فهى التى أشرفت على تنشئته - كما سبقت الإشارة
إلى ذلك - وكانت ترسله إلى المعلم فى الكتاب ، ويتجاوز المعلم أحياناً عن
الأجر فى مقابل نشاط أحمد بمساعدته إياه فى تلقين الضعاف من رفاق الكتاب ،
فكان أحمد مع رفاقه فى الكتاب - وهو غليم - يعرفون فضله ، ونبله ، وكان
الخليفة إذ ذاك بالرقعة - اسم موضع - فيكتب الناس إلى منازلهم . فيبعث
نساؤهم إلى المعلم فى الكتاب : ابعث إلينا بأحمد بن حنبل ليكتب لهم جواب
كتبهم ، فربما أملوا عليه الشئ من المنكر فلا يكتبه لهم . وكان إذا دخل
إليهم لا يرفع رأسه ينظر إليهم مما جعل من عرفه يعجب من أدبه وحسن
طريقته رغم نشأته يتيماً لم يجد الأب الذى يحسن تأديبه ، شأن أكثر أقرانه
الذين يتولى آباؤهم رعايتهم ، ولم ينتج ذلك معهم . كما ظهر على أحمد

(١) أشار لما ذكر فى تاريخ بغداد ٤ / ٤١٥ ، وطبقات الشافعية ٢ / ٢٧ .

(٢) انظر : المناقب لابن الجوزى ص ١٩ ، ٢٠ ، والمصنف الأحدث ضمن طلائع

المسند ١ / ٣٦ .

(٣) المنهج الأحمد للعلوى ١ / ٥

اليتم ، وبدا عليه من النبيل والنجابة . وتوقد اليقظة والانتباه ، كما تكشفته عنه سيرته بآخرة .

وقد مضت فترة من زمن حياة أحمد لم أطلع على سير أحداث أيامها ، فيما وقع بيدي من المراجع ، وأحسب ذلك أمراً طبيعياً مع كل شخصية عادية لا اهتمام بها في أول حياتها ، حتى تأخذ بأعمالها ألباب الناس ، عندئذ يطفقون إلى تلمس شيء من أخبارها وفي الغالب لا يعثرون على كل شيء من أخبارها وأحمد واحدة من تلك الشخصيات الفقيرة البسيطة واليتيمة ، فنهتم بها ؟ ! وقد أخبرنا عن نفسه بأول عمل عمله بعد الكتاب : أنه اختلف إلى الديوان ، وعمره أربع عشرة سنة .

وأول شيء عرف من أحمد بن حنبل أن عمه كتب في جواب كتاب بعث به السلطان ، فدفعه - العم - إلى أحمد بن حنبل يدفعه إلى الرسول . فلم يدفعه أحمد إليه ، ووضعها في طاق في منزله . وطلب الرسول الجواب فقال عمه : قد وجهت به إليك . ثم قال لأحمد : أين الكتاب الذي أمرت أن تدفعه إلى الرسول على الباب ؟ فقال له : كان عليه قباء ، وهو ذا الكتاب في الطاق (١) .

وقد روى الخلال عن داود بن بسطام أنه قال : أبطأت علي أخبار بغداد . فوجهت إلى عم أبي عبد الله بن حنبل : لم تصل إلينا الأخبار اليوم ، وكنت أريد أن أحررها ، وأوصلها إلى الخليفة . فقال لي : قد بعثت بها مع أحمد بن أخي ، قال : بعثت عمه فأحضر أبا عبد الله - وهو غلام - فقال : أليس بعثت معك الأخبار ؟ قال : نعم . قال : فلأى شيء لم توصلها ؟ قال : أنا كنت أرفع الأخبار ، رميت بها في الماء ، فجعل ابن بسطام يسترجع . ويقول : هذا غلام يتورع ، فكيف نحن (٢) !

(١) المناقب لابن الجوزي ص ١٠ ، ٢١ وصفحة الضميمة له أيضاً : ٢ / ٢٣٦ .

(٢) المناقب لابن الجوزي ص ٢٢ .

أسرته - زوجاته ، و سراريه ، وأولاده

زوجاته :

لم يتزوج الإمام أحمد حتى بلغ سن الأربعين من عمره أو كاد (١) وأول زوجاته : عباسة (٢) بنت الفضل ، أم صالح وهي عربية من الربيض ، ولم يولد له منها غير صالح ، قال أحمد : أقامت أم صالح ، معي عشرين سنة ، فما اختلفت أنا وهي في كلمة (٣) .

ثم تزوج أم عبد الله ريحانة بنت عمر عم أحمد (٤) وقد حكى أنها بعد أن أقام معها سبعا ، قالت له : كيف رأيت يا ابن عمي ؟ أنكرت شيئا ؟ قال : لا ، إلا نعلك هذه نصر - يشير كما في رواية أخرى إلى كراهة ما يدلك على أى مظهر من مظاهر الترف ، وهذا لا يوافق ما كان عليه السلف الذى يتمسك أحمد بالافتداء بهم - وقد قال : إلا هذه النعل التى تلبسيتها ، ولم تكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، . . فباعتها واشترت مقطوعاً ، فكانت تلبسها (٥) .

ولم يولد لأحمد من ريحانة غير عبد الله (٦) .

-
- (١) المصدر السابق ص ٢٩٨ ، وترجمة أحمد ضمن الطلائع ١ / ٦٢ .
 (٢) فى النسخة المطبوعة من مناقب أحمد لابن الجوزى ص ٢٩٨ (عائشة) بخلاف غيرها من النسخ ، وما فى طبقات الحنابلة للقاضى ١ / ٤٢٨ ، وما فى ترجمة أحمد للذهبي المنقولة ضمن الطلائع ١ / ٨٦ .
 (٣) انظر : طبقات الحنابلة ١ / ٤٢٩ ، والمناقب ص ٢٩٩ .
 (٤) الطبقات ١ / ٤٢٩ ، والمناقب بنفس المكان .
 (٥) انظر : المراجع السابقة بنفس الأماكن ، وصفة الصفوة ٢ / ٣٤٠ .
 (٦) ورد فى بعض الروايات كما فى الطبقات ١ / ٤٢٩ ، والمناقب ص ٢٩٩ وفى ترجمة الإمام بطلائع المسند ١ / ٨٦ التى نقلها أحمد شاكر من تاريخ الإسلام للذهبي : إن الإمام أحمد لم يتزوج أم عبد الله (ريحانة) إلا بعد موت (عباسة) أم صالح ، وقبول هذه الروايات يوقع فى لبس بمعارضة ما صح وثبت من أن ولادة صالح للإمام أحمد كانت فى سنة ٢٠٣ هـ ، وأن ولادة عبد الله له كانت فى سنة ٢١٣ هـ ، وأن الإمام لم يمت إلا وابنه عبد الله قد خدا من رواية الحديث بمنزلة يحسد عليها ، ولذا قال الحافظ الذهبي فى ترجمة أحمد المنقولة ضمن طلائع المسند ١-٨٧ : فيها تقدم وهم من أن أحمد رحمه الله تزوج بهذه بعد موت أم صالح ، وذلك لا يستقيم لأن عبد الله

قال زهير بن صالح : لما توفيت أم عبد الله اشعري - يعنى جده أحمد - « حسناً » - بضم الحاء المهملة وسكون السين - التي كان أحمد قد أوصى تلميذيه ، أبا يوسف بن بختان ، وفوزان بشرائها له . منبهاً إياها قبل ذلك أن يكون لها لحم ، فاشترىها لها فولدت حسن هاته منه زينب - المكناة أم علي - ثم الحسن والحسين توأما ، وماتا بالقرب من ولادتهما ، ثم ولدت الحسن ومحمداً ، فعاشا حتى صارا من السن إلى نحو من الأربعين سنة . ثم ولدت بعدهما سعيداً (١) .

= ولد لأحمد ولأحمد خمسون سنة من العمر غير أشهر ، وكان صالح أكبر من عبد الله بسنوات ، لأنه سمع من عفتان وأبي الوليد وذكر أبو يعقوب الهروي وغيره : ان صالحاً ولد سنة ٢٠٣ هـ ولأبيه إذ ذاك ٣٩ سنة ، فصالح أكبر من عبد الله بعشرين سنة . واستدراكاً على ما قال الذهبي ، أنه فيما تقدم وهم فيها حكى عن أن أحمد تزوج أم عبد الله بعد موت أم صالح ، حيث قال : إن ذلك لا يستقيم ، لأن عبد الله ولد ولأحمد خمسون سنة إلا أشهر ، وكان صالح أكبر من عبد الله بسنوات عشرين . إلخ .

أقول : ذلك لا يستقيم أيضاً في تقديره الفرق بين صالح وعبد الله بعشرين سنة على ما أفادت الروايات من أن عبد الله ولد سنة ٢١٣ هـ ، ولأحمد عندئذ من العمر خمسون سنة كما قال هذا القول الأخير الذهبي نفسه فضلاً عن غيره كالخطيب في تاريخ بغداد ٩ / ٣٧٦ .

وإنه يستقيم قوله : في استبعاد أن أحمد لم يتزوج أم عبد الله إلا بعد موت أم صالح على تقدير صحة ما روى من أن أم صالح أقامت معه عشرين سنة أو ثلاثين فاختلف هو وإياها في كلمة كما قال على ما ذكر ابن الجوزي في المناقب ص ٢٩٩ والذهبي ١ / ٨٦ بالطلائع ، وأن أم عبد الله أقامت هي الأخرى معه عشرين سنة كما في الطبقات بالمكان السالف والمناقب ص ٣١٠ ، هذا إذا ما قارنا ذلك بعمر الإمام أحمد ٧٧ سنة الذي لم يتزوج إلا بعد الأربعين أو قريباً منها كما ثبت في المناقب ص ٣٠٠ ، وإلا لاقتضى على ذلك أن يكون عمره تسعين سنة ، وأن يكون عبد الله ابنه لم يولد له إلا بعد السبعين من عمره ، ولم يرو عنه إلا بعد بلوغ سن التحمل - بعد ذلك - وهو مخالف للراجع من الروايات ، من أنه ولد لأحمد قرب سن الخمسين حوالي سنة ٢١٣ هـ ولم يمت أحد إلا وعبد الله يروى عنه ، ويسافر معه ، وكان يقول : ابني عبد الله محظوظ من حفظ الحديث كما ذكره في الطبقات ١ / ١٨٠ وابن الجوزي ص ٣٠٠ . فالذي يستقيم إذاً هو : أن الإمام أحمد تزوج أم عبد الله في حياة أم صالح وقبل موتها بمدة تكفى لتصحيح الفرق في العمرين لصالح وعبد الله ، ويجوز معها قبول رواية إقامتها معه ثلاثين أو عشرين سنة على ما فيها - وإقامة أم عبد الله عشرين سنة منذ تزوجها .

(١) انظر : طبقات الحنابلة ١ / ٢٩ ، والمناقب لابن الجوزي ص ٣٠١ ، وترجمة

أحمد فسنن الطلائع ١ / ٨٧ ، ٨٨ .

وذكر ابن المنادي في كتاب فضائل أحمد : أن أحمد استأذن أهله أن يتسرى . طلباً للاتباع ، فأذنت له . فاشترى جارياً . بثمن يسير وسمها ربحانة . استثنائاً برسول الله صلى الله عليه وسلم (١) .

فعلى هذا : يكون قد اشترى جاريتين . ويكون إحداهما في حياة زوجته (٢) لكن الذهبي وصف ذلك القول بأنه لم يتابع ابن المنادي عليه (٣) . ويقول ابن الجوزي : قلت : ما عرفنا أن أحمد رضى الله عنه تزوج سوى المرأتين اللتين ذكرناهما ، أم صالح وأم عبد الله . ولا تسرى إلا بهذه الجارية التي ذكرنا أخبارها . واسمها : حسن (٤) .

عدد أولاده :

علم من خلال ذكر زوجات أبي عبد الله أحمد بن حنبل ، أن ابنه صالحاً من أم ، وأن عبد الله من أم أخرى ، وأن حسنا الجارية ولدت له : الحسن . والحسين – اللذين ماتا قبل الولادة – ثم ولدت له ثالثاً يسمى الحسن أيضاً . ثم رابعاً يسمى محمد . وولدت سعيداً ، وزينب – المكناة بأم علي .

وهناك روايات تفيد أن للإمام أحمد ابنة أخرى ، تسمى فاطمة ، حكيت عنها بعض الروايات ، وشيء من تلك الروايات عنها في كرامات أبيها الإمام أحمد ، وهذا لو استبعد احتمال أنها زينب ، ولها اسم آخر هو ذا . لأن المرأة قد تسمى باسمين وليس ثمة ما يمنع أنها غيرها ، إلا عدم ذكر زهير لها فيما تقدم مع من سمي من ذرية للإمام أحمد من صلبه . وهم هؤلاء :

١ - صالح :

وهو أكبر أولاد الإمام أحمد . ويكنى : أبو الفضل . ولد سنة ٢٠٣ هـ ، وكان أحمد محبه ، ويكرمه ، وقد ابتلى بالعيال على حداثة سنه ، فقلت روايته عن أبيه ، على أنه قد روى عنه كثيراً .

(١) انظر : المناقب لابن الجوزي ص ٣٠٢ .

(٢) انظر : نفس المصدر بنفس الصفحة بمكان قريب .

(٣) ترجمة أحمد المنقولة ضمن طلائع مستده ١ / ٨٨ .

(٤) المناقب لابن الجوزي ص ٣٠٢ .

وممن روى عن صالح : علي بن المديني ، وابنه زهير في آخرين ،
 وولي قضاء أصفهان ، فخرج إليها ومات بها ، وكان لما صار إلى أصفهان ،
 بدأ بمسجد الجامع . فدخله وصلى ركعتين . واجتمع الناس والشيوخ ،
 وجلس . وقرأ عهدته الذي كتب له الخليفة ، فجعل يبكي بكاء شديداً
 حتى غلبه ، فبكى الشيوخ الذين قربوا منه . فلما فرغ من قراءة العهد . جعل
 المشايخ يدعون له . ويقولون : ما يبلدنا أحد إلا ويحب أبا عبد الله ، ويميل
 إليك . فقال لهم : تدرون ما أبكاني ؟ ذكرت أبي أن يراني في مثل هذه
 الحال - وكان عليه السواد - وكان أبي يبعث خلقي إذا جاءه رجل زاهد
 أو متقشف لأنظر إليه . يجب أن أكون مثله أو يراني مثله ! ولكن الله يعلم
 ما دخلت في هذا الأمر إلا لدين قد غلبني وكثرة عيال أحمد ، وكان صالح
 غير مرة إذا انصرف من مجلس الحكم ينزع سواده ويقول : تراني أموت
 وأنا على هذا !

وكان صالح سخياً جداً ، صدوقاً ، ثقة (١) .

وقد ولي القضاء بطرسوس قبل ولاية القضاء بأصفهان (٢) .

وتوفي صالح في رمضان سنة ٢٦٥ هـ بأصفهان (٣) .

ما لصالح من الذرية المشهورين :

زهير بن صالح . وقد حدث عن أبيه ، وروى عنه ابن أخيه محمد
 ابن أحمد بن صالح . وأحمد بن سلمان النجاد في آخرين .

قال الدارقطني : زهير ثقة . وقد توفي زهير بن صالح سنة ٣٠٣ (٤) هـ .

ومن أبناء صالح أيضاً : أحمد بن صالح ، ولأحمد هذا من الأولاد :

محمد بن أحمد بن صالح بن أحمد بن حنبل ، ويكنى أبا جعفر (٥) المتوفى

سنة ٣٣٠ هـ .

(١) مناقب أحمد بأماكن متفرقة من ص ٣٠٤ ، ٣٠٥ .

(٢) الطبقات لابن أبي عمير ١ / ١٧٣ ، ١٧٥ .

(٣) مناقب أحمد لابن الجوزي ٣٠٤ ، ٣٠٥ .

(٤) مناقب أحمد ص ٣٠٥ .

(٥) نفس المصدر والمكان .

٢ - وثاني أولاد الإمام أحمد : عبد الله بن أحمد بن حنبل . وكان يكنى
أبا عبد الرحمن . وهو أروى الناس عن أبيه . وسمع أكثر تصانيفه ،
وحديثه ، لأنه سمع المسند وهو ثلاثون إلى أربعين ألف حديث . والتفسير
وهو مائة ألف وعشرون ألفاً . سمع منها ثلاثين وقيل ثمانين ألف والباقي
وجادة (١) ، وسمع عبد الله من محمد الأعلى بن حماد . ويحيى بن معين ،
وأبي بكر . وعثمان ابني أبي شيبة وخلق .

وله حظ وافر من الحفظ ، وبإزائه قال أبوه : ابني عبد الله محظوظ
من علم الحديث ، ومن حفظ الحديث .

وكان عبد الله ثباتاً . فهماً . ثقة . وإماماً خبيراً بالحديث وعلمه . مقدماً
فيه . ويقال إن والده حفظه خمسة عشر ألف (حديث) عن ظهر قلب . ثم
قال له : لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً من هذا ، فقال : ولم أذهب
أيامى في حفظ الكذب ؟ قال : لتعلم الصحيح ، فمن الآن احفظ الصحيح .
وكانت وفاة عبد الله في جمادى الآخرة سنة ٢٩٠ هـ (٢) .

٣ - ثم الحسن بن أحمد بن حنبل :

عاش من السن إلى نحو الأربعين سنة .

٤ - ومحمد بن أحمد بن حنبل :

عاش نحو أربعين سنة أيضاً . (٣)

(١) طبقات الشافعية ٢ / ٣٢ .

(٢) الطبقات لابن أبي يعلى ١ / ١٨٠ ، ١٨٨ ، والمناقب لابن الجوزى ص ٣٠٦

وشذرات الذهب ٢ / ٢٠٣ .

(٣) قال ابن الجوزى وغيره : لم نعرف من أخبارها شيئاً . المناقب ص ٣٠٦ وطلائع

المستد ١ / ٨٩ إلا أن ابن الجوزى ذكر قبل ذلك في المناقب ص ٣٠١ ما نقله عن زهير بن صالح
ما سبق ذكره وانظر طلائع المستد ١ / ٨٧ ، ٨٨ .

٥ - وسعيد بن أحمد بن حنبل :

ولد قبل موت أبيه ، ومات قبل موت أخيه عبد الله بدهر ، لأن إبراهيم الحربي - فيما ذكر ابن الجوزي (١) وحكاه الحافظ الذهبي في تاريخه (٢) عزى عبد الله بأخيه سعيد (٣) .

٦ - وأنجب أحمد بن حنبل من البنات :

زينب بنت أحمد بن حنبل ، وتكنى أم علي . وقد كبرت وتزوجت (٤) .
أقول : بعد ذلك أحسب ما روى أن للإمام أحمد بنتاً أخرى اسمها : فاطمة بنت أحمد ، وقد سبق التنبيه في مستهل ذكر أولاد الإمام على شيء مما قيل عنها . فإن صح ذلك . فتكون السابعة في عدد أولاد الإمام أحمد ، وثانية بنت له ، والله أعلم .

معبشة الإمام أحمد ، وتعففه ، والتضييق على نفسه

كان والد أحمد محمد بن حنبل قد خلف له طرزاً (هـ) وداراً يسكنها ببغداد ، فكان أحمد يكرى تلك الطرز ، ويتعفف بكرائها عن الناس ، على أنه لم يتفاضر عما يجب عليه من حق في هذا العقار الزهيد مما يتعلق برقبته ، كما ارتآه عمر بن الخطاب ، حيث يقول الإمام أحمد : أنا أذرع هذه الدار التي أسكنها . وأخرج الزكاة عنها في كل سنة أذهب في ذلك إلى قول عمر ابن الخطاب في أرض السواد ، ولذا كان جوابه لرجل سأله عن العقار الذي كان يستغله ، ويسكن داراً منه - هو ذا - كيف سبيله عنده ؟

(١) في المناقب ص ٢٠٦ .

(٢) في طلائع المسند بترجمة أحمد المنقولة عن تاريخ الإسلام ١ / ٨٨ ، ٨٩ .

(٣) وقد حكى أنه قيل : ولى سعيد قضاء الكوفة ومات سنة ٢٠٣ هـ . وتاريخ الوفاة - حل تقدير صحة وفاة سعيد قبل أخيه عبد الله وأنه عزى فيه - فيه نظر ظاهر فبعد الله توفى سنة ٢٩٠ هـ .

(٤) فيما حكاه الذهبي في تاريخ الإسلام بترجمة أحمد المنقولة ضمن طلائع المسند ١ / ٨٩ .

(٥) الطرز - بتشديد الطاء - هي حوائث الحياكة ، تحاك فيها الملابس .

بقوله : هذا شيء قد ورثته عن أبي . فإن جاء لي أحد فصحيح أنه له :
خرجت عنه . ودفعته إليه .

ويفعل ذلك أحمد والحاجة والعوز يفتتان كبده . وتلهف حاجته لما يقع
موقعاً من سدها . ولا أدل على ذلك مما شاهده محمد بن يس البلدي يوم
أن كان جالساً مع أحمد يوماً حينما جاءه بعض سكانه - الذين يسكنون داره -
بدرهم ونصف . فلما وقع في يده تركني وقام . فدخل إلى منزله . ورأيت
السرور في وجهه . فظننت أنه كان قد أعد له حاجة مهمة .

على أن هذا المصدر أقل من أن يكفي حاجته وأسرته . ولذا نراه يلجأ
إلى ما يلتمس منه عيشة الكفاف . يذهب ليلتقط من الأرض ما يقيم به
أوده ، ونصت لأبي جعفر الطرسوسي يحدثنا عن الرجل الذي نزل عليه
أحمد يوم أن اضطرت له الحاجة إلى ذلك فقال :

لما نزل على خرج في اللقاط . فجاء وقد لقط شيئاً يسيراً ، فقلت له :
قد أكلت أكثر مما لقطت . فقال : رأيت أمراً استحيت منه ، رأيتهم يلقطون
ميقوم الرجل على أربع . وكنت أزحف إذا لقطت .

وقال فيما نقله أبو بكر المروذي عنه : خرجت إلى الثغر على قدمي .
فالتقطنا ، وقد رأيت قوماً يفسلون مزارع الناس . لا ينبغي لأحد أن يدخل
مزرعة رجل إلا بإذنه (١) .

وإن بقي من مصدر آخر لمعيشة أحمد فلا أكثر من ربح غزل امرأته في
مواسم غلاء الغزل يبتاعون ما تغزله يتقوتون به . وانظر إليه يقول لصالح
ابنه : إن كانت والدتك في الغلاء . تغزل غزلاً دقيقاً فتبيع الأستار بدرهمين ،
أقل أو أكثر ، فكان ذلك قوتنا (٢) .

أقول : فإذا كان المصدر الذي يمول قوت هذه الأسرة ، هو ذا ! درهم
ونصف غلة العقار . وثلاثة دراهم أجره الخانوت - وعدد تلك الخوانيت

(١) انظر : مناقب أحمد لابن الجوزي ما بين ص ٢٢٣ - ٢٢٥ .

(٢) انظر : رسالة صالح عن أبيه ص ٢٧٢ ، وتقدمة الجرح والتعديل ١ / ٣٠٤ .

لم أقف عليه - وريح ما تغزل امرأة أحمد ، درهمين ، أقل أو أكثر ،
وما يلتقطه مع اللقطة ويأكل أكثر مما يلتقط .

أقول : إن كان مثل أضعاف مثل هذه الغلة - ومعظمها غير
ثابت الاستمرار - يكتفى لإعاشة الأسرة ، وأى أسرة فليس أكثر مما يأكلون
أعنى أحمد وأسرته - فلقد انعكست مصادر الدخل هذه على بنود الإنفاق ،
فلو كان ثمة مصادر لدخل أكثر من نحو تلك ، لفاض ما يزيد عن تغطية
بنود الإنفاق تلك ، فوارد الرزق لآل أحمد بن حنبل كافية لمصاريف
استهلاكهم .

ولو بحثنا عن معيار لصدق هذا القول ، لوجدناه حقيقياً فيما يأكله
أحمد وآله ويشربون ، ويحدثنا عن نوع معيشتهم ابنهم الأكبر صالح يصف
قوت والده أحمد فيقول : كان ربما خبز له . فيصير له في فخارة عدس
وشحم ، وربما قال : صيروا فيه - من ذلك - ثم يأتي شهران ، فكان إذا
أراد أن يأكل يجيء إلى الصبيان بقصعة من ذلك العدس ، فيصوت ببعضهم ،
فيدفعه إليه . فيضحكون ولا يأكلون . وكان كثيراً ما يأتدم بالحلل . وربما
رأيتَه يأكل الكسر فينفض الغبار عنها . ثم يصيرها في قصعة ، ويصب عليها
الماء حتى تلين ، ثم يأكله بالملح ، وما رأيتَه قط اشترى رماناً ولا سفرجلاً ،
ولا شيئاً من الفاكهة ، إلا أن يشتري بطيخة فيأكلها بالخبز ، أو عنباً
أو تمرأ ، فأما غير ذلك فما رأيتَه يوماً اشتراه . وكنا ربما اشترينا الشيء
فنستره عنه حتى لا يراه . فيؤبخنا على ذلك (١) .

ويداوم أحمد على عيشة الكفاف ، والزهد فيما عداها ، حتى يذوى
كما يذوى القضيبي ، ويلمس من نفسه الضعف والهزال ، ورغم ذلك فسلوته
الرضي ، وحيلته الصبر . ومخرجه الإصرار ، فلقد أعلمنا أبو بكر المروذي
ما سمعه يقول : قد وجدت البرد في أطرافي ، ما أراه إلا من إدامي أكل
الحل والملح (٢) .

(١) رسالة صالح عن أبيه ص ٢٧٢ ، ونقله في مقدمة الجرح والتعديل ١ / ٣٠٤ وفي
سفة الصفوة ٢ / ٣٤٥ .

(٢) المناقب لابن الجوزي ص ٢٥٣ .

وأما إذا تجاوز الأمر العيشة العادية في الظروف المعتادة ، إلى ظروف
ظروف معينة ، أو مفاجآت جديدة ، فإنه يتوقف أحمد إلى أن يبحث عما يغطي
نفقات ذلك البند المفتوح الذي لم يكن له رصيد في المدخر (اللاشئ) من
غير المصادر المعروفة .

بعبارة أوضح : فإنه حدث أن سرقت ثياب أحمد مرة وهو بمكة عند
ابن عيينة . فكث أياماً لا يخرج من البيت لعدم وجود ما يستتر به من الثياب ،
ولعدم ما يكون بيده من المال ليشتري به ثياباً بدلها ، فلم يجد بداً من أن
يكتب لغيره مما سمعوه من ابن عيينة لقاء أجره يشتري منها ثياباً ، وينفق
على نفسه (١) .

وأكرى نفسه أبو عبد الله من بعض الجاهل إلى أن وافى صنعا . عندما
انقطعت به النفقة أثناء خروجه إلى عبد الرزاق (٢) .

تهنئه والتضييق على نفسه :

حين يفضى بنا تصور حالة من الفقر والحرامان ، عليها شخصية من
المكانة بين الأوساط وبشهرة ذائعة . كشمص أحمد : يتبادر إلى الذهن
تصور مقدار ما ينتظر أن يصلها من هدايا وعطايا وهبات من قبل أشخاص
كثيرين . مولعين بتحين فرص توصلهم إلى مثل ذلك في المجتمع ، وتقبل
مبالغ من هذا القبيل لا يحط من قيمة أى شخص على مثل تلك الحالة .

غير أن أحمد عكس مثل هذه المفاهيم . وغير مجريات معانيها إلى مفاهيم
ومعان تلتقي مع ما في نفسه . ورائده في ذلك : التعفف . وظلف النفس في سبيل
الإرتفاع بعزتها وكرامتها . وما أكثر الشواهد على ذلك .

فلقد عرض عليه رفيقه عند ابن عيينة بمكة لما سرقت ثيابه مائة درهم

(١) الحلية لأبي نعيم ٩ / ١٧٧ ومناقب أحمد ص ٢٣١ وصفة الصفوة ٢ / ٣٤٢ - ٣٤٣ .

(٢) الحلية ٩ / ١٧٤ والمناقب ص ٢٢٦ .

معوونة فرفض . ثم عرضها سلفاً . فرفض . ثم عرض شيئاً يسيراً فرفض .
وكتب له أحمد بالأجر (١) .

وعرض عليه يزيد بن هارون (بواسطة) وزن مائة درهم عندما علم
أنه في شدة البرد سيبيع جيبته ليتقوت بثمنها ، فقال : إني لمحتاج إليها ، وإني
لا بن سبيل ، ولكن لا أحب أن أعود نفسى هذا ، رُدّها -- مخاطب رفيقه -
عليه . فردّها ، وباع الجبة (٢) .

وعرض على أحمد أيضاً عبد الرزاق دراهم صالحة . فلم يقبلها . وأكرى
نفسه من ناس من الجمالين (٣) .

وقد حدث أن محمداً بن سليمان السرخسى بضع بضاعة . وجعل ربحها
لأبي عبد الله - وهي عشرة آلاف درهم - فقال أحمد لرسول محمد السرخسى :
جزاه الله خيراً . نحن في غنى وسعة . وأبى أن يأخذها . فراجعته ، فقال :
دعنا نكن أعزاء (٤) .

وبعث إليه مولى ابن المبارك : أبو الحسن عيسى بن ماسرجس بكتاب
قال فيه : بلغنى يا أبا عبد الله ما أنت فيه من الضيق ، وما عليك من الدين ،
وقد وجهت إليك بأربعة آلاف درهم على يد فلان ، لتقضى بها دينك ،
وتوسع بها على عيالك ، وما هى من صدقة ولا زكاة ، وإنما هى شىء
ورثته عن أبى . . فكتب أحمد إليه : وصل كتابك إلى . ونحن في عافية ،
فأما الدين فإنه لرجل لا يرهقنا . وأما عيالتنا فهم في نعمة ولله الحمد . . قال
ابنه صالح راوى القصة : والله أعلم على أى حالة نحن (٥) .

-
- (١) والقصة أشير إلى طرف منها قبل قليل ذكرها في الحلية ٩ / ١٧٧ وفي صفة
الصفوة ٢ / ٣٤٢ والمناقب ص ٢٢١ .
(٢) انظر مناقب أحمد ص ٢٢٩ .
(٣) الحلية ٩ / ١٧٥ . والمناقب لابن الجوزى ص ٢٢٧ .
(٤) انظر : المناقب ص ٢٢٣ .
(٥) مقدمة الجرح والتعديل ١ / ٢٩٩ والمناقب ص ٢٢٣ .

صفة الإمام أحمد ومظهره الشخصي

لقد وصفه عباس النحوي . قائلاً : رأيت أحمد بن حنبل حسن الوجه ، ربعة (من الرجال) يخضب بالحناء خضاباً ليس بالقاني . وفي لحيته شعرات سود . ورأيت ثيابه غلاظاً . إلا أنها بيض . ورأيته معتماً وعليه إزار (١) .
ويتم الوصف ابن جعفر بن ذريع العكبري بقوله : كان شيخاً خضوباً ، طوالاً . أسمر شديد السمرة (٢) .

وأما مظهره الشخصي :

فيحدثنا عنه عبد الملك الميموني بقوله : ما أعلم أرى رأيت أحداً أنظف ثوباً ، ولا أشد تعاهداً لنفسه في شاربته . وشعر رأسه ، وشعر بدنه ، ولا أبقى ثوباً وشدة بياض من أحمد بن حنبل (٣) .

وكان أبو عبد الله لا يدخل الحمام . وكان إذا احتاج إلى النورة تنور في البيت . والمروزي ناقل الحكاية يقول : وأصلحت له غير مرة النورة ، واشتريت له جلدأ ليدته . يدخل يده فيه ويتنور (٤) قال : ورأيت أبا عبد الله إذا كان في البيت . كان عامة جلوسه متربعا خاشعاً . فإذا كان برالم يكن يتبين منه شدة خشوع . كما كان داخلا . وكنت أدخل عليه والجزء في يده يقرأ ، فإذا قعدت أطبقه . ووضع بين يديه (٥) .

وينقل صاحبه محمد بن إبراهيم البوشنجي وصف هيئة أحمد في جلوسه وقعوده ، فيقول : ما رأيت أحمد بن حنبل جالسا إلا القرفصاء إلا أن يكون في الصلاة — وهي جلسة رسول الله صلى الله عليه وسلم — وكان أحمد يتيمم

(١) انظر : تاريخ بغداد ٤ / ٤١٦ ، ومناقب أحمد ص ٢٠٨ ، وترجمة أحمد ضمن الطلائع ١ / ٦١ .

(٢) المناقب بنفس المكان ، وترجمة أحمد ضمن الطلائع ١ / ٦٠ .

(٣) صفة الصفوة ٢ / ٣٤٠ ، وترجمة أحمد ضمن الطلائع ١ / ٧٤ .

(٤) طلائع المستند بالمكان السابق آنفاً .

(٥) بالمناقب لابن الجوزي ص ٢٠٩ .

في جلوسه هذه الجلسة ، وهي أول الجلسات بالخشوع ، والقرفصاء :
جلوس الرجل على إلبتبه ، زافعاً ركبتيه إلى صدره ، مفضباً بأخص قدميه
إلى الأرض - وربما احتبى يديه - ولا جلسة أخشع منها (١) .

وكان يجتمع في مجلس أحمد زهاء خمسة آلاف ، أو يزيدون . أقل من
خمسمائة يكتبون ، والباقون يتعلمون منه حسن السميت (٢) .

يقول أبو بكر المطوعى : اختلفت إلى أبي عبد الله أحمد بن حنبل ثنتي
عشرة سنة وهو يقرأ المسند على أولاده ، فأ كتبت منه حديثاً واحداً إنما
كنت أنظر إلى هديه ، وأخلاقه ، وآدابه (٣) .

وأما نمط ثيابه ولون ملابسه :

فذكره الميموني بأنه : كانت ثياب أحمد بن حنبل بين الثوبين تساوى
ملحفته خمسة عشر درهماً ، وكان ثوبه يؤخذ بالدينار ونحوه ، لم تكن له رقعة
تنكر ، ولا غلظ ينكر ، وكانت ملحفته مهدية ، قال : وما رأيت أبا عبد الله
عليه طيلسان قط ، ولا رداء ، إنما هو إزار صغير ، ظننته سداسياً ،
وسألت ابن عمه ؟ فقال : سداسى (٤) ، والميموني يشير بذلك إلى أنه لم ير
أحمد يرتدى رداءً وقيصاً معاً . بل إنما يأتزر بذلك الرداء الصغير بدل الإزار
لعدم تواجدهما معه بحمرة كلاهما ، أقول ذلك : لأنه وجد من ذكر نحو
ذلك . وهو جعفر بن محمد بن مغيرة القائل : رأيت على أبي عبد الله في الصيف
قيصاً وسراويل ورداء - ولم يقل : وإزار - وربما لبس قيصاً ورداء ،
وأتشع بالرداء ، وكان كثيراً ما يتشع فوق القميص (٥) وقد رويت سراويل
أبي عبد الله فوق كعبيه (٦) .

(١) نفس المصدر بالصفحة التي تليها .

(٢) انظر المناقب ص ٢١٠ .

(٣) بنفس المكان السابق بالمناقب ص ٢١٠ .

(٤) المناقب ص ٢٥٥ .

(٥) نفس المصدر والمكان .

(٦) المصدر نفسه ص ٢٥٧ .

وكانت له قلنسوة ، وقد خاطها بيده ، فيها قطن ، فإذا قام بالليل لبسها ،
وكذا روى عليه جبة خضراء ، فيها رقعة بيضاء من صوف (١) ولبس كبلًا -
يعنى القرو الغليظ (٢) .

وفي الشتاء روى عليه قميصان ، وجبة ملونة بينهما . وربما لبس قميصاً
وفرواً ثقيلاً ، وربما غير ذلك في البرد الشديد ، وذلك بلبسه القرو فوق الجبة ،
وربما روى عليه عمامة فوق القلنسوة وكساء ثقيل . وسمع أبو عمران الوركاني
يقول له يوماً : هذا اللباس كله ! فضحك ثم قال : يا أبا عمران أنا رقيق
في البرد ، وربما لبس القلنسوة بغير عمامة (٣) .

وعلى أى نمط كانت ثياب الإمام أحمد أقل أو أكثر . أجود أو أردأ
مما ذكر لنا ، فإنه يحكمها في النهاية ما توول إليه ، وتحتم بها آخر صلاحيتها
لديه . والمروزي بصور لنا ذلك في حكاية ذكرها عما شاهد مرة حيث
يقول : أراد أبو عبد الله أن يرقع قميصه ، فلم يكن عنده رقعة ، فقال :
أرقعه من إزارى : فقطعنا من إزاره فرقعناه ، ولقد احتاج غير مرة إلى
خرق فكان يقطع من إزاره ، وأعطاني خفا له لازمه قد لبسه سبع عشرة سنة
فإذا فيه خمسة مواضع أو ستة مواضع الخرز فيه من برا (٤) .

أخلاق أحمد وحسن معاشرته وتواضعه وعفوه

كان أحمد في الأخلاق المثل المحتذى ، وفي حسن المعاشرة الأليف
المقتدى ، وفي التواضع ، الكريم السهل الطيب ، الذى لا يعرف تجبراً
ولا كبرياء ، وفي العفو ، البسيط السمع الذى لا يعرف الحقد إلى قلبه
مكاناً ولا منفذاً .

(١) نفس المصدر ص ٢٥٦ .

(٢) المرجح والتعديل مجلة ١ ص ٣٠٧ .

(٣) المناقب ص ٢٥٥ .

(٤) المناقب ص ٢٥٦ .

فهو الوالد الذي لم يكاف أهله ولا أصحابه تعباً ولا كلفة حتى في وضوئه
وشرائه حاجاته ، وقضاء أموره ، وقد حكى ابنه صالح عنه ، أنه كان
إذا أراد الوضوء للصلاة ، لم يدع أحداً يستقي له الماء ، كان هو يستقي بيده ،
قال : وربما خرج إلى البقال يشتري حزمة الحطب ، والشئ فيحمله (١)
ثم قال :

وكان يتنور في البيت ، إلا أنه قال لي يوماً : وكان يوم شتوى أريد
أن أدخل الحمام بعد المغرب ، فقلت لصاحب الحمام ، فلما كان المغرب ،
قال : ابعد إليه أتى قد ضربت عن الدخول ، والتنور في البيت (٢) .
وإذا أراد القيام ، قال لجلسائه : إن شئتم (٣) .

قال الميموني : كثيراً ما كنت أسأل أبا عبد الله عن الشئ فيقول :
لبيك (٤) .

قال ابن المنادي : قال جدي : كان أحمد من أحيا الناس ، وأكرمهم
نفساً ، وأحسنهم عشرة وأدباً ، كثير الإطراق والغض ، معرضاً عن القبيح
واللغو ، لا يسمع منه إلا المذاكرة بالحديث ، وذكر الصالحين والزهاد
في وقار وسكون ، ولفظ حسن ، وإذا لقيه إنسان بشئ به وأقبل عليه ،
وكان يتواضع للشيوخ تواضعاً شديداً ، وكانوا يكرمونه ويعظمونه ،
وكان يفعل بيحيى بن معين ما لم أره يفعل بغيره من التواضع والتبجيل ،
وكان يحيى أكبر منه بنحو سبع سنين (٥) .

وحافظ على صيانة الود مع ابن المديني بعدم مصاحبته إياه في طريقه إلى
الحج كي لا يمله ، ولقد ذكر ذلك علي بن المديني ، فقال : قال لي أحمد
ابن حنبل : إني لأحب أن أصحبك إلى مكة . وما ينعني من ذلك إلا أنني أخاف

(١) رسالة صالح المطبوعة ضمن كتاب الدومي ص ٢٦٩ .

(٢) نفس المصدر ص ٢٧٣ .

(٣) المناقب ص ٢١٤ .

(٤) نفس المصدر ص ٢١٧ .

(٥) المناقب ص ٢١٥ .

أن أملك أو تملني ، قال : فلما ودعته قلت له : يا أبا عبد الله ، توصيني ؟
قال : نعم ، الزم التقوى قلبك . وانصب الآخرة أمامك (١) .

ها هو المروذي صاحبه يحدث بمكارم أخلاق أبي عبد الله فيقول :
كان أبو عبد الله لا يجهل وإن جهل عليه احتمال وحلم ، ويقول : يكفي
الله . ولم يكن بالحقود ولا العجول ، ولقد وقع بين عمه وجيرانه منازعة ،
فكانوا يجيئون إلى أبي عبد الله ، فلا يظهر لهم ميله مع عمه ، ولا يغضب
لعمد . ويتلقاهم بما يعرفون من الكرامة ، وكان كثير التواضع ، يحب
الفقراء ، لم أر الفقير في مجلس أعز منه في مجلسه ، ماثلاً إليهم ، مقصراً
عن أهل الدنيا . تعلوه السكينة والوقار . إذا جلس في مجلسه بعد العصر
للغيتا لا يتكلم حتى يسأل ، وإذا خرج إلى مسجده لم يتصدر ، يقعد حيث
ينتهي به المجلس ، وكان لا يمد قدمه في المجلس ويكرم جلسيه ، وكان
حسن الخلق ، دائم البشرين الجانب ، ليس بفظ ولا غليظ ، وكان يحب في الله
ويغض في الله ، وكان إذا أحب رجلاً ، أحب له ما يحب لنفسه ، ويكره
له ما يكره لنفسه ، ولم يمنعه حبه إياه أن يأخذ على يده ويكفه عن ظلم
أو إثم أو مكروه إن كان منه ، وكان إذا بلغه عن شخص صلاح وزهد
أو قيام بحق أو اتباع للأمر ، سأل عنه وأحب أن يجري بينه وبينه معرفة .
وأحب أن يعرف أحواله ، وكان رجلاً فطيناً إذا كان شيء لا يرضاه
اضطرب لذلك ، يغضب لله ، ولا يغضب لنفسه ولا ينتصر لها ، فإذا كان في
أمر من الدين اشتد له غضبه حتى كأنه ليس هو . لا تأخذه في الله لومة لائم .
وكان حسن الجوار ، يوذى فيصبر ، ويحتمل الأذى من الجار .
ولقد أخبرني بعض جيرانه ممن بينه وبينه حائط قال : كان لي برج فيه
حمام وكان يشرف على أبي عبد الله فكنت أصعد وأنا غلام أشرف عليه
فمكث على ذلك صابراً لا ينهاني ، فبينما أنا يوماً إذ صعد عمي
فنظر إلى البرج مشرفاً على أبي عبد الله . فقال : ويحك أما تستحي أن
توذي أبا عبد الله ؟ قلت له : فإنه لم يقل شيئاً لي . قال : فلست أروح
حتى تهب لي هذه الطيور ، فما أروح حتى وهبها له . فذبحها وهدم البرج (٢) .

(١) المصدر نفسه ص ٢١٤ .

(٢) المناقب ص ٢١٨ ، ٢١٩ .

وكان أحمد كأرق ما يكون مع الأطفال إلى درجة التحدث والمداعبة
فهذا عبدوس العطار يقول : وجهت ابني مع الجارية ، يسلم على أبي عبد الله
فرحب به وأجلسه في حجره ، وسأله ، وأرسل فاتخذ له خييصاً فجاء به ،
فوضعه بين يديه ، وجعل يبسطه وقال للجارية : كلي معه ثم قام إلى بعض
البائعين فجاء وفي ثوبه لوز وسكر ، وأخرج مندبلاً فشدته فيه ، ثم دفعه إلى
الخادم وقال للصبي : اقرأ على أبي محمد السلام (١) .

ومن عفوه : أنه قال له رجل : يا أبا عبد الله قد اغتبتك ، فاجعلني
في حل ، قال : أنت في حل إن لم تعد ، فقلت له أي ابن هاني الراوي :
تجعله في حل ، وقد اغتبتك ؟ ! قال : ألم ترني اشترطت عليه (٢) ومن أجل
ذلك وصفه إبراهيم الحربي بقوله : كان أحمد بن حنبل كأنه رجل قد وفق
للأدب وسدد بالحلم ، ومليء بالعلم ، أتاه رجل يوماً فقال له : عندك كتاب
زندقة ؟ فسكت ساعة ، ثم قال له : إنما يحرز المؤمن قبره ، ومن تواضعه
ما أجاب به من وقف إعجاباً بسيرة هذا الإمام فقال له داود بن عمرو :
يا أبا عبد الله ، كيف أكلك ، كيف نومك ، كيف جامعك ؟ فقال له
أحمد : ليس أنا بحصور ، ولا روحاني ، ولم يزده على هذا (٣) .

وكذلك من تواضعه ، ما كان رد به على عارم أبي النعمان الذي كان
أحمد يضع نفقته عنده عندما قال له عارم : يا أبا عبد الله بلغني أنك
من العرب ؟ فقال : يا أبا النعمان نحن قوم مساكين ، فلم يزل يدافعني - كما قال -
حتى خرج ، ولم يقل لعارم شيئاً (٤) .

على أنه مع التواضع الشديد ، وإيثار الحمول وعدم الظهور ، ما كان
يمنع من يقبل خده ، وجهته ، ورأسه ، وقد قال مهني الشامي :
رأيت أبا عبد الله غير مرة ، ولا مرتين ، ولا ثلاث ، ولا أربع ، ولا خمس

(١) نفس المصدر ص ٢١٧ .

(٢) حلية الأولياء ٩ / ١٧٤ ، والمناقب ص ٢٢٢ .

(٣) المناقب ص ٢٢٣ .

(٤) ترجمة أحمد في تاريخ الإسلام المنقولة ضمن طلائع المسند ١ / ٦١ .

رأيته كثيراً يقبل وجهه ، ورأسه . وخده ولا يقول شيئاً . ولا يمتنع من ذلك ، ورأيت سليمان بن داود الهاشمي يقبل جبهته ورأسه ، ورأيته لا يمتنع من ذلك ولا يكرهه ، ورأيت يعقوب بن إبراهيم بن سعد يقبل جبهته ووجهه (١) .

كرم أحمد وسخاؤه مع قلة ما بذات يده :

كان الإمام أحمد على صفة من الكرم والجود بما عنده لا تدانيها صفات أكرم الناس . فلا تكلف ، ولا يخل بأدنى ما لديه من حطام ، يقول أبو بكر المروذي : كان أبو عبد الله ربما واسى من قوته ، وجاءه أبو سعيد الضربري فشكى إليه ، فقال له : يا أبا سعيد ما عندنا إلا هذا الجذع . فجيء بحمالٍ بحمله ، قال : فأخذت الجذع ، فبعته بتسعة دراهم ودانقين (٢) وقال يحيى بن هلال الوراق : .. جئت مرة إلى أبي عبد الله ، فأخرج إلى أربعة دراهم ، وقال هذه جميع ما أملك ، وهكذا قال هارون المستملي : لقيت أحمد فقلت : ما عندنا شيء فأعطاني خمسة دراهم ، وقال : ما عندنا غيرها ، وقد أعلم ابن الإمام أحمد عبد الله أبو سعيد المؤدب بما كان يجده من كرم أبيه وجوده ، فقال : كنت آت أباك ، فرجما أعطاني الشيء وقال : أعطيتك نصف ما عندنا . فجئت يوماً ، فأطلت القعود ، فخرج ومعه أربعة أرغفة فقال : يا أبا سعيد هذا نصف ما عندنا ، فقلت : يا أبا عبد الله هذه الأربعة الأرغفة أحب إلى من أربعة آلاف من غيرك (٣) .

وهكذا نجد صفة الكرم المبني على التقوى ، وإخلاص العمل لله يتجلى في المعاملة مع الناس كما يبدو في العمل تجاه الحيوان ، من هذا الإمام المخلص فيما برئى من الأعمال للرب ابتغاء للدار الآخرة ، فقد حدث المروذي قال : كنت مع أبي عبد الله في طريق العسكر ، فنزلنا منزلنا فأخرجت رغيفاً ، ووضعت بين يديه كوز ماء ، فإذا بكاب قد جاء فقام

(١) المناقب ص ٢١٥ .

(٢) نفس المصدر ص ٢٤٠ - ٢٤١ .

(٣) نفس المصدر والمكان .

مخدائه ، وجعل يحرك ذنبه . فألقى إليه لقمة ، وجعل يأكل ويلقى إليه لقمة ، فحفت أن يضرب بقوته ، فقامت فصحت به لأنحيه من بين يديه فنظرت إلى أبي عبد الله قد احمر وتغير من الحياء وقال : دعه فإن ابن عباس قال : لها أنفوس سوء (١) .

ومع هذا وذاك ، فلم يقتصر سخاؤه على الجود بما في يده فحسب كما هو المعتاد من كرم ذوى الشأن فى الأمم ، وإنما أضاف إلى جانب السخاء بما يملك خدمة الضيف . ومشاركته ، وموائسته وتولى شئون ضيافته بنفسه ، وانظر من ذلك إلى ما كان منه عندما قدم عليه ابن خالته من خراسان فيما أنبأناه زهير بن صالح ابن ابنه إذ قال : قدم علينا من خراسان ابن خالة جدى ، المكنى بأبي أحمد فنزل على أبى . وقد أمره أبوه أن يدخل به بيت جدى أحمد : فدخل معه : قال : فجلس ، فصاح جدى بامرأة كانت تخدمه مسنة من سكانه . فجاءت بطبق خلاف وعليه خبز وبقل واخل وملح ، ثم جاءت بغضارة من هذه الغلاظ فوضعتها بين أيدينا وإذا فيها مصلية فيها لحم وسلق كثير . فجعلنا نأكل وهو يأكل معنا ويسأل أبا أحمد عن من ينى من أهلهم نخراسان فى خلال ما يأكل . وكان ربما استعجم الشيء على أبى أحمد بالعربية . فيكلمه جدى بالفارسية ، وكان فى خلال ذلك ونحن نأكل يضع القطعة من اللحم بين يدى أبى أحمد ، ثم رفع الغضارة بيده فوضعها ناحية ثم أخذ طبقاً إلى جنبه ، فوضعه بين أيدينا على الطبق ، فإذا فيه تمر برنى وجوز مكسر وجعل يأكل ونأكل وفى خلال ذلك تناول أبا أحمد ، ثم غسلنا أيدينا كل واحدنا يغسل يده لنفسه (٢) .

ولو أردنا الاطلاع على نمط آخر من نماذج حياة أحمد فإنه يجدر بنا سماع ما نقل عن أبى محمد النسائى - جعفر بن محمد - فإنه قال : قال لى أبو عبد الله يوم عيد : ادخل ، فدخلت ، فإذا مائدة وقصعة على الخوان ، وعليها عراق وقدر إلى جانبه فقال لى : كل . فلما رأى ما بى قال : إن الحسن كان يقول : والله لتأكلن . وكان ابن سيرين يقول : إنما وضع

(١) المناقب لابن الجوزى ص ٢٤١ - ٢٤٢ .

(٢) نفس المصدر ص ٣١٧ وترجمة أحمد ضمن ملاحق المسند ١ / ٨٢ ، ٨٤ .

الطعام ليؤكل ، وكان إبراهيم بن أدهم يبيع ثيابه، وينفقها على أصحابه .
وكانت الدنيا أهون عليه من ذلك ، وأوماً إلى جذع مطروح فانبطت
وأكلت (١) .

وأما في مجال المكافأة على المعروف :

فلا يمكن أن يقاس له باع في ذلك ، بحيث تجاوز حد المكافأة بالمثل
إلى المكافأة بما تقع عليه يده أو تدركه حيلته ومن الشواهد على ذلك :
ما رواه أبو حفص عمر الطرسوسي حيث قال : وقع من يد أبي عبد الله
أحمد بن حنبل مقراض في البئر ، فجاء ساكن له فأخرجه ، فلما أن أخرجه ،
ناوله أبو عبد الله مقدار نصف درهم أو أكثر ، فقال : المقراض يسوى
قيراطاً . لا آخذ شيئاً فخرج ، فلما أن كان بعد أيام . قال له : كم عليك
من كرى الحانوت ؟ قال : كرى ثلاثة أشهر ، وكراوته في كل شهر
ثلاثة دراهم ، فضرب على حسابه ، وقال : أنت في حل (٢) .

وبما نقل ابنه صالح فقال : أهدي إلى أبي رجل ولد له مولود خوان
فالودج ، فكافأه بسكر ودرهم صالحه (٣) .

بداية طلب أحمد العلم وإقباله عليه :

روى صالح بن الإمام أحمد عن أبيه كيفية بداية طلبه العلم ، ومتى
كانت تلك البداية ؟ فقال : قال أبي : طلبت الحديث وأنا ابن ست عشرة
سنة ، ومات هشيم - شيخه - وأنا ابن عشرين وأنا أحفظ ما سمعت منه ،
ولقد جاء إنسان إلى باب ابن علي ومعه كتب هشيم ، فجعل يلقيها عليّ
وأنا أقول : هذا إسناده كذا ، فجاء المعيطى وكان يحفظ ، فقلت له : أجبه
فيما تبقى ، واعرف من حديثه ما لم أسمع (٤) .

(١) المناقب ص ٢٤١ .

(٢) حلية الأولياء ٩ / ١٧٩ والمناقب ص ٢٤٠ .

(٣) الجرح والتعديل ١ / ٣٠٣ .

(٤) رسالة صالح بن الإمام عنه ص ٢٦٧ ونقل ذلك في مقدمة الجرح والتعديل ١ / ٢٩٥
وانظر متن الكتاب نفسه ٢ / ٦٨ وكذا المناقب ص ٢٣ ، ٢٤ ، وأشار إلى شيء من ذلك
الذهبي في ترجمة أحمد التي نقلها أحمد شاكر في طلائع المسند ص ٥٩ ، ٦٠ مع الجزء الأول منه .

وفي تلك السنة ١٧٩ هـ وهو يومئذ ابن ١٦ سنة كان أول طلبه وسماعه للحديث من هشيم بن بشير (١) وإن كان أول من كتب عنه من الشيوخ أبو يوسف القاضي صاحب أبي حنيفة ، إلا أن أول من سمع منه من المحدثين المشهورين هشيم ، وسمع من علي بن هاشم بن البريد أيضاً في تلك السنة ، ثم عاد المجلس الآخر وقد مات (٢) وتلك هي السنة التي مات فيها مالك ابن أنس ، وخالد بن عبيد الله الطحان ، وأبو الأحوص . وحامد بن زيد ، وكان خبر وفاة الأخير وأحمد على باب هشيم ، وهو يملى عليهم إما قال : الجنائز ، أو المناسك (٣) وفي تلك السنة أيضاً قال : أتيت مجلس ابن المبارك وقد قام ، وقدم علينا سنة تسع وسبعين بنفس السنة ، وهي آخر قدمة قدمها ذهبت إلى مجلسه فقالوا : قد خرج إلى طرسوس وتوفي سنة ١٨١ هـ ، قال : وكتبت عن هشيم سنة ١٧٩ هـ إلا أنني لم أعتد بعض سماعي ، ولزمناه سنة ثمانين ، وإحدى وثمانين واثنين ، وثلاث ، ومات في سنة ثلاث وثمانين فكتبنا عنه كتاب الحج نحواً من ألف حديث ، وبعض التفسير ، والقضاء وكتبنا صغاراً . قال الراوي عن صالح : قلت : يكون ثلاثة آلاف ؟ قال : أكثر (٤) .

وفي السنة التي بعدها - أي بعد سنة ١٧٩ هـ - قال أحمد : قدم علينا عبد الرحمن بن مهدي سنة ١٨٠ هـ وأبو بكر - يعني ابن عياش - ها هنا وقد خضب ابن مهدي ، وهو ابن خمس وأربعين سنة ، وكنت أراه في المسجد الجامع ، ثم قدم بغداد ، وأتيناها ولزمناه ، وكتبت عنه ها هنا نحواً من ستمائة حديث ، وكان في سنة ثمانين يختلف إلى أبي بكر بن عياش ، قال : كنت ربما أردت البكور في الحديث فتأخذ أمي بشيبي وتقول : حتى يؤذن الناس ، أو حتى يصبحوا . كنت ربما بكرت إلى مجلس أبي بكر ابن عياش وغيره .

(١) ولد هشيم سنة ١٠٤ هـ وتوفي سنة ١٨٣ هـ طبقات الحفاظ للسيوطي ص ١٠٥ .

(٢) تاريخ بغداد ١٢ / ١١٦ .

(٣) انظر المناقب ، وترجمته ضمن الطلائع بنفس المكانين .

(٤) انظر رسالة صالح السابقة بالمكان السابق وتاريخ بغداد ٤ / ١٦٦ والمناقب

وقال صالح ابن أحمد : رأى رجل مع أبي محبرة ، فقال له :
يا أبا عبد الله أنت قد بلغت هذا المبلغ وأنت إمام المسلمين ؟ فقال : مع
المحبرة إلى المقبرة . وروى أنه قال : أنا أطلب العلم إلى أن أدخل القبر (١) .

رحلات أحمد في طلب العلم وما لاقاه فيها :

في زمن حملت البغال الشهب حفاظ حديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم إلى آفاق المملكة الإسلامية ، التي أصبحت مترامية الأطراف عبر
فجاج المعمورة وحل أولئك الحفاظ بها كل محل ، في ذلك الوقت الذي لم يكن
تعباً جمع سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم قبل ذلك في مدونات شاملة
يمكن أن تفي ببيان ما جد في مختلف وجوه الحياة هنا أو هناك مما يتطلب
إيجاد الحلول لكل ذلك من السنة الشريفة ، المظنون وجودها عند من
استحفظوا عليها والذين تفرقوا في تلك الأقطار ، وهذا ما يستدعي بالضرورة
الارتحال إليهم ، وتلقى كل ما لدى كل واحد منهم ، ليتمكن جمع أحاديث
الرسول صلى الله عليه وسلم في مدونات تفي بالمطلوب . وحيث إن أهلية ذلك
الجمع والإحصاء غير مرتقبة من كل إنسان ، فلا بد من انتظار من بلغ
تلك الأهلية ، ليكني الأمة الإسلامية العنت والعناء اللذين بدأ يشندان يوماً
بعد آخر ، وكلما ازداد تعقد الحياة ، وكان من الطبيعي أن ينفذ الباري
ما وعد من حفظ دينه : « إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون » فاصطفى
من عباده من غرس فيهم خصائص ذلك الحفظ ، ومنحهم الصبر على جمعه ،
فكان من جملة حملة هذا اللواء المبارك إن لم يكن أشهرهم إمامه الأول بلا منازع
وشيخ شيوخه المؤسسين بلا مدافع ، وراسم قواعده ، ولا مجادل ، الإمام
الرباني أحمد بن حنبل الشيباني (٢) الذي جاب الفيافي والقفار ، ووصل
على أقصى الأقطار عبر البرور والبحار ، ومما رحل إليه من تلك الأمصار :

(١) مناقب أحمد ص ٢٦ ، ٢٨ ، ٣١ .

(٢) اعلم أن الإمام أحمد شيخ البخاري وسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
فالثلاثة الأول وروا عنه مباشرة ، والبخاري وأبو داود أيضاً بواسطة والترمذي والنسائي
وابن ماجه وروا عنه بواسطة وانظر إن أردت تاريخ بغداد ٢١٣/١ ومقدمة مستد أحمد ٨/١ .

ما ذكره الخطيب في تاريخه . فقال : رحل إلى الكوفة ، والبصرة ، ومكة ،
والمدينة . واليمن ، والشام ، والجزيرة . وإلى عبادان . وإلى واسط فكعب
عن علماء ذلك العصر (١) .

وكانت حصيلة تلك الرحلات . ما جمعه في مسنده العظيم الذي لم يستق
إلى مثله في الاستيعاب والاختيار . فجعله للناس إماماً كما قال (٢) والذي
يقول عنه الذهبي : ما من حديث إلا وله أصل في هذا المسند (٣) ويقول عنه
الحافظ أبو الحسين علي بن الإمام الحافظ الفقيه محمد اليونيني : أنا أحفظ
مسند أحمد : وما يفوت المسند من الكتب الستة إلا قليل ، فأنا أحفظها
بهذا الاعتبار . بحيث ما في الكتب الستة هو في المسند ، وأصله في المسند (٤) .

وكانت تفاصيل أخبار تلك الرحلات كما ذكرها لابنه صالح فقال :
خرجت إلى الكوفة سنة مات هشيم سنة ١٨٣ هـ وهي أول سنة سافرت
فيها ، وقدم عيسى بن يونس الكوفة بعدى بأيام سنة ١٨٣ هـ ولم يحج
بعدها .

قال : وأول خروجه خرجتها إلى البصرة سنة ١٨٦ هـ ، وهي الأولى ،
والثانية سنة ٩٠ هـ ودخلت الثالثة في سنة ٩٤ وقد مات غندر ، ودخلت
سنة ٢٠٠ هـ (٥) .

قلت له : أي سنة خرجت إلى سفيان بن عيينة ؟ قال : في سنة ٨٧ هـ
قدمناها - أي مكة - وقد مات فضيل بن عياض وهي أول سنة حججت ،
وسنة إحدى وتسعين حج الوليد بن مسلم ، وفي سنة ست وتسعين ، وأقت
سنة سبع وتسعين ، وخرجت سنة ثمان وتسعين ، وأقت سنة تسع وتسعين
عند عبد الرزاق ، وجاءنا موت سفيان ، ويحيى بن سعيد ، وعبد الرحمن
ابن مهدي سنة ثمان وتسعين (٦) .

(١) تاريخ بغداد ٤ / ٤١٢ .

(٢) المصدر الأحمد لابن الجزري ضمن طلائع المسند ١ / ٣٠ .

(٣) نفس المصدر ١ / ٣١ .

(٤) نفس المصدر ١ / ٣٢ .

(٥) انظر مناقب أحمد لابن الجوزي ص ٢٧ .

(٦) رسالة صالح عن أبيه ص ٢٦٧ ، ٢٦٨ وذكر ابن الجوزي من طرق متعددة هذه
الجملة متفرقة من ص ٢٥ إلى ص ٣٣ وذكره الذهبي في ترجمة الإمام بطلان المسند ١ / ٦٠ .

وقال عبد الله بن الإمام أحمد : خرج أبي إلى طرسوس ماشياً ، وخرج إلى اليمن ماشياً . وقال أبي : ما كتبنا عن عبد الرزاق من حفظه شيئاً إلا المجلس الأول . وذلك أنا دخلنا بالليل فوجدناه في موضع جالساً . فأمل علينا سبعين حديثاً ، ثم التفت إلى القوم فقال : لولا هذا ما حدثتكم - يعني أبي (١) .

ثم قال صالح : قال أبي : لو كان عندي خمسون درهماً كنت قد خرجت إلى جرير بن عبد الحميد إلى الري . فخرج بعض أصحابنا ولم يمكنني الخروج لأنه لم يكن عندي (٢) . وقال أيضاً : لو كانت عندي نفقة لرحلت إلى يحيى بن يحيى - أي بالأندلس - قال ذلك في معرض إجابته على سؤال خشنام ابن سعد لما قال له : أكان يحيى بن يحيى إماماً ؟ فقال : كان عندي إماماً وذكره (٣) .

وسمع يقول : دخلت عبادان سنة ست وثمانين في العشر الأواخر ، وكنت رحلت إلى المعتمر تلك السنة . وكان بها رجل يتكلم ، قلت له : هدايا ؟ قال : نعم . وكان بها الربيع وكتبت عنه (٤) ، وخرج إلى واسط وأقام على يزيد بن هارون (٥) .

ما أتى في رحلاته :

أتى الإمام أحمد في سبيل رحلاته الشاقة والبعيدة ما لا بد أن يلقاه امرؤ خفيف ذات اليد . عزيز ذات النفس ، إلى حد الامتناع عن مواساة الرفاق ، ومواصلة الأشياخ والزملاء ، عند نفاد نفقته القليلة منذ البداية ،

(١) حلية الأولياء ٩ / ١٨٤ وفيه زيادة قال عبد الله (وكل من سمع من عبد الرزاق بعد

ثمانين فسمعه ضعيف ، وسمع منه أبي قديماً) وانظر المناقب ص ٣٤ .

(٢) رسالة صالح المذكورة ص ٢٦٨ ونقل ذلك في المناقب ص ٢٥ . ٢٦ . وذكر بعض

ألفاظ هذه الرواية الذهبي في ترجمة أحمد المنقولة ضمن الطلائع ١ / ٦٥ ، ٦٦ .

(٣) المناقب لابن الجوزي ص ٢٩ .

(٤) ذات المصدر ص ٢٦ .

(٥) تصريف عن المناقب ص ٢٧ .

وكان طبيعياً أن يتراجع شخص هذا حاله عن المضي إلى أبعد المدى ، والاستقصاء في طلب ما كان عسيراً على مثله في هذه الحال أمام هذه الظروف . إلا أنه يحمل نفساً أكبر من أن يمنعهما - عما اقتنعت أن تبذل له - مانع يمكن دفعه ، أو يثنيها عن هدفها الذي رأت في نبيله سعادتها ومطلبها رادع مهما اشتد ردعه ، من أجل ذلك تحمل كل ما لاقاه من المصاعب والمشاق في سبيل ذلك ، بنمس الراضى ، وعزيمة الماضى ، وصبر من هو عن الآلام والحرمات اللذين نالاه متغاض ، ومن النماذج الحية لتصوير ما لاقاه مارواه صالح ابنه عنه فقال : عزم أبى على الخروج إلى مكة يقضى حجة الإسلام ، ورافق يحيى بن معين ، وقال له : نمضى إن شاء الله فنمضى حجنا ، ثم نمضى إلى عبد الرزاق إلى صنعاء نسمع منه ، قال أبى : فدخلنا مكة وقفنا نظوف طواف الورد فإذا عبد الرزاق في الطواف يطوف ، وكان يحيى بن معين قد رآه وعرفه ، فخرج عبد الرزاق لما قضى طوافه فصلى خلف المقام ركعتين ، ثم جلس فقضينا طوافنا وجئنا فصلينا خلف المقام ركعتين ، فقام يحيى بن معين ، فجاء إلى عبد الرزاق فسلم عليه ، وقال له : هذا أحمد بن حنبل أخوك ، فقال : حياه الله وثبته ، فإنه بلغنى عنه كل جميل . قال : نجى إليك غداً إن شاء الله حتى نسمع ونكتب قال : وقام عبد الرزاق فانصرف فقال أبى ليحيى بن معين : لم أخذت على الشيخ موعداً ؟ قال : لنسمع منه ، قد أربحك الله مسيرة شهر ورجوع شهر ، والنفقة ، فقال أبى : ما كان الله يراني وقد نويت نية لى أفسدها بما تقول ، نمضى فنسمع منه ، فمضى حتى سمع منه بصنعاء (١) .

ولما خرج أحمد إلى عبد الرزاق انقطعت به النفقة فأكرى نفسه من بعض الجمالين إلى أن وافى صنعاء وقد كان أصحابه عرضوا عليه المواساة فلم يقبل من أحد شيئاً (٢) .

وذكر ما كان من صنيع أحمد هذا عبد الرزاق فقال : قدم علينا

(١) مناقب أحمد ص ٣٠ وترجمة أحمد ضمن طلائع السنن ١ / ٦١ .

(٢) حلية الأولياء ٩ / ١٧٤ ، ١٧٥ وصفة الصفوة ٢ / ٣٤١ .

أحمد بن حنبل هاهنا ، فقام سنتين إلا شيئاً ، فقلت له : يا أبا عبد الله خذ
هذا الشيء فانضع به فإن أرضنا ليست بأرض متجر ولا مكسب - وأرانا
عبد الرزاق كفه ومدّها فيها دنائير - فقال أحمد : أنا بخير ، ولم يقبل مني (١)

وهكذا رفض أن يأخذ من أكارم الفضلاء ، ليخرج إلى السوق ،
ويرهن نعله عند خباز على طعام أخذه منه عند خروجه من اليمن ، وهكذا
أكرى نفسه من ناس من الجهالين عند خروجه أيضاً كما فعل عند الدخول
وعندئذ عرض عليه عبد الرزاق دراهم صالحة فلم يقبلها منه (٢) .

وهكذا نالت منه المشقة إلى الحد الذي معه لما قدم مكة من عند
عبد الرزاق رأى به أحمد بن إبراهيم الدورقي شحوباً ، وقد تبين عليه أثر
النصب والتعب ، قال : فقلت له : يا أبا عبد الله لقد شققت على نفسك
في خروجك إلى عبد الرزاق ، فقال : ما أهون المشقة فيما استقدنا من
عبد الرزاق ، كتبنا عنه حديث الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه ،
وحديث الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة (٣) .

ولم يقتصر ما لاقاه من نصب والتعب في السفر الطويل والحرمات
على ذلك فحسب ، بل واجه أقسى مما هو كذلك كما هو عند سفیان
ابن عيينة - في مكة - وكان في مجلسه زحمة شديدة ، فغشى على أحمد
ابن حنبل ، وكان أصابه حر الزحمة ، فقال رجل من أهل المجلس يقال له :
زكريا ، وكان يخدم سفیان ويحمله إلى المجلس ، قال لسفیان : تحدث
وقدمات خبير الناس أحمد بن حنبل !؟ فقال : هات ماء ، فأخرج من منزل
سفیان كوز ماء فقال : صبوه على أحمد ، فلما أحس ببرودة الماء ، كشف
عن وجهه واتقى الماء بيده وأفاق ، وقطع سفیان الحديث وقام (٤) .

(١) نفس المصدرين بنفس المكانين .

(٢) مقدمة الجرح والتعديل ١ / ٣٠١ وهنا زيادة جملة من الحلية ٩ / ١٧٥ .

(٣) حلية الأولياء ٩ / ١٨٤ .

(٤) نفس المصدر ٩ / ١٨٥ .

وأيضاً : حدث أن خرج أحمد في البحر في طلب العلم . فانكسر به المركب ومعه رفيقه إسحاق بن أبي إسرائيل . فوقعا في جزيرة . . . روى ذلك يعقوب بن إسحاق بن أبي إسرائيل (١) .

وسمع صالح أباه أحمد يقول : خرجت إلى الكوفة : فكنت أبيت تحت رأسي لبنة . فحمت فرجعت إلى أمي . ولم أكن استأذنتها (٢) .

وهذا على غرار ما حدث به أحمد عن عمده حججته ، فيما روى عنه ابنه صالح . قال : حججت خمس حجج . منها ثلاث راجلاً وأنفقت في إحدى هذه الحجج ثلاثين درهماً . . . ورأيت ابن وهب بمكة . ولم أكتب عنه (٣) .

أقول : وغنى عن أي زيادة ما ذكر مما لقيه أحمد في سبيل جمع السنة ونحصيلها عن حفاظها المتفرقين عبر أمصار الإسلام المتفاوتة والمتباعدة . وحين نكتفي بهذه الشواهد فإنه لا يعدو الاستشهاد على ذلك بما ذج مما لاقاه .

وإلا فحصر كل ذلك واستيعابه كثير . ويطول ذكره بما لا يعيننا منه أكثر مما ذكر لتكوين صورة إجمالية عما صادف هذا الإمام رحمه الله ورضى عنه في سبيل رحلاته في طلب العلم .

أبرز من تلقى أحمد عنه من مشاهير الشيوخ ، وألقى عليه من أكابر التلاميذ :

لم ينبتنا تاريخ الإسلام بتخليد أعمال مدرسة من المدارس الإسلامية عبر الدهر ، أو مآثر جماعة خدمت الشريعة الشريفة في عصر من عصوره — بعد

(١) حلية الأولياء ٩ / ١٧٥ والمناقب ص ٢٩ .

(٢) المناقب ص ٢٦ .

(٣) مقدمة الجرح والتعديل ١ / ٣٠٢ ، الجزء الثالث من تجزئة ابن أبي حاتم ، وقد نقلها أبو نعيم في حلية الأولياء : ٩ / ١٧٥ عن عبد الله ابن الإمام أحمد ونقل فيه أيضاً : حجج أبي خمس حجج ماشياً ، واثنين راكباً وفيها سقط ظاهر هو قوله : (منها ثلاث حجج) بدليل الاتفاق في لفظ الحكاية عدا هذا النقص عند أبي نعيم وهكذا نقل الحكاية الذهبي في تاريخ الإسلام بترجمة أحمد التي نقلها بخدا فيروها أحمد شاكر بطلانق للسنن ١ / ٦٠ وابن حجر في تهذيب التهذيب ١ / ٧٢ بنحوه .

الصادر الأول - مثل ما خلد ومجبل بأحرف من نور لأعلام وجهابذة مدرسة قدر لأحمد أن يكون حلقة المفصل الكبرى بين حلقاتها . أعنى بين شيوخ تلك المدرسة الذين هم شيوخه . وبين تلاميذها الذين صبت فيهم كل ثمرات جهودها وهم تلاميذ أحمد ، وتلك المآثر والأعمال هي ما أعطاه علماء تلك المدرسة للمسلمين ، وما أعطوه هو تلك الدواوين والأمهات من مصادر السنة الشريفة التي لا نعرف مثلها ولا سواها في ديننا ، وكيفية عطايتهم إيها : هو جمعهم لمتشتمها ، وتنقيح ما جمعوه . وبآخرة تبويب ما نقيح وجمع ، وإفراغه مستقلاً في مصنفاته . كل ذلك وأحد أشهر مؤسس لاستيفاء الجمع ، والتنقيح والتمهيد لما بوب واختير ، ولتكميل الصورة الكاشفة عن حلقات هذه السلسلة الذهبية . فلا بد من فحص طريقة تركيب تلك الحلقات في سلسلة هذه المدرسة المباركة ، ثم معاينة موضع تلك الحلقة الكبرى فيها ، ويمكن الوصول إلى ذلك من خلال ذكر نخبة تني بالغرض من أبرز مشاهير من اتقى بهم أحمد من الشيوخ ، وأخذ عنه من التلاميذ .

فالشيوخ الذين اتقى بهم ممن أحصيت أسماءهم فقط يزيدون على أربعمائة بكثير جداً . إلا أن الذين روى وكتب عنهم بلغوا نيفاً وعشرين وأربعمائة ذكرهم على ترتيب الحروف ابن الجوزي (١) .

والذين روى عنهم في المسند فقط : ذكر عددهم ابن الجزري مائتين وثلاثة وثمانين شيخاً (٢) وذكر المشاهير من هؤلاء الشيوخ كثيرون من الحفاظ (٣) ، ونكتني من أبرزهم بذكر :

(١) انظر المناقب لابن الجوزي من ص ٣٣ إلى ص ٥٤ وذكرهم الحفاظ ابن نقطة في كتاب مفرد لم أقف عليه .

(٢) انظر المصنف الأحمد في نتم المسند ضمن طلائع الكتاب ٣٤ / ٢ قال : وذكرتهم في كتابي (المسند الأحمد) .

(٣) ومن الأماكن التي ذكر فيها الحفاظ شيوخ أحمد : التاريخ الكبير للبخاري ج ٩ ق ٢ ص ٦ والفهرست ص ٣٢٠ وحلية الأولياء ٩ / ١٦١ إلى ٢٣٣ وتاريخ بغداد ٤ / ٤١٢ وصفة الصفوة ٢ / ١٩٠ ، ٢٠٢ وتذكرة الحفاظ للذهبي ٢ / ١٨٠١٧ وطبقات الشافعية لابن السبكي ٢ / ٢٩ وتهذيب التهذيب ١ / ٧٢ ، ٧٦ ومفتاح السعادة لعلاء كبرى زيادة ، ٤٨٠ / ٢٩ .

أشهر شيوخ أحمد :

المتوفى سنة ١٨١ هـ

المتوفى سنة ١٨١ هـ

المتوفى سنة ١٨٢ هـ

المتوفى سنة ١٨٢ هـ

المتوفى سنة ١٨٢ هـ

المتوفى سنة ١٨٣ أو ١٨٤ هـ

المتوفى سنة ١٨٣ هـ

المتوفى سنة ١٨٣ هـ

المتوفى سنة ١٨٣ هـ

المتوفى سنة ١٨٦ هـ

المتوفى سنة ١٨٧ هـ

المتوفى سنة ١٨٧ هـ

المتوفى سنة ١٨٨ هـ

المتوفى سنة ١٩٠ هـ

المتوفى سنة ١٩٣ هـ

المتوفى سنة ١٩٣ هـ

المتوفى سنة ١٩٣ هـ

المتوفى سنة ١٩٤ هـ

المتوفى سنة ١٩٥ هـ

المتوفى سنة ١٩٥ هـ

المتوفى سنة ١٩٦ هـ

المتوفى سنة ١٩٨ هـ

المتوفى سنة ١٩٨ هـ

عباد بن عباد بن المهلب البصرى

وعلى بن هاشم بن البريد

وعمار بن محمد بن أخت الثورى

ويحيى بن أبى زائدة

والقاضى أبو يوسف

ولإبراهيم بن سعد الزهرى

وزياد البكافى

وعباد بن العوام الواسطى

وهشيم بن بشير الواسطى

وبشر بن المفضل

وعبد العزيز بن عبد الصمد العمى

ومعتمر بن سليمان

وجريز بن عبد الحميد

وأبو خالد الأحمر

وإسماعيل بن عليّة

وأبو بكر بن عياش

ومحمد بن جعفر (غندر)

والوليد بن مسلم

وعبد الرحمن بن مهدي

ويحيى بن سليم الطائفى

ووكيع بن الجراح

وسفيان بن عيينة

ويحيى بن سعيد القطان

و عبد الله بن نمير	المتوفى سنة ١٩٩ هـ
وسليمان بن الجارود	المتوفى سنة ٢٠٣ هـ
ومحمد بن إدريس الشافعي	المتوفى سنة ٢٠٤ هـ
ومحمد بن عبيد الطنافسي	المتوفى سنة ٢٠٤ هـ
وروح بن عبادة	المتوفى سنة ٢٠٥ هـ
وزيد بن هارون	المتوفى سنة ٢٠٦ هـ
ويعلی بن عبيد الطنافسي	المتوفى سنة ٢٠٩ هـ
وعبد الرزاق بن همام الصنعاني	المتوفى سنة ٢١١ هـ
وأبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر الدمشقي	المتوفى سنة ٢١٨ هـ
وعلي بن عباس الحمصي	المتوفى سنة ٢١٨ هـ
وأبو اليمان الحكم بن نافع	المتوفى سنة ٢٢١ وقيل ٢٢٢ هـ
وغیر هؤلاء من المشاهير (١).	

أبرز من روى عن الإمام أحمد من التلاميذ :

روى عن الإمام أحمد عدد من التلاميذ ليس بالقليل ممن نقل عنه العلم ، والفقه .

ترجم القاضي محمد بن محمد بن الحسين بن أبي يعلى في مؤلفه المسمى (طبقات الحنابلة) لخمسة وخمسة وسبعين منهم ممن روى عن أبي عبد الله ، وذكر عبد الرحمن بن الجوزي في كتابه (مناقب الإمام أحمد) أسماء خمسمائة ونيف وستين تلميذاً ممن ذكرهم ابن أبي يعلى ، وقد أورد أسماء نخبة من أبرز من أخذ وكتب عن أحمد من التلاميذ بعض أصحاب أشهر التصانيف ،

(١) انظر : الجرح والتعديل المجلد الأول لأبي حاتم ٦٨/٢ على التجليد الحديث وتاريخ الاسلام للذهبي ترجمة أحمد المنقولة ضمن الطلائع ١/٥٩ ، ٦٠ ، وانظر اهاشة السابقة لهذه التسمية على الحاشية بما فيها من المراجع .

وبالطبع فهؤلاء الرواة عن أحمد متفاوتون في الزمن والمقدار ، ونجتزئ
بذكر نخبة منهم حسب طبقاتهم .

من الرواة عن أحمد من شيوخه :

- . عبد الرحمن بن مهدي (- ١٩٥ هـ) .
- . وعبد الرزاق بن همام الصنعاني (- ٢١١ هـ) .
- . ومحمد بن إدريس الشافعي (- ٢٠٤ هـ) .
- . ووكيع بن الجراح (- ١٩٦ هـ) .
- . ويزيد بن هارون (- ٢٠٦ هـ) .
- . والحسن بن موسى الأشيب (- ٢٠٩ هـ) .
- . ويحيى بن آدم (- ٢٠٣) وغيرهم .

ومن الرواة عنه من أقرانه أو أكبر منه :

- . أحمد بن أبي الخوارى .
- . ويحيى بن معين .
- . وعلي بن المديني .
- . والحسين بن منصور .
- . وزياد بن أيوب .
- . وعبد الرحمن بن إبراهيم بن دحيم .
- . وأبو قدامة السرخسي .
- . ومحمد بن رافع .
- . ومحمد بن يحيى بن أبي سمينة .
- . وأحمد بن صالح المصري .
- . وقتيبة بن سعيد أبو رجاء الثقفي .

وداود بن عمر الضبي .

وخلف بن هشام وغيرهم

ومن الرواة عن أحمد من أجلة تلاميذه المحدثين :

الإمام البخارى (١) .

والإمام مسلم بن الحجاج النيسابورى .

وأبو داود السجستانى .

فهؤلاء الأئمة رووا عن أحمد مباشرة ، وروى البخارى وأبو داود أيضاً بواسطة . وانفرد أبو داود من بين الثلاثة بتلويح مسائل أحمد الفقهية ، فى مؤلف حوى خمسة أجزاء مرتب على أبواب الفقه ، ويندر نقل الفقه بإسناد مثل ذلك من الثقة والصحة فى فقه جميع أئمة المسلمين قاطبة .

والترمذى .

والنسائى .

وابن ماجه .

رووا عن أحمد بواسطة (٢) .

ومن تلاميذ أحمد الأقدماء :

محمد بن يحيى الدهلى .

وأبو زرعة الرازى — واسمه عبيد الله الحافظ .

وعبد الرحمن بن عمرو ، أبو زرعة الدمشقى .

وعباس الدورى .

(١) ذكر الإمام أحمد فى شيوخ البخارى الذين كتب عنهم وحدث فى مقدمة صحيح البخارى (هدى السارى مقدمة صحيح البخارى ص ٤٧٩) .

(٢) وانظر إلى جانب المصادر الماضية طلائع المسند ١ / ٥٩ وتهذيب التهذيب ١ / ٧٧ .

وأبو حاتم الرازي - والد صاحب كتاب الجرح والتعديل .

ويحيى بن مخلد .

وإبراهيم الحاربي .

وأبو بكر الأثرم .

وأبو بكر المروزي .

وحرب الكرماني .

وموسى بن هارون .

ومطين .

وحنبل بن إسحاق بن حنبل .

وشاهين بن السמידع الميموني .

... وخلق آخرهم أبو القاسم البغوي .

ونذكر من تلاميذ الإمام الذين رووا عنه الفقه ، أو دونوه عنه ،
أوجموا مسائله ١١٨ تلميذاً بالباب الأخير : الطبقة الأولى ، الفصل الثالث (١) .

جلوس الإمام أحمد للتحديث والفتوى :

لم يتصدر أحمد للتحديث والفتوى ، إلا بعد أن استوثق من نضوج آلة
التنصيب لنفسه فيهما ، وذلك ببلوغه سن الأربعين من عمره ، ففي مثل هذه
السن حرى بالمرء أن يكون قادراً على أن يتكلم ، ونضج عقله بضمن سلامة
ما يتكلم به ، وعطاؤه منبثق عن رزانة الرجولة المتمكنة من التفكير والآنزان ،
وكان قبل أن يبلغ ذلك السن حتى بفترة يسيرة يمتنع من خوض ذلك الغمار ،
فلما بلغ انبرى في التحديث والفتيا ، كالسيل الجارف ، ويشهد لذلك :

ما روى عن حجاج بن الشاعر أنه جاء إلى أحمد بن حنبل فسأله أن
يحدثه في سنة ٢٠٣ هـ ، فأبى أن يحدثه ، فخرج إلى عبد الرزاق ، ثم رجع

(١) انظر مؤلفنا هذا الباب الأخير الطبقة الأولى الفصل الثالث والطلائع ٦٠/١ والتهذيب

في سنة أربع وقد حدث أحمد واستوى الناس عليه ، وكان له في هذا اليوم أربعون سنة (١) .

هذا مع أنه سبق أن كان أحمد يفتي في فتاوى وبحود محدودة، ويحدث بأحاديث يحتاج إليها بعض السائلين ، ولكنه لم ينصب نفسه ويفرغ للفتيا والتحديث إلا بعد بلوغه السن المشار إليها ٤٠ سنة (٢) .

ومما نقل في هذا الشأن - من سبق فتياه وتحديثه في هذا السن الذي مارس فيه بعد بلوغه تلك الممارسة - ما رواه نوح بن حبيب الترمذي من أنه رأى أحمد بن حنبل في مسجد الخيف في سنة ثمان وتسعين ومائة مستنداً إلى المنارة وجاءه أصحاب الحديث ، فجعل يعلمهم الفقه والحديث ، ويفتي الناس في المناسك (٣) .

وأحسب هذه مقدمات الذي يتبها للتصدر ، حيث كانت من أحمد تلك المقدمات التي تلاها تصدره للفتيا والتحديث (٤) .

ومن ذلك ما رواه عبد بن حميد قال : كنا في مسجد - أظنه ببغداد - وأصحاب الحديث يتذاكرون وأحمد يومئذ شاب ، إلا أنه المنظور إليه من بينهم ، فجاء أبو سعيد شيخ عندنا بلخي ، فدنا من أبي عبد الله فسأله عن شيء فأجابته . . . (٥) .

نكتة تريث أحمد في التصدر :

يتساءل المرء لأول وهلة ، ولكن لا يلبث أن يهدأ تفكيره ويستريح فؤاده إذا ظهرت له النكتة التي كانت وراء تريث الإمام أحمد في التصدر للتحديث والفتيا ، عندما يعلم ما كان ينطوي عليه صنيعه هذا وأنه نتيجة طبيعية لاعتبارات وجية وسليمة ، ومنها :

(١) مناقب أحمد ص ١٨٨ .

(٢) المناقب ص ١٨٨ .

(٣) الحلية ٩/١٦٤ ، والمناقب ص ١٨٧ .

(٤) انظر تهذيب التهذيب ١/٧٤ .

(٥) حلية الأولياء ٩/١٨٥-١٨٦ .

أولاً : التفرغ للزود والتحصيل : قبل الانشغال عنه بالفتيا والتحديث مما يمكن تدعيم آلة الاجتهاد والتحديث قبل خروجها للناس .

ثانياً : التأكد من استيعاب ما يمكن استيعابه من لوازم تلك الآلة ، لتجنب المجازفة في الدين وإقحام النفس فيما لم تحصل أهليته .

ثالثاً : لصيانة السنة المطهرة بشئ سبل صيانتها ، مثل :

(أ) احترام حملة السنة الحفاظ ، برد كل ما روى عنهم إليهم ما بقوا أحياء وذلك لكسب أمرين :

١ - الحرص على علو الإسناد في الحديث .

٢ - ضمان سلامة الحديث الذي راويه لا يزال حياً مما يفسده بكثرة تناقله بين الرواة المتفاوتين ممن لم يلتق أكثرهم بالشيخ ، بحيث لو دخل على المروى خلل لما أمكن معه كشف مصدره بحكم تعاصر أفراد الإسناد ، فالضمان علو الإسناد ، وعدم مساواة علوه بنزوله ليسلم الحديث المروى .

(ب) الحث على جمع العلم وتثبيته وتدوينه بالرحلات إلى مصادرهِ .

وانظر إلى أنى عبد الله وهو يلتزم مبدأ تربيته في التصدر للحديث والفتيا ، في جزء النكتة الأخير (وهو صيانة الحديث) حيناً :

أولاً : حين يقول محمد بن عبد الرحمن الصيرفي : كنت مع أحمد ابن حنبل على بابهِ فذكر حديثاً لعبد الرزاق ، فقلت : يا أبا عبد الله أمله على ، فقال لي : يا أبا جعفر أى شئ تصنع به ؟ عبد الرزاق حى ، فقلت : أتصدقنى ؟ قال : نعم ، فقلت : أنا أحلف لك ، مع قولى إن حدثتني به ثم خرجت من بابك فرأيت عبد الرزاق على باب زقاقك : لم أسأله عنه .

ثانياً : حين يقول ابن الجوزى : وقد كان أحمد مع تحديته بحث على من بقى من المشايخ ، واستشهد على قوله هذا بما روى عن حمدان بن علي الوراق قال : ذهبنا إلى أحمد بن حنبل سنة ٢١٣ هـ فسألناه أن يحدثنا . فقال : نسمعون منى ومثل أبى عاصم فى الحياة ؟ يعنى الضحاك بن مخلد النبيل الحافظ ، أخرجوا إليه (١) .

(١) انظر مناقب أحمد لابن الجوزى ص ١٨٨ ، ١٨٩ .

أقول : كان هذا منه بعد التصدر للفتيا بقرابة تسع سنوات فإذا كان هذا منه بعد التصدر فكيف كان منه قبله ؟ ! فأسلوب كهذا ينبيء عن صنيع متضلع ومتشبع بأهلية الاجتهاد والتحديث الصالح للاقتداء والاتباع فيما يصنع فرحم الله امرءاً عرف قدر نفسه ، فلا يعطيها غير ما تستحق ، ولا حتى ما تستحق ، أو يكلفها فوق ما تطيق .

مكانة أحمد ، وثناء الأئمة عليه :

بلغ الإمام أحمد من المكانة والديانة والأمانة مقام الزعامة والإمامة بين أوساط المسلمين ، وغدا في القدوة والاتباع بمكان الحجية بين الله وخلقه ، والمثل الأعلى الذي تضرب به الأمثال ، وتشد إليه الرحال ، وتداول بالثناء عليه والتبجيل له ألسنة الرجال . حتى امتلأت صفحات الدواوين باطرائمه والثناء عليه منهم ، ونستعرض فيما يلي طرفاً من شهادات الأئمة وأجلاء الحفاظ بفضل أحمد وعلو كعبه ، وطول باعه في خدمة دين الإسلام والدفاع عنه بالنفس حتى قدمها للقاء دون أن ينال منه ، أو أن يساء إليه ، وتجنباً للتطويل تقتصر على نبذ من أقوالهم ، مثل :

قول الإمام إسحاق بن راهويه : أحمد بن حنبل حجة بين الله وبين عبيده في أرضه (١) .

وقول ابن أبي حاتم الرازي : سئل أبي عن أحمد بن حنبل فقال : هو إمام ، وهو حجة (٢) .

وقول النسائي : الثقة ، المأمون ، أحد الأئمة (٣) .

وقول أبي إبراهيم المزني : أحمد بن حنبل يوم المحنة ، وأبو بكر يوم الردة ، وعمر يوم السقيفة ، وعثمان يوم الدار ، وعلى يوم صفين (٤) .

(١) تاريخ بغداد ٤/٤١٧ .

(٢) الجرح والتعديل ٢/٧٠ .

(٣) تهذيب التهذيب ١/٧٤ ، ٧٥ .

(٤) مناقب الشافعي للبيهقي ٢/٣٥٧ .

فإذا كان هذا صنيع الشخص الذي بذل نفسه رخيصة في سبيل إعلاء الإسلام ، فهو الإمام الحافظ الذي أتعب جسمه وفكره وشغل حياته في سبيل خدمة هذا الدين ورفعته ، ويحث المرء على الإعجاب بكل هذا متى رأى أقوال مثل :

قول الشافعي ، رضى الله عنه : رأيت ببغداد ثلاث أعجوبات ، رأيت بها نبطياً يتنحى على ، حتى كأنه عربي ، وكأني نبطي ، ورأيت أعرايباً يلحن ، حتى كأنه نبطي ، ورأيت شاباً وخطه الشيب ، فإذا قال : حدثنا ، قال الناس كلهم : صدق ، قال المزني : فسألته ؟ فقال الأول : الزعفراني ، والثاني : أبو ثور الكلبي - وكان لحاناً - وأما الشاب ، فأحمد بن حنبل (١) .

وقول مهني بن يحيى الشامي : ما رأيت أحداً أجمع لسكل خير من أحمد ابن حنبل ، ورأيت سفيان بن عيينة ، ووكيعاً ، وعبد الرزاق ، وبقية ابن الوليد ، وضمرة بن ربيعة ، وكثيراً من العلماء فما رأيت مثل أحمد ابن حنبل في علمه ، وفقهه ، وزهده ، وورعه (٢) .

وقول إبراهيم الحربي : أدركت ثلاثة لم ير مثلهم ، ويعجز النساء أيلدن مثلهم ، رأيت أبا عبيد القاسم بن سلام ما أمثله إلا بحبل نفخ فيه روح ورأيت بشر بن الحارث ، فما شهبته إلا برجل عجن من قورنه إلى قدمه عقلا . ورأيت أحمد بن حنبل فرأيت كأن الله جمع له علم الأولين والآخرين من كل صنم يقول ما شاء ويمسك ما شاء (٣) .

ويقول هلال بن العلاء الرقي : من الله ثبارك وتعالى على الناس بأربعة في زمانهم : الشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وأبي عبيد ، ويحيى بن معين .

فأما الشافعي : فبفقه حديث النبي صلى الله عليه وسلم .

وأما أحمد بن حنبل : فجعله للناس إماماً في القرآن ولولا ذلك لكفر الناس .

(١) ترجمة أحمد المنقولة بطلان المسند بتحقيق وتخريج أحمد شاكر ١/ ٨٤ .

(٢) حلية الأولياء ٩٠/ ١٩٥ وقبلها في ص ١٧٤ .

(٣) مناقب أحمد لابن الجوزي ص ٦٢ .

وأما أبو عبيد : فتمسّر لم غريب الحديث . ولولا ذلك لافتحتم الناس في الخطأ .

وأما يحيى بن معين : فنفي الكذب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) :

وفي رواية : بالشافعي حتى بين المحمل من المفسر . والخاص من العام ، والناسخ من المنسوخ .

وبأحمد بن حنبل : حتى صبر في المحنة والضرب ، فنظر غيره إليه ، فصبروا ولم يقولوا : بخلق القرآن .

وبيعحي بن معين : حتى بين الضعفاء من الثقات .

وبأبي عبيد : حتى فسر غريب حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) .

وقول أبي زرعة : ما رأيت مثل أحمد بن حنبل في فنون العلم . وما قام أحد مثل ما قام أحمد به (٣) :

ومن ثنائهم عليه أيضاً :

يقول الشافعي : ما رأيت رجلين أعقل من أحمد بن حنبل . وسليمان ابن داود الهاشمي .

وفي رواية عن أبي الوليد الجارودي قال : قدم علينا الشافعي — يعني بمكة — فقال ما خلفت بالعراق رجلين أعقل منهما ، وذكرهما (٤) .

وقال قتبية بن سعيد : لو أدرك أحمد بن حنبل عصر الثوري ، ومالك ، والأوزاعي ، والليث بن سعد ، لكان هو المقدم . قلت لقتبية : أبيضم أحمد ابن حنبل إلى التابعين ؟ قال : إلى كبار التابعين (٥) .

(١) مناقب الشافعي لليحيى ٢/٢٧٧ .

(٢) نفس المصدر ٢/٢٧٩ وبمعنى الروايتين في تهذيب التهذيب ١/٧٤ .

(٣) حلية الأولياء ٩/١٩٤ .

(٤) مقدمة الجرح والتعديل ١/٢٩٦ ج ٢ ق ١ ص ٢٩٦ بتجزئة بن أبي حاتم .

(٥) مقدمة الجرح والتعديل ١/٢٩٣ وفي صلب الكتاب ٢/٦٩ ج ١ وفي الحلية ٩/٢٦٨ .

وقال أيضاً : لولا الثورى لمات الورع ، ولولا أحمد بن حنبل لأحدثوا
في الدين . . وذكر بقية القصة (١) وقال : أحمد إمام الدنيا (٢) .

وقال أبو زرعة : ما رأيت أحداً أجمع من أحمد بن حنبل . وما رأيت
أكمل منه . اجتمع فيه زهد ، وفضل ، وفقه ، وأشياء كثيرة . قيل له :
إسحاق بن راهويه ؟ فقال : أحمد بن حنبل أكثر من إسحاق ، وأفقه من إسحاق ،
ولم أزل أسمع الناس يذكرون أحمد بن حنبل يقدمونه على يحيى بن معين ،
وعلى أبي خيثمة (٣) .

وقال : ابن المديني : ليس في أصحابنا أحفظ منه .

وقال أبو عبيد : لست أعلم في الإسلام مثله (٤) .

وقال يحيى بن معين : لو جلسنا مجالسنا بالثناء عليه ، ما ذكرنا فضائله
بأكملها (٥) .

وقال العجلي : ثقة ، ثبت في الحديث . نزه النفس ، فقيه في الحديث ،
متبع الآثار ، صاحب سنة وخير (٦) .

وقال أبو ثور : أحمد شيخنا ، وإمامنا (٧) .

وقال العباس بن الوليد بن مزيد البيروقي : حدثني الحارث بن العباس
قال : قلت لأبي مسهر : هل تعرف أحداً يحفظ على هذه الأمة أمر دينها ؟
قال : لا ، إلا شاب في ناحية المشرق - يعني أحمد (٨) .

وقال ابن حبان في (الثقات) : كان حافظاً ، متقناً ، فقيهاً ، ملازماً
للورع الخفي ، مواظباً على العبادة الدائمة : أغاث الله به أمة محمد صلى الله

(١) تاريخ بغداد ٤/٤١٧ .

(٢) مقدمة الجرح والتعديل ١/٢٩٥ .

(٣) مقدمة الجرح والتعديل ١/٢٩٤ .

(٤) تهذيب التهذيب ١/٧٣ .

(٥) ، (٦) نفس المرجع ١/٧٤ وتاريخ بغداد ١/٤٢١ ومقدمة الجرح والتعديل

١/٢٩٢ والحلية ٩/١٦٩ .

(٧) تاريخ بغداد ٤/٤١٧ .

(٨) الجرح والتعديل ٢/٦٨ ج ١ ق ١ .

عليه وسلم . وذلك أنه ثبت في المحنة . وبذلك نفسه لله حتى ضرب بالسياط
للقتل . فعصمه الله تعالى عن الكفر . وجعله علماً يقتدى به ، وملجأ
يلجأ إليه (١) .

وقال أبو محمد بن أبي حاتم : حمل إسحاق بن راهويه كتاب أحمد إلى
الأمير عبد الله بن طاهر يتزين به . . . ثم قال الأمير : إني أحبه لأنه لم
يختلط بأمر السلطان (٢) .

وقال العباس بن محمد الدوري : قال يحيى بن معين : أراد الناس أن
أكون مثل أحمد بن حنبل . لا والله ما أكون مثل أحمد أبداً .

وقال أحمد بن سنان الواسطي : ما رأيت يزيد بن هارون أكرم أحداً
إكرامه لأحمد بن حنبل . وكان يوقر أحمد . ولا يمازحه . وقال : وما رأيت
لأحد أشد تعظيماً منه لأحمد بن حنبل ، وكان يقعده إلى جنبه إذا حدثنا ،
ومرض أحمد بن حنبل فركب إليه يزيد بن هارون ، وعاده (٣) .

وسئل أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن عن أحمد بن حنبل ، قيل : هو
إمام ؟ قال : أي والله . وكما يكون الإمام ، إن أحمد أخذ بقلوب الناس .
إن أحمد صبر على الفقر سبعين سنة (٤) .

وقال إبراهيم بن إسحاق الحرابي : سعيد بن المسيب في زمانه ، وسفيان
الثوري في زمانه ، وأحمد بن حنبل في زمانه .

وقال قتبية بن سعيد : لو أدرك أحمد بن حنبل عصر الثوري . ومالك ،
والأوزاعي ، والليث بن سعد ، لكان هو المقدم .

وقال سعيد بن الخليل الخزاز : لو كان أحمد بن حنبل في بني إسرائيل
لكان آية (٥) .

(١) تهذيب التهذيب ١/٧٥ .

(٢) مقدمة الجرح والتعديل ١/٢٩٨ بتصرف بالتقديم والتأخير .

(٣) مقدمة الجرح والتعديل ١/٤٩٧ .

(٤) سلفية الأولياء ٩/١٧٦ وفيه أن السائل لعبد الله هو إبراهيم بن مئة السمرقندي .

(٥) الحلية ١/١٩٦ .

وقال الإمام أحمد لابنه عبد الله : استفاد الشافعي منا أكثر مما استفدنا منه (١) .

قال عبد الله : كل شيء في كتاب الشافعي : حدثني الثقة عن هشيم وغيره . فهو أبي (٢) وفي هذا المعنى روايات بألفاظ أخرى .

ولقد قال الشافعي لأحمد : أنتم أعلم بالحديث والرجال مني ، فإذا كان الحديث الصحيح . فأعلموني إن شاء يكون كوفياً ، أو بصرياً ، أو شامياً ، حتى أذهب إليه إذا كان صحيحاً .

قال البيهقي : وكان أحمد عند الشافعي من أهل العلم بمعرفة الرجال فكان يرجع إلى قوله فيهم (٣) قال : والذي رجع إليه الشافعي في الجديد - من مذهبية - قول أحمد بن حنبل وأكثر أهل الحديث (٤) في الأحاديث التي ترجح ما رجحه الشافعي أخيراً من مذهبية .

وقال أبو حاتم الرازي : كان أحمد بن حنبل بارع الفهم لمعرفة الحديث بصحيحه وسقيمه ، وتعلم الشافعي أشياء من معرفة الحديث منه . وكان الشافعي يقول لأحمد : حديث كذا قوى الإسناد محفوظ ؛ فإذا قال أحمد : نعم ، جعله أصلاً وبني عليه (٥) وقال ابن مهدي : هذا أعلم الناس بحديث سفيان الثوري .

(١) مناقب الشافعي للبيهقي ٣١٥/٢ والخلية ٢٧٠/٩ .

(٢) انظر المصادر السابقة ، ثم علق التاج السبكي في طبقات الشافعية ٣٠/٢ بقوله : قيل : والشافعي في بعض الأماكن التي قال فيها : أخبرنا الثقة ، وقد كنت أنا لما قرأت (مسند الشافعي) على شيخنا أبي عبد الله الحافظ ، سألت في كل مكان من ذلك ، وكان بعضها يتعين أن يكون مراده به يحيى بن حسان ، كما قيل : إنه المقصود به دائماً ، وبعضها يتعين أنه يريد به إبراهيم بن أبي يحيى ، وبعضها يتردد وذلك معلق عندي في مجموع مما علقته من شيخنا وأكثرها لا يمكن أن يريد به أحمد بن حنبل ، بل إما إبراهيم بن سعد ، أو غيره .. واستطرد بمثل قوله الثقة عن معمر : أما هشام الصاغاني ، أو عبد الرزاق ، قوله الثقة عن هشام بن حسان لعله يحيى القطان .. ومواضع أخر تركتها .. وليت الشيخ ذكر الثقة عن هشيم وغيره مما ذكرت هذه الجملة فيه من الأماكن العديدة لكن رحمة الله عليهم جميعاً .

(٣) مناقب الشافعي للبيهقي ١ / ٥٢٨ .

(٤) نفس المصدر ٢ / ٣٥ .

(٥) مقدمة الجرح والتعديل ١ / ٣٠٢ .

وقال عبد الرزاق: وأما أحمد فسا رأيت أفضه منه ولا أروع (١) قال ذلك بعد حكايته إن ابن معين ما رأى مثله ولا أعلم بالحديث منه من غير سرد ، وإن ابن المديني - وهما من أقران أحمد - فحفاظ سراد .

أقول : وحسبنا من العلم عن أحمد بالإمامة في الحديث بما لم يبلغ أحد مبلغه من علماء عصره ، أن شيخه الشافعي يرجع في مذهبه الجديد إلى قوله ، بعد تصريحه بالطلب من أحمد أن يعلمه بالحديث الصحيح ليجعله أصلاً . هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فقد رأينا فيما ذكرنا عن أوثق مصادر الإسلام وأحفظ حفاظه في زمانهم ما قالوه فيه وأثنوا به عليه ، وقدموه به ، ولا أظن أصدق في الحديث من ذلك ، وفيه كفاية عن غيره لمن تدبر .

إعراض أحمد عن الولايات والمناصب :

سبق أن عرفنا ما كان عليه أحمد من التواضع وإيثار الخمول والحلوة ، وكراهية الشهرة والظهور (٢) بما يدعونا إلى استصحاب هذا المزاج فيما نطرحه بين يدي البحث هنا في هذه المسألة ، ونتوقع أن يكون عليه رد فعل أحمد إزاء عرض الحكومة عليه أن يتولى ممارسة السلطات في ولاياتها ومناصبها الحاكمة ، أو فيما له أدنى علاقة بمظهر الرياسة والعظمة والتعالى .

وحيث نعلم بما تجلي عليه الموقف ، نراه لا يتجاوز حصيلة الرفض ، والامتناع بشدة ، حتى عن مجرد إعادة المحاولة بالكلام في ذلك .

فأحمد أبعد ما يكون من ذلك ، كما سبق أنه اختار أن يكون بعيداً عن الشهرة ، والظهور فيما هو أشرف - وهو العلم - وعلى غرار ذلك يمكن أن نستطلع الرأي الذي صدر عنه أحمد حيال ذلك بصراحة فيما يلي :

نقل عن الشافعي عند قوله : لما دخلت على هارون الرشيد قلت له بعد المخاطبة : إني خلفت اليمن ضائعة تحتاج إلى حاكم ، فقال : انظر رجلاً ممن يجلس إليك حتى توليه قضاءها ، فلما رجع الشافعي إلى مجلسه ، رأى أحمد

(١) طبقات الحفاظ للسيوطي ص ١٨٦ ، ١٨٧ .

(٢) انظر ١٤٢ - ١٤٤ من مؤلفنا هذا فيما تقدم :

ابن حنبل من أمثلهم أقبل عليه ، فقال : إني كلمت أمير المؤمنين أن يولى قاضياً باليمن وأنه أمرني أن أختار رجلاً ممن يختلف إلى ، وإني قد اخترتك . فنهياً حتى أدخلك على أمير المؤمنين يوليك قضاء اليمن ، فأقبل عليه أحد وقال : إنما جئت إليك لأقتبس منك العلم ، تأمرني أن أدخل لهم في القضاء ، وروغته ، فاستحى الشافعي (١) .

وفي رواية : فقال أبو عبد الله للشافعي : يا أبا عبد الله إن سمعت منك هذا ثانية لم ترني عندك . قال الأثرم راوى القصة : فظننت أنه كان لأبي عبد الله - أحمد بن حنبل - في ذلك الوقت ثلاثون ، أو سبع وعشرون سنة (٢) .

وروى عبيد الله بن محمد البلخي : أن الشافعي كان كبيراً عند محمد ابن زبيدة ، فذكر له يوماً اغتمامه برجل كامل ممن يصلح للقضاء . صاحب سنة ، فقال : قد وجدت رجلاً من حاله كذا وكذا ، وصاحب سنة ، كامل ، فقيه ، صاحب حديث ، فقال : من هو ؟ فذكر أحمد بن حنبل ، قال : فلقبه أحمد وبلغه ما قال : فقال للشافعي : احمل هذا واعفني ، وإلا خرجت من البلد فذهبت (٣) .

وجاء في رسالة صالح عن أبيه : أن يحيى بن خاقان صار إلى أبي عبد الله من قبل الخليفة المتوكل فقال له : أمير المؤمنين قد أمرني أن يعيد إليك مرتبة في أعلى المراتب ، ويصير أبا عبد الله في حجرك - يعني المعتز - ثم قال لي : قد أمرني أمير المؤمنين أن يجرى عليكم ، وعلى قراباتكم أربعة آلاف درهم . تفرقها عليهم . . حتى أدخل دار المعتز . . وقال له يحيى : يا أبا عبد الله : إن أمير المؤمنين جاء بك ، ليأنس بقربك ، يصير أبا عبد الله في حجرك ، ثم خلع عليه حلة بنى العباس الرسمية - إلا الخف الذي أتى عليه خمسة عشر عاماً عنده ، وقد رقع برقع فقد بقى عليه - ثم جعل يبكي ، ثم قال : سلمت من هؤلاء ستين سنة حتى إذا كان في آخر عمري بليت بهم ،

(١) مناقب أحمد لابن الجوزي ص ٢٧٠ .

(٢) نفس المصدر ٢٧١ .

(٣) مناقب أحمد ص ٢٧١ .

ما أحسبني سلمت من دخولي على هذا الغلام ، فكيف بمن يجب على نصحه من وقت تقع عيني عليه إلى أن أخرج من عنده (١) .

قال صالح : وكان المتوكل قد اكتوبرى لهم داراً (٢) فسأل أبي أن يحول من الدار التي اكتوبرت له فاكبرى هو داراً وتحول إليها ، فسأل عنه المتوكل ، فقيل له : إنه عليل ، فقال : كنت أحب أن يكون في قربي ، وقد أذنت له . . وأمر أن يحمل إليه ألف دينار بقسمها . . فقال : قد أعفاني أمير المؤمنين مما أكره ، فردها .

ولقد روى المروزي أنه سمع إسحاق بن حنبل - وهم بالعسكر - ينادي أبا عبد الله ويسأله الدخول على الخليفة ، ليأمره وينهاه ، وقال : إنه يقبل منك . فقال : ماله في رويتي خير . ولا لي في رويتك خير (٣) .

اعتزال أحمد التدريس ، وسببه :

قبل وفاة الإمام أحمد بثلاث عشرة سنة ، كان قد قطع التحديث - إلى غير أبنائه وابن عمه - منذ أواخر أيام الخنة التي ابتلى بها ، لمورده بظروف حتمت عليه أن يضع نهاية لعقد مجالس التحديث ، عندما رأى أن عقد تلك المجالس ربما عاد بالعواقب التي لا تحمد على الحديث ، وعلى شخصه هو .

فعلى الحديث : من حيث إن إخضاعه لنفوذ شخص ليس من أهله ، وإخراجه من دائرته المنهجية ، امتحان لقدسيته وفضله .

وعلى شخصه : من حيث أن صرف مجهوده ، وما لأجله بذل نفسه له ، بما يعود عليه بالرفاه والنعم والبدخ ، وترك من هم أولى من المستحقين لشكرات علمه وذلك بتدريس أبناء السلطان لإرضاء آبائهم عنه ، وغمرهم إياه بالترف ، ظلم للأمانة التي استحفظ عليها ، وفي ذلك ظلم لنفسه .

(١) انظر هذا بحروفه في رسالة صالح بن الإمام أحمد من ص ٣٠١ إلى ص ٣٠٣ والخطبة

٢٠٩/٩ .

(٢) اكترها لأحمد وأولاده ، فصار إليها وأجرى لهم مائة وعاج ، وضرب الخيش وفرش الطبري فتحنى أحمد نفسه عنها وألقى نفسه على مضربة له .

(٣) بتصرف عن مناقب أحمد ص ٣٧٣ ، ٣٧٥ .

لذا اعتزل التدريس على مستوى المجالس ليصون الأمانة العلمية ونفسه
من الركوع تحت أقدام الحكام بعد أن صانها طيلة عمره .

وعن الزمن الذى فيه قطع الإمام أحمد التدريس :

يقول الحافظ الذهبي فى تاريخ الإسلام : وقدر الله تعالى أن الإمام قطع
الرواية قبل تهذيب المسند ، وقبل وفاته بثلاث عشرة سنة (١) .

ويقول الخليل : وقد كان أمسك عن الرواية من وقت الامتحان ،
فما كان يروى إلا لبنيه فى بيته (٢) .

وعن سبب اعتزاله التدريس :

يقول صالح بن أحمد : ثم جاء إلى أبى محمد بن معاوية - مندوباً من
قبل الخليفة المتوكل - فقال : إن أمير المؤمنين يكثر ذمرك ، ويقول :
تقيم ها هنا نحدث ، فقال : أنا ضعيف ثم وضع أصبعه على بعض أسنانه
فقال : إن بعض أسناني يتحرك . وما أخبرت بذلك ولدى (٣) .

وتجاوز الأمر حد الطلب من الإمام أحمد بأن يحدث ابن الخليفة ، إلى
اختيارهم الموعد بين المغرب والعشاء ، وقد روى المروذى أنه سمع يعقوب -
رسول الخليفة - يقول لأبى عبد الله : يجيئك ابني بين المغرب والعشاء ،
فتحدثه بخديث واحد أو حديثين ؟ فقال : لا ، لا يجيء . فلما خرج سمعته
يقول : ترى لو بلغ أنفه طرف السماء حدثته ، أنا أحدث ! حتى يوضع
الحبل فى عنق (٤) .

وتفاصيل القصة حدث بها حنبل بن إسحاق فقال : وجه المتوكل إلى
أبى عبد الله يسأله أن يدخل على ابنه (المعز) ويسلم عليه ويدعو له ، وأراد
المتوكل أن يدخل أبو عبد الله على المعز فيدعو له ، ويجعله فى حجره ،

(١) الترجمة المنقولة بطلان المسند ٣١/١ .

(٢) تهذيب التهذيب ٧٥/١ .

(٣) رسالة صالح عن أبيه ص ٣٠١ .

(٤) المناقب لابن الجوزى ص ٣٦٨ .

فامتنع أبو عبد الله من ذلك فاشتد عليه الدخول عليهم ، ثم أجاب ، رجاء أن يطلق وينجو إلى بغداد ، فوجه إليه المتوكل بخلعة ، وأتوه بدابة بركبها إلى المعز فامتنع وكانت عليه عسيرة ، فقدم إليه بغل رجل من التجار يقال له : ابن خباب الجوهري ، فركبه ، وجلس المتوكل مع أمه في مجلس قريب من المكان الذي أجلس فيه المعز ، وعلى المجلس ستر رقيق ، يبين من مر عليه من داخله فدخل أبو عبد الله على المعز وانضم إليه المتوكل وأمهم . فلما رأته قالت له : يا ابني ، الله الله ، في هذا الرجل ، فليس هذا ممن يريد ما عندكم ، ولا هو بالصالح أن تحبسه عن منزله ، أو نحو هذا من الكلام ، فأذن له فليذهب إلى منزله ولا تحبسه عندك ، فدخل أبو عبد الله على المعز . فقال : السلام عليكم ، وجلس ولم يسلم عليه بالإمارة ، فبلغني أن إبراهيم ابن إسحاق قال : لقد هممت أن أضربه بسيفي غيظاً عليه ، لما لم يسلم على المعز بالإمارة .

قال : سمعت أبا عبد الله بعد ذلك ببغداد يقول : لما دخلت عليه - يعني المعز - وجلست ، قال له مؤدب الصبي : أصلح الله الأمير هذا هو الذي أمره أمير المؤمنين يؤدبك ويعلمك ، قال أبو عبد الله : فرد عليه الغلام : إن علمتني شيئاً تعلمته ، قال أبو عبد الله : فعميت من ذكائه وجوابه على صغره . وكان صغيراً .

وكان أبو عبد الله قد عاهد الله في وقت خروجه من بغداد ألا يحدث أحداً من الناس بحديثه ، فأريد على أن يحدث المعز فأنى ، ودامت علته ، وبلغ الخليفة ما هو فيه ، وكلمه يحيى بن خاقان أيضاً ، وأخبره أنه رجل لا يريد الدنيا ، فأذن له في الانصراف (١) .

وقد جاء فيما روى أبو الحسين بن المنادي ، أن أحد قال لرسول الخليفة : اقرأ على أمير المؤمنين السلام ، وأعلمه أن علي عينا مقللة إني لا أتم حديثاً حتى أموت ، وقد كان أمير المؤمنين أعفاني مما أكره ، وهذا مما أكره ، فقام الرسول من عنده (٢) .

(١) كتاب حنة أبي عبد الله لحنبل بن إسحاق ١٥/٢ ، ١٦ من المخطوطة .

(٢) مناقب أحمد لابن الجوزي ص ٣٧٥ .

وأما صفة عقد اليمين باعتزاله :

فذكرها صالح بن الإمام فقال : كان أبي يختم من جمعة إلى جمعة ، فإذا ختم يدعو ونؤمن على دعائه ، فلما فرغ جعل يقول : استخير الله عز وجل مراراً ، فجعلت أقول : ما تريد ؟ فقال : اعطى الله عهداً إن عهده كان مشئولاً ، وقال : « يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود » (المسائدة آية ١)
إني لا أحدث حديثاً تاماً أبداً حتى ألقى الله عز وجل ، ولا أستثنى منكم أحداً ، وجاء علي بن الجهم ، فقلنا له ، فقال : « إنا لله وإنا إليه راجعون » ، وأخبر المتوكل بذلك ، وقال أبي : يريدون أن يحدث فيكون هذا البلد حبسني ؟ ! وكان سبب الذين أقاموا بهذا البلد أنهم أعطوا فقبلوا ، وأمروا فحدثوا (١) .

قال حنبل بن إسماعيل بن حنبل : فلم يزل أبو عبد الله بعد قدومه من العسكر ظاهراً يخرج إلى الجمعة والجماعة ، وكتب في المسائل والفتيا ، ممنوع من الحديث إلى سنة ٢٤١ هـ فاعتل أبو عبد الله . . ومات (٢) .

وصية الإمام أحمد ومرضه وموته :

وصيته :

أوصى الإمام أحمد وهو بالعسكر من الضعف من غير مرض حينما استدعاه الخليفة فكث عنده ستة عشر يوماً ، وما ذاق شيئاً إلا مقدار ربع سويق ، ورؤيت عيناه قد دخلتا في حدقتيه من الطوى ، وهو يقول : لولا أني أخاف العمون على نفسي ما أكلت ، وبتناول أقل من الرغيف . . فأوصى من الضعف بوصية جاء فيها :

بسم الله الرحمن الرحيم :

هذا ما أوصى به أحمد بن محمد بن حنبل ، أوصى أنه يشهد أن لا إله

(١) ذكره أبو ليم في الحلية ٢١١/٩ واللفظ هنا لابن الجوزي في المنقبص ٢٦٩ .

(٢) حصة أبي عبد الله لوحة - ١٦ من المخطوطة بنفس الجزء السابق

إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالهدى ودين الحق ، ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ، وأوصى من أطاعه من أهله وقرابته أن يعبدوا الله في العابدين ، ويحملوه في الحامدين ، وأن ينصحوا لجماعة المسلمين ، وأوصى أنى رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً . وبمحمد نبياً ، وأوصى أن لعبد الله بن محمد المعروف بفوزان على نحو من خمسين ديناراً ، وهو مصدق فيما قال : فيقضى ماله على من غلة الدار إن شاء الله تعالى ، فإذا استوفى ، أعطى ولد صالح وعبد الله ابني أحمد بن محمد بن حنبل كل ذكر وأثنى عشرة دراهم ، بعد وفاء مال أبي محمد ، شهد أبو يوسف ، وصالح ، وعبد الله ابنا أحمد (١) .

مرض أحمد ، وموته ، وتجهيزه :

مرضه وحاله عند احتضاره :

روى صالح ابنه أنه لما كان في أول يوم من شهر ربيع الأول سنة إحدى وأربعين ومائتين ، حم أبي ليلة الأربعاء - لليلتين خلتا من هذا الشهر - فدخلت عليه يوم الأربعاء وهو محموم ينتفس نفساً شديداً ، وكنت قد عرفت علته ، وكنت أمرضه إذا اعتل ، فقلت له : يا أبه على ما أفطرت البارحة ؟ قال : على ماء باقلاء ، ثم أراد القيام فقال : خذ يدي فأخذت بيده ، فلما صار إلى الخلاء ضعفت رجلاه حتى توكلأ على .

وكان يختلف إليه غير متطيب كلهم مسلمون ، فوصف له متطيب - يقال له : عبد الرحمن - قرعة تشوى ويسقى ماءها . وهذا يوم الثلاثاء - وتوفي يوم الجمعة - فقال : يا صالح قلت : لبيك ، قال : لا تشوى في منزلك ولا في منزل عبد الله أخيك .

وصار الفتح بن سهل إلى الباب ليعوده ، فحجبتة ، وأتى على بن الجعد ، فحجبتة . وكثر الناس فقلت : يا أبه ، كثر الناس . قال : فأى شيء ترى ؟

(١) الرسالة بنصها نقلها الذهبي في كتابه تاريخ الإسلام في ترجمة أحمد فيه والتي نقلها أحمد شاكر رحمه الله في مقدمة سند أحمد ضمن طلائع الكتاب ١/١٢٠ .

قلت : تأذن لهم فيدعون لك ، قال : استخر الله ، فجعلوا يدخلون عليه أفواجا حتى تمتلئ الدار ، فيسألونه ويدعون له ، ثم يخرجون ، ويدخل قوم آخر ، وكثر الناس ، وامتلات الشوارع ، وأغلقتنا باب الزقاق (١) .

قال المروزي : فلما اشتدت علته ، وتسامع الناس أقبلوا لعيادته فكثروا ولزموا الباب ، الليل والنهار يبيتون ، وسمع السلطان بكثرة الناس ، فوكل السلطان بيابه ، وبياب الزقاق الرابطة وأصحاب الأخبار ، وكان أبو عبد الله ربما أذن للناس فيدخلون أفواجا يسلمون عليه ، فيرد عليهم بيده ، فلما جاءت الرابطة منع الناس من ذلك . وأغلق باب الزقاق ، فكان الناس في الشوارع والمساجد حتى تعطل بعض الباعة ، وحيل بينهم وبين البيع والشراء . وكان الرجل إذا أراد أن يدخل عليه ربما أدخل من بعض الدور وطرز الحماكة ، وربما تسلق .

وجاء أصحاب الأخبار فقعدها على الباب من قبل إبراهيم بن عطاء يتعاهدونه بالغداة والعشى .

وجاء صاحب ابن طاهر بالليل فسأل من يختلف إليه من المتطبين ؟ وأصحاب الأخبار يكتبون بخبره إلى العسكر والبرد تختلف كل يوم .

وجاء بنو هاشم ، فدخلوا عليه وجعلوا يبكون عليه ، وجاء قوم من القضاة وغيرهم فلم يؤذن لهم .

وجاء غلام لأبي يوسف عمه ليروجه ، فأشار إليه بيده ألا يفعل ، لأنه كان اشتراه من الشيء الذي يكره .

قال المروزي : وقال : لا تبرح ، قد تغيرت ، فقلت : لا أبرح ، فكان إذا أراد الشيء مما يتعالج به ، أخرج خريقة فيها قطيعات ، فيعطيني منها . فأشترى له .. وأدخلت الطست تحته ، فرأيت بوله دماً عبيطاً ليس فيه بول . فقلت للطبيب ، فقال : هذا الرجل قد فت الحزن والغم جوفه .

(١) مناقب أحمد ص ٤٠٢ ، ٤٠٣ .

واشدت به العلة يوم الخميس . ووضأته فقال : خلل الأصابع .
فلما كانت ليلة الجمعة ثقل ، فظننت أنه قبض ، وأردنا أن نمدده ، فجعل
يقبض قدميه وهو موجه ، وجعلنا نلقنه فنقول : لا إله إلا الله ، ونردد
ذلك عليه وهو يهلل وتوجه إلى القبلة واستقبلها بقدميه .

فلما كان يوم الجمعة اجتمع الناس : حتى ملأوا السكك والشوارع ،
فلما كان صدر النهار قبض رحمه الله ، فصاح الناس وعلت الأصوات
بالبكاء حتى كأن الدنيا قد ارتجت ، وقصد الناس فخفنا أن تدع الجمعة
فأشرفت عليهم ، فأخبرتهم أنا نخرجه بعد صلاة الجمعة (١) .

مجاهدة نفسه في مرضه ، رغم نظره في أحاديث الرخص :

قال صالح ابن الإمام أحمد : لم يزل أبي يصلي في مرضه قائماً أمسكه ،
فيركع ويسجد ، وأرفعه في ركوعه وسجوده .

ودخل عليه مجاهد بن موسى فقال : يا أبا عبد الله قد جاءتك البشرية
هذا الخلق يشهدون لك ما تبالي لو وردت على الله عز وجل الساعة ، وجعل
يقبل يده ويكي وجعل يقول : أوصني يا أبا عبد الله ، فأشار إلى لسانه
يرشده إلى حفظ اللسان ، ودخل سوار القاضي فجعل يبشره ونخره بالرخص
وذكر له عن معتمر أنه قال : قال أبي عند موته : حدثني بالرخص .

واجتمع عليه أوجاع الحضر وغير ذلك ، ولم يزل عقله ثابتاً وهو في خلال
ذلك . يقول : كم اليوم في الشهر ؟ فأخبره ، وكنت أنام الليل إلى جنبه
فإذا أراد حاجة حركني ، فأناوله ، وقال لي : جئني بالكتاب الذي فيه
حديث ابن إدريس عن الليث عن طاوس أنه كان يكره الأنين ، فقرأته
عليه فلم يئن إلا في الليلة التي توفي فيها (٢) .

وذكر صالح ابنه أن أباه أحمد جعل يفرق ، ثم يفيق ، ثم يفتح عينيه

(١) مناقب أحمد لابن الجوزي ص ٤٠٣ ، ٤٠٦ والكامل في التاريخ لابن الأثير
٢٩٧/٥ وترجمة أحمد المنقولة عن تاريخ الإسلام للذهبي بطلان المسند ١/١٢٤ .

(٢) مناقب أحمد لابن الجوزي ص ٤٠٧ وحلية الأولياء ٩/ ١٨٣ بنحوه .

ثم يقول بيده : هكذا . لا بعد ، لا بعد ، فسأله فقال : إبليس لعنه الله قائم حدائي عاض على أنامله يقول لي : يا أحمد . فُتني ، وأنا أقول له : لا بعد حتى أموت (١) يشير بهذا إلى ما يفعله المؤمن من مراجعة نفسه . وعدم الأغرار بثناء الناس عليه . كالذي ذكره مجاهد بن موسى قبل قليل ..

تاريخ موته ومبلغ سنه يوم مات :

جاء فيما ذكر حنبل بن إسحاق أن أبا عبد الله أحمد بن حنبل مات في سنة إحدى وأربعين ومائتين . في ضحوة يوم الجمعة عاشر يوم مرضه ، ودفن بعد العصر في ربيع الأول (٢) لاثنتي عشرة خلت منه . وهو ابن سبع وسبعين سنة ، بعد أن استكملها ودخل في ثمان وسبعين (٣) .

قصة غسله وتكفينه :

قال صالح : لما توفي أبي واجتمع الناس في الشوارع . وجهت إليهم أعلمهم بوفاته وأني أخرجه بعد العصر (٤) .

ووجه ابن طاهر بحاجبه مظفر . ومعه غلامان معهم مناديل فيها ثياب وطيب فقالوا : الأمير بقرئك السلام ويقول : قد فعلت ما لو كان أمير المؤمنين حاضرًا كان يفعل ذلك : فقلت له : أقرئه السلام وقل له : إن أمير المؤمنين قد كان أعفاه في حياته مما كان يكره ، ولا أحب أن أتبعه بعد موته مما كان يكرهه في حياته ، فعاد وقال : يكون شعاره ولا يكون دثاره . فأعدت عليه مثل ذلك .

وقد كان غزات له جارية ثوباً عشاريّاً قوّم ثمانية وعشرين درهماً ، ليقطع منه قيصين فقطعناه له لفافتين . وأخذنا من فوزان لفافة أخرى ،

(١) بتصرف عن المصدر ذاته ص ٤٠٨ . والحلية بنفس المكان السابق .

(٢٠٢) بتصرف عن مقدمة الجرح والتعديل ٣١٢/١ وتاريخ بغداد ٤٢٢/٤ و مناقب أحد ص ٤٠٩ . وفي كل هذه المصادر مثل ما ذكر عن أن وفاة أحمد في ربيع الأول إلا أنه روى عن الفضل في ربيع الآخر ، وحكى عن عبد الله بن أحمد وورد ذلك في تاريخ بغداد و مروج الذهب ١٠٢/٤ وتهذيب التهذيب والصحيح ما أثبتناه .

(٤) قال في مقدمة الجرح والتعديل ٣١٣/١ فلم يقتنعوا بالرسول حتى وردت عليهم .

فأدرجناه في ثلاث لفائف ، واشترينا حنوطاً . وقد كان بعض أصحابنا من العطارين سألني أن يوجه بحنوط فلم أفعل . وفرغ من غسله وكفناه ، وحضر نحو من مائة من بني هاشم ونحن نكفنه ، وجعلوا يقبلون جبهته ، فبعد رفعناه على السرير ، وبلغ كراء الزوارق ما شاء الله ، وعبر الناس في السفن الكبار (١) ... قال المروزي : و ... جعلوا يبكون عليه ويأتون بأولادهم فيكبونهم عليه ويقبلونه ، فوضعناه على سريره وشددناه بالعمائم (٢) .

المتقدم للصلاة عليه ، وكم حزر عدد من صلى عليه :

قال صالح : لما توفي أبي ، وجه إلى - محمد بن عبد الله - بن طاهر من يصلي عليه ؟ قلت : أنا ، فلما صرنا إلى الصحراء إذا ابن طاهر واقف ، فخطا إلينا خطوات ، وعزانا ، ووضع السرير ، فلما انتظرت هنيئة تقدمت وجعلت أسوي الناس ، فجاءني ابن طالوت ومحمد ، فقبض هذا على يدي ، وهذا على يدي . وقالوا : الأمير فأنعمهم ، فنحناني فصلى الأمير عليه ، فلم يعلم الناس بذلك فلما كان من الغد علم الناس فجعلوا يبجثون ، ويصلون عليه على القبر (٣) .

عدد المصلين على أحمد :

أخبر الهيثم بن خلف قال : دفنا أحمد بن حنبل يوم الجمعة بعد العصر سنة إحدى وأربعين . وما رأيت جمعاً قط أكثر من ذلك .

وذكر عبد الله البغوي عن بنان بن أحمد القصباني : أنه حضر جنازة أحمد بن حنبل مع من حضر قال : فكانت الصفوف من الميدان إلى قنطرة باب القطيعة (٤) .

(١) مقدمة الجرح والتعديل ٣١٢/١ .

(٢) انظر المناقب ص ٤١٢ .

(٣) المصدر السابق ص ٤١٤ ومقدمة الجرح والتعديل ٣١٢/١ .

(٤) تاريخ بغداد ٤/٢٢٢ والمناقب لابن الجوزي ص ٤١٥ .

ولقد عُرف عدد المصلين بطريقة عجيبة تصلح للأخذها مأخذ الاعتبار ،
وذلك فيما نقل عبدالوهاب الوراق فقال : ما بلغنا أن جمعاً كان في الجاهلية
والإسلام مثله . حتى بلغنا أن الموضع مسح وحزر على الصحيح . فإذا
هو نحو من ألف ألف ، وحزرنا على الصور نحواً من ستين ألف امرأة ،
وفتح الناس أبواب المنازل في الشوارع والدروب ينادون من أراد الوضوء ؟
وكثر ما اشترى الناس من الماء فسقوه .

ولقد أضاف إلى هذا القول الفتح بن الحجاج - وغيره - بأنه بعث
أمير المؤمنين عشرين حازراً . ليحزروا كم صلى على أحمد بن حنبل ؟
وذكر نحو ما سبق (١) .

• • •

(١) حلية الأولياء ٩/ ١٨٠ والمناقب لابن الجوزي ص ١٥ ، ١٦ ، وقد ذكر عدداً
من الروايات عن عدد من الرواة ، وجميعها متقاربة في عدد المصلين على أحد وأغلبها متوافقة
في تحديد العدد وأحسب أن ذلك من قبيل التنبه على أمر يلفت النظر ، حتى على تقدير عدم صحة
العدد ، لأن أمراً سبيله التحزير فبن بالتفاوت في رقمه غير أن التقارب في تقديره مرجح صحته
وصدقه ، سيما مع بيان مساحة الأرض التي عمل عليها المصلون .

الفصل الثاني

ابتلاء الامام أحمد بمحنة
القول بخلق القرآن

١- أسباب تلك المحنة.

٢- ابتداء المحنة ، واستمرارها.

• في عهد المؤمنون.

• وفي زمن المعتصم.

• وفي زمن الواثق.

• وفي شطر من خلافة المتوكل.

ج- نتائج المحنة:

أولاً: على المجتمع.

ثانياً: على شخص أحمد.

رَفَعُ
عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

القول بخلق القرآن :

القول بخلق القرآن مؤامرة على الدين الإسلامي . درها وخطط لها خصوم على درجة عالية من المكر والدهاء . والحيلة والخداع .

وقد قصد بتعمد خلقها بين المسلمين تحقيق أحد هدفين لا يحصى عن تحقيق واحد منهما . أو ربما كليهما .

الهدف الأول : تشويه الإسلام في نظر الناس :

الهدف الثاني : بث الفرقة بين أبناء الأمة الإسلامية :

الهدف الأول :

هو أهم الهدفين لاستنزاه بالتبع ما يعلق على الهدف الثاني ، إذ تشويه ما جمع عليه ومن أجله هؤلاء الفرقاء . الذي جعل من أمة العرب ، وهي الأمة التي لم يعرف لها اجتماع . ولا مبدأ قبل الإسلام عبر قرون الزمن ، هؤلاء الذين أخذوا على حضارتنا أكبر حضارتين في العالم القديم حينئذ فداننا بما حازتاه من خلاصة تجاربهما العسكرية وتراثهما الفكري والمادي لسلطان هؤلاء البسطاء حتى أوشكوا أن يمحووا شخصيتهما من التاريخ تماماً .

أقول : فتشويه هذا الدين الذي رفع أولئك الفرقاء إلى مراتب علياء ، ومكنهم من قهر أمم الأرض هو الضمان الوحيد للخلاص من خطره على أولئك الخصوم الحاقدين .

والخلاص بغير تلك الأيدي القابضة على عمدة هذا البناء غير مجد ، إذ ربما كانت النتائج بغير ذلك هي نتائج العداء السافر الذي جربه فتَجَرَّحَ بغاته وممارسوه كأس المنون ، وذاقوا طعم الذل وعرفوا ألوانه من قبل ، إذا فالضرب لتهديم هذا البناء الشامخ بغير المعاول التي شادته ، ليس إلا من

قبيل التنبيه والإيقاظ لأذهان المقصودين بنصب الشرك لهم وبالتخطيب
المدر من أجلهم .

فكان لابد - بعد الإحاطة بكل تلك الأبعاد - من أن يبدأ العمل
في هدوء وحنكة . واستدراج وحبكة ، وذلك بإثارة قضايا حساسة ،
وتبيح مسائل خصبة وثرية تصلح لإخفاء ما يراد دسه في ثناياها للوصول
إلى الغرض المنشود من خلالها .

بعد وضع اليد على تلك الثغرات الحساسة روى أنه ليس ثمة أخصب
من أهم ما في ديانة المسلم لربه ، وموطن طاعته له ، أو الدليل على عصيانه
وتلك هي عقيدة المسلم ، وما في تلك العقيدة أخصب من الإيمان بالله وبصفاته ،
وما في ذلك الإيمان أخصب من الإيمان بصفات الله (١) فراح الماكرون
يحكيون ويبرمون في الخفاء حتى استطاعوا أن يخلقوا من بين أبناء الإسلام
والعرب بالذات من يكفيهم شر أن ينكشفوا ويقيمهم فضح ما زيفوا .
وبعد أن تمت تهيئة الأجواء ، وتمهدت طرق كانت عمياء ، سنحت فرصة
العمر المرتقبة لذلك الخلاص فأظهروا القول بخلق القرآن .

وخلاصة هدفها : التشويش على عقلية المسلم وزعزعة إيمانه بربه .

وأما إحراز التصديق بأن القرآن مخلوق أو غير مخلوق فليست مهمة
ولا مراد التوصل إلى ما هو الحق فيها ، بل الأهم انصراف المسلمين
إلى الجدل فيها ، والمراء والتنازع حول تصحيح المعتقد الحق الذي بالضرورة
سيلاقي في طريقه تفاوت العقول والأفهام ، فتنشأ فتنة لا يسلم منها كثيرون
ولا يستفيد منها سوى الرأس المدر .

وقد اختارت الرؤوس المدبرة تعمد إثارة خلط الأمور المعنوية بالمادية
فانطلقوا من مفهوم أن كل شيء مادي مخلوق ، وبما أن القرآن شيء فلا بد
من المغالطة بالقول أنه مخلوق ، ما دام شيئاً معزول عن كونه شيئاً معنوياً

(١) وقد نقل البخاري في كتاب خلق أفعال العباد ١/١٢٨ المطبوع ضمن عقائد السلف :
أن وكيعاً قال : لا تستخفوا بقولهم : القرآن مخلوق فإنه من شر قولهم إنما يذهبون إلى التعطيل .

نما يلبس على من تصور الأشياء مخلوقة . أن منها المادى المتبادر بواسطته مفهوم الأشياء المخلوقة ، وأن منها المعنوى الذى تنكر خلقه بدائه العقول ، وراح ينظر إلى من ينكر الخلقية للأشياء من زاوية فهمه وتصوره المزيف قهارجت الأفكار . وظن كل فريق بنخصه الظنون وذلك هدف الرعوس المدبرة للمكيدة ، والى عما قليل نستعرض المراحل التى تطورت خلالها الفكرة المدسوسة .

وقد ظهرت محنة القول بخلق القرآن - التى قتل بعض من أنكرها وحبس وعذب الآخرون ، وأوذى المتبتمون منهم - كنتيجة للبحث فى صفات الله ، وهل هى ذات الله ، أو غيرها ؟ - أى هل الصفات عين الذات أو غيرها .

وهل هذه الصفات قديمة قدم الذات ، أو محدثة ؟ .

وحيث أن القرآن كلام الله والكلام صفة من صفات الله ، فى ترويح الشبهة حول الكلام باعتباره هو الخطاب إلى المتبتلين ما يكفل نجاح المخطط . فكان من ذلك موطن الانطلاق ، ولشرح تصور نشوء أصل الشبهة يمكن مراجعة ما سيأتى معنا فى (اعتقاد الإمام أحمد فى الإيمان) بالباب الثانى .

فهذا هو الهدف الأول (تشويه الإسلام) الذى قصد فى مؤامرة (القول بخلق القرآن) .

وأوضح مصداق لدس السم فى الدسم بذلك . دخول بعض الشخصيات كبد الإسلام باعتناقه ظاهرياً . وحقيقة أمرهم تحقيق أغراض فى نفوسهم بإفساده على أهله ، وتشويهه فى أنظار البشر ، يصدق ذلك : ما نطق به أحد هؤلاء الخصوم كما حكاه الدارمى عن أبى الربيع الزهرانى ، فقال :

كان من هؤلاء الجهمية رجل . وكان الذى يظهر من رأيه الترفض ، وانتحال حب على بن أبى طالب رضى الله عنه ، فقال له رجل ممن يخالطه ويعرف مذهبه : قد علمت أنكم لا ترجعون إلى دين الإسلام ، ولا تعتقدونه . فما الذى سنتكلم على الترفض وانتحال حب على ؟ قال : إذا

أصدقك ، إنا إن أظهرنا رأينا الذي نعتقده رمينا بالكفر والزندقة . وقد وجدنا أقواماً ينتحلون حب على . ويظهرونه . ثم يقعون بمن شاءوا ويعتقدون ما شاءوا . ويقولون ما شاءوا ، فانسبوا بذلك إلى الرفض والتشيع فلم نر لمذهبتنا أمراً ألطف من انتحال حب هذا الرجل . ثم نقول ما شئنا ونعتقد ما شئنا ، ونقع بمن شئنا . فلأن يقال لنا : رافضة أو شيعة أحب إلينا من أن يقال زنادقة كفار . وما على عنادنا أحسن حالا من غيره ممن نقع بهم .

قال أبو سعيد رحمه الله : وصدق هذا الرجل فيما عبر عن نفسه ولم يراوغ ، وقد استبان ذلك من بعض كبرائهم وبصرائهم أنهم يستترون بالتشيع يجعلونه تشيئاً لكلامهم ، وخطبهم . وسلما وذريعة لاصطياد الضعفاء وأهل الغفلة ثم يبذرون بين ظهراني خطبهم بذر كفرهم وزندقتهم ليكون أنجع في قلوب الجهال وأبلغ فيهم ، ولأن كان أهل الجهل في شك من أمرهم ، إن أهل العلم منهم لعلى يقين ، ولا حول ولا قوة إلا بالله (١) .

وأما المهدف الثاني : بث الفرقة بين المسلمين :

فهو وإن اعتبر في المرتبة الثانية من الأهمية عند الخصوم ، إلا أن مكاسبه ليست بأقل من الأول ، في هدم صرح الإسلام وكسر شوكة أتباعه ، إذ في إثارة الشبه بين هؤلاء الاتباع له ، مثار لاختلافهم . من جهة حرص كل طرف على توخي الحق ، في حين الوصول إلى الحق صعب المنال ، وليس في مقدور البشر بلوغه دون أن يخطئوا أو يخطئ فريق منهم . فدون الوصول إليه خرط القتاد ، وبالتالي ينشأ التنازع المؤدى إلى التناحر بينهم . وينتصر كل حزب لما يراه عليه من الصواب ويقف في وجه ما يراه باطلاً من مذاهب مخالفه .

فينتج بالضرورة قهر أحد الحزبين ويخرج الحزب المنتصر أيضاً يضمّد جراح المبارزة أيا كانت ، وعلى أى مستوى من الضراوة ، وتكون النتيجة

(١) الرد على الجهمية للدارى المطبوع ضمن عقائد السلف ص ٣٥١ - ٣٥٢ .

النهائية المتجلى عليها الموقف في صالح مخطط المسكبة وهي في أدنى درجات مكاسبها : إشغال لأبناء المسلمين الوقت الذي لو كانوا فيه على غير هذه الحال لأنجزوا مكاسب لإسلامهم وجمعتهم ، إذ في إنهاكهم بالفتن الداخلية ، استنزاف لعدتهم وتفكيرهم وتشويش على حياتهم .

وتأمل ما يؤيد ذلك من قول الإمام الدارمي في أول باب (الإيمان بالعرش) : ما ظننا أن نضطر إلى الاحتجاج على أحد ممن يدعى الإسلام في إثبات العرش والإيمان به ، حتى ابتلينا بهذه العصابة الملعونة في آيات الله . فشغلونا بالاحتجاج لما لم تختلف فيه الأمم قبلنا ، وإلى الله نشكو (١) .

وحتى إذا ما أفاق هؤلاء المخدوعون من غفلتهم ، وتفظنوا على غباوتهم ، وجدوا جسد أمتهم ينزف دماً . وأعداءهم قد أخلى لهم المجال طيلة تلك الفترة ، واستفادوا من فرصة إلهاء هؤلاء بما أوقعوا أنفسهم في شراكه بأنفسهم . فتقوى الأعداء الحقيقيون وتسلحوا للتضاء على الظافر والمنهزم منهم ، وذلك الأمر الذي حدثنا عنه التاريخ بالكثير من المآسي والويلات التي نشأت عن ذلك الخطب الجلل في تلك العصور .

وهذا باختصار شديد حصيلة ما قصد من بث هذه الشبهة (القول بخلق القرآن وما أشبهها) في كبد الإسلام وأحشائه وما عنه تمخضت أحداثها فضلاً عن النتائج الأخرى التي رافقت تجدد تلك الوقائع وما كانت منظورة ، ولكن انبثاقها أمر مفروغ منه في نحوها ومألوف في مثلها . وبهذا أحسب أن هذا العرض يفضي بنا إلى محاولة في الصميم هي : محاولة معرفة أسباب تلك المحنة من خلال أوثق المصادر التاريخية عن أبرز وأصدق الأخبار والوقائع الفعلية .

(أ) أسباب محنة القول بخلق القرآن

لاجرم أن القول بـ (خلق القرآن) وإن كان من حمل لواءه الأول هم المعتزلة . ومن نطق به رسمياً هو الخليفة المأمون العباسي - حاكم دولة الإسلام يومئذ - إلا أن أصل جذور الفكرة يمتد إلى الوراء آماداً بعيدة

(١) نفس المصدر ص ٢٦٣ .

ترجع إلى التأثير بأصحاب الديانات الذين كانوا يقطنون البلاد المفتوحة التي عنت لسلطان المسلمين ، بحيث كان لا مندوحة للمسلمين عن الاتصال المستمر بهم ، المؤدى بطبيعة الحال إلى التأثير بآراء تلك العناصر وأفكارهم ، قسرب إلى عقول بني الإسلام من عقائدهم ، نتيجة لذيتك الاحتكاك والتأثر المستمرين مما كان أئمة الساف لا يقرونه ولا يرضونه .

وقد تم ذلك التأثير بطرق مختلفة :

فن أهل تلك الأديان من تركوا أديانهم ، ودخلوا في الإسلام . بيد أنهم لم يستطيعوا أن يتخلصوا من كل عقائدهم القديمة لتشرهم بها في عقولهم وعاداتهم ، ولم يتسن لهم أن يتجردوا من سلطانها على تصرفاتهم العشوائية بحكم التشرب والتنشئة .

ومنهم من اعتنق الإسلام لا إيماناً به أو تحمساً له ، وإنما لنيل غايات في نفوسهم ، إما طمعاً في مال يجنيه ، أو جاه يدينه .

وأقدم البعض الآخر على اعتناقه ظاهراً بدافع الحقد على المسلمين وإسلامهم لقصد الانتقام منه ومن أهله ، وهو في مأمن من الانقراض عليه ، الذين محوا - أو كادوا - دينهم وهزموا ملكهم ، فأظهروا الإسلام ، وأبطنوا عداوته ، ودأبوا على محاربهته والكيد له ، فكانوا خطراً عليه كبيراً وشرراً مستطيراً . لأنهم ما انفكوا ينفثون فيه ما في صدورهم من الغل والغيط ويروجون بين أبنائه من الأفكار والآراء مالا تقره العقيدة الإسلامية ، انتقاماً منه وحباً في تشويه تلك العقيدة ، ورغبة في إفسادها في تفكيرهم لاستحالة تدمير هذا البناء العملاق بغير نفس الأيدي القابضة على زمامه .

وبداية القصة نشأت منذ أن توطدت أركان الدولة الإسلامية وتوسعت أعمالها في عهد بني أمية . فلما لم تكن للعرب الخبرة الكافية في أمور الإدارة ، فإنهم اضطروا إلى أن يعتمدوا في تصريف شئون البلاد على أهل الأمصار المتعلمين الذين اقتبسوا مدنية الفرس ، وحضارة البيزنطية فأسندوا إليهم أعمال الدواوين في الحكومة الإسلامية حينئذ ، وهكذا تم الاحتكاك بهم ، والاحتكاك يؤدي إلى تبادل الرأي ، والآراء سريعة الانتقال شديدة

العدوى . وبعد أن انتشرت تلك العدوى المخطط لانتشارها خلا الجور المناسب للتنفيذ في زمن العباسيين .

بعد هذه المقدمة أحسب أنه يمكن تصور أثر الديانات الأخرى في ظهور الاعتزال ، ثم تأثر المعتزلة بأربابها في تطوير فلسفتهم وهم قد تأثروا باليهودية والنصرانية في نشر المقالة بخلق القرآن ، ونستعرض فيما يلي ما يؤيد ذلك القول :

التأثر باليهودية في القول بخلق القرآن

بدأت بذور التأثر باليهودية من أول أزمان الإسلام والرسول صلى الله عليه وسلم ما زال بين ظهرانيهم ، ثم توارثه من اليهود ، وأنصارهم طبقة عن طبقة حتى تسلمته طائفة المعتزلة وقد سلسل أنصار القول بخلق القرآن الذين بذروا البذرة فتأثرت بها بعض فرق المسلمين ، ابن الأثير في تاريخه (١) إذ يقول : وكان أبو عبد الله - أحمد بن أبي دواد - داعية إلى القول بخلق القرآن وغيره من مذاهب المعتزلة ، وأخذ ذلك عن بشر المريسي ، وأخذه بشر من ألجهم بن صفوان ، وأخذه جهم من الجعد بن درهم ، وأخذه الجعد من أبان بن سمعان ، وأخذه أبان من طالوت ابن أخت لييد بن الأعصم وختنه . وأخذه طالوت من لييد بن الأعصم اليهودي الذي سحر النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان لييد يقول بخلق التوراة ، وأول من صنف في ذلك طالوت ، وكان زنديقاً ، فأفشى الزندقة . هـ .

ومعلوم أن رجال هذه السلسلة هم في الأصل يهود إما منحدرين من أصل يهودي أو هم ذاتا يهود ، ولو أخذنا على ذلك مثالا لرأينا بشرأ المريسي (٢) (٢١٨ هـ - ٨٣٢ م) المرجىء المعتزلي أحد كبار الدعاة إلى القول بخلق القرآن كان أبوه يهودياً صباغاً بالكوفة .

(١) الكامل لابن الأثير ٢٩٤/٥ .

(٢) تاريخ بغداد ٥٨/٧ - ٦١ وقد ذكر البخاري في كتاب (خلق أعمال العباد)

حسن عقائد السلف ١ / ١٢٤ أن وكيعاً سأل عن المريسي : يهودي هو أو نصراني ؟ فقال له رجل : كان أبوه أو جده يهودياً أو نصرانياً وقد رأيت في عيون الأخبار لابن قتيبة ٣٤٨/٥

ويؤكد هذا - ما ذكره الخطيب في تاريخ بغداد من قول -
الإمام إسحاق بن راهويه : مررت بالطريق فإذا بشر المريسي
والناس عليه مجتمعون ، فر يهودى ، فأنا سمعته يقول : لا يفسد عليكم
كتابكم كما أفسد أبوه علينا التوراة - يعنى أن أباه كان يهودياً (١) .

ويشرح لنا الإمام الدارمى (٢٨٠ هـ) كيف كان يتجدد خطر تأثير
اليهود وغيرهم من الديانات فى إحياء روح التشكيك والهدم للإسلام الذى
يأخذ فى كل زمان لوناً وشكلاً جديداً ربما يختلف فى ظاهره ، وجوهره
هو هو ، يشرح الدارمى تجدد ذلك الخطر وهو يصف حال الجهمية بعد
اندحارهم بقتل الجعد بن درهم - أحد قادتهم وهو من عرفنا آنفاً فى
حلقات السلسلة - فقال : ثم لم يزالوا بعد ذلك مقموعين ، أذلة مدحورين
حتى كان الآن بأخرة ، حيث قلت الفقهاء وقبض العلماء ودعا إلى البدع
دعاة الضلال فشد ذلك طمع كل متعوذ فى الإسلام من أبناء اليهود والنصارى
وأنباط العراق ووجدوا فرصة للكلام ، فجحدوا فى هدم الإسلام وتعطيل
صفات ذى الجلال والإكرام ، وإنكارها ، وتكذيب رسله ، وإبطال ،
وحيه ، إذ وجدوا فرصتهم وأحسوا من الرعاع جهلاً ومن العلماء قلة ،
فنصبوا عند الكفر للناس إماماً يدعونهم إليه ، وأظهروا لهم أغلوطات من
المسائل وعبايات من الكلام يغالطون بها أهل الإسلام ، ليوقعوا فى قلوبهم
الشك ويلبسوا عليهم أمرهم ويشككهم فى خالقهم ، مقتدين بأئمتهم
الأقدمين . الذين قالوا (٧٤ : ٢٥ «إن هذا إلاقول البشر») و (٣٨ : ٧
« إن هذا إلاقول ») .

ورغم بلوغهم ذلك الحد فى تنفيذ المخطط الرهيب ، فإنهم لم يقفوا

- كتاب (العلم والبيان) أن أول من قال بخلق القرآن المفيرة بن سعيد العجلي (+ ١١٩ - ٧٣٧ م)
وكان من أتباع عبد الله بن سبأ اليهودى . وبصرف النظر عن كونه يهودياً أو غير يهودى ،
أو كونه من نادى بالفكرة ، أو سبق إليها فالجدير بالاهتمام أنه من أنصار الفكرة ، وكون
ابن قتيبة لم يصل إليه خبر من سبقه بالقول بالفكرة ، لا يبطل قول ابن الأثير بل يعضد فى
الحكاية عن وجود أعضاء توارثوا الفكرة .

(١) طبقات الخنابلة لابن أبي يعلى ١/١٠٩ ، ١١٠ .

(٢) كتاب الرد على الجهمية (المطبوع ضمن عقائد السلف) الدارمى ص ٢٥٩ .

عنده . بل تجاوزوا في ذلك إلى تأمين نجاحه ، بإيجاد النصير لهم من أعلى السلطات الحاكمة في الدولة الإسلامية . لكي يؤدوا مهمتهم في أمان تام .
ولذا كان :

تحصن أنصار الفكرة بالسلطة الرادعة منع من فضحها :

ومما يجعل شيئاً من الوجاهة والرجحان للرأى القائل : بأن فكرة القول : (مخلق القرآن) كان مقصوداً ببلورة بثها غرض دفين في نفوس اليهود . قد أطلوا أنفسهم في التخطيط له زماناً . بحيث لا يظهر بين أوساط المسلمين بطابع أجنبي على مناخ تفكيرهم . أو قل : لا تظهر هوية المفكرين . من مدبري نسج خيوط المصيدة لمن ينسبون إلى دين الإسلام ، ولكي لا يرفضها سواد الأمة . والمتحمسون من أولى أمرهم للتفكير الحر . والمنهج المتحرر المتجرد ، وبالتالي ينال منهم المقصود .

ولقد اجتهد أولئك اليهود في إخفاء خبيثهم وكيدهم للإسلام إلى درجة أوهمت عامة المعاصرين للفكرة بأن مصدرها لم يكن أجنبياً ومقصوداً به إفساد عقيدتهم ، وتشويهها عليهم . بل بلغ الأمر إلى درجة الانتصار للفكرة من قبل خليفة المسلمين نفسه . المخلوع بتسويقها له وتزيينها في رأيه فانبرى يأخذ ويبطش بمعارضها ومنتقدتها إلى درجة القتل والجلد والحبس والتعذيب والنفي لهم . وإن كانوا علماء أو أئمة من كبار مجتهدى الإسلام . ولو تكشف - ما انكشف بآخرة - للخليفة المأمون العباسي المناصر للمذهب الاعتزالي المدشن إليهم بالتأثير اليهودي وغيره عبر الزمن السالف ، والمتحمس لنصرته . مع أن الداء مدسوس بين شخصيات ذلك المذهب . والذين هم أقوى المحرضين للفكرة ، في ثوب الدفاع عن المعتقد الحق . أقول : لو تكشف للخليفة المغزى الحقيقي من ذلك لكان له شأن آخر مع المزيفين الماكرين .. ولكنه أخذ على غرة ، ولكل جواد كبوة .

فلقد ظهرت الفكرة - أو الشبهة على الأصح - أول ما بدأت في بغداد سنة ٢١٨ هـ على يد الزعيم الذي جهر بها عندما سنحت فرصة العمر ، وهو بشر المريسي ، والشبهة تقول : (إن القرآن مخلوق) وأصر أنصار هذه

الفلسفة على أن ينتصروا لها من متشابه آى القرآن الكريم التى تحمل مادة الألفاظ المؤدية لمعنى (الخلق) من لفظ (الجعل) مما زاد من ترويح الشبهة فى الأذهان ، فانطلق النداء بالفكرة من مركز النفوذ الأعلى (الخليفة المتحمس) فأعمى الأبصار وصم الآذان عن كل إشارة رفض باليد أو صوت بالحناجر ، فصاعت أصوات المغلوب على أمرهم فى ضوضاء التحكم والجبروت التى من شأنها دائماً قلب الباطل حقاً والظلم عدلاً ، ولا سبياً والخطة محكمة ، أمضيت السنون فى تدبيرها ، فلا بد من جنى ثمارها والآن وقد حانت الفرصة فلا بد من أن تستغل بما يمكن لها من الاستغلال .

ومن آيات القرآن المتوفرة فيها المادة الخام لتسويغ الشبهة قوله تعالى :
 ٧٨ النبأ : ٦ - ٧ « ألم نجعل الأرض مهاداً والجبال أوتاداً » والآيات من هذا كثيرة فى القرآن والجعل فيها بمعنى الخلق ، فغالطوا بمعنى ذلك ونحوه فى الاستدلال على دعواهم بجعل معنى (الجعل) فى الخلق فى كل مكان ورد لفظ (الجعل) فى القرآن فيه مثل : قوله تعالى : « ٤٣ : ٣ إنا جعلناه قرآناً عربياً » . . ونحوه مما يستوفى فيما يأتى .

ولم تغفل عقول أولى الألباب عن باطل الشبهة بما تحمل من الهدم والتخريب للمعتقد الإسلامى من أول وهلة . ترددت أصدااء صوتها فى المجتمع الإسلامى ، من قبل هذا الزمن .

فهذا الخليفة هارون الرشيد يقول : بلغنى أن بشراً الميريسى يزعم أن القرآن مخلوق ! لله على إن أظفرنى به لأقتلنه قتلة ما قتلها أحداً قط (١) .

ومن المجتهدين الكبار ، هذا سفيان بن عيينة : لما أقبل بشر الميريسى فتكلم بذلك الكلام الموبوء ، قال سفيان هذا : اقتلوه . . ولما قيل له : إن بشراً الميريسى يقول : إن الله لا يرى يوم القيامة ، فقال : قاتله الله ، دويبة ، ألم يسمع الله يقول : ٨٣ : ١٥ « كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون » فجعل احتجابه عنهم عقوبة لهم فإذا احتجب عن الأولياء والأعداء ، فأى فضل للأولياء على الأعداء (٢) .

(١) تاريخ بغداد ٧/٦٤

(٢) تاريخ بغداد ٧/٦٥

أقول : وما فعل سفيان ذلك ونحوه إلا لظنه أنه مسلم لم يستطع أن يرتق ذهنه إلى ما عدا ما صرح به . ولم يعلم أنه ممن يتستر بالإسلام في سبيل تنفيذ مخطط رهيب ، وإلا لكان رده عليه باللفظ الحاسم الصارم . لا بالاكتفاء بالإقناع اللين .

بشر المريسي ، كان داهية وعبقرياً في إحكام التستر : ولذا غر الشافعي رضي الله عنه بظاهر أمره وبأول أمره والشافعي من هو . ففيما حكى الربيع بن سليمان ، قال : سمعت الشافعي يقول : دخلت بغداد فنزات على بشر المريسي فأزلتني في غرفة له ، فقالت لي أمه : لم جئت إلى هذا ؟ قلت : أسمع منه العلم ، فقالت : هذا زنديق .

وفي رواية . قال : كلمتني أم المريسي أن أكلم المريسي أن يكف عن الكلام . فلما كلمته ، دعاني إليه ، فقال : إن هذا دين . قال : قلت : إن أمك كلمتني أن أكلمك (١) .

وتفصيل القصة كما نقلها محمد بن إسماعيل . فيما سمع الحسين بن علي الكرايبيسي يذكر عن أن أم بشر المريسي جاءت إلى الشافعي فقالت : يا أبا عبد الله أرى ابني يهابك ويحبك وإذا ذكرت عنده أجلك . فلو نهيته عن الرأي الذي هو فيه ، فقد عاداه الناس عليه ، ويتكلم في شيء يواليه الناس عليه ويحبونه . فقال لها الشافعي : افعل ، فشهدت الشافعي وقد دخل عليه بشر ، فقال له الشافعي : أخبرني عما تدعو إليه : أكتاب ناطق أو فرض مفترض . أم سنة قائمة . أم وجوب عن السلف البحث فيه والسؤال عنه ؟ . فقال بشر : ليس في كتاب ناطق . ولا فرض مفترض . ولا سنة قائمة . ولا وجوب عن السلف البحث فيه ، إلا أنه لا يسعنا خلافه : فقال له الشافعي : أقررت على نفسك بالخطأ ، فأين أنت من الكلام في الفقه ، والأخبار ، يواليك الناس عليه ، وتترك هذا ؟ قال : لنا نهيمة فيه . فلما خرج بشر ، قال الشافعي : لا يفلح . قال حسين الكرايبيسي : كلمت يوماً بشرا المريسي شبيهاً بهذا السؤال ، قال : فرض مفترض . قلت : من كتاب

(١) تاريخ بغداد ٧ / ٦٥ .

أو سنة أو إجماع؟ قال : من كل ، قال : فكلمته حتى قام وهو يضحك منه (١) .

ورغم هذا فالمريسي يقر بالحق ، ويكشف للناس زيفه — إما زيادة في التعمية على الناس ، أو اعتراف بما هو عليه — كما نقل ذلك عنه محمد ابن علي بن ظبيان القاضي ، قال : قال لي بشر بن غياث المريسي : القول في القرآن قول من خالفني (غير مخلوق) ، قال : قلت : فالقول قولهم ارجع عنه . قال : أرجع عنه وقد قلته منذ أربعين سنة ، وصنفت فيه الكتب ، واحتججت فيه بالحجج (٢) ؟ !

وبعد أن اكتشف الناس زيف المريسي ، كان لهم معه المواقف السليمة والمنصفة بالكلام معه وتحذير الناس منه ، والثورة والرفض للشبهة التي أشاعها .

فموقف الإمام الشافعي معه بالكلام عرفنا طرفاً منه آنفاً وبالإنكار عليه ، وتحذير الناس منه كما يحكيه قتيبة بن سعيد قال : دخل الشافعي على أمير المؤمنين ، وعنده بشر المريسي ، فقال أمير المؤمنين للشافعي : ألا تدري من هذا؟ هذا بشر المريسي ، فقال له الشافعي : أدخلك الله أسفل سافلين مع فرعون وهامان وقارون ، فقال المريسي : أدخلك الله أعلى عليين مع محمد وإبراهيم وموسى . قال محمد بن إسحاق : فذكرت هذه الحكاية لبعض أصحابنا ، فقال لي : ألا تدري أي شيء أراد المريسي بقوله ؟ كان منه طنزاً — أي سخرية — لأنه يقول : ليس ثمة جنة ولا نار (٣) .

والخير في الأمر أن أصحاب الشبهة هذه (خلق القرآن) والمدبرين للمكيدة بينهما لم يغفلوا عن مواكبة سيرها ، ومراقبة تأثيرها وفق التطور الفكري بين الأمة مما يكفل نجاح الخطة كيفما كانت الأوضاع الجارية ، وهذا ما اتضح عند تطوير الفكرة المموه بها من قبل خليفة المريسي ، الحسين بن علي

(١) نفس المصدر والمكان .

(٢) نفس المصدر ٧ / ٦٥ .

(٣) نفس المصدر ٧ / ٦٠ .

الكرائيسى الذى يطور الفكرة بفلسفة صناعية بهدموت المريسي سنة ٢١٨ هـ بحيث كان أول من طورها بإظهار (اللفظ) أى قول : (لفظى بالقرآن مخلوق) سنة ٢٣٤ هـ وكان من كبار الفقهاء فى ظاهر أمره ، وذلك عندما وضع الكراييسى هذا كتاب (المدلسين) الذى وضعه يطعن فيه على الأعمش وسليمان التيمي ، ومضى إليه المروذى فى تلك السنة ونصححه بقوله : بأنه عزم حسن بن البزار وأبو نصر بن عبد المجيد وغيرهما أن يعرضوا ذلك الكتاب على أبى عبد الله - أحمد بن حنبل - فأظهر أنك ندمت عليه . فقال : إن أبا عبد الله رجل صالح . مثله يوفق - يظن أنه من الغفلة بما معه يمكن أن يخذعه ويأخذه على غرة - عن إصابة الحق . قد رضيت أن يعرض عليه . وجيء بالكتاب إلى أحمد ، وهو لا يعلم لمن هو . . . فحذر الناس عنه ، ثم انكشف أمره فبلغ الكراييسى قول أحمد . فتوعده بقوله : لأقولن مقالة حتى يقول أحمد بن حنبل بخلافها فيكفر . فقال الكراييسى : (لفظى بالقرآن مخلوق) فقال المروذى لأبى عبد الله : إن الكراييسى قال : (لفظى بالقرآن مخلوق) وقال أيضاً : أقول : (إن القرآن كلام الله غير مخلوق من كل الجهات ، إلا أن لفظى بالقرآن مخلوق) . ومن لم يقل : إن لفظى بالقرآن مخلوق فهو كافر ، فقال أبو عبد الله : بل هو الكافر . قاتله الله . أى شئ ، قالت الجهمية إلا هذا ؟ قالوا : كلام الله ، ثم قالوا : مخلوق ، وما ينفعه وقد نقض كلامه الأخير كلامه الأول حين قال : لفظى بالقرآن مخلوق ، ثم قال أحمد : ما كان الله ليده وهو يقصد إلى التابعين مثل : سليمان ، والأعمش ، وغيرهما يتكلم فيهم . مات بشر المريسي . وخلفه حسين الكراييسى (١) .

الخلاصة :

من خلال هذا العرض الموجز يمكن الإسلام بما كان عليه تأثير اليهودية من الضراوة والشدة بكشف سلسلة طبقات زعمائهم السبعة ابتداء من لبيد

(١) تاريخ الإسلام للذهبي بترجمة أحد المنقولة فمن ملاحق مسنده ١ / ٧٧ .

ابن الأعصم اليهودى إلى ابن أبي دؤاد المسلم المتأثر . ثم عرفنا ما مرت الفكرة فيه من تنغيص عليها بقتل الجهم . والجمد ، ثم نشاطها مرة أخرى بوجودهم في العامة جهلاً ومن العلماء قلة . ثم ما لبثت أن احتمت بالسلطة القوية لحمايتها بأسلوب الخداع والمغالطة بالمشابهة من آى القرآن الكريم في تأييد الدعوى . وقد تنبه لخطر الشبهة - من الزمن الذى كان يخافت بها زعماء المكيدة - الجهابذة من أهل الحق أمثال : هارون الرشيد . ثم سفيان بن عيينة ، ولم تلبث أن اختفت الفكرة ، على أنها نهضت فيما بعد عندما عرفت أن تتسلل إلى عقلية الحاكم الأعلى ، وعند مناقشة الزعيم المنادى كشف عن السر من خلق الشبهة لكن ذلك لم يفسر التفسير الصحيح . وإنما أخذ من باب التعمية على خطرهما ولما مات ذلك الزعيم خلفه آخر . فطور الفكرة في فلسفة صناعية يتساوى من أقرها أو نفاها في بادىء الرأى ، لأن الغرض من خلق الشبهة ليس المقصود منه التوصل إلى ما هو الحق فيها ، وإنما هي وسيلة إلى غاية جنى الكثير من ثمارها .

أثر المسيحية في الاعتزال أكبر من غيرها :

إن الديانة التى كان أثرها في الاعتزال أشد من أثر غيرها : هي المسيحية والأدلة على تأثر المعتزلة بالمسائل اللاهوتية التى أثارها المسيحيون والتي كانت تشغل لاهوتى المسيحيين أنفسهم كثيرة .

منها : إن الأمويين قربوهم إليهم واستعانوا بهم ، وأسندوا إليهم بعض المناصب العلية ، فقد جعل معاوية بن أبي سفيان سرجون بن منصور الرومى المسيحى كاتباً له على ديوان الخراج (١) ، وكان كاتبه وصاحب أمره أيضاً (٢) وبعد أن قضى معاوية بقيت لسرجون مكانته . بل زاد تقديره إلى درجة استشارته في مهام الدولة وولاية الولاية على الأقطار (٣) ثم ورث تلك المكانة ولده يحيى الدمشقى (٤) الذى خدم الأمويين زمناً ، ثم اعتزل العمل

(١) تاريخ بغداد ٦ / ١٨٠ .

(٢) نفس المصدر ٥ / ٣٢٠ .

(٣) المصدر نفسه ٥ / ٣٥٦ .

(٤) هو القديس يحيى الدمشقى (٨١ - ١٣٧ = ٧٠٠ - ٧٥٤ م) واسمه العربى :

منصور . وكان الدمشقى هذا عالماً كبير القدر من علماء الدين وقديماً محترماً في الكنيسة الشرقية والغربية .

سنة (١١٢ هـ ٧٣٠ م) والتحق بأحد الأديرة القريبة من القدس ، حيث قضى بقية حياته يشتغل في الأبحاث الدينية ويصنف الكتب اللاهوتية (١) وليس من يجهل الأخطل الشاعر المسيحي الذي قدمه الأمويون وأغدقوا عليه العطايا . وجعلوه شاعر بلاطهم ، وكيف كان يزيد بن معاوية يعتمد عليه في الرد على أعداء بني أمية وهجومهم .

إن مجرد وجود يحيى الدمشقي وأمثاله من المتكلمين بين المسلمين كاف لإحداث التأثير . فكيف إذا تجاوز الأمر حد التحوار واشترك المسلمون والمسيحيون في مناظرات دينية وطال بينهم الجدل . واشتد الحوار ، هؤلاء يؤيدون دينهم ، وأولئك يبرهنون على بطلان معتقدتهم . ذلك لأننا نستدل من كتابات يحيى الدمشقي وتلميذه ثيودور أبي قررة (- ٢١١ هـ - ٨٢٦ م) أسقف حران ، أن هذه المناظرات كانت مألوفة في ذلك الزمان ، فقد ورد فيها نماذج من محاورات بين المسلمين وبين المسيحيين ، واشترك فيها يحيى الدمشقي وكان يبدوها على هذا النحو : إذا قال لك العربي كذا وكذا . أجبه بكذا وإن كانت قد توقفت تلك المناقشات بين المسلمين والمسيحيين برهة . إلا أنها استؤنفت في زمن المأمون الذي كان أكثر تقديرا للعلم ، فحدثت مناظرة بين العتابي وبين أبي قررة المسيحي أمام المأمون في المسيح عليه السلام (٢) ، وكذلك جرت لأبي قررة هذا محاورة في حضرة المأمون بينه وبين بعض العلماء المسلمين من العراق والشام ، دونها في كتاب خاص (٣) وكانت لأبي قررة - وهو تلميذ ليحيى الدمشقي المسيحي - منزلة رفيعة بين اللاهوتيين الشرقيين ذلك أنه سار على أعقاب شيخه يحيى الدمشقي ، وجاراه في طريقته ، فأصبح أعظم الكتبة الكنسيين وأبرعهم في المصنفات الجدلوية ، حتى صار يتخذ حجة في تنفيذ مزاعم المبتدعين من المسيحيين (٤) .

(١) المقالة John of Dascens في الموسوعة البريطانية فيما نقل زهدى حسن .

(٢) كتاب زهدى حسن جار الله عن نفع الطيب ٢ / ١٥٣ .

(٣) نقلها المؤلف عن مجلة المشرق ٦ / ٦٦٣ . من مقال لثيودور أبي قررة بفلسف الحورى قسطنطين والكتاب بمكتبة باريس .

(٤) بتصرف عن كتاب المعزلة ص ٢٣ - ٢٥ .

فإلى جانب التأثير بآراء يحيى الدمشقي - المقاصد بها أمراً في نفسه - لا بد أن يكون المعتزلة تأثروا بأقوال خلفه - ثيو دور أبي قره - وإن كان تأثرهم به على نطاق أضيق رغم أنه كان يضرب على نفس الأوتار التي كان يضرب عليها شيخه. إلى درجة أنه قد جرت مجادلات دينية بينه وبين علماء المعتزلة في حضرة المأمون - كما سبق أن أشرنا - ومع ذلك لا ينبغي إهمال نتائج هذا الجانب ولو على نمط تلقائي لا محسوس ، إن لم يكن تغلغل في النفوس بالعدوى المعنوية للفطر البرينة التي لم تأخذ التطعيم من الإسلام إلى مقدار المناعة عن كل وباء فتاك ، لا سيما وفي هذا الوباء عنصر الإثارة وقابلية الجموح الفكري الذي يصعب علاجه ، وإعادته إلى الهدى إلا من شاء الله له الهدى - وهم قليل .

ويؤيد اتضاح تأثير النصارى في فرق الإسلام . واتخاذها أشكالاً عديدة ، ما نقله ابن أبي حاتم : أن أبا طالب أحمد بن موسى بن حميد قال : قلت لأحمد ابن حنبل : قد جاءت جهمية رابعة ، فقال : ما هي ؟ قلت : قال إنسان : من زعم أن في صدره القرآن . فقد زعم أن في صدره من الإلهية شيء ! فقال : من قال هذا فقد قال مثل قول النصارى في عيسى إن كلمة الله فيه . ما سمعت بمثل هذا قط . قلت : هذه الجهمية ؟ قال : أكبر من الجهمية ، ثم قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (ينزع القرآن من صدوركم (١)) . وأهم من ظهر أمره من تلك الفرق والأوساط المتأثرة بأرباب الديانات الأخرى . ولهم الباع الطويل في تسميم الأجواء الإسلامية . طائفتان إسلاميتان . الطائفة الأولى : قالت بخلق القرآن ، ونفى الأزلية .

الطائفة الثانية : قالت بنى القدر .

وأول رجال الطائفة الأولى : هو الجعد بن درهم (٢) الذي أظهر مقالته

(١) طلائع المسند ٧١ / ٧٨ .

(٢) انظر ميزان الاعتدال ١ / ٣٩٩ .

— إذ كان أول من نفي الصفات — وعنه انتشرت مقالة الجهمية (١) وذلك في زمن هشام بن عبد الملك من سنة (١٠٥ إلى ١٢٥ هـ - ٧٢٣ - ٧٤٢ م) فأخذه هشام وأرسله إلى خالد بن عبد الله القسري أمير العراق (٢) بأمره بقتله ، فضحى به خالد يوم عيد الأضحى بأسفل منبر مسجد الكوفة ، بعد أن خطب الناس وبين لهم أنه يقول : ما كلم الله موسى ، ولا اتخذ إبراهيم خليلاً ، تعالى الله عما يقول علواً كبيراً (٣) وكان الجعد يسكن دمشق ويعلم مروان بن محمد في صغره .

وفي الوقت نفسه كان المغيرة بن سعيد العجلي الرافضي (- ١١٩ هـ ٧٣٧ م) يقول بخلق القرآن فسمع به خالد القسري وطلبه حتى ظفر به فقتله (٤) وقتل أصحابه . بعد أن قتل واحداً منهم وقال : أحبه كما تزعم من إحيائك الموتى .

وعن الجعد بن درهم أخذ جهنم بن صفوان (١٢٨ هـ - ٧٤٥ م)

(١) انظر شذرات الذهب لابن العماد ١ / ١٦٩ وقد قال الشهرستاني في الملل والنحل على هامش الفصل لابن حزم ١ / ١٠٩ - ١١٢ : الجهمية أصحاب جهنم بن صفوان وهو من الجبرية الخالصة ظهرت بدعته بترمد ، وقتله سلم بن أحوز المازني بمرور في آخر ملك بني أمية ، ووافق المعتزلة في نفي الصفات الأزلية وزاد عليهم بأشياء منها قوله : لا يجوز أن يوصف الباري تعالى بصفة يوصف بها خلقه لأن ذلك يقتضى تشبيهاً ، فنفي كونه حياً عالمياً وأثبت كونه قادراً فاعلاً خالقاً .

ومنها قوله : في القدرة الحادثة أن الإنسان ليس يقدر على شيء ، ولا يوصف بالاستطاعة وإمسا هو مجبور في أفعاله ، ولا قدرة له ولا إرادة ولا اختيار وإمسا يخلق الله تعالى الأفعال فيه على حسب ما يخلق في سائر الجادات ، وتنسب إليه الأفعال مجازاً . . . والنار والجنة يقينان بعد دخول أهلها فيهما .

ومنها قوله : من أتى بالمعرفة ، ثم جحد بلسانه لم يكفر بجحده ، لأن العلم والمعرفة لا تزول بالجحد فهو مؤمن ، قال : والإيمان لا يتبعض أى لا ينقسم إلى عقيدة وقول وعمل ولا يتفاضل أهلها فيه . . . وهو أيضاً موافق للمعتزلة في نفي الرقوية وإثبات خلق الكلام وإيجاب المعارف بالعقل قبل ورود الشرع أ .

(٢) كانت ولاية خالد على العراق من سنة ١٠٥ إلى ١٢٠ هـ .

(٣) شذرات الذهب ١ / ١٦٩ - ١٧٠ .

(٤) انظر التفصيل بالكامل في التاريخ لابن الأثير ٤ / ٢٣٠ ويضاف إليه لسكالك الفكرية :

عيون الأخبار لابن قتيبة ٥ / ١٤٨ والميزان للذهبي ٤ / ١٦٠ - ١٦٢ وشذرات الذهب ١ / ١٦٩ .

أكثر أقواله (١) وكان الجهم جبرياً لا يثبت للعبد فعلاً ولا قدرة على الفعل أصلاً (٢) وكان فوق ذلك ينفي الصفات ويقول خلق القرآن . وفناء الجنة والنار ، وإنكار الروية السعيدة .. فانتشرت مقالته بمرمذ من أعمال خراسان (٣) وقد مات الجهم مقتولاً - كما سبقت الإشارة - قتله سلم بن أحوز ، لخروجه مع الحارث بن سريج (٤) .

أما الطائفة الثانية : فهي القدرية التي كانت تثبت للإنسان قدرة على أفعال نفسه وحرية في اختيارها (٥) .

وأول رجالها عمر المقصوص (- ٥٨٠ - ٦٩٩ م) الذي ظهر بدمشق ، وكان أستاذاً للخليفة معاوية بن يزيد بن معاوية . فقتله الأمويون بتهمة إفساد الخليفة .

وأتى بعده معبد الجهني . وهو أول من تكلم بالقدر في البصرة وكان يجلس بمجلس الحسن البصرى . وقد نهى الحسن البصرى عن مجالسته (٦) . ومنهم مكحول الدمشقي بأول أمره (١١٣ هـ - ٧٣١ م) مفتى أهل دمشق وعالمهم (٧) وكان بالشام نظير الحسن البصرى بالبصرة .

(١) شذرات الذهب بنفس المكان السابق ، وميزان الاعتدال ١ / ٤٢٦ .

(٢) الفصل في الملل والنحل لابن حزم ٤ / ٢٠٤ .

(٣) وشرح مذهب جهم بن صفوان وفلسفته ، الأشعري في مقالات الإسلاميين ١ / ٣٣٨ والشهرستاني في الملل والنحل كذلك ١ / ١٠٩ .

(٤) تاريخ الطبري ٧ - ٣٣٥ وفي هذه الصفحة جاء حسم ما دار في أصل القصة المتشعب غير أن أخبار بداية نهايتها حشدت في الصفحات من ص ٣٣٠ إلى ص ٣٣٥ وكانت نهاية الجهم ابن صفوان يوم أسره الذي نقل الطبري فيها : (فأسر يومئذ جهم بن صفوان يعني في سنة ١٢٨ صاحب الجهمية فقال سلم بن أحوز : إن لي ولثا من ابنك حارث - يعني ضهاناً اتفقت معه عليه ، قال : ما كان ينبغي له أن يفعل ولو فعل ما أمثلك .. ولو كنت في بطنى لشفتت بطنى حتى أفتلك .. وأمر عبد ربه بن مسيس فقتله .

(٥) تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص ٨٢ .

(٦) ميزان الاعتدال ٤ / ١٤١ .

(٧) قال الذهبي في ميزان الاعتدال ٤ / ١٧٧ قلت : هو صاحب تدليس وقد رمى بالقدر ، ونقل في ص ١٧٨ أن يحيى بن معين قال : كان - يعني مكحولاً - قد رمى بالقدر ثم رجع ، وقال الأوزاعي : لم يبلغنا أن أحداً من التابعين تكلم في القدر إلا الحسن ومكحول وكشفنا عن ذلك فإذا هو باطل .

ومنهم : غيلان الدمشقي الذي أخذ القول بنفى القدر عن معبد الجهني وتمادي فيه . فأحضره عمر بن عبد العزيز ووبخه ، ثم عاد فأسرف فيه ، فأحضره وامتنحه ، فأعلن رجوعه إلى أن مات الخليفة عمر بن عبد العزيز ، فسأل في القدر كالسبل ، ثم جرى به إلى الخليفة هشام بن عبد الملك ، فامتنحه وقتل وصلب (١) .

وقد ترجم الإمام أحمد لمدي تأثير النصارى وعلى أى قدر بلغ في فرقة الجهمية في مؤلف له . هو من أوثق وأقدم ما وصلنا من المصادر التي تحكي حال ذلك العصر . يقول فيه : فكان مما بلغنا من أمر الجهم عدو الله ، إنه كان من أهل خراسان . من أهل (ترمذ) وكان صاحب خصومات وكلام . وكان أكثر كلامه في الله ، فلقى أناساً من الكفار يقال لهم : السمنية من زنادقة النصارى فعرفوا الجهم ، فقالوا له : نكلمك فإن ظهرت حجبتنا عليك دخلت في ديننا . وإن ظهرت حجبتك علينا دخلنا في دينك .

فكان مما كلموا به الجهم أن قالوا له : ألسنت تزعم أن لك إلها؟ قال الجهم نعم ، فقالوا له : فهل رأيت عين إلهك؟ قال : لا . قالوا : فهل سمعت كلامه؟ قال : لا . قالوا : أشممت له رائحة؟ قال : لا ، قالوا : فوجدت له حساً؟ قال : لا . قالوا : فما يدريك أنه إله؟ قال : فتحير الجهم ، فلم يدر من يعبد أربعين يوماً (٢) .

ثم إنه استدرك حجة مثل حجة زنادقة النصارى وذلك أن زنادقة النصارى يزعمون أن الروح الذي في عيسى هو روح الله من ذات الله ، فإذا أراد أن يحدث أمراً دخل في بعض خلقه ، فتكلم عن لسان خلقه فيأمر بما شاء وينهى عما شاء ، وهو روح غائب عن الأبصار فاستدرك الجهم حجة مثل هذه الحجة ، فقال للسمني : ألسنت تزعم أن فيك روحاً؟ قال :

(١) ترجم في ميزان الاعتدال لغيلان هذا ٣ / ٣٣٨ : المقتول في القدر فسأل مسكين .

(٢) من كتاب الرد على الجهمية والزنادقة للإمام أحمد ص ١٤ - ١٥ كما نقل نحوه البخاري

من مروان بن معاوية الفزاري في كتاب خلق أفعال العباد ١ / ١٢٩ .

نعم ، فقال : فهل رأيت روحك ؟ قال : لا . قال : فسمعت كلامه ؟
قال : لا . قال : فوجدت له حساً ؟ أو مجساً ؟ قال : لا . قال : فكذلك
الله ، لا يرى له وجه ، ولا يسمع له صوت ، ولا يشم له رائحة . وهو
غائب عن الأبصار . ولا يكون في مكان دون مكان . ووجد ثلاث آيات
في القرآن من المتشابهة . قوله تعالى ٤٢ : ١١ « ليس كمثله شيء »
وقوله تعالى : ٦ : ٣ « وهو الله في السموات وفي الأرض »
وقوله تعالى : ٦ : ١٠٣ . « لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار » .

فبنى أصل كلامه على هذه الآيات وتأول القرآن على غير تأويله ،
وكذب بأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . وزعم أن من وصف الله
بشيء مما وصف به نفسه في كتابه ، وحدث به رسوله ، كان كافراً
وكان من المشبهة فأصل بكلامه بشراً كثيراً ، وتبعه على قوله رجال من
أصحاب عمرو بن عبيد بالبصرة وغيرهم ووضع دين الجهمية . انتهى كلام أحمد .
وهكذا فبيننا الجعد والعجلى يقولان بخلق القرآن ونفى الصفات
في الشام والعراق . والجهمية في خراسان تقول أيضاً بقولها ، والقدرية
في البصرة ، تنفى القدر ، وتدافع عن حرية الإنسان في اختيار أفعاله ،
ظهر المعتزلة في البصرة التي كما وصفها الحافظ الذهبي (عش القدر)
تحت تأثير التيارات الفكرية المختلفة التي وجدوها . وكانت تعاليمهم خليطاً
من أقوال القدرية والجهمية ، فإنهم وافقوا - القدرية في نفي القدر . ووافقوا
الجهمية في جميع أقوالها ما عدا الجبر فإنهم خالفوها فيه . وتعاملوا عليه ،
ولا شك في أن المعتزلة كانوا متأثرين بتلك العقائد التي انتهت إليهم تأثراً
قوياً . مؤمنين بها إيماناً شديداً . وإلا لما كانوا اعتنقوها ، وتظاهروا بها
وهم يرون الأمويين يبطشون بأصحابها ويتبعونهم بالتعذيب والقتل .

وهما يؤكد أن المعتزلة كانوا متأثرين بتلك العقائد التي انتهت إليهم ،
تأثراً شديداً ، من جهة أخرى . ما جاء عن بعض الأئمة أولى الفطنة والتأمل .
مشيراً إلى نفس البويرة التي انبثق منها أصل الشبهة والتفكير . وهو شيخ
الإسلام ابن تيمية الذي صور ذلك تصويراً كافياً في الفتوى الحموية الكبرى (١)

(١) الفتوى الحموية الكبرى لابن تيمية ص ٩٨ - ٩٩ المطبوع ضمن مجموعة النفايس .

حيث يقول : أصل هذه المقالة - التعطيل للصفات - إنما هو مأخوذ من تلامذة اليهود والمشركين . وضلال الصابئين .

فأول من حفظ عنه أنه قال هذه المقالة في الإسلام أعنى : أن الله سبحانه ليس على العرش حقيقة .. الجعد بن درهم . وأخذها عنه الجهم ابن صفوان . وأظهرها وقد قيل : إن الجعد أخذ مقالته عن الجهم ، والجهم من أبان بن سمرعان . وأخذها أبان من طالوت ابن اخت لييد ابن الأعصم . وأخذها طالوت من لييد بن الأعصم اليهودي الساحر الذي سحر النبي صلى الله عليه وسلم .

وكان الجعد بن درهم هذا فيما قيل : من أرض حران وكان فيهم خلق كثير من الصابئة والفلاسفة وبقايا من أهل نمروذ والكنعانيين .. فيكون الجعد قد أخذها عن الصابئة . والفلاسفة . وكذلك أبو نصر الفارابي دخل حران ، وأخذ عن فلاسفة الصابئين تمام فلسفته وأخذها الجهم أيضاً ، فيما ذكره الإمام أحمد (١) وغيره - لما ناظر السمنية بعض فلاسفة الهند الدهريين - وهم الذين يجحدون من العلوم ما سوى الحسيات .

فهذه أسانيد جههم ترجع إلى اليهود ، والصابئين والمشركين . والفلاسفة الضالون هم إما من الصابئين وإما من المشركين .

ثم لما عبرت الكتب الرومية واليونانية في حدود المائة الثانية ، زاد البلاء مع ما ألقى الشيطان في قلوب الضلال ابتداء من جنس ما ألقاه في قلوب أشباههم . ولما كان في حدود المائة الثالثة انتشرت هذه المقالة التي كان السلف يسمونها مقالة الجهمية بسبب بشر بن غياث المريسي - وطبقته وذلك في سنة ٢١٨ هـ - . وكلام الأئمة مثل : مالك ، وسفيان بن عيينة ، وابن المبارك وأبي يوسف ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، والفضيل ابن عياض . وبشر الخافي ، وغيرهم في تضليلهم .

قال : فإذا كان أصل هذه المقالة مأخوذاً عن تلامذة المشركين والصابئين واليهود فكيف تطيب نفس مؤمن ، بل نفس كل عاقل من أن يأخذ سبيل هؤلاء المغضوب عليهم والضالين ؟ ويدع سبيل الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين (٢) .

(١) وقد سبقت الإشارة إلى قوله في كتابه الرد على الجهمية والزنادقة ص ١٤ - ١٦ .

(٢) الحموية الكبرى لابن تيمية ص ١٠١ ضمن مجموعة الفتاوى .

ما ظهر فيه التأثر بالديانات من مذاهب بعض الفرق الإسلامية :

رأينا من قبل أن منشأ القول بخلق القرآن كان بتأثير اليهود الذين يعتقدون بخلق التوراة ، وسبق بيانه .

وأما القول : بأزلية القرآن - على معنى قدم الحروف . والأصوات وأن القراءة والتلاوة قديمة والإيمان قديم ، والروح قديم .. إلخ - فيظهر أنه يرجع أيضاً إلى أصل مستمد من المسيحيين الذين يؤمنون بقدم الكلمة السماوية غير المخلوقة ، التي في صدر الأب . فقد تكون هذه العقيدة انتقلت من الكنيسة اليونانية الشرقية إلى المسلمين عن طريق يحيى الدمشقي . نعم الكلمة ليست كالقرآن غير المخلوق ، ولكن الفكرة واحدة (١) .

وهكذا نرى أن القول في أزلية القرآن وفي خلقه جاء بكرة وأنه إنما نشأ تحت تأثير الديانات الأخرى على المسلمين . ونتيجة لاحتكاك المسلمين بأرباب تلك الديانات .

(١) أشار لشيء من هذا زهدى حسن جار الله في كتابه (المعزلة) ص ٧٥ - ٧٦ ولكن المؤلف خطأ في جعله قول من قال : (بأزلية القرآن) متأثراً بالمسيحية من جهة قولنا : بقدم الكلمة . . في حين الشبه ههنا مع الفارق ، فالقائلون بأزلية القرآن هنا وهو أحد ومن معه مبنى مذهبه على صريح القرآن كما في قوله تعالى : « بل هو قرآن مجيد ، في لوح محفوظ » (البروج : ٨٥ : ٢١ ، ٢٢) وعلى أن كلام الله صفة من صفاته ، وهي قديمة قدم الذات الإلهية . . وسيضع ذلك بمكانه المناسب .

وأما القائلون بأزلية القرآن ، من حيث أزلية الحروف والأصوات وأن القراءة والتلاوة قديمة ، فهؤلاء هم الذين ظهر في قوتهم هذا التأثر بالمسيحية على ما أشير إليه ، وعلى هذا المذهب نبه الإمام أحمد كما ذكر في التأثر بالسمنية من النصارى في حلول روح الله في عيسى . . الذي أدى إلى تكوين مذهب الجهمية وانظر كتاب الرد على الجهمية للإمام أحمد ص ١٤ - ١٦ .

وأما الإمام أحمد فقد قال : من زعم أن القرآن كلام الله عز وجل . ووقف ولم يقل مخلوق ، ولا غير مخلوق فهو أخبث من الأول ، وانظر كتاب السنة له ص ٤٩ بل نقل عنه : من قال : لفظي بالقرآن مخلوق فهو جهمي ، ومن قال : غير مخلوق فهو مبتدع ، وانظر الصواعق المنزلة لابن القيم / ١ / ٣٠٨ ط مكة سنة ١٣٤٨ هـ فأين الشبه بين هذا المذهب والمذهب النصراني في قدم الكلمة . وهي في صدر الأب ؟ ! فأحد ينكر أن القرآن مخلوق وينكر قول من قال : غير مخلوق ويقتصر على القول : بأن القرآن كلام الله .

وهكذا تجلى أن الذى يبدو فيه تأثر المسلمين فيما يقول به بعضهم من (أزلية القرآن) بالمسيحية فى قولهم : قدم الكلمة السماوية غير المخلوقة التى فى صدر الأب وحلت فى عيسى ، وتحل حيث أراد الله ، أو يبدو فيه الشبه الكامل بين المسيحيين وأصحاب هذا المذهب (أزلية القرآن بأزلية حروفه .. وتلاوته) من المسلمين هو عين مذهب (الحلولية والحشوية) (١) القائلين بهذا .. وقد أجمعت الأمة وكل أمة من النصارى واليهود والبراهمة ، بل كل ملحد وموحد أن القديم لا يفعل به ، ولا تتعلق به قدرة قادر بوجه ولا بسبب ، ولا يجوز العدم على القديم ، وأن القديم لا يصير محدثاً ، والمحدث لا يصير قديماً وأن القديم ما لا أول لوجوده ، وأن المحدث هو ما كان بعد أن لم يكن .

ولقد أفرطت هاتان الفرقتان ، فأتتا بزيادات لم يوت بها من قبل . وهذه الطائفة خرقت إجماع العقلاء من أهل الملل وغيرهم فقالوا : يجوز أن يصير المحدث قديماً ، وأن العبد إذا قرأ كلام الله تعالى فعل كلاماً لله قديماً وكذلك إذا نحت حروفاً من الآجر والخشب ، أو صاغ حرفاً من الذهب والفضة . أو نسج ثوباً فنقش عليه آية من كتاب الله فقد فعل هؤلاء كلام الله قديماً . وصار كلامه منسوجاً قديماً ، ومنحوتاً قديماً ، ومصوغاً قديماً .

والصواب : الرجوع إلى ما نبه عليه الرسول أهل الحق من قوله عليه الصلاة والسلام : (ولو كان فى إهاب ثم وقع فى النار ما احترق) (٢) وقال الله عز وجل : «أنزلت عليك كتاباً لا يغسله الماء تقرؤه نائماً ويقظاناً» أخرجه مسلم .

(١) الحلولية : فرقة من المتصوفة تقول : إن الله حال فى كل شىء وفى كل جزء فيه ، متحد به حتى يجوزوا أن يطلق على أى شىء أنه الله ، وفى هذا يقول قائلهم

سبحان من أظهر ناسوته سر سنى لاهوته الثاقب
ثم بدا فى خلقه ظهراً فى صورة الأكل والشارب

ويقول الآخر :

أنا من أهوى ومن أهوى أنا نحن روحان حللنا بدنا
فإذا ناجيته كلمتى وإذا أبصرته أبصرتنا

وأما الحشوية : فطائفة من المبتدعة ، تمسكوا بالظواهر ، وذهبوا إلى التجسيم وغيره .

(٢) رواه الدارمى ٢ / ٣٠٩ .

ثبت بهذا أن كلامه سبحانه ليس بحرف ولا يشبه الحروف أه (١) .

وكان من سوى هاتين الفرقتين من يشبههم في أصل الفلسفة وهم فرقة (الجهمية) التي كانت تدق على نفس الوتر الذي دقت عليه زنادقة النصراني (فرقة السمعية) وظهر التأثير بأربابها مباشرة .

فبدأ الشبه والتأثر بالمسيحية في حلول الروح الإلهية الذاتية - في كلمته وروحه عيسى بن مريم . وإذا أراد إحداث أمر محدث حل فيه - آتى يعتقدونها ، ظهر ذلك في الجهمية ، والحلولية والحشوية ، في أمر جامع . وهو حلول كلام الله . إما بإحداثه وخلقه في الأعراض ساعة النطق به . كما هو رأى الجهمية - وهو رأى للمعتزلة - .

وإما بقدومه في الحروف والصوت . وكل ما ينقش فيه به . كما هو رأى الحلولية .

وإما بقدومه في الخلق ، على معنى أنه جسم . كما هو رأى المحسمة من الحشوية . وأما أهل السنة القائلون : إن كلام الله قديم بقدم صفة الكلام الإلهية ، فليسوا ضمن من غرهم تأثير الديانات بحيث قالوا ما ذهبوا إليه بتقليد اقتبسوه من غيرهم . بل لقد كانوا في غاية الحيلة والانتباه لما تدعو له المبشرة المنتدسين في أوساط المسلمين ، حتى رأيت ما سبق ذكره من قول الإمام أحمد يصف كيف حدث تأثر الجهم وفرقة بآراء النصرانية (٢) .

وأما بالنسبة لتأثر المعتزلة : فقد جاء نشوء هذه الفكرة (شبهة القول بخلق القرآن) من جهة قوة العلاقة بين أصلها والصفات الأزلية في تصور المعتزلة الغامض من خلال محاولتهم تنزيه الذات الإلهية . كما يصور ذلك معتقدهم الذي نستوضح طرفاً بارزاً وهاماً في ما نحن بصدده التعرض له .

(١) تفسير القرطبي ١ / ٥٥ ويحسن توضيح ذلك بأن مراده بهذا : أنه ليس بحروف مخلوقة أولية ولا يشبهها في جواز الإحداث عليها والصنعة طابقول ابن تيمية رحمه الله في رسالة في حرف القرآن (وهي ضمن شذرات البلاطين ص ٣٩٤) :

يقول : فالذي يقول : القرآن حرف وصوت ، إن أراد بذلك أن هذا القرآن الذي يقرؤه المسلمون ... فقد أصاب .

وإن أراد القائل (بالحرف والصوت) إن الأصوات المسموعة من القراءة ، والمداد الذي في المصاحف قديم أزلي فقد أخطأ وابتدع .. إلخ .

(٢) الرد على الجهمية للإمام أحمد ص ١٤ .

مجمل اعتقاد المعتزلة في الصفات عموماً والكلام خصوصاً :

قالوا : بأن الله تعالى قديم . والقدم أنحص وصف لذاته ونفوا الصفات القديمة أصلاً فقالوا : هو عالم بذاته قادر بذاته . حتى بذاته لا يعلم وقدرة وحياة هي صفات قديمة ومعان قائمة به . لأنه لو شاركته الصفات في القدم الذي هو أنحص الوصف لشاركته في الإلهية (١) .

مذهبهم في الكلام خصوصاً : وأدلتهم على ذلك :

أولاً : اتفق المعتزلة على أن كلام الله محدث مخلوق في محل . وهو حرف وصوت . كتب أمثاله في المصاحف حكايات عنه (٢) .

واختلفوا في كونه : جسماً . أو عرضاً على فريقين :

الفريق الأول منهم :

يرغمون أن كلام الله جسم ، وأنه مخلوق وهم فرقتان :

(١) قال الشيخ أبو الحسن الأشعري في كتابه : مقالات الإسلاميين ١ / ٢٣٥ : أجمعت المعتزلة على أن الله واحد . ليس كمثل شيء وهو السميع البصير . وليس بجم ولا شبح ولا جثة ولا صورة ولا لحم ولا دم ولا شخص ، ولا جوهر ولا عرض ولا بنى لون ، ولا طعم ، ولا رائحة ولا بحة ، ولا بنى حرارة ، ولا رطوبة ولا يبوسة ، ولا طول ، ولا عرض ولا عمق ، ولا اجتماع ولا افتراق ، ولا يتحرك ولا يسكن ، ولا يتبعض . وليس بنى أبعاد ، وأجزاء وجوارح وأعضاء ، وليس بنى جهات ولا بنى يمين وشمال وأمام وخلف وفوق وتحت ، ولا يحيط به مكان ، ولا يجرى عليه زمان ، ولا تجوز عليه المهاسة ، ولا الغزلة ولا الحلول في الأماكن .

ولا يوصف بشيء من صفات الخلق الدالة على حدوثهم ، ولا يوصف بأنه متناه ، ولا يوصف بمساحة ، ولا ذهاب في الجهات ، وليس بمحدود ، ولا والد ولا مولود ولا تحيط به الأقدار ، ولا تحجب الأستار . ولا تدركه الحواس ، ولا يقاس بالناس ، ولا يشبه الخلق بوجه من الوجوه .

لم يزل أولاً سابقاً للمحدثات ، وموجوداً قبل المحدثات ولم يزل عالماً قادراً أحياً . شيء لا كالأشياء ، عالم قادر حتى ، لا كالعالم القادرين الأحياء .. ولا يناله السرور واللذات . فيدء جملة قولهم في التوحيد وقد شاركهم في هذه الجملة الخوارج ، وطوائف من المرجئة ، وطوائف من الشيعة وإن كانوا المجهلة التي يظهرونها ناقضين ولها تاركين .

انتهى كلام الأشعري في ص ٢٣٦ من نفس الجزء .

(٢) الملل والنحل للشهرستاني ١ / ٥٥ وانظر الاعتقاد الغزالي ص ٤٨ .

إحدهما : قالت بذلك . لأنه لا شئ إلا جسم - على زعمها .
وثانيتها : تزعم أن كلام الخالق جسم . وأن ذلك الجسم صوت منقطع ،
مؤلف مسموع . وهو فعل الله وخلقته . وإنما يفعل الإنسان القراءة ،
والقراءة الحركة - لأن كلام الخلق عرض ، وهو حركة - وهي القرآن ،
وهذا قول النظام وأصحابه .

الفريق الثاني من المعزلة :

تزعمون أن كلام الله عرض مخلوق واختلف هذا الفريق على ثلاث
فرق :

أولها :

تزعم أنه يوجد في أماكن كثيرة في وقت واحد - فهو يوجد في
الأماكن بالتلاوة ، والحفظ والكتابة ولا يجوز عليه الزوال والانتقال -
وهذا قول أبي الهذيل وأصحابه والإسكافي .

وثانية فرق هذا الفريق :

تزعم أن المكان الذي خلقه الله فيه مجال انتقاله وزواله منه ووجوده
في غيره ، وأحالوا أن يوجد في مكانين في وقت واحد . وهذا قول جعفر
ابن حرب ، وأكثر البغداديين .

ثالثة تلك الفرق :

تزعم أن القرآن فعل للمكان الذي يسمع منه . إن سمع من شجرة فهو
فعل لها ، وحيثما سمع فهو فعل للمحل الذي حل فيه ، لأنهم يحيلون أن تكون
الأعراض فعلا لله . وهو قول أصحاب معمر .

وعلى ذلك فالمعزلة يرون أن الله متكلم وليكن لا بكلام قديم بل
بكلام محدث . يحدثه وقت الحاجة إلى الكلام : وأن هذا الكلام المحدث

ليس قائماً به تعالى بل خارجاً عن ذاته العلية يحدثه في محل فيسمع من المحل (١) .
وإنهم يعتقدون أن حقيقة المتكلم من فعل الكلام لا من قام الكلام
به (٢) ولهذا اضطروا في الآية (٤ : ١٦٤) وكلم الله موسى تكليماً (إلى أن
يلجأوا إلى التأويل فقالوا : إن الله خلق كلاماً في شجرة وخرج منها
الكلام . فسمعه موسى عليه السلام (٣) .

وعلى هذا فيكون ملخص مذهب المعتزلة أن كلام الله تعالى صفة فعل
مخلوق (يحدث في محل سواء على صفة الجسمية . أو العرضية) وقالوا :
إن الله عز وجل كلم موسى بكلام أحدثه في الشجرة (٤) .

ثانياً : أدلة المعتزلة على مذهبهم من النقل :

استدل المعتزلة على إثبات خلق القرآن بأدلة نقلية إذا كانت تؤيد
مذهبهم . من هذه الأدلة :

من آيات القرآن :

بقوله تعالى : ٤٣ : ٣ « إنا جعلناه قرآناً عربياً » فكل ما جعله الله
فقد خلقه .

ويقوله تعالى : ٦ : ١ « الحمد لله الذي خلق السموات والأرض وجعل
الظلمات والنور » .

وقوله تعالى : ٧ : ١٨٩ « وجعل منها زوجها ليسكن إليها » .

وقوله تعالى : ٢٣ : ٣٠ « وجعلنا من الماء كل شيء حي » .

(١) مقالات الإسلاميين للأشعري ٢٦٧/١ - ٢٦٩ وانظر الصواعق المنزلة
لابن القيم ٢/٢٨٩ والاقتصاد في الاعتقاد للقرظي ص ٥٤ .

(٢) نهاية الأقدام ص ٢٧٩ .

(٣) بغية المرئاد لابن تيمية ص ٨٠ .

(٤) الفصل في الملل والنحل لابن حزم ٥/٣ والزيادة من الملل والنحل للشهرستاني
بمعناه ١/٥٥ .

وجه الدلالة من الآيات : إن الله عز وجل سوى بين القرآن وبين هذه الخلائق التي ذكرها في شبه الصنعة (أى صنعة الجعل بمعنى الخلق) .

وأخبر أنه جاعله وحده فقال : ٨٩ البروج ٢١ . ٢٢ « بل هو قرآن مجيد ، في لوح محفوظ » (فقال ذلك على إحاطة اللوح بالقرآن . ولا يحاط إلا بمخلوق ، وقال لئيبه : ٧٥ : ١٦ « لا تحرك به لسانك لتعجل به » وقال : ٢٧ : ٢ « ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث » .

وقال : ٦ : ٩١ « ما أنزل الله على بشر من شيء » ثم أكذبهم على لسان رسوله فقال : ٦ : ٩١ « قل من أنزل الكتاب الذي جاء به موسى » .

فسمى الله تعالى القرآن : قرآناً ، وذكرأ ، وإيماناً ، ونوراً ، وهدى ومباركاً ، وعربياً ، وقصصاً قال تعالى : ١٢ : ٣٠ « نحن نقص عليك أحسن القصص بما أوحينا إليك هذا القرآن » .

وقال : ٤١ : ٤٢ « لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه » فجعل له أولاً وآخرأ ودل عليه أنه محدود مخلوق .

وقال تعالى : ١١ : ٢٥ « الر كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير » وكل محكم مفصل ، له محكم مفصل . والله تعالى محكم كتابه ومفصله . فهو خالقه ومبدعه . والآية ٢٠ : ٩٩ « كذلك نقص عليك من أنباء ما قد سبق » (١) .

الرد على أدلة المعتزلة :

أجاب أهل السنة على أدلة المعتزلة العقلية والنقلية بجواب ملازم : وتحقيق مفهم تجمله في الطريقتين اللتين جاءت منهما أدلة الاعتزال :

(١) انظر تاريخ الطبرى ٦٢٢/٨ - ٦٣٥ فيما حله كتاب المأمون إل عامله ببغداد وسرع هذا المذهب الاعتزال بهذه الأدلة .

أولاً : الإجابة من طريق العقل :

قال أهل السنة : إن كلام الله تعالى لو كان غير الله لكان لا مخلوق من أن يكون جسماً ، أو عرضاً - كما اختلف فيه المعتزلة أيكون جسماً أو عرضاً ؟ .
فلو كان جسماً لكان في مكان واحد . وكان لم يبلغ إلينا كلام الله تعالى ، ولا كان يكون مجموعاً عندنا في كل بلد كذلك وهذا كفر .

ولو كان عرضاً لاقتضى حاملاً . ولكان كلام الله تعالى الذي عندنا هو غير كلامه الذي عند غيرنا ، وهذا محال ، ولكان أيضاً يفتى بقاء حامله وهذا لا يقولونه وبالله التوفيق .

قالوا : ولو سمع موسى عليه السلام كلام الله تعالى من غير الله لما كان له عليه السلام في ذلك فضل علينا . لأننا نسمع كلام الله تعالى من غيره .
فصح أن لموسى عليه السلام منزلة على من سواه ، وهو أنه عليه السلام سمع كلام الله بخلاف من سواه .

وأيضاً فقد قامت الدلائل على أن الله تعالى لا يشبهه شيء من خلقه بوجه من الوجوه ولا بمعنى من المعاني . فلما كان كلامنا غيرنا وكان مخلوقاً وجب ضرورة أن يكون كلام الله تعالى ليس مخلوقاً وليس غير الله كما قلنا في العلم سواء بسواء (١) .

ثانياً : الإجابة على أدلة المعتزلة النقلية :

أجاب أهل السنة على ما استدل به المعتزلة من متشابه القرآن موهمين به أنفسهم . أو تمويهاً على غيرهم ، فقالوا :

طرد كم معنى (جعل) في كل موضع ورد فيه في القرآن بمعنى (خالق) من باب تعمد القرية على كتاب الله ، وتحميله معنى لا يحمله . و غاظ على اللغة الناطقة به ، وبخيرية ببدائه العقول .

(٢) بحروفه من الفصل في الملل والنحل لابن حزم ٥/٣ .

وذلك أن استعمال هذا اللفظ (جعل) في القرآن قد يكون فيه (الجعل) من المخلوقين . وقد يكون من الخالق .

فلاستعمال (جعل) من المخلوقين أكثر من معنى .

ولاستعمال (جعل) من الخالق أيضاً أكثر من معنى .

فمن المخلوقين : معنى لفظ (جعل) على وجهين : على معنى التسمية ، وعلى معنى فعل من أفعالهم .

ثم إن لفظ (جعل) من الله الخالق على وجهين أيضاً على معنى خلق ، وعلى معنى غير خلق .

فكما أنه لا يصح تجميد هذا اللفظ (جعل) عن معناه بمعنى (خلق) في المواضع التي هو فيها بهذا المعنى في (الخلق) . كذلك من الغلط والفرية والسخرية طرده بهذا المعنى (الخلق) في كل المواضع التي هو فيها بغير هذا المعنى . ومن هذا المنطلق انبرى أئمة أهل السنة في رددهم على المعزلة ، من هؤلاء الذين فرضوا الإلزام على الخصوم بالتحقيق العلمي : الإمام أحمد ومن تبعه من الأكارب كابن قتيبة ، والطحاوي .

ومن الضوابط العلمية التي ألزموا بها الخصوم :

قال الإمام أحمد : إن (جعل) في القرآن تكون إما من المخلوقين ، أو من الخالق .

١ - من المخلوقين : على وجهين : على معنى التسمية . وعلى معنى فعل من أفعالهم .

(أ) فعلى معنى التسمية :

ذكر قوله تعالى : ١٥ : ٩١ « الذين جعلوا القرآن عضين » قالوا هو شعر ، وأساطير الأولين ، وأضغاث أحلام - هكذا سموه - .

وقوله تعالى : ٤٣ : ١٩ « وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن إناثاً » يعني أنهم سموهم إناثاً ، فهذا على معنى التسمية - أي فسوهم بذلك - .

(ب) على غير معنى التسمية :

ثم ذكر على غير معنى التسمية، فقال تعالى : ١٩ : ٢ « يجعلون أصابعهم في آذانهم » .

وقال تعالى : ١٧ : ٩٦ « حتى إذا جعله ناراً » هذا على معنى فعل من أفعالهم . وهذا (جعل) من المخلوقين .

٢ - و (جعل) من الله : على وجهين أيضاً ، خلق وغير خلق .

(أ) جعل على معنى خلق من الله :

والذى قال تعالى (جعل) على معنى خلق لا يكون إلا خلقاً ، ولا يقوم إلا مقام خلق خلقاً ، لا يزول عنه المعنى ، فما قال الله تعالى (جعل) على معنى (خلق) قوله تعالى : (٦ : ١) « الحمد لله الذى خلق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور » يعنى : خلق الظلمات والنور .

وقال تعالى : ١٦ : ٧٨ « وجعل لكم السمع والأبصار » يقول : خلق لكم السمع والأبصار .

وقال تعالى : ١٧ : ١٢ « وجعلنا الليل والنهار آيتين » يقول : وخلقنا الليل والنهار آيتين .

وقال تعالى : ٧١ : ١٦ « وجعل الشمس سراجاً » .

وقال تعالى : ٧ : ١٨٩ « وهو الذى خلقكم من نفس واحدة ، وجعل منها زوجها » يقول : وخلق منها زوجها يقول : خلق من آدم حواء .

وقال تعالى : « ٢٧ : ٦١ وجعل لها رواسي » ومثله في القرآن كثير . فهذا وما كان على مثاله لا يكون إلا على معنى (خلق) .

(ب) جعل على معنى غير خلق من الله :

ثم ذكر (جعل) على معنى غير (خلق) في قوله تعالى : ٥ : ١٠٣ « ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة » (بل بمعنى ما شرع) .

وقال تعالى لإبراهيم : ٢ : ١٢٤ « إني جاعلك للناس إماماً » ولا يعنى إني
مخالقك للناس إماماً . لأن خلق إبراهيم كان متقدماً . بل معناه والله أعلم :
إني مصيرك للناس إماماً .

وقال تعالى : ١٤ : ٣٥ « رب اجعل هذا البلد آمناً » أى صيره .

وقال إبراهيم : ١٤ : ٤٠ « رب اجعلنى مقيم الصلاة » لا يعنى : اخلقنى
مقيم الصلاة .

وقال تعالى : « ٣ : ١٧٦ » « يريد الله أن لا يجعل لهم حظاً فى الآخرة »
لا يعنى : يريد الله أن لا يخلق لهم حظاً فى الآخرة .

وقال تعالى لأم موسى : ٢٨ : ٧ « إنا رادوه إليك وجاعلوه من
المرسلين » . لا يعنى : خالقوه من المرسلين . لأن الله وعد أم موسى أن
يرده إليها . ثم يجعله (أى يصيره) بعد ذلك رسوله .

وقوله تعالى : ٢٨ : ٥ « ونجعلهم أئمةً ونجعلهم الوارثين » لا يعنى :
نخلقهم أئمةً ونخلقهم الوارثين .

وقال تعالى : ٧ : ١٤٣ « فلما تجلى ربه للجبل جعله دكاً » لا يعنى : خلقه
دكاً . . . ومثله فى القرآن كثير .

فهذا وما كان على مثاله لا يكون على معنى بخلق ا هـ (١) .

أقول : وصدق الإمام أحمد فمن أقرب ما نجده فى القرآن أيضاً قوله
تعالى : « ١٠٥ : ٤ ، ٥ » ترميمهم بحجارة من سجيل . فجعلهم كعصف
مأكول « فهل الجمل هنا بمعنى الخلق ؟ فيكون المعنى : فخلقهم كعصف
مأكول ؟! بل الموافق لجلالة النص الكريم . ومعنى اللغة العربية وبدائه
العتول : هو : فصيرهم كعصف مأكول .

بل والآية الحاسمة فى هذا المعنى قوله تعالى : « ١٦ : ٩١ » وقد جعلتم
الله عليكم كفيلاً » فلا يعنى : خلقتم الله عليكم كفيلاً (٢) وإلا إن أصروا على

(١) الرد على الجهمية والزنادقة (بتقديم وتأخير) للإمام أحمد ص ١٧ - ١٨ .

(٢) الاختلاف فى اللفظ والرد على الجهمية لابن قتيبة ص ٢٢٤ بعقائد السلف .

طررد (جعل) حيثما وردت في القرآن بمعنى خلق . فقد افترروا على الله أن يكونوا (خلقوه عليهم كفيلاً) تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً .

وقد تبع الإمام أحمد على هذا التقسيم بصفة عامة الإمام عبد الله بن قتيبة وغيره من الأكارم .

فأما ابن قتيبة فقد ذكر إضافة لغوية دقيقة عظيمة الشأن قيمة النفع حول هذا اللفظ (جعل) الذي طرد معناه المخصوص فيما أخرجوه بذلك عن معناه الحقيقي . وهذه الفائدة اللغوية مسكنة ومقنعة وهي : لقد قال : قوله في (الجعل) يكون بمعنيين :

أحدهما : خلق ، والآخر : على غير خلق .

فأما الموضع الذي يكون فيه خلقاً . فإذا رأيت متعدياً إلى مفعول واحد لا يتجاوزهُ .

كقوله تعالى : « ٦ : ١ وجعل الظلمات والنور » فهذا بمعنى خلق .

وكذلك « ٤ : ١ وجعل منها زوجها » أي خلق منها .

وأما الموضع الذي يكون فيه غير الخلق : فإذا رأيت متعدياً إلى مفعولين ، كقوله تعالى : « ١٦ : ٩١ وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً » أي صرتم تنخذونه ، وكقوله : « ٢ : ٦٦ فجعلناها نكالا لما بين يديها وما خلفها » وكقول القائل : جعل فلان أمر امرأته في يديها : فإن هم وجدوا في القرآن كلمة (جعل) متعدياً إلى القرآن وحده ليقضوا عليه بالخلق فنحن نتابعهم .

وكذلك (المحدث) ليس هو في موضع بمعنى مخلوق . فإن أنكروا ذلك فليقولوا في قوله تعالى : « ٦٥ : ١ لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً » أنه يخلق وكذلك قوله : « ٢٠ : ١١٣ لعلهم يتقون أو يحدث لهم ذكراً » أي يحدث لهم القرآن ذكراً والمعنى : يجدد عندهم ما لم يكن (١) .

(١) الاختلاف في اللفظ والورد على الجهمية لابن قتيبة ص ٢٢٤ - ٢٢٥ .

وخالصة هذا كله من قوله :

إن كل موضع ورد فيه الفعل (جعل) وهو متعدياً إلى القرآن فهو متعد إلى مفعول آخر مع القرآن ولم يوجد الفعل (جعل) متعدياً إلى القرآن وحده - في موضع ما - وإلا لو وجد متعدياً إليه وحده ليقضى عليه بالخلق لتابعناهم . كما أن (المحدث) ليس بمعنى مخلوق .

وقد أكد قول ابن قتيبة هذا الطحاوي حيث قال ما ملخصه : إذا كان (جعل) في القرآن بمعنى (خلق) فإنه لا يتعدى إلا إلى مفعول واحد قال تعالى : « ٦ : ١ وجعل الظلمات والنور » .

وإذا تعدى إلى مفعولين لم يكن بمعنى خلق قال تعالى : « ولا تجعلوا الله عرضة لإيمانكم » البقرة ٢٤٤ .. وذكر عدداً من الآيات بعضها مر (١) .

وقال الطحاوي أيضاً : وأما استدلالهم بقوله تعالى : « ١٣ : ١٦ الله خالق كل شيء » والقرآن شيء فيكون داخلاً في عموم (كل) فيكون مخلوقاً فمن أعجب العجب ، وذلك : أن أفعال العباد كلها عندهم غير مخلوقة لله تعالى وإنما خلقها العباد جميعها ، لا يخلقها الله ، فأخرجوها من عموم (كل) وأدخلوا كلام الله في عمومها . مع أنه صفة من صفاته وبه تكون الأشياء مخلوقة ، إذ بأمره تكون المخلوقات قال تعالى : « ٧ : ٥٣ والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره ألا له الخلق والأمر » ففرق بين الخلق والأمر : فلو كان الأمر مخلوقاً للزم أن يكون مخلوقاً بأمر آخر ، والآخر بآخر إلى ما لا نهاية له ، فيلزم التسلسل . وهو باطل .

وطرد باطلهم : أن تكون جميع صفاته تعالى مخلوقة كالعلم والقدرة وغيرهما . وذلك صريح الكفر . فإن علمه شيء ، وقدرته شيء ، وحياته شيء ، فيدخل ذلك في عموم كل . فيكون مخلوقاً بعد أن لم يكن ، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً .

فكيف يصح أن يكون متكلماً بكلام يقوم بغيره ؟ ولو صح ذلك للزم

(١) شرح العقيدة الطحاوية بتصرف ص ١٢٤ .

أن يكون ما أحدثه من الكلام في الجهادات كلامه ؟ وكذلك أيضاً ما خلقه في الحيوانات . ولا يفرق حينئذ بين نطق ونطق ، وإنما قالت الجلود في قوله تعالى : « ٣٢ : ٢١ أنطقنا الله » ولم تقل : نطق الله . بل يلزم أن يكون متكلماً بكل كلام خلقه في غيره زوراً أو كذباً . أو كفراً . أو هدياناً .

وبمثل ذلك ألزم الإمام عبد العزيز المكي ، بشرا المريسى بين يدي المأمون ، بعد أن تكلم معه ملتزماً ألا يخرج عن نص التنزيل وألزمه الحجة . فقال بشر : يا أمير المؤمنين ليدع مطالبتي بنص التنزيل ، وينظرني بغيره ، فإن لم يدع قوله ويرجع عنه ويقر بخلق القرآن الساعة وإلا فدمي حلال ، فقال عبد العزيز : تسألني أم أسألك ؟ فقال بشر : أسأل أنت ، وطمع في ، فقلت له : يلزمك واحدة من ثلاث لا بد منها ، إما أن تقول : إن الله خلق القرآن — وهو عندي أنا كلامه في نفسه — أو خلقه قائماً بذاته ونفسه ، أو خلقه في غيره ؟

قال : أقول : خلقه كما خلق الأشياء كلها ، وحاد عن الجواب .

فقال المأمون : اشرح أنت هذه المسألة ودع بشرا فقد انقطع ، فقال عبد العزيز : إن قال : خلق كلامه في نفسه ، فهذا محال ، لأن الله لا يكون محلاً للحوادث المخلوقة . ولا يكون فيه شيء مخلوق .

وإن قال : خلقه في غيره فيلزم في النظر والقياس إن كل كلام خلقه الله في غيره فهو كلامه فهو محال أيضاً ، لأنه يلزم قائله أن يجعل كل كلام خلقه الله في غيره هو كلام الله .

وإن قال : خلقه قائماً بنفسه وذاته ، فهذا محال . لا يكون الكلام إلا من متكلم ، كما لا تكون الإرادة إلا من مرید . ولا العلم إلا من عالم ، ولا يعقل كلام قائم بنفسه يتكلم بذاته .

فلما استحال من هذه الجهات أن يكون مخلوقاً . علم أنه صفة لله : هذا مختصر من كلام الإمام عبد العزيز في الحيدة (١) .

(١) شرح العقيدة الطحاوية ص ١٢١ - ١٢٣ .

مجمل مذهب أهل السنة في صفة الكلام ، وأدلتهم :

مذهب أهل السنة : أن كلام الله تعالى هو كعلمه صفة له تعالى لم يزل ، وأنه غير مخلوق . أى أنه تعالى كما أن له علماً أزلياً غير مخلوق . وقدرة ، وحياة وسمعاً ، وبصراً . فكذلك له كلام غير مخلوق . وهذه الصفات متغيرة فالسمع غير البصر والكلام غير العلم ، وكل صفة لها خصوصيتها المستقلة بها ، واتصف بها البارئ على وجه يليق بجلاله .

وهو قول الإمام أحمد (١) وممن ذكرهم الآجري على هذا المذهب : جعفر بن محمد . ومعمربن راشد ، وعبد الله بن إدريس . وهارون التروى . وعبد الله بن المبارك ، وعبد الرحمن بن مهدي . ويزيد بن هارون ، ووكيع . وأبو عبيد القاسم بن سلام ، وهو قول سفيان بن عيينة . والثوري . ومالك ، والشافعي . وأحمد (٢) .

وهو قول أبي حنيفة بآخرة ، وأصحابه . وكذا البخاري ومسلم ، وسبقت الإشارة إليه . فالبخاري له مؤلف في الرد على الجهمية .

قال الطحاوي : إنه تعالى لم يزل متكلماً إذا شاء ومتى شاء وكيف شاء ، وهو يتكلم به بصوت يسمع . وأن نوع الكلام قديم وإن لم يكن الصوت المعين قديماً ، وهذا المأثور عن أئمة الحديث والسنة (٣) .

قلت :

وأدلة أهل السنة على مذهبهم تقدمت خلال ردهم على المعتزلة من طريق العقل ، والنقل ، والإلزام . ولا حاجة للتكرار .

(١) الفصل في الملل والنحل لابن حزم ٥/٣ ينحوه .

وانظره في كتاب الشريعة للأجري ص ٧٥ - ٨٠ .

(٢) الشريعة لأبي بكر الآجري من ص ٧٦ - ٨٣ .

(٣) شرح العقيدة الطحاوية ص ١١٨ .

مذهب الأشاعرة في كلام الله :

قالت الأشعرية : كلام الله تعالى صفة ذات . لم تزل غير مخلوقة . وهو غير الله . وخلاف الله ، وهو غير علم الله ، وأنه ليس لله تعالى إلا كلام واحد .

أقول : ويلزمهم في قولهم : (إن كلام الله غير الله) . ما ألزموا في صفات الله كالعلم والقدرة (١) وذلك من جهة أنهم يقولون بتغاير الصفات - وهذا حق - لكن يلزمهم بهذا إذا قالوا : هذه الصفات غير الله مع اتصافه تعالى بها صفات قديمة . . تعدد القدماء ، وهو باطل . والصواب : أن الصفات قديمة قدم الذات وليست عن الذات ولا غيرها . ولا حاجة للإطالة بأكثر منه ، واحسب أنه تم من خلال ما ذكر تصور كيف كانت أسباب نشأة القول بمخلق القرآن .

(ب) إبتداء محنة القول بمخلق القرآن :

من خلال نتائج هذه الوقائع التي عرفت كأسباب لنشوء شبهة القول بمخلق القرآن وهي شبهة واحدة من كثير من الشبه التي تعتمد بثبها خصوم الإسلام من أهل الديانات الأخرى بين أوساط الأمة الإسلامية لكي يتمكنوا من الوصول إلى واحد من غرضين في نفوسهم ، اخترعت الشبهة لكسبه على أدنى احتمال ، أو لكليهما حسب المأمول عندهم .

أقول : بعد تتالي هذه الوقائع المعروفة كأسباب لنشوء هذه الشبهة . حان الوقت الذي يمكن أن تزداد فيه الفكرة بين أقطار الإسلام . غير أن زمن التوقيت للظهر بها تأخر بعض الوقت . لأن أمر هؤلاء المسلمين كان لا يزال بيد شخص أو آخر لم يكن في مقدور مدبري الحطة وحائكي خيوط المكيدة التأثير عليهم أو حتى مجرد الوصول إليهم .

وقد حكى لنا ذلك ابن الجوزي فقال : قلت : فلما توفي الرشيد كان الأمر كذلك في زمن الأمين . فلما ولي المأمون خالطه قوم من المعتزلة فحسنوا له القول بمخلق القرآن ، وكان يتردد في حمل الناس على ذلك . ويراقب بقايا الأشياخ . ثم قوى عزمه على ذلك . فحمل الناس عليه (٢) .

(١) انفصل لابن حزم ٣ / ٥ وفي الجملة الأخيرة تصرف ولئن أراد بيان ما ألزموا به في الصفات فعليه مراجعة فصل ٢ باب ٢ .

(٢) مناقب أحمد لابن الجوزي ص ٣٠٨ - ٣٠٩ .

وأحسب أنه مع تألق نجم شخصية من أنشط الشخصيات التي تولت أمر السلطة الحاكمة الإسلامية في ميدان العلم وحرية البحث العلمي - وهو المأمون - تيقن المتآمرون من أن الوقت قد حان للنداء بالشبهة بين الناس. فظهرت كأقوى ما تظهر فكرة قامت على الإقناع - وهو في حقيقة أمره خداع - سيما وقد هيء لها من الأنصار ما يضمن نجاحها - بصرف النظر عن كون اقتناع بعض الأنصار الجدد قد جاء نتيجة جهر نظره بهالة الشبهة. أو اقتنص على حين غرة ما دام قد تورط والمشرّفون على بلورة الشبهة قرييون منه .

ذلك أنه قد استطاع ابن أبي دؤاد - زعيم الاعتزال في وقته - بلباقته وغزارة علمه ، وذلاقة لسانه - كما اتفق عليه الكتاب - أن يسيطر على المأمون ، حتى حمله على نشر مقالة خلق القرآن . وامتحان الناس فيها ، فهو الذي زينها للخليفة وصيره يعتقدّها حقاً (١) .

وقد أظهر المأمون القول بخلق القرآن سنة ٢١٢ هـ (٢) ولكنه لم يصمم على حمل الناس عليه إلا في سنة ٢١٨ هـ (٣) فإنه وصل في تلك السنة دمشق ،

(١) تاريخ بغداد للطيب ٤/٢١٤ ويمكن هنا أن نلم بفكرة موجزة عن دور ابن أبي دؤاد ذلك في هذه المحنة .

فقد شغل أحمد بن أبي دؤاد منصباً من المناصب الواسعة النفوذ في عهود ثلاثة من الخلفاء ، المأمون ، والمعتصم ، والواثق ، وكان أقوى منافحاً عن المحنة إبان خلافتهم . . وكان عالماً متكلماً ، أخذ الكلام عن هياج بن العلاء السلمي الذي كان من أصحاب واصل بن عطاء ، وهو أول من افتتح الكلام مع الخلفاء . وكان لا يبذؤهم أحد حتى يبذؤوه . . وكان الخليفة المعتصم خاضعاً لرايه ، واقعاً تحت نفوذه .

وقد بدأ ابن أبي دؤاد خدمته للعباسيين سنة ٢٠٤ هـ حين اتصل أمره بالمأمون عن طريق يحيى بن أكثم الذي قرّبه للخليفة وزكاه ، وأوصى المأمون عند موته أخاه المعتصم بأن يشرك ابن أبي دؤاد في شؤره ، وألا يتخذ وزيراً إلا بمشورته فلما ولي المعتصم الخلافة ، عزل يحيى بن أكثم ، وجعل ابن أبي دؤاد قاضى قضائه ، وفي أول خلافة المتوكل فليح أحمد بن أبي دؤاد فعين ابنه محمداً قاضياً للقضاة بدله ، ولكنه عزل في نفس العام في سنة ٢٣٢ هـ ذكر ذلك المستشرق الأمريكي باتون في كتابه أحد والمحنة ص ٩٨ - ٩٩ .

(٢) تاريخ الطبري ٨/٦١٩ .

(٣) طبقات الشافعية ٢/٣٨ .

وامتحن أهلها في العدل والتوحيد (١) ثم تابع سيره إلى الرقة ، وكتب منها إلى إسحاق بن إبراهيم رئيس شرطة بغداد بأمره بامتحان القضاة والشهود والمحدثين في القرآن ، ونص كتابه موجود في تاريخ الطبري (٢) .

مجمّل تاريخ ابتداء المحنة في عهد المأمون :

المأمون : عبد الله أبو العباس بن الرشيد المولود سنة ١٧٠ هـ برع في الفقه والعربية ، وأيام الناس ، ولما كبر عني بالفلسفة وعلوم الأوائل ومهر فيها . فجره ذلك إلى القول بخلق القرآن .

وفي سنة ٢١٨ هـ امتحن الناس بتلك المقالة : (القول بخلق القرآن) (٣) .

وكان أول من امتحن من الناس : عفان : فسأله يحيى بن معين من الغد بعدما امتحن ، وأبو عبد الله - أحمد بن حنبل - حاضر ، فقال له يحيى : يا أبا عثمان أخبرنا بما قال لك إسحاق بن إبراهيم وما رددت عليه ؟ فقال عفان ليحيى : يا أبا زكريا لم أسود وجهك ولا وجوه أصحابك - يعني بذلك أني لم أجب - فقال له : فكيف كان ؟ قال : دعاني إسحاق بن إبراهيم ، فلما دخلت عليهم قرأ على الكتاب الذي كتب به إليه المأمون من أرض الجزيرة من الرقة قال فيه : امتحن عفان وادعه إلى أن يقول القرآن كذا وكذا . فإن قال ذلك فأقره على أمره ، وإن لم يجبك إلى ما كتبت . فاقطع عنه الذي يجري عليه .

وكان المأمون يجري على عفان كل شهر خمسمائة درهم ، قال عفان : فلما قرأ علي الكتاب ، قال لي إسحاق بن إبراهيم ما تقول ؟ قال عفان :

(١) تاريخ اليعقوبي لأحمد اليعقوبي ٥٧١/٢ .

(٢) تاريخ الطبري ٦٣١/٨ ، وأورده السيوطي في تاريخ الخلفاء ص ٣٠٨ وحذف الكثير من عباراته والسبكي في طبقات الشافعية ٣٨/٢ ، وقد ذكر ذلك زهدى حسن جار الله في كتاب المعزلة ص ١٦٤ وما بعدها .

(٣) تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٣٠٦ - ٣٠٨ .

فشرأت عليه « قل هو الله أحد . الله الصمد . . » حتى ختمتها . فقلت :
 مخلوق هذا ؟ فقال لي إسحاق بن إبراهيم : يا شيخ إن أمير المؤمنين يقول :
 إنك إن لم تجبه إلى الذي يدعوك إليه نقطع عنك ما يجرى عليك . وإن قطع
 أمير المؤمنين عنك قطعنا عنك نحن أيضاً . فقلت له : يقول الله عز وجل :
 « ٥١ : ٢٢ وفي السماء رزقكم وما توعدون » قال : فسكت عنى إسحاق
 وانصرفت فسر بذلك أبو عبد الله . ويحيى ومن حضر من أصحابنا قال
 حنبل - راوى القصة - : وسمعت أبا عبد الله - يعنى أحمد - بعد ذلك
 يقول : شيخين كان يتكلم فيهما ويذكرونهما . وكنا نلقى من الناس في
 أمرهما ما الله به عليم ، قاما لله بأمر لم يقم به أحد أو كثير أحد مثل ما قاما
 به : عفان . وأبو نعيم (١) .

ولم يتر والخليفة كثيراً بعد أن بدأ بحس نبض أولى من يجب الباء به -
 وهم من يجرى عليهم الرزق - بل انبرى في ذلك إلى اكتشاف آراء من يلونهم
 ممن يقومون بأعمال الدولة من القضاة والشهود ثم أصحاب حلق الدروس
 الحديثية باعتبارهم الجهة الأولى التي يمكن أن تبث الفكرة بصفة أسرع لكونها
 مصدر الإشعاع في أمصار الإسلام وقد ذكر ابن الأثير ذلك في تاريخه فقال :
 وفي هذه السنة كتب المأمون إلى إسحاق بن إبراهيم - عامه - ببغداد في
 امتحان القضاة . والشهود ، والمحدثين بالقرآن . فمن أقر أنه مخلوق محدث ،
 خلى سبيله ومن أبى أعلمه به ليأمره فيه برأيه - وطول كتابه بإقامة الدليل
 على خلق القرآن (٢) وكان الكتاب في ربيع الأول (٣) .

وقد جاء بالفعل كتاب المأمون إلى إسحاق ، وفيه يأمره بأن يكتب إليه
 بما يكون في ذلك . وكتب - إسحاق - رداً على الكتاب في شهر ربيع
 الأول من السنة ذاتها - ٢١٨ هـ - فكتب الخليفة إلى إسحاق في إشخاص سبعة
 نفر . منهم محمد بن سعد كاتب الواقدي ، وأبو مسلم مستملي يزيد بن هارون

(١) محنة أبي عبد الله أحمد بن حنبل لابن عمه حنبل بن إسحاق المخطوطة ٢ / ٤ .

(٢) ونفس الكتاب في تاريخ الطبري ٦١٩ / ٨ .

(٣) الكامل في التاريخ لابن الأثير ٢٢٢ / ٥ وتاريخ الموصل ص ٤١٢ .

ويحيى بن معين . وزهير بن حرب أبو خيثمة . وإسماعيل بن داود ، وإسماعيل بن أبي مسعود ، وأحمد بن الدورقي ، فأشخصوا إليه ، فامتحنهم وسألهم عن خلق القرآن ، فأجابوا جميعاً أن القرآن مخلوق (١) فأشخصهم إلى مدينة السلام وشهر أمرهم وقولهم بحضرة الفقهاء والمشايخ من أهل الحديث فأقروا بذلك فخلق إسماعيل بن إبراهيم سيبلهم (٢) .

وكتب المأمون إلى إسماعيل بن إبراهيم كتاباً آخر يشبه في ترتيبه ومحتوياته الكتاب الأول شهياً عظيماً (٣) بامتحان القضاة ، والفقهاء (٤) .

فأحضر إسماعيل لذلك جماعة من الفقهاء والحكام والمحدثين ، وأحضر أبا حسان الزيادي ، وبشر بن الوليد الكندي ، وعلي بن أبي مقاتل ، والفضل ابن غانم ، والذبال بن الهيثم ، وسجادة ، والقواريري ، وأحمد بن حنبل ، وقتيبة ، وسعدويه الواسطي ، وعلي بن الجعد ، وإسماعيل بن أبي إسرائيل ، وابن الهرش . وابن علي الأكبر ، ويحيى بن عبد الرحمن العمري ، وشيخاً آخر من ولد عمر بن الخطاب - وكان قاضي الرقة - وأبا نصر التمار ، وأبا معمر القطيعي ، ومحمد بن حاتم بن ميمون ، ومحمد بن نوح المضروب . وابن الفرخان ، وجماعة ، فأدخلوا على إسماعيل ، فقرأ عليهم كتاب المأمون هذا مرتين حتى فهموه .

ثم قال لبشر بن الوليد : ماذا تقول في القرآن ؟ فقال : قد عرفت مقالتي أمير المؤمنين غير مرة ، فأخبره أنه تجدد من كتاب الخليفة ما ترى ، فأجاب أن القرآن كلام الله ، فيستل مخلوق هو ؟ فقال : الله خالق كل شيء . قال فالقرآن شيء ؟ قال هو شيء ، قال : فمخلوق ؟ قال : ليس

(١) نفس المصدر ٢٢٢/٥ ، ٢٢٣ .

(٢) اللفظ هنا من بدء الكلام على يحيى ، كتاب المأمون من تاريخ ابن جرير الطبري ٦٢٤/٨ وانظر تاريخ الموصل ص ٤١٢ وانظر الكامل لابن الأثير أيضاً ٢٢٣/٥ - ٢٢٤ قال السبكي في طبقات الشافعية ٣٩/٢ وسبب طلبهم أنهم توقفوا أولاً ثم أجابوه تقياً ، وكان يحيى بن معين وغيره يقولون : أجبنا خوفاً من السيف .

(٣) ولا يفوتنا أنه يبدو أنهما كتاب واحد ، وإن كان نقلهما الطبري على اعتبار أنهما كتابان مختلفان .

(٤) الفقرة الأخيرة زيادة من الكامل ٢٢٣/٥ .

بخالق . فلما أعاد إسحاق عليه . قال : ما أحسن غير ما قلت لك ، وقد
استعهدت أمير المؤمنين ألا أتكلم فيه . فكتب ما قال .

وسأل أبا مقاتل على : فكان جوابه : هو كلام الله : وإن أمرنا أمير
المؤمنين بشيء سمعنا وأطعنا .

فقال للذيال : نحواً من مقالته لعلي : فقال له مثل ذلك .

ثم قال لأبي حسان الزبائدي ما عندك ؟ قال : أسأل ما شئت : فأخذ
يكلمه بما منه : القرآن مخلوق هو ؟ فقال : القرآن كلام الله والله خالق
كل شيء وما دون الله مخلوق . وأكثر من القول سواه بما معه أنكر إسحاق
من قوله جله . ولم يحصل منه على غير ما قال آنفاً .

ثم عاد إلى أحمد بن حنبل . فقال له : ما تقول في القرآن ؟ قال : هو
كلام الله . قال : مخلوق هو ؟ قال : هو كلام الله لا أزيد عليها . قامت حنة
عما في الرقعة . فلما أتى على « ليس كمثل شيء » قرأ « وهو السميع البصير » .
وأمسك عن ولا يشبه شيء من خلقه في معنى من المعاني . ولا وجه من
الوجوه . فاعترض عليه ابن البكاء الأصغر فقال : أصلحك الله إنه يقول :
سميع من أذن ، وبصير من عين ، فقال إسحاق لأحمد : ما معنى ذلك ؟
قال : لا أدري أهو هو كما وصف نفسه ؟

ثم دعا بهم رجلاً رجلاً كلهم يقول : القرآن كلام الله إلا هؤلاء نفر
قتبية ، وعبيد الله بن محمد بن الحسن . وابن عليّة الأكبر . وابن البكاء .
وعبد المنعم بن إدريس بن بنت وهب بن منبه . والمظفر بن مرجا . ورجلا
من ولد عمر بن الخطاب قاضي الرقة ، وابن الأحمر .

فكتب مقالات القوم رجلاً رجلاً ووجه أحمد إلى المأمون . فكث القوم
تسعة أيام ثم دعا بهم . وقد ورد كتاب المأمون جواب كتاب إسحاق
ابن إبراهيم في أمرهم .

قال فيه بعد الديباجة : أما ما قال المغرور بشر بن الوليد في نبي التشبيه
وما أمسك عنه من أن القرآن مخلوق . وادعى من تركه الكلام في ذلك
واستعاده أمير المؤمنين ، فقد كذب بشر في ذلك وكفر . ثم أمر إسحاق

أن يبلغه الخبر . ويستتيبه وإلا يضرب عنقه ، ويرسل برأسه . وأمره أن يفعل ذلك مع إبراهيم بن المهدي .

وأما علي بن مقاتل : فقل له : ألسنت القاتل لأمر المؤمنين أنك تحلل وتمحرم مما لم يذهب عنه ذكره .

وأما الذيبال بن الهيثم : فاعلمه بما كان يسرقه في الأنبار . وما يستولى عليه من أمر مدينة الخليفة أبي العباس ما يشغله ، وأنه لو كان مقتدياً بالسلف لما خرج إلى الشررى .

وأما أحمد بن يزيد أبو العوام : القاتل : لا يحسن الجواب . فاعلمه أنه جاهل ، صبي في عقله لا في سنه ، وأنه إن كان لا يحسن الجواب في القرآن ، فسيحسنه إذا أخذ التأديب .

وأما أحمد بن حنبل : وما تكتب عنه ، فاعلمه أن أمير المؤمنين قد عرف فحوى تلك المقالة وسبيله فيها ، واستدل على جهله وآفته بها .

وأما الفضل بن غانم : فاعلمه أنه لم يخف على أمير المؤمنين ما كان منه بمصر وما اكتسب من الأموال في أقل من سنة . فما الذي حال به عن ذلك ونقله إلى غير ما قال يعلى بن هشام فيما خالفه فيه .

ثم استمر يعدد مثالب القوم رجلاً رجلاً ممن تبقئ منهم . حتى إذا ما فرغ ، أمره أن يحمل من لم يجب إلى أن القرآن مخلوق إليه ، عدا بشير ابن الوليد ، وإبراهيم بن المهدي .

فلما أعاد إسحاق عليهم القول ، أجاب القوم إلى أن القرآن مخلوق إلا أربعة نفر : أحمد بن حنبل ، وسجادة ، والقواريري ، ومحمد بن نوح المصروب . فلما كان من الغد دعا بهم جميعاً يساقون في الحديد ، وأعاد عليهم المحنة فأجابهم سجادة إلى أن القرآن مخلوق ، فأمر بإطلاق قيده وخلي سبيله . وأصر الآخرون على قولهم .

فلما كان من بعد الغد عاودهم أيضاً . فأعاد عليهم القول ، فأجاب القواريري إلى أن القرآن مخلوق . فأمر بإطلاق قيده ، وخلي سبيله . وأصر

أحمد بن حنبل ، ومحمد بن نوح على قولها ، ولم يرجعنا ، فشدا جميعاً في الحديد ووجهها إلى طرسوس . وكتب معهما كتاباً بأشخاصهما . وكتاباً مفرداً بتأويل القوم الباقيين (١) .

فلما علم المأمون أن الذين أجابوا إنما أجابوا مكرهين غضب وأمر بإحضارهم إليه . فحملوا إليه وقد علموا وطأته قبل وصولهم ، فلطف الله بهم . وسبقه الأجل قبل وصولهم إليه في ١٨ من رجب سنة ٢١٨ هـ ودفن بطرسوس (٢) .

وأما أحمد ومحمد بن نوح فحملوا زميلين (٣) إلى طرسوس ، وفي طريقهما التتيا رجل يقول الشعر في البادية يقال له : جابر بن عامر (برحبة طوق) وسأل أيهما أحمد بن حنبل ؟ فقيل له : هذا . فسلم ثم قال : يا أحمد إن قتلك الحق مت شيداً ، وإن عشت عشت حميداً . قال أحمد : فما وقع في قلبي أوقع من هذه الكلمة . فقوى قلبي . وقال ابن أبي حاتم : قال أبي : فكان كما قال . لقد رفع الله عز وجل شأن أحمد بن حنبل بعدما امتحن وعظم عند الناس ، وارتفع أمره جداً . ولما صاروا إلى (اذنه) ورحلتهما في جوف الليل وفتح لهما بابها . فإذا رجل قد دخل وبشرهما بموت المأمون : وبذلك حقق الله لأحمد دعاءه ألا يلقاه فلم يلقه (٤) . . .

وقد رَدَّ أحمد وزميله محمد بن نوح في اقيادهما إلى الرقة بعد أن صاروا إلى طرسوس . ومن الرقة حملاً في سفينة إلى بغداد . فلما وصلوا إلى (عانات) توفي محمد بن نوح . فأطلق عنه قيده . وصلى عليه أحمد سنة ٢١٨ هـ وكان من أقوم الخلق بأمر الله رغم حداثة سنه وقلة علمه . كما وصفه الإمام أحمد (٥) .

(١) تاريخ الطبري ٨/٦٣٠ - ٦٤٤ . وتاريخ الموصل ص ٤١٢ ونقله ابن الأثير بنحو لفظه ٥/٢٢٤ - ٢٢٥ ، ونقله السبكي في طبقات الشافعية ٢/٤٠ - ٤٣ .

(٢) تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٣١٢ .

(٣) نحو هذا في رسالة صالح بن الإمام أحمد عن أبيه ص ٢٧٧ .

(٤) انظر المناقب لابن الجوزي ص ٣١٥ .

(٥) انظر نفس المصدر ص ٣١٥ ، وطبقات الشافعية لابن السبكي ٢/٤٣ .

وهكذا بدأت أحداث هذه الحقبة العنيفة والجارفة في أواخر أيام ناصرها الأول الخليفة المأمون . الذي سوغها وزينها له متبنيها الأول في زمنه ابن أبي دواد الذي أخذه على حين غرة . فانطلق ينصرها انطلاق المسهم . وكان نصرتها في نظره نصرة لكل الدين وبدونها لا يتحقق نصره . حتى كاد أن يفنى في سبيلها كل منتقد لها أو معارض . . لولا تداركهم برحمة الله ولطفه وذلك بهلاك هذا الخليفة .

وحتى إذا ما أدرك هذا الخليفة سبق المنية به قبل تمام إنجاز تلك الأمنية أوصى بتام إنجازها خليفته من بعده المعتصم فتسلم الأخير الوصية دون أن يدرك فلسفتها الحقيقية . اللهم إلا أنه تسلمها من يدهى أهل لتسليم كل ما هو عظيم . وما تنصره من الأفكار والقيم : الظن غالب بجدارته . ومخالفته له فيها تمرد على دوى صوته بين أوساط المجتمع . وخروج عن الطريق السليم في نظرهم .

على ضوء ذلك أخذ المعتصم يبطش ويأخذ بأعداء الفكرة في كل مكان ، وكان أنسه في تبرير ذلك والاستمرار فيه . ليس إلا إصرار وتخبيد الوزير والمستشار الأول لسلفه المأمون الذي شملت وصيته للمعتصم فيما شملته تقبل مشورته . والاستفادة من خبرته . . الأمر الذي زاد من استعارة إيقاع النكابة والعقاب لخصوم الفكرة : بحيث أصبح الأمر الناهي الأول ، والمتحكم في مصير هؤلاء الخصوم هو صاحب الفكرة الحقيقي - ابن أبي دواد - الذي أصبح خصوم هذه الفكرة هم خصومه . . ورغبته يملها على الخليفة تحت ظل المشورة وكأنه أداة منفذة للأوامر .

وحسبنا لاستجلاء هذا الجانب استعراض ما أوردته أمهات التاريخ من أوثق مصادره . وما ترجمت له من أحداث تلك القصة ، وسنستطلع شيئاً من ذلك فيما يلي :

الحقبة في زمن المعتصم :

المعتصم بالله . أبو إسحاق محمد بن الرشيد .

ولد سنة ١٨٠ هـ كما قال الذهبي ، بويغ له بالخلافة بعد المأمون سنة ٢١٨ هـ فسلك ما كان المأمون عليه ، وختم به عمره من امتحان الناس

بخلق القرآن . فكتب إلى البلاد بذلك . وأمر المعلمين أن يعلموا الصبيان ذلك ،
وقاسى الناس منه مشقة في ذلك . وقتل عليه خلقاً من العلماء ، وضرب الإمام
أحمد بن حنبل . وكان ضربه في سنة ٢٢٠ هـ (١) .

تفصيل قصته مع أحمد باختصار :

لما بويج - المعتصم - بالروم ، ورجع ، رد أحمد إلى بغداد مقيداً
بنفس تلك السنة (٢١٨ هـ) فكث (بالياسرية) أياماً . ثم صار إلى الحبس في
دار اكترت له عند دار عمارة . ثم نقل بعد ذلك إلى حبس العامة في درب
الموصل - وهو يعرف بالموصلية - وكان يصل بأهل السجن ، وهو مقيد .
فبقى إلى أن امتحنه المعتصم .

ولما كان شهر رمضان سنة ٢١٩ هـ حول إلى دار إسحاق بن إبراهيم -
رئيس شرطة بغداد - يوجه إليه في كل يوم رجلين أحدهما يقال له :
أحمد بن رباح والآخر أبو شعيب الحجام فلا يزالان يناظرانه حتى إذا أرادا
الانصراف دعى بقميد فزيد في قيوده . فصار في رجله أربعة أقياد .

وقد دخل أحمد بن حنبل على الخليفة المعتصم - وعنده ابن أبي دواد .
وأبو عبد الرحمن الشافعي - فأجلس بين يدي الخليفة وكانوا هولوا عليه .
وقد كانوا قد ضربوا عنق رجلين ، فنظر أحمد إلى أبي عبد الرحمن الشافعي .
فقال : أي شيء تحفظ عن الشافعي في المسح ؟ فقال ابن أبي دواد : انظروا
رجلا هو ذا يقدم به لضرب العنق يناظر في الفقه ، فقال المعتصم للذي دخل
بأحمد : ادنه ادنه . فلم يزل يدينه حتى قرب منه . فأجلس أحمد وقد أثقلته
أقياده . فكث قليلاً فاستأذن أحمد في الكلام ، فقال : تكلم . فقال أحمد :
إلى ما دعا الله ورسوله ؟ فسكت الخليفة هنيئاً ثم قال : إلى شهادة أن لا إله
إلا الله . فقال أحمد : وأنا أشهد أن لا إله إلا الله . . وبعد أخذ ورد . قال
المعتصم : لولا أنني وجدتك في يد من كان قبلي ما عرضت لك . ثم قال :
ناظروه كلموه . فقال عبد الرحمن بن إسحاق لأحمد : ما تقول في القرآن ؟ .

قال أحمد : ما تقول في علم الله عز وجل ؟ وسكت . استدراجاً من أحمد لإلزامه في حالة إقراره بأن علم الله صفة إلهية أزلية للخالق وليست مخلوقة كما هو الحق . فثلثها القرآن كلام الله وهو صفة أزلية ليست مخلوقة .

فقال له بعضهم : أليس قد قال الله عز وجل : « ٣٩ : ٦٢ الله خالق كل شيء » ؟ والقرآن أليس هو شيء ؟

قال أحمد : قال الله عز وجل : « ٤٦ : ٢٥ تدمر كل شيء بأمر ربها » فدمرت . إلا ما أراد الله تعالى .

وقال بعضهم : قال الله عز وجل : « ٢١ : ٢ ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث » فيكون محدثاً إلا مخلوقاً ؟

فقال أحمد له : قال الله عز وجل : « ٣٨ : ١ والقرآن ذى الذكر » والذكر هو القرآن . وبلك ليس في تلك - أى في الآية التى قبل هذه التى استدل بها خصم أحمد - ألف ولا لام .

وذكر بعضهم حديث عمران بن حصين : أن الله عز وجل خلق الذكر (فخطأه أحمد وقال : حدثنا غير واحد (أن الله عز وجل كتب الذكر) . واحتجوا بحديث ابن مسعود (ما خلق الله عز وجل من جنة ولا نار ، ولا سماء ولا أرض أعظم من آية الكرسي) .

قال أحمد : إنما وقع الخلق على الجنة والنار ، والسماء والأرض . ولم يقع على حرف القرآن . . وجعل يرد على هذا وهذا كلما انقطع واحد قال له المعتصم : ويحك يا أحمد ما تقول ؟ فيقول : يا أمير المؤمنين أعطوني شيئاً من كتاب الله ، أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أقول به ، فيقول ابن أبي دواد : وأنت لا تقول إلا ما في كتاب الله ، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم !! فقال : وأنت تأولت تأويلاً تحبس عليه وتقيده عليه !! وقولى لا يحبس ولا يقيد عليه ، وكان ابن أبي دواد منذ البداية يقبل على أحمد ويكلمه ، وأحمد لا يلتفت إليه . ولما زجره الخليفة أجاب أحمد أنه لا يعرفه من أهل العلم فيكلمه ، فجعل ابن أبي دواد يقول : يا أمير المؤمنين ، والله

لإن أجابك هو أحب إلى من مائة ألف دينار . ومائة ألف دينار فيعدد من ذلك ما شاء الله (١) .

واختتم ذلك اليوم الأول لإحضار أحمد بين يدي المعتصم بإصرار ابن حنبل على أن قول الله قديم غير مخلوق . محتجاً بقوله تعالى : « ٩ : ٨ وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله » فقال له المعتصم : عندك حجة غير هذا ؟ فقال أحمد : نعم يا أمير المؤمنين قول الله عز وجل : « ٥٥ : ١ الرحمن علم القرآن » ولم يقل « الرحمن خلق القرآن » وقوله عز وجل : « يس والقرآن الحكيم » ولم يقل : « يس والقرآن المخلوق » فقال المعتصم : احبسوه . فحبس وتفرق الناس .

فلما أصبحت أدخل الناس فأقبل المعتصم وجلس على كرسيه فقال : هاتوا أحمد بن حنبل . فجيء به . فلما وقف بين يديه قال له المعتصم : كيف كنت يا أحمد في محبتك البارحة ؟ فقال : بخير والحمد لله ، إلا أني رأيت يا أمير المؤمنين في محبتك أمراً عجباً ، قال له : وما رأيت ؟ قال : قمت في نصف الليل فتوضأت للصلاة . وصليت ركعتين فقرأت في ركعة « الحمد لله » و « قل أعوذ برب الناس » وفي الثانية « الحمد لله » و « قل أعوذ برب الفلق » ثم جلست وتشهدت وسلمت ثم قمت فكبرت وقرأت « الحمد لله » وأردت أن أقرأ « قل هو الله أحد » فلم أقدر ، ثم اجتهدت أن أقرأ غير ذلك من القرآن فلم أقدر . فددت عيني في زاوية المسجد ، فإذا القرآن مسجاً ميتاً فغسلته وكفنته ، وصليت عليه ، ودفنته . فقال له : ويحك يا أحمد والقرآن يموت ؟ فقال له أحمد : فأنت كذا تقول : إنه مخلوق ، وكل مخلوق يموت ، فقال المعتصم : قهرنا أحمد قهرنا أحمد . فقال ابن أبي دواد وبشر المريسي : اقتله حتى نستريح منه ، فقال : إني قد عاهدت الله أن لا أقتله بسيف ولا أمر بقتله بسيف . فقال له ابن أبي دواد : اضربه بالسياط ، فقال : نعم ، ثم قال : احضروا الجلادين . فأحضروا ، فقال المعتصم لواحد منهم : بكم سوط تقتله ؟ فقال : بعشرة يا أمير المؤمنين . قال : خذته إليك .

(١) تاريخ المومل ص ٤١٧ - ٤٢٠ : مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص ٣٢٠ - ٣٢٣ و طبقات الشافعية ٢ / ٤٦ وما بعدها .

قال سليمان السجزي - راوى القصة - فأخرج أحمد بن حنبل من ثيابه واثنزرت بمنزرت من الصوف . وشد في يديه حبلان جديدان وأخذ - الحلال - السوط في يده . وقال : اضربه يا أمير المؤمنين ؟ قال المعتصم : اضرب فضربه سوطاً ، فقال أحمد : الحمد لله . وضربه ثانياً . فقال : ما شاء الله كان ، فضربه ثالثاً . فقال : لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . فلما أراد أن يضربه السوط الرابع ، نظرت إلى المنزرت من وسطه قد انحلت ، ويريد أن يسقط ، فرفع رأسه نحو السماء وحرك شفثيه إذا الأرض قد انشقت وخرج منها يدان فوزرتاه بقدره الله عز وجل - يكفى بهذا عن إلهام الله لأحد الحاضرين بتدارك ذلك - فلما أن نظر المعتصم إلى ذلك قال : خلوه ، فتقدم إليه ابن أبي دواد وقال له : يا أحمد قل في أذني أن القرآن مخلوق حتى أخلصك من يد الخليفة . فقال له أحمد : يا ابن أبي دواد قل في أذني أن القرآن كلام الله غير مخلوق حتى أخلصك من عذاب الله عز وجل (١) فقال المعتصم : والله لإن أجابني لأطلقن عنه بيدي ، ولأركبن إليه بجندی ، ولأطأن عقبه ، ثم قال : يا أحمد والله إنى عليك لشفيق ، وإنى لأشفق عليك كشفقتى على هارون ابني . ما تقول ؟ فيقول أحمد : اعطوني شيئاً من كتاب الله عز وجل أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم . فلما طال المجلس ضجر وحبسه ، وعبد الرحمن ابن إسحاق يكلمه ، ويقول للخليفة : أعرفه منذ ثلاثين سنة يرى طاعتك والجهاد والحج معكم . فيقول الخليفة : والله إنه لعالم . وإنه لفقير وما يسوءنى أن يكون مثله معى يرد عنى أهل الملل . وسأل أحمد عن إن كان يعرف صالح الرشيدى مؤدب الخليفة الذى وطىء وسحب لما خالفه فى القرآن وكرر على أحمد أن يجيبه إلى شىء يكون له منه أدنى الفرج ، فيطلقه بيده . وأحد يردد قولته السابقة ، فلما طال المجلس رد أحمد إلى الموضوع الذى كان فيه . ووجه إليه برجلين بعد المغرب من أصحاب ابن أبي دواد لينظرا نيه ، وأدلج إليه ابن أبي دواد . ليحاوله تارة أخرى على أن يجيب . ويخذره من أن اسمه كتب فى السبعة فحوته . ولقد ساء فى أخذهم إياك . ثم أبلغه أن أمير المؤمنين

(١) طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ١/١٦٣ - ١٦٥ .

حلف أن يضربك ضرباً بعد ضرب ، وأن يلتصق في موضع لا ترى فيه الشمس
وأما إن أجبته جاء إليك حتى يطلق عنك بيده . ثم انصرف .

وكان لما أصبح اليوم الثاني : جاء رسوله فأخذ بيد أحمد حتى ذهب به
إليه فجعلوا يناظرونه ويكلمونه بما يشبه ما عرفت آنفاً . وانتهى المجلس
كالأمس ، وفي ذلك المساء قال أحمد : خليك أن يحدث غداً من أمري
شيء ، وطلب من الموكل به أن يرتد له خيطاً فجاءه به ، فشدد به الأقياد ،
ورد التسكة إلى سراويله مخافة أن يحدث من أمره شيء فيتعري .

فلما كان من الغد - اليوم الثالث (١) - وجه إليه فأدخل ، فإذا الدار
خاصة . فجعل يدخل من موضع إلى موضع . وقوم معهم السيوف ، وقوم معهم
السياط وغير ذلك . ولم يكن في اليومين الماضيين كثير أحد من هؤلاء ،
فلما انتهى إلى الخليفة قال : أقمعد . وأمرهم أن يكلموه وينظروه . ففعلوا ذلك ،
وكان صوت أحمد يعلو أصواتهم ، ومن على رأسه يرمي إليه بيده ، ولما طال
المجلس نحاه ثم خلا بهم ثم نحاهم ورده إليه ، وأخذ يعيد على أحمد ما كان
يقول من عبارات اللطف ، وأحمد يرد نحوها مما كان يرد . فشتمه الخليفة - وذكر
اللعن - ثم قال : خذوه واسحبوه وخلعوه . فسحب . ثم خلع عنه ، وكان
في كم قميصه شعر من شعر النبي صلى الله عليه وسلم مصروراً . فسعى بعض
القوم إلى القميص ليخرقه عليه ، فنهاه المعتصم وجلس على كرسي ثم قال :
العقابين (٢) والسياط فجيء بالعقابين فشدت بداه حتى تخلفتا .

وذكر أن المعتصم رق في أمر أحمد لما علق في العقابين لما رأى ثبوته
وتصميمه وصلابته في أمره ، فأغراء ابن أبي دواد بقوله : إن تركته قيل :
إنك تركت مذهب المأمون ومخطت قوله ، فهاجبه ذلك على ضربه . فأمر
الجلادين أن يتقدموا إليه فجعل الرجل يضربه بسوطين ويقول له المعتصم :
شد قطع الله يدك ، ثم يتنحى ويتقدم الآخر . فلما ضرب تسعة عشر سوطاً

(١) انظر تاريخ الموصول ص ٤٢٠ - ٤٢١ ؛ مناقب أحد ص ٣٢٥ - ٣٢٨ ونحوه في
طبقات الشافعية للتاج السبكي ٤٨/٢ - ٤٩ .

(٢) العقابان خشبتان يوضع الرجل المراد تعذيب بينهما ليحمله . نقل عن لسان العرب ١/١٢١
وتاج العروس ١/١١٢ .

قام إليه المعتصم فقال : يا أحمد علام تقتل نفسك ؟ إني والله عليك شفيق .
 فجعل عجيف - السيف - ينخسه بقائم سيفه وهو يقول : أتريد أن تغلب
 هؤلاء كلهم ؟ وبعض من حوله يقول : الخليفة على رأسك قائم . وبعضهم
 يقول : دمه في عنق اقتله ، وبعضهم يقول : يا أمير المؤمنين أنت صائم
 وأنت في الشمس قائم . فيقول الخليفة : وبحك يا أحمد ما تقول ؟ فيجيب
 أحمد بقوله : اعطوني شيئاً من كتاب الله . أو سنة رسوله أقول به ،
 ثم رجع فجلس ، ثم قال للجلاد تقدم وأوجع . وأعيدت الكرة مرة أخرى
 في الجولة هذه ثم أعيدت جولة ثالثة أشد وأنكى ، حتى ذهب عقله ،
 فأفاق بعد ذلك وإذا الأقياد قد أطلقت عنه .. فقال له رجل ممن حضر :
 إنا كييناك على وجهك وطرحننا على ظهرك بارية ودسناك .. ثم خلى عنه
 فصار إلى منزله وقد مكث في السجن منذ أخذ وحمل إلى أن ضرب وخلي عنه
 ثمانية وعشرين شهراً (١) .

المحنة في عصر الواثق :

ب وفاة المعتصم سنة ٢٢٧ هـ تقلد زمام الحكم ابنه الواثق بالله أبو جعفر
 هارون بن المعتصم بن الرشيد المولود سنة ١٩٦ هـ وكان ابن أبي دؤاد قد
 استولى عليه وسيطر وحمله على التشديد في المحنة ، قيل : وكيف لا يشدد
 المسكين فيها ؟ وقد أقرروا في ذهنه أنها حق يقربه إلى الله (٢) .

في سنة ٢٣١ ورد كتابه إلى أمير البصرة يأمره أن يمتحن الأئمة والمؤذنين
 بخلق القرآن . وكان قد تبع أباه في ذلك .

وفي هذه السنة ٢٣١ هـ قتل أحمد بن نصر الخزاعي ، وكان أحد رجال
 الحديث بعد أن أحضر من بغداد إلى سامرا مقيداً وسأله الخليفة عن القرآن ؟
 فقال : ليس بمخلوق ، وعن الرواية في القيامة ؟ فقال : كذا جاءت الرواية .

(١) بصرف في هذا عن المصادر السابقة ، في المناقب لأحمد إلى ص ٣٢٨ ومختصر في
 تاريخ ابن الأثير ٥/ ٢٢٣ .
 (٢) انظر الكامل في التاريخ لابن الأثير ٥/ ٢٦٦ وطبقات الشافعية ٢/ ٦٠ .

وروى له الحديث ، فقال الواثق له : تكذب ، فقال للواثق : بل تكذب أنت ، فقال : ونحك يري كما يري الحامود المتجسم ؛ ويخويه مكان ويخصره الناظر ؛ فأشار عليه فقهاء من المعتزلة بقتله . فأعلن الخليفة أنه يريد أن يتقرب به إلى الله ، فأخذ السيف متفرداً على النطع وضربه . . فصلب جسمه في (سر من رأى) وأرسل رأسه فعلق ببغداد . واستمر الحال على ذلك ست سنين إلى أن ولي المتوكل (١) .

معاملة الواثق لأحمد بن حنبل :

أما الإمام أحمد في عصر الواثق فقد صار محدثاً طائر الصيت محبباً إلى القلوب فاتجه الناس إليه للأخذ عنه والتفقه عليه . وقد لحظ الحسن بن علي قاضي بغداد فكتب بذلك إلى أحمد بن أبي دؤاد : بيد أن أحمد بن حنبل لما سمع بما صنعه القاضي . أمسك من تلقاء نفسه عن عقد حلق دروس الحديث . وذلك قبل أن تقوم السلطة المفررة بها من جانبها بإجراء ضده فتحيي الأحقاد من جديد . وصدق حدسه بهذا . فقد حاول ابن أبي دؤاد مرة أخرى أن يحمل الواثق على إيذاء أحمد بن حنبل واضطهاده ولكنه لم يوفق إلى ذلك فقد ترك الخليفة أحمد بن حنبل طليقاً (٢) .

وفي ذلك الحرص على كسب الإمام أحمد إلى جانب السلطة رغم جهره بما اعتنقه في القرآن . مع عدم الفتك به قتلاً ناجزاً - شأن ما عمل بغيره ممن على رأيه - إشارة بارزة إلى أمر ربما لم يلاحظه الكثيرون ممن تناولوا أحداث هذه الحقبة ، وذلك في رأي سيبه أن أحمد ابن واحد من رجال الدعوة لبني العباس الذين كان لهم شأن فيمن كان بخراسان في آخر زمن بني أمية . ومن الذين اضطنعوا الشغب في الجند حينئذ وقد ضرب لذلك ، فهل يليق بمن كانت مثله هذه الأيادي على دولتهم أن يكون برهم فيهم التنكيل بخلفهم ؟ حتى وإن بلغ

(١) باختصار عن تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٣٤٠ - ٣٤١ وانظر تاريخ ابن الأثير الكامل ٥/ ٢٧٣ - ٢٧٤ ومروج الذهب للمسعودي ٤/ ٧٦ .

(٢) بتصرف عن كتاب أحمد والحقبة للستشرق باتون ص ١٦١ .

الحد إلى الجهر بمخالفتهم في آراء بعيدة عن السياسة والنكت بالولاء . فضلاً عن قولهم بما لا يخالف صلب الدين الإسلامي ، وتأول غيرهم بما يحبس ويقتل لأجله . .
ومن ناحية أخرى فالرجل - أي أحمد بن حنبل - غدا من المنزلة والشهرة بمكان بين سكان بغداد وعلمائها وفقهائها ، وفي إعدامه أخطار قد تجر ذيوها على السلطة الحاكمة ولاسيما والحشود ملأت دار الخلافة والميادين حولها مرهفة الأسماع عما تتجلى عنه أخبار تلك الأيام - أيام الامتحان - وتجاهل إحساسات المجتمع كارثة على الحاكم .

أقول : ومن شاء أن يلمس عدم تنبه الكثيرين لذلك ممن تناولوا بالبحث أحداث تلك المحنة ، فعليه بكتاب المستشرق باتون وغيره ممن أفردوا للبحث موضوعاً في أخبار تلك المحنة ، فمثلاً باتون يقول : ولا يتضح لنا جلياً إذا كان الباعث له - يعني الواثق - على تركه - يعني أحمد - الإعجاب به ، أو خوف توهمه من شر قد يحيق به ، لو أنه آذى رجلاً على مثل هذه الدرجة من التقي والورع .

وقد قيل : إن الواثق كان فيما يتعلق بالمحنة لا يريد شخصياً أن يأخذ الناس بها . غير أن ما الجأ إليه وزيره من الحث عليها والتشبت بها لم يدع له فرصة للتخلص من السياسة التي تزعمها وشغل بها الوزير .

ومن المرجح كثيراً إذا كان الأمر يتعلق بابن حنبل أن الواثق كان كسلفه يخشى أن يقوم العامة بثورة . لو عاودت الحكومة إيذاء الإمام لذا عمد الخليفة إرضاء لكافة الأحزاب إلى أن يأمر أحمد بمبارحة بغداد ، وأن يسكن في مكان ناء عن الخليفة غير أن أحمد لم يبرح موطنه . ولم يبتعد فقد اقتصر على الانزواء في شبه عزلة ظل ملازماً لها طيلة الجانب الأكبر من السنوات الباقية من حياته (١).

وفي تلك الأثناء نشطت المحنة بعض الشيء ، فامتحن الأئمة والمؤذنون وأقر من أقر منهم بالمقالة ، والإمام أحمد يصلي وراءهم الجمعة ويعيدها في بيته احتياطاً ، والفقهاء والوجهاء والأكابر من سكان بغداد يترددون عليه يتبادلون معه الرأي أن ينخلعوا من سلطان الواثق ومن أولئك الأكابر :

(١) انظر كتاب أحمد والمحنة للمستشرق باتون ص ١٦١ .

بكر بن عبد الله ، وإبراهيم بن علي المطيعي . وفضل بن عاصم . وغيرهم (١) .
كل هذه الجموع وراء ابن حنبل . وآباؤه أنصار من الطراز الأول
للعباسيين فتلك الأمور هي التي وقفت في طريق التخلص بالقتل من أحمد
ابن حنبل رحمه الله .

ومن أسباب خمود الفتنة :

وكان من أسباب رفع الفتنة - أو خمودها على الأصح - فيما حكى
أن الواثق أتى بشيخ مقبذ ، فقال له ابن أبي دواد : يا شيخ ما تقول في القرآن
أ مخلوق هو ؟ فقال الشيخ : لم تنصفني المسألة . أنا أسألك قبل الجواب ،
هذا الذي تقوله يا ابن أبي دواد (من خلق القرآن) شيء ، علمه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأبو بكر . وعمر ، وعثمان ، وعلي رضي الله عنهم
أو جهلوه ؟

فقال : بل علموه .

فقال : فهل دعوا إليه الناس كما دعوتهم أنت ، أو سكتوا ؟

قال : بل سكتوا .

قال : فهلا وسعك ما وسعهم من السكوت ؟

فسكت ابن أبي دواد ، وأعجب الواثق كلامه ، وأمر بإخلاء سبيله ، وقام
الواثق من مجلسه ، وهو على ما حكى يقول : فهلا وسعك ما وسعهم
يكرر هذه الكلمة .

وكان ذلك من الأسباب في خمود الفتنة . وإن كان رفعها بالكلمة
إنما كان على يد المتوكل (٢) . وكذا فقد جاءت الأخبار تحمل بقايا تلك
الخيمة والتي كانت على ذلك المنوال مخيبة للأمل ، ويؤيد ذلك ما كان من

(١) كتاب محنة أبي عبد الله - لابن عم الإمام أحمد - حنبل بن إسحاق ص ٦ بتصرف عنه .

(٢) انظر الاعتصام لبساطي ١/٢٤٢ - ٢٤٤ وهذا اللفظ لصاحب طبقات الشافعية

للناج السبكي ٢/٥٥ وقال : وهذا الذي أوردناه في هذه الحكاية هو ما ثبت من غير زيادة
ولا نقصان .

مسيرة الواصل مع أسرى المسلمين لدى الروم حيث في سنة ٢٣٠ هـ كان
 القداء بين المسلمين والروم. واجتمع المسلمون فيها على نهر (اللامس) على
 مسيرة يوم من طرسوس ، واشترى الواصل من بغداد وغيرها من الروم .
 - يعنى الذين استرقوا من الروم قبل ذلك . وعقد الواصل لأحمد بن سعيد
 ابن سلم بن قتيبة الباهلى على الثغور والعواصم ، وأمره بحضور القداء .
 وخاقان الخادم . وأمرهما أن يمتحننا أسرى المسلمين ، فن قال : القرآن
 مخلوق وأن الله لا يرى فى الآخرة ، فودى به ، وأعطى ديناراً . ومن لم
 يقل ذلك ترك فى أيدي الروم . وتم القداء فى عاشوراء سنة ٢٣١ هـ
 وكان عدد الأسرى من المسلمين ٤٤٦٤ رجلاً ومن النساء والصبيان ٨٠٠
 وأهل ذمة المسلمين ١٠٠ نفس (١) .

المحنة فى أيام المتوكل :

المتوكل على الله : جعفر أبو الفضل بن المعتصم بن الرشيد .

ولد سنة ٢٠٥ وقيل ٢٠٧ هـ وبويع له سنة ٢٣٢ هـ بعد الواصل ، فأظهر
 الميل إلى السنة ونصر أهلها ورفع المحنة (٢) بعد أن ظلت قائمة خلال عامين
 من حكمه . ثم نسخت فى سنة ٢٣٤ هـ (٣) .

وقد لخص أخبار المحنة مع المتوكل ابن عم الإمام ابن حنبل فقال :
 ثم ولى جعفر المتوكل . فلما ولى انكشف ذلك عن المسلمين وفرج عن
 الناس . وكان أبو عبد الله يحدث الحديث أصحابه فى أول أيام المتوكل وسمعتة
 يقول : ما كانت الناس إلى الحديث والعلم أحوج منهم إليه فى زماننا هذا
 ثم إن المتوكل ذكره وكتب إلى إسحاق بن إبراهيم فى إخراجهم إليه ، فجاء
 رسول إسحاق بن إبراهيم إلى أبي عبد الله يأمر بالحضور فضى أبو عبد الله
 عند صلاة العصر وذهبنا معه فدخل عليه وجاسنا بالباب ، فلما خرج أبو عبد الله

(١) الكامل فى التاريخ لابن الأثير ٢٧٥/٥ .

(٢) تاريخ الخلفاء للسيوطى ص ٣٤٦ .

(٣) ذكر طرفاً من هذا ابن الأثير فى الكامل ٢٧٨/٥ وانظر باتون فى أحد

رجعنا معه فقال له أنى : وسأله عما دعى له ؟ فقال أبو عبد الله قرأ على كتاب جعفر يأمرنى بالخروج إلى العسكر . قال أبو عبد الله : وقال لى إسحاق بن إبراهيم فى القرآن . فقلت : إن أمير المؤمنين قد نهى عن هذا فقال : لا يعلم أحد بما جرى بينى وبينك فى هذا . فقلت لإسحاق : مسألة مسترشد . أم مسألة متعنت ؟ قال : بل مسألة مسترشد . فقلت : القرآن كلام الله عز وجل ليس بمخلوق . على كل الجهات ، وقد نهى أمير المؤمنين عن هذا .

وخرج إسحاق إلى العسكر . وقدم ابنه محمد خليفة ببغداد ولم يكن عند أبى عبد الله ما يتجمل به وينفقه . فقال لى : وكنت تلك الأيام أختلف إلى السوق وأعلم أن ليس عنده ما يتجمل به وينفقه . وكانت عندى مائة درهم فأتيت بها أبى فذهب بها إلى أبى عبد الله . فقال له : يا أبا عبد الله : هذه الدراهم من عند أبى على فتجمل بها . فأخذها أبو عبد الله وأصلح بها ما احتاج ، فاكترى وخرج ، ولم يلق محمد بن إسحاق . ولم يسلم عليه ، فكتب بذلك محمد إلى أبيه بالعسكر . فحقدها إسحاق عليه مع ما قد تقدم منه فيما كان جرى بينهما فى مساء لته إياه عن القرآن . فقال إسحاق بن إبراهيم للمتوكل : يا أمير المؤمنين إن أحمد بن حنبل خرج من بغداد . ولم يأت محمداً مولاك . ولم يسلم عليه . فقال المتوكل : يرد ولو وطى الشاطىء . وكان أبو عبد الله قد بلغ بصرى . فوجه إليه رسولا . وقد بات ببصرى فأمره بالرجوع فرجع أبو عبد الله . وامتنع من الحديث إلا لولده ولنا . وربما قرأ على فى منزلنا (١) .

وقال حنبل : إن رافعاً رفع إلى المتوكل على أبى عبد الله ، أن أحمد ابن حنبل قد ربض علوياً فى منزله ، وأنه يريد أن يخرج ويبيع له . وكان الذى دسه رجل من أهل بغداد ، وكان الرافع من أهل الجبل ولم يكن

(١) مخطوطة محنة أبى عبد الله الحنبل بن إسحاق ٧/٢ ، ٨ .

عند أبي عبد الله ولا عندنا من ذلك علم ، وعلمنا ذلك بعد تبييتنا ونحن ذات ليلة نيام وذلك في الصيف ونحن فوق السطوح سمعنا الخيل . ورأينا النيران في دار أبي عبد الله ، فقال لي أبي : ما هذا في دار أبي عبد الله ؟ فقلت : ما أدري ، وأشرفت من السطح فإذا النار والشمع ، فنزلنا سريعاً فتلقانا رسول مظفر ، أبي وأنا فجئنا فدخلنا ، فسألنا عن الخبر . فقال أبو عبد الله : ما علمت وأنا نائم إذا الباب يدق ، فقلت : من هذا ؟ قال : أنا . قلت : من أنت ؟ قال : أنا افتح ، فنزلت ، ففتحت . فهجموا على ودخلوا . وكان أبو عبد الله قاعداً في الدار في إزار فراشه . ومظفر وابن الكلبي صاحب الخبر . وجماعة معهم . فقرأ صاحب الخبر كتاب المتوكل . ورد على أمير المؤمنين أن عندك علوياً ربضته لتبايع له وتظهره في كلام طويل وكلام كبير ، فلما فرغ ابن الكلبي من قراءة الكتاب : وأبو عبد الله يسمع ، قال له مظفر : ما تقول . وما تريد ؟ فقال أبو عبد الله ما أعرف من هذا شيئاً ، وإني أرى السمع والطاعة في عسرى ويسرى ، ومنشطى ومكرهى ، وآثره على ، وإني أدعو الله له بالتسديد والتوفيق في الليل والنهار في كلام كثير غير هذا قاله أبو عبد الله . فقال مظفر لصاحب الخبر : أكتب ما سمعت ، فقال صاحب الخبر : ما أكتب من هذا ، فقال مظفر : فأنا أكتب ما سمعت وأدفعه إلى صاحبي - يعني إسحاق ابن إبراهيم - وقال أبو عبد الله لمظفر فيما يقول : ما خلعت يدا من طاعة ، وإني لأرى له الطاعة في كل أحوالي وعسرى ويسرى ومنشطى ومكرهى ففتشوا منزل أبي عبد الله ، والبيوت ، والغرف ، والسطوح ، وفتشوا تابوت الكتب ، وكان معهم نساء ومناخس ، فجعلوا ينخسون بها ، ونزل النساء إلى منزلنا ومنزل صالح ، ففتشوا النساء والمنازل ولم يروا شيئاً ولم يجيئوا بشيء ، ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيراً ، وكتب بذلك إلى المتوكل . فوقع منه موقعاً حسناً . وعلم أن أبا عبد الله مكشوب عليه عنده ، وكان الذي دبر ما رفع على أبي عبد الله رجل من أهل البدع والخلاف ولم يمت حتى بين الله أمره للمسلمين (١).

(١) مخطوطة أحمد والحنة لابن عمه حنبل بن إسحاق ٢/٨١٩ .

مدة المحنة ، وأثمر من صبر فيها :

قد طال أمر هذه الفتنة ، وطار شرها واستمرت من سنة ٢١٨ هـ إلى سنة ٢٣٤ هـ فرفعها المتوكل في مجلسه . ونهى عن القول بخلق القرآن وكتب بذلك إلى الآفاق . وتوفر دعاء الخلق له . وبالغوا في الثناء عليه ، والتعظيم له . حتى قال قائلهم :

الخلفاء ثلاثة : أبو بكر الصديق يوم الردة . وعمر بن عبد العزيز في رد المظالم ، والمتوكل في إحياء السنة .

وسكت الناس عن ذنوب المتوكل (١) وكان قد استقدم المحدثين إلى (سامرا) ، وأجزل عطاياهم وأكرمهم ، وأمرهم بأن يحدثوا بأحاديث الصفات والرواية . وجلس أبو بكر بن أبي شيبة في جامع الرصافة ، فاجتمع إليه نحو من ثلاثين ألف نفس ، وجلس أخوه عثمان في جامع المنصور ، فاجتمع إليه أيضاً نحو من ثلاثين ألف نفس ، وتوفر دعاء الخلق للمتوكل .

وفي هذه السنة أصاب ابن أبي دؤاد قالج صيره حجراً ملقى . فلا أجره الله (٢) .

وقال الحاكم أبو عبد الله الحافظ : لم يصبر في المحنة إلا أربعة كلهم (من أهل مرو) . أحمد بن حنبل أبو عبد الله ، وأحمد بن نصر بن مالك الخزاعي ومحمد بن نوح بن ميمون المضروب ، ونعيم بن حماد وقد مات في السجن مقيداً .

فأما أحمد بن نصر : فضربت عنقه في عهد الواثق .

(١) وقد كانت العامة تنقم على المتوكل شيئين : أحدهما : أنه ندب لدمشق أفريديون التركي ، أحد ماليكه ، وصيره والياً عليها ، وكان ظالماً فاتكأ فقدم في سبعة آلاف فارس ، وأباح له المتوكل القتل في دمشق والنهب ، على ما نقل إلينا ثلاث ساعات فنزل ببيت هيا - قرية بغوطة دمشق - وأراد أن يصبح البلد . . . فهلك برجل بقلعة ، وحدثت نية المتوكل لأهل دمشق .

الثاني : أنه أمر بهدم قبر الحسين رضي الله عنه ، وهدم ما حوله من الدور وأن يعمل مزارع ، ومنع الناس من زيارته ، وحرق وبق مصراته . ذكر ذلك التاج السبكي في طبقات الشافعية ٢/ ٥٥

(٢) طبقات الشافعية ٢/ ٥٢ وتاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٣٤٦ - ٣٤٧ .

ومات محمد بن نوح في فتنه المأمون (وهو في أقياده) .

والمعتصم ضرب أحمد بن حنبل (ضرباً أذهب عقله) .

والوائق قتل أحمد بن نصر بن مالك - وكذلك نعيم بن حماد مات في
سجن الواثق - .

قلت : وممن صبر من غير من ذكرهم الحاكم : يوسف بن يحيى
البويطي صاحب الشافعي الذي توفي في السجن والقيد في رجله ، وكان
قد حمل من مصر في فتنه القرآن فأني أن يقول : القرآن مخلوق حتى مات
مقيداً سنة ٢٣١ هـ (١) .

قال الحاكم : ولما جلس المتوكل دخل عليه عبد العزيز الكنتاني فقال :
يا أمير المؤمنين ، ما روي أعجب من أمر الواثق ، قتل أحمد بن نصر وكان
لسانه يقرأ القرآن إلى أن دفن ، قال : فوجد المتوكل من ذلك ، وساءه
ما سمعه في أخيه ، إذ دخل عليه محمد بن عبد الملك الزيات فقال له :
يا ابن عبد الملك ، في قلبي من قتل أحمد بن نصر . فقال محمد : يا أمير
المؤمنين أحرقني الله بالنار إن قتله أمير المؤمنين الواثق إلا كافراً . قال :
ودخل عليه هرثمة ، فقال : يا هرثمة في قلبي من قتل أحمد بن نصر ،
فقال : يا أمير المؤمنين قطعني الله إرباً إرباً إن قتله أمير المؤمنين الواثق
إلا كافراً .

قال : ودخل عليه أحمد بن أبي دؤاد ، فقال : يا أحمد في قلبي من قتل
ابن نصر ، فقال : يا أمير المؤمنين ضربني الله بالفالج إن قتله أمير المؤمنين
الواثق إلا كافراً .

قال المتوكل : فأما الزيات فقد أحرقته بالنار .

وأما هرثمة : فإنه هرب وتبدى ، واجتاز بقبيلة خزاعة ، فعرفه رجل

(١) هذه الزيادة منقطعة عن طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٩٨ ومناقب الشافعي لابن أبي عمير ٢/٢٣٧ .

من الحمى ، فقال : يا معشر خزاعة . هذا الذي قتل أحمد بن نصر ،
فقطعوه إرباً إرباً .

وأما أحمد بن أبي دواد : فقد سجنه الله في جلده (١) حيث قد أصابه
الفالج وشمت الله به . وقضى عليه بعد أن عانى من وطأته (٢) .

• • •

(١) ذكر هذا الكلام عن الحاكم التاج السبكي في طبقات الشافعية ٢ / ٥٢ - ٥٣ .
(٢) التبعثت الزيادة من الكامل لابن الأثير ٥ / ٢٨٩ وتاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٣٤٧ .

(ج) نتائج محنة القول بخلق القرآن

أولاً : نتائج المحنة على المجتمع الإسلامي :

- (أ) انتصار أهل السنة على خصومهم المعتزلة نتيجة لعوامل أهمها :
- ١ - ظهور الحق الجدير بالامتثال على يد بدل من الإبدال .
 - ٢ - انكشاف زيف آراء المعتزلة ، وتلاشيها أمام مقارعة الحججة .
- (ب) أقول نجم الاعتزال ، ونكبة زعيمه .

ثانياً : نتائج المحنة على شخص أحمد بن حنبل :

- (أ) ارتفاع منزلة أحمد وعلو أمره .
- (ب) ضربه مثلاً أعلى للقدوة في التسامح ورفض الأخذ بالثقية .
- (ج) المؤثر إلى سبب عدم قتل أحمد بالسيف عند احتدام الموقف رغم تزعمه المعارضة .
- ١ - تراخي السلطة في التنفيذ لاعتبارات خاصة . منها :
 - انتساب أحمد إلى بعض أنصار العباسيين - وهو جده وأبوه .
 - تجنب الخليفة إغضاب قيادات في جيشه لها وزنها .
 - ٢ - اعتدال موقف أحمد ، تجنباً لسفك دماء المسلمين وشتق الصف .

أولاً : نتائج المحنة على المجتمع الإسلامي :

(أ) انتصار أهل السنة على خصومهم المعزلة نتيجة عوامل :

تمخضت أحداث محنة القول بخلق القرآن عن نتائج غاية في الإيجابية والروعة في حملها على المجتمع الإسلامي عموماً . بالرغم مما لقبه علماء أهل السنة من العنت والامتهان . وما لقبه الأكارب من علمائهم من القتل والضرب والتعذيب والحبس - إلا أنهم خرجوا يفسدون جروحهم على براء ونصاح . وطهر ونقاء ، متصدين ظافرين بمعتقدهم على سلامة وصفاء مما حاولت بعض الأيادي الخفية من تدنيسه وتشويهه في نظر أتباعه ، قال أمرهم إلى تألق نجم السنة واعتبار أهلها بما يليق بهم .

فقد استقدم المتوكل المحدثين إلى (سامرا) . وأجزل عطاياهم وأكرمهم وأمرهم بأن يحدثوا ، بأحاديث الصفات . والرؤية . وجلس أبو بكر ابن أبي شيبة في جامع الرصافة . فاجتمع إليه نحو من ثلاثين ألف نفس . وجلس أخوه عثمان في جامع المنصور فاجتمع إليه أيضاً نحو من ثلاثين ألف نفس ، وتوفر دعاء الخلق للمتوكل . وبالغوا في الثناء عليه . والتعظيم له ، حتى قال قائلهم : الخلفاء الثلاثة : أبو بكر الصديق في قتل أهل الردة ، وعمر بن عبد العزيز في رد المظالم . والمتوكل في إحياء السنة . وإماته التجهم ، وقال أبو بكر بن الحجازة في ذلك :

وبعد : فإن السنة اليوم أصبحت
تصول ونسظو إذ أقيم منارها
وولى أخو الإبداع في الدين هارباً
شقى الله منهم بالخليفة جعفر
معززة حتى كأن لم تذلل
وحط منار الأفك والزور من عل
إلى النار بهوى مدبراً غير مقبل
خليفته ذي السنة المتوكل

إلى آخر القصيدة (١) .

(١) انظر تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٢٤٦ .

وأما فرقة المعتزلة : فقد ظهرت نتائج تلك الحقبة عليهم بالمظهر السيء والمصير القاتم ، بحيث كانت بداية لنهايتها ، وكانت نتيجة غير مباشرة ، وغير محسوبة ومقصودة لأفول نجم الاعتزال الذي سطع أياماً من الزمن في سماء الوطن الإسلامي ، وشاء الله أن يهدموا بنيانهم بأيديهم وأيدي المؤمنين .

وجاء كل ذلك نتيجة لتعاقد عوامل فعالة . منها :

١ - ظهور الحق الجدير بالامتثال على يد بدل من الإبدال :

في حين تطأطى رؤوس الأكارب أمام ما يغلبهم مما لا يتفق وما يعتقدونه مما يلهج به لسان الشريعة فينفذ نصوصها الناطقة مثل قوله تعالى : ٧٥ : ٢٢ : ٢٣ « وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة » وما ثبت من أحاديث الرواية للبارئ يوم القيامة . وأحاديث الصفات مما لا يتسع بذكره هنا . . تطأطى رؤوسهم إما لتحاشي إغضاب السلطة الحاكمة المغرر بها ، أو أخذاً بالتمية .

تأني وترفض الشخصية التي خلق الله فيها مقومات الدفاع عن دينه بما غرس تعالى فيها من بذور القيام بإيفاء وعده الكريم على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم : (لا تزال طائفة من أمتي على الحق لا يضرهم من خذلهم) (١) .

تلك الشخصية التي وقف أمامها الخليفة المعتمد مشدوها ، حيث يقول : ما رأيت ابن أثنى أشجع من هذا الرجل - أحمد بن حنبل - (٢) .

ويعترف بفضل شخص أحمد وجهاده أقرانه من الذين طأطأ رؤوسهم مع المطأطين من أمثال ابن المديني وغيره .

قال ابن حبان : أغاث الله به أمة محمد صلى الله عليه وسلم وذلك أنه ثبت في الحقبة . وبذل نفسه لله حتى ضرب بالسياط للقتل . فعصمه الله تعالى عن الكفر . وجعله علماً يقتدى به وملجأً يلجأ إليه (٣) .

(١) الحديث رواد مسلم حديث رقم ١٧٠ ج ٣ ص ١٥٢٣ كتاب الإمارة والبخاري ج ٣ ص ٢٥٢ .

(٢) تاريخ الموصل ص ٤٢١ .

(٣) تهذيب التهذيب ١ / ٧٥ .

وناهيك فلو حاولنا استقصاء السنة الثناء والتمجيد لهذا الختهد الصاير - أحمد ابن حنبل - لاستوعب مجلداً مستقلاً ولمن رام الاستزادة ففي بحثنا هذا ببابنا هذا بالفصل الذي قبل هذا إشارات لطيفة إلى ذلك ، كما أنه فضلاً عن ذلك يمكن أن يقال : من مثل أبي عبد الله أحد الأبدال في أرض الله ؟ عانى ما عاناه ولقى ما لقي ، فضرب المرة بعد المرة ، وعلق مشدوداً على خشبتي العقابين حتى تخلع ، والجلادون يتناوبون جلده والخليفة يصبح بهم ويزجر كل جلاد لأنه لم يشف صدره ، حتى يذهب عقله ، ويلقى في الأرض ، ويطرح عليه بارية يدوسونه من فوقها ، الأمر الذي أدى إلى أن يستأصل الطبيب لحيات من جسمه أفسدها الجلد فغدت ضارة لو بقيت . وقد أمضى تحت العذاب من أجل ذلك ثمانية وعشرين شهراً ، وهو بذلك ينتصر لدين الله ويعلى الحق حتى ضعف أمامه الأقوياء ، وقوضت دولة كانت رايها عليها ونجمها متألق في السماء . كل هذا وبقيه رفاقه - إلا من قضى نحبه - قد أخذوا بالأعدار أو رضخوا للأقدار وهو المتفرد بالنطق عن الحق ولا عجب أن جمع الله الأمة في واحد .

٢ - ومن العوامل : انكشاف زيف آراء المعتزلة بمقارعة الحججة :

بعد أن بهرت سلطة المسلمين الحاكمة بتزيين وتزويق فلسفة المعتزلة التي ابتلى بها بعض خلفاء العباسيين أمداً من الدهر ، ووقع تحت تأثيرها من وقع من علماء المسلمين فقادته منذ زمن المأمون من سنة ٢١٨ هـ فعهد المعتصم . ثم خلافة الواثق على تردد منه ، فسنن من خلافة المتوكل حتى سنة ٢٣٤ هـ من القول بخلق القرآن .

وراح ضحية تلك المحنة من راح ، وقاسى فيها من قاسى . أبي الله . إلا أن يعلى الحق وإن كان أنصاره قلة مغلوبين فقراء متزهدين . وأعداؤه أقوياء جبارين ، وفي يدهم سلطان القوة والغلبة على الآخرين .

ذلك أنه سبق لنا استعراض أدلة الفريقين على مدعى بعضهم ومعتقد الآخرين بما أغنانا هنا عن الإعادة ، حيث بدا لنا زيف آراء المعتزلة في دعواهم (بخلق القرآن) أمام مقارعة الحججة الدامغة بما إن أراد أحد تمجيد

الذكرة فليرجع خطوات قليلة إلى ما قدمنا في أواخر بحث أسباب تلك
المحنة ، ثم إلى بحث (ابتدائها واستمرارها) حين جرت المناظرات أثناء
تعذيب الإمام أحمد (١) .

وفي القصتين التاليتين — وقد سبقت ثانيتهما من وجه آخر بلفظ آخر (٢) —
ما ربنا كيف تضاءلت فلسفة المعتزلة أمام الحججة العقلية إن كان معلوم
عليها ، وأمام المواقف الفعلية إن كانوا يعتبرونها من الرسول صلى الله عليه
وسلم وأصحابه رضوان الله عليهم .

فقد حكى أنه دخل على الخليفة الواثق بالله عبادة الملقب بعبادة الخنث
يوماً . وقد ظرف عبادة فقال : يا أمير المؤمنين ، أعظم الله أجرك في القرآن
فقال : وبلك القرآن يموت ؟ ! قال : يا أمير المؤمنين كل مخلوق يموت .
بالله يا أمير المؤمنين من يصلى بالناس التراويح إذا مات القرآن ؟ فضحك
الخليفة وقال : قاتلك الله أمسك (٣) .

وقد روى أن الواثق ترك امتحان الناس بسبب مناظرة جرت بين يديه ،
رأى أن الأولى ترك الامتحان بعدها ، فقد رويت القصة عن المهتدي بالله
ابن الواثق ، خلاصتها :

أنه أدخل على الواثق شيخ مقيد من أهل (أذنة) من الشام وهو جميل
الوجه . تام القامة حسن الشيبة ، فاستحى الواثق منه ورق له . فأدناه منه ،
فسلم وأحسن . وأمره بمناظرة ابن أبي دواد ، فقال الشيخ : يا أمير المؤمنين
ابن أبي دواد يقل ويصبأ ويضعف عن المناظرة . فغضب الواثق وأعاد
مكان الرقة له غضباً عليه — كأنه استكثر ذلك عليه — فقال الشيخ : هون
عليك يا أمير المؤمنين ما بك ؟ فأذن في مناظرته . فقال الواثق : ما دعوتك
إلا للمناظرة ، فقال الشيخ : يا أمير المؤمنين إن رأيت أن تحفظ عليّ وعليه
ما نقول ، قال : أفعل .

(١) بنفس هذا الفصل ص ٢١٠ وما بعدها ، و ص ٢٢١ وما بعدها .

(٢) فيما سبق ص ٢٣٦ .

(٣) طبقات الشافعية للتاج السبكي ٦٠/٢ .

قال الشيخ : يا أحمد - يعني ابن أبي دواد - أخبرني عن مقاتلك هذه ؟
هي مقالة واجبة . داخلية في عقد الدين . فلا يكون الدين كاملاً حتى
يقال فيه بما قلت ؟

قال : نعم .

قال الشيخ : يا أحمد أخبرني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
بعثه الله تعالى إلى عباده ، هل ستر شيئاً مما أمره الله عز وجل به في أمر دينهم ؟
قال : لا .

فقال الشيخ : فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمة إلى مقاتلك هذه ؟
فسكت ابن أبي دواد .

فقال الشيخ : تكلم ، فسكت . فالتفت الشيخ إلى الواثق فقال :
يا أمير المؤمنين واحدة .

فقال الشيخ : يا أحمد أخبرني عن الله حين أنزل القرآن على رسوله .

فقال : « ٥ : ٣ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت
لكم الإسلام ديناً » هل كان الله تعالى الصادق في إكمال دينه أو أنت الصادق
في نقصانه حتى يقال فيه : بمقاتلك هذه ؟
فسكت ابن أبي داود .

فقال الشيخ : أجب يا أحمد . فلم يجب ، فقال الشيخ : يا أمير المؤمنين
اثنان . فقال الواثق : اثنان .

فقال الشيخ : يا أحمد أخبرني عن مقاتلك هذه علمها رسول الله صلى الله
عليه وسلم أم جهلها ؟

فقال ابن أبي دواد : علمها .

قال : فدعا الناس إليها ؟ فسكت ، فقال الشيخ : يا أمير المؤمنين ثلاث .
فقال الواثق : ثلاث .

فقال الشيخ : يا أحمد فاتسع لرسول الله أن علمها وأمسك عنها كما
زعمت ، ولم يطالب أمته بها ؟

قال : نعم .

قال الشيخ : واتسع لأبي بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب . وعثمان
ابن عفان . وعلى بن أبي طالب رضي الله عنهم ؟

قال ابن أبي دواد : نعم .

فأعرض الشيخ عنه . وأقبل على الواثق فقال : يا أمير المؤمنين قد قدمت
القول ان أحمد بن أبي دواد يقلك ويصبو ويضعف عن المناظرة ، يا أمير
المؤمنين : إن لم يتسع لنا من الإمساك عن هذه المقالة بما زعم هذا أنه اتسع
لرسول الله ولأبي بكر وعمر وعثمان وعلى فلا وسع الله على من لم يتسع له
ما اتسع لهم .

فقال الواثق : نعم . إن لم يتسع لنا من الإمساك عن هذه المقالة ما اتسع
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فلا وسع الله علينا ، اقطعوا قيد الشيخ .
قال المهتدي بالله : فرجعت عن هذه المقالة ، وأظن أن الواثق رجع
عنها منذ ذلك الوقت (١) .

(ب) ومن نتائج المحنة على المجتمع أيضاً :

أقول نجم الاعتزال ونكبة زعيمه : قد علمنا ماذا وجد المعتزلة في نهاية
انبعاثهم إذ قبض الله لهم وسلط عليهم من أخنى على تحكهم وتسلطهم في فترة
من الزمن عاشوها ، فانقلب أمنهم خوفاً ، ومجدهم فناء إلى الأبد فأفل نجمهم
مع الآفلين ، وذكرت سيرتهم في الغابرين .

وهذه حرقه تأيينية تهد بها أحد المعجبين بنزعة المعتزلة التحررية حيث
يقول : أى غلطة فاحشة ارتكبتها المعتزلة بإعلانهم المحنة ، واضطهادهم علماء
الامة . فقد هدموا بأيديهم في بضع سنين ما بنوه في قرن من الزمان ووسعوا
الصدع بينهم وبين أهل السنة حتى بدا من المستحيل جبره ، وأعطوا أعداءهم
الحنابلة سلاحاً يقاومونهم به (٢) .

(١) يتصرف عن مناقب أحمد ص ٣٥٣ - ٣٥٥ وانظر الاعتصام للشاطبي ١ / ٢٤٢ .

(٢) والذي يهنا من قول هذا المتحمس للمعتزلة ما آل إليه أمر هذه الفرقة وعلى يد من
كانت نهايتهم ونهاية كل مبتدع فهذا شاهد لطيف قال حقاً في ثوب باطل ، ووصف صدقاً من
حيث أراد الهجوم .

وشاء الله تعالى استئصال الشر فأكمل فضله بحلول نعمته على زعيم الاعتزال البارز ، وعلى خلفه من بعده ليضع بذلك نهاية للطغيان كما ينزل الحق على كل شر وباطل فيدهمه .

وقد ذكر المسعودي في حوادث سنة ٢٣٩ هـ أنه سخط على أحمد بن أبي دواد وولده ، أبي الوليد محمد بن أحمد وكان على القضاء ، أخذ من أبي الوليد مائة ألف دينار وعشرين ألف دينار . وجوهر آبار بعين ألف دينار ، وحضر إلى بغداد . وقد كان أبو عبد الله أحمد بن أبي دواد فلج بعد موت عدوه ابن الزيات بسبعة وأربعين يوماً وذلك في سنة ٢٣٣ هـ .

وفي سنة ٢٤٠ هـ كانت وفاة أبي عبد الله أحمد بن أبي دواد بعد وفاة ولده أبي الوليد محمد بن أحمد بعشرين يوماً... (١) وحكى غيره اشتداد العقمة بهم حيث بدأت كأعنف ما تكون فذكر ابن الأثير في حوادث سنة ٢٣٧ هـ أنه فيها غضب المتوكل على أحمد بن أبي دواد وقبض ضياعه وأملاكه وحبس ابنه أبا الوليد وسائر أولاده . . وذكر القصة إلا أنه قال : ثم صولح بعد ذلك على ستة عشر ألف ألف درهم . وأشهد عليهم جميعاً ببيع أملاكهم ، وكان أبوهم أحمد بن أبي دواد قد فلج (٢) .

نبذة عن حياة أحمد بن أبي دواد : زعيم الاعتزال :

هو أحمد بن أبي دواد ، قاض . من المعتزلة ، أصله من البصرة وتقول بعض الروايات أنه ولد عام ١٦٠ هـ - ٧٧٦ م وكانت له حظوة كبيرة عند المأمون لعلمه ومواهبه . وسرعان ما أصبح من أخلص أصدقاء هذا الخليفة حتى نصح أخاه وخلفه المعتصم أن يقربه وأن يسمع لمشورته ، وكان ابن أبي دواد من الأنصار المتحمسين لمذهب المعتزلة ولهذا أقامه المعتصم بعد استخلافه عام ٢١٨ هـ - ٨٣٣ م قاضياً للقضاة .

وكان مذهب المعتزلة قد عظم شأنه . وأصبح في عهد المأمون المذهب

(١) مروج الذهب للمسعودي ؛ ٩٦/ - ٩٧ .

(٢) الكامل في التاريخ لابن الأثير ؛ ٢٨٩/ ٥ .

الرسمى للدولة . كما أنشئت محكمة رسمية ذات صبغة دينية تبحث عن المناوئين
لآراء هذا المذهب ، وترأس أحمد بن أبي دؤاد مناقشات هذه المحكمة بصفته
قاضياً لقضاة بغداد ولكنه مع ذلك أبدى تسامحاً ورحمة يندر وجودهما في
ذلك الحين ، ولقد كان نفوذ هذا القاضى على المأمون عظيماً ، كما كان
مقرباً من الخليفة الواصل .

فلما مات هذا الخليفة رغب بعض رجال الدولة وقوادها في مبايعة ولده
الأصغر ولكنهم استخلفوا - عملاً بنصيحة وصيف قائد الجند التركى -
جعفراً أخا الواصل وأعطاه أحمد لقب المتوكل .

ومع ذلك فإن المتوكل لما بدأ يقف موقف العداء من تعاليم المعتزلة
ويتجه شيئاً فشيئاً إلى أهل السنة ، لم يستطع القاضى الواسع النفوذ ، بل وزعيم
المعتزلة أن يحافظ على منصبه الخطير أمداً طويلاً . فبعد استخلاف المتوكل
عمدة من الزمن أصابه الفالج فأسند القضاء إلى ولده محمد ، بيد أن الخليفة
أقال محمداً هذا في بداية عام ٢٣٧ هـ وزج به وأخوته في السجن ، وصادر
أملاك أبيه .

ومع أنهم استطاعوا أن ينالوا حريتهم فأنهم ضحوا في سبيل ذلك بالجزء
الأكبر من ثروتهم ، ولم يعيش أحمد ، ومحمد طويلاً بعد هذا ، وتقول
الروايات الشائعة أن محمداً توفى حوائى نهاية عام ٢٣٩ هـ - ٨٥٤ م وتوفى
أبوه بعده بثلاثة أسابيع - أى في المحرم عام ٢٤٠ هـ - ٨٥٤ م (١) .

ثانياً : نتائج المحنة على شخص أحمد بن حنبل :

١ - ارتفاع منزلة أحمد بن حنبل وعلو أمره بعد المحنة :

عكست آثار المحنة التى ابتلى بها أهل السنة من المحدثين والفقهاء على
شخص ابن حنبل نتائج طيبة . وبرغم أنها جاءت من طريق غير مباشر إلا أنها
رفعت منزلته وطارقت بسمعته . وأعلت مكانته ، بين جواهر معاصريه من

(١) دائرة المعارف الإسلامية ١ / ٤٥٤ - ٤٥٥ .

المسلمين ومن جاء بعدهم ، مما أغرى عدداً منهم غير قليل باتباع منهجه ،
وتقليده في طريقته . فاتخذوه قدوة وإماماً ، وقد ظهرت كثرة أتباعه بأعداد
أكبر كلما اقترب الناس من مكان إقامته حتى غطت مساحة أتباعه أكثر
مدينة السلام . وعرف فيها أسواق للحنابلة بخاصة . وهكذا ظهرت كثرة
أتباعه بين الضالعين في السنة والمطلعين على مواقف هذا الإمام من تلك
الحجة . ومن السنة الشريفة في مجموعها . وعندما نلتمس مصداقاً لذبوع صبت
هذا الإمام وتمجيد مواقفه . نجدها في كل وثيقة من وثائق الإسلام بمقدار
يفوق الحصر . وإذا نختار من طرف ذلك ما بصور ارتفاع منزلته وعلو أمره
بعد تلك الحجة نذكر منه عن أشهر الأئمة مثل :

ما قال بشر بن الحارث : هذا الرجل - يعني أحمد - قام اليوم بأمر
عجز عنه الخلق ، وأرجو أن يكون ممن نفعه الله بالعلم .

وفي رواية : سئل عن أحمد بن حنبل بعد الحجة ؟ فقال : إمام من
أئمة المسلمين .

وفي رواية : أن أحمد بن حنبل قام مقام الأنبياء .

وقال أبو زرعة الرازي : ما رأيت عيني مثل أحمد بن حنبل ، فقيل :
في العلم ؟ فقال : في العلم ، والزهد ، والفقه ، والمعرفة ، وكل خير . . .

وقال أبو خيثمة زهير بن حرب : ما رأيت مثل أحمد بن حنبل أشد
قلباً منه أن يكون قام ذلك المقام ، ويرى ما يمر به من الضرب والقتل .
قال : وما قام أحد مثل ما قام أحمد . امتحن كذا سنة ، فما ثبت أحد على
ما ثبت عليه (١) .

وقال يحيى بن معين : والله ما نقوى على ما يقوى عليه أحمد ، ولا على
طريقة أحمد .

وقال : أراد الناس أن أكون مثل أحمد بن حنبل ، لا والله لا أكون مثل
أحمد أبداً . قال ذلك عندما عاد أحمد في مرضه . وكان أحمد قد ولاه ظهره

(١) انظر مآ : تقدمه الجرح والتعديل ١ / ٣١٠ وقيل ذلك ، ومناقب أحمد لابن الجوزي

وأمسك عن أن يكلمه حتى قام عنه . وهو يتأفف ويقول : بعد الصحبة الطويلة لا أكلم !! وقد كان أحمد حلف بالمهد أن لا يكلم أحداً من أجب حتى يلقى الله عز وجل . فزال يحيى يعتذر ويقول : حديث عمار ، وقال الله تعالى : ١٦٥ : ١٠٦ إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان « فقلب أحمد وجهه إلى الجانب الآخر . فقال يحيى : اف ، قال : لا يقبل لنا عذراً !! وسأل أبا بكر المروزي عما قال بعده ؟ فقال : قام يحتج يحيى بحديث عمار ، وحديث عمار : (مررت وهم يسبونك فنبهتهم فضربوني) وأنتم قيل لكم : نريد أن نضربكم . فسمعت يحيى يقول : مر يا أحمد غفر الله لك ، فما رأيت والله تحت أديم سماء الله أفقه في دين الله منك (١) .

هكذا طار صيت أحمد بن حنبل ، وهكذا يطرى مقامه فيعتلى ذكره بعد معرفة فضله في المجالات الأخرى . وكأن هذه المحنة مقدمة للتعريف به في تلك المجالات . فرى .أبا عبيد القاسم بن سلام يقول : انتهى العلم إلى أربعة : إلى أحمد بن حنبل وهو أفقهم فيه . وإلى ابن أبي شيبة وهو أحفظهم له . وإلى علي بن المديني وهو أعلمهم به . وإلى يحيى بن معين وهو أكتبهم له (٢) .

وقال أبو عبيد : أحمد بن حنبل إمامنا ، إني لأتزين بذكره .

وقال مخاطب محمد بن أبي بشر في أمر أحمد : يا ابن أخي ذلك رجل من عمال الله . نشر الله رداء عمله في الدنيا ، وذخر له عنده الزلقي ، أما تراه محبباً ألوفاً مألوفاً . ما رأيت عيناى بأرض العراق رجلا اجتمعت فيه خصال هي فيه . فبارك الله فيما أعطاه من الحلم . والعلم ، والفهم ، ثم قال : وإنه لكما قال مطريه (٣) .

وقال أبو ثور : كنت إذا رأيت أحمد بن حنبل خيل إليك أن الشريعة لوح بين عينيه .

(١) . مناقب أحمد لابن الجوزي ص ١١٥ ، ٣٨٩ .

(٢) . تقدم الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١ / ٢٩٣ وابن الجوزي ص ١١٢ .

(٣) . المناقب ص ١١٤ ورواية : إني لأتزين بذكره ص ١١٢ .

وقال سفيان بن وكيع : أحمد بن حنبل محنة ، من عاب عندنا أحمد
ابن حنبل فهو فاسق .

وقال النسائي : جمع أحمد المعرفة بالحديث ، والفقه ، والورع ، والزهد ،
والصبر (١) .

وقال قتبية بن سعيد : أحمد بن حنبل إمام الدنيا .

وقال : إذا رأيت الرجل يحب أحمد بن حنبل ، فاعلم أنه على الطريق (٢)
وينحوه قال ابن أبي حاتم لكن ذكر قوله : فاعلم أنه صاحب سنة (٣) .

وهكذا علت منزلة أحمد ، وارتفع أمره بين الناس حتى استفاض بين
الناس فضله ، وعرفت أسبقية إمامته ، فغدى من الاقتداء بالأحقية ومن
الجدارة بالأسبقية ومن التقديم على معاصريه بالأفضلية . فرحة الله عليه
ورضوانه .

(ب) ضرب أحمد مثلاً أعلى للقذوة في التسامح ورفض الأخذ بالثنية :

ابتلى الإمام أحمد ببلوى ذات خطرين :

خطر على الدين أن ينال منه . وفي أهله بقية تستطيع الذود عنه .

وخطر على مكان القدوة للعباد ، أن تأخذ صاحبها في دين الله لومة لائم
فتخضع للأهواء الباطلة والرغبات الزائفة على حساب الحق ونصرته .

فارتأى أحمد أن العمل المخلص من شر الخطرين معاً ، هو ما كان تجلج
عنه موقفه فيما قام به مما ذكر فيما سبق ، مع مراعاته إلى جانب ذلك ضرب
المثل الأعلى للقذوة في التسامح ، وعدم الانحناء والرضوخ لأيسر الأمرين
بالأخذ بالرخصة مما خبر فيه العبد ، سيما وقد رأى أن الكافة تهافتوا على
اختيارها بشرطها ، وقبل حصول شرطها أحياناً ، فلقد عرف عنه الصفع

(١) مناقب أحمد ص ١٢٤ - ١٢٧ .

(٢) مقدمة الجرح والتعديل ٢٩٥/١ .

(٣) نسر المصدر ٣٠٨/١ .

مع أخذه بأشد الأمرين ونيل خصومه منه . فسمح عنهم . وجعلهم في حل من ضربه .

كل ذلك وهو لازال في حرارة الحرقه . والحس بالألم حتى نسمع عنه الصفع عن من ساموه من هولاء ألوان العذاب والإهانة والشم ، فيقول للمعتصم فيما يرويه ابنه صالح : لقد جعلته في حل من ضربى ، لقرابته من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومن أجل ذلك يقول : وما على رجل الأيوأخذ الله عز وجل بسببه أحداً . ويقول شارحاً حاله : لقد أعطيت المجهود من نفسى . ولوددت أن أنجو من هذا الأمر كفافاً ، لا على ولا لى (١) .

وروى صالح ابنه أيضاً ما أخبره به أحد الرجلين اللذين كانا مع أحمد في سجنه . قال : يا ابن أخى : رحمة الله على أبى عبد الله ، والله ما رأيت أحداً - يعنى يشبهه - لقد جعلت أقول له فى وقت ما يوجه إلينا بالطعام : يا أبا عبد الله أنت صائم وأنت فى موضع تقية ، ولقد عطش ، فقال لصاحب الشراب : ناولنى ، فناوله قدحاً فيه ماء وثلج ، فأخذه ، فنظر إليه هنيهة ، ثم رده عليه قال : فجعلت أعجب من صبره على الجوع والعطش وما هو فيه من الهول (٢) .

الإمام أحمد لم ينقم على من أخذ بالتقية :

لم ينقم أحمد على بعض من أجاب فى محنة القول بخلق القرآن لحصول شرط الأخذ بالتقية فى حقه ، ولكنه لآم من عداهم ممن تعجل فى أمره وسبق فى الأخذ بالتقية قبل كمال شرطها وحصوله .

ومن هولاء الذين رضى أحمد صنيعهم مجادة ، والقواربرى : فكان يلتمس دائماً لها العذر استناداً إلى مبدأ الرخصة والتقية الذى أيدته القرآن فى قوله تعالى : « ١٦ : ١٠٦ إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان » قال المقرئى :

(١) تاريخ الموصل ص ٤٢١ .

(٢) رسالة صالح عن أبيه الإمام أحمد ص ٢٨٦ .

وكان أبو عبد الله رحمه الله يقيم عذرهما ويقول : أليس قد حبسا وقيدا ؟
قال الله تعالى : وذكر الآية السابقة قال أبو عبد الله : القيد كره ، والحبس
كره ، والضرب كره ، فأما إذا لم ينل بمكروه فلا عذر له (١) .

وأما جاهل الآخريين ممن أخذوا بالتقية ، فإنه لا مهم ، ولم يقبل ذلك
من رؤوس القوم . بل عاتب بعضهم لتخيبه خرصه فيهم . كما سبق فيما
دار بينه وبين ابن معين عندما جاء الأخير ليعوده في مرضه وأدار أحمد إليه
ظهره ولم يقبل عذره ، وقال يحتج يحيى بحديث عمار ، وحديث عمار :
(مررت وهم يسبونك ، فنهيتهم ، فضربوني) وأنتم قبل لكم : نريد أن
نضربكم (٢) .

وكان تفسير تسويغ الأخذ بالتقية : للبعض ، وإنكاره على البعض
يشبه ما ذكره ابن الجوزي بقوله : فإن قال قائل : إذا ثبت أن القوم أجابوا
مكرهين ، فقد استعجلوا الجائز فلم هجرهم أحمد ؟

فالجواب من ثلاثة أوجه :

أحدها : إن القوم توعدوا ولم يضربوا فأجابوا ، والتوعد ليس بإكراه ،
وقد بان هذا بما ذكرنا من حديث يحيى بن معين ، الذي سبق .

والثاني : أنه هجرهم على وجه التأديب ليعلم تعظيم القول الذي أجابوا
عليه فيكون ذلك حفظاً لهم من الزيف .

والثالث : يقال : إن معظم القوم لما أجابوا قبلوا الأموال . وترددوا
إلى القوم وتقربوا منهم ففعلوا ما لا يجوز . فلذا استحقوا الذم والهجر . ومن
القرائن المؤيدة لمسلك أحمد .

إن أبا بكر المروزي حدثهم قال : دخلنا العسكر إلى أن خرجنا ما ذاق
أبو عبد الله طيخاً ولا دسماً وقال : كم تمتع أولئك ؟ - يعني ابن أبي شيبة

(١) انظر كتاب أحمد والمحنة ص ١٢٤ ونقل عن المقرئ ورقة ٤ .

(٢) القصة ذكرنا نفعوا ما قبل قليل ص ٢٥٢ وأوردها ابن الجوزي في مناقب أحمد ص ٣٨٩ .

وابن المديني وعبد الأعلى وابن معين - إني لأعجب من حرصهم على الدنيا فكيف يطوفون على أبواهم .

ومنها : ما نقل المروذي قال : قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل : إن علي بن المديني يحدث عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن الزهري عن أنس عن ابن عمر (كلوه إلى خالقه) فقال أبو عبد الله : كذب . حدثنا الوليد ابن مسلم ما هو كذا وكذا وإنما هو (كلوه إلى عامله) وقال أحمد : قد علم علي بن المديني أن الوليد أخطأ فيه ، فلم أراد أن يخدمهم به ؟ يعطيهم الخطأ ! فكذبه أبو عبد الله .

ومنها : أن أحمد امتحن في حديث الرواية . . عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله البجلي قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة أربع عشرة من الشهر فنظر إلى البدر فقال : (أما إنكم سترون ربكم كما ترون هذا البدر لا تضامون في رؤيته) (١) فقال لأحمد بن أبي دواد : ما عندك في هذا ؟ فقال : أنظر في إسناد هذا الحديث ، وكان هذا في أول يوم ، ثم انصرف فوجه ابن أبي دواد إلى علي بن المديني وهو ببغداد مملق لا يقدر على درهم ، فأحضره . فأكلمه بشيء حتى وصله بعشرة آلاف درهم . وقال له : هذه وصلك بها أمير المؤمنين ، وأمر أن يدفع إليه جميع ما يستحق من أرزاقه ، وكان له رزق سنتين ثم قال له : يا أبا الحسن حديث جرير ابن عبد الله في الرواية ما هو ؟ قال : صحيح ، قال : فهل عندك فيه شيء ؟ قال : يعينني القاضي من هذا ، فقال : يا أبا الحسن هو حاجة الدهر ، ثم أمر له بشباب وطيب ومركب بسرجه ولجامه . فلم يزل حتى قال له : في هذا الإسناد من لا يعتمد عليه ، ولا على ما يرويه ، وهو قيس بن أبي حازم (٢) إنما كان أعرابياً بوالا على عقبيه ، فقام ابن أبي دواد إلى علي بن المديني فاعتنقه . فلما كان من الغد وحضروا قال ابن أبي دواد : يا أمير المؤمنين

(١) أسئل هذا الحديث في صحيح مسلم بشرح النووي ١/ ٢٧ : وهو بطريق آخر ص ٣٤ ؛ وفيه : وهو حديث صحيح .

(٢) قال الذهبي عن قيس هذا : ثقة حجة ، وثقة ابن معين . ومنهم من حمل عليه لكن بعد ذلك قال : ومن تكلم فيه فقد آذى نفسه . ميزان الاعتدال ٣ / ٣٩٢ .

يحتج بحديث جرير . وإنما رواه عنه قيس بن أبي حازم . وهو أعرابي بوال
على عتبيه . قال : فقال أحمد بن حنبل : فعلمت أنها من علي بن المديني .

قال ابن الجوزي : قلت : وهذا إن صح عن ابن المديني فهو أمر عظيم
لأنه إقدام منه على ما لا يعلم خلافه فإن قيس بن أبي حازم من كبار التابعين ،
وليس في التابعين كلهم من أدرك العشرة المقدمين . وروى عنهم غيره .
كذلك يقول أكثر أهل العلم .

قال أبو داود السجستاني : روى عن تسعة من العشرة ولم يرو عن
عبد الرحمن بن عوف وقد روى عن خلق كثير من الصحابة ولم يعبه أحمد
بشيء . ومن فعل مثل هذا يستحق الهجر ؟ .

(ج) المؤثر الحقيقي إلى سبب عدم قتل أحمد بالسيف رغم تزعمه المعارضة :

١ - تراخي السلطة في التنفيذ لاعتبارات خاصة :

اعتبار فريد بين عدة اعتبارات أخرى أخصه بالإشارة من بينها بل
واعتبره مؤثراً قوياً إلى ما تجلت عنه الأحداث وتمخضت عنه نتائج تلك
الحنة ، وذلك الاعتبار هو : اتصال نسب زعيم المعارضة - لفلسفة (خلق
القرآن) - أحمد بن محمد بن حنبل بأحد الأنصار القدام للعباسيين وهو جده :
حنبل بن هلال الذي كان أحد رجال الدعوة للعباسيين بخراسان . ومن الذين
دسوا الشغب في جند الأمويين حتى لقي من الضرب بسبب ذلك ما لقي . ثم
لما انتصر العباسيون شغل منصب الوالي على ولاية سرخس بعاصمتها (مرو) (٢)
وكذا كان أبوه (والد أحمد) قائداً في جيش خلفاء بني العباس هناك (٣) .

والوفاء مع أنصار تثبيت سلطة الحكام من الحكام جرت به عادات
وأعراف الليالي والأيام . لعلم كليهما مسبقاً باشتراك الناصر والمنصور في

(١) في هذه الحكاية بطولها مع التصرف فيها انظر مناقب أحمد ص ٣٩٠ - ٣٩٢ .

(٢) مناقب أحمد ص ١٥ .

(٣) نفس المصدر ص ١٩ .

المصير الواحد ، والخروج على هذه الأعراف من جهة حكام بني العباس ،
شدوذ وتمرد على ود الأنصار . الأمر الذي يززع ثقة الآخرين - من أولئك
الأنصار - في السلطة التي ضحوا بأنفسهم في سبيلها .

نعم لو جاء النكت بالود من قبيل أحد الأنصار . أو من أحفادهم لا بد
أن ينسى كل شيء . لكن هذا الحفيد - أحمد بن محمد بن حنبل - نزع المعارضة
فيما هو خارج عن نطاق الطاعة والنكت على سلطة بني العباس . بل بالعكس
كان يخض على طاعتهم لائتلاف الصف ووحدة كلمة المسلمين وإنما كانت
له وجهة نظر مبنية بناحية تعبدية ، تخرج بمبدأ الطاعة عن سننه (لا طاعة
لخلق في معصية الخالق) ولذا تفهقرت السلطة عن الإذانة بهذا ، لأنها من
جانبا تزعم أنها حريصة على نصره الدين ، وحيث أنها فعلت ذلك بتأويل
زين لها ترجيحه فن الصعب طرد الأخذ به بدرجة واحدة مع الصديق
والعاديين من الآخرين . الأمر الذي ظهر لنا فيما دار بين الخليفة المعتمد
وبين أحمد فيما كان يقوله الخليفة : يا أحمد والله إنى عليك لشفيق وإنى لأشفق
عليك كشفقتى على هارون ابني ، ما تقول ؟ فيقول أحمد : اعطوني شيئاً
من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم (١) ثم في مناسبة أخرى
في زمن المتوكل يصرح بذلك الإمام أحمد فيقول تجاه الخليفة : إنى أرى السمع
والطاعة في عسرى ويسرى ومنشطى ومكرهى . وآثره على ، وإنى أدعوا
الله له بالتسديد والتوفيق ، في كلام كثير (٢) .

فتعامل كهذا من قبل سلطة علياً مع فرد من الأفراد بخاصة رغم تزعمه
تلك المعارضة يعنى شيئاً آخر .

ولقد حاولت جهد طاقتي أن أجد له مبرراً غير ذلك المؤثر القوى (اتصال
نسب أحمد بأحد أنصار العباسيين وقرابته لبعض قيادات في جيش الخلفاء
لها وزن ثقيل وخطير ندعم صدقه عما قليل) فلم يرق لي غيره ، وذلك رغم
أنى لم أر لأحد ممن سجل حوادث هذه الحقبة إبرازاً له بالذكر كعامل له

(١) تاريخ الموصل من ٤٢٠ - ٤٢١ ، والمنقب من ٣٢٥ - ٣٢٨ وطبقات الشامية

للسيكي ٤٨/٢ .

(٢) مخطوطة أحمد والحقبة لابن عم أحمد من ٧/٢ - ٨ .

أولوية ، أو أهمية في عدم قتل أحمد بن حنبل بالسيف في حين ضربت أعناق كثيرة أمامه بالسيف وضرب آخرون بعده كالحزاعي وغيره وأحمد يومها طليقاً .

وامتدت الخنة بعده سنين طويلة . لذلك فمن وجهة نظري هو المؤثر الحقيقي إلى عدم قتل أحمد بالسيف ، أو حتى القتل بغيره . أو على الأقل الاستمرار في ضربه وتعذيبه وسجنه إلى رفع الخنة . ولا يعني هذا جعله الاعتبار الوحيد في ذلك . فهناك : خوف السلطة الحاكمة من ثورة العامة وحتى من نقمة كل الأوساط . التي بالفعل أوفدت إلى الإمام أحمد من يستأذنه في الخروج على سلطة الخليفة . كما حصل ذلك عندما جاء وفد من فقهاء بغداد منهم : بكر بن عبد الله . وإبراهيم بن علي ، وفضل بن عاصم . يريدون أن ينفذوا أيديهم من امرة الخليفة الواثق وسلطانة . فامتنع أحمد حقناً لدماء المسلمين (١) وكما ظهر تخوف السلطة حين كبست على دار أحمد ليلاً تفقش عن تربيض أحمد بن حنبل لعلوى قيل : إنه سيبيع له وينقض على سلطة العباسيين (٢) أقول : حسب حساب هذا الرجل نظراً لشهرته التي طارت بها الركاب ليس بالأمر الهين ، لكن الأهم أن العباسيين منذ الوهلة الأولى كان يمكنهم أن يفعلوا شيئاً لولا الاعتبار الأول في رأيي .

ومما يدعم هذا الرأي أن مكانة آباء أحمد وأقربائه بسطت أجنحتها عليه . دون ضربه بالسيف . مع ذبوع شهرته هو وكثرة أتباعه . حيث إنه حدث في اليوم الذي أدخل فيه أحمد على الخليفة المعتصم .. وأجاب أحمد بما قطع طمع الخليفة فيه . ورفع الخليفة يده ولطم حرق وجهه فخر أحمد مغشياً عليه . تفرق وجوه قواد خراسان وكان أبوه من أبناء قواد خراسان ، خاف الخليفة على نفسه منهم . فدعا بكوز من ماء فجعل يرش على وجهه ، فلما أفاق - أحمد - رفع رأسه إلى عمه وهو واقف بين يدي الخليفة فقال : يا عم لعل هذا الماء الذي صب على وجهي غضب صاحبه عليه . فقال الخليفة : وبحكم ما ترون ما يهجم على من هذا الحديث ؟ وقرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) ذكرت القصة كاملة في الصفحة التالية بهذا الفصل فيما يلي .

(٢) مخطوطة محنة أبي عبد الله ٧/٢ ، ٨ .

لارفعت عنه السوط حتى يقول القرآن مخلوق . ثم دعا بجلاذ يقال له : أبو الدن . فقال : في كم تقتله ؟ قال : في خمسة أو عشرة أو خمسة عشرة أو عشرين فقال : أقتله فكلها أسرعت كان أخفى للأمر . قال الراوي أحمد أبو الفرج الذي كان يتولى شيئاً من أعمال السلطان : وارتفعت بالباب - يعنى بعد آخر ضربة ضربها أحمد يوم أن غشى عليه - فقال - الخليفة - : أخرج فأنظر ما هذه الضجة ؟ فخرج . ثم دخل فقال : يا أمير المؤمنين إن الملائمة يأترون بك ليقتلوك . فأخرج أحمد بن حنبل إلى لك من الناصحين ، فأخرج وقد وضع طيلسانه وقيصه على يده . وكنت أول من وافي الباب ، فقال الناس : ما قلت يا أبا عبد الله حتى نقول ؟ قال : وما عسى أن أقول اكتبوا يا أصحاب الأخبار ، واشهدوا يا معشر العامة أن القرآن كلام الله غير مخلوق . منه بدأ وإليه يعود (١) .

٢ - اعتدال موقف أحمد تجنباً لسفك الدماء وشق العصا :

لا أوضح وأدل على اعتدال موقف الإمام أحمد . وتجنبه سفك دماء المسلمين وشق عصاهم من موقفه مع الوفد الذي أرسلته إليه سكان بغداد بعد أن ضاقوا ذرعاً ببولوغ هذه الشبهة في دينهم . وسرياتها إلى تهديد أنفسهم وزلزلة أمتهم وامتهان حرمة معتقدتهم بالانتقال بهذه المحنة عن مستوى الأعيان والأكار إلى الصعيد الشعبي بين المؤذنين والأئمة والصبيان في الكتاتيب . يقول في هذا الصدد أبو علي حنبل بن إسحاق ابن عم أحمد (٢) لما أظهر الواثق هذه المقالة . وضرب عليها وحبس جاء نفر إلى أبي عبد الله من فقهاء أهل بغداد منهم : بكر بن عبد الله . وإبراهيم بن علي المنجي المطيعي ، وفضل ابن عاصم . وغيرهم فأتوا أبا عبد الله فدخلت عليه ، فاستأذنت لهم فدخلوا عليه . فقالوا له : يا أبا عبد الله . هذا الأمر قد فشا ، وتفاقم ، وهذا الرجل يفعل ويفعل ، وقد أظهر ما أظهر ونحن نخافه على أكثر من هذا وذكرنا له أن ابن أبي دواد عزم على أن يأمر المعلمين بتعليم الصبيان في الكتاب مع

(١) حلية الأولياء. لأبي نعيم ٢٠٥/٩ ، ٢٠٦ .

(٢) مخطوطة محنة أبي عبد الله لابن عم حنبل ٦/٢ .

القرآن : القرآن كذا وكذا ، فقال لهم أبو عبد الله : فاذا تريدون ؟ قالوا : آتيناك لنشاورك فيما نريد ؟ قال : فاذا تريدون ؟ قالوا : ألا نرضى بأمرك ولا سلطانه . فناظرهم أبو عبد الله ساعة حتى قال لهم : فاذا يضرهم إن لم يتم لكم هذا الأمر ؟ أليس قد صرتم من ذلك إلى المكروه ؟ عليكم النكرة بقلوبكم ولا تخرجوا يداً من طاعة ولا تشقوا عصا المسلمين معكم . ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين . انظروا في عاقبة أمركم ، ولا تعجلوا واصبروا حتى يستريح برکم ، أو يستراح من فاجرکم . . . ودار بينهم في ذلك كلام كثير لم أحفظه . واحتج عليهم أبو عبد الله بهذا . فقال بعضهم : إنا نخاف على أولادنا إذا ظهر هذا لم يعرفوا غيره ويمحو الله الإسلام ويدرس ، فقال أبو عبد الله : كلا إن الله عز وجل ناصر دينه وإن هذا الأمر له رب ينصره ، وإن الإسلام عزيز منيع . . . فخرجوا من عند أبي عبد الله . ولم يجبهم إلى شيء مما عزموا عليه هـ .

والذي أقوله : إن موقفاً واع كهذا يعكس ما بلغه صاحبه في الرزانة والاعتدال حتى مع رؤساء الفتنة الذين استوجبوا الخروج عن طاعتهم - أعني الخلفاء الذين قلبوا الموقف من موقف الحكم المتجرد إزاء ما تتصارع به الأحزاب من فلسفات إلى موقف التحيز المطلق لجانب مبنى أنصاره على تأويل . لم يقتنع به كل أولئك الخلفاء أنفسهم - ومع ذلك كله حلل أحمد النتائج في ضوء انتصار أحد الفريقين على من تكون الخسارة ؟ ! إنها بالطبع لمن تكون على غير المسلمين ، فأرشدتهم إلى الصبر ، فقد جربه قبل ذلك شخصياً . . . وصدق حدسه . فقد دحر الله الشر وأهله وأعلى الحق وأعوانه ، فحقن دماء المسلمين بموقفه ، وأبقى على توحيد كلمتهم . فرحم الله إماماً هذا موقفه ، ورضى عن مجتهد هذه فلسفته ، والحمد لله على حفظ دينه .

الباب الثاني

مكونات علم الإمام أحمد
ومذهبه في أهم قضايا الاعتقاد
وفيه فصلان

الفصل الأول:

مكونات علم
الإمام أحمد

الفصل الثاني:

مجمّل مذهب الإمام
أحمد في أهم قضايا الاعتقاد

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الأول

مكونات علم الإمام أحمد

- ١- ما امتاز به من صفات وقدرات استعدادية وكسبية.
- ٢- الشيوخ الذين تأثر بالإمام أحمد بتوجيههم وسيرتهم في منهجه.
- ٣- العصر الذي تأثر الإمام أحمد بأحداثه ومجربياته.
- ٤- دراسات الإمام أحمد الخاصة،

- ١/ المدرسة التي تأثر الإمام أحمد بمنهجها في علمه.
 - ٢/ ما للإمام أحمد من مؤلفات وتصانيف.
-

رَفَعُ

عبد الرحمن العجدي
أسكنم الله الفردوس
www.moswarat.com

مكونات علم الإمام أحمد

١ - ما امتاز به من صفات وقدرات استمدادية وكسبية :

اتصف الإمام أحمد بصفات كانت هي السبب في بلوغه تلك الشهرة الفائقة ، التي سارت بها الركبان ، وطارت بين الأوساط في مختلف الأوطان وهذه الصفات : بعضها هبات من الله ولد وهو يحملها في استعداده الفطري . وبعضها اكتسبها عن طريق التربية والمران . والتوجيه والتأثر بمناخ التنشئة الفاضلة ، التي قدر له أن يتلقاها عن روادها من أساطين الورع ، وجهابذة العلم ، ومعادن الحكمة والأتزان . ولا بد مع ذلك من الإشارة إلى تلك الصفات بنوعها ، تضمناً وتفصيلاً ، إذ أن شخصاً وجدت فيه ميزات : كالحافظة القوية المتينة ، ونزاهة العقل ، والنفس والإيمان . وسلم من التلوث بأقذار الدنيا ورجسها ، ومن جهة أخرى منح الصبر والجلد على كل ما يلاقى في هذا السبيل ، وفوق ذلك تعمد حرمان نفسه البشرية من كل ما تشبه مما فيه تمرد على حياة الزهد . وفي طوله الحصول عليه .. ثم التفرغ لما عليه المعول في الدنيا والآخرة وهو العلم والعمل .

أقول : مثل هذه الصفات في إنسان ، خير مسار ، وأصدق معيار للكشف عن معادنه . وعن قيمة ما يمكن أن يتركه للناس مما يعطيهم من النتائج .

والذي يعيننا هنا من كل ذلك : ما تمخض عن تلك الميزات التي بعضها يكون :

صفات فطرية : خلقها الله في استعداده ، من حافظة قادرة على استيعاب ما أرادت حفظه وفهمه . ونزاهة في عقله وإيمانه ، بحيث استطاع أن يرفض ما عدا ذلك .

وبعضها صفات كسبية : من زهد في الدنيا وملذاتها وصبر وجلد على كل ما بلاقيه فيها . أو يبغى به خلاها .

وحين تذكر ما حازه هذا الإمام الجليل من تلك الصفات التي كان لها الفضل في تكوين علم الإمام أحمد . وصقل ذهنه ، لا نجعلها وقفاً عليه وحده إذ ما نال من نال الإمامة قبله إياها إلا بعد أخذه بنصيب كمثل له بلوغ أهلية الاجتهاد المطلق والنبوغ الموفق .

وحين نناقشها في شخص أحد ، فليكونه فاق من عداه في أمرها ، إن لم نقل في جميعها بحكم ما هيء له ولم يتبع لغيره ، ونحن حين نظرى هذا ، فالأنة يستحق الاطراء .. اعترافاً بالفضل لأهل الفضل . وإنصافاً للمآثر الخالدة في أصحابها الذين تركوها لللاحقين بهم الذين وجدوا حسن ما صنعوا .

وما أظن مثل هذا القول يدخل في عنصر التعصب أو الجزم بأفضلية هذا الإمام على المجتهدين طراً . الذي ابتلى بهما من ابتلى من المتمدنين ، أو خدع من انخدع بهما من المجتهدين من أئمة الفقهاء ، بحيث قالوا ما قالوا في أئمتهم بحسن الظن أو تحسينه فيهم ، وهضموا من عداهم من الأئمة لسوء ظن ، أو لإساءته فيهم ، ولما يستندوا على دليل قادح . إلا عدم علمهم بمالهم من فضل وأياد يينضاء إزاء الحججة البيضاء .

وإنما هذا القول من قبيل الاعتراف بالفضل لأهله . منطلقاً فيه من واقع الاستقرار والتبعية للمناهج المعروفة بين أيدي المسلمين فيما يتدينون به من مناهج الأئمة المعبرين وتحليل ذلك يتضح من النظر فيما تعبد به البشر لخالفهم . الذي لا ينبغي للعبد مجانبه ما تعبد به مما شرعه الله إلى التعبد بقول أحد لا ينبغي على المشروع منه تعالى . وعند التفحص في نتائج هؤلاء الأئمة ، وجد أنهم وفقوا من الله لاختيار الطريق السليم ومتبهم فيما اجتهدوا فيه : إلى خير إن شاء الله . غير أنه عند التعمق في بعض المسائل الفرعية . وجدنا الفرق بين النشاط الفكري في مراعاة حال المبطلين من بعض الأئمة ، ومراعاة حالهم والنصوص الشرعية معاً من البعض الآخر . وبدت مزية نشاط أحد

ابن حنبل حين تجلّى فيه الجانب الأخير أكثر من غيره ، بدليل ما بين أيدينا من نتائجهم جميعاً .

ومن هنا نشط الذهن إلى اختيار ما هو الأجدى من الأمرين . فإذا به يمنح إلى منهج ابن حنبل ، بمعزل عن تجريح من لا يكون منهجه هو الموافق لبراءة ذمة الميتلى بعد النظر في مناهج أولئك الأئمة جميعها أمام النصوص الشرعية .. حيث تجلّى في منهج أحمد ما هو الأحوط .

وإذا بقي أن يبحث عن شيء فليس أولى من البحث عن الأمور التي ساعدت على تكوين علم هذا الإمام . فإذا هي :

(أ) الحافظة القوية الواعية ، والبديهة السريعة الحاضرة :

شاء الله أن يمنح هذا الإمام — ابن حنبل — رحمه الله حافظة قوية واعية وبديهة سريعة حاضرة . وتلك صفات لا تتوفر إلا في أهل الإمامة . الصالحين لمكان القدوة الصالحة بحيث اتصف بمثل هذه الصفات أمثال الإمام أبي حنيفة ، والإمام مالك ، والإمام الشافعي من قبل الإمام أحمد ابن حنبل ، ونفر قليل غيرهم .

إلا أن أحمد هياً الله له إلى جانبها ، النظر في نتاج هؤلاء ، والمقارنة بين مآذهم ، ثم عرضها على ما حباه تعالى من حفظ حديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذي قدر له أن يجيء في الوقت الذي اكتمل تدوينه وتنقيحه فيه — أو كاد — . وقوى ذلك نهوله هو منه والمساهمة في جمعه وتدوينه بما لم يسبقه إلى مثله سابق ولم يلحق به فيه لاحق بحكم ما منح من الحافظة القوية الواعية . والبديهة السريعة الحاضرة ، ويشهد لذلك :

قوله هو رحمه الله : كنت أذاكر وكيعاً بحديث الثوري ، فكان إذا صلى العشاء الآخرة خرج من المسجد إلى منزله فكنت أذاكره ، فربما ذكر تسعة أحاديث أو العشرة . فأحفظها . فإذا دخلت : قال : أصحاب الحديث : أمل علينا . فأملها عليهم فيكتبونها .

وقال قتيبة بن سعيد : كان وكيع إذا صلى العتمة ، فينصرف معه
أحمد بن حنبل فيقف على الباب فيذاكره وكيع ، فأخذ وكيع ليلة بعاضلتي
الباب . ثم قال : يا أبا عبد الله أريد أن ألقى عليك حديث سفيان : قال :
هات ، فقال : تحفظ عن سفيان عن سلمة بن كهيل كذا وكذا ؟ فيقول
أحمد بفهمه : حدثنا يحيى ، فيقول سلمة : كذا وكذا ، فيقول : ثنا
عبد الرحمن ، فيقول سفيان عن سلمة كذا وكذا ، فيقول : أنت حدثتنا
حتى يفرغ من سلمة ، ثم يقول أحمد : فتحفظ عن سلمة كذا وكذا ؟
فيقول وكيع : لا ، فلا يزال يلقي عليه ويقول وكيع : لا ، ثم يأخذ في
حديث شيخ شيوخ ، قال : فلم يزل قائماً حتى جاءت الجارية فقالت : قد
طلع الكوكب ، أو قالت : الزهرة (١) .

وقد وصل به الأمر بحكم قوة الحافظة من التحسن في الحديث إلى درجة
حل الاحجيات مثل ما عرض على ابنه عبد الله فيما نقل . قال : قال لي أبي :
خذ أي كتاب شئت من كتب وكيع من المصنف ، فإن شئت أن تسألني
عن الكلام حتى أخبرك بالإسناد . وإن شئت بالإسناد حتى أخبرك أنا
بالكلام (٢) .

وليس مقصوداً هذا على أسانيد شيخ من شيوخه فقط حتى يظن
أن التشرب لأحاديثه بحكم دوام ملازمته ، بل شمل ذلك عموم الأشياخ
فيما سمع منهم ، وفي هذا الصدد يقول صالح ابنه : قال أبي : مات هشيم
وأنا ابن عشرين سنة ، وأنا أحفظ ما سمعت منه ، ولقد جاء إنسان إلى باب
ابن علي ، ومعه كتب هشيم ، فجعل يلقيها علي وأنا أقول : هذا إسناد كذا
فجاء المعيطي وكان يحفظ . فقلت له : أجبه فيما بقي ، وأعرف من حديثه
ما لم أسمع (٣) .

(١) مناقب أحمد لابن الجوزي ص ٦١ .

(٢) المناقب ص ٦١ ، ٦٢ .

(٣) رسالة صالح عن أبيه المنشورة ضمن (كتاب أحمد بين محنة الدين ومحنة الدنيا) ص ٢٦٧
وذكرها بلفظها ابن أبي حاتم في مقدمة المرحم والتعديل ٢٩٥/١ ، ٦٨/٢ وحكي القصة
أبو نعيم في حلية الأولياء ١٦٣/٩ وفيه : فقلت : أجب فيها ، فسها وقال : إن لم أعرف من
حديثه ما لم أسمع .

ولقد قال الإمام أحمد : حفظت كل شيء سمعته من هشيم وهشيم حتى قبل موته (١) .

وهذا إذا علم أن أحمد رضي الله عنه كتب عن هشيم وحده ثلاثة آلاف حديث . كما قال بلفظه : كتبنا عنه كتاب الحج نحواً من ألف حديث ، وبعض التفسير . وكتاب القضاء ، وكتباً صغار . قال ابنه صالح : قلت يكون ثلاثة آلاف حديث ؟ قال : أكثر (٢) .

وينقلنا الحديث إلى شهادات من الخارج بصدق سبق أحمد في الحفظ ، والشاهد بذلك : أبو زرعة الرازي حيث يقول : كان أحمد يحفظ ألف ألف حديث ، فقبل له : وما يدريك ؟ قال : ذاكرته فأخذت عليه الأبواب (٣) . وقيل لأبي زرعة يوماً : يا أبا زرعة . أنت أحفظ أم أحمد بن حنبل ؟ قال : بل أحمد بن حنبل . وقيل : وكيف علمت ذلك ؟ قال : وجدت كتب أحمد بن حنبل ليس في أوائل الأجزاء ترجمة أسماء المحدثين الذين سمع منهم . فكان يحفظ كل جزء ممن سمع ، وأنا فلا أقدر على هذا (٤) .

وأما معاصره الآخر على بن المديني فقال : ليس في أصحابنا أحفظ من أبي عبد الله أحمد بن حنبل ، وبلغني أنه لا يحدث إلا من كتاب ، ولنا فيه أسوة حسنة (٥) .

وقال أحمد بن سعيد الرازي : ما رأيت أسود الرأس أحفظ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أعلم بفقهه ومعانيه من أبي عبد الله أحمد ابن حنبل (٦) .

(١) الحلية ٩/١٦٤ .

(٢) بتصرف عن رسالة صالح المذكورة ص ٢٦٨ واللفظ كما في حلية الأولياء بنفس المكان السابق وانظر تاريخ بغداد ٤/١٦٦ : والمناقب ص ٢٥ .

(٣) انظر تاريخ بغداد ٤/١٩٩ : والمناقب ص ٥٩ وتهذيب التهذيب ١/٧٤ : وطبقات الحفاظ للسيوطي ص ١٨٧ .

(٤) مقدمة الجرح والتعديل ١/٢٩٦ .

(٥) نفس المصدر ١/٢٩٥ وحلية الأولياء ٩/١٦٥ .

(٦) تاريخ بغداد ٤/١٩٩ : والمناقب صفحة ٦٣ وتقدمة الجرح والتعديل ١/١٩٤ .

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام : انتهى علم الحديث إلى أحمد بن حنبل (١) .
وانظر إلى قول ابنه عبد الله يقول : كتب أبي عشرة آلاف ألف
حديث ، ولم يكتب سواداً في بياض إلا قد حفظه (٢) .

(ب) النزاهة في عقله ، وإيمانه ، ونفسه ، وفقهه :

فلنزهة عقله وإيمانه : ابتعد عن الجدل مع أهل الأهواء والبدع في
نظره (٣) . وحسبك به يقول : لا تجالسوا أهل الكلام وإن ذبوا عن
السنة (٤) .

وشهد برجاجة عقل أحمد الإمام الشافعي فقال : ما خلفت بالعراق
رجلين أعقل منهما - يعني أحمد بن حنبل وسليمان بن داود الهاشمي (٥) .

ويكنيك أيضاً في بيان نزاهة عقله ، وإيمانه ما ظهر في نقل حوادث المحنة
التي ابتلى بها كيف صابر ، وجاهد ، ولم ينطق بغير ما يعتقد ففقد اشتدت
عليه تلك المحنة منذ التاسع عشر من رمضان ، واستمر أربع ليال يبعث إليه
كل ليلة باثنين يناظرانه ، ويدعى عند انصرافهما بزيادة قيد آخر ، حتى
صارت أربعة أقياد .. إلى آخر تلك الليالي والأيام التي لقي فيها ألواناً من
العذاب على أن يقول : (القرآن مخلوق) فلم يستجب ، فضرب بالسياط وعلق
على العقابين حتى تخلع وذهب عقله ، ثم داسوه (٦) ولم يغلبوا نزاهة إيمانه .

ويبلغ به الأمر أن ينزه إيمانه حتى عن أن يأخذ بالتقية لأنها منزلة
لا ينزل إليها إلا الذين لا يحتملون الشديدة في سبيل اليقين ، ورخصة

(١) طبقات الحفاظ للسيوطي ص ١٨٧ .

(٢) خصائص المستد لأبي موسى المديني ضمن الطلائع ٢٠/١ .

(٣) ابن حنبل لأبي زهرة ص ٨٦ .

(٤) المناقب ص ١٥٦ .

(٥) مقدمة الجرح والتعديل ١٩٦/١ ونقل ذلك عن الشافعي أبو الوليد الجارودي ،

والمناسبة : عندما قدم الشافعي عليهم مكة .

(٦) التقط ممناه ببيض أفاضه من رسالة صالح ص ٢٧٨ وبعدها .

لا يترخص فيها إلا الذين لا يطيقون ولا يتحملون . والناس في الإيمان درجات متفاوتون (١) .

ولقد شب هذا الإمام عن طوق كل سلبية ، فغدا من لا تأخذه في الله لومة لأثم . فلقد لقيه رجل كان داهنه في شيء ، فقال له أبو عبد الله : لو صححت ما خفت أحداً . حتى أنه لما سئل عن الحب في الله ؟ قال : أن لا يحب لطمع دنيا (٢) .

ولنزاهة نفسه وعفتها : ترك بعض الحلال . وامتنع عن قبول عطاء الخلفاء ، مع تصريحه لبعض أولاده بأنه حلال ويصح الحج منه ، فتركه نزيهاً لا تحريماً . حتى كان لا يأكل إلا من كسب يده ، أو من غلة عقار ورثه . وما يأخذه بسيف الحياء في أخذه له . يتصدق بجميعه على المحاييج . وقد سبق أكثر ما يؤيده بالباب الذي قبل هذا (٣) .

وانظر إليه يوم أن تيقن المتوكل من براءته من تهمة إيواء العلوى المدسوسة عليه . وبعث إليه برسوله المعروف (قوصرة) ومعه جائزة نحو عشرة آلاف درهم وحذر أحمد من ردها عندما قبلها أحمد ، وأمسى ليلته تلك يتقلب ليقول لابنيه : يا صالح ما نمت ليلتي هذه ، فيقول له ابنه : يا أبه لم ؟ فجعل يبكي ويقول : سلمت من هؤلاء . حتى إذا كان آخر عمري بليت بهم ، قد عزمت على أن تفرق هذا الشيء إذا أصبحت فقلت : ذلك إليك ، فلما أصبح فرقها كلها ونفض الكيس ، ونحن في حال الله به أعلم (٤) .

وعندما استدعاه المتوكل وأراد أن يقربه إليه ، ويحدث ابنه (المعزز) أمر الخليفة أن يشتري لأحمد وأولاده داراً ، فقال الإمام أحمد لابنه : يا صالح ، قال صالح : قلت : لبيك ، قال : إن أقررت لهم بشراء دارٍ

(١) انظر ابن حنبل لأبي زهرة ص ٨٦ .

(٢) مناقب أحمد لابن الجوزي ص ٢٩٩ .

(٣) أشار إلى ذلك أبو زهرة في كتابه ابن حنبل ص ٨٨ .

(٤) بتصرف عن رسالة صالح ص ٢٩٩ .

لتكون القطيعة بيني وبينكم ، ولم يزل يدفع شراء الدار حتى اندفع (١) ، وكان قد خاج عليه الخليفة ثياباً . وبعد أن عاد إلى البيت خلعها . وأمر بإرسالها إلى بغداد لتباع ، ويتصدق بثمنها ، وأمر أن لا يشتري أحد من أبنائه منها شيئاً فوجه بها صالح إلى يعقوب بن مختان فباعها . وفرق ثمنها (٢) .

وكان قد أكثرى لهم المتوكل داراً . قال صالح : فسأل أبي أن يحول من الدار التي أكثرت له ، فأكثرى هو داراً وتحول إليها .

وأخيراً أذن له الخليفة في الانصراف ، وأرسل ألف دينار يقسمها . وأمر له بمركب ينحدر فيه إلى بغداد ... وما كان من أحد إلا أن قال : قد أعفاني أمير المؤمنين مما أكرهه . فردها . وقال : أنا رقيق على البرد ، والبر أرفق بي . فكتب له جواز وأمر بتعاهده (٣) .

وكان يتضجر من تلك العطايا . ويبدل كل ما في وسعه لدفعها وهي تتوالى عليه حتى قال : إني لأتمنى الموت صباحاً ومساء . لقد تفكرت - يخاطب من حوله - البارحة فقلت : هذه محنتان : امتحنت بالدين ، وهذه محنة بالدنيا (٤) .

ولزاهة فقهه : كان يكره أن يكتب شيء من رأيه أو فتواه .

وكان أحمد يقول : القلائس من السماء تنزل على رؤوس قوم يقولون برؤوسهم هكذا وهكذا - أي يميلون رؤوسهم أن يتمكن منها - ومعنى الكلام : أنهم لا يريدون الرئاسة وهي تقع عليهم (٥) .

وأضف إلى ذلك أنه كان حريصاً على ألا يخرج عن السنة وكان متبعاً للرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة في كل فقهه ، وكان حريصاً كل الحرص على ألا يرد من الأحاديث الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) هنا زيادة ملتبطة من المناقب ص ٣٦٧ .

(٢) الكلام من رسالة صالح مع تصرف ص ٣٠٢ . ٣٠٣ .

(٣) المناقب ص ٣٧٢ - ٣٧٤ .

(٤) بنفس المصدر بنفس المكان ص ٣٧٣ .

(٥) المصدر ص ١٩٣ - ص ١٩٤ .

إلا إذا عارضه أقوى منه ، وما كتب حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا عمل به كما قال . ولذا حرص على تقييد فقهه بقبول لا ترى غيره حرص على تقييد فقهه بها (١) كما سيتضح في محله ولذا نؤجله .

فهذه الصفات المنطبقة على شخص كأحمد بن حنبل كقبيلة بتكوين أهلية العلم والاجتهاد والإمامة فيه ، الأمر الذي اكتمل معناه في أبي عبد الله بن حنبل فأصبح من أصبح . حتى شهد له بالأسبقية والتفوق كل منصف أخذ من العلم بنصيب . فرحم الله من نزه عقله وإيمانه ونفسه وفقهه على نحو كهذا ، ورحم الله أوليائه في أرضه .

(ج) الزهد في الدنيا والحرص على العلم :

كان الإمام أحمد علماً بارزاً من أعلام الزهد في الدنيا . وكانت تمتلئ عليه الدنيا فرحاً وسروراً إذا رأى الزهاد حتى لا يتالك نفسه دون أن يدل عليهم . ويستدعى من حوله من أبنائه ليريه الصنيع الأمثل . ثم يحثهم على الاقتداء بالزهاد ، ويعجبه أن يراهم ، قال ابنه صالح : جئت يوماً إلى المنزل فقيل لي : قد وجه أبوك أمس في طلبك . فقلت : وجهت في طلبي ؟ فقال : جاءني أمس رجل كنت أحب أن تراه . بينا أنا قاعد في بحر الظهير ، إذ أنا برجل يسلم بالباب . فكأن قلبي ارتاح له . فقامت ففتحت الباب ، فإذا أنا برجل عليه فرو وعلى أم رأسه خرقة ، ماتحت فروة قبص ، فلامعه ركوة ولا جراب ولا عكاز . قد لوحته الشمس . فقلت : ادخل الدهليز . فقلت : من أين أقبلت ؟ قال : من ناحية المشرق ، أريد بعض هذه السواحل ولولا مكانك ما دخلت هذا البلد . إلا أتى نويت السلام عليك ، قلت : على هذه الحال ؟ قال : نعم . ثم قال لي : ما الزهد في الدنيا ؟ قلت : قصر الأمل ، قال : فجعلت أعجب منه . فقلت في نفسي : وما عندي ذهب ولا فضة . فدخلت البيت فأخذت أربعة أرغفة ، وخرجت إليه فقلت : ما عندي ذهب ولا فضة وإنما هذا من قوتي ، قال : أو يسرك يا أبا عبد الله

(١) انظر ابن حنبل فقهه .. لأبي زهرة ص ٨٨ - ٩٠ وسرى فيه دفة أحمد بالباب الثالث .

أن أقبل ذلك ؟ قال : قلت : نعم ، قال فأخذها ، فوضعها تحت حضنه
وقال : أرجو أن يكفيني زاداً إلى الرقة ، استودعك الله .

قال : فلم أزل قائماً أنظر إليه إلى أن خرج من الزقاق . وكان يذكره
كثيراً ، وكنت أسمع أبي كثيراً يقول : اللهم سلم سلم (١) .

ومن جهته هو في قوته وملبسه وكافة نواحي حياته فقد طبق هذا الطراز
من الحياة أو في تطبيق ، ويغنينا عن التكرار ، مراجعة ما سبقنا طرفاً منه
بالباب قبل هذا بالفصل الأول منه (٢) وإن كان لا يبلغ عشر معشار ما جاءت
به الأخبار من شدة إفراط أحمد في الزهد والحث عليه ، الأمر الذي حدا به
أن يفرد للزهد مصنفاً ضخماً (٣) واحسب فلسفته لهذا الطراز من العيش
وممارسته هو إياه ، وحث أولاده عليه وإرشاد الناس إليه . منبثقاً عن إرادته
التفرغ للعلم والعمل . والفرار من اشغال القلب بالدنيا لأنها ما دخلت قلباً
إلا أفسدته بمغرياتهما ولذاتها . ومتى سلم المرء من لهوها ، فقمين به أن يستفيد
ويفيد لسعادة الدارين .

وكفي به مثالا وقلوة في ذلك وهو الذي يأخذ الكسر فينفض الغبار
عنها ، ثم يصيرها في قصعة ويصب عليها ماء حتى تبتل ، ثم يأكلها بالملح ،
وما اشترى رماناً ولا سفرجلاً ولا شيئاً من الفاكهة إلا بطيخاً يأكله مع
الحبز . وأحياناً يقتصر على العدس ، أو تمرات الشهريز ، ونحو ذلك (٤) .

ولقد شهد بذلك تلميذه أبو داود السجستاني فيما قال : لم يكن أحمد
ابن حنبل يخوض في شيء مما يخوض فيه الناس من أمر الدنيا ، فإذا ذكر
العلم تكلم (٥) .

(١) رسالة صالح عن أبيه ص ٢٧٥ .

(٢) انظر الباب الأول بالفصل الأول .

(٣) هذا المصنف يسمى كتاب الزهد للإمام أحمد . يقع في أزيد من مائتي صفحة ، وهو
لا يزال مخطوطاً ، حصلت منه على نسخة .

(٤) انظر في ذلك مقدمة الجرح والتعديل ١/٣٠٤ وغيره .

(٥) بنحوه في حلية الأولياء ٩/١٩٤ .

(د) الصبر والجلد وقوة الاحتمال :

مثل هذه السجايا الكريمة والمزايا الحميدة ، هي التي أذاعت اسمه ، ونشرت خبره ، وأساسها بعد الهمة ، وقوة الإرادة . فهي التي جعلته يحتمل ما احتمل في طلب العلم ، ويكرر رحلاته طلباً للحديث بمختلف الأقطار ، ليلتقي برجاله وليأخذه بنفسه منهم ، ويناله في سبيل ذلك ما ناله من تأجير نفسه لحمل الأمتعة مقابل ما يسد به رمقه ، وينسخ ويكتب لبأكل (١) .

وانظر إليه في وقت الشدة أثناء تقديمه للمحاكمة في المحنة يوم أن ضرب عنقاً رجلين أمامه ، وقد وقع نظره على بعض أصحاب الشافعي وأخذ يسأله : عما يحفظ عن الشافعي في المسح على الخفين ؟ مما أثار دهشة الحاضرين مثل خصمه ابن أبي دواد الذي قال : انظروا الرجل . هو ذا يقدم لضرب عنقه ، فيناظر في الفقه (٢) ! .

فهو الذي استهان بالدنيا والشدائد ، وبمنزليها . وبمفاحي الحياة . ورضى من متاعها بالقليل . ولم يقتنع من العمل لله بغير الكثير حتى أنه لما سئل أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن عن أحمد بن حنبل أهو إمام ؟ قال : أي والله وكما يكون الإمام . إن أحمد أخذ بقلوب الناس . إن أحمد صبر على الفقر سبعين سنة (٣) .

وقد قال عبد الله ابنه : خرج أبي إلى طرسوس ماشياً . وخرج إلى اليمن ماشياً . وحج خمس حجج . ثلاث منها ماشياً ولا يمكن لأحد أن يقول رأى أبي في هذه النواحي يوماً إلا إذا خرج إلى الجمعة ، وكان أصبر الناس على الوحدة (٤) .

وكان في أيام رمضان أثناء محنته يوجه إليه بالطعام والشراب وينبهه أحد رفاقه إنه في وقت مسغبة . فيمتنع من الطعام والشراب حتى يتعجب

(١) انظر حية الأوليا. ١٧٤/٩ وصفة الصفوة ٣٤١/٢ والباب الأول من بحثنا هذا

(٢) الخلية ١٨٦/٩ وتاريخ الموصل ص ٤١٧ - ٢٠ . وطبقات الشافعية ٤٦/٢ .

(٣) الخلية ١٧٦/٩ .

(٤) المصدر ١٨٢/٩ .

رفيقه من صبره وجلده (١) على الجوع والعطش مع ما هو فيه من شدة الهول .
ولقد بدت قوة صبره واحتماله على صفحة وجهه لما عاد من بعض
رحلاته . وذلك عندما قدم من عند عبد الرزاق حيث شوهد حينئذ وقد تبين
عليه أثر النصب والتعب وأجاب إجابة الراضى المسرور من نتائج ذلك التعب
عندما سأله أحمد الدورقي . فقال : يا أبا عبد الله لقد شققت على نفسك
في خروجك لعبد الرزاق ؟ فقال : ما أهون المشقة فيما استفدنا من عبد الرزاق
كتبنا عنه حديث الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه . وحديث الزهري
عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة (٢) .

وحدث أن كان في مجلس ابن عيينة في موسم الحر وكان في مجلسه زحمة
شديدة فغشى على أحمد بن حنبل . وكان أصابه حر الزحمة (٣) .

وتحمل ما تحمل في محنة القول بخلق القرآن . فأقر الناس بتفردده بالذود
عن قداسات حياض الإسلام . فحماه الله بواسطته منفرداً ، في حين استسلم
باقي علماء الإسلام إما بالأخذ بالتقية ، أو بالولوغ في حطام الدنيا . وشهد
بذلك أحد أئمة الإسلام المجتهدين وهو إسحاق بن راهويه حيث يقول : لولا
أحمد بن حنبل وبذل نفسه لما بذلنا له . لذهب الإسلام .

ونقل أبو زرعة عن زهير بن حرب قوله : ما رأيت مثل أحمد بن حنبل
أشد قلباً منه أن يكون قام ذلك المقام . ويرى ما يمر به من الضرب والقتل .
قال : وما قام أحد مثل ما قام أحمد ، امتحن كذا وكذا ستة وطلب فما ثبت
أحد على ما ثبت عليه (٤) .

والخلاصة :

إن صفات امتاز بها الإمام أحمد وتجمعت فيه سواء كانت استعدادية
أو كسبية ، من حافظة قوية واعية وبدية سريعة حاضرة ، أو من نزاهة

(١) المصدر ٢٠٣/٩ ورسالة صالح بن الإمام أحمد ص ٢٨٦ .

(٢) حلية الأولياء ١٨٤/٩ .

(٣) نفس المصدر ١٨٥/٩ .

(٤) المصدر ١٧١/٩ .

في عقله ، وإيمانه ، ونفسه وفقهه . وزهده في الدنيا والتفرغ للعلم . ثم الصبر والجلد وقوة الاحتمال . لكفيلة بأن يتكون تحت ظلها علم نافع ، ونظر جامع . وأهلية متينة للإمامة والفتوى . وحسب امرؤا شملت له واكتملت فيه أن يكون من الاقتداء بمكان الرعاة .

٢ - الشيخ الذين تأثر أحمد بتوجيههم وسيرتهم في منهجه :

التقى الإمام أحمد بعدد غير قليل من الشيوخ . سبقت الإشارة إلى عدد ممن تلقى عنهم (١) وحدث بسيرة بعض ممن لم يلتق به من الشيوخ .

وليس كل هؤلاء تأثر بمنحله أو سار على وفق منهجه أو حدا حدوه مسلكه . وإنما انحصر تأثيره . واحتداؤه بعدد قليل منهم .

وهؤلاء متفاوتون في التأثير عليه بين واضح التأثير عليه . ومن هو ذو تأثير أقرب إلى منهجه الشخصي ، ومن ظهر تأثيره فيه رغم عدم لقياد به إلا أن دوى صوته كان له حس في أذنه .

ومن هؤلاء الأخيرين الذين وجدت مشاكلة بين تفكيرهم وتفكير أحمد ابن حنبل ، واتخذ من سيرتهم مرشداً له . رغم عدم التقى بهم وقد برز تأثيرهم في منهجه : سفيان الثوري الفقيه المحدث بالكوفة . الذي انتقل في طلب الحديث بين العراق والشام والحجاز واليمن ، ولذا وصف عبد الرحمن ابن مهدي أحمد بأنه أعلم الناس بحديث سفيان الثوري (٢) .

ولقد ظهرت قوة الشبه بين منهجيهما فيما ظهر في رسالة (٣) كتبها سفيان

(١) انظر الباب الأول بالفصل الأول ببحثنا هذا من ص ١٤٤ وما بعدها .

(٢) مقدمة الطرح والتعديل ٢٩٢/١ وحلية الأولياء ١٦٤/٩ .

(٣) الرسالة بكامل نصها أوردها أبو نعيم في حلية الأولياء ٣٧٦/٦ وما جاء فيها من الفقرات : أما بعد فإنك في زمان كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتعمدون أن يدركوه وهم من العلم ما ليس لنا . فعليك بالأمر الأول والتسك به ، وعليك بالاحتمال فإن هذا زمن خول ، وعليك بالعزلة وقلة مخالطة الناس . . وإياك والأمر أن تدنو منهم وتخالطهم في شيء من الأشياء وإياك أن تخدع فيقال لك تشفع وتدأ عن مظلوم . . وإياك أن تكون كمن يجب أن يعمل أو ينشر قوله ، ويسمع منه قوله ، فإذا ترك ذلك منه عرف . وإياك وحب الرئاسة . فإن

إلى عباد بن عباد بأن لا يحب الرئاسة ، ولا يقرب الأمراء ، والميل إلى العزلة
والحمول عن الحكام .

وأحمد تجتمع فيه تلك الأمور . وأحسبها نتيجة لتأثره بسفيان .

وقد قال حيال هذا عبد الرحمن بن مهدي : - وذكر له أحمد -
ما نظرت إلى هذا الرجل إلا تذكرت به سفيان الثوري (١) .

وهذا إذا علم أن أحمد يأخر أمره زاد عن الثوري في العلم والفقه ، وفيه
حكى ابن أبي حاتم عن أبي ثور : أحمد بن حنبل أعلم أو أفقه من الثوري (٢) .

أما الثاني : فعبد الله بن المبارك (٣) الذي شبهه أحمد الترمذي بقوله :
ما شئت أحمد بن حنبل إلا بأبن المبارك في سمته وهيبته (٤) ولقد تطلعت نفس
أحمد إلى لقاء ابن المبارك ولكن المنية عاجلته ، ولذا روى عنه : ذهبت إلى
مجلسه - يعني ابن المبارك - فقالوا : قد خرج إلى طرسوس ، وتوفي -
سنة ١٨١ هـ (٥) .

ونحن إذ نذكر هؤلاء الذين لم يلفهم - وكانت المشاكلة بينه وإياهم -
لا نغضط حق الذين اتقى بهم ، لأنهم كانوا من الزهد والورع والعناية بالسنة
والاتباع بمكان جعلهم أسوة لأحمد ، وقد سنوا له الطريق وهم نقلة علم
أولئك الذين غابوا عنه ، ولم يرهم ، ولم يلتق بهم .

فسفيان بن عيينة ، وأبو بكر بن عياش ، ووكيع بن الجراح ،
وعبد الرحمن بن مهدي ، ويحيى بن سعيد القطان ، وإسماعيل بن علية ،
وعبد الرزاق بن همام ، وهشام بن عبد الملك الطيالسي (٦) وغيرهم كثير

=الرجل تكون الرئاسة أحب إليه من الذهب والفضة ، وهو باب غامض لا يبصره إلا البصير من
العلماء السامرة ، فتفقد نفسك واعمل بذمة ، واعلم أنه قد دنا من الناس أمر يشبه الرجل أن
يموت والسلام .

(١) حلية الأولياء ١٦٩/٩ .

(٢) مقدمة الجرح والتعديل ٢٩٣/١ .

(٣) عبد الله بن المبارك تلميذ سفيان الثوري الذي وصف سفيان الثوري بقوله : كتبت
عن ألف ومائة شيخ ما كتبت عن أفضل من سفيان ذكره السيوطي في طبقات الحفاظ ص ٨٨ .

(٤) طلائع المسند ٦٦/١ .

(٥) حلية الأولياء ١٦٣/٩ ومناقب أحمد ص ٢٤ .

(٦) ذكرهم ابن الجوزي في مناقب أحمد ص ٦٦ .

من قريبي التأثير في منهجه ، وهؤلاء من الشيوخ الذين اتقى بهم . وتلقى عنهم . ممن لهم فيه تأثير أقرب من غيرهم .

كل هؤلاء كانوا أساتذة لأحمد ، وكان لهم فضل من الورع والتقوى وكل أنار له السبيل فضلاً عن تلقيه منهم ومن بعضهم الكثير . ولهم باع طويل ، وأثر حميد على تكوين علمه .

ولكن تخصيص سفيان الثوري وصاحبه ابن المبارك لأن الإمام أحمد كان يشبههما في أخلاقهما . وكان يميل كل الميل إليهما في نزعته كما تدل عليه سيرته ، وأقواله ، وبينه وبينهما من المشاكلة النفسية ما يجعل علمهما وخلقهما يسريان إليه والتأثر بالمثل العالية لا يقل عن التأثر بالمواعظ والتقى بل يزيد ، لأنه يوجد الميل والزوع ، والاتجاه دائماً والحماس في الاندفاع إلى منهج ما ، وإن الحماس يعدى كما قيل (١) .

ومن ذوى التأثير البالغ - والظاهر - في منهجه من شيوخه الذين اتقى بهم وتلقى عنهم شخصيتان عظيمتان :

إحداهما : نمت فيه النزوع إلى السنة .

والأخرى : وجهته مع السنة إلى الفقه .

وللأولى : الأثر البليغ ، حتى لونت الثانية بلونها ، فاختلط على الناس أن له فقهاً ، وقالوا : إن علمه كله سنة لا فقه فيه ، وهي التي جعلت منه طالب سنة دعواً في طلبها ، يجوب لأجلها الأقطار ، وتلك هي شخصية : هشيم بن بشير بن أبي حازم (٢) فقد علمنا أن أحمد عندما نزع إلى الحديث في

(١) بتصريف عن ابن حنبل لأبي زهرة ص ١٠٤ .

(٢) ذكر في تاريخ واسط ص ١٥٢ - ١٥٣ هو هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمى من أهل بلخ ويكنى أبو حازم كان يخطب بالحناء وقد ولد سنة ١٠٤ د وتوفى سنة ١٨٣ هـ وكان شغوفاً بتقصي الحديث أينما حل حفظته بالرحلة إليه ، وقد قال عند شعبة : إن حدثكم هشيم عن ابن عمر وابن عباس ، فصدقوه . . وكذا قال إن حدثكم عن عيسى ابن مريم فصدقوه وكان هشيم يقول : حفظت الحديث عشرين سنة وذاكرت به عشرين سنة ، فإذا قلت لك : حدثنا ، أو أنا فلا تبال، ألا تسمعه من غيري .

السادسة عشرة من عمره اتجه إلى هشيم هذا ، ولزمه نحو أربع سنوات ، وكان اتجاهه الكامل إلى السنة . ولما سكن هشيماً كان أبرز الشخصيات أثراً في حياته في مدى هذه الحقبة وهي السن التي تكونت فيها النواة الأولى لعلمه في الحديث وكان يحفظ كل ما يلقبه عليه حفظاً كما سبقت الإشارة إلى ذلك (١) .

ويظهر أن أحمد قد تلقى على هشيم هذا حديثاً كثيراً وفتحاً قليلاً ، وملاً النقص الذي جانب الفقه : الإمام الشافعي ، وقد اتصل به أحمد بعد وفاة هشيم وإذا كان إعجابه منصباً على أخص ما امتاز به هشيم وهو الحديث واستخراج الفقه من بين ثناياه على أن يكون هو المقصد الاسمي عن الموجه الأول ، وعلى أخص ما امتاز به الشافعي وهو التفكير الفقهي والضبط العقلي ووضع أصول الاستنباط - وهو يعد الموجه الثاني لأحمد - فتوجه أحمد إلى الينبوعين ، وإن كان اتجاهه إلى السنة أظهر من حيث الاتباع لا من حيث الاقتناع ، لأنه ترك ثروة فقهية من مسائل الفروع مصبوغة بصبغة الأولى وهي في ضخامتها تم عن غزر المعين المغذى لها ، غير أن لها شبه كبير في جملتها بما تركه الشافعي من ثروة فقهية بحيث لا نجد أشبه بمنهج الشافعي من منهج ابن حنبل صاحبه وتلميذه سابقاً . وإن استقل عنه باجتهادات كثيرة تلائم ما اختاره ومهر فيه .

وهذه هي الشخصية الثانية : التي رسخت فيه النزعة الفقهية المبينة ابتداء كاملاً على نزوعه الأثري . تلك شخصية الشافعي الذي أعجب أحمد بعقله الفقهي وقوة الاستنباط وزاد من ذلك الإعجاب ، وضع الضوابط ونصب المقاييس للفقه بتأصيل الأصول الفقهية .

وقد تم لقاء أحمد بالشافعي بمكة عندما أدى الأول فريضة الحج ، فسمع من الشافعي ، وأخذ عنه ، وتكرر اللقاء عندما زار الشافعي بغداد ، ودون فقهه القديم .

وإنما خصصنا هذين الإمامين بالذكر لأننا نحسب أن لهما فضل التوجيه ، لا فضل التكوين وإنما التكوين كان في حرصه على التلقي ، وقد تلقى عن

(١) حلية الأولياء ١٦٤/٩ وسبق بيحثنا نحوه ص ٢٧٠ .

كثيرين . لكن التأثير الواضح على منهج أحمد اصطفيغ بصبغة منهج هاتين الشخصيتين .

ولقد ظهر من تأثيره بالشافعي ما جعله من أحرص الناس على ملازمته ، وأكثر من لقيه انتفاعاً به ، إلى حد بدأ معه فقه ابن حنبل من فقه الشافعي . وكأنهما يطلان من مشكاة واحدة ، من حيث التمسك بالسنة في فتاوى كل منهما وإن استقل كل عن صاحبه باختيارات أهلاها مناخ التبيأة . إلا أن الشبه تعدى الوصف إلى التعبير بتقديس العبقرية في ابن إدريس وأهلية الحدو حدو خطاه . وتلك في شخصية الشافعي كما صرح بها أحمد وحث عليها غيره ، بحيث كان من ألصق الناس بالشافعي طيلة أيام تعاصرهما في البلدان التي جمعتهما من الحجاز إلى العراق .

هذا أحمد يصرح بذلك فيقول : — عندما سئل عن محمد بن إدريس الشافعي — لقد من الله علينا به . لقد كنا تعلمنا كلام القوم وكتبنا كتبهم حتى قدم علينا الشافعي . فلما سمعنا كلامه علمنا أنه أعلم من غيره . وقد جالسنا الأيام والليالي فما رأينا منه إلا كل خير (١) .

ومن إعجابه بالشافعي وبطريقته قال : إذا جاءت مسألة ليس فيها أثر فافت بقول الشافعي :

وقال : ما تكلم في العلم رجل أقل خطأ . ولا آخذ بسنة النبي صلى الله عليه وسلم من الشافعي . وقال : إني لأعجب ممن يخالف قول الشافعي في الرهن (٢) .

وقال أحمد أيضاً : ما أحد مس يده مبرف وقلماً . إلا وللشافعي في عنقه منة .

وقال : هذا الذي ترون كله . تعلمته من الشافعي . ما بت منذ أربعين سنة . أو قال ثلاثين سنة إلا وأنا أدعو الله للشافعي واستغفر له (٣) .

(١) انظر مناقب الشافعي للبيهق ٢/٢٥٩ .

(٢) مناقب الشافعي للبيهق ٢/٢٥٨ .

(٣) نفس المصدر ٢/٢٥٢ - ٢٥٥ .

وفي رواية : فما كان منهم أتبع لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم منه (١) .

وتعدى الأمر إلى مرحلة أنه صار يدل عليه ويدعو إليه ، ومن ذلك : أنه قال للحميدي : اذهب حتى مجالسه حتى إذا تكلمت تفهم .

وحدث إسحاق بن راهويه على مقابلته فقال : تعال حتى أريك رجلاً لم تر عيناك مثله ، فقال له إسحاق : لم تر عيناي مثله ؟ ! قال : نعم فجاء به فأوقفه على الشافعي (٢) .

وسأل ابن وارة بعد عودته من مصر ، كتبت كتب الشافعي ؟ فقال : لا ، فقال له : فرطت ، وما عرفنا العموم من الخصوص ، وناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من المنسوخ حتى جالسنا الشافعي قال : وكان الفقه قفلاً على أهله حتى فتحه الله بالشافعي (٣) .

وقد قال أحمد للفضل البزار وهما بمكة : إن فاتك عقل هذا الفتي أخاف أن لا تجده إلى يوم القيامة ، ما رأيت أحداً أفقه في كتاب الله تعالى من هذا الفتي القرشي . قال : قلت : من هذا ؟ قال : محمد بن إدريس الشافعي (٤) .

وإن كان لهذا الإعجاب وذلك التأثير من سبب فليس غير شدة الملازمة للشافعي في جميع مجالسه . وقد أشار إلى ذلك الزعفراني (٥) تلميذ الشافعي

(١) المصدر ٢/ ٢٥٤ ، ٢٥٥ .

(٢) مناقب الشافعي للبيهقي ٢/ ٢٥٢ - ٢٥٥ .

(٣) المصدر ٢/ ٢٥٧ .

(٤) المصدر ٢/ ٢٥٦ .

(٥) وهو أبو علي الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني راوى كتب الشافعي في القديم ببغداد كما ذكره البيهقي في مناقب الشافعي ٢/ ٢٦٥ وكان سبب اختصاص الزعفراني بهذا الحفظ العظيم كما لخصه الإمام الشافعي نفسه في رسالة رحلته العلمية التي كتبها بقلمه في ص ٢٠ قال : تقدم فضلي بنا غلام - يعني ببغداد - صلاة الفجر في جماعة وأجاد القراءة ولحقه سهو في الصلاة فلم يدر كيف الدخول ، وكيف الخروج فقلت بعد السلام : أفسدت علينا وعلى نفسك ، فأعد ، فأعاد مسارعاً وأعدنا ثم قلت له : انتنى ببياض أحسن لك فيه بأب السهو في الصلاة والدخول فيها والخروج منها ، فسارع إلى بذلك ، ففتح الله قريحتي وكشف عن صدري فألفت له كتاباً لما رأيت

القديم ورفيق أحمد وأبي ثور إذ يقول : ما ذهبت إلى الشافعي مجلساً قط .
إلا وجدت أحمد بن حنبل فيه .

لذا فقد استظهر وأحاط بكل كتب الشافعي من المذهب القديم والجديد ،
حتى حاز السبق في المعرفة به . بحيث ذكر النووي في مقدمة المجموع (١) أن
أحمد وبعده الزعفراني هم رواة مذهب الشافعي القديم ٥ .

وقد ظهر اضطلاع بكتبه فيما وجه تلميذه الميموني إليه بقوله : لم لا تنظر
في كتب الشافعي ؟ فكتاب الرسالة انظر فيها فإنها من أحسن كتبه . يعبر
من واقع تجربته حين كان يسأله عن القياس . وجواب الشافعي إنه ضرورة .
يصدق ذلك ما ذكره صاحبه فوزان : قسمت كتب أبي عبد الله - يعني
أحمد - بين ولديه صالح وعبد الله فوجدت فيها رسالتي الشافعي العراقي
والمصري (٢) .

الخلاصة من هذا :

يستخلص مما قيل حول مساهمة بعض الشيوخ في تكوين علم الإمام
أحمد ، أن تأثيرهم فيه كان مختلف من تأثير شيخ إلى آخر ومن نوع منهم
إلى نوع ، وأعني أن تأثير سفيان الثوري فيه ظهر في سيرته بقدر واضح
رغم عدم لقيائه به ، وإنما لوجود المشاكلة النفسية بينهما . وجاءت تلك
المشاكلة من نظر آخرهما في سيرة أسبقتهما مع مناسبتها لما في نفسيهما .
بحيث ما جاء في (رسالة سفيان) هو عين ما علمنا من سيرة الإمام أحمد .
وأن تأثير ابن المبارك في أحمد في سمته وهيئته التي في الجادة التي تسير
فيها السنة من حيث أن تمسك كل منهما بها كان في منتهى الدقة والاستيعاب .

=من رغبته في العلم من نص كتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإجماع المسلمين
(وسميته باسمه) وهو أربعون جزءاً ويعرف (كتاب الزعفراني) وهو الذي وضعت بالعراق
حتى تكامل في ثلاث وستين .

(١) مقدمة المجموع شرح المذهب للنووي ١٦/١ - ١٨ .

(٢) انظر في كل هذه الفقرات ، مناقب الشافعي للبيهقي ٢٦٠/٢ ، ١/١ : ٥٧٨ .

و ٢٣٥/١ ، ٢٣٤ .

ثم السير على نفس الجادة . وكذلك كل دوى صوت سيرة ابن المبارك لا يزال مملأ الأفق ، وأحمد في أول توثبه . كما رأينا أنه كرر المحاولات للالتقاء والتلقى عنه فما أمهلت أولها المنية . فكلا الأمرين يكفى فيما أظن لاصطباغ أى عقلية بصبغة هيئة من هذا النمط .

وأما تأثير الشخصيتين اللتين اتقى بهما وتلقى عنهما فكان تأثيراً متجسداً في علمه بمجرد الاتى والتلقى بعد الإعجاب وهو يختلف باختلاف المادة المتلقاة عن كل منهما .

ففي أولهما رأى المثل الأعلى له من حيث أنها أوعى إناء صبت فيه ثمرات السابقين ، فلهشيم في الحديث باع لا يلحق ، عشرون سنة في حفظه ، ومثلها في المذاكرة به . بحيث لم يعد يبالي المرء ألا يسمعه من غيره إذا قال حدثنا أو أنا وكان هشيم أجود ريشة نقشت السنة على ذهنه بما لها من سبق فيها .

وأما الشخصية الأخيرة والجامعة . وهو الشافعى فقد ظهر التأثير به من جهة التطبيق للسنة وتأسيس قواعد استنباطاتها . فضلاً عما له من مراسم واستنباط الفقهاء حتى جعلها الحكم الذى ترد إليه تلك الاستنباطات ، قرني في أحمد النزعة الفقهية بأنصع صورها وقد رأينا كيف صرح بذلك أحمد ، فتلك الشخصيات الأربع وغيرها لها الفضل البارز في تكوين علم الإمام أحمد .

٣ - العصر الذى تأثر أحمد بمجرباته وأحداثه :

صادف مجيء الإمام أحمد زمن توديع منهج علمي ألف وعرف بين الناس على مدى نصف قرن من الزمن - وبالتحديد في النصف الثانى من القرن الثانى الهجرى - الذى كان آخر أساطينه هشيم بن بشير ، وجريير ابن عبد الحميد . وأقصد أساطينه المصنفين من الجامعين ، واللذين صبا ما وعيا عن طريقهما في وعاء مكين أوعى وجمع واستفاد من كل ما سبق ، وبدأ من حيث انتهى من قبله ، ثم قدر لذلك الوعاء الحرز - أحمد بن حنبل - أن تمتد معاصرته لطبقتين أخريين . أو بعبارة أدق لمنهجين آخرين متميزين في الطريقة مجتمعين في النتيجة على تفاوت . وهما : منهج الجمع والتصنيف للعلم بقسميه : الفقه والحديث .

ومنهج الاختيار والتنقيح . أى التصنيف على الأبواب واختيار الصحيح من الأحاديث مع وضعه في أبوابه المناسبة .

وبظهور الصحيح من الأخبار تلك نما تهذيب الأبواب الفقهية فنضج الفقه واستقامت طرائقه وأخذ شكل التكامل بالتقاء علمائه العراقيين والحجازيين . وبالجملة فقد كانت حياة أحمد رضى الله عنه في العصر الذى نضجت فيه كل مقومات العصر العباسي . فنضج فيه كل شيء بخواصه .

فالعلم استوى على سوقه . وميزت فنونه . واستقلت عن بعضها البعض وأخذ كل فن من العلوم طابع الثبات والاستقلال في منهجه والخصوصية والتخصص في مجاله وتصريفه .

وباختصار فعصر أحمد أحيط بأحداث كان لها تأثير في نمو علمه وصقله مما خلق فيه الشخصية القادرة على الاستجابة والتفاعل مع كل إثارة إيجابية ، فأسهمت بنتاج جديد متكامل راسخ . جاء من قبيل إحاطتها بمنهج السابقين ، ومواكبها لأحوال المعاصرين . ومساهمتها في بناء منهج اللاحقين وأخص من ذلك مجال تطور الفنون .

تدوين الفنون واستقلال كل منها بمنهج خاص :

من المعلوم كيف تتابعت طبقات الفقهاء في الزمن الأول . وتتابعت طبقات المحدثين بموازاة الفقهاء .

ولكن الملاحظ من الوجهة الأخرى ، أن تلك الفتاوى والمسائل والاجتهادات الفقهية وتلك الأحاديث النبوية كانت تجمع وتلقى على أنهما مكملان لبعضهما البعض . بمعنى أن مادة تلك الفتاوى المؤيدة لها والتي لا تكون معتبرة بدونها هي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وما كان بأولئك القوم حاجة إلى تمييز هذه عن تلك لاعتبارات سليمة كقرب القوم من زمن التشريع وسلامة صلورهم ، وفهمهم ولغتهم . وعدم ظهور الزيغ والزيغ في عصرهم .

ولما انعكست الأوضاع والمفاهيم . ما كان هناك بد من أن تتميز الفنون

ويستقل كل منها بمنهج خاص ، له من الضوابط والأقسام ما يكفل سلامته وحفظه من التزييف أو التحريف مع تدوين وتصنيف تلك الفنون .

وكان وضع هذه الضوابط وهذا التقسيم ، والقواعد والتنظيم يستدعى من يقوم به ، ومن يقوم بذلك يحتاج إلى الخبرة والقدرة على ذلك ، والخبرة والقدرة تتطلب حقولاً موروثة فيها ، وعقولاً ممارسة لها ، الأمر المفقود كلية في البيئة العربية لولا العقول الجبارة في النخبة المختارة من الجهابذة والمجاهدين ، الذين ذلوا كل الصعوبات ، ونخطوا كل العقبات ، حتى امتطوا صهوة العلم . وسلموه في قيوده للبشرية فأعطوا الأجيال وإلى الأبد نتاج عقولهم الصافية . وقلوبهم السليمة . ومراسمهم النقية واختراعهم الذكي في خدمة كل فن بما نراه حتى اليوم .

ولم يأت كل ذلك بمجرد النشاط الفكري ، والتعب الجسمي فحسب ، بل رضع لعمل مستمر ، وتتبع مستقر ، واستقصاء منتشر ، واختبار منهمر . وملاحظة واستقراء متزيين ، فبدأ كل من حيث انتهى من سبقه ، وإن أردنا أن نعرف كيف حصل ذلك فلنستمع إلى ما قال الحافظ ابن حجر القائل :

كان من المعروف في أواخر عصر التابعين تدوين الآثار وتبويب الأخبار لما انتشر العلماء في الأمصار .

وكان أول من جمع ذلك : الربيع بن صبيح ، وسعيد بن أبي عروبة وغيرهما ، وكانوا يصنفون كل باب على حدة إلى أن قام كبار أهل الطبقة الثالثة فدوّنوا الأحكام .

فصنف الإمام مالك الموطأ ، وتوخى فيه القوى من حديث أهل الحجاز ومزجه بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين ومن بعدهم ، بحيث بلغ فيه ما جمع من الأحاديث سبعمئة حديث ، وقرابة ثلاثة آلاف مسألة .

وصنف أبو محمد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج بمكة ، وأبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي بالشام ، وأبو عبد الله سفيان الثوري بالكوفة ، وأبو سلمة حماد بن سلمة بن دينار بالبصرة .

ثم تلاهم كثير من أهل عصرهم في النسخ على منوالهم إلى أن رأى بعض الأئمة أن يفرد حديث النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وذلك على رأس المسائتين .

فصنف أمثال : عبيد الله بن موسى العيسى . ومسدد بن مسرهد البصرى . وأسد بن موسى ، ونعيم بن حماد الخزاعي (نزيل مصر) كل منهم مسنداً .

ثم اقتنى الأئمة بعد ذلك أثرهم ، كالإمام أحمد . وإسحاق بن راهويه ، وعثمان بن أبي شيبة (١) .

ثم في العصر الذي تلا ذلك ، وبالتحديد خلال النصف الثاني من القرن الثاني والنصف الأول من القرن الثالث ، نضج الفقه واستقامت طرائقه ، والتقى العلماء وتدارسوا الفقه فلم يكن الفقه بصرياً ، وكوفياً وشامياً ، وحجازياً بل صار الفقه كله إسلامياً ، فقد كان التقاء العلماء والرحلات المختلفة سبباً في أن علم علماء كل مصر قد تطعم بما وصل إليه سائر علماء الأمصار الأخرى وتدارسوا بينهم ما وصلت إليه جهود العلماء من التابعين وتابعيهم ، والتقى بذلك الفقه الحجازى بالفقه العراقى . ووجدنا الشافعى جامعاً في كتبه بين ثمرات الجهود المختلفة لفقهاء الأمصار من عراقيين وشاميين وحجازيين .

ودونت المجموعة الفقهية لكل طائفة من المجتهدين .

فدون مالك موطأه . ودون تلاميذه من بعده مدونة الفقه المالكي الجامعة ودون أبو يوسف كتباً حاوية بعض فقهه ، ودون الإمام محمد مجموعة شاملة للفقه العراقى .

ثم دون الشافعى ذلك المبسوط العظيم الذى كان صورة حية ناطقة بما كان عليه الفقه من حياة في ذلك العصر الذى ازدهر ونضج فيه كل شيء يتصل بالفقه والاستنباط ، وسمى ذلك المبسوط (بالأم) وسماه بعض المتقدمين المبسوط .

(١) مقدمة فتح البارى شرح صحيح البخارى ص ٦ .

ولقد وجد أحمد تلك الثروة الفقهية العظيمة فقرأ الكثير منها وقارن بين كل المناهج المسلوكة فيها وخرج لنفسه بحصيلة ناضجة وكان قد تلقى بعضها تلقياً . وقد أخذ هذا التلقى صفة قوية ربطت أحمد بالشافعي لتلاق نتائج ثروته الفقهية مع أصلها في نفس أحمد فقد كانت مدرسة الشافعي أقوى عامل قدم له الغذاء العقلي ، وظهر إعجاب أحمد بنهج الشافعي وعدم رضائه بمنهج غيره . أو قل : عدم انتباهه سنها .

وبالتالي فقد أعطت هذه اللقاءات (١) ، بجانب إطلاع أحمد على مجموع مناهج السابقين له من الأئمة العلماء ، الذي وجدناه واضحاً في تراثه الفقهي الجبار ، النبيء عن إحاطة صاحبه بالمناهج السابقة ، إضافة إلى إحكام فن الرواية والدراية ، فحمل إلى الناس خلاصة نتاجه العقلي في ديباجة خاصة التزم فيها المراعاة التامة والاحترام الكامل لكل ما هو نقل ، فارتفعت مستواها الفلسفي عما يمكن أن تحيط به ما وصلت إليه الحصوبة الفكرية والمقدرة العقلية لأولئك الأقوام الذين عاشوا تربية فكرية معينة ، فكان أصحاب الإمام أحمد الواعون يثبتون كل ذلك ويدونونه ويتبعونه ويحفظونه ، وبعد استيعابهم ذلك أخرجوه للملا إخراجاً حافلاً بروائع النكت العلمية المبتنية على المؤيدات النصية ، الأمر الذي كفل صمود هذه الذخيرة الفقهية أمام التطورات الزمنية ، وما ذلك الصمود إلا بفضل اصطباغها بالصبغة النقاية .

فإن كان قد أمكننا التعبير بما فيه إفهام لهذا المعنى على ما أشرنا إليه بأوسع من هذا في المقدمة من تأثر أحمد بمجريات وأحداث العصر الذي شكل فيه هذا الإمام حلقة اتصال بين منهجين من مناهج فن الحديث ، فلخص واستوعب ما سبق ووضعه في ثوب جديد ما سبق إلى مثله ، لكي ينير الطريق لتلاميذه بالقيام بآخر خطوة تحط عندها الرجال الذي عاصر هو بالفعل جانباً هاماً من ذلك العطاء ، فأصبح من جاء بعده عيال عليه في الحديث ، هذا إذا علمنا أن ما حملته أصول الأئمة الستة في الحديث ما هي إلا خلاصات لما في مسند أحمد كما سبق أن علم في المقدمة (٢) .

(١) استؤنس بكتاب ابن حنبل لأبي زهرة ص ١٠٨ ، ١٠٩ .

(٢) انظر مقدمة بحثنا ص ١٠٨ وما بعدها .

أقول : إن كان قد فهم هذا ، فقد بدا لنا طرف مشرق من أطراف
مكونات علم الإمام أحمد التي رسمت فيه المنهج الراسخ وجمعت فيه ما لم يجتمع
في أحد سواه حتى صار من صار وعرف من هو .

٤- دراسات الإمام أحمد الخاصة :

(أ) المدرسة التي تأثر بمنهجها في علمه :

درج الإمام أحمد على سالفه الأثر الشريف ، وجعل منه قررة عين له
في كل ما يسلكه ويقوله ويرفضه ويرضاه لغيره ، وكان هذا المسلك وليد
التأثر بمدرسة أهل الحديث التي ما زج لحمه ودمه المنهج الذي سارت عليه ،
وكيفية تشربه هو إياه كان نتيجة طبيعية لتأثره بسيرة شخصيتين وجدت
المشاكل النفسية بينه وبينهما كما شرح قبيل قليل وهما : سفيان الثوري ،
وابن المبارك ، ولتأثره بشخصيتين تلقى عنهما هما : هشيم بن بشير والشافعي
اللذان تم لقياه بهما وتلقيه عنهما ، فضلا عن شخصيات أخرى ربت فيه
هذه النزعة الأثرية بكل معانيها ، فتجلت تلك النزعة فيه بأوضح صورة لها
حتى حكمت دراساته التي صدر فيها أنجز عن فحواها ، وكانت عاملا أول
في تكوين علمه ، وبالتالي عبر عن فعالية هذا النمط من الدراسات في
نفسه ، فقال عندما قيل له : يا أبا عبد الله أين البداء ؟

قال : إن لم يكن في أصحاب الحديث فلا أدري .

وقال وقد أقبل أصحاب الحديث وبأيديهم المحابر ، فأومأ إليها وقال :
هذه سرج الإسلام .

وقال : إن لم يكن أصحاب الحديث الأبدال فمن يكون ؟

وقال : من عظم أصحاب الحديث تعظم في عين رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، ومن حقرهم سقط من عين رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأن
أصحاب الحديث أخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقال : من مات على الإسلام والسنة مات على الخير كله .

وسئل أحمد فقيل له : يا أبا عبد الله أيهما أحب إليك ، الرجل يكتب

الحديث أو يصوم ويصلى ؟ قال : يكتب الحديث ، قيل : فن أين فضلت كتاب الحديث على الصوم والصلاة ؟ قال : لئلا يقول قائل : إني رأيت قوماً على شيء ، فتبعهم .

وقال : من رد حديث رسول الله فهو على شفا هلكة (١) .

إذن فدراساته الخاصة بالحديثية هي من العوامل المكيئة في تكوين نوع العلم الذي فضله .

(ب) ما للإمام أحمد من مؤلفات :

خاض الإمام أحمد - شأن أى مجتهد عملاق - ميدان التصنيف والتأليف في أهم فنون العلم إن لم يكن في أكثرها تداولا في زمنه ، بحيث اقتصر جل اهتمامه على ما يمكن أن يفوت بعدم المبادرة بجمعه وتأليفه ، أو شيء منه فلا يمكن تحصيله بعد ، أو يدخل فيه ما ليس منه فلا يمكن تمييزه ، ولذا ظهر للناس من مسلكه في ذلك أنه امتنع عن التأليف فيما سواه رفضاً له أو عدم قدرة عليه ، بينما الحقيقة غير ذلك . فقد استهلك أيامه رحمه الله في البداية بالأولى وتقديمه على ما سواه وهو جمع الآثار في شتى ميادينها حتى إذا ما فرغ - أو كاد - رأينا له بعض التأليف في المهم بعد ذلك من العقائد والعبادات كالصلاة في الفقه والمناسك مثلاً ونحو ذلك على ما يستبين عما قريب وكان يمارس عقد المجالس في الفتاوى الفقهية الأخرى حسب المناسبة من أسئلة ، أو دأب آخر ممزجة بأساسها عنده وهي الآثار لتواجدها بيده وهي أغنى ما يؤيدها ، فاختلط على البعض بهذا الصنيع وبعدم إفراده الفقه بمصنف شامل ، أن له فقهاً معتبراً . واحتراروا في التمييز بين ما ألفوه من نمط الفقه ، وبين ما سمعوه عن أحمد من فتاوى طابعها الحديث فظنوها حديثاً محتماً وليتهم ارتقوا إلى مستوى إدراك منهجه ، لأنه في رأيه أن التصنيف في فن من الفنون يجب أن يأخذ حقه من الإقتان في التنقيح والترتيب والتهذيب والإشباع .

وحيث أن العمر قصير لا يتسع لأكثر مما علمنا له من المؤلفات في

(١) بمواضع متفرقة من مناقب أحمد لابن الجوزي ص ١٨٠ - ١٨٢ .

فنون هي أولى بالتأليف لها ، ثم لما يليها في الأهمية . وهو علم العقائد ثم أهم العبادات كالصلاة ، لذا أثر أن يكون مسلكه أن ينشر مذهبه الفقهي على منوال الفتاوى المتفرقة حسب مناسباتها تاركاً ترتيبها وتبويبها لأصحابه ولكل من تتوفر فيه أهلية الاجتهاد الذي ترك بابه مفتوحاً لمن حاز أهليته ، وما تركه مفتوحاً إلا لإخراج الفقه على الوجه الأكمل للناس . بعد أن أمن عايمهم باستقصاء وجمع مادته الممولة وهي السنة . وأما هو فقد استهلك عمره في ذلك ولا أصدق على ذلك من مسنده العظيم .

ومن تأليف الإمام أحمد التي عرفت :

١ - المسند في الحديث :

وقد صنفه بعد ما جاء من عند عبد الرزاق (١) .

وعدد أحاديثه على اليقين - كما قال الشيخ أحمد شاكر - أكثر من ثلاثين ألفاً ، وقد لا يبلغ الأربعين ألفاً (٢) .

قال ذلك تعليقاً على ما قيل من : أنه ثلاثون ألفاً فيما ذكر ابن المنادي . وقيل : جملة ما وعاه المسند أربعون ألف حديث غير ثلاثين أو أربعين ، فيما ذكره أبو بكر بن مالك . وسمع من أفواه الناس أنها أربعون ألفاً (٣) .
طريقته : ألفه أحمد على نظام المسانيد للصحابة ، بحيث جمعت فيه أحاديث كل صحابي متتالية دون ترتيب (٤) لها، إلا أنه يختلف عن بقية كتب المسانيد من حيث إنها جمعت فيها كل مرويات الواحد أو ما عزي إليه من الأحاديث ، بغض النظر عن صحة تلك المرويات أو عدمها ، وأما الإمام

(١) قاله : عبد الله ابنه فيما حكاه عنه في خصائص المسند لأبي موسى المديني ضمن الطلائع ٢٥/١ .

(٢) ذكره الشيخ أحمد شاكر في تحشيته على ص ٢٣ من كتاب خصائص المسند بالجزء الأول من المسند .

(٣) انظر في هذا وما قبله كتاب المصنف الأحمد ضمن طلائع المسند ١/٣٢ - ٣٣ .

(٤) أشار إلى ذلك الشيخ أحمد شاكر في مقدمته الافتتاحية على المسند ١/٤ .

أحمد فلم يورد في مسنده إلا ما صح عنده من مرويات كل صاحب مسنده (١) وعلى هذا فمسند أحمد يشبه بقية كتب المسانيد في الشكل ويختلف عنها في الجوهر .

المسانيد المشتمل عليها مسند أحمد

يضم مسند الإمام أحمد جملة من المسانيد التي عقدت لها تراجم فيه وهي :

- مسند بني هاشم .
- ومسند أهل البيت .
- ومسند عائشة .
- ومسند النساء .
- ومسند ابن مسعود .
- ومسند أنس بن مالك .
- ومسند العشرة .
- ومسند أبي هريرة .
- ومسند أبي سعيد الخدري .
- ومسند جابر بن عبد الله .
- ومسند عبد الله بن عمر .
- ومسند عبد الله بن عباس .
- ومسند عبد الله بن عمرو بن العاص .

(١) ورغم ضخامة هذا المسند (مسند الإمام أحمد) وكثرة ما أورده فيه من الأحاديث التي تكاد تبلغ الأربعين ألف حديث فقد برز أحمد بوعده بالألأ يذكر فيه إلا ما صح ولكن زعم بعض العلماء - وهو زين الدين عبد الرحيم العراقي في جزء ألفه - أن في المسند أحاديث تسعة قيل : إنها موضوعة ، وحقق في ذلك احافظ ابن حجر العسقلاني بأنها سبعة وعند التتبع وجد أن تلك الأحاديث هي من زيادات القطيبي لا من رواية الإمام أحمد ولا من رواية ابنه عبد الله هذا على ما نقله الحافظ عن شيخ الإسلام ابن تيمية وقد تكلم الحافظ ابن حجر على هذه الأحاديث التي زعم أنها موضوعة في المسند الشهير للإمام الكبير أحمد بن حنبل إمام أهل الحديث في القديم والحديث كما عبر بلفظه في كتيب سماه القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد وجملة ما ذب عنه من تلك الأحاديث وأحاديث أخرى ادعى ضعفها ٢٢ حديثاً أنظر مقدمته من ص ٢ إلى ٥ .

وفي آخره : مسند أبي رثمة .
ومسند الأنصار .
ومسند المكيين .
ومسند المدنيين .
ومسند الكوفيين .
ومسند البصريين .
ومسند الشاميين .

فهذه جميع مسانيد مسند الإمام أحمد رضى الله عنه ذكر ذلك ابن الجزرى
في المصعد الأحمد (١) .

وأما ما اشتمل عليه من الصحابة والشيوخ :

فقد اشتمل المسند على نحو ثمانمائة من الصحابة ، سوى ما فيه ممن
لم يسم من الأبناء - وهم ثمانية - والمبهات وغيرهم .
وأما شيوخه الذين روى عنهم في المسند - وحده - فبلغوا مائتين وثلاثة
وثمانين رجلا .
وأما شيوخ ابنه عبد الله الذين روى عنهم في مسند أبيه فعدهم مائة
وثلاثة وسبعون رجلا .

شرطه :

وأما شرطه : فقال الحافظ أبو موسى المدائني : لم يخرج أحد في مسنده
إلا عن ثبت عنده صدقه وديانته ، دون من طعن في أمانته .
وقال الحافظ أبو القاسم إسماعيل التيمي : لا يجوز أن يقال : فيه السقيم ؛
بل فيه الصحيح والمشهور ، والحسن والغريب .
وقد تنازع العلماء في وجود الموضوع فيه :

(١) انظر المصعد الأحمد في ختم المسند ضمن ثلاثه ١ / ٢٣ .

من قائل : ليس فيه موضوع ، أمثال : أبي العلاء الهمداني ونحوه .
ومن قائل : فيه موضوع ، أمثال أبي الفرج بن الجوزي .
والتحقيق : إنه لا اختلاف بين القولين .

فإن لفظ (الموضوع) قد يراد به المختلف المصنوع الذي يتعمد صاحبه الكذب ، وهو لا يعلم أن في المسند منه شيئاً ، بل شرط المسند أقوى من شرط أبي داود في سنته ، وقد روى أبو داود في سنته عن رجال أعرض عنهم في المسند ، ولهذا كان أحمد لا يروي عن من يعرف أنه يكذب مثل : محمد بن سعيد المصلوب ونحوه .

ولكن يروي عن يضعف لسوء حفظه فإن هذا يكتب حديثه ، ويعتضد ويعتبر به .

ويراد بالموضوع : ما يعلم انتفاء خبره وإن كان صاحبه لم يتعمد الكذب بل أخطأ فيه ، وهذا الضرب في المسند منه بل وفي سنن أبي داود والنسائي وفي صحيح مسلم ، والبخاري أيضاً ، لكن قد يبين البخاري حالها في نفس الصحيح (١) .

وأما ما قيل عن سبعة أحاديث فيه أنها موضوعة على ما حققه الحافظ ابن حجر فيما ذكره العراقي من أنها تسعة زعم أنها موضوعة ، فقد تجلت حقيقة الأمر إنها من زيادات القطيعي في المسند كما نقل الحافظ عن ابن تيمية شيخ الإسلام ، وبه يتم صدق القول المفيد أن أحمد لم يجمع في مسنده إلا ما صح عنده (٢) .

٢ - كتاب التفسير :

وعدد أحاديثه : مائة ألف وعشرون ألفاً .
وقال ابن المنادي ، ونقله في تاريخ بغداد في ترجمة عبد الله بن أحمد :

(١) ذكره في المصعد الأحمد ١ / ٣٥ ضمن طلائع المسند .
(٢) تقدم نحو هذا عن كتاب القول المسدد في الذب عن مسند الإمام أحمد ص ٢ - ٥ في الحاشية ص ٢٩٤ من بحثنا هذا .

لم يكن في الدنيا أحد أروى عن أبيه منه . . . وسمع التفسير وهو (وذكروه)
سمع منها ثمانين ألفاً ، والباقي وجادة .

٣ - كتاب التاسخ والمنسوخ :

وسمعه منه عبد الله ابنه .

٤ - كتاب العلل (١) :

وهو في علل الحديث ومذمة الرجال ، رواية عبد الله ابنه ، وفيه فوائد
هامة في علل الحديث .

وله من كلامه في علل الحديث ومعرفة الرجال من رواية أبي بكر
المروزي وغيره بالمكتبة الظاهرية بسوريا مجموع ٤٠ (ق ١ - ١٢٣) .

٥ - كتاب الفضائل :

وهو فضائل الصحابة ، ولعله التاريخ الذي يعنيه الخطيب في تاريخ
بغداد وابن الجوزي في مناقب أحمد ، وإن كان غيره ، فهو مؤلف زائد
عما أحصيناه من مؤلفاته .

٦ - كتاب الصلاة (٢) :

وهو كتاب كتبه أبو عبد الله أحمد بن حنبل رضي الله عنه إلى قوم
صلى معهم بعض الصلوات ، وهو مذكور في ترجمة مهني بن يحيى الشامي
في طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى .

٧ - كتاب المناسك الكبير ، وكتاب المناسك الصغير :

٨ - كتاب الفرائض :

٩ - كتاب الأشربة (٣) :

في أحكام الأشربة وأنواعها وهو في جزء وسط ، فيه قرابة خمسون
ورقة ، وأظنه قد طبع .

(١) طبع منه الجزء الأول .

(٢) مطبوع ضمن شذرات البلاتين .

(٣) بين يدي نسخة مصورة من المخطوطة منه .

١٠ - كتاب السنة :

وهو مطبوع ضمن كتاب شذرات البلاتين .

١١ - كتاب عقيدة أهل السنة والجماعة :

وهو مطبوع ضمن كتاب شذرات البلاتين أيضاً وهو غير الأول .

١٢ - كتاب الإيمان :

١٣ - كتاب الرد على الجهمية والزنادقة :

وهو أيضاً مطبوع بأول كتاب شذرات البلاتين . ومطبوع ضمن عقائد السلف مثل : البخارى ، وابن قتيبة ، والدارمى .

١٤ - كتاب الزهد (١) :

يقع في مجلد مخطوط يزيد على مائتي صفحة (ويبدى منه نسخة مصورة ، وطبع بمطبعة المنار) .

١٥ - كتاب الورع (٢) :

منه نسخة مخطوطة بدار الكتب بالقاهرة
٣٠٥ ، ٣٠٤
—————
١٩٢٢

١٦ - كتاب الفتن (٣) :

ومنه نسخة خطية بالمكتبة الظاهرية بسوريا رقم ٤ حروفه ٤٤٤ صفحاته ٣٤ .

١٧ - كتاب المسائل (٤) :

ولعله المؤلف الذى جمعت فيه مسائل الإمام أحمد ومسائل إسحاق ابن راهويه ، ويقع في مجلد ضخيم ، وهو من جمع إسحاق بن منصور الكوسج .

(١) وكتاب الزهد في ١١٨ لوحة ، في كل لوحة صفحتان .

(٢) كتاب الورع بين يدي نسخة مصورة عن المخطوطة .

(٣) لدى نسخة من الفتن لحنبلى بن إسحاق عن الإمام أحمد .

(٤) يبدى نسخة مصورة من كتاب المسائل هذا .

١٨ - المقدم والمؤخر في كتاب الله تعالى :

وسمعه ابنه عبد الله منه .

١٩ - جوابات القرآن :

٢٠ - كتاب طاعة الرسول (صلى الله عليه وسلم) :

٢١ - حديث الشيوخ :

٢٢ - حديث شعبة (١) :

٢٣ - كتاب الرجل (٢) :

* * *

(١) ذكر طرفاً من هذه المؤلفات ابن النديم في الفهرست ص ٣٢٠ وذكر الخطيب في تاريخ بغداد في ترجمة عبد الله بن الإمام أحمد ٩ / ٣٧٥ من مصنفات الإمام أحمد : المسند ، والتفسير ، والناسخ والمنسوخ ، والتاريخ ، وحديث شعبة ، والمقدم والمؤخر في كتاب الله ، وجوابات كتاب الله العزيز ، والمناسك الكبير ، والمناسك الصغير ، وحديث الشيوخ .
وذكر ذلك ابن الجوزي في مناقب أحمد ص ٦٩١ وبمضما أشار إليه السيد عبد العزيز عبد الحق في تحشيته على ترجمته إلى العربية لكتاب (أحمد والمحنة) الذي ألفه المستشرق ولتر باتون ، واستدركه الأول على المستشرق المذكور من اغفاله استيعاب ذكر مؤلفات أحمد رغم أنه التزم أو ألزم نفسه أديباً بذلك لكونه أفرد له فصلاً بين خمسة فصول اشتمل عليها مؤلفه ولكن الجديد في الأمر أن الناقد والمنتقد كلاهما لم يوردا كل مؤلفات الإمام أحمد كما اتضح فيما تلوّن أعلاه ومع كوني بدوري أثبت وأذكر ما لم يذكره كلاهما ، ولم أر أحداً حشد مؤلفات الإمام أحمد بمثل ما فعلناه ، فإني أكاد أجزم بأنني بدوري لم أستوعبها فرحم الله مؤلفها .
(٢) بين يدي نسخة مصورة من المخطوطة .

رَفْعُ
عبد الرحمن النخعي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الثاني

مجل مذهب الإمام أحمد في أهم قضايا الاعتقاد

- وصف عقيدة المؤمن .
- الإيمان ومذاهب أئمة أهل السنة فيه .
- أهم قضايا الإيمان المختلف فيها بين أهل السنة .

- ① هل الإيمان غير الإسلام .
- ② كنه الإيمان وتعريف ماهيته .
- ③ تبعض الإيمان ، وزيادته ونقصانه .
- ④ ورأى الإمام أحمد في النافي لذلك .
- ⑤ الاستثناء في الإيمان .

- رأى الإمام أحمد فيما يخرج من الإيمان والإسلام
- مذهب الإمام أحمد في الإيمان بالقدر
- مذهب الإمام أحمد في الإيمان بالصفات
- أبرز القضايا المختلف فيها في صفات الله

- ① كيفية إثبات الصفات لله تعالى .
- ② عقيدة الإيمان بالرؤية السعيلة .
- ③ عقيدة الإمام أحمد في الكلام عمومًا والقرآن خصوصًا .

- رأى الإمام أحمد في الأمور الغيبية الخبرها . قوله
 - في الصحابة . قوله في أهل القبلة . قوله في
 - طاعة السلطان .
-

مذهب الإمام أحمد في أهم قضايا الاعتقاد

عقيدة المؤمن كما وصفها الإمام أحمد :

صفة المؤمن من أهل السنة والجماعة من يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأقر بجميع ما أتت به الأنبياء والرسول . وعقد قلبه على ما ظهر من لسانه ولم يشك في إيمانه (١) .

في الإيمان :

قال الإمام أحمد : إن الإيمان قول وعمل ، (ونية) وتمسك بالسنة .
 والإيمان يزيد وينقص (٢) .

(١) نقل ذلك عنه القاضي أبو الحسين بن أبي يعلى في طبقات الحنابلة ١/ ٢٩٤ وابن الجوزي في المناقب ص ١٦٥ وتصحيح الجملتين الأخيرتين منه ، وهذه عقيدة أهل الحديث والسنة كما ذكرها الأشعري في مقالات الإسلاميين ١/ ٣٤٥ قائلا : جملة ما عليه أهل الحديث والسنة الإقرار بالله وملائكته وكتبه ورسوله وما جاء من عند الله ، وما رواه الثقات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزدون من ذلك شيئاً وأن الله سبحانه إله واحد فرد صمد لا إله غيره ، ولم يتخذ صاحبة ولا ولداً وأن محمداً عبده ورسوله وأن الجنة حق ، وأن النار حق ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور .

(٢) من كتاب السنة تأليف الإمام أحمد ص ٤٤ ضمن شذرات البلاتين ، وزيادة لفظ (ونية) من كتاب عقيدة أهل السنة له أيضاً ص ٨١ ضمن شذرات البلاتين أيضاً .

ونقل عقيدة الإمام أحمد عنه أحمد بن جعفر بن يعقوب الاصلطخري أحد أصحاب الإمام أحمد بالفاظ قريبة مما في السنة وعقيدة أهل السنة لأحمد وأوردها ابن أبي يعلى في الطبقات ١/ ٢٤ في ترجمة الاصلطخري المذكور ، وسنورد منها في بحثنا هذا ما لم يذكره أحمد في مؤلفيه المذكورين ويكون بين قوسين هكذا (-) ليعين ما ننقله عن مؤلفيه عما نورد من عقيدة الإمام أحمد كما نقلها الاصلطخري .

وذكر أكثر هذا الكلام الأشعري في مقالات الإسلاميين ١/ ٣٤٧ وزاد : (ولا يقولون : يعنى أهل السنة - الإيمان مخلوق ولا غير مخلوق) وفيما نقله أبو داود صاحب أحمد وصاحب كتاب السنن في المسائل التي دونها عن الإمام أحمد من فقهه المطبوعة ص ٢٧٢ - ٢٧٤ مثل ما هو مذكور في كتابي أحمد المذكورين نصاً مع تقديم وتأخير على تفرق ومما نقل :

زيادته إذا أحسنت ونقصانه إذا أسأت (١) .

ويستثنى في الإيمان من غير أن يكون لشك (٢) إنما هو سنة ماضية
عن العلماء .

(. . الصلاة والزكاة والحج والبر كله من الإيمان ، والمعاصي تنقص من الإيمان) . .
واستأنس بما رواه عن سفيان بن عيينة : الإيمان يزيد ، ولا يعنف من قال : الإيمان ينقص ،
ومما بلغه عن الإمام مالك بن أنس ، وابن جريج وفضيل بن عياض قالوا : الإيمان قول وعمل . .
وذكره عن كثير منهم ابن المبارك وغيره . . وفي جامع الحلال من مسنده الذي هو من ضمنه حول
الزيادة والنقصان نحوه ص ٩٢ - ١٨٣ وكذلك ص ١٨ .

(١) تلك الجملة المفصلة أعلاه من كتاب عقيدة أهل السنة للإمام أحمد ص ٨١ .

(٢) قال الإمام أحمد في كتاب السنة ص ٤٤ معقباً على هذه الجملة الأخيرة فإذا سئل الرجل
مؤمن أنت ؟ فإنه يقول : آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله ، ثم استطرد قائلاً : ومن زعم
أن الإيمان قول بلا عمل فهو مرجى . ومن زعم أن الإيمان هو القول ، والأعمال فشرائع فهو
مرجى ، ومن زعم أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص فقد قال : بقول المرجئة ومن أنكر الاستثناء
في الإيمان فهو مرجى . ومن زعم أن إيمانه كإيمان جبريل والملائكة والأنبياء فهو جهى . وبنحو
هذا ذكره في كتاب السنة ص ٥٠ .

وفي لوحة ٩٩ الجزء الثالث من مخطوطة مسند الحلال حول الاستثناء قال : أخبرني محمد
ابن الحسن بن هارون قال : سألت أبا عبد الله عن الاستثناء في الإيمان ؟ فقال : نعم الاستثناء
على غير معنى شك - مخافة واحتياطاً - العمل ، وقد استثنى ابن مسعود وغيره ، وهو مذهب
الثوري قال الله عز وجل : « لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين » وقال النبي صلى الله
عليه وسلم : (إني لأرجو أن أكون أتقاكم لله . .) .

وقال في مكان آخر في مسائله لأبي داود ص ٢٧٢ - ٢٧٤ قال لأحد رجل : قيل لي :
أؤمن أنت ؟ فقلت : نعم ، هل على في ذلك شيء ؟ هل الناس إلا مؤمن وكافر ؟ ! ، فغضب
أحمد وقال : هذا كلام الإرجاء ، قال الله عز وجل : « وآخرون مرجون لأمر الله » من
هؤلاء ؟ ثم قال أحمد : أليس الإيمان قول وعمل ؟ فقال الرجل : بلى ، قال : فجبنا بالقول ؟
قال : نعم ، قال : فجبنا بالعمل ؟ قال : لا ، قال : فكيف تميب أن تقول : إن شاء الله
وتستثنى ؟ ! قال أحمد : لا تغفل أنا مؤمن حقاً ولا البتة ولا عند الله وقال أبو داود هناك أيضاً :
سمعت أحمد قال : سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول : ما أدركت أحداً من أصحابنا ولا يفتنى
إلا قال على الاستثناء .

وكان سفيان ينكر أن يقول : أنا مؤمن . ونقل مجمل كل هذا في عقائد السلف ص ١١٢
وما بعدها . هذا وقد جمع هذه المعاني باستفاضة وبأسانيدها وبقریب من ألفاظها وعن العديدين
من أصحاب الإمام أحمد الحلال في مسنده ضمن جامعه ج ٣ لائحة ٩٢ إلى لائحة ١٠٣ وانظر
عقيدة أهل السنة والجماعة للإمام أحمد ص ٨١ .

فإذا سئل الرجل مؤمن أنت ؟ فإنه يقول : أنا مؤمن إن شاء الله ومؤمن أرجو . أو يقول : آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله (١) .
ومن زعم أن الإيمان : قول بلا عمل ، فهو مرجى .
ومن زعم أن الإيمان هو القول ، والأعمال فشرائع فهو مرجى (٢) .

مقارنة المذاهب بمذهب أحمد في الاعتقاد :

في هذا المكان وهو أنسب الأمكنة نطرح بين يدي المرء المسلم خلاصة للمقارنة بين آراء المذاهب - ليطلع عليها أتباع الأئمة الأربعة - أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد في أخطر وأهم مسألة على الإطلاق في الشريعة الإسلامية وهي « الإيمان » .

ونظراً لكون أربعتهم من فرقة أهل السنة والجماعة وكلهم على منهج هو أصح المناهج ولذا سموا بالفرقة الناجية ، فإننا نستعرض مذاهبهم فيه تفصيلاً ، ونقارن بينها ونناقش ذلك فنقول بعون الله :

مذاهب أهل السنة والجماعة في الإيمان :

اختلف العلماء من أهل السنة والجماعة في بعض قضايا الإيمان بالله تعالى وتلك القضايا من أهم القضايا الشائكة في المعتقد الإسلامي الذي مشت عليه الفرقة الناجية التي تمثل الكثرة الكاثرة بين المسلمين . وأما أهم تلك القضايا المختلف حولها - بعد اتفاقهم على تعريف ما هو الإسلام ، وتعريف ما هو الإيمان على موافقة ظاهر النصوص - فالقضايا التالية :

(١) انظر عقيدة أهل السنة والجماعة للإمام أحمد ص ٨١ .
(٢) وبجانب معرفة مذهب الإمام أحمد في الاعتقاد من خلال هذه النقول التي في غاية الثبوت والأصالة بما لا يماثلها بالنظر إلى غيره من الأئمة . . . بجانب ذلك يجدر بنا أن نسلط الأنوار على نظراء الإمام أحمد من الأئمة الباقين المعتبرين من الأربعة ، في المعتقد الذي هو أدق المعايير لمعرفة سلامة منهج أي إمام منهم ، أو لمعرفة انحرافات أو شططه في بعض القضايا والمسائل ولكون العقيدة تعتبر الأمر الحساس بالدرجة الأولى لسبب غور اتجاه كل إمام من الأئمة وعن طريق النظر فيها مع المقارنة بين الاتجاهات لكل منهم يمكن للمرء المطلع أن يظهر له الأسلم والأقوم من مناهجهم .

١ - هل الإيمان غير الإسلام ؟

٢ - ماهية الإيمان .

٣ - تبعض الإيمان ، وزيادته ونقصانه .

٤ - جواز الاستثناء في الإيمان .

القضية الأولى

هل الإيمان غير الإسلام ؟

تمهيد :

تكفل الباري سبحانه بيان وتعريف ما هو الإسلام ؟ وما هو الإيمان ؟
بما أوحاه إلى نبيه (صلى الله عليه وسلم) من وحى متلو . وغير متلو وهو
السنة الشريفة فأشار في كتابه الكريم إلى أن للإسلام والإيمان معنى جامعاً
فيما يطلقه أحياناً ، ويستقل كل منهما بمعنى أحياناً أخرى .

فمن آى القرآن التى أشار سبحانه فيها إلى المعنى الجامع للإسلام والإيمان :
قوله تعالى : « ٣ : ١٩ إن الدين عند الله الإسلام » وقوله تعالى : « ٢ : ٢٨٥
« آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه
ورسله . . » فى الآية الأولى : الدين المقصود عند الله بالإسلام هو النطق
باللسان والعمل بالأركان والإقرار بالجنان ، إذ المقتصر على النطق ليس
محصولاً به كل الدين ، وفى الآية الثانية : ليس الإيمان بكل ما أنزل على
الرسول صلى الله عليه وسلم مجرد التصديق أو النطق وإنما لا بد من كمال
شرطه وهو العمل ، وهو معنى جامع ، لكل من الإيمان والإسلام .

ومن جهة ثانية : فقد فرق الله عز وجل بين الإسلام والإيمان فى ما أنزله
من محكم التنزيل فقال تعالى : « ٤٩ - ١٤ قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا
ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان فى قلوبكم » فأبان سبحانه أن الإسلام
غير الإيمان ، وأنه أعم ، وأن الإيمان أخص . فقد يكون المرء مسلماً وليس

وتمناً ولا عكس ، ويتم الإسلام بالإيمان ، لأن الأول هو التلفظ والثاني هو العمل كما أثر عن بعض السلف رضوان الله عليهم .
ومن الأحاديث المتواترة والمشهورة التي ورد فيها تعريف كل واحد :
وذلك من قبيل تعريفهما بالحقيقة .

حديث قصة مجيء جبريل عليه السلام إلى الرسول صلى الله عليه وسلم في صورة رجل لا يعرف ، وجلوسه بين يديه صلى الله عليه وسلم وسؤاله له ، وقد جاء في الحديث قال : (يا محمد أخبرني عن الإسلام ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً . . . قال : فأخبرني عن الإيمان ؟ قال : أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورساله واليوم الآخر ، وتؤمن بالقدر خيره وشره . . .) رواه الجماعة وأحمد ، ومالك (١) .

وفي هذا الحديث الشريف ما عرف الإسلام ، والإيمان وأركانها ، وما بين الفرق بينهما ونكتني بلفظه المحكم بما معه يتحتم عدم معارضته في البيان بما سواه وقد وقع عند جماهير الفرقه الناجية موقع الرضا والقبول ، وإن اختلفوا في بعض القضايا المتفرعة على ما نبينه فيما يأتي :

إذن : فالإسلام هو الإيمان ، وقد يكون غيره :

وقد بدا فيما ذكر من النصوص كيف أن الشارع تكفل تعريف كل من الإسلام والإيمان في لفظ جامع بمعنى جامع وبمعنيين متميزين في لفظين مستقلين . ولكن ذلك الجمع ، والتفريق ، أثار تساؤلاً عند البعض . ولبسا عليه . هل الإيمان غير الإسلام ؟ أو هو هو ؟ وكذلك أثار الجدل صرف استعمال الشارع الاسمين : (الإسلام) ، و(الإيمان) ، إلى المعنى الشرعي بعد نقله إياهما إليه وأصر البعض على بقاءه في معناه اللغوي .

(١) الحديث في صحيح مسلم كتاب ١ حديث رقم ٨ : ١ / ٣٦ وفيه بشرح النووي ١ / ١٣٣ ونقله بطوله ابن الأثير في جامع الأصول ١ / ١٢٨ - ١٣٣ ورواه أبو داود في سننه - وأحمد ١ / ٣١٩ .

من هنا انقسم علماء طائفة أهل السنة والجماعة على فريقين :

أحدهما :

يقول : الإسلام غير الإيمان وهما اسمان واقعان على معنيين منفصلين
وإن اتحدا أحياناً واتفقا في المعنى .

والفريق الثاني :

يقول : الإسلام هو الإيمان وهما لفظان مترادفان (١) .

الفريق الأول :

القائلون : إن الإسلام والإيمان واقعان على معنيين . وأنه قد يكون
مسلم غير مؤمن ، وقد يترادفان أحياناً حسب مناسبة الكلام على الموضوع
المستدعى ذلك قال الخطابي : المسلم يكون مؤمناً في بعض الأحوال . ولا يكون
مؤمناً في بعضها . والمؤمن مسلم في جميع الأحوال (٢) وهذا مذهب أصحاب
الحديث (٣) ومنهم الأئمة : مالك (٤) والشافعي (٥) وأحمد (٦) وعزاه الأستاذ
أبو منصور البغدادي إلى أصحاب الأشعري (٧) ومن قال به الحسن ومحمد
صاحبا أبي حنيفة . وابن أبي ذئب ، وحماد بن زيد ، وشريك ، والزهرى (٨) ،
وعدد من الصحابة والتابعين .

ولهم على ذلك حجج من القرآن الكريم . والسنة الشريفة .

(١) العقائد النسفية ص ١٥٩ وأشار إلى بعض هذا في الفصل لابن حزم ٢٢٥/١ وفي
النووي على مسلم ١٢٣/١ .

(٢) انظر مسلم بشرح النووي ١٢٣/١ .

(٣) انظر المصدر الآنف ١٢٥/١ ومقالات الإسلاميين للأشعري ٣٤٧/١ .

(٤) نقله عن مالك الخلال في مسند ضمن جامعه ج ٣ ورقة ١٠٣ المخطوطة .

(٥) مناقب الشافعي لليثقي ٣٩٦/١ الصفحة الأولى منها .

(٦) مسند الخلال ج ٣ ص ١٠٢ .

(٧) مقدمة طبقات الشافعية لابن السبكي ٩٦/١ .

(٨) سحاه عنه وذكر نص قوله في مسلم بشرح النووي ١٢٣/١ .

حجة الفريق الأول :

على معارفة الإيمان للإسلام .

من القرآن الكريم : احتجوا بقوله تعالى : « ٤٩ : ١٤ قالت الأعراب
آمنّا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم » قال
الشافعي تعليقا على الآية : فأعلمه - أى أعلم رسوله - أنه لم يدخل الإيمان
قلوبهم وأنهم أظهروه وحقق به دماءهم (١) وكان قبيل ذكر هذه الآية ذكر
في رواية الزعفراني من القديم تعليقا على حديث (اعتقها فهي مؤمنة) (٢)
فقال : وفي هذا الحديث الدلالة على أن وصف الإسلام : إسلام ، يوجب
لصاحبه اسم الإسلام ، والإسلام : الإيمان (٣) .

قال البيهقي قلت : وفي هذا إشارة من الشافعي رحمه الله إلى أن الإيمان
والإسلام اسمان لمسمى واحد إذا كانا حقيقة أو كانا باللسان دون العقيدة
في حقن الدم ، وإنما يفترقان إذا كان أحدهما حقيقة ، والآخر بمعنى
الاستسلام خوفاً من السيف (٤) .

وكذلك قوله الله تعالى : « ٤٩ : ١٥ . ١٦ . ١٧ إنما المؤمنون الذين
آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهلوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله
أولئك هم الصادقون . قل أتعلمون الله بدينكم والله يعلم ما في السموات وما في
الأرض والله بكل شيء عليم . بمنون عليك أن أسلموا قل لا تمنوا على
إسلامكم بل الله يمن عليكم أن هداكم للإيمان إن كنتم صادقين » .
ومن السنة :

(أ) مما رواه الشيخان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى رهطاً
وسعد جالس ، فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً هو أعجبهم إليه ،
فقال : يا رسول الله مالك عن فلان فوالله إني لأراه مؤمناً ، فقال : -
(أو مسلماً) (٥) .

(١) مناقب الشافعي للبيهقي ١/٣٩٦ .

(٢) الحديث في صحيح مسلم مع شرح النووي ٢/١٧٠ وفي مستد أحمد ٢/٢٩١ .

(٣) مناقب الشافعي ١/٣٩٥ .

(٤) مناقب الشافعي للبيهقي ١/٣٩٦ .

(٥) رواد البخاري في صحيحه ١/١٣ وغيره .

فلو كان الإسلام والإيمان بمعنى واحد دائماً لما استدرك الرسول صلى الله عليه وسلم على سعد ، ينكر أن يكون الرجل مؤمناً بل سماه مسلماً لأنه نطق بالشهادتين خوفاً . ولذلك جاء في تكملة الحديث (فسكت قليلاً ثم غلبني ما أعلم منه . فعدت لمقاتي فقلت : ما لك عن فلان فوالله إني لأراه مؤمناً ، فقال : أو مسلماً . ثم غلبني ما أعلم منه فعدت لمقاتي ، وعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم قال : يا سعد إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلى منه خشية أن يكبه الله في النار) .

(ب) وبحديث مجيء جبريل إلى الرسول صلى الله عليه وسلم المستفيض الصحيح عندما أخذ يسائل الرسول صلى الله عليه وسلم عن الإسلام ؟ فأجابه النبي بقوله : (أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً . وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة المفروضة ، وتصوم رمضان . . .) .

وعن الإيمان فأجابه قال : (الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته . وبلقائه ورسله ، وتؤمن بالبعث (٢)) .

ولو كان الإيمان والإسلام شيء واحد دائماً لما سأله عن كل منهما جبريل عليه السلام على حدة ، ولما أجاب الرسول صلى الله عليه وسلم - وهو عربي لسانه - عن كل منهما بجواب مستقل . وإلا لصح التفريق بين مجتمعين متلازمين في المعنى ، فكون جوابه صلى الله عليه وسلم بما أجاب : لم يجمع بين مفترقين يجوز عليهما الافتراق في المعنى أحياناً كما في تلك الحالة فلا يبنى اجتماعهما في صورة أخرى على حالة أخرى في المعنى .

وقال البغوي : جعل النبي صلى الله عليه وسلم الإسلام اسماً لما ظهر من الأعمال ، وجعل الإيمان اسماً لما بطن من الاعتقاد ، وليس ذلك لأن الأعمال ليست من الإيمان ، والتصديق بالقلب ليس من الإسلام ، بل ذلك تفصيل لجملة هي كلها شيء واحد ، وجماعها الدين ، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : ذلك جبريل أتاكم يعلمكم دينكم .

(١) صحيح البخارى ١/١٩ - ٢٠ وفى صحيح مسلم باب ١ حديث ٨ ، ١/٣٦ - ٣٧ .

قال سليمان الخطابي : المسلم قد يكون مؤمناً في بعض الأحوال . وقد لا يكون مؤمناً في بعضها . والمؤمن مسلم في جميع الأحوال ، لأن أصل الإسلام : الاستسلام والانقياد .

وأصل الإيمان : التصديق . وقد يكون المرء مستسلماً في الظاهر غير متقاد في الباطن . ولا يكون صادق الباطن وغير متقاد في الظاهر . فإذا كل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمناً (١) .

(ج) وكذا احتجوا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع : (ألا أخبركم بالمؤمن ؟ من آمنه الناس على أموالهم وأنفسهم . والمسلم ؟ من سلم الناس من لسانه ويده . .) الحديث (٢) .

(د) وحديث (الإسلام علانية والإيمان في القلب) (٣) .

ومن الحجج الملزمة التي لم أر غيري ذكرها إلا بإشارة في شرح النووي على مسلم (٤) على أن الإيمان غير الإسلام إذا لم يطلق في عموم الملة . وهي : أن الله وعد الذين آمنوا وعملوا الصالحات من عباده الموحدين جنات النعيم وحسن المثوبة . فقال تعالى : « ٩٨ : ٧ ، ٨ إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية . جزاؤهم عند ربهم جنات عدن » وقال تعالى : « ١٠٧-١٨ إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلاً » وغير ذلك من الآيات التي أكد الله تعالى فيها الوعد الحق للمؤمنين بالنزل الكريم .

ووعده المنافقين الدرك الأسفل من النار فقال تعالى : « ٤ : ١٤٥ إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار » قاله في غير آية من التنزيل .

والمعروف شرعاً : أن المنافق مسلم نطق بالشهادتين وحتى لو عمل بعض

(١) شرح السنة النبوى ١/١٠-١١ .

(٢) رواد أحمد في مسنده ٦/٢١ ، ٢٢ ورأيت أنه حديث حسن على ما في حاشية شرح السنة النبوى ١/٢٩ .

(٣) الحديث رواد مسلم باب ٣٢ وأحمد ٢/٢٧٧ ، ٣٦٠ ، والملاء فيه كلام فقيل : تفرد به على بن سعدة . قال فيه البخارى : فيه نظر والنسائى : ليس بالقوى ، وابن عدى : أحاديثه غير محفوظة . . . وقال آخرون : أحاديثه مقبولة فقال ابن معين : صالح الحديث ، وأبو حاتم : لا بأس به ، ووثقة الطيالسى وانظر طبقات الشافعية ١/١٢١ .

(٤) انظر شرح النووى على مسلم ١/١٢٥ .

فرائض الإسلام أو أكثرها في الظاهر وقلبه فيه دغل للإسلام كما لو كان غير مخلص فيما يعمله من أعمال البر المتصف بعملها في الظاهر ، بحيث وصف في الحديث الشريف من هذا حاله بقوله صلى الله عليه وسلم : (آية المنافق ثلاث . وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم (١)) .

فلو أغنى إسلام من انصف بهذه الصفات عن الإيمان الحقيقي ، لما استحق الدرك الأظفل من النار مع ملازمته الصيام والصلاة وإطلاق لفظ المسلم عليه . وقد أكدت الآيتين الكريمتين استحقاق المؤمن جنات عدن . و جنات الفردوس .

وبديهى أن جنات الفردوس و جنات عدن لا تعنى الدرك الأسفل من النار فإذا فهم الفرق هنا عرفنا الفرق هناك وأن الإسلام لا يغنى عن الإيمان وبمحصول لفظ الإسلام لا يستحق العبد الجزاء الحسن فلا بد من الإيمان ، على أنه لا مانع من اجتماعهما بمعنى واحد أحياناً عند إطلاق عموم الملة .

قال الطحاوى : فالحاصل : إن حالة اقتران الإسلام بالإيمان غير حالة أفراد أحدهما عن الآخر فمثل الإسلام من الإيمان ، كمثل الشهادتين إحداهما من الأخرى فشهادة الرسالة غير شهادة الوجدانية ، فهما شيطان في الأعيان إحداهما مرتبطة بالأخرى في المعنى والحكم كشيء واحد .

كذلك الإسلام والإيمان لا إيمان لمن لا إسلام له ولا إسلام لمن لا إيمان له ، إذ لا يخلو المؤمن من إسلام به يتحقق إيمانه ولا يخلو المسلم من إيمان به يصح إسلامه ، واستشهد للفرق بينهما بقوله تعالى : « ٤٩ : ١٤ قالت الأعراب آمنا . قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا » (٢) .

الفريق الثاني - القائلون : الإيمان والإسلام لفظان مترادفان على

معنى واحد :

وهو مذهب أبى حنيفة وعموم المرجئة (٣) .

(١) رواد مسلم في صحيحه باب ٢٥ كتاب الإيمان / ١ / ٧٨ ، ٧٩ .

(٢) شرح الطحاوية ص ٢٣٠ .

(٣) انظر العقائد النسفية ص ١٥٩ - وانظر مسلم بشرح النووي / ١ / ١٢٣ .

حجة هذا الفريق :

احتجوا بقول الله تعالى : ٥١ : ٣٥ . ٣٦ « فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين . فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين » .

ويقوله تعالى : « ٤٩ : ١٧ يمنون عليك أن أسلموا قل لا تمنوا على إسلامكم بل الله يمن عليكم أن هداكم للإيمان إن كنتم صادقين » .

ووجه الاستدلال بالآية الأولى : أن الله سمي أهل بيت واحد بالاسمين معاً ، والواحد لا يتبعض حتى يقال : لبعضه مسلم والآخر مؤمن ، وهو ما يؤكد اتحاد معناهما .

ووجه الاستدلال بالآية الثانية : أن الباري لم يفرق بين الاسمين فسمى المسلم مؤمناً بحيث لو كان ثمة فرق بين الاسمين لبيته لعباده (١).

الجواب على حجة الفريق الثاني هذه :

أجيب على حجة الفريق الثاني : بأن الإيمان أصله في اللغة : التصديق .

وفي الشرع :

قد أوقعه الله على جميع الطاعات واجتناب المعاصي ، إذا قصد بكل ذلك من عمل أو ترك شيء لوجه الله .

وبأن الإسلام : أصله في اللغة : التبرؤ ، تقول : أسلمت أمر كذا إلى فلان إذا تبرأت منه إليه فسمى المسلم مسلماً لأنه تبرأ من كل شيء إلا الله .

وفي الشرع :

جميع الطاعات . فإن التبرؤ إلى الله من كل شيء هو معنى التصديق لأنه لا يبرأ إلى الله تعالى من كل شيء حتى يصدق به وينقاد . فإذا أريد بالإسلام المعنى الذي هو خلاف الكفر وخلاف الفسق ، فهو والإيمان

(١) العقائد النافية ص ١٦٠ .

شيء واحد كما قال تعالى في الآية التي احتججتم بها : « لا تمنوا على إسلامكم بل الله يمن عليكم أن هداكم للإيمان » .

وقد يكون الإسلام أيضاً بمعنى الاستسلام كمن استسلم للملّة خوف القتل وهو غير معتقد لها ، فإذا أريد بالإسلام هذا المعنى ، فهو غير الإيمان وهو الذي أراد الله تعالى بقوله : « قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا . ولما يدخل الإيمان في قلوبكم » .

وبهذا يتخلص من التعارض بين الآيات وهو أحسن الخارج ، ويوافق حقيقة قولنا : من أن الإسلام والإيمان بينهما عموم وخصوص ، فالمومن شرعاً يقال له مسلم . وليس كل مسلم يقال له مؤمن ، كمن نطق بالشهادتين ولم يقم بفعل شيء من الواجبات أو لم ينطق بها إلا لحقن دمه ، وقد قال تعالى : « ٣ : ٨٥ ومن يتبع غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه » فهذا هو الإسلام الذي هو الإيمان (١) .

فصح أن الإسلام لفظة مشتركة بين معنى لغوي ومعنى شرعي كما ذكرنا . ومن البراهين على أنها منقولة من موضوعها في اللغة :

إن معنى الإسلام في اللغة : هو التبرؤ ، فأى شيء تبرأ منه المرء فقد أسلم من ذلك الشيء وهو مسلم ، كما أن من صدق بشيء فقد آمن به . وهو مؤمن به ، فلو قيل لكل مؤمن ومسلم بشيء أي شيء ، إنه مسلم حقيقي ، لقيل لكل كافر على وجه الأرض مصدق بأشياء كثيرة من أمور دنياه ، ومتبرئ من أشياء كثيرة - بما في ذلك تبرؤ أكثرهم من الإسلام - لقيل له : أنه مؤمن مسلم بلا فرق بين مسلمي أمة محمد صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، وهذا خلاف الإجماع .

فصح بهذا : أن لفظة الإسلام ، والإيمان منقولة عن وضعهما في اللغة إلى معان محدودة معروفة في الشرع . وإلا للزم إدخال كل مصدق ومتبرئ بمقتضى اللغة ، الإسلام ، وإن كان تبرؤه من الإسلام ، فإن قيل :

(١) الفصل لابن حزم ٢٢٦/٣ .

نحن نعني بالمؤمن المسلم . من حصل منه التصديق والإقرار الشرعي بالإسلام لا من عداه ، قيل لقائله : التصديق والإقرار الشرعي لا يحصل إلا بشرطه من العمل ، والعمل يزيد وينقص ويفقد أحياناً ، ولو حكم بكمال إيمان وإسلام من فقد منه العمل أو بتساويه مع من أتى به كاملاً ، لعدم جدوى افتراض العمل وتفاوتهم في الثواب والعقاب على العبادة - تعالى الله عن ذلك - وأنتم توافقوننا في أن الأجر يتفاوت بتفاوت العمل وينتج بانتفائه كما أشار الباريء إلى ذلك في قوله تعالى : « ٩٩ : ٧ ، ٨ فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره . ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره » وقوله تعالى : « ٩ : ١٠٥ وقل اعملوا فسيري الله عملكم » وقوله تعالى : « ١٨ : ٣٠ إنا لا نضيع أجر من أحسن عملاً » فهل المسلم يتفاوت إسلامه ويزيد وينقص ويؤجر على بعض منه ويعاقب على البعض الآخر ؟ وأنتم لا تقولون بذلك ، فإذا لم يبق إلا أن تدعوا بأن ما تدخله الزيادة والنقص ، ويزاد في الأجر عليه للبعض وينقص منه عليه . هو معنى آخر غير الإسلام بمعناه الخاص ، لأن الإسلام لا يتبعض . وما ذلك غير الإيمان ، وقد قال تعالى : « ٤٨ : ٤ ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم » وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الإيمان بضع وسبعون شعبة . والحياة شعبة من الإيمان) (١) .

فالمعول عليه في ذلك : أن يقال : إن الإيمان قد يكون بمعنى الإسلام عند إطلاق اللفظ على عموم الملة ، وقد يكون غيره إذا خصص بلفظ الإيمان فعل الأمور ، واجتناب المحظورات ، وهو عين ما جاء في القرآن الكريم في نحو قوله تعالى : « قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا » .

القضية الثانية : كنه الإيمان وماهيته

وقد اختلف علماء أهل السنة والجماعة في كنه الإيمان أهو قول واعتقاد ، وعمل ؟ أو هو التصديق بالقلب والنطق باللسان فقط ؟ على مذهبين . أحدهما : قال : هو اعتقاد ، وقول ، وعمل . والثاني : قال : هو التصديق والنطق .

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب ١ باب ١٢ حديث رقم ٥٧ ، ٦٣ / ١٠

المذهب الأول :

القائلون : الإيمان هو : اعتقاد بالجنان وإقرار باللسان ، وعمل بالأركان .
هم : السلف ، ومن اقتدى مذهبهم من أصحاب الحديث وأهل السنة من
الجمهور أمثال : مالك بن أنس (١) والشافعي (٢) وأحمد بن حنبل (٣) ،
والأوزاعي ، وإسحاق بن راهويه ، وسائر أهل الحديث كالبخاري ومسلم
ومن قبلهما ابن المبارك (٤) وأهل المدينة ، وأهل الظاهر ، وجماعة من
المتكلمين ، والمعتزلة ، والشيعة ، وجميع الخوارج (٥) ومن الأشاعرة :
أبو العباس القلانسي ، ومن محققهم الأستاذ أبو منصور البغدادي ، وأبو القاسم
القشيري (٦) .

أدلة أصحاب المذهب الأول :

استدل أصحاب المذهب الأول على مذهبهم بأدلة من الكتاب والسنة
والمعقول .

فمن القرآن : بالآيات التي أوقع الله تعالى فيها اسم الإيمان على أعمال
الديانة ، ومن تلك الآيات :

قوله تعالى : ٤٨ : ٤ « هو الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين
ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم »

والتصديق بالشيء — فقط — أي شيء كان لا يمكن البتة أن يقع فيه

-
- (١) انظر شرح العقيدة الطحاوية ص ٣١١ في قول مالك وترتيب المدارك ١/١٧٣ .
 - (٢) مناقب الشافعي للبيهقي وحرر مذهب الشافعي ، فقال الشافعي : الإيمان قول وعمل
ويزيد وينقص ، ولكن السبكي نفي أن يكون تحرر عنه نص في زيادة الإيمان ونقصانه انظر
طبقات الشافعية ١/١٣١ ولكن التاج السبكي ناقض كلامه في نفس الجزء ١/١٣٠ فوافق
البيهقي على ما ذكره .
 - (٣) سبق تحرير أعله فيما تقدم وانظر كتابه السنة ص ٢٤ وعقيدة أهل السنة ص ٨١
ومسند الخلال ٣/٩٣ المخطوط .
 - (٤) انظر مسند الخلال ٣/٩٣ من المخطوطة .
 - (٥) الفصل لابن حزم ٣/١٨٨ .
 - (٦) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ١/١٣٠ .

زيادة ، ولا نقص لأنه لا يخلو كل معتقد بقلبه أو مقرر بلسانه ، بأى شىء أقر أو أى شىء اعتقد من أحد ثلاثة أوجه ، لا رابع لها : إما أن يصدق بما اعتقد وأقر ، وإما أن يكذب بما اعتقد ، وإما منزلة بينهما - وهى الشك - فن الحمال أن يكذب أو يشك أحد فيما صدق ، فلم يبق إلا أنه مصدق ، ومعنى التصديق : أن يقطع بصحة وجود ما صدق به ، فصح أن الزيادة التى ذكرها الله تعالى فى الإيمان ، ليست فى التصديق أصلاً ، ولا فى الاعتقاد البتة ، فهى ضرورة فى غير التصديق ، وليست ها هنا إلا الأعمال فقط ، فأعمال البر إيمان بنص القرآن (١).

ومن النصوص الكريمة على أن الأعمال إيمان قوله تعالى : ٤ ، ٦٥ « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً » فنص تعالى مقسماً بذاته العلية أنه لا يؤمن أحد إلا من حكم رسوله صلى الله عليه وسلم لما حكم بما ذكره فى الآية . وهذه كلها أعمال باللسان وبالحوارج غير التصديق ، وفى ذلك كفاية (٢) .

وكذلك قوله تعالى : (٩ : ١٢٤) فأما الذين آمنوا فزادتهم إيماناً» (وقوله تعالى : (٣ : ١٧٣) الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيماناً » فصح أن الإيمان الذى زادتهم الآيات . إنما هو العمل بها الذى لم يكونوا عملوه ولا عرفوه ولا صدقوا به ، ولا كان جائزاً لهم أن يعتقدوه . والزيادة لا تكون إلا فى كمية عدد لا فيما سواه ، ولا عدد للاعتقاد ولا كمية . وإنما الكمية والعدد فى الأعمال والأقوال فقط .

وقوله تعالى : ٥ : ٣ « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام ديناً » .

وقال تعالى : ٩٨ : ٥ « وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة » .

فنص تعالى على أن عبادة الله تعالى فى حال إخلاص الدين له (وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة الواردتين فى الشريعة كله دين القيمة (٣) .

(١) يتصرف عن الفصل لابن حزم ١٩٣٣ - ١٩٤٤ .

(٢) نفس المصدر ٢٢١/٣ .

(٣) يتصرف عن الفصل لابن حزم ١٩٣/٣ ، ١٩٤٤ .

وقال تعالى : ٣ : ١٩ « إن الدين عند الله الإسلام » .

وقال تعالى ٣ : ٨٥ « ومن يتبع غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه » فنصر تعالى على أن الدين هو الإسلام ، ونصر قبل على أن العبادات كلها والصلاة والزكاة هي الدين . فأنتج ذلك يقيناً أن العبادات هي الدين ، والدين هو الإسلام .

وقال تعالى (٥١ : ٣٥) « فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين . فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين » فهذا نص على أن الإسلام هو الإيمان ، وقد سبق قبل بما ذكرنا أن أعمال البر كلها هي الإسلام والإسلام هو الإيمان . فأعمال البر كلها إيمان وهذا برهان ضروري لا مجيد عنه .

وقال تعالى : ٤ : ١٥٠ « ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض » فالتصديق مطلقاً ليس بإيمان إلا أن يضاف إليه ما نص الله عليه .

قال تعالى : ٢ : ٨٥ « أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض » فصحح أن من آمن ببعض الدين وكفر بشيء منه فهو كافر مع صحة تصديقه لما صدق من ذلك .

فإذا قد وضح وجود الزيادة في الإيمان بخلاف قول من قال إنه التصديق ، فبالضرورة ندرى أن الزيادة تقتضى النقص ضرورة ولا بد ، لأن معنى الزيادة إنما هي عدد مضاف إلى عدد ، وإذا كان ذلك فذلك العدد المضاف إليه هو ييقين ناقص عند عدم الزيادة فيه ، وقد جاء النص بذكر النقص وهو قول الرسول صلى الله عليه وسلم المشهور المنقول باستفاضة أنه قال للنساء : (ما رأيت من ناقصات عقل ودين أسلب لئب الرجل الحازم منكن ، قلن : يا رسول الله وما نقصان ديننا ، قال عليه الصلاة والسلام : أليس تقيم المرأة العدد من الأيام والليالي لا تصوم ولا تصلى ؟ فهذا نقصان دينها) (١) .

ولو كان ذلك النقص من التصديق لبطل عن أن يكون تصديقاً لأن

(١) الحديث في الصحيحين في مسلم إيمان ١٣٢ باب ٣٤ : ١ / ٨٦ / ١ / ٢ / ٦٧ .

التصديق لا يتبعض أصلاً ولصار شكاً . وهم مقرون بأن امرءاً لو لم يصدق
بآية من القرآن أو بسورة منه . وصدق بسائرہ لبطل إيمانه ، فصح أن التصديق
لا يتبعض أصلاً (١) .

وبقوله صلى الله عليه (الوضوء نصف الإيمان) (٢) وقد رد أبو حنيفة على
هذا الحديث فقال : لتوضأ مرتين حتى نستكمل الإيمان .

وقد أجاب عليه يحيى بن آدم : الوضوء نصف الإيمان يعني نصف
الصلاة ، لأن الله تعالى سمي الصلاة إيماناً فقال « وما كان الله ليضيع إيمانكم »
يعني صلاتكم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تقبل صلاة إلا بطهور)
فالطهور نصف الإيمان على هذا المعنى إذ كانت الصلاة لا تتم إلا به (٣) .

ومن أدلة العقل :

إن لفظ الإيمان منقول من معناه اللغوي السابق إلى المعنى الشرعي
بعد مجيء الشرع كغيره من الألفاظ المنقولة مثل الصلاة والزكاة والأذان .. إلخ
وإلا للزم التسليم باستواء الكافر والمسلم في الإيمان بجامع أن كلا منهما
مصدق بالله وناطق بذلك ، وبنبوة محمد صلى الله عليه وسلم بقلبه فإذا كانت
التسمية لله ، وقد نقل اسم الإيمان في الشريعة عن موضوعه في اللغة إلى معنى
آخر ، وحرّم في الديانة إيقاع اسم الإيمان على التصديق المطلق ، لم يجز
لأحد أن يقول في الكافر المصدق بقلبه ولسانه بأن الله تعالى حق ، والمصدق
بقلبه أن محمداً رسول الله ، أنه مؤمن ، حتى يأتي بما نقل الله إليه اسم الإيمان .

إذا كان كل ذلك كذلك فلا يجوز قصر معنى الإيمان على التصديق
وهو معناه اللغوي وإن صاحبه النطق بعد أن نقله الشارع إلى المعنى
الشرعي الشامل للاعتقاد والنطق والعمل .

(١) الفصل لابن حزم ٣/١٩٤ - ١٩٧ .

(٢) رواه الترمذي في الدعاء ٨٦ وابن ماجه في الصيام ٤٤ .

(٣) انظر تاريخ بغداد بترجمة أبي حنيفة ١٣/٣٨٨ .

الاعتراض على الأولين :

أجاب أرباب المذهب الثاني على أدلة الفريق الأول بقولهم : أنه لو كان العمل يسمى إيماناً ، لكان من ضيع منه شيئاً . فقد أضاع الإيمان ووجب ألا يكون مؤمناً (١) .

الرد عليهم :

أننا لا نسمى في الشريعة اسماً إلا بأن يأمرنا الله تعالى أن نسميه أو يبيح لنا بالنص أن نسميه ، لأننا لا ندرى مراده تعالى منا إلا بوحى ، فلا نسمى مؤمناً إلا من سماه الله عز وجل مؤمناً ، ولا نسقط الإيمان بعد وجوبه إلا عن أسقطه الله عز وجل عنه ، ووجدنا بعض الأعمال التي سماها الله إيماناً لم يسقط الله اسم الإيمان عن تاركها فلم يجز لنا أن نسقطه عنه لذلك . لكن نقول : إنه ضيع بعض الإيمان فنقص إيمانه ولم يضح كل إيمانه كما اتضح في النصوص الآتية .

ومن أخطر ما يلزم بالضرورة هؤلاء : إلزامهم من نفس لفظ اعتراضهم الذي قالوا فيه (لو كان العمل يسمى إيماناً ، لكان من ضيع منه شيئاً فقد أضاع الإيمان) ، فيقال لهم : كيف يسمى من أضاع بعض العمل مضيعاً لكلمة ؟ الأمر الذي لم نقل أنه لم يضح منه شيئاً وإنما قلنا : من ضيع بعض إيمانه فهو مضيع للمقدار الذي أضاعه فحسب . كما أن المحصل لبعض عمله ليس محصلاً للكلمة ، بالقياس على أن النقود مال ، فمن فقد بعض نقوده فليس فاقداً لكل ماله ومن جمع مالا لا يقال : جمع كل المال .

المذهب الثاني :

القائلون : الإيمان هو التصديق بالقلب ، والإقرار باللسان معاً ، فإذا عرف المرء الدين بقلبه ، وأقر بلسانه فهو مسلم كامل الإيمان ، وإن الأعمال لا تسمى إيماناً (٢) .

(١) في الفصل لابن حزم ١٩١/٣ وفي شرح الطحاوية ص ٣٢٢ .

(٢) وصية الإمام أبي حنيفة المنشورة بالطبقات السنية ١٧٨/١ - ١٧٩ انظر العقائد

النسفية بشرح التنتايز ص ١٥٣ وشرح العقيدة الطحاوية ص ٣١١ - الفصل لابن حزم ١٨٨/٣ وطبقات الشافعية لابن السبكي الأشعري ١٣١/١ - ١٣٢ .

وأصحاب هذا المذهب : أبو حنيفة ، وأصحابه ، ونسب إلى أبي الحسن الأشعري (١) وعليه من محملى الأشاعرة وفقهائهم النووى (٢) ومن متكلميهم المتأخرين الشيخ صنى الدين الهندى (٣) ووافقهم الجهم بن صفوان ، وأرباب هذا المذهب معدودون فى الفرقة التاسعة من فرق المرجئة الاثنتى عشرة ، لكنها أقرب من غيرها إلى مذهب أهل السنة (٤).

حجة أرباب المذهب الثانى :

على أن الإيمان : التصديق والإقرار فقط .

احتجوا بمقتضى اللغة العربية ، وبالقرآن الكريم والسنة المطهرة .

من مقتضى اللغة :

قالوا : إنما نزل القرآن بلسان عربى مبين ، وبلغه العرب خاطبتنا الله تعالى ، ورسوله صلى الله عليه وسلم .

(١) نسبة إليه ابن السبكى فى طبقات الشافعية ١/١٣١ بينا الشيخ أبو الحسن الأشعري يكذب هذا إذ أنه ترجم فى كتابه مقالات الإسلاميين ١/٣٤٥ فقال : بخلة ما عليه أهل الحديث والسنة . . . كما سبق ، وفى آخر الجملة بعد أن ذكر : والإسلام عندهم غير الإيمان . . . ويقولون بأن الإيمان قول وعمل . . . ويزيد وينقص . . . وبكل ما ذكرنا من قولهم نقول ، وإليه نذهب . انظر ١/٣٥٠ بنفس المصدر بآخر مقالة أهل السنة والحديث ، التى نقلها عنهم . وبها يقول : فكيف يصح لابن السبكى وهو من هو أن ينسب إلى الشيخ الأشعري ما لم يعتقد ولا يذهب إليه ، ولا عجب أن فعل التاج السبكى هذا وكافة من ينتسبون إلى مذهب أبي الحسن الأشعري فعلوا نحوه وأكثر فقد جروده من عزو أحد مؤلفاته إليه وهو (كتاب الإبانة فى أصول الديانة) وقد أشار إلى هذا الشيخ حماد بن محمد الأنصارى المدرس بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة فى رسالة صغيرة ص ٨ ونقل عن كتاب تبين كذب المفترى لابن عساكر ص ١٢٨ أنه أحد مؤلفاته وأفرد هذه الرسالة فى الرد على من ينسب إلى عقيدة الأشعري ولا يعرف شيئاً عن الأشعري ، فند فيها بعض مزاعمهم الخاطئة ، والرسالة مطبوعة طبعتين الأخيرة سنة ١٣٩٥ هـ ١٩٧٥ م بالقاهرة .

(٢) انظر النووى على مسلم ١/١٤٨ .

(٣) طبقات الشافعية لابن السبكى ١/١٣٣ .

(٤) ذكر أسماء فرق المرجئة الأشعري فى مقالات الإسلاميين ١/٢١٣ إلى ص ٢٢٣ وذكر

بعضها ابن السبكى فى طبقات الشافعية ١/٨٧ .

والإيمان في اللغة : هو التصديق فقط (١) والعمل بالجوارح لا يسمى في اللغة تصديقاً فليس إيماناً ، وقد قال تعالى خبراً عن إخوة يوسف (١٢ : ١٧) وما أنت بمؤمن لنا) أي بمصدق لنا ، وقد نقل إجماع أهل اللغة على أنه التصديق .

ثم هذا المعنى اللغوي - وهو التصديق بالقلب - هو الواجب على العبد حقاً لله ، وهو أن يصدق الرسول صلى الله عليه وسلم فيما جاء به من عند الله .

والإقرار شرط إجراء أحكام الإسلام في الدنيا ، ولأنه ضد الكفر وهو التكذيب والجحود وهما يكونان بالقلب ، فكذا ما يصادهما .
قالوا : ولو كانت الأعمال توحيداً وإيماناً ، لكان من أوضاع شيئاً منها قد ضيع الإيمان وفارق الإيمان . فوجب أن لا يكون مؤمناً (٢) .

الرد عليهم من قبل الأولين :

يمكن أن يرد على من قال : الإيمان التصديق بالقلب واللسان معاً وتعلقوا في ذلك باللغة ، بأنه لا حجة لهم في ذلك .

لأن اللغة يجب فيها ضرورة أن كل من صدق بشيء . فإنه مؤمن به . وأنتم ومن شاكلكم كلكم توقعون اسم الإيمان ولا تطلقونه على كل تصديق بشيء ، بل ولا تطلقونه إلا على صفة محدودة دون سائر الصفات وهي : من صدق بالله تعالى وبرسوله وبكل ما جاء به القرآن كالبعث والجنة ، والنار ، والصلاة والزكاة ، وغير ذلك مما أجمعت الأمة على سلب صفة الإيمان عن من لم يصدق به وهذا خلاف اللغة ، إذا فاهو وجه الفرق

(١) المقائد النسفية ص ١٥٣ .

(٢) انظر شرح العقيدة الطحاوية ص ٣١٧ والفصل لابن حزم ٣ / ١٨٩ .

بين ما تعلمونه من الإيمان من هذا ، وبين ما يشبهه مما نعدده نحن من الإيمان .
وكلاهما خلاف المعنى اللغوي ؟ !

فإن قالوا : إن الشريعة أوجبت علينا هذا . قلنا : صدقتم ، فلا تتعلقوا
باللغة حيث جاءت الشريعة بنقل اسم منها عن موضوعه في اللغة كما قلتم
آنفاً سواء بسواء (١) .

ومن القرآن استدلوأ :

بقوله تعالى : ١٦ : ١٠٦ « إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان » يدل
على أن القلب هو موضع الإيمان لا اللسان، ولأنه لو كان - الإيمان - مركباً
من قول وعمل لزال كله بزوال جزئه (٢) ولأن العمل قد عطف على الإيمان
في قوله تعالى : ١٨ : ١٠٧ « إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم
جنات الفردوس نزلاً » في هذه الآية الكريمة وكثير غيرها من آي القرآن
الكريم فيها نجد يعطف الأعمال على الإيمان - يقصد - والعطف يقتضى
المغايرة ، فتكون الأعمال غير الإيمان ، ومما يؤكد المغايرة بين المعطوف والمعطوف
عليه هنا . أن الرسول صلى الله عليه وسلم بين المسكان الحقيقي للإيمان .
وأن محل القلب وذلك في نحو قوله صلى الله عليه وسلم (اللهم ثبت قلبي
على دينك) (٣) وفعل القلب ليس شيئاً غير التصديق . وأما أعمال الجوارح
فغير ذلك (٤) .

اعتراض الأولين على هذا الدليل :

اعترض على استدلالهم (بأن الإيمان في اللغة : عبارة عن التصديق)
بمنع الترادف بين التصديق والإيمان ، وهب أن الأمر يصح في موضع
فلم قلتم إنه يوجب الترادف مطلقاً ؟ !

(١) انظر الفصل لابن حزم ٣ / ١٩٠ .

(٢) انظر العقائد النسفية ص ١٥٦ وشرح الطحاوية ص ٣١٧ - ٣١٨ ووصية أبي حنيفة .

(٣) بالطبقات السنية ١ / ١٧٩ ومسنده أحمد ٢ / ٨٤٤ .

(٤) انظر في كل هذا العقائد النسفية ص ١٥٦ ، ومعناه في شرح الشيخ محيي الدين عبد الحميد
على جوهرة التوحيد ص ٤٩ ، وانظر مقالات الإسلاميين ١ / ٢١٩ .

ولأنه لم يقابل لفظ الإيمان قط بالتكذيب كما يقابل لفظ التصديق ،
وإنما يقابل بالكفر ولا يختص بالتكذيب ، بل لو قال : أنا أعلم أنك صادق ،
ولكن لا أتبعك بل أعاديك وأبغضك وأخالفك لكان كفرأ أعظم .

فعلم أن الإيمان ليس التصديق فقط ، ولا الكفر التكذيب فقط ، بل
إذا كان الكفر يكون تكديباً ويكون مخالفة ومعاداة بلا تكذيب . فكذلك
الإيمان تصديقاً وموافقة وموالاتة وانقياداً ، ولا يكفي مجرد التصديق ،
وليس هذا نقلاً للفظ ولا تغييراً له ، فإن الله لم يأمرنا بالإيمان مطلقاً ، بل بالإيمان
خاص : وصفة وبينه .

فالتصديق الذي هو الإيمان : أدنى أحواله أن يكون نوعاً من التصديق
العام فلا يكون مطابقاً له في العموم والخصوص . ومن غير تغيير اللسان
ولا قلبه ، بل يكون الإيمان في كلام الشارع موافقاً من العام والخاص كالإنسان
الموصوف بأنه حيوان ناطق ، ولأن التصديق التام القائم بالقلب مستلزم
لما وجب من أعمال القلب ، والحوارج ، فإن هذه من لوازم الإيمان التام .
وانتفاء اللازم دليل على انتفاء الملزوم ، ونقول : إن هذه تدخل في مسمى
اللفظ تارة وتخرج عنه أخرى ، فإن اللفظ باق على معناه في اللغة ، ولكن
الشارع زاد فيه أحكاماً . وأن يكن الشارع استعمله في معناه المجازي
فهو حقيقة شرعية مجاز لغوي ، وإن كان قد نقله الشارع .

وقد وافقنا الرسول على معاني الإيمان ، وعلمنا من مراده علماً ضرورياً
أن من قال : إنه صادق ولم يتكلم بلسانه بالإيمان — مع قدرته على ذلك —
ولا صلى ولا صام ، ولا أحب الله ورسوله ولا خاف الله بل كان مبغضاً
للمرسول معادياً له يقاتله . إن هذا ليس بمؤمن ، كما علمنا أنه رتب الفوز
والفلاح على التكلم بالشهادتين مع الإخلاص والعمل بمقتضاها ، فقد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها قول
لا إله إلا الله . وأدناها إمطة الأذى عن الطريق) . متفق عليه .

وقال (الحياء شعبة من الإيمان) متفق عليه (١) .

قال القاضي أبو يعلى فى جواب له : والجواب إنا لا نمنع إن هذا حد الإيمان فى اللغة ، وخلافنا فى حده فى الشريعة ، وقد بينا ما دل على أن الشرع قد ورد بزيادة هذا من الطاعات على مقتضاه فى اللغة (٢) .

وأجيب على قولهم : (يلزم من زوال جزء الإيمان زوال الكل) بأنه إن أريد أن الهيئة الاجتماعية لم تبق مجتمعة كما كانت فسلم ، ولكن لا يلزم من زوال بعضها زوال سائر الأجزاء ، فيزول عنه الكمال فقط .

وقد سبق التعرض لهذه القضية بحيث لا يصح لأحد سلب صفة الإيمان عن انصف بها إلا بنص يذهب لسلبها عنه (٣) .

ومن السنة اجمع الفريق الثانى :

بقول الرسول صلى الله عليه وسلم (اعتقها فإنها مؤمنة) (٤) .

وأجيبوا :

لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد سألها عن بعض شرائع الإيمان ، قال ذلك الإمام أحمد فيما رواه عنه المروذى وذكر أحمد قول مالك : (كل يقول إنها مؤمنة) فرد أحمد هذا على إطلاقه وحصر معناه فى قوله : (إذا اعترفت فحكمها حكم المؤمنة) ، ومالك إنما قال ذلك على هذا المعنى . قال من جهة أخرى : والمرجئة يقولون : الإيمان قول ، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يرض منها حتى قال : (تؤمنين بكذا ، تؤمنين بكذا) .

واحتجوا أيضاً : بقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (من غشنا

(١) فى كل هذا انظر شرح الطحاوية ص ٣١٩ - ٣٢٠ والحديث رواه الشيخان فى صحيح مسلم بشرح النووي ١ / ٢٠٨ وفى البخارى ١ / ٩ .

(٢) كتاب الإيمان فى العقيدة للقاضى أبى يعلى الخليل لوحة ٧٢ - ٧٣ من المخطوطة .

(٣) شرح الطحاوية ص ٣٢٢ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ٢ / ١٧٠ - ١٧٤ ومسنده أحمد ٢ / ٢٩١ .

فليس منا (١) وقوله صلى الله عليه وسلم : (ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية) (٢) وتفسيره : أن من غش وعمل هذه الأعمال فليس منا وليس مثلنا .

وأجيئوا :

بما قال الإمام أحمد - في رواية حرب بن إسماعيل الكرماني - منكرأ لهذا القول . وقائلا : لو أن رجلا عمل كل حسنة أكان يكون مثل النبي ؟ ! ثم حكى قصة الرجل الذي ذكر عند عبد الرحمن بن مهدي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب) (٣) وقال الرجل : إنما هو ليس (مثلنا) فقال عبد الرحمن بن مهدي منكرأ لقول الرجل : أرأيت لو عمل أعمال البر كلها كان يكون مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ !

وفي رواية .. ليس هذا التفسير بشيء .

ورأى أحمد : في المخالفين له في هذه القضايا .

عن إسماعيل بن سعيد قال : سألت أحمد عن قول النبي صلى الله عليه وسلم (من غشنا فليس منا) (٤) (ومن حمل علينا السلاح فليس منا) (٥) قال : على التأكيد والتشديد ولا أكفر أحداً إلا بترك الصلاة .

وعن إسماعيل أيضاً : قال : سألت أحمد هل يهاب أن يدخل الكفر على من قال : الإيمان ، قول بلا عمل ؟ فقال : لا يكفر بذلك .

وعن أبي بكر المروزي قال : قيل لأبي عبد الله : المرجئة يقولون : الإيمان قول . فأدع لهم ؟ قال : ادع لهم بالصلاح (٦) .

(١) مسلم كتاب الإيمان باب ٤٣ حديث رقم ١٦٤ : ٩٩ / ١ .

(٢) نفس المصدر باب ٤ بنفس الجزء والمكان .

(٣) رواد أبو داود بشرحه عون المعبود ٨ / ٤٠٤ بلفظ (ليس منا من حلق ومن سلق ومن خرق) .

(٤) مسلم بشرح النووي ١ / ٢٩٩ .

(٥) نفس المصدر ١ / ٢٩٨ .

(٦) جامع التلالم بمسنده فيه المخطوط ٣ - ورقة ٩٥ - ٩٦ .

تذييل :

لأصحاب المذهب الثاني (القائلون : الإيمان التصديق والنطق فقط)
اعتذارات وتأويلات ظاهرة التكلف .

فمن جهة : تأول بعض اتباع أبي حنيفة مذهبه فقال محقق المقالات (١)
للأشعري وهو الشيخ محيي الدين عبد الحميد : قد اشتهر عن أبي حنيفة
رضخه الله في تعريف الإيمان أنه : التصديق بما علم محيي النبي - صلى الله عليه
وسلم - به ضرورة . تفصيلا فيما علم تفصيلا . وإجمالا فيما علم إجمالا . وأن
الإقرار باللسان ليس جزءاً من حقيقة الإيمان ، والأعمال الصالحة ليست جزءاً
من حقيقة الإيمان ، وبني على ذلك أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص .. من أجل هذا
قال بعض أهل الحديث في حق أبي حنيفة (انه مرجىء) ومرادهم بذلك
الإرجاء بمعناه اللغوي الذي هو التأخير ... والذين أطلقوا عليه هذا اللفظ
فريقان : أولهما : بعض المحدثين ، ومنشأ هذا الإطلاق أنه كان يخالفهم
في تحديد معنى الإيمان ، فبينما يجعلون الإيمان مؤلفاً من ثلاثة أركان :
التصديق بالقلب ، والإقرار باللسان . والعمل بالجوارح ، يجدون أبا حنيفة
يقصره على الركن الأول وهو التصديق ، فيسمونه مرجئاً بمعنى أنه يؤخر
العمل في المرتبة . والفريق الثاني الوعيدية - وهم جمهور المعتزلة - ومنشأ
إطلاق الإرجاء على أبي حنيفة عندهم . أنه كان يخالفهم في حكم مرتكب
الكبيرة من المؤمنين .. وأخذ يكرر الآيات التي سبقت في حجة الفريق
الثاني ومقتضى اللغة كما سبق .

ومن جهة أخرى : ارتبك المنتسبون للأشعري في تقرير مذهبه - مع
وضوح مذهبه وصرامة لفظه به كما قرره في كتابه مقالات الإسلاميين
عندما تكلم على مذهب المحدثين وأهل السنة ، وفي آخره قال : بعد قوله
(والإيمان قول وعمل ويزيد وينقص) وبكل ما ذكرنا من قولهم نقول وإليه
نذهب (٢) - ارتبك أولئك المنتسبون إليه فقال أحد أكابرهم : ثم اختلف

(١) انظر حواشيه على مقالات الإسلاميين ١ / ٢١٩ - ٢١٣ .

(٢) انظر مقالات الإسلاميين ١ / ٣٤٥ - ٣٥٠ .

جواب شيخنا أبي الحسن في معنى هذا التصديق ، فطوراً قال : هو المعرفة وطوراً قال : هو قول النفس المتضمن للمعرفة .. (١) قال في مكان آخر (٢) وقولهم أي أهل السنة (وعمل بالأركان) يمكن أن يراد به الكف عما يصدر بالجوارح ، فيوقع في الكفر من السجود للأصنام وأسند إلى لفظة الأركان . وأنا وإن لم أقطع بأنه المراد - أي المراد بمذهب السلف - فاقطع بأنه لا دلالة في العبارة على رد مذهب القائلين بأنه التصديق ، لما ذكرت من أن الأركان جائزاً أن يعنى بها الكف عن المكفرات .

وقال في مكان آخر عن تعريف السلف للإيمان : لم يصح لنا أنهم جعلوا ذلك تعريفاً للإيمان الصحيح . فجاز أن يكون مرادهم الإيمان الكامل .

أقول : فعدم ثبوت أولئك على كلام راسخ جعلهم بموجب بين التعبيرات والتخريجات والتأويلات ، في حين كانوا في غنى عن كل ذلك لو حكموا بنصوص الشريعة ، وأخذوا بنصوصها وظواهرها ، وابتعدوا عن التأويلات البعيدة . مع أن الاختلاف صوري بين الجميع ، حاصله : ما هم عليه من منهج لا يختلفون فيه عملاً .

قال الطحاوي : والاختلاف الذي بين أبي حنيفة والأئمة الباقين من أهل السنة اختلاف صوري ، فإن كون أعمال الجوارح لازمة لإيمان القلب . أو جزءاً من الإيمان مع الاتفاق على أن مرتكب الكبيرة لا يخرج من الإيمان . بل هو في مشيئة الله إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه : نزاع لفظي لا يترتب عليه فساد اعتقاد ، والقائلون بتكفير تارك الصلاة . ضموا إلى هذا الأصل أدلة أخرى وإلا فقد نفي النبي صلى الله عليه وسلم الإيمان عن الزاني . والسارق ، وشارب الخمر ، والمنتهب . ولم يوجب ذلك زوال اسم الإيمان عنهم بالسكينة اتفاقاً .

ولا خلاف بين أهل السنة أن الله تعالى أراد من العباد القول والعمل :

(١) طبقات الشافعية ١ / ٩٧ .

(٢) نفس المصدر ١ / ٩٨ .

وأعنى بالقول : التصديق بالقلب والإقرار باللسان لأنه يصدق به هذا الذي
يعنى به عند إطلاق قولهم : الإيمان قول وعمل ، وهذا المطلوب من العباد .

وقد أجمعوا على أنه لو صدق بقلبه . وأقر بلسانه . وامتنع عن العمل
بجوارحه . أنه عاص لله ورسوله ، ومستحق للعقوبة ، لكن فيمن يقول :
إن الأعمال غير داخلة في معنى الإيمان من قد قال : لما كان الإيمان شيئاً
واحداً فلإيماني كل إيمان أبي بكر الصديق ، وعمر رضي الله عنهما . بل قال :
كل إيمان الأنبياء والمرسلين وجبرائيل وميكائيل عليهم السلام .. وهذا غلو منه (١) .
وقد ذكر بعد ذلك أصلاً آخر قوى الاعتبار وهو أنه قال : إن القول
قسمان :

قول القلب : وهو الاعتقاد .

وقول اللسان : وهو التكلم بكلمة الإسلام .

والعمل قسمان :

عمل بالقلب : وهو نيته وإخلاصه .

وعمل بالجوارح :

فإذا زالت هذه الأربعة زال الإيمان بكامله ، وإذا زال التصديق بالقلب
لم ينفع بقية الآخر . فإن تصديق القلب شرط في اعتبارها وكونها نافعة .
وإذا بقي تصديق القلب وزال الباقي فهذا موضع المعركة ، ولا شك أنه يلزم
من عدم طاعة الجوارح عدم طاعة القلب إذ لو أطاع القلب وانقاد لأطاعت
الجوارح وانقادت .

ويلزم من عدم طاعة القلب وانقياده عدم التصديق المستلزم للطاعة .
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح
لها سائر الجسد وإذا فسدت فسدت لها سائر الجسد ألا وهي القلب)
متفق عليه (٢) .

(١) انظر شرح المفيدة الطحاوية ص ٣١٢ - ٣١٣ .

(٢) صحيح البخارى ٢٠/١ .

فمن صلح قلبه صلح جسده قطعاً بخلاف العكس ، ومن هذا كله تنبئ
الملازمة المذكورة (١).

القضية الثالثة

تبعض الإيمان ، وزيادته ونقصانه

واختلاف علماء أهل السنة والجماعة في زيادة الإيمان ونقصانه انطلاقاً
من كونه يتبعض أولاً . على قريتين :

أحدهما : يقول : الإيمان يتبعض فيزيد وينقص .

وثانيهما : يقول : الإيمان لا يتبعض فلا يزيد ولا ينقص .

والقائلون بالمذهب الأول : هم السلف وأتباعهم أمثال الأئمة مالك (٢) ،
والشافعي (٣) ، وأحمد (٤) ، والبخاري ، ومسلم (٥) ، وابن المبارك (٦)
والمنتسبون إلى الأشعري (٧) ، وذكره هو بنصه ولفظه وخطه (٨) وهو
قول معمر بن راشد ، وسفيان الثوري ، وابن جريج وسفيان بن عيينة ،
والأوزاعي (٩) كما قال به الحسن ، والنخعي ، وعطاء وطلوس ، ومجاهد
وعزى إلى ابن مسعود من الصحابة (١٠) .

-
- (١) انظر شرح الطحاوية ص ٣٢٢ .
 - (٢) ترتيب المدارك للقاضي عياض ١/١٧٤ .
 - (٣) نقله عن الشافعي البيهقي في مناقب الشافعي ١/٣٨٥ ، ٣٨٨ ، ٣٩٢ .
 - (٤) كتاب السنة للإمام أحمد ص ٤٤ وكتاب عقيدة أهل السنة ص ٨١ .
 - (٥) ترجم لذلك في صحيحه باب ٢٠ كتاب الإيمان ١/٦٩ وفي صحيح البخاري كتاب الإيمان باب زيادة الإيمان ونقصانه ١/١٧ .
 - (٦) انظر مخطوطة الرد على من يقول القرآن مخلوق للنجاد الحنبلي لوحة ٩٤ .
 - (٧) انظر طبقات الشافعية للسبكي ١/١٣٣ وقد نقل عن ثلاثة من يرون تبديع من خالف الأشعري وهم عمد الأشاعرة محدث ومتكلم وصوفي وهم البيهقي وأبو منصور البغدادي وأبو القاسم القشيري نقل عنهم التصريح بالزيادة والنقص .
 - (٨) والنص عن الأشعري في كتابه المقالات ١/٣٠٧ .
 - (٩) انظر كتاب الشريعة لأبي بكر الآجري ص ١١٧ .
 - (١٠) مقدمة طبقات الشافعية لابن السبكي ١/١٣١ .

وحكاه الإمام أحمد عن وكيع ، قال أبو عبد الله : الصلاة والزكاة والحج . والبر كله من الإيمان والمعاصي تنتقص من الإيمان .

وسئل عن المعرفة ، تزيد وتنقص ؟ قال : لا ، قد جئنا بالقول والمعرفة وبقى العمل ، وروى عنه : الإيمان يتفاضل بعضه أفضل من بعض . يزيد وينقص ، وزيادته في العمل ، ونقصانه في ترك العمل ، لأن القول هو مقربه . (١)

أدلة الفریق الأول - من الجمهور - :

استدلوا بالكتاب الكريم . والسنة الشريفة .

فأدلتهم من القرآن على زيادة الإيمان ونقصانه .

قوله تعالى : « ٨ : ٢ إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجات قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً » .

وقوله تعالى « ٩ : ١٣٤ وإذا ما أنزلت سورة فهم من يقول أيكم زادته هذه إيماناً » .

وقوله تعالى : « ٧٤ : ٣١ ليستيقن الذين أوتوا الكتاب ويزداد الذين آمنوا إيماناً » .

وقوله تعالى : « ٣ : ١٧٣ فزادهم إيماناً » وقوله تعالى : « ٤٨ : ٤ هو الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم » .

وكذلك من الآيات الدالة على الزيادة المنبثقة عن العمل :

قوله تعالى : « ٩٨ : ٥ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة » .

تلاها الإمام أحمد عند ذكر رجل خراساني : إن عندهم قوم يقولون : الإيمان قول بغير عمل . وقوم يقولون : قول وعمل ، فقال : ما يقرأون من كتاب الله . . . وتلا الآية (٣) .

(١) انظر جامع الخلال بمسنده فيه ٩٧/٣ من لوحات المخطوطة المصورة .

(٢) انظر جامع الخلال بمسنده فيه المخطوط ٣ ورقة ٩٩ .

أدلتهم من السنة :

من الأحاديث الشريفة الدالة على أن أعمال الجوارح من الإيمان وأنه يزيد وينقص : ما رواه مسلم في صحيحه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه . فإن لم يستطع فبقلبه . وذلك أضعف الإيمان) (١) .

وحديث ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن ، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل) (٢) .

وحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الإيمان بضع وسبعون شعبة ، وأفضلها قول : لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق . والحياء شعبة من الإيمان) (٣) .

وحديث (. . .) وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لدى اب منكن) (٤) ولما سئل الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، قال : (شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل ، وتمكث النبالى ما تصلى ، وتفطر في رمضان ، فهذا نقصان الدين) .

وحديث (إن خياركم أحسنكم أخلاقاً) (٥) .

وحديث (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن) (٦) .

قال البغوى رحمه الله : اتفقت الصحابة والتابعون فن بعدهم من علماء السنة على أن الأعمال من الإيمان . . . وإن الإيمان قول وعمل وعقيدة . يزيد

(١) صحيح مسلم كتاب الإيمان باب ٢٠ رقم ٧٨ - ٦٩/١ .

(٢) نفس المكان والمصدر و ص ٧٠ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي بيان عدد شعب الإيمان ٢٠٩/٦ وأخرجه البخارى ١١١٩ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ٢٦٢/١ حديث رقم ١١٩ .

(٥) رواه البخارى في صحيحه ١٦/٨ وفي ص ١٥ بلفظ آخر وفي ١٧٤/٥ بنحوه في مسلم

بشرح النووي .

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي ٢٤١/١ ومسنده الخلال المخطوط ٩٨/٣ .

بالطاعة وينقص بالمعصية ، على ما نطق به القرآن الكريم في الزيادة وجاء في الحديث بالنقصان في وصف النساء (١) . والحديث الآنف : (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن) وغيرهما ، بالزيادة أيضاً في أحاديث كثيرة فضلاً عن القرآن ، كحديث : من رأى منكراً فليغيره بما يستطيع ، وحديث المجاهدة ، وحديث شعب الإيمان ، وغيرها (٢) .

وقال الشافعي رحمه الله : ولو كان هذا الإيمان واحداً لا نقصان فيه ولا زيادة لم يكن لأحد فيه فضل ، واستوى الناس وبطل التفضيل . ولكن بتمام الإيمان دخل المؤمنون الجنة ، وبالزيادة في الإيمان تفاضل المؤمنون بالدرجات عند الله في الجنة ، وبالنقصان من الإيمان دخل المفرطون النار (٣) .

القائلون بالمذهب الثاني :

وهو القول بعدم تبعض الإيمان فلا يزيد ولا ينقص ولا تتفاضل الناس فيه . وهم : أبو حنيفة وأكثر أصحابه وأكثر فرق المرجئة الباقين (٤) .

أدلتهم :

استدل الحنفية - أصحاب المذهب الثاني - على عدم تبعض الإيمان ، وزيادته ونقصانه من جهة الملازمة فقالوا : لو كان - الإيمان - مركباً من قول وعمل ، لزال كله بزوال جزئه ولأن العمل قد عطف على الإيمان والعطف يقتضي المغايرة . قال تعالى : « ٢ : ٢٥ آمنوا وعملوا الصالحات » (في كثير من المواضع في القرآن : معناه أن العطف يقتضي المغايرة) (٥)

(١) شرح السنة للنفوس ١/ ٣٨ ، ٣٩ .

(٢) هنا زيادة التقطت خلاصتها من مسند الخلال ضمن جامعه ٣ / لوحة ٩٨ المخطوطة .

(٣) مناقب الشافعي للبيهقي ١/ ٣٩٣ .

(٤) انظر وصية أبي حنيفة المنشورة ضمن الطبقات السنوية ١/ ١٧٨ وقاربخ بغداد ١٣/ ٣٧٢ والعقائد النسفية ص ٥٦ وتحشية الشيخ محيي الدين عبد الحميد على مقالات الإسلاميين ١/ ٢١٩ ، ٢٢١ وعزاء المحقق إلى شرحه على جوهر التوحيد ص ٤٩ وانظر مسند الخلال المخطوط ٣/ ٩٦ - ٩٧ .

(٥) ما بين المعكوفين زيادة للتوضيح .

ولأنه لا يتصور نقصان الإيمان إلا بزيادة الكفر ، ولا يتصور زيادته ، إلا بنقصان الكفر ، وكيف يجوز أن يكون الشخص الواحد في حالة واحدة مؤمناً وكافراً(١) قال ذلك الإمام أبو حنيفة في وصيته المشهورة .

وأجيب على هذا : بأنه إن أريد أن الهيئة الاجتماعية لم تبقى مجتمعة كما كانت فسلم ، ولكن لا يلزم من زوال بعضها زوال سائر الأشياء فيزول عنه الكمال فقط (٢) .

وأما قولهم : العطف يقتضي المغايرة فليس تلك قاعدة مطردة كما هو معروف ، وطردها في كل موضع مغالطة سافرة .

قال الإمام أحمد : ومن زعم أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص فقد قال بقول المرجئة ، ومن لم ير الاستثناء في الإيمان فهو مرجئ ، ومن زعم أن إيمانه كإيمان جبريل وميكائيل فهو مرجئ ، ومن زعم أن المعرفة تقع في القلب ولا يتكلم بها ، فهو مرجئ(٣) .

النتيجة :

إن من قال بتبعض الإيمان بزيادته ونقصانه من أصحاب المذهب الأول - وهم الجمهور - تعضده الأدلة من الكتاب الكريم والسنة المطهرة الصحيحة ، وما اتفق عليه الصحابة والتابعون . ومن قال : بعدم تبعض الإيمان وعدم زيادته ونقصانه - وهم الحنفية وبقية المرجئة - لا دليل لهم إلا الملازمة الناقصة ، وطرد بعض قواعد اللغة دون التفات إلى ما يعارضهما من آي القرآن الكريم والحديث الشريف ، واستثناءات القاعدة التي عولوا عليها في اللغة ، وكل ذلك في قمة الانتهاض على المطلوب وبمثله تسقط العهدة عن المبتلى بل ويتم باعتقاد ذلك الأداء المبتلين به من الشارع وبدونه فالذمة مشغولة حتى يؤخذ بحجة إسقاط التكليف .

(١) انظر وصية الإمام أبو حنيفة بالطبقات السنية ١/١٧٨ وشرح العقيدة الطحاوية ص ٣١٧

(٢) شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٢٢ .

(٣) مذهب الإمام أحمد في الاعتقاد بطبقات الخنابلة ١/٢٥ .

التقضية الرابعة

الاستثناء في الإيمان

اختلف أهل السنة في جواز الاستثناء في الإيمان . أو عدم جوازه على مذهبين :

أولاهما : قال بجواز الاستثناء في الإيمان .

والثاني : قال بعدم جواز الاستثناء .

فالقائلون بالمذهب الأول - جواز الاستثناء - منهم : الإمام أحمد وسفيان بن عيينة، وسفيان الثوري ، وجري بن عبد الحميد. وعبد الرحمن ابن مهدي، وكان الأعمش، ومنصور، ومغيرة ، وليث، وعطاء بن السائب ، وابن شبرمة ، وأبو يحيى صاحب الحسن ، وحزرة الزيات ، ويحيى بن سعيد يقولون : نحن مؤمنون إن شاء الله ويعييون على من لم يستثن (١) .

وهو قول ابن مسعود من الصحابة ، وعلقمة (٢) .

قال أبو داود : سمعت أحمد قال له رجل : قيل لي : أمؤمن أنت ؟

فقلت : نعم ، هل على في ذلك شيء ؟ هل الناس إلا مؤمن وكافر ؟ فغضب أحمد وقال : هذا كلام الإرجاء . قال الله عز وجل : « وآخرون مرجون لأمر الله » من هؤلاء ؟ ثم قال أحمد : أليس الإيمان قول وعمل ؟ فقال الرجل : بلى ، قال : فجئنا بالقول ؟ قال : نعم . قال : فجئنا بالعمل ؟ قال : لا ، قال : فكيف نعيب أن نقول : إن شاء الله ونستثنى ؟ ! وقال يجيب على آخر : لا تقل أنا مؤمن حقاً ، ولا البتة ، ولا عند الله .

وقال أحمد : سمعت سفيان يقول : إذا سئل : مؤمن إن شاء الله ؟ لم يجبه ، وسؤالك إياي بدعة ، ولا أشك في إيماني ، وقال : إن شاء الله ،

(١) ذكر هؤلاء الأجرى في كتاب الشريعة ص ١٣٦ - ١٣٨ .
(٢) وذكر كل هؤلاء الخلال في مسنده ضمن جامعه المخطوط ١٠٠/٣ وفي المرجع السابق .

ليس يكره ، وليس بداخل في الشك ، ثم حكى قول يحيى بن سعيد القطان :
ما أدركت أحداً من أصحابنا ولا بلغني إلا قال على الاستثناء (١) .

وقال الإمام أحمد أيضاً : أذهب إلى حديث ابن مسعود في الاستثناء
في الإيمان لأن الإيمان قول وعمل ، والعمل الفعل ، قال : فحجنا بالقول ،
ونحنى أن نكون قد فرطنا في العمل ، فيعجبني أن يستثنى في الإيمان ،
يقول : أنا مؤمن إن شاء الله .

وقد سئل أحمد عن الاستثناء في الإيمان ، فقال : أما أنا فلا أعيبه . .
ليس كما يقولون على الشك ، إنما نستثنى للعمل ، وذكر الآية والحديث
الآتين (٢) .

قال البغوي : وكرهوا أن يقول الرجل : أنا مؤمن حقاً . بل يقول :
أنا مؤمن ، ويجوز أن يقول : أنا مؤمن إن شاء الله لا على معنى الشك في
إيمانه واعتقاده من حيث علمه بنفسه ، فإنه فيه على يقين وبصيرة . بل على
معنى الخوف من سوء العاقبة وخفاء علم الله تعالى عليه (٣) .

أدلة أصحاب المذهب الأول على جواز الاستثناء في الإيمان :

من الكتاب :

استدلوا بقوله تعالى : « ٤٨ - ٢٧ لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله
آمنين » وقد علم تعالى مسبقاً أنهم داخلوه ، ومع ذلك استثنى بمشيتته .

وبقوله تعالى : « ٩ : ١٠٦ وآخرون مرجون لأمر الله إما يعذبهم وإما
يتوب عليهم » فهؤلاء الذين نزلت فيهم الآية من المتخلفين عن الخروج
إلى غزوة تبوك هم مؤمنون يؤدون شعائر الإسلام مع المؤمنين ، ورغم ذلك
فهم مرجون لأمر الله فيهم إما أن يعذبهم أو يتوب عليهم ، وما تخلفوا وهم
يعلمون أنه سيصيبهم هذا الوجف بعاقبة أمرهم ، فقتى ضمن الإنسان لنفسه
أنه كامل الإيمان وسيبقى على كماله حتى الموت !!

(١) كتاب عقائد السلف ص ١١٣ - ١١٤ .

(٢) انظر كتاب الشريعة للأجري ص ١٣٧ - ١٣٩ ومسد الخلال من جامعه

المخطوط ١٠١/٣ .

(٣) شرح السنة للبغوي ص ٤١ .

ومن السنة استدلووا :

بحديث دخول الرسول صلى الله عليه وسلم المقبرة ، وقوله : (السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون) (١) .

وبقصة الرجل الذي قال عنه عبد الله بن مسعود : (أنا مؤمن فقال ابن مسعود : أفأنت من أهل الجنة ؟ فقال : أرجو . قال ابن مسعود : أفلا الأولى . كما وكلت الأخرى ؟ .

وقال رجل لعقمة : مؤمن أنت ؟ قال أرجو إن شاء الله (٢) .

ومن الحجج أيضاً احتجاجوا بمسألة الملوك في القبر للمؤمن ومجاوبتهما له فيقولون له : على اليقين كنت وعليه مت وعليه تبعث يوم القيامة إن شاء الله تعالى ، ويقال للمنافق : على سلك كنت ، وعليه مت ، وعليه تبعث إن شاء الله (٣) .

ومن هذه الأدلة اتضح جواز الاستثناء في الإيمان خوفاً واحتياطاً . لا شكاً وارتياباً . فقد أوحى العليم الخبير إلى نبيه أن المؤمنين داخلون بيت الله وحرمة واستثنى الدخون بمشيئته ، وكذا علم تعالى مسبقاً ما سيكون عليه مآل المتخلفين عن تبوك فأعلم رسوله صلى الله عليه وسلم بأن الأمر خاضع للمشيئة الربانية ليعلم العباد ، أن كل أمر معلق على المشيئة الإلهية ، وكذلك من البديهيات أن كل نفس ذائقة الموت ، ورغم ذلك فقد قيد رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمر بمشيئته سبحانه لعدم القطع بمآل الأمور من جهة العبد ، ثم أخيراً رأينا ابن مسعود وهو يفهم الرجل المتيقن بإيمانه بأنه لا يضمن جزاءه بالجنة ، فلذا أرشده إلى مداومة الرجاء إلى الله أن يتم فضله وذلك بالاستثناء بمشيئته تعالى . وهكذا تقييد حصول الثبات على الحق الذي فرغ القلم من تثبيته للمؤمن بمشيئة الله تبركاً وعكسه المنافق ، وليس بعد ما ذكر إرشاد إلى

(١) مسلم بشرح النووي ١/٥٣٦ ومسنده أحمد ٢/٣٠٠ .

(٢) انظر مسند الخلال ضمن جامعه المخطوط ٢/١٠٠ .

(٣) الشريعة للآجري ص ١٣٧ .

لأدب مع الإرادة الربانية بأحسن وألطف من تقييد جميع شئون الكون وما فيه بالمشيئة الربانية التي يخضع لتدبيرها كلياً ما في الكون وخارجه . فما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن .

المذهب الثاني

علم جواز الاستثناء في الإيمان :

والقائلون بهذا المذهب : كافة المرجئة (١) وقد صرح به الإمام أبو حنيفة في وصيته فقال : والمؤمن مؤمن حقاً والكافر كافر حقاً ، وليس في الإيمان شك . كما أنه ليس في الكفر شك (٢).

وهذا أيضاً قول الظاهرية فيا حرره ابن حزم (٣).

واستدل أرباب هذا المذهب :

بالقرآن الكريم . وذلك مثل :

قول الله تعالى : « ٨ : ٤ أولئك هم المؤمنون حقاً » و « أولئك هم الكافرون حقاً » .

قال : والعاصون من أمة محمد صلى الله عليه وسلم كلهم مؤمنون حقاً وليسوا بكافرين (٤) .

قال ابن حزم : واجب أن يقول أنا مؤمن مسلم قطعاً عند الله تعالى في وقتي هذا (٥) .

(١) مستد اللحلل ضبين جامعة المعروف المخطوط ٣/٤٩٩-١٠٠ ، والمعقائد النسفية ص ١٦٢

(٢) قال ذلك الإمام أبو حنيفة في وصيته ضمت الطبقات السنية ١/١٧٨ .

(٣) انظر الفصل في الملل والنحل لابن حزم ٣/٢٨٨ .

(٤) وصية أبي حنيفة ١/١٧٨ والمعقائد النسفية ص ١٦٢ .

(٥) الفصل لابن حزم ٣/٢٢٨ .

الرد عليهم :

يمكن الرد على استدلالهم بالآية الكريمة ، بأنه تعالى عدد صفات قبلها من ضمنها : إذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً ، وإذا ذكر الله وجلت قلوبهم وعلى ربهم يتوكلون ، ويقيمون الصلاة ، ومما رزقناهم ينفقون ، فهذه الصفات إذا حصلت وتؤكد من حصولها في المرء كان مؤمناً حقاً . والحاسم في الأمر ، أنه من يكون متأكداً أنه حاز هذه الصفات على كمالها حتى يجزم بذلك ؟ اللهم إلا أن من غلب على ظنه حيازتها فليترك عندئذ بمشيئة الله أنه ظفر بها ، والعكس يقال في الكافر ، ولا سيما مع القول أن العصاة مؤمنون ، والمعاصي كما عرفنا ناقص الإيمان ، فكيف نسميه مؤمناً حقاً وهو غير كامل الإيمان !! .

وأما قول ابن حزم : مسلم قطعاً عند الله في وقتي هذا ، فخارج عن موضوع النزاع لأنه سبق قول الإمام أحمد : لا أشك في إيماني ولكن نخشى أن نكون قد فرطنا في العمل ، لأن الإيمان إقرار ، واعتقاد ، وعمل ، سيما وابن حزم يقول : وقول ابن مسعود عندنا صحيح ، لأن الإسلام والإيمان اسمان منقولان عن موضوعهما في اللغة إلى جميع أعمال البر والطاعات ، وإنما منع ابن مسعود من القول : بأنه مسلم مؤمن على أنه مستوف لجميع الطاعات ، وهذا صحيح فمن ادعى لنفسه هذا فقد كذب بلا شك . . . وأما من قال : (قل إنك من أهل الجنة) فالجواب أننا نقول : إن متنا على ما نحن عليه الآن فلا بد لنا من الجنة بلا شك .

أقول : وهذا عين قول المذهب الأول أعني عدم تأكيد المؤمن بأنه سيموت على ما هو عليه من إيمان في وقته ، ولذا قلنا بالاستثناء بمشيئة الله للمخروج من التورط بالجزم بحصول ما لم يتم حصوله .

وقال الإمام أحمد : ويخرج الرجل من الإيمان إلى الإسلام ولا يخرج من الإسلام شيء إلا الشرك بالله العظيم ، أو برد فريضة من فرائض الله

عز وجل جاحداً لها ، فإن تركها كسلاً أو تهاوناً ، كان في مشيئة الله إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه (١) .

الإيمان بالقدر :

قال أحمد : ونؤمن بالقضاء والقدر ، خيره وشره ، وحلوه ومره .
(وقلبه وكثيره ، وظاهره وباطنه . ومحبوبه ومكروهه . وحسنه وسيئته ،
وأوله وآخره) (٢) .

قال : والله عز وجل قضى قضاءه على عباده لا يجاوزون قضاءه بل هم كلهم صائرون إلى ما خلقهم الله ، واقعون فيما قدر عليهم لا محالة ، وهو عدل منه عز وجل قال تعالى : « ٧٦ : ٣٠ وما تشاءون إلا أن يشاء الله » .

والزنا والسرقه وشرب الخمر وقتل النفس وأكل المال الحرام .
والشرك بالله عز وجل والذنوب والمعاصي ، كلها بقضاء وقدر من الله عز وجل من غير أن يكون لأحد من الخلق على الله حجة ، بل لله عز وجل الحجة البالغة على خلقه « لا يسأل عما يفعل وهم يسألون » .

وعلم الله تعالى ماض في خلقه بمشيئته منه ، قد علم من إبليس ومن غيره ممن عصاه . . . المعصية ، وخلقهم لها . وعلم الطاعة من أهل الطاعة ، وخلقهم لها ، فكل يعمل لما خلق له . وصائر إلى ما قضى الله تعالى عليه به ، لم يعد أحد منهم قدر الله عز وجل ومشيئته والله الفعال لما يريد (٣) .

(١) عقيدة أهل السنة والجماعة للإمام أحمد ص ٨١ وقد استظهر على تأييد التاج السبكي فيما استدل له بمقدمة طبقات الشافعية ١ / ١٠٢ .

(٢) من كتاب عقيدة أهل السنة والجماعة للإمام أحمد ص ٨٢ وما بين المعكوفين زيادة من كتابه الآخر وهو كتاب السنة ص ٤٤ من رواية محمد الرافعي عنه ثم قال : والله عز وجل قضى قضاءه على عباده لا يجاوزون قضاءه بل هم كلهم صائرون إلى ما خلقهم له ، واقعون فيما قدر عليهم لا محالة ، وقد ذكره في رسالة السنة برواية محمد الأندرائي في ترجمة الأخير بطبقات الخنابلة ١ / ٢٩٤ وفي مناقب أحمد لابن الجوزي ص ١٦٥ . . ونقل نحو هذا بألفاظه مع التقديم والتأخير الاضطخري في ترجمته بالطبقات المذكورة ١ / ٢٥ فيما نقله عن الإمام أحمد وقد ذكر نحو هذا الإمام أبو حنيفة في وصيته بالطبقات السنية ١ / ١٧٩ .

(٣) كتاب السنة للإمام أحمد ص ٤٤ - ٤٥ ونقله عن الإمام بمعناه تلميذه الاضطخري بترجمته بالطبقات لابن أبي يعلى ١ / ٢٥ ونقل نحوه من عقيدة أهل السنة والمحدثين الأشعري في مقالات الإسلاميين ١ / ٣٤٦ - ٣٤٨ .

الإيمان بصفات الله :

والله تعالى سميع لا يشك ، بصير لا يرتاب ، عليم لا يجهل ، جواد لا يبخل ، حلم لا يعجل ، حفيظ لا ينسى ، يقظان لا يسهو ، قريب لا يغفل ، يتكلم ويسمع ، وينظر ويبصر ، ويضحك ويفرح ، يحب ويكره ، ويبغض ويرضى ، ويفض ويخط ، ويرحم ويعفو ، ويعطي ويمنع ، وينزل تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا كيف يشاء « ٤٢ : ١١ ليس كمثل شيء وهو السميع البصير » وقلوب العباد بين أصبهين من أصابع الرب عز وجل بقلها كيف يشاء ، ويوعها ما أراد (١) .

من قضايا الإيمان المختلف فيها بين أهل السنة

الإيمان بصفات الباري

واختلف أهل السنة والجماعة في كيفية إثبات الصفات فبعضهم أوجب الإيمان بكل ما ورد به السمع منها (كما جاء به) وإمراره على ظاهره معرضاً فيها عن التأويل مجتنباً عن التشبيه معتقداً عدم مشابهة صفات الخالق للمخلوق وعدم مشابهة ذاته ذواتهم قال سبحانه وتعالى : « ٤٢ : ١١ ليس كمثل شيء وهو السميع البصير » وعلى هذا مضى سلف الأمة ، وعلماء السنة تلقوا بها جميعاً بالإيجاب والقبول ، وتجنبوا فيها التمثيل والتأويل ، ووكّلوا العلم فيها إلى الله عز وجل كما قال : « ٣ : ٧ والراحمون في العلم يقولون آمنا به كل شيء من عند ربنا » .

ومن صفات الله التي جاءت بها النصوص :

بقسمها صفات الذات وصفات الأفعال . النفس قال تعالى : « ٢٠ - ٤١ واصطنعتك لنفسى » .

(١) كتاب السنة للإمام أحمد برواية الرافعي ص ٤٨ / ٤٩ وبنفس لفظه نقاه أحد الأصمخري بترجمة الأخير ٢٩ / ١ وانظر معنى هذا كاملاً في مقالات الإسلاميين ٣ / ٢٤٥ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ .

والوجه قال تعالى : « ٢٨ : ٨٨ كل شيء هالك إلا وجهه » .

والعين قال تعالى : « ٢٠ : ٣٩ ولتصنع على عيني » .

واليد قال تعالى : « ٥ : ٦٤ بل يدها مبسوطتان » و « ٣٨ : ٧٥ لما خلقت

بيدي » .

والحجب قال تعالى : « ٢ : ٢١٠ هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل

من الغمام » .

وقوله تعالى : « ٨٩ : ٢٢ وجاء ربك والملك صفاً صفاً » .

والاستواء قال تعالى : « ٢٠ : ٥ الرحمن على العرش استوى » ذكره

تعالى في سبع مواضع ، والتزول إلى السماء الدنيا كما في الحديث الشريف :

(ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا) (١) .

والرجل كما في الحديث (يقال لجهنم هل امتلأت وتقول هل من مزيد

فيضع الرب تبارك وتعالى قدمه عليها فتقول قط قط) (٢) .

وفي رواية عن أبي هريرة (حتى يضع الله رجله) .

والضحك كما في الحديث (فيتجلى لهم ويضحك) (٣) .

والفرح كما في الحديث (لله أفرح بتوبة عبده من أحدكم يسقط على

بعيره وقد أضله في أرض فلاة) (٤) .

والأصابع كما في الحديث (ما من قلب إلا وهو بين أصبعين من أصابع

رب العالمين) (٥) . . وغير ذلك من الصفات .

قال البغوي رحمه الله : فهذه ونظائرها صفات لله تعالى ورد بها السمع

يجب الإيمان بها وإمرارها على ظاهرها معرضاً فيها عن التأويل ومتجنباً

عن التشبيه .

(١) صحيح البخارى التهجيد ٦٦/٢ .

(٢) صحيح البخارى في كثير من الأبواب ١٧٣/٦ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي بالإيمان ٤٥٥/١ .

(٤) صحيح البخارى ٨٤/٨ الدعوات .

(٥) سنن أحمد ٤/١٨٢ والحديث صحيح كما في حاشية شرح السنة للبغوي ١/١٦٦ من

تهذيب الحق .

وعلى هذا مضى سلف الأمة وعلماؤا السنة ، نقلوها جميعاً بالإيجاب والقبول ، وتجنبوا فيها من التمثيل والتأويل . . قال سفبان بن عيينة : كل ما وصف الله تعالى به نفسه في كتابه ، فتفسيره : قراءته والسكوت عليه ، ليس لأحد أن يفسره إلا الله تعالى ورسله .

وسأل رجل مالكاً بن أنس عن قوله تعالى : « ٢٠ : ٥ الرحمن على العرش استوى » كيف استوى ؟ فقال : الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول ، والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة (١) .

وقد أجمع المسلمون على اتصاف البارئ جل وعلا بهذه الصفات وكل ما ورد به السمع الصحيح على وجه يليق بجلاله (٢) .

غير أن أهل السنة اختلفوا في كيفية إثبات تلك الصفات .

الاختلاف في كيفية إثبات الصفات :

بعد أن اتفق أصحاب الفرقة الناجية على إثبات اتصاف البارئ بالصفات الواردة بها السمع الصريح اختلفوا في كيفية إثبات اتصافه تعالى منها بالصفات السبع : الحياة ، والقدرة ، والعلم ، والإرادة ، والسمع ، والبصر ، والكلام (٣) بعد اتفاقهم على إثباتها صفات على الحقيقة . لذات حقيقية .

كما اختلفوا في اتصاف البارئ جل وعلا بما عداها من الصفات على سبيل الحقيقة من قائل : بوصف الله بها على الحقيقة كما أقررنا باتصافه بتلك السبع . ومن قائل : بوصفه تعالى بها مع تأويلها عن مقتضى ظواهر النصوص الواردة بها .

وكان وراء اختلافهم في كيفية إثباتها للذات الإلهية أسباب قوية وأمور دقيقة . وهمة .

(١) انظر شرح السنة للبغوي ١٧٠/١ - ١٧١ والحوية ص ١١٢ .

(٢) حكى الإجماع ابن حزم في الفصل ١٤٠/٢ .

(٣) انظر الاقتصاد في الاعتقاد للفرزالي ص ٤٢ ، الرسالة التدمرية لابن تيمية ص ١٥ .

ونهاية الإقدام للشهرستاني ص ١٨١ .

أسباب اختلافهم في كيفية إثبات الصفات :

النبثق اختلاف أهل السنة في كيفية إثبات هذه الصفات السبع - المتفق على اتصاف البارى عز وجل بها حقيقة - عن توارده مشكلتين رئيسيتين على تلك الكيفية الإثباتية ، وهما :

المشكلة الأولى :

إن في إثبات تلك الصفات السبع أو الصفات عموماً للبارى عز وجل على سبيل الحقيقة مثلاً ، كقول : هو حى بحياة ، وقادر بقدرة ولا زال قادراً . وعليم بعلم ويعلم ، ومريد بإرادة ويريد ما يشاء ، وسميع بسمع ويسمع وبصير ببصر ويبصر ، ومتكلم بكلام ويتكلم كيف يشاء وهكذا بقية الصفات في إثبات تلك الصفات على سبيل الحقيقة لله تعالى ، ما يوقع في القول بالتجسيم للذات الإلهية ، لأنه تعالى وصف بها كما يوصف المخلوق ، من حيث أن المخلوق يوصف بمسميات تلك الصفات على سبيل الحقيقة ، فلوأطلق ذلك على كليهما لشبهنا أحدهما بالآخر بذلك ولصرنا إلى التجسيم !

المشكلة الثانية :

إن في إثبات تلك الصفات على مقتضى ظواهر النصوص الواردة بها ما يوقع في الحيرة عند محاولة تفسيرها ، أو تصورها (١) .

ومن هنا اختلفوا في كيفية إثبات تلك الصفات على فريقين :

الأول : قالت طائفة من أهل السنة منهم الإمام أحمد (٢) والأشاعرة في قول لإمامهم أبى الحسن ، وجعفر بن حرب من المعتزلة وهشام بن الحكم . وجميع المجسمة : نقطع أن الله عالم بعلم ، وقادر بقدرة . وحى بحياة ، وسميع

(١) أشار لشيء من ذلك ابن حزم في الفصل ١٢٦/٢ ، ١٤٠ ، ١٤٥ ، ١٧٢ ، وابن تيمية

في التدميرية ص ١٧ ، ٢٩ .

(٢) انظر كتاب السنة للإمام أحمد ص ٤٨ ، ٤٩ .

بسمع ، وبصير يبصر . إلخ على وجه يليق بجلاله وكل ذلك على الحقيقة
وتلك الصفات ليست هي عين الذات ، ولا غيرها وإنما هي صفات للذات (١) .
والقول الآخر لأبي الحسن الأشعري : وعليه الأكار من أتباعه كالباقين
وجهورهم ان صفات الله زائدة على ذاته ، بمعنى أنها غير ذات الله ،
وخلاف الله . وهي غير مخلوقة ولم تزل ، كعلمه مثلاً . فهو غير الله وخلاف
الله وأنه مع ذلك غير مخلوق ولم يزل (٢) .
وهذا ما يخالف مذهب أهل السنة . والسلف الصالح .

الفريق الثاني :

ذهب فريق من أهل السنة منهم : الشافعي - فيما حكاه عنه ابن حزم
وارتضاه . وداود بن تلي ، برحرة النسب مذهباً للأحناف ، والغزالي إلى أن الصفات
ليست عين الذات ولا غير الذات فهو تعالى حي بحياة وقادر بقدره ، وعليم
بعلم ، ولا العلم غير القدرة ولا القدرة غير العلم . بل معناها هو عالم بكل
ذلك بذاته . وكذلك سميع ، بصير عليم بمعنى واحد (٣) أي بذاته . ولا نقول
حي بحياة ولا سميع بسمع ، ولا بصير ببصر ولا عين .
وهذا القول يجعل الصفات غير متغايرة ، وهو خلاف ما عليه السلف
من القول بتغاير الصفات بتغاير حقائقها .

مجملة أدلة الفريق الأول على مذهبهم :

عول أصحاب الفريق الأول في كيفية إثبات الصفات حقيقة للذات الإلهية
الحقيقية كالقادر يقدر بقدره ، والعالم يعلم بعلم ، والحي بحياة بأقية وأزلية ،
وسميع يسمع بسمع ، وبصير يبصر ببصر ، متكلم بكلام ومتى شاء وكذلك
إثبات بقية الصفات الواردة بها السمع على شكل يليق بجلاله تعالى .

(١) انظر التدرية لابن تيمية ص ٦ - ١٥ ونهاية الإقدام للشهرستاني ص ١٨١ . والاقتصاد
في الاعتقاد للغزالي ص ٤٢ - ٥٨ .
(٢) الاقتصاد في الاعتقاد ص ٦٥ ونهاية الإقدام للشهرستاني ص ١٨١ .
(٣) انظر العقائد النسفية بشرح التفتازاني ص ٧٦ ، ٧٧ . والفصل لابن حزم ٢ / ١٢٩ ،
١٤٠ - ١٤٣ ، والاقتصاد في الاعتقاد للغزالي ص ٦٤ .

عولوا على النصوص الشرعية من كتاب وسنة وعلى الإجماع والمعقول .

فن النصوص :

نستشهد ولا نستقصى خوف التطويل :

على الحياة :

لباريء بقوله تعالى : « ٢ - ٢٢٥ الله لا إله إلا هو الحي القيوم »
وقوله تعالى : « ١١٢ : ١ : ٢٠ قل هو الله أحد . الله الصمد » وبقوله :
« ٢ : ٢٥٥ لا تأخذه سنة ولا نوم » فهو حي ب حياة ، ولا زال ولم يزل حياً
قال تعالى : « ٢٥ : ٥٨ وتوكل على الحي الذي لا يموت » .

وعلى القدرة :

بقوله تعالى : « ٣٠ : ٥٤ وهو العليم القدير » وقوله تعالى : « ٦ : ١٨
وهو القاهر فوق عباده » وقوله تعالى : « ٥٤ : ٥٥ عند مليك مقتدر »
وقال : « ٢٥ : ٥٤ وكان ربك قديراً » فهو تعالى قادر يقدر ومقتدر
بقدرته :

وعلى العلم :

بقوله تعالى « ٥٧ : ٣ وهو بكل شيء عليم » .
وقوله تعالى « ٥٧ : ٤ يعلم ما يلج في الأرض وما يخرج منها » .
وقوله تعالى : « ٧٦ : ٣٠ إن الله كان عليماً حكيماً » .
وقوله تعالى : « ٤ : ١٦٥ أنزله بعلمه » فهو تعالى عليم بعلم ويعلم وهو
علام الغيوب .

وعلى الإدارة

بقوله تعالى : « ١٤ : ١٦ فعال لما يريد » وقوله تعالى : « ٣٦ : ٨٢
إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون » فهو المريد بإرادة متى أراد .

وعلى السمع والبصر :

بقوله تعالى : « ٤٢ : ١١ » ليس كمثلته شيء وهو السميع البصير «
وقوله تعالى : « ٤ : ٥٨ » إن الله كان سميعاً بصيراً « وقوله تعالى : « ٥٨ : ١ »
قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما
إن الله سميع بصير « وقوله تعالى : « ٢٠ : ٤٦ » إني معكما أسمع وأرى «
وقوله : « ٥٧ : ٤ » والله بما تعملون بصير « وقوله : « ٥٤ : ١٤ » تجرئ
بأعيننا « وقوله تعالى : « ٢٠ : ٣٩ » ولتصنع على عيني « فالله تعالى يسمع
بسمع وهو سميع ويبصر بعين وهو بصير .

وعلى الكلام :

بقوله تعالى : « ٤ : ١٦٤ » وكلم الله موسى تكليماً « وقوله تعالى :
« ٧ : ١٧٣ » ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه « وقوله تعالى : « ٢ : ٢٥٣ »
تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله .

وهكذا آيات القرآن على إثبات غير ذلك من الصفات لله تعالى لا حضر
لها كما سقنا طرفاً منها أول الكلام مثل : الرحمة ، والرضا والغضب ،
والاستواء ، والفرحة ، والمحبة ، والرأفة ، والحلم ، والمكر ، والكيد ،
والمناداة ، والوجود ، واليدين ، والرجل ، والوجه ، والنفس وغير ذلك
فلا بد من إثبات ما أثبتته لنفسه ونفى مماثلته لخلقه ، إثبات بلا تمثيل وتنزيه
بلا تعطيل .

ونكتفي مما أثبتته السنة من الصفات الحقيقية ، ببعض الشواهد . منها :
بما روى عن عائشة أنها قالت : الحمد لله الذي سمع سمعه الأصوات ، فأنزل
الله تعالى على النبي صلى الله عليه وسلم : « قد سمع الله قول التي تجادلك
في زوجها » رواه البخاري .

وبما روى عن أبي موسى قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم : في
سفر فكننا إذا هلونا كبرنا فقال : (ارتعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم
ولا غائباً . تدعون سميعاً بصيراً قريباً) رواه البخاري .

وبما جاء في حديث عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم : (إن جبريل عليه السلام ناداني قال : إن الله قد سمع قول قومك وما ردوا عليك) .
أخرجه البخارى (١) .

وبحديث تعليم رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستخارة لأصحابه إذ يقول :
(إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل : اللهم إني أستخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك فلإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم . وأنت علام الغيوب . . .) الحديث (٢) .

ومن الإجماع :

نقتصر على دعاء يكرره المسلم كل يوم ما يزيد على ست وعشرين مرة وهو من أقوال الصلاة المتواترة المشهورة (سمع الله لمن حمده) أى يسمع من حمده .

ومن المعقول :

على كيفية إثبات الصفات السبع وإثبات كل الصفات على سبيل الحقيقة لله تعالى استدلووا من طريقتين :

إحدى الطريقتين على كيفية إثبات الصفات :

وهى أن يقال : لا يعقل السميع إلا بسمع . ولا يعقل البصير إلا ببصر ولا يجوز أن يسمى بصيراً إلا من له بصر ، ولا يسمى سمياً إلا من له سمع (ومثله يقال فى الحياة والعلم والقدرة) (٣) ومما يدل على ذلك وعلى أن الصفات متغايرة أنه لا يجوز أن يقال : إنه تعالى يسمع المبصرات ولا إنه يبصر المسموعات من الأصوات (٤) لأن هذا القول لا يعقل .

(١) فى صحيح البخارى كل هذه الثلاثة أحاديث ١٤٤/٩ .

(٢) فى صحيح البخارى أيضاً ١٤٥/٩ .

(٣) الزيادة للتوضيح .

(٤) انظر الفصل ١٤١/٢ ، ١٤٣ بتصرف يسير .

وثاني الطرفين :

على إثبات بقية الصفات لله على سبيل الحقيقة ، فهذا يمكن بأصلين :

أحدهما : أن يقال : القول في بعض الصفات كالتقول في بعض ، فإن كان المخاطب ممن يقول : إن الله حي بحياة ، عليم بعلم ، قادر بقدره سميع بسمع ، بصير ببصر ، متكلم بكلام ، مريد بإرادة ، ويجعل ذلك كله حقيقة ، ويتنازع في محبته ورضاه ، وغضبه وكرهته ، فيجعل ذلك مجازاً ويفسره إما بالإرادة وإما ببعض المخلوقات من النعم أو نحوها ، فيقال له : لا فرق بين ما نفيته وبين ما أثبتته بل القول في أحدهما كالتقول في الآخر . فإن قلت : إن إرادته مثل إرادة المخلوقين فكذلك محبته ورضاه وغضبه وهذا هو التمثيل .

وإن قلت : إن له إرادة تليق به كما أن للمخلوق إرادة تليق به ، قيل لك : وكذلك له محبة تليق به ، وللمخلوق محبة تليق به . واه تعالى رضا وغضب يليق به ، وللمخلوق رضا وغضب يليق به . . وكذلك يلزم القول في كلامه وسمعه وبصره ، وعلمه وقدرته . إن نفي عنه الغضب والمحبة والرضا . ونحو ذلك مما هو من خصائص المخلوقين فهذا متف عن السمع والبصر والكلام وجميع الصفات .

وإن قال : انه لا حقيقة لهذا إلا ما يختص بالمخلوقين فيجب نفيه عنه ، قيل له : وهكذا السمع والبصر والكلام والعلم والقدرة .

فهذا المفرق بين بعض الصفات وبعض ، يقال له : فيما نفاه كما يقوله هو لمنازعه فيما أثبتته (١) .

الأصل الثاني :

أن يقال : القول في الصفات كالتقول في الذات فإن الله ليس كمثل شيء لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله ، فإذا كان له ذات حقيقية لا تماثل الذوات ، فالذوات متصفة بصفات حقيقية لا تماثل سائر الصفات .

(١) الرسالة التدمرية ص ١٥ - ١٦

فإذا قال السائل : كيف استوى على العرش ؟

قيل له : كما قال ربيعه ومالك وغيرهما : الاستواء معلوم والكيف مجهول . والإيمان به واجب والسؤال عن الكيفية بدعة ، لأنه سؤال عما لا يعلمه البشر .

ويقال لمن تأول النصوص : على معنى من المعاني التي يثبتها إنكم إذا صرفتم النص عن المعنى الذي هو مقتضاه إلى معنى آخر : لزمكم في المعنى المصروف إليه ما كان يلزمكم في المعنى المصروف عنه .

فإذا قال قائل : تأويل محبته ورضاه وغضبه وسخطه : هو إرادته الثواب والعقاب كان ما يلزم في الإرادة نظير ما يلزمه في الحب والمقت والرضا والسخط ، ولو فسر ذلك بمفعولاته ، وهو ما مخلقه من الثواب والعقاب . فإنه يلزمه في ذلك نظير ما فرضه ، فإن الفعل لا بد أن يقوم أولاً بالفاعل والثواب والعقاب المفعول ، إنما يكون على فعل ما يحبه ويرضاه ويسخطه ويبغضه المثيب المعاقب ، فهم إن أثبتوا الفعل على مثل الوجه المفعول في الشاهد للعبد مثلوا ، وإن أثبتوه على خلاف ذلك فكذلك الصفات (١).

الإجابة على ذلك :

أجاب الفريق الثاني على الأولين بقولهم : يلزمهم إذا قطعوا بأن الله سمعاً وبصراً لأنه (سميع بصير) - ولا سيما وقد صح النص بأن له عيناً وأعيناً - أن يقولوا : إنه ذو حدقة ، وناظر وأطباق في العين وذو أشعار وأهداب ، لأننا نشاهدها في العالم ولا يمكن ألبيه أن تكون عين لذي عين يرى بها ويبصر إلا هكذا . وإلا فهي عين ذات عاهة كعيون بعض الحيوان التي لا يطبقها .

وكذلك لا يكون في المعهود ولا يمكن ألبيه أن يكون سميع في العالم إلا بأذن ذات صياغ ، فيلزمهم أن يثبتوا هذا كله وإلا فقد أبطلوا استدلالهم وزودوا استشهادهم بالمعهود والمعقول .

(١) التدمرية لابن تيمية ص ١٩ - ٢٠ .

فإذا جوزوا أن الباري تعالى سمياً بصيراً بغير جارحة وهذا ما عهدوا في العالم وأن يكون له عين بلا حدقة ولا ناظر ولا أهداب كذلك ، فلا ينكروا قول من قال : إنه سميع لا يسمع ، وبصير لا يبصر ، وإن كان ذلك خلاف ما عهدوا في العالم (١) .

الرد على اعتراض الفريق الثاني :

رد الأولون عليهم من جوابهم وذلك أنه لا يسمى ربنا إلا بما سمي به نفسه ، ولا يخبر عنه إلا بما أخبر به عن نفسه فقط كما قال تعالى : « وَذُو السَّمِيعِ الْبَصِيرِ » وأنه صح النص كما قلتم إنه له عين . وهذا ما تؤمن به .

وأما قولكم بالزمانا ما لم نلتزمه فدعوى ينقصها الدليل بحيث لم تثبت له تعالى إلا ما أثبتته لنفسه فمع قولنا : له عين ويرى بها كما أثبتته النصوص . فلم نقل لها كيفية معينة لأنه لم تثبت النصوص ولكن نقول على كيفية تليق بجلاله .

وقولكم : لم يقل إن له سمياً وبصراً . . الخ فباطل بالنص والإجماع والمعقول وتقدم ذلك .

مع إضافة ما ذكره ابن تيمية من قوله : الدهن يأخذ معنى مشتركاً كلياً هو مسمى الاسم المطلق ، وإذا قيل : هذا موجود وهذا موجود . فوجوه كل منهما يخصه ولا يشركه فيه غيره ، مع أن الاسم حقيقة في كل منهما ، ولهذا سمي الله نفسه بأسماء ، وسمى صفاته بأسماء وكانت تلك الأسماء مختصة به إذا أضيفت إليه ، لا يشركه فيها غيره .

وسمى بعض مخلوقاته بأسماء مختصة بهم مضافة إليهم توافق تلك الأسماء إذا قطعت عن الإضافة والتخصيص ، ولم يلزم من اتفاق الاسمين وتمائل مساهما اتحادهما عند الإطلاق ، والتجريد عن الإضافة والتخصيص اتفاقهما ولا تمائل المسمى عند الإضافة والتخصيص فضلاً عن أن يتحد مساهما عند الإضافة والتخصيص ، فقد سمي الله نفسه حياً . فقال : « ٢ : ٢٥٥ الله لا إله

(١) الفصل لابن حزم ١٤١/٢ - ١٤٢ .

إلا هو الحي القيوم» وسمى بعض عباده حياً فقال : « ١٠ : ٣١ يخرج الحي من الميت » وليس هذا الحي مثل هذا الحي ، لأن قوله : « الحي » اسم لله مختص به . وقوله : « يخرج الحي » اسم للحي المخلوق مختص به ، وإنما يتفان إذا أطلقا وجردا عن التخصيص ، ولكن ليس للمطلق مسمى موجود في الخارج ، ولكن العقل يفهم من المطلق قدراً مشتركاً بين المسميين ، وعند الاختصاص يفيد ذلك بما يتميز به الخالق عن المخلوق ، ولا بد من هذا في جميع أسماء الله وصفاته ، يفهم منها ما دل عليه الاسم بالمواطأة والاتفاق ، وما دل عليه بالإضافة والاختصاص المانعة من مشاركة المخلوق للخالق في شيء من خصائصه سبحانه وتعالى . . فلا بد من إثبات ما أثبتته الله لنفسه ، ونبي مماثلته لخالقه ، فمن قال : ليس له علم ولا قوة ولا رحمة ولا كلام ، ولا يحب ، ولا يرضى . . كان معطلاً جاحداً ، ممثلاً لله بالمعلومات . والجمادات ، ومن قال : له علم كعلمي ، أو قوة كقوتي . . . كان مشبهاً ممثلاً لله بالحيوانات ، بل لا بد له من إثبات بلا تمثيل وتنزيه بلا تعطيل وبتبيين هذا بالأصليين المذكورين بالدليل العقلي (١) .

حجة الفريق الثاني :

لم أتف لأصحاب الفريق الثاني على حجة من النقل ولا العقل ، بل قالوا : صح أن علم الله تعالى حق وقدرته حق وقوته حق ، فكل ذلك ليس هو غير الله تعالى . ولا العلم غير القدرة ولا القدرة غير العلم إذ لم يأت دليل بغير هذا لا من عقل ولا من سمع (٢) .

ولما رأوا النصوص تطابقت على أنه سميع بصير حتى قادر متكلم . . . قالوا : نعم إنه سميع بصير لا كشيء من البصراء ولا السامعين مما في العالم ، وكل سميع وبصير في العالم فهو ذو سمع وبصر فالله تعالى بخلاف ذلك بنص القرآن . فهو سميع كما قال ، لا بسمع كالسامعين . وبصير كما قال ، لا يبصر كالمبصرين .

(١) انظر التدمرية لابن تيمية ص ١١ - ١٥ .

(٢) الفصل لابن حزم ٢ / ١٢٩ .

ولا نسمى ربنا تعالى إلا بما سمى به نفسه ، ولا نخبر عنه إلا بما أخبر به عن نفسه فقط كما قال تعالى : « وهو السميع البصير » ولم يقل تعالى : إن له سمعاً وبصراً ، فلا يحل لأحد أن يقول إن له سمعاً وبصراً (١) .

فصح أن بصيراً وسميعاً وعلماً بمعنى واحد (٢) .

ولما جاء النص بأنه تعالى يسمى الحى العالم القدير سمياً بذلك ، ولولا النص ما جاز لأحد أن يسمى الله تعالى بشىء من ذلك (٣) .

والكلام فى الوجه واليد والعين والجنب والقدم والتنزل والعزة والرحمة والأمر والنفس والذات والقوة والقدرة والأصابع . . .

مثلاً : قالوا : وجه الله ، يراد به : الله عز وجل وليس غير الله .

ويد الله وعين الله : هذا اخبار عن الله تعالى . . . ونقر أن لله تعالى كما قال : يدا ويدين وأيد وعين وأعيننا . . . ولا يجوز لأحد أن يصف الله عز وجل بأن له عينين لأن النص لم يأت بذلك ، وكذا الأصابع ، والنعمة

ونقول : إن المراد بكل ما ذكرنا : الله عز وجل لا شىء غيره (٤) .

ثم أخذوا يؤولون كل صفة من تلك ليرجعونها فى النهاية إلى أنها : الله لأنه لم يثبت باتصاف البارى تعالى بوصف منها على الحقيقة نص من كتاب أو سنة فى زعمهم .

الاعتراض على الفريق الثانى :

فى قولهم : لا العلم غير القدرة ولا القدرة غير العلم ، إذ لم يأت دليل بغير ذلك . . . مغالطة بذلك من حيث أن صفات الله متغايرة ، فالسمع غير البصر ، والحياة غير الكلام والإرادة . . . لأنه تعالى نص على كل واحدة من الصفات السبع وهو يقصد بها خصوصيتها المستقلة بها . وبذلك وردت النصوص فقال تعالى :

(١) المصدر ٢/١٤٢ .

(٢) المصدر ٢/١٤٣ .

(٣) المصدر ٢/١٥٨ .

(٤) المصدر ٣/١٦٦ .

في الحياة « الحى القيوم » وقال : « قل هو الله أحد . الله الصمد »
وقال : « لا تأخذه سنة ولا نوم » فهو قد نص على أنه حى بحياة لا يعرفها
سنة ولا نوم فقال : « وتوكل على الحى الذى لا يموت » .

وعلى القدرة . قال : « القدير » و « ملك مقتدر » « وكان ربك
قديراً » .

وعلى العلم « بكل شئ عليم » ويعلم كما قال تعال « يعلم ما يلج في
الأرض » وعلى أنه عليم « إن الله كان عليماً حكيماً » .

وهكذا سبق تفصيل الأدلة من نصوص القرآن والسنة على كل صفة
أثبتناها (١) وليس كما تقولون : لم يأت بإثباتها دليل .
وأما قولكم : لا كشيء من الأشياء .

فنحن حين نسبتها لله فلإنما على وجه يليق بجلاله تعالى لا كشيء .
من الأشياء لا في الكيف ولا في المثل .

وأما قولكم : لم يقل تعالى إن له سمعاً . وبصراً ، وحياة وقدرة وكلاماً .
وإرادة . . . إلخ وأنه لا يسمع ، ولا يبصر ، ولا يتكلم . . . إلخ .

فقولكم هذا باطل ، بما أوردنا من النصوص على أنه تعالى له سمع
ويسمع وسميع ، وبصر وبرى وبصير . وإرادة وبريد . وحى بحياة
وحى قيوم . . . إلخ .

ومن يقدر على إبطال الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول
مما قد تقدم بيانه إلا جاحد بذلك ، ومن جحد ذلك فأمره إلى الله ونحن
برءاء منه .

إيمان الإمام أحمد بالرؤية :

قال : وإن أهل الجنة يرون ربهم لا محالة . وينظرون إلى وجهه .
ويرونه فيكرمهم ، ويتجلى لهم ويعطيهم . ويعرض عليه العباد يوم الفصل
والدين . ويتولى حسابهم :

(١) انظر ص ٣٥٥ وما بعدها من مجتدنا هذا .

لا يولى ذلك غيره عز وجل (١) .

الإيمان بطلو الرحمن وخلق الأكوان :

وخلق الله سبع سماوات بعضها فوق بعض وسبع أرضين بعضها أسفل من بعض ، وبين الأرض العليا والسماء الدنيا خمسمائة عام ، وبين كل سماء من مسيرة خمسمائة عام ، والماء فوق السماء السابعة ، وعرش الرحمن تبارك وتعالى فوق السماء ، والله عز وجل على العرش ، وهو يعلم ما في السموات السبع والأرضين السبع ، وما بينهما وما تحت الثرى وما في قعر البحار ، ومنبت كل شعرة وكل شجرة وكل زرع وكل نبت ومستقط كل ورقة وعدد (كل كلمة) (٢) وعدد الحصى والرمل والتراب . ومناقيل الجبال ، وأعمال العباد وآثارهم ، وكلامهم ، وأنفاسهم ويعلم كل شيء ولا يخفى عليه شيء من ذلك وهو على العرش فوق السماء السابعة . وعنده حجب من نار ونور ، وظلمة وماء . وهو أعلم بها (٣) .

عقيدته في القرآن :

قال : والقرآن كلام الله . ليس بمخلوق (فما تكلم الله به فليس بمخلوق وما أخبر به عن القرون الماضية فغير مخلوق ، وما في اللوح المحفوظ . وما في المساحف ، وتلاوة الناس ، وكيفما قرئ يوصف فهو كلام غير مخلوق . فن قال مخلوق فهو كافر بالله العظيم ، ومن لم يكفره فهو كافر) (٤) .

(١) عقيدة أهل السنة والجماعة للإمام أحمد ص ٨٢ وكتاب السنة له أيضاً ص ٤٩ ضمن شذرات البلاطين وذكر أبو الحسن الأشعري في مقالات الإسلام نحوه ١/٣٤٦ .
(٢) التقطت من عقيدة أحمد برواية الاصطخرى ضمن ترجمة الأخير بتطبيقات الحنابلة تلك الكلمة مع وجودها بكتاب السنة (وعدد ذلك) والأول أوضح .
(٣) كتاب السنة للإمام أحمد ص ٤٨ وقد قال الإمام هنا : فإن احتج مبتدع أو مخالف بقوله تعالى : « ٥٠ : ١٦ ونحن أقرب إليه من حبل الوريد » أو بقوله تعالى : « ٥٧ : ٤ » وهو « مكم أيها كنتم » أو بقوله تعالى : « ٥٨ : ٧ ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم » ونحو هذا من متشابه القرآن ، قيل : إنما يعنى بذلك العلم ، لأن الله تبارك وتعالى على العرش فوق السماء السابعة العليا يعلم ذلك كله ، وهو تعالى بائن من خلقه لا يخلو من علمه مكان والله تعالى على العرش ، وللعرش حلة يحملونه والله عز وجل على عرشه .
(٤) ما بين المعكوفين من عقيدة أهل السنة للإمام أحمد ص ٨٠ .

فمن زعم أن القرآن مخلوق ، فهو جهيمى كافر ، ومن زعم أن القرآن كلام الله عز وجل ووقف ، ولم يقل : مخلوق ، ولا غير مخلوق ، فهو أحبث من الأول ، ومن زعم أن ألفاظنا بالقرآن وتلاوتنا له مخلوقة والقرآن كلام الله فهى جهيمى (١) .

الإيمان بما جاءت به النصوص مما سيكون وكان :

قال : والإيمان بملك الموت يقبض الأرواح . ثم ترد في الأجساد في القبور (٢) والإيمان بعذاب القبر ، والإيمان بمنكر ونكير ، والإيمان بالحوض والشفاة ، والإيمان أن أهل الجنة يرون ربهم تبارك وتعالى . وأن الموحدن يخرجون من النار بعد ما امتحنوا ، كما جاءت الأحاديث في هذه الأشياء (٣) .

والصراط حق . يوضع على شفير جهنم . والميزان حق . توزن به الحسنات والسيئات ، والصور حق ، والثواب والعقاب ، والجنة والنار ، واللوح المحفوظ حق ، والقلم حق كتب الله به مقادير كل شىء . ويذبح الموت يوم القيامة بين الجنة والنار . وقد خلقت النار وما فيها . وخلقت الجنة وما فيها (٤) .

والأنبياء حق . وأن الله يخرج أقواماً من النار بشفاة محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأن الله كلم موسى تكليماً . واتخذ إبراهيم خليلاً .

(١) كتاب السنة للإمام أحمد من ٤٩ - ٥١ وقد قسم هذه الأقسام برواية الرافعى وذكر هذا بحروفه الاصطخرى في عقيدة أحمد انظر ترجمة المذكور بطبقات اخبالة ٢٩/١ وانظر مقالات الإسلاميين للأشعرى في نحوه ٣٤٦/١ .

(٢) عقيدة أهل السنة للإمام أحمد من ٨٣ .

(٣) كتاب السنة للإمام أحمد برواية الاندراى بترجمة الأخير في طبقات اخبالة ٢٩٥/١ وسناب أحمد لابن الجوزى ص ١٦٦ .

(٤) من ذلك النص شىء بعقيدة أهل السنة لأحمد من ٨٢ بلا ترتيب وكذا بكتاب السنة من ٤٧ بدونه وما هناك من زيادات من كتاب السنة برواية الرافعى المطبوع ضمن شذرات البلاتين من ٨٢ . ٨٣ مع التصرف واستصحب ما نقله الاصطخرى من عقيدة الإمام أحمد وانظر ذلك بترجمته في طبقات اخبالة لابن أبى يعلى ٢٧/١ - ٢٨ .

وعيسى ابن مريم رسول الله وكلمته ، والدجال خارج في هذه الأمة لا محالة
فيُنزل عيسى ابن مريم عليه السلام فيقتله بباب اللد (١) .

رأى أحمد في الصحابة :

ومن السنة ذكر محاسن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم
أجمعين والكف عن الذي شجر بينهم (والترحم على جميع أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم صغيرهم وكبيرهم) (٢) فمن سب أصحاب الرسول صلى الله
عليه وسلم أو واحداً ، منهم فهو مبتدع رافضي ، حبه سنة . والدعاء لهم
قربة ، والافتداء بهم وسيلة والأخذ بأثارهم فضيلة .

وخير هذه الأمة بعد نبيها صلى الله عليه وسلم أبو بكر . وبعده عمر .
وبعده عثمان . وبعده علي رضوان الله عليهم فهم خلفاء راشدون مهديون ،
ثم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بعد هؤلاء الأربعة ولا يجوز لأحد أن
يذكر شيئاً من مساوئهم ولا يطعن على أحد منهم (٣) .

قوله في أهل التوحيد :

والكف عن أهل القبلة - من أهل التوحيد - ولا نكفر أحداً منهم
بذنب ، ولا نخرجهم عن الإسلام بعمل ، إلا أن يكون في ذلك حديث .
فيروى كما جاء وكما روى ونصده ونقبله . ونعلم أنه كما روى نحو : ترك
الصلاة وشرب الخمر وما أشبه ذلك ، أو يبتدع بدعة يسب صاحبها إلى
الكفر والخروج عن الإسلام (٤) .

ورجاء لمحسن أمة محمد صلى الله عليه وسلم . وتخوف على مسيئتهم .

(١) بحروفه لكن بتصريف عن عقيدة أهل السنة للإمام أحمد ص ٨٢ وانظر مقالات
الإسلاميين ٣٤٧/١ وقد ذكر الكثير من ذلك في كتاب السنة ص ٤٩ .

(٢) الزيادة من كتاب السنة لأحمد برواية الاندرا في الطبقات ٢٩٤/١ .

(٣) كتاب السنة للإمام أحمد ص ٤٩ - ٥٠ برواية الرافعي بشيء من التصريف ومقتطفات
عن الصحابة في كتاب عقيدة أهل السنة ص ٨٣ .

(٤) كتاب السنة للإمام أحمد ص ٤٦ وانظر نفس المصدر بترجمة الاندرا في طبقات
الحنابلة ٢٩٤/١ .

ولم ينزل أحد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم الجنة ولا ناراً بإحسان اكتسبه
ولا بدنب اكتسبه ، الله عز وجل الذى ينزل خلقه حيث يشاء (١) .

طاعة السلطان :

والانقياد لمن ولاة الله عز وجل أمركم ، ولا تنزع بدأ من طاعته ، ولا تخرج
عليه بسيفك ، ويجعل الله لك فرجاً ومخرجاً ، ولا تخرج على السلطان . بل نسمع
وتطيع ، فإن أمرك السلطان بأمر هو الله عز وجل معصية فليس لك أن تطيعه
وليس لك أن تخرج عليه ، ولا تمنعه حقه ، ولا تمن على فتنة بيد ولا لسان ،
بل أكف يدك ولسانك وهواك (٢) .

والإمساك فى الفتنة سنة ماضية واجب لزومها . فإن ابتليت فقسام
نفسك دون دينك (٣) .

تنفيذ الواجبات :

والجهاد ماض ، قائم مع الإمام برأ وفاجراً ولا يبطله جور جائر .
ولا عدل عادل .

والجمعة والحج ، والعيدين ، مع الأئمة وإن لم يكونوا بررة ولا أتقياء .
ودفع الصدقات والأعشار ، والحراج والفيء والغنائم إلى الأمراء ،
عدلو فيها . أو جاروا (٤) .

والدعاء لأئمة المسلمين بالصلاح (٥) .

(١) كتاب السنة برواية الاندراى عن أحد بترجمة الاندراى فى طبقات الحنابلة ٢٩٤/١
وقد ذكر نحوه فى مقالات الإسلاميين ٢٤٧/١ .

(٢) كتاب السنة برواية الرافى ضمن شذرات البلايين ص ٤٦ .

(٣) معتقد أحد برواية الاصطخرى بترجمته فى طبقات الحنابلة ٢٧/١ .

(٤) كتاب السنة للإمام أحمد ص ٤٦ وانظر ترجمة الاصطخرى بطبقات الحنابلة ٢٦/١
والمقالات للأشمى ٣٤٨/١ .

(٥) كتاب السنة لأحد برواية الاندراى بطبقات الحنابلة ٢٩٤/١ وانظر ترجمة الاصطخرى
بطبقات الحنابلة ٢٦/١ - ٢٧ .

رَفَعُ

عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الباب الثالث

منهج الإمام أحمد في فقهه
وأصوله استنباطاته.

أصول فتاوى الإمام أحمد

الأصل الأول: النصوص - بشرطها من كتاب ، وسنة
وما ألحق بهما وهو الإجماع.

الأصل الثاني: ما أفتى به الصحابة إذا اتفقوا.

الأصل الثالث: طريقة أخذه من أقوال
الصحابة إذا اختلفوا.

الأصل الرابع: الأخذ بالمرسل والضعيف - كما
في اصطلاحه هو.

الأصل الخامس: القياس

ومما يلتحق بهذه الأصول ما يلي من الأصول وهي:

الأصل السادس: الأخذ بالاستصحاب.

الأصل السابع: الاستصحاب بأنواعه الثلاثة.

الأصل الثامن: سد الذرائع بأقسامها الثلاثة.

الأصل التاسع: إبطال الحيل - ومدارها على أصليين.

الأصل العاشر: الأخذ بالمصالح المرستلة.

رَفَعُ

عبد الرحمن البخاري
أسكنم الله الفردوس
www.moswarat.com

أصول وفتاوى الإمام أحمد ومنهجه في فقهه

سار الإمام أحمد على منهج سلفي في فقهه ، وطريقته قريبة إلى حد ما من طريقة الشافعي شيخه الأول في الفقه وأصوله ، وكلاهما يمثلان حلقتين متصلتين في سلسلة مدرسة الحديث ، وإن كان ولع أحمد بالسلف أشد . من حيث تمكنه بحكم اختصاصه من معرفة آثارهم ، فاصطبح بذلك فقهه . وحيال ذلك يقول ابن القيم : إن المخالفين لمذهبه بالاجتهاد والمقلدين لغيره ليعظمون نصوصه وفتاواه . ويعرفون لها حقها وقربها من النصوص . وفتاوى الصحابة . ومن تأمل فتاواه وفتاوى الصحابة رأى مطابقة كل منهما على الأخرى . ورأى الجميع كأنها تخرج من مشكاة واحدة . حتى أن الصحابة إذا اختلفوا على قولين جاء عنه في المسألة روايتان . وكان تحريره لفتاوى الصحابة كتحرى أصحابه لفتاويه ونصوصه . بل أعظم حتى أنه ليقدم فتاواهم على الحديث المرسل (١) .

وكانت فتاويه مبنية على خمسة أصول أصلية وخمسة أخرى ملحقة بها ،

وأصوله هي :

الأصل الأول - النصوص :

فإذا وجد النص أفقياً بموجبه ولم يلتفت إلى ما خالفه ولا من خالفه كائناً ما كان (٢) . والنصوص تنقسم عنده إلى شطرين

(١) أعلام الموقعين ١/ ٢٩ - ٣٠ .

(٢) قال ابن القيم معلقاً على هذا بالمكان السابق : ولهذا لم يلتفت إلى خلاف عمر في التوبة لحديث فاطمة بنت قيس ، ولا لخلافه في التيمم للجنب لحديث عمار بن ياسر . ولا إلى خلافه في استدامة المحرم الطيب الذي تطيب به قبل إحرامه لصحة حديث عائشة في ذلك . ولا خلاف من منع المفرد والقارن من الفسخ إلى التمتع لصحة أحاديث الفسخ . وكذلك لم يلتفت إلى قول

الشطر الأول : نصوص القرآن .

الشطر الثاني : نصوص السنة .

الشطر الأول من النصوص : القرآن

نصوص القرآن مقدمة على نصوص السنة في الاعتبار عند الإمام أحمد . وكذا شيخه الشافعي (١) رضى الله عنهما وإن قرناها في مرتبة واحدة في التسمية بالنصوص لكونهما من وحى السماء ، فسميها مرتبة النص . فقد بين ذلك الإمام أحمد لصاحبه أبي داود حين سئل أمامه عن حديث (السنة قاضية على الكتاب) (٢) ما تفسيره ؟ قال : أجب أن أقول فيه . ولكن السنة تفسر القرآن . ولا ينسخ القرآن إلا القرآن (٣) . وقال : أقول : السنة تدل على معنى الكتاب (٤) .

وهذا خير مصداق على بيان مرتبة السنة من القرآن في الاعتبار عنده ، وأما فلسفة تسميتهما كلاهما من قبيل النص في حين الاعتبار الأسبق للشق الأول المسمى بنصوص القرآن مع كونهما موحي بهما . فهو كما رسم في الشطر الثاني بعد هذا ، فلا بد من بيان أن :

دلالة الكتاب عنده من أربعة أوجه : نص . وظاهر . وعموم على رأى (٥) . ومجمل .

عل وعثمان وطلحة وأبي بن كعب في ترك النقل من الإكمال لصحة حديث عائشة أنها فعلت هي ورسول الله صل الله عليه وسلم *****

* انظر صحيح البخارى ففیه القصة ٩٥/١ .

** والقصة في صحيح البخارى التمتع والإفراد والقرآن ١٧٤/٢ .

*** نفس المصدر ١٧٦/٢ .

**** المصدر باب إذا التقى المختانان ٨١/١ .

(١) انظر البيضاوى بشرح الأسنوى بشرح البدخشي ٧٧/٢ - ١٦٠ .

(٢) الدارمى ١١٧/١ .

(٣) مسائل أبي داود للإمام أحمد ص ٢٧٦ .

(٤) نقله عبد الله بن الإمام أحمد في مسائله لأبيه ص ٣٩٠ من المخطوطة .

(٥) عند من بعده وجهاً ثالثاً لا عند من أثبت له صيغة أو أثبت حكمه بالقرينة وحياله قال

القاضي ابن عقيل في الواضح ١٢٤/١ من المخطوطة : والمعموم أحد قسمي الظاهر على قول من

١ - فأما النص : فهو النطق الذي انتهى إلى غاية البيان (١) .

وصفته : أن يكون صريحاً فيما ورد ، مثل قوله تعالى : « ٢٤ : ٢ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » . فهذا نص في أن الزاني يجب عليه الحد .

٢ - وأما الظاهر : فهو ما احتمل وجهين - أى معنيين - في أحدهما أظهر من الآخر (٢) وهو على ضربين :

(أ) ظاهر بالوضع وهو على ضربين أيضاً .

١ - وضع بالشرع ، مثل الصلاة . والصيام : وهو إمساك مخصوص في زمان مخصوص .

٢ - وضع باللغة ، وهو مثل الأمر يحتمل الإيجاب . ويحتمل النذب . . في أحدهما أظهر .

(ب) ظاهر بالدليل : مثل قوله تعالى : « ٢ : ٢٣٣ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين .. » لا يجب على الوالدة أن ترضع المولود حولين فيما حملناه عليه . لأن مقتضى الظاهر أنهن يرضعن أكثر وأقل .

٣ - وأما العموم : فهو كل ما عم اثنين أو شيئين فصاعداً (٣) وكان الأمر به لكل واحد منهما على الآخر . وألفاظه أربعة :

صأثبت . . وذكر أول الكلام . . إلى قوله : وعده قوم وجهاً ثالثاً ، ولا وجه لذلك عندي إذ كان العموم إنما يدل بظاهره . . وقال القاضي أبو يعلى في العدة ص ٩ من المخطوطة : والفرق بين العموم والظاهر أن العموم ليس بمعنى ما تناوله اللفظ بأظهر من بعض ، وتناوله للجميع تناول واحد ، فيجب حمله على عمومه ، إلا أن يخصه دليل أقوى منه ، وكل عموم ظاهر . وليس كل ظاهر عموماً ، لأن العموم يحتمل البعض ، إلا أن السكل أظهره .

أقول : ومن خلال هذا العرض يظهر وجه جعل العموم قسماً مستقلاً عن الظاهر وهو ما اختاره أبو الخطاب وكذا يظهر وجه جملة أحد قسمي الظاهر ، وعدم إفراده قسماً مستقلاً عن الظاهر كما نصره ابن عقيل ، ووجه قول أبي يعلى ، - وهو الذي اختاره - في أن كل عموم ظاهر وليس كل ظاهر عموماً ، أى أنه يصح إفراد الظاهر قسماً مستقلاً بهذا المعنى . ولا يبطل قول من لم يوافق ، وإن كان قول أبي الخطاب في نظري أقوى .

(١) الواضح لابن عقيل المخطوطة منه ١/١٢٤ وبعثناه في العدة ص ٩ من المخطوطة

(٢) العدة لأبي يعلى ص ٩ من المخطوطة .

(٣) نفس المصدر والمكان وبقيّة اللفظ لأبي الخطاب .

(أ) لفظ الجموع ، كقولاك : المسلمين ، والمجرمين ، والمشركين ه
وما أشبهه .

(ب) لفظ الجنس ، كقولاك : الرجل . والنساء ، والبقر . . .

(ج) ومن ، لمن يعقل . وما . لما لا يعقل . وأين ، في المكان . ومنى ،
في الزمان . وأى ، فهما .

(د) ولفظ مفرد : إذا دخله الألف واللام كالثرائي والسارق . . .

وحكم هذا أنه يجب المصير إليه . ويحمل على عمومه إلا أن يرد
دليل يخصصه .

٤- وأما المحمل : - من أوجه دلالة الكتاب وهو آخرها - فهو
كل لفظ لا يعرف معناه منه ، وقيل : لا يعرف معناه (أو كل ما لا ينبىء
عن المراد بنفسه) (١) وهو على ضربين :

(أ) لا عرف له في الشرع ، ولا في اللغة . وهو مثل قوله : ٦ : ١٤١
« وآتوا حقه يوم حصاده » لا يجوز المصير إليه حتى يرد ما يفسره .

(ب) ومحمل له عرف في اللغة : وهو مثل : الصلاة . والحج (٢) .

المقارنة بآراء الأئمة الآخرين في هذا الأصل :

فيما ذكر عرف أى الحنابلة في تحديد مرتبة هذا الأصل . وأما لو أردنا
تحديد مرتبته عند الآخرين ، فإننا نجد أبا حنيفة يضع الكتاب أيضاً في المرتبة
الأولى وقد نص على ذلك بلفظه : إني آخذ بكتاب الله إذا وجدته . فما لم
أجده فيه . أخذت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) .

(١) زيادة من نفس المصدر السابق (المخطوطة) .

(٢) اللفظ في الجميع بصفة إجمالية لأبي الخطاب في التمهيد لوحة ٢ من المخطوطة وهو في
أصول الفقه الحنبلي .

(٣) انظر الفكر السامي تاريخ الفقه الإسلامي للثعالبي ١٣٣/٢ ، ١٦٥ وقد نقل الكوثري
في مقدمته على نصب الراية للزيلعي ٢٢/١ عن الشهاب بن حجر المكي الشافعي في خيرات
الحسان ص ٣ أن أبا حنيفة وأصحابه يأخذون بكتاب الله ثم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم بأقوال الصحابة .

وكذلك مالك يجعله في المرتبة الأولى، ثم يلتحق به عنده ما سماه منه . وهي عوارضه مثل :

- ١ - ظاهره - وهو العموم .
- ٢ - ودليله - وهو مفهوم المخالفة .
- ٣ - ومفهومه - وهو مفهوم الموافقة .
- ٤ - وتنبيهه - وهو التنبيه على علة الحكم ، كقوله تعالى : « فإنه رجس أو فسقاً » علة الحكم هو تحريم الميتة (١) .

والذي ذكره القاضى عياض : أن ظاهر القرآن عند مالك مقدم على صريح السنة - كتحریم لحوم الخيل - وقد يعكس ، كتقديمه حرمة الجسع بين المرأة وخالتها أو عمها المستفادة بصريح السنة على ظاهر قوله تعالى : « ٤ : ٢٤ وأحل لكم ما وراء ذلكم » لكن إذا اعتضدت بالإجماع ، أو بعمل أهل المدينة (٢) .

وصنو أحد في هذا الأصل - بشرطه الأول وشرطه الثاني - الشافعى وتقدمت الإشارة إلى ذلك (٣) .

الشرط الثانى : السنة :

يجعل الإمام أحمد وأصحابه السنة الشرط الثانى من شطرى النصوص . التى يعدونها الأصل الأول من أدلة الأحكام ، فالسنة تفسر القرآن (٤) وتفيد مطلقه ، وتخصص عمومه ، سواء دخل ذلك العموم التخصيص - على رأى الحنفية (٥) - ، أو لم يدخله . ولو كان المخصص من السنة أخبار آحاد (٦) .

(١) بتصرف عن الفكر السامى ١٦١/٢ - ١٦٢ .
(٢) ترتيب المدارك للقاضى عياض ١/٩٣ - ٩٤ فى شىء منه والمرجع السابق .
(٣) سبق ذلك فى ص ٣٦٢ فيما نقل عن شرح الأسنوى بشرح البدخشى ٢/٧٧ - ١٦٠ .
(٤) مسائل أبى داود للإمام أحمد ص ٢٧٦ .
(٥) انظر كشف الأسرار على أصول البزدوى ١/٣٠٦ وما قبلها وبعدها وشرح التوضيح على التلويح ١/٢٠١ .
(٦) انظر العدة فى أصول المناهضة للقاضى أبى يعلى ص ٧٥ من المخطوطة والتمهيد ص ٦١ .

قال الأصحاب : نص عليه الإمام أحمد في مواضع . فنقل ابنه عبد الله في مسائله لأبيه (١) قال : أقول : السنة تدل على معنى الكتاب . ونقل القاضي أبو يعلى في العدة (٢) نص أحمد على هذا في رواية عبد الله في الآية إذا كانت عامة ينظر ما جاءت به السنة ، فتكون السنة هي دليلاً على ظاهر الآية مثل قوله : « ٤ : ١١ يوصيكم الله في أولادكم » فلو كانت الآية على ظاهرها ورث كل من وقع عليه اسم ولد ، وإن كان يهودياً أو نصرانياً أو عبداً أو قاتلاً ، فلما جاءت السنة أنه لا يرث مسلم كافراً ولا كافر مسلماً ، ولا يرث قاتل ولا عبد . كانت هي دليلاً على ما أراد الله تعالى من ذلك . ونحو هذا . هـ .

ونقل عبلوس في رسالته عن الإمام أحمد أنه سمعه يقول : السنة عندنا آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والسنة تفسر القرآن وهي دلائل القرآن (٣) .

دلالة السنة في الاستنباط الحنبلي :

دلالة السنة عند الحنابلة من ثلاثة أوجه - أو مراتب - هي :

قول : وهو ضربان : مبتدأ . وخارج على سبب (٤) .

وفعل : وهو على ضربين

وإقرار عليهما .

(١) نقله عبد الله بن الإمام أحمد عن أبيه في مسائله المخطوطة ص ٣٥٠ قال ذلك جواباً على سؤال على قول الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال : (السنة قاضية على الكتاب) ذكره الدرر في سنته ١١٧/١ .

(٢) ذكر ذلك في كتابه المذكور في أصول الحنابلة والذي لا يزال مخطوطاً حتى يومنا هذا في اللوحة ص ٧٥ .

(٣) رسالة عبلوس صاحب الإمام أحمد ص ١ وهي صغيرة لا زالت مخطوطة نقل فيها مباشرة عن أحمد نقولاً .

(٤) انظر كتاب الواضح في الأصول الحنبلي تأليف القاضي أبي الوفاء بن عقيل ١٢٥/١ . وهو كذلك لا يزال مخطوطاً والمعجب أن مثل هذا السفر في أصول الحنابلة . وكذلك كتاب التمهيد لأبي الخطاب الحنبلي في الأصول وشرح الطوفى على الأصول لا زالت مخطوطة فيها لا زال مخطوطاً من أهمات المصادر في أصول هذا الفقه .

فأما الوجه الأول : القول فهو على ضربين :

الضرب الأول : قول نخرج منه ابتداء ، ودلالته كدلالة الكتاب من أربعة أوجه (١).

نص . وظاهر . وعموم على رأى البعض كما سبق بدلالة الكتاب ، ومجمل .

(أ) فأما النص : فصفته : أن يكون صريحاً فيما ورد فيه كقوله عليه السلام (في أربعين شاة شاة) (٢) صريح فيما ورد فيه لا يجوز العدول عنه (ب) وأما الظاهر : فمثل قوله صلى الله عليه وسلم (صبوا على بول الأعرابي ذنوباً من ماء) (٣) فهو ظاهر في الإيجاب ولا يحمل على غيره إلا بدليل .

(ج) وأما العموم : فمثل قوله صلى الله عليه وسلم (من بدل دينه فاقتلوه) (٤) فهذا عام في كل من بدل دينه ، وحكمه : لا يجوز العدول عنه إلا بدليل يخصه .

(د) وأما المجمل : فمثل قوله صلى الله عليه وسلم (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها) (٥) وحقها : لا يعلم ما هو . وحكم هذا أنه لا يجوز المصير إليه حتى يرد ما يفسره .

الضرب الثاني : القول الخارج على سبب . وأما القول الخارج على سبب فهو على ضربين :

(أ) منه ما السبب شرط فيه : كالعلة ، يوجد الحكم بوجودها ويعدم بعدمها ..

(١) كسم دلالاته : ابن عقيل في الواضح ١٢٥/١ على تقسيمه السابق بدلالة الكتاب .

(٢) الحديث أصله في صحيح البخارى ١٤٦/٢ الزكاة وفى سنن النسائى ٢٠/٥ .

(٣) أصل الحديث في مسلم بشرح النووي ٥٧٩/١ طهارة .

(٤) النسائى فى سننه ٨٣/٧ وسنن الداريمى ٩٣/٢ .

(٥) مسلم بشرح النووي ١٧٧/١ الداريمى ١٣٧/٢ .

(ب) ومنه ما ليس السبب شرطاً فيه .

فقال الأول : قول الأعرابي للنبي صلى الله عليه وسلم (هلكت وأهلك) وقعت على أهلى . فقال : اعتق رقبة (١) فهذا سبب لا بد منه لا يجاب ذلك .

ومثال الثانى : الذى ليس السبب شرطاً فيه - أن الرسول صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء وما ينوبه ؟ فقال : (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً) (٢) فهذا الكلام ليس السبب شرطاً فيه ، لأنه كلام مفيد لو ابتدأ .

الوجه الثانى : من دلالة السنة - الفعل .

وأما الفعل فهو على ضربين (٣) :

١ - فعل فعله على وجه البيان فإن حكمه حكم المبين من الندب والإيجاب والاستحباب . وغير ذلك مثل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه بين الصلاة والزكاة والصيام والحج والعقود وغير ذلك .

٢ - فعل ليس هو على وجه البيان وهذا لا يخلوا .

(أ) إما أن يكون فعله على وجه القرية ، فلعل يلزمنا حكمه أم لا ؟ على روايتين : وهذا على ثلاثة أضرب عند ابن عقيل هي (٤) :

١ - إما أن يكون امثالاً لأمر ما .. فالظاهر من فعله أنه امتثال لأمر تلك القرية .

٢ - وإما بياناً لحمل .

٣ - وإما مبتدأ وفيه ثلاثة مذاهب : الوجوب ، والندب . والوقف .

(١) الحديث رواه مسلم وهو فيه بشرح النووى عليه ١٦٨/٣ .

(٢) سنن النسائى ٤٢/١ .

(٣) وذكره ابن عقيل فى الواضح ١٢٦/١ لكن لفظه فيه (على قسمين) بدل (ضربين) بل اقتصر على جعلهما : ما ليس على وجه البيان وما على وجه القرية ، وما فعله سئل الله عليه وسلم على وجه القرية فتنبه لهذا .

(٤) الواضح لابن عقيل ١٢٦/١ - ١٢٧ .

(ب) أو على غير وجه القرية مثل : أكله وشربه وانتقاله صلى الله عليه وسلم وغير ذلك فإن هذا ليس بواجب (١).

الوجه الثالث : من أوجه دلالة السنة - الإقرار : وأما إقراره صلى الله عليه وسلم : فهو إقرار على قول ، وإقرار على فعل (قلت : أو إقرار على صفة) (٢) كإقراره صلى الله عليه وسلم جابراً على لبس المعصفر غداة عرسه .

(أ) فأما إقراره على القول : فمثل ما روى أن ما عزا أقر بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم بالزنا ثلاثاً ، فقال له أبو بكر : إن أقررت رابعة رحمتك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ، فصار كأنه قال ذلك .

(ب) وأما الإقرار على الفعل : فمثل ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى بلال يؤذن في مقامه ، ويدبر وجهه هكذا وهكذا فلم ينكر عليه ذلك . فصار هذا كأنه فعل من النبي صلى الله عليه وسلم (٣) أ هـ .

عقد المقارنة في هذا الشطر بمناهج المذاهب الباقين :

المعروف أن الشافعي صنو أحمد في معنى اعتبار السنة من مرتبة القرآن مبينة له بالتخصيص أو التقييد أو التفسير والشرح ، وإن كان أصوليو مذهبه سمو ذلك من قبيل قضاء السنة على الكتاب ، وفيه يجعلون السنة بياناً للقرآن فحيثما كان ظاهر القرآن مخالفاً للسنة ، لا ترد السنة بل هي إما مخصصة ، أو مبينة ، أو مفسرة ، أو مقيدة لمطلقه ، فهي حاكمة على القرآن (٤) - وهذا من قبيل الاصطلاح ولا مشاحة فيه - .

(١) في التمهيد لأبي الخطاب لوحة ٣ .

(٢) هذه زيادة للشرح والتوضيح .

(٣) أصل العبارة لأبي الخطاب في التمهيد لوحة ٢ ، ٣ من المخطوطة .

(٤) انظر شرح الإسئوي على المنهاج بشرح البدخشي ٢/١٢٠ - ١٢٦ .

وبقية المذاهب : لا تخالف في اتباع القرآن بالسنة كأصلين من أصول استنباطهم بصرف النظر عن دمجها في أصل يسمى النص ، أو تفريقهما على مرتبتين . وإن كان الحنفية والمالكية يعرضون آحاد الأخبار على الكتاب ، فما كان متفقاً مع الكتاب قبلوه . وما لا ينفق مع الكتاب ، أو يخص عامه ، ردوه : يفعل الحنفية ذلك ، ويقع مع المالكية أحياناً ، كما كان منهم إذرودوا حديث ولوغ الكلب في الإناء ، لمعارضته ظاهر الكتاب (١) .

فالحنفية : يأخذون بالسنة التي فشت في أيدي الثقة . ويضعونها في المرتبة الثانية - مستقلة - بعد الكتاب ، ولكنهم يشترطون شروطاً خاصة لقبول الأخبار ، كما بينها الكوثري ، في مقدمته على كتاب نصب الراية تخريج أحاديث الهداية وسرد ذلك بما منه :

- ١ - أن لا تشذ عن الأصول المحتمعة عندهم ... فإذا ندت الأخبار عن تلك الأصول وشذت ، يعدونها مناهضة لما هو أقوى ثبوتاً منها .
 - ٢ - وللعمل المتوارث عندهم شأن يختبر به صحة كثير من الأخبار ..
 - ٣ - واشترط استدامة الحفظ من آن التحمل إلى آن الأداء .
 - ٤ - واقتصار تسويغ الرواية بالمعنى على الفقيه مما يراه أبو حنيفة حتماً (٢) .
 - ٥ - ومراعاة مراتب الأدلة في الثبوت والدلالة : فللقطعي ثبوتاً أو دلالة مرتبته . وللظني حكمه ، فلا يقبلون خبر الواحد إذا خالف الكتاب (٣) .
 - ٦ - ولا يكون بيان المحمل بخبر الآحاد من قبيل الزيادة التي يرفضونها .
 - ٧ - وورد خبر الواحد في الأمور المحتملة التي تعم بها البلوى (٤) .
- والمالكية :** يضعون السنة أيضاً في المرتبة الثانية بعد الكتاب . على ترتيب متواترها ، ومشهورها ، وآحادها . ثم ترتيب نصوصها ، وظواهرها

(١) الحديث أخرجه الشيخان وهو في البخارى ٥٤/١ .

(٢) انظر كشف الأسرار على أصول البزدوى المئق ٥٧/٣ .

(٣) كشف الأسرار على أصول البزدوى ٢٨/٣ .

(٤) انظر في ذلك كله مقدمة الكوثري على نصب الراية ٢٨/١ .

ودليلها : وهو مفهوم المخالفة ، ومفهوما : وهو مفهوم الموافقة ، وتنبئها وهو التنبية على العلة ، وتقديم أخبار الآحاد على القياس (١) .

ويتبع النصوص عند أحد الدلالة الثالثة : بعد الكتاب والسنة وهي الإجماع وهو ضربان (٢) :

(أ) إجماع عام .

(ب) إجماع خاص .

(أ) فأما الإجماع العام : فهو مثل : إجماعهم على الصلاة والزكاة وسائر العبادات والعقود جميعها من البيوع ، والإيجارات ، والنكاح والمضاربات ، فهذا إجماع عام .

وحكم هذا أنه يجب المصير إليه ، ولا يجوز العدول عنه . فمن خالفه بعد العلم به فهذا كفر بذلك .

(ب) وأما الإجماع الخاص : فهو قول الصحابي إذا اشهر بين الصحابة وأقروه على ذلك فلم ينكر عليه واحد منهم . وهو مثل ما روى عن عمر (رضي الله عنه) أنه جلد الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة فأقروه على ذلك ولم ينكر عليه أحد منهم .

ومثل : ما روى عنه أيضاً أنه قتل الثلاثة الذين قتلوا الصنعانية ، وقد قيل : خمسة ، وقيل : سبعة . فقيل له : تقتل جماعة بواحد ؟ فقال : والله لو تمألاً عليها أهل صنعاء لأقدمهم بها ، فأقروه (٣) .

ومعنى الإجماع : أن تجتمع علماء المسلمين - في عصر من العصور - على حكم من الأحكام . فإذا ثبت إجماع الأمة على حكم من الأحكام ، لم يكن لأحد أن يخرج عن إجماعهم ، فإن الأمة لا تجتمع على ضلالة ولكن كثيراً

(١) ترتيب المدارك ١/٩٣ ، ٩٤ والفكر السامى ٢/١٦١ .

(٢) الواضح في أصول الحنابلة لابن عقيل ١/١٢٧ المخطوطة .

(٣) التمهيد في أصول الحنابلة لأبي الخطاب لوجه ٣ ومعناه في الواضع ١/١١٧ المخطوطتين .

من المسائل يظن بعض الناس فيها إجماعاً ، ولا يكون الأمر كذلك . بل يكون القول الآخر : أرجح في الكتاب والسنة (١).

حكم مخالفة الإجماع :

تنازع الناس في مخالف الإجماع . هل يكفر ؟ على قولين : والتحقيق أن الإجماع المعلوم يكفر مخالفه ، كما يكفر مخالف النص بتركه ، ولكن هذا لا يكون إلا فيما علم ثبوت النص به ، وأما العلم بثبوت الإجماع في مسألة لا نص فيها فهذا لا يقع . وأما غير المعلوم فيمتنع تكفيره .

وتنازعو في الإجماع ، هل هو حجة قطعية أو ظنية ؟

والتحقيق : أن قطعيه قطعي . وظنية ظني (٢).

دعوى الإجماع :

إذا نقل عالم الإجماع ، ونقل آخر النزاع إما نقلاً سمي قائله ، وإما نقلاً بخلاف مطلقاً ولم يسم قائله ، فليس لقائل أن يقول - نقلاً لخلاف لم يثبت إنه إجماع - هذا إجماع ، فإنه مقابل بأن يقال : ولا يثبت نقل الإجماع . . . فتبين أن مثل هذا الإجماع الذي قوبل بنقل نزاع ولم يثبت أحد منهما ، لا يجوز أن يحتج به (٣).

وما أنكره الإمام أحمد من دعوى الإجماع ، ما هو إلا من قبيل عدم علمه بالمخالف الذي تجرأ الكثيرون بتسميته إجماعاً .

وقد كذب أحمد من ادعى هذا الإجماع ، ولم يسغ تقديمه على الحديث الثابت ، وكذلك الشافعي أيضاً نص في رسالته الجديدة على أن ما لا يعلم فيه خلاف فليس إجماعاً (٤).

قال عبد الله بن الإمام أحمد : سمعت أبي يقول : ما يدعى فيه الرجل الإجماع فهو الكذب ، من ادعى الإجماع فهو كاذب . لعل الناس اختلفوا .

(١) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٩/١٠ .

(٢) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٩/٢٦٩ - ٢٧٠ .

(٣) نفس المصدر ١٩/٢٧١ - ٢٧٢ .

(٤) اعلام الموقعين ١/٣٠ .

ما يدريه ولم ينته إليه؟ ! فليقل : لا نعلم الناس اختلفوا . هذه دعوى بشر المريسي ، والأصم ولكنه يقول : لا نعلم الناس اختلفوا ، أو لم يبلغني ذلك (١) .

ونصوص رسول الله صلى الله عليه وسلم أجل عند الإمام أحمد . وسائر أئمة الحديث من أن يقدموا عليها توهم إجماع ، مضمونه : عدم العلم بالمخالف ، ولو ساغ لتعطلت النصوص ، وساغ لكل من لم يعلم مخالفاً في حكم مسألة ، أن يقدم جهله بالمخالف على النصوص .

فهذا الذي أنكره الإمام أحمد والشافعي من دعوى الإجماع لا ما يظنه بعض الناس أنه استبعاد لوجوده (٢) .

وفيما ليس فيه كتاب ولا سنة قال الشافعي : والإجماع حجة على كل شيء لأنه لا يمكن فيه الخطأ (٣) .

وأما مالك فلعلة أكثر الأئمة الأربعة ذكراً للإجماع واحتجاجاً به (٤) .

وانفرد بالقول بحجية إجماع أهل المدينة ، أعنى مرتبة العمل المتأخر بالمدينة الذي هو موضع نظر بين الأئمة ومالك ، وقد نصر هنا وجعله حجة بعض أهل المغرب من أصحابه ، وإن حكى القاضي عياض اختلاف أصحابه في هذه المرتبة منه - أي : العمل المتأخر - وأشار إلى أن مالكا لم يوجب جعل هذا حجة ، وإلا لألزم الناس بذلك حد الإمكان (٥) إذ المسائل التي نقل إجماع أهل المدينة مالك في موطنه لا تزيد عن نيف وأربعين مسألة ، وهي جملة ما ادعى مالك إجماعهم عليه (٦) .

وأما أبو حنيفة وأصحابه فيأخذون بالإجماع بشئ طرائقه كالإجماع السكوتي والقولي (٧) .

(١) مسائل عبد الله بن الإمام أحمد لأبيه ص ٣٩٠ من المخطوطة .

(٢) أعلام الموقعين ١/٣٠ - ٣١ .

(٣) انظر الأم للشافعي ٧/٢٧٩ .

(٤) مالك لأبي زهرة ص ٣٣٢ .

(٥) صحة أصول أهل المدينة لابن تيسية ص ٢٧ ، ٢٨ ومقدمة ابن خلدون ص ٢٤٧ .

(٦) انظر الأحكام لابن حزم ٤/٥٥٨ .

(٧) كشف الأسرار على أصول البيهقي ٣/٢٢٨ - ٢٣٣ .

الأصل الثاني :

من أصول فتاوى أحمد - ما أفتى به الصحابة : فإنه إذا وجد لبعضهم فتوى لا يعرف له مخالف منهم فيها ، لم يعدها إلى غيرها ، ولم يقل إن ذلك إجماع ، بل من ورعه في العبارة يقول : لا أعلم شيئاً يدفعه ، أو نحو هذا كما قال في رواية أبي طالب : لا أعلم شيئاً يدفع قول ابن عباس وابن عمر وأحد عشر من التابعين - على تسرى العبد - وإذا وجد الإمام أحمد هذا النوع من الصحابة لم يقدم عليه عملاً ولا رأياً ولا قياساً (١) .

حتى أن الصحابة إذا اختلفوا على قولين جاء عنه في المسألة روايتان (٢) وأنه يقدم فتاواهم على الحديث المرسل (٣) .

وقد قال : الاتباع : أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه . ثم هو من بعد في التابعين مخير . . على أنه حدد قيمة ما جاء بعد هؤلاء بقوله : ولا يكاد يجيء الشيء عن التابعين إلا ويوجد فيه عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - يعني عنده - ما يمثل عليه ذلك الشيء (٤) .

وبالجملة لم يكن يقدم أحمد على الحديث الصحيح عملاً ولا رأياً ولا قياساً ولا قول صاحب ولا عدم علمه بالمخالف ، الذي يسميه كثير من الناس إجماعاً ، ويقدمونه على الحديث الصحيح (٥) .

غير أنه رحمه الله في اعتباره قول الصحابة حجة يضعه في المرتبة الرابعة من حيث الدرجة عنده ، إذا علم دمجاً نصوص الكتاب والسنة في مرتبة واحدة من حيث الاحتجاج ، وإلحاق الإجماع بالنصوص لاستبعاده انعقاده على غير ماورد فيه النص ، لشبه انعدام ذلك فيما بين أيدينا من مسائل التشريع الإسلامي . وبهذا يكون قد جمع ثلاث دلالات في أصل واحد سماه (أصل النصوص) وثنى بأقوال الصحابة .

(١) أعلام الموقعين ١/ ٣٠ .

(٢) التمهيد لائحة ١٣١ المخطوطة .

(٣) المدخل لابن بدران ص ٤١ .

(٤) مسائل أبي داود للإمام أحمد ص ٢٧٦ ، ٢٧٧ .

(٥) أعلام الموقعين لابن القيم ١/ ٣٠ .

وقد صرح الشافعي بأن قول الصحابة حجة في الجديد والقديم من مذهبيه . فصرح في الجديد في رواية الربيع عنه أن قول الصحابة حجة يجب المصير إليه (١) .

الأصل الثالث - إذا اختلف الصحابة .

إذا اختلف الصحابة تخير أحمد من أقوالهم أقربها إلى الكتاب والسنة ، ولم يخرج عن أقوالهم ، فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال ، حكى الخلاف فيها ولم يجزم بقول (٢) .

قال الإمام أبو داود : سمعت أحمد غير مرة يسأل : أيقال لما كان من فعل أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم سنة ؟ قال : نعم . قال : لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين) فسيماها سنة ، قيل : فعمرو بن عبد العزيز ؟ قال : لا . قيل : أليس هو إمام ؟ قال : بلى ، قيل له : فتقول لمثل قول أنى ، ومعاذ ، وابن مسعود سنة ؟ قال : ما أدفعه أن أقول ، وما يعجبني أن أخالف أحداً منهم (٣) .

موقف الأئمة من هذا الأصل .

فأما أبو حنيفة : فيجعل أقوال الصحابة أصلاً ثالثاً - بعد الكتاب - والسنة - (٤) وهو ما أجمع عليه ، الصحابة ، وما اختلفوا فيه لا يخرج عن قولهم إلى قول غيرهم ، بل يختار من أقوالهم أيها شاء . مشيئة مربوطة بما هو أقيس في نظره ، وأكثر موافقة للمستنبط من الكتاب والسنة (٥) .

(١) نفس المصدر ٤/١٥٥ .

(٢) بنحوه في مسائل عبد الله بن الإمام أحمد لأبيه ص ٣٩٤ واللفظ هنا لأبي الخطاب في التمهيد في الأصول الحنبلي لوحة ١٣٨ من المخطوطة ونقل ابن القيم في أعلام الموقعين ١/٣١١ عن إسماعيل بن إبراهيم بن هانئ في مسأله أنه قيل لأبي عبد الله : يكون الرجل في قومه فيسأل عن الشيء فيه اختلاف ؟ قال : يفتى بما وافق الكتاب والسنة وما لم يوافق الكتاب والسنة يمسك عنه . قيل له : أفيجاب عليه ؟ قال : لا .

(٣) مسائل أبي داود السجستاني للإمام أحمد ص ٢٧٧ .

(٤) انظر مقدمة الكوثري على نصب الراية للزيلعي ١/٢٢١ .

(٥) انظر مؤلف أبي زهرة (أبو حنيفة) ص ١٣٦ ، ٣٠٤ .

ويجعل مالك: قول الصحابي في المرتبة السادسة، من حيث أن عمل أهل المدينة الاجتهادي مبني على العمل بقول الصحابي . ولذا فقد احتج به مالك . وهو من أصول مذهبه .

لكن بشروط ثلاثة :

١ - إن صح سنده .

٢ - وكان من أعلام الصحابة ، كالحلفاء .

٣ - أن لا يخالف الحديث المرفوع الصالح للحجة (١) .

ويجعل الشافعي : قول الصحابي في المرتبة الرابعة ، قال فيما حكى عنه البيهقي : وإذا قال الواحد منهم القول لا يحفظ عن غيره منهم فيه موافقة ولا خلاف صرت إلى اتباع قوله إذا لم أجد كتاباً . ولا سنة، ولا إجماعاً ولا شيئاً في معناه يحكم له بحكمه أو وجد معه قياس . قال ذلك في قول الصحابي إذا لم يعرف له موافقاً ولا مخالفاً منهم (٢) .

والأئمة يشاركونه جميعاً في أن عمل الصحابي إذا لم تعلم شهرته حجة . وإن علمت فهو إجماع (٣) .

الأصل الرابع - الأخذ بالمرسل والضعيف :

الأخذ بالمرسل . والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه ، هو الذي رجحه أحمد على القياس ، وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر ولا ما في روايته متهم بحيث لا يسوغ الذهاب إليه فالعمل به .

بل الحديث الضعيف عنده : قسم الصحيح وقسم من أقسام الحسن ، ولم يكن يقسم الحديث إلى : صحيح وحسن . بل إلى صحيح وضعيف ، وللضعيف عنده مراتب .

فإذا لم يجد في الباب أثراً يدفعه ولا قول صاحب ولا إجماع على خلافه ،

(١) أعلام الموقعين ٤/ ١٥٤ .

(٢) عن كتاب مدخل السنن للبيهقي نقله ابن القيم في أعلام الموقعين ٤/ ١٥٦ .

(٣) أعلام الموقعين ٤/ ١٥٤ .

كان العمل به عنده أولى من القياس . وليس أحد من الأئمة إلا وهو موافقة على هذا الأصل من حيث الجملة . فإنه ما منهم أحد إلا وقد قدم الحديث الضعيف على القياس (١) ولكن مع الفارق بين صنيعه وصنيعهم ، من حيث أن العمل بالضعيف عنده مقيد بنوع الضعيف كما يسميه هو ، وذلك الضعيف المعنى : قد يكون من باب الحسن لغيره ، في حين الضعيف الذي يعمل به بقية الأئمة أحياناً : هو الضعيف الحقيقي ، ومن الأمثلة على تقديم الضعيف الحقيقي على القياس من الأئمة وصرحو بموجب مقتضاه ، أنه :

قدم الإمام أبو حنيفة :

١ - حديث القهقهة في الصلاة على محض القياس ، وأجمع أهل الحديث على ضعفه (٢) .

٢ - وقدم حديث الوضوء بنييد التمر على القياس ، وأكثر أهل الحديث يضعفه (٣) .

٣ - وقدم حديث (أكثر الحيض عشرة أيام) وهو ضعيف باتفاقهم . (٤) وأما الإمام مالك : فإنه يقدم الحديث المرسل ، والمتقطع . والبلاغات ، وقول الصحابي على القياس (٥) .

(١) نفس المصدر ٣١/١ ، ٣٢ وقد قال ابن تيمية في منهاج السنة - فيما نقله عنه القاسمي في قواعد التحديث ص ١١٨ - وأما نحن فقولنا : إن الحديث الضعيف خير من الرأي ، ليس المراد به الضعيف المتروك ، لكن المراد به الحسن كحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وحديث إبراهيم الهجري وأمثالها من يحسن الترمذي حديثه أو يصححه ، وكان الحديث في اصطلاح من قبل الترمذي ، إما صحيح وإما ضعيف ، والضعيف نوعان : ضعيف متروك ، وضعيف ليس بمتروك ، فتكلم من أئمة الحديث بذلك الاصطلاح من لا يعرف إلا اصطلاح الترمذي فسمع بعض الأئمة (الحديث الضعيف أحب إلى من القياس) فظن أنه يحتج بالحديث الذي يضعفه مثل الترمذي . . . إلخ .

(٢) وانظر صدق هذا القول في نصب الراية تخريج أحاديث الهداية ١/٢٧ - ٢٨ .

(٣) وانظر بنفس المصدر المذكور ١/١٣٧ .

(٤) وكذلك انظر ذات المصدر ١/١٩١ - ١٩٢ .

(٥) أعلام المرتفين ١/٣٣ .

وقدم الإمام الشافعي :

- ١ - خبر تحريم صيد وج (١) مع ضعفه على القياس .
 - ٢ - وقدم خبر (جواز الصلاة بمكة في وقت النهي) مع ضعفه (٢) ومخالفته لقياس غيرها من البلاد .
 - ٣ - وقدم في أحد قوليه ، حديث (من قاء أو رغب فليتوضأ وليبن على صلاته) (٣) على القياس مع ضعف الخبر وإرساله .
- وليس هذا إلا من قبيل الاستشهاد على عمل الأئمة الثلاثة بالأحاديث الضعيفة المعارضة للقياس ، أو احتجاجهم بمطلق الضعيف ، ولو أردنا استقصاء ما علمنا من ذلك لأخرجنا حصره عن غرضنا ، في حين نجد أحمد بن حنبل الصيدلي ، الطيب في علم الحديث لا يكاد يعلم عنه مثل ذلك ، وقد بين صنيع الإمام أحمد حيال هذا القاضي أبو يعلى إذ يقول : وقد أطلق أحمد رحمه الله الأخذ بالحديث الضعيف . . قال : ومعنى قول أحمد : ضعيف على طريقة أصحاب الحديث . لأنهم يضعفون بما لا يوجب تضعيفه به عند الفقهاء كالإرسال والتدليس ، والتفرد بزيادة في حديث لم يروها الجماعة . وهذا موجود في كتبهم ، تفرد به فلان وحده فقلوه : هو ضعيف على هذا الوجه (٤) .

الأصل الخامس - القياس :

- فإذا لم يكن عند الإمام أحمد في المسألة نص . ولا قول للصحابة أو واحد منهم . ولا أثر مرسل أو ضعيف ، عدل إلى الأصل الخامس - وهو القياس - فاستعمله للضرورة .
- وقد قال في كتاب الحلال : سألت الشافعي عن القياس ؟ فقال : إنما يصار إليه عند الضرورة ، أو ما هذا معناه (٥) .

(١) وج : وادي يخرق مدينة الطائف مقبل من المثناة إحدى ضواحي الطائف من الجهة الغربية الجنوبية ، وفيها يوجد المكان الذي تناول الرسول صلى الله عليه وسلم عنقود العنب من الفتي التصرائى وهو مقام فيه مسجد صغير الآن .

(٢) ذكر ذلك عن هذا الحديث في نصب الراية ١/٢٥٤ .

(٣) في نصب الراية ١/٣٨ .

(٤) كتاب العدة في الأصول لأبي يعلى ص ١٤١ من المخطوطة .

(٥) أعلام الموقعين ١/٣٣ .

وفي العدة : أن القياس العقلي حجة يجب القول به ، والعمل عليه ،
ويجب النظر والاستدلال به بعد ورود الشرع ، ولا يجوز التقليد .

وقد احتج أحمد رحمه الله بدلائل العقول في مواضع فيما خرجته في الرد
على الزنادقة . . والجهمية . . (١) .

وقد حدد أحمد موضع إجراء القياس الحري بالاعتبار من وجهة نظره .
بأن يقاس الشيء على الشيء إذا كان مثله في كل أحواله ، ويسمى نحو
هذا قياس العلة أو ما أشبهه ، فأما إذا أشبهه في حال وخالفه في حال ، فأردت
أن تقيس عليه فهذا خطأ ، وقد خالفه في بعض أحواله ، ووافقه في بعضها
فإذا كان مثله في كل أحواله مما أقبلت به وأدبرت به فليس في نفسه
منه شيء (٢) .

ومن أجل هذا وصف الشيخ أبو زهرة صنيع الإمام أحمد بقوله :
لقد كان لأحمد المحدث الفقيه موقفاً حسناً . . فلم ينف القياس نفياً
باتاً كما فعل الظاهرية . . ولم يغال فيه مغالاة العراقيين . . (٣) .

موقف بقية الأئمة من هذا الأصل :

فالإمام أبو حنيفة يجعل القياس في المرتبة الخامسة بعد الكتاب والسنة ،
وأقوال الصحابة ، ثم الإجماع ، وهو أكثر الأئمة تسامحاً فيه على وجه الإجمال
في غير الحدود ، والكفارات ، والأمور التعبدية ، والتقديرات الشرعية .
والأسباب ، والموانع ، والشروط التي يمنعها فيها ، ويطلق صراحة فيما
عداها (٤) .

ويجعل القياس الإمام مالك في المرتبة الرابعة بعد الكتاب والسنة ،
والإجماع ، ثم يقول بالقياس عليها والاستنباط منها .

(١) العدة في أصول الحنابلة لوجه ١٩٣ من المخطوطة .

(٢) أعلام الموقعين ١/٢٩٩ .

(٣) أحمد بن حنبل لأبي زهرة ص ٢٧٢ .

(٤) بقصر عن كشف الأسرار ٢/٣٧٩ والتفكر السامى ٢/١٣٣ وأبو حنيفة

لأبي زهرة ص ٣٠٤ .

ولكنه قد يقدم القياس على ظاهر السنة . كما في إيجاب الدلك في الغسل .
فظاهر حديثي ميمونة وعائشة في الصحيح (١) فيهما وصف غسله عليه السلام
بدون ذلك ، والقياس على الوضوء يقتضى الدلك (٢) .

وأما الشافعي : فيجعل القياس في المرتبة السادسة بعد الكتاب والسنة
إذا ثبتت . ثم الإجماع ، فقول الصحابي إذا لم يعرف له موافقاً ولا مخالفاً ،
ثم اختلاف الصحابة ، وأخيراً ، القياس على أمر عرف حكمه بواحد من
المراتب السابقة قال في الأم : من ليس بعالم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله
عليه وسلم وبما قال العلماء ، وعاقل ، ليس له أن يقول من جهة القياس (٣) .
فهذه الأصول الخمسة من أصول فتاويه - أي أحمد - وعليها مدارها ،
وقد يتوقف في الفتوى لتعارض الأدلة عنده ، أو لاختلاف الصحابة فيها
أو لعدم اطلاعه فيها على أثر أو قول أحد من الصحابة والتابعين .

وكان شديد الكراهة والمنع للافتاء بمسألة ليس فيها أثر عن السلف
كما قال لبعض أصحابه : إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام ، وكان
يسوغ استفتاء فقهاء الحديث ، وأصحاب مالك ، ويدل عليهم ويمنع من
استفتاء من يعرض عن الحديث ولا يبني مذهبه عليه ولا يسوغ العمل بفتواه .
قال ابن هانيء : سألت أبا عبد الله عن الذي جاء في الحديث (أجرؤكم
على الفتيا أجرؤكم على النار) (٤) قال أبو عبد الله رحمه الله : يفتى بما لم
يسمع (٥) .

قال أبو داود السجستاني : وما أحصى ما سمعت أحمد سئل عن كثير فيما
فيه إختلاف من العلم ؟ فيقول : لا أدري (٦) .
وقال عبد الله بن الإمام أحمد : كنت أسمع أبي كثيراً يسأل عن المسائل ؟
فيقول : لا أدري ، وذلك إذا كانت مسألة فيها إختلاف ، وكثيراً ما كان

(١) والحدِيثان في صحيح البخارى ٧٢/١ ، ٧٥ .

(٢) الفكر السامى للنجوى ١٦١/٢ .

(٣) الأم للشافعي ٢٧٨/٧ .

(٤) الحديث رواه الدارمى في سننه مرسلًا ٥٣/١ .

(٥) في هذا الكلام انظر أعلام الموقعين ٣٣/١ .

(٦) مسائل أبي داود للإمام أحمد ص ٢٧٥ .

يقول : سل غيرى . فإن قيل له : من نسأل ؟ يقول : سلوا العلماء ، ولا يكاد يسمى رجلا بعينه (١).

وهناك : من الأصول الملحقمة بهذه الأصول المتفق عليها بين الأئمة أصول أخرى مختلف فيها بينهم من أخذ بالواحد منها ، ومن لا يعتبره أو مقدم له ، أو مؤخر ، أو من منكر على عد الآخرين له أصلا ، ومن معول عليه بأولوية في الاعتبار .

ونسردها هنا حسب ترتيبها لدى الإمام أحمد ونشر إلى موقف كل إمام منهم في اعتبار كل منها أو إنكاره أو في تقديمه ، أو تأخيرها فنقول :

الأصل السادس - الاستحسان :

قد أطلق الإمام أحمد القول بالاستحسان في مسائل (٢) ذكرها الأصحاب منهم الشيخ ابن قدامة حيث قال : حكى أن القول بالاستحسان مذهب أحمد وهو أن تترك حكماً إلى حكم أولى منه (٣) إلا أن أبا الخطاب ذكر أن أحمد أنكره من غير دليل . . لأنه حق (٤) . يعني إنكاره إذا كان لا سند له إلا هوى النفس .

وأما مواقف الأئمة الآخرين منه - فخلاصته :

إن الإمام أبا حنيفة : يجعل الاستحسان في المرتبة السادسة (٥) ، ولأصحابه تقسيات وأصناف فيه ، وهو أصل هام عند الأحناف . له يخضعون أصولاً عاب الآخرون إخضاعها له ، أو تقديمه عليها .

ويجعله الإمام مالك : في المرتبة السابعة ، وقد روى ابن القاسم عن مالك :

-
- (١) مسائل عبد الله لأبيه الإمام أحمد ص ٣٨٩ من المخطوطة .
 - (٢) قاله القاضي أبو يعلى في العدة لوحة ٢٥٠ وانظر التمهيد لأبي الخطاب ص ١٧٣ وكلاهما مخطوطة .
 - (٣) حكام ابن قدامة في روضة الناظر ص ٨٥ .
 - (٤) ذكره أبو الخطاب في التمهيد ص ١٧٣ ونقله عنه في المسودة ص ٤٥٢ .
 - (٥) كشف الأسرار على أصول البرزوى ٢/٤ - ٤ وكتاب أبي حنيفة لأبي زهرة ص ٣٤٢

أن الاستحسان تسعة أعشار العلم ، وقد قال به في مسائل لم يسبقه بها أحد .
وبمسائل قيل به فيها (١) .

وأنكره الإمام الشافعي فقال : من استحسّن فقد شرع وقال : هو
تلذذ (٢) .

الأصل السابع - الاستصحاب :

استصحاب الحال لأمر وجودي ، أو عديم عقلي ، أو شرعي ، معناه :
أن ما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاؤه في الزمن المستقبل ، وهو بقاء
ذلك الأمر ما لم يوجد ما يغيره ، وهو آخر مدار للفتوى ، فإن كان التردد
في زوال الحكم ، فالأصل بقاؤه ، وإن كان التردد في ثبوته فالأصل
عدم ثبوته .

وقد اختلف العلماء هل هو حجة عند عدم الدليل على أقوال : (منهم :
من قال بالحظر ، وهو وجه لأصحابنا ، وعليه عول المحققون منهم . ومنهم :
من قال بالإباحة ، وهو وجه آخر لأصحابنا ، ومنهم : من قال بالوقف (٣))
وذلك أن له أنواعاً ثلاثة : الأول : استصحاب البراءة الأصلية .

الثاني : استصحاب الوصف المثبت الشرعي حتى يثبت خلافه .

الثالث : استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع .

مذهب الحنابلة في الاستصحاب وغيرهم

الاستصحاب عند الإمام أحمد حجة ولكن لا يجوز الاستدلال به إلا إذا
اعتقد انتفاء الناقل .

ولبعض الأصحاب فيه تقييدات وترتيب حسن لما من أنواعه يحتاج به .
وما منها مختلف فيه .

(١) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحجوي ١٦٣/٢ - ١٦٤ .

(٢) الرسالة للإمام الشافعي ٥٠٧/٣ وكتاب الأم له أيضاً ٢٩٣/٧ .

(٣) الزيادة من الواضح لابن عقيل ١٩٧/١ .

فتلا : النوع الأول منه - وهو استصحاب حال البراءة - والنوع الأخير منه - استصحاب حال الإجماع في محل النزاع - حصل في هاذين النوعين اختلاف بين الفقهاء .

١ - (أ) من قائل بصلاحيه النوع الأول منهما للدفع لا للإبقاء (١) - أي للدفع لا للرفع - على رأى بعض الحنفية كأكثر المتأخرين . منهم : أبو زيد ، والشيخان ، وصدر الإسلام أبو اليسر وقابعوهم .

(ب) ومن قائل : إنه حجة ملزمة متبعة في الشرعيات . فيصلح لإبقاء الأمر على ما كان عليه ، على رأى أصحاب مالك ، والشافعي وبعض أصحابه مثل المزني والصرفي وابن سريج وابن خيران (٢) وأحمد وأكثر أصحابه (٣) وأبو منصور وبعض مشايخ سمرقند واختيار صاحب الميزان من الحنفية (٤) .

على أنه مع اعتباره حجة متبعة في الشرعيات ليس قوى الإلزام بالحجة إلا بعد البحث التام عن دليل أقوى ، وقد عبر عن ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله : إن التمسك بمجرد استصحاب حال العدم أضعف الأدلة مطلقاً ، وأدنى دليل يرجح عليه ، كاستصحاب براءة الذمة في نفي الإيجاب ، والتحریم . فهذا باتفاق الناس أضعف الأدلة ، ولا يجوز المصير إليه باتفاق الناس إلا بعد البحث التام (٥) .

(١) انظر كشف الأسرار ٣٧٨/٣ قالوا فيه : لا يصلح حجة لإثبات حكم مبتدأ ولا للإلزام على الخصم بوجه ولكنه يصلح لإبداء العذر والدفع فيجب عليه العمل به في حق نفسه ولا يصح له الاحتجاج به على غيره .

والاحتجاج بالاستصحاب إنما يتحقق في كل حكم عرف وجوبه أي ثبوته بدليل ، ثم وقع الشك في زواله ، كاستصحاب حال البقاء على ذلك أي على ذلك الوجوب . . يصح الاحتجاج به على الخصم . وعندنا هذا أي الاستصحاب لا يكون للإيجاب أي لا يصلح دلالة لكونها حجة دائمة أي يدفع إلزام الغير واستحقاقه . قال ابن القيم في الأعلام ١/٣٧٨ : ومعنى ذلك أنه يصلح لأن يدفع به من ادعى تغيير الحال لإبقاء الأمر على ما كان ، فإن بقاءه على ما كان إنما هو مستند إلى موجب الحكم . لا إلى عدم التغيير له . فإذا لم نجد دليلاً ثابتاً ولا مثبتاً أمكن ، لا نثبت الحكم ولا نفيه بل ندفع بالاستصحاب دعوى من أثبت .

(٢) شرح البدخشى على الإسنوى على المنهاج ٣/١٢٩ .

(٣) التمهيد لأبي الخطاب لوحة ١٩١ من المخطوطة وعلى تصحيح الترميز ١٩٥ .

(٤) كشف الأسرار ٣/٣٧٧ .

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٥/٢٣ . ١٦ . وأشار إليه ابن عقيل في

الواضح ١/١٩٨ .

٢ - ومن قائل : إنه ليس بحجة أصلاً . لا لإثبات أمر لم يكن :
ولا لإبقاء ما كان على ما كان . وهذا قول الكثيرين من الحنفية وبعض
أصحاب الشافعي والحسن البصري وجماعة من المتكلمين (١) .
وحصل الاختلاف أيضاً في النوع الأخير - استصحاب حال الإجماع .
٣ - من قائل : بحجته كالمزني والصيرفي وابن حامد من الشافعية . .
وغيرهم كداود وأصحابه .

٤ - ومن قائل : بعدم حجته كأبي حامد (٢) وأبي الطيب الطبري من
الشافعية والقاضي أبي يعلى (٣) وأبي الوفاء بن عقيل (٤) وأبي الخطاب (٥) من
الحنابلة ، وغيرهم فيما ذكره ابن القيم (٦) وقد رأيت في مؤلفاتهم .
وأما النوع الثاني من أنواع الاستصحاب - وهو استصحاب الوصف
المثبت للحكم حتى يثبت خلافه - فهذا النوع حجة عندنا كاستصحاب حكم
الطهارة . أو حكم الحدث وبقاء النكاح (٧)

موقف الباقيين من الاستصحاب :

فأما أبو حنيفة فلا يقول باستصحاب الحال (٨) ولذا لم يذكره في جملة
أصول استنباطات فقهه ، وعلى حجته اختلاف أصحابه ، من قائل : بصلاحيته
في العمل عليه في حق نفسه لا للاحتجاج به على غيره ، وعبروا عن ذلك
بصلاحيته للدفع لا للرفع ، ومن قائل : ملزم لإبقاء الأمر على ما كان
عليه ، ومن قائل : ليس حجة أصلاً (٩) .

-
- (١) كشف الأسرار هل أصول البيهقي ٣/٣٧٨ .
 - (٢) المستصحب للفرزالي ١/٢٢١ ط الأولى والمدة لأبي يعلى لوحة ١٩٠ - ١٩١ المخطوطة .
 - (٣) المدة في الأصول الحنبلي ورقة ١٩١ من المخطوطة المصورة .
 - (٤) في الواضح ١/١٩٨ من المخطوطة المصورة .
 - (٥) التمهيد في الأصول الحنبلي ورقة رقم ١٩٢ بعد تصحيح الترقيم ١٩٦ .
 - (٦) أعلام الموقنين لابن القيم ١/٣٧٨ - ٣٧٩ .
 - (٧) انظر في مسألة الطهارة المجموع للتتوي ٢/٦٨ ونفس المصدر .
 - (٨) كشف الأسرار ٣/٣٨٣ .
 - (٩) سبق قيل قليل في ص ٣٨٢ وذكره عنهم الشوكاني في إرشاد الفحول ص ٢٣٧ .

وكذلك المالكية لم أرهم يجعلون الاستصحاب ضمن أصولها استنباطات مذهبهم ، وإن كان قد حكى أن المالكية يقولون : إنه حجة سواء كان في النقي أو الإثبات ، وكذلك رأيت بعض المتأخرين ذكر أنهم يجعلونه نوعين : استصحاب أمر عقلي ، واستصحاب حكم شرعي وكلاهما يقولون بحجته (١) .

وأما الشافعية فيعملون استصحاب الحال حجة (٢) بعد الأصول المتفق عليها المختمة بالقياس . فيعدونه من ستة أدلة ذكروها وفي المرتبة الثانية بعد مرتبة الأصل في المنافع الإباحة من الأدلة المقبولة (٣) .

الأصل الثامن - سد الذرائع :

والذريعة : هي المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحذور . وقد أشار القرآن إلى اعتبار الذرائع في قوله تعالى : « ٦ : ١٠٨ ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم » ونهت السنة إلى ذلك في مواطن منها :

(أ) نهى الدائن عن أخذ الهدية من المدين ، لسد ذريعة الربا .

(ب) النهي عن الاحتكار لكونه ذريعة إلى التضيق على الناس .

(ج) توريث المبانة في مرض الموت ، دفعاً للذريعة من حرمانها من الميراث ، ومعلوم أن الذريعة ثلاثة أقسام :

أحدها : ما هو معتبر في المنع بالإجماع ، للقطع بتوصيله إلى الحرام ، كالمنع من حفر الآبار في طرق المسلمين ، ودس السم في الأطعمة ونحو ذلك .

القسم الثاني : ما هو ملغى إجماعاً ، للقطع بأنه لا يوصل وإن اختلط بما يوصل . كزراعة العنب لا تمنع خشية اتخاذها خمراً .

(١) انظر المدخل إلى أصول الفقه المالكي ص ١٠٣ - ١٠٥ للباغجني .

(٢) البدعشي على الإسنوي على المهاج ١٢٩/٣ .

(٣) المصدر الآنف والأحكام للأمدى ١١١/٤ .

والقسم الثالث : ما هو مختلف فيه لأنه يحتمل ويحتمل . وفيه مراتب ،
كبيوع الآجال ونحوها من نكاح التحليل وغير ذلك .

فبعضهم لا يغتفر الذريعة فيها .

وبعضهم يغتفرها ، وهذا القسم موضع اختلاف العلماء .

فأبو حنيفة والشافعي رجحا جانب الإذن، لأن أساس التحريم أنه ذريعة
للبطلان . ومع عدم الرجحان بالغالبية أو الجزم بحصول الفساد لا تمنع
الذرائع فيها .

ومالك وأحمد : قررا أن الفعل محرم . والعقد يبطل في بيوع الآجال
للاحتياط ، ترجيحاً لجانب الضرر والمفسدة ، ودفع المضار مقدم على جلب
المصالح . وهذا ما يسمى بسد الذرائع (١) .

وقد قسم الذرائع ابن القيم بعد قوله : قيمة سد الذرائع أحد أرباع
التكليف ، فإنه أمر : ونهى .

والأمر نوعان :

إحدهما : مقصود لنفسه .

والثاني : وسيلة إلى المقصود .

والنهي نوعان :

أحدهما : ما يكون النهي عنه مفسدة في نفسه .

والثاني : ما يكون وسيلة إلى المفسدة .

فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين (٢) .

وجاء القول في سد ذريعة الإتيان بفعل يكون وسيلة إلى حرام :

أن الفعل أو القول المفضي إلى المفسدة — من القسم الثالث المختلف فيه —

أنه قسمان : والقسم الأول نوعان :

(١) استؤنس بإرشاد الفحول في الأصول للشوكاني ص ٢٤٧ .

(٢) أعلام الموقعين ٣/٢٠٥ .

أحدهما : أن يكون وضعه للإفشاء إلى المفسدة كشراب المسكر المفضى إلى مفسدة السكر .

النوع الثاني : أن تكون موضوعة للإفشاء إلى أمر جائز أو مستحب فيتخذ وسيلة إلى المحرم إما بقصده . أو بغير قصده .

فمثال ما اتخذ وسيلة إلى المحرم بقصده : كمن عقد النكاح قاصداً به التحليل .

ومثال ما اتخذ وسيلة بغير قصده : كمن سب أرباب المشركين بين أظهرهم (فليس قصده الأول أن يسب الله) .

والقسم الثاني نوعان :

أحدهما : أن تكون مصلحة الفعل أرجح من مفسدته .

الثاني : أن تكون مفسدته راجحة على مصلحته ، فهنا أربعة أقسام على النحو التالي :

١ - وسيلة موضوعة للإفشاء إلى مفسدة . كمن يعقد البيع قاصداً به الربا .

٢ - وسيلة موضوعة للمباح : قصد بها التوصل إلى المفسدة . كمن صلى تطوعاً بغير سبب في أوقات النهي .

٣ - وسيلة موضوعة للمباح لم يقصد بها التوصل إلى المفسدة لكنها مفضية إليها غالباً . ومفسدتها أرجح من مصلحتها كترين المتوفى عنها في زمن عدتها .

٤ - وسيلة موضوعة للمباح . وقد تفضى إلى المفسدة ، ومصلحتها أرجح من مفسدتها . كالنظر إلى المخطوبة والمستامة والمشهود عليها .

فالشريعة جاءت بإباحة هذا القسم - الأخير - أو استحبابه أو إيجابه بحسب درجاته في المصلحة .

وجاءت بالمنع في القسم الأول : كراهة أو تحريماً بحسب درجاته في المفسدة .

وبقى النظر في القسمين الوسط هل هما مما جاءت الشريعة بإباحتهما أو المنع منهما؟ فنقول: لا يجوز الإتيان بفعل يكون وسيلة إلى حرام وإن كان جائزاً - سداً للذرائع من فعل المحذور عن طريق أفعال ظاهرها الإباحة لكن يترجح إيصالها إلى الحرام - وقد استدل ابن القيم على المنع من ذلك من وجوه: ذكر منها تسعة وتسعين وجهاً (١).

ومن خلال هذا العرض علمنا أين يضع الإمام أحمد وأصحابه أصل سد الذرائع بالمرتبة الثامنة من أصول استنباطاته.

ومالك يجعل أصل سد الذرائع في المرتبة الثامنة أيضاً من أصوله بعد الكتاب والسنة والإجماع والقياس وعمل أهل المدينة وقول الصحابي والاستحسان، فهذا الأصل - أي سد الذرائع -

قال أحد متأخري المالكية: والذرائع أصل من الأصول الفقهية عندنا، والأخذ بها ثابت في المذاهب الأربعة، وإن لم يصرح به في بعضها.

وقد نقل عن متقدمي المالكية تقسيمها إلى الأقسام التي استعمل بها الكلام أول البحث فيها (٢).

الأصل التاسع - إبطال الخيل:

إبطال الخيل - إلا ما خالص من المحارم ولم يوقع في المآثم - من أصول المذهب الحنبلي في الفقه.

وعلى رأيهم تجوز الخيل مناقض لسد الذرائع مناقضة ظاهرة، فإن الشارع يسد الطريق إلى المفسد بكل ممكن، والمحتمل يفتح الطريق إليها بحيلة... ومدار الخداع على أصليين:

(١) انظر في نحو هذا أعلام الموقعين ١٧٦/٣ - ٢٠٥ و اقتصر على هذا العديد تيمناً وتفاوتاً بأسماء الله في موافقتها في العدد.

(٢) المدخل إلى أصول الفقه المالكي من ١٣٧، ١٣٨ وما يؤخذ على المؤلف إطلاقه ثبوت الأخذ بالذرائع في المذاهب الأربعة في حين أن الحنفية لم أصل يناقض ذلك سيأتي والشافعية عندهم عدم راجحية المفسدة أو الجزم بمحصولها لا يجعلهم يمتنعون ذلك فن أين ثبت دعوى المؤلف.

أحدهما : إظهار فعل لغير مقصوده الذى جعل له .

الثانى : إظهار قول لغير مقصوده الذى وضع له . وهذا منطبق على الحيل المحرمة .

وتظهر قيمة قفل باب التحايل على اقتناص حقوق الآخرين أو التحايل على تسوية غير سائغ ، أو إبطال حق من الحقوق فى أن الله تعالى قد عاقب المتحايلين على إسقاط نصيب المساكين وقت الجذاذ بجذ جنهم عليهم ، وإهلاك ثمارهم ، فكيف بالمتحايل على إسقاط فرائض الله وحقوق خلقه (١) .

وفى مقابل إبطال الحيل عند أحمد بقول الإمام أبو حنيفة : يجعل الحيل أصلاً من أصول استنباطات فقهاء ، وقد فرع عليه تشريعات كثيرة .

ويسميه الحنفية : الخارج من المضائق ، وهو على الحقيقة : تحايل على إسقاط حكم شرعى أو قلبه إلى حكم آخر . . كإجازتهم بذلك نكاح المحلل وبيع الآجال .

وقد عابه الكل على أبى حنيفة حتى بعض من يعول على الرأى دليلاً أصلياً ، فضلاً عن جمهور أهل الحديث ، فقد رد عليه البخارى كثيراً فى صحيحه ، وعقد للرد على الحيل باباً فى صحيحه اشتمل على عدد من الأحاديث التى ترد الحيل وتناقضها (٢) .

(١) أعلام الموقعين ٣/٢٠٦ - ٢٠٩ واستورد فى التحذير منها فذكر ١١٦ مثالا ، شملت ما تبقى من الجزء ٣ وتوغلت فى الرابع إلى ص ٧٣ أى ما يزيد على ٣٥٠ صفحة فيها من التكت العلمية الرائعة والطلائف المليحة .

(٢) انظر صحيح البخارى ج ٩ من ص ٢٩ إلى ٣٨ ، أقول : ما تقدم من رفض الأخذ بالحيل إذا كان من قبيل القسم الأول من أقسام الحيل الثلاثة وهو مالا خلاف فى بطلانه كحيل المنافقين والمرابين ، فهذا مسلك قويم ومأخذ مستقيم ، ولا يأتى رفضه المؤمن المستقيم . كما أن القسم الثانى من الحيل لا خلاف فى جوازها ، كالتنطق بكلمة الكفر إذا أكره عليها إحرازاً لدمه وحفاظاً على نفسه من الضرر ، وما هذا مثاله لا يرفضه المسلم الخلق والمؤمن اللبى .
إلا أن القسم الثالث من أقسام الحيل محل ارتياب وموضع إشكال ونعوض وفيه اضطربت أنظار النظائر .

من جهة أنه لم يتبين دليل واضح قطعى إلحاقه بالقسم الأول أو الثانى ، فلا تبين فيه للشارع =

وأما أكثر المذاهب منعاً للحيل فالحنابلة (١) ويأتي في المرتبة الثانية بعدهم المالكية (٢) لكونهما يقولان : بسد الذرائع وهو كما تقدم أصل مناقض للحيل

الأصل العاشر : الأخذ بالمصالح المرسلة :

وتعرف : بأن يوجد معنى يشعر بالحكم مناسب عقلاً . ولا يوجد أصل متفق عليه .

والمناسب الذي لا يعلم أن الشارع ألغاه أو اعتبره فذلك يكون بحسب أوصاف هي أخص من كونه وصفاً مصلحياً ، وإلا فعموم كونه وصفاً مصلحياً مشهود له بالاعتبار (٣) .

وهذا القسم — الذي لم يعلم أن الشارع ألغاه أو اعتبره — هو المسمى بالمصالح المرسلة .

والمعروف أن للمالك ترجيحاً على غيره من الفقهاء في المصالح المرسلة مطلقاً ، ولكن جعل لبناء الحكم عليها شروطاً ثلاثة :

مقصد يتفق على أنه مقصود له ولا ظهر أنه على خلاف المصلحة التي وضعت لها الشريعة بحسب المسألة المفروضة فيه .

ومثال ذلك : نكاح المحلل ، فإنه تحمّل إلى رجوع الزوجة إلى مطلقها الأول بحيلة توافق في الظاهر قول الله تعالى : « ٢ : ٢٣٠ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره » . فقد نكحت المرأة هذا المحلل فكان رجوعها إلى الأول بعد تطلق الثاني موافقاً ، ونصوص الشارع مفهومة لمقاصده كما قاله الشاطبي في الموافقات ٢/٢٨٦ ، وموافق قول الرسول صل الله عليه وسلم (لا ، حتى تدوق صيلته ويدوق عسيلتك) رواه البخاري في صحيحه ٧٣/٧ فهو ظاهر في أن المقصود في النكاح الثاني حصل بدوق العسيلة فذلك موافق لنصوص الشارع ، والمصلحة إذا اعتبرت المصلحة فهي ظاهرة .

لكن من الجهة الأخرى : قصد التحليل ظاهر في غرض المحلل لتقدم عزمه على فراقها مما لا يتفق وقصد الشارع المتعبّر في تحليلها به نكاح المطلق الأول تارة أخرى ، لأن تصحيح الخطأ لا يأتي عن طريق الخطأ من هنا فالشبهة لا زالت قوية حول هذا القسم فن يبطل الحيل فنح هذا القسم ظاهر في حقه ، ومن لا يمتنع فيه فلا دليل ينص على إلزامه . والله أعلم .

(١) انظر أعلام الموقعين ٣/٢٠٦ ، ج ٤ إلى ص ٧٣ .

(٢) انظر الفكر السامى ٢/١٤٢ والاعتصام للشاطبي ٢/١١١ والمدخل للباقرى -

ص ١٣٣ ، ١٣٥ .

(٣) انظر الموافقات للشاطبي ٢/٢٦٠ ، ٤٠٠ .

الأول : أن تكون ملائمة لمقاصد الشرع الضرورية بحيث لا تنافي أصلاً من أصول الشريعة ، ولا دليلاً من أدلتها القطعية .
الثاني : أن تكون معقولة في ذاتها .

الثالث : أن يكون في الأخذ بها حفظ أمر ضروري أو دفع ضرر بين (١) .
ويليه الإمام أحمد بن حنبل ، إلا أن المتأخرين من أهل الأصول والجدل من أصحاب الإمام أحمد لم يجوزوا بناء الأحكام على المصالح المرسلة .
ولا يخلو مذهب غير مالك وأحمد من اعتبارها في الجملة ، غير أن الذي تميل إليه النفس اعتبارها بعد توافر شروط ثلاثة فيها ، قيد اعتبارها بها الشافعي حيث قال :

إن كانت ملائمة لأصل كلي ، من أصول الشريعة ، أو لأصل جزئي جاز. بناء الأحكام عليها (٢) وإلا فلا ، وجعل هو وأصحابه - كالفزالي - انقذاح اعتبارها وارداً إلا بتوافر ثلاثة أوصاف هي :

- ١ - أن تكون ضرورية : والمراد بها أن تكون من الضروريات الخمس .
- ٢ - أن تكون قطعية : والمراد بها التي يجزم بحصول المصلحة فيها .
- ٣ - وكلية : وهي التي تعم جميع المسلمين ، لا لمصلحة البعض دون الآخرين ، وفي حالة مخصوصة دون حالة .
فهى هذه القيود لا ينبغي أن يختلف في اعتبارها كما قاله القرطبي (٣) .
هذا فوق أنه روى عن الشافعي في القديم اعتبارها وكذلك حكى عن أبي حنيفة أنه قال بذلك (٤) .

(١) انظر الاعتصام ١١٥/٢ والمدخل للباقر ص ١٣٤ .

(٢) انظر المسودة ص ٤٥١ .

(٣) البدخشي على الإسئوى على المهاج ١٣٥/٣ .

(٤) المسودة ص ٤٥١ .

الباب الرابع

طبيعة الفقه الحنبلي
وأظهر مزاياه
وفيه فصلان

الفصل الأول:

طبيعة
الفقه الحنبلي

الفصل الثاني:

أظهر مزاياه
الفقه الحنبلي

الفصل الأول

طبيعة الفقه الحنبلي
وفيه مبحثان

المبحث الأول:

انبثاق فقه الإمام أحمد
عن منهجه الحنبلي
وتأثيره بالزعة السلفية
أولاً: تأثر الإمام أحمد بالزعة
السلفية في فتاويه
ثانياً: التأكد من كون الإمام
أحمد فقيهاً أو محدثاً

المبحث الثاني:

نكتة امتناع الإمام أحمد
عن الفتيا بالرأى

طبيعة الفقه الحنبلي ، وفيه مبحثان

المبحث الأول

ابتناق فقه أحمد عن منهجه الحديثي ، وتأثره بالنزعة السلفية

(أ) تأثر أحمد بالنزعة السلفية في فقهه :

تمهيد : عكف سلف أمة محمد صلى الله عليه وسلم على حفظ ما جاء به نبيهم عليه الصلاة والسلام مما تلقاه عن ربه سبحانه بنوعى ما أوحاه تعالى إلى نبيه ، فتكفل عز وجل بحفظ نوعه المتلوب بتلويته إنجازاً لوعده الحق «إنا نحن نزلنا الذكر وإن له لحافظون» وأما القسم الثانى من الوحي — غير المتلو وهو السنة — فقد هيا تعالى لحفظه سبلا كفيلا بذلك الحفظ ، ولكن من طرق بحفظه بها تظهر حكمة ربانية أخرى ، وهى ميزة فى هذه الأمة الوسط ولم توجد تلك الميزة فىمن قبلهم من أمم الأرض ، حتى إذا ما تجلت فيهم بحفظ ما تعبد الناس به ، عرفت أفضليتهم على من سواهم .

وقد تمثلت طريق الحفظ هاته فى «رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه» .

فتوارثوا ذلك الحفظ ، والعناية بنصومه وفقهها طبقة عن طبقة حتى هيا الله لاستقرار وتثبيت ما حفظوه واستنبطوه من أحكامها على نسق يضمن بقاءه الله إلى قيام الساعة ، وشاء أن يكون تسليم هذه المفاتيح إلى أيدي نفر من أئمة اختارهم واصطفاهم من عباده فى أرضه تعالى ، وكما أراد أن يكون آخر المتبعين من هؤلاء نفر الإمام الرباني (أحمد بن حنبل الشيباني) بحيث توفرت فيه الإحاطة الفريدة بآثار السلف والسنة الشريفة فى مجموعها والنظر فى اجتهادات نظرائه الأئمة الذين سبقوه .

فاجتمع له : الإحاطة ، والمقارنة ، وعرض ما اجتهد فيه غيره على الموازين الحقيقية التى حاز منها ما لم يحزه فرد من طبقته أو أحد من أقرانه ، ورزق من علم روايتها ودرايتها ما لم يرزقه إمام قبله ولا بعده بهذا المقدار

الذي عرف له : فانطلق يستدل بكل نص شريف فيما يناسبه من أماكنه في أبواب الفقه حسب نوع حكمه المطلوب . على أن انطلاقه كان موزوناً باتباع منهج سلفي راسخ لا يتعداه إلى ما عداه .

وفي حالة اضطراره إلى تفريع لم يكن فيه نص . ولا أثر . ولا رأى للسلف ، فإنه لا يخرج عن فحوى ذلك النص . وكان حافظه إلى ذلك المسلك الملهم والمدرك المتفهم ما يصح الترجمة له (بأن ما أراه الله فقد شرعه . ولا يعبد الله إلا بما شرع) .

ولسنا مكلفين بتعبده إلا بما علمنا أنه مشروع . ولا يكفينا ظن أحد بشرعيته أو حسن نيته في تشريعه ، لأن في تشريع شيء للناس ولم يكن فيه شرع من الله ، بتبليغ المؤمن المستحفظ عليه ، خيانة للمستحفظ وفرية على ما استحفظ عليه ، وظلم للمبتلين المكلفين .

لذا تمسك الإمام أحمد بهذا المنهج السلفي ، وشجعه على الإصرار عليه ما أثر في الحث على ذلك المعنى من الآيات والآثار المحتمة عليه المتجلية إلى جانب حوافر أخرى في الآتي نجملها :

١ - أجلى الحوافر على إثبات المنهج السلفي :

(أ) الوعيد الشديد لمن أدخل في دين الله ما ليس منه :

كان من الحوافر للإمام أحمد وقلوته من السلف ولكافة أئمة مدرسة الحديث على إثبات اتباع النصوص . والزهد فيما عداها ، ما ورد من الوعيد الشديد لمن أدخل في الدين ما ليس منه ، والتمسك بنصوص الشرع ما وجدت ورفض ما سواها ، ومما ورد في ذلك الحث والوعيد :

قول الله تعالى : « ٢٨ : ٥٠ فإن لم يستجيبوا لك فاعلم أنما يتبعون أهواءهم ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله إن الله لا يهدي القوم الظالمين » فقسم الأمر إلى أمرين لا ثالث لهما . إما الاستجابة لله وللرسول وما جاء به ، وإما اتباع الهوى . فكل ما لم يأت به الرسول صلى الله عليه وسلم فهو من الهوى .

وقال تعالى : « ٣٨ : ٣٦ ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله » قسم
تعالى طريق الحكم بين الناس إلى الحق وهو الوحي الذي أنزله الله على رسوله ،
وإلى الهوى . وهو ما خالفه .

وقال تعالى لنبية صلى الله عليه وسلم : « ٤٥ : ١٨ ثم جعلناك على شريعة
من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون . إنهم لن يغفوا عنك
من الله شيئاً » .

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (أجروكم على الفتيا أجروكم على
النار) وقوله صلى الله عليه وسلم : (من أفتى بفتياً من غير ثبوت فإنما إثمه
على من أفتاه) (١) .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه إلى اليمن : (أرأيت أن
عرض لك قضاء ، كيف تقضى) ؟ قال : أقضى بكتاب الله . قال :
(فإن لم يكن في كتاب الله ؟) قال : فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .
قال : (فإن لم يكن في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟) قال : اجتهد
رأى ولا آلو . فضرب صدره ثم قال : (الحمد لله الذي وفق رسول
رسول الله لما يرضى الله) (٢) .

وكفى خادماً الحديث فضلاً دخوله في دعوته صلى الله عليه وسلم : حيث
قال : (نصر الله امرءاً آسمع مقالتي ، فحفظها ووعاها . وأداها) .
وفي رواية : (فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ، ورب حامل فقه
ليس بفقيه) (٣) .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم : (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
المهديين عضوا عليها بالنواجذ . .) قال الزهري : كان من مضى من علمائنا
يقولون : الاعتصام بالسنة نجاة (٤) .

(١) الحديثان رواهما الدارمي ٥٣/١ .

(٢) رواه الدارمي ٥٥/١ وقال الخافظ ابن حجر في التلخيص ١٨٢/٤ رواه حم - د -

ت - دى - طب - حق واستند في تصحيحه إلى تلقى الأئمة له بالقبول .

(٣) رواه الدارمي ٦٥/١ - د - ت - وصححه .

(٤) الدارمي ٤٤/١ - حم - د - ت - وحسنه .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه . ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه ، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه ، وإن ما حرم رسول الله كما حرم الله) (١) .

وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اتتمروا بالمعروف ، وانهبوا عن المنكر ، حتى إذا رأيتم شحاً مطاعاً وهوى متبعاً ، ودنيا مؤثرة ، وإعجاب كل ذي رأى برأيه ، فعليك بنفسك ودع عنك أمر العوام) (٢) .

وقول النبي عليه الصلاة والسلام : (من رغب عن سنتي فليس مني) (٣) .

(ب) شدة ولع المحدثين بالمنهج السلفي وكرهتهم الخوض بالرأى :

انطلاقاً من حرص أصحاب الحديث على السنة وشدة ولعهم بآثار الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه وكرهتهم الخوض في دين الله بالرأى ما وجدوا إلى السنة سبيلاً ، اعتنوا بالسنة عناية فائقة وتغافلوا معها عن كل محدثة وتسيبوا الفتوى من غير علم ، وقد نلخص المنهج السلفي وعمل منهجيه فيه الدهلوي (٤) فقال : ظهر قوم يكرهون الخوض بالرأى ، ويهابون الفتيا والاستنباط إلا لضرورة لا يجدون منها بدا في عصر سعيد بن المسيب وإبراهيم والزهري وفي عصر مالك وسفيان وبعد ذلك ، وكان أكبر همهم رواية حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مسترشدين بهدى الصحابة في ذلك .

فقد سئل عبد الله بن مسعود عن شيء ، فقال : إني لأكره أن أحل لك شيئاً حرمه الله عليك ، وأحرم ما أحله الله لك .

وقال معاذ بن جبل : يا أيها الناس لا تعجلوا بالبلاء قبل نزوله فإنه لم ينزل المسلمون أن يكون فيهم من إذا سئل سرد . وروى نحو ذلك عن عمر . وعلى وابن عباس وغيرهم في كراهة التكلم فيما لم ينزل (٥) .

(١) رواد د - جه - والدارمي بنحوه ١١٧/١ .

(٢) رواد جه - ت .

(٣) رواد البخاري ٢/٧ من حديث طويل وأحد ١٥٨/٢ ، ٢٤١/٣ .

(٤) حجة الله البالغة للدهلوي ٣١١/١ - ٣١٢ .

(٥) وذكر ذلك القاسمي في قواعد التحديث ص ٣٣٦ .

وعن الشعبي قال : إياكم والمقايسة ، والذي نفسى بيده لأن أخذتم بالمقايسة لتحلن الحرام . ولتحرمن الحلال ولكن ما بلغكم عن حفظ من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فاعملوا به .

وروى الأعمش : ما سمعت إبراهيم يقول برأيه فى شيء قط . وعن قتادة : ما قلت برأى منذ ثلاثين سنة . قال أبو هلال : منذ أربعين سنة .
وسئل عطاء عن شيء ؟ قال : لا أدري ، فقل له : ألا تقول فيها برأيك ؟ قال : إني أستحي من الله أن يبدان فى الأرض برأى .

وسئل الشعبي ؟ فذكر قول ابن مسعود للسائل ، فلما سأله عن رأيه هو ؟ قال : لا تعجبون من هذا ؟ ! أخبرته عن ابن مسعود ويسألني عن رأى .
ودينى عندي آثر من ذلك (١) .

وقال ابن عباس : إما تخافون أن تعذبوا أو يخسف بكم أن تقولوا :
قال رسول الله . وقال فلان (٢) .

وقال : من أحدث رأياً ليس فى كتاب الله ولم تمض به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . لم يدر على ما هو منه إذا لى الله عز وجل .
وقال : من أفتى بفتيا يعمى عليها فإثمها عليه (٣) .

وكان إذا سئل عن الأمر : فكان فى القرآن أخبر به ، وإن لم يكن فى القرآن وكان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر به ، فإن لم يكن فعن أبى بكر وعمر . فإن لم يكن قال فيه برأيه (٤) .

(ج) الاقتداء بالصحابة فى عدم السؤال إلا فيما ينفع :

استحوذ على الإمام أحمد تتبع ما كان عليه السلف من الصحابة والتابعين

فما كانوا ينتهجونه ، فأحيا مسلكهم على طبيعة فقهه من عدم الإجابة إلا على ما ينفع ، وعدم الفتيا فى كل ما يسأل عنه . وإذا أفتى لم يفت من غير علم ،

(١) انظر سنن الدرهمى ١ / ٤٥ .

(٢) نفس المصدر ١ / ٩٥ .

(٣) نفس المصدر ١ / ٥٢ .

(٤) نفس المصدر ١ / ٥٥ .

وحين لا يعلم لا يتأني أن يقول : لا أدري ، ولم يسلك ذلك إلا بعد أن بلغه عنهم هذا الصنيع .

فقد روى عن ابن عباس أنه قال : ما رأيت قوماً كانوا خيراً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض كلهن في القرآن . منهن : « يسألونك عن الشهر الحرام » و « يسألونك عن المحيض » ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم (١).

وسئل أبو بكر الصديق : ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية ؟ فقال : بقاؤكم عليه ما استقامت بكم أمتكم . . (٢).

وقال ابن مسعود : إن الذي يفتي الناس في كل ما يستفتي لحنون . وعن مسروق عن عبد الله قال : من علم منكم علماً فليقبل به ومن لم يعلم فليقل لما لا يعلم : الله أعلم . وقد قال الله تعالى لرسوله : « قل لا أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلمين » . .

وقال أبو موسى في خطبته : من علم علماً فليعلمه الناس ، وإياه أن يقول ما لا علم له به ، فيمرق من الدين ، ويكون من المتكلمين (٣).

وقال عبد الله الديلمي : بلغني أن أول ذهاب الدين ترك السنة ، يذهب الدين سنة سنة كما يذهب الجبل قوة قوة .

وقال ابن مسعود : ما سألتونا عن شيء من كتاب الله تعالى نعلمه أخبرناكم به . أو سنة من نبي الله صلى الله عليه وسلم أخبرناكم به ولا طاقة بنا لما أحدثتم (٤) .

وقد طبق الإمام أحمد كل هذه الوصايا ، والإرشادات التي ذكرت عن الصحابة والتابعين وصنع بهذه الصيغة فتاويه وفقهه .

٢ - شيوع تدوين الحديث :

(أ) شيوع كتابة الصحف والنسخ في مختلف البلدان :

وقع شيوع تدوين الحديث والأثر في بلدان الإسلام وكتابة الصحف

(١) سنن الدارمي ١/٤٨ .

(٢) المصدر ١/٦٢ .

(٣) نفس المصدر ١/٥٦ .

(٤) نفس المصدر ١/٥٥ .

والنسخ حتى قل من يكون أهل للرواية إلا كان له تدوين أو صحيفة أو نسخة من حاجاتهم بموقع عظيم، فطاف من أدرك من عظامهم ذلك الزمان بلاد الحجاز والشام والعراق، ومصر واليمن وخراسان وجمعوا الكتب وتبعوا النسخ، واهتموا في التفحص عن غريب الحديث ونوادير الأثر، فاجتمع باهتمام أولئك من الحديث والآثار ما لم يجتمع لأحد قبلهم، وتيسر لهم ما لم يتيسر لأحد قبلهم، وخلص إليهم من طرق الأحاديث شيء كثير حتى كان يكثر من الأحاديث عندهم مائة طريق فما فوقها، فكشف بعض الطرق ما استتر في بعضها الآخر، وعرفوا محل كل حديث من الغرابة والاستفاضة. وأمكن لهم النظر في المتابعات والشواهد (١).

(ب) ظهور الأحاديث الصحيحة بكثرة لم تسبق لأهل الفتوى :

ظهر على الطبقة التي عاصرها أحد أحاديث صحيحة كثيرة، لم تظهر على أهل الفتوى من قبل، يؤيد ذلك أن الشافعي قال لأحمد: أنتم أعلم بالأخبار الصحيحة منا، فإذا كان خبر صحيح فأعلموني حتى أذهب إليه كوفياً كان أو بصرياً أو شامياً.

وذلك أنه كم من حديث صحيح لا يرويه إلا أهل بلد خاصة كأفراد الشاميين والعراقيين، وأهل بيت خاصة كمنسوخة يزيد عن أبي بردة عن أبي موسى، ونسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. أو كان الصحابي مقلاً خاملاً لم يحمل عنه إلا شذوذة قليلون، فمثل هذه الأحاديث يغفل عنها عامة أهل الفتوى.

واجتمعت عندهم آثار فقهاء كل بلد من الصحابة، والتابعين، وكان الرجل فيما قبلهم لا يتمكن إلا من جمع حديث بلده وأصحابه، وكان من قبلهم يعتمدون في معرفة أسماء الرجال، ومراتب عدالتهم على ما يخلص إليهم من مشاهدة الحال وتبع القرآن.

وأمنت هذه الطبقة في هذا الفن وجعلوه شيئاً مستقلاً بالتدوين والبحث وناظروا في الحكم بالصحة وغيرها فانكشف عليهم بهذا التدوين والمناظرة

(١) حجة الله البالغة ١/ ٣١٢.

ما كان خافياً من حال الاتصال والانقطاع، وكان سفیان ووكيع وأمثالهما يجتهدون غاية الاجتهاد فلا يتمكنون من الحديث المرفوع المتصل إلا من دون ألف حديث . كما ذكره أبو داود السجستاني في رسالته إلى أهل مكة .

وكان أهل هذه الطبقة يروون أربعين ألف حديث فما يقرب منها ، بل صح عن البخارى أنه اختصر صحيحه من ستة آلاف حديث . وعن أبي داود أنه اختصر سننه من خمسة آلاف حديث ، وجعل أحمد مسنده ميزاناً يعرف به حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، فما وجد فيه ولو بطريق واحد منه فله أصل وإلا فلا أصل له .

فكان روؤس هؤلاء : عبد الرحمن بن مهدي . وبخري بن سعيد القطان ويزيد بن هارون . وعبد الرزاق . وأبو بكر بن أبي شيبة ، ومسدد . وهناد ، وأحمد ابن حنبل : وإسحاق بن راهويه ، والفضل بن دكين . وعلى بن المديني : وأقرانهم (١) .

٣ - رجوع المحققين بعد إحكام فن الرواية إلى الفقه :

هذه الطبقة هي الطراز الأول من طبقات المحدثين فرجع المحققون منهم بعد إحكام فن الرواية ، ومعرفة مراتب الأحاديث إلى الفقه ، فلم يكن عندهم من الرأي أن يجمع على تقليد رجل ممن مضى مع ما يروون من الأحاديث والآثار المناقضة في كل مذهب من تلك المذاهب . فأخذوا يتبعون أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم وآثار الصحابة والتابعين والمجتهدين على قواعد أحكموها في نفوسهم . وأنا أبينها لك في كلمات يسيرة :

(أ) كان عندهم أنه إذا وجد في المسألة قرآن ناطق فلا يجوز التحول منه إلى غيره ، وإن كان القرآن محتملاً لوجوه فالسنة قاضية عليه .

(ب) فإذا لم يجدوا في كتاب الله أخذوا بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم سواء كان مستفيضاً دائراً بين الفقهاء . أو يكون مختصاً بأهل بلد . أو أهل بيت . أو بطريق خاصة ، وسواء عمل به الصحابة والفقهاء أو لم يعملوا به . ومتى كان في المسألة حديث فلا يتبع فيها خلاف أثر من الآثار ولا اجتهاد أحد من المجتهدين .

(١) انظر حجة الله البالغة للعلامة ١/٣١٣ - ٣١٤ .

(ج) وإذا فرغوا جهدهم في تتبع الأحاديث ولم يجدوا في المسألة حديثاً أخذوا بأقوال جماعة من الصحابة والتابعين، ولا يتقيدون بقوم دون قوم ولا بلد دون بلد، كما كان يفعل من قبلهم، فإن اتفق جمهور الخلفاء والفقهاء على شيء فهو المقتنع، وإن اختلفوا أخذوا بحديث أعلمهم علماً. وأورعهم ورعاً. وأكثرهم ضبطاً، أو ما اشتهر عنهم. فإن وجدوا شيئاً يستوى فيه قولان فهو مسألة ذات قولين.

(د) فإن عجزوا عن ذلك أيضاً تأملوا في عمومات الكتاب والسنة وإيماءاتها واقتضاءاتها، وحملوا نظير المسألة عليها في الجواب إذا كانتا متقاربتين بادية الرأي لا يعتمدون في ذلك على قواعد من الأصول ولكن على ما يخلص إلى الفهم. ويثلج به الصدر، كما أنه ليس ميزان التواتر عدد الرواة ولا حالهم. ولكن اليقين الذي يعقبه في قلوب الناس.

وكانت هذه الأصول مستخرجة عن صنيع الأوائل ونصريحهم (١).

فقد روى ميمون بن مهران أن أبا بكر كان إذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله. فإن وجد فيه ما يقضى بينهم قضى به. وإن لم يكن في الكتاب. وعلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الأمر سنة قضى به، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين. وقال: أتاني كذا وكذا فهل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في ذلك بقضاء؟ فرمما اجتمع إليه نفر كلهم يذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه قضاءاً فيقول أبو بكر: الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ على نبينا، فإن أعياه أن يجد فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع رؤوس الناس وأخبارهم فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به. (٢)

وعن شريح: أن عمر بن الخطاب كتب إليه: إن جاءك شيء في كتاب الله فاقض به ولا يلفتك عنه الرجال، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله، فانظر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فاقض بها. فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر

(١) حجة الله البالغة ١/٣١٤.

(٢) سنن الدارمي ١/٥٣، ٥٤.

ما اجتمع عليه الناس فخذ به ، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ، ولم يكن في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يتكلم فيه أحد قبلك ، فاختر أى الأمرين شئت ، فإن شئت أن تجتهد برأيك ثم تتقدم فتقدم ، وإن شئت أن تتأخر فتأخر ، ولا أرى التأخير إلا خيراً لك (١) .

وعن ابن مسعود رضى الله عنه : من عرض عليه قضاء بعد اليوم ، فليقض فيه بما في كتاب الله عز وجل ، فإن جاءه ما ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن جاءه ما ليس في كتاب الله ولم يقض به رسول الله صلى الله عليه وسلم : فليقض بما قضى به الصالحون (وإلا) . . . ولا يقل إلى أخاف وإنى أرى فإن الحرام بين والحلال بين وبين ذلك أمور مشبهة فدع ما يريك إلى ما لا يريك (٢) .

جملة القول :

وبالجملة فلما مهدوا الفقه على هذه القواعد ، فلم تكن مسألة من المسائل التى تكلم فيها من قبلهم والتى وقعت في زمانهم إلا وجدوا فيها حديثاً مرفوعاً متصلًا ، أو مرسلًا ، أو موقوفاً صحيحاً ، أو حسناً أو صالحاً للاعتبار ، أو وجدوا أثرًا من آثار الشيخين أو سائر الخلفاء وقضاة الأمصار وفقهاء البلدان ، أو استنباطاً من عموم أو إيماء أو اقتضاء ، فيسر الله لهم العمل بالسنة على هذا الوجه .

وكان أعظمهم شأنًا ، وأوسمهم رواية ، وأعرفهم للحديث مرتبة ، وأعظمهم فقهاً أحمد بن محمد بن حنبل ، ثم إسحاق بن راهويه ، قاله الدهلوى في حجة الله البالغة (٣) .

وكان ترتيب الفقه على هذا الوجه يتوقف على جمع شيء كثير من الأحاديث والآثار حتى مثل أحمد : يكنى الرجل مائة ألف حديث حتى يفتى ؟ قال : لا ، حتى قيل : خمسمائة ألف حديث ؟ قال أرجو (٤) .

(١) الدارم ١/٥٥ و ذكر كتاب عمر هذا ابن حزم في الأحكام ٧/١٠٠٤ .

(٢) المصدر ١/٥٤ مع حذف تكرار العبارة والاستعاضة بالكلمة المذكورة .

(٣) نسخة الله البالغة ١/٣١٧ .

(٤) المصدر السابق وقواعد التحديث القاسمى ص ٣٤١ .

ثانياً : التأكد من كون أحمد فقيهاً أو محدثاً باستجلاء ما أوقع في

التساؤل :

(أ) نهول الإمام أحمد من الحديث والفقہ : بمقدار فاق غيره .

نهول أبو عبد الله أحمد بن حنبل من الحديث بالمقدر المؤهل لأهلية الاجتهاد والفتوى ، وقد خرج إلى الناس يحمل كامل مقومات تلك الأهلية فأذهلهم تمكنه بحجم الملكة الناضجة في هذا الفن . بحيث أعمت الأبصار التي تعودت رؤية رؤى مألوفة عندها ، وبمكناها إدراك قواها ، حتى إذا ما تفتحت على شخص أحمد بهرت وجهرت ، فأصدرت أحكامها - وهي صادقة لما أدركوا - على أن أحمد محدث من الطراز الأول . بل هو ممن حاز قصب في فن الحديث رواية ودراية على الناس طراً .

ومن زاوية أخرى استطاع أن يسخر الفقه لما حازه من ذخيرة فائقة من الحديث ، فبدت فتاواه . وكأنها آثار بحته لهيمنتها على ديباجة فقهه ، فاصطبغت بصبغتها واندمجت في ثناياها ، فلما تفتحت أعين أهل صناعة الفقه عرفوا فقهيته وهم لها منكرون ، بحيث لم يعهدوا فيما سبق ما هو على غرار ما جاء به ، فقطعوا أنه فقيهاً من الطراز المحدد للمنهج الفقهي ، وإن كانوا لم ينكروا عليه نهوله من الحديث بالدرجة الفائقة .

وعند التمعن وجد أن حكم المحدثين عليه بأنه محدث صادق ، وأن حكم الفقهاء عليه بأنه فقيه صادق ، فكل فريق ظهرت له الميزة التي يفهمها ويتقنها كاملة وناضجة بل وفائقة في ابن حنبل ، وغاب طرف ثالث هو من تتوافر فيه إتقان الصنعتين معاً - الحديث والفقہ - فلو وجد على ما اكتمل في شخص أحمد بن حنبل لأعطى الحكم الجامع بلا تعصب لناحية خاصة غير أنه يمكننا التعويض عن ذلك بجمع الفريقين من خبراء الحديث وصناعة الفقه ، ثم تعرض عليهم ثروة أحمد التشريعية ، وبعد ذلك نحصى نتائج التصويت ، وتجمع لأخذ النتيجة العامة ليغنيننا ذلك عن حكم كل جهة على حدة . وذلك الأمر ممكن عقده اليوم من أجل استخلاص تلك النتيجة ، وذلك من خلال شهادات الأئمة من نظرائه ومعاصريه ، ثم الأكارم ممن لهم القدرة على إدراك منهج الإمام أحمد ، إما من مشافهتهم إياه أو من النظر في ذخيرته العلمية ، وهذه أصوات الأكارم في ذلك :

فقد قال أحمد بن شعيب النسائي : جمع أحمد المعرفة بالحديث والفقهاء ،
والورع والزهد والعصبر (١) .

وقال محمد بن مسلم بن وارة : أحمد بن حنبل كان صاحب فقه ،
وصاحب حفظ ، وصاحب معرفة (٢) .

وروى الضحاك بن مخلد في كلام طويل وذكر اتفقته فقال : ليس
ثمة - يعني ببغداد - إلا ذاك الرجل - يعني أحمد - ما جاءنا أحد من ثم
غيره يحسن الفقه (٣) .

وقال عبد الرزاق : ما رأيت أفقه منه ، ولا أورع (٤) .

وقال الشافعي : خرجت من بغداد وما خلفت بها أحداً أتق . ولا أورع
ولا أفقه - أظنه قال : ولا أعلم - من أحمد بن حنبل (٥) .

وقال أبو ثور : أحمد بن حنبل أعلم وأفقه من الثوري .

وقال أبو حاتم الرازي عندما سئل عن أحمد بن حنبل وعلى بن المديني :
أيهما كان أحفظ ؟ قال : كانا في الحفظ متقاربين وكان أحمد أفقه .

وقال أبو زرعة : ما رأيت أحداً أجمع من أحمد بن حنبل ، وما رأيت
أكمل منه . اجتمع فيه زهد وفضل وفقه : وأشياء كثيرة : قيل له : إسحاق
ابن راهويه ؟ قال أحمد بن حنبل أكبر من إسحاق وأفقه من إسحاق .

وقد قال أبو عبيد القاسم بن سلام : انتهى العلم إلى أربعة إلى أحمد بن حنبل
وهو أفقهم فيه . وإلى : وذكر ابن المديني ، وابن معين . وابن أبي شيبة
بكل وصف لهم .

وأما إسحاق بن راهويه فقال : كنت أجالس بالعراق أحمد بن حنبل
ويحيى بن معين . وأصحابنا . فكنا نتذاكر الحديث من طريق وطريقين وثلاثة .
فيقول يحيى بن معين من بينهم : وطريق كذا . فأقول : أليس قد صح

(١) مناقب أحمد لابن الجوزي ص ١٢٧ .

(٢) مقدمة الجرح والتعديل ١/٢٩٤ .

(٣) تاريخ بغداد ٤/٤١٩ وحلية الأولياء ٩/١٢٧ وتهذيب التهذيب ١/٧٣ .

(٤) تهذيب التهذيب ١/٧٣ .

(٥) تاريخ بغداد ٤/٤١٩ ومناقب الشافعي للبيهقي ١/٥٢٩ .

هذا بإجماع منا؟ فيقولون: بلى، فأقول: ما مراده؟ ما تفسيره؟ ما فقهه؟ فيقفون كلهم إلا أحمد بن حنبل.

ويقول أبو زرعة: ما أعسلم في أصحابنا أسود الرأس أفقه من أحمد ابن حنبل (١).

وقال الخليلي: كان أفقه أقرانه. وابن مأكولا: كان أعلم الناس بمذاهب الصحابة والتابعين (٢).

وقد نقل عن الخلال - وهو راوية وجامع فقه أحمد:

كان أحمد قد كتب كتب الرأى وحفظها، ثم لم يلتفت إليها، وكان إذا تكلم في الفقه تكلم كلام رجل قد انتقد العلوم. فتكلم عن معرفة (٣) . وقد حدث أحمد ابنه صالح: أنه حضر عند إبراهيم بن أبي الليث، وحضر على بن المديني، وعباس العنبري، وجماعة كثيرة فنودي لصلاة الظهر، فقال على بن المديني، نخرج إلى المسجد أو نصلي ههنا؟ فقال أحمد: نحن جماعة، نصلي ها هنا، فصلوا، قال أبو محمد بن أبي حاتم: رجوع الجماعة الذين حضروها إلى قول أحمد في ترك الخروج إلى المسجد وجمع الصلاة هناك، من جلاله أحمد وموقع كلامه عندهم (٤).

قال أبو الوفاء بن عقيل: ومن عجيب ما تسمعه عن هؤلاء الأحداث الجهال، أنهم يقولون: أحمد ليس بفقيه، ولكنه محدث، وهذا غاية الجهل، لأنه قد خرج عنه اختيارات (٥) بناها على الأحاديث بناء لا يعرفه أكثرهم وخرج عنه من دقيق الفقه ما ليس نراه لأحد منهم، وانفرد بما سلموه له من الحفظ وشاركهم وربما زاد على كبارهم.

(١) مقدمة الجرح والتعديل ٢٩٣/١، ٢٩٤، وفي الأخيرة تاريخ بغداد ٤/١٩٤.

(٢) تهذيب التهذيب ١/٧٤، ٧٥.

(٣) مناقب أحمد ص ٦٤.

(٤) مقدمة الجرح والتعديل ١/٢٩٨.

(٥) للإمام أحمد من الاختيارات الكثير ومن أشهر ما عرفت له من المفردات الفقهية شرح المفردات لأحمد للبهوتي وتقع في ٣٥٠ صفحة وهناك غيره ستذكره في مكانه المناسب.

قال : حتى أن أكثر العلماء يقولون : أصلي أصل أحمد ، وفرعى فرع فلان ، فحسبك بمن يرضى به في الأصول قدوة (١) .

الخلاصة :

إن مكانة أحمد الفقهية اشتهرت . بل وأخذت بمجامع قلوب معاصريه . حتى ألقوا عبارات الشهادة ببلوغه القمة في هذا الفن إلى درجة معها فاق من عده .

فهذا الإمام النسائي شهد بجمع الإمام أحمد معرفة الحديث والفقه . وابن وارة الذي وصفه بأنه صاحب فقه وحفظ معاً . والضحاك الذي عده من دواب البحر ، وأنه ما جاء من بغداد رجل يحسن الفقه مثله ، وجزم عبد الرزاق بأنه لم ير أفقه من أحمد ، وكذا شيخ أحمد الأكبر الشافعي . الذي لم يخلف ببغداد أتقى ولا أروع ولا أفقه من أحمد كما قال .

وانظر إمام الصناعة العجلى يشهد لأحمد بالفقه في الحديث وحياسة السنة ، والإمام أبو ثور الذي قال : أحد أعلم وأفقه من الإمام سفيان الثوري . وأبو زرعة الذي لم ير أسود الرأس أفقه من أحمد ولا أكمل منه فيما اجتمع فيه من فقه وحديث وأشياء كثيرة ، وكذا الخليلي القائل : أفقه أقرانه . وشهد له ابن مأكولا بأن أحد أعلم الناس بمذاهب الصحابة . ثم يتوج كل ذلك وما عده مما يطول باستيعابه الكلام يتوج ذلك بما ذكره الخلال . بأنه كتب كتب الرأى وحفظها ، وصار إذا تكلم في الفقه ، تكلم بكلام من انتقد العلوم ، وأصبح البصير فيما يتكلم ، والخبير عما علم . والتقدير فيما يقدم .

فشهادات أولئك الأئمة الذين أخذنا ديننا عنهم ما بعده يقين وكلهم يطرون أسبقيته في الفقه والحديث ومكانته بينهم فيهما ، وتقدم عزو قول كل قائل منهم إلى مصدره وكلها مصادر ما بعدها في اليقين والتثبت أوثق منها ولا أوثق من أقوال من ذكرت أقوالهم ، فرحم الله إماماً أجمع الجم الغفير من علية الأكار على فضله ، وفقهه وحفظه ، وزهده وورعه ، وسبق إمامته في الفقه والحديث معاً .

(١) مناقب أحمد ص ٦٤ ، ٦٦ .

(ب) استجلاء ما أوقع في التساؤل بكون أحمد فقيهاً أو محدثاً :

كان علم الإمام أحمد بالحديث والسنة وفتاوى الصحابة والتابعين واستنباط الأحكام منها سبباً في أن كان إماماً في الحديث ، وإماماً في الفقه حتى لقد قال في ذلك تلميذه إبراهيم الحربي : أدركت ثلاثة لم ير مثلهم . ويعجز النساء أن يلدن مثلهم ، رأيت أبا عبيد القاسم بن سلام ما أمثله إلا يجبل نفض فيه روح . ورأيت بشر بن الحارث فسا شبيهته إلا برجل عجن من قرنه إلى قدمه عقلا . ورأيت أحمد بن حنبل ورأيت كأن الله جمع له علم الأولين والآخرين من كل صنف يقول ما شاء ويمسك ما يشاء (١) .

أقول : ومن وهم بنسبة الإمام أحمد إلى الحديث فحسب وأهل التنويه بتمجيد فقهيته ، أو حتى بنى أن يكون فقيهاً . كالطبري وابن قتيبة - وابن عبد البر . فبعد تتبع أحوال أولئك الواهين ومعرفة تخصصاتهم المتحصلة لهم . وجد أنهم أنفسهم من المحدثين الذين ليسوا بمكانه في الفقه نحو قول حكيمهم باستبعاد أحمد بن حنبل من حظيرة الفقه ، فظهرت أحكامهم بمظهر الصدور بها عن غير الخبراء بصناعة الفقه لأن من لا يعرف الشيء لا يدره ، وفاقد جوهره لا يفهمه ، وقصير الباع عنه لا يعلمه وقد ورد في كلامهم : أنهم لا يعلمونه في عداد الفقهاء ، لأن طابع فقهه يختلف عن طابع الفقه الذي عرفوه . فقدموا عدم علمهم بفقهيته على جهلهم بطرازه الفقهي الحديث فحكوا بما علموا وليسوا للغيب عليهم بعالمين .

ومما يشير إلى تحيرهم في أمره لعدم إدراك أحد منهم نهجه . أن ألفاظ الواحد منهم كانت تفلت من لسانه ، إذا تكلم في موضوع حول ابن حنبل . فمثلاً الطبري لما حكى قصة جواب الخليفة إلى إسحاق بن إبراهيم عامله على بغداد وفيه يأمره أن يكتب إليه بما يكون منهم قال الطبري : فأحضر إسحاق ابن إبراهيم جماعة من الفقهاء ، والحكام ، والمحدثين ، وأحضر أبا حسان الزياتي وبشر بن الوليد الكندي . وعلى بن أبي مقاتل ، والفضل بن غانم . والذيات ابن الهيثم ، وسجادة ، والقواريري . وأحمد بن حنبل ، وقتيبة . وسعدويه الوسطى . وعلى بن الجعد وجماعة . . ذكرهم (٢) .

(١) ابن حنبل لأب زهرة ص ٨٣ ونقل النص عن مناقب أحمد ص ٦٢ .

(٢) تاريخ الطبري ٦٣٧/٨ .

فنحن إذا راعينا تنويع ألفاظه في العبارة (جماعة من الفقهاء والحكام ،
 والمحدثين) وصرفنا أحمد إلى اللفظ الأخير فقط على رأيه فمن المقصود باللفظ
 الأول من هؤلاء إذا لم يكن الإمام أحمد ؟ لا سيما والخليفة قد نص في كتابه
 إلى إسحاق الذي كان جواباً لكتابت إسحاق بما كان من هؤلاء : حيث جاء
 فيه : تذكر إحضارك جعفر بن عيسى ، وعبد الرحمن بن إسحاق عند ورود
 كتاب أمير المؤمنين مع من أحضرت ممن كان ينسب إلى الفقه ، ويعرف
 بالجلوس للحديث وينصب نفسه للفتيا بمدينة السلام (١) .

فتلك ثلاث صفات لم أعلم اجتماعها في غير أحمد بن حنبل . والطبري
 رحمه الله حين ينقلها في تاريخه يعرف تماماً من المقصود عند احضار من
 ذكرهم معه ، الذي رادف أوصافه الخليفة (مع من أحضرت ممن كان ينسب
 إلى الفقه ، ويعرف بالجلوس للحديث ، وينصب نفسه للفتيا بمدينة السلام)
 لكن أستحوذ على هذا الإمام الطبري النهج الذي سلكه أحمد . ولم يألف
 الطبري مثله ، وإلا فقد علم أن أحمد ، والزعفراني رواة مذهب الشافعي القديم
 ومقام أحمد من امتطاء صهوة الفنون العلمية رحمهما الله ، كان .

وكذلك ابن قتيبة حين صرح في كتابه تأويل مختلف الحديث (٢) بأن
 أحمد محدثاً فقط يفات من لسانه الحق عند ذم أصحاب الكلام ، وأصحاب الرأي
 في اختلافهم في التوحيد . إذ يقول : (والانساء بمذاهب أهل الحق من العلماء
 المرزبن والفقهاء المتقدمين ، والعباد المحتهدين الذين لا يجارون ولا يبلغ
 شأوهم مثل : سفيان الثوري ، ومالك بن أنس ، والأوزاعي ، وشعبة ، والليث
 ابن سعد . . . وأحمد بن حنبل) (٣) .

فهو يعد أبا عبد الله الإمام أحمد من أولئك الذين وصفهم بالذين لا يبلغ
 شأوهم من المحتهدين . فهذا شاهد من نمط غريب حيث يبنى رأياً في مكان ،
 ويمحوه بما يذكره في مكان آخر من كتابه . ولا أحسب ذلك غير أن
 الرجل أراد أن ينصف بما يعرف ، فتكلم عن المكانة الرائدة الحديثية التي

(١) تاريخ الطبري ٨/٦٤٠ وطبقات الشافعية ٢/٤٠ .

(٢) انظر كتاب تأويل مختلف الحديث ص ١٦ ، ١٧ .

(٣) نفس المصدر بنفس المكان .

شاهدها في الإمام أحمد ، وهو يدرك قيمة من بلغ في هذا الفن ، وحيث أن فن الفقه فيما ألفه يختلف عما رآه لدى أحمد والرجل أيضاً ليس من أهل الصناعة ، لذا تكلم بما يعلم ولم يمنعه عدم علمه بتألق نجم أحمد في الفقه أن يذكره في قائمة المبرزين من المجتهدين .

النتيجة :

إمامة أحمد في كل من الحديث والفقه من حيث أنه أتقن العلم بمذاهب الصحابة ، والعلم بالناسخ والمنسوخ ، والمقدم والمؤخر من كتاب الله ورواية السنة ودرابتها . وكتابة كتب الرأى وحفظها ، والموازنة بين مناهج من سبقه من الأئمة بحيث التقى بعض أصحاب مالك وبالشافعي وحصل على نسخة من مذهبه القديم وأخرى من مذهبه الجديد . . .

ثم خروج أحمد بخلاصة منقحة من خلال ممارساته كل ذلك بحيث ألقى فقهاً مطعماً بالحديث ، مصبوغاً بصبغته ، كان ذلك كله هو الذي غرر بالناس وجرهم . فاستنجدوا بما كرسه خبرتهم في أذهانهم ، لينطلقوا من منطق مألوف عند القوم ليحكموا على أحمد وهم لا يقصدون الإساءة إليه - بتألق نجمه في فن الحديث فقط- وما علموا أن الفقه الحقيقي هو فقه النصوص الشرعية من كتاب وسنة وأن ما عداها ليس إلا هوى وغرض ، اللهم إلا ما نبى على الاستنباطات من الأصليين المذكورين ، أو إجماعاتهما واقتضاءاتهما . وما قبس على أصولها أو ما هذا نحوه ، وما فقه أحمد ابن حنبل إلا من هذا الوادى .

ومع ذلك لو قارعنا رأيهم برأى مثله أو أقوى منه : فإن الإمام الشافعي وهو من هو في الفقه والحديث يشهد أنه لم يترك في بغداد أفقه من أحمد (١) ممن ترك من الفقهاء من أصحابه ، كداود بن علي صاحب المذهب الظاهري فيما بعد . والزعفراني الراوي الثاني لمذهبه القديم ، وأبي ثور ثالثهم وهو الإمام المعروف في الفقه ، وهذا فضلاً عن ترك بغداد من أئمة الفقه كالحسن بن زياد اللؤلؤي صاحب أبي حنيفة ، غير هؤلاء الذين جعل الشافعي

(١) تاريخ بغداد ٤/ ٤١٩ ومناقب الشافعي للبيهقي ١/ ٢٢٩ .

أحمد أفقهم .. وهذا إذا تغاضينا عن شهادات الأئمة الحفاظ الذين قدمنا ،
شهاداتهم كالإمام إسحاق بن راهويه وأبي ثور ، وغيرهم .. ومن خلال
ذلك استجلينا ما أوقع في التساؤل بكون أحمد فقيهاً أو محدثاً لنستخلص أنه
كان إماماً في الفقه كما كان إماماً في الحديث ليتلاشى التساؤل .

ومما محو التساؤل بالمرّة ما بين أيدينا من ثروة فقهية هائلة للإمام أحمد
على درجة من الروعة والإتقان والأصالة بندر وجود شبهها فيما بين أيدي
المسلمين عن أئمتهم ، وسنستطلع ما لهذا الفقه من مزايا انفرادها إن شاء الله
ولو أصر القارئ أن يرى شهادات من الأئمة أن الإمام أحمد أحد أئمة الفقه ،
ومذهبه واحد من مذاهب المسلمين إلى اليوم .

فأولاً : إن القيام في مقام الإثبات القاطع ، فهذا فقه بين أيدينا نحن
نقول : إنه فقه الإمام أحمد ، ومن نازعنا في ذلك فليعزه إلى من يشاء بعد
المناظرة مع هذا الفقه ، فإن استطاع الوقوف على قدميه أمامه في بعض أو
أكثر مسائله وأبوابه ، فلا غرو في ذلك فانه لإفقه إسلامي اتفق في جل
مسائله ، مما يدل على صحته وقيمته ، ولكن لا أظن هذا المناظر يستطيع
أن يثبت على قدميه أمام ميزات في هذا الفقه انفرادها عن غيره ولا توجد
لغيره مثل : التوسع في الشروط في العقود ، وإجازة بعض العقود بصيغ
معلّقة ، وجواز الاستثناء في الفسوخ والعبادات والإبراءات بما معه لازالت
القوانين الحديثة عاجزة عن اللحاق بهذا الفقه في هذا المجال .

وكذا مثل : انفراد الفقه الحنبلي بالقول بعدم إغلاق باب الاجتهاد ،
بل فيه لزال باب الاجتهاد مفتوحاً ..

(وكذا اتزان المرونة فيه واعتدال السباحة) مما سئرى ذلك بالفصل
الذي بعد هنا .

وثانياً : فقد رأيت الإمام أبا عمرو بن الصلاح عند إمام المذهب الحنبلي
في أصحاب المذاهب الخمسة المتبوعة وهم (١) :
الإمام سفيان بن سعيد الثوري المتوفى سنة ١٦١ هـ بالبصرة .

(١) علوم الحديث لأبي عمرو بن الصلاح ص ٣٤٦ ، ٣٤٧ .

والإمام مالك بن أنس المتوفى سنة ١٧٩ هـ بالمدينة .

والإمام أبو حنيفة المتوفى سنة ١٥٠ هـ ببغداد .

والإمام الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ بمصر .

والإمام أحمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١ هـ ببغداد .

قال ابن خلدون : وجاء بعدهما - أي مالك والشافعي - أحمد بن حنبل
رحمه الله وكان من علية المحدثين ، وقرأ أصحابه على أصحاب الإمام أبي حنيفة مع
وفور بضاعتهم من الحديث فاختصوا بمذهب آخر (١) .

واكتفى بهذا القدر من استجلاء ما أوقع في التساؤل بكون أحمد فقيهاً
أو محدثاً بما اتضح من أن الرجل كان إماماً في الفقه كما كان إماماً في
الحديث .

• • •

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٤٤٨ .

المبحث الثاني

نكتة امتناع إمام المذهب الحنبلي عن التفتيا بالرأى

تمهيد :

اختلاط خلفيات نهج أحمد على البعض

اختلط على بعض العلماء حقيقة الخلفيات التي وراء منهج الإمام أحمد الذي سبب امتناعه عن الخوض في الرأى شأن بعض الأئمة الذين أخذوا منه بمقدار أصبح واضحاً على تراثهم الفقهي .

فخرج بعض المتأخرين إقلال أحمد من الرأى على محامل رجحوها كقول ابن خلدون : لبعده مذهبه - أي أحمد - عن الاجتهاد . وأصالته في معاضدة الرواية والأخبار بعضها ببعض (١) (يريد أن يقول : كفاءه بثبوتة تعميق النظر في المسائل الفقهية أصالة مذهبه من الابتناء على أساس أصيل وهو النصوص لكثرة ما بيده من الأخبار بطرق ووجوه متعددة فلم يحتاج مع ذلك إلى ما احتاج إليه غيره) .

وقد نبه على ذلك نفس المؤلف قبل قوله هذا بسطور حيث قال عن أحمد وأصحابه : (ولوفور بضاعتهم من الحديث فاخصوا بمذهب آخر) . وحمل البعض ذلك الإقلال من الرأى إذا قيس بغيره على إفراط الإمام أحمد في الورع إلى حد التطرف عن إبداء الرأى فيما لا نص فيه خوفاً من الزلل . مما أودى به إلى القصور عن بلوغ درجة الإمامة في الفقه الصالحة للاقتداء . فقل لذلك اتباعه ومقلدوه بالمقارنة مع نظرائه من الأئمة ... إلخ .

وحمل البعض ذلك على تصريحات الإمام أحمد بالنهي عن خوض هذا المجال . كل ذلك لأنه غاب عن أولئك أسباب ذلك النهى والامتناع . فسحبوا عدم علمهم بما وراء صنيع أحمد من عدم تحييده الخوض في الرأى

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٤٥٨ .

وألزموه عقولهم وعقول من جاء بعدهم دون قصد بالتزامه . وزاد من إصرار من جاء بعد هؤلاء من الأجيال على ذلك التصور عن ابن حنبل الوقوع تحت تأثير حالة إحدى مقدمتين مخاطبتين :

إحدهما : أن من صرح بذلك القول عن أحد من متقدميهم يبدو في نظرهم أنه لم يفعل إلا بعد استظهار مدرك حقيقة واضحة لم نظفر بعلمها نحن . لكون صاحب هذا الرأي من السابقين الصالحين للقدوة في آرائهم فيما هو أكبر من هذا . فقول واحد منهم صحيح . لا يقبل المناقشة . وإن عرى عن الحقيقة . وثانية المقدمتين : تكرار مظهر نفس الصورة التي جهر بريقها نظر من سبقهم من أولئك . وذلك عند مراجعة النصوص الواردة عن الإمام أحمد في النهي عن الفتيا بالرأي .

هذا إذا نجاسر أحدهم على النظر في التراث الحنبلي دون أن يحاول إدراك حقيقة الأمر فيما عناه أحمد فيما نهي عنه من ذلك . وإلا لو كرس النظر لكتفاه ما يتبين له عن مثونة المجازفة . ولوقف عن كذب على الأسباب التي شجعت أحمد على ذم الرأي . وأي أنواع الرأي يعنيه بالذم ؟

أسباب امتناع أحمد عن الخوض في الرأي :

إذا ما أردنا معرفة أسباب امتناع أحمد عن الخوض في الرأي - ما وجد النصوص التي أغتته عما سواها لتواجدها بيده - فيمكن تلخيص تلك الأسباب فيما يلي :

(أ) ضخامة رصيد الإمام أحمد مما حازته من الأخبار . وآثار الصحابة . واجتهادات السلف :

فقد بلغ عدد الأحاديث التي حواها مسنده فقط ما يقرب من أربعين ألف حديث بما فيه المكرر (١) .

وعدد أحاديث ما حواه كتاب التفسير مائة ألف . وعشرون ألف حديث (٢) فضلا عن بقية مؤلفاته المليئة بالأخبار وآثار السلف من الصحابة

(١) تقدم ذلك في بيان مؤلفات أحمد ومنها المسند ببحثنا هذا بالباب الثاني . الفصل الأول .

(٢) وتقدم ذلك أيضاً هناك .

والتابعين . ككتاب الزهد الذى يقع فى مجلد كبير ، وكلها تثنى بالحمل الضخم من ذلك ، بما معه أضناه ذلك عن التحمل للرأى المذموم لبناء مسائله عليه ، على أنه لم يطرح الرأى المحمود الموافق لإطار الشريعة ، بل كان يستعمله حينما لا يجد بداً من استعماله ، وفقهه ملىء بالرأى السليم الموافق للشرع . وسنين عما قليل النوع الذى رضىه من الرأى ، وأما بعض أقسام الرأى فهو الذى ذمه وحذر منه ، شأن غيره ممن ذمه وحذر منه .

(ب) سبق السلف . ومشاركة الأئمة قاطبة لأحمد فيما نقم عليه :

لقد استفاض بين المسلمين ذم الرأى التابع للهوى والتشهى والذى لا يستند على أصل . وليس له أساس فى الدين . من قبل الصحابة والتابعين وتابعيهم . والأئمة قاطبة . وليس أحد وحده من ذمه وحذر منه ، بل أجمع الكل على ذم الرأى الباطل ، بما لا يسوغ لأحد أن يتنقم على الإمام أحمد ذلك وأنه من بشاطره رأيه .

فهذا صديق الأمة : رضى الله عنه بقول : أى أرض تقانى ، وأى سماء تظلى إن قلت فى آية من كتاب الله برأى أو بما لا أعلم .
ويقول فيما يجتهد برأيه : هذا رأى ، فإن يكن صواباً فمن الله . وإن يكن خطأ فنى وأستغفر الله .

وهذا الفاروق : عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول وهو على المنبر : يا أيها الناس إن الرأى إنما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم مصيباً لأن الله تعالى كان يريه ، وإنما هو منا الظن والتكلف .

وقال زاجراً كاتبه حينما كتب : هذا ما رأى الله ورأى عمر . قال : هذا ما رأى عمر . فإن يكن صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأ فنى عمر (١) .
وروى محمد بن إبراهيم التيمى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : إياكم والرأى . فإن أصحاب الرأى أعداء السنن ، أعينهم الأحاديث أن يعوها وتفلتت منهم أن يحفظوها . فقالوا فى الدين برأيهم .

(١) الأحكام فى أصول الأحكام لابن حزم ٧٧٩/٦ وأعلام الموقعين ٥٧/١ .

وهذا ابن مسعود رضى الله عنه يقول .. ثم يحدث قوم يقيسون الأمور
برأيهم فيهدم الإسلام ويثلم (١) .

وهذا عثمان بن عفان : لم يلزم أحد برأيه وهو الخليفة .

وكذلك علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال : لو كان الدين بالرأى
لكان أسفل الخلف أولى بالمسح من أعلاه .

وكذلك ابن عباس رضى الله عنه نهي عن القول في دين الله بالرأى (٢) .

وكذا سهل بن حنيف ، وعبد الله بن عمر ، وزيد بن ثابت ، ومعاذ بن جبل ،

وأبو موسى الأشعري ، ومعاوية بن سفيان رضى الله عنهم كلهم يشدد النهي
عن الرأى ويذمه (٣) .

ومن ذم الرأى من التابعين :

الشعبي الذى كان يلعنه ، وجابر بن زيد ، وسفيان بن عيينة ، وعمر بن عبد العزيز
الذى كتب إلى الناس أنه لا رأى لأحد مع سنة سنها رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وأبو وائل شقيق بن سلمة ، وابن شهاب
وعروة بن الزبير ، والأوزاعي (٤) .

كل أولئك ورد عنهم روايات على اختلاف أوجهها تدم الرأى وتحذر
من القول به ، إلى حد معه جعل أيوب السخيتاني فيما أخبر به عنه حماد بن زيد
لما قيل له : مالك لا تنظر في الرأى ؟ فقال أيوب : قيل لخمار : مالك لا تجتر ؟
قال : أكره مضغ الباطل (٥) .

ومن أتباع التابعين :

روى أبو يوسف ، والحسن بن زياد عن أبي حنيفة قوله : علمنا هذا
رأى وهو أحسن ما قلنا عليه ، ومن جاءنا بأحسن منه قبلنا منه (٦) .

(١) جامع بيان العلم وفضله ١٣٥/٢ وآخر كلام ابن مسعود في اعلام الموقعين ٦٠/١ .

(٢) اعلام الموقعين ٦١/١ .

(٣) اعلام الموقعين ٦٣ ، ٦٢/١ .

(٤) روى عن أكثر من ذكرنا أعلاه ابن عبد البر ، في جامع بيان العلم ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٣٦ ، ١٣٨ ، وابن القيم في اعلام الموقعين ٧٧/١ ، ٧٨ .

(٥) الأحكام لابن حزم ٧٨٧/٦ .

(٦) اعلام الموقعين ٧٩/١ .

ولذا فهو رحمه الله يقدم ضعيف الحديث على الرأى والقياس . وأصحابه
مجمعون على أن مذهب أبي حنيفة : أن ضعيف الحديث عنده أولى من
القياس والرأى (١) وعلى ذلك بنى مذهبه ومن ذلك : قدم حديث القهقنة
تنقض الوضوء على القياس والرأى . والحديث معروف ضعفه (٢) وقدم
حديث الوضوء بنييد التمر مع ضعفه على الرأى والقياس (٣) .

ومنع قطع يد السارق بسرقة أقل من عشرة دراهم والحديث ضعيف (٤)
ومرجوح بأقوى منه من الأحاديث في الصحيحين وغيرهما .

وروى أشهب : كنت عند مالك فسئل عن البتة : فأخذت ألواحى لأكتب
فقال لى مالك : لا تفعل فعسى فى العشى أقول : أنها واحدة .

وقال معن بن عيسى التزاز : سمعت مالكا يقول : إنما أنا بشر أخطئ
وأصيب فانظروا فى قولى ، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به . وما لم يوافق
الكتاب والسنة فاتركوه (٥) .

وقال القعنبى : دخلت على مالك بن أنس فى مرضه الذى مات فيه
فسلمت عليه ثم جلست فرأيت يبكى ، فقلت له : يا أبا عبد الله ما الذى
يبكىك ؟ فقال لى : يا أبا قعنب وما لى لا أبكى . ومن أحق بالبكاء منى ؟
ولله لو ددت أنى ضربت بكل مسألة أفنتت فيها بالرأى سوطاً . وقد كانت
لى النسعة فيما قد سبقت إليه وليتنى لم أفنت بالرأى (٦) .

وقال مالك : لا يؤخذ العلم عن صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه (٧) .
وروى أحمد بن سنان أنه سمع الشافعى يقول : مثل الذى ينظر فى الرأى
ثم يتوب منه مثل الجنون الذى عولج حتى برأ ، فاعقل ما يكون قد هاج به .

(١) نقله القاسمى فى قواعد التحديث ص ١١٨ عن الأحكام لابن حزم ٧٩١/٦ .

(٢) تقدم فى بحثنا ص ٣٧٧ فيما نقلناه عن نصب الرأية صدق ذلك ٤٧/١ ، ٤٨ .

(٣) وتقدم أيضاً ص ٣٧٧ عن نصب الرأية ١٣٧/١ .

(٤) الحديث فى سنن النسائى ٧٦/٨ والطحاوى والطبرانى وتكلم العلماء فى زواته وقد
استعرض ذلك الزيلعى الحنفى فى نصب الرأية ٣٥٥/٣ وما بعدها فى حين الأحاديث الراجعة
رواهن البخارى ومسلم فى الصحيحين ومالك وأحمد والجماعة وانظر تلخيص الحبير ٦٤/٤ .

(٥) جامع بيان العلم ٣٢/٢ وأعلام الموقعين ١/٨٠ .

(٦) المصدر الأخير ٨١/١ .

(٧) معرفة علوم الحديث للحاكم ص ١٣٥ .

وقال عبد الله بن الإمام أحمد : سمعت أبي يقول : لا تمكاد ترى أحداً ينظر في الرأي إلا وفي قلبه دغل (١) الحديث الضعيف أحب إلى من الرأي (٢) وخلاصة القول : أن السلف الصالح من الصحابة وأتباعهم . وأتباع أتباعهم إلى عصر الإمام أحمد أجمعوا على ذم الرأي، والتحذير منه والندم على ما قال به الواحد من فتاويه، وفي الحقيقة لو أفردنا في ذلك سفراً ضخماً لضاق بما ورد عن السلف الصالح من التشنيع بمن اعتمد في بناء استنباطاته عليه . وليت للفارسي الفطن أن يرى ما كتبه ابن أبي شيبة (في مصنفه) . وابن قتيبة (في تأويل مختلف الحديث) ، وابن عبد البر (في جامع بيان العلم) ، وأخيراً ابن عربي (في تنبيه الباحث السري) ، والشيخ المعلمي (في كتابه التنكيل) ليرى صورة حية على الصعيد النظري والمنهجي .

على أن الإمام أحمد - كجهت جاد - لم يطلق لسان الذم على كل أقسام الرأي وأنواعه . بل خص بدمه قسماً خاصاً، كل مسلم يذمه، إلا من جنح به الهوى ثم غوى، وهو الرأي في مقابلة النصوص، أو مع التحمس لذات الرأي وإغفال التنقيب عن حكم المسألة في النصوص، أو ما هذا نحوه، أما الرأي على سننه الصحيح في مكانه الصحيح على شرطه الصحيح فكان يقبله أحمد ويفتي به، وصور منه لا حصر لها في ثنايا فقيهه . وبإزاء هذا لا أرى بدا من تقسيم الرأي . وتنويع أقسامه لأخذ فكرة مجملة عن النوع الذي يقبله أحمد ومن أي أقسام هو . ثم لمعرفة القسم المذموم . ونوع القسم المحذو من استعماله إلا عند حصول شرطه .

(ج) الرأي المراد بنهي الإمام أحمد والسلف عنه والمقبول منه :

نهي السلف الصالح ومن سار على نهجهم كالإمام أحمد بن حنبل عن الرأي في دين الله بالهوى والغرض ، والرأي الباطل بأنواعه كافة، كالرأي المخالف للنص، أو القول في دين الله بالحرص ومجرد الظن والاستحسان مع التفريط والتقصير في البحث والتنقيب عن النصوص أو الاستنباط منها

(١) جامع بيان العلم ٢/١٣٩ .

(٢) انظر إل جانبه أعلام الموقعين ١/٨١ وقواعد التحديث ص ١١٧ .

أو القياس عليها ، وكذا الرأى الذى أحدثت به البدع ، وغيرت به السنن وما هذا نحوه من أقسام الرأى المسمى بالقسم المذموم من الرأى .

وهناك قسم آخر من الرأى - الرأى المحمود الصحيح - لم يعرف للسلف ولا لغيرهم من أتباعهم ومنهم أحمد بنى عنه . أو رفض أورد لاستعماله إذا دعت الدواعى للاستعمال ، بل المعروف عنهم تسميتهم له بالرأى الصحيح المحمود وهو مثل : رأى من شاهدوا التنزيل وعرفوا التأويل وفهموا مقاصد الرسول صلى الله عليه وسلم ، أو الرأى الذى يفسر النصوص ويبين وجه الدلالة منها ويسهل طريق الاستنباط منها ، والرأى الذى توأطأت عليه الأمة وتلقاه خلفهم عن سلفهم ، أو الرأى بعد طلب علم الواقعة من القرآن أو السنة أو مما قضى به الخلفاء الراشدون . أو اثنان منهم أو واحد أو بقيتهم . فجعلوا هذا القسم من الخير بين قبوله . أو عدم استعماله . فإذا كان فى هذه الإشارة ما أرشد إلى الرأى المراد بنى أحمد والسلف عنه فلا مندوحة عن تناول الرأى بشىء من التفصيل فى تعريفه وحقائقه وأقسامه وأنواع كل قسم .

تعريف الرأى :

الرأى فى الأصل : مصدر رأى الشىء يراه رأياً ثم غلب استعماله على الرأى نفسه ، من باب استعمال المصدر فى المفعول كالهوى فى الأصل من هويه يهواه هوى ، ثم استعمل فى الشىء الذى يهوى فيقال : هذا هوى فلان ، والعرب تفرق بين مصادر فعل الرؤية بحسب مجالها فتقول : رأى كذا فى النوم رؤياً . ورآه فى اليقظة رؤية . ورأى كذا لما يعلم بالقلب ولا يرى - بالعين رأياً .

ولكنهم خصوه بما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الإمارات ، فلا يقال لمن رأى بقلبه أمراً غائباً عنه مما يحس به أنه رأيه ، ولا يقال أيضاً للأمر المعقول الذى لا تختلف فيه العقول ، ولا تتعارض فيه الإمارات أنه رأى . وإن احتاج إلى فكر وتأمل كدقائق الحساب ونحوها (١) .

(١) أعلام الموقعين ١/٦٩ .

حقيقة الرأي :

قال القاضي أبو يعلى : وأما الرأي فاستخراج صواب العاقبة ، فمن وضع
الرأى فى حتمه واستعمل النظر فى موضعه سدده إلى الحق المطلوب ، فمن
قصد الجامع بسلك طريقه ولم يعدل عنه أداه إليه وأورده عليه . وإنما كان
كذلك لأن الحق عند أحمد رحمه الله فى واحد ، وما عداه باطل ، وعلى الحق
دليل يوصل إليه فإذا وصل إلى الدليل أوصله إلى الحكم (١) .

أقسام الرأى :

الرأى ثلاثة أقسام :

رأى باطل بلا ريب ، ورأى صحيح ، ورأى هو موضع الاشتباه .
والأقسام الثلاثة قد أشار إليها السلف ، فاستعملوا الرأى الصحيح ، وعملوا به ،
وأفتوا به ، وسوغوا القول به . وذموا الباطل ، ومنعوا من العمل والفتيا والقضاء
به ، وأطلقوا ألسنتهم بدمه . وذم أهله . والقسم الثالث سوغوا العمل والفتيا
والقضاء به عند الاضطرار إليه حيث لا يوجد منه بد ، ولم يلزموا أحداً
العمل به ولم يحرموا مخالفته ولا جعلوا مخالفته مخالفاً للدين (٢) .

القسم الأول - الرأى المذموم الباطل

الرأى المعيب المذموم هو : البدع المخالفة للسنة فى الاعتقاد . كراى
جهنم وسائر مذاهب أهل الكلام . لأنهم قدموا قياسهم وآراءهم وردوا
الأحاديث على رأى طائفة . أو الرأى المبتدع : فى قول آخرين .

(١) العدة فى الأصول لأبى يعلى لوحة ١٥ المخطوطة وما ذكر من أن مذهب أحمد أن الحق
عنده فى واحد مذهب مشهور ، وقال به غيره مثل مالك والشافعى ومن سلك سبيلهما وأصحابهما
وهو قول الليث بن سعد والأوزاعى وأبى ثور ذكر ذلك ابن عبد البر فى جامع بيان العلم ٨٠/٢
ونصره الشاطبى فى الموافقات ٧٤/٤ وما بعدها وابن حزم فى الأحكام ٦٤٧/٥ وغير هؤلاء .
وعارض ذلك البعض فى قول لأبى حنيفة وهو المتمد عند أصحابه فقالوا : كل مجتهد مصيب
والحق عند الله تعالى واحد ، نقله البزدوى فى أصوله بشرح عبد العزيز البغارى المسمى كشف
الأسرار ١٨/٤ ونقلوه عن عامة الأشعرية والباقلانى والمزنى والغزالى وأشار إلى ذلك فى جامع
بيان العلم ٨٣/٢ .

(٢) أعلام الموقعين ٧٠/١ .

أو القول في أحكام شرائع الدين بالاستحسان والظنون. والاشتغال بحفظ
المعضلات والاغلوطات . ورد الفروع والنوارل بعضها على بعض قيصاً
دون ردها إلى أصولها والنظر في عللها واعتبارها . فاستعمل فيها الرأي
قبل أن تنزل، وفرغت وشققت قبل أن تقع ، وتكلم فيها قبل أن تكون بالرأي
المضارع للظن قالوا : ففي الاشتغال بهذا والاستغراق فيه تعطيل للسنن والبعث
على جهلها وترك الوقوف على ما يلزم الوقوف عليه منها . ومن كتاب الله تعالى
ومعانيه . وهذا قول جمهور أهل العلم فيما حكاه ابن عبد البر (١) .

أنواع هذا القسم :

والرأي الباطل المذموم أنواع خمسة :

أحدها : الرأي المخالف للنص :

وهذا يعلم بالاضطرار من دين الإسلام فساداً وبطلانه . ولا تخل الفتيا
به . ولا القضاء . وإن وقع فيه من وقع بنوع تأويل وتقليد .

النوع الثاني : هو الكلام في الدين بالحرص والظن مع التفريط والتقصير
في معرفة النصوص وفهمها . واستنباط الأحكام منها . فإن من جهلها وقاس
برأيه مما سئل عنه بغير علم بل لمجرد قدر جامع بين الشيتين الحق أحدهما
بالآخر ، أو لمجرد فارق يراه بينهما يفرق بينهما في الحكم من غير نظر إلى
النصوص والآثار ، فقد وقع في الرأي المذموم (٢) .

النوع الثالث : المتضمن تعطيل الأسماء والصفات الإلهية . وأصله الرأي
المتضمن تعطيل أسماء الرب وصفاته وأفعاله بالمقاييس الباطلة التي وضعها
أهل البدع الباطلة والضلال من الجهمية والمعتزلة والقريرية ومن ضاهاهم
حيث استعمل أهل قياساتهم الفاسدة . وآراءهم الباطلة ، وشبههم المباحضة
في رد النصوص الصحيحة الصريحة . (٣) .

النوع الرابع : الرأي الذي أحدثت به البدع . وغيرت به السنن . وعم
به البلاء ، وترى عليه الصغير وهم فيه الكبير .

(١) جامع بيان العلم ٢/١٣٨ . ١٣٩ .

(٢) أعلام الموقعين ١/٧٠ .

(٣) المصدر ٧١/١ .

فهذه الأنواع الأربعة من الرأي الذي اتفق سلف الأمة وأئمتها على ذمه .
وإخراجه من الدين (١) .

النوع الخامس : القول بالاستحسان والظنون دون ردها إلى أصلها .
والقول في أحكام شرائع الدين بالاستحسان والظنون . والاشتغال بحفظ
المعضلات والاعلوطات . ورد الفروع بعضها على بعض قياساً دون ردها
على أصولها . والنظر في عللها واعتبارها فاستعمل فيها الرأي قبل أن تنزل ،
وفرعت وشفقت قبل أن تقع . . الاشتغال بهذا والاستغراق فيه ، تعطيل
للسنن والبعث على جهلها (٢) .

القسم الثاني - الرأي الصحيح المحمود :

وهذا القسم أربعة أنواع :

النوع الأول : رأى الذين شاهدوا التنزيل وعرفوا التأويل وفهموا
مقاصد الرسول صلى الله عليه وسلم . فنسبة آرائهم إليه كنسبتهم إلى محبته
ونسبة رأى من بعدهم إلى رأيهم كنسبة قدرهم إلى قدرهم (٣) .

النوع الثاني : رأى الذى يفسر النصوص . ويبين وجه الدلالة منها ،
ويقررها ويوضح محاسنها ويسهل طريق الاستنباط منها . . ومثال هذا :
رأى الصحابة رضى الله عنهم فى العول (٤) ورأيهم فى توريث المبتوتة فى
مرض الموت ، ورأيهم فى مسألة جر اللواء ، ورأيهم فى المحرم يقع على أهله
بفساد حجه ، ورأيهم فى الكلاله . . الخ .

النوع الثالث : هو من رأى المحمود الذى تواطأت عليه الأمة من الرواية
والروى . . وتلقاه خلفهم عن سلفهم .

(١) أعلام الموقعين ١/٧٢ .

(٢) ذكر هذا النوع الحافظ بن عبد البر فى جامع بيان العلم ٢/١٣٩ ونقله عنه ابن القيم
فى أعلام الموقعين ١/٨٣ .

(٣) أعلام الموقعين ١/٨٤ .

(٤) هذا النوع الذى قال عنه عبد الله بن المبارك : وخذ من رأى ما يفسر لك الحديث
نقله فى أعلام الموقعين ١/٨٧ .

النوع الرابع : أن يكون بعد طلب علم الواقعة من القرآن. فإن لم يجدها في القرآن ففي السنة، فإن لم يجدها في السنة ففيما قضى به الخلفاء الراشدون أو اثنان منهم . . أو واحد منهم، وإلا اجتهد رأيه ونظر إلى أقرب ذلك فيما ذكر . . فهذا الرأي سرغته الصحابة (١).

القسم الثالث - الرأي الذي موضع اشتباه .

وهذا القسم خير ما بين قبوله ورده . فهو بمنزلة ما أبيع للمضطر من الطعام والشراب الذي يحرم عند عدم الضرورة إليه ، ولم يتغوا العدول إليه مع تمكنهم من النصوص والآثار، فهذا القسم استعمله الإمام أحمد في فتاويه الفقهية عند توفر الشروط المنزه عنها شأن غيره من أعيان وأئمة مدرسة الحديث (٢) .

خلاصة هذا المبحث وما سبقه :

من خلال هذا العرض الجمل ظهر أنه كان وراء امتناع إمام الفقه الحنبلي عن الإكثار من الاعتماد على الفتيا بالرأى أو حتى مجرد الرضا بممارسته دون الضرورة إليه . كان وراء ذلك الامتناع نكته اختلطت خلفياتها على البعض فراحوا يخرجون عليها تخرجات محتملة بعضها جاد كقول من قال : لبعده مذهب أحمد عن الاجتهاد الشخصي . لأصالته في معاضدة الرواية فأغناه ذلك عن التمثل للرأى وطرده المقاييس وافترض المسائل وحلولها .

وبعضها أحسنت فيه النية كقول من قال : لإفراط أحمد في الورع خوفاً من الزلل ، مما أدى به إلى التطرف ومعه قصر عن بلوغ درجة المجتهد الجدير بالقدرة على كليات الفقه، وكان وراء ذلك الاختلاط في الخلفيات عند المتأخرين أيضاً : بريق مقدمتين : إحداهما : أن أصحاب تلك الآراء فيه هم أهل لما هو أكبر من هذا . وثانيتها : ما ورد عن الإمام أحمد من النبي عن الفتيا بالرأى الذي قوى الظن .

(١) أعلام الموقعين ١/ ٩٠ ، ٩١ .

(٢) نفس المصدر ١/ ٧٠ .

وبعد استظهار الأسباب التي كانت وراء تلك النكته ، ظهرت كأقوى ، ما ينبغي أن تكون ، منها : ما بيد أحمد من رصيد ضخم من الأحاديث يحسد بالسلف عليه ، ما يقرب من مائة وستين ألف حديث وأثر في المسند والفسر خلاف ما اخرج في بقية مؤلفاته ، ومنها : أن الرجل مقتف - حريص - بالسلف ومنهجهم وقد ذموا الرأي ، ونهوا عنه كما رأينا آنفاً ، وكذلك لقاطبة الأمة نهي وذب له : والميزة الفريدة في أحمد هي الجدية الصارمة ، فهو لم يحاول أن يتورط فيما يمكن أن يندم عليه كما حصل من الإمام مالك فيما رأينا قبل قليل . أو فيها لم يتأكد مسبقاً أنه ما يدين الله به ، كما حصل مع الإمام أبي حنيفة الذي قال : إن علمه رأى وهو أحسن ما قدر عليه ومن جاءه بأحسن منه قبل منه ، بل مارس أحمد منه بعد استنفاد الطاقة في التنقيب والبحث عما هو أولى منه من الكتاب والسنة . . . إلخ .

وأخيراً يقول به كآخر ما في جعبته من آلات الفتيا .

على أنه وجه الذم والنهي عن الرأي المذموم عند كل مسلم كالرأي في مقابلة النصوص ، والقول بالحرص والاستحسان دون البحث عن النصوص أو فيها . أو القياس عليها في غير حالة التعذر عن غيره ، أو القول في دين الله بالهوى والغرض . . . أو نحو ذلك والكل له مشاركون في ذلك الذم والنهي ، وقد حتم علينا المقام أن ننظر في أقسام الرأي الثلاثة لمعرفة النوع المخصوص بالذم من أنواعها ، ولمعرفة كنه موقف أحمد ومدى نظراته الاجتماعية من حيث الأصالة أو الهزلة .

ومن خلال كل ذلك يمكن سبر غور طبيعة الفقه الحنبلي إذا أضفنا إليه ما سبق من الإشارة إلى انبثاق فقه أحمد عن منهجه الحديثي متأثراً بالترعة السلمية ، لحواضر جليلة عليه مثل : الوعيد الشديد لمن أدخل في دين الله ما ليس منه ، ولشدة وبع أحمد بالنهج السلفي في كل شيء ، ومنه النهي عن الخوض في الرأي . وعدم السؤال ، والفتوى إلا فيما ينفع ، وشجع على ذلك تكامل تدوين الأحاديث وجمعها ، الأمر الذي معه ظهرت الأحاديث المعول عليها مما يصح من الأخبار التي لم يسبق أن حظى بالوقوف عليها أهل الفتوى من قبل . فانتقل المحققون من معاصري ذلك الزمن بعد أحكام فن الرواية إلى الفقه . بما معه ظهر لنا أن الإمام أحمد لم يكن محدثاً فقط ، بل ضم إلى جانب

الإمامة في الحديث : الإمامة في الفقه ، بحكم نهوله من الفنين بالقدر الذي فاق فيه غيره ، وتلاشى تساؤل كان قائماً حول ذلك بشهادات ما بعد يقينيتها في الثبوت والقطع غيرها ، وتقدم ما يشبر إلى كل ذلك في ملخص البحث الأول .

ولكن أن بقي ما يقال : فلا أولى من أن التأمّل فيما اقتبسناه خلال فقرات هذين المبحثين يقودنا إلى معرفة طبيعة هذا الفقه الذي يسمى (الفقه الحنبلي) وأن تلك الطبيعة فريدة فيه إلى حد ما عما سواه ، مع قربها من طبيعة فقه شيخه الشافعي ، وعدم بعدها عن طبيعة فقه مالك ، لكون ثلاثهم من أقطاب مدرسة الحديث . ولا أقول إن هذه الطبيعة في الفقه الحنبلي بعيدة كل البعد عن طبيعته فقه أهل الرأي بالكلية ، لاتفاق الفقهاء في كثير من المسائل . بل في مجمل الفقه الإسلامي . واختلافهما في بعض المسائل الفروعية بأكثر مما بين الأقطاب الثلاثة من اختلاف ، والكل بحمد الله وشكره من أفراد الطائفة المنصورة التي لا تزال على الحق والتي ستبقى بعون الله على الحق إلى يوم القيامة . ومع كل ذلك فلا غرابة ولا جديد أن استوضحنا منهج كل منهم ونظرنا في طبيعة فقهه . إما لمعرفة ذلك ، وإما للبحث عما هو أسلم المناهج للمبتلين في تعبدهم ، والله الموفق .

* * *

الفصل الثاني

أظهر مزايا الفقه الحنبلي

الميزة الأولى :

اعتدال المرونة في الفقه الحنبلي
واتزان السّماحة فيه

الميزة الثانية :

انفراد المذهب الحنبلي بالقول
بعدم إغلاق باب الاجتهاد.

الميزة الثالثة :

توسع الفقه الحنبلي في قبول
الشروط في العقود وإجازة بعض
العقود بصيغ مغلقة

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

أظهر مزايا الفقه الحنبلي

تمهيد

اختط الإمام أحمد لسيره في فتاويه الفقهية منهجاً يتلاءم والنزعة التي ما زجت لحمه ودمه، وهي النزعة الأثرية التي تجسد ظهور التأثير بها فيما ترك لأصحابه وتابعيه من ثروة فقهية ضخمة تجلت فيها روح الاتباع للنصوص التي قدر له أن يظفر منها بما لم يظفر به غيره في كثرتها واستبانة أوجهها ووجوهها، وكذا الاتباع لفتاوى الصحابة التي حاز منها ما لم يحزه أحد قبله بمثله، وأخيراً سلوكه فيما سلك فيها من الأقيسة المنقحة السليمة من النقص والقدح. ولقد تمخض عن اتباع هذا المنهج الجاد والقوي، مرونة واتزان وخصوبة وسعة في الفقه الحنبلي، ما بعدها مرونة واتزان وخصوبة وسعة وما ذلك عن قصد بتلمس ذلك أو بحث عنه أو تكلف لإبرازه في هذا الفقه من قبل إمامه - أحمد بن حنبل - وإنما تمخض ذلك عن اتباعه ما هو مرئياً ومترئياً وخصباً وواسعاً، ومن يشابه أباه فما ظلم، وحين لمساتها في هذا الفقه، فليست إلا لأنها موجودة أساساً في أصلها من نصوص الكتاب والسنة وأقوال الصحابة.

ولقد ساعد على إبراز تلك الأمور ما لكثرة الأصول في المذهب الحنبلي من المساهمة في نمو المذهب وخصبه بكل أنواعها: من الأصول الأغلبية والأصول الفرعية.

فظهرت للفقه الحنبلي مزايا اختص بها عن غيره من المذاهب، وأعجزت صانعي القوانين الحديثة أن يلحقوا به فيها إلى اليوم أو أن يبلغوا شأوه فيها وذلك في أخطر أبواب الفقه الإسلامي في الحياة العملية من مثل: قبول الشروط في العقود، والفسوخ، والإبراءات وبعض مسائل العبادات. ثم الإلزام بتلك الشروط، وإجازة بعض العقود بصيغ معلقة، والأخذ بحرية

التعاقد ، إضافة إلى زيادة المذهب الحنبلي في رأيه بعدم القول بإغلاق باب الاجتهاد الذي أقفلته بقية المذاهب من عند أنفسهم ، وإليك تفاصيل المزايا المنفرد بها الفقه الحنبلي :

الميزة الأولى :

اعتدال المرونة في الفقه الحنبلي وازان سماحته

امتاز الفقه الحنبلي بمرونة معتدلة وسماحة منزنة في جميع مسأله . فلم يتشدد حيث لا يكون التشدد أحوط ، ولم يتراخ حيث لم يكن التراخي أسلم ، أو قل : لم يتطرف في أحكامه سلباً أو إيجاباً ، شأن بعض المذاهب التي لها من الشجاعة ما أدخلها الميدان المحاط بالأشواك ، فتراحت أحياناً فيما لم تقطع براءة ذمة المبطل بالتراخي فيه ، وتشددت فيما فيه سعة ، فحجرت بذلك على متسع . ووسعت على ما فيه ضيق .

فثل التوسع فيما يترجح فيه الاحتياط : فتح بعض الأبواب المغلقة ، كالقول بجواز الخيل ، وعدم سد باب الذرائع ، أو طرد بعض الأقيسة والتوسع في ذلك ، مما نتج عنه : إجازة التحليل . وبيع الآجال التي هي مظنة الغبن ، وعدم نقض الوضوء بلمس المرأة بشهوة ، وإجازة الوضوء بالنبيذ وإجازة شربه ولو قذف بالزبد . . . ونحو ذلك مما نتعرض لأمثله عما قليل .
ومثل التحجير والتشديد فيما فيه السعة ظاهرة : غلق بعض الأبواب

المفتوحة ، كالقول بإغلاق باب الاجتهاد ، ومنع التوسع في إجازة الشروط في العقود إلا ما منع منه الشارع . وعدم إجازة بعض العقود بصيغ معلقة مما نتج عن ذلك : القول بنقض الوضوء من القهقهة ، وإيجاب الكفاية والقضاء على من أكل في نهار رمضان قياساً على من وطئ فيه ، أو إيقاع الطلاق على كل امرأة تزوج بها من تلفظ بالطلاق قبل النكاح ، وإفساد شرط من اشترطت على الزوج عند نكاحها أن لا يكون له زوجة ، وإلا فلها الفسخ إن أرادت ، أو اشترطت عليه أن لا يسافر بها عن أرض قومها إلا برضاها أو اشترطت أن لا يتزوج عليها ، أو فساد شرط من باع داراً واشترط سكنها مدة معلومة . . . التشدد في كل ما هذا نحوه مما لنا فيه سعة عرفها من عرفها وجهلها من جهلها تضييق على متسع .

والآن نستعرض على سبيل الإشارة بعض أمثلة لأخطر المسائل الفقهية في شتى أبواب الفقه الإسلامي التي عمت ممثلها البلوى : لرؤية موقف الإمام أحمد من كل مسألة : وعمق نظره الاجتهادي في حكمها من عدمه ، ونقارن في حدود إمكاننا بين آراء المذاهب الأربعة في كل مسألة ، لتوسيع دائرة الرؤية في تراث هذا الإمام ، ومعرفة قيمته الفقهية إن ملكنا ملكة فهم ذلك .

وقد استحسنت أن ألتقط أقواله في مسائله بنصه الحرفي من لفظه ومن أقدم مصادر فقهه ، وهي تلك المسائل التي تلقيت عنه مباشرة ، ودونها في حينها رواة هم من أوثق رواة الدين الإسلامي على الإطلاق ، مثل تلميذ الإمام أحمد الحافظ أبو داود والسجستاني ، الذي له مسائل دونها عن الإمام أحمد ، وسمعت في حياة جامعها عنه ، ومثل ابن الإمام أحمد : عبد الله ، وغير هذين ممن جمعوا مسائل أحمد وبوبوها ، ودونها عنه وهو حي ، وفضلت ذلك عمادخله بعض التخريج والتنقيح ، أو ما جمع من عدة روايات عن عدد من أصحابه ، ليكون ذلك أنصح في الإلزام ، وأوضح في الاحترام ، وأعلى في الإسناد . لكني ينقطع أمامه كل مشكك أو متردد في إمامة أحمد في الفقه والحديث ، التي ارتاب من ارتاب أو أذهله علو كعب أحمد في الحديث على سائر البشر ، فظن أن هذه المكانة لم يبلغها إنسان شغله غيرها ، لأن بلوغ الإمامة في تصوره في شيء معجزة بشرية . فأتى لبشر أن يحوز معجزتين ، هما الإمامة في الفقه ، والإمامة في الحديث . فلنشرع مبتدئين بسم الله - وبعد :

١ - النية في الوضوء

قال أبو داود السجستاني : سمعت أحمد : سئل عن رجل توضأ فأصاب رأسه ماء فسحبه بيده أيجزئه من مسحه برأسه ؟
قال : إذا نوى ، أخشى أن لا يجزئه حتى ينوى .
وقال : قلت لأحمد : وقع في ماء وهو جنب . أيجزئه من غسله الجنابة ؟
قال : إذا نوى .
قال : وسئل عن اغتسل من الجنابة ولم يتوضأ أيجزئه ؟ قال : إذا نوى الوضوء (١) .

(١) مسائل أبي داود للإمام أحمد ص ٦ .

آراء المذاهب في اشتراط النية في الطهارة :

انقسم الفقهاء في اشتراط النية في الطهارة على مذهبتين :

المذهب الأول : ذهب الجمهور ومنهم الإمام أحمد إلى اشتراط النية في الطهارة - في الغسل، والوضوء، والتيمم - ومن قال بهذا المذهب : الإمام مالك . والشافعي . وداود الظاهري . وأهل الحجاز ومن قبلهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه (١) .

المذهب الثاني : ذهب الإمام أبو حنيفة . وسفيان . الثوري ، والأوزاعي إلى عدم اشتراط النية في الوضوء ، والغسل . وإلى اشتراطها في التيمم . والحسن ابن صالح إلى عدم اشتراطها في الكل (٢) .

خلاصة ما أدى إلى اختلافهم :

إن ما سبب اختلافهم في اشتراط النية أو عدم اشتراطها هو : تردد الوضوء بين أن يكون عبادة محضة - غير معقولة المعنى - وبين أن يكون عبادة معقولة المعنى ، كغسل النجاسة ، فإنهم لا يختلفون أن العبادة المحضة مفتقرة إلى النية ، والعبادة المفهومة المعنى غير مفتقرة إلى النية . والوضوء فيه شبه من العبادتين . لذلك وقع الاختلاف فيه ، وذلك أنه يجمع عبادة ونظافة (٣) .

فالجمهور قالوا : الوضوء عبادة . فهو طهارة من حدث تستباح بها الصلاة ، فلا تصح بلا نية ، قياساً على الصلاة والتيمم - المتفق على اشتراط النية لهما .

والحنفية ومن معهم قالوا : الوضوء طهارة بماء . فلا تشترط لها النية ، كإزالة النجاسة - المتفق على عدم اشتراط النية لها .

واعترضوا على الجمهور : بأنه لا نسلم أن الوضوء من جهة كونه شرطاً

(١) انظر المصادر التالية مجتمعة : المنقح والشرح الكبير ٩١/١ والمجموع شرح -

المهذب ٣٦٣/١ وبداية المجتهد ٦/١ .

(٢) انظر بدائع الصنائع ١٢٠/١ والمصادر السابقة .

(٣) انظر بداية المجتهد ٦/١ .

للصلاة عبادة ، نعم قد يكون عبادة إذا اتصلت به النية ، وعندئذ لا بد له من النية لو كان من قسم المسأور به لذاته كالصلاة التي لا تصح بدونها ، لكن الوضوء مأمور به لغيره ، والمطلوب حصوله لا تحصيله شأن الوسائل والشروط .

على أن قياس الوضوء على التيمم فاسد في ذاته ، لأن شرط صحة التيمم أن لا يكون الأصل متأخراً في المشروعية عن الفرع . ولا شك أن التيمم متأخر فيها عن الوضوء .

ورد الجمهور بقولهم : لا شك في أن الوضوء كالتييمم كلاهما مأمور به طهارة شرعية ، ترفع مانعية شرعية حكومية ، وتبيح ما لا يستباح مع تلك المانعية ، وهذه الطهارة محض اعتبار من الشارع لا مدخل للماء ولا للتراب فيه حساً ، فجهة التعبد فيها ظاهرة ، ومثلها يحتاج إلى النية وكان من أثر ذلك الإجماع على وجوب النية في التيمم - وهو على رأيكم مأمور به لغيره ووسيلة لغاية وتشرطونها فيه .

ومن خلال الغوص وراء تقدير روح التشريع من كل إمام في المسألة تظهر مقدرة كل منهم على إدراك مرآيته ، وإدراك مرآي الشرع دائماً تقيع وراء حيازة نصوصه واستنباط فقها مثل حديث (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) (١) .

ونحو ذلك من الأدلة التي أعرضنا عن بسطها هنا ، وسنعرض عن بسط أدلة كل مسألة مما سنذكره ، خوفاً من فوات الغرض الذي قصدناه بالاستشهاد بهذه المسائل المفترض في مطالعها العلم المسبق بآراء وأدلة المذاهب الآخرين فيها وما أخذهم عليها ، وإنما نخشدها هنا للإطلاع عن كتب على آراء إمام آراؤه في حكم الخجولة على من لم تسعفه الظروف بمعرفتها ، أو الإطلاع عليها لسبب أو لغيره ، أو على الأقل ليرى الناس جميعاً قيمة هذا الفقه بمقارنة غيره .

٢ - مسح الرأس

سئل أحمد له شعر ، كيف يمسح في الوضوء ؟
فأقبل أحمد بيديه على رأسه مرة فقال : هكذا . كراهة أن يتشوش شعره .

(١) افتتح به البخاري صحيحه ٢/١ ورواه الجماعة .

وسئل كيف تمسح المرأة رأسها في الوضوء ؟ فقال : هكذا ووضع يديه على وسط رأسه ثم جرها إلى مقدمه ثم دفعها ، فوضعها حيث منه بدأ ، ثم جرها إلى مؤخره (١) .

وسمعه ابنه عبد الله يقول : مسح الرأس يقبل بيديه ويدبر ، وإن أتى بيده يقبل ويدبر (٢) .

فذهب أحمد في مسح الرأس : أن الواجب الأولى في حق كل أحد مسحه كله . ومسح بعضه هو الفرض ، وبفعله يؤدي الفرض (٣) ويخرج من العهدة .

مقارنة المذاهب الأخرى بمذهب أحمد

عند المقارنة بين المذاهب اتضح أن مذاهم تلور على مذهب أحمد ولا تخرج عنه في مضمونها ، وتوضيح ذلك :

إن مذهب الأحناف (٤) ، والشافعي (٥) ، وبعض أصحاب مالك (٦) بأن مسح بعض الرأس هو الفرض وإن اختلفوا في القدر المفروض مسحه ، بين قائل : بالاكتفاء بالربع على رأى الأحناف . وقائل : بالاكتفاء بما يقع عليه الاسم من المسح ولو بعض شعرات وهو مذهب الشافعي . وبين قائل : بتقدير البعض بالثلث أو بالثلثين على تقدير أصحاب مالك (٧) واحتاط أحمد في عدم تحديد المقدار بجعله مقدار الناصية ، أو أكثر الرأس هذا عند تعيين قدر المفروض كما فعل غيره .

وكذلك أن مذهب مالك : مسح كل الرأس ، وهذا هو المشهور عن أحمد للخروج من العهدة باليقين ، ولذا استحب ذلك في قوله المشهور .

(١) مسائل أبي داود للإمام أحمد ص ٧ ، ٨ .

(٢) مسائل عبد الله بن الإمام أحمد لأبيه ص ٢٠ من المخطوطة .

(٣) المغني والشرح الكبير ١/١١٢ .

(٤) بدائع الصنائع ١/٨٨ .

(٥) المجموع ١/٤٤٠ .

(٦) بداية المجتهد ١/٩ .

(٧) انظر بداية المجتهد بنفس المكان .

فوجه قول مالك وأحمد - في المشهور عنه - أنه تعالى ذكر الرأس ،
والرأس اسم للجملة ، واليقين يقتضى وجوب مسح جميع الرأس لأن حرف
الباء في (برءوسكم) لا يقتضى التبعض لغة ، بل هو حرف إصاق فيقتضى
إصاق الفعل بالمفعول وهو المسح بالرأس ، والرأس اسم لكلمة فيجب للاحتياط
مسح كله . إلا أنه إذا مسح الأكثر جاز لقيام الأكثر مقام الكل .

ووجه قول الشافعي : إن الأمر تعلق بالمسح بالرأس والمسح بالشيء
لا يقتضى استيعابه في العرف ، يقال : مسحت يدي بالمنديل وإن لم يمسح
بكله ، ويقال : كتبت بالقلم وضربت بالسيف وإن لم يكتب بكل القلم
ولم يضرب بكل السيف ، فيتناول أدنى ما ينطلق عليه الاسم .

ووجه قول الحنفية : إن الأمر بالمسح يقتضى آلة . إذ المسح لا يكون
إلا بآلة ، وآلة المسح هي أصابع اليد عادة ، وثلاثة أصابع اليد أكثر الأصابع
وللأكثر حكم الأقل أ . هـ .

فالمستتج : أنه لا يمكن حمل الآية - آية الضوء : « ٥ : ٦ وامسحوا
برءوسكم » على جميع الرأس على التعيين ، ولا على البعض المطلق ، وتحديد به بأدنى
ما ينطق عليه اسم المسح وهو ثلاث شعرات ، لأنه لا يسمى مسحاً في العرف .
وكذا لا يمكن حملها على مقدار ثلاثة أصابع ، لأنه تحكم في التقدير لم يرد
به النص الكريم ولا ما يقيد به .

فلا بد من الحمل على مقدار يسمى المسح عليه مسحاً في المتعارف وذلك
غير معلوم وهذا معنى قول أحمد ، ولذا استحب مسح كل الرأس أو أكثره
لتحصيل الواجب بيقين . ومقدار الناصية لتحصيل المفروض . للخروج من
العهد . ومن قدر هذا الموقف الاجتهادي عرف قدر صاحبه وميزة فقهه
في بلوغ المرونة المتزنة والساحة المعتدلة .

٣ - الشك في الطهارة

وسئل أحمد عن رجل يشك في وضوئه ؟

فقال : إذا توضأ فهو على وضوئه حتى يستيقن بالحدث . وإذا أحدث
في وضوئه فهو محدث حتى يستيقن أنه توضأ (١) .

(١) مسائل عبد الله لأبيه أحمد ص ١٧ المخطوطة ومسائل أبي داود ص ١٢ .

المذاهب في الشك في الطهارة :

الجمهور من الحنفية (١) والشافعية (٢) والحنابلة، والأوزاعي، وأكثر العلماء (٣) قالوا : إذا كان متطهراً وشك هل أحدث : أو كان غير متطهر وشك هل توضأ ؟ بنى على اليقين في كلا الحالتين .
ومالك في المشهور ، والحسن البصرى قالاً : بوجود الوضوء . لأنه وإن كان الأصل بقاء الطهارة، فإن الأصل بقاء الصلاة في ذمته (٤) وورد عن مالك ثلاث روايات، هذه على المشهور، ومثل قول الجمهور . واستحباب أن يتوضأ ، لأنه لا يدخل الصلاة مع الشك .

ملخص مآخذ المذاهب :

إن الرأي الأول مذهب الجمهور يعضده الحديث الذي رواه البخارى أنه شكاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال : (لا ينقل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً) (٥) .

كما يعضده استصحاب الحال الأصلية عند من يعول عليها .

وأما الرأي الثاني : في المشهور من مذهب مالك، فلا سند يستند عليه إلا الاستصحاب، وهو شغل الذمة بالصلاة، فقدمه على استصحاب الأصل واستصحاب حكم الدليل القائم .

وبصنيع الفريقين يظهر مقدار أوزان المرونة . واعتدال السماحة في منهج كل فقيه، فمن جعله على اليقين من حاله تمسك بالدليل - وهو الحديث - وراعى انسجام قواعده الفقهية بأعمال استصحاب الأصل الذى يغذيه الحديث الشريف، هذا عند من يعول على استصحاب الأصل من أصول مذهبه كأحمد والشافعي، لا عند من لم يعتبره، وهم الأحناف وألجأهم الحديث إلى اعتباره لأن الحديث في معناه دليل لا اعتبار استصحاب الأصل . هؤلاء من أصحاب المذهب الأول .

ومن جعل الأصل شغل الذمة بالصلاة، وتجاهل الحديث، واستصحاب

(١) بدائع الصنائع ١/١٣٧ . (٢) المجموع ٢/٦٨ ، ٦٩ .

(٣) المنى والشرح ١/١٩٨ والمخطوطتين بالحاوية الأولى بالصنعة السابقة .

(٤) المدونة الكبرى ١/١٣١ . (٥) صحيح البخارى ١/٤٦ .

الأصل رغم كونه من أصول مذهبه فأنت عليه ميزة المرونة المعتدلة والسماحة
المترنة . ونقض واحدة من أصول مذهبه - وهو مالك على قوله المشهور .
ولا يفوتنا التنبيه على المذهب الذي وجدت فيه المرونة المترنة والسماحة
المعتدلة وهو قول أحمد وشيخه الشافعي وأبي حنيفة في هذه المسألة - .

٤ - الضحك في الصلاة

قال عبد الله بن الإمام أحمد : سألت أبي عن رجل ضحك في
الصلاة ؟ قال : لا يعيد الوضوء ، قلت : فالصلاة ؟ قال : يعيد الصلاة
ليس فيه اختلاف .

قال أبو داود : قال : لا أدرى بأى شيء أعادوا الوضوء من الضحك ،
أرأيت لو سب رجلاً ؟ !

وقال عبد الله : سألت أبي عن القهقهة ؟ قال : تعاد منها الصلاة ،
وأرجو أن لا يعيد فيها وضوءاً .

قال أبو داود : قال : ليس تصح الرواية فيه (١) .

المذاهب في نقض الوضوء بالضحك :

أولاً : مذهب الجمهور : ليس في القهقهة وضوء ، سواء في الصلاة
أو خارجها .

وبه قال : مالك (٢) والشافعي (٣) وأحمد (٤) وإسحاق . وعروة . وعطاء ،
والزهري ، وجاهر التابعين ، ومن الصحابة : ابن مسعود ، وجابر ،
وأبو موسى الأشعري .

ثانياً : ذهب الحنفية إلى انتقاض الوضوء بالقهقهة داخل الصلاة
لا خارجها ، ولا يكون حدثاً في صلاة الجنائز ، ولا في سجدة التلاوة .
ولا لو كان الضحك في داخل الصلاة تبسماً فقط (٥) ووافقهم الحسن البصري
وسفيان الثوري ، والأوزاعي في رواية عنه ، وإبراهيم النخعي (٦) .

(١) مسائل عبد الله لأبيه ص ٩١ المخطوطة ومسائل أبي داود لأحد ص ١٣ .

(٢) بداية المجتهد ٣١/١ .

(٣) المجموع للنووي ٦٥/٢ .

(٤) المغني والشرح ١٧٢/١ .

(٥) بدائع الصنائع ١٥١/١ - ١٥٣ .

(٦) المجموع ٦٥/٢ والمغني والشرح ١٧٢/١ .

خلاصة المآخذ :

ورأى الأولين : يعضده القياس الصحيح ، واستصحاب أصل حكم الطهارة وشغل ذمة المبتلين لا يقوم بلا دليل معتبر .

ورأى الآخرين من الحنفية : أن القياس أن لا تكون القهقهة حدثاً . ولكنه استحسان (١) .

والحق أن الخبر الذي استندوا عليه مرسل وواه ومنكر ، فضلا عن مخالفته الأصول (٢) .

والفقيه الذي أسعفته ملكة الاستنباط وعلم الدراية . تجلت هذه الميزة في فقهه . والعامل من اعتبر .

٥ - نقض الوضوء بالنوم

وسئل أحمد عن النوم ينقض الوضوء :

فسأله ابنه عبد الله عن الرجل إذا نام حتى يشخر نوماً ؟ قال : إذا نام نوماً يحلم فيه . وكان نوم طويل أعجب إلى أن يتوضأ .

وعن من نام قائماً ، أو جالساً ، أو راکعاً ، فنام حتى سقط أبعيد الوضوء ؟ وعن الرجل يحقق رأسه خفقة أو خفقتين ينتقض وضوءه ؟ قال : لا بأس به إن شاء الله إلا إذا طال النوم أو حتى يحلم : أعجب إلى أن يعيد الوضوء (٣) .

ثم قال أحمد : الساجد يخاف عليه الحدث ، والمحتجب يتوضأ ، وقيل : فالمتكى ؟ قال : الاتكاء شديد ، والتساند كأنه أشد من الاحتباء : ورأى فيها كلها الوضوء إلا أن يغفو يعني قليلاً قاعداً (٤) .

المذاهب في انتقاض الوضوء بالنوم :

اختلف الفقهاء على عدة مذاهب ، عددها النووي في شرحه على مسلم ثمانية مذاهب (٥) ونقلها عنه الشوكاني (٦) وعددها في المجموع خمسة مذاهب (٧)

(١) بدائع الصنائع ١٥٢/١ .

(٢) تلخيص الخبير ١١٥/١ ونصب الراية ٤٧/١ وتقدم .

(٣) مسائل عبد الله لأبيه ص ١٦ .

(٤) مسائل أبي داود لأحمد ص ١٣ مع الاختصار بحذف المكرر من الألفاظ .

(٥) مسلم بشرح النووي عليه ٦٧٧/١ .

(٦) نيل الأوطار للشوكاني ٢٢٥/١ .

(٧) المجموع شرح المهذب للنووي ١٨/٢ .

وذكر بعضها ابن قدامة في المغني (١) واقتصر في البدائع على تقرير مذهب
الحنفية وخصوصهم (٢) وحصرها ابن رشد في ثلاثة مذاهب رئيسية بعد أن
قسم النوم ثلاثة أقسام ، وهذا بيانا (٣) :

القسم الأول :

نوم المضطجع ، فينتقض الوضوء بكثيره ويسيره في قول كل من يقول
بنتقضه بالنوم .

القسم الثاني : نوم القاعد ، إن كان كثيراً نقض رواية واحدة (٤) .

وإن كان يسيراً لم ينتقض في قول الحنابلة : وحامد ، والحكم . ومالك
والثوري ، والأحناف (٥) .

وقال الشافعي : لا ينتقض وإن كثرة ، إذا كان القاعد ممكناً منفضياً بمحل
الحدث إلى الأرض (٦) .

القسم الثالث : ما عداها بين الحالتين وهو نوم القائم والراكع والساجد
فروى عن أحمد في ذلك ما يشبه قولين هما تفريقاً بين حالة وحالة ، فرسخت
روايتان عنه :

الأولى وقول الشافعي : ينتقض الوضوء ، لأنه لم يرد في تخصيصه من
مجموع أحاديث النقض نص ، يقوى على ذلك .

والثانية : لا نقض إلا إذا كثر .

وذهب الحنفية إلى أن النوم في حال من أحوال الصلاة لا ينتقض
وإن كثر (٧) .

(١) المغني والشرح لابن قدامة ١/١٦٧ ، ١٦٩ .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ١/١٤٩ وما بعدها .

(٣) بداية المجتهد لابن رشد ١/٢٧٠ ، ٢٨٠ .

(٤) وذكر نحوه في المغني والشرح ١/١٦٨ .

(٥) بدائع الصنائع ١/١٥٠ .

(٦) المجموع ٢/١٨ مع المراجع المذكورة .

(٧) البدائع ١/١٤٩ .

مجمّل المآخذ في ذلك :

تواردت الأخبار على نقض الوضوء بالنوم، وصحت في كل مورد، فاحتج كل أصحاب قول بما يؤيد رأيهم من تلك الأحاديث : وعند النظر لأول وهلة إلى ذلك ظهرت متعارضة. بما معه يصعب دفع بعضها ببعض. لتعادتها وقد نظر الفقهاء إلى ذلك بنظيرين بناء على المذهبين المعروفين للتخلص من التعارض .

فن ذهب مذهب الترجيح : إما أسقط وجوب الوضوء من النوم أصلاً على ظاهر الأحاديث التي تسقطه، كحديث ابن عباس الذي عول عليه الحنفية (إنما الوضوء على من نام مضطجماً فإنه إذا نام مضطجماً استرخت مفاصله) (١) وحديث (إذا نام العبد في سجوده يباهي الله تعالى به ملائكته) (٢) وأما من أوجه من قليل النوم وكثيره على ظاهر الأحاديث التي توجبه أيضاً - إلا في حالة ما إذا كان قاعداً ممكناً مقعدته من الأرض ... كاحتجاج الشافعية في ذلك بعموم حديث صفوان بن عسال (لكن من غائط وبول ونوم) (٣) وحديث علي بن أبي طالب (وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ) (٤) وهما صحيحان .

ومن ذهب مذهب الجمع من العلماء : حمل الأحاديث الموجبة للوضوء من النوم على الكثير، والمسقط للوضوء منه على القليل ، وهو كما يتضح مذهب الجمهور ومنهم الإمام أحمد ومالك وآخرون .
والجمع أولى من الترجيح ما أمكن الجمع عند أكثر الأصوليين .
وأما الشافعية فإنما حملها على أن استثنى من هيئات النائم الجلوس فقط لأنه قد صح ذلك عن الصحابة، أعني أنهم كانوا ينامون جلوساً ولا يتوضأون ويصلون .

(١) سنن أبي داود ١/٣٤٢ .

(٢) الحديث رواه البيهقي في الخلافيات والدارقطني في العلل وأحمد في الزهد بأسانيد ضعيفة

ذكره الحافظ في التلخيص ١/١٢٠ .

(٣) أصل الحديث في سنن الصائغ ١/٧١ .

(٤) سنن أبي داود ١/٣٤٧ .

وإنما أوجبه بالحنفية في النوم في الاضطجاع فقط لأن ذلك ورد في حديث مرفوع كما سبق معرفة أصله .

وأما مالك وأحمد فلما كان النوم عندهما إنما ينقض الوضوء من حيث كان غالباً سبباً للحدث ، راعيا فيه ثلاثة أشياء : الاستئصال ، والطول ، والهيئة فلم يشترطا في الهيئة التي يكون منها خروج الحدث غالباً لا الطول ولا الاستئصال واشترطا ذلك في الهيئات التي لا يكون خروج الحدث منها غالباً (١) .
وبالتأمل في عمق التفكير الاستنباطي ، والسبق المدهش في الحديث رواية ودراية . يتجلى اجتماع الصيدنة والطب في شخص أحمد ، فأنتجا هذه المرونة المعتدلة ، والسياحة المترنة في تراثه العظيم .

٦ - نقص الوضوء بالقيء

وسئل الإمام أحمد عن القلس - أي القيء - هل هو مثل ما خرج من السيلين يعيد الوضوء - يعنى من القيء - ؟ قال : نعم (إذا كان فاحشاً أعاد الوضوء) (٢) .

وقال : القلس والرعاف إذا فحش عنده ففيه الوضوء .
وسئل أحمد عما إذا قاء أو تقيأ ينتقض الوضوء ؟ قال : نعم ، وإذا عمد القيء قضى يوماً مكانه وإذا غلبه وفحش أعاد الوضوء ولا يعيد الصوم (٣) .

المذاهب في نقض الوضوء بالقيء :

اختلف العلماء في نقض الوضوء بالخارج النجس من الجسد من غير السيلين على ثلاثة مذاهب :

١ - فاعتبر قوم في ذلك الخارج وحده من أى موضع خرج ، وعلى أى جهة خرج ، وهو مذهب الإمام أحمد (٤) وأبي حنيفة وأصحابه (٥) والثوري وإسحاق ، وجماعة . ولهم في الصحابة سلف . قالوا : كل نجاسة تسيل من الجسد

(١) المصادر وبداية المهتد ١/ ٢٨ ، ٢٩ .

(٢) بداية الكلام من مسائل أبي داود للإمام أحمد ص ١٥ وما بين المعكوفين زيادة من مسائل عبد الله لأبيه ص ١٤ المخطوطة .

(٣) مسائل عبد الله لأبيه الإمام أحمد ص ١٤ المخطوطة .

(٤) المغني والشرح الكبير ١/ ١٧٩ - ١٨٠ .

(٥) بدائع الصنائع ١/ ١٣٤ .

وتخرج منه يجب فيها الوضوء ، كالدم ، والرغاف الكثير ، والقصد ، والحجامة
والقيء - إلا البلغم عند أبي حنيفة - واشترط أبو يوسف أن يملأ القسم .

٢- واعتبر قوم آخرون المخرجين - الثقبيل والدبر - فقالوا : كل
ما خرج من هذين السبيلين فهو ناقض للوضوء من أى شيء خرج ، من دم
أو حصا ، أو بلغم ، وعلى أى وجه خرج ، سواء كان خروجه على سبيل
الصحة أو على سبيل المرض ، وممن قال بهذا القول : الشافعى (١) وأصحابه
ومحمد بن عبد الحكم من المالكية (٢) .

٣- واعتبر قوم آخرون الخارج ، والمخرج . وصفة الخروج فقالوا :
كل ما خرج من السبيلين مما هو معتاد خروجه وهو البول ، والغائط ،
والمدى ، والودي ، والريح إذا كان خروجه على وجه الصحة فهو ينقض
الوضوء ، فلم يروا فى الدم والحصاة ، والدود وضوءاً ، ولا فى السلس ،
وممن قال بهذا القول : مالك وجل أصحابه (٣) .

مخارج أقوال الأئمة فى القيء :

تطرق إلى ذلك ثلاثة احتمالات :

أحدها : استبعد العلة التى لأجلها وردت النصوص ، والحكم إنما علق
بأعيان هذه الأشياء المتفق عليها على ما رأى مالك .

الاحتمال الثانى : الحكم إنما علق بهذه الأشياء من جهة إنها أنجاس
خارجة من البدن ، لكون الوضوء طهارة ، والطهارة إنما يؤثر فيها النجس
على ما رأى الإمام أحمد ، وأبو حنيفة .

الاحتمال الثالث : أن يكون الحكم أيضاً إنما علق بها من جهة إنها خارجة
من هذين السبيلين على ما رأى الشافعى .

فيكون على ما فى الاحتمالين الأخيرين الأمر بالوضوء من تلك الأحداث
المجمع عليها إنما هو من باب الخصاص أريد به العام .

(١) المجموع ٦/٢ .

(٢) بداية المجتهد ٢٦/١ .

(٣) بداية المجتهد : ٢٦/١ .

وعند مالك في الاحتمال الأول إنما هو من باب الخاص المحمول على
نخصوصه .

فالشافعي وأبو حنيفة وأحمد اتفقوا على أن الأمر بها هو من باب الخاص
أريد به العام . واختلفوا أي عام هو الذي قصد به في الإرادة بالحمل عليه ؟
فالشافعي يرى : أن العام المراد به هو المخرج ، وهو ضعيف .
وأبو حنيفة وأحمد يريان : أن المقصود بالعام هو كل خارج نجس ، مراعاة
منهيا للعللة من ورود النصوص بذلك .

وبعضهما في هذا التصور الأحاديث الصحيحة . منها :

(أ) حديث ثوبان (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء فتوضأ) (١) .
(ب) حديث أمره صلى الله عليه وسلم المستحاضة بالوضوء لكل
صلاة (٢) .

(ج) ويليجاب عمر وابن عمر الوضوء من الرعاف (٣) .

ومعلوم أن الاستحاضة مرض ، وخرج من أحد المخرجين على جهة المرض
كما يراه أبو حنيفة والشافعي وأحمد ، وقد عملوا بموجب الزيادة الواردة في
حديثها (وهي الأمر بالوضوء لكل صلاة منها) .

وأما مالك فظن أن المرض هنا له تأثير في الرخصة قياساً على أن المستحاضة
لم تؤمر بالغسل ، وفاته العمل بالزيادة في الحديث .

وبالتأمل في نتيجة عمق نظرة كل فقيه تبدو المرونة في فقه أحد جلية .

٧ - الضربات المخزئة في التيمم

وعن عدد ضربات التيمم المخزئة :

قال أحمد : التيمم ضربة للوجه والكفين (٤) .

رآه أبو داود علم رجلا التيمم فضرب يديه على الأرض ضربة خفيفة .
ثم مسح إحداهما بالأخرى مسحاً خفيفاً كأنه ينفذ منها التراب ، ثم مسح
بهما وجهه مرة . ثم كفيه إحداهما بالأخرى .

(١) سنن أبي داود ٨/٧ .

(٢) مسلم بشرح النووي ٦٣٤/١ .

(٣) المطأ ص ١٣ .

(٤) مسائل عبد الله لأبيه ص ٢٩ .

وسئل : ينفض يديه إذا ضرب بهما الأرض في التيمم ؟ فقال :
لا يضره إن فعل أو لم يفعل (١) .

المذاهب في عدد الضربات المخرجة في التيمم :
اختلفوا على فريقين في تحديد عدد الضربات المخرجة في التيمم .

الفريق الأول :

قال : التيمم ضربة واحدة ، ولو زاد عنها فهو جائز . وهو قول الإمام
أحمد (٢) وأحد قولي الشافعي (٣) وبه قال الأوزاعي ، وإسحاق ، وداود ، وعموم
أصحاب الحديث . واختاره الكثيرون من مشاهير الصحابة .

الفريق الثاني :

قال : التيمم الواجب فيه ضربتان . ضربة للوجه وضربة لليدين إلى
المرفقين ، ولا يجزئ فيهما أقل من ذلك ، وبه قالت الحنفية (٤) والحسن
والثوري ، والشافعي في قوله المشهور (٥) ومالك (٦) .

مأخذ المذاهب فيما اختارت :

مأخذ الفريق الأول :

الحنابلة ومن معهم : من إجزاء ضربة واحدة على الصعيد لتحصيل
الطهارة في التيمم ولو زاد عنها فلا يضر فلأنه ظاهر الآية « ٤ : ٤٣ فتييموا
صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم » المتبادر ، والسنة بينت الإجمال
الذي فيها بقوله صلى الله عليه وسلم لعمار بن ياسر يعلمه كيفية التيمم : (إنما
كان يكفيك هكذا . وضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض ونفخ
فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه) (٧) .

-
- (١) مسائل أبي داود لأحمد ص ١٦ .
 - (٢) المنقح والشرح ٢٤٩/١ .
 - (٣) المجموع ٢٢٩/٢ .
 - (٤) بدائع الصنائع ١٨٢/١ .
 - (٥) المجموع ٢٢٨/٢ .
 - (٦) المدونة الكبرى ٤٢/١/١ وبداية المجتهد ٥٥/١ .
 - (٧) رواه الجماعة واللفظ للبخاري في صحيحه ٩٢/١ وفي مسلم بشرح النووي ٦٦٨/١ .

وفي رواية عن ابن عمر (التيمم ضربة للوجه واليدين) (١) .
 فنظر هذا الفريق إلى النصوص الصحيحة التي رواها الجماعة فقدمها على
 ما روى في المسألة من أخبار لم تصح . أو لم تقو على دفعها . ومع ذلك لم
 يهدر دلالة الأدلة التي تفيد أكثر من ضربة ، بل قال : لو زاد عن الضربة أجزاً
 أيضاً ولا يضر ، غير أن الفرض يسقط بالضربة الواحدة .

وماخذ الفريق الثاني :

من الجمهور : أن الآية المذكورة مجملة ، والسنة بينت هذا الإجمال
 فيما روى عن ابن عمر وجابر وعائشة وأبي أمامة (التيمم ضربتان ، ضربة
 للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين) (٢) فقدموا هذا الحديث .

وموطن النكته :

إن حديث هؤلاء لا يقوى على معارضة حديث الفريق الأول : لكونه -
 أى حديث الضربة الواحدة - رواه الجماعة وعلى صحته أجمع الكل ، وحديث
 الآخرين - حديث الضربتين - متكلم على أكثر طرقه ، وليسوا متفقين على
 صحته ، بل هو لا ينتهز للمعارضة به لضعفه (٣) رغم دعوى بعضهم المعارضة
 به (٤) واعتراف أمثال النووي بأن الحديث الذي استدلت به الحنابلة ومن
 معهم هو أقرب إلى ظاهر السنة الصحيحة (٥) قال الحافظ بن حجر : ويعنى
 عن هذا الحديث - يعنى حديث الضربتين - حديث عمار في الصحيحين ،
 ففيه (أنه تيمم صلى الله عليه وسلم بضربة واحدة) (٦) وسكت الزيلعي عن
 ذلك الترجيح . (٧)

والخلاصة : أنه من خلال النظر في شرح المآخذ تتجلى عبقرية الفقيه

-
- (١) رواه أحمد في مسنده ٢٦٣/١ .
 (٢) المستدرک للحاکم ١٧٩/١ .
 (٣) انظر تلخيص الخبير ١٥١/١ ، ونصب الراية ١٥٠/١ .
 (٤) ادعى المعارضة بهذا الحديث ابن رشد في البداية ٥٥/١ .
 (٥) انظر المجموع للنووي ٢٢٩/٢ .
 (٦) تلخيص الخبير ١٥١/١ .
 (٧) نصب الراية تخريج أحاديث الهداية ١٥٤/١ .

الذى حاز قصب السبق بما أتبع له من نضج الآلة بمعنيها الحديثي . والاجتهاد
الفقهي ، وظهرت ثمرات نضج الآلة الاجتهادية في المرونة الموزونة بالميزان
الصحيح ، وهو الدراية بالسنة والسماحة المعتدلة بالوقوف إلى جانب الحق .

٨ - التيمم خوفاً من فوات العبادة

وعن التيمم خوفاً من فوات بعض الصلوات التي تفوت بعدم
التيمم لها .

نقل أبو داود (١) قال : قلت لأحمد : أحدث في العيد . أيتيمم ؟ قال :
من الناس من يذهب إليه (وفي رواية عن عبد الله ابنه عنه : أما العيدين
فلا يصلى إلا وهو متوضئ البتة) (٢) .

وفي الجنازة ستة من التابعين يقولون : يتيمم - يعني في الجنازة إذا
خاف أن تفوته الصلاة عليها - قلت لأحمد : إلى أي شيء تذهب ؟ قال :
إني لأنفرعه . أي أن أقول : يتيمم (قال : ولا يعجبني) (٣) .

المذهب في التيمم خوفاً من فوات بعض العبادات بتحصيل الماء :
اختلف الفقهاء في جواز التيمم للعيد ، أو صلاة الجنازة مع وجود الماء
إذا خاف فواتها بتحصيله ، على فريقين :

الأول : قال يجوز التيمم لصلاة العيد أو الجنازة مع وجود الماء إذا
خاف فواتها وهو مشغول بتحصيل الماء ، وهذا مذهب أبي حنيفة (٤) وأحمد (٥)
في إحدى الروايتين عنه ، وبه قال الزهري ، والأوزاعي ، والثوري ، وإسحاق
والنخعي ، والحسن ، والليث (٦) وحكى وجه عن الشافعي ومالك يصلى بالتيمم
خوف فوات الوقت ويقضى (٧) .

الفريق الثاني : قال بعدم جواز التيمم مع وجود ماء يقدر على استعماله .

(١) مسائل أبي داود للإمام أحمد ص ١٧ ، ١٨ .

(٢) مسائل عبد الله لأبيه ٣١ المخطوطة .

(٣) الزيادات تلك في مسائل عبد الله بنفس المكان .

(٤) بدائع الصنائع ١/١٩٥ .

(٥) المغني والشرح الكبير ١/٢٧٣ .

(٦) المجموع للتووي ٢/٢٦٦ والمغني بالمكان السابق .

(٧) الميجرع ٢/٢٦٦ .

ولا يحتاج إليه . لعطش ونحوه ، سواء خاف خروج الوقت لو توضأ . أم لا ،
وسواء صلاة العيد . والجنائز . وغيرهما . وهذا مذهب الشافعي (١) ومالك -
وأحمد (٢) في إحدى الروايتين ، وأصر على هذا في رواية عبد الله في العيد .

مأخذ المذهبين على أقوالهما :

فأخذ الفريق الأول : أنهم راعوا معنى التعبد في العبادات التي قد
لا يمكن تحصيلها ، أو تحصيل أفضليتها لو انشغل عن إدراكها بتحصيل الماء
فأعطوه حكم عادم الطهارة في وقت الصلاة . ويؤانسهم في هذا الملاحظ
الحديث الصحيح (أن النبي صلى الله عليه وسلم أقبل من نحو بئر حمل فلقبه
رجل فسلم عليه ، فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على الجدار
فسح وجهه ويديه ثم رد عليه السلام) (٣) .

قال النووي : الحديث مجمل ، فسره ابن عمر في روايته . . . وقال
صلى الله عليه وسلم : (إني لم يمنعني أن أردد عليك السلام إلا أني لم أكن
على طهر) (٤) .

أقول : وتسمية الرسول صلى الله عليه وسلم فعله طهارة يكفي ،
ولو قيل : إنما سماه طهارة مع اكتمال شرطها وهو عدم الماء قلنا : وهذا
في حكم العادم بجامع فوات الصلاة - من جنائز أو عيد .
وقد ورد في ذلك آثار عن ابن عمر . وابن عباس (٥) .

ومأخذ الفريق الثاني : متمشياً مع ظاهر أدلة الجميع من الفريقين المتفق
عليها بينهم التي لا تبيح اعتبار البديل للمبدل منه إلا مع عدم المبدل عنه
وهنا لم يعد . نعم قد يفوت وقت إحدى الصلاتين اللتين لا تخلفا بقضاء ،
ولا تحصل أفضليتهما بأداء ، لكن ذلك لا يوقع في محذور لأن المرء عليه بذلك
وسعه ، وقد فعل هنا ، فلا يؤخذ بما لم يفترط فيه . وهذا مأخذ جيد لسقوط

(١) المصدر ٢/٢٦٥ .

(٢) المنى والشرح ١/٢٧٣ .

(٣) زواه البخاري في صحيحه ١/٩٢ .

(٤) سنن أبي داود بشرحه عون المعبود ١/٥١٧ وقال النووي في المجموع ٢/٢٣٠ .

(٥) انظر البدائع للكاساني ١/١٩٥ والمجموع بالمكان السابق .

التكليف به ، ولذا مال إلى ترجيحه الإمام أحمد ، لكن من تيقن فوات الثواب بفوات أصله ، فأدركه بما يدرك به درءاً من فواته ، فيه شبه كبير مع ذلك ، ولذا لم يجزم أحمد باعتباره ، كما أنه لم يعب من اختاره ، وقد قال الجميع بجواز التيمم لتلك على اختلاف بينهم في القضاء له (أو كونه أداءً) .

وهذا معنى الاتزان الفقهي والساحة المعتدلة لما لم يرد فيه دليل يمنعه . أو دليل يطلبه ، ومع العلم المسبق بضعف البشر ، فلا ينبغي المجازفة برفضه كلية ، أو بقبوله جملة .

٩ - تلقين الإمام

وسئل الإمام أحمد عن تلقين الإمام؟ فقال: أرجو أن لا يكون به بأس (١) .

المذاهب في تلقين الإمام :

اختلفوا في تلقين الإمام إذا ارتج عليه أو سها على ثلاثة مذاهب هي :
 المذهب الأول : قالوا : بجواز تلقين الإمام بالفتح عليه والرد عليه إذا غلط وبه قال الإمام أحمد (٢) ومالك والشافعي (٣) وقال النووي : ولم يذم التلقين في الصلاة ، فلا يبطلها عندنا بلا خلاف ، وهو مذهب الحسن ، وعطاء وابن سيرين ، وعدد من التابعين ، وعدد من الصحابة منهم عثمان وعلى وابن عمر وغيرهم .

المذهب الثاني : كره ذلك ابن مسعود ، وشريح ، والشعبي ، والثوري (٤) .

المذهب الثالث : قال أبو حنيفة : تبطل الصلاة به (٥) .

مآخذ الأقوال :

مآخذ الأولين : إن الفتح على الإمام إذا ارتج عليه . أو الرد عليه إذا غلط . سواهما كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً هو تبييه له بما هو مشروع في

(١) مسائل أبي داود للإمام أحمد ص ٣٣ .

(٢) المغني والشرح ٧١١/١ - ٧١٢ .

(٣) المجموع للنووي ١٣٨/٤ ، وذكره في بداية المجتهد ١١٥/١ .

(٤) المغني والشرح ٧١١/١ والمجموع ١٣٨/٤ .

(٥) المصدران .

الصلاة - من أقوالها المطلوبة - يشبه التسييح، ولهم على ذلك ما يؤيدهم من الأحاديث مثل :

حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فقراً فيها فلبس عايه، فلما انصرف قال لأبي : صليت معنا ؟ قال : نعم قال : فما منعك (١) .

وهناك حديث عن ابن عباس بنحوه .

وصح عن علي : إذا استطعمك الإمام فأطعمه (٢) .

وحديث (إذا ناب أحدكم شيء في صلاته فليسيح . . .) (٣) متفق عليه .

وحديث (إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين إنما هو التسييح والتكبير وتلاوة القرآن) رواه مسلم (٤) .

مأخذ الآخرين : من المذهبين الآخرين :

وجه قول من منع تلقين الإمام والرد عليه وتصحيح ما أخطأ فيه : إن الصلاة لا تصلح لشيء من الكلام . بدليل الحديث الذي سبق في حجة الأولين . وكذلك للحديث الذي ورد في صنع ذلك، وهو ما روى عن الحارث عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تفتح على الإمام وأنت في الصلاة) (٥) رواه عبد الرزاق في مصنفه .

والخلاصة :

إن الأخبار والآثار الصحيحة أفادت جواز التسييح وتلاوة القرآن ، وحيث أجزت التسييح لمجرد التنبيه، وهو متفق عليه بيننا، فهل هو أولى من التنبيه بما هو من نفس أقوال الصلاة ولغرض تصحيحها ؟ وفضلاً عن ذلك فلا دليل لدى المانعين إلا حديث الحارث، وهو ضعيف (٦) وصح عن علي

(١) سنن أبي داود بشرحه عون المعبود ٧٥/٣ .

(٢) ذكره في تلخيص الخبير ٢٨٤/١ .

(٣) في مسلم بشرح النووي ٧٠/٢ .

(٤) رواه مسلم ونقله في تلخيص الخبير ٢٨٠/١ .

(٥) نقله الحافظ في تلخيص الخبير ٢٨٤/١ .

(٦) في المصدر نفسه قال الحافظ : الحارث ضعيف، ونقل ابن قدامة أنه كان كذاباً والذي

صح عن علي عكسه انظر المعنى والشرح ٧١٢/١ .

عكسه، وأما حديث (إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين إنما هو التسييح والتكبير وتلاوة القرآن) وقد سبق فإن الرد عليهم من عجزه (إنما هو التسييح والتكبير وتلاوة القرآن) وكل ما ورد فيه من كلمات هي من أقوال الصلاة ولو قالوا نعم لكن ممن تعتبر منه وهو الإمام .

قيل : والجميع يعتبر التسييح والتكبير من كل مصل ، والثلاث من التسييح ، والتكبير ، وتلاوة القرآن ، وردت معاً في الحديث دون تفريق بينها ، فما وجه تفريقكم بينها ؟

لكن الذى يبقئ : أن مجتهداً وأى مجتهد أحاط بذلك رواية ودراية وفقهاً لهُ من ارتقى عرش الاجتهاد العالى ، ومن تبعه فهو فى مأمن من الشطح والزالل إلا ما لا قدرة للعبد فى إدراكه ، وللناس القدوة الحسنة فى أمثال هذا الطراز من المجتهدين الأفذاذ، وفقههم أقل ما يعرف بأنه تجلت فيه المرونة المتزنة باتزان أصلها ، والسماحة المعتدلة باعتدال معدنها، الذى نحتت منه ولا عجب إن كانت ميزة من مزاياه فلكل فقه ميزة انفرد بها عن غيره .

١٠ - العمل فى الصلاة

وسئل الإمام أحمد عن العمل فى الصلاة ؟

فقيل له : الرجل يزر عليه (١) قال : أرجو، عاودته فيها، وكان النبئ صلى الله عليه وسلم يصلى وهو حامل أمامة ، وفتح لعائشة الباب . وقال أبو داود: رأيت أحمد بزق فى الصلاة فعطف وجهه وألقى خارجاً من المسجد عن يساره (٢) .

المذاهب فى العمل فى الصلاة :

اتفق العلماء على جواز العمل للحاجة فى الصلاة ، ولكنهم اختلفوا فيه من حيث الكثرة والقلة على مذهبين :

(١) يعنى يزر ثوبه على نفسه .

(٢) مسائل أبي داود ص ٣٣ ومسائل عبد الله ص ٩٢ المخطوطة .

الأول : لا بأس بالعمل في الصلاة إذا كان يسيراً للحاجة . فلو سقط رداؤه فلا بأس أن يرفعه . وإن انحل إزاره أن يشده . أو يحمل الرجل ولده . ولا يعد العمل بكثير ولا قليل في ذلك . بل يرجع في اليسير أو الكثير إلى العرف فيما يعد كثيراً أو يسيراً ، ركلك ما شابه فعل النبي صلى الله عليه وسلم فهو معدود يسيراً . ولو فعل فعلاً لغبر عنكر كره ولا تبطل صلاته (١) .

المذهب الثاني : لا يجوز العمل الكثير . ولا بأس باليسير وبه قال الشافعي (٢) والحنفية (٣) وحد العمل اليسير عند الشافعي ، ما يضبطه بثلاث حركات . وحد الكثير الحنفية بما إذا انحل قبضه فزره عليه فسدت . والقليل بما إذا انحل إزاره فإن الصلاة لا تفسد .

أوجه الأقوال :

وجه قول الأولين : - الجنبلة - أنه ثبت عن النبي أنه عمل للحاجة في صلاته ، وأذن في ذلك لمن احتاج . فمن عمله صلى الله عليه وسلم لمصلحة الصلاة : ما ورد في حديث ابن عباس حين بات في بيت خالته ميمونة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ونام الرسول ثم قام . قال : فجئت فقممت عن يساره ، فجعلني عن يمينه فصلى خمس ركعات . . . (٤) .

وبحديث عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي والباب عليه مغلق فجئت فاستفتح ، ففتحت لي ، ثم رجعت إلى مصلاة (٥) .

وبحديث جابر قال : أرسلني نبي الله صلى الله عليه وسلم إلى بني المصطلق فأثبتته وهو يصلي على بعيره . فكلمته فقال لي بيده هكذا ، ثم كلمته فقال لي بيده هكذا . وأنا أسمعه يقرأ ويؤمىء برأسه ، قال : فلما فرغ قال : (. . فإنه لم يمنعني أن أكلمك إلا أنني كنت أصلي) (٦) .

(١) المغني والشرح ٧٨/٢ . ٧٩ وذكره أيضاً في ٦٦٥/١ .

(٢) المجموع ٢٤/٤ .

(٣) بدائع الصنائع ٦٢٢/٢ .

(٤) صحيح البخاري ١٧٩/١ .

(٥) سنن أبي داود بشرحه ١٩٥/٣ .

(٦) المصدر ١٩٥/١ .

وبحديث صهيب : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلاة (١) .
وأذن الرسول صلى الله عليه وسلم بالعمل في الصلاة للحاجة فقال :
(إذا انتزع أحدكم فلينتزع عن يساره ، أو تحت قدميه ، فإن لم يجد فليقل هكذا)
ووصف القاسم الراوى - فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض .

هناك مثل حديث (دفن البصاق في المسجد كفارتها) (٢) .

وكل هذه الأدلة والكثير غيرها تجيز العمل في الصلاة للحاجة بإطلاق
في ذلك ، ولم يرد ما يقيد بها بحد معلوم . وتعهد تقييده بلامقيد شرعى تحجير
على مرن وتضييق على منسع لا يسوغ .

ووجه قول الآخرين :

إن الصلاة لها ميزة تختلف عن بقية العبادات ، ونبه على ذلك في القرآن
فقال تعالى : (٢٣ : ٢٤ الذين هم في صلاتهم خاشعون) فإعادة هذا المعنى
لا تكتمل مع العمل لغير حاجة ، والعمل الزائد يدخل في ذلك بكثرتة ،
والاحتياط تحديده بحدود لا يتعداها .

وجملة القول : أن من استعمل المطلق على إطلاقه عندما لم يجد له مقيداً
شرعياً من النصوص استوفى مقتضاه بإطلاق العمل في الصلاة كما تستدعى
الحاجة لأنه ورد من السنة الفعلية والقواية ما أكد به بلا حدود .

ومن راعى إطلاق الخشوع في أعمال الصلاة وقدر المحسودية في العمل
للحاجة ضيق في استعماله إلى حدود حدها . لكن الإطلاق في طلب الخشوع ،
والإطلاق في إباحة العمل ما وجدت الحاجة ينم عن معنى لا يحدد بمقدار
معين ، فن راعى المرونة والساحة امتاز عن غيره بذلك .

١١ - الاقتداء بالإمام من خارج المسجد

في الصلاة خارج المسجد أو مع وجود السائر بين الإمام والمأموم
في صلاة الجمعة أو الجماعة :

سئل أحمد عن الرجل يصلى خارجاً عن المسجد يوم الجمعة وأبواب
المسجد مغلقة ؟ فقال : أرجو أن لا يكون به بأس .

(١) المصدر السابق ١٩٤/١ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٨٩/١ .

وسئل عن الرجل يصلى يوم الجمعة وبينه وبين الإمام ستر ؟ فقال :
إذا لم يقدر على غير ذلك (١).

تعدد الأقوال في المسألة بتعدد الأحوال لها :
لاقتداء المأموم بالإمام في صلاة الجمعة والجماعة ثلاثة أحوال : ورد
فيها ثلاثة أقوال للمذاهب على تفاوت بينها ، وهذه الأحوال هي :
علو المأموم ونزوله ، وبعده وقربه من إمامه .
أو وجود حائل يمنع الرؤية بينهما ، والإمام أو المأموم في غير المسجد .
أو إذا حال بين المصلين طريق أو نهر .
فذهب الإمام أحمد وأصحابه : صحة الائتمام بالإمام في جميع الأحوال (٢) .
والمالكية والشافعية يوافقونه في أكثرها لا في جميعها (٣)

والحنفية : يخالفونه في بعضها ، ولا يوافقونه على أكثرها .
الحالة الأولى : إذا كان المأموم مساوياً للإمام أو أعلى منه - كالذى
على سطح المسجد أو على دكة - ونحو ذلك - مع بعد أحدهما عن الآخر في
المسجد الواحد

فإنه يصح الائتمام بالإمام على ذلك الحال ، وبه قال الحنابلة والحنفية
والمالكية والشافعية ، لكن مالكا يشترط أن يعيد الجمعة إذا صلاها على
سطح المسجد (٤) .

الحالة الثانية : إذا كان بين المأموم والإمام حائل يمنع رؤية الإمام
أو من وراءه ، كالصلاة في الدار بصلاة الإمام .
ففيه روايتان عن أحمد :
إحدهما : لا يصح الائتمام لنبى عائشة نساءاً أردن الصلاة في حجرتها
بصلاة الإمام .

(١) مسائل أبي داود للإمام أحمد ص ٥٩

(٢) المنى والشرح ٣٨/٢ .

(٣) انظر المجموع ٢٠٣/٤ .

(٤) المصدران .

والرواية الثانية : يصح، كما رواه أبو داود عن أحمد في مسأله أول الكلام ، سواء كان المأموم في المسجد أو خارجه ، لأنه صلى أناس بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في داره وأصبحوا يتحدثون بذلك كما رواه البخارى (١) .

الحالة الثالثة : إذا كان بينهما طريق أو نهر ففيه وجهان للحنابلة : أحدهما : لا يصح أن يأتى به ، وهو اختيار الأصحاب ، ومذهب أبى حنيفة لأن الطريق ليست محلاً للصلاة ، فأشبه ما يمنع الاتصال .

الثانى : يصح ، على ما صححه ابن قدامة فى المغنى (٢) وهو مذهب مالك والشافعى (٣) لأنه لا نص فى منع ذلك ولا إجماع ، بل قد عقد بعض أكابر المحدثين فى ذلك تراجم ، كالبخارى الذى عقد ترجمة فى صحيحه بجواز ذلك (٤) وحكى من أجازته من السلف .

والخلاصة :

إن تجوز الحنابلة للاقتداء بالإمام فى كل هذه الحالات مبنى على انتقاء ما يمنع اقتداء المأموم بالإمام فى تلك الحالات ، لأن المؤثر فى ذلك هو ما يمنع الرؤية أو سماع الصوت ، وليس هذا واحداً منهما ، وهذا إدراك واسع . ومرونة متناهية وخصوبة مثرية وسماحة فى قمة الاتزان . ومثل هذا لا يصدر إلا عن متمكن وفى يده سلاح الحسم ، لأن محاولة الحسم بدون سلاحه أحياناً تخيب آمال ممارسها ، وأما هو فسألنا هذه جزئية مما لا حصر له من الشواهد على مضاء سلاح الحسم وحيازته بيد أحمد بن حنبل .

١٢ - الجمع بين الصلاتين فى الحضر

وعن الجمع بين الصلاتين فى الحضر من مطر ونحوه :

سئل الإمام أحمد عن الجمع بين المغرب والعشاء فى الحضر من مطر قبل أن يغيب الشفق ؟ فقال : أرجو (٥) .

(١) فى صحيح البخارى ١/١٨٦ .

(٢) انظر المغنى والشرح ٢/٣٩ : ٤٠٤ .

(٣) المجموع للنوى ٤/٢٠٣ .

(٤) صحيح البخارى ١/١٨٥ ، ١٨٦ .

(٥) مسائل أبى داود للإمام أحمد ص ٧٥ ومسائل عبد الله لأبيه ص ١٠٥ المخطوطة .

المذاهب في الجمع بين الصلاتين في الحضر :

اختلف الفقهاء في جواز الجمع بين الصلاتين في السفر والحضر على فريقين . ثم اختلف المحيزون في أى الفرائض يجوز ، وهذا بيان المذاهب .
أولاً : مذهب الأحناف . عدم جواز الجمع بين الصلاتين لا في السفر ولا في الحضر ، ما عدا يوم عرفة ، وليلة مزدلفة .

ثانياً : مذهب الجمهور من المالكية (١) والشافعية (٢) والحنابلة (٣) والفقهاء السبعة ، والأوزاعي ، وإسحاق ، والظاهرية ، وغيرهم : جواز الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر . ثم اختلفوا بعد ذلك في أى الفرائض يجوز .
(أ) فقال مالك . وأحمد في قول : يجوز بين المغرب والعشاء في وقت الأولى منهما .

(ب) وقال الشافعي وأحمد في القول الآخر : بجوازه بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في وقت الأولى .

مآخذ المذاهب :

وجه قول من أجاز الجمع في السفر والحضر فللمشقة في كليهما المتأكدة من الشد والارتحال والخط ورفع الأثقال ، التي ترهق المسافر فوق مشقة السير بالنسبة له ، والخشية من الطين والدخض في الحضر ، واقتداء بالسنن القولية والفعلية الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ومنها :

١ - حديث ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير ، ومثله عن أنس .

٢ - وعن ابن عباس : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير . ويجمع بين المغرب والعشاء .

٣ - وعن أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ

(١) بداية المجتهد ١/١٣٤ ، ١٣٥ .

(٢) المجموع ٤/٢٦٣ .

(٣) المغنى والشرح ٢/١١٦ ، ١١٧ وحكى نحو هذا كله .

الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر . وفي رواية ثم نزل فجمع بينهما ،
رواهن البخارى (١) .

ولكن وجه قول من قال بجواز الجمع بين المغرب والعشاء في وقت
الأولى وهو مالك وأحمد في قول ، إن خوف الخروج في الطين والدحض
متأكد في الظلام ونادراً ما تتحقق مشقته في النهار . أما لو تحققت تلك المشقة
فقد وردت عن أحمد رواية بجواز الجمع مع وجودها . واختارها أبو الخطاب
من الأصحاب (٢) .

وأما مالك فلم يعدل عن الاكتفاء في الجواز للجمع بين المغرب والعشاء
وما عداها فهو معارض لعمل أهل المدينة عنده ، والحديث الذى يعارض
ذلك تأويله على ما نبينه بعد قليل (٣) .

وأما وجه قول من قال بجواز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب
والعشاء . فلخوف المشقة كما ذكر متى تيقنت على رأى أحمد ، وللأخذ
بعموم الزيادة التى وردت في الحديث الذى سنذكره وهى (من غير خوف
ولا مطر) وهذا على رأى الشافعى . والأحاديث التى تؤيد هذا التفريق :

حديث ابن عباس رضى الله عنه قال : صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم الظهر والعصر جمعاً والمغرب والعشاء جمعاً ، فى غير خوف ولا سفر ،
وفى رواية : من غير خوف ولا مطر (٤) .

وبعموم هذا الحديث . وبمفهوم الزيادة التى جاءت فى الحديث (من غير
خوف ولا مطر) أخذ الشافعى وأحمد فى الرواية الثانية .

ومن أجل ذلك اللبس فى المعنى الذى شرع الجمع من أجله خالف عموم
الحديث وزيادته مالك وأحمد فى القول الآخر ، وتأولاه على رواية الجماعة

(١) فى صحيح البخارى ٥٧/٢ ، ٥٨ ، كل هذه الأحاديث .

(٢) انظر المعنى والشرح ١١٧/٢ .

(٣) بداية المجتهد ١٣٦/١ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ٢/٣٥٦ ، ٣٥٧ ، وهنا رواية أخرى : صلى الرسول
صلى الله عليه وسلم بالمدينة سبعاً وثمانياً ، الظهر والعصر والمغرب والعشاء .

المحفوظة (من غير خوف ولا مفر) (١) وشطر الحديث الثاني (الظهر والعصر) إنما رده مالك لمخالفته العمل (٢) .

وأما وجه قول من منع الجمع مطلقاً فلم أستبينه ، كما أنني لم أستبين له وجهاً لتجويزه الجمع بين الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعشاء بمزدلفة غير ورود النص القاطع بذلك ، وحتى لو قيل : النص مراعى فيه من قبل الشارع المشقة ، يقولون : بل ذلك عندنا عزيمة مجردة من معنى الترخيص .

وجماع القول :

إن إماماً هذا حاله أخذ بمازى المسألة ، فقد تعمقه في استيعاب معاني المسألة قولان له ، وفي رأيه هو على الحقيقة قول يشبه قولين ، لأنه طرد علة لإباحة الجمع في الحضر حين تحققت ومنعها حيث عزبت ، وغالب أحوال عزوبها إنما يحصل في بياض النهار ، وعندئذ لا يجزى الجمع أيما تحققت المشقة به ، والذي يبدو أن الرواة نقل أحدهم عموم فتواه ونقل الآخر خصوصاً فدونت عنه روايتان . وحتى إن كانت روايتان عنه ، فيكفي ذلك شاهداً على أن هذا الإمام لم يفته شيء من جوانب المسألة ، وهو من دلائل المرونة المعتدلة والسماحة الموزونة يميزان أصلها عنده وهو الحديث الشريف .

وبهذا القدر من شرح آراء الإمام أحمد في كل مسألة - مضت مما اخترناه من فتاويه في مختلف الأبواب الفقهية - نكتفي بما شرحناه منها لظن حصول الغرض من ذلك الشرح ، وهو محاولة معرفة أوجه آراء الإمام فيما أفتى فيه وفلسفة بناء آرائه في كل فقهه ، وتصوير اتجاه منهجه عموماً ، لتعدل بعد هذا إلى الاكتفاء فيما تبقى من المسائل الممثل بها بذكر رؤوسها . إذ المفترض في المطالع الكريم العلم المحمل بأوجه آراء المذاهب الأخرى في كل منها أو غالبها ، وواقفنا على رأي الخنازلة في كل واحدة مما تبقى لأن فقههم هو المعنى ببيان اعتدال المرونة فيه وازان السماحة أيضاً ، وباستعراضها

(١) المجموع ٤/٣٦٤ وقد تأول الحديث أيضاً الشافعية (من غير خوف ولا مفر كثير) .

(٢) بداية الجهد بالمكان السابق .

وعرضها أمام آراء المذاهب الأخرى تتضح ميزة فقه حواها وتظهر قيمة آراء إمام أنشأها ، وهذا سرد تلك المسائل المتبقية .

٣ - صلاة الفرض على الراحلة للمعذر

وسئل أحمد : الرجل يكون في السرية ويكون الثلج كثيراً لا يقدر يسجد عليه ؟ قال : يصلى على دابته ، وعن الرجل يكون مطر فيخاف أن تبطل ثيابه ؟ قال : يصلى على دابته (١) .

المذاهب في جواز صلاة الفرض على الراحلة :

قال الحنابلة : بجواز ذلك لعذر - كما تجوز النافلة عليها لغير عذر - وذلك خشية التأذى بالوحل والثلج وتلويث بدنه أو ثيابه بالطين والبلل ، فيصلى على الدابة قاعداً بالإيماء من غير ركوع وسجود وسواء كانت الراحلة من مأكول اللحم أو غير المأكول (٢) .
وبذلك قالت الحنفية (٣) .

وأما الشافعية فقالوا بعدم جواز صلاة المكتوبة على الراحلة ، لكن لهم في الدابة الواقعة وجهان (٤) .

١٤ - الزكاة في مال اليتيم

وسمع الإمام أحمد ابنه يقول : في مال اليتيم زكاة (٥) .
وعن المكلف بإخراجها من رقبة المال ؟ قال : مال اليتيم يزكيه الوصي ، لا أعلم فيه عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم شيء صحيح . يعنى ممن لم ير فيه زكاة (٦) .

(١) مسائل أبي داود لأحمد ص ٧٦ ، ٧٧ ومسائل عبد الله لأبيه ص ٨١ بإشارة خاطئة

(٢) المغنى والشرح ٨٩/٢ .

(٣) بدائع الصنائع ١/٣٢٠ .

(٤) المجموع ٣/٢٢٣ ، وقال النووي في شرحه على مسلم ٢/٣٥٢ : فإن كانت سائرة

لم تصح على الصحيح المنصوص لشافعي .

(٥) مسائل عبد الله لأبيه ص ١٤٠ المخطوطة .

(٦) مسائل أبي داود للإمام أحمد ص ٧٨ - ٧٩ .

فعدد الخنابلة : تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون كما وجبت في الخارج من الأرض والقطرة .

ومن قال بذلك المالكية (١) والشافعية (٢) والثوري، وأبو ثور، وإسحاق . وابن عيينة .

وقالت الحنفية : بالفرق بين ما تخرجه الأرض ، وبين ما لا تخرجه ، فأوجبوا الزكاة فيما تخرجه الأرض ، كما أوجبوا في القطر عليهما ولم يوجبوا عليهما فيما عدا ذلك من الماشية والعروض ونحوها (٣) .

١٥ - الأكل متعمداً في نهار رمضان

وعن من أكل متعمداً في نهار رمضان : سئل أحمد عليه كفارة ؟ قال : أرجو أن ليس شيء ، وقال : إن الجماع لا يشبهه شيء (٤) . وقال في رواية عبد الله : إن كفر فهو أفضل ، ويقضى يوماً . كانه (٥) . فذهب الخنابلة : إن من أفطر بغير الجماع في نهار رمضان ومن غير عذر . فعليه القضاء ، ولا تجب عليه الكفارة (٦) . وبه قالت الشافعية (٧) .

وذهب الحنفية (٨) والمالكية (٩) إلى وجوب القضاء والكفارة على من أفطر بغير الجماع متعمداً كمن أفطر بالجماع سواء .

١٦ - الصيام في السفر

وعن الصيام في السفر : سئل الإمام أحمد عن صيام رمضان في السفر ؟ أو صيام التطوع فيه ؟

(١) بداية المجتهد ١/٢٢٥ .

(٢) المجموع ٥/٢٩٦ .

(٣) بدائع الصنائع ٢/٨١٤ .

(٤) مسائل أبي داود للإمام أحمد ص ٩٣ .

(٥) مسائل عبد الله لأبيه ص ١٧٢ المخطوطة .

(٦) المغني والشرح ٣/٣٥ .

(٧) المجموع ٦/٣٧٢ .

(٨) بدائع الصنائع ٢/١٠٢٤ .

(٩) بداية المجتهد ١/٢١١ .

فقال : لا يعجبنى رمضان ، وغير رمضان ، أختار الإفطار في السفر فإن صام يجزئته (٢) .

ففي مذهب الحنابلة : الفطر في السفر أفضل ، مع إجزاء صومه إن صام عن فرضه ، وبه قال ابن عمر ، وابن عباس من الصحابة ، والأوزاعي . وإسحاق وآخرون من الأئمة (٢) .

وفي مذهب الحنفية (٣) والمالكية (٤) والشافعية (٥) الصوم في السفر أفضل . هذا مع اتفاق الأربعة على إجزاء صومه إن صام في سفره .

١٧ - وفي أى الأنساك أفضل ؟

قال أحمد : نرى التمتع أفضل من القران - وهو الإحرام بالحج والعمرة معاً ، والإفراد - وهو الإحرام بالحج مفرداً (٦) .

وإنما فضل التمتع على ما سواه لتعليقه ذلك بأن التمتع آخر فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، ويجمع الله فيه الحج والعمرة ، واختيار رسول الله صلى الله عليه وسلم له (٧) .

وهذا لا يعني أنه حتمه في التقديم ، بل روى عنه التخيير بين الأنساك الثلاثة ، ومال إلى اختيار التمتع لمن لم يسق الهدى (٨) .

فأفضل الأنساك الثلاثة : التمتع ، مع التخيير في الإحرام بأيها شاء لمن لم يسق الهدى وهذا مذهب الحنابلة (٩) وجمع من الصحابة وبه قال الشافعي في أحد قوله (١٠) :

(١) مسائل أبي داود للإمام أحمد ص ٩٤ ومسائل عبد الله لأبيه ص ١٦٦ من المخطوطة .

(٢) المغني والشرح ٨٨/٣ والمحرر لأبي البركات ابن تيمية ٢٢٨/١ .

(٣) بدائع الصنائع ١٠٢١/٢ .

(٤) بداية المجتهد ٢٠٦/١ .

(٥) المجموع ٢٩٢/٦ .

(٦) مسائل أبي داود للإمام أحمد ص ١٢٤ .

(٧) مسائل عبد الله لأبيه ص ١٧٩ ، ١٨٠ من المخطوطة .

(٨) انظر مسائل أبي داود ص ١٠٠ .

(٩) المغني والشرح ٢٣٢/٣ .

(١٠) المجموع ١٣٩/٧ .

وذهب الحنفية (١) وأحمد إن ساق الهدى (٢) وسفيان الثوري وإسحاق
 وجمع من الصحابة إلى أن الإقران أفضل .
 وذهب الشافعي في الأشهر من مذهبيه (٣) ومالك (٤) والأوزاعي ،
 وأبو ثور إلى أن الأفراد أفضل .

١٨ - وعن وقوع المحرم في بعض المخدرات :

سئل الإمام أحمد عن المحرم ينكسر ظفره ؟ قال : يقلمه .
 وعن المحرم يخلل لحيته فيسقط شعره ؟ قال : إن كان شعراً ميتاً فليس
 عليه شيء (٥) .

١٩ - وعن من ردد النظر أو قبل وهو محرم فأمنى :

سئل أحمد عن نظر فأمنى وهو محرم ؟ قال : إذا لم يكن نظر . - أي
 يردد - النظر لم يفسد حجه .
 وعن قبل وهو محرم فأمنى ؟ قال مرة : أجنب عنه ، وقال مرة :
 ما أشده . يعني أجنب أن أقول بفساد الحج فيه (٦) .

٢٠ - وفي استئثار البكر في النكاح :

قال أحمد : الثيب ليس فيها اختلاف لا تزوج إلا بإذنها . فقيل له :
 فالبكر ؟ قال : من الناس من يختلف فيها ، فقال له عبد الله ابنه : فأعجب
 إليك ما هو ؟ قال : يستأمرها وليها ، فإذا أذنت زوجها ، قال عبد الله :
 فإن لم تأذن ؟ قال : إذا كان أب ولم تبلغ تسع سنين فتجوز الأب عليها
 جائز ولا خيار لها ، فإذا بلغت تسعا فلا يزوجه أبوها ولا غيره إلا بإذنها (٧) .

(١) بدائع الصنائع ٣/ ١١٠٥ .

(٢) المعنى والشرح ٣/ ٢٣٢ .

(٣) المجموع ٧/ ١٣٩ .

(٤) المدونة الكبرى ٢/ ٣٦٠ .

(٥) مسائل أبي داود للإمام أحمد ص ١٢٧ . وانظر مسائل عبد الله لأبي المخطوطة ص ١٨٢

(٦) مسائل أبي داود للإمام أحمد ص ١٢٩ .

(٧) مسائل عبد الله لأبي المخطوطة ص ٢٨١ ، ٢٨٥ .

وكان قد سئل الإمام أحمد عما إذا زوج البكر أبوها ؟ فجعل يجبن ، ولكنه بما فصله أبان رأيه بالتزام تفويض البكر فجعل أبو داود يقول لأحمد : لو كان لا يجوز كان يجعلها والأيم سواء ؟ فقال : لا من أين هن سواء ؟ ! ولكن الثيب تعرب عن نفسها وتختار لنفسها ولا يكون عقد النكاح إلا بولي . والبكر تستأمر ليكون أطيب لنفسها أو كلام يشبه هذا (١) .

٢١- وعن الشروط في النكاح :

سئل الإمام أحمد عن رجل تزوج امرأة وشرط لها أن لا يخرجها من دارها ؟ قال : فلا يخرجها ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج) (٢) متفق عليه .

الشروط في النكاح :

المذهب الحنبلي : يجز من أقسام الشروط في النكاح ما يلزم الوفاء به مما يعود على الزوجة نفعه وفائدته مثل : أن يشترط لها أن لا يخرجها من دارها ، أو لا يسافر بها ، أو لا يتزوج عليها . ولا يتسرى عليها . فهذا يلزمه الوفاء لها به .

فإن لم يفعل فلها فسخ النكاح ، يروى هذا عن عمر بن الخطاب وسعد ابن أبي وقاص ، ومعاوية ، وعمرو بن العاص رضي الله عنهم ومن الأئمة الأوزاعي ، وإسحاق ، وكثير من التابعين وأتباعهم (٣) .

والجمهور من المالكية : والحنفية (٤) والشافعية (٥) والليث ، والثوري قالوا : يبطل الشرط ولا يبطل العقد . لأنه لا يمنع مقصود العقد وهو الاستمتاع (٦) .

(١) مسائل أبي داود للإمام أحمد ص ١٦٢ .

(٢) في صحيح البخارى ٣/٢٤٩ .

(٣) المغنى والشرح ٧/٤٤٨ .

(٤) بداية المجتهد ٢/٤٨ .

(٥) المجموع ١٥/٤٠٦ .

(٦) المغنى والشرح والمجموع بنفس المكانين .

والسبب في اختلافهم : معارضة العموم لمخصوص في أدلة الفريقين :
فأما العموم فحديث عائشة - وهو عمدة أدلة الجمهور - أن النبي
صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال في خطبته : (ما كان من شرط ليس
في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط) (١) .

وأما المخصوص : فحديث عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : (أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحلتم به الفروج) (٢)
والحديثان رواهما البخارى ومسلم .

إلا أن الجمهور عند الأصوليين القضاء بالمخصوص على العموم ، وهو
لزوم الشروط (٣) .

القول : وهذه شهادة فاصلة من أجد أئمة اتباع مذهب الجمهور وهو
ابن رشد وليس الفقه الحنبلى في حاجة إلى هذه الشهادات لأن ثبات حجته
فوق كل شهادة، وإنما الحاجة إليها في إسكات أصوات المعارضين من اتباع
مذهب الجمهور من غير الحنابلة .

وأما اعتلاء الفقه الحنبلى صهوة الأصول الفقهية، والتمكن من زمام السنة
والأصالة الاجتهادية فهو مما يشهد به روعة إحدى المزايا التي انفرد بها وهى
أزنان مرونته واعتدال سماحته .

وهنا قد يظهر أنى قد خرمت ما التزمت من الاقتصار على ذكر
رووس المسائل، بتوسع قابل في هذه المسألة إلا إنى أعود فأقول: استثنى لكونها
توطئة لميزة آتية فإهمية خاصة في هذا المجال .

٢٢ - طلاق الثلاث بكلمة واحدة :

سئل أحمد عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً بكلمة واحدة ؟ فلم ير ذلك (٤) ؟
وقد نقل في المغنى رواية عن الأثرم موافقة لمذهب الجمهور بإيقاعها
ثلاث طلاقات، وسأل أحمد عن حديث ابن عباس الصحيح بأى شيء تدفعه ؟

(١) في البخارى ٩٦/٣ .

(٢) في صحيح البخارى ٢٦/٧ .

(٣) بداية المجتهد ٤٩/٢ .

(٤) مسائل أبي داود للإمام أحمد ص ١٦٩ .

فقال : أحمد برواية الناس عن ابن عباس من وجوه خلافه (١) ولفظ الحديث في سنن النسائي (أن أبا الصهباء جاء إلى ابن عباس فقال : يا ابن عباس ألم تعلم أن الثلاث كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنى بكر وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنهما ترد إلى الواحدة ؟ قال : نعم) (٢) وهذا فضلا عن الآية (الطلاق مرتان) التي تدل بعمومها على أن ما خالف المشروع طلاق بدعى ، لا يعتبر ، وهو موافق للرواية الأولى عن أحمد التي نقلها عنه الإمام أبو داود السجستاني في مسائله لأحمد .

٢٣ - الطلاق قبل التملك :

قال الإمام أحمد في الرجل يقول : كل امرأة أتزوجها فهي طالق ثلاثاً ، إن فعل لم أمره أن يفارقها . (٣)

وسئل عن رجل قال : كل امرأة أتزوجها فهي طالق ؟ قال : أحمد : وقت أو لم يوقت عندي واحد لا أمره أن يفارق . وقال : إن تزوجها فليست بطالق (٤) .

أقول : وقد ترجم البخاري في صحيحه (باب لا طلاق قبل نكاح) ونقل عن ابن عباس : جعل الله الطلاق بعد النكاح ، وعدد من روى عنهم هذا القول بعد أن أورد قوله تعالى (٣٣ : ٤٩) يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن (٥) .

٢٤ - الرجل يطلق واحدة وينوي ثلاثاً :

سئل أحمد عن الرجل يقول لامرأته : أنت طالق ينوي ثلاثاً ؟ قال هي واحدة ، ثم قال : زعموا أن إسحاق بن راهويه يذهب إلى أنها ثلاث يأخذه من الحديث (إنما الأعمال بالنيات) (٦) وليس هذا من ذلك . . أو أيت إن نوى أن يطلق امرأته ثم لم يلفظ به أياً كان طلاقاً ؟ (٧) .

(١) المغني في الشرح ٢٤٣/٦ .

(٢) الحديث في سنن النسائي ١١٨/٦ .

(٣) مسائل أبي داود للإمام أحمد ص ١٦٩ : ١٧٢ .

(٤) مسائل عبد الله لأبيي ٣١٢ . ٣١٣ .

(٥) صحيح البخاري ٥٧/٧ .

(٦) الحديث افتتح به البخاري صحيحه .

(٧) مسائل أبي داود ص ١٦٩ .

وقد أكد ذلك صاحب المعنى وفيه قال : الطلاق لا يقع إلا بلفظ ،
فلو نواه بقلبه من غير لفظ لم يقع في قول عامة أهل العلم .. (١)

٢٥ - حكم طلاق السكران :

سئل أحمد عن طلاق السكران ؟ فلم يجب فيه ، وقال مرة : لست أفتى
في هذا بشيء ، سل غيري .

وقال مرة - لما قيل له - ما كان يعقل شيئاً ؟ قال : سل عن هذا
غيري (٢) .

وقال : كنت اجترىء عليه ، فأما اليوم فلا ، فقال ابنه عبد الله : قلت :
لم ؟ قال : لأنه ليس بمرفوع عنه القلم ، ويمثل هذا القول الأخير قال : قال
الشافعي .

وقال أحمد مرة : فيه اختلاف (٣) .

وأكد هذا القول عن أحمد في المعنى حيث قال (٤) عن أبي عبد الله
في السكران روايات : رواية يقع الطلاق ، واختاره جماهير أهل العلم ،
لأنه مكلف غير مكره كالصاحي .

ورواية لا يقع ، ووافقها بعض أهل العلم ، لأنه مفقود الإرادة زائل
العقل ، فأشبهه المجنون ، والكل متفقون على أن طلاق الزائل العقل بلا سكر
لا يقع . أقول : وكونه أدخل الزوال على عقله باختياره فإن الشارع رتب
عليه عقوبته ، فتكفي في إيقاع الجزاء بها عليه ، وعدل الباريء أحكم من أن يزداد

(١) المعنى والشرح ٢٦٣/٨ .

(٢) مسائل أبي داود ص ١٧٣ .

(٣) مسائل عبد الله المخطوطة ص ٣٠٨ : ٣١٥ ، ٣١٦ .

(٤) المعنى والشرح مع التصرف بحذف كثير من العبارات والتقديم والتأخير ٢٥٥/٨ .

عليه في العتوبة عقوبة أخرى لم يشر إليها الشارع بأكثر من ترتيب عقوبة السكر المقررة ، فيتبقى على المسلم التأمل .

الرواية الثالثة : يتوقف أحمد عن الجواب ، ويقول : قد اختلف فيه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال عثمان : ليس لمجنون ولا السكران طلاق ، وقال ابن عباس : طلاق السكران والمستكره ليس بجائز ، جزم بهما البخاري في صحيحه (١) .

وقال علي : كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه (٢) رواه البخاري أيضاً . قال أحمد : حديث عثمان أرفع شيء فيه ، وهو أصح يعني من حديث علي ، وقد روى عن أحمد في بيعه وشرائه الروايات الثلاث ، وسأله ابن منصور إذا طلق السكران ، أو سرق ، أو زنى . أو افتري ، أو اشترى : أو باع ، فقال : أجن عنه ، لا يصح من أمر السكران شيء (٣) وبيزاء هذا كله يظهر موقف أحمد في توقفه الذي كان أشهر أقواله وآخرها .

٢٦ - البيع بشرط البراءة من كل عيب :

سئل أحمد عن البيع على أن يرى من كل عيب في المبيع ظاهراً وباطناً هل يجوز هذا أو يسمى العيب وبينه ؟ قال : قد اشترى رجل من ابن عمر عبداً به عيب . وباعه ابن عمر بالبراءة ، فرده عليه (٤) يعني أن ابن عمر استحلفه عثمان عن عدم علمه بوجود أي عيب بالعبد حينما باعه ، فلم يحلف ابن عمر ففرض برده إليه عثمان (٥) فعلى هذا إذا كان بالمبيع عيب يعلمه البائع فليبر الشاري العيب . وإلا جاز البيع بالبراءة من كل عيب لم يعمله .

٢٧ - وسئل أحمد عما إذا حلف على معصية يكفر بمبته ؟

قال : نعم (٦) .

(١) صحيح البخاري ٥٨/٧ .

(٢) صحيح البخاري ٥٩/٧ .

(٣) الفقه والشرح ٢٥٥/٨ - ٢٥٦ .

(٤) مسائل عبد الله لأبيه ص ٢٤٢ .

(٥) مسائل أبي داود ص ٢٠٢ .

(٦) نفس المصدر ص ٢٢١ .

٢٨ - من نذر نذراً لا يطيقه :

سئل أحمد؟ فقال : يكفر يمينه - يعنى فيه كفارة يمين .

٢٩ - وعن من نذر أن يطلق امرأته :

سئل أحمد؟ فقال : يكفر يمينه . قال : لأن في طلاقها هلاكها (١) .

٣٠ - الغزو مع الحاكم المتغلب على البلاد بالقوة :

سئل الإمام أحمد عن ذلك . فقيل : بلاد غلب عليها رجل .. وهذه البلاد يغزو بأهلها أولئك الأئمة ، يغزو المرء معهم ؟ فقال : نعم .. الغزو إنما هو دفع عن المسلمين لا يترك لشيء (٢) .

والنتيجة :

فإنه عن طريق تسليط المجهر الثاقب على ما أزلنا بذكره من المسائل فيما مر استبان تحت الضوء الكاشف اتجاه الإمام أحمد ، وذلك من خلال آرائه المعتمدة فيما صدر عنه كما استظهرنا طرفاً منه من واقع ما ترك للناس من ثروة فقهية تلقيت عنه مباشرة ، ودونت بلفظه ، فاستمت بهذا الطابع الجاد والعملى ، المعضد بسلاح الدليل الحاسم بين الخصوم . وحين تقتصر على ما حصرنا بهذا القدر لا يعنى أننا استوفينا أو أتينا على أجود ما برز فيه اجتهاد هذا الإمام من المسائل الفقهية ، بل السر في التقاطنا ما التقطناه من المسائل تلك لكونها مما لا يسع أحد جهله ، أو إنكار التحرج مما يلاقى بإزائه لكثرة تكراره في حياتنا العادية ، ويشدنا إلى تلمس أصح وأسمح حلولها ميسر حاجتنا المتكررة على مدار الأيام إليها .

ونتيجة هذه المتابعة الجادة لآراء هذا الإمام في مجموع فقهه يمكننا أن نخرج بالحصيلة الراسخة التي اتصف بها منهجه في هذا الفقه من المرونة المعتدلة باعتدال أصلها في نفسه ، والسماحة الموزونة بميزان معدنها الأصل الأثرى . وأحسب أن ذلك غاية المسلم بل والمؤمن إيماناً حقيقياً الذي لا ينبغي له أن يعدل عما ابتلى به . والتعبد لله بما تريد نفسه ويشتيه هواه ، وسلامة

(١) نفس المصدر السابق ص ٢٢٢ .

(٢) نفس المصدر ص ٢٣٤ .

نهج أحمد بن حنبل تكشف عنه محاولاته الجادة في إدراك ذلك المطلب الفاضل .

وبجانب شدة حرص هذا الإمام على ذلك المعنى ، فقد دعم أصالة منهجه بإفساح المجال لقدح الملسكات النيرة بالنظر الدائم في الأدلة من كل من يلمس في نفسه أهلية الاجتهاد ، لاستخراج الأحكام الكفيلة بتلبية حاجات المتشرعين المتجددة . ولذا فقد ترك الإمام أحمد باب الاجتهاد مفتوحاً لكل من حاز أهليته على مدى الزمن . ولم يقل بإغلاقه .

* * *

الميزة الثانية

انفراد المذهب الحنبلي بالقول بعدم إغلاق باب الاجتهاد

مطلب في :

بواعث تسويغ إبقاء باب الاجتهاد مفتوحاً :

- ١ - الاستجابة لنداء الشرع بتمثلاً في المسوغات المانعة من الخلو .
 - ٢ - تنزيه الشريعة عن وصفها بالجمود وفيها المتسع .
 - ٣ - براءة ذمة المبتلى عن الوقوع في الحرج بتلمس المخرج الصحيح .
- مطلب آخر :

آراء المذاهب الأربعة في إغلاق باب الاجتهاد ، وأدلتهم على مذاهبهم :

المذهب الأول : مذهب الحنابلة - عدم إغلاق باب الاجتهاد .

ومرادهم بالعصر الذي لا يخلو من مجتهد .

ومرادهم بالمجتهد .

ومرادهم بعدم جواز الخلو .

المذهب الثاني : مذهب الجمهور - إغلاق باب الاجتهاد .

ومرادهم بالعصور التي نخلت منها المجتهد .

ومرادهم بالمجتهد .

ومرادهم بجواز الخلو .

أدلة الحنابلة على مذاهبهم في عدم جواز إغلاق باب الاجتهاد .

أدلة الجمهور على مذاهبهم وهو جواز إغلاق باب الاجتهاد .

تعريف الاجتهاد

الاجتهاد لغة : بذل الوسع في طلب المقصود أو في تحصيل الشيء .
 واصطلاحاً : استفراغ الفقيه الوسع ليحصل له ظن بقضية أو حكم فقهي .
 وبلفظ آخر : استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية (١) .

مطلب في : بواعث تسويغ إبقاء باب الاجتهاد. مفتوحاً من وجهة نظر
 الحنابلة :

مزية انفرد بها الفقه الحنبلي، تبرز جانباً ذا دلالة هامة تشير إلى رسوخ
 قدم منهجه، وثبات طريقته، ووضوحها ، حين تفتن إلى ما غفلت عنه عامة
 مذاهب المسلمين . أو لم تسمو إلى مستوى إدراك ما أدركه هذا المذهب
 مما لا ينبغي أن يسع أحد جهله، وأعني بذلك تفتن، وإدراك أئمة الفقه الحنبلي
 لضرورة الإبقاء على باب الاجتهاد مفتوحاً ، كما أراد ذلك الشارع فيما أعطى
 للناس ، من وفاء الشريعة بكل ما يستجد من الحوادث مع تجدد الأزمان
 والأعراف والمفاهيم ، لأن ذلك تنزيه للشريعة عن الجمود والتحجر والركود
 الذي تأباه طبيعتها السمحة ومزيتها الكفاءة .

وقد وفي الفقه الحنبلي هذا الجانب حقه، فنحبه التقدير اللازم، وعبر عنه
 بالتعبير الملائم، فقال : بعدم جواز إغلاق باب الاجتهاد على من ملك أهليته .
 مع عدم اشتراطهم في ملك تلك الأهلية أن تكون أهلية للاجتهاد المطلق .
 لأن هذا الطراز من الاجتهاد قد غاب من سماء المسلمين منذ آمام بعيدة .
 مع توفر مقوماته الآن بأيسر من العصر الذي ظهر فيه ذلك النوع . . . بل
 يسر الحنابلة في هذا الجانب واكتفوا بتوفر أهلية الاجتهاد ولو في مسألة
 واحدة . ليطلقوا على من أفتى فيها بفتوى معتبرة اسم المجتهد . ولم ينصرفهم

(١) ذكروا في الاجتهاد حدوداً كثيرة غير منعكسة مطردة واخترنا أقربها عن شرح
 الاسنوى على المنهاج بشرح البدخشى ٣/ ١٩١ ودائرة المعارف ١/ ٤٣٤ .

قسميته مجتهداً مقيداً عن تسميته مجتهداً شأن من صرفه ذلك فسد الطريق وأقفل الباب في وجه ذلك ، بل رأى الختابة أن الشرع الإسلامي أوسع من أن يستوعبه الشخص الواحد بالإحاطة مهما ملك من تلك الأهلية ، حتى الأئمة السابقين أنفسهم الذين تنسب إليهم مذاهب المسلمين . ولذا أفسحوا المجال لكل عقل يقظ أدرك ما يفيد من الاجتهادات السليمة أن يدلى بدلوه لكي تعم الفائدة من تعدد نتائج العقول السليمة . وبالتالي يكبر رصيد التشريع من الحلول المعتمدة ، ولو من عدد كبير من الناس ، سيما والزمن يتطور والحوادث تتجدد والعقول تدرك اليوم من نصوص الشرع ما لم تدركه عقول الأئمة ، لتجلى معجزات هذا الشرع لكل قوم بما كان غائباً عن من سبقهم .

وهذا حين انطلقت صيحات عالية من أفواه كثير من كبار العلماء في المذاهب الأخرى تنادى بإغلاق باب الاجتهاد ، بل وتعلن على جماهير المسلمين إغلاقه بالفعل ، مما حدى بالجلم الغفير من أكابر أصولي تلك المذاهب أن يتلمسوا ما يبرروا به هذا المسلك لأئمتهم ، في حين الذي لم يستين لي هل كان ذلك النداء والإعلان قد بناه أولئك الأكابر على آراء مذهبية واجتهادات فردية ، فيكونوا هم أول من يقع فيما حذروا منه - والمجتهد بالطبع معرض للخطأ - أو أن في أصول استنباطات مذاهبهم ما يقتضيه ، وهو الأمر الذي لم نعثر عليه خلال استعراض تلك الأصول في استنباطات مذاهبهم الثلاثة ، اللهم إلا ان قيل : قد بلغ أولئك - وهو حق - من الإمامة في مذاهبهم ما ضمن لهم الزعامة فيها ، وهم أدري بما قالوا من ذلك فيما يتفق أو على أقل لا يتعارض مع دقائق مناهج مذاهبهم تلك ، وقد عبروا عما فهموا وأدركوه وفاء بما ظهر لهم .

لكن هذا ما تتجلى بإزائه تلك الميزة التي امتاز بها الفقه الحنبلي وانفرد بها عن غيره مما يشهد له بالمكانة الرائدة كمنهج ، عملي جاد تفوح منه رائحة السعة المترفة ، وتنضح منه المرونة المعتدلة بأقوى معانيها ، ومع بيان تعبيره عن ذلك منذ اثني عشر قرناً لم يفهم الناس ما أدرك واقتنع به أئمتهم ، فنصبوا معه أبواب الحجاج والجدل في هذه الميزة ، مما يجده المرء تنبؤ به كتب أصول تلك المذاهب وفروعها ، حتى إذا ما ظهرت لهم قوة الميزة وعبقريتها بأخرة

خضع الناس بل واستلقوا على أقدامها منفذين وعاملين . دون أن يقولوا .
سلمنا وقبلنا ما كنا نعلمنا على هذا المذهب . . . ولكن المعول عليه فيما
نبتغى هو رجوع الناس إلى الصواب بغض النظر عن من هو الذى تنبه أو غفل ،
وحين نظرى ذلك هنا فلتطمين قلب من بدأ يطبق هذه الحقيقة ولم يكن
له سلف من مذهبه يقول إن لها أصلاً عند الآخرين كالحنايلة .
وكانت هناك بواعث دعت الحنايلة إلى تسويغ إبقاء باب الاجتهاد
مفتوحاً هي :

- ١ - الاستجابة لنداء الشرع متمثلاً فى المسوغات المانعة من الخلو .
- ٢ - تزيه الشريعة عن وصفها بالجمود وفيها المتسع .
- ٣ - براءة ذمة المبتلى عند الوقوع فى الحرج بتلمس المخرج الصحيح .

١ - الاستجابة لنداء الشرع متمثلاً فى المسوغات المانعة من الخلو :
إن أبرز البواعث على تسويغ إبقاء باب الاجتهاد مفتوحاً من وجهة
نظر الحنايلة وموافقهم : أن المفتى قائم فى الأمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم
والدليل عليه أمور :

أحدها : النقل الشرعى فى الحديث (ان العلماء ورثة الأنبياء . . .)
الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم (١) .

وفى الصحيحين : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (بيننا أنا نائم
إذ رأيت قدحاً أتيت به ، فيه لبن ، فشربت منه حتى أنى لأرى الرى يجرى فى
أظفارى ، ثم أعطيت فضلى عمر بن الخطاب ، قالوا : فما تأولت ذلك يا رسول
الله ؟ قال : العلم (٢) . وهو فى معنى الميراث .

وقال تعالى فى العلماء : « ٩ : ١٢٢ فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة
ليتفقوا فى الدين ولينذروا قومهم » (٣) .

وقال تعالى بحث عباده على التأمل فى شرعه والاتعاظ مما فيه : « ٥٩ : ٢
فاعتبروا يا أولى الأبصار » .

(١) الحديث أصله فى مسند أحمد ٨/٢ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ٢٥٢/٥ وصحيح البخارى ٣١/١ .

(٣) انظر الموافقات للشاطبى ١٦٢/٤ ومقدمة المجموع للنووى ٦٧/١ .

وقال تعالى (٤ : ١٣) . ولوردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم» (١) . وأولى الأمر هم العلماء .

وقال صلى الله عليه وسلم في حديث معاذ لما بعثه إلى اليمن وسأله : (بم تحكم) ؟ فأجابه بكتاب الله . فإن لم يجد فيه . فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن لم يجد فيها قال : أجتهد رأيي ولا آلو . فضرب صدره ثم قال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى الله» (٢) .

وقال صلى الله عليه وسلم : (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران) (٣) وهو عام في كل زمان .

الأمر الثاني : أنه - أي المفتي قائم في الأمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم - نائب عنه صلى الله عليه وسلم في تبليغ الأحكام ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا يبلغ الشاهد منكم الغائب) أي ليبلغ العلم الشاهد الغائب ، كما قاله ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وترجم به البخاري في باب خاص بصحيحه (٤) . وقال صلى الله عليه وسلم : (بلغوا عني ولو آية) وقال : (تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن يسمع منكم) وإذا كان كذلك فهو معنى كونه قائماً مقام النبي صلى الله عليه وسلم (٥) .

الأمر الثالث : أن المفتي شارع من وجه ، لأن ما يبلغه من الشريعة إما منقول عن صاحبها . وإما مستنبط من المنقول ، فالأول يكون فيه مبلغاً والثاني يكون فيه قائماً مقامه في إنشاء الأحكام . وإنشاء الأحكام إنما هو للشارع ، فإذا كان للمجتهد إنشاء الأحكام بحسب نظره واجتهاده ، فهو من هذا الوجه شارع واجب اتباعه ، والعمل على وفق ما قاله ، وهذه الخلافة على التحقيق (٦) .

-
- (١) ذكر هذين الدليلين السرخسي في أصوله ٩٢/٢ في طريقة رسول الله في إظهار الأحكام .
 - (٢) الدارمي في سننه ٥٥/١ ، ونقله الحافظ في تلخيص الحبير ١٨٢/٣ .
 - (٣) صحيح البخاري ١٣٣/٩ .
 - (٤) صحيح البخاري ٣٧/١ .
 - (٥) انظر الموافقات للشاطبي ١٦٢/١ .
 - (٦) نفس المصدر ١٦٣/١ .

٢ - تنزيه الشريعة الإسلامية عن وصفها بالجمود وفيها المتسع :

إن المجازفة بالقول إن باب الاجتهاد في الشريعة الإسلامية قد قفل بعد أن كان مفتوحاً، دعوى رهيبية أو فرية عجيبة ، لو كانت من أعداء مغرضين تعملوا ذلك ، ولكنها صدرت عن أبناء للإسلام هم حريصون على الحفاظ على شريعتهم أن ينال منها بالدرس فيها ما ليس منها تحت شعار القول بباب الاجتهاد مفتوح لكل من أراد ذلك . فرأوا أنه لا بد من حسم الموقف بإقفال هذا الباب .

ولكن بحسن نيتهم قد أساءوا إلى الإسلام من حيث أرادوا الإحسان إليه ، وغرهم ذلك عن أن هذا الشرع ينفي بطبعه كل قول دخيل مهما حبكت حباله إدخاله فيه، بحيث أن أصالته تمنع كل زيف أو تزييف، ولا يلبث الباطل أن يطفو مع الغشاء فيتميز الله من ينزعه ويبطله من أبناء الإسلام . وإما أن نتعمد سد الباب في وجه الحق والباطل خوفاً من دخول الباطل . فلا جدوى من ذلك، إذا ما اضطرتنا الحاجة إلى تغطية ما نحتاجه أمام تجدد الوقائع وطلب الحكم فيها .

ولو أردنا الاستشهاد على سعة وسماحة وخصوبة هذا الدين الخالد ، وتنزيهه عن الجمود والتحجير على العباد في الأرض في ظل القول بعدم إغلاق باب الاجتهاد أمام الحياة المتطورة، والقضايا المستجدة، مع وجود مادة حلولها في إطاره للزمن أن نحشد جميع القضايا التي برزت فيها سماحة الشرع وسعته وخصوبته وهو بالتالي يقتضي حشد ما عرف من جميع أبواب الفقه الإسلامي وأحكام مسأله التي تناولها الشرع فبقيت صالحة لكل زمان ومكان .

ولكن هنا نكتفي بشاهد ضروري وجسبي ، يكفل الصمود في وجه المتغيرات بتغير الأزمان ، وهو : القول بإبقاء باب الاجتهاد مفتوحاً لكل من ملك أهليته، وبذلك ننفي عن الشريعة الخالدة الوصف بالجمود والتحجر ، وسد أبواب الخروج من الحرج ، وتنعت بوصفها الموجود الحقيقي فيها وهو السعة والسماحة والخصوبة، وفتح الأبواب أمام الخروج من الحرج كلما جد جديد يتطلب حلاً شرعياً .

ولم نعلم مسألة حدثت إلا وجد حلها في هذا الشرع . كما أنه سوف لن يكون نمة واقعة ستحدث إلا وسيوجد حلها فيه، ومصداق ذلك قوله

تعالى : « ٥ : ٣ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً » .

٣ - براءة ذمة المبتلى عن الوقوع في الحرج بتلمس المخرج الصحيح بالاجتهاد :
اشتد حرج المبتلين . وعمت البلوى في حياتهم بحدوث وقائع وأحوال بين أوساط المسلمين اضطرتهم إلى التخرج من حلولها مما معه اتضحت حاجتهم إلى المخارج الملائمة من الشرع الشريف . وكان لا بد لبراءة ذمة المبتلين عن أن يقعوا في الحرج أمام ما هو متطور ومتجدد بتجدد الأيام وتطور الحياة . كان لا بد لبراءة ذمتهم من تلبية الشرع القويم لكل حاجاتهم ، وذلك بإبقاء باب الاجتهاد مفتوحاً .

ولكن صنيع المذاهب التي نادى أصحابها بسد باب الاجتهاد ، ألغى هذا المدرك ، وبالتالي أدى ذلك إلى أن عطلوا الشرع عن الوقاء بكل ما استجد أو يستجد في حياة الناس ، فكانت النتيجة لذلك تصديق زعم من يزعم أن الشريعة الإسلامية لا تصلح لكل مكان وزمان .

وأما الفقه الذي ارتقى بمستواه في التفكير إلى إدراك منح التشريع ما يستحق ، وارتفع بتفكير أصحابه إلى ما فوق السلبية التي تورط فيها غيرهم من الآخرين ، فقد نهض بالشرع إلى المكان اللائق به ، وتنبه إلى مدرك عليه يستحق التقدير ، وأخذ مأخذ الاعتبار .

ولو التمسنا المصداق لضرورة هذا المدرك ، وأهميته في حياة الناس لرأيناه متجسداً في أنه ليس أولى من قضايا مطروحة الآن بين أيدي المسلمين تحتاج إلى النظر والتأمل في نصوص الشرع ، لمعرفة أحكام الله فيها ومنها :
التأمين بأنواعه : من تأمين على الحياة ، وعلى المال ، وعلى الشركات .. وغير ذلك .

فن قال : بإمكان استخراج أحكام هذه القضايا من التشريع الإسلامي بالتأمل والتقصي في نصوصه وإيماءاته واقتضاءاته فليس لذلك من طريق إلا القول بإبقاء باب الاجتهاد مفتوحاً .

ومن قال : بعدم إمكان استخراج أحكامها من ضمن التشريع الإسلامي فإنه والعياذ بالله ينفي عنه صلاحيته لكل مكان وزمان ، ويطوى بساط البحث الذي لا يزال مبسوطاً فيه ، كما نوه على ذلك فيما تقدم .

ومن أجل إبقاء الحنابلة لباب الاجتهاد مفتوحاً لكل قادر عليه فقد طرقة بعض مشاهير متأخريهم ، كابن تيمية . وابن القيم وغيرهما . واستجاب لنتائج اجتهاداتهما كافة أوساط الأمة الإسلامية ، وما ذلك منهما لأنهما فاقا من عداهما من المسلمين ، بل لأن الأصل الذى التمس منه حلول المسائل التى طرقتها غنى وملىء بما يبنى بالمقصود الصحيح .

وعلى سبيل المثال : فلابن تيمية من الاجتهادات : اجتهاد من كثير غيره . وهو أن الطلاق الثلاث بكلمة واحدة طلاق بدعى ، لا يقع إلا تطليقة واحدة . (١) وهذا القول خالف به أقوال الأئمة الأربعة ، بما فيهم إمامه أحمد بن حنبل فى المشهور من مذهبه عند أصحابه .

وقد سوغ وجهة نظره فى مخالفته تلك بأدلة قوية لها من الاعتبار ما يقتضى تقديمها على ما عداها ، وتلخص بإيجاز فى :

(أ) عموم آية الطلاق ، الظاهر فى أن الطلاق الصحيح هو ما ذكره بقوله تعالى فى الآية : « ٢ : ٢٢٩ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » إلى أن قال : « ٢٣٠ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره » فيكون الطلاق المشروع فى الظاهر هو مرتان ، ومن زاد عنهما فهو مخالف ، بحيث أن الزيادة عن المرتين بعد الرجعة يجوز .

(ب) وهناك من الأحاديث الفاصلة فى محل النزاع ، التى تصرح بما كان عليه التشريع فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم وخلافة أبى بكر وسنتين من خلافة عمر . ومخالفته اجتهاداً من عمر ما روى عن ابن عباس فى الصحيح قال : كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر ، طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب : إن الناس استعجلوا فى أمر قد كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم ، فأمضاه عليهم (٢) وغير ذلك مما فى معناه كحديث ركائة وغيره .

(ج) وعن عبد الله قال : طلاق السنة أن يطلقها طاهرآ فى غير جماع (٣)

(١) لابن تيمية بحث مستقل فى ذلك منشور ضمن كتاب شذرات البلايين من ص ٣٠٩ إلى ٣٩١ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ٦٦٧/٣ من أوجه عديدة .

(٣) سنن النسائى ١١٤/٦ .

(د) وأخبر الرسول صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً ، فقام غضبان ثم قال : (أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم) (١) ؟ !

أقول : هذه واحدة من ثمرات القول بإبقاء باب الاجتهاد مفتوحاً ، وفيها تجل برهان عملي أمام المشرعين بضرورة أن يباركوا هذا المسلك ، ويمارسوه ما دعت الحاجة إلى ذلك ، لكي يجدوا المخرج عن الوقوع في الحرج ، ومن ناحية أخرى تبرأ ذمة المبتلى بيقين ، أو على الأقل بتجوز راجح .

وكذلك لغير ابن تيمية من الاجتهادات كابن القيم واحداً من الاجتهادات وهو عدم وقوع طلاق الغضبان ، والمستغلق عليه ، والمشدود ، وما في معناه ، خالف فيه الفقهاء الأربعة ، بما فيهم إمامه ابن حنبل القائلين بوقوع طلاقه ، وأما ابن القيم فلم يقل بإيقاع طلاقه ، وبسط وجه اجتهاده في بحث له ضمنه رسالة أسماها « إغاثة اللفهان » موجودة ومطبوعة ، له أدلة على ذلك من السنة التقطها من سنن أبي داود (٢) وغيره ، وأفصح عن صحة هذا المعنى البخاري في صحيحه حيث ترجم بـ (باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون . . . (٣)) .

وهذا أحسب أنني أكون قد كشفت أحد جوانب ما كان هناك من بواعث للحنابلة على تسويغ إبقاء باب الاجتهاد مفتوحاً ، الذي أكلوه بظاهر ممارستهم إياه بنجاح ، يشهد له تلميح جماهير المسلمين لاجتهادهم بالرضا والقبول والعمل بها .

مطلب آخر في آراء المذاهب الأربعة في إغلاق باب الاجتهاد وأدلتهم :

المذهب الأول : القائلون بعدم إغلاق باب الاجتهاد - وهم الحنابلة - ذهبوا ومن وافقهم إلى أنه لا يجوز خلو عصر من الأعصار من مجتهد

(١) المصدر السابق ١١٦/٦ .

(٢) في سنن أبي داود ٢٦١/٦٣ عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت عائشة تقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لا طلاق ولا عتاق في إغلاق) . قال أبو داود : الغلاق أظنه الغضب .

(٣) انظر صحيح البخاري ٥٨/٤ .

يجوز للعامة تقليده ، ويجوز أن يولى القضاء (١) ، ومن قال بهذا القول أيضاً من غير الحنابلة : الأستاذ أبو إسحاق (٢) ، والزيدي ، ونسبه أبو إسحاق إلى الفقهاء واختاره ابن دقيق العيد (٣) ، وهو قول عبد الوهاب المالكي (٤) ، وصرح به ابن بطال في شرح البخاري (٥) ، وأيده السيوطي (٦) ، وعزاه أيضاً إلى ابن عبد السلام ، وصرح بذلك في المحتد المنتسب النووي (٧) .

مراد الحنابلة بالأزمة التي لا تخلو من المجتهد :

إن مراد الحنابلة وموافقهم بالعصور التي لا تخلو من مجتهد قائم لله بالحجة هي عصور ما قبل حلول أشراف الساعة ، عملاً بما ورد من الأحاديث في رفع العلم بحلول أشراف الساعة - كما سنذكرها عما قليل .

ومرادهم بالمجتهد :

ما يشمل المجتهد المطلق ، والمجتهد في مذهب إمامه ، أو في مذهب إمام غيره والمجتهد في نوع من العلم ، والمجتهد في مسائل أو مسألة (٨) ، وما يدخل في هذه الأقسام من أحوال . . . وقد سلم خصوم الحنابلة عموم كل من تشمله لفظة (مجتهد) بدخوله في المعنى بالاجتهاد ، فقال صاحب مسلم الثبوت : بأن المراد بالمجتهد الذي يجوز أن تخلو منه بعض العصور أو لا يجوز أعم من أن يكون مجتهداً مطلقاً ، أو مجتهداً مقيداً بمذهب من المذاهب (٩) .

على أن الحنابلة حين يعمون بلفظ المجتهد كل من يتناوله مطلق الاسم :

(١) المسودة ص ٤٧٢ ، ومن أشار لهذا من غير أصول الحنابلة الإسني بشرحه نهاية السؤل على المنهاج ٤ / ٦١٣ .

(٢) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٢ / ٣٩٩ .

(٣) انظر إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٥٣ .

(٤) المدخل إلى فقه ابن حنبل ص ١٩١ .

(٥) شرح الكوكب المنير للفتوح ص ٤١٦ .

(٦) الرد على من أخذ إلى الأرض للسيوطي ص ٣٦ . ٢٨٠ .

(٧) مقدمة المجموع للنووي ١ / ٧١ .

(٨) صفة الفتوى والمنقح ما بين ص ١٦ إلى ص ٢٤ .

(٩) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت المطبوع مع المستنصر ٢ / ٣٩٩ .

لا يتحكمون في شغل العصور بكل أقسام المجتهدين، أو حتى بقسم خاص منهم بل يكتفون بجواز وجود من تصدق عليه التسمية، ولا يضر مع ذلك الكثرة أو القلة. كما لا يمتنعون أن يوجد المجتهد المطلق، مع تسليمهم خلو العصر من هذا النوع وفقده من زمن بعيد، وهذا ابن حمدان الحنبلي يقول: ومن زمن طويل عدم المجتهد المطلق، مع أنه الآن أيسر منه في الزمن الأول، لأن الحديث والفقه قد دونا. . . إلى أن قال: وهو فرض كفاية قد أهملوه وملوه ولم يعقلوه ليفعلوه (١).

ويقول في القسم الثاني: - وهو المجتهد في مذهب إمامه أو إمام غيره - وفتوى المجتهد المذكور كفتوى المجتهد المطلق في العمل بها، والاعتداد بها في الإجماع والخلاف (٢).

ومراد الحنابلة أيضاً بعدم جواز خلو العصر من مجتهد:

عدم خلو العصر من مجتهد، يريد به الحنابلة: عدم الجواز شرعاً، لا عقلاً، وقد أشار إلى ذلك القاضي أبو يعلى في العدة (٣) في معرض الاستدلال على أن الإجماع السكوتي إجماع، فقال: لو لم يعد إجماعاً. . . ولأنه يؤدي إلى خلو العصر من قائم لله بحجة، وهذا لا يجوز، كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا يخلو عصر من الأعصار من قائم لله بحجة) . وقوله صلى الله عليه وسلم: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق) (٤).

وقد أقر الحنابلة بإرادة الجواز من طريق السمع بعض خصومهم، وذلك لعدم استحالة عقلاً (٥).

(١) صفة الفتوى ص ١٧ .

(٢) المصدر ص ١٨ .

(٣) العدة في أصول الحنابلة المخطوطة ص ٧٥ .

(٤) مسلم كتاب الإمامة باب ٥٣ : ٥٨٣/٣ . وكاله (لا يضرهم من خذلهم حتى يأذن أمر الله وهم كذلك) .

(٥) ذكره في فواتح الرحموت ٤٠٠/٢ وابن الهمام في التحرير ٢٤١/٤ وحواشي

المطيني على سل الوصول ٦١٤/٤ .

المذهب الثاني : القائلون بخلو العصر من المجتهد من الجمهور - (١) من أنصار مذهب القول بخلو العصر من المجتهد فعلاً - منهم من صرح بذلك مطلقاً، وبعضهم صرح بإقتال باب الاجتهاد من المجتهد المطلق والخاص معاً ومن القائلين بذلك : القفال، وأبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، وذكره في كتابه الوسيط ، والرازي ، والرافعي ، والآمدي (٢) وابن الحاجب (٣) وابن الهمام (٤) والبهارى، والأسنوى، والبيضاوى (٥) وصاحب المحصول (٦) . قال الرافعي : الخلق كالمثقفين على أنه لا مجتهد اليوم ، قال الزركشي : لعله أخذه من كلام الرازي أو من قول الغزالي في الوسيط : قد خلى العصر من المجتهد المستقل (٧) .

وقال بعض أنصار هذا المذهب : إن الاجتهاد المطلق اختتم بالأئمة الأربعة ، والاجتهاد في المذهب بالعلامة النسبي (٨) .

مراد الجمهور بالعصر الذي يجوز أن يخلو من المجتهد :

مراد الجمهور من أصحاب المذهب الثاني بالعصر الذي يجوز أن يخلو من المجتهد، على ما تقتضيه أدلتهم، فهو عصر ظهور أشراف الساعة - وهو موضع نسائم من الحنابلة - غير أن من هؤلاء من سحبه إلى عصور ما قبل ظهور أشرافها - فغلط بذلك - ومن هنا نشأ النزاع ، كما سنبين عما قليل . وقد عرف نحو هذا من أقوال مثل الرافعي القائل : الخلق كالمثقفين على أنه لا مجتهد اليوم ، وأمثال الرازي ، والغزالي، وصاحب مسلم الثبوت - وسبقت الإشارة إلى ذلك .

(١) التحرير ٢٤٠/٤ وشرح الإسنى بشرحه نهاية السؤل ٦١٣/٤ وفوائح الرحموت ٣٩٩/٢ وإرشاد الفحول ص ٢٥٣ .

(٢) الأحكام للآمدي ١٧٢/٤ .

(٣) مختصر ابن الحاجب ٣٠٧/٢ .

(٤) التحرير ٢٤٠/٤ .

(٥) نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول ٦١٣/٤ .

(٦) حكاة عنه المطيبي في سلم الوصول حواشي نهاية السؤل ٦١٣/٤ وفي إرشاد الفحول ص ٢٥٣ .

(٧) نقله عن الغزالي والزركشي الشوكاني في إرشاد الفحول ص ٢٥٣ .

(٨) ذكره في فوائح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٣٩٩/٢ .

مرادهم بالمجتهد :

وأما مرادهم بالمجتهد : فغير متفق عليه بينهم . فبعضهم قال : المجتهد المستقل . كما نقل عن الغزالي في الوسيط (١) وغيره . وبعضهم ادعى الاتفاق على أنه لا مجتهد اليوم ، كما نقل عن الرافعي ، وذكره عضد الدين (٢) وبعضهم أقفل باب الاجتهاد المطلق بأخر الأئمة المجتهدين ، وفي المذهب بالنسبة كما تقدم ، وبعضهم جعله أعم من أن يكون مجتهداً مطلقاً أو مجتهداً مقيداً بمذهب من المذاهب وتقدم أيضاً بيانه ، وأما الآخرون منهم فجعلوا المجتهد نوعين :
١ - مجتهد مستقل ، وقد فقد من دهر طويل ، وعليه اتفق الجميع ، ولا يمكن وجوده - وفيه ما فيه .

٢ - ومنسب : وهو باق إلى أن تأتي أشرط الساعة . وبهذا الأخير قال النووي (٣) تبعاً لابن الصلاح .
ومراد الجمهور بجواز الخلو :

مراد الجمهور بجواز الخلو ، الجواز الشرعي ، وأما جواز الخلو عقلاً فمحل اتفاق من الطرفين ، والنزاع إنما هو في جواز الخلو شرعاً .
وإذا كان كذلك ، فالفاصل الشرع ، فإن ثبت بدليل نقلي منه أنه يجوز خلو العصر من مجتهد ، فهو المعول عليه ، وإن ثبت عكسه بدليل منه على عدم جواز خلو العصر من المجتهد فلا معدل عما يدعمه دليل النقل من الشرع ، ولا نهمل وجهاً ثالثاً هو توارد الأدلة على ذلك ، وتعارضها إن تكافأت الأدلة ولا نطيل بتصوير الافتراضات ما دام كل فريق من المذهبيين عول على ما رآه مدعماً لمذهبه وهذا بيانه :

مجملة أدلة الحنابلة - أصحاب المذهب الأول - :

استدل أنصار المذهب الأول الحنابلة وموافقوهم على مذهبهم وهو عدم خلو الزمان من مجتهد قائم لله بحجة في أرضه يبين للناس ما أنزل إليهم مما شرع في حقهم بأدلة عقلية ونقلية .

(١) فيما نقله عن الغزالي ، الشوكاني في إرشاد الفحول ص ٢٥٣ .

(٢) فقد قال عضد الدين في شرحه على مختصر المنتهى ٣٠٧/٢ : المختار يجوز خلو الزمان عن مجتهد يرجع إليه .

(٣) مقدمة المجموع شرح المذهب ٧١/١ .

ملخص أدلتهم العقلية :

نبدأ بأدلة العقل، ليم إلزام الخصوم بمعاوضة أدلة النقل لها، وبغرض مقابلة أدلة خصومهم بجنسها، لعدم صلاحية ماعداها بيد الجمهور في حلبة الحجاج حيث قال الخنابلة :

إن معنى عدم خلو العصر من مجتهد : أن الله تعالى لو أدخل زمناً من قائم بحجة زال التكليف، إذ التكليف لا يثبت إلا بالحجة الظاهرة، وإذا زال التكليف بطلت الشريعة (١) فلن تخلو الأرض من قائم لله في كل وقت وحين ، وذلك قليل من كثير . فإن الأرض لا تخلو من قائم لله بالحجة . والأمة الشريفة لا بد لها من سالك إلى الحق، على واضح الحجة، إلى أن يأتي أمر الله في أشراط الساعة الكبرى (٢) .

ومن أدلة النقل المعضدة للعقل :

١ - حديث الصحيحين من عدة طرق وبألفاظ (لا يزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون . .) (٣) والمراد بالطائفة ما صرح به البخاري في بعض طرق الحديث (وهم أهل العلم) لا ابتداء الحديث في بعض تلك الطرق بقوله : (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ، وإنما أنا قاسم والله معطي ، ولن يزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله) (٤) .

ووجه الدلالة من ذلك : أنه ذكر الظهور على الحق مطلقاً، والمطلق ينصرف إلى الفرد الكامل ، والفرد الكامل الظاهر على الحق : من في أعلى مراتب الكمال العلمي ، وهو المجتهد ، فإذا كان الظاهرون على الحق هم المتصفون

(١) اللفظ نقله الشوكاني في إرشاد الفحول ص ٢٥٣ .

(٢) هذا قول ابن دقيق العيد في شرح خطبة الإمام ونقله الشوكاني بالمكان الآنف ، وأشار في سلم الوصول حواشي نهاية السؤل ٤/٦١٥ إلى شيء من ذلك واختار نتيجة الدليل .

(٣) في صحيح البخاري ٤/٢٥٢ بلفظ (لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتيهم أمر الله وهم على ذلك) ورواه مسلم بهذا اللفظ وذكر زيادة (لا يضرهم من خذلهم) كتاب الإمارة باب ٥٢ حديث ١٧٠ ولحديث ألفاظ أخرى ذكرها من ٣/١٥٢٣ إلى ١٥٢٥ .

(٤) وأنظر البخاري ١/٢٧ : ٢٨ .

هذه الصفة وهم المجتهدون، وأخبر الرسول صلى الله عليه وسلم أنهم موجودون في كل عصر . امتنع خلو أى عصر منهم وهو المطلوب (١) .

الاعتراض :

اعترض الجمهور على هذا الدليل للحنابلة (لا تزال طائفة . . . إلخ) بأنه غاية ما لزم منه عدم وقوع المنقح ، لكن لا يدل على نفي الجواز له . وإن أحد الجائزين ربما لا يقع - أى لا يثبت وقوعه ، دون لا يقع ، وتفسيره لم يخل الزمان من مجتهد : لا أنه ينفي خلو الزمان مستقبلاً .

ومن ناحية أخرى : بأن اللازم من ذلك الحديث دوام الحق ، لا دوام وقوع الاجتهاد ، والمطلوب هذا دون ذلك .

ومن ناحية ثالثة : فالمراد بالساعة ما قرب منها ، لسلامة الأحاديث المعارضة لهذا الخبر المفيدة ارتفاع العلم بقبض العلماء ونحوه مما يصرح بأن من أشرط الساعة أن يرفع العلم ويثبت الجهل (٢) . .

الرد على اعتراض الجمهور :

أولاً : أن الخلاف في الجواز الشرعي لا في الجواز العقلي ، والحديث يقتضى امتناع الخلو شرعاً . وإلا لزم كذبه والعياذ بالله .

ومن الناحية الأخرى : بأن الاعتراض فضلاً عن وروده في غير محل النزاع ، مدفوع أيضاً بأنه خلاف الظاهر من لفظ الحديث لأن لفظ الحق فيه شامل للحق ، العملي والاعتقادي ، وتخصيصه بالثاني بلا تخصص ، على أن قوله : (ظاهرين على الحق) ينافي ذلك أيضاً ، لظهوره في العموم ، وأيضاً أن الاجتهاد فرض كفاية في كل عصر ، وهذا حكم لا يمكن أن يرفع إلا برفع من قبل الشارع ولا نسخ لغيره ، أو بانقراض الأمة الإسلامية وذلك عند وقوع أشرط الساعة (٣) .

(١) وانظر في شيء من هذه الأدلة على الكلام : العدة في أصول الحنابلة للقاضي أبي يعلى لوحة ١٧٥ من المخطوطة وذكر شيئاً منه الشيخ المطيعي في حواشيه سلم الوصول على نهاية السؤل : ٦١٤/٤ .

(٢) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٢/٤٠٠ : وحواشى نهاية السؤل بالمكان السابق .

(٣) المصدران السابقان بنفس المكانين .

باختصار : لم ننازع في جواز الخلو عقلاً ، ولم ننازع في أن المراد بالساعة ما قرب منها إلى حين ظهور إشراتها، وعندئذ لم نمنع ارتفاع العلم بخلوها، كما أفاده دليلكم الذي نقول به بمقتضى نصه وظاهره، ولم نعارضه فقيم التطويل ؟ !

٢ - واستدل الحنابلة أيضاً بقوله صلى الله عليه وسلم : (لا تجتمع أمتي على ضلالة) (١) ووجه الاستدلال به : أنه لو خلا عصر من قائم لله بحجة في الأرض - وهو المجتهد - لاستلزم اتفاق أهل ذلك العصر على عدم القيام بحجة لله في الأرض ، وذلك معنى اتفاقهم على ضلالة بتسويغهم الجهل بأحكام الله من الجميع ، فيأثم جميعهم لتعطيل الشريعة . حيث أن تعطيل الشريعة أضل الضلالات ، وأما لو قام بالفتيا من يخرج عن معنى اتفاقهم على ضلالة، وهو من يستطيع الافتاء ولو بمسألة من اجتهاده فعندئذ يتحقق بعض المطلوب ، حتى إذا جاء وقت ارتفاع العلم بحلول إشراف الساعة - المتفقين نحن وإياكم على ارتفاع العلم فيه - فلا مانع من الخلو .

الاعتراض عليهم :

اعترض على الحنابلة بما قال الفنارى : إن كون الاجتهاد فرض كفاية هو فيما إذا كان مقدوراً، وعند خلو الزمان من المجتهد لا يكون كذلك فلا يكون فرضاً ، ولئن سلم ، فالاتفاق على ضلالة بترك الاجتهاد إنما يلزم لو لم يجز تقليد الميت من المجتهدين مع أن تقليدهم جائز (٢) .

رد اعتراض الجمهور :

رد الحنابلة هذا الجواب بانتفاء حصول عدم القدرة على الاجتهاد في أى عصر قبل حلول أشراف الساعة، وذلك بدليل السمع الذى ينبى ذلك كما تقرر . وانتفاء الفرضية للاجتهاد على هذا الاعتبار غير وارد شرعاً . ومنشأ الاتفاق على الضلالة بترك الاجتهاد لا ينحصر فيما يجوز التقليد فيه ، وإنما فيما هو أعم من ذلك من المسائل ، إذ حاجات المكلفين لا تتحد بما وقع من الحوادث

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الفتن باب ٨ .

(٢) فصول البدائع للفنارى ٢/٤٣١ ، بتصرف .

على أن من له القدرة على اختيار قول واحد من المجتهدين ليفتى به ذو أهلية لإدخاله في عداد المفتين القادرين على الترجيح، ومذهبنا لا يتشدد في اشتراط الإحاطة الشاملة بكل شيء، بل يكفي في عدم المفتى مجتهداً باجتهاده في مسألة أو مسألتين، وانتفاء وجود مثل هذا الطراز يفيد ارتفاع العلم. والعلم لا يرتفع قبل حلول أشراف الساعة باتفاق منا ومنكم والأحاديث صريحة في ذلك.

الإجابة على هذا الرد :

وأجيب على دليل الحنابلة بما ذكره الآمدي : ان التفقه في الدين إلى درجة الاجتهاد ليس فرض كفاية . . وليس الاجتهاد هو الطريق الوحيد لمعرفة الأحكام في العصور المتأخرة . فلا يجوز بناء الدليل على عدم جواز خلو العصور من المجتهدين عليه ، أي لا يكون الاجتهاد فرض كفاية (١) .
ورد جواب الآمدي هذا بأنه إن كان القصد بالتفقه في الدين إلى درجة الاجتهاد الذي ليس بفرض كفاية التفقه إلى درجة الاجتهاد المطلق . فنحن لم نشرطه كما عرف ، والمغالطة بذلك في مسألتنا لغو وتطويل . وإن كان القصد منع التفقه إلى حد القيام بالحجة لله في أرضه فدليل الشرع يمنع خلو العصور قبل حلول أشراف الساعة من هذا النمط من المفتين المعتبرة فتواهم . وأما منع أن يكون الاجتهاد هو الطريق الوحيد لمعرفة الأحكام في العصور المتأخرة ، وعدم جواز بناء الدليل على عدم جواز الخلو عليه فباطل . لأنه إن لم يكن الاجتهاد هو الطريق الوحيد لمعرفة الأحكام فما الطريق ؟ وإن قيل : بإمكان العمل بأراء المجتهدين السابقين - كما صرح به الآمدي فيما تقدم - أعيد ما رده على قول الفناري آنفاً وانقطعت الخصومة .
٣ - واستدل الحنابلة أيضاً : بقول الرسول صلى الله عليه وسلم :
(لا يخلو عصر من الأعصار من قائم لله بحجة) (٢) .

(١) الأحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٧٣/٣ .
(٢) العدة للقاسم أبي يعلى المخطوطة لوصة ١٧٥ ، والرد على من أخلد إلى الأرض للسيوطي ص ٢٦ ، ٢٧ المخطوط

وبلفظ آخر عن علي بن أبي طالب قال : (لن تخلو الأرض من قائم لله بحجة لكي لا تبطل حجج الله وبيئاته . أولئك هم الأقلون عدداً الأعظمون عند الله قدرأ) .

قال السيوطي : وهذا له حكم الرفع ، لأن مثل ذلك لا يقال بالرأى (١) .
ووجه دلالاته : أن القائم لله بحجة هو ذو الأهلية لذلك من المفتين وأما العاصي فهو أعجز عن القيام بذلك ويلحق به القارئ الذي في حكمه . .
وهناك من العمومات ما يعضد ما تقدم ، تركنا التطويل بذكرها .

مجمّل أدلة القائلين بإغلاق باب الاجتهاد من الجمهور :

استدل الفريق الثاني من الجمهور على مذهبهم - وهو القول بجواز خلو العصر من المجتهدين بأدلة عقلية ونقلية .

فأولاً : استدلو من العقل بقولهم : لو امتنع خلو العصر من المجتهدين ، لامتنع إما لذاته أو لأمر خارج عنه ، لكنه ليس ممتنعاً لذاته إذ لا يلزم من فرض وقوعه محال . ولا لأمر خارج عن ذاته ، لأن الأصل عدمه ، وعلى من يدعيه البيان ، فليس خلو بعض العصور عن المجتهدين ممتنعاً (٢) .

الاعتراض على الجمهور في دليلهم العقلي :

اعتراض الحنابلة على الجمهور في هذا الدليل : بأن شدة التمسك بهذا الدليل العقلي وتكراره بهذا القدر من أوضح علامات تعمد اللغو والحشو التي لا بديل لهم عنها ، فنحن لا نمنع الجواز للخلو عقلاً ، إنما نمنعه شرعاً لمنع الشرع له . فإن أعيدت محاولة النزاع بذلك فهو من باب تعمد اشغال الحيز بلا طائل .

ثانياً : استدل الجمهور من النقل على خلو العصر من المجتهدين :

١ - بما في الصحيحين من قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (إن الله

(١) الأحكام للآمدى ١٧٢/٣ ، وشرح المختصر لابن الحاجب ٣٠٧/٢ - ٣٠٨ .

(٢) العدة للقاضي أبي يعلى المخلوطة لوحة ١٧٥ ، والرد على من أخذ إلى الأرض للسيوطي

لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد. ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤساء جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم ، فضلوا وأضلوا) (١) رواه الحمسة وأحمد .

٢ - واستدلوا أيضاً بقوله صلى الله عليه وسلم : (من أشرط الساعة أن يرفع العلم ويثبت الجهل ويشرب الخمر ويظهر الزنى) (٢) .
ووجه الدلالة منهما : أن الحديثين يدلان صراحة على جواز خلو بعض العصور من المجتهد ، بل وعلى وقوع ذلك فعلاً - كما صرح به الغزالي والقفال والرازي والرافعي فقالوا : خلا العصر من المجتهد المستقل ، لأن الصادق أخبر بمجيء هذا العصر ، وأتى بكلمة (إذا) في الحديث الأول للدلالة على تحقق وقوع الشرط ، وهو نفس العالم على العموم .
على أن خلو المجتهد المطلق لا يلزم منه أن تجتمع الأمة على باطل ، واللازم من دليلكم دوام اعتقاد الحق ، لا دوام وقوع الاجتهاد ، والمطلوب هذا دون ذلك .

الاعتراض على دليلي الجمهور :

اعترض الحنابلة على توجيه الدلالة من الحديثين :

أولاً : أن بعض العصور التي صرح الحديث الثاني بخلو المجتهد منها وأجل التصريح به في الحديث الأول ، قد عينت بالحديث الثاني بعصور ما قبل ظهور أشرط الساعة ، بل عند حصول أشرطها (من أشرط الساعة أن يرفع العلم) وافترض ما قبله من العصور فرية على النصوص هذه إلا أن كان من غيرها .

ثانياً : أن تحوير الدلالة منهما بالجزم بوقوع خلو العصر فعلاً من نوع المجتهدين - وهو المجتهد المطلق - والمغالطة بتعميمه على جميع الأنواع بتحكم أو جهل مركب ، فقد سبق إصرارنا وتأكيدنا على أن المجتهد المطلق قد فقد من زمن بعيد ، كما نجزم أنه بحلول أشرط الساعة يرفع العلم ، ويظهر الجهل والذي نمنعه هو خلو عصور ما قبل أشرط الساعة من كل أنواع المجتهدين لا من نوع منهم .

(١) صحيح البخارى ١/٣٦ وفي مسلم كتاب العلم باب العلم ٥/٥٢٨ .

(٢) صحيح البخارى ١/٣٠ وفي مسلم ٥/٥٢٦ .

ولا أوضح في الإلزام من مناقضة هؤلاء لأنفسهم، فالفقال كان يقول للسائل في مسألة الصبرة : تسألني عن مذهب الشافعي ، أم ما عندي (١) ؟ وقد قال : إنه ليس مقلداً للشافعي ، وإنما وافق رأيه كأنقله عنه الزركشي ، وقال : أقول : هؤلاء القائلون بخلو العصر يقتضون منه العجب فإنهم إن قالوا : ذلك باعتبار المعاصرين لهم ، فقد عاصروهم من لا يخفى أمره في تاريخ الرجال .. وإن قالوه باعتبار من بعدهم ، فمن وجد من الشافعية بعد عصرهم ممن جمع علوم الاجتهاد منهم : ابن عبدالسلام ، وتلميذه ابن دقيق العيد ، ثم تلميذه ابن سيد الناس . ثم تلميذه زين الدين العراقي ، ثم تلميذه ابن حجر العسقلاني . ثم تلميذه السيوطي ، فهو هؤلاء ستة (٢) .

وأما المجتهد المطلق فتقدم كلام الخنابلة في أنه من زمن طويل عدم مع أنه الآن أيسر منه في الزمن الأول ، لأن الحديث والفقهاء قد دونوا . قال ابن حمدان : وفتوى المجتهد - في مذهب إمامه - كفتوى المجتهد المطلق ، والعمل بها والاعتداد في الإجماع والخلاف .

وهنا فضلاً عن كل ما سبق أسأل زاعم هذا القول - قد خلا العصر من المجتهد - هل هو ممن بعد قوله معتبراً لنسبته منه أم لا ؟ فإن قال : إنه عالم ، فقد أكذب نفسه بخلو الزمان من المفتي المجتهد ، وإن قال : إنه ليس من أهل الأهلية لقبول رأيه ، فقوله غير معتبر لنفي اعتباره ، وإن قال : أقصد الزمان الذي قبلي أو بعدي ، فإن كان الذي قبله فن علمه هو ؟ أو من علم الناس العلم بعد أن خلا الزمن من العلماء ؟ وإن كان الزمن الذي بعده فإلى اليوم لم نعلم بخلو العصر من أهل الفتيا ، وإلى قبل حصول أشرطة الساعة مقطوع شرعاً بعدم الخلو ، وأما إذا جاءت أشرطةها فذاك موضع اتفاق بيننا ولم ينزاع فيه أحد .

وإلى هنا أكتفي مضيفاً على ذلك شهادات من أصولي تلك المذاهب

(١) نقله المطيعي في سلم الوصول حواشي نهاية السؤل ٤ / ٦١٦ من جمع الجوامع .

(٢) بشيء من التصرف عن إرشاد الفحول ص ٢٥٢ ، ٢٥٤ .

(٣) قاله ابن حمدان الخليل في صفة الفتوى ص ١٧ ، ١٨ وتقدم بسطه بأكثر مما هنا

في ص ٢٥٧ ، ٢٥٨ من بحثنا هذا .

وغيرهم : فقد قال في فواتح الرحموت - على من قال بوقوع الخلو في زمانهم -
وفيه ما فيه : لأن وقوع الخلو ممنوع ، وما ذكروه مجرد دعوى ، والإمام
حجة الإسلام وإن كان من جملة الأولياء - يعني الرازي - لا يصلح حجة
في الاجتهاديات .

إلى أن يقول : وهذا كله هوس من هوساتهم ، لم يأتوا بدليل ولا يعبا
بكلامهم وإنما هم من الذين حكم الحديث أنهم (أفتوا بغير علم فضلو أو أضلوا)
ولم يفهموا أن هذا إخبار بالغيب (١) .

واختتم الشوكاني الكلام بقوله : وبالله العجب من مقالات هي جهالات
وضلالات فإن هذه المقالة تستلزم رفع التعبد بالكتاب والسنة وأنه لم يبق
إلا تقليد الرجال الذين هم يتعبدون بالكتاب والسنة كتعبد من جاء بعدهم
على حد سواء فإن كان التعبد بالكتاب والسنة مختصاً بمن كانوا في العصور
السابقة ولم يبق لهؤلاء إلا التقليد لمن تقدمهم ولا يتمكنون من معرفة أحكام
الله من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ؟ فما الدليل على هذه
التفرقة الباطلة والمقالة الزائفة وهل النسخ إلا هذا؟ سبحانه هذا هتان عظيم (٢)
نتيجة هذا المطلب وهذه الميزة عموماً :

النتيجة لكل ما سبق في استعراض الأدلة على عدم جواز خلو عصر
ما قبل حلول إشراف الساعة من المجتهد القادر ولو على الفتوى في مسألة
أو مسألتين ، مع عدم تقييد الاجتهاد بالمجتهد المستقل وإن عدم الجواز من الخلو
هو عدم التجوز الشرعي ، وكذا ما سبق ، في استعراض الأدلة المحوزة
للخلو من المجتهد مع تذبذب أصحابها بين الخلو العقلي والشرعي ، وبين المجتهد
المطلق والمقيد ، وبين عصر ما قبل حلول إشراف الساعة وعنده .

بحيث كانت النتيجة بعد إعمال النظر ، والتحقيق الصحيح ، أن الأدلة
لكل المذهبين غير متعارضة ، بل متفقة ومنسجمة ، ففي دليل الحنابلة
الشرعي (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله)
وأمر الله الذي سيأتي وعنده لا تبقى الطائفة المذكورة ظاهرة على الحق .

(١) فواتح الرحموت مسلم الثبوت وفيه جاري الجمهور ثم عقب بمسا ترى فانظره -

٣٩٩/٢ ، ٤٠٠ ،

(٢) إرشاد الفحول ص ٢٥٤ .

هو ما نص عليه في دليل الجمهور المعول عليه في قوله صلى الله عليه وسلم فيه (حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤساء جهالاً...) وقال في لفظ حديثهم الآخر (من اشراط الساعة أن يرفع العلم) فالغاية التي عندها ينتهي ظهور الطائفة الفاضلة على الحق هي بداية حلول اشراط الساعة .

وهذا إعمال للأدلة في مواضعها، ولا أقول جمع بين الأدلة . لأنها لا تعارض بينها، بل أدلة الحنابلة تنص على عدم جواز الخلو من المجتهد في عصور ما قبل حلول اشراط الساعة ، حتى إذا ما حلت اشراطها جوزوا الخلو عندئذ . بل هو مذهبهم ابتداء الذي يصرون عليه .

وأدلة الجمهور تعين عصر الخلو بالنص عليه وهذا التعيين هو عند حلول اشراط الساعة . ولا ينافي منطوق أدلة الحنابلة ولا مفهومه بل يقيد إطلاق بقاء الطائفة على الحق بحلول اشراط الساعة .

وبقي المصادرة بذكر دليل عقلي على جواز الخلو عقلاً ، وذكره من باب اللغو والحشو، فخصوصهم الحنابلة لا يمنعون جواز الخلو عقلاً ، وإنما منعه شرعاً ، وهو ممتنع ، ورأينا تعليق صاحب شرح مسلم الثبوت والشوكاني على قول هؤلاء .

فالعقلاء يحكمون ببقاء شريعة هي خاتمة الشرائع وتكفل منزلها بحفظها ومن تطاول بإبطال مفهوم النصوص على بقائها بقاء من يحياها فذاك أمر عظيم يكتسحه ما تنبه عليه غيره من مدرك أعظم .

وهذا تتجلى عبقرية الميزة التي امتاز بها الفقه الحنبلي . وانفرد بها إمامه وتابعوه عن بقية المذاهب الأخرى، فهي تشهد بكشف آية أصالته ورسوخه وثبات قدمه ، فقد تنهوا إلى داعي الشرع ، وإلى تنزيه الشريعة عن وصفها بالجمود وفيها المتسع ، وإلى ما يمكن بواسطته براءة ذمة الميتلى إذا صادفه حرج كيف يلتمس المخرج عن طريق الاجتهاد ، وعلى غرار ذلك فأدله الشرع تؤيدهم، ونكتة المسألة أن أئمة اختصوا بمدرك عملاق كإبقاء باب الاجتهاد مفتوحاً، مع إصرار غيرهم على نقيض رأيهم ونصب الجدال والحجاج على متمسكهم المضاد . للدليل كاف لسر غور من حاز قصب السبق من جهة أن رصيده من السنة بالمسكان المؤهل لعلو الكعب دائماً حيث قارعوا بأدلة السنة .

هذا وحين قد أفضى بنا القول إلى كشف هذه الميزة لهذا الفقه العظيم لا نكتفى بذلك من مزاياه الجميلة، بل نفضل أن نسلم القارئ الفطن إلى ميزة عملاقة أخرى . الحاجة في ميدان التطبيق العملي إليها أشد مساساً، لعموم البلوى بتكرارها بين المبتلين من المكلفين ، حيث أوسعهم حرجاً ، فيما يواجهونه في مجرى حياتهم الاجتماعية ، فإذا التمسوا لها من حلول لا يجدونها في غير الفقه الحنبلي ، وتلك هي ميزة قبول المذهب الحنبلي الشروط في العقود والفسوخ بتوسع فيها . ثم الإلزام بها وإجازة بعض العقود بصيغ معلقة؛ هذا إلى جانب ميزات أخرى يطول بتتبعها الحديث ، وربما فات الغرض بذكرها . ويحل بما التزمناه من الاكتفاء على ما يظهر بذكر بعضه المقصود، وهذا إلى جانب احتمال مكاررة من لا يروق له الكلام لسبب أو لغيره فيعرض عن التعرف على ما ينبغي لكل باحث أن يعرفه مما قد لا يجده لغيرنا مثله ، والله المستعان وعليه التكلان .

الميزة الثالثة

توسع الفقه الحنبلي في قبول الشروط في العقود وإجازة بعض العقود بصيغ معلقة :

- ١ - معايير هذه الميزة في كفة الفقه الإسلامي .
 - (أ) الأصل في حرية الشروط العقدية هو الانطلاق .
 - (ب) النواحي الباررة فيها مزايا المذهب في سلطان الإرادة .
- ٢ - ما حمل المذهب الحنبلي على التوسع في قبول الشروط .
 - (أ) موقع التعليق بالشروط من حاجات المكلفين .
 - (ب) في قبول الشروط دفع المفاسد .
- ٣ - مذاهب الفقهاء في قبول الشروط على ضوء ضوابطها .
- ٤ - أدلة المذاهب على آرائها .

١ - معايير التوسع في الشروط في العقود والفسوخ في كفة الفقه الإسلامي :
يمكن اختصار معايير ميزة التوسع في الشروط في العقود عامة والفسوخ
في الفقه الإسلامي في عبارة جامعة ، واحمال النواحي التي تتجلى فيها مزايا
المذهب الحنبلي في سلطان الإرادة .

فأما العبارة الجامعة فهي :

(أ) الأصل في حرية الشروط العقدية هو الانطلاق :

من الاجتهادات الفقهية ما يرى أن الأصل الشرعي بمقتضى دلائل
فصوص - الشريعة والسنة العملية - هو حرية العقود أنواعاً وشروطاً ،
ووجوب الوفاء بكل ما يلتزمه العاقدان ويشترطانه ما لم يكن في نصوص
الشريعة أو قواعدها ما يمنع من عقد أو شرط معين ، فعندئذ يمنع بخصوصه
على خلاف القاعدة ، ويعتبر الاتفاق عليه باطلاً ، كالتعاقد على الربا أو الشروط
التي تحل حراماً أو تحرم حلالاً .

قال في المدخل الفقهي : وهذا هو مبنى الاجتهاد الحنبلي بحسب نصوص
فقهائه المختلفة وهو أوسع الاجتهادات الفقهية الإسلامية وأرحبها صدرأ بمبدأ
سلطان الإرادة ، ويتفق جوهر نظريته فيه مع النظريات القانونية الحديثة
في الفقه الأجنبي كما سنرى ، ومثله مذهب شريح القاضي ، ومذهب عبد الله
ابن شبرمة الكوفي (١) وعلى هذا الرأي بعض فقهاء المذهب المالكي (٢) .

(ب) مجمل النواحي البارزة فيها مزايا المذهب الحنبلي في سلطان الإرادة :

الاجتهاد الحنبلي وما على أساسه وقراره في فهم نصوص الشريعة حول
مبدأ سلطان الإرادة العقدية لا ينقضى منه إعجاب المتأمل ، وهو الاجتهاد
الجدير بالخلود . فهو في باب العقود والشروط كالأفق الفسيح الواسع
غير محدود ، ولكن حدوده هي الطبيعة نفسها ، ولا سيما إذا عرفنا أن مبدأ
سلطان الإرادة الذي قرره الاجتهاد الحنبلي منذ نحو اثني عشر قرناً استنباطاً

(١) عبد الله بن شبرمة بن الطفيل من كبار فقهاء الكوفة المجتهدين ، عاصر أبا حنيفة
وتوفى سنة ١٤٨ هـ .

(٢) المعنل الفقهي العام لمصطفى الزرقا ١/٥١٨ : ٥١٩ .

من نصوص الشريعة الإسلامية الحصبة وأصولها المحكمة الواضحة . لم تكن لتعرفه أو تفهمه الشرائع العالمية والفقهاء الروماني . ولم تنتبه إليه الأفكار التشريعية والاجتماعية في أوروبا إلا منذ قرنين كما سنرى . مع أن الإمام أحمد بن حنبل صاحب المذهب رضى الله عنه معدود من فقهاء مدرسة الحديث ، لا من مدرسة الرأي (١) .

وللاجهاد الحنبلي في حرية الشروط ست نواح هامة من مبدأ سلطان الإرادة ، تعرف قيمتها في ميزان الفقه القانوني الحديث وهي :

الناحية الأولى : ان الأجهاد الحنبلي لم يفرق بين عقد النكاح وغيره في حرية اشتراط الشروط وقوتها اللزومية ضمن حدوده العامة ، وسوغ للزوجين أن يشترطا ما يشاءان في عقد النكاح من الحقوق والمصالح والأحوال التي لا تنافي ووضوح الزواج ، ونظامه الشرعى في الإسلام - بتعبير آخر لا تنافي مقتضى العقد المنافاة التامة من تحريم حلال وتحليل حرام - فقد أجاز الإمام أحمد بمقتضى هذا المبدأ أن تشترط المرأة عدم السفر مع زوجها ، أو لا ينتقل بها من دارها ، أو أن لا يتزوج عليها ، أو أن يشترط أحد الزوجين كون الآخر موسراً وغير ذلك .

وكل شرط صحيح شرطه أحد الزوجين إذا لم يتحقق يسوغ للزوج الآخر فسخ النكاح .

وإنما يمنع من الشروط في النكاح ما يمنعه الشرع لنصر خاص أو ما ينقض الحقوق والواجبات التي تعد من النظام الشرعى في النكاح ، كما لو اشترط توقيت النكاح ، أو عدم المهر ، أو عدم النفقة للزوجة ، أو عدم الاستمتاع الزوجي ، ونحو ذلك ، وتفصيله مبسوط في كتب المذهب مثل : المعنى والشرح الكبير (٢) والفروع بتصحيحه (٣) وكشاف القناع والإنصاف (٤) .

-
- (١) أشار إلى توضيح هذا الزرقا في المدخل الفقهي العام ١٨٢/١ ، ١٨٣ .
(٢) انظر في المعنى والشرح الكبير : الشروط في البيع ٤٨ ، والشروط في النكاح ٤٤٨/٧ وما بعد كل منها .
(٣) الفروع بتصحيحه ٦٠/٣ وغيرها .
(٤) ذكر كل ذلك الزرقا في المدخل الفقهي ج ١ ما بين ص ٥٢٤ - ٥٢٧ والشروط في النكاح في الإنصاف للرداوى الحنبلي ١٥٤/٨ - ٢٠٥ .

الناحية الثانية : وقد تفرع عن تلك الناحية الأولى أن جاءنا الاجتهاد الحنبلي بمبدأ جديد عام في قاعدة الشروط العقدية. وهو أن الشرط قد يكون في ذاته وبحسب طبيعته غير ملزم شرعاً للشروط عليه ، فهو في الشروط كالعقد غير اللازم في العقود، ومع ذلك يصح اشتراطه ولا يلغو، فتكون ثمرة صحة اشتراطه رغم عدم لزومه: أن الطرف المشروط لمصلحته يحق له فسخ العقد عند عدم وفاء الطرف الآخر بالشرط .

ففي هذا النوع من الشروط يكون الطرفان مخيرين ، فكما أن الطرف المشروط عليه مخير في الوفاء بالشروط وعدمه ، يكون الطرف المشروط له مخيراً بين الاستمرار وفسخ العقد في حالة عدم الوفاء له بالشرط (١) وذلك كما لو اشترطت المرأة في عقد النكاح على الرجل : أن لا يسافر ، أو لا يتزوج عليها (٢) فإن الرجل حينئذ إنما يستحسن له شرعاً أن يني بهذه الشروط ما استطاع ، لكن لا يجب عليه الوفاء، ولا يجبر عليه قضاء ، لأن الشرع أطلق له حرية السعي والسفر والانتقال، إذ هو أعرف بمواطن رزقه وتتبع حاجاته، كما أطلق له حق الزواج بحدود رسمها الشرع ، ولكنه إذا لم يف بالشرط . فسافر ، أو تزوج غيرها ، كان لها فسخ النكاح بينها وبينه (٣) .

الناحية الثالثة : إن الاجتهاد الحنبلي سوغ تقييد الملك المطلق عند مباشرة عقده بشروط تحفظية تمنع بعض تصرفات المالك، أو تقييد طرق الانتفاع أو تستثنى بعض الحقوق - والمنافع - أو توجب على المالك بعض الواجبات، فجوز لبائع الأمة الرقيقة أن يشترط على المشتري عدم بيعها، بل يختصها بالتسرى والاستيلاء، لأنها قد تكون عزيزة على البائع، فيريد أن يحفظ لها الصيانة والكرامة (٤) .

وكذلك جوز اشتراط البائع على المشتري أنه إذا أراد بيع المبيع، فالبائع أحق باسره داهه بضمنه ، فليس للمشتري حينئذ أن يبيعه على غير بائعه إياه . وجوز أيضاً بيع الشيء مع شرط احتفاظ البائع بنفعه مدة معينة .

(١) انظر المنى والشرح ٤٤٨/٧ .

(٢) نفس المصدر والمكان .

(٣) المدخل الفقهي العام ١/٥٢٨ ، ٥٢٩ .

(٤) المنى والشرح ٥٥/٤ .

وجوز أيضاً بيع العقار على شرط أن يقفه المشتري ، وبيع العبد على شرط أن يعتقه (١) ونحو ذلك .

وهذه الشروط وأمثالها لا تقبلها الاجتهادات الأخرى غير المذهب الحنبلي . لأنها عندهم تعارض ما يقتضيه عقد البيع ، وما يستلزمه الملك المطلق من حرية تصرف المشتري فيما اشتراه ، فإن ثمرات الملك وحقوقه لا يرتبها العاقد . وإنما يرتبها الشرع ترتيباً يمنع تجاوز الإنسان فيها على حقوق غيره ، ولكن نظر الاجتهاد الحنبلي في ذلك أن هذه الشروط الإرادية لها تأثير في تحديد آثار العقد بسلطة منحها الشرع للعاقدين ، وفوضهما بمقتضاها هذا التحديد بحسب مصالحهما فلا يكون الملك منتقلاً بعقد البيع مع هذه الشروط .

الناحية الرابعة : إن الاجتهاد الحنبلي صحح طريقة البيع بما ينقطع عليه السعر . أي بما يكون عليه سعر السوق (٢) في تاريخ معين . دون تحديد الثمن عند العقد (٣) ولكن الاجتهاد الحنبلي اعتبر في هذا الاتفاق والشرط ما يضع أساساً صالحاً لتحديد الثمن ونفي الجهالة وحسم النزاع .

وهذا غاية ما وصل إليه المنطق القانوني الحديث في شرائط التعاقد وما جاءت به المادة ٩٦ من القانون المدني السوري من أنه : إذا اتفق العاقدان على النواحي الأساسية في العقد وأرجىء البحث في التفاصيل الفرعية ولم يشترطاً عدم تمام العقد قبل الاتفاق عليها ، اعتبر العقد منعقداً . وإذا اختلفا بعد في تلك الأمور الفرعية يقضى فيها القاضى بالعرف وقواعد العدالة .

الناحية الخامسة : إن الاجتهاد الحنبلي أجاز تعليق التصرف بشرط معلق في جميع أنواع العقود والفسوخ ، من بيع ، وإجارة ، وكفالة . وإقالة . وإبراء وغيرها . حتى عقد النكاح أيضاً ، وذلك على اختلاف في الآراء المذهبية في هذا التعميم . وتعليق العقد : هو إنشاؤه بصيغة تفيد ارتباط وجوده بأمر آخر معلق عليه ، وهو المسمى بالشرط الجعلي ، وذلك كقول المرأة : زوجتك نفسي على كذا من المهر إن رضيت أبي أو أخي مثلاً .

(١) المصدر السابق ٤ / ٥٥ .

(٢) المنقح والشرح ٤ / ١٩٥ .

(٣) واستدرك المؤلف لزورقا في ٣١١ / ١ بالمثلية على هذا القول أن متأخرى المنفعة

جوزوا من هذا القبيل (بيع الاستجرار) لم حاجة إليه وهو المسمى اليوم بطريقة الحساب الجاري .

وجهور الفقهاء قد أغلقوا باب التعليق في جميع العقود، ولا سيما التمليكات والنكاح فاعتبروها بالتعليق باطلة، وإنما سوغوا تعليق الإسقاطات الخصة كالطلاق، والاعتاق، وسوغ الحنفية تعليق عقود الالتزامات والإطلاقات كالكفالة، والوكالة بالشرط الملائم دون غير الملائم (١).

ومستند أحمد في تجوز تعليق العقود بوجه عام، هو إطلاق قول النبي صلى الله عليه وسلم: (المسلمون عند شروطهم) (٢).

الناحية السادسة: إن الاجتهاد الحنبلي أجاز طريقة العربون، وهي أن يبيع الإنسان الشيء، ويأخذ من المشتري مبلغاً من المال يسمى (عربوناً) لتوثيق الارتباط بينهما على أساس أن المشتري إذا قام بتنفيذ عقده احتسب العربون من الثمن، وإن نكل كان العربون للبائع (٣).

وجمهرة المذاهب على أن ذلك غير جائز، لأن فيه شرط ما لا يستحقه البائع بلا عوض، وعليه الاجتهاد الحنفي والمالكي والشافعي.

ولكن أحمد، ومحمد بن سيرين، ونافع بن الحارث، ويروى عن ابن عمر أنهم أجازوه تمسكاً بما روى نافع وهو عامل لعمر بن الخطاب على مكة، أنه اشترى لعمر دار السجن بمكة من صفوان بن أمية وشرط له أنه إن لم يرضها عمر فاصفوان مبلغ معين من المال، وقد أقر عمر شرطه هذا وقد قال الأثرم: قلت لأحمد: تذهب إليه؟ قال: أي شيء أقول. هذا قول عمر رضى الله عنه (٤).

ومن المعلوم أن طريقة العربون هي وثيقة الارتباط العامة في التعامل التجاري في العصور الحديثة وتعتمدها قوانين التجارة وعرفها، وهي أساس لطريقة التعهد بتعويض ضرر الغير عن التعطل والانتظار.

ويؤيد ذلك ما رواه البخاري في صحيحه عن ابن عون عن ابن سيرين قال رجل لكربة: ادخل ركابك فإن لم أرحل معك يوم كذا وكذا فلك

(١) انظر تحرير هذا في المدخل الفقهي للزرقا ١/٥٥٥.

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً جازماً به ١٢٠/٣ وذكره في تلخيص الخبير ٤٤/٣.

(٣) ذكر معناه في المغني والشرح ٥٨/٤.

(٤) المصدر ٥٨/٤، ٥٩.

مائة درهم - فلم يخرج - فقال شريح : من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه (١).

ومثل ذلك يسمى في الفقه الأجنبي الحديث : الشرط الجزائي (٢) .
قال الشيخ الزرقا في مدخله : وقد يظهر تطور المصالح الزمنية وإعادة النظر : إن ما كان من الآراء الفقهية مرجوحاً - في نظر أهل زمن معين - هو الذي يجب أن يكون الراجح . وما كان يظن ضعيف المنبئ هو في الحقيقة أقوى وأشد . ولكن مرمى نظر صاحبه قد كان أمام قافلته بمسافات لا تدركها أبصارهم فينبغي غير معتمد عليه حتى تصل العصور بالأجيال إلى مرمى ذلك النظر فإذا هو البصر الحديد والفهم الرشيد (٣) .

أقول : وأحسب إدراك مرمى نظر هذا الإمام الذي قد كان نظاره أمام قافلته هذه المسافات كلها وهي اثنا عشر قرناً ليس قاصراً على أبواب العقود فقط - وإن تعددت من أنكحة وبيوع ونحوها - بل هو هو في العبادات . وبأبواب المعاملات . بل والعقوبات إن صح التعبير ، وإلا فالجزاءات وحين تنكشف لنا اليوم في ناحية إصالته فهو كد أن تنكشف لنا أسبقيته أو لمن بعدنا في غيرها من النواحي والمزايا ، وما ذلك إلا لأصالته الأصلية المنبثقة عن أصلها ، وهو نصوص الشرع الإسلامي ، لكون الإمام أحد أشهر من عرف من الأئمة بجزالة القدر الأعظم من نصوصه ، ومن عرف بالتمسك والحرص على اتباعها ، كيف لا وهو سيد العارفين بشكليات الكتاب وموضوعاته من مقدمه ومؤخره . وناجته ومنسوخه ، وعامه وخاصه . ومطلقه ومقبده . ومحكمه ومفسره . ومجمله ومبينه ، وأسباب نزوله .

هذا بالإضافة إلى علم السنة الذي فاق أحد فيه من على وجه الأرض بعد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الأبد .

وقد ذيل على ما سبق الشيخ الزرقا بقوله (٤) : والله در ابن القيم - من أعلام الفقه الحنبلي - فإن له في هذا المقام كلاماً نفيساً مخلداً يعد من مفاخر

(١) صحيح البخارى ٢٥٩/٣ وشرحه فتح البارى ٥٤٤/د .

(٢) المدخل للزرقا ٧٢١/٢ فقرة ٣٩١ .

(٣) قد ذكر النواحي من الثالثة إلى هنا الزرقا في المدخل للفقه العام ٥٣٠/١ إلى ٥٣٨ .

(٤) المدخل ٥٣٩/١ .

الأقطار الفقهية، فإنه بعد أن استعرض في كتابه (إعلام الموقعين) بعض نصوص الشريعة، وآثار السنة المروية في قاعدة الشروط والروايات الثابتة عن الإمام أحمد في تعليق العقود، وتقييدها بالشروط. يقول ما نصه: والمقصود أن للشروط عند الشارع، شأناً ليس عند كثير من الفقهاء، فإن بعضهم يلغون شروطاً لم يلغها الشارع ويفسدون بها العقد من غير مفسدة تقتضي فساده وهم متناقضون فيما يقبل التعليق بالشروط من العقود وما لا يقبله، فليس لهم ضابط مطرد منعكس يقوم عليه دليل، فالضوابط الضابط الشرعي الذي دل عليه النص وفيه قضيتان كليتان :

إحدهما : إن كل شرط يخالف حكم الله وناقض كتابه فهو باطل كائناً ما كان .

والثانية : إن كل شرط لا يخالف حكمه ، ولا يناقض كتابه . وهو ما يجوز بذله وتركه بدون اشتراط فهو لازم بالشرط ، ولا يستثنى من هاتين القضيتين شيء . (١) .

أقول : وهكذا تظهر معايير التوسع في الشروط والنسوخ راجحة بها كفة الفقه الإسلامي في صالح فقهاء الحنابلة، الذين انطلقوا من أن الأصل في حرية الشروط العقدية : هو الانطلاق الموزون بميزان النصوص الشرعية وتجلى اجتهادهم العملاق الذي سبق الزمن باثني عشر قرناً بمرى نظر إمامه الذي نبى غير معتمد عليه حتى وصلت العصور بالأجيال إلى مرعى ذلك النظر . وتجسد ذلك في ست نواح تحككي سلطان الإرادة ، فهذا الاجتهاد لم يفرق بين العقود في حرية اشتراط الشروط الموافقة للإطار الشرعي ، وجعل هذه الشروط ليست ملزمة للمشتري عليه بقدر ما تبيح للمشتري الفسخ لممارسة مصالحه الخاصة بطريق غير ذي ضرر ، وهذا الاجتهاد سوغ تقييد المالك المطلق عند التعاقد بشروط تحفظية تبقى مالا يراد إخراجه من المصالح المباحة مما لا بد من إخراجه بمفهوم العقد بهذا الاستثناء لما يراد الإبقاء عليه في ملك الخرج . وكذلك منح كل حريص على ملكه أن يمارس ذلك ببيع ما يريد يبيعه بما يكون عليه السعر في تاريخ معين ، فيشبع المالك البائع حرصه ،

(١) إعلام الموقعين لابن القيم ٤٢/٣ .

ويسلم معه الشارح من الغيب والجهالة ، وكذلك أجاز هذا الاجتهاد تعليق التصرف بشرط معلق على مباح ، سواء كان عقداً أو فسحاً . وهذا إلى جانب إجازة الاجتهاد الحنبلي بطريقة العريون ، التي لم يتنبه لها البشر إلا في خلال القرنين الماضيين ، فسبق فقه الحنابلة لهم بما يزيد عن عشرة قرون . وكان ما حمل الحنابلة على كل ذلك التوسع في قبول الشروط . والإلزام بها ، وإجازة بعض العقود بصيغ معلقة : موقع التعليق بالشروط من حاجات المكلفين وأدلة الشرع المحيطة . ومراعاة ضوابط الشروط كما راعاها الشارع . ولأن في قبول الشروط دفع للمفاسد المفترض لحقوقها بمصالح البشر .

٢ - ما حمل المذهب الحنبلي على التوسع في قبول الشروط ونحوها :

(أ) موقع التعليق بالشروط من حاجات المكلفين مع ذكر نماذج منها :

إن لموقع تعليق العقود بالشروط من حاجات المكلفين . نظراً لكثرة تكرار عقودهم في المعاملات في حياتهم اليومية ، بما معه يشتد مسيس حاجتهم إلى تلمس ما يبي بتجديدها وتبلورها من أحكام الفقه الإسلامي كل الوفاء .

أقول : إن لكل ذلك ضرورة قصوى . يجدر أن يوجد في فقه المسلمين ما يبي بما تتطلب كى لا تكون الحياة التي يعيشها اتباعه حرجة ضيقة الأفق وفي مصادر هذا التشريع ما يسد بالحاجة ، بل وأكثر منها . فلم نخجروا سماً ، ونقيد مطلقاً ؟ ويكون رائدنا في ذلك ضيق أفقنا ، وتقصيرنا كبشر سبق علمنا بتقصيرنا عن إدراك كل مرامى شريعتنا الحصبة والواسعة التي نبي بكل حاجات البشر - ضمن مبدأ السباحة فيها .

ومن لطف الله . أن ألهم البارئ إمام الفقه الحنبلي التنبيه لإدراك هذا المنطق العملاق والحام . الذي لا يدرك مثله إلا إمام تأهل لبلوغ درجة ذلك المدرك . وهو ما لم يعد بعيد المنال على أحمد بن حنبل بحكم تفضله في علم السنة إلى الحد الضامن له عن مجانبة النصوص أو دلالاتها ، ولا أدل على تمكنه من الحديث مما نجد له في مسأله الفقهية من أرصدة منه تذهل العقول . ويندر خروج شيء منها عنها . ولهذا السبب نفسه وصف بأنه محدث أكثر من فقيه . الأمر الذي عزز اعتقاد من قصر عن فهم الحقيقة الصحيحة من وراء ذلك فعده في المحدثين فقط . ونبي عنه أن يكون فقيهاً . وليته علم أن الرجل

قد طوع له الحديث ، فطوع الفقه لذلك الرصيد من الحديث الذي يهر العقول
فغدى في إدراك الأمور بمنزلة يقبض عليها ، وما ذلك إلا لأن من أئنت له
السنة فهو على ما سواها أقدر ، وعندما قال في نهجه ما قال فلا أدراكه ما قال
وعلمه اليقين بأبعاده .

وزني عباقرة أصحابه في هذا الجوا الخصب الفسيح . فوعوا على ما أعطاه
من فتاوى بكيفية سهلة إلى التوصل لأقوى ما يركن إليه العبد ، فعبروا عن هذا
التمقه الأصيل بالسنة العارفين المتمكنين من الإحاطة بمدركه وحقيقة معدنه .
وانظر إلى العلامة ابن القيم يعبر عن ذلك بقوله : وقد شرع الله لعباده التعليق
بالشروط في كل موضوع يحتاج إليه العبد ، حتى بينه وبين ربه كما قال النبي
صلى الله عليه وسلم لضباعة بنت الزبير ، وقد شكت إليه وقت الإحرام
فقال : (حجى واشترطى على ربك فقولى : إن حبسني حابس فمحلى حيث
حبستني فإن لك ما اشترطت على ربك) (١) .

فهذا شرط مع الله في العبادة . وقد شرعه على لسان رسوله لحاجة الأمة
إليه . ويفيد شيئين : جواز التحلل ، وسقوط الهدى .

وكذلك الداعي بالخيرة يشترط على ربه في دعائه ، فيقول : (اللهم
إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي . وعاقبة أمري .
أو قال : في عاجل أمري وآجله ، فاقدره لي . وإن كنت تعلم أن هذا
الأمر شر لي . فاصرفه عني) (٢) . . . فيعلق طلب الإجابة بالشرط لحاجته
إلى ذلك . تخفاء المصلحة عليه . . .

ويقول في مكان آخر : تعليق العقود ، والفسوخ ، والتبرعات ، والالتزامات
وغيرها بالشروط أمر قد تدعو إليه الضرورة ، أو الحاجة ، أو المصلحة .
فلا يستغنى عنه المكلف .

ثم يؤيد المؤلف قوله بصحة ابتناؤه على مبدأ أصيل وراسخ من قبل
الشارع قائلا : وقد صبح تعليق النظر بالشرط بالإجماع . ونصر الكتاب .
وتعليق الضمان بالشرط بنص القرآن ، وتعليق النكاح بالشرط في تزويج

(١) سنن النسائي ١٣٠/٥ ، ١٣١٠ ، بنحو لفظة .

(٢) صحيح البخاري ١٠١/٨ .

موسى بابتة صاحب مدين، وهو من أصح نكاح على وجه الأرض، ولم يأت في شريعتنا ما ينسخه . بل أنت مقرررة له كقولہ صلى الله عليه وسلم : (أحق الشروط أن توفوا به ما استحلتم به الفروج) (١) فهذا صريح في أن حل الفروج بالنكاح قد يعلق على شروط .

ونص الإمام أحمد على جواز تعليق النكاح بالشروط . وهذا هو الصحيح ، كما يعلق الطلاق ، والجماعة ، والنذر وغيرها من العقود .

ونص الإمام أحمد على جواز تعليق البيع بالشروط في قوله : إن بعث هذه الجارية فأنا أحق بها بالثمن (٢) ورهن الإمام أحمد نعله وقال للمرتين : إن جنتك بالحق إلى كذا ، وإلا فهو لك وهذا بيع بشرط ، فقد فعله وأفتى به .

وكذلك تعليق الإبراء بالشروط نص على جوازه فعلا منه . فقال لمن اغتابه ثم استحله : أنت في حل إن لم تعد ، فقال له الميموني : قد اغتابك وتحله ؟ فقال : ألم ترى قد اشترطت عليه أن لا يعود (٣) .

وقد استدل المؤلف على صنيع أحمد بما فعله عمر بن الخطاب من عقد المزارعة بالشروط . ويقول ابن مسعود . وتعلق النبي صلى الله عليه وسلم ولاية الإمارة بالشروط . وعلق أبو بكر تولية عمر بالشروط . ووافقه عليه سائر الصحابة . وعلق الرسول صلى الله عليه وسلم بشرط يخالف مقتضى العقد المطلق تجوزاً لذلك من الشارع فقال : (من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع) (٤) .

وفي السنن عنه صلى الله عليه وسلم : (من أعتق عبداً وله مال فمال العبد له إلا أن يشترطه السيد) (٥) .

وكذلك قصة اشترطت أم سلمة في عتق مملوكها (سفينة) أن يخدم رسول الله

(١) صحيح البخارى ٢/٢٤٩ .

(٢) سبق تقريره في ص ٤٩٦ من بحثنا هذا وعزو المسألة إلى المعنى والشرح ٤/٥٥ .

(٣) ذكر كل ما نبه عليه ابن القيم في أعلام الموقعين ٣/٥٧٥ ، ٥٧٧ ، وانظر الآداب

الشرعية لابن مفلح ١/٨٤ .

(٤) الحديث في صحيح البخارى ٣/٢٤٧ باب الشروط وفي سنن النسائي ٧/٢٦٠ .

(٥) سنن النسائي ٧/٢٦١ وانظر الآداب الشرعية لابن مفلح ١/٨٤ .

صلى الله عليه وسلم ما بقى حياً ، وتقبل الشرط مبدئياً سروره بخدمة الرسول من دون شرط ، لكنها اعتقته واشترطت عليه ذلك (١) .

على أن الفقه الحنبلي في توسعه في قبول الشروط ، والإلزام بها ، وإجازته بعض العقود بصيغ معلقة ، لم يخرج عن إطار المشروع ، وإنما استجاب لنداء الشرع الذى أحاطه بغاية الإحكام . والانضباط ، وحين راعى هذا الاجتهاد الغرض المقصود من ذلك المعنى الشرعى فإنما لجيازه لما يسير الأغوار وهو أصل الأصول أعنى السنة الشريفة ، التى نهلوا منها بما فاقوا فيه غيرهم ، ودليل ذلك ترجيحهم لضوابط الشرع في تلبية الوفاء بحاجات المكلفين فيما يضبط تلك الاستجابة بضوابط تحكم خلفياتها ، ومقدماتها . وسرى صورة هذه الترجمة عند الحديث عنه في الفقرة التالية بعون الله وتوفيقه .

وحين نقرر هذا عن الاجتهاد الحنبلي لا نخص أصحابه باحتكاره عن بقية المذاهب . وإنما ننبه على سبق أئمته في ذلك وإلا فقد أدرك بعض الأئمة شيئاً من ذلك - وإن لم تتضح لهم الرواية كاملة شأن الحنابلة - فمالك أكثر الثلاثة الآخرين تنبهاً له ، بحيث راعى كثيراً من جوانب هذا المدرك . والشافعى أقل من مالك في ذلك ، وأكثر من أبي حنيفة تنبهاً له . ولذا كانت له بعض الاستثناءات للدليل خاص . كتجويزه في التكاح بعض الشروط دون بعض كالجبال ونحوه .

وثلاثتهم يتوسعون في الشروط أكثر من أهل الظاهر لقولهم بالقياس والمعانى . وآثار الصحابة ، ولما يفهمونه من معانى النصوص التى ينفردون بها عن أهل الظاهر .

وليس في الفقهاء الأربعة أكثر تصحيحاً للشروط من أحمد . وعامة ما يصححه أحمد من العقود والشروط ، فيها تنبيه بدليل خاص من أثر . أو قياس ، ولكنه لا يجعل حجة الأولين - التى ساقوها في المنع من التوسع - مانعاً من النصح ولا يعارض ذلك بكونه يخالف مقتضى العقد ، أو لم يرد به نص ، وكان قد بلغه في العقد والشروط من الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة ما لم نجده عند غيره من الأئمة . فقال بذلك وبما في معناه قياساً

(١) أعلام المرتين ٢٧٨/٣ .

عليه . وما اعتمده غيره في إبطال الشروط من نص . فقد يضعفه أو يضعف دلالته ، وكذلك قد يضعف ما اعتمده من قياس (١) .

وقد يعتمد طائفة من أصحابه عمومات الكتاب والسنة في تصحيح الشروط كمسألة الخيار أكثر من ثلاث مطلقاً . فمالك يجوزها بقدر الحاجة (٢) وأحمد في إحدى الروايتين عنه يجوز شرط الخيار في النكاح أيضاً .

ويجوز أحمد استثناء بعض منفعة الخارج من ملكه في جميع العقود : واشترط قدر زائد على مقتضاها عند الإطلاق . فإذا كان لها مقتضى عند الإطلاق جوز الزيادة عليه بالشرط والنقص منه بالشرط ما لم يتضمن مخالفة الشرع كما سبقت الإشارة إليه من تجوز أحمد استثناء بعض منفعة المبيع (٣) : كخدمة العبد (٤) وسكنى الدار مدة معلومة (٥) واستثناء خدمة المعتق مدة حياته . وتجوزة أن يعتق أمته ويجعل عتقها صداقها (٦) وتجوزة للاوقاف أن يستثنى منفعة وغلة جميع ما وقف (٧) وتجوزة استثناء بعض المنفعة في العين المؤهوبة (٨) وتجوزة في النكاح عامة الشروط التي للمشرط فيها غرض صحيح وتجوزة اشتراط كل واحد من الزوجين في الآخر صفة مقصودة (٩) .

وكذلك من كاتب أمته واستثنى منفعة الوطاء فإنه يصح (١٠) على المذهب المنصوص . ويصح أن يوصى برقبة عين لشخص وينفعها لآخر مطلقاً أو مدة معلومة (١١) أو نفعها للورثة ، ويصح بيع الدار المؤجرة سواء علم المشتري

(١) انظر القواعد النورانية لابن تيمية ص ١٨٨ ، ١٨٩ ، والفتاوى له ١٣٤/٢٩ .
(٢) قال ابن رشد في بداية المجتهد ١٧٤/٢ فرأى مالك بأن ذلك ليس له قدر محدود في نفسه .

(٣) القواعد لابن رجب الحنبلي ص ٤١ . والمنعنى والشرح ٤٩/٤ .

(٤) نفس المصدر والمكان والمنعنى والشرح ٤٨٢/١٢ .

(٥) نفس المصدر ص ٤٢ .

(٦) انظر معناه في القواعد لابن رجب ٤٢ والمنعنى ٣٥/٧ .

(٧) المصدر ص ٤١ والمنعنى ١٩٣/٦ .

(٨) المصدر ص ٤٢ والمنعنى والشرح ٢٥٦/٦ .

(٩) القواعد النورانية ص ١٨٨ ، ١٨٩ .

(١٠) القواعد لابن رجب ص ٤١ .

(١١) نفس المصدر ص ٤١ .

بالإجارة أو لم يعلم (١) ولو شرى أمة متزوجة صح سواء علم بذلك أو لم يعلم .
وتقع منافع البضع مستثناة في هذا العقد حكماً ، ولو استثنائها في العقد لفظاً
لم يصح (٢) ولو اشترى شجراً عليه ثمر ، أو أرضاً فيها زرع ، أو داراً فيها
طعام كثير صح ووقع بقاء الثمر والزرع والطعام مستثنى إلى أو ان تفرغه
على ما جرت به العادة . وذلك مجهول . . . (٣) .

قال ابن رجب في القاعدة الثانية والثلاثين : يصح عندنا استثناء منفعة
العين المنتقل ملكها من ناقلاها مدة معلومة . ويتخرج على ذلك مسائل : — ذكر
منها جواز استثناء المنفعة للبائع مدة معلومة ، واستثناء منفعة الوقف . واستثناء
منفعة العبد المعتق . واستثناء منفعة الوطء في المكاتبه ، والوصاية برقة
الموصى به لشخص ومنفعته لآخر . ومنفعة الموهوب . وعروض الصداق
والخلع والصلح على مال كما تقرر فيما سبق آنفاً .

وفي القاعدة الثالثة والثلاثين قال : الاستثناء الحكيم هل هو كالأستثناء
اللفظي أم تفتقر فيه الجهالة بخلاف اللفظي ؟

قال : فيه وجهان والصحيح عند صاحب المعنى الصحة . وهو قياس
المذهب خلافاً للقاضي ، ويخرج على ذلك مسائل (٤) ذكرها وهي ما عدا
هذه المذكورة مما تقدم آنفاً .

وأخيراً فالإمام أحمد يجوز من الشروط كل ما يشترط مما يقصد بالعقد
ولا ينافي مقصوده . وهذا ما دلت عليه النصوص مما هو عين الصواب .
ولا يمتري في ذلك إلا المعتمد التحجير على متسع ، أو قاصر الإحاطة عن إدراك
ما ينبغي أن يتبع مما فيه سعة وكفاية بحاجات العباد . وكيف لا وهذا الدين
دين الفطرة الذي لا يخرج عن أغراضها الصحيحة .

(ب) في قبول الشروط دفع للمفاسد :

من أنصع الآيات على تجلي هذه الميزة في المذهب الحنبلني أعني التوسع
في قبول الشروط في العقود ما يحول بقبولها . — مما منها لا يحل حراماً

(١) القواعد لابن رجب ص ٤٢ .

(٢) المصدر ص ٤٢ .

(٣) المصدر ص ٤٢ .

(٤) المصدر ص ٤١ : ٤٢ .

ولا يحرم حلالاً - دون وقوع المفسد التي غالباً ما تطرأ على العقود الحالية عن نحو هذه الشروط إذا كانت مما لا غنى عن التحفظات فيها .
وبعبارة أخرى : ان أى نوع من أنواع إخراج المالك سواء كان بإسقاط - كالعق - أو بتملك بعوض - كالبيع ونحوه - أو بتملك مقابل منفعة أو إحلالها على تملك - كالنكاح - أو بغير عوض - كالهبة والإبراءات .

أقول : إن قيمة هذه الميزة على هذا المتوال لتتجلى عند إخراج أى نوع من أنواع الإخراج للملك بصورة المذكورة إذا ظهرت الحاجة في استثناء بعض المنافع مما لا يريد المرء إخراجها ضمن ما سيخرج بالعقد المطلق أو بمطلق العقد . فالعقد المطلق لا يتصور فيه إخراج شيء مما يشتمل عليه العقود عليه دون نص على استثنائه مسبقاً ، إذ في إخراج بعض ما يشمله العقد من الجزئيات تقييد بلا مقيد ، ومستثنى بلا استثناء مما يتناول الإطلاق تحت العقد ، فالشمول لكل تلك الجزئيات بمقتضى العقد تملك دون رضى المخرج بالتملك له . فلا بد من حسم الموقف بتجوز استثناء ما لا يراد إخراج مع الملك للغير وذلك بالشروط المترضى عليها بين العاقدين ابتداء .

وحيث أن الشروط كلها تخالف في الظاهر مقتضى العقد المطلق كان لا بد من مراعاة ما راعاه الشرع منها عند تجوزها الاشتراط لغرض تجنب المفسد المتوقعة . لو لم ندفعها بقبول الشروط ، لأن قبول ما لم ينص على تحريمه الشرع من الشروط برضا العاقدين معاً صار كأنه أحد أجزاء العقد المبرم عند إنشاء ، ولا يعد طارئاً على العقد .

وعليه فلا بد من الابتعاد عن كل ما ينافي مقصود العقد في مخالفة مقتضى العقد : كاشتراط الطلاق في النكاح ، أو النسخ في العقد ، أو عدم الانتفاع بالمعقود عليه . كاشتراط عدم الوطء في النكاح ؛ أو عدم سكنى الدار للمشتري أو ما هذا نحوه . لا ما يخالف مقتضى العقد في المطلق إذ كل الشروط كذلك تخالف مقتضى العقد المطلق ، ولكننا حين جوزناها فلائها هنا مما أهرم عليه العقد . وتم التراضى على إدخالها ضمن بنوده ولا تخالف مقصوده .

ولهذا كان الحل الوسط هو قبول الشروط في العقود التي لم يرد النص بإبطالها . وقد علل ذلك بعض الجهابذة بقوله : لأن باب الشروط يدفع

حيل أكثر المتحيلين . ويجعل للرجل مخرجاً مما يخاف منه . ومما يضيّق عليه .
فالشرط الجائز بمنزلة العقد بل هو عقد وعهد . وقد قال تعالى « أول المائدة :
يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود » وفي سورة البقرة « ٢ : ١٧٧ والموفون
بعهدهم إذا عاهدوا (١) » .

هكذا أدرك إمام الفقه الحنبلي هذا المدرك العظيم منذ زمانه بالنصف
الأول من القرن الثالث الهجري فمنحه - وبالتقدير الذي خوله الشارع -
ما يستحق . فجاء فقهاء يحمل هذه المنزلة الجليلة بما تحمله من معنى السعة
والرحمة على الناس . قال شيخ الإسلام ابن تيمية مترجماً ذلك : ويجوز أحمد
استثناء بعض منفعة الخارج من ملكه في جميع العقود . واشترط قدر زائد
على مقتضاها عند الإطلاق . فإذا كان لها مقتضى عند الإطلاق جوز
الزيادة عليه بالشرط . والنقص منه بالشرط ما لم يتضمن مخالفة الشرع ... (٢)
وسبق شرح ما ترتب على ذلك (٣) .

فأى دفع للمفاسد المتوقعة بقبول الشروط في العقود مثل هذا الدفع
المتفرد بمنحه للمسكفين : الاجتهاد الحنبلي . حين بين ضوابط استعمال هذا
الحق لكلا العاقدين برضا منهما ساعة إبرام العقود .
وأى اجتهاد في الشرائع عموماً . وفي الإسلام خصوصاً بلغ إلى هذه
المرتبة ؟

فإن كان لذلك من جواب فليس غير أن ما بيني على أصل أصيل
فهو أصيل . وهل فوق أصالة النصوص الشرعية أصالة ؟ إذن فكل فضل
للاجتهاد الحنبلي في هذا الباب فليس إلا لأصله الأصيل الأولى بالخلود ..

٣ - مذاهب الفقهاء في قبول الشروط على ضوء ضوابطها الشرعية :

إن للشروط عند الشارع شأناً ليس عند كثير من الفقهاء فإنهم بلغون
شروطاً لم يلغها الشارع . وينسدون بها العقد من غير مفسدة تقتضي فساد .
وهم متناقضون فيما يقبل التعليق بالشروط من العقود وما لا يقبله . فليس لهم
ضابط مطرد منعكس يقوم عليه دليل . فالضوابط الضابط الشرعي الذي

(١) قال ابن القيم في أعلام الموقعين ٣ / ٤٨٠ .

(٢) القواعد النورانية ص ١٨٩ .

(٣) سبق متفرقاً بين ص ٤٩٤ ، ٤٩٩ من بحثنا .

دل عليه النص : إن كل شرط خالف حكم الله وكتابه فهو باطل ، وما لم يخالف حكمه فهو لازم ، يوضحه ان الالتزام بالشروط كالتزام بالنذر ، والنذر لا يبطل منه إلا ما خالف حكم الله وكتابه . بل الشرط في حقوق العباد أوسع من النذر في حق الله ، والالتزام به أوفى من الالتزام بالنذر (١) .

ضوابط الشروط في العقود :

كانت ضوابط تلك العقود ، والشروط فيها ، وما يصح منها ويفسد لا تخرج عن ضابطين :

أولها : أن الأصل في العقود والشروط فيها الحظر . ويفهم ذلك من قول بعضهم : لا يجوز من الشروط إلا ما ورد الشرع بإجازته .
أو من قول البعض : إن كل شرط خالف حكم الله وناقض كتابه فهو باطل كائنا ما كان .

ثاني الضابطين : أن الأصل في العقود والشروط فيها الجواز والصحة فلا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله . وبلنظ آخر : إن كل شرط لا يخالف حكمه ولا يناقض كتابه وهو ما يجوز فعله وتركه بدون الشرط فهو لازم بالشرط (٢) .

وعلى ضوء هذين الضابطين المتضادين تغايرت مذاهب الفقهاء واختلفت على مرجعها .

فقال فريق منهم : : الأصل في العقود والشروط فيها الحظر . فلا يجوز من الشروط إلا ما نص الشرع على قبوله .

وقال الفريق الثاني : الأصل في العقود والشروط فيها الجواز والصحة إلا ما ورد النص بمنعه .

(١) أعلام الموقعين لابن القيم ٤٨٠/٣ .

(٢) ذكر هذين الضابطين بلفظهما الأول ابن تيمية في القواعد النورانية من ١٨٤ وفي

فتاويه ٢٩/١٢٦ وابن القيم في أعلام الموقعين ٤٨٠/٣ .

مذاهب الفقهاء في قبول الشروط في العقود

المذهب الأول : قال أصحابه : الأصل في العقود والشروط فيها الحظر فلا يجوز منها إلا ما ورد الشرع بإجازته ، وعن هؤلاء الظاهرية ، وكثير من أصول أبي حنيفة تبنى على هذا ، وكثير من أصول الشافعي . وطائفة من أصول أصحاب مالك وأحمد ، فإن أحمد قد يعلل أحياناً بطلان العقد بكونه لم يرد فيه أثر ولا قياس ، كما قال في إحدى الروايتين في وقف الإنسان على نفسه . وكذلك طائفة من أصحابه قد يعللون فساد الشروط بأنها تخالف مقتضى العقد . ويقولون : ما خالف مقتضى العقد فهو باطل (١) .

المذهب الثاني :

قال أنصاره : الأصل في العقود والشروط فيها الجواز والصحة . ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله ، نصاً أو قياساً .
وأصول أحمد المنصوصة عنه أكثرها يجرى على هذا القول (٢) ومالك قريب منه (٣) .
لكن أحمد أكثر تصحيحاً للشروط . فليس في الفقهاء الأربعة أكثر تصحيحاً للشروط منه (٤) .

شرح آراء المذاهب :

- ١ - فأما أهل الظاهر : فلم يصححوا إلا عقداً ولا شرطاً ، إلا ما ثبت جوازه بنص أو إجماع (٥) .
- ٢ - والإمام أبو حنيفة : لا يصحح في العقود شروطاً تخالف مقتضاها في المطلق .

(١) نقله شيخ الإسلام ابن تيمية في القواعد التورانية من ١٨٤ وفي فتاويه ٢٩/١٢٧

(٢) القواعد التورانية لابن تيمية ص ١٨٨ .

(٣) نفس المصدر وأشار إلى ذلك ابن رشد في بداية المجتهد ٢/١٣٢ ، ١٣٧ .

(٤) القواعد التورانية لابن تيمية ص ١٨٨ .

(٥) وعند الظاهرية أنه إذا لم يثبت جوازه أبطلوه واستصحبوا الحكم الذي قبله ، وطردوا ذلك مردداً جارياً لسكن خرجوا في كثير منه إلى أنوال ينكرها عليهم غيرهم : قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في القواعد التورانية ص ١٨٤ ، ١٨٥ .

وإنما يصحح الشرط في المعقود عليه ، إذا كان العقد مما يمكن فسخه (١) .
٣ - والشافعي : يوافق في الأصل ويستثنى أكثر مما يستثنى أبو حنيفة

للمعارض (٢) - أي للدليل الخاص .

٤ - والطائفة من أصحاب أحمد : يوافقون الشافعي في الأصل ويستثنون
للمعارض أكثر مما يستثنى (٢) لأن نصوص الإمام أحمد تقتضي أنه يجوز من
الشروط في العقود أكثر مما جوزة الشافعي .

(١) وفذا يبطل أبو حنيفة أن يشترط في بيع خيار ولا يجوز عنده تأخير تسليم المبيع
بجمال ، وفذا منع بيع العين المؤجرة وإذا ابتاع شجرة عليها ثمر للبايع فله مطالبته بإزالته وانظر
بدائع الصنائع ٣٠٥٥/٦ وإنما يجوز الإجارة المؤخرة لأن الإجارة عنده لا توجب الملك
إلا عند وجود المنفعة أو عتق العبد المبيع أو الانتفاع به أو أن يشترط المشتري بقاء الثمر على الشجر
وسائر الشروط التي يبطلها غيره . ولم يصحح في النكاح شرطاً لأن النكاح عنده لا يقبل الفسخ
ولهذا لا يفسخ عنده بغيب أو إفسار أو نحوهما . وانظر فتاوى ابن تيمية ١٢٧/٢٩ ولا يبطل
بالشروط الفاسدة مطلقاً وإنما صحح أبو حنيفة خيار الثلاثة الأيام للأثر . وهو عنده موضع
استحسان .

(٢) فالشافعي لا يجوز شرط الخيار أكثر من ثلاث ، ولا استثناء منفعة المبيع ، ونحو
ذلك مما فيه تأخير تسليم المبيع حتى منع الإجارة المؤخرة لأن موجبها - وهو القبض - لا يبل المتد
ولا يجوز أيضاً ما فيه منع المشتري من التصرف المطلق إلا العتق لمسا فيه من السنة والمنى لكنه
يجوز استثناء المنفعة بالشرع كبيع العين المؤجرة على الصحيح من مذهبه وكبيع الشجر مع استبقاء
الثمرة مستحقة البقاء ونحو ذلك .

ويجوز في النكاح بعض الشروط دون بعض ولا يجوز اشتراطها دارها أو بلدها وأن لا يتزوج
غيباً ولا يتسرى ويجوز اشتراط حريتها وإسلامها وكذلك سائر الصفات المقصودة على الصحيح
من مذهبه كالجبال ونحوه .

وهو ممن يرى فسخ النكاح بالغيب والإفسار وانفساخه بالشروط التي تنافيه كاشتراط
الأجل والطلاق ونكاح الشغار بخلاف فساد النهر ونحوه . وانظر في ذلك المجموع شرح المذهب
ص ١٠٤/٩ وما بعدها في شيء من ذلك والقواعد النورانية ص ١٨٥ والفتاوى -
الابن تيمية ١٢٨/٢٩ ، ١٢٩ .

(٣) وما يستثنونه مثلاً : كالأخبار أكثر من ثلاث ، وكاستثناء البايع منفعة المبيع . وانظر
في ذلك المنى ٤٩/٤ واشتراط المرأة على زوجها أن لا ينقلها ولا يزاها بغيرها ، وانظر
المنى ٤٤٨/٧ ، وقار في المفردات ص ٢٣٦ : هو صحيح لازم إن وفي به وإلا فلها الخيار
بين البقاء ونسخ النكاح . ويقولون من غير ذلك من المصالح : كل شرط يناق مقتضى العقد
فهو باطل إلا إذا كان فيه مصلحة المتعاقدين . القواعد النورانية ص ١٨٩ والفتاوى الكبرى =

٥ - ومالك يوافق الخنابلة في الأصل ، ويقتل من ذلك الاستثناءات التي يستعملونها ما أمكنهم ، فلذا نراه يقول بلزوم ما ذكر من الشروط في النكاح في حالة ما إذا أكد ذلك بالقسم أو الطلاق ، ولا يلزمه مع عدمهما ونراه لا يعارض جواز الشروط في العقود إذا لم تخالف مقتضى العقد بخالفها النصوص . وهو عين مذهب أحمد (١) .

٣٨ / ٢٩ ، ٣٩ ، وعليه فهم لا يأخذون بخرافية هذا الضابط - الأول - بكامل معناه الأول ، ويعملون بكامل معناه بلفظه الثاني أي لا يوافقون من يقول : الأصل في العقود والشروط فيها الخطر مع أخذهم بأن أي شرط خالف مقتضى العقد فهو باطل مع زيادة قيد - إلا إذا كان فيه مصلحة المتعاقدين ، ولم يناقضه كتاب الله فلا - أشار إلى معناه ابن القيم في أعلام المتقين ٣ / ٤٨١ (١) الشروط في البيع عند مالك تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

شروط تبطل هي والبيع معاً .

شروط تجوز هي والبيع معاً .

وشروط تبطل ويثبت البيع .

وقد يظن أن عنده قسماً رابعاً وهو أن من الشروط ما إن تمسك المشتري بشرطه يبطل البيع وإن تركه جاز البيع .

واعتنق ابن من أصحابه كالباجي ، والمسازي ، وابن رشد الجدل تفصيلات متقاربة في البيع وهو أن الشرط على ضربين :

أحدهما : أن يشترطه بعد انقضاء الملك مثل : من باع الأمة أو العبد ويشترط أنه متى تمت كان له ولاؤه دون المشتري . . وهذا يصح فيه العقد ويبطل الشرط لحديث بريرة .

الثاني : أن يشترط عليه شرطاً يقع في مدة الملك وهذا قالوا : ينقسم إلى ثلاثة أقسام : (أ) أن يشترط في المبيع منفعة لنفسه (ب) أن يشترط على المشتري منافع من تصرف عام أو خاص (ج) أن يشترط إيقاع معنى في المبيع - انظر بداية المجتهد ٢ / ١٣٣ ، ١٣٤ وانظر قاعدة قبول الشروط وقبول التعليق على الشرط بالفروق للقراي ١ / ٢٢٨ .

وأما الشروط في النكاح عند مالك مثل أن يشترط عليه أن لا يتزوج عليها ولا ينسرى أو لا ينقلها من بلدها فقال مالك : بلزوم الشرط متى كان منه قسم أو طلاق بالتزامه وعدم لزوم مثل ذلك الشرط عند انتفاء الخلف بواحد منهما أو متى طلق أو اعتق من أقسم عليه وقد شرح ذلك ابن رشد حيث يقول : واختلف العلماء في لزوم الشروط التي بهذه الصفة يعني ما من الشروط يعود إلى إبطال شرط من شروط صحة العقد كما سماها قبله ، أو لا لزومها مثل : أن يشترط عليه أن لا يتزوج عليها . . فذلك مالك : إن اشترط ذلك لم يلزمه إلا أن يكون في ذلك يمين بعتق أو طلاق . . قال وكذا قال الشافعي وأبو حنيفة وقولهم مروى عن علي .

وقال الأوزاعي وابن شبرمة : لها شرطها وعليه الوفاء قاله ابن رشد في بداية المجتهد ٢ / ٤٨ ، ٤٩ قلت : وهذا الأخير مذهب أحمد وإلا فلها الخيار بين البقاء والفسخ للنكاح ، وانظر نحوه في شرح المفردات التي انفرد بها الإمام أحمد الجبوري ص ٢٣٦ .

٤ - مجمل أدلة الفريقين :

أدلة الفريق الأول - الجمهور :

استدل الفريق الأول - من الجمهور - على مذهبه - وهو أن الأصل في العقود والشروط فيها الحظر إلا ما ورد الشرع بإجازته - من السنة بالأحاديث الآتية :

(أ) بقصة بريرة المشهورة كما في الصحيحين عن عائشة رضی الله عنها قالت : جاءتني بريرة فقالت : كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني فقلت : إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاءك لي فعلت . فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم : فأبوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت : إني قد عرضت ذلك عليهم . فأبوا إلا أن يكون لهم الولاء . فأخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم قال : (خذوها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق) ففعلت عائشة . ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس : فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : (أما بعد ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط . قضاء الله أحق . وشرط الله أوثق . وإنما الولاء لمن أعتق) (١) .

وفي رواية للبخاري : قال صلى الله عليه وسلم (الولاء لمن أعتق وإن اشترطوا مائة شرط) (٢) .

ولهم من هذا الحديث حججتان :

أولاهما : قوله (ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل) فكل شرط ليس في القرآن ، ولا في الحديث ، ولا في الإجماع . فليس في كتاب الله بخلاف ما كان في السنة أو في الإجماع فإنه في كتاب الله بواسطة دلالة على اتباع السنة والإجماع .

وزاد من قال بالقياس - وهم الجمهور - من أنصار هذا المذهب

(١) صحيح البخاري باب ما يجوز من الشروط في الإسلام ٣/٢٥١ . صحیح مسلم

كتاب العتق : ٢/١١٤٢ حديث رقم : ٩٠٥/١٥٠٤ .

(٢) صحيح البخاري ٣/٢٥٠ .

ونقيضه ملبرك آخر فقالوا : إذا دل على صحته - يعنى الشرط - القياس - المدلول عليه بالسنة أو بالإجماع فهو فى كتاب الله .

والحجة الثانية : : أنهم يقيسون جميع الشروط التى تنافى موجب العقد على اشتراط الولاء ، لأن العلة فيه كونه مخالفاً لمقتضى العقد ، وذلك لأن العقود توجب مقتضياتها بالشرع فيعتبر تغييرها تغييراً لما أوجبه الشرع ، بمنزلة تغيير العبادات .

ومن هنا تظهر نكتة المسألة : وهى أن العقود مشروعة على وجهه . فاشتراط ما يخالف مقتضاها تغيير للمشروع ، ولهذا كان أبو حنيفة ومالك والشافعى فى أحد القولين لا يجيزون أن يشترط فى العبادات شروطاً تخالف مقتضاها . فلا يجيزون للمحرم أن يشترط الإحلال بالعدو .

الاعتراض على الأولين :

يمكن أن يجابوا على ذلك من وجهين :

فعلى الحجة الأولى يجاب : بأن إبطال كل شرط ليس فى كتاب الله أو آيل إليه موضع تسليم بيننا فيما يخالف كتاب الله من الشروط ، وأما ما لا يخالفه مما هو مسكوت عنه أو معفو عنه فهو آيل إلى أن الشروط من باب الأفعال العادية . والأصل فيها عدم التحريم فيستصحب فيها حتى يدل دليل على التحريم .

وأيضاً فليس فى الشرع ما يدل على تحريم جنس العقود والشروط - إلا ما ثبت تحريمه بالدليل - فانتفاء دليل التحريم دليل على عدم التحريم . وثبت بالاستصحاب العقلى ، وانتفاء الدليل الشرعى عدم التحريم ، فيكون فعلها إما حلالاً . وإما معفوا عنه كالأعيان التى لا تحرم ، بل وفى هذا زيادة السعة على الناس وتحقيق مصالح لهم ، والمصالح راجحة فيما لم يحرمه الشارع على العباد .

وعلى الحجة الثانية يجاب : بأن قياس جميع الشروط التى تنافى موجب العقد على اشتراط الولاء لكونه مخالفاً لمقتضى العقد غير مسلم .

أولاً : لأن الشروط كلها تنافى مقتضى العقد . وقد قبلتم منها ما هو كذلك . فإن قيل : لم نقبل منها إلا ما استثناه دليل من الشرع ومخالفته

معه لا تضر ، فيقال : ونحن لم نقبل من الشروط التي كذلك إلا ما استثناه
الشرع بادليل . أو ما سكت عنه ولم يخالف مقصود العقد . بل مما يوافق
مقصوده في الغالب .

ثانياً : دعوى أن تغييرها تغيير لما أوجبه الشرع دعوى ناقصة فإن
الإيجاب مما لم يتعرض له الشرع بمنع ولا إيجاب ؟ فإن قالوا بالقياس
على ما هو كذلك . قيل : القياس مع الفارق ، فما سكت عنه الشارع ومصلحة
العباد نحصل بفعله . أولى في أن يلحق بالمباح من أن يلحق بالمحظور
مع ما يحصل بعدم فعله الضرر .

(ب) واحتجوا أيضاً بحديث في حكاية عن أبي حنيفة . وابن أبي ليلى
وابن شبرمة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه نهى عن بيع وشرط . (١)

وأجيب على هذا الحديث بأنه لا يصح ، كما نقله الزيلعي عن القطان (٢)
وأنكره أحمد وغيره من العلماء ، وذكروا أنه لا يعرف ، وأن الأحاديث
الصحيحة تعارضه (٣) واستغربه النووي (٤) .

أدلة الفريق الثاني - الحنابلة :

واستدل الفريق الثاني على مذهبه - وهو أن الأصل في العقود
والشروط فيها الجواز والصحة ، ولا يحرم إلا ما حرمه الشرع - بالكتاب
والسنة والاعتبار .

أما الكتاب

فقوله تعالى : « ١ : ٥ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود » والعقود هي العهود
وقوله تعالى : « ٦ : ١٥٢ وبعهد الله أوفوا » .
وقوله تعالى : « ١٧ : ٣٤ وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولاً » فقد أمر
الله سبحانه بالوفاء بالعقود وهذا عام .

(١) طرف مما أورده الطبراني في الأوسط ونقله الزيلعي في نصب الراية ١٧ / ٤ .

(٢) نقل الزيلعي أن ضعفه جاء من رواية أبي حنيفة بنصب الراية ١٨ / ٤ .

(٣) نقله ابن تيمية في القواعد النورانية ص ١٨٨ .

(٤) المجموع شرح المهذب ١٠ / ٩ ؛ وانظر تلخيص الخبير لابن حجر ١٢ / ٣ .

وقال تعالى : « ١٦ : ٩٢.٩١ واوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الإيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً إن الله يعلم ما تفعلون » .

وقال تعالى : « ١٣ : ٢، ٢٥ والذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق »
وقال تعالى : والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون » .

وغير ذلك من الآيات الموجبة للوفاء بالعقود والعهود .

ومن السنة استدلال الحنابلة :

(أ) بحديث ابن عمر في الصحيحين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً . . إذا حدث كذب وإذا عاهد غدر . وإذا وعد أخلف . وإذا خاصم فجر) (١) .

(ب) وفيها عنه أيضاً (لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به) (٢) .

(ج) وفيها عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
(إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحلتم به الفروج) (٣) .

فدل على استحقاق الشروط بالوفاء وأن شروط النكاح أحق بالوفاء من غيرها .

(د) وفي البخاري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حرأثم أكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره) (٤) .
فدم الغادر . وكل من شرط شرطاً ثم نقضه فقد غدر (٥) .

(١) مسلم بشرح النووي كتاب الإيمان باب ٢٥ (١/٢٤٥ ، ٢٤٦) .

(٢) صحيح البخاري ٧٢/٩ وفي صحيح مسلم الجهاد ١٠٢٥/٢ .

(٣) صحيح البخاري ٢٤٩/٣ وصحيح مسلم النكاح باب ٨ - ١٠٣٥/٢ وذكره الخافظ

في فتح الباري ٣٢٣/٥ وأخرجه في ٢١٧/٩ ونقل عن الترمذي : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم . . . وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق . . . قال : والنقل عن الشافعي غريب وحمله على الشروط التي لا تنافي . مقتضى النكاح وحكي مذهب أحمد فيه .

(٤) البخاري ١١٨/٣ .

(٥) انظر في كل هذا القواعد النورانية ص ١٤٢ - ١٤٧ .

(٥) وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع) (١) .

قال الحافظ بن حجر في شرحه على الحديث : ويستفاد من الحديث أن الشرط الذي لا ينافي مقتضى العقد لا يفسد البيع فلا يدخل في النهي عن بيع وشرط (٢) .

وإن خالف مقتضى العقد المطلق فقد قال ابن القيم : فهذا شرط خلاف مقتضى العقد المطلق وقد جوزهُ الشارع (٣) .

(و) وحديث (من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع) (٤) .

وفي رواية (من أعتق عبداً وله مال : فمال العبد له إلا أن يشترطه السيد) (٥) .

(ز) وحديث جمل جابر في الصحيحين قال جابر : (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيراً واشترطت حملانه إلى أهلي) (٦) .

قال ابن دقيق العيد تعليقاً على الحديث : وأما بيعه واستثناء حملانه إلى المدينة فقد أجاز مالك مثله في المدة اليسيرة ، ولكن الشارح الصنعاني قيد حده عند مالك ثلاثة أيام ، ثم نقل عن أصحاب المذاهب - كالأوزاعي ، وأحمد وإسحاق ، وابن شبرمة - قولهم : يصح البيع وينزل الشرط منزلة الاستثناء (٧) .

(ح) وحديث ضباعة بنت الزبير وقد شككت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الإحرام فقال : (حجى واشترطى على ربك فقولى : إن حبسني حابس فمحلى حيث حبستني ، فإن لك ما اشترطت على ربك) (٨) .

-
- (١) صحيح البخارى ٢٤٧/٣ .
- (٢) فتح البارى شرح صحيح البخارى ٤/١٠١ : باب ٩٠ .
- (٣) اعلام الموقعين ٧/٧٧٧ .
- (٤) مسند أحمد ٢/٩٠٩ ، ٧٨٠ ، ٣/١٠٣ .
- (٥) سنن النسائي ٧/٢٦١ .
- (٦) البخارى بصحيحه ٣/٢٤٨ وفي مواضع كثيرة منه وأكثر الجماعة في مسلم ٢/١٠٣٥ .
- (٧) رواء في عمدة الأحكام لابن دقيق العيد بشرحه للصنعاني ٤/١٠١ .
- (٨) سنن النسائي ٥/١٣٠ نحوه .

فهذا شرط مع الله في العبادة . . وبفيد شيتين : جواز التحلل .
وسقوط الهدى، فإذا كان ذلك جائز مع الله في العبادات فكيف مع الخلق
في المعاملات لمصلحة العقد ؟

قال شيخ الإسلام معقّباً على شيء من هذه الأدلة : وهذا المعنى هو
الذي يشهد له الكتاب والسنة، وهو حقيقة المذهب فإن المشترط ليس له أن
يبيح ما حرمه الله . ولا يحرم ما أباحه الله فإن شرطه حينئذ يكون مبطلاً
لحكم الله . وكذلك ليس له أن يسقط ما أوجبه الله، وإنما المشترط له أن
يوجب بالشرط ما لم يكن واجباً بدونه .

فقصود الشروط وجوب ما لم يكن واجباً ولاحراماً، وعدم الإيجاب
ليس نفيّاً للإيجاب حتى يكون المشترط مناقضاً للشرع . وكل شرط صحيح
فلا بد أن يفيد وجوب ما لم يكن واجباً (١) .

ومن الآثار المروية عن الصحابة التي توافق صحة الشروط :

- ١ - قال عمر : مقاطع الحقوق عند الشروط ، ولك ما اشترطت (٢) .
- ٢ - وعلق أمير المؤمنين عمر أيضاً عقد المزارعة بالشرط فكان يدفع
أرضه إلى من يعمل عليها على أنه إن جاء عمر بالبذر فله كذا . وإن جاء
العامل بالبذر فله كذا . ولم يخالفه صاحب ، ذكرها البخاري (٣) .
- ٣ - واشترى ابن مسعود جارية من امرأته ، وشرط لها إن باعها فهي
لها بالثمن الذي اشترأها به .
- ٤ - واشترى عثمان من صهيب داراً وشرط أن يقفها على صهيب
وذريته من بعده (٤) .
- ٥ - وعلق أبو بكر تولية عمر بالشرط ووافقته عليه سائر الصحابة ولم
ينكر منهم رجل واحداً (٥) وذلك كالإجماع منهم .

(١) القواعد النورانية ص ١٩٨ .

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً ٢٤٩/٣ وانظر فتح الباري ٥/٣٢٢ .

(٣) صحيح البخاري ٢٣٧/٣ .

(٤) القواعد النورانية ص ١٩١ .

(٥) أعلام الموقعين ٣/٤٧٧ .

٦ - واشترى محمد بن مسلمة الانتصاري من نبطي حزمة حطب واشترط عليه حملها إلى قصر سعد (١).

وأما الاعتبار فن وجوه :

واحدما : إن العقود والشروط من باب الأفعال العادية. والأصل فيها عدم التحريم. فيستصحب عدم التحريم فيها حتى يدل دليل على التحريم . كما أن الأعيان الأصل فيها عدم التحريم . . . فإذا لم تكن حراماً لم تكن فاسدة وكانت صحيحة . وأيضاً فليس في الشرع ما يدل على تحريم جنس العقود والشروط إلا ما ثبت تحريمه بعينه . . . وإن انتفاء دليل التحريم دليل على عدم التحريم. فثبت بالاستصحاب العقلي . وانتفاء الدليل الشرعي على عدم التحريم . فيكون فعلها إما حلالاً وإما عفواً ، كالأعيان التي لم تحرم .

وغالب ما يستدل به على أن الأصل في الأعيان عدم التحريم من النصوص العامة والأقيسة الصحيحة والاستصحاب العقلي ، وانتفاء الحكم لانتفاء دليله. فإنه يستدل به على عدم تحريم العقود والشروط فيها . سواء سمى ذلك حلالاً أو عفواً على الاختلاف المعروف بين أصحابنا وغيرهم .

فتدبر هذا وفرق بين تغيير الحكم المعين الخاص الذي أثبتته العبد بإدخاله في المطلق ، وبين تغيير الحكم العام الذي أثبتته الشارع عند وجود سببه عن العبد ، وإذا ظهر أن العقود لا يحرم منها إلا ما حرمه الشارع ، فإنما وجب الوفاء بها لإيجاب الشارع الوفاء بها مطلقاً إلا ما خصه الدليل . على أن الوفاء بها من الواجبات التي انفقت عليها الملل ، بل والعقلاء جميعهم .

وأيضاً فإن الأصل في العقود رضى المتعاقدين ، وموجبها هو ما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد. لأن الله تعالى قال في كتابه : « ٤ : ٢٩ إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم » فلم يشترط في التجارة إلا التراضي وذلك يقتضى أن التراضي هو المبيح للتجارة ، وإذا كان كذلك فإذا تراضى المتعاقدان بتجارة . . ثبت حله بدلالة القرآن (٢).

(١) اعلام الموقعين ٣/٧٩ :

(٢) انظر فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩/١٥٠ والقواعد النورانية له أيضاً -

ص ٢٠٠ ، ٢٠٣ .

النتيجة :

ميزة حازها الاجتهاد الحنبلي مع ما حازه من الميزات الجليلة قد بهرت عقول المتشرعين من المسلمين ورجال القانون العالمين . بحيث لم يستطع أحد منهم أن يخذو حذوها، من جهة ابتناء أصل الميزة على السعة الراسخة برسوخ ما ابنت عليه ، فلا يتطرق إليها النقض من جهة خلل فيها، أو فساد في بنائها المعجز وتلك هي ميزة (التوسع في قبول الشروط في العقود وإجازة بعض العقود بصيغ معلقة) التي تجلت عبقريتها أمام عرضها على معايير خاصة في كفة الفقه الإسلامي بل والإنساني عموماً ، وذلك حين منحت سلطان الإرادة الفسحة الكافية ضمن إطار المناسبة المعتدلة ، فجعلت الأصل في حرية الشروط العقدية هو الانطلاق المضبوط بضوابط الشرع ، فلم يفرق الاجتهاد الحنبلي بين عقد وآخر، فلم يفرق بين عقد النكاح وغيره في حرية اشتراط الشروط وقوتها اللزومية ضمن الحدود العامة ، ثم تنيبه هذا الاجتهاد على أن الشرط في ذاته غير ملزم شرعاً للمشروط عليه بل يصح اشتراطه ولا يلغو ، وإنما يحول للمشرط حق فسخ الالتزام بالتنفيذ ، في حالة إخلال المشرط عليه بالمشروط فيه، مصبراً من هذا الاجتهاد إلى تجوز تقييد المالك المطلق عند مباشرة العقد بشروط تحفظية تمنع بعض تصرفات المالك الجديد فيما يريد المالك الأول الإبقاء عليه مما سيخرج حتماً بالتملك بمقتضى العقد المطلق ، وكذلك منح هذا الاجتهاد حق التروى في التملك أو الامتلاك بما يضمن وقوع أحد التعاقدين في الغبن الفاحش بتنجيز بعض العقود دون إيجاد صيغة تتيح البائع التحفظ الضامن ، وذلك في تصحيح طريقة البيع بما ينقطع عليه السعر في السوق في تاريخ معين دون تحديد الثمن عند العقد، لأنه ربما يكون لكليهما مصلحة في الأخذ والعطاء مع الخوف من التعجيل بتسمية القيمة وربما في تسميتها غبن لأحد المتعاقدين ، فضمن ذلك بتيسير التبادل في الأخذ والعطاء، وترك تحديد القيمة لما ينقطع عليه السعر العام، وهذا فوق حيازة هذا الاجتهاد : تعليق التصرف بشرط معلق في جميع أنواع العقود والفسوخ، ومنح المتعاقدين عند إنشاء العقد ما يبقى على توثيق الارتباط بينهما ، وذلك بإجازة طريقة العربون . وهو أخذ مبلغ من رأس مال العقد من المشتري على أن يحسب من أصل القيمة إذا تم العقد ، ويحسم عليه لو أخل بتنفيذ العقد من طرفه .

وكان ما شدد الاجتهاد الحنبلي وحمله على التوسع في قبول الشروط .
والإلزام بها إلزاماً مخبراً بين العاقدين : هو موقع التعليق بالشروط من
حاجات الناس . ففي حكم المقطوع به أن لكل من العاقدين مصالح لا يرغب
أحدهما في إخراجها من ملكه مع ما سيخرج بالعقد المطلق ، أو لا يرغب
الآخر في إدخالها إلى ملكه مع ما سيدخل بمطلق العقد ، والطريق إلى تجويز
التحفظ عن الإخراج أو الإدخال هو في الشروط عند إنشاء العقود التي
بالضرورة لا يتم إنشاؤها دون تراضي الطرفين على اشتراطها ومع التراضي
يزول كل خلل متوقع ، أو تحيل مستتبع عن عقد اتفق عليها فيه . إذ أمام
كل منهما المتسع عند سماعها من الآخر ، فله أن يقدم أو يحجم . فإن أقدم
فما ذلك بغير رضاه ، وإن عدل فلا أمر بحده ابتداء فكان رضاها بما
يشترط في العقد ، عقد أبرم على موجه العقد . وقبوله إياه بعد الخيار له
في ذلك ، لا يخرج عن حرية الإرادة ، كما أنه مخير بعد العقد بين الإمضاء
أو تخويله العاقد الآخر حق النقص وتلك قوة العدالة .

ولم يكن نظر الاجتهاد الحنبلي إلى موقع التعليق بالشروط من حاجات
المكلفين مجرداً من مراعاة المشروع ، بل أنه سايره في ذلك منتهى المسيرة ،
بحيث نظر إلى أن الشارع الحكيم أباح الشروط في حقه في العبادات ، فأباح
للمشترط عند الإحرام أن محله حيث حبسه حابس ، أباح له جواز التحلل
وسقوط الهدى ، كما أنه صح تعليق النظر بالشرط بالإجماع ونص الكتاب ،
وتعليق الضمان بالشرط بنص القرآن ، وتعليق النكاح بالشرط في تزويج
موسى عليه السلام بابنة صاحب مدين ، وفي شريعتنا بالسنة جوز تعليق
استحلال الفروج بالوفاء بالشروط .

وبناء على كل ذلك فقد أجاز الاجتهاد الحنبلي تعليق البيوع بالشروط
بإجازة استثناء بعض المنفعة من المبيع ، كاستثناء خدمة العبد ، وسكنى الدار
مدة معلومة . وأجاز هذا الاجتهاد تعليق الإبراء بالشرط ، كاستثناء خدمة
المعتق مدة حياته ، وغلة أو منفعة جميع ما وقف ، ومنفعة العين الموهوبة ،
وتجويزه في النكاح عامة الشروط التي للمشترط فيها غرض صحيح ولا تنافي
مقصود العقد ، كاشتراط كل واحد من الزوجين في الآخر صفة مقصودة ،
واستثناء وطء المكاتبه ، إلى غير ذلك مما لا يدركه الحصر .

وأيضاً مما حمل الاجتهاد الحنبلي على ذلك التوسع : أن في قبول الشروط دفع للمفاسد المتوقع طروها على العقد بدافع الإبقاء على بعض المصالح التي لا يريد أحد العاقدين إخراجها مع ما سيخرج بمطلق العقد ، فلو لم يجز الاشتراط له ، لألجأه ذلك إلى التحيل والحداع والمرادغة لكي يتدرع إلى مقصوده ، لكن الحاسم في ذلك تجويز الاشتراط في ابتداء إنشاء العقد مما لا ينافي المقصود فيه ، أو يعارض الشرع . ويحقق مع ذلك مصالح العباد ، لا سيما وذلك الاشتراط موزون برضى العاقدين المسبق .

أقول : والشروط بهذه المثابة لها ميزة الوضوح البين . كأحد أجزاء العقد . بحيث أصبح ذلك العقد المنشأ على إدخال الشرط فيه عقداً ضمن المعقود عليه . فيخرج عن تسميته مستقلاً عن العقد بل هو أحد أجزاء العقد .

وأما من عارض كل ذلك منطلقاً من الضابط الشرعي الذي ارتضاه وعول عليه وهو (أن الأصل في العقود والشروط فيها الحظر إلا ما أباحه الشرع) وأيده بالحديث الشريف (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل) وعم بذلك كل شرط سكت عنه الشارع ، أو ما عني عنه ، فأدخله في مقتضاه فقد غلظ على الشريعة وحملها ما لا تحمل .

هذا إذا قوبل بالضابط الشرعي المضاد وهو (أن الأصل في العقود والشروط فيها الجواز والصحة إلا ما منعه الشرع) المؤيد بالحديث الشريف الذي ينص على ما يخصص ذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم : (إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحلتم به الفروج) وحديث (من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع) وحديث (من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع) وحديث جمل جابر (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيراً . واشترطت حملانه إلى أهلي) وغير ذلك من عمومات الكتاب والسنة التي تحت على الوفاء بالوعود والعهود والعقود وكذلك من المعقول ، والاعتبار مما قد تقرر ، وذلك مع أخذ أصحاب هذا الفريق بمقتضى دليل الأولين فيما يقتضيه من كل ما منعه منه الشرع من الشروط ، وكذلك كل ما يخالف مقتضى العقد المقصود .

أقول أخيراً : إن كان الباحث يحلوه أن يسمع الشهادة بقيمة هذه الميزة التي أختص بها الفقه الحنبلي أن يسمعها من غير الحنابلة أو من غير من حرر هذه

الميزة . فليستمع إلى العلامة ابن رشد يقول : وسبب اختلافهم - يعنى
فى اعتبار الشروط أو عدمه - معارضة العموم للخصوص . فأما العموم فحديث
عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال فى خطبته : (كل شرط
ليس فى كتاب الله فهو باطل ، ولو كان مائة شرط) (١) .

وأما الخصوص : فحديث عقبه بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
قال : (أحق الشروط أن توفوا به ما استحلتم به الفروج) (٢) والحديثان
صحيحان أخرجهما البخارى ومسلم .

إلا أن المشهور عند الأصوليين القضاء بالخصوص على العموم ، وهو
لزوم الشروط وهو ظاهر ما وقع فى العتية - من كتب مذهب مالك -
وإن كان المشهور خلاف ذلك (٣) .

وفوق ذلك لم يذكر بقية أدلة الحنابلة وموافقهم على ما عولوا عليه
من جواز الشروط فى العقود الأخرى ، كالبيع الذى أجازاه صلى الله عليه وسلم
وفيه شرط جابر المعروف وغير ذلك ، فرعى الله اجتهاداً أدرك ذلك .

انتهى الباب الرابع ، وبنيته انتهى الجزء الأول
وبليه الجزء الثانى - وأوله : الباب الخامس

(١) فى صحيح البخارى ٣/٢٥١ وفى مسلم ٢/١١٤١ .

(٢) المصدران ٣/٢٤٩ ، ٢/١٠٣٥ .

(٣) انظر بداية المجتهد لابن رشد ٢/٤٩ .

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس الجزء الأول
من كتاب
مفاتيح الفقه الحنبلي

الصفحة	الموضوع
٥	تجواب مشكور
٧	الإهداء
٩	المقدمة
٢١	ملخص البحث
٢٣	مقدمة الموضوع
٢٥	تاريخ نشأة الفقه وتدوينه
٢٥	١ - في الصدر الأول : حملة الفقه والفتيا من الصحابة ودرجاتهم
٢٦	فقهاء الصحابة
٢٩	تفاوت الصحابة في الدرجات في الفتيا
٢٩	المفتون من الصحابة
٣٠	المكثرون
٣٠	المتوسطون
٣١	المقلون
٣٢	من جمع بين الفتيا ورواية الأحاديث من الصحابة
٣٣	المفتون في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم
٣٣	الصحابة الذين انتشر عنهم الدين والفقه في الأمة
٣٤	٢ - فيما بعد الصدر الأول :
٣٤	(أ) مشاهير المفتين بعد الصحابة في مختلف الأمصار والأعصار
٣٥	كبار المفتين من زمن التابعين إلى عصر الأئمة
٣٦	المفتون في المدينة وطبقاتهم
٣٧	المفتون بمكة وطبقاتهم
٣٨	المفتون بالبصرة وطبقاتهم
٣٩	المفتون بالكوفة وطبقاتهم
٤٠	فقهاء الشام
٤١	المفتون بالجزيرة وطبقاتهم

٤١	فقهاء مصر
٤٢	فقهاء القروان
٤٢	فقهاء الأندلس
٤٢	فقهاء اليمن
٤٣	فقهاء بغداد
٤٤	قصة المذاهب وبداية زمن التقليد
٤٤	حكاية حال الناس قبل زمن المذهب
٤٤	(أ) في القرنين الأولين
٤٥	أسباب انقسام الفقهاء إلى أهل رأى وحديث
٤٦	موقف أحد الفريقين من الآخر
٥٠	الدوافع المسوغة للجوء كل فريق إلى منهجه
٥٠	الدوافع لأهل الرأى
٥٢	الدوافع لأهل الحديث
٥٢	أصحاب الرأى : ولم سموا بذلك ؟ ومنى عرفوا ؟
٥٤	أصحاب الحديث : والمنهج الذى اختطوه
٥٥	مشاهير أهل الحديث
٥٧	منهج أصحاب الحديث
٥٨	أجلى مميزات هذا المنهج
٥٩	حال الناس فى القرون الأربعة الأولى فى التقليد
٥٩	حال الناس فيما بعد القرنين الأولين
٦٠	بداية زمن تقليد المذاهب وأسبابه :
٦١	أسباب تقليد المذاهب
٦٣	(ب) أمثلة المذاهب ومشاهير نقلة فقههم
٦٤	الحسن البصرى
٦٦	أبو حنيفة
٧١	الأوزاعى
٧٣	سفيان الثورى
٧٥	الليث بن سعد

الصفحة	الموضوع
٧٦	مالك
٨٥	سفيان بن عيينة
٨٧	الشافعي
٩٤	إسحاق بن راهويه
٩٦	أبو ثور
٩٧	أحمد بن حنبل
٩٨	داود الظاهري
١٠١	ابن جرير الطبري
	٣ - الثروة التشريعية المتحصلة من اجتهادات الفقهاء المتألمن خلال
١٠٢	الزمن الأول
١٠٢	(أ) نضج العلوم ، وتدوينها ، واستقلالها بمناهج خاصة ...
١٠٣	الحديث فصل عن المسائل ...
١٠٥	والفقه نضج واستقامت طرائفه
١٠٦	١ - نمو علم الحديث ، وتدوينه ، واستقلاله
١١٤	٢ - نمو علم الفقه ، وتدوينه ، واستقلاله
	ارتقاء الإمام أحمد - نتيجة لمساوعاه - إلى مرتبة المختار لأصح المناهج
١١٥	ونقد ما عداه
١١٧	تمت المقدمة
١١٩	دراسة تحليلية حول مفاتيح الفقه الحنبلي
	وتشتمل على سبعة أبواب
	وخاتمة
	البسبب الأول
١٢١	أبرز ما عرف عن حياة الإمام أحمد وأموره وأحواله ، وما ابتلى به
١٢٣	الفصل الأول : في أبرز ما عرف عن حياة الإمام أحمد
١٢٥	مولده
١٢٦	أصله ونسبه

الصفحة	الموضوع
١٢٧	تنشئته وتربيته
١٢٩	أسرته - زوجاته
١٣٠	سراريه
١٣١	أولاده
١٣٤	معيشة الإمام أحمد وتعففه والتضييق على نفسه
١٣٩	صفة الإمام أحمد ومظهره الشخصي
١٤١	أخلاقه وحسن معاشرته وتواضعه وعفوه
١٤٥	كرم أحمد وسخاؤه مع قلة ما بذات يده
١٤٧	مكافأته على المعروف
١٤٧	بداية طلبه العلم وإقباله عليه
١٤٩	رحلاته
١٥١	ما لقي في رحلاته
١٥٤	أبرز من تلقى عنه أحمد عن مشاهير شيوخه
١٥٥	أشهرهم
١٥٧	أبرز من روى عن الإمام أحمد من التلاميذ
١٦٠	جلوس أحمد للتحديث والفتوى
١٦١	نكتة تربيته في التصدر
١٦٣	مكانة أحمد وثناء الأئمة عليه
١٦٩	إعراض أحمد عن الولايات والمناصب
١٧١	اعتزال أحمد التدريس وسببه
١٧٤	وصية الإمام أحمد ، ومرضه وموته
١٧٩	المتقدم للصلاة عليه ، وكم حزر عدد المصلين عليه
١٨١	الفصل الثاني : ابتلاء الإمام أحمد بمحنة القول بخلق القرآن
١٨٣	القول بخلق القرآن مواهرة على الإسلام قصد بها أحد هدفين
١٨٣	الأول : تشويه الإسلام
١٨٦	الثاني : بث الفرقة بين المسلمين

الصفحة	الموضوع
١٨٧	أسباب محنة القول بخلق القرآن
١٨٩	التأثر باليهودية في القول بخلق القرآن
١٩١	تحصن أنصار الفكرة بالسلطة الرادعة منع من فضحها
١٩٦	أثر المسيحية في الاعتزال أكبر من غيرها
١٩٨	أهم من ظهر أمره من المتأثرين من فرق الإسلام طائفتان إسلاميتان
١٩٨	الطائفة الأولى : قالت بخلق القرآن ونبي الأزلية
٢٠٠	الطائفة الثانية : هي القدرية التي قالت بنى القدر
٢٠٤	ما ظهر فيه التأثير بالديانات من مذاهب المسلمين
٢٠٧	مجمل اعتقاد المعتزلة في الصفات عموماً ، وفي الكلام خصوصاً .
٢٠٩	وأدلتهم عليه
٢١١	الرد على أدلة المعتزلة من طريق العقل ، والنقل
٢١٨	مجمل مذهب أهل السنة في صفة الكلام ، وأدلتهم
٢١٩	مذهب الأشاعرة في كلام الله
٢١٩	ابتداء محنة (القول بخلق القرآن) واستمرارها
٢٢١	محمل تاريخ ابتداء المحنة
٢٢١	في عهد المأمون
٢٢٧	في زمن المعتصم
٢٢٨	تفصيل قصة المعتصم مع أحمد باختصار
٢٢٩	مناظرة بين ابن حنبل وابن أبي دواد
٢٣٣	المحنة في عصر الواثق
٢٣٤	معاملة الواثق لأحمد
٢٣٦	من أسباب عمود الفتنة
٢٣٧	المحنة في أيام المتوكل
٢٤٠	مدة المحنة . وأشهر من صبر فيها
٢٤٣	نتائج محنة القول بخلق القرآن
٢٤٤	أولاً : نتائج المحنة على المجتمع الإسلامي
٢٤٤	(أ) انتصار أهل السنة على خصومهم المعتزلة نتيجة لعوامل منها :

- ٢٤٥ ... ١ - ظهور الحق الجدير بالامتثال على يد بدل من الإبدال
- ٢٤٦ ... ٢ - انكشاف زيف آراء المعتزلة بمقارعة الحجج
- (ب) أقول نجم الاعتزال . ونكبة زعيمه . ونبذة عن حياة زعيم الاعتزال
- ٢٥٠ ...
- ٢٥١ ... ثانياً : نتائج المحنة على شخص الإمام أحمد
- (أ) ارتفاع منزلة الإمام أحمد وعلو أمره بعد المحنة
- (ب) ضرب أحمد مثلاً أعلى للقدوة في التسامح . ورفض - الأخذ بالتقية
- ٢٥٤ ...
- ٢٥٥ ... الإمام أحمد لم يتقم على من أخذ بالتقية
- ٢٥٦ ... تفسير تسوية الأخذ بالتقية
- (ج) المؤثر الحقيقي إلى سبب عدم قتل الإمام أحمد بالسيف - رغم تزعمه المعارضة
- ٢٥٨ ...
- ٢٥٨ ... ١ - تراخي السلطة في التنفيذ لاعتبارات خاصة
- ٢٦١ ... ٢ - اعتدال موقف أحمد تجنباً لسفك الدماء وشق العصا

الباب الثاني

- ٢٦٣ ... مكونات علم الإمام أحمد ، ومذهبه في أهم قضايا الاعتقاد
- ٢٦٥ ... الفصل الأول : مكونات علم الإمام أحمد
- ٢٦٧ ... ١ - ما امتاز به من صفات وقدرات استعدادية وكسبية
- (أ) المحافظة القوية الواعية والبدئية السريعة الحاضرة
- (ب) النزاهة في عقله وإيمانه ونفسه وفقهه
- (ج) الزهد في الدنيا والحرص على العلم
- (د) الصبر والجلد وقوة الاحتمال
- ٢٧٧ ...
- ٢٧٩ ... ٢ - الشيوخ الذين تأثر أحمد بتوجيههم وسيرتهم في منهجه
- ٢٨٥ ... خلاصة :
- ٢٨٦ ... ٣ - العصر الذي تأثر الإمام أحمد بمجرياته وأحداثه
- ٢٨٧ ... تدوين الفنون واستقلال كل منها بمنهج خاص

الصفحة	الموضوع
٢٩٠	٤ - دراسات الإمام أحمد الخاصة
٢٩١	(أ) المدرسة التي تأثر بمنهجها في علمه
٢٩٢	(ب) ما للإمام أحمد من مؤلفات
٣٠٠	الفصل الثاني
٣٠١	مذهب الإمام أحمد في أهم قضايا الاعتقاد
٣٠٢	في الإيمان
٣٠٤	مقارنة المذاهب بمذهب أحمد في الاعتقاد
٣٠٤	مذهب أهل السنة والجماعة في الإيمان من القضايا المختلف فيها الإيمان :
٣٠٥	القضية الأولى : هل الإيمان غير الإسلام ؟
٣٠٧	انقسم علماء أهل السنة في ذلك على فريقين
٣٠٨	الفريق الأول وأدلته
٣١١	الفريق الثاني وحجته
٣١٤	القضية الثانية : كنه الإيمان وماهيته
٣١٤	انقسموا فيه على مذهبين :
٣١٥	المذهب الأول : وأدلته
٣١٩	المذهب الثاني : وأدنته
٣٢٦	تذييل :
٣٢٩	القضية الثالثة : تبعض الإيمان وزيادته ونقصانه
٣٢٩	انقسموا فيه على فريقين :
٣٣٠	الأول : يقول بزيادة الإيمان ونقصانه ، وأدلتهم
٣٣٢	القائلون بالمذهب الثاني ، وأدلتهم على عدم ذلك
٣٣٤	القضية الرابعة : الاستثناء في الإيمان اختلفوا على مذهبين :
٣٣٥	أولها : قال بجواز الاستثناء وأدلتهم
٣٣٧	المذهب الثاني : عدم جواز الاستثناء وأدلتهم
٣٣٩	الإيمان بالقدر

الصفحة	الموضوع
٣٤٠	الإيمان بصفات الله
٣٤٠	من قضايا الإيمان المختلف فيها
٣٤٠	الإيمان بصفات البارى
٣٤٠	من الأدلة على الإيمان بصفات الله
٣٤٢	الاختلاف فى كيفية إثبات الصفات
٣٤٣	أسباب اختلافهم فى كيفية إثبات الصفات . توارد مشكلتين
٣٤٣	المشكلة الأولى :
٣٤٣	المشكلة الثانية :
٣٤٣	اختلفوا فى كيفية إثبات تلك الصفات على فريقين :
٣٤٣	الفريق الأول
٢٤٤	الفريق الثانى
	محمل أدلة الفريق الأول على إثبات اتصاف البارى بصفات
٣٤٤	حقيقية
٣٤٥	من النصوص
٣٤٧	ومن الإجماع
٣٤٧	ومن المعقول
٣٥٣	مذهب أحمد فى الروية
٣٥٤	الإيمان بعلو الرحمن وخلقه الأكوان
٣٥٤	عقيدة أحمد فى القرآن
٣٥٥	الإيمان بما سيكون وما كان
٣٥٦	رأيه فى الصحابة
٣٥٦	رأيه فى أهل التوحيد
٣٥٧	طاعة السلطان
٣٥٧	تنفيذ الواجبات

الباب الثالث

٣٥٩	منهج الإمام أحمد في فقهه ، وأصول استنباطاته :
٣٦١	منهج الفقه الحنبلي ،
٣٦١	الأصل الأول : النصوص
٣٦٢	الشرط الأول من النصوص : القرآن ، ودلالاته
٣٦٣	١ - أما النص
٣٦٣	٢ - وأما الظاهر
٣٦٣	٣ - وأما العموم
٣٦٤	٤ - وأما المخمل
٣٦٤	المقارنة بآراء الأئمة الآخرين في هذا الأصل
٣٦٥	الشرط الثاني : السنة ، ودلالاتها في الاستنباط الحنبلي
٣٦٧	فأما الوجه الأول : القول ، فعلى ضربين :
٣٦٧	الضرب الأول : قول خرج منه ابتلاء ، ودلالته أربعة
		الضرب الثاني : القول الخارج على سبب ، وهو ضربان :
٣٦٧	منه : ما السبب شرط فيه ، ومنه ما ليس السبب شرطاً فيه
٣٦٨	الوجه الثاني : من دلالة السنة : الفعل ، وهو على ضربين
٣٦٨	فعل فعله على وجه البيان
٣٦٨	فعل ليس هو على وجه البيان
٣٦٩	الوجه الثالث : من أوجه دلالة السنة : الإقرار
٣٦٩	أما إقرار على قول
٣٦٩	وأما إقرار على فعل
٣٦٩	عقد المقارنة في هذا الشرط بمناهج بقية المذاهب
٣٧١	مما يتبع بالنصوص دلالة الإجماع وهو الدلالة الثالثة
٣٧١	فأما الإجماع العام
٣٧١	وأما الإجماع الخاص
٣٧١	معنى الإجماع . وحكم مخالفته . ودعوى الإجماع
٣٧٢	

الصفحة	الموضوع
٣٧٤	الأصل الثاني : ما أفتى به الصحابة
٣٧٥	الأصل الثالث : إذا اختلف الصحابة
٣٧٥	موقف الأئمة من هذا الأصل
٣٧٦	الأصل الرابع : الأخذ بالمرسل والضعيف : وما الضعيف عنده ؟
٣٧٨	الأصل الخامس : القياس
٣٧٩	موقف بقية الأئمة من هذا الأصل
٣٨١	الأصل السادس : الاستحسان
٣٨١	موقف الأئمة الآخرين منه
٣٨٢	الأصل السابع : الاستصحاب ، وأنواعه
٣٨٤	المذاهب فيه ، وموقف كل منهم
٣٨٥	الأصل الثامن : سد الذرائع ، وأقسامها
٣٨٨	الأصل التاسع : إبطال الحيل ، ومدار الخداع فيها
٣٩٠	الأصل العاشر : المصالح المرسله

الباب الرابع

٣٩٣	طبيعة الفقه الحنبلي ، وأظهر مزاياه
٣٩٥	الفصل الأول : طبيعة الفقه الحنبلي ، وفيه بحثان
	المبحث الأول : انبثاق فقه أحمد عن منهجه الحديثي وتأثره بالزعة السلفية
٣٩٧	أولاً : تأثره بالزعة السلفية في فتاويه
٣٩٨	١ - أجلى الحوافز على إثارة المنهج السلفي
٣٩٨	(أ) الوعيد الشديد لمن أدخل في دين الله ما ليس منه
	(ب) شدة ولع أصحاب الحديث بالمنهج السلفي وكراهتهم الخوض بالرأى
٤٠٠	(ج) الافتداء بالصحابة في عدم السؤال إلا فيما ينفع
٤٠٢	٢ - شيوع تدوين الحديث
٤٠٢	(أ) شيوع كتابة الصحف والنسخ في مختلف البلدان

- (ب) ظهور الأحاديث الصحيحة بكثرة لم تسبق لأهل الفتوى
 ٤٠٣ من قبل
- ٣ - رجوع المحققين بعد إحكام فن الرواية إلى الفقه ٤٠٤
- (أ) عدم جواز التحول عن القرآن ما وجد في المسألة ٤٠٤
- (ب) إذا لم يوجد قرآن ناطق أخذ بالسنة ٤٠٤
- (ج) إذا لم يجدوا حديثاً أخذوا بأقوال الصحابة والتابعين ٤٠٥
- (د) إن عجزوا عن كل ذلك تأملوا في عمومات الكتاب
 ٤٠٥ والسنة
- تذييل في جملة القول ٤٠٦
- ثانياً : التأكد من كون أحمد فقيهاً أو محدثاً واستجلاء ما أوقع في
 التساؤل ٤٠٧
- (أ) سهول أحمد من الحديث والفقه معاً بدرجة عالية ٤٠٧
- (ب) استجلاء ما أوقع في التساؤل بكون أحمد فقيهاً أو محدثاً ٤١١
- النتيجة ٤١٣
- المبحث الثاني : نكتة امتناع الإمام أحمد عن الفتيا بالرأى ٤١٦
- تمهيد حول اختلاط تلك الخلفيات على البعض ٤١٦
- أسباب ما لأجله امتنع أحمد عن الخوض في الرأى ٤١٧
- (أ) ضخامة رصيده مما حازه من الأخبار وآثار السلف ٤١٧
- (ب) مشاركة السلف والأئمة لأحمد فيما نغم عليه ٤١٨
- (ج) الرأى المراد بنهى الإمام أحمد والسلف عنه والمقبول منه ٤٢١
- تعريفه - حقيقته ٤٢٣
- أقسامه .. وأنواع كل قسم ٤٢٣
- خلاصة المبحثين ٤٢٦
- الفصل الثاني : اظهر مزاييا الفقه الحنبلي ٤٢٩
- الميزة الأولى :
- اعتدال المرونة في الفقه الحنبلي وانزان السباحة فيه ويستشف ذلك
 من خلال الأمثلة التالية - مما عممت بها البلوى من مختلف أبواب
 الفقه الحنبلي ٤٣٢

الصفحة	الموضوع
٤٣٣	١ - النية في الوضوء
٤٣٥	٢ - القدر المحزى من مسح الرأس
٤٣٧	٣ - الشك في الطهارة
٤٣٩	٤ - نقض الوضوء بالضحك
٤٤٠	٥ - انقراض الوضوء بالنوم
٤٤٣	٦ - نقض الوضوء بالقيء ونحوه
٤٤٥	٧ - في عدد ضربات التيمم
٤٤٨	٨ - التيمم خوفاً من فوات بعض العبادات
٤٥٠	٩ - في تلقين الإمام
٤٥٢	١٠ - العمل في الصلاة
٤٥٤	١١ - في الصلاة يوم الجمعة خارج أبواب المسجد
٤٥٦	١٢ - الجمع في الحضر
٤٦٠	١٣ - صلاة الفريضة على الراحلة
٤٦٠	١٤ - الزكاة في مال الصبي والمجنون
٤٦١	١٥ - في الكفارة على من أفطر بغير الجماع في رمضان
٤٦١	١٦ - في الأفضل في السفر : الصوم أو الفطر
٤٦٢	١٧ - في أي الأنساك أفضل : الأفراد ، أو القران أو التمتع
٤٦٣	١٨ - في المحرم ينكسر ظفره أو يسقط بعض شعره
٤٦٣	١٩ - من نظر فأمنى وهو محرم
٤٦٣	٢٠ - في تزويج البكر . أو الإيم بالاستتار
٤٦٤	٢١ - الشروط في النكاح
٤٦٥	٢٢ - الطلاق الثلاث بلفظ واحد
٤٦٦	٢٣ - الطلاق قبل التليك
٤٦٦	٢٤ - من طلق واحدة ونوى ثلاثاً
٤٦٧	٢٥ - حكم طلاق السكران
٤٦٨	٢٦ - البيع بشرط البراءة من كل عيب

٤٦٨	... من حلف على معصية
٤٦٩	... من نذر نذراً لا يطيقه
٤٦٩	... من نذر أن يطلق امرأته
٤٦٩	... في الغزو من الحاكم المتغلب بالقوة على بلد
٤٦٩	... النتيجة

الميزة الثانية :

٤٧١	... انفراد المذهب الحنبلي بالقول بعدم إغلاق باب الاجتهاد
٤٧٢	... تعريف الاجتهاد
٤٧٢	... مطلب في : بواعث تسوية ابقاء باب الاجتهاد مفتوحاً
٤٧٤	... ١ - الاستجابة لنداء الشرع
٤٧٦	... ٢ - تزيه الشريعة عن وصفها بالجمود
٤٧٧	... ٣ - براءة ذمة المبتلى من الوقوع في الحرج
٤٧٩	... مطلب آخر في : الآراء حول إغلاق باب الاجتهاد
	١ - المذهب الأول - مذهب الحنابلة - ومرادهم :
٤٨٠	... بالعصر
٤٨٠	... وبالمجتهد
٤٨١	... وبعدم جواز الخلو
٤٨٢	... ٢ - المذهب الثاني - مذهب الجمهور - ومرادهم
٤٨٢	... بالأزمان
٤٨٣	... وبالمجتهد
٤٨٣	... وبجواز الخلو
٤٨٣	... يحمل أدلة الحنابلة على مذهبيهم . من العقل
٤٨٤	... ومن النقل
٤٨٨	... يحمل أدلة الفريق الثاني من العقل وهم الجمهور
٤٨٨	... ومن النقل
٤٩١	... النتيجة العامة للمطلب والميزة عموماً

	توسع الفقه الحنبلي في قبول الشروط في العقود ، وإجازة بعض
٤٩٣	العقود بصيغ معلقة
	١ - معايير التوسع في الشروط في العقود والفسوخ في كفة
٤٩٤	الفقه الإسلامي
٤٩٤	(أ) الأصل في حرية الشروط العقدية هو الانطلاق
	(ب) مجمل النواحي البارزة فيها مزايا المذهب الحنبلي
٤٩٤	في سلطان الإرادة
٤٩٥	الناحية الأولى
٤٩٦	الناحية الثانية
٤٩٦	الناحية الثالثة
٤٩٧	الناحية الرابعة
٤٩٧	الناحية الخامسة
٤٩٨	الناحية السادسة
٤٩٩	قول على ذلك
٥٠١	٢ - ما حمل المذهب الحنبلي على التوسع في قبول الشروط
	(أ) موقع التعليق بالشروط من حاجات المكلفين مع ذكر
٥٠١	نماذج منها
٥٠٦	(ب) في قبول الشروط دفع للمفاسد
	٣ - مذاهب الفقهاء في قبول الشروط على ضوء ضوابطها
٥٠٨	الشرعية
٥٠٩	ضوابط الشروط في العقود إثنان وفيهما انحصرت المذاهب
٥٠٩	أولها : الأصل في العقود والشروط فيها الحظر
٥٠٩	الثاني : الأصل في العقود والشروط فيها الجوازات الصحة
٥١٠	المذاهب وشرحها
٥١٠	أهل الظاهر
٥١٠	والحنفية

الموضوع	الصفحة
والشافعية	٥١١
والطائفية من أصحاب أحمد	٥١١
والمالكية	٥١٢
٤ - مجمل أدلة الفريقين	٥١٣
أدلة الفريق الأول - الجمهور على مذهبه - الأصل في الشروط الحظري	٥١٣
أدلة الفريق الثاني - الحنابلة ومن وافقهم على مذهبه - الأصل في الشروط الجواز	٥١٥
النتيجة	٥٢٠

تم بحمد الله

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنم الله الفردوس
www.moswarat.com

رَفْعُ
عبد الرحمن البغدادي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رقم الأيداع ٥٤٧٥ / ١٩٧٨

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

دارالنصر للطباعة الإسلامية
١٤٢٠ هـ - شباط - بيروت

www.moswarat.com



مَفَاتِيحُ
الْفِقْهِ الْحَنْبَلِيِّ

تأليف
دكتور محمد صالح المنجد

الأستاذ/بجامعة أم القرى بمكة المكرمة

الجزء الثاني

الطبعة الثانية
مزيدة ومنقحة

١٤٠٢ هجرية ١٩٨٢ ميلادية

رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

رَفَعُ
عبد الرحمن العجدي
أسكنها الله الفردوس
www.moswarat.com

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنها الفردوس
www.moswarat.com

الباب الخامس

مصطلحات الفقه الحنبلي ، وطرق
استفادة الأحكام من ألفاظه
وفيه فصلاان

الفصل الأول :

مصطلحات
الفقه الحنبلي

الفصل الثاني :

طرق استفادة الأحكام
من ألفاظ الفقه الحنبلي

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنها الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الأول

مصطلحات الفقه الحنبلي
وفيه قسمان

القسم الأول: مصطلحات الإمام أحمد في الألفاظ
المحتملة من كلامه.

القسم الثاني: إصطلاحات الأصحاب في ألفاظهم
ورموزهم في تصانيفهم
وهو نوعان:

النوع الأول: إصطلاحات الأصحاب في الألفاظ
التي كانوا يعبرون بها.

النوع الثاني: إصطلاح الأصحاب في تصانيفهم
ولهم إصطلاحان:

الإصطلاح الأول: الرمز إلى أسماء بعض مشاهير الأصحاب
في المذهب، وهو ضربان:

الضرب الأول: الرمز إلى أسماء الناقليين عن
الإمام أحمد مباشرة.

الضرب الثاني: الرمز إلى أسماء مشاهير أصحاب
التصانيف في المذهب.

الإصطلاح الثاني: الرمز إلى أسماء بعض أشهر
المصنفات في المذهب.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

القسم الأول

مصطلحات الإمام أحمد في الألفاظ المحتملة من كلامه :

لو تأمل الباحث الخدق فتاوى الإمام أحمد الفقهية في مجموعها ، وأراد معرفة الأحكام التي يفتى بها من واقع الألفاظ التي عبر بها يوم أن أفتى في تلك الأحكام ، لوجد أنه بإمكانه - بعد الدربة اليسيرة - أن يدرك عن طريق لهجة الإمام أحمد في تلك الفتاوى ما يريد من نوعية الحكم باللفظ الذي عبر به عنه . وذلك أن ما عبر به من الألفاظ المحتملة في كلامه ومراده مثلا التحريم ، يغير ما عبر به ويريد المنع وهناك مختلفان عما أطلقه ومراده بلفظه متردد بين الحرمة والتحريم والكراهة والتزيه ، وتلك تفارق ما أراد به النذب منها . وكذا الإباحة ، أو التخير ، أو ما يصرف إليه ، وتلك تختلف عما لا يقوى على إلحاقه بالمذهب مع الإذن بأنه منه ، وهذا كله مما يدل دلالة ثابتة على رسوخ قدم هذا الإمام فيما كان يصدر عنه من فتاوى . شأن المجتهد المتمكن مما يقوله عند عقد العزم على أن يقول ، وفيها يلي نستعرض شبه اصطلاحاته في الألفاظ المحتملة من كلامه . وهما هي مدعمة بأمثلة حية من واقع تعبيراته بلفظه ، مما دونه عنه مباشرة أو ثنق تلاميذه وأصحابه .

فقوله ، هذا حرام : فحرام (١)

وأحسبه صريحا في الحرمة ، ولا يحتاج إلى ما يبينه . وذكره هنا : للخروج من خلاف من يطلق هذا اللفظ ويقول هو للحرام تنزيها .
ومما ورد من ألفاظ التحريم تنزيها : قوله : لا ينبغي ، ولا يصلح .
فإن قال الإمام أحمد هذا لا ينبغي ، أو لا يصلح فهو للتحريم عند

(١) المسودة ص ٥٣٠ وقال مقبياً على ذلك : هذا حرام ، ثم قال : أكرهه ، أو لا يبغيني

ونقله المرادوي في الإنصاف ٢٤٨/١٢ عن الرعاية لابن حبان .

أصحابنا (١) (وأظنه للتحريم تنزيهاً ، أو على إطلاقه) وهناك من الأدلة مما يؤيد ذلك من أقوال الإمام أحمد في جوابات مسائله ، كقوله في : من أصاب صيداً بعد الوطء وهو محرم . لا ينبغى له أن يصيد صيداً (٢) .
والضالة تنشد في المسجد : لا ينبغى أن تتخذ المساجد مكاناً لذلك (٣) .
والرجل يفضل بعض أولاده في العطية : لا ينبغى له أن يفعل (٤) .
والمسلم يقذف النصراني . ليس ينبغى له أن يفعل (٥) بشئ ما صنع .

(١) صفة الفتوى لابن حبان من ٩٠ واللفظ له ، وجاء في المسودة من ٥٣٩ . من ٥٤٠ :
أن اللفظين من ألفاظ التحريم ، وضم إليهما : استبحه ، أو هو قبيح ، أو لا أراه ، وذكره ابن مفلح في الفروع بنحوه فيها ٦٦/١ وكذا في الإنصاف ٢٤٧/١٢ وعن الإنصاف نقله مصطفي السيوطي في مقدمة شرحه على غاية المنتهى ٢٤/١ .
والتحقيق : أن الألفاظ الثلاثة التي أحقوها بهذين اللفظين أعلاه المتفق على أنها للتحريم : هذه الألفاظ الثلاثة أدناه بأعلى الحاشية ، هي مصروفة-إذا استعملت-إلى ما تدل عليه القرائن في حل قول الإمام أحمد عليه ، وقد قطع بذلك ابن حبان في صفة الفتوى من ٩٣ ، وهو ما أختاره لقناه حسبما ظهر لي فيما استقرت من المواضع المستعملة فيها ، على ما يتبين في موضعه عما قريب إن شاء الله وقد ذكر ابن مفلح من الشواهد على ذلك قوله : وقد ذكروا أنه يستحب فراق غير العفيفة ، واحتجوا بقول أحمد : لا ينبغى أن يسكها . وسأله أبو طالب يصل إلى القبر ، والحمام ، والحش ؟ قال : لا ينبغى أن يكون ، لا يصل إليه ، قلت : فإن كان ؟ قال : يجوز . وقال أبو طالب ، فيمن قرأ في الأربع كلها بالحمد وسورة : لا ينبغى أن يفعل ، وقال في رواية الحسن بن حسان : الإمام يقصر في الأولى ويطول في الأخيرة ؟ لا ينبغى هذا .
أقول : والذي يظهر لي أنه لا قرينة تشير بالتحريم القطعي ، فأحسن أحوالها : صرف التحريم إلى الحرمة تنزيهاً ، وسيأتي لذلك مزيد من التحقيق .

(٢) قال الإمام أحمد فيما سأله عنه ابنه عبد الله في مسائله من ٢١٦ من المخطوطة : إذا وطئ المحرم ، ثم أصاب الصيد ، عليه جزاؤه ؟ فقال : الإحرام على هذا قائم ، لأنه يؤمر أن يتم الحج ، فلا ينبغى له أن يصيد صيداً ، ولا يخلق رأسه ، وقد أكد هذا في المعنى والشرح ٥٢٧/٢ .
وجعله المذهب المتصور .

(٣) في مسائل عبد الله من ٢٧٤ قال أحمد لابنه : لا ينبغى أن تتخذ المساجد صواتب .
(٤) وفي التفضيل في العطية في مسائل عبد الله من ٢٧٥ لا يجوز ولا ينبغى له أن يفعل ،
وورد في النهي عن ذلك قصة النعمان بن بشير المشهورة إذ قال له الرسول صلى الله عليه وسلم :
(اشهد على هذا غيري) .

(٥) انظر ذلك في مسائل عبد الله لأبيه من ٣٧٧ المخطوطة ، ولم أر المذهب أوجب الحد على من قذف غير المسلم أشار إليه في المعنى والشرح ٢٠٣/١٠ ، وهذا دليل أن استعمال لفظ (ليس ينبغى) في التحريم تنزيهاً ، وانظر المحرر ٩٠/٣ .

وعن السفتجة إن كان يريد أن ينتفع بالدرهم ، أو يؤخر دفعها ،
أو يأخذ وقاية به فلا يصلح (١) .

ماورد من ألفاظ المنع :

إذا سئل الإمام أحمد عن حكم ، فقال : أخشى أن يكون كذا (أو أخاف
أن لا يكون كذا) (٢) أو أخشى ألا يكون كذا فهو مثل قوله :
يجوز ، ولا يجوز ذلك ، وهو ظاهر في المنع (٣) .

ويشهد لظهور المنع فيما ورد بهذه الألفاظ من نصوص أحمد في جواباته
قوله : في صلاة الجماعة ، أخشى أن تكون فريضة (٤) .

ومن حلف لا يلبس من غزلها ، فلبس ثوباً منه من غزلها الثلث ،
أخشى أن يكون قد حنث (٥) .

وفي جواز إعطاء القيم في الزكاة . أخشى أن لا تجزئه (٦) .

(١) السفتجة : هي أن يعطى شخص مالا لآخر ، وللآخر مال في بلد المعطى ، فيوفيه هناك .
ويقرب معناها : نقل النص بكامله من مسائل أبي داود للإمام أحمد ص ١٩٢ قال : قلت
لأحمد : السفتجة ؟ قال : إذا كان على وجه المعروف ، تريد أن تصطنع إلى صاحبها معروفاً
فلا بأس ، وإذا كان يريد أن ينتفع بالدرهم ، أو يؤخر دفعها ، أو يأخذ وقاية به ، فلا يصلح .
(٢) زيادة من المسودة ص ٥٢٩ وهو مطابق لما في صفة الفتوى لابن حمدان ص ٩١ .
(٣) اللفظ للقاضي أبي يعلى في العدة لوحة ٢٥٣ المخطوطة ، واختار ذلك ، وحكاه
في الإنصاف ١٢ / ٢٤٩ ونقله عن قول صاحب الرعايتين فيهما ، والحاوي ، وقدامه ، واختاره
ابن حمدان ص ١٥٠ . وقد استشهد القاضي أبو يعلى في العدة بالمكان المذكور ببعض المسائل عن أحمد
تفيد هذا المعنى ، وذكر ما سياتي .
(٤) هذه المسألة ما ذكرها أبو يعلى في العدة لوحة ٢٥٣ المخطوطة ، وقد حكى في
الإنصاف المرادوي ٢ / ٢١٠ أنه المذهب بلا ريب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وهو من
مفردات المذهب .

(٥) العدة بالمكان السابق ، والإنصاف ١١ / ٥٥ .

(٦) ذكره في العدة لأبي يعلى ص ٢٥٣ المخطوطة ، وفي مسائل أبي داود ص ٨٥ قال :
فقال : أخاف أن لا يجزئه خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي الإنصاف ٣ / ١٨٢
قال : والصحيح من المذهب أنها لا تجزى . وعليه جماهير الأصحاب ، ومثله في القيمة عن الشاة
والإبل ٣ / ٤٨ .

- ومن قال : حلفت . ولم يحلف ، أخشى أن يكون قد حنث (١) .
- ومن ترك مسح أذنيه في الوضوء . هذا أخشى أن ينبغى له أن يعيد (٢) .
- ومن نسي الماء في رحله ، فتميم وصل . ثم ذكره : أخشى أن لا يجزئه صلاته (٣) .
- وفي السؤال عما يقطع الصلاة . الكلب الأسود ؟ أخشى أن يقطع (٤) .
- وفي التعقيب في الصلاة في رمضان - يقول المؤذن في الوقت الذي فيه يعتقدون : حي على الصلاة حي على الفلاح - أخشى أن يكون هذا بدعة (٥) وكرهه .
- وعن الصلاة خلف من يسكر . أخشى أن لا يحترز من البول (٦) .
- وعن الزكاة في السرج المفضض - من سرج البهائم - أخشى أن لا يكون في السرج زكاة (٧) .
- وعن تلمضم الصائم الرابعة - فيدخل الماء حلقه - هذا أخشى . هذا يعبث بالماء (٨) .
- ومن قال لامرأته : اعتدى . ولم يرد الطلاق . فلا أدري . أخشى (٩) .

(١) العدة لأبي يعلى بالمكان السابق ، قلت : وكلامه محمول على ما إذا نوى يمينا ، وإذا لم ينو فلا يكون قوله هذا يمينا ، وقاله الزركشي فيما حكاه عنه في الإنصاف ١١/١٠ قال : هو المذهب . . . وقدمه في المهرر ٢/٧٥ واختاره البعض كالخرقي ، وأبو بكر ، وأطلقه البعض .

(٢) مسائل أبي داود للإمام أحمد ص ٨ وقال في المفتى ١/١٢٠ المذهب : وجوب مسحهما مع مسح الرأس ، ونقل عن الحلال : من ترك مسحهما عامداً أو ساهياً أجراه . والأول أول .

(٣) مسائل عبد الله لأبيه ص ٣٣ المخطوطة .

(٤) مسائل أبي داود للإمام أحمد ١/٤٤ وقال في المفتى : ٢/٨٠ هذا المشهور عن أحمد ، ونقله عنه الجماعة .

(٥) مسائل أبي داود للإمام أحمد ص ٦٢ .

(٦) مسائل عبد الله لأبيه ص ١٠٢ المخطوطة .

(٧) مسائل أبي داود للإمام أحمد ص ٧٨ .

(٨) مسائل أبي داود للإمام أحمد ص ٩٠ .

(٩) مسائل أبي داود للإمام أحمد ص ١٧٢ .

ومن قال لامرأته : لست لى بامرأة ، أخشى أن يكون طلاقاً (١) .
وعن كراه الحمام ، أخشى - كأنه يكرهه (٢) .
وعن قتل من قتل عبده به - أخذاً من حديث الحسن عن سمرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم (٣) أخشى أن يكون هذا حديث لا يثبت (٤) .
وحول إمامة الغلام للمصلين . أخاف أن لا يكون طاهراً (هـ) وفي
بعث السرايا إلى الروم ، والمكث عندهم . للعلم بأمرهم . أخاف أن يكونوا
يرغبون وهم ذمة (٦) .
وعن الجبن وجده ببلاد الروم وهو رطب . وقد عقد في قلوبهم .
انى أخاف (٧) وكأنه كرهه .
ولما سئل عن البتة والخلية والبرية والبائن ؟ قال : أجبني أن أقول فيه .
أخاف أن يكون ثلاثاً . . وقال : لست أفنى فيه (٨) .
وإذا قال : كل حل عليه حرام ، أعنى به الطلاق . نطق به لسانه .
أخاف أن يكون ثلاثاً ولست أفنى فيه ، فقليل له : ترى الطلاق ؟ قال :
لا . إلا أن ينطق به (٩) .

-
- (١) مسائل أبي داود للإمام أحمد ص ١٧٣ .
(٢) مسائل أبي داود للإمام أحمد ص ١٩٤ .
(٣) الحديث في سنن الدارمي ١١١/٢ .
(٤) مسائل عبد الله لأبيه ، المخطوطة ص ٣٦١ .
(٥) مسائل عبد الله لأبيه ص ٢٠٢ وعمل ما تم حصره من المسائل على لفظ (أخشى) يقول
أبو يعلى في العدة لائحة ٢٥٣ المخطوطة : وكان ذلك قد ورد عنه النص الصريح بالحكم الذي ذكرناه
فإن هذا اللفظ يستعمل في الامتناع عن فعل الشيء خوفاً الضرر منه ، ومنه قوله تعالى : « قالوا
نخشى أن تصيبنا دائرة » معناه نخاف ، قال : وكذلك إذا قال : أخاف أن لا يكون أو يكون ،
فإنه يجرى مجرى الصريح ، واستشهد بما روى عنه مهني ، إذا قال لعبده : لا ملك لى عليك ،
أخاف أن يكون قد عقق ، فقد نقل صالح في مسأله لأبيه ص ٨٥ ما ذكرناه ، وهو أنها تستعمل
في الامتناع . ونحو هذا ذكره ابن حمدان في صفة الفتوى والمفتى ص ٩١ قال : والشك على
ظاهره عندنا . وقيل للوقف ، والشك .
(٦) مسائل أبي داود للإمام أحمد ص ٢٤٥ .
(٧) المصدر ص ٢٥٧ .
(٨) المصدر ص ١٧٠ .
(٩) نفس المصدر والمكان .

ورجل قال : ما أحل الله عليه حرام - يعني به الطلاق - إن دخلت لك في خير أو شر ، والرجل مريض ، يعود به ؟ قال : لا يعود ، ولا يشيع جنازته ، أخاف أن يكون هذا ثلاثاً ، ولا أفني به (١) .

ورجل قال : إن لم أخرج من بغداد فامرأته طالق ؟ قال : هو على ما نوى على قدر سرعة الخروج وتأخيرها ، إن نوى إلى خمسة أيام . فيدع إلى شهر ، أخاف أن يحنث (٢) .

ما تردد من الألفاظ بين الحرمة والتحريم ، والكراهة والتنزيه ، وأرشدت القرآن إلى حل قول الإمام عليه منها :

كقوله : أكرهه ، ومكروه - وما على نحوه . ولا يعجبني . ولا أحبه . ولا أستحسنه ، أو هذا قبيح ، واستقبحه ، أو لا أراه . إن قال الإمام أحمد : هذا أكرهه (٣) ومكروه ، وما على نحوه .

- (١) مسائل أبي داود للإمام أحمد ص ١٧٠ ، ١٧١ .
(٢) نفس المصدر ص ١٨٢ .
(٣) هذا لفظ ابن حبان في صفة الفتوى ص ٩٣ بتصريف ، وصدر العبارة كما في المسودة ص ٥٣٠ وفي الإنصاف ١٢/٢٤٨ ومن استعمالات لفظ : أكره ويكره التي صرفته القرآن إلى واحد من تلك الأمور - أعلاه - قول الإمام أحمد :
أكره أن يكتب عن رأي . مسائل أبي داود للإمام أحمد ص ٢٧٦ .
وأكره سؤر الحمار ، والبغل ، نفس المصدر ص ٤ .
ومن له شعر مصنف وطويل إذا قال مشيراً بيده : كراهة أن يتشوش شعره . انظر مسائل أبي داود لأحمد ص ٧ .
وفي القدر من جلد الجميل ، إن كان ميتة ، أكرهه . مسائل عبد الله ص ١٠ .
وعن وضع اليدين عند الصدر ، قال : يكره أن يكون . مسائل أبي داود ص ٣١ .
ويكره أن يكون للمسجد غلة ، كما يكره أن يكون أسفل غلة للمسجد ، وثوق ذلك المسجد . انظر مسائل أبي داود ص ٤٥ .
والرجل يؤم قوماً الفريضة بأجرة ، قال : أكرهه . مسائل عبد الله ص ٩٩ .
وكان يكره أن يصل بين التراويح شيئاً . مسائل عبد الله ص ٨٨ .
وعن نقض الوتر ، قال : كرهته عائشة ، وأنا أكرهه ، مسائل عبد الله ص ٨٤ .
والصلاة بين الأسطوانتين ، قال : إنما كرهه لأنه يقطع الصف ، مسائل أبي داود ص ٤٧ .
وتشبيك الأصابع في الصلاة ، قال : مكروه ، مسائل عبد الله ص ٩٢ .
ويكره اختصار السجود عند التلاوة . مسائل أبي داود ص ٦٣ .

= وقال : أكره المعصفر للرجل . مسائل أبي داود ص ٢٦٠ .

وقال : يكره - للمحرم - أن يعقد عليه شيء . مسائل أبي داود ص ١٢٦ .

ويكره أن يجاوز أحد الخليفة بلا إحرام . مسائل عبد الله ص ١٧٦ .

والركوب بين الصفا والمروة ، وبالبيت من غير علة ، قال : أكرهه . مسائل عبد الله ص ٢٠١ .

وقال : كل شيء من المناسك يكره أن يكون بغير وضوء . مسائل عبد الله ص ١٨٨ .

وشراء منازل مكة ، قال : أكرهه . مسائل عبد الله ص ٢٠٧ .

وقال : أكره له أن يبيع أرض السواد . مسائل عبد الله ص ٣٥٤ .

وعن المواضمة ، والمقاطعة ، قال : يكرهها ، مسائل عبد الله ص ٢٥٨ .

ومثلها شركة العين ، والدين ، بنفس المصدر والمكان .

ومن يقع على بهيمة فيأكل لحمها ، قال : أكرهه مسائل عبد الله ص ٢٧٨ .

وعن الرجل يشتري الجارية من السبي ، ومعها أمها ، فيخل الأم ليكون أئمن لبنتها فكره أن يخل عنها ، طمعاً في إسلامها . مسائل أبي داود ص ٢٥١ .

وأكل الحشاف ، فإنه كرهه . مسائل عبد الله ص ٢٣٧ .

وكذا أكل الحية ، والمقرب ، قال : أكرهه . مسائل عبد الله ص ٢٣٩ .

ورجل أخذ تمرأ ، فصب عليه ماء ، وجعل فيه سكراً ، قال : أكرهه . مسائل -

عبد الله ص ٣٨٤ .

وقال : أكره المسألة في كل شيء . مسائل أبي داود ص ٢٣٢ .

وعن بناء الحمام أو وضع الخشب ليضر جاره ، قال : أكرهه . مسائل عبد الله ص ٢٧٦ .

وعن كتابة التعاويذ من القرآن وغيره يتبعها ، قال : أكرهه . مسائل عبد الله ص ٢٥٤ .

ووضع الكتب ، أكرهه كراهة شديدة ، كلما جاء رجل وضع كتاباً ، وترك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مسائل عبد الله ص ٣٨٩ .

وسدل الثياب في الصلاة ، قال : ما أكثر ما جاء فيه من الكراهة . مسائل أبي داود ص ٤٠ .

وزواج الأمة على الحرمة ، قال : أكثر الناس يكرهه ، مسائل أبي داود ص ١٦١ .

فأما لفظ الكراهة فقط ، فقد قال عنه القاضي أبو يعلى في العدة لوحة ٢٥٤ المخطوطة :

وأما الكراهة : فقد روى عنه ألفاظ تقتضي التنزيه وألفاظ اقتضت التحريم .

وأما التحريم : ١ - فنقل الأثرم عنه يكره جلود الثعالب ، وقد نقل ذلك عبد الله في مسأله لأبيه ص ٥٧ المخطوطة ، قال : أكره الصلاة في جلود الثعالب ، ورأيت في طبقات الخنابلة لابن أبي يعلى ٣٠١/١ في ترجمة صاحب أحمد : محمد الدينوري نحوه ، قلت : وقد تنبعت إطلاقه التحريم في هذا المنقول عن الأثرم هنا ، فظهر لي أن مبناء على إحدى الروايتين الكثير عن أحمد نحوه . أطلقهما في الفروع ١٠٥/١ .

واختارها الخلال كما في تصحيح الفروع ١٠٥/١ وذكره في التلخيص وتابعه على ذلك ابن قدامة في المقنع . فيها حكاية عن المرادوى في شرحه عليه المسمى بالإنصاف ١٠/٣٦٠ -

= والذي قال بتحريم الثعلب ، عند من جعل الخلاف في حل لبس الثعلب سبباً على الخلاف في حل أكلها ، وذكره في الإنصاف في مكان آخر ٩٠/١ ونقل تلك الرواية أبو داود في مسائله لأحد ص ٤٠ لكن على الرواية الثانية : أكل الثعلب مباح في أصح الروايتين ، كما - قاله ابن عقيل في التذكرة فيها حكاه عنه المرادوي في إنصافه ٣٦٠/١٠ وقال : اختاره الحرقي . والشريف أبو جعفر ، وأطلقه في الكافي ، ولبس جلد الثعلب في إحدى الروايتين ، كما سبق ، وفي الفروع ١٠٥/١ وقاله في الإنصاف ٩٠/١ وهو متوجه إذا كان سبب الخلاف في حل لبس جلد الثعلب على الخلاف في حل أكله ، الذي تبين لنا أن هنا رواية - وإن كانت مرجوحة - في إباحة أكله ، كما نقلها وصحها ابن عقيل - على ما حرر - إلا أن الثعلب يحرم أكله على الصحيح من المذهب ، وحكاه في الإنصاف ٣٦٠/١٠ وبهذا يترجم ما قاله القاضي من حل لفظ الكراهة على التحريم .

٢ - وكذا نقل عنه : إذا حلف لا يلبس من غرضاً ، أكره أن يعطى أجرة القصار والخياط ، قلت : يعنى من ربح ذلك الغزل لو باعه وأخذ منه ليعطيه أجرة لقصار ، أو خياط ، لدخول ذلك فيما يلبس ، لأنه يبحث بكل ما فيه منة منها ، أشار إليه في الإنصاف ٥٤/١١ على ما ذكره المحيد في المحرر ٧٦/٢ وحل اللفظ هنا على المنع متوجه - وسيأتى لذلك فضل من القول قريباً .

٣ - ونقل المروزي : أكره الصلاة في المقابر قلت : ونقله أيضاً عبد الله في مسأله لأبيه ٥٧ وهذا المذهب ، وعليه الأصحاب ، وأطلق في المحرر ٤٩/١ روايتين وحكى عن ابن حامد عدم صحة الصلاة في المقبرة إذا لم يكن حائل ، وقاله ابن منلق في الفروع ٣٧٢/١ لا تصح الصلاة في المقبرة ، والحام وقال : وهو أشهر وأصح في المذهب وفي الإنصاف ٤٨٩/١ هذا ظاهر المذهب وهو من المفردات ، قال المحيد : لم أجد عن أحمد لفظاً بالتحريم مع الصحة ، وعنه تكره الصلاة فيها ، وقيل : إن خاف فوات الوقت صحت وقال في القاعدة التاسعة : لا تصح الصلاة في مواضع النهي ، على القول بأن النهي للتحريم ، وتصح على القول بأن النهي للتنزيه ، هذه طريقة المحققين ، وإن كان من الأصحاب من يحكى الخلاف في الصحة ، مع القول بالتحريم ٥١ . وبهذا يظهر رجحان لفظ أخذ بالكراهة في التحريم تنزيهاً - وقد رأيت ما فيه .

٤ - ونقل ابن منصور : أكره المتعة ، والمراد بذلك التحريم ، قلت : ونكاح المتعة هو أن يتزوجها إلى مدة ، وكل المذاهب الأربعة تحرمه في الظاهر ، والمقد غير صحيح ، كما قاله في المحرر ٢٣/٢ ونص ابن قدامة في المقنع بشرح المرادوي ١٦٣/٨ والصحيح من المذهب : أن نكاح المتعة لا يصح . وعليه الإمام أحمد والأصحاب ، وعنه يكره ، ويصح ، ذكرها أبو بكر في الخلاف . وأبو الخطاب وابن عقيل وقال : رجح عبداً الإمام أحمد ، قال الشيخ - توق الدين : توقف الإمام أحمد عن لفظ (الحرام) ولم ينفعه ، وقال المصنف ، والشارح : وغير أبي بكر يمنع هذا ، ويقول : المسألة رواية واحدة ، وقال الشيخ أبو البركات في المحرر ٢٣/٢ ويتخيرج أن يصح - يعني النكاح - ويلغو التوقيت ، والشرط ٨٠ . وبهذا يتقرر صحة ورجحان لفظ الكراهة الذي أطلقه الإمام أحمد في التحريم ، واحتمال - سواد - مرجوح . =

وأما التنزيه : فقال القاضى :

١ - ونقل ابن منصور كراهة الصلاة في ثياب أهل الذمة . قلت : مراد القاضى بسياق ما نقل عنه هنا - مما نقل بصريح اللفظ واختار صرفه إلى التحريم - مراده : أن الإمام أحمد نص بصريح قوله في رواية أخرى ، قد نقلت عنه ، أنه يكره استعمال آنية الكفار ، وثيابهم ، لكن حله اللفظ هنا على التحريم ، يرد عليه فيه : أنه نقل الأصحاب عن الإمام ثلاث روايات ، إحداها : لا بأس باستعمالها ، كما في الفروع ١/١٠٠ وهى المنصورة كما قال المرادوى في إنصافه ١/٥٨ : هذا المذهب مطلقاً ، وعليه الجمهور ، ونقل عن مجمع البحرين : هذا أظهر الروايين ، وصححه في نظمه ، قال في تجريد العناية : هذا الأظهر . . . إلخ والرواية الثانية : المنع ، فيما ولى عوراتهم ، وهنا موطن النكته ، ومثار الإيراد عليه ، إذا قلنا : الرواية الثالثة : الكراهة ، كما ذكر الثلاث روايات في المحرر ١/٧ وتوجيهها : أنه نص على الثلاث بصريح اللفظ ، في حين الثالثة تقول : بالمنع ، وهو معنى الحرمة ، وحمل على الكراهة لكونها منصوص عليها بصريح القول على الحرمة ، مع تعيين الحرمة بالرواية الثالثة فيما ولى عوراتهم ، لا معنى له ، إلا ان قلنا : أن الإمام قالها رواية سابقة ، وكان أراد بها المعنى الذى استشهد به القاضى على ما حكاهم م تبين للإمام خلاف ذلك ، فرجع عن تلك الرواية إلى إباحة استعمال ثياب الكفار وكراهة ما ولى عوراتهم فقط .

فإن قيل : كلام القاضى لا دخل له في هذا التطويل ، لكونه استشهد بهذا اللفظ (الكراهة) على أنه ورد عن الإمام أحمد ، ويحتمل التحريم ، وكونه على رواية مرجوحة أو حتى رواية راجحة لا يدخل على مراده ، حتى يقال ما قيل : قلت : الجواب على ذلك : إن ذكر هذا التطويل يفيد شيئين :

أحدهما : ذكر الراجح في المسألة يفيد زوال الالتباس عن المذهب المنصور فيها عن أحمد ، وبمعرفة يظهر أن قول أحد بالكراهة التى تحتمل التحريم كان قولاً مرجوحاً ، لرجوع الإمام عنه كما ذكر ، وإن لم يذكر هو رجوعه ، لكن العمل على خلافه . . . ولكن يزول اللبس باضطراب المذهب لو بنى اعتبار هذا القول في العمل به ، ومن الوجه الآخر : إذا أجرينا كل ما نقل عن الإمام على ظاهره من الروايات في المسألة الواحدة ، فكيف نوفق بين هذا المعنى - من حمل لفظ الكراهة هنا على التحريم - وبين لفظ الحرمة الصريح - الذى جاء في الرواية الثالثة بمنع استعمال ما ولى عوراتهم - ؟ ! إذأ فقد علم وجه دخل الكلام الذى ذكرناه ، على ما نقله القاضى أبو يعلى ، وظهرت فائدته فيما نبهنا ، والله يلهمنا الصواب .

٢ - ونقل ابن منصور : أكره القبيح في اللحم ، قلت : وكذلك كره اللحم المنتن ، نقله أبو الجارث ، ويكره أكل الغدة ، وأذن القلب ، وكره حبا ديس بالحمر - وقال : لا ينجس أن يدوسوه بها - وكره أكل ثوم ، وبصل وكرات ، ما لم ينضج بالطبخ - وقال : لا ينجس وقد ذكر ذلك في الإنصاف ١٠/٣٦٨ - ٣٦٩ وقد نقل روايات عن الإمام ، في بعضها إباحة أكلها ، ومهما كانت صفة النقل سواء بصريح لفظ الكراهة أو بسواها فهو محمول على التنزيه . والله أعلم .

أو لا يعجبني (١) أو لا أحبه (٢) أو لا أستحسنه (٣) فقد حكى في ذلك وجهان :

٢ - ونقل المروزي : أكره الخبز الكبير ، وهذا يقتضى التنزيه قلت : وقد نقاه في الإنصاف ٣٢٤/٨ ، وكره الإمام أحد الأكل متكئاً ، الإنصاف ٣٢٨/٨ وكره الإمام أحد الشرب من فم السفاه ، واختنافه الأستية - وهو قلبها . الإنصاف ٣٣١/٨ ، وكره رحمه الله أن يجعل النوى مع التمر في شيء واحد بنفس المصدر ٣٣٣/٨ وكره الإمام أحد في رواية مهنى وضع الخبز تحت القصة ، لاستعماله له ، وكره أيضاً أن يتعمد القوم - حين وضع الطعام - أن يفجأهم إن كان متعمداً ، وهذا كله يقتضى التنزيه ، الإنصاف ٣٢٤/٨ .

ثم قال القاضي بعد هذه الأمثلة المذكورة رؤسها : ويجب أن يقال : في جوابه : لا أحب ، وأكره ، إذا نقل عن في مسألة صريح القول بالتحريم أجاب فيها (بأكره) حل على التحريم ، فينبى مطلق كلامه على مقيده ، وإذا لم يكن من صريح القول : حل على التنزيه ، لأن هذه اللفظة تستعمل في التحريم وفي التنزيه . . قلت : ولكن ذلك ليس مطرداً ، وفيما تقدم ما يدل عليه ، عدا ما لا يتسع لذكره ، والذي ينبغي أن يفهم أن لفظ (الكراهة) إذا أطلقه الإمام أحيد في مسأله . قد يجعل للتحريم بصرف القرينة أو تصرفات أحوال الإمام إليه ، وللتنزيه فيما عدا ذلك . فإن قيل : الاحتياط يمنع ، أجييب بأن في الدين توسع ، والقرائن توجب ، وتدفع . (٣٠٢٠١) في هذه الألفاظ الثلاثة حكى أنها حل وجهين ، وأطلقها في صفة الفتوى ، في أكره ، ولا يعجبني من ٩٣ وأطلق الوجهين في الفروع ٦٧/١ ومن قبله تق الدين في المسودة من ٥٣٠ . وحكاه في الإنصاف ٢٤٨/١٢ إن لم يحرم أحد الوجهين : للتنزيه والكراهة كقول الإمام : أكره التفتيح في الطعام وإدمان اللحم ، والخبز الكبير .

ثالث الوجهين : ذلك للتحريم ، اختاره الخلال ، وصاحبه ، وابن حامد . كقول أحمد : أكره المتعة ، ولأنه أحوط .

قال ابن حبان : والأولى النظر إلى القرائن في الشكل ، فإن دلت على وجوب ، أو نذب ، أو تحريم ، أو كراهة ، أو إباحة ، حل قوله عليه ، سواء تقدمت ، أو تأخرت . أو توسطت . قلت : وهو الذي اختاره أنا ، بعد تقليب وجود النظر في العديد من المسائل . وهو الصواب ، على ما قاله المرادوى ، قال : وكلام أحد يدل على ذلك : ذكره المرادوى في تصحيح الفروع ٦٨/١ وأما السيوطى مصطوفى شرحه على غاية المنتهى ٢٤/١ فقد اقتصر على أن تلك الألفاظ للندب فحسب ، ونصره ، ولكن ذلك لا يتفق مع ما تقدم ، المؤيد بالعديد من الأمثلة ، التي تخرجه عن هذا المعنى - الندب - أحياناً ، وتقلب حسب القرائن إلى عدة معاني . فليتأمل الباحث الفطن .

ومن الاستعمالات للفظ (لا يعجبني) الذي صرفته القرائن إلى واحد من المعاني الاصطلاحية المذكورة ، قول الإمام أحد في أجوبته :

لا يعجبني أن يدخل الجنب البئر فيقتل فيها . مسائل أبي داود من ٣ .

ولا يعجبني أن يتوضأ من ماء تغير ريحه . مسائل عبد الله من ٣ .

أو قال : هذا قبيح ، أو أستقبحه ، أو لا أراه . فالأولى النظر إلى
القرائن في الكل ، فإن دلت على وجوب ، أو نديب ، أو تحريم ، أو كراهة
أو إباحة . حمل قوله عليه ، سواء تقدمت ، أو تأخرت . أو توسطت (١) .

وهو ما اختاره . بعد تقليب أوجه النظر في العديد من المسائل التي
جاء فيها الجواب بواحد من تلك الألفاظ ، واختلف الحكم في موضع منها

= ولا يعجبي أن ينبي المحرم حتى يتر . مسائل أبي داود ص ١٢٤ .

ومكذا فاستجاب الأماكن التي ورد لفظ (لا يعجبي) فيها مما يطول باستيعابه الحديث ،
وإلى هنا وأكثر بالإشارة إلى المواضع التي وردت فيها من مسائل أبي داود ، ومسائل عبد الله .
في مسائل عبد الله لأبيه من المخطوطة : ص ١٨١ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٩ ، ١٩٣ ،
٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٥ ، ٢٢٧ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٧ ،
٢٤٤ ، ٢٥٧ ، ٢٦١ ، ٢٦٣ ، ٢٦٧ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٦ ، ٢٨٦ ، ٢٩٠ ، ٢٩٢ ، ٣٢٤ ،
٣٢٥ ، ٣٤٦ ، ٣٥٦ ، ٣٨٥ .

والمآكن التي ورد فيها لفظ (لا يعجبي) في مسائل أبي داود :

١٢٥ ، ١٣٢ ، ١٣٨ ، ١٥٠ ، ١٨٩ ، ١٩٢ ، ١٩٦ ، ١٩٨ ، ٢٠٩ ، ٢٣١ ،
٢٣٦ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٧ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٧٥ ، ٢٧٧ ، ٢٧٩ ،
٢٨٥ ، ٢٨١ .

ومن الاستمالات للفظ (لأحبه) المصروف بالقرائن قول الإمام أحمد : فيمن كانت وصيته
من الزكاة ، لا أحب أن يمطى موالى بنى هاشم من ذلك شيئاً مسائل عبد الله ص ٢٣٤ .
(١) انظر صفة الفتوى والمفتى لابن حمدان ص ٩٣ وتقدم في حواشي ص ١٤٤ مستوفى ،
بما يدنى عن إعادته هنا ، ومن الأمثلة على تلك الألفاظ :

ففي استمالات (لا أراه) التي صرفتها القرائن إلى :

الكرهية تنزيهاً ، والإباحة ، كما في قول أحمد ، فيمن فاتته العيد : لا بأس أن يجمع
أهله وولده ويجمع بهم ، إذا فاتته العيد ، فأما أن لا تقوته ، فلا أرى ذلك . مسائل عبد الله
ص ١١٥ . وقوله فيمن له عقار يفل كل سنة ما يقوته يبيعه ليحج به ؟ فقال : لا أرى أن
يبيع عقاراً ، ثم يحج ، إلا يكون شيء يفحش ، مثل : ضيعة سوى مائة ألف ، فيما أن يكون
قوته ، فلا أراه . مسائل عبد الله ص ٢٠٥ وانظر غير ذلك من الأمثلة في ص ٢٢٠ من مسائل
عبد الله ومسائل أبي داود ص ٢٣١ ومسائل عبد الله لأبيه ص ٢٥٨ في مكافئين ، وكذا على
الإباحة مسائل عبد الله ص ١٧٢ .

وعلى الكراهة الشديدة : قال أبو عبد الله في الرجل يشتم رجلاً من أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم : أرى أن يضرب ، فقيلاً له : حد ؟ فلم يفت على الحد ، إلا أنه قال : يضرب ،
قال : ما أراه إلا على الإسلام . مسائل عبد الله ص ٣٨٣ هذا إلى غير ذلك من الأمثلة .

من الحكم في مواضع غيره ، مع اتفاق عدد من المسائل في الحكم أحياناً :
إلا أنه بعد الاستمراء فيها ، وجد المعول عليه القرينة الصارفة .

ألفاظ الندب :

قول الإمام أحمد : أحب كذا ، أو الأحب إلى كذا . أو أختار
كذا . وهذا أعجب إلى ، أو يمجيني كذا ، وهذا حسن ، أو أحسن ،
أو أستحسن كذا ، أو أستحب كذا : للاستحباب ، والندب . على الصحيح
من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب (١) .

أقول : وهو الذي أختاره حسبما ظهر لي من استعمال الإمام في فتاويه ،
وأجوبته . في العديد من المسائل التي ألقيت عليه ، وأجاب عليها (٢) .
ومما يلتحق بذلك ، قوله : يذمى ، أو يفعل السائل كذا احتياطاً .

ومن الأمثلة على كل ذلك :

على قوله : أحب إلى ، أو الأحب إلى كذا .

قوله : من انتقض وضوؤه وهو في الصلاة . أحب إلى أن يعيد .
يستأنف دون أن يبني (٣) .

وفي زكاة الفطر . قال : التمر أحب إلى (٤) .

(١) العدة للقاضي أبي يعلى المخطوطة لوحة ٢٥٤ ، والمسودة لآل تيمية ص ٥٢٩ وفي

صفة الفتوى ص ٩٢ ، والفروع ١/٩٧ ، والإنصاف ١٢/٢٤٩ .

(٢) وارجع إلى مواضع الأمثلة حسب أرقام الصفحات الآتية : على (أحب إلى)

في مسائل أبي داود : ص ٣٧ ، ٤٨ ، ٦٢ ، ٧٤ ، ٧٦ ، ٧٦ ، ٨٥ ، ٩٣ ، ١٥٥ ، ١٦٢ .

١٦٨ ، ٢٢٩ ، ٢٤٤ ، ٢٥٦ .

وفي مسائل عبد الله لأبيه : ص ٣٣ ، ٥٠ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٧٤ ، ٨٠ ، ٨٧ ، ٩٦ .

٩٨ ، ٩٨ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٨٢ ، ١٨٨ ، ٢٠٧ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٩ ، ٢٤٩ .

وعلى (اختار) في مسائل أبي داود ص ٦٤ وفي مسائل عبد الله المخطوطة ص ١٣ ، ٢٠ ، ٣٨ .

٨٦ ، ٩٠ ، ١١٠ .

(٣) انظر مسائل أبي داود ص ٣٧ .

(٤) مسائل أبي داود ص ٨٥ .

وعلى قوله : أختار :
 أختار أن يقرأ في الوتر بـ (سبح) ، وقل يا أيها الكافرون . وقل هو
 الله أحد (١) .
 والرجل مس ذكره ، يتوضأ للصلاة ، اختاره لنفسه لأنه عنده
 أكثر (٢) .

وعلى قوله : هذا أعجب إلى ، أو يعجبني كذا :
 مما ورد فيه للندب قول الإمام ، في التيمم لكل صلاة : أعجب إلى (٣)
 أو أختار (٤) .
 والسارقين الرطب من حمار أو بغل . يعجبني أن يغسله (٥)
 ويعجبني أو أعجب إلى أن يتوضأ من مس الذكر (٦) .
 والمؤذن يقيم . وهو يمشي . يعجبني - أو أحب - أن يفرغ ثم يمشي (٧) .
 وكل سهو يعجبني أن يوثق به قبل السلام (٨) .
 ولمن يجوز له الجمع : قال : الذي يعجبنا أن يؤخر الظهر إلى -
 وقت العصر (٩) .
 ومن نسي التشهد الأوسط واعتدل قائماً . قال : أعجب إلى أن يمضي
 ويسجد بملئى السهو (١٠) .
 وقال قراءة أهل المدينة أعجب إلى (١١) .

-
- (١) مسائل أبي داود ص ٦٤ .
 (٢) مسائل عبد الله لأبيه ص ١٣ .
 (٣) مسائل أبي داود للإمام أحمد ص ١٦ .
 (٤) مسائل عبد الله ص ٣ .
 (٥) مسائل عبد الله ص ٧ .
 (٦) مسائل عبد الله ص ١٣ .
 (٧) مسائل أبي داود ص ٢٨ .
 (٨) مسائل أبي داود ص ٥٢ .
 (٩) مسائل عبد الله ص ١٠٥ .
 (١٠) مسائل عبد الله ص ٨٠ .
 (١١) مسائل أبي داود ص ٢٨٦ ومما جاء فيها غير ذلك بهذا اللفظ : ص ٣٠ ، ٣٦ ،
 ٣٧ ، ٣٩ ، ٦٢ ، ٦٢ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٧٦ ، ٧٣ ،
 = ١٨٩ ، ١٨٨ ، ٢٦٨ ، ٤٥٥ ، ١٥١ ، ١٥٠ ، ١٤٣ ، ١٤١ ، ٩٥ ، ٩٢ ، ٩١ ، ٧٦

وعلى قوله : هذا حسن ، واستحب :
 عن الصلاة بعد الجمعة . إن صلى أربعاً فحسن ، وإن صلى ركعتين
 فحسن . وإن صلى ستاً فحسن (١) .
 واستحب الإمام أحمد الصوت في العرس (٢) .

وعلى قوله : ينبغي ، أو يفعل السائل كذا احتياطاً : مما يلتحق
 بالمطلوب . على سبيل التدب . والاستحباب ، فنه :
 من ترك مسح أذنيه متعمداً ، هذا أخشى أن ينبغي له أن يعيد (٣) .
 ووجه اختياره للتدب : أن أحمد مثل قبل هذا عما لو ترك مسح أذنيه
 ناسياً أبعيد الصلاة ؟ فقال : لا . لأن الأذنين من الرأس . ولو لم يلحظ
 أحمد عدم دخول تركهما ناسياً في المنلوب ، لنبه بتحثم الإعادة . بل
 والأكثر فقد قال الخلال : كلهم حكوا عن أبي عبد الله فيمن ترك مسحهما
 عامداً . أو ناسياً أنه يجزئه . وذلك لأنهما تبع للرأس . وهو غير منصور
 عند بعضهم (٤) .

والإمام . ينبغي له أن يرفع يديه . لأنه السنة (٥) .
 والزكاة ، ينبغي لصاحبها أن يخلصها ، ولا يدفع بها عن نفسه (٦) .

٢٠٠ ، ٢٠٥ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٤٠ ، ٢٦٤ ، ٢٨٢ ، ٢٨٦ . وفي مسائل عبد الله
 لآبيه ص ١٥ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢٥ ، ٢٩ ، ٤٦ ، ٥٤ ، ٥٨ ، ٦٦ ، ٧١ ، ٨٦ ، ٨٩ ،
 ٩٤ ، ٩٢ ، ١٠٢ ، ١١٣ ، ١١٥ ، ١٢٣ ، ١٣٣ ، ١٥١ ، ٢٠٧ ، ٢٧٤ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ،
 ٣٣٧ ، ٣٤٨ . وفيها (الأعجب إلى) خلاف ما أدرج في مسائل أبي داود - هنا في مسائل عبد الله
 ص ١٣ ، ١٦ ، ٢٩ ، ٥٣ ، ٥٧ ، ٦١ ، ٦٥ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٤ ، ٨٠ ، ٨١ ،
 ٨٢ ، ٩٥ ، ١١٣ ، ١١٧ ، ١٢٣ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٩ ، ١٥١ ، ١٧٣ ، ١٨٠ ، ١٨٣ ،
 ١٨٦ ، ١٨٨ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٥٧ ، ٢٦٥ ، ٢٧٢ ، ٢٨٥ ،
 ٣٤٩ ، ٣٥٨ .

- (١) مسائل أبي داود ص ٥٩ .
- (٢) الإنصاف للمرداوى ٣٤١/٨ .
- (٣) مسائل أبي داود ص ٨ وصيق التعليق على هذه المسألة بحاشية رقم ٢ ص ١٢ .
- (٤) انظر مسائل أبي داود ص ٧ والمغني والشرح الكبير ١/١٣٠٧ .
- (٥) مسائل عبد الله ص ٥٩ .
- (٦) مسائل عبد الله ص ١٣١ .

وعمن حلف أن لا يأكل لبناً ، فأكل زبدًا ، قال للسائل : ينبغي أن تكون عرفت مذهبنا في الإيمان ، ننظر ما كانت نيته حيث حلف (١) ؟ .
وفي أمر أمير السرية ، قال : ينبغي لهم أن ينهوا إلى أمره (٢) .

- (١) مسائل أبي داود ص ٢٢١ .
(٢) مسائل أبي داود ص ٢٥٣ وانظر أيضاً ص ٨ ، ١٥ ، ٢٩ ، ٤٥ ، ٢١٤٠ ، ٢٢١ ، ٢٤١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٣ ولا يمكن حصرها .
ومسائل عبد الله المخطوطة ص ٤٩ ، ٧٥ ، ١٣١ ، ١٩١ ، ٣٠٣ ولا يمكن حصرها فيها .
قال في المسودة ص ٥٣٠ والفروع ٦٨/١ ، وبإشارة من ابن حمدان في صفة الفتوى ص ٩٢ ، أنه قيل في هذه الألفاظ : للوجوب ، اختاره ابن حامد في (أحب إلى كذا) وقيل : وكذا قول : هذا حسن ، أو أحسن ، أو استحسن ، وفي الإنصاف قال : قلت قطع في الرعاية الكبرى والحاوي الكبير أن الأخيرين من قوله هنا (كأحب كذا) ، ونحوه ، وقال ابن حامد ، إذا استحسن شيئاً ، أو قال : هو أحسن ، فهو للندب ، وإن قال : يعجبني ، فهو للوجوب .
أقول : والذي اختاره هنا : إنها للندب ، في الشكل ، أو للمخض على الاستحباب على سبيل الترغيب ، وهذا يمكن الخروج من خلاف من احتاط بجعل بعضها للوجوب ، لظنه أنه أحوط كما أشار إليه ابن حمدان في (يعجبني) في صفة الفتوى ص ٩٢ ومن أجل ذلك قال القاضي أبو يعلى في العدة لوصة ٢٥٤ من المخطوطة : فإن قال : أحب إلى كذا ، أو الأحب إلى كذا ، فإطلاق هذا يقتضي الاستحباب ، دون الإيجاب ، لأن هذا هو المهود في عرف التخاطب . ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم : (أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل) رواه البخاري في صحيحه ١٢٢/٨ ، ٢٠٠/٧ .
وقد نقل عنه - يعنى أحمد - ما يدل على ذلك : فقال في رواية أبي الخطاب : يذبح إلى القبلة ، أحب إلى (وحكى ما يوافقه في الإنصاف ٤٠٤/١٠ عن ابن قدامة في المنقح ، وعلق عليه بقوله ويسن توجيها إلى القبلة ، وهذا المذهب وعليه الأصحاب) .
قال : وكذلك نقل صالح ، يذهب إلى الجملة ماشياً أحب إلى (وذكره في الإنصاف ٤٠٨/٢ وقال : يستحب في ظاهر المذهب) .
وقال أيضاً أبو يعلى في موضع : وأحب إلى أن يعلن بالنكاح ويضرب عليه الدف قال في الإنصاف ٣٤١/٨ : نص عليه وعليه الأصحاب ، واستحب أحمد أيضاً الصوت .
واستطرد القاضي في العدة في الأصول فقال : ونقل عنه - أي أحمد - في مواضع هذه اللفظة والمراد بها الإيجاب .

- واستشهد على ذلك : بما ورد عن الإمام أحمد فيما نقل عنه من ذلك ، حيث :
١ - نقل أبو طالب : الأجل في السلم أحب إلى ، وانظر الإنصاف ٩٧/٥ .
٢ - ونقل حنبل ، إذا قال : أكفر بالله ، أحب إلى أن يكفر (ونقل في الإنصاف - ٣١/١١ ، ٣٢ أن ذلك مثل ، إذا قال : هو يهودى أو كافر . . . وعليه كفارة إن فعل . . . وهو المذهب ، وقال الزركشى : هو أشهر الروايتين عن أحمد . . . واختيار جمهور الأصحاب .
٣ - وكذلك نقل على بن سعيد : إذا جمل على نفسه صيام سنة ، فأحب إلى أن يفطر =

ألفاظ الإباحة :

قول الإمام أحمد :

لا بأس به . أو لا يرى به بأساً ، وأرجو ، أو أرجو أن لا يكون به بأس ، للإباحة وفاقاً (١) . لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا بأس بالغنى لمن اتقى) (٢) .

وهو المطابق لما نقل عن الإمام أحمد من أحكام ، توافق هذه الألفاظ في المسائل التي دونت عنه مباشرة . ومن دونها : صاحبه أبو داود السجستاني صاحب المسائل عن أحمد المحدث الكبير . وابن الإمام : عبد الله ، الذي روى عنه أكثر أئمة الحديث . وله المسائل الكثيرة عن أبيه : وقد تم إحصاء ما التقطناه من مسألهما مما جاء بهذا اللفظ نحو أربعائة وخمسين موضعاً قال فيها به .

ومن ذلك على سبيل المثال :

الماء يتغير لونه مما يقع فيه من فضلات الطيور والأسمك . قال : لا بأس به ما لم يتغير ريحه أو طعمه (٣) .
والرجل يؤذن على غير وضوء ، قال : أرجو أن لا يكون به بأس (٤) .
وقضاء رمضان متفرقاً : قال : لا أرى به بأساً (٥) .
والنوم في المسجد ، أرجو أن لا يكون به بأس (٦) .

في الفطر والأضحية ، ويكفر ، ويقضى ، أقول : وهذا مبنى على الرواية المرجوحة ، كما في الإنصاف ١١/١٣١ قال : على الصحيح من المذهب - يعنى عدم دخول يوم العيد والأضحية في المنذور حكماً - وبعد : فالذى أختاره : أن تلك الألفاظ للندب ، وقد ظهر وجه ذلك فيما مثلنا ، والله يلهمنا الصواب ويحنبنا الزلل .

(١) صفة الفتوى لابن حمدان ص ٩١ والمسودة ص ٢٩٩ والإنصاف للرداوى ١٣/٢٤٩

(٢) رواه البخارى في الأدب المفرد ، ولم أجده فيه ، وأحد وصححه الحاكم ووافقه

الذهبي وحسنه .

(٣) مسائل عبد الله ص ٢ ، ٣ .

(٤) نفس المصدر ص ٥٠ .

(٥) مسائل البهوى ص ٥ المخطوطة .

(٦) مسائل أبي داود ص ٤٦ .

وإلا فيكون جوابه مقصوداً بالفرق بين الأمرين وهو الظاهر (١) .
والنظر إلى القرائن أولى في الكل (٢) .

(١) قال المرادوى في شرحه المسمى بتصحيح الفروع ٦٨/١ المطبوع على هامشه ، وكذا في الإنصاف ٢٤٩/١٢ وقيل : بالفرق ، وهو الظاهر ، واختاره ابن حامد في تهذيب - الأجوبة أ . ه .

وفي المسودة ص ٥٣٠ ونقل ابن حمدان في صفة الفتوى ص ٩٤ أن ابن حامد قال : لفظه يقتضى الفرق في الحكم ، فإن قوله : أهون ، يجوز أن يريد به نفي التحريم ، فيكون مكروها ، أو نفي الوجوب : فيكون مندوباً .

واعلم أن لفظ (أشنع) قال فيه أكثر الأصحاب : بالفرق . ومن ذلك عنهم : قال ابن حمدان في صفة الفتوى ص ٩٤ قال القاضي ، أبو يعلى وأبو بكر : بالفرق ، وإلا لم يتوقف ، وما شنع عند الناس إلا بدليل مانع من التسوية .

أقول : وقد رأيت قول القاضي أبي يعلى هذا في المدة لوحة ٢٥٣ من المخطوطة إذا قال : هذا شنع عند الناس ، فإنه يقتضى المنع . قال في رواية الميموني في شهادة العبد في الحدود : كأنه شنع ، وإنما ذلك عنده لتبيب الناس ، وهذا ظاهر كلام أبي بكر عبد العزيز لأنه لما ذكر هذه المسألة قال : لا يختلف القول عنه أن شهادته في الحدود لا تجوز .

ثم قال القاضي أبو يعلى : وخرج شيخنا أبو عبد الله وجهاً آخر ، أنه لا يقتضى المنع ، لأنه امتنع عن الصلاة قبل المغرب ، لأجل أن العامة تشنع ذلك ، ولم يقتض ذلك التحريم ، لأن هذه اللفظة محتملة ، لأنها تستعمل في الامتناع فيما يخرج عن العادة ، وتستعمل فيما كان قبيحاً عند الله . ونقل في صفة الفتوى أيضاً ، قال ابن حامد : عنده سواء ، لعدم ما يمنعها ظاهراً ، إذ ترك الشيء للشناعة : لا يدل على قبحه ومنعه شرعاً ، ولهذا ترك أحد الركعتين قبل المغرب ، تأسيماً بالناس في الترك ، وهاب مسألة المفقود ، وجعلها أصحابنا مذهباً له .

وقد قال ابن حمدان في صفة الفتوى ص ٩٤ - ٩٥ قلت : والاعتقاد في ذلك ونحوه على القرائن ، واستقراء النظائر ، فإن أكثر التشابه بينهما وعسر الفرق ، لم تتمتع التسوية شرعاً بالشناعة عرفاً . وإن ظهر الفرق ، ترك له ، للإلحاق ، لا للشناعة .

(٢) نقل في صفة الفتوى ص ٩٤ بقية كلام ابن حامد ، وهو قوله : والأولى النظر إلى القرائن في الكل ، وما عرف من عادة أحمد في ذلك ونحوه وحسن الظن به ، وحمله على أصلح الحمل ، وأرجحها ، وأرجحها ، وأنجمها أ . ه .

وقد نقله أيضاً المرادوى في تصحيح الفروع ٦٨/١ المطبوع على حاشية الفروع ، ووافقه في المسودة ص ٥٣٠ على ذلك القول عن ابن حامد ، واختاره .

قلت : ومما ذكر ، يظهر ما ينفي الاعتقاد عليه من الأقوال فيما أجاب في غيره الإمام : بأهون ، أو أسهل ، أو أشد ، أو أشنع ، مما تردد بين التسوية بينهما ، أو قصد الفرق ، وأرشدت إلى أيهما القرائن ، سواء اتحد المعنى ، أو أكثر التشابه ، أو أراد الفرق دون ذلك .

والمعتمد عليه من ذلك : أن النظر إلى القرائن أولى في الكل والله أعلم .

ومن أمثلة ما كثر فيه التشابه ، وكانت التسوية فيه أولى بين الأمرين
بالقرآن :

ما ذكر عن مكسب المعلم . حيث قال : من الناس من يتوقى الشرط -
أى اشتراط مقدار الأجرة - وكان إذا لم يشارط أهون (١) .
وفي رجل ينخع دماً كثيراً في رمضان . أجبن عنه . ولو كان من غير
الجوف كان أهون (٢) .

وحول الانتقال إلى الثغور من أرض الشام ونحوها . سئل أحد عن
التزوج منها ؟ قال : التزوج منها أهون من الانتقال إليها (٣) .
ومن أمثلة ما قصده الإمام بالفرقة في الحكم بين ما أجاب فيه ، وقال
في غيره : أهون . أو أشد . أو أشنع . وأرشدت القرآن إلى الفرقة فيها
بعد النظر قوله :

في من ترك شيئاً من الصلاة متعمداً . يعجبنى أن يعيد . ونقص التكبير
أهون (٤) .

وعن الرجل يحدث في الصلاة . فيقدم رجلاً : قال : يعجبنى أن
يعيد . قال أبو داود : قلت : من الدم ؟ قال : الدم عندي أيسر من غيره (٥) .
وسأله أبو داود عن مسجد أخذ آخره من الطريق إلا أن مقامه فيها ليس
من الطريق ؟ فقال : هذا أيسر (٦) .

وعن تراب الحجر - حجر إسماعيل - يخرج من مكة ؟ قال : لا يخرج
من مكة شيء . وأما الطيب فهو أسهل ، وماء زمزم فلا بأس (٧) .
وقال الإمام : لا يخرج من مكة شيئاً إذا خاف أن يضيق على أهلها ،

(١) مسائل أبي داود للإمام أحمد ص ١٩٣ .

(٢) نفس المصدر ص ٩١ .

(٣) المصدر ص ٢٢٨ .

(٤) المصدر ص ٣٦ .

(٥) المصدر ص ٣٧ .

(٦) المصدر ص ٤٧ .

(٧) المصدر ص ١٣٧ .

قيل : فالثبور ؟ قال : لعله أشد (١) من حكم الإخراج من مكة . إذا كان بضيق . . .

ما لا يقوى على إلحاقه بالمذهب مع الإذن بأنه منه :
فإن سئل الإمام أحمد عن شيء فقال : أجب عنه :
فجملة المذهب : بأنه إذن بأنه مذهبه . وأنه ضعيف . لا يقوى القوة التي يقطع بها . ولا يضعف الضعف الذي يوجب الرد (٢) .
وكذلك إذا قال : إني لأنفرعه ، أو لأتهيه . أو لا أجتريء عليه ، أو لأتوقاه . أو من الناس من يتوقاه ، أو إني لأستوحش منه .
ومن أمثلة ذلك : ما ورد عن الإمام أحمد مما قال فيه : أدنى الحيض يوم . وليس هو بذلك الثبت . وخمسة عشر حيض ، وأجب أن أقول في أكثر من خمسة عشر شيء (٣) .
وعن الرجل يعتق من زكاته . قال : أجب عنه (٤) .

(١) المصدر ص ١٣٧ .

(٢) عبارة ابن حمدان في صفة الفتوى ص ٩٥ وفي الإنصاف ٢٥٠/١٢ والفروع ٦٨/١ ، معاً . قال ابن حمدان : قال ابن حامد : هو مذهبه ، وليس قوياً عندي ، لأن جيبه لكثرة الشبهة ، أو لاختلاف الناس ، أو لتعادل الأدلة إن أمكن . وقلت : بل يكرهه أ . ه . ونسأله في الإنصاف إلى ما ذكرنا آنفاً من المظان ثم ساق ما في تهذيب الأجوبة من عند قوله : وجملة المذهب . . . إلخ .

(٣) المسألة في مسائل أبي داود ص ٢٢ قلت : هذا صحيح من مذهب أبي عبد الله ، وقال الخلال : مذهب أبي عبد الله لا اختلاف فيه ، أن أقل الحيض يوماً ، وأكثره خمسة عشر يوماً . وقيل عنه : أكثره سبعة عشر يوماً ، وللشافعي قولان كالروايتين في أقله وأكثره . وانظر المعنى والشرح ٣٢٤/١ . ثم أكرر القول : فيما روى عن الإمام أحمد في الزيادة عن خمسة عشر يوماً ما يوقفنا على دقة الرجل فيما له من ألفاظ من أقواله لها قالب يشبه أن يكون اصطلاحاً له خاص في فتاويه ، بحيث عبر عما لا يقوى على إلحاقه بمذهبه مع الإذن بأنه منه بهذا التعبير . من جهة أن ذلك ضعيفاً ، لا يقوى القوة التي تصلح لمساواة هذا القول - أكثر من خمسة عشر يوماً - بالقول القوي ، ولا يضعف الضعف الذي يوجب إطراره بقوله : (أجب أن أقول في أكثر من خمسة عشر شيء) . وهذا إذا علم أن للإمام أبي حنيفة وصاحبيه قولاً في : أن أقله ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة ، والمسالك : ليس لأقله حد .

(٤) مسائل أبي داود ص ٨٢ وقال في المعنى والشرح الكبير ٦٩٩/٢ : اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في جواز الاعتاق من الزكاة .

فروى عنه : جواز ذلك ، وهو قول ابن عباس ، والحنن . والزهرى ، ومالك =

وعن الرجل ينزع دماً كثيراً في رمضان ، قال : أجبن عنه ولو كان من غير الجوف كان أهون (١) .

وعن الرجل يأتي أهله في رمضان ناسياً ، قال : أجبن عنه أن أقول ليس عليه شيء (٢) .

ومن أمثلة ما قال فيه ، أنفزع ، أو أنفزع منه ، مما لا يقوى على إلحاقه بالمذهب . مع الإذن أنه منه :

« وإسحاق . . وأبي ثور ، لعموم قوله تعالى : « وفي الرقاب » وهو متناول للذن . بل هو ظاهر فيه . . . ولأنه اعتاق لرقبة ، فجاز صرف الزكاة فيه ، كدفعه في الكتابة .

والرواية الثانية : لا يجوز ، وهو قول إبراهيم ، والشافعي ، لأن الآية تقتضي صرف الزكاة إلى الرقاب ، كقوله تعالى : « في سبيل الله » .

قال أحمد في رواية أبي طالب : قد كنت أقول : يعتق من زكاته ، ولكن أهابه اليوم ، لأنه يجر الولاء ، وفي موضع آخر قيل له : فما يوجبك من ذلك ؟ قال : يعين في ثمنها ، فهو أسلم ، وقد روي نحو هذا عن أبي حنيفة ، وصاحبه .

ومن تصرف أحمد بهذا التعبير ، وهو قوله : (أجبن عنه) تظهر قوة مقدرته في التحكم في تحديد الألفاظ ، لما يريد قوله من الأحكام ، في دقة متناهية ، في فتاويه ، حتى فيما لا يقوى على إلحاقه بمذهب ، مع الإذن بأنه منه ، كهذا الذي رأيت .

وانظر إلى صاحب الشرح الكبير يقول بالمكان أعلاه : وهذا والله أعلم إما كان على سبيل الورع من أحد ، فلا يقتضى رجوعاً ، لأن العلة التي علل بها - جر الولاء - ومذهبه في إحدى الروايتين عنه : أن ما رجع من الولاء رد في مثله ، فلا ينتفع إذا باعتاقه من الزكاة . وقل مثل هذا : في بقية الأمثلة ، التي تشر بأن فيها إلحاق بالمذهب ، لكن ليس بالقوة التي ألحق بها ما قوى دليله ، ومن الأمثلة خلاف ما تقدم :

من قيل وهو محرّم ، فأشئ ، قال أحمد : أجبن عنه ، وقال مرة : ما أشده . مسائل أبي داود ص ١٢٩ .

وقال : إذا قال : أشترى منك العبد بهذا الألف - والألف من مال العبد - إلى أجبن عنه ، مسائل أبي داود ص ٢٠٨ .

وقال : صح الحديث أن النبي صل الله عليه وسلم باع مدبراً ، ولكن قالوا : على الحاجة ، وأن أجبن عنه إذا كانت جارية فإنه فرج يوطأ . مسائل أبي داود ٢١٧ .

وسئل عن ميراث المرتد ؟ فقال : كنت مرة أقول : لا يرثه المسلمون ، ثم أجبن عنه ، مسائل أبي داود ص ٢٢٠ .

ولما سئل عن حديث (السنة قاضية على الكتاب) - رواه الدارمي في سننه ١١٧/١ - ما تفسيره ؟ قال : أجبن أن أقول فيه ، ولكن السنة تفسر القرآن ، ولا ينسخ القرآن

إلا القرآن . مسائل أبي داود ص ٢٧٦ .

(١) مسائل أبي داود ص ٩١ .

(٢) المصدر نفسه ص ٩٢ .

لما سئل عن الوضوء من النوم؟ قال : إني لأنفزع منه (١) ، أما لو نام
نوماً يحلم فيه ، أو كان نوماً طويلاً ، فأعجب إلى أن يتوضأ (٢) .
وقيل لأحمد : إذا أحدث في العيد أيتيمم؟ قال : من الناس من يذهب
إليه ، وفي الجنازة ستة من التابعين يقولون : يتيمم . فقال له أبو داود :
إلى أين تذهب؟ قال : إني لأنفزع أي أن أقول يتيمم (٣) .

(١) المصدر نفسه ص ١٣ .

(٢) مسائل عبد الله ص ١٦ وعلى هذه المسألة قال في المغني ١ / ١٧٠ (فصل) : واختلفت
الرواية من أحمد في القاعد المستند والمحتج ، فمعه : لا ينتقض بيسيره ، واستشهد بما رواه
أبو داود - أعلاه - . ثم أمه مختصراً ، قيل : فالحجتي؟ قال : يتوضأ ، قيل له : فالتكبير؟ .
ورأي فيها كلها الوضوء ، إلا أن يفغر قليلاً قاعداً .

وعنه : ينتقض بكل حال لأنه معتمد على شيء فهو كالمضطجع .

والأولى : أنه متى كان معتمداً بمحل الحدث على الأرض ، أن لا ينتقض منه إلا الكثير . .
ثم قال : واختلف أصحابنا في تحديد الكثير من النوم . . لأن الإمام أحمد كما قال أبو داود ص ١٣ :
واحتج أحمد بحديث صفوان بن عسال (سكن من نوم) قال : ولكن لم يبين أي نوم .
أقول : وبهذا ظهر معنى انفراجه الذي عبر به ، لسكون الحديث هذا وارداً بمقتضاه ،
وهناك أحاديث صحيحة ذكرت أن أصحاب الرسول صل الله عليه وسلم كان يسمع غلطيهم ثم
يصلون ، ولا يتوضئون ، وأدنى ما يمكن قوله : إنها مخصصة لذلك العموم في حديث صفوان ،
وحديث علي (العين وكاء الله فمن نام فليتوضأ) مسند أحمد ٢ / ١٦٦ وبذلك يظهر وجه انفراجه
الإمام ، وأنه في محله ومثله : فإن ما انفزع منه نحو ما جبن عنه ، وكلاهما قيل : إنه من قبيل
ملا يبلغ من القوة مبلغ القطع به ولا من الضعف مبلغ الرد .

على أن في الظاهر أن كثير النوم ناقض للوضوء في المذهب ، وهو المنصور ، ومعه يضعف
إبتناء الحكم هنا على ما تصور فيبقى الكلام فيه حشواً . . . ولكن وجه جريان الحديث فيه :
أنه كونه المعتمد في المذهب ، فقد اعتراه من قبيل ما تصورناه نصيب ، يمكن معه القول أنه
مذخور بذلك ، وإن قل النوم ، بدليل ما جاء في مسائل عبد الله كما سبق .

(٣) مسائل أبي داود ص ١٧ واعلم أن وجه انفراجه الإمام أحمد في هذه المسألة من التيمم -
خوف فوات العيد ، أو الجنازة - يتجلى عن أصالة بالغة الغاية في الجدية الموزونة بصواب
صحيحة ، أعنى السنة ، حتى في التعبير في الفتوى فيما اعتراه ما لا يلزم باعتباره ، أو بيلغائه .

فالمسألة من الناس من يذهب إلى القول بالتيمم معها : والإمام لا يخطئ مذهبهم - وهم
عدد من التابعين - يفعلونه في الجنازة ، سيما وظاهر حديث إقبال الرسول صل الله عليه وسلم من
نحو بئر جمل - عندما سلم الرجل عليه ، فم يرد عليه الكلام ، حتى تيمم بالجدار ، ثم رد عليه ،
وتبليغه أنه لم يمنعه أن يرد عليه إلا أنه كان على غير وضوء ، المروي في الصحيحين تعليقا ،
كما تقدم بالباب الرابع بالجزء الأول ص ٤٤٨ من بحثنا هذا - يؤيده .

وسئل عن دم البراغيث في الثوب ؟ قال : إذا كثر إني لأنفزع منه (١) .

ومن أمثلة ما قال فيه : أهيبه :

إنه قيل لأحمد : إلى أي شيء تذهب في الأقراء ، أهي الإطهار ؟ قال :
كنت أذهب إليه ، إلا أني أهيب الآن ، من أجل أن فيه عن علي وعبد الله
ابن مسعود (٢) .

- وهذا الحديث لا يمرض الأحاديث الأخرى المتفق على صحتها . في عدم جواز التيمم
مع وجود المساء ، ولذا لم يمله أحمد مع عدم معارضتها به .

بل روى عنه ، انفزاعه ، لعدم وضوح العذر المبيح للتيمم ، ولعدم ضعف العذر الذي
يوجب الرد ، والأحاديث صحيحة ، وكونها أوضح في جانب فقد جعل قوله المعتبر عليها لكن لم
يضعف العذر المقتضى للتيمم الضعف الموجب للإطراح .

ويساعدنا على تقدير قوة ملحظ الإمام فيما ورد عنه من الروایتين : أن طائفة من الأئمة ،
كأبي حنيفة وآخرين ، وافقوه على أحد قوليه . وهو الجواز . في إحدى الروایتين ، وطائفة
منهم - كالشافعي ، ومالك - وافقاه في عدم جواز التيمم لذلك ، خوف الفوات . والمسألة
ضمت مستوفاة بالباب الرابع من الجزء الأول كما مضى ، فلا نعيد منها هنا إلا بالقدر المحتاج إليه .
وهو أن الإمام عبر بهذا اللفظ (الانفزاع) إذناً بصلاحيته هذا القول لإدخال ضمن مذهبه ما على
شاكلة ذلك ، مع عدم القطع بأنه منه ، فقال : رحمه الله : **هذه أمثلة : انفزاعه ، لأنه لا يقوى
بالجزم بعدم إجازة التيمم ، ولا يجزم بقوة ، فعبّر بالتعبير المناسب وهل بعد هذه الدقة في
التحكي من دقة أبلغ ؟ !**

(١) مسائل أبي داود ص ٤١ .

(٢) مسائل أبي داود للإمام أحمد ص ١٨٤ قال في المضي ٨٢/٩ ، ٨٣ : واختلفت
الرواية في ذلك عن أحمد :

فروى : أنها الحيض ، وروى ذلك عن أصحاب الرأي ، قال القاضي : الصحيح عن أحمد
أن الأقراء : الحيض ، وإليه ذهب أصحابنا ، ورجع عن قوله بالأطهار ، فقال في رواية
النيسابوري : كنت أقول : إنه الإطهار ، وأنا أذهب اليوم إلى أن الأقراء : الحيض ، وقال
في رواية الأثرم : كنت أقول : الإطهار ، ثم توقفت ، لقول الأكاابر هـ .

ورأيت ما نقله عنه أبو داود آنفاً ، مما لم يذكره صاحب المفضي ، وموافق لما نقل عنه هؤلاء .
والرواية الثانية عن أحمد : أن القروه : الإطهار . . . وبه قال مالك ، والشافعي ، قال
ابن عبد البر : رجح أحمد إلى أن القروه : الإطهار . . . قال في رواية الأثرم : رأيت الأحاديث
من قال : القروه ، وتختلف ، والأحاديث عن قال : إنه أحق بها حتى تدخل في الحيضة الثالثة ،
أحاديثها صحاح وقوية .

أقول : وجه إيراد ذلك ، رؤية وضوح المغزى بالتعبير في فتوى الإمام أحمد في هذه المسألة
ونظائرهما ، بأنه يهيبه أن يستمر على القول بأن القروه : الإطهار ، لما قوى ورجح عنده ،
ولكن ليس بالمقدار الذي يطرح به قوله الأول ، وهو القروه : الإطهار ، ليقال : رجح -

وقال أبو داود : رأيت أحمد تيبب ، ويجهن ، أن يقول بحديث عويجة
 مولى ابن عباس رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (اعط
 الميراث المولى من أسفل) فقال أي أحمد، عويجة لا أعرفه (١) .

ومن أمثلة ما قال فيه : لا أجترىء عليه :

سئل أحمد عن الضفدع والسلحفاة ، يقعان في الماء أمواتاً ؟ قال :
 ما أجترىء عليه ، ولا بأس بأكل السلحفاة (٢) .

وصلاة الغلام بالرجلين ، قال : أما الغلام فلا أجترىء عليه . وذلك
 أني أخاف أن لا يكون طاهراً ، ولا يحسن يتطهر (٣) .

وعن طلاق السكران ، قال : كنت أجترىء عليه . فأما اليوم فلا (٤) .

= عنه جازماً بطلان غير ما قوى لديه أكثر ، وهو أن القروء : الحيضي .

وبهذا تظهر قيمة تعبيره بهذا اللفظ ، الذي يشير به إلى عدم إخراج القول من مجمل مذهب
 بلا مخرج يقطع بقوة الإخراج ، ولم يعد يقول به ، كما كان أولاً ، يوم كانت قوته أرجح
 من غيرها ، فأشار إلى ذلك بالتعبير الملائم ، وهو معنى ، التمكن القوي المائل .

(١) مسائل أبي داود للإمام أحمد ص ٢١٩ .

(٢) مسائل عبد الله لأبيه ص ٢ . المخطوطة .

(٣) مسائل عبد الله لأبيه ص ١٠٢ .

(٤) المصدر ص ٣٠٨ وبنحوه ذكرها أبو داود في مسأله لأحمد ص ١٧٣ وقد ظهر
 وجه قول أحمد فيها لم يعد يجترىء عليه في طلاق السكران ، من تعارض الأدلة من النقل ، ومعارضة
 أدلة العقل ، وقد قال ابن قدامة في المنهاج ٢٥٥/٨ : أما التوقف عن الجواب : فليس بقول
 في المسألة ، إنما هو ترك للقول فيها ، وتوقف عنها ، لتعارض الأدلة فيها ، وإشكال دليها ،
 ويبقى في المسألة روايتان :

إحدهما : يقع طلاقه ، اختارها أبو بكر الخلال ، والتباضي ، وبه قال جمهور الفقهاء .
 لأنه إيقاع الطلاق من مكلف غير مكروه .

والرواية الثانية : لا يقع طلاقه ، اختارها من أصحابي : أبو بكر عبد العزيز ، وبه قال
 الليث ، وإسحاق ، وأبو ثور . والمزني . قال الإمام أحمد : حديث عثمان أرفع شيء فيه ،
 وهو أصح ، يعنى من حديث علي ، وحديث الأعشى منصور لا يرفعه إلى علي . . ولأنه زائل
 العقل ، أشبه المحنون والنائم ، ولأنه مفقود الإرادة ، أشبه المكروه . . وقد سبق تخريج الأحاديث ،
 والنظر في المسألة ، بالباب الرابع ص ٤٤٤ من بحثنا هذا - بما حاصله : قوة ملحظ الإمام ،
 وسلامة تعبيره بالتعبير اللائق ، بحيث يستخلص من ذلك ، أن عدم اجترائه على الجزم بواحد
 من القولين في الروايتين ، ينبىء عن عدم إلحاقه المسألة بفقهاء ، الجازم بمذهبه فيه بأقواله الصريحة ،
 لعدم راجحية قوتها القوة التي ترتب بها إلى تلك الدرجة ، أو ضعفها الضعف المستوجب =

ومن أمثلة ما قال فيه : أتوقى لو أتوقاه :

سئل أحمد عن التيمم بالرمل ؟ فقال : كأنى أتوقى التيمم بالزرنبيخ والنورة : والرمد والرمل أسهل من الرماد ، فقيل . الجص ؟ قال : أتوقاه . ثم سئل عن التيمم بالسبخة ؟ فقال : من الناس من يتوقى ذلك (١) . وسأله عبد الله ابنه عن أجر القسام الذى يقسم الدور وغير ذلك ؟ فقال : أتوقاه . . (٢) .

ومما قال فيه : من الناس من يتوقاه :

في الرجل يؤثم أباه ، قال : من الناس من يتوقى ذلك ، إجلالا لأبيه ، ثم قال : إذا كان أقرؤهم فأرجو ، يعنى لا بأس (٣) . ولما سئل عن السواك للصائم بالعشي ؟ قال : أرجو ، قال داود : وسألته مره أخرى عنه ؟ فقال : من الناس من يتوقاه ، - يعنى بالعشى (٤) .

= لإطراسها ، فعبر بذلك اللفظ ، الذى لا يخرجها البتة ، ولا يدخلها البتة ، وحين قد قوى الرواية القائلة : بإيقاع طلاق السكران جمهور أصحابه ، فلأنه قول الجمهور . ولأن السكران يفعله باختياره ، لا يرفع عن نفسه التكليف ، فأخذته أحوط ، لسد الذريعة عليه بالسكر فى غير ذلك من فعل المآثم .

وإلا فقد أجمع الكل على عدم إيقاع طلاق الممتوه ، وزائل العقل ، وإلحاقه بزائل العقل بغير السكر متوجه ، بجامع الزوال ، وكونه أدخل ذلك على نفسه مختاراً ، رتب الشارع عليه عقوبته ، ولا يزداد فى العقوبة فى حقوق الله ، على أن هذا لا يرتقى الى الجزم به ، فلذا أعطاه الإمام أحد التعبير الملائم ، ولم يخرج من مذهبه ، أو يدخله فيه جازماً به .

(١) مسائل أبى داود ص ١٦ وهذه المسألة مما لا يقوى على إلحاقها بالمذهب على اليقين . . ذلك أن المنصور فى المذهب : التيمم بالصعيد الطيب ، وهو التراب الطاهر ، الذى له أجزاء تعلق باليد ، من التراب الحرث ، كما فى رواية هذه المسألة المقدمة فى المذهب الذى وافقه على القول بها الشافعى ، وإسحاق ، وأبو يوسف .

وصنع أحد فى الرواية الأخرى : يشعر بإثمه بالتيمم بهذه الأشياء ، وافقه على ذلك أبو حنيفة ، ومالك ، لكن لا يقوى القوة التى تقوى على ذلك القول على القول الآخر ، لأن فى النفس منه شيء ، فالحل التعبير عنها يمثل ذلك ، وانظر فى ذلك المعنى والشرح ٢٥٢/١ .

(٢) مسائل عبد الله ص ٢٦٨ .

(٣) مسائل أبو داود ص ٤٢ .

(٤) نفس المصدر ص ٨٩ .

وسئل عن التعش يوضع في المسجد؟ قال : من الناس من يتوقاه (١) .
وعن كراء الأرض بالحنطة والشعير؟ قال : من الناس من يتوقاه ،
يقول : هي المحاقلة ، لا أدري ربما تهيبته (٢) .

وقوله : إني لأستوحش منه :

سئل أحمد إذا صلى الإمام جالساً يصلون جلوساً؟ فرة قال : هذه
الذي أذهب إليه ، ومرة قال : إني لأستوحش منه ، لم أر أحداً فعله . فإن
صلى قاعداً ، فليصلوا قعوداً (٣) .

ما لم يصرح بمخالفته ، ولم يلحقه بمذهبه :

فإن سئل أحمد عن شيء أفتى فيه غيره بما لا يتنزه عنده ، أو لا يقوى
على دفع الشبهة القائمة في ذهنه؟ فإنه لم يصرح بمخالفته . كما أنه لا يلحقه
بمذهبه ، بل يحكيه بلفظ : زعم أو زعموا .

ومن الأمثلة على ذلك :

قال في من يصرع : يتوضأ إذا خاف ، إلا أن يحتلم ، قيل له : ما يدريه؟
قال : يجد أثر الاحتلام ، قال : وزعموا أنه ربما احتلم .
وقال بعد سؤاله عن حديث عائشة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أغمى
عليه . وقال : (اسكبوا إلى ماء فأغتسل (٤)) وإقراره بصحته ، وتبليغه .
أن الحسن قال : يغتسل . قال أحمد : لأنه زعموا إذا كان ذلك ، أنا أشك
إلا إن أمني (٥) :

وسئل عن الميت يسيل منه الدم؟ قال : يطين بطين الحر ، فإنه
يستمسك زعموا (٦) .

(١) نفس المصدر ص ١٥١ .

(٢) مسائل أبي داود ص ٢٠٠ .

(٣) نفس المصدر ص ٤٢ .

(٤) رأيت في صحيح البخاري ١/٦٠ أن النبي صلى الله عليه وسلم صب على وجهه جابر من
وضوئه وهو لا يعقل فعقل ولم أر غير ذلك ، وإن كان تصحيح أحمد لذلك الحديث معتبر .

(٥) مسائل أبي داود ص ١٩ .

(٦) المصدر ص ١٤١ .

وقال : أهل الرأي زعموا إذا اشترى جارية ثم أعتقها، ونزوجهما، أنه يطؤها من ساعته ، وأحب إلى أن يستبرئها(١) .

وقال في عدة المطلقة : إنما جعل أربعة أشهر وعشراً ، زعموا أنه ينفخ فيه الروح في العشر(٢) .

وسئل أيكب في الوقف إن شاء عليه باعه وأبدل به ؟ قال : لا ، لا يكون هذا وقف ، هذا زعموا أبو يوسف أجازه(٣) .

وسئل عن الفقاع(٤) غير مرة ؟ فقال : الفقاع زعموا لا يسكر وزعموا أنه يفسد(٥) .

تذييل :

من تتبع استعمالات ألفاظ الإمام أحمد المحتملة من كلامه ، على ضوء ما ظهر من الأحكام التي ربطها بمقتضى تلك التعبيرات ، يخرج بالنتيجة التي ظفر بمجملها الأكابر من أصحابه الذين تبعوا ديباجة ألفاظه في فتاويه ، مما حفظنا الله بجمعها ، واستقراء الأمثلة عليها ، من واقع أصح ما عرف للإمام من فتاوى فقهية ، وهي كتب مسائل بعض العلية من تلاميذه له ، فحشدنا ما أمكننا حشده من ذلك .

أقول : من تتبع ذلك كله ، علم ما يذهله عن إمام بلغ في الجدية حداً لم يخطر ببال أحد ، حتى فيما يريده من الأحكام بأقواله ، يختار له اللفظ الحاصر الموحى بتقييده به خاصة ، حتى لا يختلط بغيره إلا وهو في إطار مجزه عن ذلك الغير . مما معه أصبح أو يصبح من السهل على من تأمل ذلك أن يعرف مكان أي مسألة من الأحكام التي ميزها من واقع النظر في كلام أحمد رحمه الله ، والبيان بذلك كافياً ، وأما متى وجد المسألة ولا جواب لها بيناً ، فإن ذلك يؤذن بالتوقف ، من غير قطع .

(١) مسائل أبي داود ص ١٦٨ .

(٢) المصدر ص ١٨٣ .

(٣) المصدر ص ٢٢١ .

(٤) الفقاع على وزن (رمان) شراب يتخذ من الشعير تملؤه ففتايع من الزبد .

(٥) مسائل أبي داود ص ٢٥٩ .

وما يشبه التوقف :

مما في التوقف عنه إشعار بالإنكار على عمله بقوله فيه : لا أدرى .
فتوقفه عنه بهذا اللفظ إشعار بالإنكار على عمله . أو القول به بتعبير الأدب
في الفتوى .

ومن أمثلة ذلك :

قول الإمام أحمد : في من يرى من الضحك في الصلاة وضوءاً .
لا أدرى بأى شيء أعادوا الوضوء من الضحك ؟ أريت لو سب رجلاً ؟ (١) .
ولما سئل عن الوضوء من نوم المعتمد ؟ قال : لا أدرى . ما سمعت في
المعتمد شيئاً (٢) .

والمرأة تكون في القرية . والماء عند مجتمع العشاق . فتخاف أن تخرج
أنتيمس ؟ فقال : لا أدرى (٣) .

وسئل عن الوضوء من بول ما أكل لحمه ؟ فقال : ما أدرى (٤) .
وعن البول على الأرض أصابته الشمس تطهر ؟ قال : لا أدرى
بالشمس (٥) .

وعن ما حكى في كراهة الصلاة في المنديل ؟ قال : لا أدرى إيش
هذا (٦) .

وحيث أنه يقول بعدم تجويز إمامة الغلام حتى يحتلم ، لما سئل عن حديث
عمرو بن سلمة - في جواز ذلك - ؟ قال : لا أدرى أى شيء هذا ! وقال
مرة : هذا الحديث لعله كان في بدء الإسلام (٧) .

وسأله شيخ أنه إذا أتى الجمعة يقعد في الطريق مراراً . ثم لا يقدر
أن يشهد الجماعة بعد ذلك يومين - يعني من النصب - فما ترى في تركي
الجمعة ؟ فقال : لا أدرى . فأعاد عليه ، فقال : لأ أدرى (٨) .

(١) سائل أبي داود ص ١٣ .

(٢) المصدر ص ١٤ .

(٣) المصدر ص ١٧ .

(٤) المصدر ص ٢٠ .

(٥) المصدر ص ٢١ .

(٦) المصدر ص ٣٩ .

(٧) المصدر ص ٤١ .

(٨) المصدر ص ٥٦ .

وسئل عن الرجل يكتب هذه الرقاع ويلقيها في المسجد لمريض له .
قال : لا أدرى (١) .

وعن اقتراش جلود السباع قيل له : فالسمود ، والسنجاب . أسبع
هو ؟ قال : لا أدرى (٢) .

وكذا قال في بيع جلود الثعالب : لا أدرى (٣) .

وعن الفقير للغنية يكون لها كفواً . قال : لا أدرى (٤) .

ومن قال لامرأته : اعتدى ، ولم يرد الطلاق ، قال : لا أدرى أخشى (٥) .

نتيجة هذا القسم

إن ما تم استعراضه في هذا القسم من هذا الفصل من شبه اصطلاحات
الإمام أحمد في الألفاظ المحتملة من كلامه في فتاويه الفقهية ، التي تجلج أن
تلفظ الإمام بها كان مقصوداً منه في الغالب ما تمخضت عنه في مراد كل
مجموعة منها ، من نوعية الحكم المعبر عنه بكل منها ، وقد تفاوتت نظرات
المحققين من جهابذة أصحابه في تحديد كل لفظ فيما هو فيه حقيقة ، نظراً
لكثرة تكرار مواضع كل لفظ في فتاويه التي لا يبلغها الحصر ، والمنقولة
من قبل الجلم الكثير من الأصحاب ، مع عدم تساوى النقلة في العلم بالقديم
والأخير من أقواله ، وتفاوت مداركهم ، ومدارك من نظر فيها عند إرادة
تحديد مصطلحات الإمام فيها .

وبعد النظر ، والجمع ، والموازنة بين آراء المتقدمين ، والمتأخرين
من الأصحاب ، مع حشد أضخم مقدار من الأمثلة من المواضع المستعملة

(١) المصدر ص ٧٨ .

(٢) مسائل عبد الله ص ٥٧ .

(٣) مسائل أبي داود ص ١٩٣ .

(٤) مسائل أبي داود ص ١٦٠ .

(٥) المصدر ص ١٧٢ وانظره أيضاً ص ٢٠٠ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢٣٧ ، ٢٤٥ .

٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٥٦ ، ٢٧٥ ، ٢٧٨ ، ٢٨٧ ، ومسائل عبد الله ص ٣٤١ .

فيها تلك الألفاظ المأثورة عن أحمد بن حنبل ، من واقع أو ثق ما دون من فقهاء ، ركنا إلى أقرب ما تمكنا من اختياره ، وسط الشواهد المؤيدة ، من الواقع الفعلي .

وكان ما وقع عليه اختيارنا من ذلك كله - وهو قليل من كثير - أن ما ورد من ألفاظ أحمد يريد به التحريم تنزيهاً ، قوله : لا ينبغي ، ولا يصلح ، وما ورد من ألفاظ المنع ، قوله : أخشى أن يكون كذا ، أو أخشى ، أو أخاف أن لا يكون كذا ، وما ورد منها مما تردد بين الحرمة والتحريم والكراهة والتنزيه ، وأرشدت القرأتين إلى حمل قول الإمام عليه قوله : أكرهه ، أو هو مكروه ، ولا يعجبني ، ولا أحبه ، ولا أستحسنته ، أو هذا قبيح وأستقبحه ، ولا أراه ، ومن ألفاظ التدب والاستحباب قوله : أحب كذا . أو الأحب إلى كذا ، أو أختار كذا ، وهذا أعجب إلى ، أو يعجبني كذا ، وهذا حسن ، أو أحسن ، أو أستحسن كذا ، أو أستحب كذا ، ويلحق بذلك : ينبغي ، أو يفعل السائل كذا احتياطاً ، ومن ألفاظ الإباحة قوله : لا بأس به ، أو لا نرى به بأساً ، وأرجو ، أو أرجو أن لا يكون به بأس ، ومن ألفاظ ما تردد بين التسوية والفرق وأرشدت إليه القرأتين بجوابه في غيره : بأجبن ، وكذا بأيسر ، أو أشد ، أو أشنع . مما النظر إلى القرأتين أولى في الكل ، ومن ألفاظ ما لا يقوى على إلحاقه بالمذهب مع الإذن بأنه منه : قوله أجبن عنه ، وكذا قوله : إني لأنفزه ، أو لأنهيبه ، أو لا أجتريء عليه ، أو لأنزله ، أو من الناس من يتوقاه أو إني لأستوحش منه .

وكذا من ألفاظ ما لم يصرح بمخالفته ولم يلحقه بمذهبه ، قوله : زعم أو زعموا ، وأخيراً مما يشبه التوقف فيه من ألفاظه ، قوله : لا أدري ، وهذا خلاف ما أهملناه من ألفاظه ، مثل قوله : أخبر منه ، الذي هو للجواز . وقيل : للكراهة وغيره .

فجميع ما تكلم فيه بهذه الألفاظ الداخلة تحت تلك الأحكام لا يخرج عن ذلك في الغالب ، إلا ما أخرجنا قول أرجح ، أو رواية رجحها الأصحاب أو دليل رجح إليه الإمام .

وحيث نحددنا هنا ، فلا يعني التحديد الذي لا يقبل المناقشة بل حددناها

بناء على الغالب ، والمشهور ، ليستعين بتلك المعايير من أراد معرفة تحديد أحكام مسائل الإمام أحمد من ألفاظه . أو من أراد سبر غور فقهه العظيم ، وما أحسب مثل هذا الأخير يوجد في زماننا ، مع عدم امتناعه على الجهابذة ، لتدوين وتهذيب العلوم ، بما لم يسبق مثله لأصحاب الصدر الأول .

فالمهم المعول عليه :

أن هذه هي اصطلاحات أغلبية للإمام أحمد . في فتاويه الفقهية .
ونشكر الباري . على ما يسر به من ذلك ، ونسأله تعالى أن يعفو عنا فيما حصل منا فيه الزلل ، إن كان . ويجنبنا الخطل في كل مكان .

• • •

« القسم الثاني »

اصطلاحات الأصحاب

وهي على نوعين :

النوع الأول : اصطلاحهم في الألفاظ التي كانوا يعبرون بها :

لأصحاب الإمام أحمد في تعبيرهم ألفاظ اصطلاحوا عليها ، يمكن أن تحدد المقصود فيما يطلقونها عليها من فتاوى الفقه الحنبلي ، ويتبين بها المعنى ، مثل :

قول أصحابنا - وغيرهم - المذهب كذا :

فقد يكون بنص الإمام ، أو إيمانه ، أو تخريجهم ذلك ؛ واستنباطهم إياه من قوله ، أو تعليقه (١) .

وقولهم : على الأصح ، أو الصحيح ، أو الظاهر ، أو الأظهر ، أو المشهور ، أو الأشهر ، أو الأقوى ، أو الأقيس .

فقد يكون عن الإمام ، أو عن بعض أصحابه (٢) .

وقولهم : وعنه :

يعني عن الإمام أحمد رحمه الله .

(١) صفة الفتوى لابن حبان ص ١١٣ ونقله عنه المرداوي في الإنصاف ٢٦٦/١٢ .

(٢) صفة الفتوى ص ١١٣ وقال المرداوي في الإنصاف ٢٦٦/١٢ : الأصح عن الإمام

أو الأصحاب : قد يكون شهرة ، وقد يكون نقلا ، وقد يكون دليلا ، أو عند القائل . وكذا
أقول في الأشهر ، والأولى ، والأقيس . ونحو ذلك .

وقولهم : نصاً :

معناه لنسبته إلى الإمام أحمد أيضاً (١)

وقولهم : وقيل :

فإنه قد يكون رواية بالإيماء ، أو وجهاً ، أو تخريجاً ، أو احتمالاً (٢) .

ثم الرواية :

قد تكون نصاً ، أو إيماء ، أو تخريجاً ، من الأصحاب ، واختلاف الأصحاب في ذلك ونحوه كثير لا طائل فيه ، إذ اعتماد المعنى على الدليل . ما لم يخرج عن أقوال الإمام ، وصحبه ، وما قاربها ، أو ناسبها ، إلا أن يكون مجتهداً مطلقاً ، أو في مذهب إمامه ، أو يرى في مسألة خلاف قول إمامه ، وأصحابه ، لدليل ظهر له ، وقوى عنده ، وهو أهل ذلك (٣) .

والأوجه :

تؤخذ غالباً من قول الإمام ، في مسائله المتشابهة ، أو إيمائه ، وتعليه (٤) .

النوع الثاني من اصطلاحات الأصحاب

اصطلاحاتهم في تصانيفهم ، ولهم فيها اصطلاحان :

الاصطلاح الأول : الرمز - في التسمية - إلى بعض مشاهير الأصحاب

في المذهب وهو ضربان :

الضرب الأول : الرمز إلى أسماء مشاهير النقلة عن الإمام أحمد :

كثيراً ما تجدد ذكر أسماء رواة جوابات مسائل الإمام أحمد مقتصرأ فيها على الرمز لاسم كل منهم برأس اسمه ، أو كنيته ، أو شهرته ، أو صنعته .

(١) المدخل إلى مذهب ابن حنبل ص ٢٠٤ .

(٢) صفة الفتوى ص ١١٤ .

(٣) صفة الفتوى لابن حمدان ص ١١٤ وعنه نقل بعضاً منه المرادوى في الإنصاف ١٢ / ٢٦٦ .

(٤) المصدران بنفس المكاتين .

تجنباً للتطويل الممل ، ورغبة في الاختصار الذي جرت به عادات المؤلفين ، الأمر الذي أوقع من جاء بعدهم في لبس مما وجدوا وهم لتلك الرموز منكرون ، لأنهم لأصحابها لا يعرفون ، إما لبعث الزمن عنهم ، أو الوطن منهم ، وهو عذر عاذر .

وتيسيراً على من يريد العلم بذلك ، أو الإحاطة عما هنالك ، نظرناها بين يدي الباحث بما لم نسبق إليه بمثله ، وإن كان بعض من الأوائل - كان حامداً - حشد عدداً من تلك الأسماء الرموز إليها بأخصر ما يدل عليها ، في واحد من مؤلفاته ، وذلك في معرض ذكر ما رجع إليه من كتب من سماهم وذلك بالرمز إليهم .

وذلك لا على سبيل المتفق على اصطلاحه من الجميع ، وإنما على سبيل ما هو الأكثر ، والأشهر بينهم ، حيث نقله عنه في ترجمته القاضي أبو يعلى الشهيد - صاحب طبقات الحنابلة - كما ذكر أنه قرأه في واحد من تصانيفه ، وهو فيما يبدو (الجامع في المذهب) فقال : قال ابن حامد : اعلم أن الذي يشتمل عليه كتابنا هذا من الكتب والروايات المسأخوذة من حيث نقل الحديث والسمع منها :

كتاب الأثرم . وصالح ، وعبد الله ، وابن منصور ، وابن إبراهيم ، وأبو داود ، والميموني ، والمرودى ، وأبو الحارث ، وأبو طالب ، وحنبل ، وعبد الله بن سعيد . ومهني ، وأبو النضر ، وأبو الصقر ، ويعقوب ابن بختان ، وإبراهيم بن هانئ ، ومحمد بن علي ، وجعفر بن محمد النسائي ، وعبد الكريم بن الهيثم القطان ، وأحمد بن القاسم ، وزكريا بن الفرج ، ومحمد بن الحكم ، وابنه بكر ، وحرب الكرماني ، ويوسف بن موسى ، وأحمد بن أصرم المري ، ومحمد بن يحيى الكحال ، وابن مشيش ، وأبو زرعة ومسلم بن الحجاج ، والمشكافي ، وإبراهيم الحربي ، وأحمد بن هشام ، وكتاب الحرق (1).

وقد أردت فيما أزمعت ، أن أقرب دلالات تلك الرموز ببيان أسماء أصحابها المقصودين بها ، كي أيسر بذلك على المبتدئ ، وأذكر بها المنتهى .

(1) طبقات الحنابلة ١٧١/٢ .

ليحصل الغرض على الوجه المطلوب . وذلك : ببيان أسماء أصحاب تلك الرموز مجموعة ، واستعراضها واضحة مكشوفة للباحث في مكان واحد . ليرجع إليها من أراد . وينطلق من ذلك حيث أراد ، وهذه الرموز مرتبة على الحروف ، نسوقها هنا مختصرة ، على أننا نبسط القول فيها بأوسع من هذا . بالبواب السابع في الفصل الثاني إن شاء الله لمن رغب الاستزادة ، وهذه الرموز بعنوان منها ب :

١ - الحرفي :

إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم . صاحب غريب الحديث ، ودلائل النبوة . أحد الناقلين مذهب أحمد عنه ، وكان يشبه بأحمد بن حنبل في زمانه ، وصنف كتباً كثيرة ، وملك اثنا عشر ألف جزء لغة وغريب . كتبها بخطه توفي سنة ٢٨٥ هـ (١) .

٢ - ابن هانيء :

إبراهيم بن هانيء النيسابوري . اخنفي في بيته الإمام أحمد أيام الواصل ، وتوفي سنة ٢٦٥ هـ (٢) .

٣ - أبو طالب :

أحمد بن حميد المشكافي ، أبو طالب . كان خصيصاً بصحبة الإمام أحمد ، وتوفي سنة ٢٤٤ هـ (٣) .

٤ - أبو بكر المروذي :

أحمد بن محمد بن الحجاج . أبو بكر المروذي . هو المقدم من أصحاب أحمد ، وكان الإمام أحمد يأنس به ويتبسط إليه ، ويعتد في خواتمه ، توفي سنة ٢٧٥ هـ (٤) .

٥ - الأثرم :

أحمد بن محمد بن هانيء ، الإمام الجليل ، الحافظ . أحد الناقلين روايات الإمام أحمد .

-
- (١) طبقات الحنابلة ١٧٧/٢ والمتنظم لابن الجوزي ٣/٦ ، ٧ ودول الإسلام للذهبي ١٧١/١ ، والمدخل إلى المذهب الحنبل ص ٢٠٦ .
 (٢) طبقات الحنابلة ٩٧/١ والمتنظم ٥٠/٥ والتهج الأحد ١٥٢/١ .
 (٣) طبقات الحنابلة ٣٩/١ .
 (٤) طبقات الحنابلة ٥٦/١ والمتنظم ٩٤/٥ .

مات بعد الستين ومائتين . فيما قاله الذهبي ظناً . ولكن ابن حجر في
التهذيب قال : في ٢٦٦ هـ أو في حدودها (١) .

٦ - أبو الحارث

أحمد بن محمد الصائغ ، أبو الحارث .
كان عنده عن أبي عبد الله بضعة عشر جزءاً مسائل ، وجود الرواية
عن أحمد (٢) .

٧ - ابن منيع أو البغوي :

أحمد بن منيع بن عبد الرحمن البغوي (٣) .

٨ - قرابة ابن منيع البغوي ، الملقب لؤلؤاً :

إسحاق بن إبراهيم بن عبد الرحمن ، المعروف بالبغوي - قرابة أحمد
ابن منيع - المتوفى سنة ٢٥٩ هـ (٤) .

٩ - أبو يعقوب النيسابوري :

إسحاق بن إبراهيم بن هانيء النيسابوري .
كان خادماً للإمام أحمد . وروى عنه ستة أجزاء مسائل ، وكانت
وفاته سنة ٢٧٥ هـ (٥) .

١٠ - الكوسج :

إسحاق بن منصور الكوسج المروزي ، الإمام ، وهو ممن دون عن
الإمام أحمد مسائل الفقه ، وقد شرح بعضها أبو حفص البرمكي ، وقد
توفى سنة ٢٥١ هـ (٦) .

(١) طبقات الخبابة ٦٦/١ والمنهج الأحمد ١٤٤/١ والمدخل إلى مذهب ابن حنبل ص ٢٠٥
وتاريخ بغداد ١١٠/٥ .

(٢) طبقات الخبابة ٧٤/١ وتاريخ بغداد ١٢٨/٥ .

(٣) طبقات الخبابة ٧٦/١ ودول الإسلام للذهبي ١٤٧/١ .

(٤) طبقات الخبابة ١٠٩/١ والمنظم ١٩/٥ .

(٥) مخطوطة أصحاب ابن حنبل لخلال رقم ٤٩ وطبقات الخبابة ١٠٨/١ ، والمنظم ٩٦/٥
والمنهج الأحمد ١٧٤/١ .

(٦) طبقات الخبابة ١١٣/١ والمنهج الأحمد ١٢٢/١ .

١١ - أبو إسحاق الشالنجي :

إسماعيل بن سعيد الشالنجي ، أبو إسحاق .
لا يعلم أحد روى أحسن مما روى عن أحمد . ولا أشيع ، ولا أكثر
مسائل منه ، وله كتاب البيان على ترتيب الفقهاء (١) .

١٢ - حنبل - حنبل بن إسحاق :

حنبل بن إسحاق بن حنبل - ابن عم الإمام أحمد .
له مسائل تشبه مسائل الأثرم في حسنها ، وجودتها ، وإشباعها . وسمع
المسند كاملا مع ولدي الإمام أحمد منه ، وله كتاب مصنف في التاريخ ،
توفي سنة ٢٧٣ هـ (٢) .

١٣ - حرب الكرماني :

حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني .
من روى مسائل عن الإمام أحمد ، وقد أحصيت مسائله عن أبي عبد الله
أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، بأربعة آلاف مسألة (٣) .

١٤ - أبو داود السجستاني :

سليمان بن الأشعث بن إسحاق ، أبو داود ، صاحب كتاب السنن في
الحديث ، الذي عرضه على أحمد فاستجاده ، واستحسنه . وله مسائل للإمام
أحمد في خمسة أجزاء . توفي سنة ٢٧٥ هـ وحكى في التي بعدها (٤) .

١٥ - أبو الفضل - صالح بن الإمام أحمد :

صالح بن الإمام أحمد بن حنبل . أبو الفضل .

(١) طبقات الحنابلة ١/١٠٤ والمنهج الأحمد ١/٢٧٢ .
(٢) طبقات الحنابلة ١/١٤٣ والمنهزم ٥/٨٩ والمنهج الأحمد ١/١٦٦ ويبدى جزء
من تاريخ حنبل .
(٣) طبقات الحنابلة ١/١٤٥ والمنهج الأحمد ١/٢٨٧ والمدخل إلى مذهب ابن حنبل ص ٣٠٦
(٤) الجرح والتعديل ٤/١٠١ ، وتاريخ بغداد ٩/٥٥ ، وطبقات الحنابلة ١/١٥٩
والمنهزم ٥/٩٥٧ .

روى عن أبيه مجلدين مسائل ، في ثلاثة عشر جزءاً ، وكان أكبر
أولاد الإمام . وقد سمع عن أبيه المسند كاملاً مع أخيه عبد الله وحنبل
ابن إسحاق ، وتوفى سنة ٢٦٦ هـ (١) .

١٦ - عبد الله :

عبد الله بن الإمام أحمد .
له كتاب المسائل لأبيه مجلد ضخيم .
توفى سنة ٢٩٠ هـ (٢) .

١٧ - أبو زرعة الرازي :

عبد الله بن عبد الكريم ، أبو زرعة الرازي صاحب المسائل الكثيرة
عن الإمام أحمد توفى سنة ٢٦٤ هـ (٣) .
أشاد به في حفظ الحديث أحمد .

١٨ - أبو زرعة الدمشقي :

عبد الرحمن بن عمرو بن صفوان ، أبو زرعة الدمشقي الإمام ، نقل
عن الإمام أحمد مسائل كثيرة مشبعة ، وتوفى سنة ٢٨١ هـ (٤) .

١٩ - فوزان :

عبد الله بن محمد بن المهاجر ، المعروف بفوزان .
كان يجله الإمام أحمد ، ويأنس به ، ويستقرض منه ، وروى عنه
أشياء كثيرة ، وتوفى سنة ٢٥٦ هـ (٥) .

(١) الجرح والتعديل ٣٩٤/٤ وتاريخ بغداد ٣١٧/٩ وطبقات الحنابلة ١٧٣/١
والمنتظم ٥١/٥ والمنهج الأحمد ١٥٤/١ .

(٢) طبقات الحنابلة ١٨٠/١ - ١٨٣ والمنتظم لابن الجوزي ٣٩/٦ والمنهج الأحمد ١٥٦/١

(٣) طبقات الحنابلة ١٩٩/١ - المنتظم ٤٧/٥ ودول الإسلام للذهبي ١٦/١ والمنهج

الأحمد ١٤٨/١ .

(٤) طبقات الحنابلة ٢٠٥/١ .

(٥) المصدر ١٩٥/١ .

٢٠ - المروزي :

عبيد الله بن محمد الفقيه المروزي -- هذا هو المراد عند الإطلاق -- كان عالماً بالإمام أحمد . نقل عنه مسائل كباراً . لم يشاركه فيها أحد (١) .

٢١ - ابن بنت ابن منيع :

عبيد الله بن محمد بن عبد العزيز . أبو القاسم ابن بنت أحمد بن منيع ، بغوى الأصل . وعنده المسائل الكثيرة الصالحة (٢) .

٢٢ - الميمون :

عبد الملك بن عبد الحميد الميموني .

كان يكرمه الإمام أحمد ، وعنده عنه ستمائة عشر جزءاً . وجزآن كبيران مسائل . توفي سنة ٢٧٤ هـ (٣) .

٢٣ - عبد الكريم بن الهيثم :

عبد الكريم بن الهيثم بن زياد بن القطان .

عنده عن أحمد مسائل في جزءين . توفي سنة ٢٧٨ هـ (٤) .

٢٤ - عبدوس :

عبدوس بن مالك ، أبو محمد العطار .

كان بمنزلة عند الإمام أحمد ، وبأنس به . وكان يقدمه . ونقل عنه مسائل جيدة (٥) .

(١) طبقات الخنابلة ٢٠٣/١ والمنهج الأحمد ٣٠٤/١ .

(٢) طبقات الخنابلة ١٩٠/١ والمنهج الأحمد ٢٢٧/١ .

(٣) الجرح والتعديل ٢٥٨/٥ وطبقات الخنابلة ٢١٢/١ ، وتهذيب التهذيب ٤٠٠/٦ .

والمنهج الأحمد ١٧٠/١ .

(٤) تاريخ بغداد ٧٨/١١ ، وطبقات الخنابلة ٢٢١/١ ، والمنهج الأحمد ١٨٤/١ .

وشذرات الذهب ١٧٢/٢ .

(٥) طبقات الخنابلة ٢٤١/١ والمنهج الأحمد ٣١٩/١ .

٢٥ - البوشنجي :

محمد بن إبراهيم بن سعيد بن موسى .
أحد نقلة الروايات عن الإمام أحمد ، توفى سنة ٢٩٠ هـ (١) .

٢٦ - ابن المنذر - أبو حاتم الرازي :

محمد بن إدريس بن المنذر . أبو حاتم الرازي .
نقل عن أحمد مسائل مشبعة . توفى سنة ٢٧٧ هـ (٢) .

٢٧ - صاعقة :

محمد بن عبد الرحيم البزار . المعروف بصاعقة .
سمى بذلك لجودة حفظه ، وهو ذو مسائل حسان عن أحمد ،
توفى سنة ٢٥٥ هـ (٣) .

٢٨ - ابن مشيش :

محمد بن موسى بن مشيش .
من ذوى المسائل الكثيرة عن أحمد (٤) .

٢٩ - الكحال :

محمد بن يحيى الكحال ، أبو جعفر البغدادي المتطبب ، عنده عن
أحمد مسائل كثيرة (٥) .

٣٠ - مسلم بن الحجاج :

مسلم بن الحجاج بن مسلم ، أبو الحسين القشيري النيسابوري .
أحد حفاظ الحديث ، وصاحب ثلثي الصحيحين بعد صحيح البخاري ،
المتوفى سنة ٢٦١ هـ (٦) .

-
- (١) المنيع الأحمد ١٥٩/١ والمدخل إلى مذهب ابن حنبل ص ٢٠٩ .
 - (٢) طبقات الحنابلة ٢٨٤/١ والمنيع الأحمد ١٨٣/١ .
 - (٣) طبقات الحنابلة ٣٠٥/١ والمنيع الأحمد ١٣١/١ .
 - (٤) تاريخ بغداد ٢٤٠/٣ وطبقات الحنابلة ٢٢٣/١ والمنيع الأحمد ٢٤٦/١ .
 - (٥) طبقات الحنابلة ٣٢٧/١ والمنيع الأحمد ٢٥٠/١ .
 - (٦) طبقات الحنابلة ٣٢٧/١ ودول الإسلام للذهبي ١٥٨/١ والمنيع الأحمد ١٤٦/١ .

٣١ - مهني الشامي :

مهني بن يحيى الشامي .
من كبار أصحاب ابن حنبل ، وكان يسأله حتى يضجره . وهو محتمله ،
فجاء عنه بمسائل كثيرة . بضعة عشر جزءاً (١) .

٣٢ - الحمال :

هارون بن عبد الله بن مروان ، المعروف بالحمال . الذي عنده جزء
كبير من مسائل أحمد . توفي سنة ٢٤٣ هـ (٢) .

٣٣ - أبو الصقر :

يحيى بن يزداد ، المكنى بأبي الصقر .
عنده جزء مسائل عن أحمد (٣) .

٣٤ - ابن بختان :

يعقوب بن إسحاق بن بختان .
صاحب الإمام أحمد وصديقه ونقل عنه مسائل كثيرة (٤) .
وهذه رموز لأسماء من رمزوا إلى أسمائهم من الطبقة الأولى من أصحاب
الإمام أحمد الذين التقوا به ، والبقية من أسماء تلاميذ الإمام أحمد فسنعرض
لمن له منها إسهام أو نشاط بالباب (السابع) بالفصل الثالث منه إن شاء الله ،
ثم فيما يلي بعد هذه الفقرة نستعرض رموز بعض أسماء بقية أصحاب المذهب .
وهي :

الضرب الثاني من الاصطلاح الأول :

الرمز إلى مشاهير أصحاب التصانيف في المذهب :

أصحابنا منذ عصر القاضي أبي يعلى ، بل ومن قبله ، إلى أثناء المائة
الثامنة - في المشهور مما عرف عنهم ، وإلا فهم كذلك في كل الأزمان -
يلقبون أسماء مبهمة . على أصحاب التأليف في المذهب ، فقد غلب على

(١) تاريخ بغداد ١٣/٢٦٦ طبقات الحنابلة ١/٣٤٥ والمنهج الأحمد ١/٢٣٦ .

(٢) طبقات الحنابلة ١/٣٩٦ والمنهج الأحمد ١/١٠٩ .

(٣) المصدران ١/٤٥٩ ، ١/٣٧٩ .

(٤) المصدر الأول ١/٤١٥ .

الفقهاء والأصوليين من الخنايلة وغيرهم أنهم يكتفون في الألقاب بالنسبة إلى صناعة ، أو مهنة ، أو قبيلة ، أو قرية ، أو شهرة واضحة . فيطلقون لفظاً واحداً أو أكثر على صاحب مؤلف ما .

والمقام يحدونا إلى تبصير الباحث بتلك المهمات ، وذلك لا يأتي إلا عن طريق بيان أسماء أصحاب تلك المهمات الكاملة ، وأبرز ما عرفوا به . ليعم النفع بذلك ، وغرضي بكشف تلك المهمات تذكير من لديه علم بأكثرها ، وإفادة من لا دراية له بشيء منها ، سيما والمرموز إليهم بذلك غير قليلين . فلنشرع في المقصود بذكرهم ، على تاريخ وفياتهم .

فالأصحاب يعنون بما يطلقونه برمز :

١ - الخلال :

أحمد بن محمد بن هارون . أبو بكر الخلال الحنبلي . وكان ممن صرف عنايته إلى الجمع لعلوم الإمام أحمد بن حنبل . وطلبها وسافر لأجلها ، وكتبها عالية ، ونازلة وصنفها كتباً ، ولم يكن فيمن ينتحل مذهب أحمد أجمع منه لذلك .

١ - وأخرج للناس أجمع كتاب لعلوم أحمد بن حنبل ، ورواياته واسمه « الجامع لعلوم أحمد بن حنبل » ولم يصنف في المذهب مثله ، ويقع في مائتي جزء ، مجموعة في عشرين مجلداً .

وله أيضاً :

٢ - العلل .

٣ - السنة .

٤ - طبقات أصحاب ابن حنبل .

٥ - العلم .

٦ - تفسير الغريب .

٧ - الأدب .

٨ - الحث على التجارة والعمل .

٩ - أخلاق أحمد ، وغير ذلك .

وكانت وفاته سنة ٣١٦ هـ (١) .

٢ - أبو بكر بن أبي داود السجستاني :

عبد الله بن سليمان بن الأشعث بن أبي داود السجستاني ، أبو بكر .
صنف :

١ - المسند .

٢ - السنن .

٣ - التفسير .

٤ - القراءات .

٥ - الناسخ والمنسوخ . . . وغير ذلك .

خرج أيام عمرو بن الليث إلى محستان ، فاجتمع إليه أصحاب الحديث ،
وسأله أن يحدثهم فأبى ، وقال : ليس معي كتاب . فقالوا له : ابن أبي
داود وكتاب ؟ ! فأثاروه فأملى عليهم ثلاثين ألف حديث من حفظه ، فلما
رجع بغداد ، قال البغداديون : إنه لعب بالناس هناك ، ففيجوا فيجأ
أكثره إلى محستان ، فكتب لهم النسخة ، فجيء بها إلى بغداد ، فخطأه
الحفاظ منها في ستة أحاديث فقط ، منها ثلاثة حدث بها كما حدث ، وثلاثة
أخطأ فيها رحمه الله . توفي سنة ٣١٦ هـ (٢) .

٣ - ابن أبي حاتم الرازي :

عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي الرازي ، أبو محمد ،
الإمام بن الإمام الحافظ أبو حاتم .

صنف التصانيف ، ومن حملها :

١ - كتاب السنة .

٢ - التفسير .

(١) تاريخ بغداد ٥/١١٢ طبقات الحنابلة ٢/١٢ - وبين يدي من مصنفاته المخطوطة :
مجلد هو مسنده من ضمن جامع الكبير في عدة أجزاء ، وكذلك كتاب الحث على التجارة ،
و جزء من طبقات أصحاب ابن حنبل - والمنتظم لابن الجوزي ٦/١٧٤ والمسح الأحمدي رقم الترجمة
٥٨١ : ٥/٢ ، والمدخل إلى مذهب ابن حنبل ص ٢٠٥ .

(٢) تاريخ بغداد ٩/٤٦٤ ، وطبقات الحنابلة ٢/٥١ - ٥٥ والمنتظم ٦/٢١٨ والمسح
الأحمدي رقم ٥٨٣ ٢/١١ .

٣ - كتاب الرد على الجهمية .

٤ - فضائل إمامنا أحمد .

٥ - كتاب الجرح والتعديل . في الرجال ، في تسع مجلدات .

٦ - واختلاف الصحابة والتابعين في الفقه .

مات سنة ٣٢٧ هـ (١) .

٤ - أبو بكر بن الأنباري :

محمد بن القاسم بن بشار ، أبو بكر بن الأنباري النحوي .

صنف كتباً كثيرة . في علوم القرآن . والشكل . والوقف ، والابتداء ،

والرد على من خالف مصحف العامة ، وغير ذلك .

مات ، ولم يوجد من تصانيفه إلا شيئاً يسيراً ، وذلك أنه كان يملئ

من حفظه .

وقد أملئ :

١ - كتاب غريب الحديث ، قيل : إنه خمس وأربعون ألف ورقة .

٢ - كتاب شرح الكافي ، وهو نحو ألف ورقة .

٣ - كتاب الهاءات ، وهو نحو ألف ورقة .

٤ - كتاب الأضداد ، وما روى أكبر منه .

٥ - كتاب المشكل ، أملاه وبلغ إلى سورة (طه) ، وما أتمه .

٦ - الجاهليات . تسعمائة ورقة .

٧ - المذكر والمؤنث ، ما عمل أحد أتم منه .

٨ - وعمل رسالة المشكل ، رداً على ابن قتيبة ، وأبي جاتم . ونقضاً

لقولهما ، مات سنة ٣٢٨ هـ (٢) .

٥ - البربهاري :

الحسن بن علي بن خلف ، أبو محمد البربهاري شيخ الطائفة في وقته .

صنف مصنفات منها :

(١) طبقات الحنابلة ٥٥/٢ والمبجج الأحمد رقم ٥٨٨ : ١٧/٢ .

(٢) طبقات الحنابلة ٢٩/٢ - ٧٣ ، والمنظوم ٣١١/٦ والمبجج الأحمد رقم ٥٨٩ : ١٩/٢ .

شرح كتاب السنة (رأيت طرفاً منه . وهو جيد الأسلوب والمعنى)
وتوفى سنة ٣٢٩ هـ وقيل غير ذلك (١) .

٦ - الشيرجى ، الخصيب :

إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن يعقوب . أبو الحسن الشيرجى
الخصيب المتخصص بصحبة أبي بكر المروذى ، وله تصانيف لم أتف على
أسمائها . توفى سنة ٣٣٢ هـ (٢) .

٧ - الحرقى :

عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد ، أبو القاسم الحرقى - بكسر الخاء
المعجمة وفتح المهملة - نسبة إلى بيع الحرق .

صاحب المختصر المشهور فى الفقه الحنبلى ، البالغة مسائله ألفين وثلاثمائة
مسألة ، خالقه أبو بكر عبد العزيز فى ثمان وتسعين مسألة منها . وذكرها
أبو يعلى الشيبلى فى طبقات الحنابلة .

وله غيره من المصنفات الكثيرة فى المذهب . لم ينتشر منها غيره .
لأنه خرج عن مدينة السلام لما ظهر سب الصحابة رضى الله عنهم . وأودع
كتبه فى درب سليمان ، فاحترقت الدار التى كانت فيها .
توفى سنة ٣٣٤ هـ (٣) .

٨ - ابن المنادى :

أحمد بن جعفر بن محمد بن عبيد الله بن يزيد أبو الحسن بن المنادى (٤) .
صنف كتباً كثيرة قيل : نحواً من أربعائة ونيف وأربعين . لم يسمع الناس
من مصنفاته إلا أقلها ، وقد جمع علومها حجة . توفى سنة ٣٣٦ هـ .

(١) طبقات الحنابلة ١٨/٢ - ٤٤ والمتنظم ٣٢٣/٦ والمنهج الأحمد ١١/٢ رقم ٥٩٠ .

(٢) المصدران على التوالى ١٦/٢ ، ٣٧/٢ رقم ٥٩٤ والمتنظم ٣٤٦/٦ .

(٣) المصدران على التوالى ٧٥/٢ - ١١٨/٢ ، ٥١/٢ والمدخل إلى مذهب ابن حنبل ص ٢٠٩ .

(٤) تاريخ بغداد ٦٩/٤ وطبقات الحنابلة ٣/٢ والمتنظم ٣٥٧/٦ والمنهج ٣٧/٢

٩ - غلام ثعلب :

محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم . أبو عمر اللغوى الزاهد المعروف
بغلام ثعلب .

أملى من حفظه ثلاثين ألف ورقة لغة . وأكثر كتبه التى فى أيدى
الناس ، إنما أملاها بغير تصنيف . ومن كتبه المصنفة .

١ - كتاب غريب الحديث ، صنفه على مسند أحمد بن حنبل ، وجعل
نسخته حداً .

٢ - وكان له جزء جمع فيه الأحاديث التى تروى فى فضائل معاوية ،
وتوفى سنة ٣٤٥هـ (١) هـ .

١٠ - أبو بكر النجاد :

أحمد بن سلمان بن الحسين بن إسرائيل بن يونس أبو بكر النجاد هـ
المحدث المفتى .

كان له فى جامع المنصور حلقتان ، إحداهما للفتوى فى الفقه على مذهب
أحمد ، والأخرى لإملاء الحديث ، وانتشرت مصنفاته ، ومما علمت له منها :

١ - مصنفاً فى السنن ، كتاباً كبيراً .

٢ - وكتاباً فى الفقه والاختلاف .

توفى سنة ٣٤٨هـ (٢) هـ .

١١ - الخطبى :

إسماعيل بن على بن إسماعيل . أبو محمد الخطبى .

صنف تاريخاً كبيراً ، وكان عارفاً بأيام الناس ، وأخبار الخلفاء ،
وقد وثقه الدارقطنى .

توفى سنة ٣٥٠هـ (٣) هـ .

(١) طبقات الحنابلة ٢/٦٧ والمنهج الأحمد ٢/١٠١ .

(٢) تاريخ بغداد ٤/١٨٩ ، وطبقات الحنابلة ٢/٧ والمنهج ٦/٣٩٠ والمنهج ٢/٢٢٢ .

دغم ٥٩٨ والمدخل ص ٢٠٥ .

(٣) طبقات الحنابلة ٢/١١٨ والمنهج الأحمد ٢/٥٣ والمنهج ٧/٣ .

١٢ - الطبراني :

سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير الخمي الطبراني . أبو القاسم
ابن أبي ذر .

كان أحد الأئمة والحفاظ في علم الحديث ، وله مصنفات مذكورة ،
وآراء مشهورة من حملتها :

١ - المعجم الكبير - في أسماء الصحابة .

٢ - الأوسط - في غرائب شيوخه .

٣ - الأصغر - في أسماء شيوخه .

٤ - مكارم الأخلاق .

٥ - فضل الرمي وتعليمه .

٦ - كتاب الأوائل .

٧ - الأحاديث الطوال .

٨ - كتاب الدعاء .

٩ - وحديث لأهل البصرة .

وتوفي سنة ٣٦٠ هـ وغير ذلك (١) .

١٣ - الآجري :

محمد بن الحسين بن عبد الله ، الآجري ، الفقيه ، أبو بكر . له
مصنفات منها :

١ - كتاب النصيحة في الفقه ، وعادته فيه أنه لا يذكر فيه إلا اختيارات
الأصحاب ، وينقل عنه ابن مفلح صاحب الفروع في فروعه ، اختيارات حسنة .

٢ - كتاب الشريعة ، في العقائد ، والحث على التمسك بمعتقد الحق .

٣ - كتاب الأربعين حديثاً ، وهي مشهورة .

توفي سنة ٣٦٠ هـ (٢) .

(١) طبقات الخنابلة ٤٩/٢ والمنتظم ٥٤/٧ والمنهج الأخذ ٤٦/٢ رقم ٦٠٢ .

(٢) تاريخ بغداد ٢٤٣/٢ والمنتظم ٥٥/٧ والمنهج الأخذ ٥٤/٢ والمدخل ص ٢٠٩ .

١٤ - غلام الخلال :

عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد بن معروف ، أبو بكر المعروف
بغلام الخلال له من المصنفات :

- ١ - الشافي .
- ٢ - التنييه .
- ٣ - المقنع .
- ٤ - زاد المسافر في الفقه .
- ٥ - تفسير القرآن .
- ٦ - الخلاف مع الشافعي .
- ٧ - كتاب القولين .
- ٨ - وله اختيارات ، خالف فيها اختيارات شيخه أبي بكر الخلال ،
توفي سنة ٣٦٣ هـ (١) .

١٥ - القطيعي :

أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك ، أبو بكر القطيعي .
كان يسكن قطيعة الدقيق ، وإليها ينسب ، روى عن عبد الله بن أحمد
المسند ، والزهد . والتاريخ ، والمسائل لأبيه . وغير ذلك . توفي
سنة ٣٦٨ هـ (٢) .

١٦ - ابن شاقلا :

إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا الفقيه الأصولي :
حسن الكلام في الأصول ، والقروع . لم يذكر له أحد - فيما رأيت -
من المصنفات .
توفي سنة ٣٦٩ هـ (٣) .

(١) طبقات الحنابلة ١١٩/٢ - ٢٢٧ . وقد خالف الخرقى في ٩٨ مسألة ذكرها أبو يعلى
الشيبدي في طبقات الحنابلة من ٧٦/٢ - ٢١٨ . والمنهج الأحمد ٥٦/٢ . والمدخل إلى مذهب
ابن حنبل ص ٢٠٨ .

(٢) تاريخ بغداد ٧٣/٤ . وطبقات الحنابلة ٦/٢ . والمنظم ٩٢/٧ . والمنهج الأحمد ٤٨/٢ .
تج ٦٠٣ .

(٣) طبقات الحنابلة ١٢٨/٢ رقم ٦٢٤ . والمنهج الأحمد ٦٣/٢ . والمدخل ص ٢٠٦ -

١٧ - أبو الحسن التيمي :

عبد العزيز بن الحارث بن أسد . أبو الحسن التيمي :
صنف في الأصول . والفروع . والفرائض .
توفي سنة ٣٧١ هـ (١) .

١٨ - ابن الساجي :

إبراهيم بن جعفر أبو القاسم ، يعرف بابن الساجي .
متخصص بصحبة أبي بكر عبد العزيز . وصنف :
كتاب البيان على من خالف القرآن ، وما جاء فيه من صفات الرحمن ؛
وما قامت عليه أدلة البرهان ، توفي سنة ٣٧٩ هـ (٢) .

١٩ - ابن بطة :

عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان ، أبو عبد الله العكبري المعروف
بابن بطة .

له من المصنفات ، ما يزيد على مائة مصنف كما حكى ، منها :

- ١ - الإبانة الكبيرة .
- ٢ - الإبانة الصغيرة .
- ٣ - السنن .
- ٤ - المناسك .
- ٥ - الإمام ضامن .
- ٦ - الإنكار على من قضى بكتب الصحف الأولى .
- ٧ - النهي عن صلاة النافلة بعد العصر وبعد الفجر .
- ٨ - الإنكار على من أخذ القرآن من المصحف .
- ٩ - تحريم التيممة .
- ١٠ - صلاة الجماعة .

(١) طبقات الخنابلة ١٣٩/٢ رقم ٦١٦ والمنتظم ١١٠/٧ والنهج الأحد ٦٦/٢ رقم ٦١٧ .

(٢) طبقات الخنابلة ١٣٩/٢ رقم ٦١٧ والنهج الأحد ٨١/٢ رقم ٦٢٦ .

- ١١ - منع الخروج بعد الأذان والإقامة لغير حاجة .
 ١٢ - إيجاب الصداق بالحلوة .
 ١٣ - فضل المؤمن .
 ١٤ - الرد على من قال الطلاق الثلاث لا يقع .
 ١٥ - صلاة النافلة في شهر رمضان بعد المكتوبة .
 ١٦ - ذم البخل .
 ١٧ - تحريم الخمر .
 ١٨ - ذم الفناء والاستماع إليه .
 ١٩ - الضرد والعزلة . . . وغير ذلك .
 توفي سنة ٣٧٨ هـ (١) .

٢٠ - البرمكي :

عمر بن أحمد بن إبراهيم ، أبو حفص البرمكي .
 من الأعيان والزهاد ، ذو الفتيا الواسعة ، والتصانيف النافعة . من ذلك :

- ١ - المجموع .
 ٢ - وشرح بعض مسائل الكوسج .
 توفي سنة ٣٨٧ هـ (٢) .

٢١ - ابن المسلم العكبري أبو حفص :

عمر بن إبراهيم بن عبد الله ، أبو حفص العكبري ، يعرف بابن المسلم .
 معرفته بالمذهب المعرفة العالية : وله التصانيف السائرة منها :

- ١ - المقنع .
 ٢ - شرح الخرقى .

(١) تاريخ بغداد ، ٣٧١/١٠ ، طبقات الحنابلة ٣٤٤/٢ - ١٥٣ ، المنتظم ٩٩٣/٧
 والمنهج الأحد ٦٩/٢ رقم ٦١٩ .
 (٢) طبقات الحنابلة ١٥٣/٢ ، والمنهج الأحد ٧٣/٢ رقم ٦٢٠ .

- ٣ - الخلاف بين أحمد ومالك .
 ٤ - وله الاختيارات في المسائل المشكلات .
 ٥ - ومحاسبة النفس والجوارح وغير ذلك .
 توفي سنة ٣٨٧ هـ (١) .

٢٢ - ابن حامد :

- الحسن بن حامد بن علي بن مروان ، أبو عبد الله البغدادي . إمام الحنابلة في زمنه . ومؤدبهم . ومعلمهم ، وأستاذ القاضي أبي يعلى . وله :
- ١ - الجامع في المذهب نحو من أربعمائة جزء في اختلاف الفقهاء .
 ٢ - تهذيب الأجوبة .
 ٣ - شرح الحرقي .
 ٤ - شرح أصول الدين .
 ٥ - وأصول الفقه . . إلى غير ذلك .
 توفي سنة ٤٠٣ هـ (٢) .

٢٣ - النقاش :

- محمد بن علي بن عمرو بن مهدي ، الأصهباني أبو سعيد النقاش ، الإمام ، الحافظ ، جمع وصنف ، وأملى وروى الكثير . ومن مصنفاته :
- ١ - طبقات الصوفية .
 ٢ - وكتاب القضاة .
 توفي سنة ٤١٤ هـ (٣) .

(١) المصدران على التوالي ١٦٣/٢ ، ٧٤/٢ رقم ٦٢١ .
 (٢) المصدران على التوالي ١٧١/٢ ، ٨٢/٢ ، المنتظم ٢٦٣/٧ وشذرات الذهب ١٦٦/٣ والمدخل ص ٢٠٦ .
 (٣) المنهج الأحمد ٨٨/٢ رقم ٦٣٥ .

٢٤ - أبو الحسن الجزرى :

أبو الحسن الجزرى البغدادى .

كانت له حلقة بجامع القصر ، وله معرفة بالأصول ، والفروع ، ومن جملة اختياراته :

- ١ - أنه لا مجاز فى القرآن .
- ٢ - وأنه يجوز تخصيص عموم الكتاب والسنة بالقياس .
- ٣ - وأن ليلة الجمعة أفضل من ليلة القدر .
- ٤ - وأن المنى نجس وغير ذلك (١) .

٢٥ - أبو حفص المغازلى :

عمر بن بدر بن عبد الله . أبو حفص المغازلى .

له تصانيف فى المذهب ، واختيارات ، منها :

- ١ - اختيار جواز صلاة الجمعة فى الوقت الذى يصلى فيه العيد .
- ٢ - اختيار إذا صلى إمام الحى جالساً وصلى من خلفه قائماً لم تبطل صلاته .
- ٣ - واختيار إذا نذر ذبح ولده : وجب عليه ذبح كبش وغير ذلك (٢) .

٢٦ - ابن الفقاعى :

الحسين بن موسى . أبو عبد الله . المعروف بابن الفقاعى ، زوج بنت شيوخه ابن حامد .

صاحب فتوى ونظر ، وكانت حلقاته بجامع المدينة ، وله تصانيف ، فى الأصول . والفروع ، توفى سنة ٤٢٤ هـ (٣) .

(١) طبقات الخنابلة ١٦٧/٢ ، والمهج ٩٢/٢ .
(٢) المصدران ١٦٨/٢ ، ٩١/٢ .
(٣) المصدران ١٨٢/٢ ، ١٨٢/٢ .

٢٧ - أبو علی الهاشمی :

محمد بن أحمد بن أبي موسى . أبو علی الهاشمی القاضي .
صنف :

- ١ - الإرشاد فی المذهب - واسمه الإرشاد فی فروع الحنبلیة .
- ٢ - شرح کتاب الحرقي ، قال القاضي أبو يعلى الشهيد : شاهدت أجزاء بخطه من شرحه لکتاب الحرقي ، وكانت حلقته بجامع المنصور .
- ٣ - وله رسالة اسمها : باب ما تنطق به الألسنة ، وتعتقده الأئمة .
من واجب الديانات (١) .
توفي سنة ٤٢٨ هـ (٢) .

٢٨ - ابن شهاب العکبری :

الحسن بن شهاب بن الحسن بن علی بن شهاب أبو علی العکبری .
له : الفقه ، والأدب ، والإقراء ، والحديث ، والشعر ، والتمتيا
الواسعة ، وله مصنفات :
فی الفرائض .
والنحو .
توفي سنة ٤٢٨ هـ (٢) .

٢٩ - أبو المواهب العکبری :

الحسن بن محمد العکبری . أبو المواهب .
له تصانيف منها :
روؤوس المسائل ، وهي منتخبة من الخلاف الكبير - أظنه يعنى به
کتاب القاضي أبي يعلى - على طريقة أبي جعفر الهاشمی - وأبي طالب . ويظن
أنه من أصحاب أبي يعلى القدماء .

(١) هذه الرسالة المشار إليها سرد محتواها القاضي الشهيد في طبقات الحنابلة ما بين ص ١٨٣
و ١٨٥ من الجزء الثاني .

(٢) طبقات الحنابلة ٢/١٨٢ - ١٨٦ والمنتظم ٨/٩٣ والمهج الأحمد ٢/٩٥ رقم ٦٥٥ .

(٣) طبقات الحنابلة ٢/١٨٦ رقم ٦٥٣ والمنتظم ٨/٩٢ والمهج الأحمد ٢/٩٨ .

توفي سنة ٤٣٩ هـ (١) :

٣٠ - ابن الفراء

أبو يعلى

القاضي

شيخ المذهب

شيخنا

الوالد السعيد :

محمد بن الحسين بن محمد بن خوف بن أحمد أبو خازم . ويعرف بابن
انفراء ، القاضي الكبير أبو يعلى ، إمام الحنابلة .

كان عالم زمانه ، وفريد عصره وأوانه ، وعنه انتشر المذهب الحنبلي ،
وكانت تجتمع عنده الفقهاء على اختلاف مذاهبهم ، لقدمه العالی فی العلم
أصولاً ، وفروعاً .

فهذه الرموز إذا أطلق واحد منها عنوه به ، فإن الفراء : يعرف به ،
وشيخنا : إذا أطلقه ابن عقيل ، وأبو الخطاب ، والوالد السعيد : إذا أطلقه
ابنه صاحب الطبقات ، وأبو يعلى ، والقاضي ، وشيخ المذهب : عند
المتأخرين .

له من المصنفات ، ما يزيد على خمسة وخمسين مؤلفاً - منها :

١ - أحكام القرآن .

٢ - نقل القرآن .

٣ - إيضاح البيان .

٤ - مسائل الإيمان (٢) .

٥ - المعتمد (٣) .

٦ - مختصر المعتمد .

٧ - المقتبس .

(١) الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ١/١٧١ رقم ٦٩ .

(٢) بين يدي منه نسخة مخطوطة مصورة في نحو ثمان وخمسين لوحة أي ١١٥ صفحة .

(٣) بين يدي نسخة من كتاب المعتمد في أصول الدين يقع في نيف وأربعين ومائتي

صفحة ، مصور .

- ٨ - مختصر المقتبس .
- ٩ - عيون المسائل .
- ١٠ - الرد على الأشعرية .
- ١١ - الرد على الكرامية .
- ١٢ - الرد على الباطنية .
- ١٣ - الرد على الخمسة .
- ١٤ - الرد على ابن اللبان .
- ١٥ - إبطال التأويلات لأخبار الصفات .
- ١٦ - مختصر إبطال التأويلات .
- ١٧ - الانتصار لشيخنا أبي بكر .
- ١٨ - الكلام في الاستواء .
- ١٩ - الكلام في حروف المعجم .
- ٢٠ - القطع على خلود الكفار في النار .
- ٢١ - أربع مقامات في أصول الديانات .
- ٢٢ - إثبات إمامة الخلفاء الأربعة .
- ٢٣ - تركة معاوية .
- ٢٤ - الرسالة إلى إمام الوقت .
- ٢٥ - جوابات مسائل وردت من الحرم .
- ٢٦ - جوابات مسائل وردت من تنيس .
- ٢٧ - جوابات مسائل وردت من ميافارقين .
- ٢٨ - جوابات مسائل وردت من أصفهان .
- ٢٩ - العدة في أصول الفقه (١) .
- ٣٠ - مختصر العدة في الأصول أيضاً .
- ٣١ - الكفاية في أصول الفقه .

(١) بين بدى نسخة مصورة من كتاب العدة ، ضخيم ، وقيم ، يقع في ما يزيد على خمسمائة صفحة في ٢٥٥ لوحة ، طبع في ثلاثة أجزاء مع مقدمة للتحقق

- ٣٢ - مختصر الكفاية .
٣٣ - الأحكام السلطانية .
٣٤ - فضائل أحمد .
٣٥ - مختصر في الصيام .
٣٦ - إيجاب الصيام ليلة الإنعام .
٣٧ - مقدمة في الأدب .
٣٨ - كتاب الطيب .
٣٩ - كتاب اللباس .
٤٠ - الأمر بالمعروف .
٤١ - شروط أهل الذمة .
٤٢ - التوكل .
٤٣ - ذم الغناء .
٤٤ - الاختلاف في الذبيح .
٤٥ - تفضيل الفقير على الغني .
٤٦ - فضل ليلة الجمعة على ليلة القدر .
٤٧ - تكذيب الخيارة فيما يدعونه من إسقاط الجزية .
٤٨ - إبطال الخيل .
٤٩ - الفرق بين الآل والأهل .
٥٠ - المجردين في المذهب .
٥١ - شرح الحرق .
٥٢ - كتاب الروايتين والوجهين (١) .
٥٣ - قطعة من الجامع الكبير فيها الطهارة وبعض الصلاة والزكاح والصدقات والخلع والوليمة والطلاق .
٥٤ - الجامع الصغير .
٥٥ - شرح المذهب .

(١) بين يدي نسخة مصورة من المخطوطة وعدد لوحاتها ٢٥٨ فيها ٥١٥ صفحة .

٥٦ - الحصال والأقسام .

٥٧ - الخلاف الكبير .

٥٨ - مسائل الخلاف على مذهب أحمد بن حنبل (١) .

كانت وفاته سنة ٤٥٨ هـ (٢) .

٣١ - الآمدى : البغدادى قديماً :

على بن محمد بن عبد الرحمن البغدادى ، أبو الحسن المعروف بالآمدى .
ويعرف قديماً بالبغدادى .

أحد كبار أصحاب القاضى أبى يعلى ، وهو المقدم عليهم له :
كتاب (عمدة الحاضر وكفاية المسافر) فى الفقه ، فى نحو أربع مجلدات
وهو كتاب جليل ، يشتمل على فوائد كثيرة نفيسة ، ويقول فيه : ذكر
شيخنا ابن أبى موسى فى الإرشاد ، فالظاهر أنه تفقه عليه أيضاً .
توفى سنة ٤٦٨ هـ (٣) .

٣٢ - ابن جلد :

أبو الحسن على بن الحسين بن أحمد بن إبراهيم العكبرى المعروف
بإبن جلد . له مصنف فى الأصول ، وتوفى سنة ٤٦٨ هـ (٤) .

٣٣ - البردائى أبو الحسن :

محمد بن أحمد بن محمد بن الحسن بن على بن الحسين بن هارون ،
أبو الحسن البردائى ، الفرضى ، الأمين ، له كتاب :
فضيلة الذكر والدعاء .
توفى سنة ٤٦٩ هـ (٥) .

(١) انظر كشف الظنون ١٦٦٨/٢ .

(٢) تاريخ بغداد ٢٥٢/٢ وطبقات الخنابلة ١٩٣/٢ - ٢٣٠ والذيل عليها لابن رجب

٢٧٦/١ والمتنظم ٢٤٣/٨ والمنهج الأحمد ١٠٥/٢ .

(٣) طبقات الخنابلة ٢٣٤/٢ والذيل عليه ٩/١ والمنهج الأحمد ١٢١/٢ .

(٤) طبقات الخنابلة ٢٣٤/٢ والذيل عليه ١١/١ والمنهج الأحمد ١٢٣/٢ والمتنظم ٢٩٩/٨

(٥) طبقات الخنابلة ٢٣٦/٢ والذيل عليه لابن رجب ١٣/١ والمتنظم ٣١١/٨ والمنهج

الأحمد ١٢٥/٢ .

٣٤ - أبو جعفر الهاشمي . أو :

الشريف ابن أبي موسى الهاشمي :

عبد الخالق بن عيسى بن أحمد بن موسى المنبهي نسبة إلى الشريف
أبي جعفر بن أبي موسى الهاشمي العباسي .
من تلاميذ القاضي أبي يعلى ، وإمام الحنابلة في عصره ، وله تصانيف
عدة منها :

- ١ - رؤوس المسائل . وهي مشهورة .
- ٢ - شرح المذهب . وصل فيه إلى أثناء الصلاة ، وسلك به مسلك
القاضي في الجوامع الكبير .
- ٣ - جزء في أدب الفقه .
- ٤ - وبعض فضائل أحمد وترجيح مذهبه .
توفي سنة ٤٧٠ هـ (١) .

٣٥ - ابن منده :

عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن إبراهيم بن الوليد
ابن منده بن يطة العبدي ، الأصبهاني .
الإمام ، الحافظ ، بن الحافظ الكبير أبي عبد الله بن منده . ومنده لقب
جده الأعلى ، له تصانيف كثيرة منها :

- ١ - كتاب حرمة الدين .
- ٢ - كتاب الرد على الجهمية ، وبين فيه بطلان ما روى عن الإمام
أحمد في تفسير حديث (خلق الله آدم على صورته) (٢) بكلام حسن .
- ٣ - وكتاب صيام يوم الشك .
توفي سنة ٤٧٠ هـ (٣) .

(١) طبقات الحنابلة ٢/٢٣٧ - ٢٤١ والذيل عليه ١/١٥ والمتنظم ٨/٣١٥ والنهج
الأحمد ٢/١٣٦ .

(٢) الحديث رواه البخاري في صحيحه ٨/٦٢ .

(٣) طبقات الحنابلة ٢/٢٤٢ والذيل عليه ١/٢٦ والمتنظم ٨/٣١٥ والنهج ٢/١٣٤

٣٦٥ - ابن البنا :

الحسن بن أحمد بن عبد الله ، المعروف بابن البنا البغدادي : الإمام الفقيه
المقرئ ، المحدث الواعظ .

صاحب التصانيف ، له نحو من خمسمائة مصنف ، منها :

- ١ - شرح الخرق في الفقه . مجلد .
- ٢ - الكامل في الفقه .
- ٣ - الكافي المجدد في شرح المجرّد . في الفقه .
- ٤ - الحصال والأقسام .
- ٥ - نزهة الطالب في تجريد المذاهب .
- ٦ - أدب العالم والمتعلم .
- ٧ - شرح كتاب الكرماني في التعبير .
- ٨ - شرح قصيدة ابن أبي داود في السنة .
- ٩ - المنامات المرثية للإمام أحمد ، جزء .
- ١٠ - أخبار الأولياء والعباد بمكة . جزء .
- ١١ - صفة العباد في التهجّد والأوراد ، جزء .
- ١٢ - المعاملات والصبر على المنازلات ، أجزاء كثيرة .
- ١٣ - الرسالة في السكوت ولزوم البيوت ، جزء .
- ١٤ - سلوة الحنين عند شدة الأنين ، جزء .
- ١٥ - طبقات الفقهاء أصحاب الأئمة الخمسة .
- ١٦ - التاريخ .
- ١٧ - مشيخة شيوخه .
- ١٨ - فضائل شعبان .
- ١٩ - كتاب اللباس .
- ٢٠ - مناقب الإمام أحمد .
- ٢١ - أخبار القاضي أبي يعلى ، جزء .
- ٢٢ - شرف أصحاب الحديث .
- ٢٣ - ثناء أحمد على الشافعي .

- ٢٤ - فضائل الشافعي .
 ٢٥ - كتاب الزكاة وعقاب من قرط .
 ٢٦ - المفصول والموصول في كتاب الله ، جزء .
 ٢٧ - شرح الإيضاح في النحو للفارسي .
 ٢٨ - ومختصر غريب الحديث لأبي عبيد . مرتب على حروف المعجم .
 توفي سنة ٤٧١ هـ (١) .

٣٧ - الجزائر أبو الفتح بن جبلة :

- عبد الوهاب بن أحمد بن عبد الوهاب بن جبلة ، البغدادي ، ثم الحرفاني ،
 الجزائر أبو الفتح قاضي حران .
 كان فقيهاً واعظاً ، كتب الكثير من مصنفات القاضى أبي يعلى ، ناشر
 للمذهب ، ومن تصانيفه :
 ١ - مختصر المجرى .
 ٢ - رؤوس المسائل .
 ٣ - أصول الفقه .
 ٤ - أصول الدين .
 ٥ - وكتاب النظام بخصال الأقسام .
 مات شهيداً مع ولديه وجماعة من أصحابه بيد الروافض سنة ٤٧٦ هـ (٢) .

٣٨ - المؤدب الصوفي :

- أحمد بن علي بن عبد الله المقرئ الصوفي المؤدب ، أبو الخطاب
 البغدادي ، له :
 ١ - مصنف في السبعة .
 ٢ - قصيدة في السنة .

(١) طبقات الخبابة ٢/٢٤٣ والذيل عليه لابن رجب ١/٣٢١ والمنظم ٨/٣١٩ والمتهج
 الأحد ٢/١٣٧ - ١٤٥ والمدخل إلى مذهب ابن حنبل ص ٢٠٦ .
 (٢) طبقات الخبابة ٢/٢٤٥ والذيل عليه ١/٤٢ ، والمتهج الأحد ٢/١٤٦ .

٣ - وقصيدة في عدد الآي .
توفي سنة ٤٧٦ هـ (١) .

٣٩ - الفرزدق :

علي بن فضال بن علي بن غالب المجاشعي القبرواني أبو الحسن . ويعرف
بالفرزدق نسبة إلى جده ، صنف :
١ - أكسير الذهب في النحو .
٢ - العوامل الهوامل .
٣ - شرح عنوان الأدب :
٤ - شرح معاني الحروف .
٥ - العروض .
٦ - وشجر الذهب في معرفة أئمة الأدب .
مات سنة ٤٧٩ هـ (٢) .

٤٠ - ابن أبي عبد الله الجيلي :

شافع بن صالح بن حاتم بن أبي عبد الله الجيلي ، أبو محمد كتب
التصانيف في مذهب الإمام أحمد ، ودرس الفقه ، ومعظم مصنفاته في
الأصول والفروع .
توفي سنة ٤٨٠ هـ (٣) .

٤١ - أبو الفرج المقدسي :

أبو الفرج عبد الواحد بن محمد الشيرازي المعروف بالمقدسي .
من تلاميذ أبي يعلى ، له تصنيف في الفقه والوعظ ، والأصول . ومن
تصانيفه :

(١) الذيل على طبقات الحنابلة ١/٤٥٠ والمهج الأحمد ٢/١٤٨ .

(٢) ملحق من بغية الوعاة للسيوطي على ذيل الذيل ٢/٤٥٢ .

(٣) طبقات الحنابلة ٢/٢٤٧ والذيل عليه ١/٤٩ والمهج الأحمد ٢/١٥٢ .

- ١ - المبهج .
 - ٢ - الإيضاح .
 - ٣ - البصرة في أصول الدين .
 - ٤ - مختصر في الحدود .
 - ٥ - مختصر في أصول الفقه .
 - ٦ - مسائل الامتحان .
 - ٧ - الجواهر في التفسير . كما قيل : - وهو ثلاثون مجلداً .
 - ٨ - والإشارة :
- توفي سنة ٤٨٦ هـ (١) .

٤٢ - شيخ الإسلام الهروي :

عبد الله بن محمد بن علي بن محمد . . الهروي : الفقيه ، المفسر ،
الحافظ ، الصوفي ، الواعظ ، شيخ الإسلام ، أبو إسماعيل .
كان شديد الانتصار لمذهب أحمد ، وصنف التصانيف الكثيرة منها :

- ١ - كتاب ذم الكلام .
- ٢ - كتاب الفاروق .
- ٣ - كتاب مناقب الإمام أحمد .
- ٤ - كتاب منازل السائرين .
- ٥ - كتاب علل المقامات .
- ٦ - كتاب تفسير القرآن بالفارسية ، جامع .
- ٧ - كتاب مجالس التذكرة ، بالفارسية .
- ٨ - وله قصيدة نونية طويلة ، ذكر فيها أصول السنة ، ومدح أحمد ،
وأصحابه ، وتوفي سنة ٤٨١ هـ (٢) .

٤٣ - ابن مأكولا :

علي بن هبة الله بن علي بن جعفر بن محمد بن دلق بن القاسم بن عيسى ،
المعروف بابن مأكولا . صنف :

(١) طبقات الحنابلة ٢/٢٤٨ والذيل عليه ١/٦٨ والمهج الأحد ٢/١٦٠ .
(٢) الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ١/٥٠ - ٦٨ رقم ٢٧ والمهج الأحد ٢/٢٥٣ .

١ - كتاباً في المختلف والمؤتلف اسمه (الأقال) جمع فيه بين كتب الداراقطني ، وعبد الغني ، والخطيب ، وزاد عليهم زيادات كثيرة .
٢ - وكتاب الوزراء .
وتوفي سنة ٤٨٥ هـ (١) .

٤٤ - ابن سطور البرزبيني :

القاضي أبو علي يعقوب بن سطور البرزبيني -- قرية من قرى عكبري -
من تلاميذ القاضي أبي يعلى ، صنف كتاباً في الأصول ، والفروع ، ومن
تصانيفه في المذهب :
التعليقة في الفقه ، في عدة مجلدات وهي دليخة من تعليقة شيخه القاضي .
توفي سنة ٤٨٦ هـ (٢) .

٤٥ - رزق الله التيمي :

رزق الله بن عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث بن أسد بن الليث . . .
المنتهى نسبه إلى عبد الله التيمي البغدادي المقرئ ، المحدث ، الفقيه ، الواعظ
شيخ أهل العراق في زمانه . أبو محمد بن أبي الفرج ، شيخ الحنابلة ،
ومقدمهم ، وله تصانيف ، ومنها :

١ - شرح الإرشاد ، لشيخه ابن أبي موسى ، في الفقه .

٢ - والحصال والأقسام .

توفي سنة ٤٨٨ هـ (٣) .

٤٦ - أبو الفضل الحداد الفرضي :

عبد الباقي بن حمزة بن الحسين الحداد الفرضي أبو الفضل .
كانت له يد في الفرائض والحساب ، وله من المؤلفات :
كتاب الإيضاح في الفرائض وهو حسن جداً - كما قيل - صنفه

(١) الملحق من بغية الوعاة للسيوطي ٤٥٥/٢ رقم ٢ .

(٢) طبقات الحنابلة ٢/٢٤٥ والذيل عليه ١/٧٣ . وابن سطور بتشديد المهمل .

(٣) الذيل على طبقات الحنابلة ١/٧٧ والمبج الأحاد ٢/١٦٤ رقم ٧٠٦ .

على مذهب الإمام أحمد . وحرر فيه نقول المذهب تحريراً جيداً . قال ابن رجب : إنه رأى منه المجلد الأول . واستحسنه . ولكنه استشكل عليه فيه مسألة في ذوى الأرحام ، في عمّة لأبوين . وعمّة لأب . وعمّة لأم . لو اجتمعن . المسال بينهن على خمسة ، للعمّة من الأبوين ثلاثة أسهم . ولكل واحدة من العمّة لأب ولأم سهم . وهذا فيما لو أنزلناهن عما . وذكر أنه المنصوص عن أحمد . قال ابن رجب : قلت : لم يبين أحمد الأصل الذى تفرع عنه هذا الجواب . وكأنه مال إلى التسوية بينهن بالسوية .

توفى سنة ٤٩٣ هـ (١) .

٤٧ - البرداني أبو علي :

أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن الحسن البرداني المستملى . أبو علي ، الحافظ - وقد سبق ذكر والده أبي الحسن .
له تصانيف منها :

١ - كتاب المهذب في القراءات .

٢ - مجلد في المنامات النبوية .

٣ - وجزء في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر الصديق .
توفى سنة ٤٩٨ هـ (٢) .

٤٨ - أبو منصور الحياط :

محمد بن أحمد بن علي بن عبد الرزاق . الشيرازى الأصل . البغدادي ، الصفار . المقرئ ، المعروف بأبي منصور الحياط .

تفقه على القاضي أبي يعلى . وصنف :

كتاب المهذب في القراءات . وتوفى سنة ٤٩٩ هـ (٣) .

(١) الذيل على طبقات الحنابلة ٩٠/١ والمنهج الأحمد ١٧٣/٢ .

(٢) المصدران على التوالى ٩٤/١ ، ١٧٨/٢ .

(٣) المصدران على التوالى ٩٥/١ ، ١٧٩/٢ .

٤٩ - جعفر السراج :

جعفر بن أحمد بن الحسين بن أحمد بن جعفر السراج المقرئ المحدث الأديب . أبو محمد .

صنف كتباً حسناً . منها :

١ - مصارع العشاق .

٢ - كتاب حكم الصبيان .

٣ - كتاب مناقب السودان .

٤ - نظم من الشعر .

٥ - كتاب المبتدأ .

٦ - كتاب الخرق .

٧ - كتاب مناسك الحج .

٨ - وكتاب التنبيه .

توفي في صفر سنة ٥٠٠ هـ (١٦) .

٥٠ - ابن المراق الحلواني :

محمد بن علي بن محمد بن عثمان بن المراق الحلواني ، أبو الفتح ، صاحب المصنفات التالية :

١ - كتاب كفاية المبتدئ في الفقه مجلدة .

٢ - مصنف آخر في الفقه أكبر منه .

٣ - مصنف في أصول الفقه ، في مجلدين .

٤ - ومختصر العبادات .

توفي سنة ٥٠٥ هـ يوم عيد النحر (٢) .

٥١ - السقطي :

هبة الله بن المبارك بن موسى بن علي بن يوسف السقطي أبو البركات المحدث ، الرحال .

(١) الذيل على طبقات الخطابة ١٠٠/١ والمبجج الأحمد ١٨٠/٢ .

(٢) المصدران ١٠٦/١ ١٩٠/٢ .

- ١ - جمع لنفسه معجماً لشيوعه ، في نحو ثمانية أجزاء ضخمة .
- ٢ - وجمع تاريخاً لبغداد . ذيل به على تاريخ الخطيب .
توفي سنة ٥٠٩ هـ (١) .

٥٢ - أبو الخطاب الكلوذاني :

- محموظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني ، أبو الخطاب البغدادي .
ناصر الإسلام نجم الهدى ، أحد أئمة المذهب ، وأعيانه .
درس الفقه على القاضي أبي يعلى . وصنف كتباً حسناً في المذهب .
والأصول ، والخلاف . ومن تصانيفه :
١ - الهداية في الفقه .
٢ - الخلاف الكبير المسمى : الانتصار في المسائل الكبار .
٣ - الخلاف الصغير . المسمى : رؤوس المسائل . كان يشير
صاحب المحرر إلى ما فيه ظاهر المذهب .
٤ - التهذيب ، في الفرائض .
٥ - التمهيد ، في أصول الفقه ، مجلد ضخيم (٢) .
٦ - العبادات الخمس .
٧ - ومناسك الحج . توفي سنة ٥١٠ هـ (٣) .

٥٣ - أبو زكريا بن منده :

- يحيى بن عبد الوهاب بن محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده
العبدى الأصبهاني ، الحافظ . الإمام . أبو زكريا .
جمع وصنف تصانيف كثيرة منها :
١ - كتاب الصحيح على كتاب مسلم بن الحجاج .

(١) المصدران على التوالي ١/١١٤ و ٢/١٩٦ .
(٢) بين يدي نسخة من كتاب التمهيد هذا في نسخة مصورة عن المخطوطة تقع في ٢٢٢ لوحة
أى ٤٤٤ صفحة وفيه علم غزير يشهد بطول باع مؤلفه وجمعه المنسق .
(٣) انظر ترجمته في طبقات الحنابلة ٣/٣٥٨ رقم ٧٠٢ والتذيل عليه ٤/١١٦ والسج
الأحد ٢/١٩٨ ، والمدخل إلى مذهب ابن حنبل ص ٢١١ .

- ٢ - تاريخ أصبهان .
 - ٣ - مناقب العباس رضى الله عنه ، في أجزاء كثيرة .
 - ٤ - ومناقب الإمام أحمد في مجلد كبير .
- توفى بذي الحجة سنة ٥١٢ هـ (١) .

٥٤ - أبو الوفاء ابن عقيل :

- على بن محمد بن عقيل البغدادي أبو الوفاء ، الإمام ، الفقيه ، الأصولي ، المقرئ . أوجد المجتهدين ، صاحب المؤلفات . ومنها :
- ١ - كتاب الفنون (٢) وهو كتاب كبير جداً . فيه فوائد مختلفة .
 - قال ابن الجوزي : مثا مجلد . وقيل : ثمانمائة ، وقيل : أقل من ذلك .
 - ٢ - كتاب الفصول في الفقه ويسمى كفاية المفتي في عشر مجلدات .
 - وقيل : سبع كبار .
 - ٣ - كتاب عمدة الأدلة في الفقه .
 - ٤ - كتاب المفردات في الفقه .
 - ٥ - كتاب المحالس النظرية في الفقه .
 - ٦ - كتاب التذكرة ، مجلد في الفقه .
 - ٧ - كتاب الإشارة ، مجلد لطيف في الفقه - وهو مختصر كتاب الروايتين والوجهين .
 - ٨ - كتاب المنثور :

وفي الأصلين :

- ٩ - كتاب الإرشاد في أصول الدين .
- ١٠ - كتاب الواضح ، في أصول الفقه ، ثلاث مجلدات ضخمة (٣)
- ١١ - كتاب الانتصار لأهل الحديث ، مجلد .
- ١٢ - كتاب نبي التشبيه .

(١) الذيل لابن رجب ٢١٧/١ رقم ٦١ والمنهج الأحمد ٢٠٦/٢ .
(٢) طبع ما وجد منه ولا أعلم هل وجد شيء مما تبقى منه أم لا .
(٣) بين يدي صورة للجزأين الأولين من المخطوطة ضخمة يقمان في ١١٧٠ صفحة .

- ١٣ - كتاب مسألة في الحرف والصوت . جزء .
 ١٤ - كتاب مسائل مشككة في آيات القرآن وأحاديث سئل عنها .
 ١٥ - تهذيب النفس .
 ١٦ - وكتاب تفضيل العبادات على نعيم الجنات .
 وكانت ولادته في ٤٣٢ ووفاته سنة ٥١٣ هـ (١) .

٥٥ - أبو علي ابن شهاب العكبري :

أبو علي ابن شهاب العكبري .

صاحب عيون المسائل متأخر ينقل من كلام القاضي ، وأبي الخطاب ، قال ابن رجب : ما وقفت له على ترجمة (٢) .

٥٦ - القاضي الشهيد - أبو الحسين - ابن أبي يعلى :

محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء ، القاضي ، الشهيد ، أبو الحسين ، له تصانيف كثيرة في الأصول ، والفروع . وغير ذلك ومنها :

- ١ - كتاب المجموع في الفروع .
- ٢ - كتاب رؤوس المسائل المفردات في الفقه .
- ٣ - كتاب المفتاح في الفقه .
- ٤ - كتاب التمام لكتاب والده (الروايتين والوجهين) (٣) .
- ٥ - كتاب المفردات في أصول الفقه .
- ٦ - كتاب طبقات الحنابلة ، جزآن (٤) .
- ٧ - كتاب إيضاح الأدلة في الرد على الفرق الضالة المضلة .
- ٨ - كتاب الرد على زائغي الاعتقادات في منعهم من سماع الآيات .

(١) الذيل لابن رجب ١/١٤٢ - ١٦٥ ومكان ذكر المؤلفات ص ١٥٦ والمنهج ٢/١٤٢

(٢) الذيل لابن رجب ١/١٧٣ ، والمنهج الأحد ٢/٢٣٣ .

(٣) بين يدي منه نسخة مصورة من المخطوطة .

(٤) وهو مطبوع موجود في أيدي التداول .

- ٩ - كتاب شرف الاتباع وسرف الابتداء .
 ١٠ - كتاب تنزيه معاوية بن أبي سفيان .
 ١١ - وكتاب المقنع في النيات .
 توفي مقتولاً بيد من أخذ ماله بداره الذي كان ينام فيها وحيداً ،
 ليلة عاشوراء سنة ٥٢٦ هـ (١) ..

٥٧ - ابن الزاغوني :

علي بن عبيد الله بن نصر بن السري بن الزاغوني ، البغدادي الفقيه ،
 المحدث ، الواعظ . أبو الحسن .
 في نسبه اختلاف ، وإن كان المعروف أنه أحد أعيان المذهب وله
 تصانيف كثيرة منها :
 في الفقه :

- ١ - الإقناع . في مجلد .
 ٢ - الواضح .
 ٣ - الخلاف الكبير .
 ٤ - المفردات في مجلدين وهي مائة مسألة .
 وله في الفرائض :

- ٥ - التلخيص .
 ٦ - عويص المسائل الحسابية : في جزء .
 ٧ - مصنف في النور والوصايا .
 ٨ - واه : الإيضاح في أصول الدين . مجلد .
 ٩ - وغرر البيان في أصول الفقه . مجلدات عدة .
 ١٠ - ديوان خطب أنشأها .

(١) الذيل لابن رجب ١/١٧٦ والمنهج الأحمد ٢/٢٣٦ رقم ٧٥٥ والمدخل إلى المذهب
 ابن حنبل ص ٢٠٤ .

- ١١ - مجالس في الوعظ .
- ١٢ - تاريخ على السنين ، من أول ولاية المسترشد إلى حين وفاته هو - سنة ٥٢٧ هـ .
- ١٣ - مناسك الحج .
- ١٤ - فتاوى ومسائل في القرآن .
- ١٥ - الفتاوى الرحبية ... وغير ذلك .
- توفي في المحرم عام ٥٢٧ هـ (١) .

٥٨ - أبو خازم :

محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن خائف الفراء ، أبو خازم ، ابن القاضي أبي يعلى ، وأخو القاضي أبي الحسين - المتقدمان .
من تصانيفه المفيدة :

- ١ - كتاب التبصرة في الخلاف .
- ٢ - كتاب رؤوس المسائل (٢) .
- ٣ - وكتاب شرح مختصر الحرقي ، وتوفي بشهر صفر سنة ٥٢٧ هـ (٣) .

٥٩ - ابن أبي الفتح الدينوري :

أحمد بن محمد بن أحمد الدينوري البغدادي - الإمام أبو بكر بن أبي الفتح .
أحد الفقهاء الأعيان وأئمة أهل المذهب ، وله تصانيف في المذهب ،
منها : كتاب التحقيق في مسائل التعليق ، وتوفي سنة ٥٣٢ هـ (٤) .

(١) الذيل على الطبقات لابن رجب ١٨٠/١ رقم الترجمة ٨١ والمهجم الأحمد ٢٣٨/٢ رقم ٧٥٨ .

(٢) انظر كشف الظنون ٢٦٧/٢ .

(٣) الذيل لابن رجب ١٨٤/١ رقم ٨٢ والمهجم الأحمد ٢٤٠/٢ رقم ٧٥٩ .

(٤) المصدران ١٩٠/١ ، ٢٤٥/٢ .

٦٥ - محمد بن أبي الخطاب :

محمد بن محفوظ بن أحمد ، أبو حفص ، ابن الإمام أبي الخطاب الكلوذاني المتقدم .

برع في الفقه وصنف كتاباً سماه : ألفريد .
توفي عام ٥٣٣ هـ (١) .

٦٦ - ابن الحنبلي :

عبد الوهاب بن عبد الواحد بن محمد بن علي الشيرازي الدمشقي .
المعروف بابن الحنبلي ، شرف الإسلام أبو القاسم .

الفقيه الواعظ ، المفسر . شيخ الخطابة بالشام في وقته ، له تصانيف في الفقه والأصول . منها :

١ - المنتخب في الفقه . في مجلدين .

٢ - المفردات .

٣ - البرهان . في أصول الدين .

٤ - ورسالة في الرد على الأشعرية ... وغير ذلك .

توفي في صفر سنة ٥٣٦ هـ (٢) .

٦٧ - الجواليقي :

موهوب بن أحمد بن محمد بن الخضر بن الحسين بن محمد الجواليقي ،
أبو منصور بن أبي طاهر .

شيخ أهل اللغة في عصره . وصنف التصانيف المفيدة . وانتشرت عنه ،
مثل :

١ - شرح كتاب أدب الكاتب .

٢ - كتاب المعرب .

(١) الذيل لابن رجب ١/١٩١ والمهج الأحمد ٢/٢٤٦ .

(٢) المصدران ١/١٩٨ ، ٢/٢٤٩ رقم ٧٦٩ .

٣ - وتتمة درة الغواص .

توفى سنة ٥٤٠ هـ (١).

٦٣ - شمس الحفاظ :

الحسين بن الهمداني أبو عبد الله السمرقندي أبو بكر .
له كتاب المقتدى . في الفقه في المذهب (٢) .

٦٤ - سبط أبي منصور الخياط :

عبد الله بن علي بن أحمد بن عبد الله البغدادي المقرئ النحوي ،
الأديب الزاهد ، أبو محمد سبط أبي منصور الخياط .
صنف التصانيف المليحة في القراءات ، كما قاله الذهبي في طبقات
القراء . منها :

١ - المنج .

٢ - الكفاية .

٣ - القصيدة المنجدة .

٤ - الروضة .

٥ - الإيجاز في السبعة .

٦ - المؤيدة للسبعة .

٧ - الموضحة في العشرة .

٨ - الاختيار .

٩ - التبصرة ... وغير ذلك توفى سنة ٥٤١ هـ (٢) .

٦٥ - ابن الخفاف :

المبارك بن كامل بن أبي غالب محمد بن أبي طاهر الحسين بن محمد
البغدادي الظفري ، المحدث ، مفيد العراق أبو بكر ، يعرف أبوه بالخفاف

(١) الذيل لابن رجب ٢٠٤/١ والمنج الأحد ٢٥٢/٢ .

(٢) المصدران على التوالي ٢٠٨/١ ، ٢٥٤/٢ .

(٣) المصدران على التوالي ٢٠٩/١ ، ٢٥٥/٢ .

خرج التخاريج . وجمع مجموعات منها : كتاب سلوة الأحزان ،
نحو ثلاثمائة جزء وأكثر .

مات سنة ٥٤٣هـ (١) .

٦٦ - ابن أبي الفتح الحلواني :

عبد الرحمن بن محمد بن علي بن محمد الحلواني الفقيه الإمام ، أبو محمد
ابن أبي الفتح - وقد سبق ذكر أبيه .

ناظر ، وصنف تصانيف في الفقه ، والأصول ، ومنها :

١ - كتاب التبصرة في الفقه .

٢ - الهداية في أصول الفقه .

٣ - تفسير القرآن ، في واحد وأربعين جزءاً .

٤ - وتعليقه في مسائل الخلاف ، كبيرة .

توفي سنة ٥٤٦هـ (٢) .

٦٧ - ابن أبي منصور السلامي :

محمد بن ناصر بن محمد بن علي بن عمر السلامي . الفارسي الأصل ،
ثم البغدادي ، الأديب ، اللغوي ، الحافظ ، أبو الفضل بن أبي منصور .

مقدم أصحاب الحديث في وقته ببغداد ، وله :

١ - مصنف في مأخذ في اللغة على الغربيين . للهروي .

٢ - مصنف في مناقب الإمام أحمد ، في مجلد .

٣ - وجزء في الرد على من يقول : إن صوت العبد بالقرآن غير مخلوق .

مات في سنة ٥٥٠هـ (٣) .

(١) الذيل على طبقات الخنابلة ١/٢١٤ والمهجع الأحمد ٢/٢٥٩ .

(٢) المصدران على التوالى ١/٢٢١ . ٢/٢٦٣ .

(٣) المصدران على التوالى ١/٢٢٥ . ٢/٢٦٦ .

٦٨ - ابن حفيد الخليفة المتوكل :

الحسن بن جعفر بن عبد الصمد بن المتوكل على الله العباسي الهاشمي ،
المقرئ . الأديب . أبو علي .
جمع كتاباً سماه : سرعة الجواب . ومداعبة الأحياب . أحسن فيه .
توفي سنة ٥٥٤ هـ (١) .

٦٩ - أبو حكيم النهرواني :

إبراهيم بن دينار بن أحمد بن الحسين بن حامد بن إبراهيم النهرواني
الرزاز . الفقيه . الفوضى . الزاهد . الحكيم . الورع ، أبو حكيم .
صنف تصانيف في المذهب . والفرائض . منها :
شرح الهداية . كتب منه تسع مجلدات . ومات ولم يكمله .
وكانت وفاته سنة ٥٥٦ هـ (٢) .

٧٠ - أبو الحسن بن عبدوس :

علي بن عمرو بن أحمد بن عمار بن أحمد بن علي بن عبدوس الحراني .
الفقيه . الزاهد . العارف ، الواعظ أبو الحسن .
برع في الفقه . والتفسير ، والوعظ . والغالب على كلامه التذكير ،
وعلوم المعاملات . وله :
١ - تفسير كبير ، وهو مشحون بهذا الفن .
٢ - كتاب المذهب في المذهب .
٣ - ومجالس عظيمة . فيها كلام حسن على طريقة كلام ابن الجوزي .
وكانت وفاته يوم عرفة سنة ٥٥٩ هـ (٣) .

٧١ - القاضي أبو يعلى الصغير :

محمد بن محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء ،

(١) الذيل على طبقات الخنابلة لابن رجب ١/٢٣٣ . والمنهج الأحد ٢/٢٧٣ .

(٢) الذيل على طبقات الخنابلة لابن رجب ١/٢٣٩ رقم ١٢٧ .

(٣) الذيل لابن رجب ١/٢٤١ والمنهج الأحد ٢/٢٨٠ .

القاضي . أبو يعلى الصغير . ويلقب عماد الدين بن القاضي أبي خازم
ابن القاضي أبي يعلى .

صنف القاضي أبو يعلى الصغير تصانيف كثيرة . منها :

١ - التعليقة في مسائل الخلاف . كبيرة .

٢ - المفردات .

٣ - كتاب شرح المذهب ، وهو مما صنفه في شببته .

٤ - وكتاب النكت والإشارات في المسائل المفردات .

توفي في عام ٥٦٠ هـ في جمادى الأولى (١) .

٧٢ - المعدل الأزجى :

محمد بن عبد الله بن العباس بن عبد الحميد بن الحراني الأزجى المعدل ،
أبو عبد الله .

جمع كتاباً سماه : روضة الأدباء .

توفي سنة ٥٦٠ هـ في جمادى الآخرة (٢) .

٧٣ - ابن هبيرة :

يحيى بن محمد بن هبيرة الدورى . ثم البغدادي . الوزير . عون الدين
أبو المظفر . من مؤلفاته :

١ - شرح الصحيحين في عدة مجلدات . سماه : (الإفصاح عن معاني

الصحيح) وقد بلغ فيه إلى شرح حديث (من يرد الله به خيراً يفقهه
في الدين) ثم شرح الحديث ، وتكلم على الفقه . وذكر المسائل المتفق عليها .

والمختلف فيها . بين الأئمة الأربعة . وقد أفرده الناس من الكتاب . وجعلوه

مستقلاً في مجلد ، وسموه : بكتاب « الإفصاح » أنفق على الكتاب

(١١٣٠٠٠) مائة وثلاثة عشر ألف دينار .

(١) الذيل لابن رجب ١/ ٢٤٤ ، والمبج الأحمد ٢/ ٢٨٢ .

(٢) المصدران ١/ ٢٥٠ ، ٢/ ٢٨٦ .

(٣) صحيح البخارى ١/ ٣٧ ، ٩/ ١٢٥ .

٢ - وألف في النحو كتاباً سماه (المقتصد) شرحه ابن الحشاش في أربعة مجلدات .

٣ - واختصر كتاب (إصلاح المنطق) .

٤ - كتاب العبادات الخمس على مذهب أحمد .

٥ - أرجوزة في المقصور والممدود .

٦ - وأرجوزة في علم الخط .

توفي سنة ٥٦٠ هـ وأخباره كثيرة (١) .

٧٤ - عبد القادر الجيلي

عبد القادر بن أبي صالح بن عبد الله بن جنسكي دوست بن أبي عبد الله ابن عبد الله الجيلي ثم البغدادي، قيل : يتصل نسبه إلى علي بن أبي طالب . الزاهد ، صاحب المقامات ، والكرامات ، والعلوم ، والمعارف . والأصول المشهورة ، وإمام الخنابلة ، وشيخهم في عصره . وله :

١ - كتاب الغنية لطالبي طريق الحق . شرح فيه عقيدته .

٢ - كتاب فتوح الغيب .

جمع أصحابه من مسائله في الوعظ . وكان متمسكاً في مسائل الصفات والقدر ونحوها بالسنة .

توفي سنة ٥٦١ هـ (٢) .

٧٥ - أبو العباس القطيعي :

أحمد بن عمر بن الحسين بن خلف القطيعي . أبو العباس الفقيه الواعظ . له تصانيف كثيرة ، منها :

كتاب النحول في أسباب النزول .

وتوفي سنة ٥٦٣ هـ (٣) .

(١) الذيل على الطبقات لابن رجب ٢٥١/١ والمنهج الأحمد ٢٨٦/٢ والمدخل ص ١١ .
وتاريخ ابن الأثير ٩٣/٩ وشدرات الذهب ١٩١/٤ ووفيات الأعيان ٢٣٠/٦ .
(٢) الذيل لابن رجب ٢٩٠/١ رقم ١٣٤ .
(٣) المصدر ٣٠١/١ .

٧٦ - أبو الفضل بن أبي المعالي الجيلي :

أحمد بن صالح بن شافع بن صالح بن حاتم بن أبي عبد الله الجيلي ،
أبو الفضل بن أبي المعالي بن أبي محمد ، مفيد العراق . وقد تقدم ذكر أبيه
وجده .

صنف تاريخاً على السنين ، بدأ فيه بالسنة التي توفي فيها أبو بكر الخطيب ،
وهي سنة ٤٦٣ هـ إلى ما بعد سنة ٥٦٠ هـ ، يذكر السنة وحوادثها ، ومن توفي
فيها . ويشرح أحوالهم . ومات ولم يبيضه .

هذا قول ابن النجار . في تاريخه المذيل على تاريخ بغداد فيما نقله عنه
ابن رجب في الذيل على طبقات الحنابلة ، وذكر أنه هو نقل عن ابن شافع
فوائد مما وقع له منه ، حيث وقع له عدة أجزاء من متخبه لابن نقطة .
وقد ذكره ابن نقطة في كتابه (الاستدراك) ونعته بالحافظ المتقن .
توفي سنة ٥٦٥ (١) هـ

٧٧ - فتيان أبو الكرم :

فتيان بن مباح بن أحمد بن سليمان بن المبارك بن الحسين المسلمي ،
الحراني ، الضرير ، المقرئ ، الفقيه ، أبو الكرم .
له : مصنف في علم التجويد .
توفي سنة ٥٦٦ (٢) هـ .

٧٨ - ابن الخشاب :

عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن نصر بن الخشاب البغدادي . اللغوي
النحوي المحدث الإمام ، أبو محمد بن أبي مكرم .
هو الذي برع في فنون العلوم ، وانفرد بعلم النحو . والعربية . حتى
فاق أهل عصره . وله تصانيف ، منها :
١ - كتاب المرتجل في شرح الجمل للزجاجي . وقد ترك فيه أبواباً
من وسط الكتاب لم يشرحها .

(١) الذيل على الطبقات ١/٣١١ .

(٢) المصدر ١/٣١٥ .

- ٢ - كتاب الرد على ابن نادستان في شرح الجمل .
 ٣ - كتاب الرد على أبي زكريا التبريزي في تهذيب إصلاح المنطق لابن السكيت .
 ٤ - كتاب أغلاط الحريري في مقاماته .
 ٥ - كتاب شرح اللمع لابن جنى إلى باب النداء . في ثلاث مجلدات .
 ٦ - كتاب شرح مقدمة الوزير ابن هبيرة في النحو المسماة المقتصد . في أربع مجلدات .
 ٧ - وكتاب جواب المسائل الإسكندرانية في الاشتقاق .
 توفى في رمضان من عام ٥٦٧ (١) هـ .

٧٩ - فخر الدولة ابن هبيرة :

مكي بن محمد بن هبيرة البغدادي ، الأديب ، أبو جعفر ، كان يلقب فخر الدولة ، أخو الوزير أبي المظفر .
 نظم مختصر الخرق ، وقد توفى سنة ٥٦٧ (٢) هـ .

٨٠ - العطار :

الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد بن محمد بن سهل بن سلمة ابن عشكل ابن حنبل بن إسحاق الهمداني ، المعروف بالعطار ، شيخ همدان . أبو العلاء .
 من جملة ما صنف :
 ١ - زاد المسافر . نحو من خمسين مجلدة .
 ٢ - العشرة والمفردات .
 ٣ - والوقف والابتداء والتجويد والمئات والعدد ومعرفة القراء ، وهو نحو من عشرين مجلداً . مات سنة ٥٦٩ (٣) هـ .

(١) المصدر ٣١٦/١ والنجوم الزاهرة ٦٥/٦ .

(٢) الذيل لابن رجب ١/٢٢٣ رقم ١٤٦ .

(٣) المصدر ١/٣٢٤ ، والنجوم الزاهرة ٦٢/٦ .

٨١ - أبو المحاسن الجمعي :

محمد بن عبد الباقي بن هبة الله بن حسين بن شريف الجمعي . الموصل ،
أبو المحاسن .

١ - جمع كتاباً اشتمل على طبقات الفقهاء من أصحاب أحمد .

٢ - وله مصنف في شرح غريب ألفاظ الحرق .

توفي سنة ٥٧١هـ (١) .

٨٢ - البطائحي :

علي بن عساكر بن المرحب بن العوام البطائحي أبو الحسن الضرير ،
المقريء . من أئمة القراء ، وصنف في القراءات عدة مفردات . توفي
سنة ٥٧٢هـ (٢) هـ

٨٣ - ابن الحداد :

صدقه بن الحسين بن الحسن بن بختيار ، المعروف بابن الحداد البغدادي .
أبو الفرج . الكاتب ، المؤرخ ، الفقيه ، الأديب ، الشاعر ، المتكلم .
له مصنفات حسنة في أصول الدين . منها :

١ - مسألة مفردة .

٢ - جزء ، سماه ضوء السارى إلى معرفة البارئ .

٣ - وجمع تاريخاً على السنين بدأ فيه منذ وفاة شيخه ابن الزاغوني

سنة ٥٢٧هـ مديلاً به على تاريخ شيخه ، كتب فيه إلى قرب وفاته . يذكر
فيه الحوادث ، والوفيات .

توفي سنة ٥٧٣هـ (٣) .

(١) الذيل على طبقات الحنابلة ١/٣٣٥ .

(٢) المصدر ١/٣٣٥ والنجوم الزاهرة ٦/٨٠ .

(٣) الذيل على الطبقات لابن رجب ١/٣٣٩ والنجوم الزاهرة ٦/٨١ .

٨٤ أ - ابن بكروس :

على بن محمد بن المبارك بن أحمد بن بكروس البغدادي ، الفقيه ،
أبو الحسن .

صنف في المذهب . وله :

١ - كتاب رؤوس المسائل .

٢ - وكتاب الأعلام .

توفي بذي الحجة من عام ٧٥٦ هـ (١) .

٨٤ ب - أبو القاسم حفيد أبي خازم بن أبي يعلى :

عبد الله بن علي بن محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن خلف
ابن الفراء ، القاضي ، أبو القاسم ، ابن القاضي أبي الفرج . ابن القاضي
أبي خازم ، ابن القاضي أبي يعلى .

من تصانيفه :

الروض النضر في حياة أبي العباس الخضر .

توفي سنة ٥٧٨ هـ (٢) .

٨٥ - ابن المنى :

نصر بن فتيان بن مطر النهرواني البغدادي ، أبو الفتح ، الفقيه .
الزاهد ، المعروف بابن المنى ، ناصح الإسلام ، وأحد الأعلام . وفقه
العراق على الإطلاق ، أصولاً وفروعاً .

صرف همه طول عمره إلى الفقه مذهباً ، وخلافاً . وتخرج به أئمة
كثيرون ، ومن تلاميذه : ناصح الدين بن الحنبلي ، وموفق الدين المقدسي .
الذي أخذ الفقه عنه ، وكذا الحافظ عبد الغني ، وأخوه العماد ، وفخر الدين
ابن تيمية .

توفي في رمضان سنة ٥٨٣ هـ (٣) .

(١) الذيل على الطبقات لابن رجب ٣٤٨/١ .

(٢) المصدر السابق ٣٥١/١ .

(٣) الذيل على طبقات الحنابلة ٣٥٨/١ والنجوم الزاهرة ١٠٦/٦ .

٨٦ - عبد المغيث الحرابي :

عبد المغيث بن زهير بن علوى الحرابي ، المحدث الزاهد أبو العز
ابن أبي حرب .

من مصنفاته :

- ١ - في منع ذم يزيد بن معاوية ولعنه .
- ٢ - في إثبات صلاة النبي صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر .
له تصنيفان .

٣ - الانتصار لمسند الإمام أحمد ، أظنه يثبت أن كل أحاديثه صحيحة .

٤ - مصنف في حياة الخضر ، في خمسة أجزاء .

٥ - كتاب الدلائل الواضح في النهي عن ارتكاب الهوى الفاضح ،
يشتمل على تحريم الغناء وآلات اللهور .

هذا وقد نقل أنه وقع بينه وبين أبي الفرج بن الجوزي فتنة رد الأخير
على بعض تأليفه مثل :

١ - الرد على المتعصب العنيد المانع من ذم يزيد .

٢ - وآفة أصحاب الحديث والرد على عبد المغيث . رد به على مؤلف

عبد المغيث في إثبات صلاة النبي صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر ،
كما رد بالذي قبله على عبد المغيث في منعه ذم ولعن يزيد ، وهذا فضلاً
عن أن عبد المغيث ألف مؤلفاً آخر في الانتصار لمسند أحمد بأن كل أحاديثه
صحيحة ، وصنف قبله في ذلك أبو موسى ، وأفتى أبو العلاء الهمداني ،
وخالفهم أبو الفرج بن الجوزي ، حتى وصل إلى أن في المسند أحاديث
موضوعة ، الأمر الذي فنده الحافظ ابن حجر في مؤلفه (القول المسدد
في الذب عن مسند الإمام أحمد) وبرغم بلوغ هذه الدرجة من النفرة
لم تتجاوز المناظرات العلمية إلى المهارات الشخصية . شأن بعض من
وقع في ذلك . . .

توفي عبد المغيث سنة ٥٨٤ (١) هـ

(١) الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ١/٣٥٤ والنجوم الزاهرة ٦/١٠٦ .

٨٧ - العراقي :

أحمد بن الحسين بن أحمد بن محمد البغدادي ، القرمي أبو العباس ،
المعروف بالعراقي . وله من المصنفات ، ما منها :

١ - شرح عبادات الخرقى بالشعر .

٢ - وله جزء في الرد على من يعير الخنابلة بالفقر وقلة المناصب .
توفي في شعبان سنة ٥٨٨ (١) هـ .

٨٨ - الوزير جلال الدين أبو المظفر :

عبد الله بن يونس بن أحمد بن عبيد الله بن هبة الله البغدادي الأزجي ،
الفقيه ، الفرضي ، الأصولي ، المتكلم ، الوزير ، وزير الخليفة الناصر ،
جلال الدين أبو المظفر بن أبي منصور بن أبي المعالي .

صنف من الكتب :

١ - كتاباً في أوهام أبي الخطاب الكلوزاني في القرائض والوصايا .

٢ - كتاباً في أصول الدين والمقالات .

٣ - وكتاباً في الأصول .

كانت وفاته في شهر صفر من سنة ٥٩٣ (٢) هـ .

٨٩ - ابن الجوزي :

عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبد الله الذي يصل نسبه إلى
أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - القرشي التميمي البكري البغدادي ،
جمال الدين أبو الفرج ، المعروف بابن الجوزي .

إمام عصره ، وفريد دهره ، أكثر من التصانيف إلى حد مبه العقول ،
فقد قيل : إن مصنفاته مائة وأربعون ، أو مائة وخمسون ، أو زيادة على
ثلاثمائة وأربعين ، وحكى أن أبا العباس ابن تيمية في أحجوبته المصرية ،
ذكر أن عددها فرأها أكثر من ألف مصنف ، وهناك أقوال أخرى ..

(١) الذي على طبقات الخنابلة لابن رجب ١/٢٧٦ رقم ١٨١ .

(٢) المصدر السابق ١/٣٩٢ والنجوم الزاهرة ٦/١٤٢ .

والذي أحصيته فيما نقلته من ثبت مصنفاته - في ذيل طبقات الخنابلة لابن رجب وغيره - نحوها من مائة واثنين وتسمين مصنفات . في مختلف الفنون . وهذه هي . كما في الفهرست التي ناولها ابن الجوزي القطيعي وأثبتها في تاريخه (١) :

ثبت التصانيف المتعلقة بالقرآن وعلاومه :

- ١ - كتاب المفني ، في التفسير . واحد وثمانون جزءاً .
- ٢ - كتاب زاد المسير في علم التفسير . أربع مجلدات .
- ٣ - كتاب تيسير البيان في تفسير القرآن . مجلد .
- ٤ - كتاب تذكرة الأريب في تفسير الغريب . مجلد .
- ٥ - كتاب غريب الغريب . جزء .
- ٦ - كتاب زهرة العيون النواظر في الوجوه والنظائر . مجلد .

قال : واختصرت من هذا الكتاب كتاباً يسمى :

- ٧ - كتاب الوجوه النواظر في الوجوه والنظائر . مجلد .
- ٨ - كتاب الإشارة إلى القراءة المختارة . أربعة أجزاء .
- ٩ - كتاب تذكرة المنتبه في عيون المشتبه . جزء .
- ١٠ - كتاب فنون الأفنان في عيون علوم القرآن . مجلد .
- ١١ - كتاب ورد الأغصان في فنون الأفنان . جزء .
- ١٢ - كتاب عمدة الراسخ في معرفة المنسوخ والناسخ . خمسة أجزاء .
- ١٣ - كتاب المصنئ بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ

جزء .

ثبت تصانيفه في أصول الدين :

- ١٤ - كتاب مستند المعتقد . جزء .
- ١٥ - كتاب منهاج الوصول إلى علم الأصول . خمسة أجزاء .
- ١٦ - كتاب بيان غفلة القائل بقدام أفعال العباد . جزء .

(١) انظر الذيل لابن رجب ١/١٤٦ .

- ١٧ - كتاب غوامض الإلهيات . جزء .
 ١٨ - كتاب مسلك العقل . جزء .
 ١٩ - كتاب منهاج أهل الإصابة
 ٢٠ - كتاب السر المصون . مجلد .
 ٢١ - كتاب دفع شبه التشبيه ، أربعة أجزاء .
 ٢٢ - كتاب الرد على المتعصب الغنيد (في منع ذم يزيد) (١) .

ثبت تصانيفه في علوم الحديث والزهديات :

- ٢٣ - كتاب جامع المسانيد والألقاب بألخص الأسانيد ، وهو كتاب كبير رتبته الشيخ أبو العباس أحمد بن عبد الله . المعروف بأخيه الطبري المتوفى سنة ٦٩٤هـ (٢) .
 ٢٤ - كتاب الحدائق . أربعة وثلاثون جزءاً .
 ٢٥ - كتاب نبي النقل ، خمسة أجزاء .
 ٢٦ - كتاب المجتبي ، مجلد .
 ٢٧ - كتاب الزهدة ، جزآن .
 ٢٨ - كتاب عيون الحكايات ، مجلد .
 ٢٩ - كتاب ملتقط الحكايات ، ثلاثة عشر جزءاً .
 ٣٠ - كتاب إرشاد المريدين في حكايات السلف الصالحين ، مجلد .
 ٣١ - كتاب روضة الناقل ، جزء .
 ٣٢ - كتاب غرر الأثر ، ثلاثون جزءاً .
 ٣٣ - كتاب التحقيق في أحاديث التعليق ، مجلدان .
 ٣٤ - كتاب المديح . سبعة أجزاء .

(١) والمتعصب للغنيد في نظره هو عبد الغيث الحربي الحنبل الذي له مؤلف في منع لعن وذم يزيد بن معاوية بن أبي سفيان ، وقد سبقت ترجمة عبد الغيث ص ٩١ .

(٢) انظر كشف الظنون ١/٥٧٣ .

- ٣٥ - كتاب الموضوعات من الأحاديث المرفوعات ، مجلدان .
 ٣٦ - كتاب العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ، مجلدان .
 ٣٧ - كتاب الضعفاء والمتروكين . مجلد .
 ٣٨ - كتاب الكشف لمشكل الصحيحين ، أربع مجلدات .
 ٣٩ - كتاب إعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه ،
 مجلد .

٤٠ - كتاب أخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ
 من الحديث جزء .

- ٤١ - كتاب السهم المصيب ، جزآن .
 ٤٢ - كتاب أخاير الذخائر ، ثلاثة أجزاء .
 ٤٣ - كتاب القوائد عن الشيوخ ، ستون جزءاً .
 ٤٤ - كتاب مناقب أصحاب الحديث ، مجلد .
 ٤٥ - كتاب موت الخضر ، مجلد .
 ٤٦ - كتاب مختصره ، جزء .
 ٤٧ - كتاب المشيخة ، جزء .
 ٤٨ - كتاب المسلسلات ، جزء .
 ٤٩ - كتاب المحتسب في النسب ، مجلد .
 ٥٠ - كتاب تحفة الطلاب ، ثلاثة أجزاء .
 ٥١ - كتاب تنوير ملهم الشرف ، جزء .
 ٥٢ - كتاب الألقاب ، جزء . . . إلى هنا ،

وزاده ابن القطيبي :

- ٥٣ - كتاب فضائل عمر بن الخطاب ، مجلد .
 ٥٤ - كتاب فضائل عمر بن عبد العزيز ، مجلد .
 ٥٥ - كتاب فضائل سعيد بن المسيب ، مجلد .
 ٥٦ - كتاب فضائل الحسن البصري ، مجلد .
 ٥٧ - كتاب مناقب الفضيل بن عياض ، أربعة أجزاء .
 ٥٨ - كتاب مناقب بشر الحافي ، سبعة أجزاء .
 ٥٩ - كتاب مناقب إبراهيم بن أدهم ، ستة أجزاء .

- ٦٠ - كتاب مناقب سفيان الثوري . مجلد .
 ٦١ - كتاب مناقب أحمد بن حنبل . مجلد .
 ٦٢ - كتاب مناقب معروف الكرخي . جزءان .
 ٦٣ - كتاب مناقب رابعة العدوية . جزء .
 ٦٤ - كتاب مشير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن . مجلد .
 ٦٥ - كتاب صفة الصفوة ، خمس مجلدات .
 ٦٦ - كتاب منهاج القاصدين ، أربع مجلدات .
 ٦٧ - كتاب المختار من أخبار الأخيار . مجلد .
 ٦٨ - كتاب القاطع لمحال الحجاج بمحال الحجاج . جزء .
 ٦٩ - كتاب النساء وما يتعلق بأدائهن . مجلد .
 ٧٠ - كتاب عجالة المنتظر لشرح حال الخضر . جزء .
 ٧١ - كتاب علم الحديث المنقول في أن أبا بكر أم الرسول (١) . جزء .
 ٧٢ - كتاب الجوهر .
 ٧٣ - كتاب المعلق .

ثبت تصانيفه في التواريخ وما يتعلق بها :

- ٧٤ - كتاب تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التواريخ والسير . مجلد .
 ٧٥ - كتاب المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، عشرة مجلدات .
 ٧٦ - كتاب شذور العقود في تاريخ المعهود ، مجلد .
 ٧٧ - كتاب طرائف الطرائف في تاريخ السوالف ، جزء .
 ٧٨ - كتاب مناقب بغداد . مجلد .

ثبت مصنفاته في الفقه :

- ٧٩ - كتاب الإنصاف في مسائل الخلاف .
 ٨٠ - كتاب جنة النظر وجنة النظر ، وهي التعليقة الوسطى .
 ٨١ - كتاب مقتصر المختصر في مسائل النظر ، وهي دون تلك .

(١) في هذا الجزء حاول نق ذلك ، وعبد الغيث المتقدمة ترجمته في ص ٩١ له مؤلف
 يثبت ذلك ، وسبقت الإشارة إلى كل ذلك .

- ٨٢ - كتاب عمد الدلائل في مشتهر المسائل ، وهي التعليقة الصفري .
 ٨٣ - كتاب المذهب في المذهب .
 ٨٤ - كتاب مسبوك الذهب في المذهب ، مجلد في الفروع (١) .
 ٨٥ - كتاب النبذة ، جزء .
 ٨٦ - كتاب العبادات الخمس جزء .
 ٨٧ - كتاب أسباب الهداية لأرباب البداية ، مجلد .
 ٨٨ - كتاب كشف الظلمة عن الضياء ، في رد دعوى .
 ٨٩ - كتاب رد اللوم والضم في صوم يوم الغيم ، جزء .

مصنفاته في الوعظ :

قال ابن القادسي : أكثر من مائة مجلدة نذكر منها هنا حوالي ثمانية وعشرين هي :

- ٩٠ - كتاب اليواقيت في الخطب ، مجلد .
 ٩١ - كتاب المنتخب في الثوب ، مجلد .
 ٩٢ - كتاب منتخب المنتخب ، مجلد .
 ٩٣ - كتاب نسيم الرياض ، مجلد .
 ٩٤ - كتاب اللؤلؤ ، مجلد .
 ٩٥ - كتاب المذكر ، مجلد .
 ٩٦ - كتاب الأزج ، مجلد .
 ٩٧ - كتاب اللطائف ، مجلد .
 ٩٨ - كتاب كنوز الرموز ، مجلد .
 ٩٩ - كتاب المقتبس ، مجلد .
 ١٠٠ - كتاب زين القصص ، مجلد .
 ١٠١ - كتاب موافق المرافق ، مجلد .
 ١٠٢ - كتاب شاهد ومشهود ، مجلد .
 ١٠٣ - كتاب واسطات العقود من شاهد ومشهود ، مجلد .

(١) كشف الظنون ١٦٧١/٢

(م ٧ - فتاوى الفقه الحنبلي ج ٢)

- ١٠٤ - كتاب الذهب . جزآن .
 ١٠٥ - كتاب المدهش . مجلدان .
 ١٠٦ - كتاب صبا نجد . جزء .
 ١٠٧ - كتاب محادثة العقل . جزء .
 ١٠٨ - كتاب لقط الجبان . جزء .
 ١٠٩ - كتاب معاني المعاني . جزء .
 ١١٠ - كتاب فتوح الفتوح . مجلد .
 ١١١ - كتاب التعازي الملوكية جزء .
 ١١٢ - كتاب العقد المقيم ، جزء .
 ١١٣ - كتاب إيقاظ الوسنان من الرقدان بأحوال الحيوان والنبات .
 جزآن .

- ١١٤ - كتاب نكت المجالس البدرية ، جزآن .
 ١١٥ - كتاب نزهة الأديب ، جزآن .
 ١١٦ - كتاب منتهى المنتهى ، مجلد .
 ١١٧ - كتاب تبصرة المبتدئ ، عشرون جزءاً .
 ١١٨ - كتاب اليافوثة ، جزآن .
 ١١٩ - كتاب تحفة الوعاظ ، مجلد .

وتصانيفه في فنون ذم الهوى :

- ١٢٠ - كتاب ذم الهوى ، مجلدان .
 ١٢١ - كتاب صيد الخاطر ، خمسة وستون جزءاً .
 ١٢٢ - كتاب أحكام الإشعار بأحكام الأشعار ، عشرون جزءاً .
 ١٢٣ - كتاب القصاص والمذكرين .
 ١٢٤ - كتاب تقويم اللسان ، مجلد .
 ١٢٥ - كتاب الأذكياء ، مجلد .
 ١٢٦ - كتاب الحمقى ، مجلد .
 ١٢٧ - كتاب تلبيس إبليس ، مجلدان .
 ١٢٨ - كتاب لقط المنافع في الطب ، مجلدان .

- ١٢٩ - كتاب الشيب والحضاب ، مجلد .
 ١٣٠ - كتاب أعمار الأعيان ، جزء .
 ١٣١ - كتاب الثبات عند الملمات ، جزآن .
 ١٣٢ - كتاب تنوير الغبش في فضل السود والحبش ، مجلد .
 ١٣٣ - كتاب الحث على حفظ العلم وذكر كبار الحفاظ ، جزء .
 ١٣٤ - كتاب أشراف الموالي ، جزآن .
 ١٣٥ - كتاب إعلام الأحياء بأغلاط الأحياء .
 ١٣٦ - كتاب تحريم المحل المكروه ، جزء .
 ١٣٧ - كتاب المصباح المضيء لدعوة الإمام المستضيء ، مجلد .
 ١٣٨ - كتاب عطف العلماء على الأمراء والأمراء على العلماء ، جزء .
 ١٣٩ - كتاب النصر على مصر ، جزء .
 ١٤٠ - كتاب المحمد العضدي ، مجلد .
 ١٤١ - كتاب الفجر النوري ، مجلد .
 ١٤٢ - كتاب مناقب الستر الرفيع ، جزء .
 ١٤٣ - كتاب ما قلته من الأشعار ، جزء .
 ١٤٤ - كتاب المقامات ، مجلد .
 ١٤٥ - كتاب من رسائل ، جزء .
 ١٤٦ - كتاب الطب الروحاني ، جزء .

فهذا ما نقله ابن القطيعي من خطه ، وقرأه عليه ، وزاد فيه ، ومع هذا فلائبي الفرج تصانيف أخرى كثيرة غير ما ذكر في هذا الفهرست ، كأنه صنفها بعد ذلك ومنها :

- ١٤٧ - كتاب بيان الخطأ والصواب عن أحاديث الشهاب ، ستة عشر جزءاً .
 ١٤٨ - كتاب الباز الأشهب المنقض على من خالف المذهب ، وهو تعليقه في الفقه ، كبير .
 ١٤٩ - كتاب الوفاء بفضال المصطفى ، مجلدان .
 ١٥٠ - كتاب النور في فضائل الأيام والشهور ، مجلد .
 ١٥١ - كتاب تقريب الطريق الأبعد في فضائل مقبرة أحمد .

- ١٥٢ - كتاب مناقب الإمام الشافعي .
 ١٥٣ - كتاب العزلة .
 ١٥٤ - كتاب الرياضة .
 ١٥٥ - كتاب منهاج الإصابة في محبة الصحابة .
 ١٥٦ - كتاب فنون الألباب .
 ١٥٧ - كتاب الظرفاء والمتحابين .
 ١٥٨ - كتاب مناقب أبو بكر ، مجلد .
 ١٥٩ - كتاب مناقب علي ، مجلد .
 ١٦٠ - كتاب فضائل العرب ، مجلد .
 ١٦١ - كتاب درة الأكليل في التاريخ . أربع مجلدات - ذكره
 سبطه - .

- ١٦٢ - كتاب الأمثال ، مجلد .
 ١٦٣ - كتاب المنفعة في المذاهب الأربعة . مجلدان .
 ١٦٤ - كتاب المختار من الأشعار ، عشر مجلدات .
 ١٦٥ - كتاب رؤوس القوارير ، مجلدان .
 ١٦٦ - كتاب المرتجل في الوعظ . مجلد كبير .
 ١٦٧ - كتاب ذخيرة الواعظ . أجزاء .
 ١٦٨ - كتاب الزجر المخوف .
 ١٦٩ - كتاب الأنس والمحبة .
 ١٧٠ - كتاب المطرب الملهم .
 ١٧١ - كتاب الزند الوري في الوعظ الناصري ، جزآن .
 ١٧٢ - كتاب الفاخر في أيام الإمام الناصر ، مجلد .
 ١٧٣ - كتاب المحمد الصلاحي . مجلد .
 ١٧٤ - كتاب لغة الفقه جزآن .
 ١٧٥ - كتاب عقد الحناصر في ذم الخليفة الناصر .
 ١٧٦ - كتاب في ذم عبد القادر .
 ١٧٧ - كتاب غريب الحديث ، مجلد .

- ١٧٨ - كتاب ملح الأحاديث ، جزآن .
 ١٧٩ - كتاب الفصول الوعظية ، على حروف المعجم .
 ١٨٠ - كتاب سلوة الأحران ، عشر مجلدات .
 ١٨١ - كتاب المعشوق في الوعظ .
 ١٨٢ - كتاب المجالس اليوسفية ، في الوعظ ، كتبها لابنه يوسف .
 ١٨٣ - كتاب الوعظ المقبرى ، جزء .
 ١٨٤ - قيام الليل ، ثلاثة أجزاء .
 ١٨٥ - كتاب المحادثة ، جزء .
 ١٨٦ - كتاب المناجاة ، جزء .
 ١٨٧ - كتاب زاهر الجواهر في الوعظ ، أربعة أجزاء .
 ١٨٨ - كتاب كنز المذكر .
 ١٨٩ - كتاب النجاة بالخوانيم ، جزآن .
 ١٩٠ - كتاب المرتقى لمن اتقى .
 ومما ذكره - غير ما ذكر - في دائرة المعارف له أيضاً .
 ١٩١ - كتاب كشف النقاب عن الأسماء والألقاب ، مخطوط
 ببلدين ١٤٨٧ لم يثبت بعد في الفهرس .
 وله أيضاً تصانيف أخرى غير هذا ، مما قد اختصر .
 ١٩٢ - فنون ابن عقيل في بضعة عشر مجلداً .
 قال الحافظ الذهبي : ما علمت أن أحداً من العلماء صنف ما صنف
 هذا الرجل .

وكانت وفاة ابن الجوزى في شهر رمضان من سنة ٥٩٧ هـ (١) .

٩٠ - ابن هبة الله الفضيلي :

حماد بن هبة الله بن حماد بن الفضل الفضيلي الحراني ، التاجر السفار ،
 المحدث ، المؤرخ ، أبو الثناء .

(١) الذيل لابن رجب ٣٩٩/١ - ٤٣٣ ، وكان سرد مصنفاته من ص ٤١٦ إلى ص ٤٢١
 منه وانظر النجوم الزاهرة ١٧٤/٦ ودائرة المعارف ١٣٥/١ .

١ - جمع تاريخاً لحران . قيل : إنه لم يكمله .

٢ - وجمع جزءاً فيمن أسمه حماد .

توفي سنة ٥٩٨هـ (١) .

٩١ - ابن المارستانية :

عبيد الله بن علي بن نصر بن حمزة بن علي عبيد الله البغدادي التيمي .
المعروف بابن المارستانية ، أبو بكر ، الملقب فخر الدين .

صنف من الكتب :

١ - ديوان الإسلام في تاريخ دار السلام ، قسمه ثلاثمائة وستين
كتاباً ، إلا أنه لم يشتهر . وهو على وضع كتاب الخطيب .

٢ - وسيرة الوزير ابن هبيرة .

توفي سنة ٥٩٩هـ (٢) .

٩٢ - نصر الله بن عبدوس :

نصر الله بن عبد العزيز بن صالح بن محمد بن عثمان بن عبدوس الحراني .
الفقيه ، الزاهد ، شمس الدين أبو الفتح .

له كتاب تعليم القوم ما السنة في الإسلام . وسبب تصنيفه له : أنه
لما قدم أبو المعالي ابن المنجا قاضياً على حران أمر المؤذنين بالجهر بالتسليمتين
في الصلاة . وكانوا إنمما يجهرون بالأولى خاصة ، وذكر نصوص أحمد وأصحابه
في ذلك : والأحاديث والآثار الدالة عليه . وبالغ في الإنكار عليه ،
وحدث به غير مرة بحران .

مات ابن عبدوس قبل الستمائة بأمد (٣) .

٩٣ - الحافظ عبد الغني :

عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور بن رافع بن حسن

(١) الذيل لابن رجب ٤٣٤/١ والنجوم الزاهرة ١٨١/٦ .

(٢) الذيل لابن رجب ٤٤٢/١ .

(٣) الذيل لابن رجب ٤٧/١ : رقم ٢١٣ .

ابن جعفر الجماعلي المقدسي ، الحافظ الزاهد أبو محمد . ويلقب
تتبي الدين حافظ الوقت . ومحدثه .

كان أكبر من الشيخ موفق الدين بأربعة أشهر . وهما ابنا خالة .
ولحافظ المصنفات الجليلة النافعة المشهورة . فيها وصلنا من أسمائها :

١ - كتاب المصباح في عيون الأحاديث الصحاح ، ٤٨ جزءاً يشتمل
على أحاديث الصحيحين .

٢ - كتاب نهاية المراد في كلام خير العباد ، لم يبيضه كله في السنن ،
نحو ٢٠٠ جزء .

٣ - كتاب اليواقيت . مجلد .

٤ - كتاب تحفة الطالبين في الجهاد والمجاهدين .

٥ - كتاب الآثار المرضية في فضائل خير البرية . أربعة أجزاء .

٦ - كتاب الروضة أربعة أجزاء .

٧ - كتاب الذكر ، جزآن .

٨ - كتاب الأسرار ، جزآن .

٩ - كتاب التهجد ، جزآن .

١٠ - كتاب الفرج ، جزآن .

١١ - كتاب الصلاة من الأحياء إلى الأموات ، جزآن .

١٢ - كتاب الصفات ، جزآن .

١٣ - كتاب محنة الإمام أحمد ، ثلاثة أجزاء .

١٤ - كتاب ذم الرياء ، جزء كبير .

١٥ - كتاب ذم الغيبة ، جزء ضخيم .

١٦ - كتاب الترغيب في الدعاء ، جزء كبير .

١٧ - كتاب فضائل مكة ، أربعة أجزاء .

١٨ - كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، جزء .

١٩ - كتاب فضائل رمضان ، جزء .

٢٠ - كتاب فضائل عشر ذي الحجة ، في جزء .

٢١ - كتاب فضائل الصدقة . جزء .

- ٢٢ - كتاب فضائل الحج ، جزء .
 ٢٣ - كتاب فضائل رجب ، جزء .
 ٢٤ - كتاب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، جزء .
 ٢٥ - كتاب الأقسام التي أقسم بها النبي صلى الله عليه وسلم . جزء .
 ٢٦ - كتاب الأربعين .
 ٢٧ - كتاب الأربعين آخر .
 ٢٨ - كتاب الأربعين من كلام رب العالمين .
 ٢٩ - كتاب الأربعين بسند واحد .
 ٣٠ - كتاب اعتقاد الإمام الشافعي ، جزء .
 ٣١ - كتاب الحكايات ، سبعة أجزاء .
 ٣٢ - كتاب غنية الحفاظ في تحقيق مشكل الألفاظ . في مجلدين .
 ٣٣ - كتاب الجامع الصغير لأحكام البشير النذير . لم يتمه .
 ٣٤ - خمسة أجزاء من كتاب لم يتمه على صفة كتاب (من صبر ظفر) .

- ٣٥ - جزء في ذكر القبور ، وأجزاء أخرجها من الأحاديث والحكايات ، كان يقرأها في المجالس . تزيد على مائة جزء .
 ٣٦ - جزء في مناقب عمر بن عبد العزيز . هذه كلها بالأسانيد .

ومن الكتب بلا إسناد

- ٣٧ - كتاب الأحكام على أبواب الفقه ، ستة أجزاء .
 ٣٨ - كتاب العمدة في الأحكام مما اتفق عليه البخاري ومسلم ، جزآن .
 ٣٩ - كتاب ورد الأثر على حروف المعجم ، تسعة أجزاء .
 ٤٠ - كتاب سيرة النبي صلى الله عليه وسلم ، جزء كبير .
 ٤١ - كتاب التصحيح في الأدعية الصحيحة . جزء .
 ٤٢ - كتاب الاقتصاد في الاعتقاد ، جزء كبير .
 ٤٣ - كتاب تبيين الإصابة لأوهام حصلت في معرفة الصحابة ، الذي ألفه أبو نعيم الأصبهاني . في جزء كبير ، وقد أخذ على أبي نعيم في نحو من مائتين وتسعين موضعاً .

٤٤ - وكتاب الكمال في معرفة الرجال ، يشتمل على رجال الصحيحين وأبي داود . والترمذى . والنسائى . وابن ماجة ، في عشر مجلدات وفيه إسناد ذكر محنته - أى الفتنة التى جرت للمحافظ .

توفى في شهر ربيع الأول سنة ٦٠٠ هـ (١) .

٩٤ - ابن تيمية الابن :

عبد الحلیم بن محمد بن أبى القاسم بن الخضر بن محمد بن تيمية أبو محمد ابن الشيخ فخر الدين .

له كتاب الذخيرة ، وتوفى في شوال من عام ٦٠٣ هـ (٢) .

٩٥ - القاضى وجيه الدين أبو المعالى :

أسعد وسمى محمد أبو المنجا بن بركات بن المؤمل التنوخى . القاضى وجيه الدين ، أبو المعالى ، ويقال فى أبيه - على سبيل الاختصار (أبو المنجا) وفى جده : (أبو البركات) . له تصانيف منها :

١ - كتاب الخلاصة فى الفقه ، مجلد .

٢ - كتاب العمدة فى الفقه . أصغر منه .

٣ - كتاب النهاية فى شرح الهداية ، فى بضعة عشر مجلداً ، وفيها فروع ، ومسائل كثيرة غير معروفة فى المذهب ، والظاهر أنه كان ينقلها من كتب غير الأصحاب ، ويخرجها على ما يقتضيه عنده المذهب .
توفى سنة ٦٠٦ هـ (٣) .

٩٦ - أبو عمر الجماعلى :

محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام الجماعلى المقدسى أبو عمر (٤) .

(١) الذيل لابن رجب ٥/٢ - ٣٦ والنجوم الزاهرة ٦/١٨٥ .

(٢) الذيل لابن رجب ٣٩/٢ .

(٣) الذيل ٤٩/٢ والنجوم الزاهرة ٦/١٩٩ .

(٤) الذيل ٥٢/٢ .

٩٧ - غلام بن المنى :

إسماعيل بن علي بن حسين البغدادي . الأزجي المأموني . الفقيه ،
الأصولي . المناظر . المتكلم . أبو محمد . ويلقب فخر الدين . ويعرف
بإبن الوفاء ، وبإبن الماشطة ، وأشهر تعريفه بغلام ابن المنى .
له تصانيف في الخلاف والجدل منها :

١ - التعليقة المشهورة .

٢ - المفردات .

٣ - كتاب جنة الناظر وجنة المناظر في الجدل .

٤ - ونواميس الأنبياء ، يذكر فيه : أنهم كانوا حكماء كهرمس ،
وأرسطا طاليس .

توفي سنة ٦١٠ هـ (١) .

٩٨ - عماد الدين بن الحلاوى :

محمد بن معالي بن غنيمة البغدادي المأموني . المقرئ ، الفقيه ،
الزاهد أبو بكر ابن الحلاوى . ويلقب عماد الدين .
وله تصانيف منها :

١ - المنيرة في الأصول :

٢ - ورتب كتاب جامع المسانيد لأبي الفرج بن الجوزى على
أبواب الفقه .

توفي في رمضان سنة ٦١١ هـ (٢) .

٩٩ - البزار :

عبد العزيز بن محمد بن المبارك بن محمود بن الأخضر الجنايدى ،
ثم البغدادي ، البزار ، المحدث ، الحافظ . أبو محمد بن أبي نصر ،
يلقب تقي الدين .

(١) الذيل ٦٦/٢ والنجوم الزاهرة ٦/٢١٠ .

(٢) الذيل على الطبقات ٧٧/٢ .

صنف الكتب الحسان في الأبواب والشيوخ والفضائل . ومن تصانيفه
المفيدة :

١- المقصد الأرشد في ذكر من روى عن الإمام أحمد ، في مجلدين
وأجزاء عديدة .

٢- وكتاب تنبيه اللبيب وتلقيح فهم المرير في تحقيق أوهام الخطيب .
٣- تلخيص وصف الأسماء في اختصار الرسم والترتيب ، أجزاء
كثيرة ، قال ابن رجب ، رأيت منه الجزء العشرين ، وقد تنبع فيه الأوهام
التي ذكرها الخطيب للأئمة الحفاظ ، وأجاب عنها .. وذكر في هذا الجزء
أوهاماً لابن السمعاني ، صاحب الذيل ، ووقع للمؤلف في هذا الجزء
وهم فاحش ، وهو ذكره حديث (إياكم والظن) الذي رواه البخاري
عن أبي هريرة بسند فيه (الليث بن سعد) فأبدل مكانه : (ليث بن أبي سليم)
٤- كتاب فضائل شعبان .

٥- وكتاب طرق جزء الحسن بن عرفة ، جزء كبير .
مات في شوال سنة ٦١١ هـ (١) .

١٠٠- الرهاوى :

عبد القادر بن عبد الله الفهمي الرهاوى ثم الحراني ، المحدث الحافظ ،
أبو محمد .

من مصنفاته ومجاميعه المفيدة :

١- كتاب الأربعين البلدانية المتباينة الأسانيد ، الذي خرج به أربعين
إسناداً ، لا يتكرر فيه رجل واحد من أولها إلى آخرها ، مما سمعه في أربعين
مدينة ولم يسبق إلى ذلك ، ولا يطمع أحد في لحاقه . لانقطاع الرواية ،
وهو كبير في مجلدين .

٢- وكتاب المادح والمدوح ، ترجمة لشيخ الإسلام الأنصاري وفضائله .
توفي ثاني جمادى الأولى سنة ٦١٢ هـ (٢) .

(١) الذيل على الطبقات ٧٩/٢ ، والنجوم ٢١١/٦ .

(٢) الذيل على الطبقات ٨٢/٢ .

١٠١ - الشيخ العماد :

إبراهيم بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الدمشقي الفقيه
الزاهد - الورع العابد الشيخ عماد الدين أبو إسحاق وأبو إسماعيل . أخو
الحافظ عبد الغني - المتقدم ذكره .

صنف رغم كثرة أشغاله واشتغاله بما لم يتفرغ معه - لاشتغاله بالقرآن
والحديث - لتصنيف :

١ - كتاب الفروق . في المسائل الفقهية .

٢ - وكتاباً في الأحكام . لم يتمه .

توفي سنة ٦١٤ هـ (١) .

١٠٢ - أبو البقاء العكبري :

عبد الله بن الحسين بن عبد الله بن الحسين العكبري ثم البغدادي الأزجي ،
المقرئ ، الفقيه ، المفسر ، الفرضي ، اللغوي ، والنحوي . الضرير ،
حج الدين ، أبو البقاء ، بن أبي عبد الله بن أبي البقاء .

كان إماماً في كل فن مما ذكرنا ، وإماماً في معرفة المذهب . وله في
هذه الأنواع من العلوم مصنفات مشهورة ، منها :

١ - تفسير القرآن .

٢ - البيان في إعراب القرآن . في مجلدين .

٣ - إعراب الشواذ .

٤ - متشابه القرآن .

٥ - عدد الآي .

٦ - إعراب الحديث .

٧ - التعليق في مسائل الخلاف . في الفقه .

٨ - شرح الهداية لأبي الخطاب . في الفقه .

٩ - كتاب المرام في نهاية الأحكام . في المذهب .

١٠ - كتاب مذاهب الفقهاء .

(١) الذيل لابن رجب ٩٣/٢ - ١٠٦ - والنجوم الزاهرة ٦/٢٢٠ .

- ١١ - كتاب الناهض في علم الفرائض .
 - ١٢ - بلغة الرائض في علم الفرائض .
 - ١٣ - كتاب آخر في الفرائض للخلفاء .
 - ١٤ - المنقح من الخطل في علم الجدل .
 - ١٥ - الاعتراض على دليل التلازم ودليل التناقض ، جزء .
 - ١٦ - اللباب في البناء والإعراب .
 - ١٧ - الاستيعاب في علم الحساب .
 - ١٨ - شرح الإيضاح .
 - ١٩ - شرح اللمع .
 - ٢٠ - شرح التلقين في النحو .
 - ٢١ - شرح التلخيص في النحو .
 - ٢٢ - الإشارة في النحو .
 - ٢٣ - تعليق على مفصل الزمخشري .
 - ٢٤ - شرح الحماسة .
 - ٢٥ - غوامض الألفاظ اللغوية للمقامات الحريرية .
 - ٢٦ - شرح خطب ابن نباتة .
 - ٢٧ - شرح بعض قصائد روضة .
 - ٢٨ - شرح لفة الفقه أملاه على ابن النجار الحافظ .
 - ٢٩ - شرح ديوان المتنبي .
 - ٣٠ - أجوبة مسائل ، وردت من حلب .
 - ٣١ - مسائل مفردة .
 - ٣٢ - المشرف المعلم في ترتيب اصطلاح المنطق ، على حروف المعجم .
 - ٣٣ - تلخيص أبيات شعر لأبي علي .
 - ٣٤ - تهذيب الإنسان بتقويم اللسان .
 - ٣٥ - والإعراب عن علل الإعراب .
- توفي في ربيع الآخر سنة ٦١٦ هـ (١) .

(١) الذيل لابن رجب ١٠٩/٢ - ١٢٠ والنجوم الزاهرة ٦/٢٤٦ .

١٠٣ - صاحب كتاب نهاية المطلب :

يحيى بن يحيى الأزجى الفقيه . صاحب كتاب نهاية المطلب فى علم المذهب . وهو كتاب كبير جداً . وعبارته جزلة . هذا فيه حدو (نهاية المطلب) لإمام الحرمين الجوينى الشافعى . وأكثر استمداده من كلام ابن عقيل فى الفصول ، ومن المجرى ، وفيه تهافت كثير ، حتى فى كتاب الطهارة . وباب المياه (١) .

١٠٣ - ابن سنية :

محمد بن عبد الله بن الحسين السامرى ، الفقيه الفرضى أبو عبد الله . يلقب نصير الدين . ويعرف بابن سنية .
برع فى الفقه والفرائض ، وصنف فيها تصانيف مشهورة . منها :
١ - كتاب المستوعب فى الفقه .
٢ - كتاب الفروق .
٣ - كتاب البستان فى الفرائض .
وفى كتابيه : المستوعب والفروق فوائد جلييلة . ومسائل غريبة .
توفى سنة ٦١٦ هـ (٢) .

١٠٥ - الحججة :

محمد بن أبى المكارم الفضل بن بختيار بن أبى نصر البعقوبى الخطيب الواعظ ، أبو عبد الله ، ويلقب بهاء الدين ، ويعرف بالحججة .

صنف :

- ١ - كتاب غريب الحديث .
- ٢ - شرح العبادات الخمس لأبى الخطاب . وقد أثنى البعض على تصنيفه كثيراً . توفى سنة ٦١٧ هـ (٣) .

(١) الذيل لابن رجب ٢/١٢٠ .

(٢) الذيل لابن رجب ٢/١٢١ .

(٣) الذيل لابن رجب ٢/١٢٣ .

١٠٦ - الشيخان : عند المتأخرين :

والمراد بهما : الموفق : موفق الدين أبا محمد عبد الله بن قدامة المقدسي ،
والمجد : يعنى مجد الدين عبد السلام بن تسمية (١) .

١٠٧ - الموفق

ابن قدامة

الشيخ :

هذا الاصطلاح الأخير عند بعض المتأخرين ، كصاحب الفروع ،
والفائق ، والاختيارات ، وكصاحب غاية المطلب ، والبهوتى فى شرح
المفردات (٢) .

وهو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبد الله
المقدسى ، ثم الدمشقى ، الصالحى ، الفقيه ، الزاهد ، الإمام شيخ الإسلام ،
وأحد الأعلام ، موفق الدين . أبو محمد . أخو الشيخ أبى عمر ،
المتقدم ذكره .

صنف الشيخ موفق رحمه الله التصانيف الكثيرة الحسنة فى المذهب
فروعاً وأصولاً ، وفى الحديث ، واللغة ، والزهد ، والرقائق .

فى أصول الدين :

- ١ - البرهان فى مسألة القرآن : جزء .
- ٢ - جواب مسألة وردت من صرفد فى القرآن : جزء .
- ٣ - الاعتقاد ، جزء .
- ٤ - مسألة العلو ، جزآن .
- ٥ - ذم التأويل ، جزء .
- ٦ - كتاب القدر . جزآن .

(١) شرح غاية المطلب فى معرفة المذهب ص ٦٠٦ . وشرح المفردات للبهوتى ص ٢٠٠ والمدخل
لابن بدران ص ٢٠٤ .

(٢) غاثة المطلب ص ١ وشرح المفردات ص ٢٠٠ والمدخل ص ٢٠٤ - ٢٠٧ .

٧ - كتاب فضائل الصحابة جزآن ، وأظنه منهاج القاصدين في فضائل الخلفاء الراشدين .

٨ - رسالة إلى الشيخ فخر الدين بن تيمية في تحلید أهل البدع في النار .

٩ - مسألة في تحريم النظر في كتب أهل الكلام .

ومن تصانيفه في الحديث :

١٠ - مختصر العلل للخلال . مجلد ضخيم .

١١ - مشيخة شيوخه . جزء .

١٢ - مشيخة أخرى ، أجزاء كثيرة خرجها .

ومن تصانيفه في الفقه :

١٣ - المغني في الفقه ، عشر مجلدات بخطه ، ذكر فيه فقه المذاهب

وأدلتها وفقه كافة المسلمين .

١٤ - الكافي في الفقه طبع في ثلاثة مجلدات ذكر فيه من الأدلة ما يؤهل

الطلبة للعمل بالدليل .

١٥ - المقنع ، في الفقه . مجلد (١) .

(١) كتاب المقنع قد أطلق مؤلفه الشيخ الموفق في كثير من مسائله روايتين ، ليعتد قارؤه ترجيح الروايات ، وهو وسط ، في سلسلة مؤلفات المصنف رحمه الله ، وأول من قام بشرحه ابن أخي المصنف الشيخ عبد الرحمن بن أبي عمر المتوفى سنة ٦٨٢ هـ واعتمد في جمعه على كتاب المغني ، وأخذ من غيره ما لم يجده فيه ، من الفروع ، والوجود ، والروايات ، مع عزو الأحاديث التي لم يعزها عنه في المغني ، وقد سمي هذا الشرح : (بالشاف) واشتهر باسم (الشرح الكبير) ثم قام بشرحه عقب ذلك شمس الدين محمد بن أبي القمحة البعل المتوفى سنة ٧٠٩ هـ ، وسماه : (المطلع على أبواب المقنع) وشرحه من معاصري البعل : الشيخ سعد الدين بن مسعود الحارثي ٧١١ هـ معاصرها أبو المحاسن يوسف بن المقدسي المتوفى سنة ٧١٩ هـ وسمى شرحه (كفاية المستفتي لأدلة المقنع) .

ولأبي الحسن علي بن سليمان المرادوي المقدسي كتاب كبير على المقنع سماه : (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف) استقصى فيه ما أطلقه الموفق في المقنع من مسائل الخلاف ، من غير ترجيح ، وقد اختصره المؤلف في كتاب سماه : (التنقيح المشيع في تحرير أحكام المقنع) وقد طبع المقنع مذيلاً بمحاشية نفيسة ، منقولة من خط العلامة الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد ابن عبد الوهاب ، وهي غير منسوبة لأحد ، والظاهر أنه هو الذي جمعها . . واختصر المقنع الشيخ شرف الدين أبو النجا الحجاوي ٩٦٨ هـ بكتابه « زاد المستفتي » الذي شرحه الشيخ منصور البهوتي سنة ١٠٥١ هـ بكتابه (الروض المربع) انظر في ذلك مقدمة المقنع والعدة .

- ١٦ - مختصر الهداية لأبي الخطاب . مجلد .
 ١٧ - العمدة في الفقه ، مجلد صغير ، اقتصر فيه على القول المعتمد في المذهب ، وضعه للمبتدئين . وتصانيفه السابقة في الفقه مطبوعة .
 ١٨ - مناسك الحج ، جزء .
 ١٩ - ذم الوسواس ، جزء . وله فتاوى . ومسائل منثورة ، ورسائل شتى كثيرة .

وله في أصول الفقه :

٢٠ - روضة الناظر وجنة المناظر .

وله في اللغة والأنساب ، ونحو ذلك :

- ٢١ - قنعة الأريب في الغريب ، مجلد صغير .
 ٢٢ - التبيين في نسب القرشيين ، مجلد .
 ٢٣ - الاستبصار في نسب الأنصار ، مجلد .

وله في الفضائل والزهد والرفائق ونحو ذلك :

- ٢٤ - كتاب التوايين ، جزآن .
 ٢٥ - كتاب المتحابين في الله ، جزآن .
 ٢٦ - كتاب الرقة والبكاء ، جزآن .
 ٢٧ - كتاب فضائل عاشوراء ، جزء .
 ٢٨ - كتاب فضائل العشر ، جزء .
 ٢٩ - لمعة الاعتقاد .
 ٣٠ - مقدمة في الفرائض .
 ٣١ - كتاب صفة القلق .
 ٣٢ - مجموع فتاوى ومسائل منثورة .
 وكانت وفاته في جمادى الآخرة من سنة ٦١٥ هـ (١) .

(١) انظر ترجمة الشيخ الموفق في الذيل ١٣٣/٢ - ١٤٩ ، والنجوم الزاهرة ٢٥٦/٩ .

١٠٨ - كمال الدين بن المشبك :

سليمان بن عمر بن المشبك الحرائي . الفقيه الأصولي . أبو الربيع ،
ويلقب كمال الدين .

له تصانيف ، في الأصولين ، والخلاف ، والمذهب ، منها :

- ١ - عبادات .
 - ٢ - مختصر الهداية - لأبي الخطاب .
 - ٣ - الوفاق والخلاف بين الأئمة الأربعة .
 - ٤ - مسائل خلاف .
 - ٥ - أصول الفقه - ولعله كتاب الراجح في أصول الفقه .
 - ٦ - اعتقاد أهل حران .
 - ٧ - نبي الآفات عن آيات الصفات .
 - ٨ - صرف الالتباس عن بدعة قراءة الأئمة . وغير ذلك .
- وقد توفي بعد العشرين وسبعمائة هجرية (١) .

١٠٩ - السكاكيني :

يوسف بن فضل الله بن يحيى السكاكيني الحرائي ، الأديب ، الزاهد ،
أبو المظفر ، وأبو الحجاج .

- ١ - له مصنف كبير في الزهد والورع .
 - ٢ - وله : النظم الكثير الحسن .
 - ٣ - وله : مرثية في الشيخ الموفق المقدسي .
- وتوفي سنة ٦٢١ هـ (٢) .

١١٠ - فخر الدين بن تيمية :

محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية الحرائي ،
الفقيه ، المفسر ، الخطيب ، الواعظ . فخر الدين ، أبو عبد الله بن أبي القاسم
شيخ حران وخطيبها .

(١) الذيل لابن رجب ٢/ ١٧٨ .

(٢) المصدر ٢/ ٢٧٩ .

- انتبت إليه رئاسة حران ، وله تصانيف كثيرة منها :
- ١ - التفسير الكبير في مجلدات كثيرة وهو تفسير حسن جداً ، ومنها ثلاث مصنفات في المذهب على طريقة البسيط ، والوسيط ، والوجيز ، للغزالي .
 - ٢ - أكبرها : تخليص المطلب في تلخيص المذهب .
 - ٣ - وأوسطها : ترغيب القاصد في تقريب المقاصد .
 - ٤ - وأصغرها : بلغة الساعب وبغية الراغب .
 - ٥ - وله شرح الهداية لأبي الخطاب ، ولم يتمه .
 - ٦ - ديوان الخطب الجمعية وهو مشهور .
 - ٧ - الموضح في الفرائض .
 - ٨ - مصنفات في الوعظ .
- توفي في سنة ٦٢٢ هـ (١) .

١١٩ - أبو العز بن جماعة :

مظفر بن إبراهيم بن جماعة بن علي شامي بن أحمد بن ناهض بن عبد الرزاق العيلاني ، أبو العز ، ويلقب موفق الدين ، الأديب ، الشاعر ، العروضي ، الضرير ، المصري .

برع في علم العروض ، وصنف فيه تصنيفاً مشهوراً ، دل على حذقه ، وحدث بتصنيفه ، وثيء من شعره .

توفي سنة ٦٢٣ هـ في المحرم (٢) .

١١٢ - بهاء الدين المقدسي :

عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمن بن إسماعيل بن منصور المقدسي ، الفقيه ، الزاهد ، بهاء الدين ، أبو محمد .

من تصانيفه :

- ١ - شرح العمدة ، للشيخ الموفق في الفقه ، في مجلد ، شرح مختصر .

(١) الذيل لابن رجب ١٥١/٢ - ١٦٢ والنجوم الزاهرة ٦/٢٦٣ .

(٢) الذيل لابن رجب ١٩٦/٢ .

٢ - وشرح المقنع في الفقه - كما يقال .
كانت وفاته في شهر ذى الحجة من عام ٦٢٤ هـ (١) .

١١٣ - أبو بكر بن أبي بكر :

عبد الله بن نصر بن محمد بن أبي بكر الحراني ، المقرئ ، الفقيه ،
أبو بكر قاضي حران .

صنف كتباً في القراءات منها :

١ - التذكير في قراءة السبعة .

٢ - والمفردات في قراءة الأئمة .

توفي سنة ٦٢٤ هـ (٢) .

١١٤ - ابن نقطة :

محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع بن أبي نصر بن عبد الله ،
البغدادي ، الحافظ ، أبو بكر أبي محمد ، المعروف بابن نقطة ، ويلقب
معين الدين ، ومحج الدين أيضاً .

جمع وصنف تصانيف مفيدة ، منها :

١ - المستدرک على الإكمال لابن مأكولا ، ذيل به عليه . يقع في مجلدين .

٢ - كتاب آخر لطيف في الأنساب .

٣ - كتاب التقييد بمعرفة رواة السنن والمسانيد ، وغير ذلك ، ونقطة :

جارية ربت جدته أم أبيه ، عرفوا بأسها ، توفي في صفر عام ٦٢٩ هـ (٣) .

١١٥ - البابصري - صاحب البلغة - :

الحسين بن المبارك بن محمد بن يحيى بن مسلم بن موسى بن عمران الربعي
الزبيرى الأصل ، البغدادي ، البابصري ، الشيخ سراج الدين أبو عبد الله
ابن أبي بكر بن أبي عبد الله .
صنف تصانيف منها :

(١) الذيل ١٧٠/٢ ، والنجوم الزاهرة ٢٦٩/٦ .

(٢) الذيل ١٧١/٢ ، والنجوم الزاهرة ٢٦٩/٦ .

(٣) المصدران ١٨٢/٢ ، ٢٧٩/٦ .

- ١ - كتاب البلغة في الفقه .
- ٢ - ونظم في اللغة والقراءات .
- توفي في صفر سنة ٦٣١ هـ (١) .

١١٦ - ابن الحنبلي

ناصر الدين

الناصر ابن الحنبلي :

عبد الرحمن بن نجم بن عبد الوهاب بن عبد الواحد بن محمد الأنصاري الخزرجي السعدي العبادي ، الشيرازي الأصل ، الدمشقي ، ناصر الدين ابن أبي الفرج ، المعروف بابن الحنبلي .
انتهت إليه رئاسة المذهب ، بعد الشيخ الموفق رئيس المذهب في زمانه بدمشق ، وللناصر من المؤلفات :

- ١ - كتاب أسباب الحديث في مجلدات عدة .
- ٢ - كتاب الاستعداد بمن لقيت من صالحى العباد في البلاد .
- نقل منه ابن رجب في كتابه (الذيل على طبقات الحنابلة) كثيراً كما قاله .
- ٣ - كتاب الإنجاد في الجهاد .
- ٤ - خطب ومقامات . فيما ذكره الذهبي .
- ٥ - وتاريخ الوعاظ وأشياء في الوعظ .
- توفي سنة ٦٣٤ هـ (٢) .

١١٧ - ناصر الدين أبو الفرج بن أبي الفرج :

عبد القادر بن عبد القاهر بن عبد المنعم بن محمد بن حمد بن سلامة ابن أبي الفهم الحراني ، ناصر الدين . أبو الفرج .
شيخ حران ومفتيها ، ابن أبي محمد بن أبي الفرج . الفقيه ، الزاهد ، له من المصنفات .

(١) المصدران ١٨٨/٢ - ٢٨٦/٦ .

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة ١٩٣/٢ والنجوم الزاهرة ٢٩٨/٦ .

- ١ - منسك وسط جيد .
 ٢ - وكتاب المنضد في مذهب أحمد . ضاع منه في طريق مكة .
 توفي في شهر ربيع الأول سنة ٦٣٤ هـ (١) .

١١٨ - القطيعي المؤرخ :

محمد بن أحمد بن عمر بن الحسين بن خلف البغدادي القطيعي . الأزجي .
 المؤرخ ، أبو الحسن بن أبي العباس .
 جمع تاريخاً سماه (درة الأكليل في تامة التذليل) يقع في نحو خمسة أسفار .
 ذيل به على تاريخ أبي سعد بن السمعاني .
 رأى أكثره ابن رجب بخطه ، ونقل منه في الذيل كثيراً ، وفيه فوائد
 حجة ، وأوهام ، وأغلاط ، هكذا قال .
 وكانت وفاته سنة ٦٣٤ هـ (٢) .

١١٩ - سيف الدين بن تيمية :

عبد الغني بن محمد بن محمد بن القاسم بن محمد بن تيمية الحراني . خطيب حران ،
 وابن خطيبها ، سيف الدين أبو محمد بن الشيخ فخر الدين أبي عبد الله -
 وقد سبق ذكر والده - له تصانيف منها :
 ١ - الزائد على تفسير الوالد .
 ٢ - وإهداء القرب إلى ساكني التراب .
 توفي سنة ٦٣٩ هـ (٣) .

١٢٠ - أبو الفتوح التنوخي :

عمر بن أسعد بن المنجا بن بركات بن المؤمل التنوخي . المقرئ الحراني
 المولد ، اندمشق الدار . القاضي شمس الدين ، أبو الفتوح ، وأبو الخطاب ،
 له مصنف في المذهب سماه : المعتمد والمعول ، في مجلد .
 توفي في شهر ربيع الآخر سنة ٦٤١ هـ (٤) .

(١) المصدران السابقان متتاليان ٢/٢٠٢ - ٦/٢٩٨ .

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة ٢/٢١٢ ، والنجوم الزاهرة ٦/٢٩٨ .

(٣) الذيل على طبقات الحنابلة ٢/٢٢٢ .

(٤) المصدر ٢/٢٣٥ .

١٢١ - تقي الدين الصريفي :

إبراهيم بن محمد بن الأزهرى بن أحمد بن محمد الصريفي . الفقيه .
المحدث . الحافظ . أبو إسحاق ، ويلقب تقي الدين ، نزيل دمشق .
١ - له جموع حسنة لم يتمها .

٢ - وجزء استدركه على الحافظ ضياء الدين ، في الجزء الذى استدركه
على الحافظ أبي القاسم بن عساكر في كتاب (ذكر المشايخ النبيل) فاعتذر
الصريفي عن ابن عساكر ، واستدرك على الضياء أسماء فانت ابن عساكر
لم يستدركها ، وقد نبه الحافظ أبو الحجاج المزرى على أوهام كثيرة فيها
للصريفي .

توفى سنة ٦٤١ من شهر جمادى الأولى . (١)

١٢٢ - الحافظ ضياء الدين المقدسى :

محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن بن إسماعيل بن منصور
السعدى المقدسى الصالحى ، الحافظ الكبير ، ضياء الدين أبو عبد الله
ابن أبي أحمد ، محدث عصره ، ووحيد دهره ، وشهرته تغنى عن الأطناب
في ذكره .

قال عمر بن الحاجب : من العلماء الربانيين ، وهو أكبر من أن يدل
عليه مثلى .

خرج الحافظ ضياء الدين تخاريج كثيرة ، وصنف تصانيف حسنة منها :
١ - كتاب الأحكام ، في نحو عشرين جزءاً . ويزيد قليلاً ، في
ثلاث مجلدات .

٢ - الأحاديث المختارة . وهى الأحاديث التى يصلح أن يحتج بها .
سوى ما فى الصحيحين ، خرجها من مسموعاته . كتب منها تسعين جزءاً
ولم تكمل . قيل : لأنها خير من صحيح الحاكم .

٣ - كتاب فضائل الأعمال . أربعة أجزاء .

٤ - كتاب فضائل الشام ، ثلاثة أجزاء .

(١) الذيل ٢/٢٢٧ .

- ٥ - كتاب مناقب أصحاب الحديث . أربعة أجزاء .
- ٦ - كتاب صفة الجنة . ثلاثة أجزاء .
- ٧ - كتاب صفة النار . جزآن .
- ٨ - كتاب أفراد الصحيح ، جزء .
- ٩ - كتاب غرائب الصحيح ، تسعة أجزاء .
- ١٠ - كتاب ذم المسكر ، جزء .
- ١١ - كتاب الموبقات . أجزاء كثيرة .
- ١٢ - كتاب كلام الأموات ، جزء .
- ١٣ - كتاب شفاء العليل ، جزء .
- ١٤ - كتاب الهجرة إلى أرض الحبشة ، جزء .
- ١٥ - كتاب فضائل القرآن ، جزء .
- ١٦ - كتاب الرواة عن البخاري ، جزء .
- ١٧ - كتاب دلائل النبوة .
- ١٨ - كتاب قصة موسى عليه السلام . جزء .
- ١٩ - كتاب الإلهيات ، ثلاثة أجزاء .
- ٢٠ - كتاب النهي عن سب الأصحاب ، جزء .
- ٢١ - كتاب فضائل الجهاد ، جزء .
- ٢٢ - كتاب الحكايات المستطرفات ، أجزاء كثيرة . فيها أحاديث مخرجة .
- ٢٣ - كتاب سبب هجرة المقداسة إلى دمشق وكرامات مشايخهم . نحو عشرة أجزاء . وأفرد لأكابريهم من العلماء لكل واحد سيرة في أجزاء كثيرة .
- ٢٤ - كتاب أطراف الموضوعات لابن الجوزي . في جزأين .
- ٢٥ - كتاب تحريم الغيبة ، جزء .
- ٢٦ - كتاب الموقف والاقتصاص . جزء .
- ٢٧ - كتاب الاستدراك على الحافظ عبد الغني في عزوه أحاديث في درر الأثر . جزء .
- ٢٨ - كتاب الاستدراك على المشايخ النبيل لابن عساكر ، جزء .

٢٩ - كتاب الإرشاد إلى بيان ما أشكل من المرسل في الإسناد ، جزء كبير فيه فوائد جلية .

٣٠ - كتاب الموافقات ، جزء .

٣١ - كتاب طرق حديث الحوض النبوي ، جزء .

٣٢ - كتاب أحاديث الحرف والصوت ، جزء .

٣٣ - كتاب الأمر باتباع السنن واجتناب البدع ، جزء .

٣٤ - كتاب مسند فضالة بن عبيد ، جزء .

٣٥ - وكتاب الأمراض والكفارات والطب والرقيات .

توفي في جمادى الآخرة سنة ٦٤٣ هـ (١) .

١٢٣ - سيف الدين حفيد الموفق :

أحمد بن عيسى بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الصالحى ، المحدث الحافظ ، سيف الدين أبو العباس بن مجد الدين أبي المجد ابن شيخ الإسلام موفق الدين أبي محمد .

من تآليفه :

١ - الرد على الحافظ محمد بن طاهر المقدسي ، في مجلد كبير ، ردأ عليه لإباحته السماع ، وفي أماكن من كتاب ابن طاهر في (صفوة أهل التصوف) قال الذهبي : واختصرت هذا الكتاب على مقدار الربع ، وانتفعت كثيراً بتعاليق الحافظ سيف الدين .

٢ - تصنيف في الاعتقاد ، فيه آثار كثيرة وفوائد .

٣ - كتاب الأزهر في ذكر آل جعفر بن أبي طالب وفضائلهم .

مات في شعبان سنة ٦٤٣ هـ (٢) .

١٢٤ - الشيخ المجد ، شيخ الإسلام ، أبو البركات بن تيمية :

هو عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن عبد الله بن الخضر بن محمد ابن علي بن تيمية ، مجد الدين أبو البركات ابن أخى الشيخ فخر الدين محمد ابن أبي القاسم الحرايى السابق ذكره .

(١) الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ٢/٢٣٦ رقم ٣٤٥ والنجوم الزاهرة ٦/٣٥٤ .

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة ٢/٢٤١ .

الفقيه الإمام ، المقرئ المحدث ، المفسر ، الأصولي ، النحوى .
شيخ الإسلام ، وفقه الوقت ، وأحد الأعلام .
ومن مصنفات المجد :

- ١ - أطراف أحاديث التفسير ، رتبها على السور معزوة .
- ٢ - أرجوزة فى علم القراءات .
- ٣ - الأحكام الكبرى ، فى عدة مجلدات .
- ٤ - المتقى من أحاديث الأحكام . انتقاه من الأحكام الكبرى .
ويقال : إن القاضى بهاء الدين بن شداد هو الذى طلب منه ذلك بحلب ،
وقد شرحه الحافظ الشوكانى اليمنى فى شرح سماه : نيل أوطار شرح متقى
الأخبار ، فى ثمانية أجزاء كبيرة ، ويعتبر أحد أمهات مراجع أحاديث
الأحكام فى الإسلام .
- ٥ - كتاب المحرر فى الفقه فى جزأين ، مجلد ضخيم وهو مطبوع .
- ٦ - منتهى الغاية فى شرح الهداية ، يبيض منه أربع مجلدات كبار إلى
أوائل الحج . والباقي لم يبيضه .
- ٧ - مسودة فى أصول الفقه ، مجلد ، وزاد فيها ولده ثم حفيده .
- ٨ - مسودة فى العربية على نمط المسودة فى الأصول .
توفى يوم عيد الفطر من سنة ٦٥٢ هـ (١) .

١٢٥ - شعلة :

- محمد بن أحمد بن الحسين الموصلى ، المقرئ ، الفقيه . الأديب شمس
الدين أبو عبد الله ، ويعرف بشعلة .
نظم فى الفقه ، وفى التاريخ وغيره ، وله تصانيف كثيرة منها :
- ١ - نظم كتاب السمعة فى القراءات السبعة .
 - ٢ - شرح الشاطبية .
 - ٣ - نظم عقود ابن جنى فى العربية سماه . العنقود .
 - ٤ - نظم اختلاف عدد الآى . برموز الجمل .

(١) الذيل لابن رجب ٢/٢٤٩ . والنجوم الزاهرة ٧/٣٣ . والمدخل إلى مذاهب
ابن حنبل ص ٢٠٨ . ٢٠٩ .

- ٥ - نظم العبادات من الحرقى .
 ٦ - كتاب الناسخ والمنسوخ فى القرآن .
 ٧ - وكتاب فضائل الأئمة الأربعة .
 توفى سنة ٦٥٦ هـ من صفر (١) .

١٢٦ - محيى الدين نجل ابن الجوزى :

يوسف بن عبد الرحمن بن على بن محمد بن على بن عبد الله بن الجوزى ،
 القرشى التميمى البكرى البغدادى ، أبو محمد . وأبو المحاسن بن الشيخ جمال
 الدين أبى الفرج - المتقدم ذكره .
 الفقيه الأصولى ، الواعظ ، صاحب ، الشهير ، محيى الدين ، له
 تصانيف عدة منها :

- ١ - معادن الإبريز فى تفسير الكتاب العزيز .
 - ٢ - المذهب الأحمد فى مذهب أحمد .
 - ٣ - الإيضاح فى الجدل .
 - ٤ - والطريق الأقرب .
- قتل صبراً شهيداً بسيف الكفار عند دخول (هولاءكو) ملك التتار إلى
 بغداد . فقتل الخليفة المستعصم بالله ، وأعيان الدولة وقتل مع نجل ابن الجوزى
 أولاده الثلاثة فى صفر سنة ٦٥٦ هـ (٢) .

١٢٧ - يحيى الصرصرى :

يحيى بن يوسف بن يحيى بن منصور بن المعمر بن عبد السلام الأنصارى
 الصرصرى الزريرانى ، الأديب ، اللغوى ، الشاعر ، الزاهد ، جمال الدين
 أبو زكريا الضرير ، الفقيه .
 له :

- ١ - الديوان السائرة فى الناس فى مدح النبي ، صلى الله عليه وسلم .
- ٢ - نظم مختصر الحرقى ، فى الفقه .

(١) الذيل على طبقات الحنابلة ٢٥٦/٢ .

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة ٢٥٨/٢ والنجوم الزاهرة ٦٨/٧ .

- ٣ - نظم زوائد الكافي على الحرقى .
 ٤ - ونظم في العربية ، وفي فنون شتى .
 وقتل شهيداً يوم دخل (هولوكو) الترى وجنده بغداد . دخلوا عليه
 فدافع عن نفسه . وقتل منهم بعكازه فسقط شهيداً سنة ٦٥٦ هـ (١) .

١٢٨ - ابن رزين :

- عبد الرحمن بن رزين بن عبد العزيز بن نصر بن عبيد بن علي بن أبي الجيشي
 الغساني الحوراني ثم الدمشقي ، سيف الدين أبو الفرج . مما له :
 ١ - اختصر المغني في مجلدين ، وسمى ما اختصره : (التهذيب) وفيه
 سمي الشيخ موفق الدين ، شيخنا .
 ٢ - اختصار الهداية ، وهو مختصر الهداية لأبي الخطاب . كما فعل
 في المغني .

- ٣ - تعليقة في الخلاف مختصرة .
 وله تصانيف أيضاً غير محررة .
 وقتل شهيداً بسيف التتار سنة ٦٥٦ هـ (٢) .

١٢٩ - محمد الموصلى :

- محمد بن أحمد بن أحمد الموصلى .
 له : غاية الاختصار في مناقب الأربعة أئمة الأمصار - أبو حنيفة ،
 ومالك ، والشافعي ، وأحمد - ذكره في كشف الظنون (٣) .
 توفي سنة ٦٥٦ هـ (٤) .

١٣٠ - الرسغنى :

- عبد الرزاق بن رزق الله بن أبي بكر . خلف بن أبي الهيجاء الرسغنى ،
 الفقيه ، المحدث ، المفسر ، عز الدين أبو محمد .

(١) المصدران السابقان ٢/٢٦٢ ، ٧/٦٦ .
 (٢) الذيل لابن رجب ٢/٣٦٤ ، والمدخل لابن بدران ص ٢٠٧ .
 (٣) كشف الظنون ٢/١١٨٩ .
 (٤) السحب الرواية على ضرائح الحنابلة ص ٢١٣ المخطوطة .

له :

- ١ - شرح على الحرقى . مزجا في مجلدين .
- ٢ - تفسير للقرآن سماه : (رموز الكنوز) . في أربع مجلدات .
زاده في بلده حتى صار ثمان مجلدات ، يناقش الزمخشري في كشافه .
ويذكر فروع الفقه على الخلاف بدون دليل .
- ٣ - كتاب مصرع الحسين ، ألزمه تصنيفه صاحب الموصل . فكتب
فيه ما صحح من القتل دون غيره .
- ٤ - وله نظم حسن ، ومن نظمه القصيدة النونية المشهورة في الفرق
بين الظاء والضاد .
وذكر أن له تصانيف غير تفسيره المشهور . والفقه ، والعروض ،
وتوفى سنة ٦٦١ هـ (١) .

١٣١ - أبو الحجاج شيخ رباط المرزبانية :

- يوسف بن علي بن أحمد بن البقال البغدادي الصوفي ، عفيف الدين
أبو الحجاج شيخ رباط المرزبانية .
له تصانيف في السلوك منها :
سلوك الخواص .
توفى سنة ٦٦٨ هـ (٢) .

١٣٢ - ابن وضاح الشهرابي :

- علي بن محمد بن محمد بن أبي سعد بن وضاح الشهرابي ثم البغدادي
كمال الدين أبي الحسن بن أبي بكر .
الفقيه ، المحدث ، الزاهد ، الكاتب ، خرج وصنف مصنفات منها :
١ - كتاب الدليل الواضح في اقتفاء نهج السلف الصالح .
٢ - كتاب الرد على أهل الإلحاد . . . وغير ذلك .
توفى سنة ٦٧٢ هـ (٣) .

(١) الذيل على طبقات الحنابلة ٢/ ٢٧٤ والمذخر لابن بدران ص ٢٠٨ .

(٢) الذيل ٢/ ٢٨٠ .

(٣) نفس المصدر ٢/ ٢٨٢ .

١٣٣ - ابن الوجوهي :

علي بن عثمان بن عبد القادر بن محمد بن يوسف بن الوجوهي البغدادي
الصوفي الزاهد ، شمس الدين أبو الحسن ، أحد أعيان أهل بغداد في زمنه . له :
كتاب بلغة المستفيد في القراءات العشر .
توفي في جمادى الأولى سنة ٦٧٢ هـ (١) .

١٣٤ - الصاحب شرف الدين :

إسماعيل بن أبي سعد بن علي بن المنصور الشيباني الآمدي . ثم المصري ،
شرف الدين بن أبي الفداء بن النبي ، له :
١ - جمع تاريخاً لمدينة آمد .
٢ - وله نظم ، ونثر .
توفي سنة ٦٧٣ هـ (٢) .

١٣٥ - ابن تميم :

محمد بن تميم الحراني ، صاحب المختصر المشهور في الفقه ، وصل فيه
إلى أثناء كتاب الزكاة ، وكان تفقه على مجد الدين بن تيمية .
توفي قريباً من سنة خمس وسبعين وسبعمائة ٦٧٥ هـ (٣) .

١٣٦ - ابن الجيشي :

يحيى بن أبي منصور بن أبي الفتح بن رافع بن علي الحراني الفقيه المحدث
المعمر ، جمال الدين أبو زكريا بن الصيرفي ، ويعرف بابن الجيشي ، أحد
مشايخ شيخ الإسلام ابن تيمية . نقل عنه صاحب الفروع في كتاب الجنائز ،
(وباب عيادة المريض) .
له تصانيف عدة منها :

١ - كتاب نواذر المذهب ، فيها قواعد عربية .

(١) المصدر السابق ٢/٢٨٤ .

(٢) انظر ترجمته ضمن ترجمة ابنه محمد شمس الدين الأمير بذيل الطبقات لابن رجب

٢/٣٥٢ رقم ٤٦٤ .

(٣) الذيل ٢/٢٩٠ والمدخل ص ٢٠٩ .

٢ - كتاب من دعائم الإسلام في وجوب الدعاء للإمام . كتبه للمستنصر .
٣ - كتاب انتهاء الفرص فيمن أفتى بالرخص . جزء .
٤ - كتاب في عقوبات الجرائم ، جزء . كتبه للافتخار الحراني
والى دمشق .

٥ - وكتاب آداب الدعاء ، جزء .
توفي سنة ٦٧٨ هـ (١) .

١٣٧ : ضياء الدين بن رفيعا :

عبد الله بن إبراهيم بن محمود بن رفيعا الجزري أبو محمد ويلقب
ضياء الدين .

- ١ - صنف تصانيف في القراءات .
- ٢ - نظم أيضاً في القراءات وغيرها .
- ٣ - وفي الفرائض قصيدة معروفة ، لأمية .
توفي في جمادى الآخرة سنة ٦٧٩ هـ (٢) .

١٣٨ - ابن عكبر العكبرى :

عبد الجبار بن عبد الخالق بن محمد بن أبي نصر بن عبد الله بن عبد الباقي
ابن عكبر العكبرى . جلال الدين أبو محمد ، شيخ الحنابلة ، وشيخ الوعاظ
في زمانه كما قاله الذهبي في المشته .

له النظم والنثر . والتصانيف الكثيرة ، ومما علم منها :

- ١ - تفسير القرآن ، في ثمان مجلدات .
- ٢ - كتاب إيقاظ الوعاظ .
- ٣ - المقدمة في أصول الفقه .
- ٤ - مسائل خلاف .
- ٥ - وأربعون حديثاً تكلم عنها .
توفي في شهر شعبان من سنة ٦٨١ هـ (٣) .

(١) المصدران ٢/٢٩٥ ، ص ٢١١ .

(٢) الذيل ٢/٢٩٨ .

(٣) الذيل ٢/٣٠٠ .

١٣٩ - كتيلة :

عبد الله بن أبي بكر بن أبي البدر محمد الحرّبي ، ويعرف بكتيلة . بقية
شيوخ العراق . له :

١ - الملهم في الفقه ، وهو شرح كتاب الخرق ، سمي بذلك .

٢ - العدة للشدة ، في أصول الدين . مجلد .

٣ - ومصنف في السماع .

وكانت وفاته في رمضان من عام ٦٨١ هـ (١) .

١٤٠ - ابن جامع القفصي :

يوسف بن جامع بن أبي البركات البغدادي القفصي الضرب ، جمال
الدين أبو إسحاق .

صنف في القراءات وغيرها ، ومما له :

١ - قصيدة في التجويد وشروحه .

٢ - شرح كتاب التائقين ، في النحو ، لأبي البقاء العكبري .

٣ - الشافي في العشرة .

٤ - وأرجوزة .

توفي سلخ صفر سنة ٦٨٢ هـ (٢) .

١٤١ - الشارح :

وصاحب الشرح - عند المتأخرين

ابن أبي عمر - عند الجميع :

عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الأصل ،

ثم الصالحى .

له : شرح المقنع في عشر مجلدات مستمداً من المعنى - من كلام عمه -

ومن غيره ، ويعرف (الشرح الكبير) فيما اشتهر ، والمسمى (بالشافي

شرح المقنع) .

(١) اللذيل على الطبقات ٣٠١/٢ والنجوم الزاهرة ٢/٣٥٧ .

(٢) اللذيل على الطبقات ٢/٣٠٢ .

ومتى قال الأصحاب : قال في الشرح . كان المراد هذا الكتاب .
ومتى قالوا : الشارح . أرادوا مؤلفه هذا .

وطريقته فيه : أنه يذكر المسألة من المقنع . فيجعلها كالترجمة ، ثم يذكر مذهب الموافق والمخالف فيها ، ويذكر ما لكل من دليل . ثم يستدل ويعلل للمختار ، ويضيف دليل المخالف .
توفي سنة ٦٨٢ هـ (١) .

١٤٤ - الوالد

والد شيخنا - علي ما اصطلاح عليه في المسودة -

الشيخ شهاب الدين :

عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني ،
الشيخ شهاب الدين أبو المحاسن والد شيخ الإسلام أحمد أبي العباس .
له : مشاركة في تأليف المسودة في أصول الحنابلة .

وهو من أعيان الحنابلة ، وكان له كرسي بالجامع يتكلم عليه أيام الجمع
من حفظه ، وصار شيخ البلد بعد أبيه ، وخطيبه : وله يد طولی في الفرائض ،
والحساب والهيئة ، وكان من أعيان الحنابلة ، وعنده فضائل وفنون : وإنما
اختفى بن نور القمر وضوء الشمس . وهما أبوه وابنه ، فإن فضائله وعلومه
انغمرت بين فضائلهما وعلومهما .
توفي بذي الحجة من سنة ٦٨٢ هـ (٢) .

١٤٣ - نور الدين الضرير :

عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم بن علي بن عثمان البصري الفقيه
الضرير ، الإمام نور الدين أبو طالب .
له تصانيف عديدة منها :

١ - كتاب جامع العلوم في تفسير كتاب الحى القيوم

٢ - كتاب الحاوى في الفقه . في مجلدين .

(١) الذيل ٣٠٤/٢ والنجوم الزاهرة ٣٥٨/٧ والمدخل ص ٢٠٨ . وشذرات الذهب
لابن العماد ٣٧٦/٥ .

(٢) الذيل ٣١٠/٢ والنجوم الزاهرة ٣٥٩/٧ .

- ٣ - كتاب السكافي في شرح الحرقي .
- ٤ - كتاب الواضح في شرح الحرقي
- ٥ - كتاب الشافى في المذهب .
- ٦ - كتاب مشكل كتاب الشهادات .
- ٧ - وطريقة في الخلاف يحتوى على عشرين مسألة .
توفى ليلة عيد الفطر سنة ٦٨٤ هـ (١) .

١٤٤ - ابن حمدان :

- هو : أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النخعى الحرقى . القاضى
نجم الدين . أبو عبد الله بن أبى الثناء .
نزىل القاهرة وصاحب التصانيف الكثيرة ومنها :
- ١ - الرعاية الصغرى . فى الفقه .
 - ٢ - الرعاية الكبرى ، فى الفقه أيضاً (٢) فى ثلاثة مجلدات ، وفيها
تقول كثيرة جداً ولكنها غير محررة .
 - ٣ - كتاب الوافى ، فى أصول الفقه .
 - ٤ - مقدمة فى أصول الدين .
 - ٥ - قصيدة طويلة فى السنة .
 - ٦ - وصفة الفتوى والمفتى والمستفتى (٣) . خليط من الاصطلاحات
والمؤائد القيمة .
توفى فى صفر من سنة ٦٩٥ هـ (٤) .

١٤٥ - ابن المنجا :

- منجا بن عثمان بن أسعد بن المنجا التنوخى المعرى الأصل . الفقيه ،
الأصولى . المفسر . النحوى . زين الدين أبو البركات بن عز الدين أبى عمر .
من تصانيفه :

- (١) الذيل على طبقات الحنابلة ٣١٣/٢ .
- (٢) بين يدي صورة من المجلد الثالث من الرعاية الكبرى المخطوطة تقع فى ٦١٧ صفحة .
- (٣) وفيه من الفوائد ما يندر مثله . وهو مطبوع .
- (٤) انظر الذيل ٣٣١/٢ والدخل لابن بدران ص ٢٠٥ .

- ١ - الممتع شرح المقنع . في أربع مجلدات .
 - ٢ - تفسير القرآن . كبير لكتنه لم يبيضه ، وألقاه جميعه دروساً .
 - ٣ - شرع في شرح المحصول ، ولم يكمله واختصر نصفه .
- وله تعاليق كثيرة - ومسودات في الفقه والأصول لم يبيضها . توفي في شعبان سنة ٦٩٥ هـ (١) .

١٤٦ - الناظم :

محمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي المرادوى . الفقيه . المحدث ، له من التصانيف :

- ١ - منظومة الأداب الصغرى .
 - ٢ - منظومة الأداب الكبرى .
 - ٣ - الفرائد تبلغ خمسة آلاف بيت .
 - ٤ - كتاب النعمة . جزآن .
 - ٥ - نظم المفردات . . . وكلها على روى الدال .
 - ٦ - كتاب مجمع البحرين . لم يتمه .
 - ٧ - كتاب الفروق .
 - ٨ - وكتاب طبقات الأصحاب .
- توفي في ربيع الأول سنة ٦٩٩ هـ (٢) .

١٤٧ - شرف الدين بن كوشيار :

داود بن عبد الله بن كوشيار الحنبلى . الفقيه . المناظر . الأصولى . شرف الدين أبو أحمد .
صنف :

- ١ - الحاوى . في أصول الفقه .
 - ٢ - تحرير الدلائل . في أصول الدين .
- لم يتحقق من تاريخ وفاته ، لكتنه في حدود السبعائة هجرية (٣) .

(١) الذيل لابن رجب ٢/٣٣٢ والمدخل لابن بدران ص ٢١١ .

(٢) المصدران على التوالى ٢/٣٤٢ . ص ٢١٠ والنجوم الزاهرة ٨/١٩٢ .

(٣) الذيل لابن رجب ٢/٣٤٤ .

١٤٨ - ابن خولان البعلی :

محمد بن عبد الولی بن أبی محمد بن خولان البعلی . التاجر .
ألف كتاباً سماه :

العدة القوية في اللغة التركية . جوده فيما ذكره الذهبی في معجمه ،
وسمع الذهبی منه ، وقال : من خيار الناس .
لم يذكر وفاته ابن رجب (١) .

١٤٩ - برهان الدين الرقي :

إبراهيم بن أحمد بن محمد بن معالی بن محمد بن عبد الكريم الرقي ،
الزاهد ، العالم . القدوة ، الرباني ، برهان الدين أبو إسحاق .

له التصانيف الكثيرة في الوعظ ، والطريق إلى الله . ومن تصانيفه :

١ - كتاب أحاسن المحاسن ، في الوعظ : اختصره من صفوة الصفوة
قاله في كشف الظنون (٢) .

٢ - الآثار والخطب .

٣ - النظم الرائق .

٤ - تفسير القرآن ، ولا يعلم هل أكمله أم لا .

وصنف كثير آفي الرقائق ، والمواعظ ، واختصر جملة من كتب الزهد .
مات في المحرم من سنة ٧٠٣ (٣) .

١٥٠ - ابن أبي الفتح البعلی :

محمد بن أبی الفتح بن أبی الفضل البعلی ، شمس الدين . أبو عبد الله .
صنف تصانيف منها :

١ - كتاب شرح الجرجانية ، في مجلدین .

٢ - كتاب شرح الألفية لابن مالك .

٣ - كتاب المطلع على أبواب المقنع ، في الفقه . شرح غريب

ألفاظه ولغاته .

(١) الذيل ٢/٣٤٧ .

(٢) كشف الظنون ١/١٤٠ .

(٣) الذيل ٢/٣٤٩ .

٤ - ابتدأ في شرح الرعاية . في الفقه لابن حمدان .
وله تعليقات كثيرة في الفقه والنحو . وتخرّيج كثيرة في الحديث .
توفي بالقاهرة في المحرم من عام ٧٠٩ هـ (١) .

١٥١ - ابن شيخ الحزاميين :

أحمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن مسعود بن عمر الواسطي الحزامي ،
عماد الدين أبو العباس ، ابن شيخ الحزاميين .
دله تقي الدين بن تيمية على مطالعة السيرة النبوية .
١ - فلخص تهذيب ابن هشام لسيرة ابن إسحاق ، واختصرها .
٢ - وصنف أجزاء عديدة في السلوك والسير إلى الله .
٣ - وفي الرد على الاتحادية والابتدعة .
٤ - وشرح منازل السائرين ، ولم يتمه .
٥ - وله نظم حسن في السلوك .
مات في شهر ربيع الآخر سنة ٧١١ هـ (٢) .

١٥٢ - الحارثي :

مسعود بن أحمد بن مسعود بن زيد بن عياش الحارثي البغدادي ثم
المصري . سعد الدين أبو محمد وأبو عبد الرحمن - والحارثي نسبة إلى الحارثية :
إحدى قرى غربي بغداد، صنف :
١ - شرح بعض سنن أبي داود .
٢ - وخرج لنفسه أمالي ، وتكلم فيها على الحديث ورجاله . والتراجم .
٣ - شرح قطعة من كتاب المقنع في الفقه - من العارية إلى آخر الوصايا -
وكلامه في الحديث أجود من كلامه في الفقه ، فإنه كان أجود فنونه .
كانت وفاته بذي الحجة من عام ٧١١ هـ (٣) .

١٥٣ - الطوفي :

سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي . الصرصري ثم
البغدادي ، نجم الدين أبو الربيع .

(١) الذيل ٢/٣٥٦

(٢) المصدر ٢/٣٥٨ .

(٣) المصدر نفسه ٢/٣٦٢ .

- الفقيه . الأصولى . المتفتن . صنف تصانيف كثيرة ومنها :
- ١ - بغية السائل فى أمهات المسائل . فى أصول الدين .
 - ٢ - قصيدة فى العقيدة ، وشرحها .
 - ٣ - مختصر الروضة ، فى أصول الفقه ، وشرحه فى ثلاث مجلدات (١) .
 - ٤ - مختصر الحاصل فى أصول الفقه .
 - ٥ - القواعد الكبرى .
 - ٦ - القواعد الصغرى .
 - ٧ - الأكسير فى قواعد التفسير .
 - ٨ - الرياض النواضر فى الأشباه والنظائر .
 - ٩ - بغية الواصل فى معرفة الفواصل .
 - ١٠ - مصنف فى الجدل ، وآخر صغير .
 - ١١ - درء القول القبيح فى التحسين والتقييح .
 - ١٢ - مختصر المحصول .
 - ١٣ - دفع التعارض عما يوهم التناقض فى الكتاب والسنة .
 - ١٤ - معراج الوصول إلى علم الأصول ، فى أصول الفقه .
 - ١٥ - الرسالة العلوية فى القواعد العربية .
 - ١٦ - غفلة المحتاز فى علم الحقيقة والمجاز (٢) .
 - ١٧ - الباهر فى أحكام الباطن والظاهر .
 - ١٨ - رد على الاتحادية .
 - ١٩ - مختصر العالمين ، جزآن . فيه أن الفاتحة متضمنة لجميع القرآن .
 - ٢٠ - الذريعة إلى معرفة أسرار الشريعة .
 - ٢١ - الرحيق السلسل فى الأدب المسلسل .
 - ٢٢ - تحفة أهل الأدب فى معرفة لسان العرب .
 - ٢٣ - الانتصارات الإسلامية فى دفع شبه النصرانية .

(١) بل النسخة المصورة الخطية بين يدي و مجلدين ضخمين فقط .
(٢) فى كتاب الأندلس الجليل تاريخ القدس والخليل للعليمى ٢/٣٥٧ سماه: عنابة المحتاز . فيبدو أنه وقع تصحيح من أحد المحققين ، إما له أو لذيل الطبقات فإنه أعلم وإن كان ما فى الأندلس أوضح .

- ٢٤ - تعاليق على الرد على جماعة من النصاري .
 ٢٥ - تعاليق على الأناجيل وتناقضها .
 ٢٦ - شرح نصف مختصر الخرقى . فى الفقه .
 ٢٧ - مقدمة فى علم الفرائض .
 ٢٨ - شرح مختصر التبريزى .
 ٢٩ - شرح مقامات الحريرى . فى مجلدين .
 ٣٠ - موائد الحيس فى شعر امرىء القيس .
 ٣١ - شرح أربعين النووى .
 واختصر كثيراً من كتب الحديث أيضاً . ولكن لم يكن له فيه يد .
 فى كلامه تحييط كثير .
 أدركه الأجل فى شهر رجب سنة ٧١٦ هـ (١) .

١٥٤ - ابن الغوطى :

عبد الرزاق بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عمر بن أبى المعالى بن معن
 ابن زائدة الشيبانى المروزى الأصل البغدادى . كمال الدين أبو الفضل
 ابن الصابونى ويعرف بابن الغوطى . وهو جد أبيه لأمه .
 مصنفاته وقربيع : ومنها :

١ - تاريخ كبير ، عمله على الحوادث من آدم إلى خراب بغداد ،
 لم يبيضه .

٢ - عمل آخر دونه فى خمسين مجلداً سماه : مجمع الأداب فى معجم
 الأسماء على مجمع الألقاب .

٣ - درر الأصداف فى غرر الأوصاف : وهو كبير جداً ، وذكر
 أنه جمعه من ألف مصنف من التواريخ والدواوين والأنساب والمجاميع وهو
 مرتب على وضع الوجود من المبدأ إلى المعاد ، عشرون مجلداً بيض منها خمسة .
 ٤ - كتاب المؤتلف والمختلف ، رتبه مجدولاً .

(١) الذيل ٣٦٦/٢ ، والأنس الجليل ٢٥٧/٢ ، والسحب الوابلة ص ١٠٣ المخطوطة
 لسكن العيسى قال : توفى سنة ٧١٠ هـ . وفى السحب قال : توفى عام ٧٢٢ هـ فهم مختلفون
 فى وفاته .

- ٥ - كتاب التاريخ على الحوادث .
 ٦ - كتاب حوادث المائة السابعة ، وإلى أن مات .
 ٧ - نظم الدرر النافعة لشعراء المائة السابعة ، إلى أن مات .
 ٨ - كتاب الحوادث الجامعة والتجارة النافعة الواقعة في المائة السابعة وفيه جميع الوفيات من سنة ٦٠٠ هـ وهو الذي يعنيه الذهبي القائل . وذيل على تاريخ ابن الساعي شيخه ، نحواً من ثمانين مجلدة . عمله للصاحب عطاء الملك .

٩ - وكتاب تلقيح الأفهام في تنقيح الأوهام .
 هذا وله وفيات آخر وأشياء كثيرة في الأنساب وغيرها ، ونظم كثير حسن ، وخرج معجماً لشيوخته ، بلغوا نحو خمسمائة شيخ بالسماع والإجازة توفي في المحرم سنة ٧٢٣ هـ (١) .

١٥٥ - محمد الجيلي :

محمد بن محمود الجيلي نزيل بغداد . المدرس للحنابلة بالبشرية بها :
 له : الكفاية . في الفقه ، لم يتمه .
 لم يعرف تاريخ وفاته (٢) .

١٥٦ - شهاب الدين بن جبارة :

أحمد بن محمد بن عبد الولي بن جبارة المقدسي ، المقرئ ، الفقيه الأصولي ، النحوي ، شهاب الدين أبو العباس بن الشيخ تقي الدين أبي عبد الله .
 ١ - صنف شرحاً كبيراً للشاطبية .
 ٢ - شرحاً آخر للرائية في الرسم .
 ٣ - شرحاً لألفية ابن معطي ، ولا يعلم أكمله أم لا .
 ٤ - تفسيراً .
 ٥ - وأشياء في القراءات .
 توفي في رجب سنة ٧٢٨ هـ (٣) .

(١) الذيل ٢/٣٧٤ ، والنجوم الزاهرة ٩/٢٦٠ .

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة ٢/٣٧٦ .

(٣) المصدر نفسه ٢/٣٨٦ والأنس الجليل للعلي ٢/٢٥٨ .

١٥٧ - شيخ الإسلام :

تقي الدين - أو ابن تيمية -

الشيخ - عند المتأخرين ، منهم : ابن قندس في حواشي الفروع ،

وصاحب الإقناع - :

والمراد بذلك : أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم
ابن الحضرمي بن محمد بن تيمية الحراني ثم الدمشقي . تقي الدين أبو العباس
شيخ الإسلام .

الإمام الفقيه ، المجتهد ، المحدث ، الحافظ ، المفسر ، الأصولي ، الزاهد
شهرته تغني عن الأطناب في ذكره .

ومن أسماء أعيان مصنفاته من بين خمسمائة مؤلف التي قيل : أنه صنفها
كما ذكر في دائرة المعارف وغيرها .

١ - كتاب الإيمان ، مجلد .

٢ - كتاب الاستقامة .

٣ - جواب الاعتراضات المصرية على الفتاوى الحموية ، أربع مجلدات .

٤ - كتاب تلييس الجهمية في تأسيس بدعتهم الكلامية ، في ست

مجلدات كبار .

٥ - كتاب المحنة المصرية ، مجلدان .

٦ - كتاب المسائل الإسكندرانية ، مجلد .

٧ - كتاب الفتاوى المصرية ، سبع مجلدات ، وقد جمعت فتاويه في ٣٥

مجلداً ، وطبعت أخيراً بالرياض ، وفهرست في مجلدين ، وكان قد طبع

منها المسائل المصرية في بضع مجلدات .

وكل هذه التصانيف ما عدا كتاب الإيمان ، كتبها وهو بمصر في مدة

سبع سنين صنفها في السجن ، وكتب معها أكثر من مائة لفة ورق .

ونقل عن دائرة المعارف أسماء بعض ما حوته من المباحث التي جرد

بعضها ، واستقل باسم خاص ، اشتهر بموضوعه على شكل رسالة ، أو

كتاب مستخرج من مجموع تلك الفتاوى :

(أ) معالم الوصول . وهو تفنيد لقول الفلاسفة والقرامطة .

(ب) التبيان في نزول القرآن .

- (ج) الوصية في الدين والدنيا ، ويطلق عليه الوصية الصغرى .
(د) رسالة في النية في العبادات .
(هـ) رسالة العرش . هل هو كرسى أم لا ؟
(و) الوصية الكبرى .
(ز) الإرادة والأمر .
(ح) العقيدة الواسطية .
(ط) المناظرة في العقيدة الواسطية .
(ي) العقيدة الحموية الكبرى .
(ك) رسالة في الاستغاة .
(ل) الإكليل في المتشابه والتأويل .
(م) رسالة الحلال .
(ن) رسالة في زيارة بيت المقدس .
(س) رسالة في مراتب الإرادة .
(ع) رسالة في القضاء والقدر .
(ف) رسالة في الاحتجاج بالقدر .
(ص) رسالة في درجات اليقين .
(ق) كتاب بيان الهدى من الضلال في أمر الحلال .
(ر) رسالة في سنة الجمعة .
(ش) تفسير المعوذتين .
(ت) رسالة في العقود المحرمة .
(ث) رسالة في معنى القياس .
(خ) رسالة في السماع والرقص .
(ذ) رسالة في الكلام على القطرة .
(ض) رسالة في الأجوبة على كلام القصاص .
(ظ) رسالة في رقع الخنق يديه في الصلاة .
(غ) وكتاب مناسك الحج .
وكما سبقت الإشارة ، فهذه الأبحاث جمعت في مجموعة الرسائل الكبرى ،
وطبعت في القاهرة .

- ٨ - وكتاب الوساطة بين الخلق والحق . طبع بالقاهرة سنة ١٣١٨ هـ .
- ٩ - كتاب التوسل والوسيلة . طبع بالقاهرة سنة ١٣٢٧ هـ .
- ١٠ - كتاب جواب أهل العلم والإيمان . . أن « قل هو الله أحد » تعدل ثلث القرآن .
- ١١ - الرسالة البعلبكية .
- ١٢ - الجوامع في السياسة الإلهية والآيات النبوية .
- ١٣ - تفسير سورة النور .
- ١٤ - تخجيل أهل الإنجيل : وهو رد على النصرانية .
- ١٥ - الرسالة التدمرية .
- ١٦ - اقتضاء الصراط المستقيم ومجانبة أصحاب الجحيم ، رد به على اليهود والنصارى .
- ١٧ - جواب عن (لو) ، طبع على هامش كتاب السيوطي (الأشباه والنظائر) .
- ١٨ - الرد على النصارى - انظر الفهرس الملحق البريطاني رقم / ١٠٨٦٢
- ١٩ - مسألة الكنائس - المكتبة الأهلية رقم / ٢٩٦٢ .
- ٢٠ - الكلام على حقيقة الإسلام والإيمان . برلين رقم ٢٠٨٩ .
- ٢١ - العقيدة المراكشية . برلين رقم / ٢٨٠٩ .
- ٢٢ - مسألة العلو في التحدث عن الله ، برلين رقم / ٢٣١١ وغيرها .
- ٢٣ - نقد تأسيس الجهمية . ليدن رقم / ٢٠٢١ .
- ٢٤ - رسالة في سجود القرآن . برلين ليدن رقم / ٣٥٧٠ .
- ٢٥ - رسالة في سجود السهو . برلين رقم / ٣٥٧٣ .
- ٢٦ - رسالة في أوقات النهي والنزاع في ذوات الأسباب . برلين رقم / ٣٥٧٤ .
- ٢٧ - كتاب في أصول الفقه . برلين رقم / ٤٥٩٢ .
- ٢٨ - مسألة الحلف بالطلاق . فهرس المكتبخانة الخلدوية .
- ٢٩ - الفتاوى . برلين رقم / ٤٨١٧ .
- ٣٠ - جوامع الكلم الطيب في الأدعية والأذكار . أبا صوفيا رقم / ٥٨٣

- ٣١ - رسالة العبودية .
- ٣٢ - رسالة تنوع العبادات .
- ٣٣ - رسالة زيارة القبور والاستنجاد بالمقبور .
- ٣٤ - رسالة المظالم المشتركة .
- ٣٥ - رسالة الحسبة في الإسلام .
- ٣٦ - كتاب درء تعارض العقل والنقل ، أربع مجلدات كبار .
- ٣٧ - الجواب عما أورده الشيخ كمال الدين الشربيني على هذا الكتاب
نحو مجلد .
- ٣٨ - كتاب منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية ،
أربع مجلدات .
- ٣٩ - الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح . مجلدان .
- ٤٠ - شرح أول المحصول للرازي ، مجلد .
- ٤١ - شرح بضع عشرة مسألة من الأربعين للرازي ، مجلدان .
- ٤٢ - الرد على المنطق ، مجلد كبير .
- ٤٣ - الرد على البكري في مسألة الاستغاثة ، مجلد .
- ٤٤ - الرد على أهل كسروان الروافض ، مجلدان .
- ٤٥ - الصفدية .
- ٤٦ - جواب من قال : إن معجزات الأنبياء قوى نفسانية ، مجلد .
- ٤٧ - الهلاونية ، مجلد .
- ٤٨ - شرح عقيدة الأصهباني ، مجلد .
- ٤٩ - شرح العمدة للشيخ موفق الدين ، كتب منه نحو أربع مجلدات ؛
- ٥٠ - تعليقة على المحرر ، في الفقه لجلده ، عدة مجلدات .
- ٥١ - الصارم المسلول على شاتم الرسول ، مجلد .
- ٥٢ - بيان الدليل على بطلان التحليل ، مجلد .
- ٥٣ - التحرير في مسألة حقير ، مجلد . في مسألة من القسمة . كتبها
اعتراضاً على الخوى في حادثة حكم فيها .
- ٥٤ - الرد الكبير على من اعترض عليه في مسألة الحلف بالطلاق ؛
ثلاث مجلدات .

٥٥ - كتاب تحقيق الفرقان بين التعليق والإيمان مجلد كبير . ليدن
رقم / ١٨٣٤ .

٥٦ - الرد على الأختاني في مسألة الزيارة . مجلد .

٥٧ - الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان ، مجلد لطيف .

٥٨ - الفرقان بين الحق والباطل ، مجلد لطيف

٥٩ - السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، طبع في مجلد
لطيف .

٦٠ - ورفع الملام عن الأئمة الأعلام ، طبع عدة مرات : في جزء .

في سنة ٧١٨ هـ ، ورد كتاب من السلطان يمنعه من الفتوى في مسألة

الحلف بالطلاق بالكفر ، وعقد له مجلس ، ونودي به في البسلد .

ثم في سنة ٧١٩ تكرر ذلك ، وعوقب على فتياه بعد المنع ، ثم بعد مدة

عوقب أيضاً وحبس بالقاعة بدمشق ، ثم زيد إلى ذلك مسألة المنع من السفر

إلى قبور الأنبياء والصالحين ، وألزموه من ذلك التنقص بالأنبياء ، وذلك

كفر . وأفتى في ذلك ثمانية عشر نفساً ، وقضاة مصر الأربعة بحبسه ،

فحبس بقاعة دمشق سنتين وأشهرأ ، وبها مات في شهر ذي القعدة سنة ٧٢٨ هـ (١)

١٥٨ - صاحب الوجيز :

الحسين بن يوسف بن محمد بن أبي السري الدجيلي . ثم البغدادي ،

الإمام الفقيه ، القرضي . سراج الدين أبو عبد الله .

ألف :

١ - الوجيز في الفقه .

٢ - كتابا في أصول الدين .

٣ - كتاب نزهة الناظرين وتنبية الغافلين .

٤ - وقصيدة لامية في الفرائض .

توفي في ربيع الأول سنة ٧٣٢ هـ (٢) .

(١) الذيل ٢ / ٣٨٧ ، ٤٠٨ والنجوم الزاهرة ٩ / ٢٧١ ، والمدخل لابن بدران

ص ٢٠٥ وانظر دائرة المعارف الإسلامية (ترجمة محمد ثابت . .) ١ / ١٠٩ - ١١٦ .

(٢) الذيل ٢ / ٤١٧ ، والمدخل لابن بدران ص ٢٠٦ .

١٥٩ - فخر الدين البعلی :

عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن يوسف بن محمد بن نصر البعلی
ثم الدمشقی ، فخر الدين أبو بكر محمد بن الشيخ شمس الدين أبي عبد الله
فخر الدين ، أبو محمد البعلی .
من خلال قراءته على الناس الحديث والرقائق جمع في ذلك مجموعات
حسنة منها :

كتاب الثمر الرائق المحتفى من الحدائق .
توفي بذي القعدة سنة ٧٣٢ هـ (١) .

١٦٠ - أبو الثناء الدقوقي :

محمود بن علي بن محمود بن مقبل بن سليمان بن داود الدقوقي ثم البغدادي
تقى الدين أبو الثناء .

جمع عدة أربعينيات في معارف مختلفة ، وله :

- ١ - كتاب مطالع الأنوار في الأخبار والآثار الخالية عن السند والتكرار .
- ٢ - الكواكب الدرية في المناقب العلوية .
- ٣ - ذكر أنه جمع تاريخاً ولم يوجد .
- ٤ - كما يقال أنه جمع كتاباً في الأسماء المهمة في الحديث ، ولم يوجد
أيضاً ، وله شعر كثير ، لو جمع لجاء ديوان .
توفي في المحرم سنة ٧٣٣ هـ (٢) .

١٦١ - الشيخ زين الدين :

عبد الرحمن بن محمود بن عميد البعلی ، الفقيه ، الزاهد ، العارف ،
زين الدين أبو القرج .

مما له من المصنفات -

(١) الذيل على طبقات الحنابلة ٢/٤٦٩ .

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة ٢/٤٢١ .

- ١ - المطلع في الأحكام على أبواب المقنع .
 - ٢ - شرح قطعة من أول المقنع .
 - ٣ - وجمع زوائد المحرر على المقنع .
- توفى في منتصف صفر سنة ٧٣٤ هـ (١) .

١٦٢ - الشيخ صفي الدين :

عبد المؤمن بن عبد الحق بن عبد الله بن علي بن مسعود القطيعي الأصل ،
البغدادي ، صفي الدين أبو الفضائل بن الخطيب كمال الدين أبي محمد .
أقبل آخرًا على التصنيف فصنف في علوم كثيرة ، منها في الفقه ،
والأصلين ، والجدل ، والفرائض ، والتاريخ ، والحديث ، والطب ، واختصر
كتباً كثيرة فن تصانيقه :

- ١ - شرح المحرر ، في الفقه ستة مجلدات .
- ٢ - شرح العمدة في الفقه ، مجلدان .
- ٣ - إدراك الغاية في اختصار الهداية ، في الفقه ، مجلد لطيف .
- ٤ - شرح اختصار الهداية ، في أربع مجلدات .
- ٥ - شرح المسائل الحسابية من الرعاية لابن حمدان ، مجلد لطيف .
- ٦ - تلخيص المنقح في الجدل .
- ٧ - تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل .
- ٨ - تسهيل الوصول إلى علم الأصول .
- ٩ - قواعد الأصول ومعاقد الفصول .
- ١٠ - اللامع المغيث في علم المواريث ، جزء ، تكلم فيه على حكم الإرث
ومصالحه .

- ١١ - اختصر تاريخ الطبري في أربع مجلدات .
- ١٢ - اختصر الرد على الرافضي - للشيخ تقي الدين بن تيمية - في
مجلدين لطيفين .
- ١٣ - اختصر معجم البلدان - لياقوت الحموي - وغير ذلك .

(١) نفس المصدر ٢/٤٢٣ .

وله أوهام كثيرة في تصانيفه . حتى في الفرائض . من حيث توجيه المسائل وتعليلها .

توفي في شهر صفر سنة ٧٣٩هـ (١) .

١٦٣ - ركن الدين :

شافع بن عمر بن إسماعيل الجيلي . الفقيه . الأصولي ، ركن الدين ، تزيل بغداد .

له تصنيف في مناقب أرباب المذاهب الأربعة سماه :

زبدة الأخبار في مناقب الأئمة الأربعة الأخيار .

توفي سنة ٧٤١هـ (٢) .

١٦٤ - شرف الدين الزريرتي :

عبد الرحيم بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن إسماعيل الزريرتي البغدادي . الفقيه ، الإمام شرف الدين أبو محمد بن شيخ العراق تقي الدين أبي بكر صاحب الحواشي والفوائد على المغني وشرح المحرر

١ - اختصر طبقات الأصحاب للقاضي أبي الحسين ، وذيّل عليها .

٢ - واختصر المطلع لابن أبي الفتح .

٣ - واختصر فروق السامري

مات بذي الحجة من عام ٧٤١هـ (٣) .

١٦٥ - ابن عبد الهادي :

محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف ابن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الأصل ، شمس الدين أبو عبد الله ابن العماد أبي العباس .

صنف تصانيف كثيرة ، بعضها كملت ، وبعضها لم يكمله لهجوم المنية عليه في سن الأربعين ، ومن تصانيفه :

١ - تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق لابن الجوزي ، مجلدان .

(١) النيل لابن رجب ٢/٤٢٨ .

(٢) نفس المصدر ٢/٤٣٥ .

(٣) المصدر ٢/٤٣٥ -

- ٢ - الأحكام الكبرى ، المرتبة على أحكام الحافظ الضياء . كمل منها سبع مجلدات .
- ٣ - الرد على أبي بكر الخطيب الحافظ . في مسألة الجهر بالبسملة . مجلد .
- ٤ - المحرر في الأحكام ، مجلد .
- ٥ - فصل النزاع بين الخصوم في الكلام على أحاديث : أفطر الحاجم والمحجوم ، مجلد لطيف .
- ٦ - الكلام على أحاديث مس الذكر ، جزء كبير .
- ٧ - الكلام على أحاديث البحر هو الطهور ماؤه جزء كبير .
- ٨ - الكلام على أحاديث القلتين . جزء .
- ٩ - الكلام على حديث معاذ في الحكم بالرأى . جزء كبير .
- ١٠ - الكلام على حديث أصحابي كالنجوم ، جزء .
- ١١ - الكلام على حديث أبي سفيان (ثلاث أعطيتهن يا رسول الله ...) والرد فيه على ابن حزم : أنه موضوع .
- ١٢ - كتاب العمدة في الحفاظ ، أكمل منه مجلدين .
- ١٣ - تعليقة في الثقات ، كمل منه مجلداً .
- ١٤ - الكلام على أحاديث مختصر ابن الحاجب ، مختصر ومطول .
- ١٥ - الكلام على أحاديث كثيرة فيها ضعف من المستدرك للحاكم .
- ١٦ - أحاديث الصلاة على النبي ، صلى الله عليه وسلم .
- ١٧ - جزء منتقى من مختصر المختصر ، لابن خزيمة ومناقشته على أحاديث أخرجهما فيه ، فيها مقال ، مجلد .
- ١٨ - الكلام على أحاديث الزيارة ، جزء .
- ١٩ - مصنف في الزيارة ، مجلد .
- ٢٠ - الكلام على أحاديث محلل السباقي ، جزء .
- ٢١ - جزء في مسافة القصر .
- ٢٢ - جزء في قوله تعالى : ٩٥ : ١٠٨ المسجد أسس على التقوى ، الآية
- ٢٣ - جزء في أحاديث الجمع بين الصلاتين في الحضر .
- ٢٤ - الاعلام في ذكر مشائخ الأئمة الأعلام . أصحاب الكتب الستة ، عدة أجزاء .

- ٢٥ - الكلام على حديث : (الطواف بالبيت صلاة) .
- ٢٦ - جزء كبير في مولد النبي ، صلى الله عليه وسلم .
- ٢٧ - تعليقة على سنن البيهقي ، كمل منه مجلدان .
- ٢٨ - جزء كبير في المعجزات والكرامات .
- ٢٩ - جزء في تحريم الربا .
- ٣٠ - جزء في تملك الأب من مال ولده ما شاء .
- ٣١ - جزء في العقيدة .
- ٣٢ - جزء في الأكل من الثمار التي لا حائط عليها .
- ٣٣ - الرد على الكبا الهراسي ، جزء كبير .
- ٣٤ - ترجمة الشيخ تقي الدين بن تيمية ، مجلد .
- ٣٥ - متقى من تهذيب الكمال للمزى ، كمل منه خمسة أجزاء .
- ٣٦ - إقامة البرهان على عدم وجوب صوم يوم الثلاثين من شعبان . جزء .
- ٣٧ - جزء في فضائل الحسن البصري .
- ٣٨ - جزء حجب الأم بالإخوة ، وأنها تحجب بلون ثلاثة .
- ٣٩ - جزء في الصبر .
- ٤٠ - جزء في فضائل الشام .
- ٤١ - صلاة التراويح . جزء كبير .
- ٤٢ - الكلام على أحاديث لبس الخفين للمحرم . جزء كبير .
- ٤٣ - جزء في صفة الجنة .
- ٤٤ - جزء في المراسيل .
- ٤٥ - جزء في مسألة الجلد والإخوة .
- ٤٦ - منتخب من مسند الإمام أحمد ، مجلدان .
- ٤٧ - منتخب من سنن أبي داود ، مجلد لطيف .
- ٤٨ - تعليقة على التسميل في النحو ، كمل منها مجلدان .
- ٤٩ - منتخب من سنن البيهقي ، مجلد .
- ٥٠ - جزء في الكلام على حديث : (أفرضكم زيد) .
- ٥١ - أحاديث حياة الأنبياء في قبورهم ، جزء .
- ٥٢ - تعليقة على العلل لابن أبي حاتم ، كمل منها مجلدان .

- ٥٣ - تعلية على الأحكام لأبي البركات بن تيمية . لم تكمل .
 ٥٤ - منتقى من علل الدارقطني ، مجلد .
 ٥٥ - جزء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
 ٥٦ - شرح الألفية . وقيل لأمية بن مالك ، جزء .
 ٥٧ - ما أخذ على تصانيف أبي عبد الله الذهبي الحافظ شيخه ،
 عدة أجزاء .

- ٥٨ - حواشي على كتاب الإمام .
 ٥٩ - جزء في الرد على أبي حيان النحوي فيما رده على ابن مالك
 وأخطأ فيه .
 ٦٠ - جزء في اجتماع الضميرين .
 ٦١ - جزء في تحقيق الهمز والإبدال في القراءات .
 وله رد على أبي طاهر ، وابن دحية وغيرهما ، وتعاليق كثيرة في الفقه
 وأصوله ، والحديث ، ومنتخبات كثيرة في أنواع العلم .
 مات في جمادى الأولى سنة ٧٤٤ هـ (١) .

١٦٦ - شهاب الدين العلافي :

- أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغنى العلافي ، الحراني ثم الدمشقي ،
 الفقيه ، الأصولي ، شهاب الدين أبو العباس .
 ١ - بيض مسودة الأصول لبني تيمية - ورتبها .
 ٢ - وبيض من شرح الهداية أيضاً .
 توفي سنة ٧٤٥ هـ (٢) .

١٦٧ - ابن الحبال :

- محمد بن أحمد بن عبد الله بن أبي الفرج بن أبي الحسن بن سرايا بن الوليد
 الحراني ، نزيل مصر ، الفقيه القاضي ، بدر الدين أبو عبد الله ، ويعرف
 بابن الحبال .

(١) الذيل على طبقات الحنابلة ٢/٤٣٦ .

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة ٢/٤٤٠ .

صنف تصانيف عديدة . منها :

- ١ - كتاب الفنون .
 - ٢ - وشرح الخرق ، وهو مختصر جداً .
- توفى في شهر ربيع الآخر سنة ٧٤٩ هـ (١) .

١٦٨ - صفي الدين الباصري :

الحسين بن بدران بن داود الباصري البغدادي الخطيب الفقيه . المحدث ،
النحوي ، صفي الدين أبو عبد الله .
اختصر الإكمال لابن مأكولا ، وعلقه في حياته .
توفى في رمضان من عام ٧٤٩ هـ (٢) .

١٦٩ - ابن القيم :

أو ابن قيم الجوزية :

محمد بن أبي بكر بن سعد بن حريز الزرعي ثم الدمشقي . الملقب بشمس
الدين ، والمكنى بأبي عبد الله ، والمعروف بابن قيم الجوزية .
من تصانيفه المفيدة :

- ١ - تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته والكلام على ما فيه من
الأحاديث المعلولة ، مجلد .
- ٢ - سفر الهجرتين وباب السعادتين . مجلد ضخيم .
- ٣ - مراحل السائر بين منازل إياك نعبد ، مجلدان ، وهو شرح منازل
السائر لشيخ الإسلام الأنصاري . كتاب جليل .
- ٤ - عقد محكم الإحياء بين الكلم الطيب والعمل الصالح المرفوع إلى
رب السماء . مجلد ضخيم .
- ٥ - شرح أسماء الكتاب العزيز ، مجلد .
- ٦ - كتاب زاد المسافرين إلى منازل السعداء في هدى خاتم الأنبياء ، مجلد .
- ٧ - زاد المعاد في هدى خير العباد ، أربع مجلدات ، عظيم جداً طبعه مرات .

(١) المصدر ٢ / ٤٤٢ .

(٢) المصدر ٢ / ٤٤٣ .

- ٨ - جلاء الأفهام في ذكر الصلاة والسلام على خير الأنام وبيان أحاديثها
وعلاها . مجلد .
- ٩ - بيان الدليل على استغناء المسابقة عن التحليل : مجلد .
- ١٠ - كتاب نقد المنقول والمحك المميز بين المردود والمقبول : مجلد
(بل أربعة) .
- ١١ - كتاب إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ثلاث مجلدات .
- ١٢ - كتاب بدائع الفوائد . مجلدان .
- ١٣ - كتاب الشافية الكافية في الانتصار للفرقة الناجية وهي القصيدة
النونية في السنة ، مجلد .
- ١٤ - كتاب الصواعق المنزلة على الجهمية والمعطلة ، في العقيدة مجلدان .
- ١٥ - كتاب حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح ، وهو كتاب صفة
الجنة طبع بالقاهرة سنة ١٣٢٦ هـ : مجلد .
- ١٦ - كتاب نزهة المشتاقين وروضة المحبين ، مجلد .
- ١٧ - كتاب الداء والدواء ، مجلد .
- ١٨ - كتاب تحفة الودود في أحكام المولود ، مجلد لطيف .
- ١٩ - كتاب مفتاح دار السعادة ، مجلد ضخيم ، طبع بالقاهرة
سنة ١٣٢٣ هـ .
- ٢٠ - كتاب اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو الفرقة الجهمية ، مجلد .
- ٢١ - كتاب مصائد الشيطان ، مجلد .
- ٢٢ - كتاب الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية ، طبع بالقاهرة
عام ١٣١٧ هـ .
- ٢٣ - كتاب رفع اليدين في الصلاة .
- ٢٤ - كتاب نكاح المحرم ، مجلد .
- ٢٥ - كتاب تفضيل مكة على المدينة ، مجلد .
- ٢٦ - كتاب فضل العلماء ، مجلد .
- ٢٧ - كتاب عدة الصابرين ، مجلد .
- ٢٨ - كتاب الكبار ، مجلد .
- ٢٩ - كتاب حكم تارك الصلاة ، مجلد .

- ٣٠ - كتاب نور المؤمن وحياته . مجلد .
- ٣١ - كتاب حكم إنعام هلال رمضان .
- ٣٢ - كتاب التحرير فيما يحل ويحرم من لباس الحرير .
- ٣٣ - كتاب جوابات عابدى الصليبان وأن ما هم عليه دين الشيطان .
- ٣٤ - كتاب بطلان الكيمياء من أربعين وجهاً . مجلد .
- ٣٥ - كتاب الفرق بين الخلة والمحبة ومناظرة الخليل لقومه .
- ٣٦ - كتاب الكلم الطيب والعمل الصالح : مجلد لطيف .
- ٣٧ - كتاب الفتح القدسي .
- ٣٨ - كتاب التحفة المكية .
- ٣٩ - كتاب أمثال القرآن .
- ٤٠ - كتاب شرح الأسماء الحسنی .
- ٤١ - كتاب أيمان القرآن .
- ٤٢ - كتاب المسائل الطرابلسية : ثلاث مجلدات .
- ٤٣ - كتاب الصراط المستقيم في أحكام أهل الجحيم . مجلدان .
- ٤٤ - كتاب الطاعون .
- ٤٥ - كتاب الفوائد وعلم البيان ، طبع بالقاهرة سنة ١٣١٨ هـ .
- ٤٦ - كتاب الروح ، طبع حيدر أباد سنة ١٣١٨ هـ .
- ٤٧ - كتاب أخبار النساء ، طبع بالقاهرة سنة ١٣٠٧ هـ .
- ٤٨ - كتاب شفاء العليل في القضاء والقدر .
- ٤٩ - كتاب إغاثة اللفهان في حكم طلاق الغضبان ، طبع بالقاهرة سنة ١٣١٨ هـ .
- ٥٠ - كتاب أقسام القرآن ، طبع عمكة سنة ١٣٢١ هـ .
- ٥١ - كتاب الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي ، طبع بالقاهرة سنة ١٣٢٢ هـ واعد طبعه .
- ٥٢ - كتاب مدارج السالكين في منازل السائرین في ثلاثة أجزاء ، طبع بالقاهرة سنة ١٣٣٣ هـ .
- ٥٣ - وكتاب هداية الحيارى من اليهود والنصارى .

توفى في رجب من عام ٧٥١هـ (١).

١٧٠ - ابن هشام النحوى :

عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن هشام جمال الدين ،
أبو محمد النحوى ، المشهور .

تفقه للشافعى ثم تحنبل فحفظ مختصر الخراقى وغيره من كتب المذهب ،
وأتمن العربية . كان كثير المخالفة لأبى حيان ، شديد الانحراف عنه ،
انفرد بالفوائد الغربية ، والاستدراكات العجيبة . قال ابن خلدون : ما زلنا
ونحن بالمغرب نسمع أنه ظهر بمصر عالم بالعربية . يقال له : ابن هشام .
أنهى من سيوبه ١ . هـ ، ومن تصانيفه :

- ١ - عمدة الطالب في تحقيق تصريف ابن الحاجب ، مجلدان .
- ٢ - رفع الخصاصة عن قراء الخلاصة ، أربع مجلدات .
- ٣ - التحصيل والتفصيل لكتاب التذليل والتكميل ، عدة مجلدات .
- ٤ - شرح الشواهد الكبرى ، والصغرى .
- ٥ - قواعد الإعراب .
- ٦ - شذور الذهب رسالة في النحو ، وشرحه الجامع الصغير ، طبع
ببلاط سنة ١٢٨٢ هـ .

- ٧ - قطر الندى وبل الصدى ، وشرحه .
- ٨ - الكواكب الدرية في شرح اللوحة البدرية لأبى حيان .
- ٩ - شرح بانة سعاد .
- ١٠ - شرح البردة .
- ١١ - إقامة الدليل على صحة التحيل ، كذا بخط ابن حجر والسخاوى -
ولعله التحليل - .

١٢ - التذكرة - أو الذكرة - في خمسة عشر مجلداً .

١٣ - شرح التسهيل - مسودة .

١٤ - أوضح المسالك شرح ألفية ابن مالك . في النحو .

(١) الذيل على الطبقات ٤٤٧/٢ والنجوم الزاهرة ٤٩/١٠؛ ودائرة المعارف -
الإسلامية ٢٦٨/١ .

- ١٥ - الجامع الصغير في النحو ، بياريس المكتبة الأهلية رقم /٤١٥٩
 ١٦ - الجامع الكبير في النحو .
 ١٧ - زاهة الطرف في علم الصرف .
 ١٨ - موقد الأذهان وموقظ الوسنان . بياريس رقم /٤١١٥ .
 ٢ - ٤١٦٢ ، ١ بالمكتبة الأهلية .
 ١٩ - تعليقة على معنى اللبيب في النحو ، وكذا تعليقة على ألفية ابن مالك .
 ٢٠ - الإعراب عن قواعد الإعراب ، طبع بالقسطنطينية عام ١٢٩٨ هـ .
 ٢١ - معنى اللبيب عن كتب الأعراب .
 ٢٢ - الروضة الأدبية في شواهد علوم العربية - شرح شواهد ابن جني - .
 ٢٣ - رسالة في استعمال المنادى في تسع آيات من القرآن . برلين
 رقم / ٦٨٨٤ .

- ٢٤ - مسألة اعتراض الشرط ، ليدن رقم / ٢١٧ - ٢١٨ .
 ٢٥ - فوح الشذا في مسألة كذا .
 ٢٦ - شوارد الملح وموارد المنح ، برلين رقم / ٢٠٩٧ .
 ٢٧ - مختصر الانتصاف من الكشاف ، برلين رقم / ٧٩١ .
 وله أجوبة ومراسلات في العربية لا تحصى ، لا يخلو شيء منها من
 فائدة نحوية .

وكان مولده سنة ٧٠٨ ووفاته سنة ٧٦١ هـ (١) .

١٧١ - ابن مفلح :

محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الراميني ثم الصالحى الإمام
 شيخ الإسلام . . . وتلميذ الشيخ تقي الدين بن تيمية .
 صنف من الكتب كثيرآ من المؤلفات النفيسة منها :
 ١ - الفروع في الفقه ، اشتهر في الآفاق ، وهو من أجل الكتب وأنفعها
 وأجمعها للفوائد . وكان يسمى مكنسة المذهب ، لكنه لم يبيضه كله . ولم

(١) الدرر الكامنة ٢/ ٤١٥ ، والسحب الوابلة ص ١٦٧ المخطوطة . ودائرة المعارف
 الإسلامية ١/ ٢٩٥ ، والنجوم الزاهرة ١٠/ ٣٣٦ .

يقرأ عليه ، ويقع في ثلاثة مجلدات ضخمة جداً في الطبعة السابقة . ولما طبع الطبعة الأخيرة قسم في ست مجلدات كما رأيت ، وطبع على هامشه شرحه للمرداوى - المسمى : (تصحيح الفروع) - وهو شرح جيد جداً .

- ٢ - الأداب الشرعية الكبرى ، ثلاث مجلدات .
 - ٣ - الأداب الشرعية الوسطى ، مجلدان .
 - ٤ - الأداب الشرعية الصغرى . مجلد أبداع فيها وجمع .
 - ٥ - حاشية على المقنع ، مفيدة جداً .
 - ٦ - شرح المقنع في نحو ثلاثين مجلداً .
 - ٧ - النكت على المحرر ، في أصول الفقه ، هذا فيه حذو ابن الحاجب في مختصره ، لكن فيه من النقول والفوائد ما لم يوجد في غيره . وليس للحنابلة أحسن منه - يعنى فيما عرفه المؤلف - وإلا فليته طالع العدة لأبي يعلى . واتمهيد لأبي الخطاب ، والواضح لان عقيل .
 - ٨ - وتعليقة على محفوظة متنى أحكام مجد الدين ، مجلدان .
- توفى في شهر رجب سنة ٧٦٢ هـ (١) .

١٧٢ - ابن إدريس الأنبارى :

عمر بن عبد المحسن بن إدريس جمال الدين الأنبارى ثم البغدادي .

إمام في النظم ، وله :

١ - نظم في مسائل الفرائض .

٢ - ومراسلات شعرية .

توفى شهيداً بالضرب بسبب تعصب الروافض عليه عام ٧٦٥ هـ (٢) .

١٧٣ - ابن شيخ السلامية :

حمزة بن موسى بن أحمد بن الحسين بن عز الدين أبو يعلى بن قطب الدين

أبو البركات ابن شيخ السلامية .

(١) الدرر ٣٠/٥ ، والسحب الوابلة ص ٢٩٦ المخطوطة . والنجوم الزاهرة ١١/١٦ .

(٢) الدرر ٣/٢٤٩ ، والسحب ص ٢٠٢ .

وقد صنف وجمع ، ومن تصانيفه :

١ - شرح أحكام المنتقى للمجدد بن تيمية ، لم يكمل .

٢ - وله مصنف في بيع الوقف للمصلحة سماه : (رفع المناقلة في منع المناقلة) موافقة لابن قاضي الجبل وغيره ، قال في السحب الوابلة : أقول : أما بيع الوقف إذا خرب وتعطلت منافعه وصرف ثمنه في مثله ، فهذا مذهب الإمام أحمد المنصوص في كتب أهل المذهب ، ولا يظن بأحد منهم إنكاره ، ولكن أصل الكلام في بيع الوقف من غير خراب لزيادة الرغبة ، والمسألة قد وقعت في أيام قضاء القاضي شرف الدين أحمد بن قاضي الجبل ، وحكم فيها بالجواز ، فرد عليه القاضي جمال الدين يوسف المرادوي ، وصنف فيها (الواضح الجلي في نقض حكم ابن قاضي الجبل الحنبلي) وتعقبه هذا المترجم (رفع المناقلة) وتعقبه أيضاً العلامة عز الدين أحمد بن أبي بكر بن عبدالرحمن ابن محمد بن أحمد التتلي سليمان بن حمزة وألف فيها مؤلفاً بسط فيه القول ، وفصل أحكام الوقف ، وحقق المسألة ، وذكر سبب تصنيف القاضي جمال الدين المرادوي لكتابه المذكور ، ومن وافقه ومن خالفه .

٣ - وقطعة على الإجماع لابن حزم ، مفيدة .

توفي في ذي الحجة سنة ٧٦٥ هـ (١) .

١٧٤ - جمال الدين أبو الفضل المرادوي :

يوسف بن محمد بن عبد الله بن محمد بن محمود المرادوي جمال الدين القاضي ، أبو الفضل .

كان ابن مفلح عين تلامذته . وله :

١ - شرح المقنع .

٢ - كتاب في الأحكام .

٣ - الانتصار .

٤ - والواضح الجلي في نقض حكم ابن قاضي الجبل الحنبلي ، وذلك

(١) الدرر ٢/١٦٥ ، والسحب ص ٩٥ .

أنه اختار جواز بيع الوقف للمصلحة وحكم به . ويبدو أن ما حكم به ابن قاضي
الجليل في بيع الوقف لزيادة الرغبة . . . إلخ وتقدم آنفاً بيانه .
توفي سنة ٧٦٩ هـ (١) .

١٧٥ - ابن قاضي الجليل :

أحمد بن الحسين بن عبد الله بن الشيخ أبي عمر المقدسي . شرف
ابن شرف الدين قاضي الجليل ، من بني قدامة . وتلميذ شيخ الإسلام
ابن تيمية ، ومن تصانيفه :

- ١ - القصد المفيد في حكم التوكيد في المذهب ، ومسألة رفع اليدين .
- ٢ - له نظم ونثر .
- ٣ - كتاب الفائق في الفقه بالمذهب مجلد كبير .
- ٤ - كتاب في أصول الفقه . مجلد كبير لم يتمه .
- ٥ - كتاب الرد على الكيا الهراسي كتب منه مجلدان .

أقول : والكيا الهراسي : هو الشيخ أبو الحسن علي بن محمد الطبري
الهراسي ، وعرف بالكيا - أي الكبير بالعجمية - المتوفى سنة ٥٠٤ هـ .
وقد صنف الكيا هذا في مفردات أحمد بن حنبل كتاباً ، وأراد أن يرد عليه
في ما انفرد به عن سائر الأئمة ، وقد وهم بنسبة بعض المسائل التي للإمام
أحمد فيها قول مما فيه خلاف بين الأئمة ، وجعله مفردة مما انفرد بها
الإمام أحمد ، ولم يعتبر الكيا القول الأشهر لأحمد . ولا قول مالك في الخلاف
بما يوافق قول الإمام أحمد في تلك المسألة ، فضلاً عن تعدد أقوال الآخرين
من غير الأئمة الأربعة ، فجازف الكيا بعد المسألة من تلك مفردة الإمام
أحمد ، بغض النظر عن مشاركة البعض كالإمام مالك ، أو غيره ، في القول
بها ، فضلاً عن عدم اعتباره الأقوى والأشهر من أقوال الإمام أحمد ، وقد
ناقض الأصحاب الذين صنفوا في الرد على مزاعم الكيا هذا . وتبعوا
ألفاظه وكلماته .

(١) الدرر الكامنة ٢٤٥/٥ ، والسحب الوابلة ص ٢٢٣ المخطوطة ٥ والنجوم الزاهرة
١٠٠/١١ وانظر الصفحة السابقة فيها إشارة بأوسع من هذا .

ومن الذين ألفوا في المفردات منهم : أبو الوفا على بن عقيل . المتوفى عام ٥١٣ هـ . وسبط القاضي أبي يعلى محمد بن محمد بن الحسين بن محمد ابن خلف بن الفراء . المتوفى سنة ٥٦٠ هـ ، والزاغوني أبو الحسن على بن عبد الله ابن نصر الزاغوني . المتوفى سنة ٥٩٧ هـ .

ونظم المفردات التي للإمام أحمد أيضاً : محمد بن علي العمري المقدسي . المتوفى سنة ٨٢٠ هـ في منظومة سماها : النظم المفيد الأهدى في مفردات الإمام أحمد . وشرحها الشيخ منصور بن يونس البهوتي . - المتوفى سنة ١٠٥١ هـ - في كتاب سماه . منح الشفا الشافيات في شرح المفردات في مجلد .

ثم كان من المؤلفين في ذلك المترجم له هذا - ابن قاضي الجبل - في مؤلفه هذا . لكنه لم يتم ليظهر في حيز الوجود العلمي مثل ما ظهر ، ومن صنف في المفردات أيضاً من الأصحاب : ابن المي ، وغيره . . .

٦ - وكتاب شرح قطعة من المنتقى وسماه : قطر الغمام في شرح أحاديث الأحكام في الحديث الشريف ، تأليف المجد أبي البركات بن تيمية .

٧ - وتنقيح الأبحاث في رفع النيم الإحداث ، مجلد صغير .

٨ - ومسألة المناقلة ، مجلد صغير ، وله مجاميع كثيرة .

توفى ابن قاضي الجبل في رجب عام ٧٧١ هـ (١) .

١٧٦ - الزركشي :

محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي الشيخ الإمام العلامة شمس الدين

ابن جمال الدين بن شمس الدين الزركشي ، المصرى .

كان إماماً في المذهب ، وله تصانيف أشهرها :

١ - شرح الحرقي في الفقه لم يسبق إلى مثله ، وبيض أكثر شرح

الحرقي . (هذا) ، وبيض بقيته بعده : عمر بن عيسى بن محمد نزيل جامع

ابن طولون ، وفرغ من بقية تبيض ما تبقى منه في جمادى الأولى سنة ٧٧٤ هـ .

٢ - شرح ثان على الحرقي . اختصره من الشرح الكبير . لكنه لم

يكمله بل بقى منه مقدار الربع .

(١) آخر ترجمة في الذيل على طبقات الحنابلة ٢/٥٣ : ، والدرر السائلة ١/١٢٩ ،

والسحب الوايلة ص ٣٥ المخطوطة ، والنجوم الزاهرة ١٢/١٠١ والمدخل لابن بدران ص ٢٠٥

٣- شرح قطعة من المحرر للشيخ مجد الدين ، من النكاح إلى أثناء باب الأضاحي . قدر مجلد .

٤- وشرح قطعة من الوجيز - من العتق إلى الصداق - استمد فيها من مسودة شرح المحرر للشيخ تقي الدين . وزاده محاسن .
توفي بشهر جمادى الأولى من سنة ٧٧٢ هـ (١) .

١٧٧- بدر الدين المجاور القرشي :

الحسن بن محمد بن صالح بن محمد بن محمد بن عبد المحسن بن علي المجاور القرشي ، النابلسي ، بدر الدين .
مما صنف :

- ١- البرق الحرمي في ثواب العيادة للمريض .
- ٢- شمعة الأبرار ونزهة الأبصار .
- ٣- جزء في تحريم الغيبة .
- ٤- شرح اللمحة لشيخه أبي حيان في العربية .
- ٥- كتاباً في أخبار المهدي الذي يخرج في آخر الزمان ، تعب فيه .
- ٦- معجم شيوخه ، أجاد فيه ، وذكر فيه عدة رجال ونساء من شيوخ مصر والشام .

٧- جنة الناظر وجنة المناظر في الانتصار لأبي القاسم الطاهر ، وهذا رد على الزمخشري في إساءة أدبه على المقام النبوي .

٨- كتاب حجة المعقول والمنقول نقلوا منه فوائد .

٩- والغيث السكاب في إرخاء الذواب .

توفي في جمادى الأولى وقيل الآخرة سنة ٧٧٣ هـ (٢) .

١٧٨- جمال الدين السمرري :

يوسف بن محمد بن مسعود بن محمد بن علي بن إبراهيم العبادي جمال الدين ، السمرري ، ثم الدمشقي ، العقبي .

(١) المدخل لابن بدران ص ٢١١ والسحب الوايلة ص ٢٥٦ والنجوم الزاهرة ١١/١١٧ .

(٢) الدرر الكامنة ٢/١٢١ ، والسحب الوايلة ص ٩٤ ، والنجوم الزاهرة ١١/١١٧ .

يذكر أن تصانيفه بلغت مائة وزادت ، في بضعة وعشرين علماً ،
ومن تصانيفه :

- ١ - كتاب الأربعين الصحيحة فيما دون أجر المنيحة .
 - ٢ - كتاب بشرى القلب الميت بفضائل أهل البيت .
 - ٣ - كتاب غيث السحابة في فضل الصحابة .
 - ٤ - كتاب عقود الآلء في الأمل .
 - ٥ - كتاب عجائب الاتفاق .
 - ٦ - كتاب الثمانيات .
 - ٧ - كتاب شفاء السقام في طب أهل الإسلام ، جمع فيه بين الطب النبوي والطب المتعارف ، مجلد .
 - ٨ - الأحاديث القدسية ، جزء .
 - ٩ - شفاء القلوب في دواء الذنوب .
 - ١٠ - نتيجة الفكر في الجهر بالذكر .
 - ١١ - دفع اليأس في حياة الحضرة وإلياس .
- ونظم عدة أراجيز في عدة فنون ، وغير ذلك .
مات في جمادى الأولى سنة ٧٧٦ هـ (١) .

١٧٩ - ابن ماجد :

- يوسف بن ماجد بن أبي المجد بن عبد الخالق المرادوى ، المقدسى .
من أصحاب ابن تيمية وله : شرح المحرر .
مات سنة ٧٨٣ هـ (٢) .

١٨٠ - زين الدين العيفناوى :

- عبد الرحمن بن حمدان العيفناوى زين الدين - مولود بعيفنا ، من قرى
نابلس .

(١) الدرر الكامنة ٥/٢٤٩ ، والسحب الرابطة المخطوطة من ٣٢٤ .

(٢) الدرر الكامنة ٥/٢٤٣ ، والسحب الرابطة المخطوطة من ٣٢٣ .

تفقه بآبن مفلح وغيره . واختصر الأحكام للمرداوى .
توفى سنة ٧٨٤ هـ (١) .

١٨١ - ابن رسلان البعلبكي :

إسماعيل بن محمد بن بردس بن نصر بن بردس بن رسلان . البعلبكي ،
أبو الفدا حماد الدين الحافظ .

١ - نظم النهاية فى غريب الحديث .

٢ - ونظم طبقات الحفاظ للذهبي .

٣ - وله وسيلة المتلفظ إلى كفاية المتحفظ نظم - ذكره فى كشف

الظنون - توفى فى شوال سنة ٧٨٤ هـ (٢) .

١٨٢ - الصامت :

محمد بن المحب عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن أحمد . المقدسى ، ثم
الصالحى ، شمس الدين أبو بكر الحافظ . المعروف بالصامت . له ترتيب
مسند الإمام أحمد .

مات سنة ٧٨٩ هـ ، وكان يلقب بالصامت لكثرة سكوته (٣) .

١٨٣ - ابن أبى الخير الموصلى :

على بن الحسين بن على أبى بكر بن محمد بن أبى الخير عز الدين ،
الموصلى ، الشاعر .

١ - جمع ديوان شعره المشهور ، فى مجلد .

٢ - له البديعية المشهورة قصيدة نبوية ، عارض فيها بديعية الصنى

الحلى . وزاد عليه آن النظم أن يودع فى كل بيت اسم النوع البديعى بطريق
التورية ، أو الاستخدام ، وشرحها فى مجلدة .

(١) شذرات الذهب ٢٨٣/٦ ، والسحب الوابلة ص ١٢٠ المخطوطة .

(٢) الدرر الكامنة ٤٠٤/١ ، والسحب الوابلة ص ٧٥ ، وانظر كشف النون ١٠/٢

(٣) الدرر ٨٤/٤ . وقد ذكر موته فى تعجيل المنفعة ، وشذرات الذهب ٣٠٩/٦

والسحب ص ٢٥٢ .

٣- وله أخرى ، لامية على وزن بانت سعاد .
مات في سنة ٧٨٩ هـ (١) .

١٨٤- ابن اليونانية :

محمد بن علي بن أحمد بن محمد بن محمد اليوناني ، البعلبي ، شمس الدين المعروف بابن اليونانية .
لخص تفسير ابن كثير في أربع مجلدات وهي نحو نصف حجمه .
توفي في شوال سنة ٧٩٣ هـ وقيل غير ذلك (٢) .

١٨٥- ابن رجب :

عبد الرحمن بن أحمد بن رجب ، زين الدين وجمال الدين أبو الفرج البغدادي ، ثم الدمشقي ، الشهير بابن رجب - لقب جده - الحافظ المحدث ، المؤلف المشهور ، ومن تأليفه المفيدة :
١- شرح جامع الترمذي .

٢- شرح قطعة من البخاري ، وسُمي شرحه (فتح الباري في شرح البخاري) .

٣- ذيل طبقات الحنابلة ، جزآن ، جعله ذيلًا على طبقات الأصحاب للقاضي أبي الحسين (أبي يعلى الشهيد) بدأ فيه بأصحاب القاضي أبي يعلى من وفيات سنة ٤٦٠ هـ ، وانتهى فيه إلى وفيات ٧٥١ هـ ، واشتمل على الترجمة لـ ٥٥٢ من علماء الحنابلة حسب طبقاتهم .

٤- اللطائف في وظائف الأيام ، بطريق الوعظ وفيه فوائد .

٥- القواعد الفقهية ، أجاد فيه ، وسرد مائة وستين قاعدة فيه ، وذيلها بفوائد هي فرائد مسائل مشتهرة ، فيها اختلاف في المذهب ، ينبى على الاختلاف فيها فوائد متعددة ، وهي إحدى وعشرون مسألة ، تقع في مجلد ضخم في نحو خمسمائة صفحة مسطرة كبيرة .

٦- شرح الأربعين النووية . مجلد كبير وهو واحد من مصنفاته الكبار .

(١) الدرر ١١٢/٣ ، والسحب ص ١٨٥ .

(٢) المصدران ١٧٥/٤ ، ص ١٦٦ .

- ٧ - كتاب أهوال القبور : مجلد صغير .
- ٨ - الكشف والبيان عن النذور والإيمان .
- ٩ - كفاية أو حماية الشام بمن فيها من الأعلام .
- ١٠ - البشارة العظمى في أن حظ المؤمن من النار الحمى .
- ١١ - استنشاق نسيم الأنس من نفحات رياح القدس .
- ١٢ - الاستيطان فيما يعتصم به العبد من الشيطان .
- ١٣ - نور الاقتباس من مشكاة وصية النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس : وهو شرح حديث (احفظ الله يحفظك) . . . إلخ .
- ١٤ - القول العذاب في تزويج أمهات أولاد الغياب .
- ١٥ - زهمة الأسماع في مسألة السماع وأخبار الأول .
- ١٦ - شرح حديث اختصام الملاء الأعلى .
- ١٧ - كشف الكربة في وصف حال أهل الغربة : وهو شرح حديث (بدأ الإسلام غريباً . . .)
- ١٨ - ذم المال والجاه ، جزء .
- ١٩ - العلم النافع وغيره ، جزء .
- ٢٠ - الفرق بين النصيحة والتيسير ، جزء .
- ٢١ - شرح حديث (من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً . .) .
- ٢٢ - ذم الخمر ، جزء .
- ٢٣ - مسألة الصلاة يوم الجمعة بعد الزوال وقبل الصلاة : جزء .
- ٢٤ - وقعة بلر ، جزء .
- ٢٥ - صفة النار والتحذير من دار البوار .
- ٢٦ - الكلام على لا إله إلا الله ، جزء ، بسط القول فيها وحققه وغير ذلك من الرسائل والفوائد شيء كثير .
- توفى سنة ٧٩٥ هـ (١) .

(١) شفرات الذهب ٢/٣٢٩ . والدرر الكاشفة ٢/٤٢٨ ، والسحب الوايلة ص ١١٢ .

محمد بن عبد القادر بن عثمان بن عبد الرحمن بن عبد المنعم بن نعمة
ابن سلطان بن سرور الجعفرى ، النابلسى ، شمس الدين بن محيي الدين ،
المعروف بالجنة .

تلميذ ابن قيم الجوزية . وانتهت إليه الرحلة في زمانه . وله مصنفات
حسنة منها :

- ١ - مختصر طبقات الحنابلة .
 - ٢ - تصحيح الخلاف المطلق في المقنع . مطولا ومختصراً .
 - ٣ - مختصر كتاب العزلة لأبي سليمان الخطابي .
 - ٤ - قطعة من تفسير القرآن .
 - ٥ - وشرح في شرح الوجيز .
- مات سنة ٧٩٧ هـ (١) .

١٨٧ - ابن مفلح - الابن :

إبراهيم بن محمد بن مفلح بن مفرج بن عبد الله . تقي الدين ويقال برهان
الدين ، ابن العلامة شمس الدين ، صاحب الفروع في الفقه الحنبلى ،
الصالحى ، ويعرف كأبيه بابن مفلح .

انتهت إليه مشيخة الحنابلة . ورئاسة المعرفة بمذهبه . وله من التصانيف :

- ١ - كتاب فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .
- ٢ - كتاب الملائكة .
- ٣ - كتاب شرح المقنع .
- ٤ - كتاب شرح مختصر ابن الحاجب .
- ٥ - كتاب طبقات الحنابلة المشهورة - غير المذكورة في ترجمة
ابن ابن أخيه .

توفى في شعبان سنة ٨٠٣ هـ (٢) .

(١) شذرات الذهب ٣٤٩/٦ ، والدرر الكامنة ١٣٨/٤ ، والسحب ص ٢٤٩ .

(٢) شذرات الذهب لابن العماد ٢٢/٧ ، والسحب الوابلة ص ١٦ .

١٨٨ - شكر النبحالى :

محمد بن عثمان بن عبد الله بن شكر - بضم المعجمة وسكون الكاف - البعلى ، ثم الدمشقى . النبحالى - بفتح النون المشددة وسكون الواحدة بعد هاء جاء مهملة . جمع مجاميع حسنة منها : كتاب فى الجهاد . توفى فى غرة رمضان سنة ٨٠٣ هـ (١) .

١٨٩ - ابن الحمام :

على بن محمد بن على بن عباس بن فتيان البعلى : ثم الدمشقى . ويعرف بابن الحمام .

شيخ الحنابلة فى وقته ، قدم القاهرة بعد الكائنة العظمى بدمشق ، فسكنها ، وولى تدريس المستنصرية ، وله مصنفات مفيدة منها :

١ - القواعد الأصولية - المعروف بـ (القواعد والفوائد الأصولية) وما يتعلق بها من الأحكام الشرعية ، بين فيها المسائل الفقهية على القواعد الأصولية ، وهى بديعة جداً ، فى مجلد صغير مطبوع .

٢ - والأخبار العلمية فى اختيارات الشيخ تقي الدين بن تيمية ، هو الذى بناها ، ورتبها وحررها .

٣ - وكتاب تجريد العناية فى تحرير أحكام النهاية .

مات يوم عيد الأضحى وقيل الفطر سنة ٨٠٣ هـ (٢) هـ .

١٩٠ - أبو بكر بن أبى المجد :

أبو بكر بن أبى المجد بن ماجد بن أبى المجد بن بدر بن سالم العماد السعدى ، الدمشقى ، ثم المصرى ، حدث عن الذهبى واجتمع بابن حجر .

١ - جمع الأوامر النواهي من الكتب الستة . فوجوده .

٢ - اختصر تهذيب الكمال .

٣ - وله مصنف فى الفقه محرر مشهور بمختصر ابن أبى المجد .

توفى سنة ٨٠٤ هـ (٣) .

(١) المصدران السابقان ٣٦/٧ ، ص ٢٦٥ .

(٢) شذرات الذهب ٣١/٧ ، والسحب الوابلة المخطوطة ص ١٩٤ .

(٣) المصدران السابقان ٤٢/٧ ، ص ٧٨ .

١٩١ - ابن داود :

أبو بكر داود التقي أبو الصفا. الدمشقي. الصالحى. ويعرف بابن داود.
من مصنفاته :

١ - آداب المرید والمراد .

٢ - قاعدة السفر .

٣ - الوصية الناصحة ، لم يسبق إلى مثلها .

٤ - والنصيحة الخالصة .

مات في رمضان سنة ٨٠٦ هـ (١) .

١٩٢ - أبو الفتح نصر الله التستري :

نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر الجلال ، أبو الفتح التستري ،
البغدادي ، كان مقتدرًا على النظم والنثر ، وله :

١ - منظومة لكتاب الوجيز في الفقه ، تزيد على ستة آلاف بيت ،

وهي مما رجع إليه صاحب الإنصاف (المرداوى) في إنصافه .

٢ - اختصر ابن الحاجب .

٣ - أرجوزة في الفرائض في مائة بيت ، جيدة في بابها .

٤ - مختصر في الأصول - ولعله مختصر ابن الحاجب - .

٥ - نظم غريب القرآن . . وله مدائح نبوية وغير ذلك .

مات في عاشر صفر من سنة ٨١٢ هـ (٢) .

١٩٣ - ابن العفيف :

على بن محمد بن إبراهيم الملا أبو الحسن الجعفرى ، النابلسى ، ويعرف
بابن العفيف .

وقف له على تصنيفين :

١ - فى وصف الحمام سماه : رشف المدام ، نقل فيه عن ابن رجب ،

(١) شذرات الذهب ٥٨/٧ ، والسحب الوابطة ص ٧٨ .

(٢) المصدران ٩٩/٧ و ص ٣١٤ .

ووصفه شيخنا ، فكأنه أخذ عنه الفقه . . . وسبب تصنيفه : أنه تذاكر هو والغيث أبو الفرج عبد الهادي بن عبد الله البسطامي ما عندهما من ذلك .
فاقتضى جمعه ، ومن نظمه :

عجبت لأصوات الحمام إذ غلغت غناء لمسرور ونوحاً لمحزون
٢- في الوداع ، سماه : كشف القناع في وصف الوداع وترويع
المكروب في توديع المحبوب ، جمع فيه ما وقف عليه من الأشعار التي
في الوداع .

توفي سنة ٨١٣ هـ (١) .

١٩٤- ابن زكنون :

أبو الحسن علي بن حسين بن عروة المشرقي . ثم الدهشقي ، الحنبلي ،
المعروف بابن زكنون - بفتح أوله - .

١- رتب مسند الإمام أحمد على أبواب البخاري وسماه : (الكواكب
الدراري في ترتيب مسند الإمام أحمد على أبواب البخاري) وشرحه في
مائة وعشرين مجلداً (٢) .

وطريقته فيه : أنه إذا جاء لحديث - الأفك مثلاً - يأخذ نسخة من
شرحه للقاضي عياض مثلاً ، فيضعها بتامها ، وإذا مر به مسألة فيها تصنيف
مفرد لابن القيم ، أو شيخه ابن تيمية . أو غيرها ، وضعه بتامه ، واستوفى
ذلك الباب في المغني لابن قدامة ونحوه .

توفي سنة ٨٣٧ هـ (٣) .

١٩٥- ابن صغير :

محمد بن علي بن عبد الكافي بن علي بن عبد الواحد بن صغير ، يعرف
بابن صغير ، القاهري ، الطيب .

(١) السحب الوايلة ص ١٩٠ .

(٢) يوجد منه في المكتبة الظاهرية بدمشق حوالي ٤٠ مجلداً مخزوم بنقص حوالي ٨٠ مجلدة
بعض خرومها غير متوالية .

(٣) شذرات الذهب ٧/٢٢٢ ، والسحب الوايلة ص ١٨٣ .

له كتاب يسمى : الزبد ..
توفي سنة ٨٣٩ هـ (١) .

١٩٦ - ابن الشريفة - الابن - :

محمد بن عبد الأحد بن عبد الواحد بن عبد الرحمن بن عبد الخالق
ابن مكى بن يوسف : الخالدى نسباً - قيل إنه من قبيلة بنى مخزوم قبيلة
خالد بن الوليد فنسب إليه - الحسن الحرافى الأصل ، ثم الحلبي ، ثم المصرى
ويعرف ، باسم أبيه بابن الشريفة .

١ - جمع كتاباً فى تراجم أفراد العشاق ، سماه : الإشارة إلى باب الستارة
فى الأشعار والمراسلات (٢) .

٢ - نظم العمدة لابن قدامة فى أرجوزة .
توفى سنة ٨٤٠ هـ (٣) .

١٩٧ - ابن نصر الله :

أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر بن أحمد ، الحب والشهاب
كمال الكرمانى ، البغدادى المولد والدار ، نزيل القاهرة ، سبط السراج
أبى حفص عمر بن على بن موسى بن خليل البغدادى البزار ، أحد المصنفين
فى الحديث ، ويعرف المترجم بابن نصر الله .
انتهت إليه مشيخة الحنابلة ، وورثاسة مذهب أحمد بالقاهرة . وله
تصانيف منها :

١ - التلويح فى رجال الجامع الصحيح . وما ألحق به من زوائد
مسلم ، وله حواشى على :

٢ - تنقيح الزركشى .

٣ - وكذا على فروع ابن مفلح ، وجود كل منهما .

٤ - وكذا على الوجيز .

(١) السحب الوايلة ص ٢٧٠ .

(٢) ذكره فى كشف الظنون ٨٤/٣ .

(٣) السحب الوايلة ص ٢٤٢ .

- ٥ - والمحرد وشرحه ، وحسنه .
- ٦ - الرعاية . وأشياء عطل ولده على الناس عموم الانتفاع بها .
- ٧ - وكان أبوه شرع في تجريد ما يتعلق بالمعضل من النقود والردود للكرمانى ، ثم لم يكمله ، فأكمله صاحب الترجمة .
- ٨ - حاشية الكافى . { فى الفقه .
- ٩ - حاشية المغنى .
- ١٠ - حاشية القواعد الفقهية الرجبية يريد والله أعلم قواعد ابن رجب (شيخه) فى الفقه الحنبلى .
- ١١ - وحاشية المتقى فى الحديث .
- توفى نصف جمادى الأولى سنة ٨٤٤ هـ (١) .

١٩٨ - ابن الرسام :

أحمد بن أبى بكر بن أحمد بن على بن إسماعيل الشهاب أبو العباس ابن سيف الدين ، الحموى الأصل ، الحلبي ، القادري ، والد الزين عبدالقادر ويعرف بابن الرسام .

صنف كتباً عديدة منها .

- ١ - عقد الدرر والآلىء فى فضائل الشهور والأيام والليالى ، فى أربع مجلدات .
- ٢ - كتاب فى المتباينات . أتى فيه بأخبار مستحسنه فى الوعظ ، على نمط كتاب شيخه ابن رجب المعروف : (بلطائف المعارف) .
- توفى بذى القعدة سنة ٨٤٤ هـ (٢) .

١٩٩ - تاج الدين الجعفرى :

عبد الوهاب بن أحمد بن محمد بن عبد القادر . الجعفرى ، النابلسى ، تاج الدين .

(١) شذرات الذهب ٧/٢٥٠ ، والسحب الوايلة ص ٦٦ ، ٧١ .

(٢) المصدران ٧/٢٥٢ ، ص ٢٧ .

صنف مناسك الحج . وهو حسن .
توفي سنة ٨٤٥ هـ (١) .

٢٠٠ - قاضي الأقاليم - ابن العز المقدسي :

عبد العزيز بن علي أبي العز عبد العزيز بن عبد المحمود العز البكري
التميمي . القرشي . البغدادي ، ثم المقدسي ، ويعرف بابن العز المقدسي ، وكان
يسمى بقاضي الأقاليم .

من مؤلفاته :

- ١ - مختصر المغني لابن قدامة ، في أربع مجلدات . وضم إليه مسائل
من المتتقي لابن تيمية وغيره وسماه : (الخلاصة) .
 - ٢ - شرح الخرق ، في مجلدين .
 - ٣ - ومختصر الطوفي في الأصول .
 - ٤ - وعمل عمدة الناسك في معرفة المناسك .
 - ٥ - مسلك البررة في معرفة القراءات العشرة .
 - ٦ - بديع المعاني في علم البيان والمعاني ، في البلاغة .
 - ٧ - جنة السائرين الأبرار في جنة المتوكلين الأخيار ، ويشتمل على
تفسيرات الصبر والتوكل ، في مجلد .
 - ٨ - القمر المنير في أحاديث البشير النذير .
 - ٩ - شرح الجرجانية .
 - ١٠ - شرح الشاطبية .
 - ١١ - وذكر في كشف الظنون له مؤلف في معرفة خير البرية .
- وكان قد ولي قضاء بغداد والعراق ، وبيت المقدس ، وهو أول حنبلي
ولي قضاء بيت المقدس ، ومصر ، والشام ، وسمى قاضي الأقاليم لذلك .

مات في مستهل ذي الحجة سنة ٨٤٦ هـ (٢) .

(١) السحب الوابلة ص ١٧٠ .

(٢) الأنس الجليل ٢/٢٦١ ، وشذرات الذهب ٧/٢٥٩ ، والسحب الوابلة المخطوطة

٢٠١ - ابن العز المقدسي قاضي مكة :

محمد بن أحمد بن سعيد بن العز . المقدسي . النابلسي . ثم الدمشقي
الجلبي . المكي . قاضيها .
له تصانيف منها :

١ - المنتخب الشافي من كتاب الوافي . اختصر فيه الكافي للموفق ،
في مجلد .

٢ - كشف الغمة في تيسير الخلع لهذه الأمة . مجلد لطيف .

٣ - المسائل المهمة فيما يحتاج إليه العاقد في الخطوب المدلومة .

٤ - وسفينة الأبرار الحاملة للآثار والأخبار . في المواعظ ، والأدب
في ثلاث مجلدات .

مات بمكة في صفر سنة ٨٥٥ هـ (١) .

٢٠٢ - ابن داود - الابن :

عبد الرحمن بن أبي بكر بن داود الزين أبو الفتح ابن التقي أبو الصفا
الدمشقي الصالحى ، ويعرف بابن داود .
له من المصنفات :

١ - الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، في مجلدين .

٢ - فتح الأغلاق في الحث على مكارم الأخلاق .

٣ - مواقع الأنوار ، وموائس المختار ، والإنذار بوفاة المصطفى المختار .

٤ - تحفة العباد في أدلة الأوراد في مجلدين ضخمين .

٥ - الدر المتقى المرفوع في أوراد اليوم والليلة والأسبوع .

٦ - نزهة النفوس والأفكار .

٧ - وتسلية الواجم في الطاعون الهاجم ، مجلد ، وغير ذلك .

مات سلخ ، ربيع الأول سنة ٨٥٦ هـ (٢)

(١) شذرات الذهب ٢٨٦/٧ ، والسحب الوابلة ص ٢١٧ .

(٢) المصدران ٢٨٨/٧ ، ص ٦١٨ .

٢٠٣ - ابن قندس :

أبو بكر بن إبراهيم بن قندس تقي الدين ، البعلبي ، ثم الصالحى ،
ويعرف بابن قندس :

شيخ الحنابلة وإمامهم ومفتيهم . وله .

١ - حواشى الفروع ، جردها فى مجلد ضخم .

٢ - وحواشى المحرر ، وجردها فى مجلد متوسط .

وتوفى فى المحرم سنة ٥٨٦١ هـ . (١)

٢٠٤ - ابن زريق :

محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن التقي سليمان بن حمزة بن أحمد
ابن عمر ابن الشيخ أبى عمر ، القرشى ، العمرى ، المقدسى ، ثم الدمشقى
الصالحى ويعرف كسلفه بابن زريق .

١ - رتب المعجم الأوسط للطبرانى على الأبواب .

٢ - ورتب صحيح ابن حبان .

مات فى ذى الحجة سنة ٥٨٧٣ هـ . (٢)

٢٠٥ - عز الدين بن أبى الفتح :

أحمد بن إبراهيم بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن أبى الفتح القاضى
عز الدين أبو البركات بن البرهان ، الكنانى ، المستلافى الأصل ، القاهرى .
الصالحى .

من مؤلفاته :

١ - نظم أصول ابن الحاجب .

٢ - وتوضيحه ، قال صاحب السحب : قرأت عليه بعضه :

٣ - شرح مختصر الطوفى فى أصول الفقه .

٤ - مختصر المحرر فى الفقه .

(١) السحب الواصلة ص ٧٦ والمدخل لابن بدران ص ٢١٢ .

(٢) السحب الواصلة ص ٢٤٤ .

- ٥ - نظمه .
- ٦ - وتوضيحه .
- ٧ - تصحيح مختصر الخرق .
- ٨ - المقايسة الكافية .
- ٩ - بينة الخلاصة .
- ١٠ - العافية .
- ١١ - نظم إيساغوجي ، في المنطق .
- ١٢ - منظومة في النحو ، عشرون مجلداً .
- ١٣ - شفاء القلوب في مناقب بتي أيوب .
- ١٤ - تنبيه الأخيار بما وقع في المقام من الأشعار ، وغير ذلك :
توفي في جمادى الأولى سنة ٨٧٦ هـ (١) .

٢٠٦ - أبو المحاسن المرداوى :

يوسف بن محمد بن عمر الجمال ، أبو المحاسن ، المرداوى ثم الدمشقى الصالحى ، ويعرف بالمرداوى .

له :

- ١ - مصنف في الفرائض سماه : الكفاية .
- ٢ - عمل آخر في الحساب .
- ٣ - وجود الفروع لابن مفلح
مات قريباً من سنة ٨٧٨ هـ (٢) .

٢٠٧ - الجراعى :

أبو بكر بن زيد بن أبي بكر بن زيد بن عمر بن محمود الحسنى ، الجراعى الدمشقى ، الصالحى ، ويعرف بالجراعى :

(١) شذرات الذهب ٧/٣٢١ ، والسحب الوابلة ص ٢٢ من المخطوطة .

(٢) السحب الوابلة المخطوطة ص ٢٢٤ .

صنف :

- ١ - غاية المطلب في معرفة المذهب . اختصره من فروع ابن مفلح .
اعتنى فيه بتجويد المسائل الزائدة على الحرقى ، في مجلد (١) .
- ٢ - حلية الطراز في مسائل الألباز ، انتفع فيه بكتاب الجبال الأسنوي الشافعى .
- ٣ - الترشيح في بيان مسائل الترجيح .
- ٤ - نفائس الدرر في موافقات عمر .
- ٥ - الأجوبة عن الستين مسألة ، التي أنكرها ابن الهاشم الشافعى على الشيخ تقي الدين بن تيمية .
- ٦ - مختصر كتاب النساء لأبي الفرج بن الجوزى .
- ٧ - شرح أصول ابن اللحام .
- ٨ - وتحفة الرايع والساجد في أحكام المساجد ، وهو كتاب جليل الفوائد جم الفرائد ، مجلد لطيف ، جعله تاريخاً لمكة والمدينة والمسجد الأقصى ، ثم ذكر سائر أحكام المساجد ، إلا أن غالبه منقول من كتاب أعلام المساجد بفضيلة الثلاثة المساجد للزركشى الشافعى .

(١) رأيت نسخة منه مخطوطة باستنبول ، بأحد أقسام متحف طوبقا بوسرايا قسم الكتب منه ، وقرأت بالصفحة الأولى منه بيان طريقته فيه فقال : أما بعد : فهذه نبذة في القته يسيرة ، فيها جملة كثيرة من المسائل الزوائد ، والفوائد الفرائد على مختصر أبي القاسم الحرقى ، نافعة للمتق ، وجمعت ما كان مفرقاً ، وقيدت بعض ما كان مطلقاً . وحيث أقول : على الأظهر فروايتان ، وعلى أظهرها : فراويات ، وفى الأظهر : فوجهان ، وفى أظهرها : فأوجه والمنصوص ، والأصح ، والأضعف ، كالأظهر فيما تقدم ، وعلى الأشهر : فالكس ، رواية اختارها أبو العباس ، وفى الأشهر : فالكس وجه اختاره ، وفى أشهر : فالكس اختاره فقط . وإذا قلت الشيخ : فهو الموفق ، والشيخان : فهو مع المجد ، وإذا اختلف ترجيح ، أطلقت الخلاف تبعاً لصاحب الفروع غالباً . ثم اجتهدت في التصحيح ، فجعلت لما رجحه الأكثر أو جماعة : أشهر ، ولما صححه أو قدمه : الأظهر ، ولجده : الأتمى . فإن خالفه الوجيز قلت : القوى للشيخين الأصح ، والوجيز : الأرجح . وما قاله الإمام أحمد من الوجهين . أو كان ظاهر كلامه ، أو أوماً إليه ، أو نص عليه من الروايتين : الأولى ، ولابن حمدان : المشهور . وما عداهم أذكره باسمه ، ولم أخرج على تصحيح الخلاف المبني على الضعيف .

٩ - أرجوزة مفيدة في السلوك .

١٠ - وجرّد حواشي شيخه ابن قنّدر التقي على الفروع :
في مجلد ، فعظم النفع بها . ومات في رجب سنة ٨٨٣ (١) هـ :

٢٠٨ - الأبيشيبي :

أحمد بن إسماعيل بن أبي بكر بن عمر بن خالد الأبيشيبي الشافعي .
الحنبلي .

له تصانيف جلييلة منها :

١ - ناسخ القرآن ومنسوخه .

٢ - نظم أبي شجاع .

٣ - شرح تصريف ابن مالك .

٤ - شرح الرحبية في الفرائض .

٥ - شرح منهاج البيضاوي الأصلي .

٦ - شرح ابن الحاجب الأصلي .

٧ - شرح إيساغوجي . في المنطق .

٨ - شرح الجبال الحونجي .

٩ - شرح لسان الأدب لابن جماعة .

١٠ - شرح لامية الأفعال .

١١ - له نظم .

١٢ - وشرح على الخزرجية في العروض . تتبع فيه تذييلات على
النظم من بحره . وقافيته للأبيشيبي .
توفي في رمضان سنة ٨٨٣ هـ (٢) .

٢٠٩ - ابن مفلح - الحفيد - :

إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح بن مفرج بن عبد الله
القاضي برهان الدين أبو إسحاق بن الشيخ أكمل الدين أبي عبد الله بن الشريف بن محمد

(١) انظر الشذرات لابن العاد ٧/٣٢٧ ، والسحب ص ٨٧ .

(٢) شذرات الذهب ٧/٣٣٦ ، والسحب ص ٢٦ .

- ١- ابن الطامة صاحب الفروع في المذهب ، الشمس المقدسي الراميني الأصل ،
 دمشق ، الصالحى ، يعرف بابن مفلح ، كأسلافه .
 برع في الفقه وأصوله ، وله في ميدان التصنيف :
 ١ - كتب على المقنع شرحاً ، في أربعة أجزاء ، وهو المشهور
 بـ (المبدع) ، وهو عمدة في المذهب ، أجاد فيه .
 ٢ - وعمل كتاباً في الأصول .
 ٣ - وعمل طبقات للحنابلة ، مرتباً على حروف المعجم سماه ، المقصد
 الإرشاد وتوفى سنة ٨٨٤ هـ .

٢١٠ - المرادوى
 المنقح
 المجتهد في تصحيح المذهب
 القاضى
 عند المتأخرين

- علاء الدين أبو الحسن على بن سليمان بن أحمد بن محمد المرادوى ،
 السعدى ، ثم الصالحى ، الحنبلى ، شيخ المذهب ، وإمامه ، ومصححه ،
 ومنقحه ، ويعرف بالمرادوى .
 حاز رئاسة المذهب بعد موت الجراعى ، وصنف كتباً كثيرة في
 أنواع العلوم ، وأعظمها نفعاً .
 ١ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، أربع مجلدات ضخمة
 طبعت في إثني عشر جزءاً ، عمله تصحيحاً للمنقح ، وتوسع فيه حتى صار
 بهذه الضخامة ، وسلك فيه مسلكاً لم يسبق اليه من تصحيح المذهب ، وأطال
 فيه النفس ، بحيث ذكر في كل مسألة ما نقل فيها من الأقوال مرجحاً أرجحها ،
 مع عزوها إلى الكتب التي ذكرت فيها من كتب المذهب وكلام الأصحاب .
 ٢ - كتاب التنقيح المشيع في تحرير أحكام المنقح ، وهو مختصر
 الإنصاف في مجلد .
 ٣ - تحرير المنقول في تهذيب - أو تمهيد - علم الأصول ، أى أصول

(١) شذرات الذهب ٣٣٨/٧ ، والسحب ص ١٥ .

الفقه ، ذكر فيه المذاهب الأربعة وغيرها . في مجلد لطيف وشرحه
وسماه :

٤ - التحبير في شرح التحرير ، في مجلدين ، وقد شرح قطعة من
مختصر الطوفي فيه ، أيضاً .

٥ - الدر المتقى والجواهر المجموع في معرفة الراجح من الخلاف
المطلق في الفروع لابن مفلح في مجلد ضخيم .

٦ - اختصر الفروع مع زيادة عليها ، في مجلد كبير ، وهو فيما يبدو
المشهور (بتصحیح الفروع) وقد طبع على هامش الفروع بمطبعة دار
مصر للطباعة سنة ١٣٧٩ هـ وأنعم به من شرح جليل لا يستغنى عنه في كشف
أكثر المبهمات على المتأخرين .

٧ - فهرسة القواعد الأصولية ، في كراسة .

٨ - الكنوز أو الحصون المعدة الواقية من كل شدة في عمل الليلة
(قيل : إنه جمع فيه قريباً من ستمائة حديث . منها الأحاديث الواردة في
اسم الله الأعظم) .

٩ - الأدعية المطلقة الماثورة ، قال : إنه جمع منها فوق مائة حديث .

١٠ - المنهل العذب الغزير في مولد الهادي البشير النذير .

١١ - وشرح الآداب .

توفي في جمادى الأولى سنة ٨٨٥ هـ (١) .

٢١١ - المنبجي :

محمد بن محمد بن محمود الصالحي المنبجي .

وسمى به شخص آخر كانت وفاته سنة ٧٧٤ هـ وذكر أن كليهما
صاحب الجزء المشهور في الطاعون . ذكر فيه فوائد كثيرة ، وفيه ذكر
أحكامه .

توفي المنبجي الأول الذي بصدده الكلام . سنة ٨٨٨ هـ (٢) .

(١) شذرات الذهب ٨/٣٤٠ ، والمدخل ص ٢٠٤ . والسحب ص ١٨٥ ، وما بين
المكوفين في مؤلفه الثامن زيادة عن مقدمة الإنصاف ذكرها المحقق .

(٢) السحب الوابلة ص ٢٩٣ .

٢١٢ - ابن المبرد شهاب الدين :

أحمد بن حسن بن أحمد بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي شهاب الدين ،
الشهير بابن المبرد .
من مصنفاته :

١ - شرح على الخرقى ، بقي منه اليسير . لم يكمله .
٢ - الغاز في الفرائض . سماها : الفحص الغويص في حل مسائل
الغويص .

٣ - كتاب في المحبة والمتحابين في بلده .

٤ - الحصن الكبير المحكم البناء المنجى من كل خوف وشدة وعناء .

٥ - كتاب الترشيع في فضل التسييح .

٦ - كتاب الاستغفار وفضله .

٧ - كتاب الزهد الفائق في الدعاء الرائق .

٨ - كتاب السحر في وجوب صوم يوم الغيم والقمر .

٩ - مقدمة في الفرائض .

١٠ - جزء في أخبار بشر الحافي .

١١ - خرج لنفسه أربعين حديثاً عن أربعين شيخاً .

١٢ - شرح الملححة شرحاً مطولاً .

وله نظم حسن ولكنه قليل ، لأنه لم يعمر إلا نحو الأربعين .

توفي في رجب سنة ٨٩٥ هـ .

٢١٣ - التاذقى :

يوسف بن عبد الرحمن بن الحسن الجمال التاذقى ، الحلبي ، ويعرف
بالتاذقى . ولد بتاذف من أعمال الباب .

نشأ بحلب ، واختص بسالم بن سلامة الحموي قاضي الحنابلة بحلب
فحنبله .

له من المؤلفات :

(١) السحب الوابلة ص ٣١ .

مفاتيح الكنوز المشتملة على الأدعية المروية . مجلد . فرغ منه
سنة ٨٩٦هـ (١) .

وتوفى سنة ٨٩٦هـ (٢) .

٢١٤ - ناصر الدين بن أبي عمر :

محمد بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن التقي أبي الفضل
سليمان بن حمزة بن أحمد بن عمر بن الشيخ أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة .
الذي ينتهي نسبه إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - .
له تصانيف . كتب أكثرها بيده . ومن تصانيفه :

١ - الإعلام بما في مشنبة الذهبي من الأعلام . وهو ملخص المشنبة
في ثلاث مجلدات .

٢ - منظومته المسماه : بعقود الدرر في علوم الأثر .

٣ - وشرحها الكبير والصغير .

٤ - السراج الوهاج في ازدواج المعراج .

٥ - كتاب رجال الموطأ .

٦ - الرد الوافر على من زعم أن من سمى ابن تيمية : شيخ الإسلام
كافر .

٧ - تذكرة الطالب المعلم بمن قال أنه مخضرم .

٨ - التبيين .

٩ - الاغتباط بمن رمى بالاختلاط .

١٠ - كتاب السؤل في رواية السنة والأصول .

١١ - مختصر مبهمات ابن بشكوال .

١٢ - والتعليقة على البخاري . في ثلاث مجلدات .

توفى في جمادى الآخرة من سنة ٩٠٠هـ (٣) .

(١) انظر كشف الظنون ١٧٥٧/٢ .

(٢) السحب الوابلة ص ٣٢١ .

(٣) المصدر ص ٢٣٢ .

٢١٥ - علاء الدين الهيثبي :

علي بن محمد بن عبد الحميد بن محمد بن إبراهيم بن عبد الصمد
ابن علي الهيثبي البغدادي ثم الدمشقي الصالحى .
صنف من المؤلفات :

- ١ - كتاب فتح الملك العزيز بشرح الوجيز . فى خمس مجلدات .
 - ٢ - وشرح العمدة فى المذهب .
- توفى بمجادى الآخرة سنة ٩٠٠هـ (١) .

٢١٦ - السعدى :

محمد بن محمد بن أبى بكر بن يزيد بن خالد البدر البدرشى الأصل .
القاهرى ، سبط القاضى نور الدين البويطى . ويعرف بالسعدى .
كان المقدم على سائر حنابلة الديار المصرية فى زمنه .
وله منسك مشهور ليس بمطول .
توفى فى ذى القعدة سنة ٩٠٢هـ (٢) .

٢١٧ - أحمد بن محمود :

أحمد بن محمود وسقطت نسبه فيما أفاده صاحب السحب الوابلة .
وذكر أن له : منظومة فى العقيدة ، نحو السبعائة بيت على طريقة السلف
تشمّل على غرائب أنكر عليه فيها .
توفى سنة ٩٠٧هـ (٣) .

٢١٨ - ابن المبرد جمال الدين :

يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن عبد الهادى الدمشقى الصالحى -
الماضى ذكر أخيه قريباً - ويعرف بابن المبرد ، كأخيه .
له تصانيف فى غاية التحرير ، منها :

(١) شذرات الذهب ٧/٣٦٥ والسحب الوابلة ص ١٩٢ .

(٢) السحب الوابلة ص ٢٧٨ .

(٣) المصدر ص ٦٤ .

١ - معنى ذوى الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام . مجلد في الفقه . ويشير إلى الإجماع ، والوفاق . والخلاف . بنفس الألفاظ على طريقة مجمع البحرين ، ودرر البحار للحنفية ، بديع الوصف في ذكر الراجح عند أهل المذهب . نخصر ما في هذا الكتاب من كتاب جمع الجوامع التالى :

٢ - جمع الجوامع في الفقه أيضاً . جمع فيه الكتب الكبار الجامعة لاشتات المسائل . كالمغنى والشرح الكبير ، والفروع ، وغيرهما ، وزاد نقولات غريبة بديعة ، ويرمز فيه للخلاف على طريقة الفروع ، وسع الكلام فيه بحيث أنه ينقل الرسائل والفتاوى الطويلة بتمامها ، ولو كمل هذا الكتاب لبلغ ثلاثمائة مجلدة ، عمل منه مائة وعشرين مجلداً .

٣ - المعجم لمشائخه .

٤ - المعجم للبلدان .

٥ - معجم الصنائع .

٦ - معجم الكتب .

٧ - مناقب الأئمة الأربعة ، وفي ضمنها طبقات أتباعهم .

٨ - مناقب العشرة ، لكل واحد تصنيف مفرد .

٩ - شرح ألفية ابن مالك .

١٠ - شرح ألفية العراقي .

١١ - تجريد العناية .

١٢ - جمع الأربعين المتباينة . وأكثر من تخريج الأربعينيات ، قيل : بلغت أربعمائة .

١٣ - خرج الأربعين النووية ، بالأسانيد .

١٤ - الدررة المضيفة في فضائل الصالحة .

١٥ - عمل تاريخاً من أيام النبوة إلى زمنه ، وأفرد تاريخ كل قرن في مجلد ، وبعضهم في أكثر ، وأطال في الأول وسماه : (المطول) .

١٦ - وأفرد أعيان كل قرن في آخر وسماه : الرياض البانعة في أعيان المائة التاسعة .

١٧ - وشرع في العاشر وسماه : النجوم الزاهرة في أعيان المائة العاشرة .

- ١٨ - رتب مفردات ابن البيطار على العلل .
 ١٩ - ولخص توضيح المشتبه للمحافظ بن ناصر الدين : في ثلاث مجلدات
 توفى في سادس المحرم سنة ٩٠٩ هـ (١) .

٢١٩ - ابن الناصح :

أحمد بن عبد الله بن أحمد بن عبد الرحمن بن نجم الدين الصالحى . أبو العباس
 شهاب الدين ، المعروف بابن الناصح .
 صنف كتاباً جمع فيه بين المقنع والتنقيح - الأول للموفق ابن قدامة ،
 والثانى لشيخ المؤلف أبى الحسن المرادوى - وهو كتاب مؤيد ، لكنه
 اخترمه المنية قبل إتمامه ، وقد قال صاحب السحب : وبلغنى أن الشهاب
 الشويكى تلميذه شرع فى تكلمته . ثم قال مستدركاً : قلت : قد أكمله
 المذكور كما سيأتى فى ترجمته وهو المرسوم بالتوضيح .
 توفى بنى القعدة سنة ٩١٠ هـ (٢) .

٢٢٠ - العليمى : أو مجير الدين العليمى :

عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن الزين بن الشمس العليمى نسبة لعل
 ابن عليم المقدسى ، قاضيه ، وابن قاضيه ، أبو اليمن مجير الدين .
 له عدة مؤلفات منها :
 ١ - فتح الرحمن ، فى التفسير ، مطول فى مجلدين .
 ٢ - تفسير آخر : أصغر من الذى قبله .
 ٣ - مختصر تفسيره سماه : الوجيز .
 ٤ - مختصر كتاب الإنصاف ، للعلامة المرادوى . لم يعمل منه إلا النصف
 سماه : الإنحاف .
 ٥ - تصحيح الخلاف المطلق فى المقنع .
 ٦ - الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل ، وهو عظيم فى بابيه . أحياه
 مآثر بلاده ، وتاريخ بلده ، وقد طبع فى مجلدين .

(١) شذرات الذهب ٤٣/٨ ، والسحب الوايلة ص ٣١٩ .

(٢) السحب الوايلة ص ٤٣ .

٧ - الاعلام بأعيان دولة الإسلام .

٨ - المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ، وهو أكبر مؤلفيه في الطبقات ، وقد جمع فيه بين طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسين - ابن أبي يعلى ، وذيله لابن رجب ، وزاد عليهما إلى العصر الذي كان يعيش فيه ، ومنهجه فيه : أنه بعد الترجمة للإمام أحمد ، ترجم لأصحابه الذين ماتوا في حياته حسب ترتيب وفياتهم ، ثم للطبقة الأولى من أصحاب الإمام ، مرتباً لهم على سنى الوفاة ، لمن عرفت وفاته ، ثم للذين لم يصل إلى تاريخ وفياتهم ، مرتباً لهم على الحروف في آخر كل طبقة ، ثم يعود إلى الترتيب لمن بعدهم على المنوال السابق وهكذا إلى زمنه .

٩ - الدر المنضد في أصحاب الإمام أحمد ، وهي صغرى طبقيته التي هي أصغر من الأولى .

توفي سنة ٩٢٨ هـ (١) .

٢٢١ - الشويكي :

أحمد بن محمد بن أحمد الشويكي النابلسي الصالحى شهاب الدين أبو الفضل .

مفتى الحنابلة بدمشق ، وهو شيخ علامة المذهب . الشيخ الحجاوى ، وللشويكى من المصنفات .

كتاب التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح . وزاد عليهما أشياء مهمة ، وقد سبقه إلى التأليف في هذا الجمع بين الكتابين - المقنع : والتنقيح - شيخه ابن الناصح ، السابق ذكره قبل قليل . الذى اخترمته المنية قبل إتمامه ، فأتمه تلميذه الشويكى هذا . وكانت وفاة الشويكى في صفر سنة ٩٣١ هـ (٢) .

٢٢٢ - ابن عطوة التميمي :

أحمد بن يحيى بن عطوة بن زيد التميمي النجدى مولداً ومسكناً والمولود ببلدة العيننة .

(١) السحب الوابلة ص ١٢٨ .

(٢) السحب الوابلة ص ٥٦ .

ألف مؤلفات عديدة منها :

١ - الروض .

٢ - التحفة .

٣ - درر الفوائد وعقيان القلائد . وله تحقيقات نفيسة ، وتدقيقات لطيفة .
مات بشهر رمضان سنة ٩٤٨ هـ (١) .

٢٢٣ - ابن النجار :

أحمد بن عبد العزيز بن علي بن إبراهيم بن رشيد الفتوحى الشهاب
القاهري ، المعروف بابن النجار .

آخر مشايخ الإسلام من أولاد العرب انقراضاً ، على ما جرى من
اصطلاحهم في زمن الجراكسة ، من تلقيب كل من ولى قضاء القضاة
شيخ الإسلام ، والمولى ، بحيث كان آخر قاضى القضاة من أبناء العرب
موتاً بالقاهرة وانتهت إليه الرئاسة في تحقيق نقول مذهبه وفي علوم السنة ،
وله من المصنفات :

١ - شرح الوجيز ، لم يتم .

٢ - وحاشية على التنقيح .

توفى سنة ٩٤٩ هـ (٢) .

٢٢٤ - التاذقى الحفيد :

محمد بن يحيى بن يوسف التاذقى الحلبي . حفيد يوسف التاذقى السابق ،
له من التأليف :

قلائد الجواهر في مناقب الشيخ عبد القادر (٣) نفيس في مجلد ، ذكره
ابن حميد في السحب ، قال إنه طالعه .

توفى سنة ٩٦٣ هـ (٤) .

(١) المصدر السابق ص ٧٢ .

(٢) شذرات الذهب ٢٧٦/٨ والسحب الوايلة ص ٤٠ .

(٣) كشف الظنون ١٣٥٣/٢ .

(٤) شذرات الذهب ٣٣٩/٨ والسحب الوايلة ص ٢٩٩ .

٢٢٥ - أبو النجا الحجاوى :

موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم . شرف الدين أبو النجا الحجاوى ، المقدسى ، ثم الصالحى . ولد بقرية حجة من قرى نابلس .

انفرد في عصره بتحقيق مذهب الإمام أحمد . وصار إليه المرجع . وكان إماماً بارعاً ، محدثاً ، فقيهاً ، أصولياً ، وعارفاً ، ومن تأليفه :

١ - كتاب الإقناع ، جرد فيه الصحيح من مذهب الإمام أحمد ، لم يؤلف مثله في تحرير القول ، وكثرة المسائل .

٢ - مختصر المقنع ، عم النفع به مع وجازة لفظه ، ويعرف : زاد المستنقع ، مختصر المقنع

٣ - حاشية التنقيح ، وتعقبه في مواضع كثيرة .

٤ - منظومة الآداب الشرعية في ألف بيت ، وشرحها .

٥ - ومنظومة الكبار وكلاهما - أى المنظومتين - على روى منظومة عبد القوى ، كانت وفاته في ربيع الأول من عام ٩٦٨ هـ (١) .

٢٢٦ - ابن النجار - الابن :

محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن على بن إبراهيم بن رشيد الفتوحى تقي الدين أبو بكر بن شهاب الدين ، الشهير بابن النجار كأبيه .

انتهت إليه رئاسة المذهب بمصر في زمنه ، وألف من التصانيف :

١ - منتهى الإرادات ، المشهور في الفقه الحنبلى ، حرر مسائله على الراجح من المذهب ، وشرحه شرحاً مفيداً في ثلاث مجلدات ، ويعرف : بكتاب منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع لابن قدامة ، مع التنقيح المشبع لتحرير أحكام المقنع ، تأليف على بن سليمان المرداوى صاحب الإنصاف . وزيادات .

وكتب عليه عدة شروح . منها : شرح العلامة منصور البهوتى . وشرح

(١) السحب الوايلة ص ٣١٠ .

الشيخ إبراهيم العوفي ، في عدة مجلدات ، وشرح مصنفه في ثلاث مجلدات
كما أشير ، وعلق علماء المذهب عليه حواشي كثيرة منها :

حاشية البهوتي ، وحاشية الحلوقى ، وحاشية الفتوحى حفيد صاحب
المنهى ، وحاشية ابن فيروز التميمى ، وحاشية عثمان بن قائد النجدى ،
وحاشية الشيخ أحمد بن عوض ، وحاشية أبا بطين . . . إلخ .
٢ - مختصر فى الأصول ، وشرحه .
٣ - ومؤلف فى علم الحديث .

توفى بشهر صفر من سنة ٩٧٢ هـ (١) .

٢٢٧ - الجزرى :

عبد القادر بن محمد بن عبد القادر بن محمد بن إبراهيم الأنصارى
الجزرى - نسبة إلى جزيرة القيل من أعمال مصر .
له تصانيف لطيفة منها :

- ١ - خلاصة الذهب فى فضل العرب .
- ٢ - عدة الصفوة فى حل القوة .
- ٣ - منارة المنازل ومناهج المناهل .
- ٤ - الزجر عن الخمر .
- ٥ - رفع المضرة عن المر والهرة .

قال صاحب السحب : ورأيت بخطه مجموع أشعار ، ومراسلات ،
وفوائد طريفة ، وغير ذلك ، وكان واحد من شيوخ العلامة عبد الرحمن
البهوتى .

كانت آخر ما عرف له من الكتابات فى سنة ٩٧٦ هـ ولم أقف على
تاريخ وفاته (٢) .

(١) المصدر السابق ص ٢٢٠ .

(٢) السحب الوايلة ص ١٤٢ .

٢٢٨ - الفارضى الشاعر :

- محمد الفارضى شمس الدين القاهرى الشاعر المشهور . الإمام العلامة ، له نظم كثير . ومقطعات عديدة . ومنها :
- ١ - أبياته المشهورة فى الرد على جهلة الحنفية .
 - ٢ - وله مقصورة عارض بها مقصورة ابن دريد .
 - ٣ - وله تعليقة على صحيح البخارى .
 - ٤ - وتعاليق فى الفقه .
 - ٥ - وتعاليق فى النحو ، ينقل عنها محشو الأشمونى ، تدل على تبحره .
 - ٦ - ونظم : (سبعة ممن يظلمهم الله تحت ظل عرشه) مذيلا على نظم الحافظ بن حجر .
 - ٧ - وله منظومة فى الفرائض رائية بدیعة .
- توفى سنة ٩٨١ هـ (١) .

٢٢٩ - ابن مفلح المؤرخ :

- محمد بن إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن محمد الأكل بن عبد الله ابن محمد بن مفلح القاضى ، أكل الدين بن مفلح ، الرامىنى ، المحدث ، المؤرخ .
- كان له يد طولى فى علم التاريخ ، وكتب تاريخاً ترجم فيه معاصريه ، قال ابن حميد فى السحب : وقفت على تذكرته التى جمعها بخطه ، فنقلت منها فى ترجمته لنفسه . وذكر ما نقله .
- أفاد فى تذكرته أنه انفصل عن آخر ولايات القضاء من صيدا فى سنة ٩٩٤ هـ ولم يعلم متى توفى (٢) .

٢٣٠ - مرعى الكرمى :

- مرعى بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد بن أبى بكر بن يوسف الكرمى - نسبة لطول كرم قرية بقرب نابلس - ثم المقدسى .

(١) المصدر السابق ص ٣٠٠ .

(٢) السحب الوايلة ص ٢١٠ .

البحر الفهامة ، المدقق ، المفسر ، المحدث ، الفقيه ، الأصولي ،
النحوي ، أحد أكابر علماء الخنابلة ، سارت بتأليفه الركبان . ومع كثرتها ،
وكثرة أعدائه وحساده وأصداده ما أمكن أحد أن يطعن فيها ، ومنها :
١ - كتاب غاية المنتهى ، في الفقه . قرب أربعين كراساً ، وهو
متن ، جمع فيه من المسائل أقصاها وأدناها . مشى فيه بسنن المجتهدين
من الاختيار والترجيح .

- ٢ - دليل الطالب في الفقه أيضاً ، نحو عشر كراريس .
- ٣ - دليل الطالبين لمعرفة كلام النحويين .
- ٤ - إرشاد من كان قصده لا إله إلا الله وحده .
- ٥ - مقدمة الخائض في علم الفرائض .
- ٦ - القول البديع في علم البديع .
- ٧ - أقاويل الثقات في أسماء الصفات .
- ٨ - الآيات المحكمات والمتشابهات .
- ٩ - قررة عين المودود بمعرفة المقصور والممدود .
- ١٠ - الموائد الموضوعة في الأحاديث الموضوعة .
- ١١ - بديع الإنشاء والصفات في المكاتبات والمراسلات .
- ١٢ - بهجة الناظرين في آيات المستدلين . نحو عشرين كراساً .
- ١٣ - البرهان في تفسير القرآن . لم يتم .
- ١٤ - تنوير بصائر المقلدين في مناقب الأئمة المجتهدين .
- ١٥ - الكواكب الدرية في مناقب ابن تيمية .
- ١٦ - الدلالة الوافية بتصويب فقهاء الصوفية .
- ١٧ - سلوك الطريقة في الجمع بين كلام أهل الشريعة والحقيقة .
- ١٨ - روض العارفين ومسلك المريدين .
- ١٩ - اتفاق العارفين على حكم أوقاف السلاطين .
- ٢٠ - تهذيب الكلام في حكم أرض مصر والشام .
- ٢١ - تشويق الأنام إلى حج بيت الله الحرام .
- ٢٢ - قلائد المرجان في الناسخ والمنسوخ من القرآن .
- ٢٣ - أرواح الأشباح في الكلام على الأرواح .

- ٢٤ - فرائد الفكر في المهدي المنتظر .
 ٢٥ - محرك سواكن الغرام إلى حج بيت الله الحرام .
 ٢٦ - إرشاد ذوى الأفهام لنزول عيسى عليه السلام .
 ٢٧ - الروض النظر في الكلام على الحضرة .
 ٢٨ - تحقيق الظنون بأخبار الطاعون .
 ٢٩ - ما يفعله الأطباء والداعون لدفع شر الطاعون .
 ٣٠ - تخلص أوصاف المصطفى وذكر من بعده من الخلفاء .
 ٣١ - تحاف ذوى الألباب في قوله تعالى : « يمح الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب » .
 ٣٢ - أحكام الأساس في قوله تعالى : « إن أول بيت وضع للناس » .
 ٣٣ - تنبيه الظاهر على غير ما هو المتبادر - يعنى في أحاديث الصفات .
 ٣٤ - فتح المنان بتفسير آية الامتتان :
 ٣٥ - الكلمات البيّنات في قوله تعالى : « إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات » .

- ٣٦ - إزهاد الغلاة في آية قصر الصلاة .
 ٣٧ - تحقيق الخلاف في أهل الأعراف .
 ٣٨ - تحقيق البرهان في إثبات حقيقة الميزان .
 ٣٩ - توفيق الفريقين على خلود أهل الدارين .
 ٤٠ - توضيح البرهان في الفرق بين الإسلام والإيمان .
 ٤١ - إرشاد ذوى العرفان لما في العمر من الزيادة والنقصان .
 ٤٢ - اللفظ الموطأ في بيان الصلاة الوسطى .
 ٤٣ - قلائد العقيان في آية : « إن الله يأمر بالعدل والإحسان » .
 ٤٤ - مسبوك الذهب في فضل العرب .
 ٤٥ - شرف العلم على شرف النسب .
 ٤٦ - شفاه الصدور في زيارة المشاهد والقبور .
 ٤٧ - رياض الأزهار في حكم سماع الأوتار والغناء والأشعار .
 ٤٨ - تحقيق الرجحان بصوم يوم الغيم من رمضان .
 ٤٩ - تحقيق البرهان في شأن الدخان الذى يشر به الناس الآن .

- ٥٠ - رفع التلبيس عن توقف فيما كفر به إبليس .
- ٥١ - تحقيق المقالة هل الأفضل في حق النبي النبوة أم الولاية أم الرسالة .
- ٥٢ - الحجج البينة في إبطال اليمين مع البينة .
- ٥٣ - المسائل اللطيفة في فسخ الحج إلى العمرة الشريفة .
- ٥٤ - السراج المنير في استعمال الذهب والحرير .
- ٥٥ - دليل الحكام في الوصول إلى دار السلام .
- ٥٦ - نزهة الناظرين في فضل الغزاة والمجاهدين .
- ٥٧ - بشرى من استبصر وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر .
- ٥٨ - بشرى ذوى الإحسان فيمن يقضى حوائج الإخوان .
- ٥٩ - الحكم الملكية والكلم الأزهري .
- ٦٠ - إخلاص الوداد في صدق المعاد .
- ٦١ - سلوان المصاب بفرقة الأحباب .
- ٦٢ - تسكين الأشواق بأخبار العشاق .
- ٦٣ - منية المحبين وبغية العاشقين .
- ٦٤ - نزهة المتفكر .
- ٦٥ - لطائف المعارف .
- ٦٦ - المعرة والبشارة في فضل السلطنة والوزارة .
- ٦٧ - نزهة الناظرين فيمن ولي مصر من الخلفاء والسلاطين .
- ٦٨ - قلائد العقيان في فضل سلاطين آل عثمان .
- ٦٩ - رسالة النادرة الغريبة والواقعة العجيبة : مضمونها : الشكوى من الميموني والخط عليه .
- ٧٠ - وديوان شعر ظريف .
- وكانت وفاته بمصر في شهر ربيع الأول سنة ١٠٣٣ هـ وقيل : بذي القعدة سنة ١٠٣٢ هـ (١) .

(١) السحب الواصلة ص ٣٠٤ - ٣٠٧ .

٢٣١ - منصور البهوتي : أو شيخ المذهب :

منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس أبو السعادات البهوتي .

شيخ الحنابلة بمصر ، وخاتمة علمائهم بها ، ومن مؤلفاته المفيدة :

١ - شرح الإقناع . ثلاثة أجزاء . واسمه : (كشف القناع عن متن الإقناع) وقد مزجه المؤلف بشرحه ، وتتبع أصول المؤلف في (الإقناع) وذكر ما أهمله الحجاوي من القيود ، وغالب علل الأحكام ، وأدلتها ، وبين المعتمد من المواضع التي تعارض كلامه فيها ، وما خالف فيه (المنتهى) مع ذكر الخلاف .

٢ - حاشية على الإقناع مطبوع .

٣ - شرح على منتهى الإرادات للفتوحى مطبوع .

٤ - حاشية على المنتهى مطبوع .

٥ - شرح زاد المستقنع للحجاوي المسمى (الروض المربع) مطبوع .

٦ - شرح المفردات - للشيخ محمد بن عبد الهادي - المسمى (منح الشفا

الشافيات في شرح المفردات) مجلد ، وهو شرح قيم على ما انفرد به الإمام أحمد من المسائل الفقهية مطبوع .

٧ - العمدة في الفقه مطبوع .

٨ - ومنسك مختصر .

كانت وفاته في شهر ربيع الثاني من عام ١٠٥١ هـ (١) .

٢٣٢ - ابن النجار الفتوحى :

عثمان بن أحمد بن القاضي تقي الدين محمد بن أحمد بن النجار الفتوحى القاهرى .

من مؤلفاته :

١ - حاشية على المنتهى في الفقه .

٢ - وبشرى الكريم الأجدد بعدم تعذيب من يسمى أحمد . ومحمد :

ذكره صاحب كشف الظنون (٢) .

(١) السحب الوايلة ص ٣٠٩ .

(٢) كشف الظنون ٢٤٦/١ .

مات بمصر في ربيع الأول سنة ١٠٦٤ هـ (١).

٢٣٣ - ابن قائد النجدي :

عثمان بن أحمد بن سعيد بن عثمان بن قائد النجدي - نسبة إلى جده
ومولده - الدمشقي رحلة ، القاهري سكنياً ومدفنأ .

١ - كتب على المنتهى حاشية نفيسة ومفيدة ، جردها من هوامش
نسخته تلميذه ابن عوض النابلسي ، فجاءت في مجلد ضخيم ، تحريراً
نفيساً . فصار من أنفس كتب المذهب .

٢ - واختصر درة الغواص ، مع تعقبات يسيرة .

٣ - شرح البسمة .

٤ - رسالة في الرضاع .

٥ - ونجاة الخلف في اعتقاد السلف .

توفي بمصر سنة ١٠٦٧ هـ في شهر جمادى الأولى (٢) .

٢٣٤ - ابن فقيه فصة :

عبد الباقي بن عبد الباقي بن عبد القادر بن عبد الباقي بن إبراهيم بن عمر
ابن محمد البعلبي الأزهرى الدمشقي ، المشهور بابن فقيه فصة - وهي بقاء
مكسورة ومهملة : قرية ببعلبك .

ومن تصانيفه :

١ - العين الأثر في عقائد أهل الأثر .

٢ - رياض الجنة في أسانيد الكتاب والسنة .

٣ - رسالة في قراءة عاصم .

٤ - فيض الرزاق وتهذيب الأخلاق ، وهو أحسن تصانيفه وأجمعها .
هذا ولم تكن تصانيفه على قدر علمه فيما قيل ، وكانت وفاته بذي الحجة

سنة ١٠٧١ هـ (٣) .

(١) السحب الوابلة ص ١٧٦ .

(٢) السحب الوابلة ص ١٧٥ .

(٣) المصدر ص ١٠٧ .

٢٣٥ - ابن مشرف :

سليمان بن علي بن مشرف - بفتح المشددة ، التيممي . المولود بالعيننة .
صنف المنسك المشهور به ، وعليه الاعتماد عند أكثر الحنابلة في المناسك ،
ولم يعلم له غيره .
توفي سنة ١٠٧٩ هـ (١) .

٢٣٦ - البلباني :

محمد بن بلدر الدين بن بلبان البعلبي الأصل ثم الدمشقي ، الشهير بالبلباني ،
الخزرجي ، الصالحى .

له مصنفات لم يذكرها البعض ، لأنها كما قيل ، لم تكن على قدره ، ومنها :

- ١ - أخصر المختصرات ، فى الفقه . مطبوع
- ٢ - كافي المبتدى ، فى الفقه أيضاً . أكبر من سابقه .
- ٣ - ربيع العبادات فى الصلاة والصيام ، والحج والآداب الشرعية .
- ٤ - رسالة فى قراءة عاصم .
- ٥ - بغية المستفيد فى أحكام التجويد .
- ٦ - قلائد العقيان فى اختصار عقيدة ابن حمدان .
كانت وفاته سنة ١٠٨٣ هـ (٢) .

٢٣٧ - ابن سالم العمري :

أحمد بن علي بن سالم الدمشقي ، المعروف بابن سالم العمري .

مما ألف من الكتب النافعة كما قيل :

- ١ - المنهل الوارد فى الحث على قراءة الأوراد .
- ٢ - تحفة الملوك لمن أراد تجريد السلوك .
- ٣ - رسالة فى الحب ، قال صاحب السحب : وقفت عليها ورأيت
قد ذكر فى آخرها مبدأ المدة وما اشتاق إليه حاله بعد وفاة شيخه (الشيخ
أيوب) ثم قال : أقول : تصنيفه المذكور سمي بالاسمين ، فهما اسمان لمسمى

(١) المصدر ص ١٠٣ .

(٢) المصدر ص ٢٣٧ .

واحد كما ذكره في خطبته ، وكما ذكره المحبى ، أنهما اثنان ، وهذا الكتاب
مما من الله به على .
توفى سنة ١٠٨٤ هـ (١) .

٢٣٨ - الخلوئى المصرى :

محمد بن أحمد بن على البهوتى الشهير بالخلوئى ، المصرى .
لازم خاله العلامة منصور البهوتى ، وكتب كثيراً من التحريرات منها :
١ - تحريراته على المنتهى ، جردت بعد موته من هوامش نسخته فبلغت
أربعين كراساً .

٢ - تحريراته على الإقناع ، وجردت في حاشية بلغت اثنتى عشرة كراسة .
٣ - هوامش جلييلة على شرح ألفية الأشموني ، جردت في مجلد .

٤ - نظم رسالة الوضع وشرحها وسماه ، لذة السمع .

٥ - وجردت هوامش شيخه الغنيمى على شرح إيساغوجى . في المنطق

سبع كراريس .

ونظم كثيراً من القواعد الفقهية وغيرها .

توفى بمصر في شهر ذى الحجة سنة ١٠٨٨ هـ (٢) .

٢٣٩ - ابن العماد المؤرخ :

عبد الحى بن أحمد بن محمد ، المعروف بابن العماد ، أبو الفلاح العسكرى
المؤرخ الكبير ، الفقيه ، له من التصانيف المفيدة :

١ - شرحه على متن المنتهى ، في فقه الحنابلة ، حرره تحريراً أليفاً .

٢ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، المشهور في التاريخ ، ويقع

في ثمانية أجزاء ، وبعضهم جمعها في أربعة مجلدات فهي ضخمة جداً ، ابتداءً

فيه من السنة الأولى للهجرة النبوية إلى سنة ألف منها ، ذكر فيه ما وقع

في تلك المدة من الزمن من الحوادث التي تذكر ، ووفيات الأعيان ، مع

(١) السحب الوابلة ص ٤٩ .

(٢) المصدر ص ٢٢٥ .

الترجمة لأبرز ما دار في حياة كل واحد منهم من العلماء ، والملوك ، والحكام ،
مرتباً ذلك على السنين .

٣ - وخرج لنفسه ثبناً لمشايجه ومروياته .

حج فسات في مكة بنى الحجة من عام ١٠٨٩ هـ (١) .

٢٤٠ - الذنابي العوفي :

إبراهيم بن أبي بكر إسماعيل الذنابي العوفي - نسبة إلى عبد الرحمن
ابن عوف - الصالحى الأصل ، المصرى المولد .

تلميذ شيخ المذهب الشيخ منصور البهوتى فى الفقه .

ألف المؤلفات النافعة ، ومنها :

١ - شرح على منتهى الإرادات فى فقه مذهبه ، مجلدات .

٢ - مناسك الحج وشرحه . فى مجلدين .

٣ - كتاب حدائق العيون الباصرة فى الوباء والطاعون وأحوال الآخرة ،

مجلد ضخيم .

وجمع الفوائد والعوائد ، ورسائل كثيرة فى الفرائض والحساب .

وتوفى فى ربيع الثانى سنة ١٠٩٤ هـ (٢) .

٢٤١ - ابن أبى السرور :

محمد بن أبى السرور بن محمد بن سلطان البهوتى المصرى .

له كتابات على شرح المغنى للنحوى الدمامى نفيسة ، تدل على قوة

نفسه فى العربية .

توفى فى رجب من عام ١١٠٠ هـ (٣) .

٢٤٢ - ابن أبى المواهب :

عبد الجليل بن أبى المواهب محمد بن عبد الباقى البعلى الدمشقى له

من التأليف :

(١) السحب الوابلة المخطوطة ص ١١٤ .

(٢) المصدر ص ٦ .

(٣) المصدر نفسه ص ٢٣٧ .

- ١ - نظم الشافية . في الصرف . وشرحها شرحاً حافلاً .
 - ٢ - له تسطير بديع على ألفية ابن مالك في النحو .
 - ٣ - أرجوزة في العروض . . . وغير ذلك .
- مات في جمادى الآخرة سنة ١١١٩ هـ (١) .

٢٤٣ - الفرضى البهوتى :

صالح بن حسن بن أحمد بن علي البهوتى . الأزهرى ، العلامة ،
الفقيه ، الفرضى .

- ١ - نظم في الفرائض الألفية المشهورة الجامعة لمذاهب الأئمة الأربعة ،
التي شرحها العلامة فرضى زمانه ، الشيخ إبراهيم بن عبد الله الوائلى الآتى
ذكره وسمى شرحه : (العذب الفائض) في مجلد حافل .

٢ - ألفية في الفقه .

٣ - ونظم الكافى .

توفى في شهر ربيع الأول ١١٢١ هـ (٢) .

٢٤٤ - المنقور :

أحمد بن محمد التميمى النجدى . المشهور بالمنقور .

صنف تصانيف حسنة ، أعظمها مسائل :

- ١ - مجموعة الفقه - المشهور بألفية الجامع لغرائب الفوائد المنقولات
الجليلة من الكتب العربية .
 - ٢ - مناسك الحج .
 - ٣ - وجوابات عن مسائل فقهية مسددة .
- توفى سنة ١١٢٥ هـ (٣) .

(١) السحب الوابلة ص ١١١ .

(٢) المصدر ص ١٠٥ .

(٣) السحب الوابلة ص ٦٤ .

٢٤٥ - أبو المواهب المفاتي :

أبو المواهب عبد الباقي مفتي الحنابلة بامشق .
له من التأليف :

- ١ - رسالة تتعلق بقوله تعالى : « مالك لا تأمنا » .
 - ٢ - رسالة في قوله تعالى : « فبدت لها سوءاتها » .
 - ٣ - رسالة في : تعلمون ويعلمون ، وجمع القرآن بالتاء والياء .
 - ٤ - رسالة في قواعد القرآن من طريق الطيبة . (هكذا في السحب) .
 - ٥ - وله بعض كتابة على صحيح البخاري ، بين بها على كتابة والده عليه لم تكمل . . . وغير ذلك .
- مات في شوال سنة ١١٢٦ هـ (١) .

٢٤٦ - ابن غضيب الناصري :

عبد الله بن أحمد بن محمد بن غضيب الناصري التميمي .
ألف رسالة في تحريم الدخان .
توفي سنة ١١٦١ هـ (٢) .

٢٤٧ - ابن رزين الرزيني :

عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عدوان بن رزين الرزيني الحنظلي - من أهل أريثة إحدى قرى الوشم - له تأليف ، منها :

- ١ - رسالة في الوقف ، رد بها على مبتدع العارض .
- ٢ - ونظم في التوحيد على نهج السلف .

توفي في صفر سنة ١١٧٩ هـ (٣) .

٢٤٨ - أبو العون السفاريني :

محمد بن أحمد بن سالم بن سليمان السفاريني ، أبو العون شمس الدين .

(١) المصدر السابق ص ٨٦ .

(٢) المصدر ص ١٥٢ .

(٣) المصدر ص ١٣٥ .

صنف التصانيف الجليلة في كل فن . ومنها :

١ - العقيدة الفريدة . وشرحها الحافل ، العظيم الفوائد . الجم
العوائد ، مجلد ضخيم .

٢ - شرح فضائل الأعمال للضياء المقدسي .

٣ - نفثات الصدر المكمد بشرح ثلاثيات المسند . وعددها ٣٦٣

ثلاثية . ويقع في مجلدين .

٤ - شرح عمدة الأحكام ، مجلدان .

٥ - شرح نونية الصرصري في السيرة . مجلدان .

٦ - الملح الغرامية شرح منظومة ابن فرج اللامية .

٧ - شرح الدليل في الفقه . وصل فيه إلى الحدود .

٨ - البحور الزاهرة في علوم الآخرة . مجلدان .

٩ - تحبير الوفي في سيرة المصطفى .

١٠ - غذاء الألباب بشرح منظومة الآداب ، مجلدان . أودع فيه من

غرائب الفوائد ما لا يوجد في كتاب .

١١ - درارى الذخائر شرح منظومة الكبائر .

١٢ - قرع الشياطين في قمع أهل اللواط .

١٣ - الجواب المحرر في كشف حال الإسكندر .

١٤ - تحفة النساك في فضل السواك .

١٥ - التحقيق في بطلان التلقين . ردها جواز التلقين . في العبادات

وغيرها . للشيخ مرعى .

١٦ - الدر المنثور في فضل يوم عاشور المأثور .

١٧ - اللمة في فضل يوم الجمعة .

١٨ - القول العلى شرح أثر سيدنا الإمام على .

١٩ - تاريخ الأفكار وشرح حديث سيد الاستغفار ، أودع فيه غرائب

نحو سبع كراريس .

٢٠ - رسالة في بيان كفر تارك الصلاة .

٢١ - رسالة في ذم الوسواس .

٢٢ - رسالة في شرح حديث (الإيمان بضع وسبعون شعبة) .

٢٣ - رسالة في فضل التقير العابد .

٢٤ - منتخب الزهد للإمام أحمد . حذف منه المكرر والأسانيد .

٢٥ - تعزية الليب ، قصيدة في الخصائص النبوية ، وغير ذلك من التحريرات . والفتاوى الحديشية . والفقهية . والأجوبة على المسائل العديدة . والتراجم لبعض أصحاب المذهب ، وتوفى سنة ١١٨٨ هـ وقيل ١١٨٩ هـ (١) .

٢٤٩ - أحمد الحلبي :

أحمد بن عبد الله بن أحمد الحلبي الأصل ، البعلبي ، الدمشقي .
له من المؤلفات :

- ١ - منية الرائض شرح عمدة كل فارض .
- ٢ - الروض الندى شرح كافى المبتدى .
- ٣ - الفخر الحرير شرح مختصر التحرير . في الأصول . . وغير ذلك .
توفى في المحرم من سنة ١١٨٩ هـ (٢) .

٢٥٠ - إبراهيم الوائلي :

إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم بن سيف الوائلي نسباً . النجدى أصلاً .
المدني مولداً .

انتهت إليه رئاسة المذهب في الحجاز . سيما في الفرائض . وصنف :
كتاب العذب الفاضل شرح ألفية الفرائض . جمع فيه جمعاً بديعاً .
وحوى المذاهب الأربعة تأصيلاً وتفريعاً .
توفى سنة ١١٨٩ هـ (٣) .

٢٥١ - ابن فيروز التميمي :

عبد الوهاب بن محمد بن عبد الله بن فيروز التميمي الإحسائي .
صنف تصانيف عديدة . منها ما أكمل . ومنها ما لم يكمل : لاخترام
المنية له في سنن الشيبانية ، ومنها :

(١) السحب الوابلة المخطوطة ص ٢١٤ .

(٢) المصدر ص ٤٤ .

(٣) السحب الوابلة ص ١١ .

١ - حاشية على شرح المقنع ، وصل فيها إلى الشركه ، وهي مفيدة جداً .
٢ - شرح الجوهر المكتون للأخضري . في المعاني والبيان والبدیع :
وهو مما كمل .

٣ - إبداء المجهود في جواب سؤال ابن داود . وذلك أن تلميذه الشيخ
عبد الله بن داود . سأله عن القول المرجوح ؟ وعن المقلد المذهبي ؟ وعن
للقائل المجرّد ؟

٤ - القول السديد في جواز التقليد .

٥ - زوال اللبس عن أراد بيان ما يمكن أن يطلع الله عليه أحداً من
خلقه من الخمس ، وله قصائد بليغة ومقطعات عديدة ، منها قصيدة غزلية .
كانت وفاته في شهر رمضان سنة ١٢٠٥ هـ (١) .

٢٥٢ - شيخ الإسلام : أو

الشيخ محمد بن عبد الوهاب :

الشيخ محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي بن محمد الإمام الشهير ،
والداعية الإسلامي الكبير .

ومن تأليفه المقيدة :

- ١ - كتاب التوحيد .
- ٢ - كشف الشبهات .
- ٣ - كتاب مفيد المستفيد في حكم تارك التوحيد .
- ٤ - كتاب الكبائر .
- ٥ - كتاب أصول الإيمان .
- ٦ - كتاب فضائل الإسلام .
- ٧ - كتاب أحاديث الفتن .
- ٨ - كتاب مختصر السيرة النبوية .
- ٩ - كتاب مختصر زاد المعاد .

(٢) السحب الوايلة ص ١٧٣ .

- ١٠ - كتاب مختصر الإنصاف . والشرح الكبير . وأول كل باب من الشرح الكبير .
- ١١ - كتاب مسائل الجاهلية .
- ١٢ - كتاب مجموع الحديث ، رتبه على أبواب الفقه .
- ١٣ - كتاب آداب المشي إلى الصلاة .
- ١٤ - كتاب استنباط القرآن .
- ١٥ - كتاب نصيحة المسلمين بأحاديث خاتم المرسلين .
- وله رسائل كثيرة ، في تقرير التوحيد وتوضيحه تبليغ مجلداً كبيراً . ومن رسائله في بيان وقف الجنتف وعدم جوازه ، أثبتها المؤلف عقب الترجمة . وكانت وفاته سنة ١٢٠٦ هـ الموافق ١٧٩٢ م (١) .

٢٥٣ - ابن معمر :

الشيخ حمد بن ناصر بن عثمان بن معمر النجدي التيمي ، من آل معمر أهل العيينة .

من مؤلفاته :

١ - الفواكه العذاب في الرد على من لم يحكم السنة والكتاب ، كما سماها علماء الدرعية ، ولذلك قصة ملخصها : أنه في سنة ١٢١١ هـ طلب شريف مكة (غالب بن مساعد) من الإمام عبد العزيز بن محمد بن سعود أن يبعث إليه عالماً لينظر علماء الحرم الشريف في شيء من أمور الدين ، فبعث إليه الإمام عبد العزيز الشيخ ابن معمر المترجم ، على رأس ركب من العلماء . . . فجرت المناظرة بينه وبين العلماء من أرباب المذاهب الأربعة الأخرى . وغير الحنابلة ، الذين يرأسهم حمد بن ناصر بن معمر هذا ، فاحتدمت المناظرة بينه وبين الشيخ عبد الملك القلمي الحنفي ، فحضرها الشريف غالب والى مكة يومئذ ، في شهر رجب سنة ١٢١٨ هـ وسألهم ثلاث مسائل :

(١) مشاهير علماء نجد وغيرهم ص ٢٠ .

الأولى : ما قولكم فيمن دعا نبياً أو ولياً ، واستغاث به في تفريج
الكربات كقوله : يا رسول الله ، أو يا ابن عباس أو يا محبوب . . .
أو غيرهم ؟

والثانية : من قال : لا إله إلا الله محمد رسول الله ولم يصل ، ولم يترك
هل يكون مؤمناً (حَقاً ؟) (١) .

والثالثة : قال : هل يجوز البناء على القبور ؟

فعمس علماء الحرم هذه الأسئلة على الشيخ المذكور . وطلبوا منه الإجابة
عليها ، فأجاب عنها . وأصل الإجابة ، وحررها لهم في الرسالة المذكورة
التي اصطلح علماء الدرعية على تسميتها بالاسم المذكور ، وقد أوردها الشيخ
حسين بن غنام في الجزء الثاني من تاريخه . واختارها الشيخ سليمان بن سحمان
مع مختاراته التي جمعها في رسالة سماها : الهدية السنية والتحفة الوهاية النجدية .
فطبعت عدة مرات ، وقد ذكر ما جرى بين ابن معمر وعلماء مكة من
المناظرة الشيخ محمد بن على الشوكاني في الجزء الثاني من كتابه : البدر الطالع
ص ٧ بعد ترجمة الشريف غالب المذكور . .

٢- وألف ابن معمر أيضاً رسالة عنوانها : حقيقة التوحيد والعبادة
والفرق . بين دعاء العادة والعبادة تقع في ٦٨ صفحة . طبعت بمطبعة المنار
بالقاهرة سنة ١٣٤٩ هـ .

٣- وله رسائل كثيرة لو جمعت لبلغت مجلداً ضخماً . لكنها طبعت
مفرقة ضمن المسائل النجدية .
توفي بذي الحجة سنة ١٢٢٥ هـ (٢) .

٢٥٤- الزبيرى :

عبد الله بن داود الزبيرى - نسبة إلى بلدة الزبير بقرب البصرة .
ومما صنف :

(١) يبنى إتمام الجملة بهذه اللفظة لأنه لا يتم الإلزام بدونها ، لأن مذهب الإمام أحد
أن الإيمان يزيد وينقص بزيادة العمل ونقصانه . ومن لم يصل فهو ناقص الإيمان .
(٢) مشاهير علماء نجد ص ٢٠٢ .

- ١ - الصواعق والرمود في الرد على ابن سعود : في مجلد حافل .
 - ٢ - مناسك الحج ، مجلد لطيف .
 - ٣ - رسالة في الربا والصراف . . وغير ذلك .
- توفي سنة ١٢٢٥ هـ (١) .

٢٥٥ - الشيخ سليمان :

الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب .
من تأليفه :

١ - تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد ، جلده محمد بن عبد الوهاب وقد بلغ في شرحه إلى نهاية باب ما جاء في منكرى القدر ، ووقف على ما جاء في المصورين ، فأكمله الناشر ، حيث طبع بدمشق بمطبعة منشورات المكتب الإسلامي لزهر الشاويش وذلك عام ١٣٨٢ هـ أكمله الناشر من كتاب : فتح الحميد شرح كتاب التوحيد للشيخ عبد الرحمن بن حسن ، بلغ في مجموعه ٦٧٨ صفحة .

توفي شهيداً ، قتله إبراهيم باشا ، حين استيلائه على الدرعية سنة ١٢٣٣ هـ (٢) .

٢٥٦ - الحصين :

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن محمد الحصين الناصري التيمي النجدي . أرسله الإمام عبد العزيز بن محمد بن سعود ، والشيخ محمد بن عبد الوهاب سنة ١١٨٥ هـ إلى والي مكة آنذاك الشريف أحمد بن سعيد ، لمناظرة علماء مكة ، فنزل عند الشريف الملقب بالفعر ، فجرت المناظرة في ثلاث مسائل هي :

- الأولى : ما نسب إلى أهل نجد من التكفير بالعموم .
- والثانية : هدم القباب التي على القبور .

(١) السحب الروابلة ص ١٥٦ .

(٢) مشاهير علماء نجد ص ٤٤ .

والثالثة : إنكار دعوة الصالحين لطلب الشفاعة ، فاحضروا كتب
الحنابلة ، فصوبوا رأيهم في ذلك . فعاد من عندهم إلى نجد مبجلاً . ومن
مؤلفات الحصين :

- ١ - رسالة في معنى العبادة . طبعت ضمن الدرر السنوية ج ٢ . ٣ طبعة
دار الإفتاء ، تقع في ٦٤ صفحة .
- ٢ - ويظن أن له رسائل غير ها ، في مجموع الرسائل النجدية .
توفي في شهر رجب سنة ١٢٣٧ هـ (١) .

٢٥٧ - عبد الله بن الشيخ :

الشيخ عبد الله بن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب .
وهو خليفة والده ، في إكمال رسالته في موازنة الإمام عبد العزيز بن محمد
ابن سعود . وله الفتاوى السديدة والأجوبة المفيدة ، وكان في زمنه بمثابة
رئيس قضاة ، ومفت عام . وقد ألف مؤلفات . منها :

١ - جواب أهل السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والزيدية . وقد طبع
ضمن مجموعة الرسائل والمسائل ، بمطبعة المنار سنة ١٣٤٩ هـ . وتبلغ
صفحاته ١٧٥ صفحة بالجزء الرابع .

- ٢ - مختصر السيرة النبوية ، في مجلد ضخيم .
- ٣ - الكلمات النافعة في المكفرات الواقعة ، طبعت مراراً .
- ٤ - منسك صغير للحج .

٥ - رسائل وفتاوى كثيرة ، لو أفردت على حدة وجمعت لبلغت مجلداً
ضخماً ، ولكنها طبعت مفرقة في مجاميع الرسائل والمسائل النجدية .

٦ - ورسالة إجابة منه على حل مسألة ما يعتقلونه . حين دخل مكة مع
الأمير سعود ، وذكرها المؤلف .

مات بمصر محلود الإقامة بها ، بعد استيلاء إبراهيم باشا على الدرعية
موطنه - أي المترجم - وذلك سنة ١٢٤٢ هـ (٢) .

(١) مشاهير علماء نجد ص ٢٠٦ .

(٢) مشاهير علماء نجد ص ٤٨ .

٢٥٨ - عبد العزيز بن معمر الابن :

الشيخ عبد العزيز بن الشيخ حمد بن ناصر بن عثمان بن معمر .
من أجل ما له من تأليف :

١ - كتاب منحة الغريب المحيب في الرد على عباد الصليب ، طبع بمصر
عام ١٣٥٨ هـ .

٢ - مختصر نظم ابن عبد القوي للمقنع .

٣ - متقى عقد الفرائد وكنز الفوائد ، سماه . فرائد القلائد . طبع أخيراً .
ومنه نسخة خطية بالمكتبة السعودية بالرياض .
توفي بالبحرين سنة ١٢٤٤ (١) .

٢٥٩ - ابن سلوم العطاوى :

محمد بن علي بن سلوم التميمي النجدى ، المولود بقرية العطار - من
قرى سدير - ألف تأليف مفيدة ، منها :

١ - الشرح الكبير للبرهانية في الفرائض . جمع فيه زبدة الفن ، أشقى
عليه فيه .

٢ - الشرح الصغير على البرهانية في الفرائض ، السابق .

٣ - مختصر صيد الخاطر لابن الجوزى

٤ - مختصر شرح عقيدة السفاريني .

٥ - مختصر مجموع المنقور .

٦ - مختصر تلبيس إبليس لابن الجوزى

٧ - مختصر عقود الدرر والآلاء في وظائف الشهور والأيام والليالي

لابن الرسام .

٨ - شرح أبيات الياشمينى في الخطائين .

٩ - جزء في مناقب بنى تميم .. وغير ذلك .

توفي في رمضان سنة ١٢٤٦ هـ (٢) .

(١) المصدر السابق ص ٢١٩ .

(٢) السحب الوايلة ص ٢٧٨ .

٢٦٠ - ابن سلوم التميمي :

عبد الرزاق بن محمد بن علي بن سلوم التميمي .
له : كتاب مرعاة السلم . وهو شرح لسلم العروج في المنازل والبروج
لشيخ شيخ شيخه محمد بن عبد الرحمن بن ابن عمالقح الاحسائي ، وسماه
بهذا الاسم .
توفي سنة ١٢٥٤ هـ (١) .

٢٦١ - ابن عريكان :

محمد بن إبراهيم بن محمد بن عريكان - بضم أوله والتصغير - من
آل وحيان بن بني وائل ، المولود ببلدة الخبر من بلدان القصيم .
مهر في الحساب . والفلك بأنواعه من هيئة واصطرلاب وغير ذلك .
١ - ونظم في ذلك عدة مناظيم .
٢ - ونظم دليل الطالب ، في ثلاثة آلاف بيت . نظماً لا بأس به
إلا أن نظمه بعد ذلك حسن أكثر وفاق ، حتى ترأسل هو وأدباء اليمن
بالقصائد الطنانة .
آخر مكاتبة منه جاءت من الحبشة إلى صاحب السحب الوابلة أنه
سير جمع سنة ١٢٧١ هـ ولم يذكر غير ذلك (٢) .

٢٦٢ - الشطبي :

حسن بن عمر بن معروف بن شطبي ، الشهير بالشطبي ، نسبة لجدده
المذكور ، البغدادي الأصل ، الدمشقي المولد والدار والوفاة .
انتهت إليه رئاسة مذهبه في دمشق ، وسائر القطر الشامي . وصنف :
١ - شرح زوائد الغاية ، وتعقب الشراح ، ومنهم : شيخه . وحقق
ودقق ، ووسع العبارة فجاء في مجلد حافل .
٢ - شرح عقيدة السفاريتي . في نحو ثلثها .
٣ - وشرح الأظهار ، في النحو .

(١) المصدر السابق ص ١٣٢ .

(٢) السحب الوابلة ص ٢١٢ .

٤ - ومولد نبوي .

٥ - ورسائل في مسائل عديدة .

توفي سنة ١٢٧٤ هـ (١) .

٢٦٣ - الشيخ أبابطين :

الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عبد الله
ابن سلطان بن خميس الملقب كأسلافه أبابطين العائذي ، النجدي بلدا .

العلامة ، الفقيه ، القاضي ، ذو التأليف الجيدة ، ومنها :

١ - مختصر بدائع الفوائد للإمام ابن القيم .

٢ - حاشية على شرح المنهبي ، في مجلد ضخيم . وقد جردها حفيده

لبنته : (ابن مانع) .

٣ - مختصر إغاثة اللهفان . طبع سنة ١٣٩٢ هـ .

٤ - تعليقات على كتاب الروض المربع شرح زاد المستقنع ؟

٥ - تعليقات على شرح الدررة المضيئة شرح عقيدة السفاريني ، وهي

المسماة لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية ، شرح الدررة المضيئة
في عقيدة الفرقة المرضية ، النظم والشرح للشيخ أحمد ابن الحاج السفاريني
المتوفى سنة ١١٨٩ هـ .

٦ - رد على داود بن سليمان بن جرجيس البغدادي بكتاب ، سماه :

تأسيس التقديس في كشف تلبيس داود بن سليمان بن جرجيس ، طبع بمصر
سنة ١٢٤٤ هـ بالحلبي .

٧ - الانتصار لحزب الله الموحدين والرد على المجادل عن المشركين

وهو رد ثان على ابن جرجيس ، وطبع بمصر بالسلفية سنة ١٣٧٨ هـ .

٨ - وله فتاوى كثيرة ، طبعت ضمن الرسائل والمسائل النجدية .

توفي في جمادى الأولى سنة ١٢٨٢ هـ (٢) .

٢٦٤ - حفيد الشيخ محمد بن عبد الوهاب :

الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، فهو حفيد

الشيخ محمد بن عبد الوهاب .

(١) المصدر السابق ص ٩٢ .

(٢) السحب الوابلة ص ١٥٨ ومشاهير علماء نجد ص ٢٣٥ .

له من المؤلفات :

- ١- القول الفصل النفيس في الرد على داود بن جرجيس .
- ٢- المقامات ، وهو رد على عثمان بن عبد العزيز بن منصور الناصري .
نعرض فيه للحروب الواقعة بين الدعوة السلفية ، والدولة العثمانية المصرية .
فهو رد وتاريخ .
- ٣- له رد على صاحب السحب الوابلة . سماه : المحجة .
- ٤- بيان كلمة التوحيد والرد على الكشميري عبد الحميد .
- ٥- شرح كتاب التوحيد ، لجلده ، وسماه : فتح الحميد .
- ٦- قررة عيون الموحدين في تحقيق دعوة الأنبياء والمرسلين ، وهي
تعليقة على كتاب التوحيد لجلده المذكور ، وهي حاشية مفيدة . وقد طبعت
بدمشق .. وتوفي بنى القعدة سنة ١٢٨٥ هـ (١) .

٢٦٥- الضميرى :

عبد القادر بن محمد بن عبد الله الضميرى الدمشقي .
له :

- ١- شرح الأربعين النووية ، وسماه : الدرر المضيئة .
- ٢- عارض البردة بقصيدة ، سماها : الزهر في الأكام في هدى النبي
عليه الصلاة والسلام . وغير ذلك .
كتب عنه العز بن فهد قصيدة نونية (٢) .

٢٦٦- الذنابي :

إسماعيل بن عبد الكريم بن محيي الدين بن سليمان الجراعى الحسيني
الدمشقي .

ألف شرحاً بديعاً على غاية المنتهى ، لكن لم يتم . ينقل عنه كثيراً
الشطبي في كتابه شرح زوائد الغاية (٣) .

(١) مشاهير علماء نجد وغيرهم ص ٧٨ .

(٢) السحب الوابلة ص ١٤٤ .

(٣) المصدر ص ٧٥ .

٢٦٧ - ابن عوض :

أحمد بن محمد بن عوض المرداوى ثم النابلسى ، ويعرف بابن عوض .
له من المصنفات :

- ١ - حاشية على دليل الطالب فى الفقه . مفيدة جداً .
- ٢ - طرف الطرف ، رسالة فى مسألة الصوت والحرف .. وغير ذلك وهو من تلاميذ الحلوتى (١).

٢٦٨ - المعبر :

أحمد بن محمد بن عبد القادر بن عثمان بن عبد الرحمن النابلسى المعبر عم البدر عبد القادر .
له تصنيف فى التعبير ... قرأ عليه ابن حجر المستجاد من تاريخ بغداد (٢) .

٢٦٩ - المرزبانى :

أحمد بن محمد بن أحمد المرزبانى الصالحى المصرى .
قال فى كشف الظنون : له أرجوزة فى التجويد سماها : المفيد فى علوم التجويد ، وشرحها بعضهم وسماها : نزهة المرید ، فى حل ألفاظ المفيد .
وهؤلاء الأربعة المذكورون مجهولوا تاريخ الوفاة كما فى السحب (٣) .

٢٧٠ - الشيخ عبد اللطيف :

الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب وكان له نشاط فى نشر عقيدة السلف بالأحساء ، وله من المؤلفات :
١ - تأسيس التقليس فى الرد على داود بن جرجيس ، لم يتمه لاخترام المنية له ، فأتمه السيد محمود شكرى الألوسى .
٢ - مصباح الظلام فى الرد على من كذب على الشيخ الإمام ، رد به على عثمان بن عبد العزيز فى كتابه : كشف الغمة . طبع مرتين .

(١) السحب الوايلة ص ٦١ .

(٢) المصدر ص ٥٨ .

(٣) المصدر ص ٥٧ .

- ٣ - البراهين الإسلامية في الرد على الشبهات الفارسية .
 ٤ - تحفة الطالب والمجالس في الرد على ابن جرجيس .
 ٥ - الاتحاف في الرد على الصحاف (١) .
 ٦ - وشرع في شرح نونية الإمام ابن القيم ، ومهد لذلك بكتابة مقدمة طويلة ... واختتمته المنية قبل إنجاز المشروع .
 ٧ - ورسائل ، طبعت مبعثرة ضمن مجاميع الرسائل النجدية استغرقت ٤٠٠ صفحة .

٨ - وله قصيدة أبياتها ٩٣ بيتاً رد بها على قصيدة البولاقى المصرى الذى عارض فيها منظومة الأمير محمد بن إسماعيل ، الأمير الصنعاني مدعيه في الشيخ محمد بن عبد الوهاب .
 توفي سنة ١٢٩٣ هـ (٢) .

٢٧١ - ابن حميد النجدى :

محمد بن عبد الله بن علي بن عثمان بن حميد الحنبلى النجدى .
 من مؤلفاته :

١ - السحب الوابرة على ضرائح الحنابلة ، أفرده في الكلام عن تراجم أصحاب الإمام أحمد ، من حيث وقف ابن رجب في الذيل على طبقات أصحاب ابن حنبل إذ وقف سنة ٧٥٠ هـ وبدأ صاحب السحب هذا من سنة ٧٥١ هـ إلى سنة ١٢٨٨ هـ .

٢ - حاشية في الفقه على شرح المنتهى : غالب نقله من حواشى ابن فيروز الأحسانى .

٣ - جمع حواشى الحلوتى على الإقناع وشرحه .

٤ - وله تعليقات نفيسة ، في الفقه على حواشى كتب ومات في شعبان بالطائف سنة ١٢٩٥ هـ (٣) .

(١) المقصود عبد اللطيف بن أحمد بن عبد المحسن الصحاف .

(٢) مشاهير العلماء ص ٩٣ - ١٢١ .

(٣) من ترجمة ابن حميد التى ذيل بها الشيخ صالح البسام على مؤلف المترجم السحب -
 الرواية ص ٣٣٩ .

٢٧٢ - ابن عتيق :

الشيخ حمد بن علي بن محمد بن عتيق بن راشد بن حمضة . واشتهر
بإبن عتيق .

من مؤلفاته المفيدة :

- ١ - ابطال التنديد شرح كتاب التوحيد .
- ٢ - رسالة بيان النجاة والفكاك من موالاته المرتدين وأهل الإشراف .
- ٣ - رسالة الفرقان المبين بين مذهب السلف وإبن سبعين .
- ٤ - رسالة الدفاع عن أهل السنة والاتباع .
- ٥ - رسالة كتبها لصديق بن حسن خان ملك بهال . ينهيه فيها على أخطاء
له في تفسيره ... في باب أسماء الله وصفاته ونعوت جلاله .. وقد ساقها
مؤلف مشاهير العلماء .
توفي سنة ١٣٠٦ هـ (١) .

٢٧٣ - أحمد بن عيسى :

الشيخ أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن عيسى
من قبيلة بني زيد القبيلة المشهورة بشقراء وغيرها .
من مؤلفاته :

- ١ - تنبيه النبي والغبي في الرد على المدراس والحلبي . طبع ضمن
مجموعة الرد الوافر لابن ناصر ، وهو يقع في ٨٥ صفحة .
- ٢ - الرد على ما جاء في خلاصة الكلام من الطعن على الوهابية والافتراء
للدحلان .
- ٣ - الرد على شبهات المستعنين بغير الله ، رد به على شبهات ابن جرجيس
البغدادي .
- ٤ - وتوضيح المقاصد وتصحيح القواعد ، شرح به نونية ابن القيم ،
طبع بدمشق في جزأين .
توفي في جمادى الآخرة سنة ١٣٢٩ هـ (٢) .

(١) مشاهير العلماء ص ٢٤٤ .

(٢) مشاهير العلماء ص ٢٦٠ .

٢٧٤ - الشيخ حسين آل الشيخ :

الشيخ حسين بن الشيخ حسن بن حسين بن علي بن حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب .

له من المؤلفات :

- ١ - شرح على متن الأجرومية .
- ٢ - حاشية على متن ملحمة الأعراب .
- ٣ - مختصر في الفقه .
- ٤ - وله قصيدة تبلغ ٧٠ بيتاً رد بها على أمين بن حنشل العراقي .
- ٥ - وقصيدة رائية تبلغ ٢٠٠ بيت رد بها على قصيدة يوسف النبهاني . مات سنة ١٣٢٩ هـ بعمان وهو يدعو للدعوة السلفية (١) .

٢٧٥ - الشيخ إبراهيم بن عبد اللطيف :

الشيخ إبراهيم بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد ابن عبد الوهاب .

له من المؤلفات :

- ١ - رسائل ، فتاوى ، وأجوبة على أسئلة علمية . طبعت مفرقة في مجاميع الرسائل والمسائل النجدية .
- ٢ - منظومة رد بها على أحد المعارضين ، وهو أمين بن حنشل العراقي تبلغ أبياتها ٩٤ بيتاً . توفي بذي الحجة من عام ١٣٢٩ هـ (٢) .

٢٧٦ - الشيخ عبد الله - جد الملك فيصل لأمه :

الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد ابن عبد الوهاب .

مفتي الديار النجدية ، وصهر الملك عبد العزيز . وجد الملك فيصل لأمه ، وصاحب المؤلفات التالية :

- ١ - رسالة الاتباع وحظر الغلو في الدين والابتداع .

(١) المصدر السابق ص ١٢٧ .

(٢) المصدر ص ١٢٥ .

٢ - ورسائل أخرى كثيرة متعددة ، لو أفردت وجمعت لبلغت مجلداً ، ولكنها طبعت مفترقة جميعها ، على أجزاء مجاميع الرسائل والمسائل النجدية .

توفي في ربيع الأول من عام ١٣٣٩ هـ (١) .

٢٧٧ - الشيخ حسن بن حسين :

الشيخ حسن بن حسين بن علي بن حسين بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب له من المؤلفات : عدة رسائل في مجموع الرسائل والمسائل النجدية . توفي بمدينة الرياض سنة ١٣٤٠ هـ (٢) .

٢٧٨ - سليمان بن سحمان :

الشيخ سليمان بن سحمان بن مصلح بن حمدان بن مسفر بن محمد بن مالك ابن عامر الخثعمي التيالي ، العسيري ، النجدى ، أصله من تباله قرية من أعمال بيشة . صاحب المؤلفات والردود التي منها :

١ - الأسنه الحداد في الرد على علوى الحداد . طبع مرتين . بيمباى والرياض .

٢ - الصواعق المرسله الشهائيه في الرد على الشبه الشاميه . طبع .

٣ - كشف غياهب الظلام عن أوهام جلاء الأوهام . طبع مرتين .

٤ - الضياء الشارق في رد شبهات الماذق المارق ، طبع عدة مرات .

٥ - كشف شبهات عبد الكريم البغدادي ، في تحليله ذبائح الصليب . وكفار البوادى . طبع .

٦ - إرشاد الطالب إلى أهم المطالب ، طبع .

٧ - الجواب الفاصل في الساعة بين من يقول : إنها سحر ، ومن يقول إنها صناعة . أثبت فيه أنها صناعة .

٨ - تنبيه ذوى الألباب السليمة عن الوقوع في الألفاظ المبتدعة الوخيمة

وهو ملاحظات على الشيخ محمد بن عبد العزيز بن مانع في شرحه لعقيدته .

(١) مشاعر العلماء ص ١٢٩ .

(٢) المصدر ذاته ص ١٤٢ .

٩- إقامة الحجّة والدليل ، وإيضاح الحجّة والسبيل على ما موه به أهل الكذب والمين من زنادقة ..

١٠- كشف الشبهتين عن رسالة يوسف بن شبيب والقصيدتين . طبعاً .

١١- الجواب المستطاب عما أورده الجاهل المرتاب المسمى متروك .

١٢- الجواب المنكى في الرد على الكتكي .

١٣- الجواب الفارق بين العمامة والعصائب . طبع .

١٤- حل الوثاق في أحكام الطلاق .

١٥- منهاج أهل الحق والاتباع في مخالفة أهل الجهل والابتداع .

١٦- كشف الأوهام والالتباس عن تشبيه بعض الأغبياء من الناس .

١٧- التبيان لشناعة القول المحدى . رد على رد الإبي - بكسر الهمزة

وتشديد الموحدة - وطبع .

١٨- الرد على كتاب القول المنيف ، الذي ألفه عبدالله بن عمرو .

١٩- الهدية السنية والتحفة الوهاية النجدية ، طبع عدة مرات .

٢٠- تبرئة الشيخين الإمامين من تزوير أهل الكذب والمين ،

والمقصود بالإمامين ، الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، والأمير محمد الصنعاني

من التصيدة المزورة المنسوبة إليه ، إنه رجوع عن توثيق وصحة مذهب الشيخ

محمد بن عبد الوهاب ، وبرأ بها الأخير هذا من غلط مذهبه ، طبع

القصيد مع شرحها مرتين .

٢١- رد على رسالة مزورة على شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ،

مضنون الرسالة المزورة على شيخ الإسلام : وجوب ترك بداعة الكفار

بالقنال .

٢٢- الجيوش الربانية في كشف شبه العمروية ، رد به على

عبد الله بن عمرو .

٢٣- رسالة جواب الأسئلة عن التكفير والتفسيق والحجر على المعاصي طبع .

٢٤- رد على العامل محسن الأمين صاحب كتاب : كشف الارتباب

في اتباع محمد بن عبد الوهاب ، وبآخره قصيدة من ٥٣١ بيتاً .

٢٥ - أشعة الأنوار فيما تضمنته (لا إله إلا الله) من الأسرار . طبع .
٢٦ - تأييد مذهب السلف وكشف شبهات من حاد وانحرف . طبع
بالقاهرة سنة ١٣٢٢ هـ .

٢٧ - وله أجوبة . طبعت ضمن المسائل النجدية .

٢٨ - وديوان شعر سماه : عقود الجواهر المنضدة الحسان . طبع
بالهند سنة ١٣٣٣ هـ غالبه ردود . مجموع قصائده ١٠٨ قصيدة . عدد
أبياتها ٨٠٩٨ بيتاً .

توفي في صفر سنة ١٣٤٩ هـ (١) .

٢٧٩ - الشيخ سعد بن عتيق :

الشيخ سعد بن حمد بن علي بن محمد بن عتيق بن راشد بن حمضة المولود
بالعمار من بلدان الأفلاج .

له من المؤلفات :

١ - رسالة سماها : حجة التحريض في تحريم الذبيح للمريض .

٢ - رسالة سماها : عقيدة الطائفة النجدية في توحيد الألوهية . لا زالت
مخطوطة بجامعة الرياض ، كتبت سنة ١٣٥٤ .

٣ - نظم زاد المستقنع مختصر المقنع . وصل فيه إلى الشهادات .

٤ - وله رسائل طبعت في مجموع الرسائل . والمسائل النجدية .

وتوفي سنة ١٣٤٩ هـ بجادى الأولى (٢) .

٢٨٠ - أبو بكر خوقير :

الشيخ أبو بكر بن محمد بن عارف الإمام بالمسجد الحرام ابن العلامة
عبد القادر بن محمد علي خوقير الكتبي المكي .

له من المؤلفات رغم ظروفه القاسية :

١ - كتاب فصل المقال وإرشاد العتال في توسل الجهال . طبع بمطبعة
المنار بمصر سنة ١٣٤٣ هـ في ٧٢ صفحة .

٢ - مسامرة الضيف بمغامرة الشتاء والصيف . طبع .

(١) مشاهير العلماء ص ٢٩٠ .

(٢) مشاهير العلماء ص ٢٢٣ .

- ٣ - كتاب ما لا بد منه في أمور الدين ، على طريقة السلف الصالح ومذهب الإمام أحمد بن حنبل ، طبع بالمنيرية بدمشق سنة ١٣٤٩ هـ .
- ٤ - كتاب تحرير الكلام عن سؤال الهندي في صفة الكلام ، توجد منه نسخة مخطوطة بجامعة الرياض بقلم المؤلف .
- ٥ - وكتاب التحقيق فيما ينسب لأهل الطريق ، يوجد مخطوطاً بمكتبة جامعة الرياض بقلم المؤلف سنة ١٣٣٤ هـ .
- توفي سنة ١٣٤٩ هـ (١) .

٢٨١ - الشيخ ماجد كردي :

الشيخ ماجد بن محمد بن صالح بن فيض الله الكردي .
 كون مكتبة خاصة بمكة المكرمة تزيد على خمسة آلاف مجلد ونيف ، ويرجع إليها طلاب العلم ، وكان عضواً في مجلس الشورى بحكومة المملكة العربية السعودية ، ثم عين وكيلاً لمديرية المعارف ، فديراً لمديرية الأوقاف علاوة على ذلك . وله من التأليف التي لم يكمل أكثرها :

- ١ - معجم كنز العمال .
- ٢ - معجم التخاميس : في الشعر .
- ٣ - المنتخبات الماجدية .
- ٤ - ومعجم التراجم لكتب مكتبته . وهو يعد فهرساً لها بمكة .
 توفي في يوم عرفة وهو بها سنة ١٣٤٩ هـ (٢) .

٢٨٢ - صالح العثمان القاضي :

الشيخ صالح بن عثمان بن حمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن القاضي . من الوهبة من تميم ،
 له من التأليف :

- ١ - حاشية على دليل الطالب .
- ٢ - حاشية على رياض الصالحين .

(١) مشاهير العلماء ص ٣٧ .

(٢) المصدر ذاته ص ٣٥ .

٣ - مسودة تاريخ لنجد .

٤ - ومجموعة خطب ، وكلها لم تطبع .

توفي سنة ١٣٥١ هـ (١) .

٢٨٣ - إبراهيم آل ضويان :

الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان .

الفقيه المؤرخ النسابة ، صاحب التصانيف العديدة . منها :

١ - رسالة في أنساب أهل نجد .

٢ - رسالة مختصرة في التاريخ ابتداء من سنة ٧٥٠ هـ إلى ١٣١٩ هـ ،

ذكر فيها الغزوات ، والوقائع ، والوفيات .

٣ - كشف النقاب في تراجم الأصحاب . ابتداء من الإمام أحمد

إلى وقته .

٤ - منار السبيل شرح الدليل ، وهو دليل الطالب للشيخ مرعى الكرمي

الحنبلي ، طبع سنة ١٣٧٨ هـ على نفقة قاسم بن درويش فخرو .

٥ - وحاشية على الروض المربع شرح زاد المستقنع ، ولا تزال

موجودة بخطه .

توفي ليلة عيد الفطر سنة ١٣٥٣ هـ (٢) .

٢٨٤ - ابن بليهد :

الشيخ عبد الله بن سليمان بن سعود بن سالم بن محمد بن بليهد الخالدي

ولد ببلدة القرعاء من قرى القصيم .

من مؤلفاته :

١ - جامع المناسك في أحكام الناسك . طبع بأمر القرى .

٢ - ورسالة في الرد على مدعى الخلافة . نشرت بأمر القرى عدد ١٠٤

عام ١٣٤٥ هـ .

توفي في جمادى الأولى سنة ١٣٥٩ هـ (٣) .

(١) مشاهير العلماء ص ٢٣١ .

(٢) ذات المصدر ص ٢٣٥ .

(٣) المصدر ص ٣٤٤ .

٢٨٥ - سليمان المزيني :

الشيخ سليمان بن عطية بن سليمان المزيني - المولود بمدينة حائل -
العالم . الناظم ، الموهوب ، له :

١ - نظم متن زاد المستقنع مختصر المنع ، للحجاوي ، في ثلاثة آلاف
بيت . نظماً رائعاً .

٢ - نظم البيوع في متن دليل الطالب لمرعي الكرمي ، نظمه في ١٦٠ بيتاً
سماها : الحائلية .

٣ - قصيدة في قواعد الفقه .

٤ - ألغاز في الفقه كثيرة .

٥ - ومنسك (نظم) .

توفي سنة ١٣٦٣ هـ (١) .

٢٨٦ - عثمان الوهبي :

الشيخ عثمان بن صالح بن عثمان بن أحمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن
الوهبي التميمي القاضي .

له من التأليف :

١ - حاشية على مغنى اللبيب لابن هشام .

٢ - شرح على متممة الأجرومية .

٣ - وحاشية على ملحة الإعراب لبحرق .

توفي في شهر ربيع الأول سنة ١٣٦٦ هـ (٢) .

٢٨٧ - عبد الرحمن العاصمي :

الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني ، المولود بقرية
(البير) من قرى إقليم المحمل بنجد .

له عدة مؤلفات ومجاميع ، ومن ذلك :

١ - جمع فتاوى علماء نجد، ورتبها وبوبها ، وسماها : الدرر السنية في

(١) مشاهير العلماء ص ٣٦٣ .

(٢) المصدر ص ٣٦٩ .

الأجوبة النجدية ، طبعت بأم القرى سنة ١٣٥٦ هـ وطبعت مرة أخرى بعد إضافة زيادات أخرى بدار الإفتاء سنة ١٣٨٥ هـ .

- ٢- وله تراجم أصحاب تلك المسائل في ١٠٤ صفحة .
- ٣- جمع ورتب فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، فبلغت ٣٥ مجلداً . وفهارسها في مجلدين ، طبعت بالرياض على نفقة الملك فيصل بن عبد العزيز .
- ٤- وظائف رمضان مؤلف يقع في ٥٦ صفحة طبع سنة ١٣٧٩ هـ .
- ٥- أصول الأحكام ، جمع الأحاديث المتعلقة بالأحكام في ١٨٤ صفحة .
- ٦- شرح أحكام الأحكام على أصول الأحكام ، أربع مجلدات كبار ، طبع بدمشق سنة ١٣٧٥ هـ .
- ٧- الحجاب واللباس في الصلاة ، طبع .
- ٨- السيف المسلول على عابد الرسول ، يقع في ١٧٤ صفحة ، طبع سنة ١٣٧٩ هـ .
- ٩- شرح مختصر على عقيدة السفاريني ، طبع .
- ١٠- حاشية على شرح الروض المربع ، أربع مجلدات لم يطبع بعد .
- ١١- ومقدمة التفسير ، طبعت بمطبعة الرقي سنة ١٣٧٥ هـ .
توفي في شعبان سنة ١٣٧٢ هـ (١) .

٢٨٨- العنقرى :

الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الرحمن العنقرى القيمي النجدي .
له من المؤلفات :

- ١- حاشية على الروض المربع في الفقه ، طبع واشهر .
- ٢- وتعليقات على نونية ابن القيم ، مخطوطة .
توفي بشهر صفر سنة ١٣٧٣ هـ (٢) .

٢٨٩- سليمان العمري :

الشيخ سليمان بن عبد الرحمن بن محمد بن عمر العمري .

(١) مشاهير علماء نجد ص ٤٣٢ .

(٢) المصدر ص ٣٨١ .

قام بالتدريس بالمسجد النبوي ، وولى القضاء بالمدينة المنورة . وله
من المؤلفات :

- ١ - رسالة في التوسل ، رد بها على بعض العلماء بالمدينة .
 - ٢ - ورسالة في النهي عن التفرق .
- وتوفى سنة ١٣٧٥ هـ (١) .

٢٩٠ - ابن مبارك :

الشيخ فيصل بن عبد العزيز بن فيصل بن محمد بن مبارك بن عبد الرحمن
المشهور بابن مبارك .
له من التأليف :

- ١ - بستان الأخبار مختصر نيل الأوطار . جزآن ، طبع بالقاهرة
سنة ١٣٧٣ هـ .
- ٢ - توفيق الرحمن في دروس القرآن ، أربعة أجزاء ، طبع سنة ١٣٧٦ هـ .
- ٣ - كلمات السداد على متن الزاد ، طبع بالرياض سنة ١٣٧٥ هـ .
- ٤ - خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام ، طبع .
- ٥ - تعليم الأحب على أحاديث النووي وابن رجب .
- ٦ - الدلائل القاطعة في الموارد الواقعة ، في كراسة .
- ٧ - مفتاح العربية على متن الأجرومية ، شرح وجيز في ٨٣ صفحة .
- ٨ - غذاء القلوب ومفرج الكرب . في ٤٠ صفحة .
- ٩ - المجموعة الجليلة ، على بلوغ المرام .
- ١٠ - محاسن الدين على متن الأربعين .
- ١١ - مقام الرشاد بين التقليد والاجتهاد .
- ١٢ - السبكة الذهبية على متن الرحبية .
- ١٣ - القول في الكرة الجسيمة الموافق للفطر السليمة . مجلد طبع .
- ١٤ - كتاب لذة القارئ مختصر فتح الباري على صحيح البخاري ، ثمانية
مجلدات ، مخطوط .

(١) مشاهير علماء نجد ص ٣٩١ .

١٥ - كتاب الروض المرتع المشيع من الروض المربع ، أربعة مجلدات ، مخطوطة .

توفى بنى القعدة من عام ١٣٧٧ هـ (١) .

٢٩١ - حافظ الحكيم :

الشيخ حافظ بن أحمد بن علي بن أحمد بن علي الحكيم - نسبة إلى الحكم ابن سعد العشيرة . بطن من مدحج ، من شعب كهلان من سبأ . له من المؤلفات :

١ - سلم الوصول إلى علم الأصول . في توحيد الله ، طبع بمكة سنة ١٣٧٣ هـ .

٢ - معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول . في التوحيد . في جزأين . طبع بالسلفية بالقاهرة .

٣ - أعلام السنة المنشورة لاعتقاد الطائفة الناجية المنصورة . وهو كتاب في التوحيد على طريقة السؤال والجواب ، طبع بمكة .

٤ - الجوهرة الفريدة في تحقيق العقيدة . منظومة في التوحيد . طبعت بمكة سنة ١٣٧٣ هـ .

٥ - نظمان أحدهما : في مصطلح الحديث ، والثاني : في المنسوخ . وكلاهما في كتاب واحد ، اسم الأول : اللؤلؤ المكنون ، . والآخر : لأمية المنسوخ . طبعا بمكة سنة ١٣٧٤ هـ .

٦ - دليل أرباب الفلاح لتحقيق فن الاصطلاح . على طريقة السؤال والجواب . طبع بمكة سنة ١٣٧٤ هـ .

٧ - السبل السوية لفقهاء السنن المروية . كتاب منظوم في النظم ، مرتب نظمه على أبواب الفقه ، طبع بمكة .

٨ - وسيلة الحصول إلى مبهات الأصول . منظومة في أصول الفقه . طبعت بمكة .

٩ - نيل السؤل من تاريخ الأمم وسيرة الرسول . منظوم في أكثر من ٩٠٠ بيت . طبع بمكة في حدود ١٣٧٤ هـ .

(١) مشاهير العلماء ص ٣٩٨ .

١٠ - النور الفاتح من شمس الوحي في علم الفرائض - رسالة . طبعت بمكة عام ١٣٧٣ هـ .

١١ - هذا سؤال بشأن القات ، والدخان ، والشمع ، نصيحة عامة ، تحذر المسلمين من تعاطي هذه الأشياء ، منظومة طبعت بمكة سنة ١٣٧٤ هـ .

١٢ - المنظومة الميمية في الوصايا والأدب العلمية في النصائح النافعة . طبعت بمكة .

١٣ - شرح الورقات في أصول الفقه للحنيني .

١٤ - همزة الإصلاح . قصيدة تقع في أكثر من ٢٠٠ بيت .

١٥ - مفتاح دار السلام في معنى الشهادتين .

١٦ - مجموعة خطب للجمع والمناسبات ، وهذه المؤلفات الأخيرة . لا زالت مخطوطة .

توفي في حج عام ١٣٧٧ هـ (١) .

٢٩٢ - أبا الخليل :

الشيخ محمد بن عبد الله بن حسين بن صالح بن حسين بن أبا الخليل - من قبيلة عنزة المشهورة .

تولى القضاء في عدة بلدان من المملكة ، وله من المؤلفات :

زوائد الزاد في فقه الإمام أحمد ، يقع في ٩٤٢ صفحة . طبع بالسلفية بالقاهرة ، على نفقته وجعله وقفاً لله . توفي في شهر شعبان سنة ١٣٨١ هـ (٢) .

٢٩٣ - الشيخ ابن مانع :

الشيخ محمد بن عبد العزيز بن محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم ابن مانع الوهبي التميمي النجدي ، المولود بعنزة إحدى مدن القصيم بنجد .

اشتغل بالتدريس بالحرم المكي ، ثم مديراً للمعارف . ثم وكيلاً لوزارة المعارف سنة ١٣٧٣ هـ ، وانتقل إلى قطر . بطلب من حكومتها ، إلى أن

توفي بها ، وله من المؤلفات :

١ - إقامة الدليل والبرهان بتحريم الإجازة على قراءة القرآن .

(١) مشاهير العلماء ص ٤٤١ .

(٢) ذات المصدر ص ٤٠٧ .

- ٢ - تحقيق النظر في أخبار الإمام المهدي المنتظر .
 ٣ - إرشاد الطلاب إلى فضيلة العلم والعمل والآداب ، طبع .
 ٤ - الأجوبة الحميدة ، رسالة تتعلق بالتوحيد ، طبعت .
 ٥ - حاشية على دليل الطالب ، في الفقه ، طبع .
 ٦ - سبل الهدى وشرح قطر الندى ، مخطوط .
 ٧ - الكواكب الدرية شرح الدررة المضيئة ، في عقيدة الفرقة المرضية
 طبع مرتين .
 ٨ - القول السديد فيما يجب لله على العبيد ، طبع مرتين .
 ٩ - حاشية على عمدة الفقه للموفق ابن قدامة ، مخطوط .
 ١٠ - كشف الغطاء عما في أعلام الوري من الخطأ ، مخطوط .
 ١١ - حاشية على رسالة الكليني ، موضوعها في البحث والمناظرة ،
 مخطوط .
 ١٢ - ونبتان تعلقان بأمرأة عزيزة وبقضائها ، طبعتا بأخر المنتخب -
 للمغري .

توفي بشهر رجب سنة ١٣٨٥ هـ (١) .

٢٩٤ - ابن إبراهيم مفتي الديار السعودية :

الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ
 محمد بن عبد الوهاب .

العلامة . الفقيه . الأصولي ، المحدث . مفتي الديار السعودية .
 كان رئيساً لقضاة المملكة العربية السعودية منذ إنشائها عام ١٣٣٩ هـ
 وتولى رئاسة الإفتاء ، والإشراف على الشؤون الدينية ، منذ إنشاء دار الإفتاء
 عام ١٣٧٣ هـ . ورئاسة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة التي أسست
 سنة ١٣٨١ هـ . ثم الإشراف على المعاهد المسماة بمعاهد آل الشيخ ، فالمعهد
 العالي للقضاء . والكليات التابعة لهم ، وأصبحت اليوم تسمى بجامعة الإمام

(١) مشاهير العلماء ص ٤١١ .

محمد بن سعود ، ثم رئاسة المجلس الأعلى لرابطة العالم الإسلامي ، وغير ذلك من المهام الكبيرة .

وله من المؤلفات :

- ١ - فتاوى تبلغ مجلدات ، جمعها ورتبها عبد الرحمن بن قاسم .
- ٢ - وفتاوى غير ذلك لا زالت مخطوطة عدة مجلدات .
- ٣ - مجموعة حديث في الأحكام . رتبها على أبواب الفقه ، لا تزال مخطوطة .
- ٤ - رسائل كثيرة .
- ٥ - وله معرفة بالشعر على طريقة العلماء ، وله مرثية في عمه تبلغ أبياتها ٥٥ بيتاً مات في رمضان سنة ١٣٨٩ هـ (١) .

٢٩٥ - فالح آل مهدي :

الشيخ فالح بن مهدي بن سعد بن مبارك آل مهدي اللوسري - المولود بالإفلاج من مدن نجد .
له من المؤلفات :

- ١ - التحفة المهدية شرح الرسالة التدمرية لابن تيمية في جزأين ، طبع منها الأول بالرياض سنة ١٣٨٥ في ٢١٦ صفحة مع فهرسه .
- ٢ - والسلف بين القديم والجديد .
- توفي في صفر سنة ١٣٩٢ هـ (٢) .

٢٩٦ - عمر آل الشيخ :

الشيخ عمر بن حسن بن حسين بن علي بن حسين ابن الشيخ محمد ابن عبد الوهاب .
كان رئيساً لهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٣) في نجد والمنطقة الشرقية وخط التابلاين ، وله من المؤلفات :

(١) مشاعر العلماء ص ١٦٩ .

(٢) المصدر ص ٤٢٨ .

(٣) هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هم : نخبة من العلماء أعطيت استقلالاً إدارياً ، وحولت الإشراف على إقامة شعائر العبادات ، في زمن الدولة السعودية الحاضر ، وطبيعة عملهم تشبه عمل الحسبة ، إلا أنهم يتقاضون أجراً على ذلك ، وأعمالهم تقتصر على الأمور الدينية فقط في مجال العبادات .

- ١ - مجموع رسائل أجوبة علمية وجهت إليه ، تبلغ ثلاثة مجلدات .
- ٢ - وله عدة قصائد ومرثيات لوالده وغيره (١) . ولا زال حياً .
وقد كتبت ترجمته بإذن منه .

* * *

(١) مشاهير العلماء ص ١٥ .

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنها الفردوس
www.moswarat.com

الاصطلاح الثاني : من اصطلاحى الأصحاب

الرمز إلى بعض أشهر المصنفات في المذهب

للأصحاب رموز ، أخذت شكل الاصطلاحات ، في تسمية بعض المصنفات في المذهب . وإطلاقها على المؤلفات في المذهب يشبه المبهات من أسماء الاشخاص ، مما خفي على من لا ممارسة له مما فهم بها ، مما معر بما لا يصل كل أحد إلى اسم الكتاب الحقيقي مما يذكرونه لأول وهلة من رموزها . فاستحسن بيان ذلك للمبتدى ، والتذكرة به للمنتهى ، ليسهل جنى الثمرة من عودها الحقيقي ، ويرد كل فضل إلى صاحبه ، ومسئولية كل تورط على قائله ، ومن أشهر ما علمته من تلك المبهات المطلقة ، فيما يراد بها من المؤلفات المصنفة في المذهب الحنبلي ، على ما أمكنني معرفته ، مما لم أسبق إليه إلا بإشارات ضئيلة . لا تكفي ولا تشفي ، حيث تكبدت الصعاب في سبيل تجليتها ، منطلقاً في حشد تلك الرموز من مقدمة الإنصاف للمرداوي ، حيث ذكر هناك (١) أنه نقل من شروح - ومتون . ومطولات ، ومختصرات للأصحاب كثيرة ، ورمز إلى أسمائها وأسماء مؤلفيها بمبهات كانت في عصر المؤلف أو قبله معروفة لكل مطلع أوباحث ، وأصبحت على أهل زماننا مبهات ورموز لم تعلم لنا إلا بعد التنقيب ، والبحث ، والاستقراء ، والتنقيب في كتب الطبقات والتاريخ ، وأمهات الفقه ، حيث يذكرون فك تلك الرموز في مكان أو آخر أحياناً ، مما معه لا يهتدى إلى حلها كل باحث أو مطلع من تلك الأعماق ، وحين أبين الأسماء الكاملة لتلك الرموز ، وأذكر أصحابها أحسب أنني أوفر على أهل زماننا جهداً ليس بالقليل ، وأقدم للعلم واجباً ليس بالكثير ، وما هو أشهر ما عرف من أسماء تلك الرموز المهمة للمؤلفات فيما اصطلاح عليه أصحاب ابن حنبل على مر الأزمان ، فحيث يقولون :

(١) انظر مقدمة الإنصاف بين ص ١٣ ، ١٦ ، وانظر ما نقلناه عن طبقات الأصحاب لابن أبي يعلى ١٧١/٢ بهذا الجزء « القسم الثاني » « النوع الثاني » ص ٤٣ وما بعدها عن كتاب ابن حامد .

١ - مسائل صالح :

فهى المسائل التى رواها عن والده الإمام أحمد فيما أجاب عليه من تلك المسائل الإمام أحمد بن حنبل (١) .

٢ - مسائل عبد الله :

هى المسائل التى ألقىت على الإمام أحمد ، وأجاب عليها بجوابات . فليونها عنه ابنه عبد الله ، وبلغنى أنها طبعت بأمر القرى بمكة المكرمة طبعة أولى ، وتوجد مخطوطة ، منها نسخ بعدد من المكتبات (٢) .

٣ - مسائل ابن منصور الكوسج :

كالتى قبلها ، دونها عن الإمام أحمد صاحبه إسحاق بن منصور الكوسج المروزى ، وفيها عن إسحاق بن راهويه نحو نصفها (٣) .

٤ - مسائل أبى داود :

كالتى سبقها ، مما دونها الإمام سليمان بن الأشعث بن إسحاق ، أبو داود صاحب السنن المعروف ، وهى خمسة أجزاء : مطبوعة ، بين يديها نسخة مطبوعة .

٥ - مسائل المروذى :

على نمط ما ذكرناه ، ومدونها عن الإمام أحمد هو أبو بكر أحمد بن محمد ابن الحجاج المروذى .

٦ - مسائل البغوى :

على النمط المذكور ، ومدونها عن الإمام أحمد هو : أحمد بن منيع ابن عبد الرحمن البغوى .

(١) يوجد نسخة مخطوطة منها بدار الكتب بالقاهرة رقم ٢١٦٨١ ب .

(٢) بين يدي نسخة مصورة من المخطوطة رقم ٢ فقه حنبل بالطاهرية .

(٣) انظر ترجمته بطبقات الخنابلة لابن أبى يعلى ١/١١٣ ، والمهجم الأحد ١/١٢٢ ، وبين يدي نسخة مصورة من مسائل أحمد وإسحاق ، لإسحاق بن منصور الكوسج هذا ، ومن الملاحظ أن كل من ترجم للإمام إسحاق بن راهويه لم يذكرها فى مؤلفاته ، فى حين أنها جذيرة بالذكر والتنويه .

٧ - مسائل الحربي :

على ذلك النخط ، ودونها عن الإمام أحمد : إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم ،
أحد ناقل مذهب أحمد الكبار .

وهذا القدر من مسميات هذه المسائل ليس جامعاً لكلها ، وإنما لأكثر
ما يتردد على الألسنة ذكره عند العزو في أمهات فقه المذهب الحنبلي من أسماء
تلك المسائل التي دونت مباشرة عن الإمام أحمد ، ويغني عن استيعابها هنا :
مانتوعبه بالباب السابع عند ذكرها ، بما نبسطه هناك بالباب الأخير بالفصل
الثالث إن شاء الله ، وما نذكره هنا ليس إلا البعض مما هو الأشهر ، والفي
حدا بنا إلى ذلك هو تجنب التكرار والتطويل بذكر الشيء أكثر من
مرة ، وبما أن المناسبة لذكر هذه المسائل بالباب السابع أشد ، لذا نحيل
القارئ الكريم على ذلك الموضوع : مستلهمين التوفيق والسداد من رب العباد .

٨ - جامع الحلال :

الجامع لعلوم الإمام أحمد ، وهو أجمع مصنف لعلوم ابن حنبل ، لكونه
أول وأكبر جامع لمسائل الإمام ، ورواياته ، وعلومه عن أصحاب أحمد
ابن حنبل ، سمعها عن سمعها عن الإمام ، وقد بلغ نحواً من مائتي جزء ،
جمعت في عشرين مجلداً ، كما أشار إليه ابن القيم وغيره ، وجامعه هو :
أحمد بن محمد بن هارون ، أبو بكر المعروف بالحلال (١) .

٩ - مختصر الحرق :

هو مختصر ، في فقه الإمام أحمد ، لم يخدم في المذهب مثل ما خدم ،
ولا أعتنى بمثل ما أعتنى به ، ضبط له من الشروح قرابة ثلاثمائة شرح ،
ذكر صاحب الدر النقي في شرح ألفاظ الحرق - يوسف بن عبد الهادي -
عن عز الدين المصري أنه اطلع منها على ما يقرب من عشرين شرحاً ،
قاله ابن بدران ا . ه .

(١) انظر الطبقات لابن أبي يعلى ١٢/٢ ، وكشف الظنون ٥٧٦/١ ، وقال : هو كتابه
لم يصنف في مذهبه مثله .

ومن أجل شروحه :

المغني لابن قدامة . في عشر مجلدات . وشرح القاضي أبي يعلى بن الفراء .
وشرح ابن البناء عليه . وشرح ابن رزين عليه . وشرح الأصفهاني عليه .
وشرح الزركشي عليه . وشرح الطوفي عليه ، وشرح ابن حامد عليه أيضاً .
قلت : ومما علمت من أسماء تلك الشروح عليه أيضاً غير ما تقدم :
شرح : ابن المسلم العكبري (- ٣٨٧ هـ) ، ومحمد أبي علي الهامشي
(- ٤٢٨ هـ) . وجعفر السراج (- ٥٠٠ هـ) ، وأبي خازم بن أبي يعلى
(- ٥٢٧ هـ) ، والرسغني (- ٦٦١ هـ) وكتيلة (- ٦٨١ هـ) ، وشرحي
نور الدين الضيرير (- ٦٨٤ هـ) . وشرح ابن الحبال (- ٧٤٩ هـ) ، وقاضي
الأقاليم (- ٨٤٦ هـ) وابن العز المقدسي (- ٨٥٥ هـ) . وابن المبرد شهاب
الدين (- ٨٩٥ هـ) . وكذلك شروحاً لبعض مواضعه ، كشرح أحمد بن حسين
العراف (- ٥٨٨ هـ) للعبادات بالشعر ، ونظماً لبعضها الآخر : كنظم فخر
الدولة بن هبيرة (- ٥٦٧ هـ) له ، ونظم شعلة (- ٦٥٦ هـ) ونظم يحيى
الصرصري عليه (- ٦٥٦ هـ) ، وتصحيح عز الدين بن أبي الفتح (- ٨٧٦ هـ) .
ورأيت أبا يعلى الشهيد نقل عن أبي إسحاق البرمكي ، أن عدد مسائل
المختصر ألفان وثلاثمائة .

وجامع هذا المختصر هو : عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد أبو القاسم
الحرق ، المتوفى سنة ٣٣٤ هـ (١) .

١٠ - الشافي - في الحديث - (٢) :

١١ - المقنع (٣) :

١٢ - زاد المسافر :

١٣ - القولين : والتنبيه :

تأليف أبي بكر عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزيد بن معروف ،
المعروف بـغلام الحلال (٤) .

(١) لطبقات الحنابلة ٥٧/٢ ، ١١٨ .

(٢) انظر كشف الظنون ١٠٢٢/٢ .

(٣) عل المقنع شروح منها : شرح أبي البركات بن منجا ، ومجمع البحرين لابن عبد القوي ،
ونظرة لابن عبدان ، وشرح الحارثي .

(٤) تقدم بـمولنا هذا ص ٥٨ . بنفس هذا الجزء .

١٤ - الجامع :

١٥ - شرح الخرقى :

١٦ - تهذيب الأجوبة :

الأول : اسمه الجامع في المذهب . في الفقه . نحو من أربعمئة جزء
والثاني كذلك في الفقه .

وكلها : تأليف ابن حامد ، الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي
إمام الحنابلة في زمنه ، وأستاذ القاضي أبي يعلى (١) .

١٧ - المبهج :

١٨ - الإشارة :

تأليف أبي الفرج عبد الواحد بن محمد الشيرازي ، المعروف بالمقدسي (٢) .

١٩ - الإرشاد :

واسمه الإرشاد في فروع الحنبلية . تأليف الشيخ محمد بن أحمد بن أبي موسى
المهاشمي (٣) .

٢٠ - الروايتين والوجهين :

فيما نقل عن الإمام أحمد من فتاوى قال فيها بروايتين ، أو أكثر ،
أو بوجهين له ، أو أكثر . وقد تتابع على التأليف فيها من الأصحاب
كثيرون ، منهم :

القاضي أبو يعلى الفراء (٤) .

أبو الوفاء ابن عقيل علي بن محمد بن عقيل البغدادي (٥) .

والقاضي أبو الحسين محمد بن محمد بن أبي يعلى الشيبدي . في كتاب سماه :
التمام ، أتم فيه ما ألفه من ذلك والده (٦) .

(١) تقدم بمؤلفنا هذا بنفس الجزء ص ٦١ .

(٢) تقدم بهذا الجزء من مؤلفنا هذا ص ٧٢، ٧١ .

(٣) تقدم بهذا الجزء من مؤلفنا هذا ص ٦٣ . وكشف الظنون ١/ ٦٩ حول كتابه الإرشاد المذكور .

(٤) انظر ترجمته بمؤلفنا هذا بنفس الجزء ص ٦٤ وما بعدها .

(٥) بهذا الجزء بنفس المؤلف ص ٧٧ .

(٦) انظر بمؤلفنا هذا نفس الجزء ص ٧٨ ، وبين يدي نسخة من كل منهما جمعتهما في مجلد نسخم .

والحلواني (١) :

٢١ - الجامع الصغير :

٢٢ - والجامع الكبير - قطعة من الطهارة إلى النكاح والطلاق .

٢٣ - والتعليقة - وهي الخلاف الكبير .

٢٤ - والأحكام السلطانية - في مصلحة الراعي والرعية .

٢٥ - والحاصل والأقسام :

٢٦ - والمجرد في المذهب :

٢٧ - وشرح المذهب :

وكلها في الفقه في المذهب ، تأليف القاضي أبي يعلى بن الفراء (٢) .

٢٨ - رؤوس المسائل :

تصنيف الشريف عبد الخالق بن عيسى بن أحمد بن موسى ، الذي

قيل : ينتهي نسبه إلى الشريف أبي موسى الهاشمي ، ومؤلفه هذا رؤوس

المسائل - أشهر من مشهور في المذهب (٣) .

٢٩ - الكامل :

٣٠ - الحاصل والأقسام :

٣١ - نزهة الطالب في الفقه :

من تصنيف ابن البنا الحسن بن أحمد بن عبد الله المعروف بابن البنا

البغدادى (٤) .

٣٢ - الهداية :

في الفقه ، يحوى المسائل الفقهية ، والروايات عن الإمام أحمد ، مع

تصحيحها ، يجعلها مرسلة حيناً ، ومبينة الاختيار مرة أخرى ، وتقع في

مجلد ضخيم جليل .

ومؤلفها : أبو الخطاب الكلوزاني (٥) .

(١) لم أتبرر إليه فيما تبعت من المواضع .

(٢) انظر ترجمته بهذا الجزء ص ٦٤ وما بعدها .

(٣) انظر بهذا الجزء ص ٦٨ .

(٤) تقدم بمؤلفنا هذا ص ٦٩ .

(٥) تقدم بهذا الجزء من هذا المؤلف ص ٧٦ .

٣٣ - المجالس النظرية : في الفقه .

٣٤ - التذكرة - في الفقه مجلد .

٣٥ - عمدة الأدلة - في الفقه .

٣٦ - الإشارة - وهو مختصر كتاب الروايتين والوجهين . في مجلد -

٣٧ - الفصول - ويسمى كفاية المفتي في الفقه في عشر مجلدات .

تصنيف ابن عقيل أبي الوفاء علي بن محمد بن عقيل البغدادي (١) .

٣٨ - عيون المسائل :

تصنيف أبي علي بن شهاب العكبري ، وينقل فيها من كلام القاضي
أبي الخطاب (٢) .

٣٩ - المفردات :

والمقصود بها : المسائل التي انفرد بالفتوى فيها الإمام أحمد عن
بقية المذاهب ، بحيث لم يوجد منهم له فيها مشارك .

وقد تتابع على التأليف فيها من أصحاب مذهب الإمام أحمد والتجميع لها ،
والشرح كثيرون ، منهم :

أبو الوفاء علي بن محمد بن عقيل البغدادي (٣) .

وابن الزاغوني أبو الحسن علي بن عبد الله بن نصر بن الزاغوني (٤) .

وابن الحنبلي عبد الوهاب بن عبد الواحد بن محمد بن علي الشيرازي (٥) .

وابن أبي خازم بن سبط القاضي أبي يعلى ، أبو يعلى الصغير محمد

ابن محمد بن محمد ، عماد الدين بن أبي يعلى ، أبو يعلى الصغير (٦) .

وأبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي ، جمال الدين

ابن الجوزي (٧) .

(١) تقدم بمؤلفنا هذا بهذا الجزء ص ٧٧ .

(٢) انظر مؤلفنا هذا بهذا الجزء ص ٧٨ .

(٣) انظر مؤلفنا هذا بهذا الجزء ص ٧٧ .

(٤) انظر مؤلفنا هذا بهذا الجزء ص ٧٩ .

(٥) انظر مؤلفنا هذا بهذا الجزء ص ٨١ .

(٦) انظر مؤلفنا هذا بهذا الجزء ص ٨٥ ، ٨٤ .

(٧) انظر مؤلفنا هذا بهذا الجزء ص ٩٢ .

وغلام ابن المني إسماعيل بن علي بن حسين البغدادي بن الوفاء (١) .
وأشهرها عند المتأخرين (الألفية) المسماة : النظم المفيد الأحمد في
مفردات الإمام أحمد : للقاضي محمد بن علي بن عبد الرحمن الخطيب المتوفى
سنة ٨٢٠ هـ .

ثم شرح المفردات المسمى (منح الشفا الشافيات) للشيخ منصور
البهوتي (٢) .

٤٠ - المجموع في الفروع :

٤١ - المفتاح في الفقه :

٤٢ - رؤوس المسائل المفردات في الفقه :

تصنيف القاضي الشهيد أبي الحسين محمد بن محمد بن الحسين بن محمد
ابن الفراء بن أبي يعلى (٣) .

٤٣ - المنتخب : في الفقه ، مجلدان :

تصنيف عبد الوهاب بن عبد الواحد بن محمد بن علي الشيرازي ثم
الدمشقي ، المعروف بابن الحنبلي (٤) .

٤٤ - الإفصاح :

وكامل اسمه : الإفصاح عن معاني الصحاح ، وتأليفه جاء استطراداً
أثناء شرحه الصحيحين عندما وصل إلى حديث : (من يرد الله به خيراً
يفقهه في الدين) إذ شرح الحديث ، وتكلم على الفقه ، وذكر المسائل المتفق
عليها ، واختلف فيها بين الأئمة الأربعة ، وقد أفرده الناس من الكتاب
وجعلوه مستقلاً في مجلد ، وسموه بهذا الاسم المذكور .

ومؤلفه : الوزير يحيى بن محمد بن هبيرة اللورمي البغدادي عون الدين
أبو المظفر (٥) .

-
- (١) انظر مؤلفنا هذا بنفس الجزء ص ١٠٦ .
 - (٢) انظر مؤلفنا هذا بنفس الجزء ص ٦٨٩ .
 - (٣) انظر مؤلفنا هذا بنفس الجزء ص ٧٨ .
 - (٤) انظر مؤلفنا هذا بنفس الجزء ص ٨١ .
 - (٥) بحثنا مؤلفنا هذا بنفس الجزء ص ٨٥ .

٤٥ - الغنية :

واسمه كاملا : الغنية لطالبي طريق الحق ، وهو معروف ، شرح فيه المؤلف عقيدته .

تصنيف عبد القادر بن أبي صالح بن عبد الله بن جنكي دوست الجيلي ، ثم البغدادي (١) .

٤٦ - الإنصاف - في مسائل الخلاف .

٤٧ - جنة النظر - وجنة النظر ، وهي التعليقة الوسطى .

٤٨ - المختصر - مختصر المختصر في مسائل النظر ، دون تلك .

٤٩ - عمد الدلائل - في مشتهر المسائل وهي التعليقة الصغرى .

٥٠ - المذهب : في المذهب .

٥١ - مسبوك المذهب : في المذهب ، مجلد في الفروع .

٥٢ - النبذة - جزء .

٥٣ - العبادات الخمس - جزء .

٥٤ - أسباب الهداية - لأرباب البداية ، مجلد .

٥٥ - كشف الظلمة - عن الضيا في رد دعوى .

٥٦ - رد اللوم - والضيم في صوم يوم الغيم ، جزء .

وكلها في الفقه من تأليف الحافظ أبي الفرج بن الجوزي عبد الرحمن

ابن علي بن عبد الله ، المعروف بابن الجوزي (٢) .

٥٧ - المستوعب

في الفقه

٥٨ - الفروق

تأليف ابن سنية محمد بن عبد الله بن الحسين السامري ، المعروف

بابن سنية (٣) .

(١) ذكره في كشف الظنون ١٢١١/٢ ، وتقدم ترجمة المؤلف بهذا الجزء ص ٨٦ .

(٢) تقدم بهذا الجزء من هذا المؤلف ص ٨٩ .

(٣) تقدم بهذا الجزء من هذا المؤلف ص ١١٠ .

٥٩ - العدة :

٦٠ - المقنع :

٦١ - الكافي :

٦٢ - المغنى - شرح مختصر الخرقى :

وكلها فى الفقه ، بين أيدى الناس اليوم ، من تصنيف الإمام موفق الدين ابن قدامة عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، المقدسى ، الصالحى (١) .

٦٣ - المذهب الأحمد - فى مذهب أحمد فى الفقه .

٦٤ - الطريق الأقرب :

تأليف يوسف بن عبد الرحمن بن الجوزى ، القرشى ، التيمى ، البكرى ، البغدادى محبى الدين نجل الحافظ أبى الفرج ابن الجوزى (٢) .

٦٥ - التلخيص :

٦٦ - والتقريب :

٦٧ - والبلغة :

وأكبرها الأول المسمى : تمليص المطلب فى تلخيص المذهب ، وأوسطها الثانى المسمى : ترغيب القاصد فى تقريب المقاصد ، وأصغرها الأخير واسمه : بلغة الساغب وبغية الراغب .

وهذه المصنفات الثلاثة فى المذهب ، على طريقة البسيط ، والوسيط ، والوجيز للغزالي .

وهى من تأليف فخر الدين بن تيمية محمد بن الحضرم بن محمد بن الحضرم ابن على بن عبد الله بن تيمية الحرانى (٣) .

٦٨ - المحرر :

وهو فى فقه المذهب ، كتاب جيد ، طبع فى مجلدين صغيرين .

(١) تقدم بهذا الجزء ترجمة ص ١١١ .

(٢) تقدم بهذا المؤلف من هذا الجزء ص ١٢٣ .

(٣) تقدم بهذا الجزء من هذا الكتاب ص ١١٤ .

من تأليف الشيخ الإمام شيخ الإسلام المجد أبو البركات بن تيمية عبد السلام
ابن عبد الله بن أبي القاسم الحراني (١) .

وقد علق عليه فيبين نكته والفوائد السنية على مشكله : العالم القاهم
شمس الدين محمد بن مفلح بن مفرج ، المقدسي المتوفى سنة ٧٦٢ هـ وسماه :
(النكت والفوائد السنية على مشكل الحرر) وجعله في الأصول (٢) .

٦٩ - الملهم شرح الحرقي - في الفقه .

تأليف الفقيه عبد الله بن أبي بكر بن أبي البدر الحرقي البغدادي ،
المعروف بكتيلة (٣) .

٧٠ - الشرح الكبير - أو الشرح - :

هو شرح المقنع المسمى بـ (الشافي) في عشر مجلدات : مستمداً من
المغني ، فإذا قال الأصحاب : قال في الشرح ، كان المراد هذا الكتاب ،
وهذا الاصطلاح خاص ، وإلا فالقاعدة أن شارح متن . متى أطلق الشرح
أو الشارح : أراد به أول شارح لذلك المتن ... ولا مشاحة في الاصطلاح
لأن المقنع أصل لمتون المتأخرين ، وكان شمس الدين أول شارح له .
لا جرم استعملوا هذا الاصطلاح .

والمؤلف اسمه شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي
الصالحي المكنى بابن أبي عمر (٤) .

٧١ - الحاوي - في الفقه في مجلدين .

٧٢ - الواضح - في شرح الحرقي .

٧٣ - الشافي - في المذهب .

٧٤ - الكافي - في شرح الحرقي .

تصنيف نوز الدين الضير عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم ابن علي
ابن عثمان البصري أبو طالب (٥) .

(١) مؤلفنا هذا بهذا الجزء ص ١٢١ .

(٢) مؤلفنا هذا بهذا الجزء ص ١٥٢ ، ١٥٣ .

(٣) مؤلفنا هذا بهذا الجزء ص ١٢٨ .

(٤) مؤلفنا هذا بهذا الجزء ص ١٢٨ .

(٥) مؤلفنا هذا بهذا الجزء ص ١٢٩ .

٧٥ - آداب المفتي ، أو صفة الفتوى :

وهو صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ، في الاصطلاحات .

٧٦ - الرعايتان :

في الفقه ، وهما : كبرى وصغرى ، وفي الأولى : نقول كثيرة جداً ، لكنها غير محررة ، وتقع في ثلاث مجلدات ضخمة ، بين يدي منها : الثالث وهو ضخيم يقع في ٦١٨ صفحة مخطوطة .

والثانية : أظنها المعنية بقول صاحب كشف الظنون (١) : وهو على ثمانية أجزاء في مجلد ، وشرحها الشيخ شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلبي الحنبلي المتوفى سنة ٧٠٩ هـ ، وكذا شرحها الشيخ شمس الدين محمد بن الإمام شرف الدين هبة الله بن عبد الرحيم التارزى المتوفى سنة ٧٣٨ هـ ، وسماه : الدراية لأحكام الرعاية ، ومختصر الرعاية للشيخ عز الدين بن عبدالسلام (٢) . ومؤلف هذه المؤلفات هو العلامة أحمد بن حمدان بن شبيب العمري الحراني ، المعروف بابن حمدان (٣) .

٧٧ - المطلع :

واسمه المطلع على أبواب المقنع ، في الفقه ، فسر فيه الكلمات الغريبة الواقعة في المقنع على نمط (المغرب) للحنفية ، و (المصباح) للشافعية ، غير أنه رتبته على أبواب الكتاب ، لا على حروف المعجم ، ثم أتبعه بتراجم الأعلام المذكورين في المقنع ، فصار كشرح مختصر . والمصنف للمطلع هو : العلامة محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلبي شمس الدين أبو عبد الله (٤) .

٧٨ - الوجيز :

وهو اسم لكتابين - على ما ذكر ابن بدران . أحدهما : تأليف عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن أبي البركات الزريري البغدادي المتوفى سنة ٧٢٩ هـ (٥) .

(١) كشف الظنون ١/٩٠٨ .

(٢) انظر الذيل على طبقات الختابة لابن رجب ٢/٣٣١ .

(٣) كتابنا هذا فيما تقدم ص ١٣٠ .

(٤) كتابنا هذا فيما تقدم ص ١٣٢ .

(٥) انظر المدخل لابن بدران ص ٢٠٧ .

وثانيتها : تأليف الحسين بن يوسف بن محمد بن أبي السري الدجيلي
ثم البغدادي أبو عبد الله المتوفى سنة ٧٣٢ هـ (١) .

ولهذا الكتاب من تأليف الحسين بن يوسف بن أبي السري الدجيلي
منظومة اسمها : منظومة الوجيز . تزيد على ستة آلاف بيت من جملة ما نقل
عنه المرادوي في الإنصاف ، وهي من نظم أبي الفتح نصر الله ابن أحمد
ابن محمد بن عمر الجلال التستري البغدادي - المتوفى سنة ٨١٢ هـ (٢) هـ
٧٩ - الفروع :

تصنيف محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الرامني (٣)
وعليه شرح جليل اسمه : تصحيح الفروع للإمام علاء الدين أبي الحسن
علي بن سليمان المرادوي الصالحى (٤) .
ولابن قندس حواشى على الفروع ، وعند نسبتها يقال : صاحب
حواشى الفروع وهو : أبو بكر إبراهيم بن قندس (٥) .
٨٠ - الفائق - في الفقه مجلد كبير .

من تأليف أحمد بن الحسن بن عبد الله بن الشيخ أبي عمر ، أبو العباس
قاضي القضاة ، المعروف بابن قاضي الجبل (٦) .
وله : الرد على الكيا المراسي في مجلدين ، وغير ذلك وقد تقدمت
الإشادة إليه .

٨١ - القواعد - في الفقه -
تصنيف الحافظ شيخ الحنابلة في وقته عبد الرحمن بن أحمد بن رجب ،
البغدادي ، ثم الدمشقي (٧) .

٨٢ - الكواكب الدراري :
هو شرح ترتيب مسند الإمام أحمد على أبواب البخاري ، وهذا

(١) وانظر المدخل أيضاً ص ٢٠٦ ، وخط الجزء ص ١٤١ .

(٢) انظر شذرات الذهب ٩٩/٧ والسحب الرابطة ص ٣١٤ .

(٣) كتابنا هذا ص من هذا الجزء ١٥٢ .

(٤) مؤلفنا هذا ص ١٧٤ ، ١٧٥ .

(٥) بهذا الجزء فيما تقدم ص ١٧٠ .

(٦) تقدم بهذا الجزء ص ١٥٥ .

(٧) تقدم بهذا الجزء ص ١٦٠ .

الشرح مزيج من الفقه ، والحديث ، والفنون المتنوعة ، تكلم فيه مستطرداً على كل نكتة علمية ما يدخل تحتها من الكلام في أي فن من فنونه ، إلى حد معه ربما يدخل مصنفًا بحاله تحت تلك المسألة . بحيث بلغ في حجمه مائة وعشرين مجلداً . رأيت منه بالمكتبة الظاهرية بدمشق فوق أربعين مجلداً ، ولم يمنع من حيازته إلا نقصه بما معه ثقل الجدوى منه مع تعدد خرومه ، والمفقود منه لا على ولاء .

والمؤلف له هو : ابن زكنون علي بن حسين بن عمرو المعروف بابن زكنون (١) .

٨٣ - المبدع :

وهو : شرح المقنع ، في أربع مجلدات ، عمدة في المذهب ، أجاد فيه ، وهو شرح حافل ممزوج مع المتن ، هذا فيه حلل المحل الشافعي في شرح المنهاج القرعي ، وفيه من الفرائد والنقول ما لا يوجد في غيره .

من تأليف إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح بن مفرج ، القاضي برهان الدين أبو إسحاق ابن الشيخ أكمل الدين ، المشهور بابن مفلح كأسلافه (٢) .

* * *

(١) تقدم بمؤلفنا هذا بنفس الجزء ص ١٦٥ .

(٢) تقدم أيضاً بهذا الجزء ص ١٧٣ ، ١٧٤ .

الفصل الثاني

طرق استفادة الأحكام
من ألفاظ
الفقه الحنبلي

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

طرق استفادة الأحكام من ألفاظ الفقه الحنبلي

إن الأحكام المستفادة من ألفاظ الفقه الحنبلي - وغيره - أقسام كثيرة ، ولا تخرج في الغالب عنها ديباجته في عمومها ، ومن تدرب على ممارسة ذلك ، تبصر مرادى هذه الألفاظ ، وحرى به أن لا يفوته الحكم من ورائه ، حتى يسلم من المحازفة أو الوقوف محتاراً أمام المراد بهذه الألفاظ مما يصادفه منها ، فبتلك الطرق يمكن استفادة الأحكام من ألفاظ الفقه الحنبلي ، التي تنقسم إلى أقسام كثيرة ، منها :

أن يكون لفظ الإمام بعينه ، أو إجماعه ، أو تعليقه ، أو سياق كلامه (١) .
 ومنها : أن يكون مستفيضاً من لفظه ، إما اجتهاداً من الأصحاب ، أو بعضهم (٢) .

ومنها : ما قيل إنه الصحيح من المذهب (٣) .

ومنها : ما قيل : إنه ظاهر المذهب (٤) .

ومنها : ما قيل : إنه المشهور من المذهب (٥) .

ومنها : ما قيل فيه : نص عليه ، يعنى الإمام أحمد (٦) .

ومنها : ما قيل : إنه ظاهر كلام الإمام ، ولم يعين قائله لفظ الإمام (٧) .

(١) صفة الفتوى لابن حمدان ص ١١٢ / ١١٣ والإنصاف للمرداوى ٢٧٥ / ١٢ .

(٢) المصدران بنفس المكانين .

(٣) المصدران ، وقد قال في غاية المطلب في معرفة المذهب بمكتبة طويقا بوسرايا : وحيث أقول : الأصح ، فروايتان ص ١ من المخطوطة ، يشير بذلك إلى خلاف ما قيل فيه الأصح ، فانهم الفرق في التصير عن تلك الطرق في استفادة الأحكام من ألفاظ فقه المذهب .

(٤) المصدران أعلاه ، وانظر فيما كان اللفظ فيه يخالف ذلك ، فإنه تختلف استفادة الحكم من اللفظ ، كما لو كان مثل قول صاحب غاية المطلب فيه ص ١ بمكتبة طويقا بوسرايا ، باستنايول ، قال : وحيث أقول : أظهرها ، فروايات .

(٥) صفة الفتوى ، والإنصاف ، بالمكانين المذكورين .

(٦) المصدران أيضاً .

(٧) المصدران .

ومنها : قول : الأول ، لما قاله الإمام أحمد من الوجهين ، أو كان ظاهر كلامه ، أو أوماً إليه ، أو نص عليه من الرويتين (١) .

ومنها : ما قيل : ويشتمل كذا ، ولم يذكر أنه يريد بذلك كلام الإمام ، أو غيره .

ومنها : ما ذكر من الأحكام سرداً ولم يوصف بشيء أصلاً . فيظن سامعه أنه مذهب الإمام ، وربما كان بعض الأقسام المذكورة سابقاً .

ومنها : ما قيل : أنه مشكوك فيه .

ومنها : ما قيل : أنه توقف فيه الإمام . ولم يذكر لفظه فيه .

ومنها ما قال فيه بعضهم : اختياري . ولم يذكر له أصلاً من كلام أحمد أو غيره .

ومنها : ما قيل : إنه خرج على رواية كذا أو على قول كذا . ولم يذكر لفظ الإمام فيه . ولا تعليقه له .

ومنها : أن يكون مذهباً لغير الإمام . ولم يعين ربه .

ومنها : أن يكون لم يعمل به أحد . ولكن القول به لا يكون خرقاً لإجماعهم (٢) .

ومنها أن يكون بحيث يصح تخريجهم على وفق مذاهبهم : لكنهم لم يتعرضوا له بنفي ولا إثبات (٣) .

* * *

(١) غاية المطلب في معرفة المذهب من المخطوطة بطولها بوسرايا بتركيا .
(٢) صفة الفتوى ص ١١٣ والإنصاف ١٢/٢٧٥ .
(٣) صفة الفتوى ص ١١٣ والإنصاف للمرداوي ١٢/٢٧٦ وقد قال بعد هذا : وفي بعضه شيء وقع فيه هو - يعني ابن حمدان - في تصانيفه ولعله بعد تصنيف هذا الكتاب ، ووقع للمصنف وغيره حكاية هذه الألفاظ الأخيرة في كتبهم ، أقول : وكذلك الحال مع المصنف - المرادى - في تأليفه .

الباب السادس

طريقة تلقي الفقه الحنبلي
ونقله إلى الناس

وفيه توطئة وفصلان
توطئة: فيما أشير حول نقل فقه الإمام أحمد

الفصل الأول :

طريقة تلقي فقه الإمام أحمد
وعلاقتها بتعدد الروايات فيه

الفصل الثاني :

طريقة الأصحاب في نقل الفقه
الحنبلي وألفاظهم فيه

رَفَعُ
عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

طريقة تلقي فقه الإمام أحمد ، ونقله إلى الناس عنه

توطئة : فيما أثير حول نقل فقه الإمام أحمد :

من المعروف أن الإمام أحمد رحمه الله لم يولف كتاباً مستقلاً ومفرداً في الفقه . كما فعله غيره من بعض الأئمة ، وفقهه إنما أخذه أصحابه من فتاويه وأجوبته ، وبعض تأليفه . وأقواله . وأفعاله .

من هنا أثير ما أثير حول نقل الفقه الحنبلي ، مما اشتدت معه الحاجة إلى الكشف عن جلية الأمر في هذا الحيز ، وكشفه رهين بطبيعة الحال بالوقوف على مدى صدق أو زيف تلك المزاعم ، مما توارثته فئة من الناس عبر أجيال من الزمن . بإزاء ثروة دستورية فقهية ، عن واحد من أعرق مجتهدي الأمة الإسلامية ، الذين تركوا تراثاً يفوق في روعته وأصالته التصور . والمقام يحدونا في ظل ذلك إلى بيان طريقة نقل فقه ذلك الإمام ، بعد جلاء ما أثير من غبار على الحديث عن نقله ، وذلك لا يستغنى عن معرفة صفة الروايات المنقولة عن الإمام أحمد . وأسباب تعددها في فقهه ، ونتائج ذلك التعدد ، واستعراض ديباجة فتاويه لسر غور ما كان في فقهه من نصوصه أو إيمانه ، أو التخريج على أقواله في أجوبته وفتاويه .

وكذلك بيان الأوجه والاحتمالات والتخریجات الواردة عن أصحابه كى نخرج بتصوير صحيح نبني عليه الحكم الصحيح ، أو الأقرب ، بعيداً عن التعصب والتحيز ، أو قل : حتى لا نأخذ ديننا إلا عن اقتنعنا بأهلية أخذ أقواله مأخذ الأولوية ، للإقتداء بها

من أجل هذا : نمهّد بتوطئة عما أثير من غبار على نقل فقه الإمام أحمد .

الغبار يثار حول ما نقل إلينا من فقه الإمام أحمد

نظراً لاعتماد نقل الفقه الحنبلي على أصحاب الامام ، فقد اثير حول ذلك النقل وعلى هذه الكيفية غبار . وذلك من عدة وجوه وعدة احتمالات .

أولاهما : أن أحمد كان طول حياته يكره أن تنقل عنه الفتاوى أو تدون
أو تشر باسمه .. وإذا كان أحمد يكره أن تنقل عنه مسائله وأن ما كتب
كان بكرامة منه ، أو خفية عنه - أحياناً - فإن المنقول لا بد أن يكون قليلاً ،
وإذا كان كثيراً فالخطأ قريب راجح في العقل ... فكانت تلك الكثرة من
هذا السبب ذريعة الخطأ والرد (١) .

ومما يستشهد به على كراهة أحمد تلويح فتاويه :

(أ) ما روى عن أحمد بن الحسين بن حسان قال : وقال رجل
لأبي عبد الله : أريد أن أكتب هذه المسائل ، فإني أخاف النسيان ؟ قال له أحمد :
لا تكتب شيئاً فإني أكره أن يكتب رأبي .

(ب) وأحس مرة بإنسان يكتب ومعه ألواح في كفه فقال : لا تكتب
رأبي ، لعل أقول الساعة بمسألة ، ثم أرجع غداً عنها (٢) .

ثاني تلك الوجوه : أن أحد أصحابه الذين أكثروا من النقل عنه ، والذين
كانوا مصدرأ كبيراً لفقهه قد أثرت عنه عبارات تدل على أنه نشر عن أحمد
مسائل قبل أن يراه . فحرب الكرماني وهو ممن أكثر الرواية عن أحمد
ذكر أنه نشر أربعة آلاف مسألة بالسماع قبل أن يراه ، بل إن الذي روى
هذا الفقه وهو أبو بكر الحلال يحكي : أن المسائل التي رواها عن حرب
وهي الأربعة آلاف هذه . قد رواها حرب من غير تلق من أحمد ، وإليك
نص ما يقوله الحلال .

وقال لي - يعني الكرماني : هذه المسائل حفظها قبل أن أقدم إلى أبي
عبد الله ، وقبل أن أقدم إلى إسحاق بن راهويه ، وقال لي : هي أربعة آلاف (٣)
وإذا كان الحلال - وهو يعد كأسد بن الفرات ، وسحنون في رواية
المذهب المالكي ، الذي جمعت أكثر فروع المدونه - قد روى مسائل
عن حرب . لم يتلقها عن صاحبها - أي أحمد بن حنبل - وهو حي ، وأن

(١) انظر هذه الأوجه المحتملة في كتاب ابن حنبل ص ١٦٨ لأبي زهرة .

(٢) طبقات الحنابلة ١/٣٩ بترجمة المذكور .

(٣) في كتاب ابن حنبل ص ١٦٨ نقله في آخره في طبقات الحنابلة ١/١٤٥ .

عددتها كبير جداً ، فمن حق العلم أن يتظنن في النقل ولا يسلم من غير أن يزيد ذلك الريب (١) .

ثالثها : ان المروى عن ذلك الإمام الأثرى ، الذى كان يتمحفظ في الفتيا فيقيد نفسه بالأثر . ويتوقف حيث لا أثر ولا نص بشكل عام . - ولا يلجأ إلى رأى إلا في الضرورة القصوى التى تلجئه إلى الافتاء - كان كثيراً جداً ، والأقوال المروية عنه متضاربة . وذلك لا يتفق مع ما عرف عنه من عدم الفتوى إلا فيما يقع من المسائل ولا يفرض الفروض . ويشقق الفروع ويطرد العلل . ولقد كان يكثر من (لا أدرى) ، ويقتدى في ذلك بمالك وابن عيينة ، فهذه الكثرة لا تتفق مع المعروف عنه من الإقلال من الفتيا . . . ومن الإكثار من « لا أدرى » ومع المشهور عنه من أنه لا يفتى بالرأى إلا للضرورة القصوى . فوق ما قلنا من أنه نهي أن تنقل عنه مسائل فقهية .

ورابعها : أن أحمد قد اشتهر أنه رجع عن مسائل كثيرة نشرت عنه بخراسان . فجردها من نسبتها إليه ، فكيف ينسب إليه ما جرد نفسه منه ونفاه ، وأعلن أنه ليس برأى له ، وأنه لا يصح نقله عنه !!

وخامسها : أن الفقه المنقول عن أحمد قد تضاربت أقواله فيه . تضارباً يصعب على العقل أن يقبل نسبة كل هذه الأقوال إليه . وافتح أى كتاب من كتب الحنابلة . وأعد إلى أى باب من أبوابه . تجده لا يخلو من عدة مسائل اختلفت فيها الرواية بين لا . ونعم ، واستشهد الكاتب بما ورد في الفروع في حكم الزيادة التى يأخذها جامع الزكاة أنحسب من زكاة العام المقبل . أم لا تحسب ؟ ثم أنحسب الهدايا للعامل من الزكاة أم لا تحسب ؟ وأن فيه روايتان عن أحمد .. ثم يقول : وهكذا كلما سرت مطمئناً قليلاً عثرت باختلاف الروايات كثيرة ، ثم محاولة التوفيق بتوفيق مقبول . أو غير مقبول ، وقريب أو بعيد . وأن ذلك من شأنه أن يثير الريب حول النسبة وإن لم يكن قطع بالرد .

هذه نواح قد أثار غباراً حول نقل الفقه الحنبلى . وإذا أضيف إليها أن كثيراً من الأقدمين لم يعدوا أحمد من الفقهاء . فابن جرير الطبرى

(١) ابن حنبل من ١٦٩ .

لم يعده منهم ، وابن قتيبة الذي كان قريباً من عصره جداً لم يعده في جماعة الفقهاء . بل عدّه في جماعة المحدثين ، وهكذا ولو كانت تلك المجموعة الفقهية معروفة مشهورة وهي بلاشك تجعل صاحبها فقيهاً أى فقيهه ، ما ساع لأولئك أن يحذفوا أحمد من سجل الفقهاء ، وهو جدير بهذه المجموعة أن يكون في الصف الأول منهم ، وأنه إذا كان نسبة هذه المجموعة إليه صحيحة يكون المروى عنه من الفقه لا يقل مقداراً ، بل يزيد عن الحديث الذي رواه ونشره (١) .

تنقية هذا الغبار المثار :

ما أثير حول نقل فقه الإمام أحمد مع مغايرة ما أثير للحقيقة ، وزيف ذلك باغتنام الجور الموهوم بخلق الشبهة في ثناياه . للملازمة مثل هذه الحالة لمثل تلك النتائج في بعض الفترات مع غير ابن حنبل .

أقول : ما أثير لا يعدو أن يكون متعمداً من أساسه . إما غيرة : مما أخذ بالألباب -- أعنى فقه هذا الإمام -- بحيث انقلب بين عشية وضحاها سكان بغداد ، في غالبهم إلى حنابلة ، أتباعاً لذلك الإمام ، لما فاجأهم به من مذهب متين في أصوله ، متزن في سماحته ، خصب في أصوله ، وتفريعاته ، لخصوبة وسماحة وأصالة مبناه الذي بناه أحمد عليه وهي النصوص .

وإما تعمداً مقصوداً ممن فعل ذلك ، بحيث انطلق من مواطن التشكيك الذي ساعده في البناء عليه ما كان يومهم السامع بصدقه ، مما يشاهده في الأوساط التي عاصرها ، ومثل ذلك المعهود من العسير على أي كان لإطراح أو إهدار مفهومه ، سيما من لم تنح له فرصة ملاقاته هذا المجتهد العملاق وسماع أقواله ومعرفة حاله . فمثل هذه القرائن فرضت تصورها على المتأخرين عن زمن أحمد على هذا التسلسل الأحداث المتلاحقة .

ولكى ينجلي الأمر أمام المسلم الحريص على تقبل الحق . والباحث الغيور على تلقى الصدق ، فهذا مما يكشف الوجه الحقيقي لأساس القضية ، ويعطى الحقيقة الصرفة ، وذلك بتناول هذه الوجوه المحتملة المروج بها والمثارة في سماء الفقه الحنبلي تتناولها الواحد تلو الآخر .

(١) انظر هذه التشكيكات في كتاب ابن حنبل لأبي زهرة ص ١٦٩ - ١٧٠ .

فالأوجه الأول :

القاتل : بكرة أحمد لنقل فتاويه . وتدوينها ، ونشرها ، المترتب عليه قلة ما نقل عنه ، وكثرته ذريعة للخطأ ، والرد يمكن كشفه من عدة نواح :

الناحية الأولى : ان من نظر إلى أصول استنباطات فقه الإمام أحمد . علم طريقته فيه . فهو لا يقدم على النصوص - ما وجدها - شيئاً ، إيماناً منه بأن في فقهها غنية عن التكليف والتمحل ، وأن العبد ليس مطالباً بالتعبد لخالفه إلا بما علم تشريعه في حقه على لسان نبي هذه الأمة . وأن إلزام الناس ما لا يلزم إلا عن الشارع باطل ، وعند الضرورة للنظر في الأمور العلمية بما لا يتنافى مع إطار الشرع فليس ذلك مما يدخل تحت المنوع في رأيه . بل فعل هو شيئاً كثيراً من ذلك ، ومارسه في فتاويه . ومن نظر إلى فقهه . وجدته فيه بلا حصر .

فتلك أول خطوة لما عناه بالنهي . وفق المنهج الذي سار عليه - مما تقدم بيانه بالبواب الثالث - وبمثل ذلك يحصل الامتثال ، ويسقط التكليف .

الناحية الثانية : ما كانت إرادته بالنهي عن الاشتغال بكتب كلامه . إلا تواضعاً لله . في وسط وقائع أجبرت حبراً ورعاً متواضعاً ، هلت له الدنيا وكبرت إجلالاً وتعظيماً واحتراماً . بعد صموده في وجه محنة عاتية . لم يصمد لها من علماء المسلمين مثله . إلى جانب تمكنه من آلة الاجتهاد بأقوى حالاتها الجادة ، لإحاطته بفنون متعددة من العلم . ساعده على ذلك مجيئه في زمن كان هو آخر وعاء صب فيه علم الأولين . وعلى يده أسس أول مناهج العلم المتخصصة للآخرين ، فتخرج عن إحاطته بمثل هذا الإجلال ، وكره أن يشار إليه بأفضل مما يستحق الإشارة ، أو أن يطرأ اسمه بأكثر مما هو أولى بالإطراء ، وهي النصوص الشرعية ، ومصداقاً لذلك فانظر إليه يتأوه فيقول : القلائس من السماء تنزل على رؤوس قوم يقولون رؤوسهم هكذا وهكذا - المعنى لا يريدونها - وقوله : هكذا وهكذا ، أى يقولون رؤوسهم أن تتمكن منها ، ومعنى الكلام : أنهم لا يريدون الرئاسة وهي تقع عليهم .

وكان يقول : إظهار المحبرة من الرياء (١) .

الناحية الثالثة : مجرد ميله إلى تقديم النصوص — الذى هو بالطبع بغية كل مسلم — ورغبته عن أن يشتغل الناس بكتب كلامه على حساب ما يجب الاشتغال به ، هل يكفي لإصدار الحكم على أنه لم يدون فقهه مباشرة أو بطريق الرواية في بعضه ؟ ! أما وقيام الكتابة عنه في مقام المنع من تصديق المعارض ، يدل على وقوع ذلك ، إذ ثبوت حصول تدوين فقه أحمد عنه شاهد مشاهد أمام ناظرى من خالجه الشك ، وهو باق مائل أمام أهل زماننا فإنه يكفي . ولو قال قائل : ما هذا إلا بعد تنقيح الرجال الخذاق من أصحابه لفقهه حتى أصبح في هذا الشكل العظيم ؟ ! فيقال : بل ما من مسألة إلا ونصوص الإمام فيها مذكورة بأعلى الأسانيد ، مما لا يوجد في غير هذا الفقه . وعن رجال أكثرهم من رجال البخارى ومسلم ، وكذلك هذا لا يوجد في فقه غيره من المذاهب . ولم يدع لمن بعده من أصحابه إلا تركيب وترتيب فتاويه في الأبواب . والفصول الملائمة . شأن المجتهد الذى صب اهتمامه على إيجاد المادة . وأتاح للناس في ظل تركه باب الاجتهاد مفتوحاً أن يقدموا ويؤخروا ، ويخرجوا ويستخرجوا : وأما الدليل المادى على تدوين فقهه عنه فعلا فقد ثبت بالدليل القاطع ، وذلك من وجوه ، منها :

- ١ — إملأ الإمام جوابات مسائله الفقهية على أصحابه .
- ٢ — كتبه للبعض بنفسه أحياناً من تلك المسائل .
- ٣ — عرض ما كتب عنه عليه ، وإقراره لذلك . ثم إقراره لاستمرار الكتابة عنه .

٤ — بدليل ظهور نتائج إحصائية ما دون عنه من الأجزاء مما معه بلغ نحو أكثر من ١٦٨ جزءاً ، عن أكثر من أربعة وعشرين تلميذاً من أصحابه عنه . وأما من منهم صنف ورتب على الأبواب في الفقه أيضاً في حياته فبلغ إحصاؤهم سبعة ، ومن منهم نقل مجرد المسائل ، على تفاوت في الكثرة والقلّة بين أربعة آلاف مسألة للواحد منهم ، أو ما ملأ مائة صفحة فما فوق

(١) ذكر الروائين ابن الجوزى في مناقب أحمد ص ١٩٤ ، ١٩٥ .

عن آخرين ، أو ثلاث مسائل فداً فوق . فقد زادوا على تسعين رجلاً (٩٠) وبين يدينا من كل ذلك نماذج بعضها لا زال مخطوطاً . وقليل من ذلك طبع ، وانظر إلى أحمد وهو يسمح بكتابة فقهه لواحده من أصحابه الذين وثق فيهم من أحد المكثرين عنه وهو عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني . حتى بلغ ما كتبه ودونه عنه من ذلك ستة عشر جزءاً منها جزآن كبيران مخط جليل مائة ورقة إن شاء الله . وقد صحب الإمام على الملازمة من سنة ٢٠٥ إلى سنة ٢٢٧ هـ (١) .

فقد قال الميموني : سألت أبا عبد الله عن مسائل فكتبها . فقال : إيش تكتب يا أبا الحسن ؟ فلولا الحياء منك ما تركتك تكتبها ، وأنه على لشديد . والحديث أحب إلى منها ، قلت : إنما تطيب نفسي في الحمل عنك . وقال لي أبو عبد الله - وأنا أكتب عنه المسائل - : يا أبا الحسن ما كنت أكتب من هذا شيئاً إلا شيئاً يسيراً عن عبد الرحمن . ربما كتبت المسألة . قال أبو بكر الخلال : وفي مسائل الميموني شيء كثير يقول فيها : قرأت على أبي عبد الله كذا وكذا . فأمل على كذا ، يعني الجواب (٢) .

والوجه الثاني :

المذكور فيه نشر بعض أصحاب أحمد المكثرين من نقل فتاويه - وهو حرب الكرماني - نشره أربعة آلاف مسألة بالسماع قبل أن يراه . ملاحظة في النقل لا تسلم من الريب . فيمكن كشفه من نواح عدة ، خلاصتها : إن إماماً استفاضت عنه مسائله الفقهية التي أفتى بها ، حيث وصلت من الشهرة بين الناس إلى حد كهذا معه يروى شخص واحد أربعة آلاف مسألة . قبل أن يلتقي بمن رويت عنه . لجدير بالثقة من هذا وفي كل ما نقل عنه ، ومقلده على أوثق يقين فيما قلده فيه ، لأنه لم يعد خافياً على أحد شيء مما قال : فاستفاضة فقهه بين الناس لا تقبل الجدل . وهذا مما يزيد اليقين جلاء . سيما ومقدار المدة التي لازمه فيها بعد ذلك كفيلاً بالتيقن من صحة نسبتها إلى الإمام . وإلا لظهر غير ذلك .

(١) انظر ترجمة الميموني في طبقات الحنابلة ١/٢١٢ - ٢١٤ .

(٢) المصدر .

وأما الوجه الثالث :

المقيل فيه : كثرة المروى عن إمام أئري متحفظ في الفتيا لا تتفق مع الإقلال في الفتيا بالرأى المعروف عنه ، وقل مثل ذلك فيما يشاهد من تضارب الأقوال عنه الخ .

وكشف هذه الشبهة ظاهر للعيان ، فثبرها لا يخرج عن أمرين :
أحدهما : المصادر على المطلوب ، فمن ألين له علم الحديث وطوع له النقح . لأخذه من الأول بمقدار لا يداني فيه ، ومعرفته بالثاني - الفقه - معرفة الجامع للعلم به وانتقاده ، بحكم تتلمذه على أصحاب تلك المذاهب ، أو عليه تلاميذهم . مع اكتبابه علم كل فقيه منهم . حيث كان أول تتلمذه على أبي يوسف (١) وآخر تتلمذه على يد الشافعي . وأكثر من ملازمته ، فلما خرج من بغداد قال : خرجت من بغداد . وما خلفت بها أفقه . ولا أروع ولا أزهد . ولا أعلم من أحد (٢) وقد تعلم الشافعي من أحد أشياء من معرفة الحديث (٣) .

أقول : من بلغ هذا المقدار ، واجتمعت فيه هذه الأوصاف يقل في نظر عاقل أن يترك للبشرية مثل هذه الثروة الفقهية الرائعة ؟ !
وإن بنى هذا الافتراض على ما اشتهر عن الإمام من التحفظ في الفتيا ، فهل تحفظ عن الفتيا في هذه المسائل الموروثة ؟ وبالتيغ هل مثل هذه المسائل مما يفترض التحفظ عن الإفتاء فيها ؟ ! وإذا افترض ذلك جدلا . أفليس لديه من الرصيد الأئري - أعنى من الأحاديث - ما يمكن بناء مثل هذه الذخيرة العلمية الرائعة عليه ؟ اللهم ألهمنا التبصر إلى الحق ، وإن كنا نراه .
مخافة أن لا تبصر إليه .

وثاني الأمرين : وهو المغالطة في المدون المكتوب ، هو أن ذلك الإمام ترك للمسلمين هذه الثروة الفقهية الماثلة بين أيدي العيان إلى اليوم ، بشكلها العظيم الذي نراه . وإثارة الغبار حول نقلها إلينا ، يشكك في صحة نسبتها إلى

(١) انظر مناقب أحد لابن الجوزي ص ٢٣ .

(٢) نقله السبكي في طبقات الشافعية ٢٧/٢ .

(٣) قاله ابن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل ١/٣٠٢ .

الإمام ، وإذا استخلصنا لذلك من نتيجة اعتباراً ، فلا بد لهذه الفتاوى والأقوال من مفت وقائل ، وإذا لم يكن أحمد ، فمن صاحبها ؟ وهل خفي على جواهر المسلمين ذلك الرجل العظيم الذي أفتى الناس بمثل تلك الفتاوى الخالدة ، إذا لم يكن أحمد بن حنبل ؟ الذي ذكره الإمام أبو نعيم بقوله : وكان الإمام أحمد بن حنبل ، موضعه من الإمامة بموضع الدعامة لقدوته بالآثار . وملازمته للأخبار ، لا يرى له عن الآثار معدلاً . ولا يرى للرأي معقلاً . كان في حفظ الآثار الجبل العظيم ، وفي العلل والتعليل البحر العميم (١).

وفضلاً عن كل ما قيل ، فالباحث الزيه يطالب الناقد المتجرد بأن تبسط هذه الثروة الفقهية المنسوبة إلى الإمام أحمد على بساط البحث الجاد لسر غورها ، واكتشاف كتبها ، وتناقش إما منفردة . أو مع مقارنتها بمثلها مما ترك الأئمة الآخرون — أعني أبا حنيفة ، ومالكاً ، والشافعي — ثم توزن بميزان العدالة — وهو أصلها الأصيل من النقل — ثم الادلاء بالنتيجة للملأ . وعليهم بعد سماعها أن يختاروا ما تبرأ باتباعه ذمة المبطلين . ويخرجهم من العهدة . ويضمن من الوقوع في الزلل .

وعلى المغالط بتعدد الأقوال عن الإمام أحمد بمساءلة الأئمة كلهم ؟ يسأل الحنفية عن تعدد الأقوال لأكثر من واحد . وله أحياناً ؟ وكذا المالكية ؟ والشافعي ؟ فثلاً الحنفية يتحدث عنهم الدبوسى في تأسيس النظر وغيره . والمالكية ينقل تعدد أقوال مالك في العتبية ، وبجانبها مدونة سخنون ، وابن رشد في بداية المجهد ، والشافعي يتحدث عن نفسه في القديم والجديد ، وتتعدى الأربعة أقوال فيما ينقله النووي . وأحد واحد منهم .

ثم على الشاك أن يطلع على اصطلاح الإمام أحمد . فيما حكى عنه من ضوابط الألفاظ والمسائل . واصطلاحاته بالباب الرابع . والخامس ، وبابنا هذا .

والوجه الرابع : المستفاد منه حكاية رجوع الإمام أحمد عن مسائل كثيرة . كان دونها عنه إسحاق الكوسج ، ولا يصح بعد ذلك عزوها إلى

(٤) حلية الأولياء ٢٢١/٩ .

أحمد بعد تجريد نفسه عنها ، فكشف ما أثير حول هذا الجانب يستفاد من متن رواية القصة - من عجزها - نفسها ، بحيث جاء في الرواية التي سبق صدرها كشيبة : أن إسحاق بن منصور بلغه أن أحمد بن حنبل رجع عن تلك المسائل التي علقها عنه ، فجمع إسحاق بن منصور تلك المسائل في جراب وحملها على ظهره ، وخرج راجلاً إلى بغداد ، وهي على ظهره . وعرض خطوط أحمد عليه في كل مسألة استفتاه فيها ، فأقر بها ثانياً ، وأعجب أحمد بذلك من شأنه (١) .

وهذا إذا علم أن إسحاق هذا وثقه الإمام مسلم صاحب الصحيح . وروى عنه ، والنسائي (٢) والترمذي . وابن خزيمة . وقال أبو حاتم : صدوق (٣) وهو من شيوخ البخاري (٤) .

فالانطلاق لبناء وجه الشبهة من صدر قصة كتلك يتصل في عجزها تمام القصة بهدم ما سببها أساساً ، مما يقوى بل ويضاعف قوة اليقين بصدق وصحة ما نقل من مسائل الإمام أحمد عن طريق أعلى الأسانيد وأضبطها . مما لم نعهد مثله في تدوين فقه أكثر المذاهب الأخرى ، بحيث أن مثل تلاميذ أحمد شيوخ للبخاري ، ووثقهم الإمام مسلم . ثم النسائي . وبهد هذا كله ، أيسوغ لمسلم أن يقول :

لا يصح عزوها - أي المسائل التي رجع عنها أحمد - لسبب آخر هو أنه بلغه أن الكوسج يأخذ على تعليم تلك المسائل أجراً . فأراد الإمام أحمد الاستيثاق بأن ما يأخذ عليه أجراً ، هل هو مما سمعه عنه ، أو خلطه بغيره مما لا يستوثقه أحمد ؟ ! فلما علم أن إسحاق الكوسج لم يغير ولم يبدل فيما سمعه من أحمد ، أقره عليه ثانياً .

(١) ساق القصة بلفظها الخطيب في تاريخ بغداد ٦/٣٦٤ . وذكرها مجزأة في عدة أماكن ، ومن عدة طرق و ترجمة إسحاق هذا ، وذكرها أيضاً كلمة ابن أبي يعلى في طبقات الخنابلة ١/١١٤ وانظر أصحاب ابن حنبل للخلال ٢ ورقة ٤١ .

(٢) حكى توثيق مسلم والنسائي والخطيب والقاضي الشهيد بنفس المصدرين .

(٣) الجرح والتصديق ٢/٢٣٤ .

(٤) شيخ البخاري في بعض ما رواه عنه في صحيحه ١/١٧ مثل حديث إسحاق بن منصور عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صل الله عليه وسلم : « إذا أحسن أحدكم إسلامه فكل حسنة يعملها تكتب له بعشر أمثالها . . . » وانظر طبقات الخنابلة ١/١١٤ .

أقول : لا يصح ولا يسوغ للمسلم الصحيح أن يقول مثل هذا، وذلك بأخذ كلام القصة وإطراح عجزها الذي فيه النتيجة الأخيرة .

قال ابن حامد في الرد على ذلك : وقد رأيت بعض من يزعم أنه منتسب إلى الفقه يلين القول في كتاب إسحاق بن منصور . ويقول : انه يقال : أن أبا عبد الله رجوع عنه ، وهذا قول من لا ثقة له بالمذهب ، إذ لا أعلم أن أحداً من أصحابنا قال بما ذكره ، ولا أشار إليه ، وكتاب ابن منصور . أصل بداية حاله تطابق نهاية شأنه ، إذ هو في بدايته سوالات محفوظة ، ونهايته أنه عرض على أبي عبد الله ، فاضطرب لأنه لم يكن يقدر أنه لما سأله عنه مدون . فسا أنكر عليه من ذلك حرفاً ، ولا رد عليه من جواباته جواباً ، بل أقره على ما نقله . أو وصف ما رسمه ، واشتهر في حياة أبي عبد الله ذلك بين أصحابه . فاتخذته الناس أصلاً إلى آخر أوانه (١) .

وأما الوجه الخامس : المثار فيه الريب حول نسبة الأقوال المتضاربة في الفقه الحنبلي المنسوبة إلى إمامه ، بحيث يصعب على العقل قبول كل هذه الأقوال على أنه قالها ! !

فهذا قد لا يغلط في جزء منه مثير تلك الشبهة ، وذلك من عدة جوانب موهمة : كأن ينتقل عن الإمام أحمد بعض أصحابه ما سمعه منه ، أو بلغه عنه ، من غير ذكر سبب ولا تاريخ ، وقد ينقله البعض وهو لم يطلع على مأخذ الإمام في ذلك الحكم . . . إلخ فيجد من جاء بعد زمن الإمام - كثير هذه الشبهة مثلاً - اختلاف أقوال ، واختلاف أحوال موهمة للناظر إن كان مجتهداً ، وأما الناظر إن كان من المقلدين فيفوت غرضه من جهة نفسه ، والباحث عن الحقيقة يجد ما عنه يتساءل من أسباب حصول ذلك - في محاذير النقل والعزو في التأليف - بالباب هذا بالمبحث الثاني من الفصل الثاني إن شاء الله .

ومن جهة ثالثة فقد أشار لهذا ابن تيمية حيث قال ما نصه : وقد اختلف الأصحاب فيما يصححونه ، فمنهم من يصحح رواية ، ويصحح آخر رواية ،

(١) انظر ذلك في ترجمة الحسن بن حامد بطبقات الحنابلة ١٧٤/٢ - ١٧٥ .

فمن عرف ذلك نقله ، ومن ترجح عنده قول واحد على قول آخر اتبع
القول الراجح . ومن كان مقصوده نقل مذهب أحمد ، نقل ما ذكروه
من اختلاف الروايات والوجوه والطرق ، كما ينقل أصحاب الشافعي ،
وأبي حنيفة ، ومالك مذاهب الأئمة ، فإنه في كل مذهب : من اختلاف
الأقوال عن الأئمة . واختلاف أصحابهم في معرفة مذهبهم . ومعرفة الراجح
شرعاً ما هو معروف .

ومن كان خبيراً بأصول أحمد ونصوصه عرف الراجح في مذهبه في عامة
المسائل ، وإن كان له بصر بالأدلة الشرعية عرف الراجح في الشرع .
وأحمد كان أعلم من غيره بالكتاب . والسنة . وأقوال الصحابة والتابعين
لهم بإحسان ، ولهذا لا يكاد يوجد له قول يخالف نصاً . كما يوجد لغيره .
ولا يوجد له قول ضعيف في الغالب إلا وفي مذهبه قول يوافق القول
الأقوى (١) .

قصده : لأن مذهبه الأخذ بالأقوى من الأدلة ، ولو سبق له فتوى
على دليل كان راجحاً وأصبح مرجوحاً . وذلك شأن المتمكن في علمه
والمتبصر في دينه . والمتعمق في تمكينه ، وفقنا الله لاتباع الحق على بصيرة .

* * *

(١) فتاوى ابن تيمية ٢٠ / ٢٢٨ .

الفصل الأول

طريقة تلقي فقه الإمام أحمد
وعلاقتها بتعدد الروايات فيه
وفيه مبحثان

المبحث الأول:

صفة الروايات الواردة عن
الإمام أحمد وتأشير
تعدد ما في فقهه.

المبحث الثاني:

أسباب تعدد الروايات
في الفقه الحنبلي

رَفَعُ
عبد الرحمن العجمي
أسكنم الله الفردوس
www.moswarat.com

طريقة تلقي فقه الإمام أحمد ، وعلاقتها بتعدد الروايات في فقهه :
وفيها المباحث التالية :

المبحث الأول :

صفة الروايات الواردة عن الإمام أحمد ، وتأثير تعددها .

الإمام أحمد رحمه الله لم يؤلف كتاباً مستقلاً في الفقه - كما فعله غيره من الأئمة - وإنما أخذ أصحابه فقهه من فتاويه ، وأجوبته ، وبعض تأليفه ، وأقواله ، وأفعاله ، مما كان دونه بنفسه ، أو دونه غيره وعرض عليه ، أو أملاه ، أو كتب بمشهد منه ، أو أذن بكتابه عنه من فتاويه ، فإن ألفاظه : إما صريحة في الحكم بما لا يحتمل غيره ، أو ظاهرة فيه مع احتمال غيره ، أو محتملة لشئيين فأكثر على السواء أو منبه عليها .

وعلى ذلك فكلامه قد يكون صريحاً ، أو ظاهراً ، أو تنبيهاً ، كقولنا :
أوماً إليه . أو أشار إليه ، أو دل كلامه عليه ، أو توقف فيه ونحو ذلك .
إذا علمت ذلك ، فذهب ما قاله بدليل ، ومات قائله به (١) إذ مذهب
الإنسان ما قاله ، أو جرى مجراه من تنبيه ، أو غيره ، فإذا عدم ذلك لم
يجز إضافته إليه (٢) .

وفيما قاله قبل بدليل يخالفه أوجه النفي ، والإثبات ، فإن رجع عنه ،
وإلا فهو مذهبه ، والصحيح أن الثاني مذهبه .

القسم الأول : الصريح :

وهو الذي لا يحتمل تأويلاً ، ولا معارض له ، فهو مذهبه (٣) وهو
المنصوص عليه في كل ما روى عن الإمام . ويشمل ما قيل عنه : هذه

(١) قاله أبو الخطاب في التمهيد لوحة ٢١٧ المخطوطة ، ونقله المرادوي في الإنصاف ٢٤٠/١٢ عن الرعاية .

(٢) انظر التمهيد لأبي الخطاب لوحة ٢١٧ المخطوطة فقد اختار الثاني ، ونقله المرادوي في الإنصاف ٢٤١/١٢ عن أصول ابن مفلح .

(٣) صفة الفتوى لابن حمدان ص ٨٥ .

المسألة رواية واحدة . أو ما ورد عنه من الروايات على سبيل الإطلاق .
لأن الروايات المطلقة كذلك نصوص للإمام أحمد . وكذلك كقولنا : وعنه (١) .
وكذا قيل : القولان قد يكون الإمام نص عليهما : أو على أحدهما (٢) .

القسم الثاني : ظاهر المذهب :

وظاهر المذهب هو المشهور في المذهب (٣) : لأن الظاهر من الكلام :
هو اللفظ المحتمل منين فأكثر . هو في أحدهما أرجح . أو ما تبادر منه عند
إطلاقه معنى مع تجويز غيره .
ويجوز تأويله بدليل أقوى منه . فإذا لم يعارضه أقوى منه . أو لم يكن
له مانع شرعي أو لغوي أو عرفي فهو مذهبه (٤) .

القسم الثالث : الاحتمال :

وأما الاحتمال فقد يكون للدليل مرجوح بالنسبة إلى ما خالفه ، أو للدليل
مساو له (٥) .

القسم الرابع : التنبيهات :

وأما التنبيهات بلفظه فقولنا : أو ما إليه أحمد . أو أشار إليه ، أو دل
كلامه عليه ، أو توقف فيه ونحو ذلك (٦) .

جوابه بدليل هو حجة عنده :

فما أجاب فيه بكتاب ، أو سنة ، أو إجماع ، أو قول بعض الصحابة ،

(١) المسودة ص ٥٢٣ بتصرف .

(٢) قال في المسودة ص ٥٢٣ : وإما القولان هنا فقد يكون للإمام نص عليهما ، كما
ذكره أبو بكر عبد العزيز ، أو نص على أحدهما وأرماً إلى الآخر ، وقد يكون مع أحدهما وجه
أو تخريج أو احتمال بخلافه .

(٣) الإنصاف للمرداوى ٩/١ .

(٤) قاله ابن حمدان في صفة الفتوى ص ٨٩ .

(٥) المسودة ص ٥٢٣ .

(٦) المسودة ص ٥٢٢ والإنصاف ١٢/٢٤١ .

فهو مذهبه (١) لأنه اعتقد ما ذكره دليلاً حيث أجاب فيه ، وأقنى بحكمه ،
وإلا لبين مراده منه غالباً . ولأن ذلك كله حجة عنده (٢) .

تعدد الروايات عن الإمام أحمد في المسألة :

ما من فقه لأحد من الأئمة الأربعة إلا تعددت في الكثير من مسائله
الأقوال ، بين نعم ، ولا ، أو مع استثناء .

وعند التأمل في الأسباب المؤدية لاختلاف تلك الأقوال في المسألة الواحدة
وجد لها دواع في كل فقه تختلف عن الدواعي المسببة في الفقه الآخر لكل
إمام من الأئمة الأربعة .

فمثلاً : كانت الأسباب المؤدية لاختلاف الأقوال فيما اختلفت فيه
في الفقه الحنفي من نمط يختلف كلية عن مثيلاتها في فقه غيره ، لأننا وجدناه
مزيجاً من الاختلاف بين أقوال الإمام أبي حنيفة ، وأقوال صاحبيه ، أو أقوال
الإمام ومحمد ، وأبي يوسف ، أو أقوال أبي يوسف ، ومحمد ، وأحياناً
من أقوال العلماء الثلاثة : محمد بن الحسن . والحسن بن زياد ، وزفر .

وكل هذه الأقسام الأربعة يجد التابع الخلاف في مسائل ذلك الفقه يدور
في كل قسم منها بين أشخاص عدة ، هم :

في القسم الأول : للإمام قول يخالف قول أبي يوسف ، وقول
الصاحبين يختلفان كذلك .

وفي القسم الثاني : للإمام قول ، يخالف قول محمد ، ويخالف قول
أبي يوسف ، وقول الصاحبين يختلفان كذلك .

وفي القسم الثالث : للإمام ولصاحبه محمد قول يخالف قول أبي يوسف .

(١) نص على ذلك ابن حمدان في صفة الفتوى ص ٩٧ وابن تيمية في المسودة ص ٥٢٠ واللفظ
سها هنا ، وأشار إلى ذلك ابن مفلح في الفروع ٦٨/١ وقال المرادوي في الإنصاف ١٢/٢٥٠
لأن قول أحد الصحابة عنده حجة على أصح الروايتين عنه .

(٢) والجملة الأخيرة زيادة من صفة الفتوى ص ٩٧ وقال : فلو كان متأولاً أو معارضاً
لتوقف فيه .

وفي القسم الرابع : لكل من الصاحبين قول يخالف قول الآخر (١).
ومثلاً آخر : كانت الأسباب المؤدية لاختلاف الأقوال في الفقه الشافعي
من نمط آخر ، حيث أنه وإن كانت تلك الأقوال لإمامه الأوحده الشافعي ،
فرة نجد له مذهباً قديماً في المسألة ، ومذهباً جديداً ، ومثل ذلك أيسر من سواه
عند إرادة معرفة القول المعتمد له ، ومرة نجد حكم المسألة دائراً بين عدة
أقوال ، ولا يمكن لغير الأكابر من أصحابه المتقدمين معرفة القول المعول
عليه في مذهبه .

وأما في الفقه الحنبلي :

فهذا القاضي أبو يعلى يقول عن ذلك : ما يقوله من ذكر الروايتين
فهو محمول على أنه قال في وقتين كالخبرين على ما تبينه (٢) .
وقد أطلق الشافعي القولين في المسألة الواحدة في وقت واحد في مواضع
من كتبه .

والروايتان لم يقلهما أحمد في حال واحد (٣) فيؤدى ذلك إلى أن يكون
الشيء الواحد حلالاً حراماً ، وإنما قال ذلك في وقتين مختلفين ، رجع عن
الأول منهما ، ولو علمنا المتأخر منهما صرنا إليه ، وجعلناه رجوعاً عن
الأول ، فلما لم نعرف المتقدم من المتأخر ، جعلنا الحكم فيها مختلفاً ، لأنه ليس
تقديم أحدهما أولى من تأخير ه ، ولهذا قلنا في مسائل عرفنا الثاني من قوله
فيها : إنه رجوع عن الأول ، من ذلك : قوله في رواية ابن إبراهيم : إذا
رأى الماء في الصلاة يمضى فيها ، ثم تبينت فإذا الأخبار : إذا رأى الماء
خرج من صلاته .

(١) انظر تأسيس النظر للدبوسى. ص ٥ التي قال : إنه وضمها لرؤيته تصعب الأمر في
تحفظ مسائل الخلاف على المتفقهة ، وتعرض طريق استنباطها عليهم ، وقصور معرفتهم عن الإطلاع
على حقيقة مأخذها ، واشتباة مواضع الكلام عند التناظر فيها . قال : جمعت في كتابي هذا أحرفاً
إذا تدبر الناظر فيها وتأملها عرف محال التنازع ومدار التناطح عند التخاصم . . .
وذكر أنه وجد المسائل المختلف فيها بين الفقهاء على أقسام ثمانية وذكر من الفقهاء من نقلنا
عنه أسماءهم من مشائخهم وجعلهم في أقسام أربعة من الأقسام التي ذكرها .

(٢) العدة في الأصول الحنبلي المخطوطة لوجه ٢٥٢ .

(٣) التمهيد في أصول الحنبلي المخطوطة لوجه ٢١٧ .

ونقل أبو زرعة عنه : كنت أتهيب أن أقول : لا تبطل صلاة من لم
يصل على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم تبينت فإذا الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم واجبة ، فمن تركها أعاد الصلاة . . . وإن ذلك رجوع عن الأول .
ومن ذلك : ما رواه مهني عنه : أنه كره العقيقة ويحتن يوم سابعه ، فقال :
ذلك قول قديم ، والعمل على ما رواه حنبل عنه وغيره .
ونقل أبو الحارث : إذا لم يجد إلا الثلج مسح به أعضاء الوضوء
ولا يعيد ، وكان ذلك من أبي عبد الله في ذلك الوقت ، والعمل على ما رواه
المروزي .

ونقل المروزي عنه فيمن قال : يا لوطي ، يسأل عما أراد ، فإن قال :
إنك من قوم لوط لم يجد ، فهو قول قديم ، والعمل على ما رواه مهني
وغيره : أن عليه الحد . . . إلخ .

قال القاضي : ومن أصحابنا من حمل ذلك على ظاهره ، ولم يسقط أحدهما
بالآخر ، لأنه لا يعلم المتقدم منهما إلا بالتاريخ .

فإن قيل : فقد قال في موضع واحد في المسألة الواحدة قولين ،
واستشهد : بما نقله أبو الحارث عنه في المرأة تؤخر الصلاة ، فتحيض قبل
خروج الوقت أن فيها قولان :

لا قضاء عليها ، لأن لها التأخير إلى آخر الوقت .

والقول الآخر : عليها القضاء ، لوجوب الصلاة عليها بدخول الوقت ،
وهو أعجب القولين إلى أحمد .

وكذلك في البكر إذا استحيضت قولان :

تقعد أدنى الحيض .

أو تقعد أكثر حيض النساء ، فمثل أحمد عما يختار ؟ فقال : من قال :

يوماً فهو احتياط (١) .

وعين ما ذكره أبو يعلى ، يشبهه قول ابن حامد من ذلك الرأي وهو
قوله : واختلف أصحابه - أي أحمد - في كتبه ، أيقال فيها : قديم لا حكم
له ؟ - ثم ذكر المسائل السابقة في القديم والأخير .

(١) العدة للقاضي أبي يعلى المخطوطة لوحة ٢٥٣ .

وقال : فما قدم وحدث في هذا الباب سواء . إذ لا مزية لما حدث على ما قدم إلا بمقارنة أمر صريح . فيترك له ما كان من قبله قديماً ، ومهما لم يوجد ذلك ، بطل أن يكون القديم دون الجديد . وليست جوابات إمامنا في الأزمنة والأعصار إلا بمثابة ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من الآثار - يقصد في الصورة - لا يسقط نهايتها موجبات بدايتها إلا بأمر صريح بالنسخ أو التخفيف ، فإذا عدم ذلك كان على موجبات دعايته ، فكذلك في جواباته ، إذ العلماء قد أنكروا على أصحاب الشافعي من حيث الجديد والعتيق ، وأنه إذا ثبت القول فلا يرد إلا باليقين ، فكذلك في جوابات إمامنا (١) .

قيل : أحذر حمة الله لم يطلق القولين حتى ينبيء عن اختياره ، والصحيح منهما ، فقال في مسألة أبي الحارث : أعجب القولين إلى القضاء . وكذلك في مسألة أبي داود : ومن قال يوماً فهو احتياط (٢) .

إذا تقرر هذا ، فلا بد للباحث من أن يكون على بينة مما يجد للإمام أحمد من المسائل فيه قولين أو أكثر أثناء النظر إلى فقهه ، وذلك بالعلم بالموازن التي وضعها الجهابذة المتقنون من أصحابه ، للسلامة من الإفراط أو التفريط حيال ما يشاهده من تعدد الأقوال له في المسألة ، وتلك المعايير عن تعدد الروايات والأوجه في المسألة نزلتها إلى الحريص الفطن :

موازن تعدد الروايات عن الإمام أحمد في المسألة :

١ - إذا نقل عن الإمام أحمد في مسألة واحدة قولان صريحان مختلفان في وقتين ، ولم يصرح هو ولا غيره برجوعه عنه ، فيما أن يمكن الجمع بينهما ، أو لا يمكن .

(أ) إذا أمكن الجمع :

فإن أمكن الجمع بينهما ، ولو بحملهما على اختلاف حالين ، أو محلين ، أو بحمل عامهما على خاصهما ، أو مطلقهما على مقيدهما على الأصح فيهما ،

(١) من ترجمة ابن حنبل في طبقات الختابلة ص ١٧٥ ، ٢٧٦ .

(٢) في العدة لائحة ٢٥٣ .

فكل واحد منهما مذهبه (١) ويعمل بكل واحد منهما في محله وفاءً باللفظ .
وهذا إذا كان بينهما فرق (٢) .

قال شيخ الإسلام في فتاويه أيضاً : كثيرٌ ما يحكى عنه روايتان ويكون
منصوصه التفريق بين حال وحال ، ويكون هو الصواب ، كسألة إخراج
القيم - يعنى في الزكاة - وسألة قتل الموصى ، وأيضاً فالموالاتة في الطواف
والسعى أو كد منه في الوضوء ، ومع هذا فتفريق الطواف لمكتوبة تقام ،
أو جنازة تحضر ، ثم يبنى على الطواف ولا يستأنف ، فالوضوء أولى بذلك (٣) .

(ب) إذا تعذر الجمع :

وإن تعذر الجمع في كلام الإمام أحمد رضى الله عنه في مسألة واحدة
فلا يخلو إما أن يعلم التاريخ ، أولاً .

أولاً : العمل إذا علم التاريخ :

فإن علم التاريخ (أو علم رجوعه عنه) (٤) فالثاني فقط مذهبه ، على
الصحيح وعليه الأكثر (٥) قال ابن مفلح : وإن علم أسبقهما فالثاني مذهبه ،
وهو ناسخ . . قال : وقال الإمام أحمد : إذا رأيت ما هو أقوى أخذت به
وتركت القول الأول (٦) .

(١) قال ابن حمدان في صفة الفتوى ص ٨٦ اختاره ابن حامد ، ومثل له : بأنه نقل
أحد روايتان في التيمم بالرمل أنه يجوز ، ولا يجوز . فحمل القاضى الجواز على رمل له غبار ،
والمنع على رمل لا غبار له ، وانظر الإنصاف ١ / ٢٨٤ .

(٢) قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في القواعد النورانية ص ١٢٧ .

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١ / ١٤٠ .

(٤) ما بين المعكوفين زيادة من معنى ذوى الإفهام لجمال الدين الحنبلى ص ٤١ .

(٥) قال المرادوى في تصحيح الفروع ١ / ٦٤ : بل الثاني لا غير ، وهو الصحيح قدمه
في الرعايتين ، وأدب المفتى . أقول ورأيت عنه ثمة ص ٨٦ الذى قال هناك : اختاره الخلال
وصاحبه . . ثم استطرده المرادوى فقال : ونصره فى الحاوى الكبير ، ثم ذكر عن أصول
ابن مفلح كما يأتى فى الحاشية التى بعدها أ . هـ .

(٦) انظر كل ما تقدم فى المصادر الآتية مجتمعة أيضاً : التمهيد لأبى الخطاب المخطوطة
لوحه ٢١٧ والمسودة ص ٢٧٧ و صفة الفتوى والمفتى ص ٨٥ - ٨٦ والفروع وتصحيحه ١ / ٦٤
والإنصاف ١ / ١٠ وكذلك فى القاعدة على ذيله ١٢ / ٢٤٢ . قال : فإن علم أسبقهما فالثاني =

ويكتفى في العلم بالتاريخ بمعرفة أسبق القولين .

واعلم : أنه إذا روى عن الإمام أحمد رواية ، وروى عنه أنه رجع عنها ، فهل تسقط تلك الرواية ولا تذكر لرجوعه عنها ؟ أو تذكر وتثبت في التصانيف نظراً إلى أن الروایتين عن اجتهدين في وقتين فلم ينقض أحدهما بالآخر ، ولو علم التاريخ ، بخلاف نسخ الشارع ؟

فعمل الأصحاب : على ذكر القول الذي رجع عنه ، وتثبيته في التصانيف وحكايتها إحدى روايتين ، أو روايات - عن أحمد - وإن كان الثاني مذهبه - ويجوز التخريج ، والتفريع ، والقياس عليها كالأقول الثاني ، يعضد ذلك ما حكى من أن القول الأول مذهبه ولو رجع عنه ، وقيل : إن جهل رجوعه عنه ، وقيل أو علم ، وقلنا ما قاله تارة بدليل .

وقال بعض أصحابنا : والأول مذهبه أيضاً ، لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد وفيه نظر . ويلزمه ولو صرح بالرجوع (١) .

= مذهبه وهو ناسخ ، وقال في الإنصاف ١٠/١ بعد هذا : اختاره في التمهيد - وقصده بالمكان المذكور - والروضة والعدة ، وذكر كلام الخلال وصاحبه كتقولها : هذا قول قديم ، أو أول ، والعمل على كذا كتحسين ، قال الإمام أحمد : وذكر قوله . . ثم قال : جزم به الأمدى وغيره . . وقدمه الطوفي في مختصره ونصره ، وقدمه ابن الخمام في أصوله وغيره .

وقيل : يكون الأول مذهبه كالأقول الثاني ، وكما إذا جهل رجوعه عنه ، وقيل ، أو علم ، كما في تصحيح الفروع ٦٤/١ وفي المسودة ص ٥٢٧ حيث قال : لا تخرج الأولى عن كونها مذهباً له ، إلا أن يصرح بالرجوع عنها ، وقد ذكروا ذلك في مسألة التيمم ، وصورتها في الإنصاف ٢٩٨/١ وإن وجده فيها بطلت . قال : هذا المذهب بلا ريب . . . وعنه لا تبطل ، ويمضى في صلاته . . . قال : روى المروزي عن أحمد أنه رجع عن الرواية الثانية . . الخ - وهذا نقل أبي الخطاب ، قال : قلت : وقد تدرت كلامهم فرأيت يقتضى أن يقال بكونهما مذهباً له ، وإن صرح بالرجوع . قال أبو سفيان المستمل : سألت أحمد عن مسألة فأجابني فيها ، فلما كان بعد مدة سألته عن تلك المسألة بعينها ؟ فأجابني بجواب خلاف الجواب الأول ، قلت له : أنت مثل أبي حنيفة الذي كان يقول في مسألة الأقاويل . فتغير وجهه وقال : يا موسى ليس لنا مثل أبي حنيفة ، أبو حنيفة كان يقول بالرأى ، وأنا أنظر في الحديث ، فإذا رأيت ما هو أحسن أو أقوى أخذت به وتركت القول الأول ، وهذا صريح في ترك الأول .

(١) قال في القاعدة المطبوعة على ذيل الإنصاف ٢٤١/١٢ : اختاره - أي وإن جهل رجوعه عنه - ابن حامد وغيره ، وقيل : أو علم ، وتقدم في الحاشية التي سبقت محرراً ، ومن أشلة ذكر القول الأول الذي رجع أحمد عنه في التصانيف ، ما ذكره المجد في شرحه في باب التيمم عند قوله : (وإن وجده فيها بطلت ، وعنه لا تبطل) ، ونقله عنه المرادوي في الإنصاف =

ثانياً : إذا جهل التاريخ :

إذا تعذر الجمع ، وجهل التاريخ ، فذهبه أقربهما من كتاب ،
أو سنة (١) أو إجماع ، أو أثر ، أو قواعده ، أو عوائده . أو مقاصده ،
أو أدلته ، أو تصرفاته (٢) .

(وَأجدي : أن يخص عام كلامه بخاصه في مسألة واحدة في الأصح) (٣) :

٢ - موافقة أحد القولين مذهب غيره :

وإن وافق أحد القولين مذهب غيره ، فما رجحه الدليل مقدم ،
وإلا فالأولى ما وافقه (٤) .

= ٢٩٩/١ فقال : (فائدة) روى المروذي عن أحمد : أنه رجع عن الرواية الثانية ، فلذلك
أسقطها أكثر الأصحاب ، وأثبتها ابن حامد وجماعة منهم المصنف هنا - يعني ابن قدامة في المقنع
الذي يشرحه - نظراً إلى أن الروايين عن اجتهدين في وقتين ، فلم ينتقض إحداهما بالأخرى ،
وإن علم التاريخ ، بخلاف نسخ الشارع ، وهكذا اختلاف الأصحاب في كل رواية علم رجوعه عنها ،
ذكر ذلك المجد في شرحه وغيره .

(١) في معنى ذوى الإلهام ص ٤١ قال : الأقرب بقواعده ثم بالكتاب والسنة .

(٢) صفة الفتوى ص ٨٧ والمسودة ص ٥٢٨ والفروع ١/٦٥ والإنصاف ١٢/٢٤٢ .

(٣) زيادة من الفروع لابن مفلح ١/٦٥ - قال : وهذا كلام الشيخ تقي الدين في المسودة
يعني في ص ٥٢٨ والمرادوى ١٢/٢٤٢ وابن حبان في صفة الفتوى ، ص ٨٧ وقال في الرواية
قلت : إن لم نجعل أول قوله في مسألة واحدة مذهباً له - مع معرفة التاريخ - فيكون هذا هو
الراجع كالماتأخر فيما ذكرنا إذا جهل رجوعه عنه ، قلت : ويحتمل الوقف ، لاحتمال تقدم
الراجع .

وإن جعلنا أولها ثم مذهباً له فهنا أولى ، لجواز أن يكون الراجع متأخراً هـ .

وقال في الفروع : فإن جهل فذهبه أقربهما من الأدلة وقواعده ، وإن تساوى نقلًا ودليلاً
فالوقف أولى ، قاله في الرعاية ، قال : ويحتمل التخيير إذن والتساقط .

(٤) قال المرادوى في الإنصاف ١٢/٢٤٣ : بعد حكاية موافقة أحد قول الإمام أحمد
مذهب غيره : يحتمل وجهين قاله في الرعاية . قلت : الأولى ما وافقه . وحكى الخلاف في
آداب المفتى - أى صفة الفتوى كما هو اصطلاحى - عن القاضي حسين من الشافعية ، قال : هذه
الترجيح معتبرة بالنسبة إلى أئمة المذاهب .

٣ - مارواه واستحسنه ، وما رضىه أو دونه :

ما رواه من سنة ، أو أثر أو صححه ، أو حسنه ، أو رضى بسنده .
أو دونه في كتبه ، ولم يرده . ولم يفت بخلافه فهو مذهبه (١) :
وقيل : لا يكون مذهبه كما لو أفتى بخلافه قبل أو بعد (٢) .
أقول : والذي أختاره : أن يقدم المتأخر منهما مع ذكره أولها
مما رواه أو رآه .

٤ - تعادل الأمارات :

وإن معنا تعادل الأمارات وهو الظاهر عن الإمام أحمد - فلا وقف ،
ولا تحخير ، ولا تساقط أيضاً (٣) .
ويعمل بالراجح رواة ، أو كثرة . أو شهرة ، أو علم ، أو ورع (٤) .

(١) في ذلك خلاف بين الأصحاب أطلقه في صفة الفتوى ص ٩٧ لابن حبان وفي المسودة
ص ٥٣٠ وفي الفروع ٦٩/١ وفي الإنصاف ٢٥٠/١٢ وقال : قدمه في تهذيب الأجوبة ونصره
وقدمه في الرعايتين ، وجزم به في الكبير ، واختاره ابنه : عبد الله ، وصالح ، والمروزي ،
والأثرم ، قال ابن حبان بصفة الفتوى نفس المكان السابق : لأن من أصله أن ما صح عن النبي
صل الله عليه وسلم أخذ به فلا يظن أنه يفتى بخلافه ، والأصل عدم المعارض حتى يتبين وإن أفتى
بخلافه دل على ظفوره بدليل يجوز ترك الخبر به ، وذهب بعض العلماء إلى تقديم الخبر على الفتوى
فيقدم ما رواه على ما رآه في حق غيره ، فكذا في حقه وقلت : يقدم المتأخر منهما مع ذكره أولها .

(٢) انظر المصادر السابقة له مجتمعة ، لكنه قال في الفروع : فلهذا أذكر روايته
للغير وإن كان في الصحيحين ، وقال ابن حبان : إذ لو نسب إليه ما رواه أنه مذهبه لنسب إلى
أبواب الحديث مثل ذلك فيما روه ، ولهذا لو أفتى بحكم ، ثم روى حديثاً يخالفه ، ولم نجعل نحن
مذهبه الحديث بل فتياه ، إذ يجوز أن يكون الخبر عنده منسوخاً أو متأولاً أو معارضاً بأقوى
منه ، بخلاف ما رواه غيره ، ولأن أحمد صحح حديث سهل بن سعد (في أن القرآن مهر) ولم
نجمله مذهبه في الأشهر ، لكن المرادوى قال في تصحيح الفروع ٧٠/١ عن هذا الوجه : وهو
قوى لا سبباً فيما دونه من غير تصحيح ولا تحسين ولا رد والله أعلم .

(٣) صفة الفتوى ص ٨٧ .

(٤) الإنصاف ١١/١٨٧ ، ٢٤٢/١٢ وذكر ما سبق ولم يميزه إلى ابن حبان لكن
هزاه إلى الرعاية .

٥ - سكوته عند الاعتراض عليه :

فإن أفتى بحكم، ثم اعترض عليه أحد فسكت لم يكن رجوعاً عنه (١) إلى ضده في أحد الوجهين . والثاني : يكون رجوعاً (٢) .

٦ - التوقف :

وأما التوقف فهو ترك الأخذ والعمل بالأول والثاني والثني والإنبات إن لم يكن فيها قول ، لتعارض الأدلة وتعادتها عنده ، فله حكم ما قبل الشرع من حظر أو إباحة أو وقف (٣) .

والتوقف للشبهة قسمان :

أحدهما : التوقف في مسألة تشبه مسألة .

والثاني : التوقف في مسألة تشبه مسألتين .

القسم الأول : توقف الإمام أحمد في مسألة تشبه أخرى حكمها أرجح من غيره ، إن حصل . جاز إلحاقها بما يشبهها إن كان حكمها أرجح من غيره (٤) .

القسم الثاني : إذا توقف في مسألة تشبه مسألتين فأكثر ، أحكامها مختلفة فهل يلحق بالأخف ، أو بالأثقل ، أو بخير المقلد بينهما ؟

(١) قدمه في تهذيب الأئمة ونصره ، وقدمه في الرايتين، وتابته الشيخ تق الدين في المسودة ص ٣٠ كما ترى ، قال ابن حمدان في صفة الفتوى ص ٩٥: اختاره بعض الأصحاب إن احتل التدبر وكراهة الكلام لشبهة أو فتنة أو تورعاً وحكى نحوه في الإنصاف ٢٥١/١٢ وفي تصحيح الفروع ٧٠/١ وقلت : وهو أول أو يرجع إلى حال الساكت ، قيل : يكون رجوعاً اختاره ابن حامد، وأطلقهما في الفروع ٧٠/١ وآداب المفتي ص ٩٥ وقال هنا ابن حمدان : لتوقف أحد عن الجواب مع وجوب دفع الشبهة خوفاً من إضلال السائل، أو إبقائه على باطل ، واستشيد برجوع الصحابة إلى قول أبي بكر رضي الله عنه بعد لومهم على قتاله لمن منع الزكاة لقولهم : « لا إله إلا الله » .

(٢) انظر صفة الفتوى والمسودة بالمكائين السابقين .

(٣) المسودة ص ٥٣٣ .

(٤) قاله ابن حمدان في صفة الفتوى ص ١٠٢ وتابته المرادوى في الإنصاف ٢٤٦/١٢

وفي تصحيح الفروع ٧١/١ كما فعل من قبل المجدد في المسودة ص ٥٢٦ قال : وقيل : إذا نص في مسألة على حكم ، والأخرى تشبهها شياً قد يخفى على بعض المجتهدين لم يجعل الأخرى مذهبه ، قال من عنده : وإن أشبهت ما يقتضى الحظر والإباحة جاز الاجتهاد فيها مع عدم نص أو إجماع .

يُحتمل أوجهاً ثلاثة (١) الأظهر هنا عنه التخيير - وكأنه يعني إذا تعادلت الإمارات ، لكن أبا الخطاب قال : لا تتعادل الامارات - فإذا لم تتعادل فلا تخيير ، ولا وقف ، ولا تساقط ، بل الأولى العمل بكل منهما لمن هو أصح له (٢) قال ابن حامد البغدادي حول هذا : وأجب إعطاء كل رواية حظها على موجبها ، ولا تعل رواية وإن انفردت ، ولا تنفي عنه وإن عزيت . ولا ينسب إليه في مسألة رجوع إلا ما وجد ذلك عنه نصاً بالصريح ، وإن نقل (كنت أقول به وتركتاه) وإن عرى عن حد الصريح في الترك والرجوع أقر على موجبها ، واعتبر حال الدليل فيه لأعتقاده بمثابة ما اشتهر من روايته . . . إلخ (٣) .

٧ - ما لو نص على حكم في مسألة والأخرى تشبهها :

فإن نص على حكم في مسألة وكانت الأخرى تشبهها شهاً يجوز أن يفتى على بعض المجتهدين ، لم يجوز أن تجعل الأخرى مذهبه ، لجواز أن لا تخطر المسألة بباله ، ولم يتناولها لفظه ، ولا تنبيهه ، ولا معناه ، ولعلها لو خطرت بباله لصار فيها إلى حكم آخر .

وأما إذا نص في مسألة على حكم ، ونص في غيرها تشبهها على حكم آخر . لم يجوز نقل جواب إحداها إلى الأخرى . وقال بعض الشافعية : بنقل جوابه من إحداها إلى الأخرى ، فيكون في كل واحدة منهما قولان .

(١) هذا ما قاله ابن حمدان في صفة الفتوى والمفتي ص ١٠٢ والمجد بن تيمية في المسودة ص ٥٢٦ والمرداوي في تصحيح الفروع ٧١/١ وفي الإنصاف ٢٤٦/١٢ واللفظ إلى هنا له : وما بعده فيه كلام يتبع هذا .

(٢) العبارة هذه بتصرف بألفاظها لابن حمدان وهي مستقيمة ، وقد أثار نموضاً حكايتها من قبل ابن تيمية والمرداوي بالمكاتبين السابقين ، مع التصرف فيها بما يوم ، وهو ما أشكل على لكونها قدما قوله : (الأولى العمل بكل منهما لمن هو أصح له) على عبارة (الاظهر هنا عنه التخيير) مع صلاحية عكسه ، وهو الوارد عن ابن حمدان كما هو لفظه ، لأن الأظهر التخيير متى تعادلت الامارات ، فإما إذا لم تتعادل فلا تخيير ، ولا وقف ، ولا تساقط ، فيكون العمل بكل منهما لمن هو أصح احتياطاً .

(٣) ذكر ذلك فيما نقله القاضي أبو الحسين في ترجمته بطبقات الحنابلة ١٧٤/٢ .

ولنا أن المذهب إنما يضاف إلى الإنسان إذا قاله . أو دل عليه بما
يجرى مجرى القول من تنبيه وغيره . فإذا عدم ذلك لم يجز إضافته إليه .
ولأن الظاهر أن مذهبه في إحداها غير مذهبه في الأخرى ، لأنه نص فيهما
على المخالفة فلا يجوز الجمع بينهما في قوله (١) .

٨ - اتحاد حكم القولين - دون الفعل :

فإن اتحاد حكم القولين - دون الفعل - كإخراج الحقائق وبنات اللبون
عن مائتي بعير ، وكل واجب موسع أو مخير . خير المجتهد بينهما . وله أن
يخير المقلد بينهما ، إن لم يكن المجتهد حاكماً (٢) .

٩ - تعدد الروايات في المسألة إذا لم يعلم الرجوع عنها ولم يمكن الجمع :
يقول شيخ الإسلام في ذلك : وكما أن العالم من الصحابة والتابعين ،
والأئمة كثيراً ما يكون له في المسألة الواحدة قولان في وقتين ، فكذلك يكون
له في النوع الواحد من المسائل قولان في وقتين ، فيجيب في بعض أفرادها
بجواب في وقت ، ويجيب في بعض الأفراد بجواب آخر في وقت آخر ،
وإذا كانت الأفراد مستوية كان له فيها قولان ، فإن لم يكن بينهما فرق
يذهب إليه مجتهد ، فقالت طائفة منهم أبو الخطاب : لا يخرج ، وقال
الجمهور - كالقاضي أبي يعلى : يخرج الجواب ، إذا لم يكن هو ممن يذهب
إلى الفرق . كما اقتضته أصوله ، ومن هؤلاء من يخرج الجواب إذا رآها
مستويين . وإن لم يعلم هل هو ممن يفرق أم لا . وإن فرق بين بعض الأفراد

(١) التمهيد في أصول الحنابلة لأبي الخطاب الكلوثاني ص ٢١٦ - ٢١٧ وقد استورد
في ذكر الاعتراضات وأجوبتها بنفس المكان قائلا : احتج الخصم بأنه إذا نص في إحدى المسألتين
على حكم وفي نظيرتها على غيره ، الا ترى أن الله تعالى لما نص في كفارة القتل على الإيمان ،
وأطلق في الظهار ، قسناً إحداها على الأخرى وشرطنا الإيمان فيهما ؟ كذلك في مسألتنا .

والجواب : أن في الكفارة صرح في إحداها وسكت في الأخرى ، فقسنا المسكوت
على المنطوق بخلاف مسألتنا ، فإنه صرح في كل واحدة من المسألتين بخلاف الأخرى ، فلا يجوز
حمل إحداها على الأخرى . كما نص في الظهار على التابع ، وفي صوم التمتع على التفريق فلم تلحق
إحداها بالأخرى . . . إلخ .

(٢) صفة الفتوى ص ٨٧ ونقله ولم يعزه في الإنصاف ٢٤٢/١٢ .

وبعض مستحصراً لهما ، فإن كان سبب الفرق مأخذاً عادياً أو حسيماً ونحو ذلك مما قد يكون أهل الخبرة به أعلم من الفقهاء الذين لم يباشروا ذلك . فهذا في الحقيقة لا يفرق بينها شرعاً ، وإنما هو أمر من أمور الدنيا لم يعلمه العالم ، فإن العلماء ورثة الأنبياء ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : (أنتم أعلم بأمر دنياكم ، فأما ما كان من أمر دينكم فإلى) (١) .

١٠ - لازم قول الإنسان :

هذا الاختلاف في عين المسألة أو نوعها من العلم قد يسمى تناقضاً أيضاً . لأن التناقض ، اختلاف مقالتين بالنفي والإثبات . فإذا كان في وقت قد قال : هذا حرام ، وقال في وقت آخر فيه أو في مثله : إنه ليس بحرام ، أو قال ما يستلزم أنه ليس بحرام . فقد تناقض قولاه ، وهو مصيب في كليهما عند من يقول : كل مجتهد مصيب . وأنه ليس لله في الباطن حكم على المجتهد غير ما اعتقده . وأما الجمهور الذين يقولون : إن لله حكماً في الباطن علمه في إحدى المقالتين ، ولم يعلمه في المقالة التي تناقضها ، وعدم علمه به مع اجتهاده مغفور له : مع ما يثاب عليه من قصده للحق واجتهاده في طلبه ، ولهذا يشبه بعضهم تعارض الاجتهادات من العلماء بالناسخ والمنسوخ في شرائع الأنبياء ، مع الفرق بينهما بأن كل واحد من الناسخ والمنسوخ ثابت بخطاب حكم الله باطناً وظاهراً . بخلاف أحد قولي العالم المتناقضين . هذا فيمن يتقى الله فيما يقوله ، مع علمه بتقواه ، وسلوكه الطريق الرشيد . وأما أهل الأهواء والخصومات ، فهم مذمومون في مناقضاتهم لأنهم يتكلمون بغير علم ولا حسن قصد كما يجب قصده .

وعلى هذا : فلأزم قول الإنسان نوعان :

أحدهما : لازم قوله الحق : فهذا مما يجب عليه أن يلتزمه ، فإن لازم الحق حق ، ويجوز أن يضاف إليه إذا علم من حاله أنه لا يمتنع عن التزامه بعد ظهوره ، وكثيراً مما يضيفه الناس إلى مذاهب الأئمة من هذا الباب .

(١) انظر القواعد النورانية لابن تيمية ص ١٢٧ .

والثاني : لازم قوله الذي ليس بحق : فهذا لا يجب التزامة . إذ أكثر ما فيه أنه قد تناقض . وقد بينت أن التناقض واقع من كل عالم غير النبيين . ثم إن عرف من حاله : أنه يلتزمه بعد ظهوره له فقد يضاف إليه . وإلا فلا يجوز أن يضاف إليه قول لو ظهر له فساد لم يلتزمه ، لكونه قد قال ما يلتزمه ، وهو لم يشعر بفساد ذلك القول ولا يلتزمه . وهذا التفصيل في اختلاف الناس في لازم المذهب هل هو مذهب ، أو ليس بمذهب ، هو أجود من إطلاق أحدهما . فما كان من اللوازم رضاه القائل بعد وضوحه له فهو قوله ، وما لا رضاه ، فليس قوله ، وإن كان متناقضاً وهو الفرق بين اللازم الذي يجب التزامة ، مع لزوم اللازم الذي يجب ترك الملتزم للزومه

فإذا عرف هذا : عرف الفرق بين الواجب من المقالات والواقع منها ، وهذا متوجه في اللوازم التي لم يصرح هو بعدم لزومها . فأما إذا نفي هو اللزوم لم يجوز أن يضاف إليه اللازم بحال ، وإلا لو أضيف إلى كل عالم ما اعتقدنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله : لكونه ملتزماً لرسالته . فلما لم يضاف إليه ما نفاه عن الرسول صلى الله عليه وسلم وإن كان لازماً له . ظهر الفرق بين اللازم الذي لم ينهه ، واللازم الذي نفاه ولا يلتزم من كونه نص على الحكم نفيه للزوم ما يلتزمه . لأنه قد يكون اجتهادين في وقتين .. (١)

١١ - القياس على كلام الإمام أحمد :

وما قيس على كلامه فهو مذهبه (٢) في الأشهر (٣) بل قيل : على الصحيح من المذهب (٤) وقيل : لا يكون مذهبه (٥) فإذا قلنا : ما قيس على كلامه مذهبه ، فنص أو أفق بما تلى صورته في الفقرة التي تلى . وهي :

-
- (١) القواعد النورانية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ١٢٧ - ١٢٩ .
(٢) قال ابن حبان في صفة الفتوى ص ٨٨ : اختاره الأثرم ، والخرقي ، وابن حامد .
(٣) زيادة في الفروع ١/٦٥ .
(٤) زاد ذلك في الإنصاف ١٢/٢٤٣ ولم يذكر الزيادة التي قبلها إلا حكاية فيما بعد .
(٥) قال في المسودة ص ٥٢٤ ذهب الخلال وأبو بكر عبد العزيز إلى أنه لا يجوز إساقته

١٢ - إذا نص على حكمين مختلفين في مسألتين متشابهتين :

على القول بأن ما قيس على كلامه مذهبه . فإن أفتى أو نص الإمام أحمد في مسألتين متشابهتين على حكمين مختلفين في وقتين (١) وبعد الزمن ولم يصرح بالترقية (٢) ففي جواز النقل والتخريج - ولا مانع - وجهان (٣) : أحدهما : جواز نقل الحكم وتخريجه من كل واحدة إلى الأخرى (٤) والثاني : لم يجز ، وإن أجازته بعض الشافعية (٥) .

للذهب إليه من جهة القياس على قوله ، ونصره الحلواني . وذهب الأثرم والخرقي وابن حامد إلى جواز ذلك ، وقد فصل ذلك المرداوي في الإنصاف ٢٤٣/١٢ واستشهد بما قيل عن ذكرنا ، بل زاد أين قاله كل منهم ، وقال : قال ابن حامد : عامة مشايخنا أنه لا يجوز نسبته إليه . وأنكروا على الخرق رسمه في كتابه ، من حيث أنه قاس على قوله ، ثم قال : والمأخوذ أن يفصل ، فما كان من جواب له في أصل يحتوى على مسائل خرج جوابه على بعضها . فإما أن يبتدى بالقياس في مسائل لا شبه لها في أصوله ، ولا يوجد عنه الأصل من منصوص يبنى عليه ، فذلك غير جائز ، ونقل عن الحاوي نحو قول ابن حامد .

(١) كقول في العيين بالمتق : إنها تنحل بزوال الملك ، وقوله في العيين بالطلاق : لا تنحل بزوال الملك ، مثل به في صفة الفتوى ص ٨٨ .

(٢) ذكره ابن حامد في صفة الفتوى ص ٨٨ والمسودة ص ٥٢٦ واللفظ له ، لكنه اقتصر على الوجه الثاني . كما أنه نقله المرداوي في الإنصاف ٢٤٤/١٢ وفي تصحيح الفروع ٦٥/١ وقد زاد قوله : (وبعد الزمن) في الفروع الذي طبع على هامشه تصحيح الفروع ، وأما قوله : (ولم يصرح بالترقية) فقد زاده في المسودة .

(٣) زاد في الفروع ٦٥/١ ولا مانع .

(٤) فجواز نقل الحكم وتخريجه من إحدهما إلى الأخرى في الوجهين وهو الأولى : لاتحاد معناها أو تقاربه كما قاله ابن حمدان في صفة الفتوى ص ٨٨ وجزم به في المطلع وقدمه في الرعايتين ، واختاره الطوفي في مختصره في الأصول وشرحه قال : إذا كان بعد الجدل والبحث من أهله وقال المرداوي ٢٤٤/١٢ قلت : وكثير من الأصحاب على جواز ذلك ، وقد عمل به ابن قدامة في المقنع الذي شرحه المرداوي وفي شرحه المسمى الإنصاف ٤٦١/١ وتمتبه ، وقال في تصحيح الفروع ٦٥/١ ، وقلت : وكثير من الأصحاب على ذلك ، وقد عمل به الشيخ الموفق - كما أشرنا - والمجد وغيرهما ، وهو الصواب ، وعلى هذا الوجه يكون رواية مخرجة ، ذكره ابن حمدان في صفة الفتوى ص ٨٩ وقال ما معناه : إن علم التاريخ ولم يجعل أول قوليه في مسألة واحدة مذهباً له جاز نقل حكم الثانية إلى الأولى في الأقيس ، ولا عكس إلا أن يجعل أول قوليه في مسألة واحدة مذهباً له مع معرفة التاريخ ، وأن جهل التاريخ جاز نقل حكم أقربهما من كتاب أو سنة ، أو إجماع ، أو أثر ، أو قواعد الإمام وأصوله إلى الأخرى في الأقيس ، ولا عكس إلا أن يجعل أول قوليه في مسألة واحدة مذهباً له مع معرفة التاريخ ، وأول لجواز كونهما الأخيرة دون الراجعة .

(٥) وعدم جواز نقل الحكم أو تخريجه وهو الوجه الثاني : ذكره أبو الخطاب في التمهيد واختاره ، وأبو محمد المقدسي ، وقدمه ابن مفلح في أصوله ، والطوفي في أصوله ، وصاحب

والمراجع : جواز نقل حكم أقر بهما من كتاب . أو سنة . أو إجماع
أو أثر . أو قواعد الإمام ، ونحوه إلى الأخرى . بعد الجلد والبحث
من أهله (١) .

١٣ - صيغة الواحد في تفسير مذهبه :

وصيغة الواحد من أصحابه ورواته في تفسير مذهبه . وإخبارهم عن
رأيه كمنه في أحد الوجهين (٢) قيل : هو الأصح (٣) .
فعلية : فما تفرد به بعض الرواة عن الإمام أحمد . وقوى دليبه فهو
مذهبه ، قدمه بعض الأصحاب واختاره البعض (٤) .

= الحارثي الكبير ، واقتصر عليه الجهد في المسودة ص ٥٢٦ وجزم به الشيخ الموفق في الروضة
وغيرهم ، وقال المرادوي في الإنصاف ٢٤٥/١٢ والصحيح من المذهب أنه لا يجوز ،
كقول الشارح ، وفي صفة الفتوى ص ٨٨ قال : لأن الجمع عند الإمام مظنون فهو كما لو فرق
بينهما صريحاً ، أو منع النقل والتخريج ، أو قرب الزمن ، بحيث يظن إن ذكر حكم الأول -
كان - حين أفتى بالثانية ، ولا يجوز نقل الحكم ولا تخريجه ، لأنه لولا ظهور دليل الحكم
الثاني له وبيان الفارق في المسألة الثانية مع ذكره نظيرتها ودليلها ، لما أفتى به ، بل سوى بينهما ،
ولعله ظهر لنا ما يقتضى التسوية وظهر له وحده فرق ، لأن نصه في كل مسألة يمنع الأخذ بغيره
فيها ، وإن كان بعيد العهد بالمسألة الأولى ، ودليلها وما قاله فيها احتمال التسوية عنده ، فننتقل نحن
حكم الثانية إلى الأولى في الأقيس ، ولا ننقل حكم الأولى إلى الثانية ، ولا أن نجعل أول قوله
في مسألة واحدة مذهباً له مع معرفة التاريخ .

(١) وقد أشار إلى ما هو أعلاه ابن حمدان في صفة الفتوى ص ٨٩ ونقله في تصحيح

المربوع ٦٥/١ وهو قوى متجه ، اختاره أنا لموافقته منبج الإمام أحمد في الظاهر .

(٢) قال ابن حمدان في صفة الفتوى ص ٩٦ : اختاره ابن حامد وغيره ، وهو قيل

قول الحرقي وغيره ، لأن الظاهر معرفتهم مذهبه ومراده بكلامه ، وهو عدل ثقة خبير بما رواد ،
كقول ابنه عبد الله : سألت أبي عن الخطاف ؟ فكان عنده أسهل من الخشاف - ولعله يعني
الخفاف كما بالمعاش .

(٣) قال ابن مفلح في الفروع ٦٨/١ مذهبه في الأصح وقال في الإنصاف ٣٥٤/١٢ قال

في تهذيب الأجيوبة : إذا بين أصحاب أبي عبد الله رحمه الله قوله بتفسير جواب له أو نسبوا إليه
بيان حد في سؤال : فهو منسوب إليه ومنوط به وإليه يعزى ، وهو بمثابة نصه ونصره . وقال
ابن حامد : ومخالفتنا في ذلك طائفة من أصحابنا مثل الخلال وأبي بكر عبد العزيز ، وقال ابن حمدان
بنفس المكان الآنف بصفة الفتوى : والثاني لا يكون مذهبه اختاره الخلال وصاحبه لأنه ظن
وتخمين ، ويجوز أن يعتقد خلافه ، وربما أراد غير ما ظهر للراوى ، بخلاف حال الصحابة
رضى الله عنهم مع النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك .

(٤) حكى في الإنصاف ٢٤٦/١٢ أنه قدمه في الرعايتين وصفة المفتى ص ٩٦ واختاره

ابن حامد قبله ، وقال : يجب تقديمها على سائر الروايات ، لأن الزيادة عن العدل مقبولة =

وقيل : لا يكون مذهبه . بل ما رواه جماعة أنه خلافة أولى . واختاره
الخلال وصاحبه . وهذا ضعيف (١) .

١٤ - تأثير فعل الإمام أحمد في فقهه :

مذاهب الأئمة تؤخذ من أقوالهم . وأما أفعالهم فقد اختلف أصحابنا
في فعل الإمام أحمد ، هل يؤخذ منه مذهبه ؟ على وجهين (٢) :

أحدهما : لا .

والثاني : بل يؤخذ منه مذهبه على الأصح (٣) .

١٥ - مفهوم كلام الإمام أحمد :

ومفهوم كلامه . مذهبه . في أصح الوجهين (٤) وعليه : فإن جعلنا
المفهوم مذهباً له . فنص في مسألة على خلاف المفهوم بطل .

في الحديث عند الإمام أحمد ، فكيف والراوى عنه ثقة خير بما رواه ؟ ١ . وخالفه الخلال
وصاحبه وأكثر الأصحاب ، لأن نسبة الخطأ إلى واحد أولى من نسبه إلى جماعة . والأصل اتحاد
المجلس ، قاله ابن حمدان ص ٩٧ من صفة الفتوى .

(١) ما اختاره الخلال أعلاه : مبناه على أن نسبة الخطأ إلى الواحد أولى من نسبه إلى الجماعة ،
والأصل اتحاد المجلس ، قال في الإنصاف ٢٤٧/١٢ : وهذا ضعيف ، ولا يلزم من ذلك خطأ
الجماعة ، وأطلقهما في الفروع .

(٢) قال ابن حمدان في صفة الفتوى ص ١٠٣ فإن فعل شيئاً فهو مذهبه في أحد الوجهين ،
اختاره ابن حامد ، وأكثر أصحابنا لأن العلماء ورثة الأنبياء في العلم ، والتبليغ ، والهداية ،
والاتباع . فلا يجوز أن يأتي بما لا دليل له عنده حذراً من الضلال ، والإضلال ، لا سيما مع
الدين والورع ، وترك الشبهة .

والثاني : المنع . لجواز ذلك عليه سهواً ، أو نسياناً ، أو جهلاً ، أو تهاوناً ، وأن يقر
ما قد عليه لعدم الوحي بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وربما فعل ذلك قبل رتبة الاجتهاد في ذلك
الحكم ، ولأن خطأه لا يعم ضلالتة به ، ولا اتباعه في كل شيء ، ولا تجنبه بخلاف الشارع في ذلك
كله لكن جعله أولى ، أولى ، وانظر فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، فاللفظ المذكور أعلاه
له في فتاويه ١٥٢/١٩ .

(٣) قال ذلك ابن مفلح في الفروع ٦٨/١ .

(٤) قاله ابن حمدان في صفة الفتوى ص ١٠٢ مع التصرف فيما قال : اختاره الخرق
وابن حامد وإبراهيم الحربي ، لأن التخصيص من الأئمة إنما يكون لفائدة ، وليس هنا سوى
اختصاص محل النطق بالحكم المنطوق به ، وإلا كان تخصيصه به عبثاً ولفواً .

وقيل : لا يبطل (١) فتصير المسألة على روايتين ، إن جعلنا أول قوله في مسألة واحدة مذهباً له .

١٦ - ذكر قولين عن الصحابة في مسألة :

فإن ذكر عن الصحابة في مسألة قولين (ولم يرجح أحدهما أو يختره أو يحسنه) (٢) فذهبه أقربها من كتاب أو سنة (٣) أو إجماع (٤) سواء علاهما أو لا .

وقيل : لا مذهب له منهما عيناً كما لو حكاهما عن التابعين . فمن بعدهم ولا مزية لأحدهما بما ذكر ، لجواز إحداث قول ثالث يخالف الصحابة (٥) :

= والثاني : من الوجهين : لا ، اختاره أبو بكر بن جعفر ، لأن كلامه قد يكون خاصاً بسؤال مماثل ، أو حالة خرج الكلام لها فخرج الغالب فلا يكون مفهومه بخلافه ، ولهذا له أن يعقب بخلافه ، ولو كان مراده ضده لبيته غالباً ، فإذا قلنا : هو مذهب فنص على خلافه ، بطل المفهوم في أحد الوجهين لقوة النص وخصوصه .

والثاني لا يبطل لأن المفهوم كالنص في إفادة الحكم ، فتصير في المسألة قولان إن كانا عامين ، كقوله في الأب والأخ لما سئل عن عتق الأب بالشراء فقال : يعنى ، وعن عتق الأخ به فقال : يعنى ، ففهوم الأدلة أن الأخ لا يعنى ولفظ الثانية أنه يعنى ، فإن قلنا : إن المفهوم يبطل بالمنطوق ، كانت المسألة رواية واحدة ، وإلا صار في الأخ روايتان : إحداهما : بنصه ، والأخرى : بنقل وتخريج أ . هـ نقل عنه المرداوى في الإنصاف ٢٥٤/١٢ نحوه .

(١) قال ما ذكر أعلاه بالإنصاف ٢٥٤/١٢ كما ذكر وهذه العبارة ضمن الحاشية السالفة .
(٢) هذا تصرف بالتقديم لما بين المكوفين وهي زيادة من المسودة لتق الدين ص ٥٣٠ وذكر المرداوى في إنصافه ٢٥١/١٢ وقد أخرجها في المؤلفين المذكورين وقدمتها مناسبتها للفظ .
(٣) العبارة إلى هنا لابن حمدان في صفة الفتوى ص ٩٨ وما بعده من المصدرين السابقين .
(٤) قال المرداوى في الإنصاف بنفس المكان السابق : قدمه في تهذيب الأجوبة ونصره وقدمه في الرعايتين والحاوى الكبير والفروع ٧٠/١ كما رأيت هناك ، قال في صفة الفتوى ص ٩٨ في أحد الوجهين - يعنى الوجه الأول هذا - لأنه قال : إذا اختلفت الصحابة على قولين : نظر أشبههما بالكتاب والسنة ، وأخذ به ، ولا نجعل ما حكاه عن غيرهم مذهباً له ، لأنه يجوز أن يذهب إلى قول ثالث لا يخرق إجماعهم ، بخلاف الصحابة ، فإنه يعنى الأخذ بقول أحدهم ، لأنه عنده حجة في أصح الروايتين . وقد قال : والأول - يعنى هذا الوجه - أول من غيره .

(٥) والوجه الثالث : ليس أحدهما مذهباً له ، لأنه أعلم بالأشبه فيهما ، فلما لم يذكره ولم يرجح أحدهما ، ولم يميل إليه ، مع معرفته ، دل على أنها عنده سواء ، فلا يكون أحدهما =

وقيل : بالوقف . والأول أولى .

فإن ذكر اختلاف الصحابة أو التابعين أو غيرهم وعلة كل قول ولم يمل إلى أحدهما ، فذهبه الأشبه منهما بكتاب ، أو سنة ، أو أثر .
وقيل : بالوقف . وفيه بعد (١).

١٧ - ما إذا علل أحد القولين واستحسن الآخر :

فإن علل أحدهما واستحسن الآخر ولم يعلله . فذهبه ما استحسنه لأنه ما استحسنه إلا لعله ووجهه ، فقد ساوى ما علله باستحسانه (٢) .
وأما إن حسن أحدهما . أو علله فهو مذهبه قولاً واحداً (٣) .
وكذا إن أعاد ذكر أحدهما وفرع عليه . فهو مذهبه .
وقيل : لا (٤) (إلا إن رجحه أو أفنى به) وهو أولى (٥) .
فإن نص في مسألة على حكم وعلله بعلة فوجدت تلك العلة في مسائل

مذهبه له ، قاله ابن حمدان بصفة الفتوى بالمكان السابق ، وقال في الأنصاف ٣٥١/١٢ قاله في الرعاية ، واللفظ المذكور له ، وقد نقله وبالحرف الواحد عن المسودة ص ٥٣٠ ، ٥٣١ وزاد حكاية قول ثالث وهو : الوقف ، لكن الأول أولى كما قاله ابن حمدان .

(١) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان ص ١٠٠ .
(٢) هذا اللفظ أعلاه لابن حمدان في صفة الفتوى ص ١٠٠ وأطلق القول في المسودة ص ٥٣١ وأردف ذلك بما لو فعلهما في أقوال التابعين أو من بعدهم ، فقال : ففيه وجهان : وأطلقهما في الفروع ٧٠/١ وتبعهم المرادوي في القاعدة التي في آخر انصافه وهي المرادة دائماً بإطلاق القول (في الإنصاف) ٢٥١/١٢ وأضاف أنه أطلقهما في الرعايتين والحاروي الكبير قال : قلت الصواب إن الذي استحسنه مذهبه ولا يلزم من تعليل القول أن يكون قد أخذ به ولا يدل عليه أ. هـ . وقد رأيت ابن حمدان في صفة الفتوى ص ١٠٠ اختاره وقال : لاختاره ابن حامد ، ثم قال : مذهبه ما علله . وفيه بعد .

(٣) جزم بهذا ابن مفلح في الفروع ٧٠/١ وقاله المرادوي في الإنصاف ٢٥٢/١٢ .
(٤) قاله ابن حمدان في صفة الفتوى ص ١٠٠ ونقله بحروفه عند الشيخ المجد في المسودة ص ٥٣١ والمرادوي في القاعدة التي بآخر الإنصاف ٢٥٢/١٢ .

(٥) ما بين المعكوفين زيادة من المسودة ص ٥٣١ ونقله بزيادته عنه المرادوي بالمكان السابق ، واختاره ابن حمدان من قبل ، وهو بنفس الموضوع السابق عنه وقال : وهو أولى . وأراه هو الصواب . وكذا أطلقهما في الفروع ٧٠/١ فيما إذا فرع عل أحدهما .

آخر ، فذهبه في تلك المسائل كالمسألة المعللة . سواء قلنا بتخصيص العلة أم لا (١) .

١٨ - نقل القولين عن الإمام ودليل أحدهما قول النبي صلى الله عليه وسلم والآخر قول الصحابي :

فإن نقل عنه في مسألة قولان دليل أحدهما قول النبي صلى الله عليه وسلم وهو عام . ودليل الآخر قول الصحابي وهو خاص . فالأول مذهبه (٢) إلا أن قلنا: قول الصحابي يخص به العموم ، ففيه وجهان (٣) : الراجح منهما أن مذهبه ما كان دليله قول النبي صلى الله عليه وسلم (٤) .

وأما إن كان قول النبي أخصهما أو أحوطهما ، فهو المتعين بلا نزاع . فإن وافق أحدهما مذهب صحابي - وقلنا : هو حجة يقدم على القياس .

(١) انظر التمهيد لأبي الخطاب المخطوطة لوحة ٢١٦ والمسودة ص ٥٣١ وقد قال في المسودة ص ٥٢٥ لأننا وإن قلنا به ، فإنما يصار إليه بدليل ، ولم ينقل من كلامه مخصص ، فأشبه العام الوارد من الشارع ، ثم ذكر الشيخ تقي الدين في المسودة في المكان المذكور ص ٥٣١ ما أثبتناه ، وقد قدمه في الفروع ٧٠/١ ، ونقله عنهم المرادوي في الإنصاف ٢٥٢/٢ ونسب الجملة الأخيرة إلى صاحب الرعاية ثم قال : وقيل : لا ، قال أبو الخطاب في التمهيد المخطوطة لوحة ٢١٦ وبمثاله : إذا قال : النية واجبة في التيمم لأنها طهارة عن حدث ، قلنا : إن مذهبه أن النية تجب في الوضوء وغسل الجنابة والحيض ، لأنه اعتقد وجوب النية لكونها طهارة عن حدث فيجب أن يشمل ذلك كل طهارة عن حدث إذا لم نقل بالتخصيص . وإن قلنا بالتخصيص فإنما تخصص العلة إذا قام على تخصيصها دليل ، فإن لم يبق فهي على عمومها كلفظ العموم يدل على الشمول ما لم يخصه دليل .

(٢) قاله ابن حمدان في صفة الفتوى ص ٩٩ ونصره ، وقال : اختاره ابن حامد لقوله تعالى (٧/٥٩) وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) وغير ذلك من الأدلة (٣) أطلقتها في المسودة ص ٥٣١ وحكاها في الإنصاف ٣٣٢/١٢ وقال أطلقتها في الرعايتين والحاوي الكبير .

(٤) صوبه المرادوي في الإنصاف ٢٥٢/١٢ وقال : قدمه في تهذيب الأجوبة ونصره في آداب المفتي - أي صفة الفتوى ص ٩٩ - كما أشير إليه دائماً في مؤنل هذا . وقيل : يل الثاني وهو قول الصحابي - لأنه حجة عند أحمد على الأشهر ، ويخص به عموم الكتاب والسنة . ويفسر به مجملها في وجه ، وإن كان قول النبي صلى الله عليه وسلم أخص وأحوط تعين مطلقاً . كما لو كانا عامين أو خاصين ، أو لم يجعل قول الصحابي حجة في رواية ولم يخص به الكتاب والسنة في وجه ، قاله ابن حمدان بنفس المكان السابق ، وقال المرادوي في الإنصاف بالتقاعدة ٢٥٣/١٢ وقيل : مذهبه قول الصحابي والحالة ما تقدم ، وأطلقتها في الرعايتين والحاوي الكبير .

ويخص به العموم - والقول الآخر وافق مذهب تابعي - وقلنا : يعتد بقوله مع الصحابة - حيث عضده . عموم كتاب أو سنة كما قيل (١) - قدم أشبهها بكتاب أو سنة ، فيما أختاره من الوجهين .

١٩ - إذا ذكر الاختلاف وحسن بعضه :

فإن ذكر اختلاف الناس وحسن بعضه . فهو مذهبه (٢) إن سكت عن غيره .

وإن سئل مرة فذكر الاختلاف ، ثم سئل مرة ثانية : فتوقف ، ثم ثالثة : فأفتى فيها فالذي أفتى به مذهبه (٣) .

(١) اللفظ لابن حبان في صفة الفتوى ص ٩٩ مع التصرف بتأخير لفظه (قيل) في الجملة لتجلية العبارة ، ثم قال : فيه وجهان ، وإن قدمنا القياس على قول الصحابي لم يخص به عموم كتاب أو سنة ، قدم أشبهها بكتاب أو سنة والذي يبدو لي والله أعلم أن تصوير المسألة لفظي فوافقة القولين للمذهب التابعي ليست إلا مجازاً لكونه اعتبر عموم الكتاب أو السنة فقال بقوله الذي يبدو مخالفاً لمذهب الصحابي والعموم فإن اعتبر قول الصحابي مخصوصاً لعموم الكتاب والسنة على القول بحجته ، وصلح قوله هذا للتخصيص فالذي يمنع منه ؟

وإن لم يعتبر مخصوصاً للعموم ، أو اعتبرت المسألة خلافاً في السلف كما لو كان بين الصحابة على القول بأنه ليس بحجة - وتحقيق القول بحجته قول الصحابي ، والقول بعدم حجته ، حرره الشيخ تقي الدين في المسودة ص ١٢٧ ، ١٢٨ - إن اعتبر ذلك خرجت المسألة عن التعارض بين القولين ، وتمين تقديم عموم الكتاب أو السنة ، الذي وافق قول التابعي ، والذي وافق ذلك أحد قولي الإمام أحمد ، وهو وجه ، مقبول لتقديم ذلك القول ، وقد رأيت في المسودة ص ٥٣١ أطلق الوجهين وكذا في الإنصاف ١٢/٢٤٢ وحكى إطلاقهما عن صاحب الرعايتين . وليت من أطلق الوجهين لم يفعل والمسألة على ما تقدم . لذا أختار الأخذ بالقول الأشبه بالكتاب والسنة سواء وافق قول الصحابي ، أو مذهب التابعي ، لأن العبرة به إذا زال المانع .

(٢) صفة الفتوى ص ١٠٠ وقال بعد ذلك : لأنه يلزمه الأخذ بأقوى الأقوال دليلاً ، فإله إلى أحدهما دليل قوته وصحته عنده ، وقد اقتصر في المسودة ص ٥٣١ على ذكر ما في صفة الفتوى وتابعه في الإنصاف ١٢/٢٥٣ واستقلا بذكر قوله (إن سكت عن غيره) .

(٣) صفة الفتوى ص ١٠١ والمسودة ص ٥٣١ واللفظ للشيخ تقي الدين فيها والإنصاف ١٢/٢٥٣ وتابعه وقال ابن حبان هنا : وكان غيره أشبه ، لأنه خلاف نصه وجوابه الأول إجمال ، وتوقفه ثانياً يحتمل النظر في الأرجح مما حكاه . إذ ليس في ذكر المذاهب ترجيح أحدها وهو أقوى منحه أ . د .

فإن سئل عن شيء فقال : قال فلان كذا - يعنى بعض الفقهاء -
فلا يكون مذهبه فيما اختاره من الوجهين (١) .

٢٠ - إذا قال يفعل السائل كذا احتياطاً :

وإن قال : يفعل السائل كذا وكذا احتياطاً . فهو واجب في أحد
الوجهين (٢) .
وهو ما اختاره إن كان الوجوب فيه أحوط . أو اقتضاه دليل أو قرينة .
وإلا فلا (٣) .

٢١ - ما لو نص على حكم واقترض القول بخلافه :

وإذا نص على حكم في مسألة ثم قال فيها : ولو قال قائل أو ذهب
ذاهب إلى كذا - يريد خلاف نصه - كان مذهباً له . لم يكن ذلك مذهباً
للإمام (٤) ، ويحتمل أن يكون مذهباً له (٥) .

(١) قال ابن حمدان في صفة الفتوى ص ١٠١ لا يكون مذهبه ، لاحتمال أن يكون أخبر به
ولم يره صواباً أو راجحاً ، ولهذا ربما أتى بخلافه ، وقد يكون غرضه أن لا يقلد السائل
بل يدل على ما قيل ، ليسأل عنه ، وهو أولى إن شاء الله ، وقال عن الوجه الآخر هو مذهبه في
أحد الوجهين ، اختاره ابن حامد ، وإلا لم يجب السائل به ولم يقتصر عليه . وقد أطلق الوجهين
في المسودة ص ٥٣١ واختار المرادوى في الإنصاف ٢٥٣/١٢ أنه لا يكون مذهبه ، وحكى
اطلاقهما عن الرعايتين والفروع ، وقد رأيت ذلك فيه ٦٩/١ ، وفي تصحيحه عايه اختلاط في
اللفظ ، حيث جعل نقيض ما اختاره هنا هو أقرب إلى الصواب ، وكذلك حكى المرادوى
إطلاق الوجهين عن ابن حمدان في صفة الفتوى ، والذي رأيته فيه : أنه اختار أنه لا يكون مذهبه
إن شاء الله ، فليتأمل .

(٢) قاله في صفة الفتوى ص ١٠١ وحكى : أنه اختاره ابن حامد ، واستشهد بقول أحمد :
في الطلاق في نكاح بلا ولي ، أو بلا شهود ، يقع احتياطاً ، وقد شاهدت المسألة في الإنصاف
٤٤٣/٨ قال : نص عليه الإمام أحمد وهو المذهب ، ثم قال ابن حمدان : والأولى النظر في
الحكم ، فإن كان الوجوب فيه أحوط واقتضاه دليل ، أو قرينة تعين ، وإلا فلا ، وقال توالدين
في الوجه الثاني : أنه مندوب . ورأيت الشيخ أطلقهما في المسودة ص ٥٣١ .
(٣) صفة الفتوى ص ١٠٢ .

(٤) اللفظ لابن حمدان في صفة الفتوى ص ١٠٢ مع زيادة حرف أو حرفين من المسودة
ص ٥٣١ وفي الإنصاف ٢٥٣/١٢ واللفظ يتقارب جداً ، قال ابن حمدان : كما لو قال :
وذهب قوم إلى كذا ، وتابعه الشيخ تقي الدين ، والمرادوى في إنصافه بنفس المكاتبين السابقين ،
وقدمه في الرعاية والفروع ٧٠/١ وفي صفة الفتوى هذا .

(٥) كما لو قال : يحتمل قولين ، أفاده ابن حمدان ، ومن ذكرت آنفاً ، وقال ابن مفلح في

والمختار : ما ذكره أبو الخطاب : انه إذا احتسب لم ينسب إليه المنهية بالشك . والذي هو مذهبه صرح به وإنما يليق أنه يسوغ فيها الاجتهاد (١) .

المبحث الثاني

أسباب تعدد الروايات في الفقه الحنبلي

يرجع تعدد الروايات في الفقه الحنبلي إلى سببين رئيسيين هما :
فرط حرص الإمام أحمد على سلامة منهجه في فتاويه الفقهية عن دخول الخلل إليها متى ظنه حيايا ما التزمه فيها ، لأن وجود الأقوى وتجاهل تقدمه خلافا فاحشاً في أى منهج .

وحرص أصحاب الإمام على توخي التقاط أقواله في فتاويه ، وعدم الخروج عن نصوصها ما استطاعوا ، وكانت نتيجة ذينك الاتجاهين من الإمام وأصحابه ، أن تعددت الروايات في الفقه الحنبلي على النحو التالي .

السبب الأول : فرط حرص الإمام أحمد على سلامة منهجه :

قد اشتد حرص الإمام أحمد على سلامة منهجه الذي سار عليه في مذهبه وهو اتباع ما هو أقوى من الأدلة ، وترك ما عداه لذلك متى تيقن تحصيل ما عليه المعول في فتاويه الفقهية ، وانظر إليه يعبر هو بلفظه حيث يقول :
إذا رأيت ما هو أقوى أخذت به ، وتركت القول الأول ، قال ذلك في معرض إجابته على أبي سفيان المستملي : حين سأله عن مسألة ؟ فأجابه فيها بجواب ، ثم سأله مرة أخرى عن عين المسألة ، فأجاب عليها بجواب آخر ، فانتقده السائل ، وشبهه بأبي حنيفة الذي تتعدد جواباته في المسألة ذاتها فتخرج مستدرجاً على السائل بقوله : أنا أنظر في الحديث ، وإذا رأيت ما هو أحسن أو أقوى أخذت به ، وتركت القول الأول (٢) .

الفروع ٧٠/١ : وقد أجاب أحمد فيما إذا سافر بعد دخول الوقت هل يقصر ؟ في غير موضع يمثل هذا ، وأثبت القاضي وغيره روايتين .

وقال أبو الخطاب عن بعض الأصحاب : وهذا يحتمله كلام أصحابنا في مسألة القصر ، حكى هذا القصر الأخير في المسودة ص ٥٢٥ .

(١) انظر التمهيد لأبي الخطاب المخطوطة لوحة ٢١٨ .

(٢) انظر ذلك في كل من كتاب التمهيد في أصول الخنابلة لأبي الخطاب المخطوطة لوحة ٢١٧

والمسودة ص ٥٢٧ وصفة الفتوى ص ٨٥ والفروع وتصحيحه ٦٤/١ والإنصاف بالمقدمة ١٠/١ وبالقاعدة ٢٤٢/١٢ .

من أجل ذلك كان للإمام أحياناً في بعض المسائل أكثر من قول وقد وضع الأصحاب لذلك موازين ضابطة لما وجد في مسأله من روايات متعددة ، وقفنا على أهمها بالمبحث الذي قبل هذا .

السبب الثاني : تركه باب الاجتهاد مفتوحاً مع جلبه مقياس آله وتوفيرها للناس :

ترك الإمام أحمد باب الاجتهاد مفتوحاً للناس بعد أخذه بجلب الآلة التي لا غنى لأحد عنها — أعنى الحديث الشريف — فقد حشد فيما صنف ما يعول عليه كل مجتهد من السنة الشريفة . وبعد أن اطمأن قلبه بجلب ما ظن أن جلبه قد لا يتأني لكل واحد ، أو أنه سوف لا يجمعه أحد من متفرقات السنة في مختلف البلدان ، وأعطاه عمره زمناً طويلاً . . بعد حشده آلة الفتيا التي ترك بابها مفتوحاً لكل من جادت قريحته وقدر عليها ، وقد مارس بنفسه ذلك المراس وخاض تجربته .

فالمعروف أن مذهب الإمام أحمد — غالباً — إنما أخذ من فتاويه وأجوبته ، وسائر أحواله ، لا من تصنيف قصد به ذلك وأفرده ، وبالكلام في ذلك يعرف مراد أكثر الأئمة بأقوالهم ، وأفعالهم ، وسائر أحوالهم (١) . وقد نظر أصحاب أحمد فيما دون عن الإمام من فتاوى وأجوبة . وعبروا عما نظروا فيه بكل أمانة وصدق ، فاختلفت ألفاظهم باختلاف فهمهم وقدراتهم ، وما وجدته كل منهم ، وكان لا بد أن يأخذ اختلاف نظرهم عدة اعتبارات ، تمخضت من عملهم في تلك الذخيرة الضخمة التي ورثوها عن إمامهم فسببت اختلاف الروايات إلى جانب ما تقدم ، وأهم تلك الاعتبارات المواكبة لذلك :

الاعتبار الأول : قول قاله الإمام ، فزيد عليه قدرأ أو نوعاً ، كتكفيره نوعاً من أهل البدع — كالجهمية — فيجعل البدع نوعاً واحداً ، حتى يدخل فيه المرجئة والقدرية ، أو ذمه لأصحاب الرأي بمخالفه الحديث ، والإرجاء فيخرج ذلك إلى التكفير واللعن ، أو رده لشهادة الداعية وروايته . وغير الداعية في بعض البدع الغليظة ، فيعتقد رد خبرهم مطلقاً ، مع نصوصه الصرائح بخلافه وكخروج ، من خرج في بعض الصفات إلى زيادة من التشبيه .

(١) صفة الفتوى ص ٨٥ .

الاعتبار الثاني : أن يفهم من كلامه ما لم يراده .

الاعتبار الثالث : أن يجعل كلامه عاماً أو مطلقاً وليس . كذلك ثم قد يكون في اللفظ : إطلاق . أو عموم ، فيكون لهم فيه بعض العذر وقد لا يكون كإطلاقه تكفير الجهمية الخلقية ، مع أنه مشروط بشروط انتفت فيمن ترحم عليه من الذين امتحنوه ، وهم رعوس الجهمية (١) .

الاعتبار الرابع : النقل عن الإمام لما سمعه منه ، أو بلغه عنه من غير ذكر سبب ولا تاريخ . . فيكثر لذلك الخط ، لأن الآتي بعده يجد عن الإمام اختلاف أقوال ، واختلاف أحوال . . . إذا كان الناظر مجتهداً فيتعذر عليه نسبة أحدهما إلى الإمام على أنه مذهب له ، ولا يحصل غرض المقلد من جهة نفسه بالنقل عن الإمام (٢) .

لهذين السببين بما فهمنا من اعتبارات كان تعدد الروايات في الفقه الحنبلي ، على أن تعدد الأقوال ليس غريباً ، حتى ما دار منها بين نعم ، ولا ، أو حلال ، وحرام ، في فقه بقية المذاهب ، بما أشير إليه أول هذا الفصل . إلى درجة تعدد الأقوال والقائلين في فقه بعض المذاهب بين نعم ولا ، أو حلال وحرام ، على القول الصريح الذي لم يرجع عنه قائله ، ومع ذلك فلا غرابة في الأمر . فالكل لا قصد لهم إلا اتباع الأقوى والأصح . وموازن ذلك قد عرفت . وهي خير معين على تلافى أي تضارب أو اختلاف في كل فقه .

ولهذا مزيد من القول الكاشف - إن شاء الله - في : محاذير النقل والعزو عن الإمام في فقهه ، بالفصل الذي يلي ، بالبحث الأخير .

* * *

(١) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٨٥/٢ .
(٢) صفة الفتوى لابن حمدان ص ١٠٦ بتصرف .

الفصل الثاني

طريقة الأصحاب في نقل الفقه
الحنبلي ، وألفاظهم فيه
وفيه مبحثان

المبحث الأول:

صفة الأوجه
والاحتمالات الواردة
عن الأصحاب

المبحث الثاني:

مخازير النقل والعزو
في التأليف في المذهب

رَفَعُ

عبد الرحمن العجمي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

طريقة الأصحاب في نقل الفقه الحنبلي ، وألفاظهم فيه

المبحث الأول

صفة الأوجه ، والاحتمالات ، والتخرجات الواردة عن أصحاب الإمام أحمد :

ما تقدم ذكره هو الوارد عن الإمام أحمد - رحمه الله - من صفة الروايات ، والمسائل التي أخذت شبه الاصطلاح في فقهه - وعرفت موازيتها وضوابطها - وبقي الوارد عن أصحابه ، وهو : إما وجه ، وإما احتمال ، وإما تخريج ، وإما توجيه (١) .

فأما الأوجه : فأقوال الأصحاب وتخرجاتهم ، أو روايات مخرجة للإمام ومنقولة من نصوصه .

وعلى الأول : فالأوجه أقوال الأصحاب وتخرجاتهم ، إن كانت مأخوذة من قواعد الإمام أحمد ، أو إيمائه ، أو دليله ، أو تعليقه ، أو سياق كلامه وقوته .

وعلى الثاني : إن كانت مأخوذة من نصوص الإمام أو مخرجة منها : فهي روايات مخرجة له ، أو منقولة من نصوصه إلى ما يشبهها من المسائل ، إن قلنا : ما قيس على كلامه مذهب له - على ما تقدم - وإن قلنا : لا ، فهي أوجه لمن خرجها وقاسها (٢) .

ولا تخلو تلك الروايات المخرجة ، أو المقيسة على نصوصه من وصفين : أحدهما : أن يخرج من نص وينقل إلى مسألة فيها نص يخالف ما خرج فيها

(١) زاد هذا الأخير في الفروع كما حكاه في الإنصاف ٢٥٦/١٢ .

(٢) انظر المسودة ص ٥٣٢ ونحوه في الإنصاف كاملا وتصرفه في العبارة ٢٥٦/١٢ .

الثاني : أن يخرج من نص وينقل إلى مسألة لا نص فيها .

فإن خرج من نص ونقل إلى مسألة فيها نص يخالف ما خرج فيها صار فيها رواية منصوصة . ورواية مخرجة منقولة من نصه ، إذا قلنا المخرج من نصه مذهبه ، وإن قلنا : لا ، ففيها رواية لأحمد ، ووجه لمن خرجه . وإن لم يكن فيها نص يخالف القول المخرج من نصه في غيرها . فهو وجه لمن خرج (١) .

وأما القولان هنا : فقد يكون الإمام نص عليهما (٢) أو نص على أحدهما ، وأوماً إلى الآخر ، وقد يكون مع أحدهما وجه ، أو تخريج ، أو احتمال بخلافه . والقول : يشمل الوجه ، والاحتمال ، والتخريج ، وقد يشمل الرواية (٣)

وأما الاحتمال الذي للأصحاب :

فقد يكون للدليل مرجوح بالنسبة إلى ما خالفه ، أو للدليل مساو له (٤) ولا يكون التخريج ، والاحتمال إلا إذا فهم المعنى .

(١) يتصرف عن المصدرين ، قال المرادوى فإن خالفه غيره من الأصحاب في الحكم دون طريق التخريج ففيها لم وجهان ، ويمكن جعلهما مذهباً لأحد بالتخريج دون النقل بعدم أخذها من نصه ، وإن جعلنا مستندهما فليس أحدهما قولاً مخرجاً للإمام أحد ولا مذهباً له بحال ، فن قال من الأصحاب هنا : هذه المسألة رواية واحدة أراد نصه ، ومن قال : فيها روايتان : فأحدهما بنص والأخرى بإيماء أو تخريج من نص آخر له ، أو نص جهله منكره .

ومن قال : فيها وجهان : أراد عدم نصه عليهما سواء جهل مستنده أو علمه ، ولم يجعله مذهباً للإمام أحمد ، فلا يعمل إلا بأصح الوجهين وأرجحهما ، سواء وقفاً مماً أولاً ، من واحد أو أكثر ، وسواء عم التاريخ أو جهل أ. هـ . ونقل ذلك الشيخ تق الدين بالسودة ص ٥٣٢-٥٣٣ . (٢) كما ذكره أبو بكر عبد العزيز في زاد المسافر ، ونقله عند المرادوى في الإنصاف . ٢٥٧/١٢ .

(٣) القول كثير في كلام المتقدمين كأبي بكر ، وابن أبي موسى ، وغيرهما ، والمصطلح الآن على خلافه ، وبما يكون ذلك القول الذي ذكره المصنفون ، أو الاحتمال ، أو التخريج رواية عن الإمام أحمد وربما كان ذلك هو المذهب كما أشار لهذا في الإنصاف ٧٠٦١ .

(٤) المسودة ص ٥٣٣ وقال المرادوى : وقد يختار هذا الاحتمال بعض الأصحاب فيبقى وجهاً به .

وأما التخريج :

فهو نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه (١) .
ومسائل الوقف يخرجها أصحابه على وجهين (٢) .

المبحث الثاني

في محاذير النقل والعزو في التأليف في المذاهب

لكي يعرف الفقيه كيف يتصرف في المنقول ، وما مراد قائله ومؤلفه ، حتى يصير نقله للمذهب وعزوه له إلى الإمام ، أو بعض أصحابه سليماً من معائب التأليف ، بعيداً عن مهالك التزييف ، فهناك محاذير يتوجب على كل فقيه أن يتعمد عنها ومن أهمها :

(أ) إهمال نقل الألفاظ بأعيانها :

إن أعظم المحاذير في التأليف النقلى : إهمال نقل الألفاظ بأعيانها ، والاكتفاء بنقل المعاني ، مع قصور المتأمل عن استيعاب مراد المتكلم الأول بلفظه (٣) . . . وبقيّة الأسباب متفرعة عنه .

(١) فالتخريج في معنى الاحتمال ، والاحتمال في معنى الوجه . إلا أن الوجه مجزوماً بالفتيا به من حيث الجملة . قاله في المطلع ، وقال المرادوى : فيه نظر ١ / ٦ . ولا يكون التخريج أو الاحتمال إلا إذا فهم المعنى . وقال أبو الطيب : فأما تخريج القولين في المسألة ، فإنه على ضرب : أحدهما : أن يذكر في القديم قولاً فيها ، ثم يذكر في الجديد خلافه ، فيكون هذا رجوعاً عن الأول ، ويكون مذهبه الثاني .

الضرب الثاني : إذا ذكر في الجديد قولين في موضع واحد ، ودل على اختياره لأحدهما فيكون مذهبه هو الذي اختاره ، والآخر ليس بمذهب له . .

الضرب الثالث : أن يذكر قولين في موضع واحد ، ولا يدل على اختياره لأحدهما ، فلا يعرف مذهبه في هذا ، لأنه لا يجوز أن يكون مذهباً له ولم يعين أحدهما ، بنحوه في المسودة ص ٥٣ .

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاويه ٢٣ / ٣٣ : ومسائل الوقف يخرجها أصحابه على وجهين : وقد نقل الأثر من أحد الوقف في ما نقل عن أحمد مما يدل على بطلان الصلاة إذا ترك السجود المشروع بعد السلام .

(٣) انظر صفحة الفتوى ص ١٠٥ وقال المرادوى ١٢ / ٢٦٧ بعد هذا الكلام : لأن القلم يحصل مراد المتكلم بكلامه أو الكاتب بكتابه - مع ثقة الراوى - يتوقف على انتفاء الإضمار والتخصيص ، والنسخ ، والتقديم ، والتأخير ، والاشتراك ، والتجاوز ، والتقدير ، والنقل ، والمعارض العقل .

١ - ما يستجيزه المتعصب من التخريج والتفريع :

لما ظهر التظاهر بمذاهب الأئمة - رحمهم الله - والتناصر لها من علماء الأمة ، وصار لكل مذهب منها أحزاب وأنصار . وصار دأب كل فريق نصر قول صاحبهم - وقد لا يكون أحدهم قد أطلع على مأخذ إمامه في ذلك الحكم - فتارة يثبت بما أثبتته إمامه ، ولا يعلم بالموافقة . وتارة يثبته بغيره ولا يعلم بالخالفه . فيستجيز فاعل هذا من تخريج أقاويل إمامه من مسألة إلى أخرى . والتفريع على ما اعتقده مذهباً له بهذا التعليل . وهو لهذا الحكم غير دليل . ونسبة القولين إليه بتخريجه ، وربما حمل كلام الإمام فيما خالف مصيره على ما يوافق . استمراراً لقاعدة تعليله ، وسعياً في تصحيح تأويله وصار كل منهم ينقل عن الإمام ما سمعه منه . أو بلغه عنه ، من غير ذكر سبب ولا تاريخ . فيكثر لذلك الخط . لأن الآتي بعده يجد عن الإمام اختلاف أقوال واختلاف أحوال (١) .

فإذا كان الناظر مجتهداً :

فيتعذر عليه نسبة أحدهما إليه على أنه مذهب له . يجب على مقلده المصير إليه دون بقية أقاويله ، إن كان الناظر مجتهداً .

إن كان مقلداً :

وأما إن كان مقلداً فغرضه معرفة مذهب إمامه بالنقل عنه ، فلا يحصل غرضه من جهة نفسه . لأنه لا يحسن الجمع ، ولا يعلم التاريخ لعدم ذكره ، ولا الترجيح عند التعارض بينهما ، لتعذره منه ، وهذا المحذور إنما لزم من الإخلال بما ذكرنا (٢) .

= فنكل نقل لايؤمن معه حصول بعض الأسباب ، ولا نقطع بانتفائها - نحن ولا الناقل - ولا نظن عدمها . ولا قرينة تنفيها ، ولا تجزم فيه بمراد المتكلم ، بل ربما ظنناه أو توهمناه ، ولو نقل لفظه بعينه ، وقرائنه ، وتاريخه ، وأسبابه ، هذا المحذور أو أكثره وهذا من حيث الإجمال . وإنما يحصل الظن بنقل المتحرى فيعذر تارة لدعوى الحاجة إلى التصرف ، لأسباب ظاهرة ويكفي ذلك في الأمور الظنية وأكثر المسائل الفروعية .

(١) صفة الفتوى ص ١٠٦ .

(٢) صفة الفتوى ص ١٠٦ ونقله في الإنصاف ١٢ / ٢٦٨ .

٢ - الإيهام بإطلاق قول القائل : المذهب كذا :

لقد استمر كثير من المصنفين والحاكين على قولهم : مذهب فلان كذا . ومذهب فلان كذا ، فإن أرادوا بذلك أنه نقل عنه فقط ، فلم يفتون به في وقت على أنه مذهب الإمام ؟ .

وإن أرادوا به المعول عليه عنده ، ويمتنع المصير إلى غيره للمقلد ، فلا تخلو حينئذ ، إما أن يكون التاريخ معلوماً ، أو مجهولاً .

فإن كان التاريخ معلوماً :

فلا تخلو إما أن يكون مذهب إمامه : أن القول الأخير ينسخ الأول إذا تناقضا . كالأخبار ، أو ليس مذهبه كذلك . بل يرى عدم نسخ الأول والثاني . أو لم ينقل عنه شيء من ذلك .

فإن كان مذهبه اعتقاد النسخ فالأخير مذهبه ، ولا تجوز الفتيا بالأول للمقلد ، ولا التخريج منه . ولا النقض به .

وإن كان مذهبه أنه لا ينسخ الأول بالثاني عند التناقض . فإما أن يكون الإمام يرى جواز الأخذ بأيهما شاء المقلد إذا أفناه المفتي ، أو يكون مذهبه الوقف ، أو شيء آخر .

فإن كان مذهبه القول بالتخير . كان الحكم واحداً ، ولا يتعدد وهو خلاف الغرض .

وإن كان ممن يرى الوقف ، تعطل الحكم حينئذ . ولا يكون له فيها قول يعمل عليه . سوى الامتناع عن العمل بشيء من أقواله من ذلك . وإن لم ينقل عن إمامه القول بشيء فهو لا يعرف حكم الإمام فيها . . هذا كله إن علم التاريخ (١) .

وإن كان التاريخ مجهولاً :

أما إن جهل لتاريخ ، فإما أن يمكن الجمع بين القولين باختلاف حالين أو محلين ، أو ليس كذلك .

(١) صفة الفتوى ص ١٠٧ والإنصاف ٢٦٩/١٢ قال ابن حبان بعد هذا: فيكون شبيهاً بالقول بالوقف في أنه يمتنع عن العمل بشيء منها ، هذا كله إن علم التاريخ .

فإن أمكن . فيما أن يكون مذهب إمامه جواز الجمع حينئذ . كما في الآثار ، أو وجوبه . أو التخيير . أو الوقف . أو لم يتقبل عنه شيء من ذلك . فإن كان الأول والثاني ، فليس له حينئذ إلا قول واحد ، وهو ما اجتمع منهما ، فلا تحل حينئذ الفتيا بأحدهما على ظاهره على وجه لا يمكن الجمع . وإن كان الثالث ، فذهبه أحدهما بلا ترجيح ، وهو بعيد ، لا سيما مع تعذر تعادل الامارات .

وإن كان الرابع . والخامس . فلا عمل إذن .
وإما : إن لم يمكن الجمع مع الجهل بالتاريخ .
فإنما أن يعتقد نسخ الأول بالثاني ، أو ليس كذلك :
فإن كان يعتقد ذلك ، وجب الامتناع عن الأخذ بأحدهما . لأنه لا نعلم أيهما هو المنسوخ عنده .

وإن لم يعتقد النسخ . فيما التخيير ، أو الوقف ، أو غيرهما ، والحكم في الكل سبق ، ومع هذا كله فإنه يحتاج إلى استحضار ما أطلع عليه من نصوص إمامه عند حكاية بعضها مذهباً له (١) .

(ب) فالأسلم اتباع الإرشادات التالية ، وهي :

١ - يكفي في إيقاف إقدام هؤلاء ، تكليفهم نقل هذه الأشياء عن الإمام ، فكثير من هذه الأقسام قد ذهب إليه كثير من الأئمة ، وليس هذا موضع بيانه . فليُنظر من أماكنه .

(١) صفة الفتوى ص ١٠٨ وهو كذلك في الإنصاف ٢٦٩/١٢ - ٢٧٠ وبعد ذلك قال : ثم لا يخلو : إما أن يكون إمامه يعتقد تجديد الاجتهاد في ذلك ، أو لا ، فإن اعتقده وجب عليه تجديده في كل حين أراد حكاية مذهبه ، وهذا يتعذر في مقدرة البشر إن شاء الله ، لأن ذلك يستدعي الإحاطة بما روى عن الإمام في تلك المسألة على جهته في كل وقت يسأل . ومن لم يصنف كتاباً في المذهب ، بل أخذ أكثر مذهبه من قوله وفتاويه ، كيف يمكن حصر ذلك عنه ، هذا بعيد عادة .

وإن لم يكن مذهب إمامه وجوب تجديد الاجتهاد عند نسبة بعضها إليه مذهباً له : ينظر . فإن قيل : ربما لا يكون مذهب أحد القبول بشيء من ذلك فضلاً عن الإمام ، قلنا : نعم لم نجزم بحكم فيها ، بل رددناه ، وقلنا : إن كان كذا لزم منه كذا ..

وإنما يقابلون هذا التحقيق بكثرة نقل الروايات والأوجه والاحتمالات ،
والتبجح على التخريج والتفريع ، حتى لقد صار هذا عادة وفضيلة ، فمن لم
يكن منه بمنزلة ، لم يكن عندهم بمنزلة ، فالتزموا للحمية نقل ما لا يجوز
نقله لما علمته آنفاً .

٢ - عدم نقل ما يجب الإعراض عنه :

قد عم أكثرهم بل كلهم نقل أقاويل يجب الإعراض عنها في نظرهم .
بناء على كونها قولاً ثالثاً ، وهو باطل عندهم ، أو لأنها مرسلة في سندها عن
قائلها ، وخرجوا ما يكون بمنزلة قول ثالث بناء على ما يظهر لهم من الدليل .
فما هؤلاء بمقلدين حينئذ .

٣ - عدم حكاية ما يوهم نسبتته إلى الإمام :

قد يحكى أحدهم في كتابه أشياء . فيوهم المسترشد أنها إما مأخوذة من
نصوص الإمام ، أو مما اتفق الأصحاب على نسبتها إلى الإمام مذهباً له ،
ولا يذكر الحاكى له ما يدل على ذلك ، ولا أنه اختار له ، ولعله يكون
قد استنبطه أو رآه وجهاً لبعض الأصحاب أو احتمالاً ، فهذا شبه التدليس ،
فإن قصده فشه ألبين ، وإن وقع سهواً أو جهلاً فهو أعلى مراتب البلادة
والشين كما قيل :

فإن كنت لا تدري فتلك مصيبة وإن كنت تدري فالمصيبة أعظم (١)

٤ - عدم حكاية أقوال متناقضة وتخريج خلاف المنقول :

قد يحكون في كتبهم ما لا يعتقدون صحته ، ولا يجوز عندهم العمل به ،
ويرهقهم إلى ذلك تكثير الأقاويل ، لأن من يحكى عن الإمام أقوالاً متناقضة ،
أو يخرج خلاف المنقول عن الإمام ، فإنه لا يعتقد الجمع بينهما على وجه الجمع
بل إما على التخيير ، أو الوقف ، أو البديل ، أو الجمع بينهما ، على وجه يلزم
عنهما قول واحد باعتبار حالين أو مجلدين . وكل واحد من هذه الأقسام
حكمه خلاف هذه الحكاية عند تعريها عن قرينة مقيدة لذلك والغرض
كذلك .

(١) صفة الفتوى لابن سمدان ص ١٠٩ وحكاية في الإنصاف ١٢ / ٢٧١ .

٥ - الغلط بعد (١) قول أحد المصنفين رواية أو وجهاً في المذهب :
قد يشرح أحدهم كتاباً ، ويجعل ما يقوله صاحب الكتاب المشروح
غالباً رواية أو وجهاً ، أو اختياراً لصاحب الكتاب . ولم يكن ذكره عن
نفسه ، أو أنه ظاهر المذهب من دون أن يبين سبب شيء من ذلك . وهذا
إحمال أو إهمال .

٦ - نحاشي إطلاق لفظ الصحيح من المذهب :
قد يقول أحدهم : الصحيح في المذهب ، أو ظاهر المذهب كذا .
ولا يقول عندي ، ويقول غيره خلاف ذلك . فمن يقلد العامى إذن ؟ ! فإن
كلامهم يعمل بما يرى والحالة على ما ذكر . فالتقليد إذن ليس للإمام
بل للأصحاب في أن هذا مذهب الإمام .

٧ - تجنب التعبير عما فهمه بلفظ يظنه واف بالغرض كى لا يقع الالتباس :
إن أكثر المصنفين والحاكين قد يفهمون معنى ، ويعبرون عنه بلفظ
يتوهمون أنه واف بالغرض ، ولا يكون كذلك . فإذا نظر فيه أحد . وفي
قول : من أتى بلفظ يدل على مقصده ، ربما يتوهم أنها مسألة خلاف .

٨ - عدم الإيهام بحكاية الإجماع لعدم العلم بالخالف (٢) :
وقد يذكر أحدهم في مسألة إجماعاً ، بناء على عدم علمه بقول بخالف
ما يعلمه .

٩ - تجنب الإتيان بلفظ يشبه قول من قبله .
وربما أتى بعض الناس بلفظ يشبه قول من قبله . ولم يكن أخذه منه .
فيظن أنه قد أخذه منه . فيحمل كلامه على محمل كلام من قبله .

(١) بتشديد الدال وكسرها .

(٢) صفة الفتوى ص ١١٠ وقال المرادوى في الإنصاف ٢٧٢/١٢ لأن بعضهم قد يفهم
من عبارة من يتق به معنى قد يكون على وفق مراد المصنف اللفظ وقد لا يكون ، فيحصر ذلك
المعنى في لفظ وجيز ، فبالضرورة بصير مفهوم كل واحد من اللغتين - من جهة التبيين وغيره -
غير مفهوم للآخر .

فإن رؤى مغايراً له نسب إلى السهو والجهل وتعتمد المكذب إن كان .
أو يكون قد أخذ منه . فيحمل كلامه على غير محمل كلام من أخذ منه .
فيجعل الخلاف فيما لا خلاف فيه . أو الوفاق فيما فيه خلاف .

١٠ - عدم قصد حكاية معنى ألفاظ الغير :

وقد يقصد أحدهم حكاية معنى ألفاظ الغير . وربما كانوا ممن لا يرى
جواز نقل المعنى دون اللفظ .

وقد يكون فاعل ذلك ممن يعلل المنع في صورة الفرض بما يفضى إليه
من التحريف غالباً . وهذا المعنى موجود في ألفاظ أكثر الأئمة .

ومن عرف حقيقة هذه الأسباب ، ربما ترك التصنيف أولى إن لم يحترز
عنها . لما يلزم من هذه المحاذير وغيرها غالباً (١) .

* * *

(١) صفة الفتوى لابن حمدان بين ١١١ ونقله المرادوى في الإنصاف ١٢/٢٧٢ .

رَفَعُ
عبد الرحمن العجمي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الباب السابع

تدوين الفقه الحنبلي
ومشاهير مدونيه

وفيه أربعة فصول

الفصل الأول:

فيما روى عن الإمام أحمد
من النهي عن كتابة فتاويه.

الفصل الثاني:

تدوين فتاوى الإمام أحمد عنه
مباشرة تتم من وجوه عدة.

الفصل الثالث:

مشاهير مدوني فقه الإمام أحمد

الفصل الرابع:

انتشار المذهب الحنبلي
وميزة التمدد به.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنها الفردوس
www.moswarat.com

تدوين الفقه الحنبلي ، ومشاهير مدونيه

تمهيد : سبق افتتاح الباب الذي قبل هذا باستعراض ما أثير حول نقل الفقه الحنبلي من عدة وجوه ، وتم تنفيذها الواحد تلو الآخر . ولذلك الكلام علاقة بما نحن بصدده الآن . من عرض ما روى عن الإمام أحمد من النبي عن كتابة فتاويه ، الذي شنع به المشنعون على الإمام أحمد أنه ليس بفقيه ، لأنه لم يؤلف في الفقه مؤلفاً مفرداً ، وبالتالي فلا تصح نسبة ما نقل عنه من فتاوى إليه ، لأنه كان يكره أن تنقل فتاويه عنه أو تدون ، ولذلك علاقة شديدة بما طرحه هنا بين يدي البحث من هذه النقول ، لمعرفة المؤثر الحقيقي من ذلك النبي ، ولا نكتفي بهذا القدر فحسب بل نؤكد للملأ أن تدوين فقه الإمام أحمد قد تم عنه مباشرة . ومن عدة وجوه منها :

املاء الإمام من مسائله على أصحابه .

وكتبه للبعض منهم بنفسه .

وعرض ما دونه البعض عنه وإقرار الإمام له عليه .

وإثبات ممارسة الكتابة المستمرة عن أحمد حتى اعتزل إلقاء الدروس .

ثم نذكر مشاهير أولئك المدونين عن أحمد ، وعن دون عنه ، ثم نستشهد

بإبراز نتائج ذلك التدوين ، الذي أخذ كامل مميزات التدوين الفعلي عن

الإمام أحمد . بإحصاء ما دون في أجزاء مستقلة فقط حيث زاد ما أحصى

منها على ١٦٨ جزءاً . وكذلك إحصاء أسماء من صنف ورتب على الأبواب

وأخيراً أسماء من دون عنه مجرد مسائل ، تتفاوت في الكثرة من أربعة آلاف

مسألة أو أكثر ، وتتفاوت أيضاً في القلة من الزيادة على أقل أعداد الجمع .

ثم نذيل على الموضوع أخيراً بمحاولة معرفة تاريخ أتباع المذهب

الحنبلي ، وميزة المذهب به ، مع بيان أسباب كثرة أتباعه في صدر نشأته

وقلتهم فيما بعد .

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنها الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الأول

فيما روى عن
الإمام أحمد
من النهي عن كتابة
فتاويه

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فيما روى عن الإمام أحمد من النهي عن كتابة فتاويه

تعددت الأقاويل حول تدوين فتاوى الإمام أحمد ، بين حكاية أن الإمام أحمد كان ينهى عن كتابة فتاويه أحياناً ، وبين أجازته النقل عنه أحياناً أخرى ، مما سبب التباساً على من لم تسعفه الإحاطة بتاريخ تدوين فقه إمام المذهب الحنبلي . ولم تثبت في ذهنه القناعة الكافية ، بناء على عدم وجود بحث مختص أفراد لذلك ، أو على الأقل جمع فيه أكثر ما يزيل اللبس ، ومن جانب أكثر الباحثين فهم لم يكلفوا أنفسهم مجرد النظر في هذا التراث الحنبلي الباهر بروعة إحكامه ، ورسوخ أصالته ، مما ينم عن أن مثل هذه الأصالة والإحكام لم يحصلوا عن عفوية أو عن حسن مصادفات . أو حتى عن مجرد السماع النشط عن الإمام وإن عظم المتلقون فحسب ، وإنما كان - وهو المتيقن - عن ترتيب مقصود في السبك والصياغة ، من مقتدر على ذلك ، هو إمامه المتشيع بآلته ، وحسن تلق وتلويح من قبل تلاميذ ثقة واعين ، بلغوا بمرتبة من التمكن والإجادة .

ولقد اتضح أن مظنة حدوث اللبس بالشكل الواضح قد جاءت عن خطأ في تفسير نهى أحمد عن الاشتغال بكتابة مسائل الفقه على حساب ما بعد - وبحق - هو الأصل الأصيل ، الأولى بالاشتغال به ، وهو حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في التلويح والكتابة ، حتى إذا ما فرغ هو من ذلك ، أشغل أصحابه أنفسهم بكتابة فقه ذلك الحديث ، وذلك من أحمد لكي لا تفتر الهمم عن الاستزادة منه ، الأمر الذي بهالته أشعى بعض الأبصار ، فتوهجت النور الساطع ناراً مستعرة ، مما جعلها تتصور وتصور للناس أن أحمد لم يدون عنه فقهه ، ولم تكتب بين يديه مسائله .

ومن تلك الروايات التي ورد بعضها بصيغ عامة أريد بها الخصوص أو أشبه في بعضها إلى الخاص المراد به الخصوص ، وصرفت عن ذلك إلى التعميم ، أو الإطلاق ، أقول : من تلك الروايات التي زعم أن الإمام أحمد نص بها على النهي البات عن كتابة فتاويه وتدوينها .

ما نقل عن حنبل بن إسماعيل أنه قال : رأيت أبا عبد الله - يعني أحمد - يكره أن يكتب شيء من رأيه أو فتواه .

وقد روى أحمد بن الربيع بن دينار أن الإمام أحمد قال : بلغني أن إسماعيل الكوسج يروي عن مسائل بخراسان : اشهدوا أنني قد رجعت عن ذلك كله . وقال أبو بكر المروزي : رأيت رجلاً خراسانياً قد جاء إلى أبي عبد الله ، فأعطاه جزءاً ، فنظر فيه أبو عبد الله ، فإذا فيه كلام لأبي عبد الله فغضب فرمى الكتاب من يده (١) .

وروى أحمد بن الحسين قال : قال رجل لأبي عبد الله : أريد أن أكتب هذه المسائل ، فإني أخاف النسيان . قال له أحمد : لا تكتب شيئاً ، فإني أكره أن أكتب رأياً .

وأحسن مرة بإنسان يكتب ومعه ألواح في كفه فقال : لا تكتب رأياً لعلني أقول الساعة بمسألة ثم أرجع غداً عنها (٢) .

وروى أبو بكر المروزي قال : سمعت أحمد يقول : أما الحديث فقد استرحنا منه ، وأما المسائل ، فقد عزمتم إن سألتني أحد عن شيء أن لا أجيبه . وقال أيضاً : قلت لأبي عبد الله : أرى يكتب الرجل كتب الشافعي ؟ قال : لا .

قلت : أرى أن يكتب الرسالة ؟ قال : لا تسألني عن شيء محدث ، قلت : كتبها ؟ قال : معاذ الله .

وقال أيضاً : قال أحمد : لا تكتب كلام مالك ، ولا سفيان ، ولا الشافعي ولا إسماعيل بن راهويه . ولا أبي عبيد (٣) .

وقال الإمام أحمد : القلائس من السماء تنزل على رموس قوم يقولون برموسهم هكذا وهكذا ... وكان أحمد رحمه الله ينهى عن كتب كلامه تواضعاً ، وقدر الله أن دون ورتب وشاع (٤) .

(١) مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص ١٩٣ - ١٩٤ .

(٢) طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٣٩/١ .

(٣) نفس المصدر السالف ٥٧/١ .

(٤) المناقب لابن الجوزي ص ١٩٤ .

الفصل الثاني

تدوين فتاوى الإمام أحمد عنه
مباشرة، تمّ من وجوه عدة منها:

- ① إلقاء الإمام أحمد مسأله
الفقهية على أصحابه.
 - ② كَتَبُ الإمام أحمد
للبعض بنفسه.
 - ③ عَرَضُ البعض على الإمام
أحمد ما كتبوا عنه
واقرارهم عليه.
 - ④ ممارسة كتابة الأصحاب عن
الإمام أحمد على مشهده منه.
-

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

تدوين فتاوى الإمام أحمد عنه مباشرة ثم من وجوه عدة

بعد مراجعة الآراء المزعومة في كل ما سبق ، لعلك ترى أن جميع هذه الروايات الآتية - بالفصل السابق لهذا - لم يكن فيها ما يبنى أن مسائل الإمام أحمد لم يدونها عنه أصحابه ، أو على الأقل ما يبنى حصول الكتابة عنه في مجالسه .

بل الذى فيها ، وينبىء عنه سياقها ما يثبت عكس ذلك تماماً ، بدليل قرع هذه الروايات نفس وتر المحل ، أعنى أن ما نقل عن الإمام أحمد من كراهة التفرغ بخاصة للاشتغال بكتابة آراء الرجال ، على حساب صرف الجهود وتوجيهها للاشتغال بالحديث ، وتثبيته وجمعه ، حيث كان إلى ذلك الزمن لم يكتمل جمعه وتنقيحه وتبويبه ، تجلى ذلك عن أحمد بحكم علمه ، ودرأيته بما أسهم في تأخير ذلك الجمع والتنقيح والتبويب ، من انهماك الناس من قبل ذلك بتدوين آراء الرجال ، وصرف جهود العباقرة في ذلك الخط من الاشتغال ، في حين كان الأجدر أن يكون ذلك الانشغال بعد الفراغ مما لا ينبغي أن يشتغل بغيره إلى أن يكمل جمعه وتنقيحه ، حتى إذا ما أراد أحد من العلماء أن يجتهد ، أو أن يقول شيئاً في الدين ، لا يقوله إلا بعد أن يعرضه على ما هو مدون ومتفق ، ومكتمل ، ولو قال ما يخالف ذلك ظهر وسهل إيقافه ، لعدم الإكتراث برأيه وفي المسألة ما يغنى عن ذلك من أقوال الشارع ، فتلك أصول فلسفة أحمد في النهي عن الانشغال بكتب رأيه ، لا أنه منع مطلق الكتابة عنه دون دون علة موجبة ، بدليل ما نجده بين أيدينا من ثروة فقهية هائلة أخذت الأسباب لحكايتها وجمعها ، بعد اصطباغها بتلك الصبغة وايتنائها على هذا الأساس ، ومثلها في ضخامتها وروعيتها لا يمكن أن يجيء عن طريق محض الاختلاس بالتقاط أقوال الإمام في حالة امتناعه عن تدوينها ، وإنما كان عن تكوين وبناء مقصود من إمامه .

ومن الشواهد على تلبون فتاوى أحمد الفقهية ، بما هو على عكس تلك الآراء المزعومة في واقع الأمر ، مانسجله هنا ، لأقتلاع جذور الريبة والتحويه على الحقائق من أساسهما وذلك من واقع ما روى من :

١ - ثبوت املاء الإمام مسائله الفقهية على أصحابه .

٢ - كتبه لبعضهم بنفسه .

٣ - عرض بعض التلاميذ ما كتبوه عنه وإقراره لهم عليه .

٤ - ممارسة الكتابة بالفعل عنه برضى منه .

١ - إملة الإمام أحمد مسائلة الفقهية على أصحابه :

من الروايات التي تثبت إملة الإمام على تلاميذه من مسائله الفقهية : ما رواه الخلال قال : حدثنا محمد بن المنذر قال : حدثنا أحمد بن الحسن الترمذى (١) قال : أملى علينا أبو عبد الله (٢) من فلان إلى فلان ، فأما ما ذكرت من قولهم : إذا فرق القاضي بين الرجل وامرأته بشهادة رجلين ، ثم تزوج المرأة أحد الشاهدين ، فينبغي أن تكون شهادتهما عليه زورا ، وهى له حلال (٣) - يعنى لزوجها الأول - .

وما رواه عبد الله بن الإمام أحمد في مسائله الأبية تحت عنوان (تزويج الخلال) قال : سألت أبي عن جارية لم تبلغ ، زوجها خالها ؟ . فأملى على أبي فقال : إن كان دخل بها زوجها فقد وضعها خالها في الكفائة . واستوفى لها المهر . فإن الذى يعجبنا في هذا أن يستأنف نكاحها لولى عصبة . ويكون لها المهر بما أصاب منها إذا استأنفوا النكاح ، ومهرها مهراً جديداً (٤) . وذكر أبو بكر الخلال محمد بن موسى النهدي ، فقال : كان عنده عن أبي عبد الله جزء مسائل . كبار جيد ، فسألته عنها ؟ فقال : قدم رجل من خراسان ومعه مسائل : فأملى أبو عبد الله الجواب . وكتبناها نحن من الخراساني (٥) .

(١) أحمد الترمذى هذا من شيوخ البخارى ، روى عنه عن أحمد

(٢) صدر الكلام عن طبقات الخنابلة ٣٧/١ .

(٣) المصدر الآنف ٣٨/١ .

(٤) مسائل عبد الله لأبيه الإمام أحمد ص ٢٨٣ المخطوطة .

(٥) طبقات الخنابلة ٣٢٣/١ والمنهج الأحمدي ٢٤٧/١ .

ونقل القاضي أبو الحسين الشهيد عن الخلال بسنده إلى عبد الملك ابن عبد الحميد بن مهران الميموني قال : قال لي أبو عبد الله وأنا أكتب عنه المسائل : يا أبا الحسن ما كنت أكتب من هذا شيئاً، إلا شيئاً يسيراً عن عبد الرحمن ، ربما كتبت المسألة .

وقال الخلال : وفي مسائل الميموني شيء كثير يقول فيها : قرأت على أبي عبد الله كذا وكذا ، فأملى علي كذا - يعني الجواب (١) .
وقال المروزي : أخبرت قبل موت أبي عبد الله بسنتين أن رجلاً كتب كتاباً إلى أبي عبد الله يشاوره أن يضع كتاباً يشرح فيه الرد على أهل البدع ، فكتب إليه أبو عبد الله .

وعن صالح بن أحمد قال : كتب رجل إلى أبي يسأل عن مناظرة أهل الكلام والجلوس معهم ؟ فأملى علي أبي جواب كتابه (٢) .

٢ - كتب الإمام للبعض بنفسه :

الروايات التي تثبت أن الإمام أحمد قد شارك في تدوين فقهه ، بكتابه بنفسه للبعض . كثيرة وثابتة في حكم المقطوع به ، ومن تلك الروايات .
ما روى الخلال قال : أخبرني الحسين بن بشار قال : سألت أحمد ابن حنبل عن مسألة في الطلاق ؟ فقال : إن فعل حنث ، فقلت : يا أبا عبد الله اكتب لي بخطك ، فكتب لي في ظهر الرقعة ، قال أبو عبد الله : إن فعل حنث (٣)
وقال أبو داود السجستاني : سمعت أحمد مثل عن رجل قال : إذا فعل ابني كذا وكذا ، فكل ما يملك في المساكين صدقة . وهو يهودي ونصراني وعليه ثلاثون حجة إن فعل ابنه ؟

فسمعت أبا عبد الله أفتاه بنحو هذا ، ثم أخرجه إلينا الرجل بخط أبي عبد الله أيضاً ، فقرأت الرقعة عليه يقول : ماله في المساكين صدقة .

(١) طبقات الحنابلة ٢١٤/١ .

(٢) ترجمة الإمام أحمد في تاريخ الإسلام للذهبي المنقولة بطلاق المسند ٨٥٠ .

(٣) أنظر المنهج الأحمد للعلمي ٢٨٧/١ .

إن عليه كفارة يمين إطعام عشرة مساكين ، وأما الحج : فمن الناس من يشدد فيه ، ومن الناس من يرخص ، وأما قوله : يهودى ونصرانى ، فيكفر كفارة يمين ، والذي سمعته أفتى به قال : يتصدق بشيء كذلك (١) .
وقال حنبل بن إسماعيل بن حنبل في كتابه عن محنة الإمام أحمد ، يحكى قصة وفاة أبي عبد الله : فلم يزل أبو عبد الله بعد قدومه من العسكر ظاهراً يخرج إلى الجمعة ، والجماعة ، وكتب في المسائل والفتاوى ، تمتنع من الحديث إلى سنة إحدى وأربعين ومائتين ، وهى السنة التى توفى فيها الإمام أحمد (٢) .
أقول : وهذا شاهد من خاصة بيت الإمام أحمد ، يسجل هذا بمؤلفه المذكور . الذى لا يزال مخطوطاً حتى الآن ، وبين يدي نسخة مصورة منه .

٣ - عرض البعض على الإمام ما كتبوا عنه ، وإقراره لهم عليه :

مما يثبت العرض على الإمام ما : دون عنه ، وإقراره ثانياً بالملون لمن دون : ما روى بالإسناد الحسن عن إسماعيل بن بهلول الأنبارى أنه خرج أجزاءً ، فعرضها على أحمد ، وكانت مسائل جيداً ، يعرض على أحمد الأقاويل ، وبجيبه أحمد على مذهبه ...
وكان إسماعيل هذا قد سمى كتابه (كتاب الاختلاف) فقال له أحمد : سمع كتاب السعة (٣) .

وقال القاضى أبو الحسين : وكان إسماعيل بن منصور الكومنج (٤) عالماً فقيهاً . وهو الذى دون عن إمامنا المسائل فى الفقه ، وقال حسان ابن محمد : سمعت من شاذنختنا يذكرون : أن إسماعيل بن منصور بلغه أن أحمد بن حنبل رجع عن تلك المسائل التى علقها عنه ، قال : فجمع إسماعيل بن منصور تلك المسائل فى جراب وحملها على ظهره ، وخرج راجلاً إلى بغداد وهى

(١) مسائل أبي داود للإمام أحمد ص ٢٣٢ .

(٢) مخطوطة محنة أبي عبد الله لحنبل بن إسماعيل لوسعة ١٦ .

(٣) طبقات الحنابلة ١/١١١ وفيه قال : لإسماعيل الإسناد الحسن .

(٤) إسماعيل هذا ثقة مأمون ، كما قاله مسلم بن الحجاج ، والنسائى ، وروى عنه البخارى ومسلم

في الصحيحين ، وأبو زرعة والترمذى وأبو داود وابن خزيمة انظر المصدر السابق ١/١١٤ وانظر المبرج والتبديل ٢/٢٣٤ وقال فيه : صدوق .

على ظهره ، وعرض خطوط أحمد عليه في كل مسألة استفناه فيها . فأقر له بها ثانياً ، وأعجب أحمد بذلك من شأنه (١) .

وقد قال أبو بكر الخلال : عن صالح بن الإمام أحمد : أنه سمع من أبيه مسائل كثيرة . وكان الناس يكتبون له من خراسان ومن المواضع يسأل لهم أباه عن المسائل . فوقعت إليه مسائل جياذ (٢) .

وقد روى عبد الملك الميموني قال : سألت أبا عبد الله عن مسائل ، فمكتبتها . فقال : ايش تكتب يا أبا الحسن ؟ فلولا الحياء منك ما تركتك تكتبها ، وانه على لشديد ! والحديث أحب إلى منها (٣) .

وقال الإمام أحمد في شأن ميمونة بنت الأقرع المتعبدة : قد جافتني وكتبت لها شيئاً في غسل الميت .. وقد كتبت عن الإمام أحمد أشياء (٤) .

٤ - ممارسة الأصحاب الكتابة عن الإمام أحمد على مشهد منه :

إن الأدلة من الكثرة والثبوت على ممارسة تلاميذ الإمام أحمد الكتابة عنه على مشهد منه لأشهر من أن تذكر ، وأكثر من أن تحصر . وفي جملة ما سبق ما يغني عن الاستزادة عن طريق الالتزام ، وذلك أن التدوين على مشهد ورضى من الإمام بين يديه ، قد ثبت من عدة طرق ومنها : ما روى أن عبد الملك الميموني قال : سألت أبا عبد الله من مسائل

(١) طبقات الحنابلة للقاضي ابن أبي يعلى ١١٤/١ ، وسبب فعل الإمام أحمد معه ذلك ، لأنه حدث بها عن الإمام أحمد وهو حى ، كما ذكره الخلال في أصحاب ابن حنبل ٤١/٢ ، وفوق هذا كراهية أخذ الأجرة على حمل العلم إلى الناس ، وتعليمهم بالأجر كى لا تقل حملته ، إذا كان في سبيل تلقيه . وانه ، وتحليل من لم يستطع تحملها وهم السواد الأعظم ، ولربما كانت مظنة النبوغ من بين أولئك ، ويحتمل أن تسويغ أخذ الأجرة عليه ينبغي أن يكون بما تحصل غلبة الفطن بصحة وسلامة ما يؤخذ عليه ذلك المقابل ، بحيث يحصل اليقين ان ما أخذ عليه إجماع بن منصور هذا تصدق عليه الصحة عن أحمد بأنه كما أخذه عنه ، وبعد أن تأكد الإمام بحصول الصحة والثبوت إذن في ذلك لإجماع ، ودليل القول الثاني ، ما قال مسلم ابن شبيب كما ذكره في المنهج الأحمد ٢٩٥/١ قال : قلت : يا أبا عبد الله يكتب عن هؤلاء الذين يأخذون الدرهم ويحدثون ؟ قال : لا تكتب عنهم ولا كرامة .

(٢) طبقات الحنابلة ١٧٣/١ .

(٣) طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسين ٢١٤/١ .

(٤) نفس المصدر ٣٤٧/١ .

فكتبها ، فقال : إيش تكتب يا أبا الحسن ؟ فلولا الحياء منك ما تركتك
تكتبها . وإنه على لشديد ، والحديث أحب إلى منها . . وقال : قال لى
أبو عبد الله : وأنا أكتب عنه المسائل : يا أبا الحسن ما كنت أكتب من هذا
شيئاً . إلا شيئاً يسيراً عن عبد الرحمن ، ربما كتبت المسألة (١) .

وإنه قيل لعبد الله بن محمد بن المهاجر المعروف بفوزان : أنت كم تجمع
من هذه المسائل عن أبي عبد الله ؟ قال : هذا الجزء (٢) .

ويغنى عن التطويل ما سنسجله في نتائج التدوين من وجوه المتعددة
التي فيها بلغ ما دون من الأجزاء ما زاد على ١٦٨ جزءاً من فتاوى الإمام
أحمد . وأن عدد من صنف ورتب على الأبواب ، ممن كتبوا ودنوا عن
الإمام أحمد من مسائله قد زادوا على سبعة أئمة من أصحابه . وأن
من نقل مجرد مسائل عن أبي عبد الله قد نافوا على تسعين رجلاً ، وسند كر
أسماءهم جميعاً . وما ظهر لنا من مقدار ما دونه كل واحد من تلاميذ الإمام
أحمد . وفي ذلك ما يغنى عن التطويل والتكثير . وفيه برهان شاهد مشاهد
على استمرار الكتابة عن الإمام أحمد لفقهاء ، واحسب بعد هذا أن وجود هذه
الجاميع الفقهية عن الإمام أحمد سواء ما كان مبوباً مصنفاً . أو ما جاء على
صفة أجزاء منها لكاف في الاقتناع والتأكد - والله يرزقنا التبصر واليقين .

(١) طبقات الحنابلة للقاضي أبو الحسين ١/٢١٤ .

(٢) المصدر ١/١٩٦ .

الفصل الثالث

مشاهير مُدَوِّنِي فقه الإمام أحمد

الطبقة الأولى:

من مُدَوِّنِي فتاويه عنه.

الطبقة الثانية:

من مُدَوِّنِي مسأله عمَّن دَوَّنْها عنه.

نتائج التدوين بتعدد وهو له عن دَوَّنْ عنه:

- ① ماتمَّ إحصاؤه مما دَوَّنْ عن الإمام أحمد في أجزاء.
 - ② ما بلغه الإحصاء مما صُنِّفَ وَرُتِّبَ على الأبواب.
 - ③ ما أُحْصِيَ من أسماء من دَوَّنْ مجرد مسائل فقط.
-

رَفَعُ
عبد الرحمن العجمي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مشاهير مدونى فقه الإمام أحمد

الطبقة الأولى من مدونى فتاوى أحمد عنه :

١ - أحمد بن الحسن بن جنيد بن أبو الحسن الترمذى (١) .

روى عن أحمد بن حنبل ، وأبى عاصم ، وسعيد بن أبى مریم ، وغيرهم .
وعنه البخارى ، والترمذى ، وابن خزيمة ، وأبو حاتم . وأبو زرعة وغيرهم .
الحافظ الرحال صاحب أحمد بن حنبل . قال الحاكم : ورد نيسابور
سنة ٢٤١ هـ فحدث فى ميدان الحسين .. وكتب عنه كافة مشايخنا . وسألوه
عن العلل والجرح والتعديل .

وذكره ابن حبان فى الثقات .

وقال ابن أبى حاتم : صدوق .

وقال القاضى أبو الحسين بن أبى يعلى : نقل عن إمامنا مسائل كثيرة .

وقال الخلال : حدثنا عنه الأكابر بخراسان بمسائله عن أحمد .

ومنا روى عن الإمام أحمد بن حنبل من مسائل أذكرها على سبيل
الاستشهاد لا الحصر ، وسبب إيراد شىء من ذلك وتحت ترجمة تلميذ الإمام
أحمد هذا ، وتحت ترجمة كل تلميذ من تلاميذ الإمام الآخرين إنها كوثيقة
علمية مدعمة ، ومؤيدة لما نحن بصدد من أن إثبات تدوين فقه ابن حنبل
على يده كان من قبل أئمة حفاظ ثقافت ، روى عن أكثرهم حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، ولا ينبغى المراء حول ما نقلوه من فقه ذلك الإمام ،
فمن مسائل هذا المترجم التى رواها عن أحمد :

(١) الجرح والتعديل ٤٧/٢ وطبقات الختابة ٣٧/١ وتهذيب التهذيب ٢٤/١ والمنهج
الأحمد ١٠٦/١ وقد سبقت أسماء بعض هؤلاء بالباب الخامس عند حلول الرموز ، وأما هنا
فذكرهم للغرض المنوه عنه أعلاه .

مسألة تفريق القاضي بين الرجل وامرأته بشهادة شاهدين، تزوجها أحدهما
فأفتى بحلها للأول، وبطلان شهادتهما والمسألة سبقت (١).
ونقل غير ذلك عن أحمد، توفي سنة ٥٢٥٠ هـ.

٢ - أحمد بن الحسين بن حسان - النسائي من أهل سر من رأي (٢)
صحب الإمام أحمد وروى عنه أشياء.
قال أبو بكر الخلال: رجل جليل. روى عن أبي عبد الله جزأين
مسائل حسان جداً.

ومن المسائل التي رواها عن أحمد:

(أ) سئل أحمد: لمن تجب النفقة؟ قال: للعم، وابن العم. وكل من
كان من العصبية.

(ب) وقال: قال رجل لأبي عبد الله: أريد أن أكتب هذه المسائل
فإني أخاف النسيان. قال له أحمد: لا تكتب شيئاً، فإنني أكره أن أكتب
رأيي.

٣ - أحمد بن حميد أبو طالب المشكافي (٣).

من شيوخه: أحمد بن حنبل، وكان متخصصاً بصحته.
وحدث عنه: أبو محمد فوزان، بن يحيى، وأبو بكر الأسدي.

منزله:

كان رجلاً صالحاً، فقيراً، صبوراً على الفقر. فعلمه أبو عبد الله
مذهب القنوع والاحتراف.

روى عن أحمد مسائل كثيرة، تفرد بها. وكان أحمد يكرمه ويعظمه
وصحبه أحمد قديماً إلى أن مات قديماً بالقرب من موت أبي عبد الله. ولم تقع
مسائله إلى الأحداث.

(١) سبقت المسألة مر ٣٠٨ يبحثنا هذا.

(٢) طبقات الخنابلة ٣٩/١ والمنهج الأحمدي ٢٥٥/١.

(٣) انظر الجرح والتعديل ٤٨/٢، وتاريخ بغداد ١٢٤/٤، وطبقات الخنابلة

٢٩/١، والمنهج الأحمدي ١١٠/١.

ومما نقل عن أبي عبد الله :

قال : سئل أحمد وأنا شاهد : ما الزهد في الدنيا ؟ قال : قصر الأمل واليأس مما في أيدي الناس .

وقال له رجل : كيف يرق قلبي ؟ فقال : ادخل المقبرة . وامسح رأس اليتيم .

وعن الرجل يحلف واليمين على غير ذلك ؟ فاليمين على نية ما يحلفه صاحبه إذا لم يكن مظلوماً (١) .

وعن الخفاش في المسجد يبول . فيصيب الرجل ؟ فقال أحمد : أرجو أن لا يضر . قال : فإن كان كثيراً أنجس ؟ قال : ما أدرى قال : أليس البول قليله وكثيره يغسل ؟ قال أحمد : إن كان كثيراً يغسل (٢) .

وعمن أخذ شعره - أي حلق - سئل أحمد : إن شاء مسح على رأسه في الوضوء وإن شاء لم يمسح ؟ قال أبو طالب : لا يكون مثل العمامة ؟ قال أحمد : لا . العمامة يمسح عليها ، والخف يمسح عليه . فإذا خلع أعاده ، والشعر إذا مسح الرأس بصيبه الماء ويبلغ أصول الشعر ، فإذا أخذ الشعر فإما قد أصاب ما بقي من شعره وليس مثل العمامة .

مات أبو طالب سنة ٢٤٤ هـ ..

٤ - أحمد بن حسان أبو جعفر القطيعي ، ويعرف بشابط (٣) .

حدث عن : الإمام أحمد ، وأسود بن عامر شاذان ، ويحيى بن إسحاق وغيرهم . وعنه : محمد بن مخلد وغيره .

وأخبر أبو بكر الخلال أنه دخل على أبي عبد الله فقال : قلت : أنتوضاً بماء النورة ؟ فقال : ما أحب ذلك ، قلت : أنتوضاً بماء الباقلاء ؟ قال : ما أحب ذلك ، قلت : أنتوضاً بماء الورد ؟ قال : ما أحب ذلك ،

(١) انظر الإنصاف للمرداوي ٥٠/١١ .

(٢) رأيت في الإنصاف ٣٣٢/١ وفي الفروع ٢٥٦/١ أنه لا يعنى عن يسيره على الصحيح من المذهب ، وهناك رواية تحكى للفوف عن يسير بول الخفاش ونحوه .

(٣) انظر : تاريخ بغداد ١٣٤/٤ ، وطبقات الخنابلة ١/١ ؛ وفيها ابن حبان بدل حسان عند الخطيب في تاريخ بغداد ، وانظر المنهج لأحمد ٢٥٦/١ .

قال : فقامت . فتعلق بثوبي ، ثم قال : ايش تقول إذا دخلت المسجد ؟ فسكت ، فقال : ايش تقول إذا خرجت من المسجد ؟ فسكت . فقال : اذهب فتعلم هذا .

٥ - أحمد بن الخليل بن حرب بن عبد الله بن سوار بن سابق القرشي أبو عبد الله القومسي (١) .

روى عن الإمام أحمد ، وعلى بن أبي هاشم الطبراني ، وعبد الله بن سوار والمقبري ، والأصمعي وغيرهم .
وعنه : محمد بن الحسن بن الفرغ ، وأبو زكريا الحافظ بن حيويه ويحيى بن عبد الأعظم وغيرهم .
منزلته :

ذكره أبو بكر الخلال فقال : رفيع القدر . سمع من أبي عبد الله مسائل أغرب فيها على أصحابه .

وقال أبو حاتم : كذاب ، ويقول : روى عن من لم يخلق . روى عن فلان ابنا للأعمش سماه ، ولم يكن للأعمش ابنا (غير هود) .
وقال الحافظ ابن حجر : ضعفه أبو زرعة ، وله حديث منكر في فوائد تمام منه : (سيد الأدم اللحم) أخرجه من حديث بريده .

٦ - أحمد بن الحبيب بن عبد الرحمن (٢) .

ذكره أبو بكر الخلال فقال : مشهور بطرسوس ، كان له حلقة فقه ورئيس قومه .

نقل عن إمامنا مسائل جياداً .

٧ - أحمد بن سعد بن إبراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري . أبو إبراهيم (٣) .

من شيوخه الإمام أحمد ، وعلى بن الجعد الجوهري . ومحمد بن سلام الجمحي ، وغيرهم .

(١) انظر الجرح والتعديل ٥٠/٢ وطبقات الخنابلة ٤٢/١ وتهذيب التهذيب ٢٨/١ والمنهج الأحمد ٢٥٧/١ .

(٢) طبقات الخنابلة ٤٢/١ والمنهج الأحمد ٣٥٧/١ .

(٣) تاريخ بغداد ١٨١/٤ وطبقات الخنابلة ٤٦/١ والمنهج الأحمد ١٦٥/١ .

وعنه : عبد الله بن محمد البغوي ، والقاضي المحاملي . وأبو الحسين
ابن المنادي وغيرهم .

كان مذكوراً بالعلم والفضل ، موصوفاً بالصلاح والزهد . من أهل بيت
كلهم علماء محدثون ، وله إخوان أكبر منه .

كانت عنده عن أبي عبد الله مسائل حسناً .

ومن مروياته :

(أ) حديث قصة طلب الاستغاثة من الرسول صلى الله عليه وسلم
ثم طلبه ودعاؤه يوم الجمعة الأخرى أن يكشفها عنهم . فاستجاب الله
لرسوله صلى الله عليه وسلم .

(ب) وحديث رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ساجداً ويديه عند أذنيه .
(ج) وحديث صلاة النبي صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس
سنة عشر شهراً ، ثم تحولت القبلة بعد .

(د) وخبر معمر : أن الرجل ليطلب العلم لغير الله فيأبى عليه العلم
حتى يكون لله عز وجل .

(هـ) وحكاية توثيق أحمد الليث بن سعد عندما سئل عنه . وقال :
ثبت .

توفي بشهر المحرم من سنة ٢٧٣ هـ .

٨ - أحمد بن عبد الرحمن بن مرزوق بن عطية ، أبو عبد الله بن أبي عوف
البزوري (١) .

حدث عن الإمام أحمد . وعثمان بن أبي شيبة . وعمرو بن محمد الناقد .
وعنه : محمد بن مخلد ، وأبو بكر الشافعي . وأبو علي بن الصواب
وغيرهم .

(١) تاريخ بغداد ٤/٢٤٥ وطبقات الحنابلة ١/٥١ والنهج الأحمد ١/٢١٩ .

مترلته : كان ثقة ، نبيلاً ، رفيعاً ، جليلاً ، له منزلة من السلطان ، ومودة في نفس العوام ، وحال من الدنيا واسعة ، وطريق في الخير . وثقة الدارقطنى ، إلا أنه يحكى عنه حكاية ، ذكرها الخطيب ملخصها : أنه كان رجلاً يعرف (بسوقة) وكان مشهوراً في الكلام ، وكان ابن أبي عوف يطلبه بسبب المذهب ، وكان العدول يطيعون ابن أبي عوف لتمكثه من السلطان ، فطلب من العدول الشهادة على شهادته عند السلطان على أن موته بالحد حلال الدم ، فشهدوا على شهادته ، فتاب الرجل من كل ما خالف التوحيد .

نقل عن إمامنا مسائل منها :

(أ) سأل أحد رجل خراسانى أن أمه أذنت له في الغزو ، وأنه يريد الخروج إلى طرسوس ، فإذا ترى ؟ فقال له : اغزو الترك ، وأحسب أبا عبد الله ذهب إلى قوله تعالى : « ٩ : ١٢٣ قاتلوا الذين يلونكم من الكفار » . (ب) وقال : سمعت أبا عبد الله سئل عن بيع الرجس ممن يشرب السكر ؟ فكرهه .

توفى في شوال من عام ٢٩٧ هـ .

٩ - أحمد بن عثمان بن سعيد بن أبي يحيى ، أبو بكر الأحول المعروف بكرونيب (١) .

سمع الإمام أحمد بن حنبل ، وعلى بن بحر القطان ، وكثير بن يحيى صاحب البصرى ، ومنصور بن أبي مزاحم في آخرين . وعنه : محمد بن مخلد ، ومحمد بن جعفر الطبرى وسواهما . كان ثقة حافظاً ، أحد الحفاظ للحديث .

نقل عن الإمام أحمد مسائل منها :

قال : سألت أبا عبد الله : أبيع للجند ؟ فتبسم أحمد وقال : الدرهم أين ضرب ؟ أليس في دارهم ؟ ! مات سنة ٢٩٣ هـ .

(١) تاريخ بغداد ٤/٢٩٧ وطبقات الختابة ١/٥٢ .

١٠ - أحمد بن القاسم ، صاحب أبي عبيد القاسم بن سلام (١) .
حدث عن أبي عبيد ، وعن أبي عبد الله أحمد بن حنبل أشياء كثيرة
من مسأله .

وحدث عنه أبو القاسم إسحاق بن إبراهيم الجبلي الحافظ . وأخوه عبد الله
وأبو زكريا بن الفرج البزار وغيرهم .

منزله :

كان من أهل العلم والفضل : وحدث عن الإمام أحمد بمسائل كثيرة ، منها :
قال : قلت ، يا أبا عبد الله نقر بمنكر ونكير ، وما يروى من عذاب
القبر ؟ فقال : نعم ، سبحان الله ، نقر بذلك ونقوله :

قلت : هذه اللفظة (منكر ونكير) نقول هذا ، أو نقول ملكين ؟
قال نقول : منكر ونكير ، وهما ملكان ، وعذاب القبر .

وقال أيضاً : سئل أبو عبد الله عن قول النبي صلى الله عليه وسلم
(لا يلسع المؤمن من جحر مرتين) قال (٢) : إنما معنى هذا : المؤمن
لا يذنبى له أن يعصى الله وإذا عصاه ، فلا يذنبى له أن يعود . ثم يرجع
يتوب ، لا يكون منه الشيء مرتين ، قال : يحذرهم وبيناهم .

وقال : سمعت أحمد يقول في القوم بينهم الدار والأرض : فيستأجرون
القسم قال : الأجر على قدر الحصص .

وقال أيضاً : سألت أبا عبد الله عن مسألة في فوات الحج ؟ فقال :
فيها روايتان أحدهما : فيه زيادة دم : قال أبو عبد الله : والزائد أولى
أن يؤخذ به ، قال : وهذا مذهبتنا في الأحاديث إذا كانت الزيادة في
أحدها أخذنا بالزيادة ولزمنا ذلك . أو نحو هذا قال لي :

(١) تاريخ بغداد ٤/٣٤٩ وطبقات الحنابلة ١/٥٥ .

(٢) رواد الدار ٢/٢٧٧ بلفظ لا يلدغ المؤمن ..

١١ - أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز ، أبو بكر المروزي (١) .
منزلته :

صاحب الإمام أحمد . ذكر ابن المنادي أن أمه كانت مروذية ، وكان
أبوه خوارزمية . وهو المقدم من أصحاب أحمد لورعه وفضله . وكان أحمد
يأنس به . وينبسط إليه ، وهو الذي تولى إغماضه لما مات وغسله .

وقد روى عنه مسائل كثيرة وأسند عنه أحاديث صالحة .

قال أبو بكر المروزي : سألت أحمد بن حنبل عن الأحاديث التي
تردها الجهمية في الصفات ، والروية ، والإسراء ، وقصة العرش ؟
فصححها ، وقال : قد تلقتها الأمة بالقبول ، وتمر الأخبار كما جاءت .
ومنها : حديث ابن عباس في سؤال النبي صلى الله عليه وسلم أى عري
الإيمان أوثق ؟ قال : الله ورسوله أعلم . قال : الموالة ، والمعادة في الله .
والحب في الله ، والبغض في الله .

وقال : قال أبو عبد الله : أول شيء أنزل من القرآن (اقرأ) وآخر
شيء نزل من القرآن (المائدة) .

وقال أيضاً : سمعت أحمد يقول : من زعم أن الله لا يرى في الآخرة
فهو كافر .

وقال : سئل أحمد : أمر في الطريق فاسمع الإقامة ترى أن أصلي ؟
فقال : قد كنت أسهل . فأما إذ كثرت البدع فلا تصل إلا خلف من تعرف .
وقال : قرىء على أبي عبد الله (ولا تمنن تستكثر) قال : تمن بما أعطيت
فتأخذ أكثر .

وقال : سمعت أبا عبد الله يقول : يكره للرجل أن ينام بعد العصر
يحاف على عقله .

وقال : سمعت أبا عبد الله يقول : ما أهون الدنيا على أوليائه .

وقال : قال أحمد : إذا أحرمت فاقطع الحبل الذي على النعل والعقب
الذي يجعل للنعل . وقد كان عطاء يقول : فيه دم .

(١) تاريخ بغداد ٤/٢٣ ؛ وطبقات الحنابلة ١/٥٧ .

وقال : قال لنا أبو عبد الله : عذاب القبر حق . وما ينكره إلا ضال
مضل .

وقال : سمعت أبا عبد الله يقول : من تعاطى الكلام لا يفلح . ومن
تعاطى الكلام لا يخلو من بدعة .

وقال : قلت لأبي عبد الله : إن الكرايسى يقول : من لم يقل لفظه
بالقرآن مخلوق فهو كافر . فقال : بل هو كافر ، وغير ذلك مما نقل
عن أحمد مما لا يدركه الحصر . وإنما مجرد التمثيل .

ومن مناقب المروذى .

قال عبد الوهاب الوراق : أبو بكر ثقة . صلوق لا يشك في هذا ،
إنما يحملهم على هذا الحسد ، لأنه كما قال أبو علي الرواسن : لم يكن في
أصحاب أحمد أقدر عليه من أبي بكر المروذى . ولقد بلغ من ذلك إلى الحد
الذى قال فيه أبو عبد الله : كل ما قلته على لساني فأنا قلته .

ولقد خرج إلى الغزو فشيعة إلى سامرا من حزرروا سوى من رجع
بنحو خمسين ألف إنسان ، فبكى ، ورد الفضل في علمه إلى علم أحمد
ابن حنبل .

توفي بجنادى الأولى من سنة ٢٧٥ هـ .

١٢ - أحمد بن محمد بن عبد الله بن صدقة ، أبو بكر الحافظ (١) .

سمع الإمام أحمد ، ومحمد بن مسكين النماي ، وبسطام بن الفضل
أخا عارم وغيرهم .

وعنه أبو بكر أحمد ابن محمد بن هارون الخلال . وأبو الحسين ابن
المنادى ، وأبو بكر الشافعي وغيرهم .

منزله :

وثقة الدار قطني ، وابن المنادى ، فقال : كان من الخفق والضبط
على نهاية ترضى بين أهل التحديث .

(١) تاريخ بغداد ٤٠/٥ . وطبقات الحنابلة ٦٤/١ والمنهج الأحمد ٢١٥/١ .

نقل عن الإمام أحمد مسائل وأشياء كثيرة .

ومما نقل عن الإمام أحمد :

قال : سمعت أبا عبد الله سئل عن السرة من العورة ؟ فقال : أسفل السرة إلى الركبة عورة .

وقال : سئل أحمد عن اتخاذ الخل من الخمر ؟ فقال : لا . قال : فإن اتخذها ؟ قال : يهريقها .

وقال : وسئل كيف يعمل الخل من العصير ؟ قال : يصب على العصير من الخل حتى يعلم أنه لا يغلي .

وقال : وسئل عن الأذان بالترجيع ؟ فقال : هو أذان أبي مخنورة ، وكان آخر أذانه مثنى . والإقامة فرداً . إلا (قد قامت الصلاة) .

توفي في المحرم سنة ٢٩٣ هـ .

١٣ - أحمد بن محمد بن عيسى بن الأزهر أبو العباس البرقي القاضي (١) .

حدث عن الإمام أحمد . وأبو بكر بن أبي شيبة والطيالسي أبي الوليد وغيرهم .

وعنه : عبد الله بن محمد البغوي ، والقاضي المحاملي . وأحمد بن سلمان النجاد وسواهم .

منزلة ابن الأزهر :

كان ثقة . ثباتاً . حجة . يذكر بالصلاح والعبادة .

وثقة الدارقطني ، وقال عنه . صدوق ، ما أعلم إلا خيراً .

ولى القضاء ببغداد . وكان رجلاً من خيار المسلمين . ديناً عفيفاً ، على مذهب أهل العراق .

نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة ، منها :

قال : سألت أبا عبد الله عن بيع المدر هل يجوز ؟ قال : نعم . فقلت له

ولم جاز عندك ؟ قال : لحديث جابر ، ولم أر له دافعاً . وعليه نعتد .

(١) تاريخ بغداد ٦١/٥ ، وطبقات الختابة ٦٦/١ والمنهج الأحمد ١٨٧/١ ، وشذرات

الذهب ١٧٥/٢ .

وقال : وسألته عن شهادة القاذف إذا تاب ؟ فقال : أراها جائزة .
 فقلت له : تعتمد على حديث عمر في قوله لأبي بكر : (إن تبت قبلت
 شهادتك) ؟ فقال : نعم . وقول الله عز وجل أدين ٢٤ : « الا الذين تابوا
 من بعد ذلك » وغير ذلك .
 توفي بذي الحجة سنة ٢٨٠ هـ .

١٤ - أحمد بن محمد بن هانيء الطائي - ويقال الكلبي - الأثرم
 الإسكافي ، أبو بكر الفقيه الحافظ صاحب أحمد بن حنبل (١) .
 سمع الإمام أحمد ، وأبا بكر بن أبي شيبة ، وأبا الوليد الطيالسي ،
 وأبا نعيم الفضل بن دكين ، ونعيم بن حماد ، وغيرهم .
 وعنه النسائي ، والبيهقي ، وموسى بن هارون . ويحيى بن محمد
 ابن صاعد في آخرين .
 منزلته :

الفقيه الحافظ ، تفقه على الإمام أحمد ، وسأله عن المسائل والعلل .
 وقال ابن حبان : : في الثقات . وأصله خراساني .
 قال الخطيب : وكان الأثرم ممن يعد في الحفاظ الأذكياء .
 وقال يحيى بن معين : كان أحد أبوي الأثرم جنياً .
 وقال الخلال : وكان عاصم بن علي بن عاصم لما قدم بغداد . - يكتبه -
 وطلب رجلاً يخرج له فوائد عليها . فلم يوجد له في ذلك الوقت إلا أبو بكر
 الأثرم ، فكأنه لما رآه لم يقع منه بموقع ، لحدائثة سنة ، فقال له : أخرج
 كتبك ، فجعل يقول له : هذا الحديث خطأ ، وهذا الحديث كذا .
 وهذا غلط ، وأشياء نحو هذا ، فسر عاصم به ، وأمل قريباً من خمسين
 مجلساً ، فعرضت على أحمد بن حنبل ، فقال : هذه أحاديث صحاح ،
 وكان يعرف الحديث . ويحفظه ، ويعلم الأبواب والمسند ، فلما صحب
 أحمد بن حنبل ترك كل ذلك . وأقبل على مذهب أحمد .

(١) الجرح والتعديل ٧٢/٢ وتاريخ بغداد ١٠/٥ وطبقات الخبابة ١/٦٦ ، وتهذيب
 التهذيب ٧٨/١ والمنهج الأحمد ١/١٤٤ .

وقال الأثرم نفسه : كنت أحفظ - يعنى الفقه والاختلاف - فلما
صهبت أحمد بن حنبل تركت ذلك كله ، وليس أخالف أبا عبد الله إلا في
مسألة واحدة ، ذكرها المروذى ، قال فقلت له : فلا تخالفه أيضاً في هذه
المسألة ، وكان معه تيقظ عجيب جداً .

وأخرج له النسائى في السنن - في عمل اليوم والليلة - .

قال أبو القاسم بن الجليلي : قدم رجل فقال لى : أريد رجلا
يكتب لى من كتاب الصلاة ما ليس فى كتب ابن أبى شيبة ، فقال : فقلنا ،
أو فقالوا : ليس إلا أبو بكر الأثرم ، قال : فوجه إليه ورقاً ، فكتب
سبائة ورقة من كتاب الصلاة ، فنظروا فإذا ليس فى كتاب ابن أبى شيبة
منه شىء .

ومثل الإمام أحمد عن الأثرم . أنهيت أن يكتب عنه ؟ قال : لم أقل
إنه لا يكتب عنه الحديث ، إنما أكره هذه المسائل .

وكان الأثرم نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة ، وصنفها ورتبها
أبوأباً ، من ذلك :

قال : سمعت أبا عبد الله سئل عن المسح على العمامة ، وقيل له أتذهب
إليه ؟ قال : نعم ، قال أبو عبد الله : من خسة وجوه عن النبي صلى الله
عليه وسلم .

وقال : وقد سألت أبا عبد الله عن رجل نسي المضمضة والاستنشاق
فى وضوئه ؟ قال : يعيد الصلاة ، قلت لأبى عبد الله : يعيدهما أم يعيد
الوضوء كله ؟ قال : لا بل يعيدهما ، ولا يعيد الوضوء . قلت لأبى عبد الله :
فنى المضمضة وحدها ؟ فقال : الاستنشاق عندى أوكد .

وقال : قلت لأبى عبد الله : فضل وضوء المرأة ؟ قال : إذا خلت به
فلا يتوضأ منه . إنما رخص النبي صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ جميعاً .

وكان سؤاله لأبى عبد الله عن فقه الحديث ، والذي هو من مرويات
الأثرم عن محمد بن سيار إلى النبي صلى الله عليه وسلم (أنه نهى أن يتوضأ
الرجل بفضل وضوء المرأة) بإزاء فقه حديث عائشة (كنت أتوضأ أنا ورسول

الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد) . فوضح الإمام أحمد جامع فقهيهما المستقيم له .

وقال : سمعت أبا عبد الله سئل عن مسح الرأس كيف هو ؟ فقال له هكذا ، ووضع يديه كليهما على مقدم رأسه ثم جرهما إلى مؤخر رأسه . ثم ردهما جميعاً إلى المكان الذي منه بدأ ، وذلك كله في مرة لم يرفعهما عن رأسه . ثم قال : على حديث عبد الله بن زيد .

وقال : سألت أبا عبد الله عن الوضوء من التيمم ؟ فقال : نعم يتوضأ . فقلت له : على إيجاب الوضوء ؟ فقال : نعم . واحتج بحديث ثوبان (أنا صيبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه) (١) .

وقال : سألت أبا عبد الله عن القراءة بالألحان ؟ فقال : كل شيء يحدث فإنه لا يعجبني . إلا أن يكون صوت الرجل لا يتكلفه .

وقال : سألت أبا عبد الله عن التعريف في الأمصار ؟ - يجتمعون في المساجد يوم عرفة - قال : أرجو أن لا يكون به بأس ، فعله غير واحد ؛ قال أبو عبد الله : الحسن ، وبكر ، وثابت ، ومحمد بن واسع كانوا يشهدون المسجد يوم عرفة .

وقال : سمعت أبا عبد الله مراراً يقول - إذا قام من المجلس - : سبحانك اللهم وبحمدك . حتى أرى شفثيه تتحركان فلا أفهم بقية كلامه ، كأنه يذهب إلى ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في كفارة المجلس أن يقول : (سبحانك اللهم وبحمدك وأشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك) (٢) . وقال الإمام أحمد فيما روى عنه الأثرم : والمحرم لا يلبس نعلا لها قيد . ووصف القيد : سير يجعل في الزمام معترضاً . . . وله الكثير جداً من النقول .

ومن مصنفاته الجليلة :

١ - كتاب في علل الحديث واسمه كتاب العلل .

(١) سنن أبي داود بشرح عون المعبود ٨/٧ ، وانظر نصب الراية ١/١ : ٤١ ، قال :

قال الترمذي أصح شيء في هذا الباب .

(٢) سنن الدارمي ١٩٥/٢ .

- ٢ - ومسائل أحمد بن حنبل . واسمه كتاب السنن في الفقه على مذهب أحمد . وسوى هذا من الحديث .
- ٣ - كتاب التاريخ .
- ٤ - وكتاب النامخ والمسوخ في الحديث .
- توفي الأثرم في حدود ٢٦١ هـ .
- ١٥ - أحمد بن محمد أبو الحارث الصائغ (١) .

منزله :

ذكره أبو بكر الخلال فقال : كان أبو عبد الله يأنس به . وكان يقدمه ويكرمه ، وكان عنده بموضع جليل .

وروى عن أبي عبد الله مسائل كثيرة جداً بضعة عشر جزءاً وجود الرواية عن الإمام أحمد .

قال الخطيب : أكثر رواية المسائل عنه .

ومن مروياته عن أحمد :

قال : سمعت أبا عبد الله يقول : الفطرة التي فطر الله العباد عليها من الشقاوة والسعادة .

وقال أبو الحارث : قلت لأبي عبد الله : هؤلاء المحدثون الذين يأخذون على الحديث ؟ قال : هذه طعمة سوء .

وقال : ذكر لأبي عبد الله قراءة الألحان ؟ فقال : بدعة .

وقال : ذكر لأبي عبد الله قراءة حمزة ؟ فقال : أنا أكرهها . قيل له : وما تكرهه منها ؟ قال : هذا الإدغام والإضجاع الشديد مثل جاب ، وطاب ، وحق .

وقال : سمعت أبا عبد الله وقد ذكر له قول أبي حنيفة وأصحابه في الخيل ، فأنكره .

وقال : سمعت أبا عبد الله يقول : من أحب الكلام لم يخرج من قلبه ، وهناك الكثير من المسائل لا نطيل بذكرها لشهرتها .

(١) تاريخ بغداد ١٢٨/٥ طبقات المناقلة ٧٤/١ والمنهج الأحمد ١/٢٦٣ .

١٦ - أحمد بن محمد بن مطر أبو العباس (١) .

سمع من الإمام أحمد، وشريح بن يونس، ومحمد بن حميد الرازي في آخرين وعنه : أبو عمرو بن السماك ، وأحمد بن سلمان النجاد ، وأبو بكر الشافعي ، وأبو بكر الحلال الخنيلي ، وغيرهم .

وكان ثقة ، وقد ذكره أبو بكر الحلال وقال : عنده عن أبي عبد الله مسائل صالحة سمعتها منه ، وكان فيها غرائب .

١٧ - أحمد بن محمد بن يزيد الوراق ، يعرف بالإيتاخي (٢) .

روى عن الإمام أحمد ، ويحيى بن معين ، وهانيء بن يحيى وسواهم . وعنه : أبو بكر بن الأنباري النحوي ، وأبو بكر الشافعي ، ومحمد بن جعفر الطبري في آخرين .

منزله :

ذكره الحلال فقال : كان شيخاً كبيراً . وكان عنده عن أحمد مسائل . وقال الدارقطني : ليس بالقوي ، ولعل قوله لكون الإيتاخي تفرد بحديث عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القزح للصبيان . هذا غريب من حديث شعبة عن شميصة : تفرد بروايته الإيتاخي (٣) .

١٨ - أحمد بن المسكين الإنطاكي (٤) .

ذكره أبو بكر الحلال فقال : عنده عن أبي عبد الله مسائل سمعتها منه في قدمتي الثانية إلى الثغور .

وكان رجلاً كما يجب إن شاء الله ، أخبرني أن رجلاً قال لأحمد بن حنبل : أوصني . فقال له أحمد : انظر إلى أحب ما تريد أن يجاورك في قبرك فاعمل به ، واعلم أن الله يبعث العباد يوم القيامة على ثلاث نخصال : محسن ما عليه من سييل ، لأن الله تعالى يقول : « ٩ : ٩١ ما على المحسنين من سييل » وكافر في النار ، لأن الله تعالى يقول : « ٣٥ : ٣٦ والذين كفروا لهم نار جهنم » وأصحاب الذنوب والخطايا ، فأمرهم إلى الله إن شاء عاب . وإن شاء

(١) المصادر السابقة ٩٨/٥ ، ٧٥/١ ، ٢١٣/١ .

(٢) تاريخ بغداد ١١٩/٥ وطبقات الحنابلة ٧٦/١ .

(٣) الحديث رواه النسائي ١٥٩/٨ بلفظه ونحوه من عدة طرق .

(٤) طبقات الحنابلة ٧٨/١ .

غفر لأن الله تعالى يقول : « ٤ : ٤٨ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » .

وذكر أن الإمام أحمد سأل رجلاً عن والدته ؟ فأخبره أنها توفيت ، فقال له أحمد : أعظم الله أجرك .

١٩ - أحمد بن محمد (١) بن واصل المقرئ أبو العباس (٢) .

من شيوخ المقرئ : الإمام أحمد ، ومحمد بن صالح الخياط في آخرين .
وعنه : أبو بكر بن مجاهد ، وأبو مزاحم الخاقاني . وأبو الحسن بن شفيوذ وغيرهم .

وكان عنده عن أحمد مسائل حسناً ، منها :

قال : سمعت أحمد وقد سئل يجوز أن يخرج الزكاة من بلد إلى بلد ؟
فقال : لا يجوز ، فقيل له : إن كان لقراية ؟ فقال : لا .

توفي سنة ٢٧٣ هـ .

٢٠ - أحمد بن نصر ، أبو حامد الخفاف (٣) .

ذكره أبو بكر الخلال فقال : كان عنده جزء فيه مسائل حسان أغرب فيها ، منها :

قال : سئل أحمد عن رجل أشهد على ألف درهم ، وكان الحاكم لا يحكم إلا في مائة ومائتين يشهد له ؟ قال : لا ، إلا ما أشهدت عليه .

وقال : قال أبو عبد الله : القاذف إن أكذب نفسه يقول : إني قد كنت قذفت فلانة أو فلاناً ، وكذبت عليه ، يحد ، وتقبل شهادته .

(١) في اسمه اشتباه ولذا سماه الخطيب محمداً ٣٦٧/١ وسماه أحمداً في ١٠٩/٥ ونبه على ذلك

(٢) انظر تاريخ بغداد ١٠٩/٥ وطبقات الحنابلة ٨٠/١ والمنهج لأحمد ١٦٦/١ وانظر مؤلفنا هذا بالباب السابع الفصل الثالث رقمه في التراجم ١٩ فهذا غير ذلك .

(٣) طبقات الحنابلة ٨٢/١ والمنهج لأحمد ٢٦٦/١ .

وقال : وسئل أحمد عن القبور أمرتفعة أحب إليك أو مسنمة ؟ قال :
مسنمة ، مثل قبور أحد مسنمة .

٢١ - أحمد بن هاشم بن الحكم بن مروان الإنطاكي (١) .
ذكره أبو بكر الخلال فقال : شيخ جليل متيقظ ، رفيع القدر .
سمعنا منه حديثاً كثيراً ونقل عن أحمد مسائل حسناً سمعناها في سنة سبعين
أو إحدى وسبعين .

قال : سئل أحمد وأنا أسمع ، يشهد على الشهادة . ولم ينظر في الكتاب ؟
قال : إن حفظها ، وإلا فليس بشيء .

٢٢ - أحمد بن أبي عبده ، أبو جعفر الممداني (٢) .
ذكره أبو بكر الخلال فقال : جليل القدر كان أحمد يكرمه . وكان ورعاً .
نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة ، وتوفى قبل وفاة أحمد .
قال الإمام أحمد : ما عبر هذا الجسر أنصح لأمة محمد صلى الله عليه وسلم
من أحمد بن أبي عبده . وقال الخلال : يعني جسر النهروان .
وقال أحمد بن أبي عبده : كنت عند أبي زرعة ، فسألته عن مسائل ،
وكان فيما سألته عن المتشابه ؟ فقال لي : ما يقول فيها صاحبك ؟ يعني أحمد
ابن حنبل قلت : يذهب إلى حديث عبد الله بن مسعود (الإثم خواز القلوب)
فقال : سبحان الله ! ما أشبه أحمد بن حنبل إلا بالباز ينقض على الصيد من فوق .
وقال ابن أبي عبده : سئل أحمد عن رجل تصدق بثلث دار له غائبة
عنه على رجل مشاعة ، وحدد الدار ، وهي دار معروفة ؟ قال : هو جائز .
وليس كما يقول هؤلاء ، ليس بجائز حتى يعرف الدار .

وقال : قلت لأحمد : فتجوز الصدقة غير مقبوضة ؟ قال : نعم تجوز
مقبوضة ، وغير مقبوضة ، قلت : تجيزها غير مقبوضة ؟ قال : نعم :
وقال : قيل لأبي عبد الله : فالشهادة على الاستهلال ؟ قال : أحب إلى
أن تكون امرأتين .

(١) طبقات المتنبلة ١/٨٢ والنهج الأحد ١/٢٢٦ .

(٢) طبقات المتنبلة ١/٨٤ والنهج الأحد ١/٢٦٧ .

٢٣ - إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشر بن عبد الله بن ديسم ،
أبو إسحاق الحرابي (١).

من شيوخه : الإمام أحمد ، وأبو نعيم الفضل بن دكين ، وعفان بن مسلم
وعثمان بن أبي شيبة ، وعبد الله بن صالح العجلي في آخرين .

وعنه : موسى بن هارون الحافظ ، ويحيى بن صاعد ، وأبو بكر
ابن أبي داود ، والحسين الحامل ، وأبو بكر بن الأنباري النحوي ، وغيرهم .
مكانته ومنزلته :

قال أبو بكر الخلال : أبو إسحاق النبيل . الجليل . الإمام قدراً وعلماً .
قال : ما رأيت عيناى أروع من أحمد بن حنبل .

وقال الخلال : وإبراهيم الحرابي نقل عن إمامنا مسائل كثيرة ،
وكان يقول الشيء بعد الشيء فيما إذا كره به ، ويحدث في بعض الأبواب
وأخبرني من يصدق من أصحابنا أنه قال : نظرت في كتاب - سماه بما
لم أتبينه - فكان كلما فيه أحفظه عن أبي عبد الله إلا ست مسائل .

قال الخطيب : كان إماماً في العلم . رأساً في الزهد ، عارفاً بالفقه .
بصيراً بالأحكام . حافظاً للحديث ، مميزاً لعله . قيماً بالأدب . جامعاً للغة .
وكان أصله من مرو . وأمّه تغلبية ، وأخواله نصارى أكثرهم كما قاله .

ونقل : لا نعلم أن بغداد أخرجت مثل إبراهيم الحرابي في الأدب ،
والفقه ، والحديث . والزهد .

معيشته :

قال إبراهيم الحرابي : أجمع عقلاء كل أمة أنه من لم يجر مع القدر لم
يتمها بعيشه . كان يكون قبيصاً أنظف قبيص ، وإزارى أوسخ إزار .
ما حدثت نفسي أنهما يستويان قط ، وفرد عقبي مقطوع ، وفرد عقبي
الآخر صحيح . أمشي بهما وأدور بغداد كلها . هذا الجانب وذلك الجانب ،
لا أحدث نفسي إني أصلحها . وما شكوت إلى أمي ولا إلى أخوتي . ولا إلى

(١) تاريخ بغداد ٢٦/٦ وطبقات الحنابلة ٨٦/١ والفهرست لابن التميمي ص ٣٢٣
والمهجع الأحمد ١٩٦/١ وشرحات الذهب ١٩٠/٢ .

امراتي ، ولا إلى بناتي قط هي وجدتها . الرجل هو الذي يدخل نعمة على نفسه . ولا يغم عياله ، كان لي شقيقة خساً وأربعين سنة ما أخبرت بها أحداً قط . ولي عشرة سنين أبصر بفرد عين ما أخبرت به أحداً ، وأقنيت من عمري ثلاثين سنة برغيفين . إن جاءني بهما أي أو أختي أكلت . وإلا بقيت جائعاً عطشاناً إلى الليلة الثانية . . .

وقال : ما كنا نعرف من هذه الأطبحة شيئاً . كنت أجي من عشي إلى عشي ، وقد هيأت لي أي باذنجانة مشوية أو لعقة بن - الطرق من الشحم والسمن - وباقه فجل وما تروحت ولا روحت قط . ولا أكلت من شيء واحد في يوم مرتين .

وأرسل إليه الخليفة المعتمد بعشرة آلاف درهم ليفرقها . فرد الرسول بها قائلاً : هذا مال لم نشغل أنفسنا بجمعه . فلا نشغلها بتفريقه .

مكانته العلمية :

قال القاضي أبو يعلى الشهيد : نقل عن إمامنا مسائل ، سمعناها ، وقال المرادوي : مسائل كثيرة جداً حسناً جياداً ومنها :

قال : سئل أحمد عن رجل يحتم القرآن في شهر رمضان في الصلاة . أيدعو قائماً في الصلاة ، ثم يركع ويسلم ويدعو بعد السلام ؟ فقال : لا بل يدعو في الصلاة وهو قائم بعد الختم . قيل له : فيدعو في الصلاة بغير ما في القرآن ؟ قال : نعم (١) .

وقال : وسئل أحمد عن رجل صلى في جماعة أيوم بتلك الصلاة (٢) ؟ قال : لا . ومن صلى خلفه بعيد ، قيل له ؟ فحديث معاذ ؟ قال : فيه اضطراب وإذا ثبت فله معنى دقيق لا يجوز مثله اليوم .

وقال إبراهيم أيضاً : وسئل أحمد عن رجل حر مات وليس له وارث . وله أخ مملوك تحته زوجة حرة ؟ فقال : يؤمر المملوك بأن يحسك عن وطء

(١) في الباب رواية عنه : لا يجوز أن يتكلم في الصلاة ويدعو بجوانح الدنيا .
(٢) يقصد من فاته من صلاة الجماعة شيء لا يجوز أن يؤتم غيره في ذلك الفات ، بل يكمل كل سهم لنفسه ما فاته .

زوجته حتى يعلم هل بها حمل ، أم لا ؟ فإن بان بها حمل فهو يرث عمه الحر ، وإن لم يكن بها حمل كان ميراثه لبيت المال . قيل له : إلى كم يمسك عن وطئها ؟ قال : حتى تحيض ويتبين أنه ليس عندها حمل .

وقال : التابعون كلهم خير ، وخيرهم أحمد بن حنبل ، وهو عندي من أجلهم ، ويقولون : من حلف بالطلاق أن لا يفعل شيئاً ثم فعله ناسياً ، فكلهم يلزمونه الطلاق .

وسئل إبراهيم الحربي : كيف سمعت أحمد يقول في القراءة خلف الإمام ؟ فقال : إما ألف مرة إن لم أقل ، فقد سمعته يقول : يقرأ فيها خافت ، وينصت فيما جهر ، قلت لإبراهيم الحربي : فأيش ترى أنت ؟ قال : أنا ذاك علمني ، وعنه أخذت ، وصحبه وأنا غلام ، وكل شيء يلقيه إلينا آخذه عنه ، وتمسك به قلبي فأنا عليه ، اقرأ إذا لم أسمع ، وإذا جهر استمعت ، ومن خالفني أهونت به .

وقال : كل شيء أقول لكم : هذا قول أصحاب الحديث : فهو قول أحمد بن حنبل . هو ألقى في قلوبنا منذ كنا غلماناً اتباع حديث النبي صلى الله عليه وسلم وأقاويل الصحابة والافتداء بالتابعين .

وقال : يقول الناس : أحمد بن حنبل بالتوهم ، والله ما أعرف لأحد من التابعين عليه مزية . ولا أعرف أحداً يقدره قدره . ولا نعرف من الإسلام محله . . . ولقد كان يقدم أئمة العلماء من كل بلد ، وإمام كل مصر ، فهم يجالسونهم ما دام الرجل خارجاً عن المسجد ، فإذا دخل المسجد صار غلاماً متعلماً .

مكتبة :

دخل أبو القاسم بن الجيلي عليه وهو عليل . أشرف على الموت . فشكى إليه أمر ابنته التي ألفت على وجهها الخمار لما أمرها أبوها أن تكلمه . . فشرحت له ما تعاني رغم أن المعتضد أرسل إلى أبيها ألف دينار مع بدر فلم يأخذها أبوها ، ووجه إليه فلان وفلان ، فلم يأخذ منها شيئاً ، وهو عليل ، فالتفت الحربي إليها ، وتبسم ، فقال لها : يا بنية إنما خفت الفقر ؟ قالت : نعم . فقال لها : انظري إلى تلك الزاوية ، فنظرت فإذا كتب . فقال :

هناك اثنا عشر ألف جزء لغة وغريب ، كتبها بخطي ، إذا مت فوجهي
في كل يوم بجزء تبعينه بدرهم ، فمن كان عنده اثنا عشر ألف درهم ليس
هو فقير .

وحكى ابن المنادى : أن أحمد بن يحيى قال : ما فقدت إبراهيم الحربى
من مجلس نحو أو لغة خمسين سنة .

وقال رجل لإبراهيم الحربى : كيف قويت على جمع هذه الكتب ؟
قال : بلحمى ودمى .

وقال إبراهيم الحربى : فى كتاب أبى عبيد (غريب الحديث) ثلاثة
وخمسون حديثاً ليس لها أصل ، قد علمت عليها فى كتاب (السروى)
وذكر منها :

- ١ - أتت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم وفى يدها : مناجد (١) .
 - ٢ - ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس السراويلات المخرفجة (٢) .
 - ٣ - وأتى النبي صلى الله عليه وسلم أهل قاه (٣) .
 - ٤ - وقال عمر للنبي صلى الله عليه وسلم : لو أمرت بهذا البيت فسفر (٤) .
- وقال إبراهيم الحربى : عنده عن على بن المدينى فطر ، لا أحدث منه
بشيء . لأنى رأيت مع المغرب بيده نعله مبادراً ، فقلت إلى ابن ؟ قال :
الحق الصلاة مع أبى عبد الله ، قلت : من أبو عبد الله ؟ قال : ابن أبى دؤاد .
فقلت : والله لا حدثت عنك . . .

قال أبو الحسن الدارقطنى : إبراهيم الحربى ثقة . وكان إماماً يقاس
بأحمد بن حنبل فى زهده ، وعلمه ، وروعه ، وقال : إمام مصنف ، عالم بكل
شياء ، بارع فى كل علم ، صدوق .
وكان الإمام أحمد يقول لعبد الله ابنه : امض إلى إبراهيم الحربى حتى
يلقى عليك الفرائض .

(١) المناجد : جمع منجد كبير : حل مكلل بالفصوص وهو من لؤلؤ وذهب أو قرنفل
فى عرض شبر ، يأخذ من العتق إلى أسفل التدين .
(٢) المخرفجة فى النهاية فى حديث أبى هريرة ... هى الواسعة الطويلة .
(٣) ألقاه : الطاعة ومعناه : أننا أهل الطاعة لمن يمتلك علينا وهى عادتنا .
(٤) سفر : كفس ، المسفرة : المكنتة .

مصنفات إبراهيم الخليلي ، منها :

- ١ - غريب الحديث .
- ٢ - كتاب الأدب .
- ٣ - كتاب المغازي .
- ٤ - كتاب التيمم .
- ٥ - كتاب دلائل النبوة .
- ٦ - كتاب الحماس .
- ٧ - كتاب محمود القرآن .
- ٨ - كتاب ذم الغيبة .
- ٩ - كتاب النبي عن الكذب .
- ١٠ - وكتاب المناسك .

مات أبو إسحاق إبراهيم الخليلي بذي الحجة عام ٢٨٥ هـ .

٢٤ - إبراهيم بن أبان الموصلي (١) .

عنده عن الإمام أحمد مسائل ، منها :

قال : سمعت أبا عبد الله - وجاءه رجل - فقال : إني سمعت أبا ثور يقول : إن الله خلق آدم على صورة نفسه (٢) فأطرق طويلاً ، ثم ضرب بيده على وجهه ، ثم قال : هذا كلام سوء ، هذا كلام جهنم ، هذا جهنمي لا تقربوه .

٢٥ - إبراهيم بن الجنيد ، الختلي كما هو معروف (٣) .

حدث عن الإمام أحمد ، وأبي سلمة التيوذكي ، وعبد بن يحيى ابن معين في آخرين .

وعنه : أبو العباس بن مسروق الطوسي ، ومحمد بن القاسم الكوكبي ، ومحمد بن أحمد بن هارون العسكري وغيرهم .

قال أبو بكر الخلال : كان عنده عن أبي عبد الله مسائل حسنة ، وكان ثقة ، وحدث بسوء الآلات كثيرة الفائدة تدل على فهمه . وله من المصنفات : الزهد والرقائق .

(١) طبقات الخنابلة ١/٩٣ والشهح الأحمد ١/٢٦٨ .

(٢) قلت : ورد فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله (إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه .

فإن الله خلق آدم على صورته) وتأيله : على صورة الوجه المضروب . والحديث المذكور

أعلاه غير معروف . والله أعلم .

(٣) تاريخ بغداد ٦/١٢٠ وطبقات الخنابلة ١/٩٣ .

٢٦ - إبراهيم بن الحارث بن مصعب بن الوليد بن عبادة بن الصامت
أبو إسحاق العبادي (١):

حدث عن الإمام أحمد . وعلى بن المديني في آخرين .
وعنه أبو بكر بن أبي داود السجستاني ، ومن المتقدمين : أبو بكر
الأثرم وحرب بن إسماعيل وغيرهم .
منزله :

كان من كبار أصحاب أبي عبد الله أحمد بن حنبل .. وكان أبو عبد الله
يعظمه ويرفع قدره ، ويحتمله في أشياء لا يحتمل فيها غيره . يبسطه الكلام
بحضرتة ، ويتوقف أبو عبد الله عن الجواب في الشيء ، فيجيب محضرته ،
فيعجب أبو عبد الله ويقول : جزاك الله خيراً يا أبا إسحاق .. حكاه الأثرم .
وعنده أربعة أجزاء مسائل كبار مشعبة ، ومن تلك المسائل عن
إبراهيم العبادي :

قال : قيل لأحمد : شهادة المرأة الواحدة في الرضاع مجوز ؟ قال : نعم
وقال : سئل أبو عبد الله عن الهمزة في القراءة ؟ فقال : الكوفيون
أصحاب همز ، وقريش لا همز . وقد روى عن الشعبي أنه قال : الهمزة في
القرآن لحن .

٢٧ - إبراهيم بن عبد الله بن محمد بن أبي شيبه أبو شيبه الكوفي (٢) :
قال أبو بكر الخلال : كان رجلاً جليلاً جداً يعرف فيه الوقار .
وكان عنده عن أبي عبد الله مسائل يسيرة حسان .
مات بالكوفة سنة ٢٦٥ هـ .

٢٨ - إبراهيم بن عبد الله بن مهراڤ الدينوري (٣) :
قال الخلال : رجل جليل ، سمعنا منه حديثاً ، وهو رجل ثقة مشهور .
وعنده عن أبي عبد الله مسائل كثيرة حسان فيها غرائب أيضاً ،
لم يقدر لي أن أسمعها منه . فسمعنا عنه من رجل (بطرسوس) ولم أكن علمت

(١) أصحاب ابن حنبل لخلال المخطوطة ورقة ٣٨ وتاريخ بغداد ٦/٥٥ وطبقات الخنابلة
١/٩٤ والمنهج الأحمد ١/٢٦٩ .

(٢) أصحاب ابن حنبل لخلال المخطوطة ج ٢ ورقة ٣٨ وطبقات الخنابلة ١/٩٥ .

(٣) أصحاب ابن حنبل ج ٢ ورقة ٣٨ المخطوطة وطبقات الخنابلة ١/٩٥ .

بها وقت سمعنا منه الحديث . فسمعها من محمد بن غسان بن عبد الملك بطرسوس
ومن تلك المسائل التي نقلها عن أحمد :

قال في لعاب الخمار والبغل : إن كان كثيراً لا يعجبني .
قال : ومثل أبو عبد الله عن صدقة الفطر . متى تعطى ؟ قال :
قبل أن يخرج إلى الصلاة . قال : قيل له : فإن خرج ؟ قال : كان ابن عمر
يعطى قبل ذلك بيوم أو يومين .

٢٩ - إبراهيم بن محمد بن الحارث الأصبهاني (١) :

قال الخلال في طبقات أصحاب ابن حنبل . . . وهو رجل جليل . رأيت أهل
أصبهان (بطرسوس) يقدمونه ، عنده عن أبي عبد الله مسائل لم يروها غيره ،
وقع لي منها شيء يسير ، ومنها :

قال : سمعت أحمد يقول : استحب للإمام أن يقرأ أول ليلة من شهر
رمضان في عشاء الآخرة « اقرأ باسم ربك الذي خلق . . » لأنها أول سورة
نزلت من القرآن .

٣٠ - إبراهيم بن يعقوب ، أبو إسحاق الجوزجاني (٢) :

صاحب التصانيف ، ذكره أبو بكر الخلال ، فقال : جليل جداً ، كان
أحمد يكرمه ، ويكرمه إكراماً شديداً .

وعنده عن أبي عبد الله جزآن مسائل :

وقد ذكر إبراهيم بن يعقوب بن أحمد بن حنبل كان يصلي بعبد الرزاق
فسمها يوماً في صلاته ، فسأله عبد الرزاق ؟ فأخبره أنه لم يطعم شيئاً منذ
ثلاث .

قال ابن العماد : صاحب التصانيف . سمع الحسين بن علي الجعفي ،
وشبابه وطبقتهما . وكان من كبار العلماء . ونزل دمشق وجرح ، وعذل . وهو
من الثقات .

(١) أصحاب ابن حنبل ج ٢ ورقة ٣٨ المخطوطة وطبقات الخنابلة ١/٩٦ .

(٢) طبقات الخنابلة ١/٩٨ والنهج الأحمد ١/٣٧ وشرحات الذهب ٢/١٣٩ .

٣٩ - إسماعيل بن سعيد الشالنجي . أبو إسحاق (١) .

مكانة الشالنجي :

ذكره أبو بكر الخلال فقال : عنده مسائل كثيرة ، ما أحسب أن أحداً من أصحاب أبي عبد الله روى عنه أحسن مما روى هذا ولا أشيع ولا أكثر مسائل منه .

وكان عالماً بالرأى ، كبير القدر عندهم معروفاً . ولم أجد هذه المسائل عند أحد رواها عنه . إلا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني . فإنه حدث بها عن إسماعيل بن سعيد .

ومن مسائل إسماعيل الشالنجي :

حكى عن أبي عبد الله في الرجل يأخذه الشبق في رمضان للجماع ؟ فقال أبو عبد الله : يجمع ، ويكفر ، ويقضى يوماً مكانه ، وذلك أنه إذا أخذ الرجل هذا خيف عليه أن ينشق فرجه .

وقال : سألت أحمد عن إباحة الفروج بشهادة الزور ؟ فقال : محرم ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من قطعت له من حق أخيه شيئاً ، فإنما أقطع له قطعة من النار) (٢) والأهل أكد من المال

وقال : وقد سئل أبو عبد الله عن احتال في إبطال الشفعة ؟ فقال : لا يجوز شيء من الخيل في إبطال حق امرئ مسلم .

وقال : سألت أحمد عن رجل حلف على زوجته أن لا يأوى عندها هذا العبد ؟ فقال : إذا عيّد الناس أدخل إليها . قلت : فإن قال : أيام العبيد ؟ فقال : على ما يعرفه الناس ويعهدونه بينهم .

وقال : قال أبو عبد الله : الذي يجب على الإنسان من تعلم القرآن والعلم . ما لا بد منه في صلاته وإقامة دينه ، أقل ما يجب على الرجل من تعلم القرآن فاتحة الكتاب وسورتان .

(١) أصحاب ابن حنبل للخلال ٣٩ / ٢ المخطوطة وطبقات الخنابلة ١ / ١٠٤ . المنهج الأحمد ١ / ٢٧٢

(٢) مستند أحمد ٢ / ٣٣٢ .

شيوخه ومصنفاته :

له كتاب ترجمة - (البيان) على ترتيب الفقهاء . وحدث فيمن مروان
التمواري . وسفيان . وجري . وسعيد بن عامر . وشبابة . ويزيد
ابن هارون ، وغيرهم .

٣٢ - إسماعيل بن عبد الله بن ميمون بن عبد الحميد بن أبي الرجال ،
أبو النضر العجلي ، وهو ابن أخي نوح بن ميمون المصروب (١) .

سمع الإمام أحمد . وعبيد الله بن موسى العبسي . وعبد الرحمن بن قيس
الزعفراني ، وأبا عبد الرحمن المقرئ في آخرين .

وعنه : محمد بن مخلد الدوري . ومحمد بن جعفر الطبري . وأبو الحسين
ابن المنادي وغيرهم .

قال عبد الكريم النسائي : مروزي ليس به بأس .

وقال أبو بكر الخلال : كان عنده جزء كبير عن أبي عبد الله مسائل ،
يالك من مسائل منها مسائل كبار جداً .

وكان يحفظ قول أصحاب الرأي ، ونناظره على ذلك ، وكان يحفظها ،
ولقد قرأتها عليه ، فأخطأت في واحدة : فأصلحه بحفظه عامة المسألة ، والصواب
فيما أصلحه هو - يعني الصواب كما حفظ وأنا سهوت في الكتاب .

وقال : عندي مسائل أيضاً كثيرة ، إلا أنها متفرقة ، لست أفرغ لها .
واختلفت إليه فيها ، فلم يقدر له أن يخرجها ، ولم أكن أنا أيضاً حرصت ،
فلم تخرج إلى .

ومن مسائل إسماعيل العجلي :

قال : قلت لأبي عبد الله : يشتري من الزكاة رقبة كاملة ؟ قال :

نعم .
وقال : سمعت أبا عبد الله يقول في الوتر إذا فات : قال : يعيده

قبل أن يصلي الغداة .

(١) أصحاب ابن خنبل للخلال المخطوطة ٣٩/٢ . وتاريخ بغداد ٢٨٢/٦ وطبقات الخبابة

١٠٥/١ ، والمبج الأحمد ١٦٠/١ .

وقيل له : فالوتر كم هو ؟ قال : ركعة إذا كان قبلها تطوع .
وقال : قلت لأبي عبد الله : فرجل طلق امرأته تطليقة مملكت الرجعة ؟
ثم يظاهر منها . أيبكون مظاهراً ؟ قال : نعم لأن هذه زوجته بعد برئها وترثه
توفى في شعبان سنة ٢٧٠ هـ .

٣٣ - إسماعيل بن عمر السجزي (١).

ذكره أبو بكر الخلال فقال : رجل جليل مقدم عندهم جداً عالم بصير
بالحديث والعلم .

سمع من أبي عبد الله مسائل صالحة حسناً مشبعة لم ينجى بها أحد ، وأغرب
بها على أصحاب أبي عبد الله ، سمعها من مكى بن عبد الله الكرمانى بكرمان
عن إسماعيل بن عمر هذا .

٣٤ - إسحاق بن إبراهيم بن عبد الرحمن أبو يعقوب المعروف بالبغوى قراءة أحمد بن منيع ، ويلقب لؤلؤه (٢).

روى عن الإمام أحمد ، وإسماعيل بن علية ، ووكيع بن الجراح ،
وابن قطن القطيعى وغيرهم .

وعنه : البخارى - ومات قبله - وأبو بكر البزار ، ومطين ،
وابن أبي حاتم ووثقه في آخرين .

قال ابن أبي حاتم : صدوق ، ثقة .

وقال الدارقطنى : من الثقات ، مأمون .

وذكره ابن حبان في (الثقات) .

ونقل عن الإمام أحمد أشياء وسأله عن مسائل ، وتوفى سنة ٢٥٩ هـ

٣٥ - إسحاق بن إبراهيم بن هانىء النيسابورى ، أبو يعقوب (٣).

من شيوخه الإمام أحمد :

(١) أصحاب ابن حنبل للخلال ٢ ورقة ٣٦٦ وطبقات الحنابلة ١/١٠٦ ، والمذبح الأحمد ١/٢٧٣ .

(٢) الجرح والتعديل ٢/٢١١ وتاريخ بغداد ٦/٣٧٠ ، طبقات الحنابلة ١/١٠٩ ، وتهذيب

التهذيب ١/٢١٤ ، والمذبح الأحمد ١/١٤١ .

(٣) تاريخ بغداد ٦/٣٧٦ وطبقات الحنابلة ١/١٠٨ ، والمذبح الأحمد ١/١٧٤ .

ومن تلاميذه : محمد بن أبي هارون المعروف بزريق الوراق .
وعبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري .

كان له صلاح ، وخدم الإمام أحمد وهو ابن تسع سنين .
وذكره الخلال فقال : كان أبو عبد الله يدفع إليه الشيء فيقول :
اجعل كذا ولا تخلطه ، ولا يقع هذا في موضع كذا ، وكان أخا دين وورع
ونقل عن الإمام مسائل كثيرة ستة عشر جزءاً ، نذكر بعضاً منها :
قال الخطيب : وكان لإسحاق اختصاص بأحمد بن حنبل . حدث ببغداد
قطعة من مسائل أحمد ، وعنده أقام أحمد بن حنبل في مدة اختفائه .
ومن جملة مسأله :

قال : سمعت أبا عبد الله يسأل عن الذي يشتم معاوية نصلي خلفه ؟
قال : لا . ولا كرامة .

وقال : سمعت أبا عبد الله وسئل عن قول النبي صلى الله عليه وسلم
(السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون) (١)
الاستثناء ههنا على أي شيء وقع ؟ قال : على البقاع . لا يدرى أيد فن
في الموضع الذي سلم عليهم فيه أم غيره .

وقال : سمعت أبا عبد الله يقول : روى عن ابن سابط أنه قال :
إن البهائم جبلت على كل شيء إلا على أربع : على أنها تعرف ربها ،
وتخاف الموت ، وتعرف الذكر والأنثى . وتطلب رزقها .

توفي سنة ٢٧٥ هـ .

٣٦ - إسحاق بن بهلول الأنباري أبو يعقوب (٢) .

روى عن الإمام أحمد ، وعن أبي ضمرة أنس بن عياض ، وعن
عبد الرحمن بن مهدي ، ويحيى بن آدم ، وابن فضال في آخرين .
وعنه كتب أبو حاتم الرازي ، وأبو زرعة في آخرين .

(١) سنن النسائي ٤ / ٧٦ .

(٢) الجرح والتعديل ٢ / ٢١٤ وأصحاب ابن حنبل ٢ / ورقة ٤٠ وطبقات أختابطة ١ / ١١١
والمسند الأحمدي ١ / ١٢٦ .

مكانة الأنباري :

مسند جليل . قال الخلال : ومن كان أجل منه في العلم خاصة . متقدماً في السن . وكتب عن الأكارم . فيسحاق بن بهلول الأنباري هو رجل كان عنده إسناده ، وقد خرج خمسة أجزاء ، وسماها كتاب الاختلاف . فعرضها على أبي عبد الله وكانت مسائل جيداً . يعرض عليه الأفاويل ، ويجيبه فيها أحمد على مذهبه ، سمعت ابنه يحكي عن أبيه قال : قال أبو عبد الله : لا تسميه (كتاب الاختلاف) ولكن سمه كتاب (السعة) وسمعت هذا الكتاب : ونظرت فيه بطرسوس ، فكتبت ما كان فيه .

وهو صدوق فيما نقلت عن ابن أبي حاتم : له الإسناد الحسن

ومن مسائله :

قال : سمعت أحمد بن حنبل يقول : يصام عن الميت في النذر ، فأما الفريضة ، فالكفارة .

وكان حسن العلم باللغة ، والنحو ، والشعر . وصنف في الفقه ، وفي القراءة وتوفي سنة ٢٥٢ هـ .

٣٧ - إسحاق بن الجراح الأذني (١) .

قال أبو بكر الخلال : رجل جليل القدر . كبير الصوت ، معروف فيهم بالقدر والجلالة ، وكان يحدث عن يزيد بن هارون وغيره ، وكان عنده عن أبي عبد الله مسائل كثيرة لم يقع إلينا منها إلا شيء يسير . وكل شيء وقع إلينا منها فهي غرائب ، وهو رجل رفيع القدر جداً ، عالم بأحمد ابن حنبل . وفيما وقع للخلال من مسائله في السير : أن أحمد جاءه رجلان عليهما أقبية يظن إسحاق أنهما جند ، فسألاه عن مسألة ؟ فلم يجبهما .

٣٨ - إسحاق بن الحسن بن ميمون بن سعد ، أبو يعقوب الحرابي (٢)

روى عن الإمام أحمد ، وعثمان بن مسلم ، وأبي نعيم الفضل بن دكين في آخرين .

(١) أصحاب ابن حنبل للخلال المخطوطة ٢/ ورقة ٤٠ وطبقات الحنابلة ١/ ١١٢ .

(٢) أصحاب ابن حنبل للخلال ٢/ ورقة ٤٠ وتاريخ بغداد ٦/ ٣٨٢ وطبقات الحنابلة

١/ ١١٢ .

وعنه : يحيى بن صاعد ، وأحمد بن سلمان النجاد ، وأبو بكر الشافعي وغيرهم .

وهو ثقة ، حجة ، وثقه إبراهيم الحربي رفيقه ، والدارقطني ، وأما ابن المنادي فقال : كتب الناس عنه ، ثم كرهوه لإلحاقات بين السطور في المراسيل ظاهرة الصنعة (١) لطراوتها . وقال إبراهيم الحربي بجانب قوله السالف : لو أن الكذب حلال ما كذب إسحاق .

وذكره أبو بكر الخلال فقال : نقل عن إمامنا مسائل حسناً ، ولكن في الحديث مقلاً .

ومن مسائله :

قال : سمعت أبا عبد الله . وذكر عنده مسير عائشة رضي الله عنها فقال : فكرت في طلحة والزبير ، هما كانا يريدان أعدل من علي ؟ ! رضوان الله عليهم أجمعين .

وقال : سمعت أبا عبد الله يقول : من أراد الحديث خدمه ، قلت : كم يقنع الرجل أن يكتب من الحديث ؟ قال لي : يا إسحاق خدمة الحديث أصعب من طلبه ، قلت : ما خدمته ؟ قال : انظر فيه .

مات في شوال من عام ٢٨٤ هـ .

٣٩ -- إسحاق بن منصور بن بهرام أبو يعقوب الكوسج المروزي (٢) .

روى عن الإمام أحمد ، وسفيان بن عيينة ، وعبد الرزاق ، ويحيى ابن سعيد القطان ، وعبد الرحمن بن مهدي ، ووكيع بن الجراح ، وغيرهم :
وعنه : البخاري ومسلم في صحيحيهما ، وأبو زرعة . وأبو حاتم الرازي ، والترمذي ، وعبد الله بن أبي داود ، وابن خزيمة في آخرين .

(١) قال الذهبي في ميزان الاعتدال ١/١٩٠ والمصادر المذكورة .

(٢) أصحاب ابن خنبل للخلال ٢/ورقة ٤٠ والمرج والتعديل ٢/٢٣٤ وتاريخ بغداد

١/٣٦٢ وطبقات الحنابلة ١/١١٣ ، وتهذيب التهذيب ١/٢٤٩

مكانة الكوسج :

قال مسلم بن الحجاج : ثقة ثبت . وقال النسائي : ثقة ثبت . وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال الحاكم : هو أحد الأئمة من أصحاب الحديث . من الزهاد المتمسكين بالسنة .

وقال الخطيب : كان فقيهاً عالماً . وقال الحافظ بن حجر : وتلمذ لأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، ويحيى بن معين ، وله عنهم مسائل :
وقال الخلال : إسحاق بن منصور الكوسج رجل رفيع مشهور من أصحاب أبي عبد الله قدماً هو في الشهرة عند الناس في النقل . أراد الأنفع عند الناس في مسائل أبي عبد الله ، وحدث بها عن أبي عبد الله قدماً وأبو عبد الله حى . فبلغ أبا عبد الله . فلامه . وأظهر له الجفاء . فقال له : يا أبا عبد الله مضيت إلى قوم يحتاجون إلى ذلك . واعتذر إلى أبي عبد الله . فقبل عذره .

وكان أبو عبد الله يكرمه جداً . وكان من أصحابه المتقدمين ، وبلغني أن أبا عبد الله لما أنكر عليه قراءة المسائل ، قال له : هات المسائل . فنظر فيها . فلما رآها صحاحاً لم يغلطه فيها ، وردها إليه وقبل عذره .

قال : وسمعت عبد الله بن أحمد يقول : عرضت على أبي من مسائله فكان يجيبني فيها . وكان فيما عرضت مسألتين من المناسك ، فخالف ما قال الكوسج عنه . فقلت لأبي : إن إسحاق بن منصور حكى عنك كذا . وكذا أيضاً . قد فعرض على أبيه من مسائل الكوسج أشياء كثيرة فأجابها فيها . ومسائله جليلة . مسائل فقيه ، ويغرب على أصحابه بأشياء كثيرة . لأن مسائله كثيرة ، وأكثرها قول الثوري والأوزاعي وغيرهما .

وحكى القصة الخطيب بمعناها ، وجاء في مستهل كلامه : كان إسحاق ابن منصور عالماً فقيهاً ، وهو الذي دون عن أحمد بن حنبل . وإسحاق ابن راهويه المسائل والفقه ، وهو من أصدقاء أحمد بن حنبل .

ومما نقل عن الإمام :

قال : قلت لأحمد : فسر لي المرجئة . قال : المرجيء الذي يقول الإيمان قول .

وقال : قلت لأحمد : إذا نوى الصوم بالذهار وأن يصوم غداً من قضاء شهر رمضان ، ثم لم ينوه من الليل ؟ قال : قد تقدمت منه النية ، لا بأس به ، إلا أن يكون قد فسخ النية بعد ذلك .

وقال : سألت أحمد عن الرجل يعرض عليه الإسلام عند الموت ، يقر ويشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أيرثه المسلم ؟ قال : نعم . ومن يقول غير هذا ؟ ! هؤلاء في مذهبهم : لا ينبغي أن يكون هكذا . ولكن العجب أن يوافقوا .

وقال : قلت لأحمد : من يقول القرآن مخلوق ؟ قال : الحق به كل بلية ، قال : قلت : كفر ؟ قال : أى والله .

وقال : قلت لأحمد : الرجل يأتي أهله ، وليس له شهوة النساء ، أيؤجر على ذلك ؟ قال : أى والله يحسب الولد . قلت : إن لم يرد الولد ، إلا أنه يقول هذه امرأة شابة ؟ قال : لم لا يؤجر ؟ !

وقال : قلت لأحمد : يكره للمرأة أن تستلقي على قفاها ؟ قال : أى والله يروى عن عمر بن عبد العزيز أنه كرهه .

توفى الكوسج في جمادى الأولى سنة ٢٥١ هـ .

٤٠ - أيوب بن إسحاق بن إبراهيم بن سافرى ، أبو سليمان ، وهو أخو عجي بن إسحاق (١) .

روى عن الإمام أحمد . ومحمد بن عبد الله الأنصارى ، وخالد بن مخلد القطوانى ، وموسى بن داود الضبي ، وغيرهم .

وعنه : جماعة من الغرباء ، وكتب عنه ابن أبي حاتم بالرملة في آخزين . قال أبو حاتم الرازى : كان صدوقاً .

وذكره أبو بكر الخلال فقال : رجل جليل جداً ، عظيم القدر ، لم أسمع أنا منه شيئاً ، حدثني عنه محمد بن أبي هارون عن أبي عبد الله بمسائل جباد في الطلاق وغير ذلك .

(١) الجرح والتعديل ٢/٢٤١ وأصحاب ابن حنبل للخلال ٢/ورقة ٤١ وتاريخ بغداد ٩/٧ وطبقات الحنابلة ١/١١٧ والمنهج لأحمد ١/١٤٢ .

قيل : قدم مصر وحدث بها . وكان اخبارياً . يقال إنه بغدادى .
ويقال مروزي سكن بغداد . وقدم إلى دمشق فأقام بها . ولما سمع عن
الإمام أحمد :

قال : سئل أحمد عن التكبير أيام التشريق ؟ فقال : أذهب فيه إلى قول
على من غداة يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق خمسة أيام .
توفي بدمشق في شهر ربيع الآخر سنة ٢٥٩ هـ .

٤٩ - بدر بن المنذر بن النضر ، أبو بكر المغازلي - وهو بدر -
ابن أبي بدر ، وكان اسمه أحمد ولقبه بدر وهو الغالب عليه (١) .
روى عن الإمام أحمد . ومعاوية بن عمر في آخرين .
وعنه : أحمد بن سلمان النجاد . وأبو سهل بن زياد وأبو بكر الشافعي .
وأحمد بن يوسف بن خلاد . وغيرهم .
وعن مكانة بدر المغازلي بقول الخلال : الشيخ الصالح . وكان
أبو عبد الله يقدمه ويكرمه .

وكان عنده عن أبي عبد الله جزآن حديث وقع له فيها مسائل أيضاً، وسمعتها
منه وسمعت منه حديثاً وكتباً ، وإذا رأيت ورأيت منزله ، ورأيت قعوده
شهدت له بالصلاح والصبر على الفقر .

وحكى عن الحسن بن منصور الرقي قال : كنا ربما كنا عند أحمد
فيخرج الشيء فيقول أين بدر ؟ ثم يقول : هذه من بابتك - يعني أحاديث
الزهد ونحو ذلك . . .

وقال الخلال فيما قال عنه : كان أحمد بن حنبل يتعجب منه .

توفي بدر المغازلي في جمادى الأولى سنة ٢٨٢ هـ .

٤٢ - بكر بن محمد بن الحكم أبو أحمد النسائي الأصل البغدادي المنشأ (٢) .

مكانته :

ذكره أبو بكر الخلال : فقال : كان أبو عبد الله يقدمه ويكرمه .

(١) أصحاب ابن حنبل للخلال ٢/ ورقة ٤٢ ، وتاريخ بغداد ٧/ ١٠٤ .

(٢) أصحاب ابن حنبل للخلال ٢/ ورقة ٥٢ وطبقات الخنابلة ١/ ١١٩ والنهج الأحمد

وعنده مسائل كثيرة جداً سمعها هو من أبي عبد الله . . وكان فوزان يحكي عنه كثيراً . ومن مسأله :

قال : سألت أبا عبد الله عن رجل استشهد على شهادة وهو يبيع بالربا . ثم جاءني فقال : تعال أشهد عند السلطان ؟ قال : لا تشهد له . إذا كان معاملته بالربا .

وقال : سألت أحمد عن الرجل يكون في بلد . وماله في بلد آخر ؟ فكأنه كان أحب إليه أن يؤدي زكاته حيث يكون المال . قلت : فإن كان المال بعضه حيث هو ، وبعضه في مصر آخر ؟ قال : يؤدي زكاة كل مال حيث هو . قلت فإن كان غائباً عن مصر وأهله والمال معه ؟ قال : إن كان هذا المال يوجهه في تجارة . تذهب وتجيء من هذا المصر إلى البلد الذي هو فيه ؟ فكأنه سهل فيه أن يعطى الزكاة بعضها في هذا البلد . وبعضها في البلد الآخر . وأما إذا كان المال في البلد الذي هو فيه حتى يمكث المال حولا تاماً . فكأنه لم يعجبه أن يبعث بزكاته إلى بلد آخر .

وقال : قال أحمد : إذا حلف على شيء ثم احتال بحيلة فصار إليها ، فقد صار إلى ذلك الذي حلف عليه بعينه . وقال : من احتال بحيلة : فهو حانث .

٤٣ - بشر بن موسى بن صالح بن شيخ بن عميرة بن حبان ، أبو علي الأسدي البغدادي (١) .

روى عن الإمام أحمد . وروح بن عبادة حديثاً واحداً . وأبي نعيم الفضل بن دكين ، وعبد الله بن الزبير الحميدي وغيرهم .

وعنه : يحيى بن صاعد ، وأبو الحسين بن المنادي ، وأحمد بن سليمان النجاد . وأبو بكر الشافعي ، وابن مالك القطيعي . . وكثير غيرهم .

منزله العلمية :

قال الدارقطني : بشر بن موسى ثقة نبيل .

(١) تاريخ بغداد ٧/٨٦ وأصحاب ابن حنبل ٢/دورقة ٢٠٤ وطبقات الخليفة ١/١٢١ والمهذب الأحاديث ١/٢٠٤ .

وقال الخطيب : وكان أباه من أهل البيوتات والفضل والرياسات
والنبيل ، وأما هو نفسه فكان ثقة ، أميناً . عاقلاً . زكياً .

وقال الخلال : بشر بن موسى الأسدي : شيخ جليل . مشهور ،
قديم السماع :

عنده عن أبي عبد الله مسائل صالحة ، ، وفيها ما أغرب أيضاً به عن
أبي عبد الله ، وكان أبو عبد الله يكرمه ، وكتب له إلى الحميدي إلى مكة ،
فكتب عنه المسائل أيضاً ، وجدت كتبه ، وكتبت منها شيئاً ، كتاب
أبي عبد الله له إلى الحميدي كتاب حسن جداً .

وفي رواية أخرى : جليل مشهور ، قديم السماع ، عنده عن أبي عبد الله
مسائل صالحة ، وكان أبو عبد الله يكرمه ، وكتب له إلى الحميدي إلى مكة ،
فكتب المسائل وحديثاً كثيراً .

ومن مسائل بشر عن أحمد :

قال : حدث أبو عبد الله أحمد بن حنبل وسألته عن الزوج ؟
فقال : أراه ورأيت بحض عليه ، ومال إلى رأى من قال : يذهب الذي
لا يتزوج . وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم له تسع نسوة . وكانوا
مجموعون ، ورأيت لا يرخص في تركه .

وقال : سألت عن القنوت في الفجر ؟ فقال : أما أنا فما أفعله .
وقال : سألت عن الرجل يقرأ السجدة ، فلا يسجدها حتى يقرأ عدة
سجرات ثم يسجد لمن جميعاً ؟ فكره ذلك .

ومن شعر بشر بن موسى :

ضعفت ومن جاز الثمانين يضعف وينكر منه كل ما كان يعرف
وبمثنى زويداً كالأسير مقيداً تداني خطاه في الحديد ورسف
مات في شهر ربيع الأول سنة ٢٨٨ هـ .

٤٤ - جعفر بن أحمد بن أبي قبيز - وقيل نبان - الفقيه الأذني (١) .
ذكره أبو بكر الخلال . فقال : رجل حافظ كثير الحديث .

(١) أصحاب ابن حنبل للخلال المخطوطة ٢/ورقة ٤٢ وطبقات الخاتبة ١/١٢٢ والمنهج
والمنهج الأحمد ١/٢٧٩ .

سمعت منه مسائل وحديثاً . وكان ضريير البصر . وكان عنده عن أبي عبد الله مسائل يسيرة غرائب . كلها سمعتها منه . وذكر أنها أكثر من هذا فلم يقدر عليها في وقت أملاها على حال إملائها . ولم يقدر لي أن أرجع إليه وكان قد بقي منها على ما قال لي شيء يسير .

٤٥ - جعفر بن محمد النسائي الشقراني ، أبو محمد (١) .

ذكره أبو بكر الخلال فقال : رفيع القدر ، ثقة . جليل . ورع . أمار بالمعروف نهاء عن المنكر ، أخبرت أنه قتل بمكة في شيء من هذا الأمر والنهي . وكان أبو عبد الله يكرمه ويقدمه ويأنس به ، ويعرف له حقه .

روى عن أبي عبد الله أجزاءً صالحة ، ومسائل كثيرة صنفها وأغرب على أصحاب أبي عبد الله بأشياء كثيرة لم يجيء بها غيره ، وهو في الجلالة كأصحابه أهل خراسان .

قال ابن أبي يعلى : نقلت أنا منها .

قال : سمعت أحمد سئل عن معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين) (٢) قال : أن يقع مرة في ذنب لا يعود فيه .

وقال : سمعت أبا عبد الله سئل عن الخل يعمل من العنب ؟ فقال : يصب على العصير خل حتى يحمض .

وقال : وسألت أبا عبد الله عن دية اليهودي والنصراني ؟ فقال : على نصف دية المسلم ، ستة آلاف . ودية المسلم اثنا عشر ألفاً ، وإذا تعمد المسلم قتل الذمي ضوعفت عليه الدية .

وقال : سألت أبا عبد الله عن دية الجوسي ؟ فقال : ثمانمائة .

٤٦ - جعفر بن محمد بن شاكر ، أبو محمد الصائغ (٣) .

روى عن الإمام أحمد ، ومحمد بن سابق ، وعفان بن مسلم . وأبي نعيم الفضل بن دكين ، والحليل بن زكريا ، وقبيصة بن عقبة في كثيرين .

(١) أصحاب ابن حنبل ٢/ ورقة ٤٣ وطبقات الخنابلة ١/ ١٢٤ والمنهج الأحمد ١/ ٢٨٠ .
(٢) رواه الدارمي بهذا اللفظ في سننه ٢/ ٢٢٧ .
(٣) أصحاب ابن حنبل ٢/ ورقة ٤٣ ، وتاريخ بغداد ٧/ ١٨٥ ، وطبقات الخنابلة ١/ ٢٢٤ .
وتهديب التهذيب ٢/ ١٠٢ ، والمنهج الأحمد ١/ ١٨٦ .

وعنه : إسماعيل بن محمد الصفار . وأبو الحسين بن المنادي . وأبو عمرو ابن السماك ، وأحمد بن سلمان النجاد ، وأحمد بن الفضل بن خزيمة . وأبو بكر الشافعي في آخرين .

ذكره أبو بكر الخلال فقال : رجل كبير جليل ، وعنده عن أبي عبد الله مسائل كثيرة حسان كبار مشبعة ، وأسماي علل الأحاديث . لم يروها غيره ، وفي الأحكام أيضاً ، وهو رجل نبيل ، مشهور ، معروف .

وقال الخطيب : وكان عابداً زاهداً ، ثقة ، صادقاً ، متقناً ، ضابطاً .

وقال ابن المنادي : كان ذا فضل ، وعبادة ، وزهد . وانتفع به خلق كثير في الحديث . . أكثر الناس عنه ثقتهم وصلاحه .

ومن مسائل الصائغ :

حدث أنه كان في جوار أحمد بن حنبل رجل - وكان ممن يمارس المعاصي والقاذورات - فجاء يوماً إلى مجلس أحمد فسلم عليه ، فكأن أحمد لم يرد عليه رداً تاماً ، وانقبض عنه ، فقال له : يا أبا عبد الله : لم تنقبض عني ؟ فإني قد انتقلت عما كنت تعهد مني ، بروية رأيها ، قال : وأي شيء رأيت ؟ تقدم ، قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم ، كأنه على علو من الأرض ، وناس كثير أسفل منه جلوس ، قال : فيقوم رجل إليه فيقول : ادع لي ، فيدعوه له ، حتى لم يبق من القوم غيري ، قال فأردت أن أقوم فاستحييت من قبيح ما كنت عليه ، قال : فقال : يا فلان ، لم لا تقوم إلى نسألني أدعو لك ؟ قال : قلت : يا رسول الله يقطعني الحياء لقيح ما أنا عليه ، فقال : إن كان الحياء فقم فسألني أدعو لك ، فإنك لا تسب أحداً من أصحابي ، قال : فقمت فدعالي ، قال : فانتبهت وقد بغض الله إلى ما كنت عليه ، قال : فقال لنا أبو عبد الله يا جعفر ، يا فلان حدثوا بهذا ، واحفظوه فإنه ينتفع به .

وقال : سمعت أبا عبد الله يقول : كل شيء من الخير يبادر به .

توفي جعفر الصائغ بندي الحجة سنة ٢٧٩ هـ .

٤٧ - جعفر بن محمد بن هذيل بن بنت أبي شامة ، أبو عبد الله الكوفي (١) .

روى عن الإمام أحمد ، وعاصم بن يوسف اليربوعي ، وأبي نعيم ، ومحمد بن الصلت الأسدي في خلق .

وعنه : النسائي ، وأحمد بن سلام ، وإسحاق بن أحمد القطان ، وأبو بكر ابن أبي داود وآخرون .

قال النسائي : ثقة ، وقال مطين : كوفي صاحب حديث كيس .
وذكره أبو بكر الخلال ومدحه : وقال : عنده عن أبي عبد الله مسائل
صالحة وكان يكثر ذكر أبي عبد الله . . . ويرفع قدره .

ومن مسائله لأبي عبد الله :

قال : قلت لأحمد : يا أبا عبد الله تحدث عن أبي معاوية وهو مرجى ؟
قال : لم يكن داعية .

وقال جعفر : سمعت أحمد يقول : يكره أن يعلق في القبلة شيئاً يحول
بينه وبين القبلة ، ولم يكره أن يضع في المسجد المصحف ونحوه .

٤٨ - الحسن بن ثواب : أبو علي التلبي الخرمي (٢) .

روى عن الإمام أحمد ، ويزيد بن هارون الواسطي ، وعبد الرحمن
ابن عمرو بن جبلة البصري ، وإبراهيم بن حمزة المديني وغيرهم .
وعنه عبد الله بن محمد بن إسحاق المروزي ، وجعفر بن عبد الله بن مجاشع
وأبو بكر الخلال في جمع كثير .

مكانته :

قال الدارقطني : بغدادى ثقة .

وقال أبو بكر الخلال : وكان شيخاً كبيراً جليل القدر . . . وكان
له بأبي عبد الله أنس شديد ، قال لى : كنت إذا دخلت إلى أبي عبد الله يقول

(١) أصحاب ابن حنبل ٢/ ورقة ٤٣ ، وطبقات المختارة ١/ ١٢٦ ، وتهذيب التهذيب ١٠٥/٢ .

(٢) أصحاب ابن حنبل ٢/ ورقة ٤٤ ، وتاريخ بغداد ٧/ ٢٩١ ، وطبقات المختارة ١٣١/١ ، والمنهج الأحمد ١/ ١٥٧ .

لى : إلى أفشى إليك ما لا أفشيه إلى ولدى ، ولا إلى غيرهم . فأقول له :
لك عندى ما قال العباس لابنه عبد الله : إن عمر بن الخطاب يكرمك
ويقدمك ، فلا تفشين له سرّاً ، فإن أمت فقد ذهب . وإن أعش فلن
أحدث به عنك يا أبا عبد الله . فيفشى إليه أشياء كثيرة .

وكان عنده عن أبى عبد الله جزء كبير فيه مسائل كبار لم يجىء بها غيره ،
مشبعة ، يحتج عليه بقول المدنيين ، والكوفيين ، وكان أبو عبد الله يقول :
هذا مذهب أصحابك المدنيين ، ونحو هذا ، ويقول فى مسأله لأبى عبد الله :
مضيت إلى المدنيين فقلت لهم كذا . ومن تلك المسائل :

قال : سألت أحمد فى السجن عن رجل صلى بقوم . فلما قضى تشهده
أحدث من غائط أو بول ؟ قال : يرجع فيتوضأ ويستقبل الصلاة لنفسه ،
وتم صلاة من خلفه ، قلت : فيستخلف ؟ قال : أما أنا فلا أمره أن يستخلف ،
ولو أمرته أن يستخلف لم أمره أن يستقبل (١) .

وقال : قلت : فالحجامة للصائم ؟ قال : تفره . قلت : لقول النبي
صلى الله عليه وسلم : (أفطر الحاجم والمحجوم) ؟ قال : نعم .
وقال : قلت : الغيبة ؟ - يعنى هل تفر الصوم - ؟ فلم ير ذلك شيئاً
إلا إثماً ، وقال : لو كان الفطر بالغيبة ما كان لنا صوم .

وقال : قلت : هؤلاء الذين يقولون : القرآن مخلوق ؟ قال : كفار
بالله العلى العظيم . قلت : فابن أبى دواد ؟ قال : كافر بالله .
كانت وفاة الخرمى فى جمادى الأولى سنة ٢٦٨ هـ .

٤٩ - الحسن بن الصباح بن محمد ، أبو على البزار الواسطى (٢) .

روى عن الإمام أحمد ، وسفيان بن عيينة ، ومعن بن عيسى . وأبى معاوية
الضريير ، وروح بن عبادة ، وعلى بن المدبني وغيرهم .

وعنه : البخارى ، والصاغانى ، وأبو داود ، وإبراهيم الحربى ،

(١) فى الانصاف للرداوى ٢/٣٥ أنه لو لم يستخلف الإمام وصلوا وحداناً صح . واحتج
له الإمام أحمد بأن مساوية لماطن صلى الناس وحداناً . وورد عن الامام أيضاً : إذا استخلفوا
لأنفسهم صح .

(٢) الجرح والتعديل ٣/١٩ ، وطبقات أصحاب ابن حنبل للخلال ٢/ورقة ٣٥ ،

وتاريخ بغداد ٧/٣٣٠ ، وطبقات المتأصلة ١/١٣٣ ، وتهذيب التهذيب ٢/٢٨٩ .

وعبد الله بن أحمد بن حنبل ، والترمذى ، وأبو القاسم البغوى ، ويحيى
ابن محمد بن صاعد ، وآخرهم القاضى المحاملى وغيرهم .

مكانة ابن الصباح البزار :

قال ابن أبي حاتم : سئل أبى عنه ؟ فقال : صدوق . وكان له جلالة
عجيبة ببغداد ، وكان أحمد بن حنبل يرفع من قدره ويجله .
وقال غيره : بغدادى صالح .

وقال النسائى : ليس بالقوى . هكذا ذكره النسائى فى كتاب (الأسماء
والكنى) وذكره فى تسمية شيوخه . . . فقال : بغدادى صالح .

وقال أحمد بن حنبل : ما يأتى على ابن البزار يوم إلا وهو يعمل فيه
خبراً . ولقد كنا نختلف إلى فلان المحدث - وسماه - قال : فكنا نقعد
فنتذاكر الحديث إلى خروج الشيخ ، وابن البزار قائم يصلى إلى خروج
الشيخ ، وما يأتى عليه يوم إلا وهو يعمل فيه الخير ، وسئل عنه أحمد ؟ فقال
للهاشمى : اكتب عنه ثقة صاحب سنة .

قال البزار عن نفسه : أدخلت على المأمون ثلاث مرات : رفع إليه
أول مرة أنه يأمر بالمعروف ، وكان نهي أن يأمر أحد بمعروف . فأخذت
فأدخلت عليه فقال لى : أنت الحسن البزار ، قلت : نعم يا أمير المؤمنين .
فقال : وتأمر بالمعروف ؟ قلت : لا ولكنى أنهى عن المنكر . قال : فرفعى
على ظهر رجل . وضربنى خمس درر ، وخلقى سبيل . ثم حكى المرتين
الأخريين ، وإحدهما : اتهمه بسب على بن أبى طالب . والأخرى أيام
الحنة . . . وخلقى سبيله فيهما .

وذكره أبو بكر الخلال فقال : كان أبو عبد الله يقدمه ويكرمه ويأنس
به ، روى عن أبى عبد الله مسائل حسناً ، لم تقع إلينا كلها ، ومات ولم
تخرج ، إلا أن الميمونى يذكر فى مسائله عن أبى عبد الله : قال الحسن
(لأبى عبد الله) : واحتج عليه الحسن كثيراً جداً ، وقال : وقع له عندنا
جزء مسائل لا أدرى هى كلها أو بعضها ، نغزو منها مسائل فى السير خاصة .
وتوفى الحسن البزار فى ربيع الآخر من سنة ٢٤٩ هـ .

٥٠ - الحسن بن عبد العزيز بن الوزير ، أبو علي الجندامي ، ويعرف بالجروى (١) .

روى عن الإمام أحمد . ويحيى بن حسان ، وبشر بن بكر . وعبد الله المعافرى ، وأيوب بن سويد الرملى فى آخرين .
وعنه : البخارى ، وعبد الله بن أحمد بن حنبل ، وأبو بكر بن أبى الدنيا وإبراهيم الحربى . وسمع منه ابن أبى حاتم مع أبيه فى آخرين .
قال ابن أبى حاتم : سئل أبى عنه ؟ فقال : ثقة ، وقال الخطيب البغدادى : كان من أهل الدين والفضل ، وقال الدارقطنى : لم ير مثله فضلاً وزهداً ، وذكره أبو بكر الخلال ، فقال : له مسائل لم يجىء بها غيره .

وقال الحافظ بن حجر : قال الحاكم أبو عبد الله : كان من أعيان المحدثين الثقات ، والدارقطنى : الجروى فوق الثقة جبل ، وقال ابن يونس فى تاريخ مصر : كانت له عبادة وفضل ، وكان من أهل الورع والفقہ .
وقال عبد المجيد بن عثمان صاحب تاريخ تنيس : كان صالحاً ناسكاً ، وكان أبوه ملكاً على تنيس ، ثم أخوه على ، ولم يقبل الحسن من إرث أبيه شيئاً ، وكان يقرب بقارون فى اليسار .

ومن مسائل الجروى عن أحمد :

قال : أوصى إلى رجل بوصية . وفيها ثلث ، وكان فيما خلف جارية نقرأ بالألحان ، وكانت أكثر تركته أو عامتها ، فسألت أحمد بن حنبل ، والحرث بن مسكين ، وأبا عبيد كيف أبيعها ؟ قالوا : بعها ساذجة فأخبرتهم بما فى بيعها من النقصان ؟ فقالوا : بعها ساذجة ، وهناك الكثير مما لم ألزم نفسى فى بحثى بحشده ، وإلا لتضاعف حجمه من الأخبار ، والأمور ، التى لا مساس لها بما نحن بصدده إلا بقدر تسجيله لوثيقة اثباتية لما يدور الكلام حوله .

وتوفى سنة ٢٥٧ هـ

(١) الجرح والتعديل ٢/٢٤ ، أصحاب ابن حنبل ٢/٤٧ ، من المخطوطة وتاريخ بغداد ٢٢٧/٧ وطبقات الخنابلة ١/١٣٥ .

٥١ - الحسن بن علي بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان (١) .

وعن الحسن القطان قال أبو بكر الحلال : شيخ جليل ، سمع عن أحمد مسائل صالحة حسناً مشبعة ، وكان أحد يكرمه . قال : سمعت منه .

٥٢ - الحسين بن إسحاق التستري (٢) .

ذكره أبو بكر الحلال ، فقال : شيخ جليل ، سمعت منه سنة ٢٧٥ وقت خروجي إلى كرمان .

وكان عنده عن أبي عبد الله جزء مسائل كبار ، وأغرب فيها ، قال أيضا : وكان رجلاً مقلماً ، رأيت موسى بن إسحاق القاضي الأنصاري يكرمه ويقلمه . وكان شيخاً جليلاً .

٥٣ - حنبل بن إسحاق بن حنبل ، أبو علي الشيباني - ابن عم أحمد - (٣) .

روى عن الإمام أحمد ، وأبي نعيم الفضل بن دكين ، وعفان بن مسلم ومسدد ، وعبد الله بن الزبير الحميدي ، وعلي بن المديني في آخرين .
وعنه : عبد الله البغوي ، ويحيى بن صاعد . وأبو بكر الحلال ، وغيرهم .

منزله العلمية :

ذكره أبو بكر الحلال فقال : قد جاء عن أبي عبد الله بمسائل كثيرة أجاد الرواية عنه ، وأغرب أيضاً عليهم بغير شيء ، وإذا نظرت مسائله شبهتها في حسنها وإشباعها وجودتها ، بمسائل أبي بكر الأثرم
وكان حنبل رجلاً فقيراً ، خرج إلى عكبرا فقرأ مسائله عليهم ، وبروه ، وعرفوا قدره ، وموضعه من أبي عبد الله ، وخرج أيضاً إلى واسط فلقبته بواسط ، فسمعت منه مسائل يسيرة ، ثم سمعت مسائله بعكبرا من أصحابنا العكبريين عنه .

(١) طبقات الختابة للقاضي ابن أبي يعلى ١/١٣٧ .

(٢) أصحاب ابن حنبل ٢/ورقة ٣٥ ، وطبقات الختابة ١/١٤٢ ، والمنهج ١/٢٨٧ .

(٣) أصحاب ابن حنبل ٢/٤٤ ، وتاريخ بغداد ٨/٢٨٦ ، وطبقات الختابة ١/١٤٣ ،

وطبقات الحفاظ للسيوطي ص ٢٦٨ ، والمنهج الأحمد ١/١٦٦ ، وشدرات الذهب ٢/٢٦٣ .

قال السيوطي : وله عن أحمد سوالات يأتي فيها بغرائب ، وبخالف رفاقه .
قال حنبل : جمعنا عمي أنا ، وصالح ، وعبد الله . وقرأ علينا المسند
وما سمعنا منه ثانياً غيرنا . وقال لنا : إن هذا الكتاب قد جمعته وانتقيته من
أكثر من سبعمائة وخمسين ألفاً ، فما اختلف المسلمون فيه من حديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم فارجعوا إليه : فإن وجدتموه فيه وإلا فليس بحجة .
من مرويات حنبل :

قال : سمعت أبا عبد الله يقول : لم يزل الله متكلماً . والقرآن كلام الله
عز وجل غير مخلوق ، وعلى كل جهة .
ولا يوصف الله بشيء أكثر مما وصف به نفسه عز وجل .
وقال : سمعت أبا عبد الله يقول : من زعم أن الله لا يرى في الآخرة ،
فقد كفر بالله ، وكذب بالقرآن ، ورد على الله أمره ، يستتاب فإن تاب
وإلا قتل ، والله تعالى لا يرى في الدنيا ، ويرى في الآخرة .
ونقل من أخبار محنة الإمام أحمد ما لا يتسع المكان بحصره . بل أفرد
هو مؤلفاً في ذلك - بين يدي بعض أجزاءه .
وله من المصنفات كتاب في التاريخ ، يحكى فيه عن أحمد بن حنبل ،
وبحبي بن معين . وغيرهما . أقول : فإن لم يكن أخبار محنة ابن عمه وإلا فهما
كتابان يعتبران في التاريخ .
توفي في جمادى الأولى سنة ٢٧٣ هـ .

٥٤ - حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني أبو محمد ، وقيل
أبو عبد الله (١) .

روى عن الإمام أحمد ، وإسحاق بن راهويه . وأحمد بن سليمان الباهلي
وعبيد الله العنبري وغيرهم .
وعنه : أبو حاتم الرازي ، وأبو بكر المروزي في آخرين .
ذكره أبو بكر الخلال فقال : رجل جليل جداً ، حنثي أبو بكر

(١) الجرح والتعديل ٢/٢٥٣ ، وأصحاب ابن حنبل للخلال ٢/٤٣ وطبقات الحنابلة
١/١٤٥ ، وطبقات الحفاظ للسيوطي ص ٢٧١ ، والنهج ١/٢٨٧ .

المروزي على الخروج إليه ، وقال لي : نزل ههنا عندي في غرفة لما قدم على أبي عبد الله . وكان يكتب لي بخطه مسائل سمعها من أبي عبد الله ، وكتب لي إليه أبو بكر المروزي كتاباً في أمور وعلاوات كان حرب يعرفها ، فقدمت بكتاب أبي بكر المروزي إليه ، فسر وأظهره لأهل بلده وأكرمني . وسمعت منه هذه المسائل ، وكان رجلاً كبيراً . عنده عن أبي الوليد وسليمان ابن حرب وغيرهما ، وكان سنة أكبر من ذلك . ولكنه قال لي : كنت أتصوف قديماً فلم أتقدم في السماع ، وقال لي : هذه المسائل حفظتها قبل أن أقدم إلى أبي عبد الله . وقبل أن أقدم إلى إسحاق بن راهويه ، وقال لي : هي أربعة آلاف عن أبي عبد الله وإسحاق بن راهويه ، ولم أعدها . وكان رجلاً فقيه البلد ، وكان السلطان قد جعله على أمر الحكم وغيره في البلد . وكانت مسائله مسائل حسان جداً ، أغرب على أصحابه ، وجاء عنه بمسلم يجيء به عنه غيره ، ورأيت في مسائل يعقوب بن بختان . وإبراهيم بن هاني . وأبي الحارث الجرجاني أشياء سأله هو عنها إلى أبي عبد الله مسائل هنا . وأرسل أبو عبد الله وحضني هو على أن أكتب مسائل إسحاق ، فلم أنشط ، فكنتت منها شيئاً يسيراً ، قال لي : حدث سألوني بنيسابور ، وإسحاق بن راهويه حتى ، أقرأ عليهم مسائل إسحاق فلم أفعل . قالوا : إسحاق أرسلني أن أقرأ علم . فقال لي إسحاق : اقرأها عليهم فقلت : يا أبا يعقوب أقرأ عليهم وأنت حاضر ؟ قال : نعم : قال فقرأتها عليهم عن إسحاق وإسحاق حاضر ، لا أدري حدث قال : حاضر وقت قرائتي عليهم ، أو حاضر في البلد ؟ إلا أنه قد قرأها عليهم في البلد وإسحاق حتى ، فلما أردت الخروج عن كرمان ، كتب معي كتاباً إلى المروزي ، فقدمت ، وقدمات أبو بكر رحمه الله .

وقال السيوطي : الفقيه ، الحافظ ، صاحب الإمام أحمد .

ومن مسائل حرب عن الإمام أحمد :

قال : قلت لأحمد : نصلي خلف رجل يقدم علينا على أبي بكر وعمر ؟

قال : لا تصلي خلف هذا .

وقال : قلت لأحمد : الإدغام ؟ فكرهه .

وقال : سألت أحمد عن قراءة حمزة ؟ فقال : لا تعجبني ، وكرهها كراهية شديدة ، والكسائي .

وقال : سمعت أحمد يكره الإمالة مثل : (والضحى . والشمس وضحاها) وقال أكره الخفض الشديد والإدغام .

وقال : سمعت أحمد يقول : يحتاجون إلى العلم مثل الخبز والماء . لأن العلم يحتاج إليه في كل ساعة ، والخبز والماء في كل يوم مرة أو مرتين .

٥٥ - حيش بن سندی (١) .

ذكره أبو بكر الخلال فقال : من كبار أصحاب أبي عبد الله ينزل القطيعة . وبلغني أنه كتب عن أبي عبد الله نحواً من عشرين ألف حديث ؛ وكان رجلاً جليلاً القدر جداً ، وعنده عن أبي عبد الله جزآن مسائل مشبعة حسان جداً ، . يغرب فيها على أصحاب أبي عبد الله . فضيت إليه فأبى أن يحدثني بها ، وقال : أنا لا أحدث بهذه المسائل وأبو بكر المروزي حتى . وكان يكرم أبا بكر المروزي ، وكان بيني وبينه كلام كثير . ومضيت من عنده على أن أسأل أبا بكر المروزي يسأله أن يقرأها علي . فشغلت . فتوفى . ولم أسمعها . فوحدتها بعد ذلك عند محمد بن هارون الوراق . فسمعتها منه . وهو رجل بالك من رجل ، جليل القدر . كثير العلم . مقدم عندهم في القطيعة . وهو قرابة لإدريس الحداد .

قال حيش بن سندی : قيل لأبي عبد الله . هؤلاء الذين امتحنوا نكتب عنهم ؟ قال : أما أنا فلا أروى عن أحد منهم . قيل له : أنه قد حكى عنك أنك تأمر بالكتاب عن القواريري ؟ فأنكر ذلك وقال : أنا أقول : لا أروى عن أحد منهم . فأمر بالكتاب عنهم ؟ !

وقال : سئل أبو عبد الله عن قراءة حمزة ؟ فقال : نعم أكرهها أشد الكراهية ، قيل له : ما تكره منها ؟ قال : هي قراءة محدثة ، ما قرأ بها أحد ؟ إنما هي : أنه ، وآه .

(١) أصحاب ابن حنبل للخلال ٢ ورقة ٤٥ وطبقات الخنابلة ١/١٤٦ والتهذيب الأحمدي

٥٦ - خطاب بن بشر بن مطر ، أبو عمر البغدادي المذكور - وهو أخو محمد بن بشر (١).

روى عن الإمام أحمد . وعبد الصمد بن النعمان . ومن بعده .
وعنه : أحمد بن محمد بن إسماعيل الأدمي ، ومحمد بن مخلد اللبوري
في آخرين .

ذكره أبو بكر الخلال فقال : كان رجلاً صالحاً يقص على الناس ،
وقد سمعت منه حديثاً ، وكنت إذا سمعت كلامه كأنه نذير قوم ، وأحسب
أنه كان آخر القصاص الذين يفرح بهم ويعتد بقولهم ، وكان عنده عن
أبي عبد الله مسائل حسان صالحة ، منها :

قال : سألت أحمد عن الجنابة ؟ فقال : يفركه ويغسله أى ذلك فعل
أجزأه . لأنهما قد رويَا عن النبي صلى الله عليه وسلم جميعاً ، فقلت له : فإذا
كان رطباً كيف يفركه ؟ قال : يمسحه ، كما قال ابن عباس (بأذخرة)
قال : ولو كان نجساً ما كان الفرك يطهره .

توفي سنة ٢٦٤ هـ .

٥٧ - زكريا بن يحيى بن عبد الملك بن مروان بن عبد الله أبو يحيى
الناقد البغدادي (٢) .

روى عن الإمام أحمد ، وخالد بن خنّاش ، وفضيل بن عبد الوهاب
وأحمد بن جعفر الغبدي في آخرين .

وعنه : أبو بكر الخلال ، وعبد الله بن عبد الرحمن السكري . وأبوسهل
ابن زياد القطان ، وأبو بكر الشافعي في آخرين .

ذكره الإمام أحمد . - لما جاءه الناقد رسالة عبد الوهاب الوراق -
فقال : هذا رجل صالح .

وقال الخطيب : وكان أحد العباد المجتهدين ، ومن أثبات المحدثين وذكره
الدارقطني فقال : ثقة فاضل .

(١) تاريخ بغداد ٨/ ٣٣٧ ، وطبقات الحنابلة ١/ ١٥٢ ، والمنهج الأحمد ١/ ١٤٧ .

(٢) تاريخ بغداد ٨/ ٤٦١ ، وطبقات الحنابلة ١/ ١٥٨ ، والمنهج الأحمد ١/ ٢٠٠ .

وقال عبيد الله السكري . كان من خيار عباد الله . ومن أكثرهم
لله ذكراً .

وقال أبو بكر الخلال : الورع الصالح ، كان عنده عن أبي عبد الله
مسائل صالحة سمعتها ، وكان مقدماً في زمانه ، وكان عبد الوهاب يكرمه
ويوجه به في حوائجه وأمهاة أموره .

وقال محمد بن سالم : لو قيل لأبي يحيى الناقد : غداً تموت . ما ازداد
في عمله ..

توفي سنة ٢٨٥ هـ .

٥٨ - سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران
الأزدي ، أبو داود السجستاني (١) .

واحد من أصحاب الأمهاة الستة في الحديث .

روى عن الإمام أحمد ، وعبد الله بن مسلمة القعبي ، وموسى التبوذكي
ومحمد بن كثير العبدى ، ومسدد بن مسرهد ، وأبي الوليد الطيالسى ،
ويحيى بن معين . وقتيبة بن سعيد ، وعثمان بن أبي شيبة ، وعمرو بن عون ،
والتنوخى ، في آخرين .

وعنه : ابنه عبد الله ، وأبو عبد الرحمن النسائي ، وأبو بكر الخلال ،
وأحمد بن سلمان النجاد ، وأبو الحسين بن المنادى ، وغيرهم .

مزلته ومكانته :

وثقه ابن أبي حاتم .

ونقل الخطيب عن الهروى ، كان أحد حفاظ الإسلام لحديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، وعلمه ، وعمله ، وسنده ، في أعلى درجة النسك ،
والعفاف والصلاح ، والورع . من فرسان الحديث .

وقال أبو على الفوهستاني : كان وكيع يشبه بسفيان ، وكان أحمد
ابن حنبل يشبه بوكيع ، وكان أبو داود يشبه بأحمد بن حنبل .

(١) الجرح والتصديق ٤/١٠١ ، وتاريخ بغداد ٩/٥٥ ، وطبقات الحنابلة ١/١٥٩ ،
والمهجر الأحمدي ١/١٧٥ .

وقال أبو بكر الخلال : الإمام المقدم في زمانه ، رجل لم يسبقه إلى معرفته بتخريج العلوم وبصره بمواضعها أحد في زمانه ، رجل ورع مقدم ، وسمع أحمد بن حنبل منه حديثاً واحداً وهو (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن العترة فحسنها) وقد حسنه أحمد وقال : هذا حديث غريب ، استملاه أحمد من أبي داود .

أقول : لم يذكر واحد من مؤلفي هذه المصادر التي نظرتها نصاً حول أن عنده مسائل عن الإمام أحمد ، برغم أنها في خمسة أجزاء . مسائل مصنفة ومرتبة على الأبواب تقع في ٣٢٦ صفحة ، مطبوعة طبعة ثانية ، نشرها محمد أمين دمج ببيروت عن الطبعة الأولى سنة ١٣٥٣ هـ ، بمطبعة المنار عن مخطوطتين ، إحداهما : من مكتبة المدينة المنورة . والأخرى : من المكتبة الظاهرية .

يقول الشيخ المرحوم رشيد رضا في تقديمه عليها : لا أعلم أن شيئاً من المسائل التي نقلها عن الإمام راو واحد رويت عن سألها عنها ، ودونت في زمن راويها ، إلا هذه المسائل التي رواها عنه أشهر أصحابه — أبو داود — سليمان بن الأشعث السجستاني صاحب السنن المشهورة ، فإن النسخة المحفوظة في المكتبة الظاهرية بدمشق قد سمعت وكتبت في سنة ٢٦٦ هـ . وكانت وفاته سنة ٢٧٥ هـ . فهي قد كتبت في عصره ، ومن العجب أن علماء المذهب لم يعتنوا بها بعد ذلك ، بما ينبغي لمثلها من الرواية والشرح ، حتى أن صاحب مختصر الطبقات لم يذكرها في ترجمته ، ولم نجد لها ذكراً في كتاب كشف الظنون . ولا في فهرس المكتبة المصرية الكبرى ، وأن ما فيها من الفقه هو أصح ما يعزى إلى أحد ، أو أصح ، لأنه كتبه بلفظه في عصره ، ولا يستغنى عنه بغيره . (١)

ولا نطيل بذكر شيء من مسائل أبي داود للإمام أحمد هنا بل نحيل المطالع إلى الباب الرابع ، بالفصل الثاني ، بالميزة الأولى فهناك نحو الثلاثين مسألة التتميتها للتمثيل على اعتدال مرونة الفقه الحنبلي من مسائل أبي داود

(١) انظر مقدمة التعريف بكتاب (مسائل أبي داود للإمام أحمد) .

وسائل عبد الله لأبيه . باعتبارهما أقدم المصادر التي دونت مباشرة عن الإمام أحمد بلفظه .

ولأبي داود من المصنفات :

- ١ - كتاب التفسير . عمله لما عمل أبو جعفر الطبري كتابه ، وأكثر كتاب أبي داود حديث .
- ٢ - كتاب المصابيح في الحديث .
- ٣ - كتاب المصاحف .
- ٤ - كتاب نظم القرآن .
- ٥ - كتاب فضائل القرآن .
- ٦ - كتاب شريعة التفسير .
- ٧ - كتاب شريعة القارى .
- ٨ - كتاب الناسخ والمنسوخ .
- ٩ - كتاب البعث والنشور .
- ١٠ - تصنيف مسائل أحمد على أبواب الفقه .

وأخيراً فترجمة ومناقب الإمام أبي داود السجستاني لا يستوعبها مجلد ، فضلاً عن مكان محدود هنا لعدة اعتبارات في موضوعنا هذا . وإلا لو هممنا بشيء من ذلك لفات الغرض المقصود لأجله البحث حيال هذا التلميذ للإمام أحمد العظيم ، وسواه من أقرانه الآخرين .
توفي أبو داود في شوال سنة ٢٧٥ هـ .

٥٩ - سندي ، أبو بكر الخواتيمي البغدادي (١) .

ذكره أبو بكر الخلال فقال : هو من جواز أبي الحارث مع أبي عبد الله . فكان داخلا مع أبي عبد الله ، ومع أولاده في حياة أبي عبد الله .

سمع من أبي عبد الله مسائل صالحة ، ومنها :

قال سئل : أبو عبد الله عن حلق العانة ، وتقليم الأظفار كم يترك؟ قال : أربعين ، للحديث الذي يروى فيه ، وقد بلغني عن الأوزاعي أنه قال :

(١) طبقات الخنابلة ١/١٧٠ والمهج الأحمد ١/٢٩٦ .

للمرأة خمسة عشر وللرجل عشرون . وأما الشارب ففى كل جمعة . لأنك إذا تركته بعد الجمعة يصير وحشاً .

وقال : سأل رجل أبا عبد الله قال : إن أبى يأمرنى أن أطلق امرأتى ؟ قال : لا تطلقها ، قال : أليس عمر ابنه عبد الله أن يطلق امرأته ؟ قال : حتى يكون أبوك مثل عمر رضى الله عنه .
وقال : رأيت أبا عبد الله قام له رجل من موضعه فأبى أن يقعد فيه .
وقال للرجل : ارجع إلى موضعك ، فرجع الرجل إلى موضعه ، وقعد أبو عبد الله بين يديه .

٦٠ - صالح بن الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى ، أبو الفضل أكبر أولاده وقاضى أصبهان (١) .

سمع أباه : وأبا الوليد الطيالسى ، وعلى بن المدينى فى آخرين .
وعنه : ابنه زهير ، وأبو القاسم البغوى ، ويحيى بن صاعد ، ومحمد ابن مخلد . وكتب عنه ابن أبى حاتم بأصبهان . وابن المنادى ، وأبو بكر الخلال فى جمع كبير .

قال ابن أبى حاتم : صدوق ، ثقة .
وحكى الخطيب وغيره : لانه ولى القضاء بطرسوس . فلما قدم منها كان يجلس ببغداد للفقهاء ، ثم ولى القضاء بأصبهان .

وقال أبو بكر الخلال : سمع من أبيه مسائل كثيرة - أقول : وهى مخطوطة محفوظة نسخة مصورة منها بدار الكتب بالقاهر فى ١٠٠ لوحة مزدوجة برقم ٢١٦٨١ ب -

قال : وكان الناس يكتبون إليه من خراسان ومن المواضع يسأل لهم أباه عن المسائل ، فوقعت إليه مسائل جواد ، وكان أبو عبد الله يحبه ويكرمه وكان معيلاً . بلى بالعيال على حدائته ، وكان أبو عبد الله يدعو له ، وكان سخياً . يطول ذكر أخبار سخائه هنا ،

(١) الجرح والتعديل ٣٩٤/٤ . وتاريخ بغداد ٣١٧/٩ وطبقات المناقلة ١١٢/١ والمفج الأحمد ١٥٤/١ .

وله من المصنفات :

- ١ - تلك المسائل التي جمعها عن أبيه عدة أجزاء .
- ٢ - رسالة عن أخبار أبيه ، طبعت ضمن كتاب الدومى (أحد بين محنة الدنيا والدين) ومنها عدة نسخ مخطوطة بتونس ، ودار الكتب بالقاهرة .

توفى في شهر رمضان سنة ٢٦٦ هـ .

٦١ - صالح بن إسماعيل (١) .

ذكره أبو بكر الخلال فقال : عنده عن أحمد مسائل صالحة .

٦٢ - صالح بن على النوفلى من آل ميمون بن مهران (٢) .

ذكره أبو بكر الخلال فقال : سمعنا منه في سنة سبعين بخلب ، وسمعنا منه عن أبي عبد الله أيضاً مسائل ، وكان مقدماً على أهل حلب .

٦٣ - طاهر بن محمد بن الحسين التميمى الحلبي (٣) .

قال أبو بكر الخلال : جليل عظيم القدر . سمعت أبا بكر بن صدقة يذكره بذكر جميل ، ويرفع قدره ، وسمع منه أصحابنا الذين سمعنا منهم وكلهم يذكره بالحفظ والجلالة ، وكان عنده عن أبي عبد الله مسائل صالحة فيها غرائب ، حدثنا عنه محمد بن القاسم الأذنى ، ومن مسائل طاهر التميمى : قال : قال أحمد في اللقطة : إن كانت ذهباً أو فضة عرفها سنة وهى له . وإن كانت غير ذلك عرفها أبداً واختاره عبد العزيز .

وقال : سألت أحمد بن حنبل عن الماء الذى يسقى فى السبيل هل يجوز للأغنياء الشرب منه ؟ فقال : لا بأس .

٦٤ - عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى ، أبو عبد الرحمن (٤) .

روى عن أبيه ، وأبي الربيع الزهرانى ، ويحيى بن معين . وأبي بكر

(١) طبقات الحنابلة ١/١٧٦ والمنهج الأحمد ١/٢٩٧ .

(٢) المصدران ١/١٧٧ ، ١/٢٩٨ .

(٣) المصدران ١/١٧٩ ، ١/٣٠٠ .

(٤) الجرح والتعديل ٥/٧ وتاريخ بغداد ٩/٣٧٥ وطبقات الحنابلة ١/١٨٠ والمنهج

الأحمد ١/٢٠٦ وشرحات الذهب ٢/٢٠٣ .

وعثمان بن أبي شيبة . وأبي خيثمة . وزهير بن حرب ، وعبدويه ،
وخلق سواهم .

وعنه : أبو القاسم البغوي ، وأبو بكر الخلال ، وأبو الحسين بن المنادي
وأحمد بن سلمان النجاد . وأبو سهل بن زياد . وأبو بكر الشافعي ، وأبو علي
ابن الصواف في آخرين .

قال ابن أبي حاتم : كتب إلى بمسائل أبيه . وبعث الخليل والحديث وكان
صديقاً ثقة ، وقال الخطيب : كان ثقة ، ثبتاً ، فهماً

وقال أبو بكر الخلال : كان عبد الله رجلاً صالحاً . صادقاً للهجة

كثير الحياء . وسمعت حرباً الكرماني يقول : خرج أبو عبد الله ليقرأ علي -

قال أحسبه قال : كتاب الأشربة - فجاء عبد الله ابنه . فقال : أليس وعدتني

أن تقرأ علي ؟ وهو إذ ذاك غلام . قال : فجعل أبو عبد الله يصبره ،

قال : فبكى عبد الله . قال : فقال أبو عبد الله : اصبر لي حتى أدخل

أقرأ عليه . قال : فدخل أبو عبد الله فقرأ عليه وخرج : فلما قدمت من

كرمان سألتني عبد الله عن حرب . وعما عنده من المسائل ، والأحكام

والعلل . وجعل يسألني عما جمعت من مسائل أبي عبد الله ؟ فقال لي : أنت

أحوج إلى ديوان يعني لكثرتها . فوقع لعبد الله عن أبيه مسائل جواد كثيرة

يغرب منها بأشياء كثيرة في الأحكام

فأما العلل فقد جود عنه ، وجاء عنه بما لم يجيء غيره .

وقد قال عبد الله : قلت لأبي رحمه الله : لم كرهت وضع الكتب

وقد عملت المسند ؟ فقال : عملت هذا الكتاب إماماً . إذا اختلف الناس

في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . رجعوا إليه .

قال ابن المنادي : لم يكن في الدنيا أحد أروى عن أبيه منه ، لأنه

سمع المسند . وهو ثلاثون ألفاً ، والتفسير ، وهو مائة ألف وعشرون ألفاً .

سمع منها ثمانين ألفاً والباقي وجادة . وسمع الناسخ والمنسوخ ، والتاريخ

وحديث شعبة ، والمقدم والمؤخر في كتاب الله تعالى . وجوابات القرآن

والمناسك الكبير والصغير . وغير ذلك من التصانيف . وحديث الشيوخ

قال : وما زلنا نرى أكابر شيوخنا يشهدون له بمعرفة الرجال . وعلل

الحديث ، والأسماء ، والكنى ، والمواظبة على طلب الحديث في العراق وغيرها ، ويذكرون عن أسلافهم الإقرار له بذلك . حتى أن بعضهم أسرف في تقييده إياه بالمعرفة وزيادة السماع للحديث على أبيه .

ولقد قال أبو زرعة : قال لي أحمد بن حنبل : ابني عبد الله محظوظ من علم الحديث - أو من حفظ الحديث - لا يكاد يذاكرني إلا بما لا أحفظ وقال الإمام أحمد - مخاطباً عباساً النورى - : يا عباس إن أبا عبد الرحمن قد وعى علماً كثيراً .

قال عبد الله : كنت أعرض الحديث على أبي رحمه الله فأرى في وجهه التغير ، ويقول : كأنك تطلب ما لم أسمعته فتركته .

وقال أبو بكر الخلال : كان أبو عبد الله يقرأ عليه كثيراً ، وكان ربما غاب صالح قال : فأقول له : إن صالحاً مشغول بعياله فاقرأ على : فكان لا يفعل ، قال : فلما كثرت ذلك عليه . وعلم كثرة شغله وتحلفه عن السماع . كان أبي يقرأ على إذا غاب صالح ويدعه .

ولعبد الله من المصنفات :

(أ) كتاب جمعه ورتبه على الأبواب عن أبيه في المسائل الفقهية : بين يدي نسخة مصورة منها عن مخطوطة بالظاهرية ، ويبدار الكتب بالقاهرة نسخة برقم ٢٠٧٥٤ .

(ب) وعلل في الحديث كتب بها إلى ابن أبي حاتم .

وكانت وفاته بجنادى الآخرة من سنة ٢٩٠ هـ .

٦٥ - عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان بن سابور بن شاهنشاه

أبو القاسم - ابن بنت أحمد بن منيع بغوى الأصل - (١) :

روى عن أبي عبد الله ، وأبي خيثمة ، وزهير بن حرب ، وعلى ابن المدنى ، ويحيى بن معين في آخرين .

وعنه : يحيى بن صاعد ، وأبو عمر بن حيويه ، وأبو بكر ابن شاذان ، والدارقطنى ، وخلق لا يحصون .

(١) تاريخ بغداد ١٠/١١١ وطبقات الخنابلة ١٩٠/١ والنجح الأحمد ١/٢٢٧

وشذرات الذهب ٢/٢٥٧ .

قال الخطيب : كان ثقة ، ثبتاً مكثرآ . فهما عارفاً ، قال : سئل ابن أبي حاتم عنه يدخل في الصحيح ؟ قال : نعم .

وسئل الدارقطني عنه ؟ فقال : ثقة جليل ، إمام من الأئمة ، ثبت ، أقل المشايخ خطأ . وكان ابن صاعد أكثر حديثاً من ابن منيع ، إلا أن كلام ابن منيع في الحديث أحسن من كلام ابن صاعد .

وقال الدارقطني : كان أبو القاسم بن منيع قلماً يتكلم عن الحديث فإذا تكلم كان كلامه كالسهم في الساج .

وذكره أبو بكر الخلال فقال : له مسائل صالحة ، وفيها غرائب ، قال القاضي أبو الحسين قلت أنا : سمعت جميع المسائل من ابن الطيوري عن أبي محمد الخلال عن ابن حيويه عن البغوي ، ومنها :

قال : سئل أحمد - وأنا أسمع - أصوم في السفر ؟ قال : لا .

وقال : سمعت أحمد بن حنبل يقول : إذا مات أصدقاء الرجل ذل .

وقال : سمعت أبا عبد الله يقول : قد روى الحسن عن علي بن أبي طالب .

ومن مصنفات أبي القاسم البغوي :

١ - المعجم الكبير .

٢ - والمعجم الصغير .

توفي ليلة الفطر سنة ٧٢٧ هـ .

٦٦ - عبد الله بن محمد بن المهاجر ، أبو محمد يعرف بفوزان (١) :

روى فوزان عن الإمام أحمد ، وشعيب بن حرب ، ووكيع ، وأبي معاوية وروح بن عباد ، وآخرين .

وعنه : عبد الله بن أحمد بن حنبل ، وموسى بن هارون ، وأبو القاسم البغوي ، وأحمد بن أبي شيبه ، وابن صاعد ، وغيرهم .

قال الخطيب : أحد أصحاب أبي عبد الله ، وكان أحمد يقدمه ويكرمه ويأنس إليه ويستقرض منه .

(١) تاريخ بغداد ٧٩/١٠ وطبقات الحنابلة ١٩٥/١ والمنهج الأحد ١٣١/١ .

وقال أبو بكر الخلال : من أصحاب أبي عبد الله الذين كان يقدمهم ويأنس بهم ، ويخلو معهم ، ويكرمهم ، ويقبل هداياهم ، ويكافئهم ، ويستقرض منهم : أبو محمد فوزان ، ومات أبو عبد الله وعنده له خمسون ديناراً ، أوصى أبو عبد الله أن تعطى من غلته ، فلم يأخذها فوزان بعد موته . وأحله منها ، قال فوزان : كان أبو عبد الله يكرمني ، حتى بعث إلى يوماً قد وهب الله لنا ولد ، ايش ترى أن نسميه ؟

وقيل لفوزان : أنت كم تجمع من هذه المسائل عن أبي عبد الله ؟ فقال : فقال : هذا الجزء ، ثم جعل يقول : أبو عبد الله أهيب وأجل في صدري من أن أسأله ، وإنما هذه المسائل بلوى . ومن جملة مسأله : قال : سمعت أحد يقول : إذا اختلط المال وكان فيه حلال وحرام ، فالزهرى ، ومكحول قالوا : إذا اختلط الحلال والحرام ، فكل هذا عندي من مال السلطان ، كما قال على رحمه الله : بيت المال يدخله الخبيث والطيب قال السلطان يدخله الحلال والحرام ، فيوصل إلى الرجل فيأكل منه . فأما إذا كان حلالاً وحراماً من ميراث ، أو أفاد رجل مالا حراماً وحلالاً فإنه يرد على أصحابه ، فإن لم يعرفهم ولم يقدر عليهم تصدق به ، فإن لم يعلم كم الحلال والحرام ؟ تصدق بقدر ما يرى فيه من الحرام ، ويأكل الباقي . توفي في شهر رجب سنة ٢٥٦ هـ .

٦٧ - عبيد الله بن أحمد بن عبيد الله ، ابن أخي الإمام الحلبي أبو عبد الرحمن (١) :

ذكره أبو بكر الخلال فقال : رجل جليل جداً ، كبير القدر ، سمع من أحمد التاريخ سنة أربعة عشر ، وكانت عنده مسائل كبار جداً ، يغرب بها على أصحاب أحمد ، لم أكتبها عن غيره . سمعتها من رجل بطرسوس عنه .

٦٨ - عبيد الله بن سعيد بن يحيى بن برد السرخسي أبو قدامة (٢) :
روى عن الإمام أحمد ، وابن عيينة ، ويحيى القطان . وعبد الرحمن ابن مهدي . ومعاذ بن هشام ، وجوز بن أسد وسواهم .

(١) طبقات الخنابلة ١/١٩٧ والنهج الأحمد ١/٣٠٣ .

(٢) الجرح والتعديل ٥/٣١٧ وطبقات الخنابلة ١/١٩٨ والنهج الأحمد ١/١٠٣ .

وعنه : البخارى . ومسلم فى صحيحهما أخرجا عنه ، وأبو زرعة ،
وأبو حاتم فى آخرين .

ذكره أبو بكر الخلال فقال : روى عن أحمد مسائل حسناً لم يروها عن
أبي عبد الله أحد غيره ، وهو أرفع قدراً من عامة أصحاب أبي عبد الله
من أهل خراسان .
مات سنة ٢٤١ هـ .

٦٩ - عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ أبو زرعة الرازى (١) :

روى عن الإمام أحمد ، وخلاّد بن يحيى ، وأبي نعيم ، وعبد الله
ابن مسلمة القعنبي ، وأبي الوليد الطيالسى ، وأبي سلمة التبوذكى ، ويحيى
ابن بكير المصرى ، وغيرهم .

وعنه : إبراهيم بن إسحاق الحربى ، وعبد الله بن أحمد بن حنبل ،
وقاسم بن زكريا المطرز فى آخرين .

سكانه أبو زرعة :

قال الخطيب : وكان إماماً ربانياً ، متقناً ، حافظاً . مكثراً صادقاً ،
قدم بغداد غير مرة وجالس أحمد بن حنبل .

وقال : قال عبد الله بن أحمد : قلت لأبي : يا أبت من الحفاظ ؟
قال : يا بنى شباب كانوا عندنا من أهل خراسان ، وقد تفرقوا . قلت :
من هم يا أبت ؟ قال : محمد بن إسماعيل ذاك البخارى ، وعبيد الله
ابن عبد الكريم ذاك الرازى - يعنى أبا زرعة هذا - وعبد الله بن عبد الرحمن
ذاك السمرقندى ، والحسن بن شجاع ذاك البلخى .

وقال عبد الله بن أحمد : لما قدم أبو زرعة نزل عند أبي ، فكان كثير
المذاكرة له ، فسمعت أبي يوماً يقول : ما صليت غير الفرض ، استأثرت
بمذاكرة أبي زرعة على نوافلى ، وقال : سمعت أبي يقول : ما جاوز
الجسر أفقه من إسحاق بن راهويه ، ولا أحفظ من أبي زرعة .

(١) الجرح والتعديل ٥/٣٢٤ ، وتاريخ بغداد ١٠/٣٢٦ ، وطبقات الختابة .

وقال يونس بن عبد الأعلى : أبو زرعة آية. إذا أراد الله أن يجعل عبداً من عباده آية جعله .

وقال أبو بكر بن أبي شيبة لما قيل له : من أحفظ من رأيت ؟ قال : ما رأيت أحداً أحفظ من أبي زرعة الرازي .

وقال الإمام أحمد : صح من الحديث سبعمائة ألف حديث وكسر ، وهذا الفتي - يعني أبا زرعة - فقد حفظ ستمائة ألف .

وقال محمد بن إسحاق الصاغاني : لما ذكر مشاهير من الحفاظ كالقلاص : أبو زرعة أعلمهم ، لأنه جمع الحفظ مع التقوى والورع ، وهو يشبه بأبي عبد الله أحمد بن حنبل .

وذكر ابن أبي حاتم أن أبا زرعة قال : - لما ذكر أحمد بن حنبل - وأنه أعطاه كتابه ، فقلت له : كان أحمد بن حنبل يعرفك ؟ قال : أي لعمري كنت أكثر الاختلاف إليه ، وأذاكره ويذاكرني وأسأله .

وكان أحمد بن حنبل يدعو الله عز وجل لأبي زرعة ، وقرأ كتاب إسحاق ابن راهويه بخطه إلى أبي زرعة : إني أزداد بك كل يوم سروراً . فالحمد لله الذي جعلك ممن يحفظ سننه .

قال عبد الله : وسئل أبي عن أبي زرعة ؟ فقال : إمام ، وقال أبو بكر الخلال : أبو زرعة ، وأبو حاتم - خال أبي زرعة - إمامان في الحديث ، ورويا عن أبي عبد الله مسائل كثيرة . وقعت إلينا متفرقة كلها غرائب وكانا عالمين بأحمد بن حنبل يحفظان حديثه كله .

توفي أبو زرعة الرازي سلخ ذي الحجة سنة ٢٦٤ هـ

٧٠ - عبيد الله بن محمد الفقيه ، المروزي الأصل (١) :

ذكره أبو بكر الخلال فقال : رجل حافظ للفقهاء ، بصير باختلاف الفقهاء ، جليل القدر ، عالم بأحمد بن حنبل ، عنده عن أبي عبد الله مسائل كبار لم يشركه فيها أحد ، سمعت منه منها في أول خرجتي إلى الشام ، وفي الحرجة الثانية بعد لقاء الميموني ، وذكر لي أن عنده شيئاً صالحاً ، فلما رجعت إلى بغداد خرجت إليه قاصداً إلى الرقة ، لا حاجة غيره ،

(١) انظر : طبقات الخنابلة ١/٢٠٣ والمنهج الأحمد ١/٣٠٤ .

فأخرج إلى نحواً من عشر مسائل أيضاً . وذكر أنه لا يقدر على الباقي ،
فكثبت عنها ، ورجعت إلى بغداد ، إلا أنها مسائل كبار جداً ، قال القاضي
أبو الحسين . . . ومن جملة ما وجدت من مسائله :

قال : سألت أحمد عن الرجل يشترى من رجل جارية ، ويشترط عليه
أن تخدمه ؟ فقال : البيع جائز والشرط فاسد ، فإن شرط أن تخدمه وقتاً
معلوماً فإن البيع فاسد ، ولا يجوز في الوقت المعلوم . (١)

٧١ - عبد الرحمن بن عمرو بن صفوان البصري أبو زرعة الدمشقي (٢) :
ذكره أبو بكر الخلال فقال : إمام في زمانه ، رفيع القدر ، حافظ ، عالم
بالحديث والرجال ، وصنف من حديث الشام ما لم يصنفه أحد ، وحدثنا
عن أبي مسهر وغيره من شيوخ الشام ، والحجاز والعراق ، وجمع كتاباً
لنفسه في التاريخ وعلل الرجال ، سمعناه منه ، وسمعنا منه حديثاً كثيراً . وكان
عالمًا بأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وسمع منهما سماعاً كثيراً ، وسمع
من أبي عبد الله خاصة مسائل مشبعة محكمة ، سمعها منه وقال لي : اكتب
اسمك على الجزء ، فكثبت اسمي بخطي على ظهر جزء المسائل واسم أبي
ومنزلي ببغداد ، وخرجت إلى مصر .

قال ابن العماد : سمع أبا مسهر وأبا نعيم وطبقتهما .. ونقل عن ابن ناصر
عالم حافظ ثبت .

وقال القاضي أبو الحسين الشهيد : قلت أنا وقع لي جزء من مسائله
سمعت من ابن المطيوري .

ومن المسائل التي ذكرها عن أبي زرعة الدمشقي :

قال : سألت أبا عبد الله عن المضمضة والاستنشاق في الوضوء والجنابة
واحد ، يعيد لهما الصلاة ؟ فقال : هما في الوضوء والجنابة واحد ، يعيد لهما
الصلاة ، لما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيهما .

(١) وهذه رواية مرجوحة وأما الرواية الممتدة فهي : أن خدمة العبد مدة معلومة وما على
نحوها من اشتراط البائع شرطاً معلوماً في البيع كسكنى الدار شهراً ، أو حملان البعير إلى موضع
معلوم ، من الشروط الصحيحة . قال المرادوي هذا هو الصحيح من المذهب ، وانتظر المحرر
نجد الدين بن تيمية ١/٣١٤ والإنصاف للمرادوي ٤/٣٤٤ وهذه المسألة من المفردات .
(٢) انظر طبقات الحنابلة ١/٢٠٥ والمنهج الأحمد ١/١٨٨ وشذرات الذهب ٢/١٧٧ .

وقال : سألت أبا عبد الله عن المحرم يراجع زوجته؟ قال : لا . قلت : فإنه يخاف أن تنقض العدة قبل أن يحل؟ قال : فما الحيلة .
 وقال : سمعت أبا عبد الله سئل عن الكافر يسلم ويخاف الختان؟
 قال : إن كان يخاف عليه من الختان فلا بأس عليه أن لا يختن ، أسلم ناس من أهل البصرة فختنوا فمات بعضهم .
 وقال : سألت أبا عبد الله قلت : تذهب إلى حديث ثوبان (أفطر الحاجم والمحجوم) (١)؟ قال : إليه أذهب . قلت : هو صحيح عندك؟ قال : هو صحيح ، وحديث شداد بن أوس أيضاً مثله ، قلت : فإن احتجم رجل في شهر رمضان نهراً ، تأمره بالإعادة؟ قال : نعم ، يقضى يوماً بدل ذلك اليوم ، لا بد منه ، ولم لا يقض ، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : (أفطر الحاجم والمحجوم) ؟ !

٧٢ - عبد الرحمن أبو الفضل المتطيب ، وقيل أبو عبد الله البغدادي (٢) :
 قال الخطيب والقاضي الشهيد : قال الحلال : عبد الرحمن المتطيب كان عنده مسائل حسان عن أبي عبد الله وكان يأنس به أحمد بن حنبل ، وبشر بن الحارث ، ويختلف إليهما ومما نقل المتطيب من المسائل فيما نقل :
 قال : دخلت على أبي عبد الله فقلت : ما تقول في قراءة الألقان؟
 قال : بدعة بدعة ، وفي رواية قال أحمد : اتخذوه أغانيا ، اتخذوه أغانيا .
 وقال : قلت لأحمد : إني صليت اليوم خلف من يقرأ قراءة حمزة فأعدت الصلاة؟ قال : فقال لي : ما عليك مأثم .

وقال عبد الرحمن المتطيب : - يعرف بطبيب السنة - دخلت على أحمد بن حنبل أعوده ، فقلت : كيف تجددك ؟ فقال أحمد الله إليك ، أجد كذا وكذا ، فقلت : أما تخشى أن يكون هذا شكوى ؟

(١) صحيح البخارى ٤٢/٣ .

(٢) تاريخ بغداد ٢٧٦/١٠ وطبقات الختابة ٢٠٨/١ والنهج الأحمد ٣٠٦/١ وانفرد الخطيب بذكر (الطيب) ولكن عاد وذكره المتطيب كما بأعلاه فيما نقل عن الحلال وهو الأصح ، ولعله تصحيف وقوع لبعض النسخ .

وقد أعلم الراوى أحمد بذلك . وطلب أن يسأل بشرأ عن أخذ هذا ؟
فأخبره بشر بالخديث المسند عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم
(إذا كان الشكر قبل الشكوى فليس بشاك) قال : فدخلت على أحمد
فحدثته ، فكان إذا سألته قال : أحمد الله إليك . أجد كذا وكذا .

٧٣ - عبد الملك بن عبد الحميد بن عبد الحميد بن ميمون بن مهران
الميموني ، أبو الحسن الرقي (١) :

روى عن الإمام أحمد بن حنبل . وروح بن عبادة ، وحجاج بن محمد
وعمر بن عثمان ، وابن علي ، وأبي معاوية ، وعلي بن عاصم ، وإسحاق
الأزرق . ويزيد بن هارون في آخرين .

وعنه : أبو حاتم الرازى وغيره .

مكانة الميموني :

قال أبو بكر الخلال : الإمام في أصحاب أحمد . جليل القدر ، كان
سنة يوم مات دون المائة ، فقيه البدن ، كان أحد بكرمه . ويفعل معه
ما لا يفعله مع غيره .

قال لى : صحبت أبا عبد الله على الملازمة من سنة خمس ومائتين إلى
سنة سبع وعشرين . قال : وكنت بعد ذلك أخرج وأقدم عليه الوقت
بعد الوقت .. وكان أبو عبد الله يضرب بي مثل ابن جريح في عطاء من كثرة
ما أسأله ، ويقول لى : ما أصنع بأحد ما أصنع بك .

وعنده عن أبي عبد الله مسائل في ستة عشر جزءاً منها جزآن كبيران
عنده بخط جليل مائة ورقة إن شاء الله تعالى ، أو نحو ذلك ، لم يسمعها منه
أحد غيرى فيما علمت . من مسائل لم يشركه فيها أحد . كبار جواد . تجوز
الحد في عظمها وقدرها وجلالها .

وكان أبو عبد الله يسأله عن أخباره ومعاشه ، ويحثه على إصلاح معيشته ،
ويعنى به عناية شديدة ، وقدمت عليه ثلاث مرات ، وسمعتة يقول : ولدت

سنة إحدى وثمانين ومائة

(١) الجرح والتعديل ٣٥٨/٥ وطبقات الخبابة ٢١٢/١ والبيع ١٧٠/١ وفى الأول
والخلاصة ص ٢٤٤ وتهذيب التهذيب ٤٠٠/٦ بتكرار عبد الحميد كما أثبتناه ، وفى الطبقات
والمعجم بكونه فليحرو .

إقرار أحمد له على الكتابة عنه :

قال الميموني : سألت أبا عبد الله عن مسائل فكتبها فقال : ايض
تكتب يا أبا الحسن ؟ فلو لا الحياء منك ما تركتك تكتبها وإنه على لشديد ،
والحديث أحب إلى منها ، قلت : إنما تطيب نفسي في الحمل عنك .
إنك تعلم منذ مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قد لزم أصحابه قوم .
ثم لم يزل يكون للرجل أصحاب يلزمونه ويكتبون ، قال : من كتب ؟
قلت : أبو هريرة قال : وكان عبد الله بن عمرو يكتب . ولم أكتب .
فحفظ وضيعت : فقال لي : هذا الحديث ، فقلت له : فما المسائل إلا حديث
ومن الحديث تشتق ، فقال لي : أعلم أن الحديث نفسه لم يكتبه القوم ،
قلت : لم لا يكتبون ؟ قال : لا ، إنما كانوا يحفظون ويكتبون السنن
إلا الواحد بعد الواحد الشيء اليسير منه ، فأما هذه المسائل تدون وتكتب
في ديوان الدفاتر ، فلست أعرف فيها شيئاً ، وإنما هو رأى ، لعله قد يدعه
غداً ، وينتقل عنه إلى غيره ، ثم قال لي : انظر إلى سفیان ومالك حين أخرجنا
ووضعا الكتب والمسائل كم فيها من الخطأ ؟ إنما هو رأى يرى اليوم شيئاً
وينتقل عنه غداً ، والرأى قد يخطيء ، فإذا صار إلى هذا الموضع . دار
هذا الكلام بيني وبينه غير مرة .

وقال لي أبو عبد الله وأنا أكتب عنه المسائل : يا أبا الحسن ما كنت
أكتب من هذا شيئاً إلا شيئاً يسيراً عن عبد الرحمن ربما كتبت المسألة .
وقال أبو بكر الخلال : وفي مسائل الميموني شيء كثير يقول فيها :
قرأت على أبي عبد الله كذا وكذا فأملى على كذا .

ومن مسائل الميموني عن أحمد :

قال : قلت : يا أبا عبد الله : تفرق بين الإسلام والإيمان ؟ قال :
نعم ، قلت : بأي شيء تحتاج ؟ قال : عامة الأحاديث تدل على هذا ،
ثم قال (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو
مؤمن) (١) وقال تعالى : « ٤٩ : ١٤ قالت الأعراب آمنا . قل : لم تؤمنوا

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١ / ٢٤١ .

ولكن قولوا: أسلمنا». وحماد بن زيد كان يفرق بين الإسلام والإيمان .
قال : .. وذكر قول مالك بن أنس .. فرق بين الإسلام والإيمان . قال
ابن حنبل : لو لم يجئنا في الإيمان إلا هذا كان حسباً . قلت لأحمد : فتذهب
إلى ظاهر الكتاب مع السنن؟ قال : نعم . قلت فإذا كانت المرجحة تقول : الإسلام
هو القول؟ قال : هم يصيرون هذا كله واحداً . ويجعلونه مسلماً مؤمناً واحداً
على إيمان جبريل . مستكمل الإيمان !! قلت : فن ههنا حججنا عليهم؟ قال : نعم .
وقال الميموني أيضاً : سمعت أبا عبد الله يقول بعد التسليم من الصلاة :
سبحان ربك رب العزة عما يصفون .

وقال : صليت خلف أبي عبد الله ، وكنت أسبح في الركوع والسجود
عشر تسبيحات وأكثر .

وقال : قلت لأحمد : اجتمع عيدان في يوم أيكفي أحدهما عن الآخر؟
قال : أما الإمام فيجمعهما جميعاً . ومن شاء ذهب في الآخر (١) ومن شاء قعد .
وقال : قلت لأحمد : من قتل نفسه صلى عليه الإمام؟ قال : لا يصلى
الإمام على من قتل نفسه . ولا على من غل . قلت : فالمسلمون؟ قال :
يصلون عليهما .

وقال : قلت لأحمد : تحج المرأة من مكة إلى منى بغير محرم؟
قال : لا يعجبني ، قلت : لم؟ قال : لأن مذهبتنا لا تسافر امرأة سفراً
إلا مع ذي محرم .

وقال : سمعت أحمد يقول : يجهر بالقراءة في كسوف الشمس والقمر .
وقال : قال أحمد : يقطع الصلاة الكلب الأسود . فأما المرأة فأرجو
أن لا تقطع .

وقال : سمعت أحمد يقول : إذا دخل في اليهودية وهو نصراني ، رددته
إلى النصرانية . ولم أدعه على اليهودية .

وقال : سألت أبا عبد الله عن حلف على يمين ، ثم احتال لإبطالها؟
فقال : نحن لا نرى الحيلة .. إلى غير ذلك من المسائل .
توفي الميموني سنة ٢٧٤ هـ .

(١) قوله هذا رحمه الله بيانه على جوزان وقت صلاة العيد يبدأ من طلوع النهار
إلى الزوال ، والجمعة يجوز تقديمها قبل الزوال بوقت متسع ، وبمعه فإذا عاموا بالعيد متأخراً
عن الجمعة إن كانوا صلوا مبكراً من وقتها . فها هنا آخرها صلاة العيد ، وغالباً ما تكون
آخرها الجمعة والمرء يخير بين الذهاب لسبح خطبتها في يوم عيد ، أو الاكتفاء بسبح الأول منها .

٧٤ - عبد الكريم بن الهيثم بن زياد بن عمران ، أبو يحيى القطان العاقولي (١) .

سمع مسلم الأزدي ، وأبا نعيم الفضل بن دكين ، وأبا الوليد الطيالسي ومسدداً ، والإمام أحمد ، وغيرهم .
وعنه الترمذى ، وموسى بن هارون الحافظ ، وعبد الله البغوى ، ويحيى ابن صاعد ، والقاضى الحاملى ، وإسماعيل الصفار فى آخرين .
وعن مكانته قال الخطيب : كان ثقة ، ثباتاً ، إماماً ببغداد دهرأ طويلاً ، وحدث بها حديثاً كثيراً .
وقال الخلال : جليل كبير ، عنده جزآن صغيران مسائل حسان مشبعة ، ومما نقل من ذلك عن أحمد .
قال : كنت مع أحمد ، فجعلت أتأخر عنه فى الصف إجلالاً له ، فوضع يده على يدي فقدمنى إلى الصف .
وقال سمعت أحمد يقول فى الكفار : إذا أحرقوا غللتنا فعلنا بهم ذلك ، لأنهم يكافأون على أفعالهم ، وإلا فلا تحرق بيوتهم ، ولا يقطع شجرهم ، وكذا فى حديث أبي بكر الصديق رضى الله عنه (ولا تحرق نخلاً) وذلك أنه إذا قطع الشجر . وحرق ، لم يجدوا فى الموضع الذى أحرق ما يأكلون ففبه مضرة ، فلهذا كرهه .
وهناك غير ذلك ، فيكتفى بما ذكر هنا .

٧٥ - عثمان بن صالح بن عبد الله بن خرداذ الإنطاكى (٢) .
ذكره أبو بكر الخلال فقال : جليل القدر ، وكان عنده عن أبي عبد الله مسائل ، سمعناها منه ، يغرب فيها .

٧٦ - على بن سعيد بن جرير النسائى ، أبو الحسن (٣) :
روى عن الإمام أحمد ، وعفان ، وأبي مسهر .

(١) تاريخ بغداد ٧٨/١١ وطبقات الخنابلة ٢١٦/١ والمنهج الأحمد ١٨٤/١ وشذرات النخب ١٧٢/٢ .
(٢) طبقات الخنابلة ٢٢١/١ والمنهج الأحمد ٣١١/١ .
(٣) الجرح والتعديل ١٨٩/٦ وطبقات الخنابلة ٢٢٤/١ والمنهج الأحمد ٣١٣/١ .
وقيل النسوى وهذا أصح فى النسبة وعليه الحفاظ كما رأيت .

وعنه : محمد بن عبد الله بن الجنييد النيسابوري تزيل جرجان ،
ويوسف بن موسى المروذي في آخرين .
قال أبو بكر الخلال : كبير القدر ، صاحب حديث . كان يناظر أبا عبد الله
مناظرة شافية .

روى عن أبي عبد الله جزأين مسائل ، وقد كنت تعبت فيها ، سمعت
بعضها بنزول .

ومن مسائل النسائي عن أحمد :

قال : حدثنا أحمد بن حنبل - وساق الإسناد - قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : (أفطر الحاجم والمحجوم) لما سئل أحمد أي الحديث أثبت في
هذا الباب ؟ فقال : حديث ثوبان رواه غير واحد ، فقليل له : حديث رافع ؟
فقال : إنما رواه عبد الرزاق وحده فقليل له : إن احتجم ؟ قال : عليه
القضاء : فقلت : علي الحاجم والمحجوم ؟ قال : نعم ، هكذا جاء الحديث .
وقال : وسمعت أحمد وسئل إن جامع ناسياً ؟ قال : عليه الكفارة .
وقال : سمعته يقول : وسئل عن القصر في السفر ، والإفطار ، عندك
واحد ؟

قال : القصر أوكد ، وقد صام بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، وأفطر آخرون في غزوة حنين ، فلم يعب بعضهم على بعض ،
ولا أعلم من أصحاب النبي أحداً كان يثم ، إلا أن تكون عائشة ، والإفطار
أعجب إلينا .

وقال : سألت أحمد عن المرأة تزوج بغير ولي ؟ فقال : يفرق بينهما ،
ويستقبلوا النكاح .

وقال : سألت أحمد عن الرجل يتزوج المرأة وهو وليها ؟ قال : لا ،
ولكن يولى أمرها رجلاً ، وتولى هي أيضاً ، فيزوجه ذلك الرجل .

وقال : وسمعت أحمد ، وسئل عن الرجل يعرف بكذبة واحدة ، هل
يكون في موضع العدالة ؟ قال : لا ، الكذب أشد من ذلك . فقليل له : فإذا
تاب عنه بعد ذلك وطال عليه الأمر ؟ قال : إن كان قد تاب وظهرت منه
التوبة ، وعرف منه الرجوع . الكذب شديد .

وقال : سألت أبا عبد الله عن القراءة بالألحان ؟ فقال : لا يعجبني ،
هو محدث .

٧٧ - علي بن عبد الصمد ، أبو الحسن الطيالسي ويعرف بعلان ما نعمة
البغدادى (١) :

روى عن الإمام أحمد . ومسروق بن المرزبان . وأبي معمر الهذلي ،
وعبد الله القواريري ، وخالد بن يوسف السمتي ، وغيرهم .

وعنه : محمد بن عبد الملك التاريخي ، وأحمد بن كامل . وعبد الباقي
ابن قانع القاضيان ، وإسماعيل بن علي الخطبي ، وأبو بكر الشافعي وغيرهم .
وقال الخطيب : كان ثقة .

وقال أبو بكر الخلال : كان عنده عن أبي عبد الله مسائل صالحة .
وقال الطيالسي نفسه : رأيت أحمد بن حنبل إذا سئل عن مسألة يقول :
قال إبراهيم : قال الشعبي : قال فلان : كذا ، كأنه سيل ينزل من السماء
من حضور جوابه والفهم والحفظ .
مات في شعبان سنة ٢٨٨ هـ وقيل تسع وثمانون .

٧٨ - عباس بن محمد بن موسى الخلال - بغدادى (٢) :

قال أبو بكر الخلال : كان من أصحاب أبي عبد الله الأولين ، الذين كان
أبو عبد الله يعتد بهم ، وكان رجل له قدر وعلم وعارضة وصعب على طلب
مسائله ، ثم وقعت لى بعاو ، ويقول في مسأله : قبل الحبس وبعده .

ومن مرويات عباس الخلال :

قال : ذكر أبو عبد الله أن أنساً جمع أهله ، ثم أمر مولى له بخطب -
يعنى إذا فاتته صلاة العيد في جماعة - وإنما حملنا هذا على أن أنساً فعله بأرض
له خارج البصرة .

وقال : قال أحمد : إذا نضب الماء عن جزيرة إلى فنائها فلا يبنى فيها ،
فإن فيه ضرراً على غيره ، لأن الماء يرجع .

(١) تاريخ بغداد ٢٨/١٢ وطبقات الحنابلة ٢٢٨/١ والمنهج الأحمد ١/٢١٥ .

(٢) طبقات الحنابلة ٢٣٩/١ والمنهج الأحمد ١/٣١٩ .

٧٩ - عبدوس بن مالك أبو محمد محمد العطار (١) :

روى عن الإمام أحمد . وشيابة بن سوار . وإسحاق بن يوسف الأزرق .
ويحيى بن معين في آخرين .
وعنه : أبو إبراهيم أحمد بن سعيد الزهرى ، وعبد الله بن أحمد بن حنبل ،
ومحمد بن سليمان المقرئ البصرى وسواهم .

مكانة عبدوس :

قال أحمد : وسئل عنه ، أكتب عنه ؟

قال : نعم اكتب عنه .

وقال أبو بكر الحلال : كانت له عند أبي عبد الله منزلة . . وله به
أنس شديد ، وكان يقدمه ، وله أخبار يطول شرحها .

وقد روى عن أبي عبد الله مسائل لم يروها غيره ، ولم تقع إلينا كلها .
مات ولم تتخرج عنه ، ووقع إلينا منها شيء أخرجه أبو عبد الله في جامع
أبواب السنة ، ما لو رحل رجل إلى الصين في طلبها لكان قليلا . أخرجه
أبو عبد الله ودفعه إليه .

وهن ذلك :

قال : سمعت أبا عبد الله يقول : أصول السنة عندنا : التمسك بما كان
عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والاعتداء بهم ، وترك البدع ،
والسنة تفسر القرآن وهي دلائل القرآن . . والإيمان بالقدر خيره وشره
والتصديق بالأحاديث فيه ، والإيمان بها . لا يقال : لم ؟ ولا كيف ؟ وأن
لا يخاصم أحداً ، ولا يناظر . ولا يتعلم الجدال ، فإن الكلام في القدر ، والرؤية
والقرآن ، وغيرها من السنن مكروه منهي عنه .

والقرآن كلام الله ، وليس بمخلوق ، وإنما هو كلام الله وليس
بمخلوق .

والإيمان بالرؤية يوم القيامة . . وأن النبي صلى الله عليه وسلم قد رأى
ربه ، والحديث عندنا على ظاهره . كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم :

(١) تاريخ بغداد ١١٥/١١ وطبقات الحنابلة ٢٤١/١ والمبج ٣١٩/١ .

والإيمان بالميزان يوم القيامة، كما جاء. وأن الله يكلم العباد يوم القيامة. وليس بينه وبينهم ترجمان.. والإيمان بالحوض. وأن لرسول الله صلى الله عليه وسلم حوضاً يوم القيامة، ترد عليه أمته. عرضه مثل طوله مسيرة شهر.. والإيمان بعذاب القبر.. والإيمان بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم. ويقوم يخرجون من النار بعد ما احترقوا وصاروا فحمًا، والإيمان أن المسيح الدجال خارج.. وأن عيسى ينزل فيقتله بباب اللد، والإيمان قول وعمل. يزيد وينقص: ومن ترك الصلاة فقد كفر.. وخير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر الصديق، ثم عمر بن الخطاب، ثم عثمان بن عفان، تقدم هؤلاء الثلاثة كما قدمهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا، ثم بعد هؤلاء الثلاثة أصحاب الشورى الخمسة على بن أبي طالب، والزبير، وطلحة، وعبد الرحمن ابن عوف، وسعد بن أبي وقاص، كلهم يصلح للخلافة، والسمع والطاعة للأئمة.. والغزو ماض مع الأمراء إلى يوم القيامة، البر والفاجر.. وقسمة النوى.. وإقامة الحدود، ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين.. فقد شق هذا الخارج عصا المسلمين.. ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه، ولا نشهد على أحد من أهل القبلة لعمل يعمله بجنة ولا نار.

ومن لقي الله بذنب تجب له به النار تائباً غير مصر عليه، فإن الله يتوب عليه. ومن لقيه كافراً عذبه، ولم يغفر له.. والرجم حق على من زنى وقد أحسن. إذا اعترف. أو قامت عليه بينة. ومن انتقص واحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. أو أبغضه لحدث كان منه. أو ذكر مساويه كان مبتدعاً.

والنفاق هو الكفر: أن يكفر بالله، ويعبد غيره، ويظهر الإسلام في العلانية. والجنة والنار مخلوقتان.. ومن مات من أهل القبلة موحداً يصل على ويستغفر له..

٨٠ - عصمة بن أبي عصمة، أبو طالب العكبري (١):

روى عن حنبل بن إسحاق بن حنبل. والإمام أحمد.

(١) تاريخ بغداد ٢٨٨/١٢ وطبقات الحنابلة ٢٤٦/١ والمنهج الأحمد ١١٢/١.

وعنه : أبو بكر الخلال ، وعمر بن رجاء .
ذكره أبو بكر الخلال فقال : كان صالحاً ، صحب أبا عبد الله قديماً
إلى أن مات ، وروى عنه مسائل كثيرة جيداً ، وأول مسائل سمعت بعد
موت أبي عبد الله مسائله .

ومما نقل عن أحمد :

قال : سألت أبا عبد الله عن قال : لعن الله يزيد بن معاوية ؟ فقال :
لا نتكلم في هذا . قال النبي صلى الله عليه وسلم : (لعن المؤمن كقتله) (١) .
وقال : (خير الناس قرني ، ثم الذين يلونهم) (٢) وقد كان يزيد
منهم فأرى الإمساك أحب إلى .

٨١ - الفضل بن زياد ، أبو العباس القطان (٣) :

من شيوخه : الإمام أحمد ، حيث أكثر الرواية عنه . . ومن تلاميذه :
يعقوب بن سفيان ، والحسن بن عبد الوهاب بن أبي العنبر ، وأحمد بن محمد
ابن إسماعيل ، وغيرهم .

قال الخطيب : أحد أصحاب أحمد بن حنبل . ومن أكثروا الرواية عنه .
ونقل عن الخلال فيما روى : وكان أبو عبد الله يعرف قلده ويكرمه
ويصلي بأبي عبد الله ، وكان من المتقدمين عند أبي عبد الله . .
فوقع له عن أبي عبد الله مسائل كثيرة جيداً ، ومما نقل :
قال : سمعت أبا عبد الله غير مرة يقول : الإيمان قول وعمل ،
يزيد وينقص .

وقال : سمعت أحمد بن حنبل ، وسئل عن الحديث الذي روى (أن السنة
قاضية على الكتاب) (٤) ؟ فقال أحمد : ما أجسر على هذا أن أقوله ،
ولكن السنة تفسر الكتاب وتبينه .

وقال : سألت أبا عبد الله ، قلت : أختم القرآن أجعله في الوتر . أوفى

(١) صحيح البخاري ١٨/٨ ، ١٩ .

(٢) المصدر : ٨ / ١١٣ .

(٣) تاريخ بغداد ١٢ / ٢٦٣ ، وطبقات الحنابلة ١ / ٢٥١ ، والنيج الأحد ١ / ٣٢٢ .

(٤) سنن الدارمي ١ / ١١٧ .

الراويح ، حتى يكون لنا دعاء بين اثنين كيف أصنع ؟ قال : إذا فرغت من آخر القرآن ، فارفع يديك قبل أن ترقع ، وادع بنا . ونحن في الصلاة ، وأطل القيام ، فقلت : بم أدعو ؟ قال : بما شئت ، فضعلت كما أمرني وهو خلني يدعو قائماً ، ورفع يديه .

وقال : سألت أبا عبد الله عن حديث شرملة عن الشعبي في رجل نذر أن يطلق امرأته ؟ فقال له الشعبي : أوف بنذرك ، أترى ذلك ؟ فقال : لا والله . وقال : وسمعت سئل عن الرجل يجعل أمر امرأته بيدها ؟ فقال : اذهب فيه إلى قول عثمان ، القضاء ما قضت .

وقال : بلغه - يعني أحمد - عن رجل : أنه قال : إن الله لا يرى في القيامة . فقال : لعنه الله ، من كان من الناس ؟ ! أليس الله يقول : « ٧٠ : ٢٢ ، ٢٣ وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة » وقال : « ٨٣ : ١٥ كلاً إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون » .

وقال : سمعت أحمد بن حنبل يقول : أكذب الناس السؤال والقصاص . إلى آخر ما نقل عنه . مما تركناه طلباً للاختصار .

٨٢ - الفضل بن عبد الصمد الأصفهاني ، أبو يحيى (١) :

ذكره أبو بكر الخلال فقال : رجل جليل ، لزم طرسوس إلى أن مات في الأسر ، قدمت طرسوس سنة ٧٠ أو ٧١ - يعني بعد المائتين هجرية - وكان أسيراً في بلاد الروم ، ثم قدمت بغداد ، فأخبرت أنه فودى . ثم أسر أيضاً ، فمات أسيراً في آخر الأسرين ، وكان له جلالة عندهم بطرسوس مقدماً فيهم .

وعنده جزء مسائل عن أبي عبد الله .

ومن مسأله :

قال : سمعت أبا عبد الله - وسئل عن القرعة - ؟ فجعل يقوى أمرها ، ويقول في كتاب الله في موضعين قال تعالى : « ٣٧ : ١٤١ فساهم فكان من المدحضين » وقال : « ٣ - ٤٤ إذ يلقون أقلامهم » ثم قال أبو عبد الله :

(١) انظر طبقات الحنابلة ١/٢٥٤ ، والمنيع الأحمد ١/٣٢٤ .

قوم جهال الذين يقولون : القرعة قمار ، والنبي صلى الله عليه وسلم أقرع بين نسائه . وأقرع النبي في ستة مملوكين . وقال : (استهما) .
 وقال : قيل لأبي عبد الله : المهاجرون الأولون من هم ؟ قال الذين صلوا إلى القبليتين .
 وقال : سمعت أحمد يقول : لا أحب أن يأخذ الزوج من زوجته إذا اختلعت أكثر مما أعطاهما .

٨٣ - محمد بن أحمد بن واصل ، أبو العباس المصري (١) :

روى عن الإمام أحمد . ومحمد بن صالح الحياط ، ومحمد بن سعدان النحوى ، وخلف بن هشام البزار وخلق .
 وعنه : أبو بكر بن مجاهد . وأبو مزاحم الخاقاني . وأبو الحسن ابن شنبوذ في آخرين .
 ذكر ابن واصل المصري . الخلال فقال : عنده عن أبي عبد الله مسائل حسان . ومما نقل .
 قال : سمعت أبا عبد الله سئل عن رأى ؟ فرجع صوته وقال : لا تكتب شيئاً من رأى .

وقال أيضاً : سمعت أحمد يقول : عمرة في شهر رمضان تعدل حجة ، فإن أدرك يوماً من رمضان ، فقد أدرك عمرة في رمضان .

٨٤ - محمد بن أحمد بن حميد بن نعيم بن شماس (٢) :

روى عن الإمام أحمد . وعفان بن مسلم ، وسلمان بن حرب ، وعبد الصمد ابن حسان . وزكريا بن عبيد .
 وعنه : أحمد بن كامل القاضي ، وأبو سهل بن زياد ، وأحمد بن الفضل ابن العباس بن خزيمة ، وأبو بكر الشافعي .

(١) انظر تاريخ بغداد ١/٣٦٧ وطبقات الخنابلة ١/٢٦٣ والمنهج الأحمد ١/١٦٧ وقد تقدم في هذا الباب في الترجمة رقم ١٩ من مؤلفنا هذا الإشارة أنه وقع لبس في تسميته بين أحمد كما في تاريخ الخطيب ١/١٠٩ وأعله بمكان آخر : محمد ، والذي يبدو لي أن هذه الشخصية غير تلك المذكور في هذه المصنفات . وهذه المصنفات كما في طبقات الخنابلة لابن أبي يعلى ، وأنه وقع تحريف عند الخطيب أدى إلى أن يشتبه عليه الأمر سيما وما يشتركان في شيوخ وتلاميذ مشتركين .

(٢) تاريخ بغداد ١/٢٩٢ وطبقات الخنابلة ١/٢٦٤ والمنهج الأحمد ١/٢٣٣

قال أبو بكر الخلال : روى عن أبي عبد الله مسائل لم تقع إلى غيره ،
ثقة ، من أهل مرو الروذ ، سمعت عنه من بطل ، ثقة من أهل أصبهان ، وذكره
بجمل أ . ه .

ومما نقل :

قال : سمعت أحمد بن حنبل يقول : إذا دخلتم المقابر فاقروا آية الكرسي
ثلاث مرات و « قل هو الله أحد » ثم قولوا : اللهم فضله لأهل المقابر (١) .

٨٥ - محمد بن إبراهيم بن مسلم بن سالم ، أبو أمية الطرسوسى ، سكن
سكن طرسوس وهو بغدادى (٢) :

سمع الإمام أحمد ، وعمر بن يونس النماى ، وعمر بن حبيب القاضى ،
ويعقوب بن إسحاق الحضرمى ، وأبا عاصم النبيل ، وأبا نعيم الفضل بن دكين ،
وقبيصة بن عقبة وغيرهم .

وعنه : أبو حاتم الرازى ، ومحمد بن خلف وكيع القاضى ، ويحيى
ابن محمد بن صاعد ، والحسين ، والقاسم ابنا إسماعيل الحاملى وغيرهم .
قال أبو داود : ثقة .

وقال الدارقطنى : قدم بغداد فسمعوا منه .

وقال أبو بكر الخلال : رجل رفيع القدر جداً ، سمعنا منه حديثاً
كثيراً ، وكان إماماً فى الحديث فى زمانه ، مقدماً ، وكان عنده مسائل صالحة
عن أبي عبد الله ، وغرائب سمعها منه ، ومن قوم عنه .
توفى فى جمادى الآخرة سنة ٢٧٣ هـ .

٨٦ - محمد بن إسماعيل بن يوسف ، أبو إسماعيل السلمى الترمذى (٣) :

روى عن أيوب بن سليمان بن بلال ، ومحمد بن عبد الله الأنصارى ،
وأبي نعيم الفضل بن دكين ، والحسن بن سوار البغوى ، وعارم بن الفضل ،
وأبي صالح كاتب الليث بن سعد وغيرهم .

(١) ثبت فيما صح عن الامام أحمد : لا تكره القراءة على التبر (فى أصح الروايتين
عنه) وهو المذهب كما ذكره المرداوى فى الانصاف ٥٥٧/٢ .
(٢) تاريخ بغداد ٣٩٤/١ وطبقات الحنابلة ٢٦٥/١ والمنهج الأحمد ١٦٩/١ .
(٣) الجرح والتعديل ١٩٠/٧ وتاريخ بغداد ٤٢/٢ وطبقات الحنابلة ١٨٨/١ .

وعنه أبو عيسى الترمذى ، وأبو عبد الرحمن النسائى ، أبو بكر بن أبي الدنيا .
وموسى بن هارون . وابن صاعد ، وابن أبي حاتم الرازى ، وإسماعيل الصفار
وأبو بكر الشافعى فى آخرين .

قال أبو بكر : الخلال صاحبناه وقد سمعنا منه حديثاً كثيراً
وكان عنده عن أبي عبد الله مسائل صالحة حسان ، وفيها ما أغرب به على
أصحاب أبي عبد الله ، وهو رجل معروف ثقة ، كثير العلم متفقه .
ونقل الخطيب أنه صدوق ، مشهور بالطلب .

وقال : وكان فهماً متقناً ، مشهوراً بمذهب السنة ، وسكن بغداد . وحدث بها .
وقد ذكر ابن أبي حاتم : أنهم تكلموا فيه . ولم يفصل بشئ .

٨٧ - محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران أبو حاتم الخنظلى

الرازى (١) :

روى عن الإمام أحمد . ومحمد الأنصارى . وعفان ، وأبي
نعيم . وأبي مسهر الدمشقى ، وأبي اليان الحمصى . وطبقتهم .
وعنه : عبده بن سليمان المروزى ، ومحمد بن عون . وأحمد بن منصور
الرمادى . وأبو زرعة الرازى ، وأبو زرعة الدمشقى . وابن أبي الدنيا ،
والدورى . ولقى أبا بكر بن أبي شيبة ، ويحيى بن معين ، وسواهم .
قال الخطيب : كان أحد الأئمة الحفاظ الإثبات مشهوراً بالعلم ،
مذكوراً بالفضل .

وقال الخلال - وذكره - : إمام فى الحديث . روى عن أحمد مسائل
كثيرة ، وقعت إلينا متفرقة كلها غرائب .
ونقل عبد الرحمن بن أبي حاتم عن موسى بن إسحاق التماضى أنه قال :
ما رأيت أحفظ من والدك .

وذكر صاحب طبقات الخنابلة جانباً مما كتبه وقرأه أبو حاتم من مذهبه
فى الاعتقاد ، الذى يبدو موافقاً تماماً لمذهب الإمام أحمد شيخه ، ولا داعى
لسرد ذلك هنا خوف التحويل .
توفى أبو حاتم سنة ٢٧٧ هـ .

(١) المرجح والتعديل ٢٠٤/٧ وتاريخ بغداد ٧٢/٢ وطبقات الخنابلة ٢٨٤/١ .

٨٨ - محمد بن بشر بن مطر ، أبو بكر الوراق أخو خطاب بن بشر

المذكور (١) :

روى عن عاصم بن علي ، وأحمد بن حاتم الطويل ، ومحمد بن عبد الله ابن تيمر ، ويحيى بن يوسف الزمي ، وشيبان بن فروخ ، وغيرهم .
وعنه : موسى بن هارون ، ويحيى بن محمد بن صاعد ، وأبو جعفر الهاشمي . وأبو بكر الشافعي في آخرين .

وقال إبراهيم الحربي : أخو خطاب ، صدوق ، لا يكذب . وقال علي ابن عمر الخافظ : هو ثقة .

وقال أبو الحسين الشيبدي : نقل عن إمامنا أحمد مسائل سمعها منه أبو بكر الخلال .
توفي في شهر رمضان سنة ٢٨٥ هـ .

٨٩ - محمد بن حماد بن بكر بن حماد ، أبو بكر المقرئ ، صاحب خلف

ابن هشام (٢) :

سمع يزيد بن هارون ، وعبد الله بن بكر السهمي ، وسليمان بن حرب ،
وخلف بن هشام ، والإمام أحمد بن حنبل ، وغيرهم .

وروى عنه : وكيع القاضي ، ومحمد بن أحمد بن أبي الثلج ، وأحمد ابن محمد بن شاهين ، وعلي بن محمد بن مهران في آخرين .

كان أحد القراء الجودين ، ومن عباد الله الصالحين ، وقال إبراهيم الحربي : أبو بكر بن حماد المقرئ في أصحابه مثل أبي عبيد في أصحابه ، وكان يسكن الجانب الغربي من بغداد .

وقال أبو بكر الخلال : كان جميل الوجه ، في وجهه النور ، عالماً بالقرآن ، وأسبابه ، وكان أحمد يرضى خلفه في شهر رمضان وغيره ، وكان أحمد

يحبه ، ويكرمه . ونقل عن أبي عبد الله مسائل جامعة ، لم يجيء بها أحد غيره .
وذكره ابن المنادي في كتاب (أفواج القراء) من أحد القراء الصالحين

الذين لزموا الاستقامة على الخير ، وضبط الحروف .

توفي في ربيع الآخر سنة سبع وستين ومائتين للهجرة .

(١) تاريخ بغداد ٢/٩٠ وطبقات الخنابلة ١/٢٨٦ والمنهج الأحمد ١/٢٠٢ .

(٢) المصادر الثلاثة ٢/٢٧٠ ، ١/٢٩١ ، ١/١٨١ .

٩٠ - محمد بن حبيب ، أبو عبد الله البزار (١) :

سمع أحمد بن حنبل ، وشجاع بن مخلد .
وعنه : الحسن بن أبي العنبر وغيره .

ذكره أبو بكر الخلال فقال : عنده عن أبي عبد الله جزء مسائل حسان ،
ولم أكن عرفته قديماً ، فذكرها لي أبو الطيب المؤدب ، سمعتها منه عن
محمد بن حبيب ، وكانت عند أبي محمد بن أبي العنبر أيضاً عن محمد بن حبيب
وهو رجل معروف جليل ، من أصحاب أبي عبد الله .

وقال ابن المنادي : أبو عبد الله بن حبيب كتب ، ولكنه كان يمتنع أن
يحدث . مشهور بالستر .
توفي سنة ٢٩١ هـ .

٩١ - محمد بن داود بن صبيح ، أبو جعفر المصيصي أخو إسحاق (٢) :
قال أبو بكر الخلال في كتابه : كان من خواص أبي عبد الله ، وروايتهم
وكان أبو عبد الله يكرمه ، ويحدثه بأشياء لا يحدث بها غيره .
وعنده عن أبي عبد الله مسائل كثيرة مصنفة على نحو مسائل الأثرم ،
ولكن لم يدخل فيها حديثاً ، وسمعتها من الحسين بن الحسن الوراق بطرسوس
عن محمد بن داود ، وقد حدث عنه أبو بكر الأثرم في مسائله فقال :
حدثني محمد بن داود المصيصي عن أبي عبد الله .

ومن مسائله :

قال ابن حامد : وحدث في مسائل أبي جعفر محمد بن داود المصيصي
سمعت أبا عبد الله . وقيل له في الذي يمسح على خفيه ، ثم يخلع إذا غسل
قدميه ، وصلى ولم يتوضأ . تجزىء صلاته ؟ قال : أرجو إن كان قد
صلى . أرجو .

٩٢ - محمد بن عبد الله بن سليمان ، أبو جعفر الحضرمي الكوفي مطين (٣) :
روى عن علي بن حكيم الأودي ، وأحمد بن يونس ، وعبد الحميد
ابن صالح ، وعبيد بن يعيش ، والهيثم بن عبيد الله المقرئ ، وغيرهم .

(١) تاريخ بغداد ٢/٢٧٨ وطبقات الحنابلة ٢/٢٩٣ والمنهج الأحمد ١/١٦٣ .

(٢) طبقات الحنابلة ١/٢٦٩ .

(٣) الجرح والتعديل ٧/٢٩٨ وطبقات الحنابلة ١/٣٠٠ والمنهج الأحمد ١/١٨٠ .

وعنه : ابن أبي حاتم وغيره .
 قال ابن أبي حاتم : صدوق ، وقال ابن أبي يعلى الشهيد : أحد الحفاظ
 الأذكياء ، الأيقاظ ، صنف المسانيد .
 وذكره أبو بكر الخلال فقال : سمعنا منه أحاديث ، ومسائل عن
 أبي عبد الله حسناً جيداً .

٩٣ - محمد بن عبيد الله بن يزيد ، أبو جعفر بن المنادي (١) :

روى عن : إسحاق الأزرق ، ويونس بن محمد المؤدب ، وروح
 ابن عباد ، ويزيد بن هارون ، وأبي بدر شجاع بن الوليد ، وعبد الوهاب
 ابن عطاء ، وحفص بن غياث في جمع آخرين .
 وعنه . البخاري ، وأبو داود السجستاني ، وعبد الله بن محمد البغوي .
 والدوري ، وأبو الحسن بن المنادي ، وسمع منه ابن أبي حاتم مع أبيه .
 قال ابن أبي حاتم : هو صدوق ، ثقة ، سألت أبي عنه فقال : صدوق .
 وسئل عنه عبد الله بن أحمد ، ومحمد بن عبدوس ؟ فقالا : ثقة .
 وقال القاضي بن أبي يعلى الشهيد : نقل عن إمامنا أحمد مسائل ، وغيرها ،
 وذكره أبو بكر الخلال فيمن روى عن أحمد بن حنبل .
 توفي بشهر رمضان سنة ٢٧٢ هـ .

٩٤ - محمد بن عبد العزيز البيوردي ، أبو عبد الله (٢) :

ذكره أبو بكر الخلال فقال : جليل ، روى عن أبي عبد الله مسائل
 صالحة حسناً ، أشرب فيها ، مقدم عندهم .

٩٥ - محمد بن عبد الرحيم بن أبي زهير البزار أبو يحيى صاحب السابري

المعروف بصاعقة (٣) :

روى عن روح بن عباد ، ومعل بن منصور ، وشبابة . وأبي المنذر .
 وإسماعيل بن عمر . وعبد الوهاب بن عطاء في آخرين .

(١) الجرح والتعديل ٣/٨ وتاريخ بغداد ٣٢٦/٢ وطبقات الخنابلة ٣٠٢/١ وشدرات
 الذهب ١٦٣/٢ .
 (٢) طبقات الخنابلة ٣٠٥/١ والمنهج الأحمد ٢٤٢/١ .
 (٣) الجرح والتعديل ٩/٨ وتاريخ بغداد ٣٦٣/٢ وطبقات الخنابلة ٣٠٥/١ والمنهج
 الأحمد ١٣١/١ .

ومعنه : أبو حاتم الرازي ، والذهلي ، والبخاري ، وأبو داود السجستاني
وعبد الله بن أحمد بن حنبل ، وغيرهم .

مكانة صاعقة :

قال ابن أبي حاتم : سئل أبي عنه فقال : صدوق . وقال الخطيب :
وكان متقناً ، ضابطاً ، عالماً ، حافظاً . وقد نقل عن محمد الكرخي : أنه سمي
صاعقة . لأنه كان جيد الحفظ . وكان بزازاً ، وقال أبو عبد الرحمن
النسائي : بغدادى ثقة ، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل : أبو يحيى
صاعقة ، ثقة .

وقال أبو بكر الخلال : عنده عن أبي عبد الله مسائل حسان ، لم يجيء
بها غيره .

توفى صاعقة في شعبان سنة ٢٥٥ هـ .

٩٦ - محمد بن علي بن عبد الله بن مهران بن أيوب أبو جعفر الوراق
الجرجاني الأصل ، البغدادي المنشأ ، يعرف بمحمدان (١) :

روى عن الإمام أحمد . وعبد الله بن موسى ، وأبي نعيم ، ومعل بن أسد ،
وعبد الله بن رجاء ، ومعاوية بن عمر ، وغيرهم .

وعنه : عبد الله بن محمد البغوي ، ويحيى بن محمد بن صاعد ،
وأبو الحسن بن المنادي ، وأبو بكر الخلال في آخرين .

وعن مكانة حمدان الوراق يقول الخطيب : وكان فاضلاً حافظاً عارفاً
ثقة . ونقل الخطيب : وكان من نبلاء أصحاب أحمد .

وقال أبو الحسين بن المنادي : من الصلحاء ، الفقهاء ، والمحدثين . وأهل القرآن .
وذكره أبو بكر الخلال فقال : رفيع القدر كان عنده عن أبي عبد الله
مسائل حسان ، . سمعت منه حديثاً ، وسمعت مسأله بنزول .

٩٧ - محمد بن عوف بن سفيان الطائي الحمصي ، أبو جعفر (٢) :

روى الطائي الحمصي عن محمد بن يوسف الفريابي ، وأبي المغيرة .

(١) تاريخ بغداد ٣/٦١ وطبقات الختابة ١/٣٠٨ والشيخ الأحمدي ١/١٦٤ .

(٢) الجرح والتعديل ٨/٥٢ وطبقات الختابة ١/٣١٠ وشدرات الذهب ٢/١٦٣ .

ومروان بن محمد الطاطري ، وإسماعيل بن عبد الكريم الصنعاني . وغيرهم .
وعنه : أبو حاتم الرازي ، وأبو زرعة في آخرين .

قال ابن أبي حاتم : سئل أبي عنه فقال : صدوق ، وقال الخلال :
حافظ ، إمام في زمانه ، معروف بالتقدم في العلم ، والمعرفة على أصحابه . وسمعت
منه حديثاً كثيراً .

وكانت عنده عن أبي عبد الله مسائل صالحة في العلل وغيرها ، ويفرب
فيها أيضاً بأشياء لم يجيء بها غيره .

وذكره ابن العماد فقال : الحافظ ، محدث حمص ، وكان من أئمة الحديث .

ومما نقل عن الإمام أحمد :

قال : سمعت أحمد بن حنبل يقول : الفتنة إذا لم يكن إمام يقوم بأمر
المسلمين .

وقال : أملى على أحمد بن حنبل وذكر ما أملاه عليه في أمور الاعتقاد
والإيمان بما لا يتسع له المكان هنا ، وذكره القاضي أبو الحسين في طبقات
الخطابة من ص ٣١١ إلى آخر ص ٣١٣ .

٩٨ - محمد بن ماهان النيسابوري (١) :

جليل القدر . له مسائل حسان منها :

قال : سألت أحمد - سنة ٢٢٩ هـ - عن المرأة إذا كانت ظالمة لزوجها
أبوخذ منها الولد ؟ قال أحمد : ابن كم الولد ؟ قلت : ابن ثلاث سنين .
قال : لا أبوخذ منها الولد . وقال : وسئل وأنا أسمع عن رجل غاب غيبة
منقطعة وله بنت ، هل يزوجه ابن عمها من رجل كفاء ؟ قال : نعم .
إذا غاب الأب غيبة منقطعة فلا بأس أن يزوجه ابن عمها .

وقال : وسئل أحمد - وأنا أسمع - عن رأى الهلال قبل الزوال أيفطر ؟
قال : لا يفطر إذا رأى قبل الزوال ، أو بعد الزوال . على حديث عمر
ابن الخطاب (إذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا) .

(١) طبقات الخطابة ١/٣٢١ والمبج الأحمدي ١/١٩٥ .

وقال : سئل أحمد - وأنا أسمع - عن الصوم في السفر ؟ أحب إليك أن تصوم أو تفطر ؟ قال : أحب إلى أن أفطر .

وقال : سألت أحمد عن رجل طلق امرأته وهي بكر قبل أن يدخل بها ، فعنى أبوها لزوجها عن نصف الصداق ؟ قال : لا يجوز عفو الأب .

وقال : سمعت أحمد يقول : التيمم ضربة للوجه والكفين مرة واحدة .

وقال : سألت أحمد قلت : الرجل يحج أياً تختار له ؟ الأفراد ،

أو القران ؟ قال : أختار التمتع ، قلت : يسعى سبعين ويطوف طوافين ؟ قال : نعم ، فسأل إذا دخل متمتعاً يكون شبه قارن ؟

وقال : قلت لأحمد : ما تقول في اللسان إذا قطع ؟ قال : على قدر

الحروف ، قال : ويجعل في ذلك أمير نفسه . قال : على قدر ما يتبين من الكلام ، قلت : هو أمير نفسه ؟ قال : لا أدري .

وقال سئل أحمد : يتوضأ بفضل وضوء المرأة ؟ قال : نعم ، إلا أن

تكون خلت هي بالإناء وحدها ، فلا يتوضأ بفضل وضوئها ، وإذا اغترفا من الإناء فلا بأس به .

وقال : قلت : نفقة الحامل المطلقة ثلاثاً ؟ قال : لا نفقة ، ولا سكنى .

مات في جمادى الآخرة سنة ٢٨٤ هـ ؟

٩٩ - محمد بن موسى بن مشيش البغدادي (١) :

قال الخطيب : كان من كبار أصحاب أحمد بن حنبل ومتقدميهم ، ونقل

عنه مسائل كثيرة ، ويقال : إن أحمد كان يكرمه ، ويعرف حقه .

وذكره أبو بكر الخلال فقال : كان يستملى لأبي عبد الله . وكان من

كبار أصحابه ، روى عن أبي عبد الله مسائل مشبعة جيداً ، وكان جاره وكان يقلمه ويعرف حقه .

ومن مسائل ابن مشيش للإمام أحمد :

قال : قلت لأحمد : فأهل البادية الذين ليس لأحدهم تمر ؟ قال : فأقط ،

(١) تاريخ بغداد ٣/ ٢٤٠ وطبقات الحنابلة ١/ ٣٢٣ والمبجج الأحمد ١/ ٢٤٦ .

ويروى عن الحسن : صاع لبن . لأن الأقط ربما ضاق . قال عبد العزيز :
فعلى هذا اعتمد والله أعلم .

وقال : سمعت أحمد يقول : لا بأس أن يتزوج الرجل ربييته . قال
القاضي أبو يعلى الشهيد : قلت أنا : لأنه لا نسب بينهما ولا سبب فصارا
كالأجانب . قلت أنا : يقصد الربيبة التي لم يكن دخل بامها ، لقوله
تعالى في الآية : (فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم) الآية ٢٣
من سورة النساء .

وقال : قال أحمد : العلم مواهب من الله ليس كل أحد يناله .

١٠٠ - محمد بن موسى بن أبي موسى النهري البغدادي أبو عبد الله (١).

روى عن : الإمام أحمد ، ومحمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة ، ومحمد
ابن عبد الأعلى الصنعاني ، ومحمد بن بشار العبدى ، ويعقوب بن إبراهيم
الدورقي ، وإبراهيم بن محمد المقدسي في آخرين .

وعنه يحيى بن محمد بن صاعد ، ومحمد بن مخلد ، وأبو الحسين
ابن المنادي ، وأبو بكر الشافعي ، وغيرهم .

قال الخطيب : وكان ثقة ، فاضلا ، جليلا ، ذا قدر كبير . ومحل عظيم .
وقال الدارقطني : شيخ لأهل بغداد جليل .

وقال الخلال : رجل معروف ، جليل ، مقرب ، وهو صاحب ابن سعدان .
وكان ينزل الحربية .

وقال : كان عنده عن أبي عبد الله جزء مسائل كبار جواد فسألته
عنها ؟ فقال : قدم رجل من خراسان ومعه مسائل . فأملى أبو عبد الله الجواب
وكتبناها نحن من الخراساني .

ومن مسائل النهري :

قال : قيل لأحمد - وأنا أسمع - يا أبا عبد الله يستثنى في الإيمان
قال : نعم (٢) .

(١) المصادر الثلاثة السابقة ٢٤١/٣ ، ٣٢٣/١ ، ٣٤٧/١ .

(٢) إذا كان الاستثناء متصلا بمايهم لم يحث ، نص عليه ، وقال إنه المذهب المرادى في

ميز الإصناف ٢٥/١١ .

وقال الهرثيري أيضاً : وسمعتَه يسأل عن حديث عبد الله بن عكيم
(أنا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر في الميتة) فقال :
إليه أذهب . لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب .

وقال : سمعته يسأل عن رجل اشترى من رجل قطعة باقلا . أو شيئاً
من الأشياء . ففرقت ، ثم نصب الماء عنها ، فصار فيها سمك لمن السمك ؟
قال : لصاحب الأرض .

وقال : سمعت أبا عبد الله وسأله رجل خراساني عن الوضوء من لحم
الجزور ؟ فقال : نعم يتوضأ منه . قد فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك .

١٠١ - محمد بن يحيى الكحال : أبو جعفر البغدادي المتطبب (١) :

قال أبو بكر الخلال كانت عنده عن أبي عبد الله مسائل كثيرة حسان
مشعبة . وكان من كبار أصحاب أبي عبد الله . وكان يقدمه ويكرمه أهـ .

ومن مسائله :

قال : قال أبو عبد الله : ليس في الصوم رياء . قلت : رمضان وغيره ؟
قال : كل الصوم . وقال : كيف يكون الرياء ؟ إنما يترك أكل الخبز
وشرب الماء .

وقال : قلت لأبي عبد الله : كل مولود يولد على الفطرة . ما تفسيرها ؟
قال : هي الفطرة التي فطر الله الناس عليها شقي أو سعيد .

١٠٢ - محمد بن يزيد الطرسوسي : أبو بكر المستملى (٢) :

قال أبو بكر الخلال : انحدر مع أبي عبد الله من طرسوس أيام المأمون .
وكان المروذي يذكر له ذلك ويشكره ويقول : مرضت فكان يحملني على
ظهره . وعنده عن أبي عبد الله مسائل حسان ، وقعت إلينا متفرقة ، ومن ذلك :
قال : سأل رجل أحمد بن حنبل فقال : أكتب كتب الرأى ؟ قال :
لا تفعل ، عليك بالآثار والحديث ، فقال له السائل : إن عبد الله بن المبارك

(١) طبقات الخنابلة ١/٣٢٨ والمنهج الأحمد ١/٢٥٠ .

(٢) طبقات الخنابلة ١/٣٢٨ والمنهج الأحمد ١/٢٥١ .

كتبها ؟ فقال له أحمد : ابن المبارك لم ينزل من السماء ، إنما أمرنا أن نأخذ العلم من فوق .

وقال : سألت أحمد عن عبد الرزاق كان له فقه ؟ فقال : ما أقل الفقه في أصحاب الحديث .

١٠٣ - محمد بن النقيب بن أبي حرب الجرجاني (١) :

ذكره أبو بكر الخلال فقال : ورع يعالج الصبر . جليل القدر ، كان أحد يكاثره ، ويعرف قدره ويسأل عن أخباره .

وعنده عن أبي عبد الله مسائل مشبعة ، كنت سمعتها منه .

ومن نقوله عن أحمد :

قال : سمعت أبا عبد الله - وسئل عن الرجل يفتي بغير علم ؟ قال : يروى عن أبي موسى قال : يمرق من دينه .

وقال أبو عبد الله : يكون عند الرجل سنة عن نبيه ويفتي بغيرها !!
وشدد في ذلك .

١٠٤ - محمد بن أبي عبد الله الهمداني ويعرف بمونة (٢) :

قال أبو بكر الخلال : وقد ذكره . جمع مسائل أحمد وغيرها سبعين جزءاً .

١٠٥ - موسى بن سعيد الدنداني (٣) :

قال أبو بكر الخلال سمعنا منه حديثاً صالحاً عن القعني ، ومحمد بن كثير ، وغيرها . ثقة ، رفيع القدر . من أهل الثغر . وكانت عنده مسائل حسان ، سمعها من رجل بطرسوس ، عنه .

ومن مرويات الدنداني عن أحمد :

قال : قال لي أحمد : لا يجوز شيء من الحيل .

وقال : قال أبو عبد الله : في الكلب ست خصال : ثمنه . وسوره ، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها ، وتقطع الصلاة ، ويقتل الكلب الأسود البهيم ، وصاحب ماشية ، فلا بأس بقتله (٤) .

(١) المصدران السابقان ٣٣١/١ : ٢٥١/١ .

(٢) طبقات المتأهبة ٣٣٢/١ ، المنهج الأحمد ٢٥٢/١ .

(٣) المصدران ٣٣٢/١ : ٣٢٧/١ .

(٤) أقول : رأيت أن بعض العلماء قال : قتل الكلاب منسوخ بحديث (مالك وللكلاب) وعليه علق أصحاب أمهات فقه المذهب كالفروع ، والانصاف ٤٢٩/١٠ : بأن دعوى نسخ القتل مطلقاً - إلا المؤذي - دعوى بلا برهان .

١٠٦ - موسى بن عيسى الجصاص البغدادي (١):

ذكر الخطيب أنه من متقدمي أصحاب أحمد بن حنبل . ثم نقل ما قال
الخلال : وموسى الجصاص رجل جليل . ورع . متخل . زاهد . سمع
من يحيى القطان ، وابن مهدي ونحوهما .

وكان يحدث بمسائل أبي عبد الله وشيء سمعه من أبي سليمان الداراني
في الزهد والورع .

وكانت عنده مسائل كثيرة عن أبي عبد الله ، ، حدثني بشيء منها
صالح ابن الحسن بن أحمد الوراق . وقال : إن الباقي ضاع .

وقد حدث عنه بشيء من المسائل أبو بكر المطوعي ، وأبو بكر بن حماد ،
وهو رجل رفيع القدر جداً . ه . ومن مسأله :

قال : قلت لأحمد : هل يقرأ الجنب شيئاً من القرآن ؟ قال : لا .
والتسييح رخص فيه . وأما من يتعهد الآية أو السورة فلا يعجبني .
وقال : سألت أحمد : هل يخلل لحيته إذا توضأ ؟ قال : أي والله .

١٠٧ - المثني بن جامع ، أبو الحسن الأنباري (٢):

روى عن سعيد بن سليمان الواسطي ، ومحمد بن الصباح الدولابي ،
وعمار بن نصر الخراساني . ومحمد بن عبد الله الخذاء ، وأحمد بن حنبل ،
وسريج بن يونس وغيرهم .

وروى عنه : أحمد بن محمد بن الهيثم الدوري ، ويوسف بن يعقوب
ابن إسحاق بن البهلول التنوخي في آخرين .

قال الخطيب : وكان ثقة صالحاً . ديناً مشهوراً بالسنة . وقال أبو بكر
الخلال : مثني بن جامع الأنباري رجل جليل جداً من أصحاب أبي عبد الله .
وكان مذهبه أن يهجر ويبين أهل البدع .

وكان أبو عبد الله يعرف له قدره ، وحقه . ونقل عنه مسائل حسناً . ه

ومن مسأله :

(١) تاريخ بغداد ٤٢/١٣ وطبقات الحنابلة ١/٣٣٣ والنجح الأحمد ١/٣٢٧ .

(٢) تاريخ بغداد ١٢/١٧٣ وطبقات الحنابلة ١/٣٣٦ .

قال : سألت أحمد بن حنبل عما أخذ هؤلاء من الزكاة ؟ فرأى أن أحسب به يعنى السلطان .

وقال : سئل عن رجل قرأ فى صلاة الفرض « ٦٦ : ١٠ ضرب الله مثلا للذين كفروا » فقال : « للذين آمنوا » وأراد أن يقرأ فى الآية الأخرى « ضرب الله مثلا للذين آمنوا » فقرأ « للذين كفروا » ؟ فلم ير عليه إعادة .
وقال سئل عن الرجل يكون له الجاه عند السلطان ، فسد له الماء فاستقى منه إذا لم يكن ترك له . يرد على من قد سد عنه ، أو نحو مما قلت له ؟ فأجاز لى ذلك إذا أخذت بقدر حاجتى .

وقال : سئل عن الرجل يكون وصياً للرجل . فيكون له فى يديه الطعام أو الشيء يريد بيعه ؟ أو نحو مما قيل له ، فلم ير ذلك .
وقال : وسألته عن الرجل يموت وعليه من شهر رمضان مما قد فرط فيه ؟ فرأى أن يطعم عنه . وفى النذر أن يصام عنه .
وغير ذلك مما نقل .

١٠٨ - المنذر بن شاذان ، أبو عمرو من أهل الرى (١) :

ذكره أبو بكر الخلال فقال : كان عنده عن أبي عبد الله مسائل صالحة كلها غرائب ، وهو رجل معروف مشهور .

١٠٩ - مهني بن يحيى الشامى السلمى ، أبو عبد الله (٢) :

حدث عن الإمام أحمد ، وبقية بن الوليد . وضمرة بن ربيعة ، ومكى ابن إبراهيم ، ويوسف بن يعقوب ، ويزيد بن هارون ، وغيرهم .
وعنه : حمدان بن حمدان الوراق ، وإبراهيم بن هانىء النيسابورى ،
و عبد الله بن أحمد بن حنبل ، وأحمد بن محمد بن أبي شيبه فى آخرين .
قال الدارقطنى : ثقة نبيل .

وقال أبو بكر الخلال : من كبار أصحاب أبي عبد الله ، وكان أبو عبد الله يكرمه ، ويعرف له حق الصحبة . وقدمه ، ورحل مع أبي عبد الله إلى عبد الرزاق ، وصحبه إلى أن مات - لزمه ثلاثاً وأربعين سنة .

(١) طبقات الخنابلة ١/٢٤٥ . والمنهج الأحمد ١/٣٣١ .

(٢) تاريخ بغداد ١٣/٢٢٦ . وطبقات الخنابلة ١/٣٤٥ . والمنهج الأحمد ١/٣٣١ .

وكان يستجريء على أبي عبد الله ما لم يستجريء عليه أحد مثله ،
ويحتمله أبو عبد الله ما لم يحتمل أحداً مثله . وسأله عن كبار المسائل ،
ومسائله أكثر من أن تحدد .

وكتب عنه عبد الله بن أحمد بن حنبل مسائل كثيرة بضعة عشر جزءاً
عن أبيه لم تكن عند عبد الله عن أبيه ولا عند غيره ، وكان عبد الله يرفع
قدره ، ويذكره كثيراً ، وحدثنا عنه بأشياء كثيرة عن أبيه وغيره . قال
عبد الله : وكنت أرى مهني يسأل أبي حتى يضره ، ويكرر عليه جداً حتى
ربما قام وضجر .

ومما نقل من مسائله لأحمد : ما قرأه عن أصحابه . فقال : هذا كتاب
في الصلاة وعظم خطرها ، وما يلزم الناس من تمامها ، وأحكامها . يحتاج
إليه أهل الإسلام . لما قد شملهم من الاستخفاف بها . والتضييع لها .
ومسابقة الإمام فيها ، كتبه أبو عبد الله أحمد بن حنبل . إلى قوم صلى معهم
بعض الصلوات .

وساق الكتاب بنصه ، وبدأه بقوله : أي قوم . إني صليت معكم .
فرايت من أهل مسجدكم من سبق الإمام في الركوع والسجود . . . إلخ
ونقل تمام الرسالة القاضي أبو يعلى الشهيد في ترجمة مهني الشامي ٣٤٨/١
إلى ص ٣٨١ في الطبقات .

١١٠ - هارون بن سفيان بن راشد أبو سفيان المستملى المعروف
بمكحلة (١) :

روى عن محمد بن حرب الحولاني . وبقية بن الوليد ، ويعلى بن الأشدق .
ويحيى بن سليم الطائفي ، وغيرهم .
وعنه : إبراهيم بن موسى الجوزي . وعبد الله بن إسحاق المدائني ،
وأبو القاسم البغوي وغيرهم .

قال أبو بكر الخلال : رجل قديم مشهور ، معروف ، عنده عن أبي عبد الله
مسائل كثيرة . ومات ولم يحدث بها ، وأخرج ابنه سفيان بخط أبيه عن
أبي عبد الله مسائل سالحة ، وذكر أنه يخرج الباقي أيضاً أ ه ، ومن مسائله :

(١) تاريخ بغداد ٢٤/١٤ ، وطبقات الحنابلة ٣٩٥/١ ، والمنهج الأحمد ١٢١/١ .

قال : قال أبو عبد الله : في الرجل يدفن في بيت من داره . لا بأس أن يبيعه الورثة . أو يدخلوه في الدار إن شاء الله ، ما لم يبيعوا للمسلمين فيدفنون فيه إذا أباحوه . فليس لهم أن يرجعوا فيه ، وأما إذا كان هكذا ، فلا بأس أن يبيعه ، أو يدخلوه في الدار .

ونقل ابن أبي حاتم : قال هارون المستملي : من قال القرآن فهو مخلوق ، فهو والله كافر .

توفي في شعبان سنة ٢٤٧ هـ .

١١١ - هارون بن عبد الله بن مروان بن موسى البزار ، المعروف بالجمال أبو موسى (١) :

سمع سفيان بن عيينة ، وابن أبي فديك ، وسيار بن حاتم . ومعن ابن عيسى ، وأبا أسامة ، وروح بن عيادة ، وأبا عاصم النبيل وغيرهم . وروى عنه : ابنه موسى ، ومسلم بن الحجاج ، وإبراهيم الحربي ، وأبو عبد الرحمن النسائي ، وعبد الله بن محمد البغوي . ويحيى بن صاعد ، والبخاري ، وأبو حاتم الرازي ، وأبو زرعة في آخرين . وعن مكانته يقول ابن أبي حاتم : قال أبي : هو صدوق . وقال الخطيب : وكان ، ثقة حافظاً . عارفاً .

وقال الإمام أحمد - لما سأله أبو بكر الأثرم أكتب عنه ؟ قال : أي والله وقال إبراهيم الحربي : كان صدوقاً ، لو كان الكذب حلالاً لتركه تنزهاً .

وقال الخلال : رجل كبير السن . قديم السماع . وكان أبو عبد الله يكرمه . ويعرف حقه . وقدمه وجلالته . وله أخبار طويلة يطول شرحها... وكان عنده عن أبي عبد الله جزء كبير مسائل حسان جداً أ . هـ ، ومن مسأله :

قال : قلت لأبي عبد الله : من له قرابة بالقرب من بغداد على خمس فراسخ ، وأقل وأكثر - يعني هل يعطى من الزكاة - ؟ قال : يبعث إلى قرابته بزكاة ماله ، لا بأس أن يعطيهم ، ما لم يكن سفرأ تقصر فيه الصلاة .

(١) الجرح والتعديل ٩٢/٩ ، وتاريخ بغداد ٢٢/١٤ ، وطبقات الخنابلة ٣٩٦/١ .

وقال : قيل لأبي عبد الله : تجارة في المصيصة يجهز إليها ، وهو مقم
بيغداد ، فترى أن يعطى زكاة ماله بيغداد ؟ قال : لا أرى بأساً أن
يعطيا بيغداد .

١١٢ - يحيى بن زكريا بن عيسى المروزي ، صاحب إسحاق بن راهويه ،
المعروف بالسني (١) :

روى عن شيبان بن فروخ ، وسعيد بن سليمان الواسطي ، وقتيبة
ابن سعيد ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه .
وعنه كتب ابن أبي حاتم ، وأبوه .
قال ابن أبي حاتم : كتبت عنه مع أبي وهو صدوق ثقة ، سئل أبي عنه .
فقال : صدوق .

وقال أبو بكر الحلال : عنده عن أبي عبد الله مسائل حسان أخبرنا
بها الحسن بن الحسين - بطرسوس - عنه عن أحمد :
قال يحيى السني فيما نقله ابن أبي حاتم : سألت أحمد بن حنبل فقلت :
يا أبا عبد الله ، ما تقول فيمن يقول : القرآن مخلوق ؟ فقال : كافر ، ولم
يتعن في الجواب .

١١٣ - يحيى بن المختار بن منصور بن إسماعيل النيسابوري أبو زكريا (٢) :
روى عن سليمان بن سلمة الحمصي ، والحسن بن محمد بن عمر الشامي ،
وعيسى بن يونس الفاخوري الرملي ، والقاسم بن محمد بن مكى المروزي ،
وغيرهم .
وعنه : محمد بن مخلد ، وأبو الحسين بن المنادي ، وأبو بكر الشافعي
وغيرهم .

وعن مكانة ابن المختار يقول الخطيب : كان صدوقاً .
وقال أبو بكر الحلال : شيخ ، ثقة كبير السن ، سمع معنا الحديث ،
وكان عنده عن أبي عبد الله مسائل كلها غرائب ، سمعها منه .
توفي في صفر سنة ٢٨٣ هـ .

(١) الجرح والتعديل ١٤٥/٩ ، وطبقات الحنابلة ٤٠١/١ ، والمنهج الأحمد ٣٣٨/١ .

(٢) تاريخ بغداد ٢٢٤/١٤ ، وطبقات الحنابلة ٤٠٧/١ ، والمنهج الأحمد ١٩٤/١ .

١١٤ - يحيى بن زداد الوراق أبو الصقر (١) :

ذكره أبو بكر الخلال فقال : كان مع أبي عبد الله بالمعسكر ، وعنده جزآن مسائل حسان في (الحمى ، والمساقاة ، والمزارعة ، والصيد ، واللقطة وغير ذلك) .

ومما نقل عن أحمد : قول الإمام أحمد ، عندما سئل عن العزلة ، والتعبد خلالها بعيداً عن الأمصار ؟ : يختار الإقامة بالأمصار إذا لم تكن فتنة . ومنها سؤاله عن الحضر تحت دار إنسان وبستانه . فنهه صاحب الدار والبستان ؟ فقال : ليس له أن يمنعه إذا لم يكن مضرة عليه . ومنها : سؤاله عن أحيا أرضاً . وأحيا الآخر أخرى ميتة ، وبينهما قطعة أخرى ميتة ، فهي لمن أحياها .

١١٥ - يعقوب بن إسحاق بن مختان ، أبو يوسف (١) :

سمع مسلم بن إبراهيم . وأحمد بن حنبل . وسمع منه أبو بكر بن أبي الدنيا . وجعفر الصندلي . وأحمد بن محمد ابن أبي شيبة . وغيرهم .

مكانة ابن مختان :

قال الخطيب : كان أحد الصالحين الثقات .

وقال أبو بكر الخلال : كان جار أبي عبد الله وصديقه ، وروى عن أبي عبد الله مسائل صالحة كثيرة لم يروها غيره في الورع ، ومسائل صالحة في السلطان أ ه ، ومن مسأله :

قال : سئل أحمد عن رجل ينسى التشهد حتى قام ؟ قال : يعود فيقعد ، ثم يتشهد ، ثم يسلم ويسجد . قيل له : فإن خرج ؟ قال : يرجع ما كان في المسجد ، فإن خرج فتكلم أعاد .

وقال : سئل أبو عبد الله عن زعم أن الله عز وجل لم يتكلم بصوت ؟ قال : بلى ، يتكلم سبحانه بصوت .

(١) طبقات الحنابلة ١/٤٠٩ ، والمنهج الأحمد ١/٣٢٩ .

(٢) تاريخ بغداد ١٤/٢٨٠ ، وطبقات الحنابلة ١/٤١٥ ، والمنهج ١/٣٤٠ .

وقال : سمعت أحمد . وسئل عن التوكل ؟ فقال : هو قطع الاستشراف بالإيأس من الخلق ، فقيل له : ما الحججة ؟ فقال : إبراهيم لما وضع في المنجنيق ، ثم طرح إلى النار ، فاعترضه جبريل ، فقال : يا إبراهيم ألك حاجة ؟ فقال : أما إليك فلا ، قال : فقال له : سل من لك إليه حاجة ، فقال : أحب الأمرين إليه ، أحبها إلى .

وقال : سئل أحمد عن رجل له فناء دار إلى زقاق فيه أبواب الجماعة . له أن يفتح في حائطه باباً ؟ قال : نعم ، يفتح ليس لهم أن يمنعوه من فتحه . ولكن ليس له أن يستطرقة إلا برضاهم ، وإن كان له باب معهم وأراد سده ، وفتح باب غيره دون ذلك كان له ، وإن أراد فتحه فوق ذلك ، لم يجوز إلا برضاهم لأنه طريق لهم .

١١٦ - يعقوب بن العباس الهاشمي (١) :

قال أبو بكر الخلال عنده عن أبي عبد الله مسائل صالحة حسان مشبعة . سألت عنها أبا عبد الله ، وقد كنت سألت ابنه هارون غير مرة وكان يعلني . ثم خرجت إلى طرسوس ، فسمعتها عن الحسن بن صالح العطار عنه عن أبيه . وقدمت وقدمت هارون .

١١٧ - يعقوب بن يوسف بن أيوب ، أبو بكر المطوعي (٢) :

سمع أحمد بن حنبل ، وأحمد بن جميل المروزي ، ومحمد بن بكار ابن الريان . ومنصور بن أبي مزاحم . وعلي بن المديني ، وأبا بكر بن أبي شيبة في آخرين .

وروى عنه : أحمد بن سلمان النجاد ، وعبد الصمد بن علي الطستي ، وأبو سهل بن زياد . وجعفر الخالدي ، وأبو بكر الشافعي ، وغيرهم .

وذكر أبا بكر المطوعي الدارقطني فقال : ثقة فاضل مأمون .

وذكره أبو بكر الخلال في جملة أصحاب إمامنا البغداديين . فقال :

كانت له مسائل صالحة حسان .

مات في شهر رجب سنة ٢٨٧ هـ .

(١) طبقات الختابة ١/١٦٦ ، والمنهج الأحمد ١/٢٤٢ .

(٢) تاريخ بغداد ١٤/٢٨٩ ، وطبقات الختابة ١/١٧١ ، والمنهج الأحمد ١/٢٠٣ .

١١٨ - يعقوب بن يوسف ، أبو السرى الحربى (١) :

نقل عن إمامنا مسائل ، ومنها :

قال : قال أبو عبد الله : وأى شىء أحسن من أن يجتمع الناس . فيصلوا
ويذكروا ما أنعم الله عليهم كما قالت الأنصار .

* * *

الطبقة الثانية من مدوني مسائل أحمد عمن دونها عنه

دون مسائل الإمام أحمد الفقهية الطبقة التي حظيت بالتلقي عنه مباشرة - كما تقدم ذكر مشاهيرهم آنفاً - وكان لأصحاب تلك الطبقة الأولى فضل تقييد علم الإمام أحمد عامة ، وفقهه خاصة فيما دونوا عنه .

غير أن عمل أولئك لم يكن متكامل الوجوه ، تام التنسيق ، من حيث أن تلويينهم كان ينقصه تجميع فتاوى الإمام في كل باب على حدة . ثم ترتيب وتنقيح جميع أقوال الإمام تلك ، وذلك بتقديم الراجح ، وبيان المرجوح بمعرفة المتقدم والمتأخر من أقواله ، وما عليه الاعتماد عنده .

بعبارة أخرى : كان ذلك التلويين عن الإمام أحمد ينقصه شيان :

تجميع كل فتاوى الإمام في كل باب على حدة ، وتصنيفها في مؤلفات منظمة ، وحاوية لجميع فتاويه الفقهية ، والنظر في أقوال الإمام أيها المعتمد من غيره ، وأيها الأولى بالاعتبار من غيره ؟ وذلك لكثرة تعدد الأقوال في بعض المسائل . غير أن القوم معذورون ، بحكم تلقيهم عن الإمام أولاً بأول وهم في زمن التأسيس . ولم يمكنهم ضيق الوقت من النظر بين أقواله ، لأن من حضر بالأمس وسمع قد لا يحضر اليوم ، ومن دون مسائل أو مسألة قد لا يحضر غيرها ، أولاً يعلمه في وقته ، وفي حياتنا صورة متكررة من هذا ؟ !

فجاءت الطبقة الثانية ووجدت ما قال الإمام مبعثراً : فعند الواحد من أصحابه ما ليس لدى الآخر ، وعند الفئة منهم ما ليس عند الأخرى . وكان تلقيهم عن تلقى عن الإمام له فضل تجميع ما دون عن الإمام ، ثم تصنيفه مستوعباً في أبوابه ، علاوة على تنقيحه وتهذيبه - بتقديم ما هو المقدم من فتاوى الإمام أحمد ، وتأخير ما هو المؤخر - وفق إمكاناتهم المتيسرة وقواعد أحكامها في نفوسهم ، واستفادوها من تجارب الأزمان ، التي نضجت واتضحت في عصرهم . فطبّقوها فيما بين أهليهم ، وهنا تقتصر على ذكر بعض أسماء أشهر مشاهير أصحاب هذه الطبقة ، مع التلويح بالإشارة إلى ما يستحق من أعمالهم مختصرة ، ومنظمة لتكوين الفكرة الكافية بعض الشيء .

وهذه أسماء بعضهم مرتبة على الحروف :

١ - أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك ، أبو بكر القطيعي :
وكان يقعه عبد الله بن الإمام أحمد في حجره ، وسمع إبراهيم وإسحاق
الحربيين وغيرهم . . . توفى سنة ٣٦٨ هـ (١) .

٢ - أحمد بن جعفر بن محمد بن عبيد الله بن يزيد أبو الحسن بن المنادي
سمع جده . وأباه جعفر ، وأبا داود السجستاني ، والمروذي وغيرهم .
صنف كتباً كثيرة . في علوم القرآن فقط نحو ٤٠٠ كتاب توفى
سنة ٣٣٦ هـ (٢) .

٣ - أحمد بن الحجاج أبو العباس السنوط البزار :
كانت عنده مسائل الفضل بن زياد القطان عن أحمد .
توفى سنة ٣٠٥ هـ (٣) .

٤ - أحمد بن سلمان بن الحسن ، أبو بكر النجاد :
سمع المخرمي ، وأبا داود السجستاني ، وابن أبي خيثمة ، وسواهم . وكان له
بجامع المنصور يوم الجمعة حلقتان : قبل الصلاة للفتوى على مذهب الإمام
أحمد ، وبعد الصلاة لإملاء الحديث ، وجمع المسند ، وصنف في المسند
كتاباً كبيراً .
توفى سنة ٣٤٨ هـ (٤) .

٥ - أحمد بن محمد بن إسماعيل الأدي المقرئ ، أبو بكر :
نقل عن الفضل بن زياد القطان صاحب الإمام أحمد ، وصنف الطريقة
التي كان يتبعها الإمام أحمد فيما يفتى به .
توفى سنة ٣٢٧ هـ (٥) .

(١) تاريخ بغداد ٧٣/٤ ، وطبقات الخنابلة ٦/٢ ، وشذرات الذهب ٦٥/٣ ، وميزان
الاعتدال ٨٧/١ .

(٢) تاريخ بغداد ٦٩/٤ ، وطبقات الخنابلة ٣/٢ ، وشذرات الذهب ٢٤٣/٢ .

(٣) تاريخ بغداد ١١٨/٤ ، وطبقات الخنابلة ٧/٢ ، والمنهج الأحمد ٤٥/٢ .

(٤) تاريخ بغداد ١٨٩/٤ ، وطبقات الخنابلة ٧/٢ ، وشذرات الذهب ٣٧٦/٢ ،

وميزان الاعتدال ١٠١/١ .

(٥) تاريخ بغداد ٣٨٩/٤ ، وطبقات الخنابلة ١٥/٢ ، والمنهج الأحمد ١٧/٢ .

٦ - أحمد بن محمد بن هارون ، أبو بكر المعروف بالخلال :
 صحب أبا بكر المروزي إلى أن مات . وسمع من جماعة من أصحاب الإمام
 أحمد المسائل التي عندهم عن الإمام . منهم : صالح . وعبد الله ابنه ، وإبراهيم
 الحرابي والميموني ، وبسر المغازلي . وحنبل بن إسماعيل ، وحرب الكرماني .
 وأبو زرعة الدمشقي ، والكحال ، وأبو داود السجستاني ، وغيرهم كثيرون .
 إمام في مذهب أحمد ، وكانت له حلقة بجامع المهدي . وقد صرف عنايته
 لجمع علوم الإمام أحمد ، وطلبها وسافر لأجلها ، وكتبها عالية ونازلة .
 وصنفها كتباً ، ولم يكن فيمن ينتحل مذهب الإمام أحمد أجمع منه لذلك ،
 وتقدمت مؤلفاته .
 توفي سنة ٣١١ (١) .

٧ - الحسن بن علي بن خلف أبو محمد البرهاري :
 صحب جماعة من أصحاب الإمام أحمد منهم ، المروزي . وسهل بن عبد الله
 التستري ، وكان أحد الأئمة العارفين ، والحفاظ للأصول المتقين . شيخ
 الطائفة في وقته . ومتقدما في الإنكار على أهل البدع (٢) .

٨ - الحسين بن عبد الله بن أحمد أبو علي الخرقى :
 - والد صاحب المختصر في الفقه - صحب جماعة من أصحاب الإمام أحمد
 منهم : حرب الكرماني ، وأكثر صحبته لأبي بكر المروزي حتى كان
 يدعى خليفته .
 توفي سنة ٢٩٩ هـ (٣) .

٩ - سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير النخعي الطبراني :
 أبو القاسم بن أبي ذر ، سمع من جماعة من أصحاب الإمام أحمد منهم :

(١) تاريخ بغداد ٥/١١٢ ، وطبقات الحنابلة ٢/١٢ ، وشذرات الذهب ٢/٢٦١
 ومؤلفنا هذا ص ٥٢ وما بعدها .

(٢) طبقات الحنابلة ٢/١٨ ، والمهيج ٢/٢١ ، وشذرات الذهب ٣/٢١٩ .

(٣) تاريخ بغداد ٨/٥٩ ، وطبقات الحنابلة ٢/٤٥ ، والمهيج الأحمدي ٢/٣ .

أبو زرعة الدمشقي . وعبد الله بن أحمد . كان أحد الأئمة الحفاظ في علم الحديث ، وله المصنفات الكثيرة . تقدمت .
توفي سنة ٣٦٠ هـ (١) .

١٠ - عبد الله بن سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني :
أبو بكر بن أبي داود .
توفي سنة ٣١٦ هـ (٢) .

١١ - عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران ،
أبو محمد بن أبي حاتم الحنظلي الرازي .
توفي سنة ٣٢٧ هـ (٣) .

١٢ - عمر بن محمد بن بكار القافلائي أبو جعفر :
حدث بمسائل أبي إسحاق إبراهيم بن هانيء النيسابوري .
توفي سنة ٣٠٨ هـ (٤) .

١٣ - علي بن محمد بن بشار ، أبو الحسن الزاهد شيخ الحنابلة :
سمع جميع مسائل صالح عن أبيه .
توفي سنة ٣١٣ هـ (٥) .

١٤ - محمد بن حمدان بن حماد ، أبو بكر الصيدلاني .
توفي سنة ٣٢٠ هـ (٦) .

ومن في طبقتهم من المشاهير الذين لا يتسع بذكر أسماء جميعهم المكان .

(١) طبقات الحنابلة ٤٩/٢ ، وميزان الاعتدال ١٩٥/٢ ، وشذرات الذهب ٣٠/٣ .
وبحثنا ص ٥٧ .

(٢) تاريخ بغداد ٤٦٤/٩ ، وطبقات الحنابلة ٥١/٢ ، وميزان الاعتدال ٤٣٣/٢ .
والشذرات ٢٧٣/٢ .

(٣) طبقات الحنابلة ٥٥/٢ ، وميزان الاعتدال ٥٨٧/٢ ، وشذرات الذهب ٣٠٨/٢ ومقدمة
المعلمي على المرحم والتعديل .

(٤) تاريخ بغداد ٢٢٢/١١ ، وطبقات الحنابلة ٥٦/٢ ، والمنهج الأحد ٥٠/٢ .

(٥) تاريخ بغداد ٦٦/١٢ ، وطبقات الحنابلة ٥٧/٢ ، وشذرات الذهب ٢٦٧/٢ .

(٦) تاريخ بغداد ٢٨٧/٢ ، وطبقات الحنابلة ٦٦/٢ . والمنهج الأحد ١٦/٢ .

فمن أراد فعليه بمراجعة أسماء مشاهير تلاميذ أصحاب الإمام بالبَاب الخامس من كتابنا هذا، ثم عليه بكتب التراجم، وكتب الطبقات، لاستيفاء ما يريد، وما ذكرته من أسماء من ذكر هنا فلمجرد التمثيل والإشارة فليتنبه لهذا ومن رام أن يطلع على تاريخ تطوُّر فقه المذهب الحنبلي، وتهذيبه بعد عصرى التجميع والتصنيف هذين والذين ركزت في دراستي هذه على استبانة كيفتهما، وطرقيهما فلينظره من مظانه والله المستعان .

نتائج تدوين فتاوى أحمد عنه بتعدد وجوهه

كانت نتائج تدوين فتاوى الإمام أحمد عنه مباشرة حسب مختلف وجوه تدوينها، كما تبينه الإحصائيات المتحصلة من خلال التتبع والاستقراء، وهى:

١- ما أحصى مما دون من فتاوى أحمد، وبلغ أجزاءاً قد زاد على ١٦٨ جزءاً .

٢- ما بلغه الإحصاء لمن صنف ورتب على الأبواب من الأصحاب جاءوا سبعة أئمة - عندى - .

٣- من تم حصر تسمينهم ممن جمع مجرد مسائل غير محدودة بعدد معين قد أربوا على ٩٠ رجلاً .

أقول : نتيجة هذه الإحصائية تبين أن ما أثير حول تدوين فقه الإمام أحمد، وكتابة فتاويه في حياته، قد جاء من سوء فهم الناس لما عناه الإمام بنبيه عن الاشتغال بكتابة فتاويه، حيث أن نبيه إنما كان عن أمر خاص هو خشيته التفرغ كلية لكتابة آرائه وفتاويه الفقهية، وآراء الرجال الآخرين على حساب الحديث، وعدم بذل غاية الجهد بأول أمرهم في تدوينه، وهو الأولى بإعطائه الأهمية القصوى، في الممارسة، والكتابة، والحفظ .

وجاء ظن عدم كتابة فقه أحمد في مجالسه أيضاً، من جهة تقصير من أوهمه ذلك الظن، ولم تسعفه الإحاطة بتاريخ تدوين فقه الإمام أحمد عنه مباشرة مع مراحل نشأته وتطور أحواله، وذلك من خلال أطوار حياة ذلك الإمام الربانى، هذا بالرغم من وجود شيء من تلك الأخبار في ثنايا كتب الطبقات والتراجم، والتاريخ، بما يكفى .

وكان مما زاد ترسخ التصور عند المتأخرين أسباب، من حملها : عدم إفراد الموضوع ببحث، بشرح أبعاده حينئذ، وعدم شرح ملايسات

الموقف هذا معزو إلى : أن الاشتغال بأمر مشهور بين أوساط الأمة .
معروف بين جواهرهم . يعتبر من الزوائد التي لا مكان لها في الحسبان ،
لأنه من باب الاشتغال بتحصيل الحاصل .

ومن ناحية ثانية : لم يعر من غره الوهم المزعوم أدنى التفاتة إلى تاريخ
معاصرة أصحاب الإمام أحمد له ، وما تم خلال ذلك من الاشتغال اشتغالا تاماً
بتدوين فقهه وأقواله ، ليرى الحقيقة كما هي . قبل أن يتورط بإطلاق
الحكم . أو يقبله من أحد ، أو يورط من يأتي بعد ذلك بحكاية الزيف له .
أو تصوير الغلط في قالب الحقائق .

ولست أخص خصماً معهوداً بهذا القول ، وإنما أعنى كل من أخذ
القضية مسلمة - أعنى تقبل الوهم - وانطلق يبنى على نتائجها قضايا بعيدة
عن الحقائق ، والواقع ، فراح يروج بذلك متعصب أعماه التقليد الأعمى لتبرير
أولوية ما هو فيه ، وكأنه الحق الذي لا يعدل عنه ، و يجب الأصرار عليه
إن كان من غير أصحاب المذهب ، أو معتزلاً ومخرجاً ومعللاً لواقع لا وجود
له إلا تصور مغلوط - كهذا - فرض على العقول ، ولم يدركه من اقتنع
ابتداء باختيار مذهب أحمد هذا إن كان من أصحاب المذهب .

وانظر إلى ابن الجوزي - وهو من هو - حين يقول : وكذلك كان
أحمد رضى الله عنه ينهى عن كتب كلامه تواضعاً ، وقدر الله أن دون
ورثه وشاع (١) أ . ه .

نعم ، لا يتم أمر دون أن يشاءه الله ، ولكنه جعل لكل شيء سبباً ،
وسبب تدوين وترتيب كلام الإمام أحمد ، ظاهر مشاهد ، للعيان الثيرة ،
وأما تقبل النظرية بلا سبب معقول ، فإنه يجعلها هزيلة في نظر العقول . خاصة
والأسباب قائمة وناطقة .

ويبقى ذكر النتيجة المعول ، عليها لهدم سور ذلك الظن المزعوم . الذي
ظهر زيفه بما لا يدع مجالاً للريبة ، وهي : استشفاف ما كانت تعنيه الروايات
- عن أحمد في النهي عن الكتابة لأقواله ، التي كان يصدرها من قبله . وذلك
باستعراض الإحصائيات التي تثبت عكس تلك النتيجة المتصورة . وذلك

(١) انظر مناقب أحمد لابن الجوزي ص ١٩٤ ، باب (في ذكر نهيه أن يكتب كلامه

أو يروي) .

من خلال ما ثبت من إملة الإمام أحمد مسائله الفقهية على أصحابه . أو كتبها لهم أحياناً بنفسه ، أو عرضهم عليه ما كتبوه عنه منها ، وإقراره لهم ما عرضوا عليه ثانياً : وكذا يقرن الكتابة عنه ، مع استمرار الكتابة عنه دائماً برضى منه .

والخلاصة :

إن عدد ما تم إحصاؤه مما دون في أجزاء فقط قد زاد على ١٦٨ جزءاً . على يد أكثر من خمسة وعشرين رجلاً من تلاميذ الإمام أحمد . وأن هناك من صنف فقه الإمام أحمد ، ورتبه على الأبواب من أصحابه الذين عاصروه .

وهناك من مارس كتابة المسائل ، دون علمنا بما إذا كانت مرتبة ، أو في أجزاء ، على تفاوت في عددها ، من حيث الكثرة أو القلة ، وعدد أولئك ينوف على (٩٠) تسعين رجلاً ، من غير من سبق .

والأهم من هذا كله ، إن جل من تم إحصاء أسمائهم من أولئك الذين دونوا فقه أحمد عنه ، هم أئمة ، ثقة ، حفاظ ، أمناء على نقل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . واثمنتهم الأمة الإسلامية على أخذ دين الله وشرعه عنهم ، ممن روى عن بعضهم البخارى ، ومسلم في صحيحيهما ، وأصحاب السنن الأربعة ، بل من بعضهم أبو داود السجستاني نفسه ، أحد أصحاب السنن الأربعة ، فهو ممن دون ورتب على الأبواب ، فيما نقله عن أحمد في أجزاء من مسائله الفقهية ، بحيث بلغ ما دونه ورتبه خمسة أجزاء ، وسمع ما دونه عن الإمام أحمد من مسائله في سنة ٢٦٦ هـ عنه ، وتلقى عن أولئك رجال ثقة . حفاظ ، كل منهم حجة في الدين ، من أمثال : أبي بكر الخلال ، وأحمد النجاد ، وابن المنادى ، والخرقي ، وغيرهم (١) .

فأى إسناد أعلى في النقل والضبط من هذا ؟ حتى استفاضت وتولت هذه الذخيرة الفقهية عن الإمام أحمد بن حنبل بين جماهير المسلمين . ولذلك يقول ابن أبي يعلى في الطبقات : أما نقلة الفقه عن إمامنا أحمد

(١) انظر مقدمة طبقات الخليل ٧/١ ، ومقدمة السيد رشيد رضا على مسائل أبي داود .

فهم أعيان البلدان ، وأئمة الأزمان ، ثم سمي بعضاً من مشاهيرهم ، وسبق
 حصر أسمائهم في كتابنا هذا ، من منهم صنف ، وألف في المذهب ، بمؤلفنا هذا (١)

الإحصائية العامة

الرقم المسلسل	الاسم	عدد الأجزاء التي جمعها كل واحد منهم	رقم ترجمته
١	أحمد بن الحسين النسائي ، جمع جزأين	٢	٢
٢	أحمد أبو الحارث الصائغ ، جمع بضعة عشر جزءاً	٢٢٢	١٥
٣	أحمد الخفاف ، جمع جزءاً	١	٢٠
٤	إبراهيم الحارث العبادي جمع أربعة أجزاء	٤	٢٦
٥	إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني ، جمع جزأين	٢	٣٠
٦	إسماعيل العجلي ، جمع جزءاً كبيراً	١	٣٢
٧	إسحاق بن إبراهيم بن هانيء النيسابوري . جمع سنة عشر جزءاً	١٦	٣٥
٨	إسحاق بن بهلول الأنباري ، جمع خمسة أجزاء	٥	٣٦
٩	بندر المغازلي ، جمع جزأين	٢	٤١
١٠	جعفر النسائي الشقراني ، جمع أجزاء	٢٢٢	٤٥
١١	الحسن بن ثواب المحرمي ، جمع جزءاً	١	٤٨
١٢	الحسين بن إسحاق التستري ، جمع جزءاً	١	٥٢
١٣	حبيش بن سندي ، جمع جزأين	٢	٥٥

(١) انظر أسماءهم ابتداء من أول أسماء الطبقة الأولى من مدوني مسائل الإمام أحمد عنه بالفصل الثالث من الباب السابع ، هذا حسب أرقام هذه التراجم قيد ، ولزيادة الإطلاع راجع أيضاً من أول الضرب الثاني من الاصطلاح الثاني بالفصل الأول من الباب الخامس بهذا الجزء .

الرقم المسلسل	الاسم	عدد الأجزاء التي جمعها كل واحد منهم	رقم ترجمته
١٤	سليمان بن الأشعث السجستاني ، جمع خمسة أجزاء	٥	٥٨
١٥	عبد الله بن المهاجر فوزان ، جمع جزءاً	١	٦٦
١٦	عبد الملك بن عبد الحميد الميموني ، جمع ستة عشر جزءاً	١٦	٧٣
١٧	عبد الكريم بن الهيثم أبو يحيى القطان العاقولي ، جمع جزأين	٢	٧٤
١٨	علي بن سعيد النسائي ، جمع جزأين	٢	٧٦
١٩	الفضل بن عبد الصمد الأصفهاني ، جمع جزءاً	١	٨٢
٢٠	محمد بن حبيب البزار ، جمع جزءاً	١	٩٠
٢١	محمد بن موسى النهرتري ، جمع جزءاً	١	١٠٠
٢٢	محمد الهمداني المعروف بمنونة ، جمع سبعين جزءاً	٧٠	١٠٤
٢٣	مهنى بن يحيى الشامي ، جمع بضعة عشر جزءاً	١٩	١٠٩
٢٤	هارون الجمال ، جمع جزءاً	١	١١١
٢٥	يحيى بن يزيد أبو الصقر ، جمع جزأين أي زادت على ثمانية وستين ومائة جزء .	٢	١١٤
ومن صنف ورتب على الأبواب			
١	أحمد بن محمد بن هانيء الأثرم		١٤
٢	إبراهيم بن إسحاق الحرابي		٢٣
٣	إسحاق بن بهلول الأنباري		٣٦
٤	سليمان بن الأشعث السجستاني		٥٨
٥	صالح بن الإمام أحمد أبو الفضل		٦٠
٦	عبد الله بن الإمام أحمد		٦٤
٧	محمد بن داود المصيصي		٩١
فهم سبعة .			

وأما من جمع مجرد مسائل . وهم يتفاوتون في الكثرة بين أربعة آلاف
مسألة . هي حصيلة ما جمعه بعضهم ، كحرب الكرماني ، المترجم له برقم ٥٤
أكثر أو أقل . وبين من جمع منها ما فوق الثلاث مسائل . فهم كثيرون ، بلغ
ما تم احصاؤه منهم ما ربا على التسعين رجلا (٩٠) ونحيل إلى ارقام
التراجم غير المذكورة فيما أحصى - آنفا خلال هذا الفصل من هذا الباب -
تجنباً للتطويل والتكرار فهو لاء بفئاتهم الثلاث هم من تم على أيديهم تلوين فقه
أحد بتعدد وجوهه . فهل بعد هذا من شاهد على تفنيد مزاعم من أشاع تهمة
عدم تلوين فقه الإمام أحمد عنه !!؟

• • •

رَفَعُ
عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الرابع

- انتشار المذهب ، وميزة التمدد به.
- تاريخ انتشار المذهب الحنبلي.
- ميزة اختيار التمدد به ، وما
لأجله تمذهب به المشاهير.
- أسباب كثرة أتباع المذهب في صدر
نشأته ، وقلتهم فيما بعد.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

انتشار المذهب الحنبلي ، وميزة اختيار المذهب به

١ - تاريخ انتشار المذهب الحنبلي :

قضت أسباب بانتشار المذهب الحنبلي في بعض الأمصار الإسلامية خلال أزمان معينة ، وبتقلص انتشاره في البعض منها خلال أزمان أخرى . واستقصاء شرح أسباب ذلك لا يعنيها ، بقدر ما يهنا من أخذ فكرة مجملية عن انتشاره في بعض الجهات من الأمصار التي انتشر فيها . فالمهم أن أتباعه كثروا في صدر نشأته ، ومدة من الزمن بعد ذلك بموطنه الأول - بغداد ونواحيها - ، وما لبثوا أن قلوا هناك ، ليزيدوا في الشام ، ثم يقلوا أيضاً . ليظهروا في مصر ، ثم أخذوا يتناقصون ثمة . وأخيراً ظهوروا ، وانتشروا في نجد ليعم أتباعه أكثر أقاليم الجزيرة العربية . وإليك المأمة يسيرة عن انتشاره :

انتشاره ببغداد ونواحيها :

كان منشأ تقليد هذا المذهب ببغداد ونواحيها . في زمن مبكر من تقليد فقهاء المذاهب ، والذي لم يأخذ صفة الاستقلال والانتصار لهم إلا في القرن الرابع وما بعده ، في حين ظهر مقلدوا هذا المذهب في الربع الأول من القرن الرابع هناك ، كأقوى ما يكون ، حيث جذبهم مذهب الإمام أحمد ، بما استلهم به من قوة الإقناع ، وجلاء الوضوح في مرثياته ، وانظر إلى تصوير الموقف فيما ذكر المقدسي من أنه في هذا القرن كانت الغلبة له ، وللشيعة في بغداد (١) وكما جاء فيما ذكره ابن خلدون : من أن أكثرهم بالشام ، والعراق من بغداد ونواحيها (٢) .

ومن جهة ثانية : ففيها بعد ذلك قوى أمره ، بحيث أصبح سكان بغداد ونواحيها في القرن الخامس في عقائدهم على مذهب الحنابلة . كما جاء شرحه

(١) المذاهب وانتشارها لأحمد تيمور باشا ص ٩٠ .

(٢) مقدمة ابن خلدون ص ٤٤٨ .

في كتاب النظام - بتشيده الموحدين - الوزير إلى أبي إسحاق الشيرازي زعيم الأشاعرة ، وذلك بصدر فتنة حدثت بينهم وبين الحنابلة وفيه : وليس في المكتنة قهر أهل بغداد ونواحيها ، ونقلهم عن ما جرت عليه عاداتهم فيها . فإن الغالب هناك هو مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل رحمة الله عليه . ومحلّه معروف بين الأئمة ، وقدره معلوم في السنة (١) .

فالذي أصبح معروفاً إلى سنة ٤٦٩ هـ في عقيدة الخلفاء ، وما عليه المذهب الرسمي للدولة في تلك الحقبة بزمان العباسيين هو المذهب الحنبلي . الأمر الذي جرى تعميمه على أكثر أقاليم دولتهم ، ونقله الحجيج إلى آفاق الأرض . ويتضح ذلك من دفاع الشريف أبي جعفر - رئيس الحنابلة يومئذ - أثناء محاولة الوزير نظام الملك عقد الصلح بين الحنابلة والأشاعرة - إبان الفتنة التي جرت بينهما - حيث يقول الشريف : أي صلح بيننا ؟ ! وهذا الإمام مفزع المسلمين ، وقد كان جده القائم ، والقادر أخرجاً اعتقادهما للناس ، وقرىء عليهم في دواوينهم ، وحمله عنهما الخراسانيون ، والحجيج إلى أطراف الأرض . ونحن على اعتقادهما (٢) .

هذا في الوقت الذي قويت فيه شوكة الحنابلة ، وتمت سيطرتهم على بغداد ونواحيها . مما معه صاروا يكبسون على دور القواد والعامّة ، فإن وجلدوا نبيذاً أراقوه ، وإن وجلدوا مغنية ضربوها ، حتى أرهجوا بغداد - وذلك في الربع الأول من القرن الرابع (٣) - هذا على ما ذكره ابن الأثير في حوادث سنة ٣٢٣ هـ حيث يقول : فيها عظم أمر الحنابلة . وقويت شوكتهم وصاروا يكبسون على دور القواد والعامّة . وإن وجلدوا نبيذاً أراقوه ، وإن وجلدوا مغنية ضربوها ، وكسروا آلة الغناء ، واعترضوا في البيع والشراء ، ومشى الرجال مع النساء والصبيان ، فإذا رأوا ذلك سألوه عن الذي معه من هو ؟ فإن أخبرهم ، وإلا ضربوه وحملوه إلى صاحب الشرطة وشهدوا عليه بالفاحشة فأرهبوا بغداد .

(١) انظر المنتظم لابن الجوزي ٣١٢/٨ ، وطبقات الشافعية لابن السبكي ٤/٢٣٥ .

(٢) المنتظم لابن الجوزي ٣٠٧/٨ .

(٣) السكامل في التاريخ لابن الأثير ٦/٢٤٨ .

فركب بدر الحرشي - وهو صاحب الشرطة - عاشر جمادى الآخرة .
ونادى في جانبي بغداد في أصحاب أبي محمد البرهاري الحنبلي : الخطابلة
لا يجتمع منهم اثنان (١) ، ولا يناظرون في مذهبهم . ولا يصلى منهم إمام
إلا إذا جهر بيسم الله الرحمن الرحيم في صلاة الصبح والعشاين . فلم ينفذ
فيهم ، وزاد شرهم وفتنتهم .

فخرج بما يقرأ على الخطابلة ينكر عليهم فعلهم (٢) .
والذي زاد من اشتداد سيطرتهم ، واشتهار أمرهم ، أن الخليفة القائم
بأمر الله ، المتوفى سنة ٤٦٧ هـ كان حنبلي المذهب ، ومن بعده ابنه المقتدى
بأمر الله ، إلا أن وزيرهم نظام الملك كان أشعري المذهب ، وله نشاط
بلوره في تدعيم فرقته ، ولذا فقد بدأ في سنة ٤٥٧ هـ بعمارة المدرسة النظامية .
التي سميت باسمه للشافعية من الأشاعرة (٣) وفي سنة ٤٥٩ هـ في ذي القعدة ،
فرغت عمارة المدرسة النظامية - تلك - وتقرر للتدريس بها الشيخ -
أبي إسحاق الشيرازي (٤) .

والذي يبدو من توارد الأخبار التي صاحبت افتتاح هذه المدرسة ،
وتولى أعيان الأشاعرة للتدريس بها ، أنه حدث بينهم وبين الخطابلة خصومة ،
منشؤها الاختلافات العقائدية بين الفريقين ، فالحنابلة ينتصرون لمعتقدم
في إثبات الصفات للذات الإلهية ، كما وردت بها النصوص ، على وجه يليق
بجلال الباري تعالى ، فإن الله سميع بسمع ويسمع ، وبصير وله عين
ويبصر . وعليم بعلم ويعلم ، وقدير بقدرة ويقدر ، ومريد بإرادة ويريد ،
وغير ذلك على وجه يليق بجلاله ، وأن له يدان ، وأصابع وأعين
على وجه يليق بجلاله كما جاءت به النصوص ، وكذلك بعض قضايا
الإيمان ، وأنه قول وعمل ، ويزيد وينقص . . . الخ .
والذين يزعمون أنهم أتباع أبي الحسن الأشعري يكفرون الخطابلة في كل

(١) ذكر ذلك ابن الجوزي في حواث تلك السنة بكتاب المنتظم ٢٧٦/٦ وزاد (واستر
البرهاري) .

(٢) الكامل في التاريخ لابن الأثير ٢٤٨/٦ .

(٣) المنتظم ٢٣٨/٨ ، والكامل في التاريخ ١٠٣/٨ .

(٤) المصدران ٢٤٦/٨ و ١٠٥/٨ .

هذا . ويقولون في صفات الله : إن الله عالم بعلم . وقادر بقدرته . ومريد بإرادته . وسميع بسمع . وبصير ببصر . ولكن لا يقولون : يسمع . ويبصر . ويعلم . ويقدر . . . إلخ بل سميع . بصير . عليم . قادر بذاته . ولا يقولون : الإيمان قول ، وعمل ، وإقرار ، بل قول وتصديق — أي إقرار — ولا يزيد وينقص ، في حين إمامهم الأشعري الذي يزعمون أنهم يتبعون مذهبه نص على أن مذهبه مذهب الإمام أحمد كما سبق بالباب الثاني ج ١ ص ٣٤٤ . وكان لأعيان كلا المذهبين حظوة لدى الخلفاء ووزرائهم . ويمكن أن يكون في السلطة الحاكمة ، بحيث ذكر أنه لما توفي القائم بأمر الله سنة ٤٦٧ هـ . بويع المقتدى بأمر الله ابن القائم بالخلافة ، وحضر موئيد الملك بن نظام الملك . . . والشيخ أبو جعفر ، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي . وقاضي القضاة أبو عبيد الله الدامغانى الحنفي . وغيرهم من الأعيان والأمثال ، فبايعوه وقيل : كان أول من بايعه الشريف أبو جعفر بن أبي موسى الهاشمي — رئيس الحنابلة — فإنه لما فرغ من غسل القائم بايع المقتدى وأنشده .
إذا سيد منا قضى قام سيد . . . ثم ارتج عليه فقال المقتدى : قوول بما قال الكرام فعول . . . (١) .

سبب قيام الفتنة بين الحنابلة والأشعرية :

في شوال سنة ٤٦٩ هـ وقعت الفتنة بين الحنابلة والأشعرية . وكان السبب أنه ورد إلى بغداد أبو نصر بن القشيري ، وجلس في النظامية (٢) . وأخذ يذم الحنابلة ، وينسبهم إلى التجسيم ، وكان المتعصب له أبو سعد الصوفي . ومال أبو إسحاق الشيرازي إلى نصرته القشيري . وكتب إلى النظام يشكو الحنابلة . ويسأل المعونة ، ويسأل الشريف أبا جعفر . وكان مقيماً (بالرصافة) فبلغه أن القشيري على نية الصلاة في جامع الرصافة يوم الجمعة ، فمضى إلى باب المراتب فأقام أياماً ، ثم مضى إلى المسجد المعروف اليوم — في زمن ابن الجوزي — بابن شافع ، وهو المقابل لباب التوبى ، فأقام فيه ، وكان يبذل لليهود مالا ليسلموا على يد ابن القشيري ، ليقوى الغوغاء ، فكان

(١) المنتظم لابن الجوزي ٢٩٢/٨ والكامل في التاريخ لابن الأثير ١٢٠/٨ .

(٢) انظر في بعض هذا طبقات الشافعية للسبكي ٣٧٦/٣ .

العوام يقولون : هذا إسلام الرشا لا إسلام التقي . فأسلم يوماً يهودى ، وحمل على دابة ، واتفقوا على الهجوم على الشريف أبى جعفر فى مسجده ، والإيقاع به ، فرتب الشريف جماعة أعددهم لرد خصومة إن وقعت . فلما وصل أولئك إلى باب المسجد رماهم هؤلاء بالآجر ، ف وقعت الفتنة . ووصل الآجر إلى حاجب الباب ، وقتل من أولئك خياط من سوق الثلاثاء ، وصاح أصحابها على باب النوبى للمستنصر بالله (يا منصور) تهمة للديوان بمعونة الحنابلة وتشيعاً عليه ، وغضب أبو إسحاق الشيرازى ، ومضى إلى باب الطاق . وأخذ فى إعداد أحبة السفر ، فأنفذ إليه الخليفة من رده عن رأيه (١) فبعث . الفقهاء أبابكر الشاشى ، وغيره إلى النظام يشرح له الحال ، فجاء كتاب النظام إلى الوزير فخر الدولة بالامتعاظ مما جرى ، والغضب لتسلط الحنابلة على الطائفة الأخرى ، وإنى أرى حسم القول فى ما يتعلق بالمدرسة التى بنيتها فى أشياء من هذا الجنس .

وحكى الشيخ أبو المعالى صالح بن شافع عن شيخه أبى الفتح الحلوانى وغيره ، ممن شاهد الحال أن الخليفة لما خاف من تشيع الشافعية عليه عند النظام ، أمر الوزير أن يجيل الفكر فيما تنحسم به الفتنة . فاستدعى الشريف أبابى جعفر - وكان فيمن أنفذه إليه ابن جرادة - حتى حضر فى الليل وحضر أبو إسحاق ، وأبو سعد الصوفى ، وأبو نصر بن القشبرى ، فلما حضر الشريف عظمه الوزير ورفع وقال : إن أمير المؤمنين ساءه ما جرى من اختلاف المسلمين فى عقائدهم ، وهؤلاء يصالحونك على ما تريد ، وأمرهم بالدنو من الشريف فقام إليه أبو إسحاق ، وقد كان يتردد فى أيام المناظرة إلى مسجده بدرج المطبخ ، فقال له : أنا ذاك الذى تعرف ، وهذه كتبى فى أصول الفقه أقول فيها : خلافاً للأشعرية ثم قبل رأسه ، فقال الشريف : قد كان ما تقول : إلا أنك لما كنت فقيراً لم يظهر لنا ما فى نفسك . فلما جاءك الأعوان والسلطان ، وخواجازرك ، أبديت ما كان مخفياً . فلما قام أبو سعد الصوفى ، فقبل يد الشريف فالتفت الشريف مغضباً ، وقال : أما الشيخ ، أما الفقهاء فإذا تكلموا فى مسائل الأصول فلهم فيها مدخل ، فأما أنت فصاحب هو

(١) انظر فى شىء مما ذكره هنا ابن الجوزى طبقات الشافعية ٤/ ٢٢٤ .

وسماع . وبقتة . فمن زاحكك على ظلك ؟ ! وعلى ما قلته من قبول عند أمثالك : حتى داخلت المتكلمين . والفقهاء . فأقت سوق التعصب ؟ ثم قام القشيري - وكان أقلهم - للشريف أبي جعفر لجروانه معه ، فقال الشريف : من هذا ؟ فقيل : أبو نصر القشيري . فقال : لو جاز أن يشكر أحد على بدعته لكان هذا الشاب ، لأنه بادها بما في نفسه . ولم ينافقنا كما فعل هذان . ثم التفت إلى الوزير وقال : أي صلح بيننا ؟ ! إنما يكون الصلح بين مختصمين على ولاية ، أو دنيا ، أو قسمة ميراث . أو تنازع في ملك ، فأما هؤلاء القوم فهم يزعمون أننا كفار ، ونحن نزعم أن من لا يعتقد ما نعتقد كافر . فأى صلح بيننا ؟ وهذا الإمام مفرغ المسلمين . وقد كان جده القائم والقادر أخرجا اعتقادهما للناس ، وقرىء عليهم في دواوينهم وحمله عنهما الخراسانيون . والحجيج إلى أطراف الأرض ونحن على اعتقادهما .

وأسمى الوزير ما جرى ، فخرج في الجواب : عرف ما أنهيته في حضور ابن العم (يعني رئيس الحنابلة الشريف أبا جعفر) كثر الله في الأولياء مثله ، وحضور من حضر من أهل العلم ، والحمد لله الذي جمع الكلمة ، وضم الألفة فليؤذن الجماعة في الإنصراف ، وليقل لابن أبي موسى : أنه قد أفرد له موضع قريب من الخدمة ، ليراجع في كثير من الأمور الدينية ، وليترك بمكانه . فلما سمع الشريف هذا قال : فعلتموها ، فحمل إلى موضع أفرد له كان الناس يدخلون عليه مديدة ، ثم قيل له : قد كثر استطراق الناس دار الخلافة ، فاقصر على من يعين دخوله ، فقال : مالي غرض في دخول أحد على ، فامتنع الناس ، ثم عرض للشريف مرضاً أضر في رجله فانتفضنا ، ويقال : إن بعض المتفقهة من الأعداء نزل له في مديده سماً والله أعلم (١) .

تجاوز الأشاعرة حجمهم ونحذيرهم :

- وفي حوادث سنة ٤٧٠ هـ ذكر ابن الجوزي قصة تجاوز الأشاعرة حدهم والزيادة على حجمهم بتجاهل الأكتربة الساحقة من الحنابلة وممارسة ما يثير مشاعرهم حيث يقول : في هذه السنة ورد كتاب من النظام إلى

(١) انظر هذه القصة بالمتنم لابن الجوزي ٨/٣٠٥ - ٣٠٧ .

ابن إسحاق الشيرازي في جواب بعض كتبه الصادرة إليه في معنى الحنابلة وفيه : ورد كتابك بشرح أطلت به الخطاب . وليس توجب سياسة السلطان ، وقضية العدالة إلى أن نميل في المذاهب إلى جهة دون جهة ، ونحن بتأييد السنن أولى من تشييد الفن ، ولم نتقدم ببناء هذه المدرسة إلا لصيانة أهل العلم والمصلحة ، لا للاختلاف وتفريق الكلمة . ومتى جرت الأمور على خلاف ما أردناه من هذه الأسباب ، فليس إلا التقدم بسد الباب ، وليس في المكنة إلا بيان على أهل بغداد ، ونواحيها ونقلهم عن ما جرت عليه عاداتهم فيها ، فإن الغالب هناك وهو مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد ابن حنبل رحمة الله عليه ، ومحلّه معروف بين الأئمة ، وقدره معلوم في السنة (١) . وكان ما انتهى إلينا أن السبب في تجديده ما تجدد : مسألة سئل عنها أبو نصر القشيري من الأصول ، فأجاب عنها بخلاف ما عرفوه في معتقداتهم ، والشيخ الإمام أبو إسحاق وفقه الله رجل سليم الصدر ، سلس الانقياد ، ويصغى إلى كل من ينقل إليه ، وعندنا من مصادر كتبه ما يدل على ما وصفناه من سهولة مجتذبه والسلام .

فتداول هذا الكلام بين الحنابلة ، وسروا به . وقوا معه (٢) . قال التاج السبكي تعقيباً على هذا الكلام : وأنا لا أعتقد أن الشيخ ممن ينكر مقدار هذا الإمام الجليل ، المجمع على علو محله من العلم والدين ، ولا مقدار الأئمة من أصحابه أهل السنة والورع ، وأنا أنكر على قوم عزوا أنفسهم إليه وهو منهم برىء ، وأطالوا ألسنتهم في سب الشيخ أبي الحسن الأشعري ، وهو أكبر أهل السنة بعده ، وعقيدته وعقيدة الإمام أحمد - رحمه الله - واحدة لا شك في ذلك ولا ارتياب ، وبه صرح الأشعري في تصانيفه ، وكرر غير ما مرة - يقصد عند ذكره مذهب أهل الحديث - : إن عقيدتي هي عقيدة الإمام المجلد أحمد بن حنبل (٣) .

(١) انظر في شيء من هذا الكلام طبقات الشافعية ٤/ ٢٣٥ .

(٢) ذكر القصة الكاملة في المنتظم ٨/ ٣١٢ .

(٣) انظر قول السبكي هذا في طبقات الشافعية له ٤/ ٢١٨ ، وانظر صدق ذلك القول من نهج الشيخ أبي الحسن الأشعري لمنهج الإمام أحمد في الاعتقاد بكتاب الأشعري هذا : مقالات الإسلاميين ١/ ٣٥٧ و تقريره تقدم بالباب الثاني - الفصل الثاني .

أقول : ومن كلام الشيخ أبي الحسن الأشعري بلفظه في كتابه (مقالات الإسلاميين) عند ذكره عقيدة أهل الحديث ، والسنة قوله : (. . . والإسلام عندهم غير الإيمان . . . والإيمان : قول وعمل ، وبزيد ويتقص . . . ولا يقولون القرآن مخلوق ، ولا غير مخلوق . . . ويقولون : أسماء الله هي الله . . . وبكل ما ذكرنا من قولهم نقول ، وإليه نذهب) (١) .

وأنت ترى ابن السبكي يؤكد ذلك ويعرفه ، ولا يخفى على كافة المنتسبين إلى أبي الحسن الأشعري ، ومع ذلك فهم يخالفون كل ذلك كما سبق بيانه (٢) ، فما دام أن عقيدة الشيخ أبي الحسن هي عقيدة الإمام أحمد كما صرح بذلك ، وسبق ما عرف في وصف معتقد الإمام أحمد من مؤلفاته فعلام ينتقم الأشاعرة على الحنابلة ؟ ! إن صح لي القول : فلا أدري !

تجدد الفتنة ونقض الصلح بين الفريقين :

قال الحافظ بن الجوزي : فلما كان يوم الثلاثاء ثاني شوال . وهو يوم يسمى (بفرح ساعة) - يعني من تلك السنة ٤٧٠ هـ - خرج من المدرسة متفقه يعرف بالاسكندراني ، ومعه بعض من يؤثر الفتنة إلى سوق الثلاثاء ، فتكلم بتكفير الحنابلة ، فرمى بآجرة ، فدخل إلى سوق المدرسة واستغاث بأهلها ، فخرجوا معه إلى سوق الثلاثاء ، ونهبوا بعض ما كان فيه ، ووقع الشر . وغلب أهل سوق الثلاثاء بالعوام ، ودخلوا سوق المدرسة ، فنهبوا القطعة التي تليهم منه ، وقتلوا مريضاً وجلدوه في غرفة ، وخاف مؤيد الملك على داره . فأرسل إلى العميد أبي نصر يعلمه الحال ، فأنفذ إليه الديلم والحراسانية ، فدفعوا العوام ، وقتلوا بالنشاب بضعة عشر ، وأنفذ من الديوان خدم لإطفاء الثائرة ، ولحمل المقتولين إلى الديوان ، حتى شهدهم القضاة والشهود . وكتبوا خطوطهم بذلك ، وكان نساؤهم على باب النوبي يلطنن ، وكتب بذلك إلى النظام ، فجاءت مكاتبات منه بالجميل . ثم ثناها بعد ذلك (٣) .

(١) مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري ١/٣٤٥ - ٣٥٠ .

(٢) انظر الباب الثاني بالفصل الثاني من كتابنا هذا بالجزء الأول .

(٣) المنتظم لابن الجوزي ٨/٣١٢ .

تجدد الفتنة مرة أخرى :

وبعد هدوء نار الفتنة مدة من الزمن . ثارت مرة أخرى ، وتجددت .
وقد ذكر ابن الأثير في حوادث ٤٧٥ هـ أنه : ورد إلى بغداد هذه السنة
الشريف أبو القاسم البكري المغربي الواعظ ، وكان أشعري المذهب ، وكان
قد قصد نظام الملك فأحبه ، ومال إليه ، وسيره إلى بغداد ، وأجرى عليه
الجرية الوافرة ، فوعظ بالمدرسة النظامية ، وكان يذكر الخطابة ويعيهم (١) .
وقصته معهم يحكيها الحافظ بن الجوزي حيث يقول : وفي يوم الجمعة
لخمس بقين من شوال عبر قاض من الأشعرية يقال له : البكري إلى جامع
المنصور . ومعه الفضولي الشحنة ، والأتراك ، والعجم بالسلاح ، فوعظ
وكان هذا البكري فيه حدة وطيش ، وكان النظام قد أنفذ ابن القشيري .
فتلقاه الخطابة بالسب ، وكان له عرض فائق من هذا ، فأخذ النظام إليه
وبعث إليهم هذا الرجل ، وكان ممن لا خلاق له ، فأخذ يسب الخطابة
ويستخف بهم ، وكان معه كتاب من النظام يتضمن الإذن له بالجلوس
في المدرسة والتكلم بمذهب الأشعرية ، فجلس في الأماكن كلها ، وقال :
لا بد من جامع المنصور ، فقيل لنتيب النقيب ، فقال : لا طاقة لي بأهل
البصرة . فقيل : لا بد من مداراة هذا الأمر ، فقال : ابعثوا إلى أصحاب
الشحنة . فأقام على كل باب من أبواب الجامع تركياً ، ونادى من باب
البصرة وتلك الأصقاع ، دعوا لنا اليوم الجامع ، فمنعهم من الحضور ،
وحضر الفضولي الشحنة ، والأتراك العجم بالسلاح ، وصعد المنبر وقال :
(وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا) ما كفر أحمد بن حنبل ، وإنما
أصحابه ، فجاء الآجر ، فأخذ نتيب قوام الجامع ، وقال : هذا من أين ؟
فقالوا : إن قوماً من الهاشمين تبطنوا السقف ، وفعلوا هذا .

وكان الخطابة يكتبون إليه العجائب ، فيستخف بهم في جوابها ، واتفق
أنه عبر إلى قاضي القضاة أبي عبد الله في يوم الأحد ١٣ شوال ، فاجتاز
نهر القلائين ، فجرى بين أصحابه وأصحاب أبي الحسين بن القراء سياب وخصام ،
فعاد إلى العميد وأعلمه بذلك ، فبعث من وكل بدار ابن القراء ، ونهبت النار

(١) الكامل في التاريخ لابن الأثير ١٣١/٨ .

وأخذ منها كتاب الصفات ، وجعله العميد بين يديه يقرئه لكل من يدخل إليه ، ويقول : أمجوز لمن يكتب هذا أن يحمي أو يوؤى في بلد ؟ (١) .
ومما تقدم يعلم ما قدر للحنابلة أن يبلغوه من الكثرة ، والعزة ، والسيطرة ، على بغداد ونواحيها ، حيث بلغوا من النفوذ والانتشار بما لم يكن بمقدور فرقة أو مذهب آخر أن يبلغوه ، أو يغلبهم ، أو يستطع مجابتهم بما يخالفهم ، وإن كان بآخر الأمر أدخات بغداد بتأسيس المدرسة النظامية ، التي تصدر زعامتها أعيان الأشعرية ، فبدأوا يناصبون الخصومة والعداء للحنابلة ، لتمكنهم من دعم السلطة لهم بزعامة النظام الذي بنى لهم المدرسة المذكورة ، وهذا بالرغم من أن مذهب الحايفة حنبلي ، وسبق أن عمم معتقده إلى أقطار مملكته من خراسان إلى شتى الأصقاع ، وحمله معهم الحجيج إلى كل مكان ، وإن كان لذلك من مفهوم بغض النظر عن نتائج تلك الأحداث ، فليس أوضح من مقدار ما بلغه الحنابلة من الكثرة والانتشار ببغداد ونواحيها ، وما وصل إليه أمرهم من السيطرة والمنعة في تلك القرون .

انتشار المذهب ببقية نواحي العراق وما ورائها :

قال في دائرة المعارف : والحنابلة الذين لا يمثلهم الآن إلا نفر قليل من المسلمين كانوا إلى القرن الثامن الهجري - الرابع عشر ميلادي - أكثر انتشاراً في بلاد الإسلام .

وقد ذكر المقدمي : أنهم كانوا منتشرين في أصفهان ، والري ، وشهرزور ، وغيرها من بلاد فارس (٢) .

وذكر في مكان آخر : أن المذهب كان موجوداً في القرن الرابع بالبصرة ، وبقليم فور ، والديلم ، والرجاب بالسوس من إقليم خوزستان (٣) .

ونقل عنه في الدائرة أيضاً قوله : وكانت شعائرهم في هذه البلاد تتميز بالغلور في صورته المختلفة ، فقد كانوا قبل كل شيء يشيدون بذكر

(١) المنتظم لابن الجوزي ٣/٩ - ٤ .

(٢) دائرة المعارف الإسلامية ٤٩٤/١ .

(٣) المذاهب وانتشارها لتييمور باشا ص ٩٠ .

الخليفة معاوية (١). وهذا التعلق بذكر الخليفة الأموي قد لا يكون منصرفاً إليه بصفته رجلاً ورعاً ولكن بصفته الخليفة الذي أقره أهل السنة . ويمكن أن يفسر على هذا النحو كذلك تعلق الحنابلة بابنه يزيد .

انتشار المذهب بالشام :

أما في الشام وفلسطين فإن المذهب الحنبلي الذي أدخله فيهما عبد الواحد الشيرازي في القرن الخامس الهجري - ١٢ الميلادي - كما في كتاب الأنس الجليل (٢) : قد ظل باقياً حتى القرن التاسع الهجري - ١٦ الميلادي - وقد أحصى مجير الدين - يعنى العليمي - وهو حنبلي توفي سنة ٩٢٧ هـ - ١٥٢١ م - في كتابه الأنس الجليل (٣) أشهر حنابلة فلسطين من القرن السادس إلى القرن التاسع الهجري - ١٣ - ١٦ ميلادي (٤) - . وفي ذلك يقول ابن خلدون : وأكثرهم بالشام، والعراق، من بغداد ونواحيها (٥) .

وقد ازدادت كثرتهم بعد ذلك في الشام، والعراق، ببغداد ونواحيها إلى زمن مجيء الدولة العثمانية التي أخذت عليه بتوليها سلطة المسلمين لتمذهب سلاطينها وقضاتها وكل شخصيات جهاز الحكم فيها بالمذهب الحنفي وميلهم إلى تقليد رعاباهم إياه وما زال الحنابلة في اضمحلال بدينك القطرين وغيرهما حتى تلاشى ذكرهم بها أو كاد

انتشار المذهب بنجد :

ومن جهة أخرى يقول في دائرة المعارف : فقد ظهر المذهب الحنبلي في القرن الثامن عشر الميلادي، في صورة جديدة، قوية، بظهور أنصار المذهب السلفي بزعامة محمد بن عبد الوهاب الذين تبين في مذهبهم أثر تعاليم ابن تيمية (٦) .

(١) بالمكان السابق بدائرة المعارف عزاه إلى أحسن التقاسيم للمقدس ص ٣٦٥ ، ٣٨٤ ، ٤٠٧ ، ٣٩٩ .

(٢) انظر كتاب الإنس الجليل للعلمي ١/٣٣٢ توزيع دار الجيل ط سنة ١٩٧٣ م .

(٣) ونفس المصدر بذات الطبعة ٢/٢٥٦ وما بعدها .

(٤) دائرة المعارف الإسلامية ١/٣٩٤ .

(٥) مقدمة ابن خلدون ٤٤٨ .

(٦) دائرة المعارف الإسلامية ١/٤٩٥ - ٤٩٦ بشيء من التصرف .

ولم يقع بيدي من الوثائق التي تحكى منى تم انتشاره بنجد، أو زمن دخوله بها ، والذي أعرفه أن قدم المذهب الحنبلي بالديار النجدية بقدم ما وصلنا من أخبار هذا الإقليم .

وقد أخذ في الانتشار ببقية ربوع الجزيرة العربية التي تحكمها الأسرة السعودية كالحجاز ، وعسير ، والشمال ، وشرق الجزيرة كالأحساء وأكثر مدن ساحل الخليج العربي ، وبدأ انتشاره في تلك الربوع تدرجاً مع تمكن سلطتها ، وظهور عنصر القنعة فيما تسير عليه من المنهج السلفي .

وصفة إدخاله إليها أخذت أكثر من شكل ، فمن جهة : تم إقناع كبار السن من سكان هذه الربوع ، عن طريق الوعاظ المحتسين ، وهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، التي أسسها الملك عبد العزيز ، واستمر على تأييدها أبناؤه من بعده حتى اليوم ، وإقناع هؤلاء الأفراد ساعد عليه أن أكثرهم كان يعيش في جهل مطبق ، وكان أكثرهم يمارس خرافات واعتقادات بعيدة عن صلب الدين ، توارثوها عن آباءهم الذين أهملوا يتخبطون في الجهل والعمى ، لبيتعدوا عن الحياة الجادة والواقعية في زمن العثمانيين .

ومن جهة ثانية : عممت الحكومة السعودية دراسة العقيدة السلفية ، وفقه المذهب الحنبلي في مدارس الدولة ، فشب الصغير وترى على ذلك ، حتى إذا ما وعى وأدرك معنى ما يعتقد ، ويعمل عليه ، وجد مذهباً على أصبح منهج وأقوم طريق . من حيث أنه لم ير في غيره ما فيه من الجدية وسهولة الفلسفة الاعتقادية ، بحيث وجده لا يخرج عما تعبد به المسلم من نصوص الشريعة ، مما زاد من اقتناعهم وشدة إصرارهم عليه .

ومن جهة ثالثة : ألزمت به الحكومة في محاكمها الشرعية فصار القضاة لا يخرجون عن نصوص المذهب الحنبلي ، إلا إذا وجدوا ما هو أقوى من الفتاوى التي تؤيدها النصوص الشرعية بأقوى مما في المذهب دون التقييد بمذهب معين ، فعندئذ فالقول بذلك معتمد وجائز ، وهو الأمر المعمول به حتى اليوم في كل محاكم الدولة ، فتقبل الناس هذا المنهج بما أتيح لهم من حرية الاختيار ، في ظل الإطلاع المنحصر من الشطط .

وحافزهم على ذلك : هو العمل بما عليه المذهب من إبقاء باب الاجتهاد مفتوحاً متى وجدت أهليته ، ولذا ففي شيء من الأحكام التي تصدرها جهة

الإفتاء العامة بعض القضايا على القول الأقوى من غير المذهب. مما زاد من شدة إقبال الناس على مذهب هذا منهجه ، الأمر الذي معه احتاجت بعض القوانين تعديل بنودها بما يوافق الاجتهاد الحنبلي لمنحه هذه الميزة للمجتهدين .

انتشار المذهب في مصر :

لقد ذكر المقرئ في خطته : أنه لم يكن له . وللمذهب الحنبلي كبير ذكر بمصر في الدولة الأيوبية ، ولم يشتهر إلا في آخرها . وقد تأخر ظهوره بمصر ظهوراً بيناً إلى القرن السابع . وعلة السيوطي في حسن المحاضرة بقوله : وهم بالديار المصرية قليلون جداً . ولم أسمع بخبرهم فيها إلا في القرن السابع وما بعده ، وذلك لأن الإمام أحمد رحمه الله كان في القرن الثالث ولم يبرز مذهبه خارج العراق إلا في القرن الرابع .

وأول إمام من الحنابلة علمت دخوله بمصر هو الحافظ عبد الغني المقدسي صاحب العمدة (١) .

ومن هنا قال صاحب السحب الوابلة في ترجمة عبد الله بن محمد ابن عبد الملك بن عبد الباقي الحجاوي المقدسي المتوفى سنة ٦٧٩ هـ : وفي زمنه انتشر مذهب الحنابلة بالديار المصرية . . . (٢) .

وعنه يقول في النجوم الزاهرة : وكان قاضي قضاة الديار المصرية . بعد أن حكم بها ثلاثين سنة ، وكان مشكور السيرة ، جميل الطريقة رحمه الله تعالى ، وكان توليه القضاء بمصر سنة ٧٧٨ هـ وتولى بعده القاضي ناصر الدين نصر الله العمقلاقي الحنبلي (٣) .

ثم أخذ ينمو ويقوى مع الزمن حتى غلب على بعض القرى كقرية (بهوت) مذهب الحنابلة ، وفي هذا جاء في دائرة المعارف الإسلامية ، وقد نشأ في القرن الحادي عشر الهجري - السابع عشر الميلادي - عدد من مشاهير فقهاء الحنابلة في قرية بهوت ، القرية من المحلة الكبرى بمصر .

(١) المذاهب وانتشارها لتييمور باشا ص ٩٠ فيما نقل عن المقرئ في خطته ٣/٢

(٢) مخطوطة السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة ص ١٦٦ .

(٣) النجوم الزاهرة لابن تفرى بردي ٩٩/١١ .

ثم يبدو أنه أخذ يضعف بعد موت فقهاه المشاهير هناك حتى أصبح في مستهل القرن الرابع عشر - ٢٠ م - لا يمثله إلا قلة قليلة . حيث جاء في مكان آخر من دائرة المعارف . ويمثل هذا المذهب في الجامع الأزهر عدد يسير من الشيوخ والطلاب - رواق الحنابلة - وفي عام ١٩٠٦ م عندما كان عدد شيوخ الأزهر ٣١٢ شيخاً وعدد طلابه ٩٠٦٩ كان يمثل المذهب الحنبلي منهم ثلاثة شيوخ ، وثمانية وعشرون طالباً (١) .

٢ - أسباب قلة أتباع المذهب الحنبلي في بعض الأمصار :

هناك أسباب تضافرت وقلت من انتشار المذهب الحنبلي في بعض الأمصار إذا قورن بغيره من بقية المذاهب الأربعة المعتبرة ، حيث لم يكن انتشاره متناسباً مع قوة رجاله ، واتساع الاستنباط فيه ، وإطلاق فقهاه حرية الاجتهاد لأهله ، فقد كان أتباع المذهب من العامة قليلين ، حتى أنهم لم يكونوا سواد الشعب في أي إقليم من الأقاليم ، إلا ما كان من أمرهم في بغداد ونواحيها خلال صدر نشأة المذهب هناك ، وفي نجد بعد ذلك ، ثم في كثير من أنحاء الجزيرة العربية بعد سيادة حكم الأسرة السعودية في تلك الجزيرة (٢) بآخرة . هذا بالرغم من أنه ظل يمثل المذاهب الأربعة - ومنها المذهب الحنبلي - قضاة رسميون في كل الأمصار الإسلامية إلى قيام الدولة العثمانية . فلما امتد سلطان هذه الدولة أصاب المذهب الحنبلي ضربة قاضية ، وأخذ أتباع هذا المذهب منذ ذلك الوقت يتضاءلون شيئاً فشيئاً من العراق ، والشام ، ولو أنه كان يعتبر عصراً هاماً من عناصر مذهب أهل السنة في البقاع المتفرقة التي ظهر فيها (٣) .

وأما أسباب قلة أتباعه إذا قيس بغيره ، إلى جانب الأسباب المتعمدة للتقليل منهم ، فمنها :

أولاً : ما يصدق عليه قول بعض المؤرخين : أنه جاء بعد أن احتلت المذاهب الثلاثة التي سبقته في الأمصار الإسلامية - قلوب أكثر العامة - فكان في - أكثر

(١) دائرة المعارف الإسلامية ١/ ٤٩٥ ، ٤٩٦ .

(٢) بنحوه في تاريخ المذاهب لأبي زهرة القسم الثاني ص ٣٧٢ .

(٣) دائرة المعارف الإسلامية ١/ ٩٥ .

نواحي - العراق مذهب أبي حنيفة. وفي مصر المذهب الشافعي. والمالكي ،
وفي المغرب والأندلس المذهب المالكي - بعد مذهب الأوزاعي .
والمؤلف يشير بهذا إلى الظاهرة النفسية الوحيدة عند البشر التي عبر عنها
الشاعر بقوله :

وينشأ ناشئ الفتيان منا على ما كان عوده أبوه
ولكن رغم تمكن هذه الظاهرة النفسية من نفوس الجاهل من المسلمين
في بعض الأمصار ، إلا أنه في أكبر مدن الإسلام - يومئذ بغداد - قد رأينا أن
مذهب الإمام أحمد جذبهم بما أسألمهم به من قوة الإقناع وجلاء الوضوح
في مراثياته . . .

ثانياً : أنه لم يكن منه قضاة ، والقضاة إنما ينشرون المذهب الذي
يتبعونه ، فأبو يوسف ، ومن بعده محمد بن الحسن رحمه الله نشر المذهب
العراقي . وخصوصاً آراء أبي حنيفة وتلاميذه ، ويحنون نشر المذهب المالكي
وعمل على نشره أيضاً الحكم الأموي في الأندلس ، ولم ينل المذهب الحنبلي
تلك الحظوة إلا في بغداد أيام نشأته ، وإلا في الجزيرة العربية أخيراً ، وفي
الشام وقتاً من الزمن .

ثالثاً : شدة الحنابلة - على أهل البدع والضلالات - وتمسكهم بالأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومجاهرتهم بتخطئة فاعل المنكر . أو حتى من
نمت إليه شبهة فعليه ، تجنباً واحتياطاً عن الوقوع في المآثم ، واتباعاً منهم
لأصلهم الذي تمسكوا به أكثر من سواهم ، وهو سد الذرائع ، وفي هذا
الصدد حكى ابن الأثير قصة ما حصل منهم في سنة ٣٢٣ هـ حينما قويت
شوكتهم ، فصاروا يكبسون على دور القواد والعامية ، فإن وجدوا نبليداً
أراقوه ، وإن وجدوا مغنية ضربوها ، وكسر وآلة اللهو . . . حتى أرهجوا
بغداد (١) .

وهناك في رأي سبب أقوى من كل ذلك : يمكن إجماله في أن الأكابر
من أتباعه حين يبلغون درجة الإمامة يستبد بهم الورع عن إغراء الناس

(١) انظر الكامل في التاريخ لابن الأثير ٢٤٨/٦ وأشار إليه من قبله الحافظ بن الجوزي
٢٧٦/٦ وانظر في أكثر هذه الأسباب تاريخ المذاهب للشيخ أبي زهرة القسم الثاني ص ٣٧٢ .

مغريات الدنيا التي تجتذبهم إلى تمجيد المذهب في عيون العامة و السواد العام ،
اكتفاء بعنصر الإقناع المتجسد في منهج المذهب الخنبل ، في حين أن ذلك
ليس بكاف في نظر السواد الأعظم ، الذين لم يبلغوا درجة إدراك التمييز
بين المناهج ، ولو أخذنا لذلك مثالا أو شبهه فإن لقصة الخطيب البغدادي
صاحب تاريخ بغداد مغزى قريبا من ذلك ، وقصة تقسيم القاضي أبي يوسف
ثروته الضخمة أرباعاً بين أهل بغداد ومكة وغيرهما ، فيها دلالة ذات مغزى .
من جهة استمالة الناس وإغرائهم بالتمسك ببعض المذاهب ، فضلا عن الضغوط
التي مارسها الدولة العثمانية على أتباع المذهب الخنبل ، حتى تلاشوا من موطنه
الأم أولا بغداد ، ونواحيها ، ثم الشام ، وغيرهما من البلاد الأخرى ، وهذا سبب
سياسي قوى الأثر ، إذا ما أخذ في الاعتبار اغتنام شدة تمسك الخنابلة ، في
التشهير من قبل خصومهم بمذاهبهم الذي كان بمثابة المرتع الحصيد للمتناوين
له ، أو قل : للذين يهدفون لإحلال مذاهبهم محله ، من هنا تضافرت عوامل
عدة على محاصرته في كل مكان ، ولا أقوى شاهد لذلك من قصة إجراء
الصلح مع رئيس الخنابلة ، والشيخ أبي إسحاق الشيرازي رئيس الأشعرية بواسطة
الوزير النظام ، حين لم يكن ذلك الصلح إلا مؤامرة على إبعاد زعيم الخنابلة
الشريف أبي جعفر عن ممارسة الحياة العملية في جوامع بغداد ، ومدارسها ،
وذلك عندما أنهى الوزير ما جرى ، فخرج في الجواب إلى الخليفة - أي في
المحضر - عرف ما أنهيته في حضور ابن العم - يعني الشريف ابن عمه الخنبل
شيخهم - كثر الله في الأولياء مثله وحضور من حضر من أهل العلم ، والحمد
لله الذي جمع الكلمة وضم الألفة ، فليؤذن للجماعة في الإنصراف ، وليقل
لابن أبي موسى : أنه قد أفرد له موضع قريب من الخدمة ، ليراجع في
كثير من الأمور الدينية ، وليترك بمكانه ، فلما سمع الشريف هذا ، قال :
فعلتموها . . . ولم يكتف بهذا ، بل لما كان الناس يدخلون عليه مديدة ،
قيل له : قد كثر استطراق الناس دار الخلافة ، فاقصر على من يعين دخوله (١) .
فتلك الأسباب مجتمعة ضيقت الخناق على انتشاره بين المسلمين ، ولذلك
جاء فيما صوره المرحوم تيمور باشا في قوله : قلنا : مهما يكن من انتشاره

(١) انظر كامل القصة في المنتظم لابن الجوزي ٣٠٧/٨ .

في كثير من البلدان فإن مقلديه فيها قليلون في كل عصر . وإلى ذلك يشير الخفاجي في (الريحانة) في ترجمة زين الدين محمد الأنصاري الخزرجي بقوله .
(تفقه على مذهب أحمد بن حنبل ، فكان لطلابه سهل المورد ، عذب المنهل)
وللناس فيها بعشقون مذاهب ، وهم في كل عصر أقل من القليل . وهكذا الكرام
كما قيل :

يقولون لي قد قل مذهب أحمد وكل قليل في الأنام ضئيل
فقلت لهم : سهلاً غلظتم بزعمكم ألم تعلموا أن الكرام قليل
وما ضرنا أنا قليل وجارنا عزيز وجار الأكثرين ذليل
ولم نسمع بغلبته على ناحية إلا على البلاد النجدية ، وكثير من نواحي
الجزيرة العربية الآن ، وعلى بغداد في القرن الرابع . واستفحل أمره منذ
حوالي ٣٢٣ هـ على ما تقدم (١) .

ولا يفوتني تعليل لقلّة أتباعه ، ذكره ابن خلدون بما يشبه الذم في
صورة المدح إذ يقول : فأما أحمد بن حنبل فقلده قليل ، لبعده مذهبه عن
الاجتهاد ، وأصالته في معاضدة الرواية ، وللأخبار بعضها ببعض ، وأكثرهم
بالشام . والعراق من بغداد ونواحيها ، وهم أكثر الناس حفظاً للسنة ، ورواية
الحديث أ . هـ (٢) . يريد بقوله ذلك : لبعده مذهبه عن الاجتهاد من أعمال
الرأى ، والبحث عن الأدلة الفرعية التي لانص فيها ، أو تخالف النصوص
لأن في يد إمامه الأدلة من النصوص متوافرة بما معها لا يحتاج لغير الأصالة
المعاضدة بالرواية . وهل بعد هذا فضيلة ؟ !

٣ - ميزة اختيار المذهب به ، وما لأجله اختاره مشاهير الأئمة :

انفرد المذهب الحنبلي بميزات كانت هي السبب في اختيار مشاهير الأئمة
لتقليده . بحيث ربما لا توجد مجتمعة في غيره بما اجتمعت فيه ، ويمكن
إيجاز تلك الميزات في التالي :

١ - جذب الناس بما استألم به من قوة الإقناع ، وصراحة الوضوح
في مراثياته ، من حيث سهولة فهم معتقده في التوحيد ، لمجاراته النصوص في

(١) انظر المذاهب وانتشارها لتيبور باشا ص ٩٠ ، ٩١ .

(٢) مقدمة ابن خلدون ص ٤٤٨ .

إثبات ما أثبتت ، والسكوت عما لم تتعرض له ، ولم يجازف بالتأويل في شيء منها . أو الإهمال لبعضها ، وما لم تدركه العقول من معانيها أمره (١) على ظاهره . كما عرف عن الإمام أحمد ، ولم يتكلف البحث فيها ، فثلاث صفات الله : فالمذهب يثبت جميع ما أثبتته النصوص من الصفات التي وصف الله تعالى بها نفسه ، ولم ينكر منها شيئاً ثبت بالنص ، كإثبات أن الله تعالى سميع ، ويسمع ، بسمع ، وبصير ، وببصر ، بعين ، وعليم ، ويعلم بعلم وقدير ، ويقدر ، بقدره ، ومريد ، ويريد بإرادة ، على وجه يليق بجلاله . وكذلك له يدان ، وأصابع ، وقدم .. إلخ على وجه يليق بجلاله ، ونحو ذلك ، مما تمحلت بتأويله بعض الفرق فقالت : سميع ، بصير ، عالم بذاته . ولم يقولوا : يعلم ، ويسمع ، ويرى ، ... إلخ .

في حين النصوص تثبت ما يوافق مذهب الحنابلة ، وإهمالها يشبه الجحد لها .
 ٢ - أتران جميع فتاوى المذهب الشرعية باتزان أصلها التي تؤول إليه ، فالظاهر على فقه المذهب النزعة الأثرية ، فلم يخرج في فتاويه عنها ، فانعكس ذلك عليه بثبات منهجه ، وأصالة أحكامه ، واحتفظت باتزانها في وجه متغيرات الحياة وتطورها .

٣ - توفر حظ إمامه من العلوم بما فاق غيره ، فقد قال الحافظ ابن الجوزي : واعلم أنا نظرنا في أدلة الشرع ، وأصول الفقه ، وسبرنا أحوال الأعلام المجتهدين ، فرأينا هذا الرجل أوفرهم حظاً من تلك العلوم فإنه كان :

(أ) من الحافظين لكتاب الله عز وجل ... وكان أحمد لا يميل شيئاً في القرآن ، ويروي الحديث ... وكان لا يدغم شيئاً في القرآن إلا (اتخذتم وبابه بأبي بكر) ويمدماً متوسطاً .

(ب) وكان رضى الله عنه من المصنفين في فنون علوم القرآن من التفسير ، والناسخ والمنسوخ ، والمقدم والمؤخر ... إلخ .

(ج) وأما النقل : فقد سلم الكل انفراداً فيه ، بما لم يتفرد به سواه من الأئمة من كثرة محفظة منه ، ومعرفة صحيحة من سقيمة ، وفنون علومه

(١) بفتح الراء المشددة .

وقد ثبت أنه ليس في الأئمة الأعلام قبله من له حظ في الحديث كحظ مالك . ومن أراد معرفة مقام أحمد في ذلك من مقام مالك فلينظر فرق ما بين المسند والموطأ ، وقد كان أحمد رضى الله عنه يذكر الجرح والتعديل والعلل من حفظه إذا سئل كما يقرأ الفاتحة ، ومن نظر في كتاب العلل لأبي بكر الحلال عرف ذلك ، ولم يكن هذا لأحد منهم .

(د) وكذلك انفراده في علم النقل بفتاوى الصحابة ، وفضائلهم ، وإجماعهم ، واختلافهم ، لا ينازع في ذلك .

٤ - ثم إنه ضم إلى ذلك الصبر على الامتحان ، وبذل المهجة في نصره الحق . ولم يكن ذلك لغيره (١) .

قال : قلت فهذا بيان لقوة علمه وفضله ، الذي حث على اتباعه عامة المتبعين .

فأما المجتهد من أصحابه : فإنه يتبع دليله من غير تقليد له . ولهذا يميل إلى إحدى الروايتين عنه دون الأخرى ، وربما اختار ما ليس في المذهب أصلاً ، لأنه تابع للدليل ، وإنما ينسب هذا إلى مذهب أحمد ليله إلى عموم أقواله (٢) .

هذا قدر الانتصار لاختيارنا ورحمة الله على كل الأئمة . وللناس فيما يعشقون مذاهب .

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين .

المؤلف

د/ سالم على التقفى

تم الفراغ منه عام ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م

بتوفيق الله

(١) مناقب الإمام أحمد لابن الجوزى ص ٤٩٧ .

(٢) المصدر ذاته ص ٤٠١ .

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

خاتمة الموضوع

أمام مسيس الحاجة إلى الإجابة على استفسارات تكرر ترددها في مجالس العلم وصالات المحاضرات عما يفتح شبه مبهمات على أهل زمنا تعثرى الفقه الحنبلي من جانبه الشكلي ، حيث معرفتها تتوقف على نيل المفاتيح التي بها نصل إلى مداخله لكشف مجاهله .

أمام كل ذلك برزت في ذهني ضرورة إيجاد تلك الحلول التي بدونها يبقى التساؤل قائماً ، وأما لو التمسنا ، وأوجدت ، لعلم النفع ، وتمت الفائدة بذلك . غير أني مع هذا أيقنت أن الأمر ليس من السهولة بمكان بسيط ، بل الأمر يستلزم جهداً كبيراً ، ووقتاً كافياً أطول ، لتقصي المطلوب ، وتتبع ما تفرق من متشنته في مظانه المتغايرة ، الأمر الذي يستوجب أفراد هذا العمل يبحث مستقل تجمع فيه مفاتيح تلك المداخل ، وذلك باستقطابها من تلك المظان المتفرقة ، التي لازال أكثرها محجوباً عن الأبصار في بطون مخطوطاتها المزوية عن الأنظار ، بأماكنها النائية والمجهولة .

إلا أنه بعد الجهد الشاق ، والعمل المضني ، والتفرغ الطويل ، يسر الله لنا جميع ومسح ما معه يمكن أن نستأنس به في حل أكثر ما استغلق ، وتقريب أهم ما بعد ، واصطياد أكثر ما شرد من تلك المظان ، وكان لا بد أن نختار لهذا العمل اسم جامع يصلح علماً يدل عليه ، ومصنفاً يحتوي عليه . فاستقر الرأي على أن أعم اسم بحمله وأجمع عنوان يشمل هو :

« مفاتيح الفقه الحنبلي » .

وعند إمعان النظر في كيفية تدشين الموضوع ، رأيت أنه لا يستغنى عن استيضاح هوية هذا الفقه ، قبل شرح أطوار شخصيته ، أو بعبارة أخرى : إن الموضوع بحاجة إلى التعرف على ما هيأ لوصول هذا الفقه الحنبلي إلينا بشكله المائل ، فلا بد أنه سبقه عديد من المحاولات المختلفة ، بضرور من المناهج المتفاوتة ، وتلك المناهج لا غنى لنا عن استيضاحها بصفة إجمالية ، لكي نرد هذا الفقه إلى أقربها شياً له ، مع الموازنة والمقارنة بينها مجتمعة

لرؤية أمثلها، ثم كيف تطورت مع الزمن، إلى حين مجيء إمام الفقه الحنبلي، الذي كان خاتم الأئمة المشهورين إلى اليوم، وما الدور الذي لعبه هذا الإمام إزاء العلم، فإذا ما اطلعنا على دوره فيه، ظهرت لنا قيمته الاجتهادية ومقدرته الاستنباطية.

فبدىء البحث بمقدمة تحكى تاريخ نشأة الفقه الإسلامى وتدوينه، وكيفية استقلاله بمنهجه الخاص، منذ زمن الصحابة على تفاوت درجاتهم في الفتيا، بين المكثرين، والمقلين، والمتوسطين، ونظرة فيمن جمع بين الفتيا والرواية، وكيف انتشر العلم عنهم بين الناس، وهذا في الصدر الأول. وأيضاً في زمن المفتين بعد الصحابة في مختلف الأمصار والأعصار، وبالذات في عصر التابعين الذين تخرجوا على أيدي الصحابة. وكان لهم عملان:

أولها: جمع ما وجدوا من ثروة من الرواية، وثروة من الاجتهاد؛ وثانيهما: اجتهادهم فيما لم يعرف عن الصحابة رأى فيه، وليس فيه نص. ثم توارثوا نقل ذلك في الأمصار، إلى أن جاء عصر المذاهب.

وبحلول زمن المذاهب عرف منهج آخر يشبه أن يكون جديداً في كل شيء، إذ بدأ زمن التقليد المذهبي، وإن كان في الزمن الأول إلى منتصف القرن الثالث الهجرى اقتصر على تدوين فقه الأئمة، وتعريف الناس بمذاهبهم، وترغيب المسلمين في اتباع مسالكهم بواسطة تلاميذ أولئك الأئمة.

وكان قد تألق في الأفق نجما طائفتين تنازعتا زعامة الفقه الإسلامى هما: طائفة أهل الرأى في العراق وفي بعض الأمصار الأخرى، وطائفة أهل الحديث في الحجاز وفي غيرها حتى في العراق نفسها.

وقد زعم أنصار كل طائفة أن السنة، ما عنده، لاعتبارات اتضح في مكانها، مما أدى إلى مناصبة كل فريق خصمه مناصبة تنافس وتسابق على حلبة الفضيلة. وقد اجتنبى الفقه الإسلامى ثمرات تلك الجهود المبدولة من كلا الفريقين. بيد أن ذلك الانقسام جاء عن دوافع مسوغة لكل فريق إلى منهجه فمثلاً: عند أهل الرأى:

(أ) كثرة الوقائع التي واجهها العلماء وتستدعى حلولاً لها مما يختلف عن بيئة الحجاز الأقرب إلى البساطة.

(ب) قلة بضاعتهم من الحديث :

(ج) تأثرهم بطريقة ابن مسعود ، الذي كان يميل إلى آراء عمر ، ويهاب نقل الحديث ، خوفاً من الخطأ فيه - من حيث أن آلة الحديث لم تطوع لهم بما طوعت لغيرهم -

وعند أهل الحديث : عكس ذلك كله . مع ضبطهم قاعدة التحديث بنصب المقاييس الدقيقة له ، وجمع ذخيرة ضخمة من مادته .

هذا وقد تم معرفة منهجى الفريقين : ومشاهير مؤسسيهما وأنصارهما . ومن خلال ذلك كله رأينا حال الناس في القرون الأربعة الأولى ، الذي أفصح عنه تقليد المذاهب الفقهية ، لأسباب اقتضت ذلك أهمها :

(أ) تقصير الناس عن بلوغ درجة الأهلية لاستخراج حاجاتهم الفقهية ، مع ندرة وجود المجتهدين ذوى الأهلية في كل زمان ، فإن وجدوا فإنهم لا يدرك أحد مقدرتهم ، وقيمتهم العلمية ، لقصر مدارك المعاصرين لهم .

(ب) ديبب التقليد في صدور العباد ، مع جور القضاة الذين لم تبق الثقة بأحكامهم قوية ، من قبل أوساط المسلمين ، لتراخيهم عن التصلب على نصرة الحق ، أو لطمعهم في حظوة الحكام ، وإغداقهم عليهم ...

(ج) جهل رعوس الناس واستفتاؤهم من لاعلم له بالحديث ، ولا بطرق التخريج . إضافة إلى إقبال أكثرهم على التعمقات في كل فن .

ومن أجل ذلك كله أقبل عصر الاستقلال الفقهى ، وجاء كل إمام بمنهج يستقل عن منهج غيره ، وإن كان عدد أولئك الأئمة يعتبر قليلاً إذا ما قيس بكثرة المسلمين ، وتهيئة المجال لتكاثرهم ، بحيث لم يصلنا خبر أكثر من ثلاثة عشر إماماً بلغوا درجة الاجتهاد المطلق ، وتكون لهم اتباع ، ومقلدون في مختلف البلدان ومن هؤلاء :

الحسن البصرى ، وأبو حنيفة ، والأوزاعي ، والثورى . والليث ابن سعد ، ومالك ، وسفيان بن عيينة ، والشافعى ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو ثور ، وأحمد بن حنبل ، وداود ، وابن جرير الطبرى ، وقد انحصر تقليد جماهير المسلمين في أربعة منهم بآخرة هم : أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى . وأحمد .

وكان مما ساعد على ظهور المذاهب: بدء اتضاح الأمور باستقلال الفنون العلمية . وجمعها . وتدوينها ، وإن رجح تفاوت الأئمة في الدرجات إلى مقدار ما وجدته كل منهم من ذلك . وإلى مقدار إسهام كل منهم بنصيب قل أو كثير في هذا المجال .

فالحديث فصل عن المسائل الفقهية، والاجتهادات الشخصية، والبلاغات واقتصر على اختيار ما صحح من الأحاديث .

والفقه نضج واستقامت طرائقه ، والتقى علماءؤه الحجازيون، والسكوفيون والبصريون . والشاميون ، فلم يعد فقه أمصار ، بل أصبح فقهاً إسلامياً عاماً بصرف النظر عن تنازع زعامته مدرسة الرأى ، ومدرسة الحديث .

وفى ظل تطور الزمن والعلوم أتيح للإمام أحمد أن يجيء في التوقيت المناسب ، فخولته عبقريته ومناسبة الظروف الذي جاء فيه ، أن ينهل من معين العلم الصافي ، حتى ارتقى إلى مرتبة منتقد المناهج ، والقادر على اختيار أمثلها ، ومما شجعه على ذلك اكتمال الرصيد الممول لذلك ، فجاء نقده نقد المتبصر المتمكن . وخرج على الناس بمنهج عنده مستحسن ، لم يألفوا مثله فيما ألفوا . ولم يصلوا إلى إدراك كنهه فيما فهموا، إلا في أذهانهم ما يشبه من مماثلته بغير آخر هو : « علم الحديث » فتخبط البعض بعد - بكسر اللال المشددة - صاحبه محدثاً فقط ، وجرده عن الفقه ، وما علم هؤلاء أن هذا منهج جديد هو خلاصة تجارب المناهج السابقة له ، وأن في يد صاحبه الميزان الممكن من تحرير الحق وإظهاره .

وبعد الفراغ من هذه المقدمة الكاشفة لاستبانة هوية الفقه الحنبلي ودور إمامه . لم يبق إلا الشروع في بيان تلك المفاتيح لمداخله ، كي يتم فهم كل ما يراد . لينطلق به المرء حيث أراد، وكان لا بد أن نقف على أبرز ما دار في حياة إمام هذا الفقه العظيم - أحمد بن حنبل - ومعرفة أحواله وأموره من أقرب السبل وأخصرها ، وهذا بالضرورة يسوقنا إلى التخلص من الإسلوب القديم الذي بواسطته تعودنا أن نسلك عند محاولة التعرف على أحوال هذا الإمام - أعنى طريقة الأسانيد ، وتعدد الأوجه ، واستيفاءها - فاختصرت كل ذلك بمقتصر على أصح ما تحصل به الفائدة من أموره ، مجرداً إياها عن الأسانيد . والتكرار . واستيفاء الطرق ، بحيث دخلت إلى

تناول المطلوب مباشرة دون لف وتطويل ، مع عزو ما دونت إلى مصادره :
التي لم يعرف المسلمون مثل صدقها وثبوتها .

فبدأت بالتعرف على زمن مولده ، ومكانه . ونسبه ، وأصله . وتنشئته
وتربيته في كنف الأم الأرملة ، الذي كون لديه رد فعل أفاد الأمة الإسلامية
ثم ساقنا ذلك إلى محاولة العلم بزمن تزوجه ، وما كان له من الزوجات ،
والسراري ، والوالد ، ثم التعرف على نوع معيشته ، وما كانت صفته ،
ومظهره الشخصي ، ومزاجه النفسي ، ثم أخلاقه ، وكرمه ونخائه .

ثم التعرف على بداية طلبه العلم ، ومدى إقباله عليه ، وما قام به من
رحلات في سبيله ، وما لاقاه فيها ، ومن أبرز من أخذ عنه من مشاهير
الشيوخ ، وتلقى عنه من التلاميذ ، ومتى كان جلوسه للتحديث والفتيا ،
الذي لم يمارسه إلا بعد بلوغ سن الأربعين ، لكي يتيح لنفسه اكتمال الآلة
كل ذلك أتاح لنا التعرف على مكانته ، وثناء الأكار عليه ، على أننا لم نغفل
عن ذكر إعراضه عن الولايات والمناصب ، وأخيراً فوجئنا بأحمد يعززل
التدريس في الحديث - لغير بنيه وابن عمه - قبل موته بثلاث عشرة سنة ،
وحتى تحديثه لبنيه كان بطريقة غريبة ، حيث لم يكمل حديثاً حدثهم به وفاء
بقسمه المسبق يوم أن عقد اليمين على ذلك . بسبب رؤيته أنه سيخرج
بتدريس الحديث عن سننه ، عندما أجبر على تحديث بني السلاطين والأكار ،
فحسم الموقف بذلك ، وأخيراً رأينا كيف كان مرضه ، وموته . والصلاة
عليه . وما كان منه رضى الله عنه في كل ذلك رغم نظره في أحاديث الرخص .
على أن واحدة من تلك الأمور لم تخل من علم ، وتربية ، وأوقدوة حسنة
وقد أفرد لذلك الفصل الأول من الباب الأول .

وأما الفصل الثاني فقد أفرد لأخبار المحنة التي ابتلى بها ، والتي تقول
(مخلق القرآن) وتناولت تفصيلاً :

(أ) أسباب تلك المحنة ، التي قصد بتعمد خلقها أحد هدفين ،
أو كلاهما .

أولها : تشويه الإسلام في أنظار الناس .

وثانيهما : محاولة بث الفرقة بين أبناء الأمة الإسلامية . لكي يتاح
المنافق لقوى الشر بأخذ الأهبة للكيد لهذا الدين واتباعه .

وأما الأسباب فقد علم أنها لا تخرج عن التأثر بأرباب الديانات الذين كانوا يقطنون البلاد المفتوحة ، التي عنت لسلطان المسلمين ، من يهودية ، توارث فلسفتها سبع طبقات ، منذ عهد أول طبقاتها ، وهو لبيد بن الأعصم اليهودى الذى سحر النبي صلى الله عليه وسلم ، إذ كان يقول بخلق التوراة ... حتى زمن المريسي ، والكراييسى اللذين دشنت فكرة (خلق القرآن) على أيديهما بزعامة فرقة المعتزلة .

ومن نصرانية كان أثرها فى الاعتزال أشد من غيرها ، لتأثر فرقة المعتزلة بالمسائل اللاهوتية ، التي كانت تشغل لاهوتى المسيحيين أنفسهم ، ليكون الأمويين قربوهم ، واستعانوا بهم ، وأسندوا إليهم بعض المناصب العلية فى حكومتهم ، كجعل الخليفة معاوية (سرجون بن منصور) الرومى المسيحى كاتباً له على ديوان الحراج ، ثم ورث تلك المكانة يحيى الدمشقى الذى كان يشتغل بالأبحاث الدينية المسيحية ، وصنف الكتب اللاهوتية ، ثم غيرها كالأخطل شاعر البلاط ، وقد تخطى الأمر تلك المرحلة إلى أشراك المسيحيين فى المحاورات ، والمجادلات الكلامية ، حتى زمن المأمون العباسى ، حيث أخذت تلك المحاورات شكل التلويح من قبل أبى قررة المسيحى .

فسرى تأثير تلك العقائد فى نفوس المعتزلة الذين كانوا على درجة من التحفز للبحث الجامح ، فانعكست على عقائدهم الكلامية .

وقد بدأ ذلك التأثر بوضوح فى طائفتين إسلاميتين منهم :

الطائفة الأولى : قالت بخلق القرآن . ونفى الأزلية . ومن زعمائها :

الجعد بن درهم الذى انتشرت عنه مقالة الجهمية .

والطائفة الثانية : قالت بنى القدر . ومن زعمائها عمر المقصوص ،

ثم بعده معبد الجهنى ... وغيرها .

وهكذا فقد ظهر تأثير كلا الديانتين جلياً فى المعتزلة ، من جهة أن منشأ القول بخلق القرآن كان بتأثير اليهود الذين يعتقدون بخلق التوراة ، وأما القول بأزلية القرآن على معنى قدم الحروف والأصوات ، وأن القراءة والتلاوة قديمة . والإيمان قديم ، والروح قديم .. إلخ فيظهر أنه يرجع أيضاً إلى أصل مستمد من المسيحيين الذين يؤمنون بقدم الكلمة السبأوية غير المخلوقة التى فى صدر الأب . فقد انتقلت من الكنيسة اليونانية الشرقية إلى

المسلمين ، عن طريق يحيى الدمشقي . على أنك ترى أن القول بخلق القرآن وبأزليته جاء بكرا ، وعمق جذوره في أفكار وجهاء المسلمين تحصن أنصار الفكرة بالسلطة الحاكمة التي حتمهم من أن ينفصحوها ، ووقهم من أن ينكشفوا وسوغ ذلك للسلطة الحاكمة اصطباغ أفرادها بصبغة الاعتزال في تفكيرها ، فتبنت الحكومة ترسيمه ، واعتقاده .

ومجمل اعتقاد المعتزلة : أنهم قالوا إن الله قديم ، والقدم أخص وصف لذاته ، ونفوا الصفات أصلاً . فكلام الله على رأيهم محدث ، مخلوق في محل ، وهو حرف ، وصوت كتب أمثاله في المصاحف حكايات عنه ، على اختلاف بينهم ، وأنه جسم أو عرض ، وقوا الشبهة باستدلالهم من متشابه آي القرآن .

وقد أوسعهم القلة القليلة من جهابذة المسلمين الرد الكاسح ، إلا أنها ضاعت أصواتهم في ضجيج التحكم والجبروت ، فتمخض الموقف على تعذيب ابن حنبل المتفرد بالوقوف في وجه الباطل ، حتى آل الأمر في النهاية إلى ما عرف من النتائج الطيبة على المسلمين عامة ، وعلى شخصه خاصة . هذا ما يتعلق بأسباب هذه المحنة .

(ب) ثم انتقل الحديث إلى تفصيل وقائع المحنة منذ ابتدائها ، وعلى مدى استمرارها في عهد المأمون ، والمعتمض ، والواثق ، فالمتوكل .

فأما الخليفة المأمون ، فكان من أنشط الخصيات الحاكمة في ميدان تشجيع حرية البحث العلمي ، ومن هنا استغلّت فيه هذه النوايا لإدخالها بما هو بعيد عن مرامها ، إذ أن حقيقته هدم في الصميم . لكنها قد زينت له الفكرة ، فانبرى يأخذها ، ويبطش بكل من يقف في طريقها ، وفي عهده بدأت هذه المحنة بداية شرسة ، ناقة ، أسكتت كل صوت ، وأطفأت كل ضوء ، إلا نور الحق الذي قيض الله لحمايته الإمام أحمد بن حنبل ، واختصه تعالى بحفظه ، ليلقى من أجله ما لقي ، في زمن خليفة المأمون (المعتمض) . الذي تسلّم الفكرة من يد عظيمة ، بعد الوصية إليه أن يحرص على إضائها في مملكته ، وكان في حقيقة أمره (أي خليفته) أنه كان خالي الذهن تماماً من معناها إلا أنه إن تراجع عن الماضي فيها ، نعى إلى أسماع الأمة و الجهاز الحاكم أنه يتمرد على دوى صوت تلك الشخصية التي ألفت الناس على يديها الإنجازات

الكبرى ، فانطلق فيها انطلاق المنفذ الجاد ، والذي زاد من شراستها إشراف زعيمها الأول الذي دشنت الفكرة إلى المسلمين على يديه . وهو ابن أبي داود المعتزلى ، بل رأس المعتزلة ، حيث قتل من قتل ، وارتد من ارتد ، وعذب من عذب ، ورأس المعارضين هو أحمد بن حنبل ، الذى عذب حتى ظن أنه فارق الحياة . رغم أن حوله رعوس قيادات فى جيش الخليفة لها وزنها من قومه بنى شيان وقد رؤى فى وجوه أفرادها الامتعاض ، فما حلت قيود هذا المعارض الأكبر - ابن حنبل - وأخرج من تحت المفرشة التى كانوا يدوسونه من فوقها ، وقد تيقنوا مفارقتة للحياة ، إذا بنور الله لم ينطق فيه ، وعظم إعادة الكرة مرة أخرى أمام رعوس تلك القيادات ، والجاهير الغفيرة التى أحذقت بقصر الحكم ، عظم على الخليفة بعدما رأى وسمع من الأمة أن يعود إلى ما ليس مقتنعاً منذ البداية بتسكيل الناس به ، وها هو قد يجر عليه عواقب بدت بوادرها بحلول كارثة على حكمه ، ربما كانت فيها نهايته ونهاية أسرته ، ولا أدل على ذلك من تريد قوله : لو لم أجلك فى يد من كان قبلى ما عرضت لك يا أحمد ، فقل كلمة واحدة أجل عنك بيدي ، وأحمد يرد بقوله : هات آية من كتاب الله أو حديثاً من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يوافق ذلك لأقول به ، وبعد ذلك خرج أحمد بن حنبل وهو أشد تمسكاً بالانتصار للحق ، وبقي طليقاً رغم تصلبه فى المعارضة بالإصرار على مذهب الحق .

ثم جاء عصر الخليفة الواثق وقد صار الإمام أحمد محدثاً طامراً الصيت . محبباً إلى القلوب ، بالرغم من استمرار الواثق فى الأخذ بتلك المحنة الذى قتل أحمد بن نصر الخزاعى فيها ، وبقي الأمر ست سنوات إلى أن وثى المتوكل .

ولما تولى هذا الأخير انكشف عن المسلمين الغم وزال عنهم كابوس الظلم ، وأصبح الإمام أحمد يحدث الحديث أصحابه - بأول أيام المتوكل - إلا أنه بمحاولة هذا الخليفة التكفير عما ألحقه ثلاثة من خلفاء بنى العباس بهذا الإمام من الأذى والتعذيب له ، والتكفير بتقريبه من سدة السلطة العليا . حيث طلب من الإمام أحمد أن يحدث ابنه - المعتز - مما كان سبباً

في اعتزال الإمام أحمد التدريس في الحديث - صيانة لقدسيته أن نهان
بإخضاعه لغير أهله وعلى غير سننه .

والخلاصة : أن أحداث هذه المحنة التي استمرت من سنة ٢١٨ هـ إلى
سنة ٢٣٤ هـ قاسى من وطأتها الإمام أحمد على شخصه مدة ثمانية وعشرين
شهرًا .

(ج) وآخر ما تناوله البحث في هذا الفصل هو : نتائج محنة القول
بخلق القرآن على المجتمع الإسلامى . وعلى شخص الإمام أحمد .

فأولاً : نتائجها على المجتمع كان أبرزها :

(أ) انتصار أهل السنة على خصومهم المعتزلة لعوامل منها :

١ - ظهور الحق على يد هذا البديل من إبدال الله في أرضه - أحمد
ابن حنبل .

٢ - وانكشاف زيف المعتزلة أمام مقارعة الحججة .

(ب) أفول نجم الاعتزال ونكبة زعيمه .

وثانياً : نتائج المحنة على شخص الإمام أحمد .

(أ) بارتفاع منزلته وعلو أمره .

(ب) وضربه مثلاً أعلى للقدوة في التسامح ، ورفض الأخذ بالتقية ،
بعد أن رأى تهافت الناس على الأخذ بها دون اكتمال شرطها ، فإن أخذ هو
بها بعد علمه خلوه زمنه ممن بقي ينتصر للحق في الأرض فلا خير في جميعهم .
فقلد نفسه مسئولية القدوة الحسنة وتحمل الأهوال في سبيلها .

على أنه مع تصميمه ببذل نفسه في سبيل ذلك لم يمارس معه من قبل
السلطة الحاكمة ما مورس مع غيره من تنجيز إنزال العقاب النهائى بقتله
بالسيف ، لظهور مؤشرات غامضة لم يتنبه لها كل مؤرخ ، أو محلل للحلقيات
تلك الأحداث رغم تزعم الإمام أحمد المعارضة ، تراخياً من السلطة الحاكمة
التي كانت محوطة بقيادات لها وزنها في جيش العباسيين ، وخوفاً من نقمة
الجماهير الحريصة على سلامة أحمد ، نعم قد حاول الخليفة قتل أحمد بالضرب
بعد الضرب حتى يقال : مات أثناء المحاكمة لسبب معاندته ، ولذا ضرب
حتى أيقنوا موته ، إلا أن الأمر تكشف لهم على ما لا يريدون ، وذلك بعد
الأمر بحل أقياده ، وإخراج جسده جثة هامدة « فيأبى الله إلا أن يتم نوره

ولو كره الكافرون « حيث فوجئوا به أقوى مما كان وأعدت فيما بعد ذلك من الزمان ، فترك حراً طليقاً ينتصر لدين الله في أرضه .

وهكذا فما دار في فصلي هذا الباب كله علم ، وعظة ، وإرشاد لما ينبغي أن تكون عليه القلوة الصالحة ، وما هو واجب الدعاة إذا ما أريد النيل من دينهم .

وفي الباب الثاني : بعد ازدياد الرغبة بما سمع في المقدمة من احتلال هذا الإمام مكاناً رائعاً في تجديد المناهج ، وإسهامه باختتامه هذا المنهج بصنيعه الموحى بالتجديد له ، ثم ما تجلت عنه أخبار حياته ، وقصة كفاحه . وموقفه في أحداث المحنة التي صمد فيها صمود الطود الأشم بالباب الأول .

أقول في هذا الباب كان لابد أن نشبع الشغف الذي ولده ما سبق من خلال مواقف الإمام وأخباره بمعرفة ما كونه في هذا الإمام تلك المزايا الفريدة ، وهل كانت وليدة تنشئة فريدة لم يحظ أحد بتوافرها له ؟ أم كان من قبيل المعجزة الخارقة للعادات ، التي حازها هذا الرجل ؟ فكان لابد أن نكشف لتلك الأسماع المرهضة ما برز في أحد تلك المزايا من مكونات علمه ، وما هو المعتقد الذي رسخ في ذهنه .

وجدير بالذكر أن المكونات لعلم هذا الإمام كانت في منتهى الروعة . حيث اطلعنا على ما امتاز به من صفات ، وقدرات استعدادية ، وكسبية . من حافظة قوية خارقة ، ونزاهة في عقله ، وإيمانه ، وفقهه ، ثم ما حظي به من التأثير بشيوخ كان لهم الفضل في تربيته وسيرته ، ثم مجيئه في العصر المناسب بما فيه من مجريات وما سبقه من أحداث ، وأخيراً الدراسات التي تلقاها والمدرسة التي تأثر بمنهجها في سيرته ومنهجه ، وقد أفرد لذلك فصل حافل بالروائع من الطرائف العجيبة ، والموافقات الغريبة . **هذا في الفصل الأول .**

وفي الفصل الثاني : من هذا الباب - الثاني - كان الأمر يتطلب رؤية أمثلة على صعيد الواقع . تبرز صوراً حية ، تحكي ثمرات ذلك التكوين الفريد المقيم عنه : أنه اكتمل فيه معنى القوة ، والجدية بأجلى صورها . ولم يكن ثمة أصدق من تناول أعظم ما يقاس العبد به في مسلكه . وأوضح ما يقوم مقداره في الاجتهاد إن كان مجتهداً ، وذلك عقيدة المسلم

لربه . التي تكشف منهجه . وقدرته على مراعاة ما شرع في حق العباد .
ومدى ما حاز من النصوص الكفيلة بإخراجه في ثوبه الناصع . كما جاء
من السماء .

وهنا اطلعنا على مجمل مذهب الإمام أحمد في أخطر ما دار فيه الخلاف
من قضايا الإيمان مثل : هل الإيمان غير الإسلام ، أو هو هو ؟ وتعريف
ما هو الإيمان ، هل يتبعض فيزيد وينقص ، أم لا ؟ وهل يجوز الاستثناء
في الإيمان ؟ وما يخرج من الإيمان والإسلام ؟ تم كل ذلك مع مقارنة مذاهب
بقية الأئمة الأربعة ، ثم تلا ذلك جولة في بعض قضايا الإيمان بصفات
البارئ تعالى ، وبالروية السعيدة ، والعميقة الصحيحة في صفة الكلام
عموماً والقرآن خصوصاً ... على ما اتضح بهذا الفصل الأخير من الباب
الثاني .

واعتباراً من الباب الثالث ، بدأ البحث المتعلق بأصل الموضوع وغرضه .
وهو المفاتيح لمداخل فقه هذا الإمام - ابن حنبل -

ببحث بدىء بالتعرف على منهج الإمام أحمد في فقهه . أى باستعراض
أصول استنباطات فتاويه الفقهية ، والتي انحصرت في عشرة أصول ،
منها خمسة أصلية أساسية ، وخسة ملحقه بها . ورعوس هذه الأصول هي :

١ - النصوص بشرطها - من كتاب ، وسنة ، وما يلتحق بهما وهي
دلالة الإجماع .

٢ - ما أفتى به الصحابة .

٣ - اختلاف الصحابة - حينما يختلفون بماذا يأخذ .

٤ - الأخذ بالحديث المرسل ، والضعيف من الأخبار - على
اصطلاحه .

٥ - ثم القياس عند الضرورة .

٦ - الاستحسان .

٧ - الاستصحاب - سواء كان استصحاب الوصف . أو البراءة .
أو حكم الإجماع .

٨ - سد الذرائع - بأقسامها .

٩ - إبطال الحيل - إلا ما خلص من المآثم .

١٠ - ثم المصالح المرسله .

كل هذا مع معرفة موقف المذاهب في كل واحدة منها .

وفي الباب الرابع : استجلبنا طبيعة الفقه الحنبلي بروية انبثاقه عن منهج إمامه الأثرى ، من حيث تأثره بالزعة السلفية في منهجه ، بحيث خرج هذا الفقه في ثوب جديد ، لم يوئلف مثله في المسلك الفقهي ، وحاولنا استشفاف نكتة امتناع الإمام أحمد عن الفتيا بالرأى إلا للضرورة القصوى ، وكل هذا بالفصل الأول من هذا الباب .

وفي الفصل الثاني منه استجلبنا أظهر مزايا هذا الفقه التي انفرد بها عن بقية المذاهب ، فإذا هي : اعتدال المرونة ، واتزان السباحة في مسائله ، وقد حشد لذلك أمثلة حية من واقع الفقه الحنبلي قرابة ثلاثين مثالا ، مما عمت به البلوى من المسائل ، وكذلك انفرد المذهب الحنبلي بالقول بعدم إغلاق باب الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ، ثم انفرد المذهب بالتوسع في قبول الشروط في العقود ، وإجازة بعض العقود بصيغ معلقة ...

وأما الباب الخامس ففيه تعرفنا على مصطلحات الفقه الحنبلي عموماً . سواء ما كان منها للإمام أحمد في الألفاظ المحتملة من كلامه ، التي أفردنا لها قسماً خاصاً ، أو اصطلاحات الأصحاب في ألفاظهم ، أو ما رمزوا إليه في تصانيفهم بنوعى تلك الرموز . بما رمزوا إليه من أسماء المؤلفين ، أو الناقلين عن الإمام أحمد ، وما رمزوا إليه من أسماء أشهر المصنفات في المذهب . وطريقة تناول كل ذلك تنحصر في تجميع تعبيرات الإمام أحمد بكلامه . حيث مسحنا أكثر الأماكن التي نطق بها الإمام فيها من فقهه ، الذي دون عنه مباشرة بلفظه ، وقد أوضحنا نتائج ذلك ، وأما اصطلاحات الأصحاب في ألفاظهم فأحلت مختصرة ، واستوفينا أكثر اصطلاحاتهم في رموزهم بشقيها من أسماء المؤلفين ، أو المؤلفات ، على أنه بسط القول في حشد أسماء من وصلنا علمه من أسماء المؤلفين ، ممن رمزوا إلى اسمه ، أو ما نادوا باسمه صريحاً مختصراً . وأدرجت تحت كل اسم ما ساهم به صاحبه من نشاط علمي - أي ما له من المؤلفات - وما فاتني إن كان فات من أسماء من له إسهام في التأليف إلا ما لم يذكر اسمه أو عمله فيما وقع بيدي من المصادر .

إذ بسط القول في حشد ما علمت من أسمائهم بأكثر من بسط ما علمته من أسماء المؤلفات ، لسبب بسيط هو أن كل تلك المؤلفات لم يرمزوا إلى أسمائها ، مما معه يستنبه على السامع أو القارئ معرفته . كما هو الحال عند رمزهم إلى أسماء أكثر المصنفين ، ومن جهة أخرى فذكر كل مؤلف يستدعى ذكر مؤلفه مما معه يتعدد ذكر الاسم الواحد أكثر من مرة ، في حين ذكر جميع الأسماء التي لها إسهام فعال في العلم مرة واحدة ، وذكر ما لها من تراث تحت اسم كل واحد لا يستدعى التكرار . ويستثنى من ذلك ما رمزوا إلى اسمه من هذه المصنفات بما يحتاج إلى بيانه في مكان خاص - وهو ما فعلته - وهو قليل بالنسبة لعددتها الضخم .

وكل هذا - على ما أظن - نهج لم أعلم أحداً سبقني إليه بنحوه في المذهب ، فمن جهة فيه تمجيد للمآثر في أصحابها ، ومن جهة أخرى فيه تحليد وحفظ للتراث العلمي ، وتعريف الناس عليه مجموعاً في مؤلف واحد وكل هذا بالفصل الأول من هذا الباب .

وأما في الفصل الثاني : فهناك استعرضنا طرق استفادة الأحكام من ألفاظ الفقه الحنبلي ، وإسهامى في هذا يقتصر على جمع ما تشتت منه وتنسيقه مع عزو كل قول فيه إلى صاحبه . وأين قاله من كتبه . . .

وفي الباب السادس : بينت طريقة تلقى الفقه الحنبلي عن إمامه ، وطريقة نقله إلى الناس .

وقد مهد لذلك باستيضاح ما أثير حول نقل الفقه الحنبلي من غبار ، حيث شرحت طريقة تلقيه في الفصل الأول : وعلاقتها بتعدد الروايات في الفقه الحنبلي ، وذلك ببيان صفة الروايات الواردة عن الإمام أحمد ، وتأثير تعددها في فقهه ، وبيان أسباب تعدد تلك الروايات ، هذا في الفصل الأول .

وفي الفصل الثاني بينت طريقة الأصحاب في نقل الفقه الحنبلي ، وألفاظهم فيه ، حيث بينت ثمة صفة الأوجه ، والاحتمالات الواردة عنهم ، ثم محاذير النقل . والعزو في التأليف في المذهب .

وفي الباب الأخير : استعرضنا قصة تدوين الفقه الحنبلي . ومعرفة مشاهير مدونيه البالغ عددهم ١١٨ ناقلا عن أحمد .

في الفصل الأول : تمت فذلكة ما روى عن الإمام أحمد من النهي عن كتابة فتاويه .

وفي الفصل الذي بعده : تمت معرفة تدوين فتاوى أحمد عنه مباشرة : وأنها من وجوه عدة منها :

- ١ - إملأ الإمام أحمد مسائله الفقهية على أصحابه .
- ٢ - وكتبه للبعض بنفسه .
- ٣ - وعرض البعض عليه ما كتبوه عنه ، وإقراره لهم .
- ٤ - وممارسة أكثرهم الكتابة عنه على مشهده منه ومرأى .

وفي الفصل الذي بعده : استعرضت أسماء مشاهير مدوني فقه الإمام . وقد ظهرت نتائج ذلك التدوين بتعدد وجوهه حيث بلغت إحصائية مادون عن أحمد في أجزاء أكثر من ١٦٨ جزءاً : وإحصائية أسماء من صنف ورتب على الأبواب عنه فبلغوا سبعة ، وأما من دون مجرد مسائل على تفاوت بينهم في كثرتها بما بلغ ٤٠٠٠ مسألة ، أو قلتها بما زاد عن ثلاث مسائل فزاد عددهم على ٩٠ رجلا ، وقد وقع بيدي بعض ما دون من ذلك عن أحمد .

وأما في الفصل الأخير من الباب السابع هذا : فحاولت النظر في تاريخ انتشار المذهب الحنبلي عبر الزمن ، وميزة التمدد به ، وأسباب كثرة أتباع المذهب بمصدر نشأته ، وقلتهم بآخرة ، كل ذلك في ضوء الوقائع التاريخية من أوثق مصادره ، وحين أجعل ذلك خاتمة المطاف عبر أهم جوانب الفقه الحنبلي ، أرجو أن أكون قد بذلت جهدي في تجلية أهم تلك الجوانب سواء من جهة كيفية وصول الفقه الإسلامي إلى أحمد بن حنبل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، عن طريق طبقات الفقهاء ، وكيفية إسهامه هو في التشريع ، أو من جهة أخبار سيرة هذا الإمام ، وما دار في حياته ، وماذا لقي في هذا السبيل ، أو مكونات علمه ، ومذهبه في الاعتقاد ، أو منهجه

في فقهه ، واصطلاحات فقهه ، أو طبيعته وأظهر مزاياه ، أو كيفية تلقيه
عنه ونقله ، أو قصة تدوين هذا الفقه ، وأشهر من دونه عنه ، مع الإطلاع
على تاريخ انتشاره عبر الزمن ، وحين أفرغ من ذلك أضرع إلى الله العلي
القدير أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يدخره لي في جنات النعيم ،
وأن ينفع به مطالعه الكريم إنه سميع مجيب ، وآخر دعوانا إن الحمد لله
رب العالمين .

الفقير إلى عفو ربه وغفرانه

المؤلف : د . سالم علي النقي

تم الفراغ منه عام ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفهارس العامة

- ٤٥٥ - فهرس المراجع المستخدمة بالمؤلف
- ٤٧١ - فهرس الأعلام (مرتبة على حروف العجم)
- ٤٧٣ (أ) أعلام الصحابة رضي الله عنهم
- ٤٧٧ (ب) فهرس الأعلام الباقين
- ٥٣٧ (ج) فهرس الكنى والأنساب والألقاب
- ٣ - فهرس أسماء الكتب المؤلفة من قبل أصحاب الذهب
الهندي عبر الزمان (مرتبة على الحروف) .. ٥٨٣
- ٦٧٥ - فهرس مواضيع الجزء الثاني
- ٦٧٩ - سرد أسماء ذوى الصانيف مثالية (ومرتبة) ...
- ٧١١ - ما مر إليه من أسماء المؤلفات برمز مبرمة

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

١ - فهرس المراجع المستخدمة في إخراج هذا المؤلف

القرآن الكريم وتفسيره :

- ١ - القرآن الكريم .
- ٢ - تفسير القرطبي / للحافظ محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي .
الطبعة الثالثة عن طبعة دار الكتب المصرية بدار الكتاب العربي للطباعة والنشر سنة ١٣٨٧ هـ ١٩٦٧ م .
- ٣ - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم .
طبع بدار ومطابع الشعب .
الحديث وشروحه ومصطلحه :
- ٤ - الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث / للحافظ محمد بن إسماعيل ابن كثير ، طبع بمطبعة محمد علي صبيح - الثالثة .
- ٥ - الجامع لعلوم الإمام أحمد (مجلد ، المسند منه لأبي بكر أحمد بن هارون الخلال) نسخة مصورة عن نسخة المتحف البريطاني ، عن نسخة دار الكتب عن المخطوطة التي بمكتبة الشيخ عبد الرزاق حمزة بمكة المكرمة .
- ٦ - الحديث والمحدثون : للشيخ محمد بن محمد أبي زهو .
الطبعة الأولى - مطبعة مصر سنة ١٣٧٨ هـ ١٩٥٨ م .
- ٧ - السنة قبل التدوين / للسيد محمد عجاج الخطيب .
طبع بمطبعة أحمد نجيم سنة ١٣٨٣ هـ ١٩٦٣ م .
- ٨ - المحدث الفاصل بين الراوي والواعي / للقاضي الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي نشرته دار الفكر - بالتصوير - سنة ١٣٩١ هـ ١٩٧١ م .
- ٩ - المصعد الأحمد في ختم مسند الإمام أحمد / للحافظ شمس الدين بن الجزري مطبوع - ضمن طلائع المسند بمقدمه - الطبعة الثالثة بدار المعارف سنة ١٣٦٨ هـ - ١٩٤٩ م .
- ١٠ - القول المسدد في الذب عن مسند الإمام أحمد / للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني الطبعة الأولى .

- ١١ - المستدرك على الصحيحين / للحافظ الحاكم .
 طبع بمطبعة النهضة بالرياض .
- ١٢ - الموطأ / للإمام مالك بن أنس - طبعة الحلبي سنة ١٣٤٩ هـ .
- ١٣ - تأويل مختلف الحديث / تأليف الإمام عبد الله بن مسلم بن قتيبة .
 طبع بدار الجليل بيروت سنة ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .
- ١٤ - تلخيص الخبر تخريج أحاديث الرافعي الكبير / للحافظ بن حجر
 العسقلاني . نشره عبد الله هاشم اليماني سنة ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م .
- ١٥ - جامع الأصول من أحاديث الرسول للإمام أبي السعادات بن الأثير
 الجزري طبع بمطبعة السنة المحمدية - الطبعة الأولى - سنة ١٣٦٨ هـ
 سنة ١٩٤٩ م .
- ١٦ - خصائص المسند - يعنى مسند الإمام أحمد / للحافظ أبي موسى المدني -
 مطبوع ضمن طلائع المسند - الطبعة الثالثة بدار المعارف بمصر
 سنة ١٣٦٨ هـ - ١٩٤٩ م .
- ١٧ - رسالة بقي بن مخلد / للحافظ بقي بن مخلد .
 طبع - على هامش جوامع السيرة لابن حزم بدار المعارف بمصر .
- ١٨ - سنن أبي داود بشرحه عون المعبود / لابن قيم الجوزية الطبعة الثانية
 نشر المدني سنة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .
- ١٩ - سنن الدارمي / للحافظ أبي محمد الدارمي / نشره عبد الله هاشم اليماني
 سنة ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م .
- ٢٠ - سنن النسائي (المحتجب) للحافظ أبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي طبع
 الباني الحلبي الطبعة الأولى سنة ١٣٨٣ هـ ١٩٦٤ م .
- ٢١ - صحيح البخاري / للإمام محمد بن إسماعيل البخاري .
 مطابع الشعب سنة ١٣٧٨ هـ .
- ٢٢ - صحيح مسلم / للإمام مسلم بن الحجاج .
 طبع الحلبي الطبعة الأولى سنة ١٣٧٤ هـ / ١٩٥٥ م .
- ٢٣ - شرح السنة للبغوي الحافظ أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي الطبعة
 الأولى - منشورات المكتب الإسلامي بدمشق ١٣٩١ هـ ١٩٧١ م .

- ٢٤ - شرح النووى على مسلم / للإمام يحيى بن شرف النووى .
 طبع بمطبعة الشعب سنة ١٣٩٠ هـ .
- ٢٥ - شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد / للمحافظ محمد بن إسماعيل الأمير
 الصناعى طبع بالمطبعة السلفية بالقاهرة .
- ٢٦ - فتح البارى شرح صحيح البخارى / للمحافظ بن حجر العسقلانى طبع
 بالسلفية بالقاهرة .
- ٢٧ - قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث / للشيخ محمد جمال الدين
 القاسمى .
 الطبعة الثانية بمطبعة البانى الحلبي سنة ١٣٨٠ هـ ١٩٦١ م .
- ٢٨ - كتاب الزهد / للإمام أحمد بن حنبل .
 مصور عن المخطوطة رقم ١١٣١ بالمكتبة الظاهرية ومجموع ١١٥ .
- ٢٩ - مسند الإمام أحمد بن حنبل .
 الجزء رقم ١ - ٢ طبع بدار المعارف - الثالثة - سنة ١٣٦٨ هـ / ١٩٤٩ م
 وما تبقى منه الطبعة الميمنية .
- ٣٠ - مصنف ابن أبي شيبة / للإمام أبي بكر بن أبي شيبة .
 مخطوط بمكتبة الحرم الشريف بمكة المكرمة .
- ٣١ - معرفة علوم الحديث / للمحافظ الحاكم .
 نشر المكتب التجارى - بيروت .
- ٣٢ - مقدمة ابن الصلاح فى علوم الحديث / للمحافظ عثمان بن الصلاح منشورات
 دار الحكمة - دمشق - سنة ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م .
- ٣٣ - نصب الراية تخريج أحاديث الهداية / لجمال الدين الزيلعى .
 الطبعة الأولى - بمطبعة دار المأمون سنة ١٣٥٧ هـ ١٩٣٨ م .
- ٣٤ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار / لمحمد بن على الشوكانى .
 الطبعة الأخيرة بمطبعة البانى الحلبي سنة ١٣٨٠ هـ .
- العقائد والفرق والمذاهب :
- ٣٥ - الاعتصام / للإمام الشاطبى .
 مطابع شركة الإعلانات بالقاهرة .

- ٣٦ - الاقتصاد في الاعتقاد للشيخ أبي حامد الغزالي .
 طبع بمطبعة الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٦ م .
- ٣٧ - الرد على من يقول القرآن مخلوق / لأبي بكر سليمان النجاد ، مصور
 عن المخطوطة مجموع رقم ١٧ بالمكتبة الظاهرية .
- ٣٨ - الرسالة التدمرية / لشيخ الإسلام ابن تيمية .
 الطبعة الثانية مطبعة السنة المحمدية - ضمن مجموعة النفائس -
 سنة ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٣ م .
- ٣٩ - الشريعة / للإمام أبي بكر محمد بن الحسين الآجري .
 مطبعة السنة المحمدية - الطبعة الأولى سنة ١٣٦٩ هـ / ١٩٥٠ م .
- ٤٠ - الصواعق المنزلة / لابن قيم الجوزية .
 طبع بمكة سنة ١٣٤٨ هـ .
- ٤١ - العقائد النيسبية / بشرح الفتازاني .
 عن طبعة سنة ١٣٢٦ هـ أعادت طبعه بالأوفست مكتبة المشيبي ببغداد .
- ٤٢ - المعزلة / لزهدي حسن جار الله .
 طبع بمطبعة مصر بالقاهرة سنة ١٣٦٦ هـ - ١٩٤٧ م .
- ٤٣ - الفتوى الحموية الكبرى / لشيخ الإسلام ابن تيمية .
 الطبعة الثانية - ضمن مجموعة النفائس - مطبعة السنة المحمدية
 سنة ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٣ م .
- ٤٤ - بغية المرتاد / لشيخ الإسلام ابن تيمية .
 طبع بالقاهرة سنة ١٣٢٩ هـ .
- ٤٥ - تأنيب الخطيب / للشيخ محمد زاهد الكوثري .
 الطبعة الأولى سنة ١٣٦١ هـ .
- ٤٦ - شرح العقيدة الطحاوية / من منشورات المكتب الإسلامي بدمشق
 الطبعة الثالثة .
- ٤٧ - عقائد السلف / لمجموعة من الأئمة .
 (أ) الرد على الجهمية والزنادقة للإمام أحمد بن حنبل .

- (ب) خلق أفعال العباد للبخارى .
- (ج) الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية . . . لعبد الله بن قتيبة .
- (د) رد الإمام الدارمي على المريسي .
- نشر منشأة المعارف بالإسكندرية سنة ١٩٧١ م .
- ٤٨ - عقيدة أهل السنة والجماعة / تأليف الإمام أحمد بن حنبل - طبع -
ضمن مجموعة شذرات البلاتين - بمطبعة السنة المحمدية بالقاهرة
سنة ١٣٧٥ / ٦٥ / ١٩٥٠ م .
- ٤٩ - كتاب الإيمان / للقاضي أبي يعلى الفراء . مصور على المخطوطة
رقم مجموع ٤٢ بالمكتبة الظاهرية .
- ٥٠ - كتاب السنة / تأليف الإمام أحمد بن حنبل .
برواية الرافعي - مطبوع - ضمن شذرات البلاتين - بمطبعة السنة
المحمدية سنة ١٣٧٥ / ٨ / ١٩٥٦ م .
- وبرواية الأنداراني - مطبوع بترجمته بكتاب طبقات الحنابلة للقاضي
أبي يعلى الشهيد ١ / ٢٩٥ .
- ٥١ - كتاب الفصل في المال والأهواء والنحل / للإمام علي بن حزم الظاهري
- ٥٢ - وبهامشه كتاب الملل والنحل / للشهرستاني .
أعيد طبعه بالأوفست بمكتبة المثني - بغداد .
- ٥٣ - كتاب المعتمد في أصول الدين / للقاضي أبي يعلى الفراء الحنبلي .
مصور عن المخطوطة رقم ٢٩٥٤ بالمكتبة الظاهرية .
- ٥٤ - كتاب نهاية الإقدام في علم الكلام / للشيخ عبد الكريم الشهرستاني .
مصور عن طبعة أكسفورد سنة ١٣٥٣ هـ .
- ٥٥ - مختصر شعب الإيمان للبيهقي / لأبي جعفر عمر القزويني .
طبع بالمطبعة المنيرية سنة ١٣٥٦ هـ .
- ٥٦ - مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين / للشيخ أبي الحسن الأشعري
الطبعة الثانية بمطبعة السعادة سنة ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م .
- ٥٧ - وصية الإمام أبي حنيفة إلى أصحابه .

مطبوعة ضمن الطبقات السنية في تراجم الحنفية - بدار التراث
سنة ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م .

الفقه وأصوله وتاريخه :

- ٥٨ - اختلاف الفقهاء / للإمام ابن جرير الطبري .
عن الطبعة الثانية عشرة محمد أمين دمعج - بيروت .
- ٥٩ - إرشاد الفحول في علم الأصول / للعلامة محمد بن علي الشوكاني .
طبع بمطبعة الحلبي - الأولى - سنة ١٣٥٦ هـ .
- ٦٠ - أصول السرخسي / لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي .
طبع دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - بالأوفست .
- ٦١ - الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه / د . محمد موسى توانا الأفغاني .
طبع بمطبعة المدني سنة ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م .
- ٦٢ - الإحكام في أصول الأحكام / للإمام ابن حزم الظاهري .
طبع بمطبعة العاصمة - الإمام - بالقاهرة سنة ١٣٨٠ هـ .
- ٦٣ - الإحكام في أصول الأحكام - لسيف الدين الآمدي المطبوع -
سنة ١٣٨٧ هـ .
- ٦٤ - الأم - تأليف الإمام محمد بن إدريس الشافعي .
الطبعة الأولى - بالمطبعة الفنية المتحدة سنة ١٣٨١ هـ .
- ٦٥ - الانتقاء في فضائل الأئمة الفقهاء / لأبي عمر يوسف بن عبد البر .
طبع بالقاهرة سنة ١٣٥٠ هـ .
- ٦٦ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف في المذهب الحنبلي / لعلی
ابن سليمان المرادوى . طبع بمطبعة السنة المحمدية - الطبعة الأولى
سنة ١٣٧٤ هـ / ١٩٥٥ م .
- ٦٧ - التحرير / لابن الهمام الحنفی .
طبعة الحلبي بالقاهرة .
- ٦٨ - التمهيد - في أصول الفقه الحنبلي - لأبي الخطاب الكلوزاني .
مصور عن المخطوطة رقم ٢٠٨٠١ عن العمربة بالمكتبة الظاهرية .

- ٦٩ - الرد على من أخذ إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض للسيوطي / مخطوطة بمكتبة الأزهر رقم ١٨٥٦ بالقاهرة .
- ٧٠ - الرسالة في الأصول / للإمام محمد بن إدريس الشافعي .
الطبعة الأولى بمطبعة الحلبي سنة ١٣٥٨ هـ .
- ٧١ - الروايتين والوجهين / للقاضي أبي يعلى الفراء .
صورة عن المخطوطة المصورة بمعهد المخطوطات بجامعة الدول العربية .
- ٧٢ - العدة في أصول الفقه الحنبلي للقاضي أبي يعلى الفراء - صورة من المخطوطة رقم ٧٦ أصول بدار الكتب عن طريق معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية .
- ٧٣ - الفروع - الجزء الأول - / الشيخ محمد بن مفلح الحنبلي .
- ٧٤ - وعلى هامشه : تصحيح الفروع / للمرداوي .
طبع بمطبعة دار مصر للطباعة سنة ١٣٧٩ هـ .
- ٧٥ - الفروق / للعلامة شهاب الدين الصنهاجي القرافي المالكي - صورته بالأوفست دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .
- ٧٦ - الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي / لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي . طبع بالرباط وفاس بالمغرب سنة ١٣٤٥ هـ .
- ٧٧ - القواعد النورانية / للشيخ الإسلام ابن تيمية .
الطبعة الأولى بمطبعة السنة المحمدية بالقاهرة سنة ١٣٧٠ هـ / ١٩٥١ م .
- ٧٨ - القواعد في الفقه الإسلامي / للعلامة ابن رجب الحنبلي .
الطبعة الأولى نشر مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م .
- ٧٩ - القواعد والفوائد الأصولية / للشيخ علي بن عباس البعلبي الحنبلي .
طبع بمطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٧٥ هـ .
- ٨٠ - المجموع شرح المهذب نسخة كاملة / للإمام النووي والمسكين لشرحه .
طبع بمطبعة الإمام - العاصمة - الطبعة الأخيرة .
- ٨١ - المحرر في الفقه الحنبلي - للشيخ مجد الدين أبي البركات بن تيمية .
ومعه النكت والفوائد السنوية على المحرر لابن مفلح .
طبع بمطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٦٩ هـ .

- ٨٢ - المدخل إلى أصول الفقه المالكي / تأليف محمد عبد الغنى الباجقني
 طبع الطبعة الأولى بدار لبنان سنة ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٨ م .
- ٨٣ - المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل / للشيخ عبد القادر بن بدران .
 طبع بمطبعة إدارة الطباعة المنيرية بمصر .
- ٨٤ - المدخل الفقهي العام / للسيد مصطفى الزرقا .
 طبع بدار الفكر بيروت سنة ١٣٧١ هـ / ١٩٥٢ م .
- ٨٥ - المدونة الكبرى في الفقه المالكي / جمع سحنون عن الإمام مالك .
 مصورة بالأوفست عن الطبعة الأولى بمطبعة السعادة .
- ٨٦ - المستصفي / للشيخ أبي حامد الغزالي .
 طبع بمطبعة بولاق سنة ١٣٢٢ هـ الطبعة الأولى .
- ٨٧ - وهامشه فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت للبهاري / تأليف عبد العلي
 الأنصاري - وهو مصور بالأوفست تلك الطبعة المذكورة .
- ٨٨ - المسودة / لآل تيمية الثلاثة المجد ، وتقي الدين ، وعبد الحلیم طبع
 بمطبعة المدني سنة ١٣٨٤ هـ .
- ٨٩ - الموافقات في أصول الأحكام / لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي .
 طبع الطبعة الرابعة بمطبعة المدني .
- ٩٠ - المغني / للشيخ موفق الدين بن قدامة .
- ٩١ - وعلى حاشيته / الشرح الكبير / تأليف شمس الدين عبد الرحمن بن أبي
 عمر المقدسي - عن الطبعة الأولى بمطبعة المنار . طبعته بالأوفست
 المكتبة السلفية بالمدينة ، والمؤيد بالطائف .
- ٩٢ - الواضح - في الأصول الحنبلي - لأبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي
 مصور عن مخطوطة بالمكتبة الظاهرية بدمشق . الجزء الأول برقم ٢٨٧٢
 أصول والثاني برقم ٢٨٧٣ أصول .
- ٩٣ - بدائع الصنائع في الفقه الحنفي / للشيخ علاء الدين أبي بكر بن مسعود
 الكاساني طبع بمطبعة الإمام - المعروفة مطبعة العاصمة - الطبعة
 الجديدة .

- ٩٤ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد/ للقاضي محمد بن أحمد بن رشد الحفيد -
 طبع بالتصوير عن طبعة الخانجي .
- ٩٥ - تاريخ التشريع الإسلامي/ للشيخ محمد الحضري بيك .
 الطبعة السادسة بمطبعة السعادة سنة ١٩٦٤ م .
- ٩٦ - تأسيس النظر/ للعلامة عبيد الله بن عمر الدبوسي الحنفي .
 طبع بمطبعة الإمام بالقاهرة .
- ٩٧ - حصول المأمول من علم الأصول/ لمحمد صديق حسن خان (ملك
 هوبال) . طبع بمطبعة مصطفى محمد سنة ١٣٥٧ هـ / ١٩٣٨ م .
- ٩٨ - رسالة للإمام أحمد/ رواية عبدوس العطار - أحد أصحابه - عن
 المخطوطة رقم ٢ بالمكتبة الظاهرية مصورة .
- ٩٩ - روضة الناظر في الأصول الحنبلي/ لموفق الدين بن قدامة .
 طبع بالمطبعة السلفية بالقاهرة سنة ١٣٨٥ هـ .
- ١٠٠ - زاد المعاد في هدى خير العباد/ للعلامة ابن القيم الحنبلي .
 طبع المطبعة المصرية ومكنتها سنة ١٩٢٤ م .
- ١٠١ - شرح الأسنوي على المنهاج للبيضاوي بشرح البدخشي .
 طبع بمطبعة محمد علي صبيح سنة ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م .
- ١٠٢ - شرح التوضيح على التنقيح لعبد الله بن مسعود .
 وعليه التلويح / للتفتازاني .
 طبع بالمطبعة الخيرية سنة ١٣٢٢ هـ .
- ١٠٣ - شرح الكوكب المنير مختصر التحرير / لأبي البقاء محمد الفتوحى
 طبع بمطبعة السنة المحمدية - الطبعة الأولى - سنة ١٣٧٢ هـ / ١٩٥٣ م .
- ١٠٤ - شرح غاية المنتهى / لمصطفى السيوطي - من المقدمة فقط .
- ١٠٥ - شفاء الغليل في بيان الشبه والخيل ومسائل التعليل/ لحجة الإسلام
 الغزالي . طبع بمطبعة الإرشاد ببغداد الطبعة الأولى سنة ١٣٩٠ هـ
 سنة ١٩٧١ م .

- ١٠٦ - صحة أصول أهل المدينة / لشيخ الإسلام ابن تيمية .
 طبع بمطبعة الإمام بالقاهرة .
- ١٠٧ - صفة الفتوى والمفتى والمستفتى / تأليف أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي
 من منشورات المكتب الإسلامي للطبعة الأولى سنة ١٣٨٠ هـ .
- ١٠٨ - فجر الإسلام / لأحمد أمين .
 الطبعة العاشرة بدار الكتاب لبنان سنة ١٩٦٩ م .
- ١٠٩ - فصول البدائع في أصول الشرائع / تأليف محمد بن حمزة الفناري .
 طبع بمطبعة شيخ يحيى أفندي بتركيا .
- ١١٠ - كشف الأسرار على أصول البزدوى / لعلاء الدين عبد العزيز البخاري
 طبع بالأوفست بدار الكتاب العربي سنة ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م .
- ١١١ - مجموع فتاوى ابن تيمية / لشيخ الإسلام ابن تيمية .
 طبع بمطابع الرياض طبعة أولى سنة ١٣٨٢ هـ .
- ١١٢ - مختصر المنتهى في الأصول / للعلامة الأصولي عثمان بن عمر بن الحاجب
 المالكي .
- ١١٣ - وعليه شرح عضد الدين عبد الرحمن الأينجي .
 طبع بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق .
- ١١٤ - مسائل أبي القاسم البغوي / لعبد الله بن محمد عن الإمام أحمد .
 صورة عن المخطوطة رقم مجموع ٨٣ بالمكتبة الظاهرية .
- ١١٥ - مسائل أبي داود للإمام أحمد / جمع وتصنيف الخافظ أبي داود
 السجستاني / بالأوفست عن الطبعة الأولى بمطبعة المنار سنة ١٣٥٣ هـ .
- ١١٦ - مسائل عبد الله / لعبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل .
 صورة عن المخطوطة رقم ٢ فقه حنبل بالمكتبة الظاهرية .
- ١١٧ - معنى ذوى الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام / ليوסף
 ابن عبد الهادي الحنبلي . طبع بمطبعة السنة المحمدية بالقاهرة
 سنة ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م .
- ١١٨ - منح الشفا الشافيات في شرح المفردات / للشيخ منصور البهوتي .
 طبع بالمطبعة السلفية ومكتبها بالقاهرة سنة ١٣٤٣ هـ .

- ١١٩ - نظرية العقد / لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية .
 الطبعة الأولى بمطابع الرياض سنة ١٣٨٢ هـ .
- ١٢٠ - نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي / للشيخ علي حسن عبد القادر .
 طبع بمطبعة السعادة - الثالثة - سنة ١٣٦٩ هـ .
- التاريخ والسير والتراجم :**
- ١٢١ - ابن حنبل - حياته وعصره وآراؤه وفقهه - للشيخ محمد أبي زهرة .
 طبع ونشر دار الفكر العربي بدار الحماى للطباعة .
- ١٢٢ - أبو حنيفة / تأليف الشيخ محمد أبي زهرة .
 طبع دار الفكر العربي .
- ١٢٣ - أحمد بن حنبل والمحنة / للمستشرق الأمريكى ولتر فلليل باتون .
 طبع ونشر دار الهلال سنة ١٣٧٧ هـ .
- ١٢٤ - أصحاب ابن حنبل / لأبي بكر الحلال .
 صورة للمخطوطة - قطعة منها - رقم ٣٨٣٢ مجاميع بالمكتبة الظاهرية
- ١٢٥ - الإصابة في أسماء الصحابة / للحافظ شهاب الدين بن حجر العسقلانى .
 طبع بمطبعة السعادة بمصر الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨ هـ .
- ١٢٦ - الأعلام / لخير الدين الزركلى .
 الطبعة الثانية .
- ١٢٧ - الأئس الجليل في تاريخ القدس والحليل / لخير الدين العليمى .
 طبع في سنة ١٩٧٣ م توزيع دار الجيل .
- ١٢٨ - التاريخ الكبير للبخارى / للإمام محمد بن إسماعيل البخارى .
 الطبعة الثانية بدائرة المعارف بحيدر إباد الدكن ١٣٨٢ هـ ١٩٦٢ م .
- ١٢٩ - الجرح والتعديل / لعبد الرحمن بن أبي حاتم .
 بالأوفست عن طبعة دائرة المعارف العثمانية سنة ١٣٧١ هـ .
- ١٣٠ - السحب الوايلة على ضرائع الحنابلة / لمحمد بن عبد الله بن حميد النجدى
 نسخة مصورة عن نسخة بمعهد المخطوطات بجامعة الدول العربية .

- ١٣١ - الطبقات السنية في تراجم الحنفية/للمولى تقي الدين عبد القادر التميمي الدارى .
- نشر لجنة إحياء التراث الإسلامى بالقاهرة سنة ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م .
- ١٣٢ - العبر في خبر من غير / لأبى عبد الله شمس الدين الذهبى .
 طبع بالكويت سنة ١٩٦٠ - ١٩٦٦ م .
- ١٣٣ - الفهرست / لابن النديم .
 طبع بالمطبعة الرحمانية بمصر سنة ١٣٤٨ هـ .
- ١٣٤ - الكامل في التاريخ / للمؤرخ الكبير ابن الأثير الجزرى .
 مصور عن الطبعة الثانية سنة ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م .
- ١٣٥ - المنتظم في تاريخ الماسوك والأمم / للمحافظ أبى الفرج عبد الرحمن ابن الجوزى .
 بالأوفست عن الطبعة الأولى بدائرة المعارف العثمانية سنة ١٣٥٧ هـ .
- ١٣٦ - المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد / لهجير الدين العليمى .
 طبع بمطبعة المدنى - الجزاين الأولين فقط - سنة ١٣٨٣ هـ .
- ١٣٧ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة / لابن تغرى بردى .
 نشر بالأوفست عن طبعة دار الكتب .
- ١٣٨ - تاج التراجم - في طبقات الحنفية للشيخ أبى المعدل بن قطلوبغا .
 مطبعة العانى ببغداد سنة ١٩٦٢ م .
- ١٣٩ - تاريخ الإسلام - ترجمة الإمام أحمد المنقولة منه بطلائع المسند -
 للذهبي . الطبعة الثالثة بدار المعارف سنة ١٣٦٨ هـ / ١٩٥٩ م .
- ١٤٠ - تاريخ الخلفاء / لجلال الدين السيوطى .
 الطبعة الرابعة - بالفجالة الجديدة سنة ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م .
- ١٤١ - تاريخ الطبرى المسمى تاريخ الرسل والملوك / للإمام أبى جعفر محمد ابن جرير الطبرى .
 طبع بدار المعارف بمصر سنة ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م .
- ١٤٢ - تاريخ الموصل / للشيخ أبى زكريا يزيد بن محمد الأزدي المتوفى
 سنة ٣٣٤ هـ . طبع بالقاهرة سنة ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م .

- ١٤٣ - تاريخ بغداد / لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي .
 طبع بالأوفست نشرته دار الكتاب العربي - بيروت .
- ١٤٤ - تاريخ المذاهب الإسلامية / للشيخ محمد أبي زهرة .
 طبع ونشر دار الفكر العربي .
- ١٤٥ - تاريخ يعقوبي / للمؤرخ القديم أحمد يعقوبي .
 طبع لندن سنة ١٣٠٤ هـ / ١٨٨١ م .
- ١٤٦ - تاريخ واسط / تأليف أسلم بن سهل الرزاز المعروف ببغشل المتوفى
 سنة ٢٩٢ هـ . طبع بمطبعة المعارف - ببغداد سنة ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م .
- ١٤٧ - تبصير المنتبه بتحرير المشتهر / للحافظ بن حجر العسقلاني ،
 طبع المؤسسة المصرية العامة للطباعة والنشر .
- ١٤٨ - تذكرة الحفاظ / لأبي عبد الله شمس الدين الذهبي .
 الطبعة الثالثة بدائرة المعارف بحيدر إباد سنة ١٣٧٥ هـ .
- ١٤٩ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك / للقاضي عياض بن موسى .
 نشر دار مكتبة الحياة ببيروت والفكر بليبيا سنة ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م .
- ١٥٠ - تهذيب الكمال / لأبي الحجاج يوسف المزي .
 مخطوطة مصورة بمكتبة الحرم المكي بمكة المكرمة .
- ١٥١ - تهذيب التهذيب / للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني .
 بالأوفست عن الطبعة الأولى بحيدر إباد الدكن .
- ١٥٢ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء / للحافظ أبي نعيم الأصبهاني .
 طبع بمطبعة السعادة سنة ١٣٥١ هـ / ١٩٣٢ م .
- ١٥٣ - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب / المالكي لابن فرحون
 طبع بالقاهرة سنة ١٣٥١ هـ .
- ١٥٤ - رسالة صالح عن حياة أبيه الإمام أحمد .
 منشور ضمن كتاب أحمد بين محنة الدين والدنيا الطبعة الأولى
 سنة ١٣٨٠ هـ .
- ١٥٥ - شجرة النور الزكية طبقات المالكية / لمحمد بن محمد مخلوف ،
 بالأوفست عن الطبعة الأولى السلفية سنة ١٣٤٩ هـ .

- ١٥٦ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب/ للمؤرخ الفقيه عبد الحمى
ابن العماد الحنبلى . طبع بالأوفست ونشره المكتب التجارى للطباعة
والنشر - بيروت .
- ١٥٧ - صفة الصفوة/ للمحافظ أبى الفرج عبد الرحمن بن الجوزى .
الطبعة الأولى بمطبعة الأصيل بحلب سنة ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م .
- ١٥٨ - طبقات الحفاظ / لجلال الدين عن الرحمن السيوطى .
الطبعة الأولى بمطبعة الاستقلال الكبرى سنة ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م .
- ١٥٩ - طبقات الحنابلة/ للقاضى أبى الحسين محمد بن محمد بن أبى يعلى
المعروف بالشهيد .
طبع بمطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٧١ هـ / ١٩٥٢ م .
- ١٦٠ - طبقات الشافعية الكبرى / لتاج الدين عبد الوهاب بن على السبكى .
الطبعة الأولى بمطبعة البابى الحلبي سنة ١٣٨٣ هـ / ١٩٦٤ م .
- ١٦١ - طبقات الفقهاء/ لأبى إسحاق الشيرازى .
نشر دار الرائد العربى سنة ١٩٧٠ م .
- ١٦٢ - طبقات المفسرين/ للمحافظ شمس الدين الداودى .
طبع بمطبعة الاستقلال الكبرى سنة ١٣٩٢ هـ .
- ١٦٣ - عيون الأخبار / لابن قتيبة عبد الله بن مسلم الدينورى .
طبع الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٧٣ م .
- ١٦٤ - كتاب الذيل على طبقات الحنابلة/ للمحافظ أبى الفرج عبد الرحمن
ابن رجب ، وعلى ذيله بغية الوعاة للسيوطى .
طبع بمطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٧٢ هـ / ١٩٥٢ م .
- ١٦٥ - كتاب الطبقات/ للمحدث أبى عمرو خليفة بن خياط العصفرى .
طبع بمطبعة العانى - بغداد سنة ١٣٨٧ هـ .
- ١٦٦ - كتاب دول الإسلام/ للمحافظ شمس الدين الذهبى .
طبع الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٧٤ م .
- ١٦٧ - مالك/ للشيخ محمد أبى زهرة .
طبع دار الفكر العربى .

- ١٦٨ - مالك / الأمين الحولى .
 طبع بمطبعة الحلبي .
- ١٦٩ - محنة أبي عبد الله - الإمام أحمد بن حنبل - لابن عمه حنبل بن إسحاق ابن حنبل .
- مصور عن المخطوطة بالمكتبة الظاهرية رقم مجموع ٤٨ .
- ١٧٠ - مروج الذهب ومعادن الجوهر / لأبي الحسين المسعودي .
 طبع بمطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م .
- ١٧١ - مشاهير علماء نجد / لعبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ .
 الطبعة الثانية سنة ١٣٩٤ هـ .
- ١٧٢ - مفتاح السعادة ومصباح السيادة / لطاش كبرى زادة .
 طبع بمطبعة الاستقلال الكبرى بالقاهرة .
- ١٧٣ - مقدمة ابن خلدون / للعلامة ابن خلدون .
 طبعة أخيرة يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بمصر .
- ١٧٤ - مناقب الإمام أحمد / للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي .
 طبع بمطبعة السعادة سنة ١٣٤٩ هـ .
- ١٧٥ - مناقب الشافعي / لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي .
 الطبعة الأولى بدار النصر للطباعة بالقاهرة سنة ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م .
- ١٧٦ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال / للحافظ شمس الدين الذهبي .
 طبع بمطبعة البابي الحلبي سنة ١٣٨٢ هـ .
- ١٧٧ - نظرة تاريخية في حدوث المذاهب وانتشارها / لأحمد تيمور باشا .
 طبع بمطابع سجل العرب سنة ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م .
- ١٧٨ - وفيات الأعيان / لأحمد بن محمد بن خلكان .
 الطبعة الأولى بمطبعة السعادة سنة ١٣٦٧ هـ .

كتب عامة ومواعظ :

- ١٧٩ - إعلام الموقعين عن رب العالمين / للعلامة ابن قيم الجوزية .
 نشر دار الكتب الحديثة بالقاهرة سنة ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م .
- ١٨٠ - الآداب الشرعية والمنح المرعية / تأليف الفقيه محمد بن مفلح الحنبلي .
 نشر دار العلم للجميع ببيروت بالأوفست .

- ١٨١ - التراتيب الإدارية نظام الحكومة النبوية / لعبد الحى الكنانى .
 نشر حسن جعنا بواسطة محمد دمج ببيروت .
- ١٨٢ - جامع بيان العلم وفضله / للمحافظ يوسف بن عبد البر النمري .
 نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة للنمىكانى .
- ١٨٣ - حجة الله البالغة / لشاه ولى الله الدهلوى
 طبع بمطبعة الاستقلال الكبرى .
- ١٨٤ - دائرة المعارف الإسلامية / لمجموعة من المستشرقين .
 ترجمة إلى العربية :
 محمد ثابت الفندى
 أحمد المنتناوى
 إبراهيم زكى
 وعبد الحميد
 العدد الأولى سنة ١٣٥٢ هـ / ١٩٣٣ م
- ١٨٥ - كشف الظنون / لمصطفى عبد الله الشهير بكتاب الجلبى .
 الطبعة الثالثة - بطهران - سنة ١٣٧٨ هـ .

* * *

٢ - فهرس الأعلام (مرتبة على حروف المعجم)

- ٤٧٣ (أ) أعلام الصحابة رضي الله عنهم
٤٧٧ (ب) فهرس الأعلام الباقين
٥٣٧ (ج) فهرس الكنى والأنساب والألقاب

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

(أ) أسماء الصحابة

- أبي بن كعب : ج ١ ص ٣١ ، ٣٣ ، ٣٦ ، ٣٧٥ ، ٤٥١ .
- أنس بن مالك : ج ١ ص ٣٠ ، ٣٢ ، ٦٦ ، ٢٥٧ ، ج ٢ ص ٣٧٩ .
- ثوبان : ج ١ - ص ٤٤٥ ، ج ٢ ص ٣٢٧ ، ٣٧٣ ، ٣٨٧ .
- جابر بن عبد الله : ج ١ ص ٣١ ، ٣٢ ، ٦٥ ، ٤٣٩ ، ٤٤٧ ، ٤٥٣ ، ٥١٧ ، ٥٢٢ ، ٥٢٣ .
- جرير بن عبد الله البجلي : ج ١ ص ٢٥٧ .
- جميل بن عطية الصحابي : ج ١ ص ٦٤ .
- جندب البجلي : ج ١ ص ٦٥ .
- الحسين بن علي : ج ١ ص ٤٦ .
- حذيفة بن اليمان : ج ١ ص ٣٣ .
- خالد بن الوليد : ج ٢ ص ١٦٦ .
- رافع : ج ٢ ص ٣٧٨ .
- ركانة : ج ١ ص ٤٧٨ .
- الزبير : ج ١ ص ٣١ ، ج ٢ ص ٣٤٤ ، ٣٨١ .
- زيد بن ثابت : ج ١ ص ٣٠ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٦ ، ٦٥ ، ٤١٩ .
- سعد : ج ١ ص ٣٠٨ ، ٣٠٩ .
- سعد بن أبي وقاص : ج ١ ص ٣١ ، ٤٦ ، ٤٦٤ ، ٥١٩ ، ج ٢ ص ٢٨١ .
- سلمان الفارسي : ج ١ ص ٣١ .
- سمرة بن جندب : ج ١ ص ٦٥ .
- سهل بن حنيف : ج ١ ص ٤١٩ .
- صفوان بن أمية : ج ١ ص ٤٩٨ .
- صفوان بن عسال : ج ١ ص ٤٤٢ .
- صيب : ج ١ ص ٤٥٤ ، ٥١٨ .
- طلحة : ج ١ ص ٣١ ، ٦٥ ، ج ٢ ص ٢٤٤ ، ٢٨١ .
- عبادة بن الصامت : ج ١ ص ٣١ ، ٣٣ .
- عبد الرحمن بن سمرة : ج ١ ص ٦٥ .

- معقل بن يسار : ج ١ ص ٦٦ .
 المغيرة بن شعبة : ج ١ ص ٢٨ ، ٤٦ ، ٦٥ ، ٣٧١ .
 الوليد (والى عثمان على العراق) . ج ١ ص ٤٦ .

الكنى

- ابن أوفى : ج ١ ص ٦٦ .
 ابن عباس : ج ١ ص ٣٠ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٨ ، ٦٥ ، ٧٧ ، ١٤٦ ،
 ٣٧٤ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤١٩ ، ٤٤٢ ، ٤٤٩ ، ٤٥١ ، ٤٥٣ ،
 ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٣٩ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٦ ، ٤٦٨ ، ٤٧٨ ، ٤٧٥ ،
 ج ٢ ص ٣٦٠ ، ٣٥٣ ، ٣٢٢ .
 ابن عكيم - عبد الله : ج ٢ ص ٣٩٤ .
 ابن عمر - عبد الله بن عمر بن الخطاب : ج ١ ص ٣٠ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ،
 ٣٨ ، ٦٥ ، ٧٨ ، ١٥٣ ، ٢٥٧ ، ٢٧٨ ، ٣٧٤ ، ٤١٩ ، ٤٤٥ ،
 ٤٤٧ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٥٧ ، ٤٦٨ ، ٤٧٨ ، ٤٩٨ ، ٥١٦ ،
 ٥١٧ ، ج ٢ ص ٣٣٨ .
 ابن واثلة : ج ١ ص ٦٦ .
 أبو أمامة : ج ١ ص ٤٤٧ .
 أبو بكر الصديق (عبد الله بن أبي قحافة) : ج ١ ص ٢٨ ، ٣٠ ، ٣٢ ،
 ٣٣ ، ٤٥ ، ٢٣٦ ، ٢٤٠ ، ٢٤٤ ، ٢٤٩ ، ٣٢٨ ، ٣٥٦ ، ٣٧٥ ،
 ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٥ ، ٤١٨ ، ٤٦٦ ، ٤٧٨ ، ٥١٨ ، ج ٢ ص ٩١ ،
 ٣٨١ ، ٣٧٧ ، ٣٥٨ .
 أبو بكرة الثقفي - نفيح بن الحارث بن كلدة : ج ١ ص ٣١ ، ٦٥ ، ج ٢ ص ٣٢٥ .
 أبو الدرداء (عويمر) : ج ١ ص ٣١ ، ٣٣ .
 أبو سعيد الخدري : ج ١ ص ٣٠ ، ٣٢ .
 أبو الصمبية : ج ١ ص ٤٦٦ .
 أبو مخلدورة : ج ٢ ص ٣٣٢ .
 أبو موسى الأشعري : ج ١ ص ٢٩ ، ٣٠ ، ٣٣ ، ٣٦ ، ٣٤٦ .
 أبو موسى : ج ١ ص ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ج ٢ ص ٣٩٥ .

أبو هريرة : ج ١ ص ٣٠ ، ٣٢ ، ٣٦ ، ٤٨ ، ٧٦ ، ١٥٣ ، ٢٧٨ ، ٣٣١ ،
٣٤١ ، ٥١٦ ، ج ٢ ص ١٠٧ ، ٣٧٥ .
أبو اليسر : ج ١ ص ٣١ .

النساء

أم سلمة أم المؤمنين : ج ١ ص ٣٠ ، ٣٢ ، ٣٦ ، ٤٥ ، ٦٤ ، ٦٦ ، ٥٠٣ ،
بريرة : ج ١ ص ٥١٣ .
ضباعة بنت الزبير : ج ١ ص ٥١٧ .
عائشة بنت أبي بكر الصديق : ج ١ ص ٣٠ ، ٣٢ ، ٣٦ ، ٣٨ ، ٤٥ ، ٦٥ ،
٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٤٤٧ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٥ ، ٤٦٥ ، ٥١٣ ج ٢
ص ٣٦ ، ٣٢٩ ، ٣٤٤ ، ٣٧٨ .

• • •

(ب) فهرس أسماء الأعلام حسب ترتيبهم الأبجدي
 حرف : (الألف)

- أبان بن عثمان بن عفان : ج ١ ص ٣٦ .
 أبان بن سمان : ج ١ ص ١٨٩ .
 إبراهيم التيمي : ج ١ ص ٤٠٠ ، ٤٠١ . ج ٢ ص ٣٧٩ .
 إبراهيم النخعي : ج ١ ص ٣٥ ، ٥٣ ، ٥٧ ، ٤٣٩ .
 إبراهيم بن أبان الموصلي : ج ٢ ص (٣٣٦) .
 إبراهيم باشا : ج ٢ ص ٢٠١ ، ٢٠٢ .
 إبراهيم بن أبي الليث : ج ١ ص ٤٠٩ .
 إبراهيم بن أبي بكر إسماعيل الذنابي العوفي الصالحى المصرى : ج ٢ ص (١٩٣) .
 إبراهيم بن أبي يحيى (من شيوخ الشافعى) : ج ١ ص ٨٧ .
 إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا : ج ٢ ص (٥٨) .
 إبراهيم بن أحمد بن محمد بن معالى بن محمد بن عبد الكريم الرقى . برهان الدين
 أبو إسحاق برهان الدين الرقى : ج ٢ ص (١٣٢) .
 إبراهيم بن أدهم : ج ١ ص ١٤٧ .
 إبراهيم بن إسحاق - ابن إبراهيم - يبلو أنه ابن عامل المأمون ببغداد :
 ج ١ ص ١٧٣ .
 إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشر بن عبد الله بن ديسم أبو إسحاق الحربى :
 ج ١ ص ١١٦ ، ١٣٤ ، ١٤٤ ، ١٦٠ ، ١٦٤ ، ١٦٧ ، ٤١١ ،
 ج ٢ ص ٤٤ ، (٣٣٢) ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٤٤ ، ٣٥٥ ،
 ٣٧٠ ، ٣٨١ ، ٤٩٩ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، (٤١٢) .
 إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن يعقوب أبو الحسن الشيرجى الحصب :
 ج ٢ ص (٥٥) .
 إبراهيم بن جعفر أبو القاسم ، ويعرف بابن الساجى : ج ٢ ص (٥٩) .

- إبراهيم بن الجنيد ، الختلى : ج ٢ ص (٣٣٦) (١) .
- إبراهيم بن الحارث بن مصعب بن الوليد بن عبادة بن الصامت أبو إسحاق العبادي : ج ٢ ص (٣٣٧) ، (٤١١) .
- إبراهيم بن حمزة المديني : ج ٢ ص ٣٥٢ .
- إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان أبو ثور الكلبي البغدادي - الإمام - : ج ١ ص (٩٦) . وراجع (الإمام أبو ثور) بالكني .
- إبراهيم بن دينار بن أحمد بن الحسين بن حامد بن إبراهيم الرزاز (أبو حكيم النهرواني) كما يعرف : ج ٢ ص (٨٤) .
- إبراهيم بن سعد (من شيوخ الشافعي) : ج ١ ص ٨٧ .
- إبراهيم بن سعد الزهري : ج ١ ص ١٥٦ .
- الشيخ إبراهيم بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد ابن عبد الوهاب : ج ٢ ص (٢٠٧) .
- إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم بن سيف ، الوائلي نسبا ، النجدي أصلا ، ويعرف بإبراهيم الوائلي : ج ٢ ص ١٩٤ ، (١٩٧) .
- إبراهيم الشبه بن عبد الله بن حسن : ج ١ ص ٦٧ .
- إبراهيم بن عبد الله بن محمد بن أبي شيبه أبو شيبه الكوفي : ج ٢ ص (٣٣٧) .
- إبراهيم بن عبد الله بن مهران الدينوري : ج ٢ ص (٣٣٧) .
- إبراهيم بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي دمشقي الشيخ عماد الدين أبو إسحاق وأبو إسماعيل ، أخو الحافظ عبد الغني : ج ٢ ص (١٠٨) .
- إبراهيم بن عطاء : ج ١ ص ١٧٦ .
- إبراهيم بن علي المطيحي (أو المطيعي) : ج ١ ص ٢٣٦ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ،
- إبراهيم ابن عليية : ج ١ ص ٣٩ .
- إبراهيم بن عيينة بن أبي عمران ميمون الحلال الكوفي (أخو الإمام سفيان) : ج ١ ص ٨٦ .
- إبراهيم بن محمد الشافعي (ابن عم الإمام الشافعي) : ج ١ ص ٣٨ .
- إبراهيم بن محمد المقدسي : ج ٢ ص ٣٩٣ .
- إبراهيم بن محمد بن الأزهر بن أحمد بن محمد الصريفيني الحافظ أبو إسحاق ، ويلقب تقي الدين ، ويعرف تقي الدين الصريفيني : ج ٢ ص (١١٩) .

(١) ما ورد من أرقام الصفحات محصوراً بين مكوفين. فهو يشير إلى موضع ترجمة العالم المذكور ، أو إلى موضع افرد عنه الكلام فيه .

- إبراهيم بن محمد بن الحارث الأصبهاني : ج ٢ ص (٣٣٨) .
- إبراهيم آل ضويان - الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان : ج ٢ ص (٢١٥) .
- إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح بن مفرج بن عبد الله القاضي برهان الدين ، بن الشيخ الطامة صاحب كتاب الفروع في المذهب : ج ٢ ص (١٧٣) .
- إبراهيم بن محمد بن مفلح بن مفرج بن عبد الله تقي الدين ، بن العلامة شمس الدين بن مفلح (بن مفلح الابن) : ج ٢ ص (١٦٢) .
- إبراهيم بن المهدي : ج ١ ص ٢٢٥ .
- إبراهيم بن موسى الجوزي : ج ٢ ص ٣٩٨ .
- إبراهيم بن هاني ، النيسابوري : ج ٢ ص (٤٥) ، ٣٥٨ ، ٣٩٧ .
- إبراهيم بن يعقوب ، أبو إسحاق الجوزجاني : ج ٢ ص (٣٣٨) ، ٣٣٩ ، (٤١١) .
- أبو بكر بن إبراهيم بن قندس تقي الدين البعلبي الصالحى ويعرف بابن قندس : ج ٢ ص (١٧٠) .
- أحمد - يأتي في أحمد بن محمد بن حنبل ، وفي الكنى ، والانساب .
- أحمد أبو الفرج - كان يتولى شيئاً من أعمال المعتصم : ج ١ ص ٢٦١ .
- أحمد الترمذى : ج ١ ص ٢٨٠ .
- أحمد بن إبراهيم الدورق : ج ١ ص ١٥٣ ، ٢٢٣ ، ٢٧٨ .
- أحمد بن عيسى - الشيخ أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله ابن عيسى : ج ٢ ص (٢٠٩) .
- أحمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن مسعود بن عمر الواسطي الخزامى عماد الدين أبو العباس بن شيخ الخزاميين عماد الدين الخزامى ج ٢ ص (١٣٣) .
- أحمد بن إبراهيم بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن أبي الفتح القاضي عز الدين ابن أبي الفتح : ج ٢ ص (١٧٠) .
- أحمد بن أبي بكر بن أحمد بن علي بن إسماعيل الشهاب أبو العباس الحموى الحلبي ابن الرسام : ج ٢ ص (١٦٧) .
- أحمد بن أبي الحواري : ج ١ ص ١٥٨ .

أحمد بن أبي عبده ، أبو جعفر الهمداني : ج ٢ ص (٣٣١) .
أحمد بن إسماعيل بن أبي بكر بن عمر بن خالد الأبخشي الشافعي الحنبلي :
ج ٢ ص (١٧٣) .

أحمد بن أصرم المري : ج ٢ ص ٤٤ .
أحمد بن جعفر الغبدي : ج ٢ ص ٣٦٠ .
أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك ، أبو بكر القطيعي : ج ٢ ص (٥٨) ،
(٤٠٥) .

أحمد بن جعفر بن محمد بن عبيد الله بن يزيد أبو الحسن بن المنادي
ج ٢ ص (٥٥) ، (٤٠٥) .

أحمد بن جميل المروزي : ج ٢ ص ٤٠٢ .
أحمد بن الحجاج بن العباس السنوط البزار : ج ٢ ص (٤٠٥) .
أحمد بن حاتم الطويل : ج ٢ ص ٣٨٧ .
أحمد بن حسان أبو جعفر القطيعي - المعروف شابط : ج ٢ ص (٣١٧) .
أحمد بن حسن بن أحمد بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي شهاب الدين الشهير
بأب المبرد : ج ٢ ص (١٧٦) .

أحمد بن الحسن بن جنيد أبو الحسن الترمذي : ج ٢ ص (٣١٥) .
أحمد بن الحسين بن أحمد بن محمد البغدادي المقرئ أبو العباس المعروف
بالمراقي : ج ٢ ص (٩٢) ، ٢٢٨ .
أحمد بن الحسين بن حسان النسائي : ج ٢ ص ٢٤٦ ، ٣٠٤ ، (٣١٦) ،
(٤١١) .

أحمد بن الحسين بن عبد الله بن الشيخ أبي عمر المقدسي ، شرف بن شرف
الدين قاضي الجبل : ج ٢ ص ١٥٤ ، (١٥٥) .

أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النمري الحراني القاضي نجم الدين أبو عبد الله
ابن أبي الثناء بن حمدان : ج ٢ ص (١٣٠) .

أحمد بن حميد أبو طالب المشكافي : ج ٢ ص (٣١٦) ، ٣١٧ .

أحمد بن الحبيب بن عبد الرحمن : ج ٢ ص (٣١٨) .

أحمد بن الخليل بن حرب بن عبد الله بن سوار بن سابق القرشي أبو عبد الله
القومسي : ج ٢ ص (٣١٨) .

- أحمد بن رباح - المناظر لأحمد في المحنة : ج ١ ص ٢٢٨ .
- أحمد بن الربيع بن دينار : ج ٢ ص ٣٠٤ .
- أحمد بن سعد بن إبراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ،
أبو إبراهيم : ج ٢ ص (٣١٨) .
- الشريف أحمد بن سعيد - والى مكة في القرن الثاني عشر الهجري :
ج ٢ ص (٢٠١) .
- أحمد بن سعيد الرازي : ج ١ ص ٢٧١ .
- أحمد بن سعيد الزهري : ج ٢ ص ٣٨٠ .
- أحمد بن سعيد بن سلم بن قتيبة الباهلي : ج ١ ص ٢٣٧ .
- أحمد بن سلام : ج ٢ ص ٣٥٢ .
- أحمد بن سلمان بن الحسين بن إسرائيل بن يونس ، أبو بكر النجاد : ج ١
ص ١٣٢ ، ج ٢ ص (٥٩) ، ٣٢٤ ، ٣٢٩ ، ٣٤٤ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٥١ ،
٣٦١ ، ٣٦٦ ، ٤٠٢ ، (٤٠٥) ، ٤١٠ .
- أحمد بن سليمان الباهلي : ج ٢ ص ٣٥٧ .
- أحمد بن سنان الواسطي : ج ١ ص ١٦٧ ، ٤٢٠ .
- الشيخ أحمد بن شاكر - من المتأخرين شرح مسند الإمام أحمد ج ١ ص ١٠٤ ، ٢٩٣ .
- أحمد بن شعيب النسائي : ج ١ ص ٤٠٨ .
- أحمد بن صالح بن الإمام أحمد : ج ١ ص (١٣٢) .
- أحمد بن صالح المصري : ج ١ ص ١٥٨ .
- أحمد بن صالح بن شافع بن صالح بن حاتم بن أبي عبد الله الجيلي أبو الفضل
ابن أبي المعالي بن أبي محمد مفيد العراق : ج ٢ ص (٨٧) .
- أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن الخضر بن محمد
ابن تيمية الحراني الدمشقي ، تقي الدين أبو العباس شيخ الإسلام ،
ويعرف : شيخ الإسلام ، الشيخ - عند المتأخرين - تقي الدين بن تيمية
أبو العباس : ج ٢ ص (١٣٧) ، ٢١٢ .
- أحمد بن عبد الرحمن بن مرزوق بن عطية ، أبو عبد الله بن أبي عوف البزوري :
ج ٢ ص (٣١٩) .

- أحمد بن عبد العزيز بن علي بن إبراهيم بن رشيد الفتوحى الشهاب القاهرى
المعروف بابن النجار : ج ٢ ص (١٨٢) .
- أحمد الحلبي - أحمد بن عبد الله بن أحمد الحلبي الأصل الدمشقى : ج ٢
ص (١٩٧) .
- أحمد بن عبد الله بن أحمد بن عبد الرحمن بن نجم الدين الصالحى أبو العباس
شهاب الدين المعروف بابن الناصح : ج ٢ ص (١٨٠) .
- أحمد بن عثمان بن سعيد بن أبي يحيى ، أبو بكر الأحول المعروف كرتيب :
ج ٢ ص (٣٢٠) .
- أحمد بن علي بن سالم الدمشقى المعروف بابن سالم العمري : ج ٢ ص (١٩١) .
- أحمد بن علي بن عبد الله المقرئ الصوفى المؤدب أبو الخطاب البغدادى
المعروف بالمؤدب الصوفى : ج ٢ ص (٧٠) .
- أحمد بن عمر بن الحسين بن خلف ، أبو العباس القطيعى : ج ٢ ص ٨٦ .
- أحمد بن عيسى بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى الصالحى ،
المحدث الحافظ سيف الدين أبو العباس بن مجد الدين أبي المجد بن شيخ
الإسلام موفق الدين أبي محمد ، ويعرف سيف الدين حفيد الموفق :
ج ٢ ص (١٢١) .
- أحمد بن الفضل بن العباس بن خزيمه : ج ٢ ص ٣٥١ ، ٣٨٤ .
- أحمد بن القاسم - من أصحاب أحمد : ج ٢ ص ٤٤ .
- أحمد بن القاسم ، صاحب أبي عبيد القاسم بن سلام : ج ٢ ص (٣٢١) .
- أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن
ابن عون الزهرى : ج ١ ص ٨٢ .
- أحمد بن كامل القاضي : ج ١ ص ١٠١ . ج ٢ ص ٣٨٤ .
- أحمد بن محمد التميمى النجدى ، المشهور بالمتقور : ج ٢ ص (١٩٤) .
- أحمد بن محمد بن أبي شيبة : ج ٢ ص ٣٦٨ ، ٣٩٧ ، ٤٠١ .
- أحمد بن محمد بن أحمد الدينورى البغدادى أبو بكر بن أبي الفتح الدينورى :
ج ٢ ص (٨٠) .
- أحمد بن محمد بن أحمد الشويكى النابلسى الصالحى شهاب الدين ، أبو الفضل :
ج ٢ ص (١٨١) .

أحمد بن محمد بن أحمد المرزباني الصالحى المصرى : ج ٢ ص (٢٠٧) .
أحمد - بن محمد بن خنبل بن هلال - إمام المذهب الخنبلى :

- ج ١ ص ٥٨، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ١١٣، ١١٤، ١١٦، ١١٧، (من ص ١٣ إلى
ص ١٨. ترجمة أحمد وأمره وأحواله)، ١٩٥، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٢١، ٢٢٣،
٢٢٤، ٢٢٦، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤،
٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٣، ٢٤٥،
٢٤٦، ٢٤٧، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨،
٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١،
٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١،
٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣،
٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥،
٣٠٦، ٣٠٧، ٣١٠، ٣١٥، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٨، ٣٣٩،
٣٤٣، ٣٥٣، ٣٥٦، ٣٥٩، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٩،
٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١،
٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٦، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩١، ٣٩٥، ٣٩٧، ٣٩٨، ٤٠١،
٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١،
٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٦،
٤٢٧، ٤٣١، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٩، ٤٤٠،
٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠،
٤٥٢، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢،
٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧٨، ٤٧٩،
٤٨٩، ٤٩٥، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦،
٥٠٨، ٥١٠، ٥١١، ٥١٢، ٥١٥، ٥١٧، ج ٢ ص ١١، ٢٣،
٢٥، ٢٩، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٤٠، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٩، ٥٠،
٥١، ٥٢، ٥٦، ٦٨، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٧، ٨٣، ٩١، ١٥٥، ١٦٦،
٢٢٧، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦،
٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٣،
٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩٩، ٣٠٤،
٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧،
٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧،
٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧

، ٣٤٦ ، ٣٤٥ ، ٣٤٤ ، ٣٤٣ ، ٣٤٢ ، ٣٤١ ، ٣٤٠ ، ٣٣٩ ، ٣٣٨
 ، ٣٥٥ ، ٣٥٤ ، ٣٥٣ ، ٣٥٢ ، ٣٥١ ، ٣٥٠ ، ٣٤٩ ، ٣٤٨ ، ٣٤٧
 ، ٣٦٤ ، ٣٦٣ ، ٣٦٢ ، ٣٦١ ، ٣٦٠ ، ٣٥٩ ، ٣٥٨ ، ٣٥٧ ، ٣٥٦
 ، ٣٧٣ ، ٣٧٢ ، ٣٧١ ، ٣٧٠ ، ٣٦٩ ، ٣٦٧ ، ٣٦٥
 ، ٣٨٢ ، ٣٨١ ، ٣٨٠ ، ٣٧٩ ، ٣٧٨ ، ٣٧٧ ، ٣٧٦ ، ٣٧٥ ، ٣٧٤
 ، ٣٩١ ، ٣٩٠ ، ٣٨٩ ، ٣٨٨ ، ٣٨٧ ، ٣٨٦ ، ٣٨٥ ، ٣٨٤ ، ٣٨٣
 ، ٤٠٠ ، ٣٩٩ ، ٣٩٨ ، ٣٩٧ ، ٣٩٦ ، ٣٩٥ ، ٣٩٤ ، ٣٩٣ ، ٣٩٢
 ، ٤١٢ ، ٤١٠ ، ٤٠٩ ، ٤٠٨ ، ٤٠٦ ، ٤٠٥ ، ٤٠٤ ، ٤٠٢ ، ٤٠١
 ، ٤٣١ ، ٤٢٩ ، ٤٢٥ ، ٤٢٤ ، ٤٢٣ ، ٤٢٠ ، ٤١٨ ، ٤١٧ ، ٤١٣
 ، ٤٣٥ ، ٤٣٤ ، ٤٣٣

أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغنى العلافى الحرانى ثم الدمشقى شهاب الدين
 أبو العباس : ج ٢ ص (١٤٧) .

أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن الحسن البرداني المستملى أبو على :
 ج ٢ ص (٧٤) .

أحمد بن محمد بن إسماعيل الأدمى المقرئ أبو بكر : ج ٢ ص ٣٦٠ ،
 ، ٣٨٢ ، (٤٠٥) .

أحمد بن محمد أبو الحارث الصائغ : ج ٢ ص (٣٢٨) ، (٤١١) .

أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز ، أبو بكر المروذى : ج ٢
 ص (٣٢٢) ، ٣٢٣ .

أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى - إمام المذهب الحنبلى : ج ١ ص (٩٧) .
 وراجع الإمام أحمد بن حنبل بالألقاب ، وكذلك راجع أبو عبد الله
 بالكنى أيضاً .

أحمد بن محمد بن شاهين : ج ٢ ص ٣٨٧ .

أحمد بن محمد بن عبد القادر بن عثمان بن عبد الرحمن النابلسى المعبر :
 ج ٢ ص (٢٠٧) .

أحمد بن محمد بن عبد الله بن صدقة ، أبو بكر الحافظ : ج ٢ ص (٣٢٣) .
 أحمد بن محمد بن عبد الولى بن جبارة المقدسى شهاب الدين أبو العباس
 ابن الشيخ تقي الدين أبي عبد الله المشهور شهاب الدين بن جبارة :
 ج ٢ ص (١٣٦) .

- أحمد بن محمد بن عوض المرदाوي ثم النابلسي ، ويعرف بابن عوض :
 ج ٢ ص (٢٠٧) .
- أحمد بن محمد بن عيسى بن الأزهر ، أبو العباس البرقي القاضي : -
 ج ٢ ص (٣٢٤) .
- أحمد بن محمد بن مطر أبو العباس : ج ٢ ص (٣٢٩) .
- أحمد بن محمد بن هارون ، أبو بكر الخلال : ج ٢ ص (٥٢) ، (٤٠٦) .
- أحمد بن محمد بن هانيء الطائي ، الكلبي ، الأثرم أبو بكر : ج ٢ ص (٣٢٥) ،
 ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٣٧ ، (٤١٢) .
- أحمد بن محمد بن الهيثم اللوري : ج ٢ ص ٣٩٦ .
- أحمد بن محمد بن واصل المقرئ أبو العباس : ج ٢ ص (٣٣٠) .
- أحمد بن محمد بن يزيد الوراق المعروف بالإيتاخي : ج ٢ ص (٣٢٩) .
- أحمد بن محمود . . وسقطت نسبته : ج ٢ ص (١٧٨) .
- أحمد بن المسكين الأنطاكي : ج ٢ ص (٣٢٩) .
- أحمد بن المعتدل : ج ١ ص ٣٩ .
- أحمد بن منصور الرمادي : ج ٢ ص ٣٨٦ .
- أحمد بن نصر ، أبو حامد الخفاف : ج ٢ ص (٣٣٠) ، (٤١١) .
- أحمد بن نصر ، الخزاعي : ج ١ ص ٢٣٣ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٦٠ .
- أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر بن أحمد الحب الشهاب كمال
 الكرماني : ج ٢ ص (١٦٦) .
- أحمد بن هاشم بن الحكم بن مروان الأنطاكي : ج ٢ ص (٣٣١) .
- أحمد بن هشام ، من أصحاب الإمام أحمد : ج ٢ ص ٤٤ .
- أحمد بن يحيى : ج ٢ ص ٣٣٥ .
- أحمد بن يحيى بن عطوة بن زيد التيمي النجدى ويعرف بابن عطوة التيمي :
 ج ٢ ص (١٨١) .
- أحمد بن يزيد أبو العوام : ج ١ ص ٢٢٥ .
- أحمد بن يوسف بن خلاد : ج ٢ ص ٣٤٧ .
- أحمد بن يونس : ج ٢ ص ٣٨٨ .

إدريس الحداد : ج ٢ ص ٣٥٩ .
آدم بن عينة بن أبي عمران ميمون الهلالي الكوفي (أخو سفيان الإمام) :
ج ١ ص ٨٦ .

إسحاق الحربي : ج ٢ ص ٤٠٥ .
إسحاق بن إبراهيم - رئيس شرطة بغداد ويختصر أحياناً بـ (إسحاق) .
ج ١ ص ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٨ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٤١١ .

إسحاق بن إبراهيم الجبلي ، الحافظ أبو القاسم : ج ٢ ص ٣٢١ .
إسحاق بن إبراهيم بن عبد الرحمن ، أبو يعقوب المعروف باليعقوبى - قرابة
أحمد بن منيع ويلقب لؤلؤاً : ج ٢ ص (٣٤١) .

إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي أبو يعقوب بن راهويه - الإمام - :
ج ١ ص (٩٤) ، ٣١٥ ، ٩٥٠ ، وراجع الإمام إسحاق بن راهويه بالكنى والألقاب .
إسحاق بن إبراهيم بن هانيء أبو يعقوب النيسابورى : ج ١ ص ١١٧ ، ١٤٤
ج ٢ ص (٣٤١) ، ٤٠٧ ، (٤١١) .

إسحاق بن أبي إسرائيل : ج ١ ص ١٠١ ، ١٥٤ ، ٢٢٣ .
إسحاق بن أحمد القطان : ج ٢ ص ٣٥٢ .
إسحاق بن بهلول الأنباري ، أبو يعقوب : ج ٢ ص (٣٤٢) ، ٣٤٣ ، ٤١١ ، ٤١٢ .
إسحاق بن الجراح الأذنى : ج ٢ ص (٣٤٣) .

إسحاق بن الحسن بن ميمون بن سعد ، أبو يعقوب الحربي ج ٢ ص (٣٤٣) ، ٣٤٤
إسحاق بن حنبل : ج ١ ص ١٧١ .
إسحاق بن منصور بن بهرام ، أبو يعقوب الكوسج المروزي : ج ٢
ص (٣٤٤) ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ .

إسحاق بن يوسف الأزرق : ج ٢ ص ٣٧٤ ، ٣٨٩ .
أسد بن الفرات : ج ١ ص (٨٥) ، ج ٢ ص ٢٤٦ .
أسد بن موسى الأموى : ج ١ ص ١٠٤ ، ١٠٧ ، ٢٨٩ .
أسعد بن زرارة : ج ١ ص ٣٦ .

أسعد ، وسمى محمد بن المنجا بن بركات بن المؤمل التنوخى القاضى وجيه
الدين أبو المعالي . ويقال فى أبيه : أبو المنجا ، وفى جده : أبو البركات :
ج ٢ ص (١٠٥) .

- إسماعيل الصفار : ج ٢ ص ٣٧٧ ، ٣٨٦ .
- إسماعيل بن أبي أويس : ج ١ ص (٨١) .
- إسماعيل بن أبي سعد بن علي بن المنصور الشيباني الآمدي ثم المصري شرف الدين بن أبي الفداء بن البنا ، يعرف بالصاحب شرف الدين ج ٢ ص (١٢٦) .
- إسماعيل بن داود - محدث من معاصري أحمد : ج ١ ص ٢٢٣ .
- إسماعيل بن سعيد الشالنجي ، أبو إسحاق : ج ١ ص ٣٢٥ ، ج ٢ ص (٣٣٩) .
- إسماعيل بن عبد الكريم الصنعاني : ج ٢ ص ٣٩١ .
- إسماعيل بن عبد الكريم بن يحيى الدين بن سليمان الجراعي الحسيني الدمشقي : ج ٢ ص (٢٠٦) .
- إسماعيل بن عبد الله بن ميمون بن عبد الحميد بن أبي الرجال ، أبو النصر ج ٢ ص (٣٤٠) ، ٤١١ ، .
- إسماعيل بن علي بن إسماعيل أبو محمد الخطيبي : ج ٢ ص (٥٦) .
- إسماعيل بن علي بن حسين البغدادي الأزجي المأموني الفقيه أبو محمد ويلقب فخر الدين ويعرف بابن الوفاء ، وبابن الماشطة ، واشتهر تعريفه بغلام ابن المنى : ج ٢ ص (١٠٦) .
- إسماعيل بن عليّة - أو ابن عليّة : ج ١ ص ٣٩ ، ٩٦ ، ١٤٧ ، ١٥٦ ، ٢٢٣ ، ٢٧٠ ، ٢٨٠ ، ج ٢ ص ٣٤١ .
- إسماعيل بن عمر السجزي : ج ٢ ص (٢٤١) ، ٣٨٩ .
- إسماعيل بن قسطنطين (مقرئ مكة) : ج ١ ص ٨٧ .
- إسماعيل بن أبي مسعود : ج ١ ص ٢٢٣ .
- إسماعيل بن محمد الصفار : ج ٢ ص ٣٥١ .
- إسماعيل بن محمد بن بردس بن نصر بن بردس بن رسلان البعلبكي أبو الفداء عماد الدين الحافظ : ج ٢ ص (١٥٩) .
- إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو المزني : ج ١ ص (٨٩) ، ١٦٤ .
- أسود بن عامر شاذات : ج ٢ ص ٣١٧ .
- أشهب بن عبد العزيز بن داود المعافري : ج ١ ص ٨٠ ، (٨٣) ، ٤٢٠ .

- أيوب بن إسحاق بن إبراهيم بن سافري ، أبو سليمان : ج ٢ ص (٣٤٦) .
 أيوب بن سلمان بن بلال : ج ٢ ص ٣٨٥ .
 أيوب بن سويد الرملي : ج ٢ ص ٣٥٥ .
 أيوب بن كيسان السخيتاني - أو : أيوب : ج ١ ص ٣٩ ، ٦٥ ، ٨٦ ، ٤١٩

حرف : (الباء)

- المستشرق باتون : ج ١ ص ٢٣٥ .
 بلدر الخرشني - صاحب شرطة بغداد أيام القائم بأمر الله العباسي : ج ٢ ص ٤١٩ .
 بلدر بن المنذر بن النضر ، أبو بكر المغازلي ، (بلدر بن أبي بلدر) : ج ٢ ص (٣٤٧) ، ٤٠٦ ، (٤١١) .
 بريد : ج ١ ص ٤٠٣ .
 بسطام بن الفضل : ج ٢ ص ٣٢٣ .
 بشر بن بكر : ج ٢ ص ٣٥٥ .
 بشر بن الحارث (أحد الحفاظ المعاصرين لأحمد) : ج ١ ص ١٦٤ ، ٢٥٢ ، ٤١١ . ج ٢ ص ٣٧٣ ، ٣٧٤ .
 بشر بن غياث المريسي : ج ١ ص ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ٣٧٣ ، ٢٣٠ ، ٢١٧ ، ٢٠٣ ، ١٩٥ .
 بشر بن المفضل : ج ١ ص ١٥٦ .
 بشر بن موسى بن صالح بن شيخ بن عميرة بن حبان أبو علي الأسدي البغدادي : ج ٢ ص (٣٤٨) ، ٣٤٩ .
 بشر بن الوليد القاضي : ج ١ ص ٦٨ .
 بشر بن الوليد الكندي - وهو غير بشر القاضي : ج ١ ص ٢٢٣ ، ٤١١ .
 بقي بن مخلد : ج ١ ص ٤٢ ، ١٦٠ .
 بقية بن الوليد : ج ١ ص ١٦٤ ، ج ٢ ص ٣٩٧ ، ٣٩٨ .
 بكر : ج ٢ ص ٣٢٧ .
 بكر بن عبد الله من فقهاء وأعيان بغداد أيام الإمام أحمد : ج ١ ص ٢٣٦ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ .

- بكر بن محمد بن الحكم ، أبو أحمد النسائي : ج ٢ ص (٣٤٧) .
- بكير بن عبد الله الأشج : ج ١ ص ٤١ .
- بنان بن أحمد القصباني : ج ١ ص ١٧٩ .
- بهز بن أسد : ج ٢ ص ٣٦٩ .

حرف : (التاء)

- نيمور باشا : ج ٢ ص ٤٣٢ .

حرف : (التاء)

- ثابت : ج ٢ ص ٣٢٧ .
- ثعلب : ج ١ ص ٩٩ .
- ثيدور أبو قرعة المسيحي : ج ١ ص ١٩٧ ، ١٩٨ .

حرف : (الجيم)

- جابر بن زيد (أبو الشعثاء) : ج ١ ص ٣٨ ، ٤١٩ .
- جابر بن عامر - من شعراء البادية لقي الإمام أحمد (برجة طوق) في قيوده بسبب محنة القرآن : ج ١ ص ٢٢٦ .
- جبير بن نفير : ج ١ ص ٤١ .
- جرير بن حازم (من تلاميذ الحسن البصري) : ج ١ ص ٦٥ .
- جرير بن عبد الحميد : ج ١ ص ٩٥ ، ١٥١ ، ١٥٦ ، ٢٨٦ ، ٣٣٤ .
- ج ٢ ص ٣٤٠ .
- الجعد بن درهم : ج ١ ص ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩٦ ، ١٩٨ ، ١٩٩ .
- جعفر الخالدي : ج ٢ ص ٤٠٢ .
- جعفر الصندلي : ج ٢ ص ٤٠١ .
- جعفر بن أحمد بن أبي قبياص الأذني : ج ٢ ص (٣٤٩) .
- جعفر السراج - جعفر بن أحمد بن الحسين بن أحمد بن جعفر السراج المقرئ
- أبو محمد : ج ٢ ص ٢٢٨ .

- جعفر بن حرب - المعزلى : ج ١ ص ٢٠٨ ، ٣٤٣ .
- جعفر بن ذريع العكبرى : ج ١ ص ١٣٩ .
- جعفر بن سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس (عم المنصور) : ج ١ ص ٧٧ .
- جعفر بن عبد الله بن مجاشع : ج ٢ ص ٣٥٢ .
- جعفر بن عيسى : ج ١ ص ٤١٢ .
- جعفر بن محمد النسائي الشقراني ، أبو محمد : ج ١ ص ١٤٦ ، ج ٢ ص ٤٤ ، (٣٥٠) ، (٤١١) .
- جعفر بن محمد بن شاكر ، أبو محمد الصائغ : ج ٢ ص (٣٥٠) ، ٣٥١ .
- جعفر بن محمد بن عبيد الله بن يزيد بن المنادى (الوالد) : ج ٢ ص ٤٠٥ .
- جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب : ج ١ ص ٣٧ .
- جعفر بن محمد بن مغيرة : ج ١ ص ١٤٠ .
- جعفر بن محمد بن هذيل بن بنت أبي شامة ، أبو عبد الله الكوفي : ج ٢ ص (٣٥٢) .
- جنادة بن أبي أمة : ج ١ ص ٤١ .
- الجهم بن صفوان : ج ١ ص ١٨٩ ، ١٩٦ ، ١٩٩ ، ٢٠١ ، ٢٠٣ ، ٢٠٦ ، ٣٢٠ .

حرف : (الحاء)

- الحارث بن سريج النقال أبو عمرو الخوارزمي : ج ١ ص (٩٤) ، ٢٠٠ .
- الحارث بن العباس : ج ١ ص ١٦٦ .
- الحارث بن عميرة الزبيدي : ج ١ ص ٤١ .
- حافظ الحكمي - الشيخ حافظ بن أحمد بن علي بن أحمد بن علي الحكمي : ج ٢ ص (٢١٩) .
- الحارث بن مسكين : ج ٢ ص ٣٥٥ .
- حبيب بن أبي ثابت : ج ١ ص ٧٣ .
- حبيشي بن سندی : ج ٢ ص (٣٥٩) ، (٤١١) .
- حجاج بن الشاعر : ج ١ ص ١٦٠ .
- حجاج بن محمد : ج ٢ ص ٣٧٤ .

حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني ، أبو محمد : ج ١ : ١٦٠ ،
٣٢٥ . ج ٢ ص ٤٤ ، (٤٧) ، ٢٥١ ، (٣٥٧) ، ٣٦٦ ، ٤٠٦ .
حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران بن قراد التجيبي : ج ١
ص (٩٠) .

حسان بن عبيد : ج ١ ص ٧٣ .

حسان بن محمد : ج ٢ ص ٣١٠ .

الحسن بن أبي العنبر : ج ٢ ص ٣٨٨ .

الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد بن محمد بن سهل بن سلمة بن عثكل بن حنبل
ابن إسحاق الهمداني ، المعروف بالعطار : ج ٢ ص (٨٨) .

الحسن بن الإمام أحمد بن حنبل : ج ١ ص ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٣ .

الحسن بن أحمد بن عبد الله - المعروف بابن البنا : ج ٢ ص (٦٩) .

الحسن بن ثواب ، أبو علي التغلبي الخرمي : ج ٢ ص (٣٥٢) ، (٣٥٣) ، (٤١١)

الحسن بن جعفر بن عبد الصمد بن المتوكل على الله العباسي الهاشمي ،
أبو علي : ج ٢ ص (٦٨) .

الحسن بن حامد بن علي بن مروان ، أبو عبد الله البغدادي المعروف
بابن حامد : ج ٢ ص (٦١) .

الحسن بن الحسين : ج ٢ ص ٤٠٠ .

الحسن بن زياد اللؤلؤي : ج ١ ص (٧٠) ، (٣٠٧) ، (٤١٩) ، ٤١٩ . ج ٢
ص ٢٦١ .

الحسن بن سفيان : ج ١ ص ٩٥ .

الحسن بن سوار البغوي : ج ٢ ص ٣٨٥ .

الحسن بن شجاع البلخي : ج ٢ ص ٣٧٠ .

الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب أبو علي العكبري يعرف
ابن شهاب العكبري : ج ٢ ص (٦٣) .

الحسن بن صالح العطار : ج ٢ ص ٤٠٢ .

الحسن بن صالح بن حمي : ج ١ ص ٤٠ ، ٤٣٤ .

الحسن بن الصباح بن محمد ، أبو علي البزار الواسطي : ج ٢ ص (٣٥٣) ، ٣٥٤

الحسن بن عبد العزيز بن الوزير ، أبو علي الجذامي المعروف بالجروى -
وكان أبو الحسن الجروى هذا ملكاً على تنيس ، ثم أخوه علي أيضاً :
ج ٢ ص (٣٥٥).

الحسن بن عبد الوهاب بن أبي العنبر : ج ٢ ص ٣٨٢ .
الحسن بن علي - قاضي بغداد في زمن أحمد : ج ١ ص ٢٣٤ .
الحسن بن علي بن خلف ، أبو محمد البربهاري : ج ٢ ص (٥٤) ، (٤٠٦) .
الحسن بن علي بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان : ج ٢ ص (٣٥٦) .
الحسن بن محمد بن صالح بن محمد بن محمد بن عبد المحسن بن علي المجاور
القرشي النابلسي بدر الدين : ج ٢ ص (١٥٧) .
الحسن بن محمد العكبري أبو المواهب : ج ٢ ص (٦٣) .
الحسن بن محمد بن عمر الشامي : ج ٢ ص ٤٠٠ .
الحسن بن منصور الرقي : ج ٢ ص ٣٤٧ .
الحسن بن موسى الأشيب : ج ١ ص ١٥٨ .
حسن بن البزار : ج ١ ص ١٩٥ .
الشيخ حسن بن حسين - بن علي بن حسين بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب :
ج ٢ ص (٢١١) .

حسن بن عمر بن معروف بن شطي الشهير بالشطي : ج ٢ ص (٢٠٤) .
الحسين بن الإمام أحمد : ج ١ ص (١٣١) .
الحسين بن إحقاق التستري : ج ٢ ص (٣٥٦) ، (٤١١) .
الحسين بن إسماعيل المحاملي : ج ٢ ص ٣٣٢ ، ٣٨٥ .
الحسين بن بدران بن داود البابصري ، صفي الدين ، أبو عبد الله : ج ٢
ص (١٤٨) .

الحسين بن بشار : ج ٢ ص ٣٠٩ .
الحسين بن الحسن الوراق : ج ٢ ص ٣٨٨ .
الحسين بن حفص الأصفهاني : ج ١ ص ٧٣ ، ٧٤ .
الحسين بن عبد الله بن أحمد ، أبو علي الرقي (الوالد) : ج ٢ ص (٤٠٦) .
الحسين بن علي الجعفي : ج ٢ ص ٣٣٨ .
الحسين بن المبارك بن محمد بن يحيى بن مسلم بن موسى بن عمران الربعي

- الزبيرى البغدادي الباصري الشيخ سراج الدين أبو عبد الله بن أبي بكر
 ابن أبي عبد الله : ج ٢ ص (١١٦) .
- الحسين بن منصور : ج ١ ص ١٥٨ .
- الحسين بن موسى ، أبو عبد الله المعروف بابن الفقاعي : ج ٢ ص (٦٢) .
- الحسين بن يوسف بن محمد بن أبي السري الدجيلي ثم البغدادي الإمام سراج
 الدين أبو عبد الله المشهور بصاحب الوجيز : ج ٢ ص (١٤١) .
- الشيخ حسين بن حسن بن حسين بن علي بن حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب
 المشهور بالشيخ حسين آل الشيخ : ج ٢ ص (٢١٠) .
- حسين بن غنم المؤرخ : ج ٢ ص (٢٠٠) .
- حفص بن غياث القاضي : ج ١ ص ٤٠ ، ٧١ ، ج ٢ ص ٣٨٩ .
- الحكم : ج ١ ص ٤٤١ .
- حماد بن الإمام أبي حنيفة : ج ١ ص (٧١) .
- حماد بن أبي سليمان (شيخ أبي حنيفة) : ج ١ ص ٤٠ ، ٥٣ ، ٦٧ .
- حماد بن زيد - ويطلق عليه : حماد : ج ١ ص ٣٩ ، ١٤٨ ، ٣٠٧ ، ٤١٩ .
- ج ٢ ص ٣٧٦ ، ٣٩٦ .
- حماد بن سلمة بن دينار (أبو سلمة) : ج ١ ص ٣٩ ، ١٠٤ ، ١٠٧ ، ٢٨٨ .
- حماد بن هبة الله بن حماد بن الفضل الفضيلي الحراني أبو الثناء : ج ٢ ص (١٠١)
- الشيخ حمد بن علي بن محمد بن عتيق بن راشد بن حمضة المعروف بالشيخ
 حمد بن عتيق : ج ٢ ص (٢٠٩) .
- الشيخ حمد بن ناصر بن عثمان بن معمر النجدي التميمي : ج ٢ ص (١٩٩) .
- حمدان بن علي الوراق : ج ١ ص ١٦٢ ، ج ٢ ص ٣٩٧ .
- حمزة الزيات : ج ١ ص ٣٣٤ .
- حمزة المقرئ - صاحب القراءة المعروفة : ج ٢ ص ٣٢٨ ، ٣٥٩ ، ٣٧٣ .
- حمزة بن موسى بن أحمد بن الحسين بن عز الدين أبو يعلى بن قطب الدين
 أبو البركات ابن شيخ السلامية : ج ٢ ص (١٥٣) .
- حميد الطويل (تلميذ الحسن البصري) : ج ١ ص ٦٥ .
- حنبل - أو حنبل بن إسحاق - وهو ابن عم الإمام أحمد : ج ١ ص ١٦٠ ،

- ج ١ ص ١٧٢ ، ١٧٤ ، ١٧٨ ، ٢٢٢ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٦١ ، ج ٢ ص
 ٤٤ ، (٤٧) ، ٤٨ ، ٢٦٣ ، ٣٠٤ ، ٣١٠ ، (٣٥٦) ، ٣٥٧ ، ٣٨١ ، ٤٠٦ .
 حنبل بن هلال - جد الإمام أحمد - ج ١ ص ١٢٥ ، ٢٥٨ .
 حنن بن عبد الله الصنعاني : ج ١ ص ٤٣ .

حرف : (الحاء)

- خارجة بن زيد بن ثابت : ج ١ ص ٣٦ ، ٣٧ .
 خاقان الخادم : ج ١ ص ٢٣٧ .
 خالد الحذاء : ج ١ ص ٦٥ .
 خالد بن خدش : ج ٢ ص ٣٦٠ .
 خالد بن عبد الله القسري - أمير العراق : ج ١ ص ١٩٩ .
 خالد بن عبيد الله الطحان : ج ١ ص ١٤٨ .
 خالد بن مخلد القطوانى : ج ٢ ص ٣٤٦ .
 خالد بن معدان : ج ١ ص ٤١ .
 خالد بن يوسف السمتى : ج ٢ ص ٣٧٩ .
 خشنام بن سعد : ج ١ ص ١٥١ .
 خطاب بن بشر بن مطر ، أبو عمر البغدادي المذكر : ج ٢ ص (٣٦٠) .
 خلاد بن يحيى : ج ٢ ص ٣٧٠ .
 خلف بن هشام بن ثعلب ، أبو محمد البزار المقرئ : ج ١ ص ١٥٩ .
 ج ٢ ص ٣٨٤ ، ٣٨٧ .
 الخليل بن زكريا : ج ٢ ص ٣٥٠ .

حرف : (الدال)

- داود بن عبد الرحمن (من شيوخ الشافعى) : ج ١ ص ٨٧ .
 داود بن عبد الله بن كوشيار الحنبلى ، شرف الدين أبو أحمد شرف الدين
 ابن كوشيار : ج ٢ ص (١٣١) .

داود بن علي بن خلف أبو سليمان الأصبهاني الظاهري - الإمام المجتهد :
ج ١ ص (٩٨) . وراجع الإمام داود الظاهري بالأنساب
والألقاب .

داود بن عمر الضبي : ج ١ ص ١٥٩ .

داود بن عمرو : ج ١ ص ١٤٤ .

حرف : (الراء)

الربيع - مطلق من أصحاب الشافعي : ج ١ ص ٣٧٥ .

الربيع بن سليمان بن داود الجيزي : ج ١ ص (٩١) .

الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي : ج ١ ص (٥٩) ، ١٩٣ .

الربيع بن صبيح (من دون الحديث بالبصرة - ١٦٠ هـ) : ج ١ ص (١٠٣) ،
(١٠٧) ، ٢٨٨ .

ربيعة - وهو ربيعة الرأي : ج ١ ص ٣٤٩ .

ربيعة بن يزيد : ج ١ ص ٧٢ .

رجاء بن حيوة : ج ١ ص ٤١ .

رزق الله التيمي - رزق الله بن عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث بن أسد

ابن الليث أبو محمد بن أبي الفرج : ج ٢ ص (٧٣) .

رشيد رضا صاحب تفسير المنار : ج ٢ ص ٣٦٢ .

روح بن عبادة : ج ١ ص ١٥٧ . ج ٢ ص ٣٤٨ ، ٣٥٣ . ٣٦٨ ، ٣٧٤ .

٣٨٩ ، ٣٩٩ .

حرف : (الزاء)

زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري : ج ١ ص (٦٩) . ج ٢ ص ٢٦١ .

زكريا خادم سفيان بن عيينة : ج ١ ص ١٥٣ .

زكريا بن عدلى : ج ٢ ص ٣٨٤ .

زكريا بن الفرج - من أصحاب أحمد : ج ٢ ص ٤٤ .

زكريا بن يحيى الساجي : ج ١ ص ٩٨ . ج ٢ ص ٣١٦ .

زكريا بن يحيى الوقار أبو يحيى : ج ١ ص (٨٤) .

زكريا بن يحيى بن عبد الملك بن مروان بن عبد الله أبو يحيى الناقد البغدادي :
ج ٢ ص (٣٦٠) .

- زهير بن حرب : ج ١ ص ٢٨٧ . ج ٢ ص ٣٦٦ ، ٣٦٧ .
زهير بن صالح بن الإمام أحمد : ج ١ ص ١٣٠ ، ١٣٢ ، ١٤٦ ، ج ٢ .
ص ٣٦٤ .
زياد البكائي : ج ١ ص ١٥٦ .
زياد بن أيوب : ج ١ ص ١٥٨ .
زياد بن عبد الرحمن القرطبي (المعروف شبطون) : ج ١ ص (٨٥) .
زيد بن أبي الزرقاء : ج ١ ص ٧٣ .
زيد بن الحارث : ج ١ ص ٧٣ .

حرف : (السين)

- سالم بن سلامة الحموي قاضي الخنابلة بحلب : ج ٢ ص ١٧٦ .
سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب : ج ١ ص ٣٤ ، ٣٦ ، ١٥٣ ، ٢٧٨ .
سجادة : ج ١ ص ٢٢٣ ، ٢٢٥ ، ٢٥٥ ، ٤١١ .
سحنون بن سعيد : ج ١ ص ٣٨ . ج ٢ ص ٢٤٦ ، ٢٥٣ ، ٤٣١ .
سرجون بن منصور الرومي المسيحي : ج ١ ص ١٩٦ .
سريج بن يونس : ج ٢ ص ٣٩٦ .
سعد بن عتيق : سعد بن حمد بن علي بن محمد بن عتيق بن راشد بن حميضة
ج ٢ ص (٢١٣) .
سعد بن عبد الله المعافري : ج ١ ص (٨٢) .
سعدويه الواسطي : ج ١ ص ٢٢٣ ، ٤١١ .
سعيد المقبري : ج ١ ص ٧٥ .
سعيد بن أبي عروبة : ج ١ ص ٣٩ ، ١٠٣ ، ١٠٧ ، ٢٨٨ .
سعيد بن أبي مريم : ج ١ ص ٧٥ ، ج ٢ ص ٣١٥ .
سعيد بن الإمام أحمد : ج ١ ص ١٣١ ، (١٣٤) .
سعيد بن أشوع : ج ١ ص ٤٠ .
سعيد بن الخليل الخزاز : ج ١ ص ١٦٧ .
سعيد بن سالم القداح : ج ١ ص ٣٨ .

- سعيد بن سليمان الواسطي : ج ٢ ص ٣٩٦ ، ٤٠٠ .
- سعيد بن عامر : ج ٢ ص ٣٤٠ .
- سعيد بن عبد العزيز : ج ١ ص ٤١ .
- سعيد بن المسيب : ج ١ ص ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٥٧ ، ١٥٣ ، ١٦٧ ، ٢٧٨ ، ٤٠٠ .
- سعيد بن محمد بن الحداد : ج ١ ص ٤٢ .
- سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي - الإمام المجتهد : ج ١ ص (٧٣) .
وراجع الإمام الثوري بالكنى ، والألقاب .
- سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي الكوفي - الإمام : ج ١ ص (٨٥) .
وراجع الإمام سفيان بن عيينة بالكنى والألقاب .
- سفيان بن هارون بن سفيان بن راشد المستملي : ج ٢ ص ٣٩٨ .
- سفينة - مملوك أم سلمة : ج ١ ص ٥٠٣ .
- سلم بن أحوز : ج ١ ص ٢٠٠ .
- سلمان بن حرب : ج ٢ ص ٣٨٤ ، ٣٨٧ .
- سلمة بن كهيل : ج ١ ص ٦٧ ، ٢٧٠ .
- سليمان التيمي : ج ١ ص ١٩٥ .
- سليمان الخطابي : ج ١ ص ٣١٠ .
- سليمان السجزي : ج ١ ص ٢٣١ .
- سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير الحمصي الطبراني أبو القاسم بن أبي ذر :
ج ٢ ص (٤٠٦) .
- سليمان بن الجارود : ج ١ ص ١٥٧ .
- سليمان بن حبيب المخاربي : ج ١ ص ٤١ .
- سليمان بن حرب الهاشمي : ج ١ ص ٣٩ ، ٩٨ . ج ٢ ص ٣٥٨ .
- سليمان بن داود الهاشمي : ج ١ ص ١٤٥ ، ١٦٥ ، ٢٧٢ .
- سليمان بن سحمان - وكماله : ابن مصلح بن حمدان بن مسفر بن محمد بن مالك
ابن عامر الخثعمي التبالي العسيري : ج ٢ ص ٢٠٠ ، (٢١١) .
- سليمان بن سلمة الحمصي : ج ٢ ص ٤٠٠ .
- سليمان بن طرخان التيمي : ج ١ ص ٣٩ .

سليمان العمري - الشيخ سليمان بن عبد الرحمن بن محمد بن عمر العمري :
ج ٢ ص (٢١٧) .

سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي الصرصري ثم البغدادي ،
نجم الدين أبو الربيع : ج ٢ ص (١٣٣) .

الشيخ سليمان بن عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب : ج ٢ ص ٢٠١ .

سليمان المزيني - الشيخ سليمان بن عطية بن سليمان المزيني : ج ٢ ص (٢١٦) .

سليمان بن علي بن مشرف التميمي واشتهر بابن مشرف : ج ٢ ص (١٩١) .

سليمان بن عمر بن المشبك الحراني ، أبو الربيع ويلقب كمال الدين ويعرف :
كمال الدين بن المشبك : ج ٢ ص (١١٤) .

سليمان بن مهران الأعمش : ج ١ ص ٤٠ ، ٨٦ .

سليمان بن يسار : ج ١ ص ٣٦ ، ٣٧ .

سماك بن حرب : ج ١ ص ٧٣ .

سماك بن الفضل : ج ١ ص ٤٣ .

سمرة (بن جندب) : ج ٢ ص ١٣ .

سندی ، أبو بكر الخواتيمي البغدادي : ج ٢ ص (٣٦٣) .

سهيل بن عبد الله التستري : ج ٢ ص ٤٠٦ .

سهيل بن أبي صالح : ج ١ ص ٨٦ .

سوار بن عبد الله القاضي : ج ١ ص ٣٩ ، ١٧٧ .

الأسود بن قيس : ج ١ ص ٧٣ .

الأسود بن يزيد النخعي : ج ١ ص ٣٩ .

سيار بن حاتم : ج ٢ ص ٣٩٩ .

سيبويه : ج ٢ ص ١٥١ .

سريج بن يونس : ج ٢ ص ٣٢٩ .

حرف : (الشين)

شافع بن صالح بن حاتم بن أبي عبد الله الجبلي أبو محمد : ج ٢ ص (٧١) .

شافع بن عمر بن إسماعيل الجبلي ، ركن الدين : ج ٢ ص (١٤٤) .

شاهين بن السميدع الميموني : ج ١ ص ١٦٠ .

شباية : ج ٢ ص ٣٣٨ ، ٣٤٠ ، ٣٨٩ .

- شبابة بن سوار : ج ٢ ص ٣٨٠ .
 شبرمة : ج ٢ ص ٣٨٣ .
 شعجاع بن مخلد : ج ٢ ص ٣٨٨ .
 شعجاع بن الوليد - أبو بدر : ج ٢ ص ٣٨٩ .
 شداد بن أوس : ج ٢ ص ٣٧٣ .
 شداد أبو عمار : ج ١ ص ٧٢ .
 شر حبيل بن السميت : ج ١ ص ٤٠ .
 شريح بن الحارث القاضي (٨٢-) : ج ١ ص ٤٠ ، ٤٩٤ .
 شريح : ج ١ ص ٤٠٥ ، ٤٥٠ ، ٤٩٩ .
 شريك : ج ١ ص ٣٠٧ .
 شريك القاضي النخعي : ج ١ ص ٤٠ .
 شعبة بن الحجاج : ج ١ ص ٥٥ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٨٦ ، ١٢٤ . ج ٢ ص ٣٢٩ .
 شعيب بن إسحاق (صاحب أبي حنيفة) : ج ١ ص ٤١ .
 شعيب بن الإمام الليث بن سعد : ج ١ ص ٧٥ .
 شعيب بن حرب : ج ٢ ص ٣٦٨ .
 شمس الدين الشلي : ج ١ ص ٣٣ .
 شيان النحوي : ج ١ ص ٦٥ .
 شيان بن فروخ : ج ٢ ص ٣٨٧ ، ٤٠٠ .

حرف : (الصاد)

- صالح الرشيدى - مؤدب الخليفة : ج ١ ص ٢٣١ .
 صالح ابن الإمام أحمد (أو صالح ، أو أبو الفضل) : ج ١ ص ٩٩ ، ١٢٥ .
 ، ١٢٦ ، (١٣١) ، ١٣٢ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٨ ، ١٤٢ ،
 ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٤ ، ١٧٠ ، ١٧١ ،
 ، ١٧٢ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ٢٣٩ ، ٢٥٥ ، ٢٧٠ ،
 ، ٢٧١ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٨٥ ، ٤٠٩ . ج ٢ ص ٤٤ ، (٤٧) ، ٢٢٦ ،
 ، ٣١١ ، ٣٥٧ ، ٣٦٤ ، ٣٦٧ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، (٤١٢) .

- صالح بن إسماعيل : ج ٢ ص (٣٦٥) .
صالح بن الحسن بن أحمد الزواق : ج ٢ ص ٣٩٦ .
صالح بن حسن بن أحمد بن علي البهوتي الأزهرى المعروف بالفرضى البهوتى :
ج ٢ ص (١٩٤) .
صالح بن شافع - أبو المعالي : ج ٢ ص ٤٢١ .
صالح العثمان القاضى - الشيخ صالح بن عثمان بن حمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن
القاضى : ج ٢ ص (٢١٤) .
صالح بن علي النوفلى من آل ميمون بن مهران : ج ٢ ص (٣٦٥) .
صدقة بن الحسين بن الحسن بن بختيار ، المعروف بابن الحداد البغدادى
أبو الفرج : ج ٢ ص (٨٩) .

حرف : (الضاد)

- ضمرة بن ربيعة : ج ١ ص ١٦٤ . ج ٢ ص ٣٩٧ .

حرف : (الطاء)

- طالوت بن أخت لييد بن الأعصم (اليهودى) : ج ١ ص ١٨٩ .
طاهر بن محمد بن الحسين التميمى الحلبي : ج ٢ ص (٣٦٥) .
طاوس - طاوس بن كيسان : ج ١ ص ٣٥ ، ٣٧ ، ٤٣ ، ١٧٧ ، ٣٢٩ .
طلحة بن إيباس القاضى : ج ١ ص ٣٩ .

حرف : (العين)

- عارم بن الفضل : ج ٢ ص ٣٢٣ ، ٣٨٥ .
عارم أبو النعمان : ج ١ ص ١٤٤ .
عاصم بن علي بن عاصم : ج ٢ ص ٣٢٥ ، ٣٨٧ .
عاصم بن يوسف اليربوعى : ج ٢ ص ٣٥٢ .
عباد بن عباد الأرسوفى : ج ١ ص ٧٤ .
عباد بن عباد بن المهلب البصرى : ج ١ ص ١٥٦ ، ٢٨٠ .
عباد بن العوام الواسطى : ج ١ ص ١٥٦ .

- عبادة الخنث : ج ١ ص ٢٤٧ .
- عباس الدوري : ج ١ ص ١٥٩ . ج ٢ ص ٣٦٧ ، ٣٨٩ .
- عباس العنبري : ج ١ ص ٤٠٩ .
- عباس النحوي : ج ١ ص ١٣٩ .
- العباس بن أحمد المذكر : ج ١ ص ٩٨ .
- العباس بن يزيد (صاحب الأوزاعي) : ج ١ ص ٤١ .
- عباس بن محمد بن موسى الخلال - البغدادى : ج ٢ ص (٣٧٩) .
- عبد بن حميد : ج ١ ص ١٦١ .
- عبد الأعلى - من معاصري ابن المديني : ج ١ ص ٢٥٧ .
- عبد الباقي المعروف أبو المواهب المفتي عبد الباقي مفتي الختابة بدمشق : ج ٢ ص (١٩٥) .
- عبد الباقي بن حمزة بن الحسين ، الحداد الفرضي أبو الفضل المشتهر أبو الفضل الحداد الفرضي : ج ٢ ص (٧٣) .
- عبد الباقي بن عبد الباقي بن عبد القادر بن عبد الباقي بن إبراهيم المشهور بـ ابن فقيه فصه : ج ٢ ص (١٩٠) .
- عبد الجبار بن عبد الخالق بن محمد بن أبي نصر عبد الله بن عبد الباقي بن عكبر العكبري جلال الدين أبو محمد : ج ٢ ص (١٢٧) .
- عبد الجليل بن أبي المواهب محمد بن عبد الباقي البعلبي الدمشقي المعروف بـ ابن أبي المواهب : ج ٢ ص (١٩٣) .
- عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني الشيخ شهاب الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١٢٩) .
- عبد الحلیم بن محمد بن أبي القاسم بن الخضر بن محمد بن تيمية ، أبو محمد ابن الشيخ فخر الدين (الابن) : ج ٢ ص (١٠٥) .
- عبد الحميد بن صالح : ج ٢ ص ٣٨٨ .
- عبد الحی بن أحمد بن محمد المعروف بـ ابن العماد المؤرخ ، أبو الفلاح العسكري : ج ٢ ص (١٩٢) .
- عبد الخالق بن عيسى بن أحمد بن موسى المنهبي نسبة إلى الشريف أبي جعفر ابن أبي موسى الهاشمي ، أبو جعفر : ج ٢ ص (٦٨) .

- عبد الرحمن — من شيوخ أحمد : ج ٢ ص ٣١٢ ، ٣٧٥ .
- عبد الرحمن : ج ١ ص ٢٧٠ .
- عبد الرحمن — طيب الإمام أحمد : ج ١ ص ١٧٥ .
- عبد الرحمن البهوتي : ج ٢ ص (١٨٤) .
- عبد الرحمن أبو الفضل المتطبب البغدادي : ج ٢ ص ٣٧٣ .
- عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمن بن إسماعيل بن منصور ،
بهاء الدين المقدسي أبو محمد : ج ٢ ص (١١٥) .
- عبد الرحمن بن إبراهيم بن دحيم : ج ١ ص ١٥٨ .
- عبد الرحمن بن أبي بكر بن داود الزين أبو الفتح بن التقي أبو الصفا الدمشقي
المعروف بابن داود الابن : ج ٢ ص (١٦٩) .
- عبد الرحمن بن أحمد بن رجب زين الدين أبو الفرج البغدادي ثم الدمشقي الشهير
بأبن رجب : ج ٢ ص (١٦٠) .
- عبد الرحمن بن إسحاق : ج ١ ص ٢٢٨ ، ٢٣١ ، ٤١٢ .
- عبد الرحمن بن جبير بن نفير : ج ١ ص ٤١ .
- الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، حفيد الشيخ
محمد بن عبد الوهاب : ج ٢ ص (٢٠٥) .
- عبد الرحمن بن حمدان العيفناوي ، زين الدين : ج ٢ ص (١٥٨) .
- عبد الرحمن بن رزين بن عبد العزيز بن نصر بن عبيد بن علي أبي الجيشي
الفساني الحوراني ثم الدمشقي ، سيف الدين أبو الفرج يعرف ، ابن رزين :
ج ٢ ص (١٢٤) .
- عبد الرحمن بن عسيلة الصناجحي (أبو عبد الله) : ج ١ ص ٤٢ .
- عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله القرشي التيمي البكري البغدادي
جمال الدين أبو الفرج المعروف بابن الجوزي : ج ٢ ص (٩٢) ،
وراجع الكنى .
- عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم بن علي بن عثمان المصري الفقيه الضرير
الإمام نور الدين أبو طالب نور الدين الضرير : ج ٢ ص (١٢٩) .
- عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة البصري : ج ٢ ص ٣٥٢ .
- عبد الرحمن بن عمرو بن يحمدا الأوزاعي — الإمام المجتهد : ج ١ ص (٧١) ،

وراجع الإمام الأوزاعي بالكنى والأنساب والألقاب .

عبد الرحمن بن غنم الأشعري : ج ١ ص ٤١ .

عبد الرحمن بن القاسم العتقى (من أصحاب الإمام مالك) : ج ١ ص ٨٢ ، (٨٣) :

عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق : ج ١ ص ٣٧ .

عبد الرحمن بن قيس الزعفراني : ج ٢ ص ٣٤٠ .

عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الصالحى - الشارح -

صاحب الشرح ، ابن أبي عمر : ج ٢ ص (١٢٨) ، ٢٣٥ .

عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران ، أبو محمد ،

ابن أبي حاتم الرازي : ج ٢ ص (٤٠٧) .

عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن إبراهيم بن الوليد بن منده

ابن بطة العبدي الأصبهاني : ج ٢ ص (٦٨) .

عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن الزين بن الشمس (العليمي) أبو اليمن مجير

الدين : ج ٢ ص (١٨٠) .

عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن يوسف بن محمد بن نصر البعلبي ، ثم

الدمشقي فخر الدين أبو بكر محمد بن الشيخ شمس الدين أبي عبد الله

فخر الدين أبو محمد البعلبي : ج ٢ ص (١٤٢) .

عبد الرحمن العاصمي - الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني :

ج ٢ ص (٢١٦) .

عبد الرحمن بن محمود بن عبيد البعلبي ، الشيخ زين الدين أبو الفرج : -

ج ٢ ص (١٤٢) .

عبد الرحمن بن مهدي (من شيوخ أحمد) : ج ١ ص ٥٥ ، ٨٦ ، ٩٤ ، ١٤٨ ،

١٥٠ ، ١٥٦ ، ١٥٨ ، ١٦٨ ، ٢١٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٣٢٥ ، ٣٣٤ ،

٤٠٤ . ج ٢ ص ٣٢٠ ، ٣٤٢ ، ٣٤٤ ، ٣٦٩ ، وراجع ابن مهدي بالكنى :

عبد الرحمن بن نجم بن عبد الوهاب بن عبد الواحد بن محمد الأنصاري

الخزرجي السعدي العبدي الشيرازي الدمشقي ناصح الدين بن أبي الفرج

المعروف بابن الحنبلي ، والناصح بن الحنبلي الابن المتوفى سنة ٦٣٤ هـ :

ج ٢ ص (١١٧) .

عبد الرحمن بن هرمز : ج ١ ص ٦٧ ، ٧٩ .

- عبد الرحيم بن خالد الإسكندراني : ج ١ ص (٨٢) .
- عبد الرحيم بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن إسماعيل الزريرقي البغدادي
الإمام شرف الدين أبو محمد بن شيخ العراق تقي الدين أبي بكر شرف
الدين الزريرقي : ج ٢ ص (١٤٤) .
- عبد الرزاق بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عمر بن أبي المعالي بن معن بن زائدة
الشيثاني المروزي البغدادي ، كمال الدين أبو الفضل بن الصابوني
ويعرف ابن الغوطي : ج ٢ ص (١٣٥) .
- عبد الرزاق بن رزق الله بن أبي بكر خلف بن أبي الهيجاء الرسغني الفقيه
المحدث عز الدين أبو محمد، ويعرف الرسغني : ج ٢ ص (١٢٤) .
- عبد الرزاق بن محمد بن علي بن سلوم التيمي : ج ٢ ص (٢٠٤) .
- عبد الرزاق بن همام الصنعاني (أوعبد الرزاق) : ج ١ ص ١٥٠، ١٣٧، ٤٢ ،
١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٦٢ ، ١٦٤ ، ١٦٩ ، ٢٧٨ ، ٢٨٠ ، ٢٩٣ ،
٤٠٨ ، ٤١٠ ، ٤٥١ . ج ٢ ص ٣٣٨ ، ٣٤٤ ، ٣٧٨ ، ٣٩٥ ، ٣٩٧ .
- عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن عبد الله بن الحضرمي بن محمد بن علي
ابن تيمية ، مجد الدين - أو الشيخ المجد . أو شيخ الإسلام أبو البركات بن تيمية -
ابن أخي الشيخ فخر الدين محمد بن أبي القاسم الحراني : ج ٢ ص (١٢١) ،
وراجع الكني والألقاب .
- عبد الصمد بن حسان : ج ٢ ص ٣٨٤ .
- عبد الصمد بن علي الطستى : ج ٢ ص ٤٠٢ .
- عبد الصمد بن النعمان : ج ٢ ص ٣٦٠ .
- عبد العزيز العمى : ج ١ ص ٩٥ .
- عبد العزيز المكي الكناني : ج ١ ص ٢١٧ ، ٢٤١ .
- عبد العزيز بن أبي حازم (من أصحاب مالك المدنيين) : ج ١ ص ٧٩ - ٨٢ .
- عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن أحمد بن يزداد بن معروف أبو بكر المعروف
بغلام الحلال : ج ٢ ص (٥٨) ، وراجع الكني .
- عبد العزيز بن الحارث بن أسد أبو الحسن التيمي : ج ٢ ص (٥٩) .
- عبد العزيز - ملك المملكة العربية السعودية : ج ٢ ص (٢١٠) ، ٤٢٨ .

- عبد العزيز بن معمر الابن - الشيخ عبد العزيز بن حمد بن ناصر بن عثمان
ابن معمر : ج ٢ ص (٢٠٣) .
- عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عدوان بن رزين الرزيني الخنظلي : ج ٢
ص (١٩٥) .
- عبد العزيز بن عبد الصمد العمى : ج ١ ص ١٥٦ .
- الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن محمد الحصين الناصري التيمي : ج ٢
ص (٢٠١) .
- عبد العزيز بن علي أبي العز عبد العزيز بن عبد المحمود البكري التيمي قاضي
الأقاليم - قديماً - ابن العز المقدسي : ج ٢ ص (١٦٨) .
- عبد العزيز بن محمد بن الدراوردي : ج ١ ص ٨٧ .
- عبد العزيز بن محمد بن سعود : ج ٢ ص ١٩٩ .
- عبد العزيز بن محمود بن المبارك بن محمود بن الأخضر الجنازلي ثم البغدادي
البنار المحدث الحافظ أبو محمد بن أبي نصر ويلقب تقي الدين : ج ٢
ص (١٠٦) .
- عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور بن رافع بن حسن بن جعفر
الجماعلي المقدسي الحافظ أبو محمد ويلقب فخر الدين (الحافظ
عبد الغني) : ج ٢ ص ٩٠ ، (١٠٢) .
- عبد الغني بن محمد بن القاسم بن محمد بن تيمية الحراني ، خطيب حران
وابن خطيبها ، سيف الدين أبو محمد بن الشيخ فخر الدين أبي عبد الله ،
ويعرف سيف الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١١٨) .
- عبد القادر الجيلي - عبد القادر بن أبي صالح بن عبد الله بن جنكي دوست
ابن أبي عبد الله بن عبد الله الجيلي ثم البغدادي : ج ٢ ص (٨٦) ، ٢٣٣
- عبد القادر بن عبد القاهر بن عبد المنعم بن محمد بن حمد بن سلامة بن أبي الفهم
الحراني ، ناصح الدين أبو الفرج بن أبي الفرج : ج ٢ ص (١١٧) .
- عبد القادر بن عبد الله الفهمي الهاوي ، ثم الحراني المحدث الحافظ أبو محمد :
ج ٢ ص (١٠٧) .
- عبد القادر بن محمد بن عبد القادر بن محمد بن إبراهيم الأنصاري الجزري :
ج ٢ ص (١٨٤) .

- عبد القادر بن محمد بن عبد الله الضميرى الدمشقى : ج ٢ ص (٢٠٦) .
- عبد الكريم بن الهيثم بن زياد بن عمران ، أبو يحيى القطان العاقولى :
ج ٢ ص (٣٧٧) ، (٤١٢) .
- الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب :
ج ٢ ص (٢٠٧) .
- عبد الله الديلمى : ج ١ ص ٤٠٢ .
- عبد الله القواريرى : ج ٢ ص ٣٧٩ .
- عبد الله المعافرى : ج ٢ ص ٣٥٥ .
- عبد الله بن إبراهيم بن محمد بن رفيعا الجزرى أبو محمد ويلقب ضياء الدين :
ج ٢ ص (١٢٧) .
- عبد الله بن أبى بكر بن أبى البدر محمد الحربى ويعرف كتيبة : ج ٢ ص (١٢٨)
- عبد الله بن أبى داود : ج ٢ ص ٣٤٤ ، ٣٦١ .
- عبد الله بن أبى زكريا الخزاعى : ج ١ ص ٤٠ .
- عبد الله بن أبى مليكة : ج ١ ص ٣٧ ، ٧٥ .
- عبد الله بن أبى نجيح : ج ١ ص ٨٦ .
- عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن نصر بن الخشاب البغدادى اللغوى النحوى
الإمام ، أبو محمد بن أبى مكرم : ج ٢ ص (٨٧) .
- عبد الله بن أحمد بن محمد بن غضيب الناصرى التميمى : ج ٢ ص (١٩٥) .
- عبد الله ابن الإمام أحمد - أو عبد الله أبو عبد الرحمن : ج ١ ص ١٠٤ ، ١٣١ ،
(١٣٣) . ١٥١ ، ١٦٨ ، ١٧٥ ، ٢٧٠ ، ٢٧٢ ، ٢٧٧ ، ٢٨٥ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ،
٢٩٩ ، ٣٦٦ ، ٣٧٢ ، ٣٨٠ ، ٤٢١ ، ٤٣٣ ، ٤٣٦ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤٨ ،
٤٦١ ، ٤٦٣ ، ٤٦٧ ، ج ٢ ص ٢٥ ، ٣٥ ، ٤٤ ، (٤٨) ، ٣٠٨ ، ٣٤٥ ، ٣٥٤ ،
٣٥٥ ، ٣٥٧ ، ٣٦٣ ، (٣٦٥) ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٨٠ ،
٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، (٤١٢) .
- عبد الله بن إسحاق المدائنى : ج ٢ ص ٣٩٨ .
- عبد الله بن بكر السهمى : ج ٢ ص ٣٨٧ .

عبد الله بن الحسين بن عبد الله بن الحسين العكبري ثم البخدادي الأزجي ،
عقب الدين أبو البقاء بن أبي عبد الله بن أبي البقاء ويعرف أبو البقاء
العكبري : ج ٢ ص (١٠٨) .

عبد الله بن داود الحريري : ج ١ ص ٣٩ .

الشيخ عبد الله بن داود - الزيرى : ج ٢ ص ١٩٨ ، (٢٠٠) .

عبد الله بن رجاء : ج ٢ ص ٣٩٠ .

(أبو بكر) عبد الله بن الزبير بن عيسى الحميدى : ج ١ ص ٣٨ ، ٩١ .

ج ٢ ص ٣٤٨ ، ٣٥٦ .

عبد الله بن سعيد - صاحب أحمد : ج ٢ ص ٤٤ .

عبد الله بن سليمان بن الأشعث بن أبي داود السجستاني أبو بكر : ج ٢

ص (٥٣) ، ٣٦١ ، (٤٠٧) .

الشيخ عبد الله بن سليمان بن سعود بن سالم بن محمد بن بليهد الخالدي :

ج ٢ ص (٢١٥) .

عبد الله بن شبرمة : ج ١ ص ٤٠ .

عبد الله بن صالح (كاتب الليث) : ج ١ ص ٧٥ .

عبد الله بن صالح العجلي : ج ٢ ص ٣٣٢ .

الأمير عبد الله بن طاهر : ج ١ ص ١٧٨ ، ١٧٩ .

عبد الله بن عبد الأعلى بن حماد : ج ١ ص ١٣٣ .

عبد الله بن عبد الحكم بن أعين : ج ١ ص (٨٣) .

عبد الله بن عبد الرحمن السكري : ج ٢ ص ٣٦٠ .

عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي : ج ٢ ص ٣٧٠ .

الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عبد الله

الملقب أبا بطين : ج ٢ ص (٢٠٥) .

عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد : ج ١ ص ٢٧٧ .

الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الرحمن العنقري التيمي النجدى :

ج ٢ ص (٢١٧) .

الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد
ابن عبد الوهاب - جد الملك فيصل لأمه : ج ٢ ص (٢١٠) .

عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب : ج ١ ص ٣٦ .

عبد الله بن علي بن أحمد بن عبد الله البغدادي ، أبو محمد سبط أبي منصور
الحياط : ج ٢ ص (٨٢) .

عبد الله بن علي بن محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء ،
القاضي أبو القاسم حفيد أبي خازم بن أبي يعلى : ج ٢ ص (٩٠) .

عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر : ج ١ ص (٣٧) .

عبد الله بن عمرو - رد على رسالة له ابن سحمان بالجوش الربانية : ج ٢
ص ٢١٢ .

عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان : ج ١ ص ٣٧ .

عبد الله بن عون أبو ظبيان : ج ١ ص ٣٩ ، ٦٥ .

عبد الله بن الفرغ البزار : ج ٢ ص ٣٢١ .

عبد الله بن مالك الجيشاني (أبو تميم) : ج ١ ص ٤٢ .

عبد الله بن المبارك : ج ٢ ص ٣٩٤ .

عبد الله بن محمد البغوي : ج ٢ ص ٣٧٧ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٤٩٩ .

عبد الله بن محمد بن إسماعيل المروزي : ج ٢ ص ٣٥٢ .

عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري : ج ٢ ص ٣٤٢ .

عبد الله بن محمد (بن عبد البر) النمري : ج ١ ص ٤٢ ، ٩٣ ، ٩٧ ، ١١١ .

عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان بن سابور بن شاهنشاه أبو القاسم

ابن بنت أحمد بن منيع البغوي : ج ٢ ص (٣٦٧) .

عبد الله بن محمد بن عبد الملك الحجاوي المقدس : ج ٢ ص ٤٢٩ .

عبد الله بن الشيخ - الشيخ عبد الله بن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب :

ج ٢ ص (٢٠٢) .

عبد الله بن محمد بن علي بن محمد الهروي الحافظ شيخ الإسلام أبو إسماعيل

المعروف شيخ الإسلام الهروي : ج ٢ ص (٧٢) .

عبد الله بن محمد بن المهاجر ، أبو محمد فوزان : ج ٢ ص (٣٦٨) ،

٣٦٩ ، (٤١٢) .

- عبد الله بن مسلامة القعنبى : ج ٢ ص ٣٦١ ، ٣٧٠ .
- عبد الله بن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم : ج ١ ص ٣٧ .
- عبد الله بن موسى : ج ٢ ص ٣٩٠ .
- عبد الله بن المؤمل المخزومي (من شيوخ الشافعى) : ج ١ ص ٨٧ .
- عبد الله بن نافع الصائغ (الأصم) : ج ١ ص ٨٠ .
- عبد الله بن نافع بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام ويعرف بالأصفر :
ج ١ ص (٨١) .
- عبد الله بن نجيح المكي مولى ثقيف أبو يسار : ج ١ ص ٣٨ .
- عبد الله بن نصر بن محمد بن أبي بكر الحراني ، أبو بكر قاضي حران ويعرف
أبو بكر بن أبي بكر : ج ٢ ص (١١٦) .
- عبد الله بن نمير : ج ١ ص ١٥٧ .
- عبد الله بن وهب أبو محمد - أو ابن وهب : ج ١ ص (٨٢) ، ٨٦ ،
٩٠ .
- عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن هشام ، جمال الدين
أبو محمد النحوى بن هشام النحوى : ج ٢ ص (١٥١) .
- عبد الله بن يونس بن أحمد بن عبيد الله بن هبة الله البغدادي الأزجى الفقيه
الوزير - وزير الخليفة الناصر - الوزير جلال الدين أبو المظفر :
ج ٢ ص (٩٢) .
- عبد الحميد بن عثمان - صاحب تاريخ تنيس : ج ٢ ص ٣٥٥ .
- عبد المغيث الحربى - عبد المغيث بن زهير بن علوى الحربى المحدث أبو العز
أبى حرب : ج ٢ ص (٩١) .
- عبد الملك الشيبانى (صهر أحمد) : ج ١ ص ١٢٧ .
- عبد الملك القلعى الحنظلى : ج ٢ ص ١٩٩ .
- عبد الملك بن حبيب : ج ١ ص ٤٢ ، ٨١ .
- عبد الملك بن سواده الشيبانى (جد الإمام أحمد) : ج ١ ص ١٢٧ .
- عبد الملك بن عبد الحميد بن عبد الحميد بن ميمون بن مهران الميمونى ،
أبو الحسن الرقى : ج ٢ ص (٣٧٤) ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، (٤١٢) .
- عبد الملك بن مروان : ج ١ ص ٤١ .

عبد المنعم بن إدريس بن بنت وهب بن منبه : ج ١ ص ٢٢٤ .
عبد المؤمن بن عبد الحق بن عبد الله بن علي بن مسعود القطيعي البغدادي
الشيخ صفي الدين أبو الفضائل : ج ٢ ص (١٤٣) .

عبد الواحد بن محمد الشيرازي المعروف أبو الفرج المقدسي : ج ٢ ص (٧١)
. ٤٢٧ ، ٢٢٩ .

عبد الوهاب - من المالكية : ج ١ ص ٤٨٠ .

عبد الوهاب الوراق : ج ١ ص ١٨٠ . ج ٢ ص ٣٢٣ ، ٣٦٠ .

عبد الوهاب بن أحمد بن محمد بن عبد القادر الجعفرى التابلسي المعروف
تاج الدين الجعفرى : ج ٢ ص (١٦٧) .

عبد الوهاب بن أحمد بن عبد الوهاب بن جبلة البغدادي الجزار أبو الفتح
ابن جبلة : ج ٢ ص (٧٠) .

عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي : ج ١ ص ٣٩ .

عبد الوهاب بن عبد الواحد بن محمد بن علي الشيرازي المعروف بابن الحنبلي :
ج ٢ ص (٨١) .

عبد الوهاب بن عطاء : ج ٢ ص ٣٨٩ ، ٣٩٠ .

عبد الوهاب بن محمد بن عبد الله بن فيروز التميمي الإحسائي : ج ٢ ص (١٩٧)

عبدوس بن مالك أبو محمد العطار : ج ١ ص ١٤٤ ، ٣٦٦ ، ج ٢ ص
(٤٩) ، (٣٨٠) .

عبدويه : ج ٢ ص ٣٦٦ .

عبد بن سليمان المروزي : ج ٢ ص ٣٨٦ .

عبد بن يحيى بن معين : ج ٢ ص ٣٣٦ .

عبيد بن يعيش : ج ٢ ص ٣٨٨ .

عبيد الله بن أبي جعفر : ج ١ ص ٤٢ .

عبيد الله بن أحمد بن عبيد الله ، أبو عبد الرحمن : ج ٢ ص (٣٦٩) .

عبيد الله بن الحسن العنبري القاضي : ج ١ ص ٣٩ . ج ٢ ص ٣٥٧ .

عبيد الله بن سعيد بن يحيى بن برد السرخسي أبو قدامة : ج ٢ ص (٣٦٩) .

عبيد الله بن عبد الكريم الرازي : ج ٢ ص ٣٧٠ .

- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود : ج ١ ص ٣٦ ، ٣٧ .
- عبيد الله بن علي بن نصر بن حمزة بن علي بن عبيد الله البغدادي التيمي المعروف
بان المارستانية أبو بكر فخر الدين : ج ٢ ص (١٠٢) .
- عبيد الله بن محمد الفقيه ، المروزي : ج ٢ ص (٣٧١) .
- عبيد الله بن محمد بن الحسن : ج ١ ص ٢٢٤ .
- عبيد الله بن محمد البلخي : ج ١ ص ١٧٠ .
- عبيد الله بن محمد بن خلف البزار : ج ١ ص ٩٦ .
- عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان ، أبو عبد الله العكبري المعروف
بان بطة : ج ٢ ص (٥٩) .
- عبيد الله بن موسى العبسي الكوفي : ج ١ ص ١٠٤ ، ١٠٧ ، ، ٢٨٩ .
- ج ٢ ص ٣٤٠ .
- عبيدة السلماني : ج ١ ص ٤٠ .
- عثمان بن أبي شيبة : ج ١ ص ١٣٣ ، ٢٤٠ ، ٢٨٩ .
- ج ٢ ص ٣١٩ ، ٣٣٢ ، ٣٦١ ، ٣٦٦ .
- عثمان بن أحمد بن سعيد بن عثمان بن قايد النجدي : ج ٢ ص (١٩٠) .
- عثمان بن أحمد بن القاضي تقي الدين محمد بن أحمد بن النجار الفتوحى القاهري :
ج ٢ ص (١٨٩) .
- عثمان بن سليمان البني : ج ١ ص ٣٩ .
- عثمان بن صالح بن عبد الله بن خرذاذ الأنطاكي : ج ٢ ص (٣٧٧) .
- عثمان الوهبي - الشيخ عثمان بن صالح بن عثمان بن أحمد بن إبراهيم -
ابن عبد الرحمن الوهبي التيمي القاضي : ج ٢ ص (٢١٦) .
- عثمان بن عيسى بن كنانة : ج ١ ص (٧٩) .
- عجيف - السيف - : ج ١ ص ٢٣٣ .
- عدى بن ثابت : ج ١ ص ٦٧ .
- عروة بن الزبير : ج ١ ص ٣٦ ، ٣٧ ، ٤١٩ ، ٤٣٩ .
- عصمة بن أبي عصمة ، أبو طالب العكبري : ج ٢ ص (٣٨١) .
- عطاء : ج ١ ص ٣٢٩ ، ٤٠١ ، ٤٣٩ ، ٤٥٠ . ج ٢ ص ٣٧٤ .
- عطاء الخراساني : ج ١ ص ٣٥ .

- عطاء بن أبي رباح (مولى أم كرز الخزاعية - ومفتى مكة) : ج ١ ص ٣٥ ،
٣٧ ، ٦٧ ، ٧٢ ، ٧٥ .
- عطاء بن السائب : ج ١ ص ٣٣٤ .
- عفان - الذى ابتلى بمحنة القرآن : ج ١ ص ٢٢١ .
- عفان بن مسلم : ج ٢ ص ٣٣٢ ، ٣٤٣ ، ٣٥٠ ، ٣٥٦ ، ٣٧٧ ، ٣٨٤ ،
٣٨٦ .
- عقبة بن علقمة : ج ١ ص ٧٢ .
- عكرمة - مولى ابن عباس : ج ١ ص ٣٨ .
- علقمة : ج ١ ص ٣٣٦ .
- علقمة بن قيس النخعي : ج ١ ص ٣٩ ، ٥٣ ، ٣٣٤ .
- علي بن أبي مقاتل : ج ١ ص ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٤١١ .
- علي بن أبي هاشم الطبراخ : ج ٢ ص ٣١٨ .
- علي بن بحر القطان : ج ٢ ص ٣٢٠ .
- علي بن الجعدى الجوهري : ج ١ ص ١٧٥ ، ٢٢٣ ، ٤١١ . ج ٢ ص ٣١٨ .
- علي بن الجهم : ج ١ ص ١٧٤ .
- علي بن حسن بن عبد القادر : ج ١ ص ٥٣ .
- علي بن الحسين بن أحمد بن إبراهيم العكبرى المعروف بابن جلد : ج ٢
ص (٦٧) .
- علي بن حسين بن عروة المشرقى ثم الدمشقى الحنبلى المعروف بابن زكنون :
ج ٢ ص (١٦٥) .
- علي بن الحسين بن علي بن بكر بن محمد بن أبي الخير الموصلى عز الدين :
ج ٢ ص (١٥٩) .
- علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب : ج ١ ص ٣٦ .
- علي بن حزم الأندلسى - الظاهرى - : ج ١ ص ٢٩ ، ٣٩ ، ٣٣٧ ، ٣٤٤ .
ج ٢ ص ١٥٤ .
- علي بن حكيم الأودى : ج ٢ ص ٣٨٨ .
- علي بن زياد التونسى : ج ١ ص (٨٤) .
- علي بن سعيد بن جرير النسائى - أبو الحسن : ج ٢ ص (٣٧٧) ، ٣٧٨ ،
(٤١٢) .

- علي بن عاصم : ج ٢ ص ٣٧٤ .
- علي بن عباس الحمصي : ج ١ ص ١٥٧ .
- علي بن عبد الصمد ، أبو الحسن الطيالسي ويعرف بعلان ما نعمة البغدادي :
ج ٢ ص (٣٧٩) .
- علي بن عبد الله بن نصر بن السري بن الزاغوني البغدادي - وفي نسبه
اختلاف : ج ٢ ص (٧٩) .
- علي بن عثمان بن عبد القادر بن محمد بن يوسف بن الوجوهي البغدادي شمس
الدين أبو الحسن : ج ٢ ص (١٢٦) .
- علي بن عساكر بن المرحب بن العوام البطائحي - أبو الحسن الضرير المقرئ :
ج ٢ ص (٨٩) .
- علي بن عمر الحافظ : ج ٢ ص ٣٨٧ .
- علي بن عمرو بن أحمد بن عمار بن أحمد بن علي بن عبدوس الحراني ،
أبو الحسن المعروف أبو الحسن بن عبدوس : ج ٢ ص (٨٤) .
- علي بن فضال بن علي بن غالب الجاشعي القيرواني أبو الحسن ويعرف
بالفرزدق : ج ٢ ص (٧١) .
- علي بن محمد بن إبراهيم الملا أبو الحسن الجعفري النابلسي المعروف -
بابن العفيف : ج ٢ ص (١٦٤) .
- علي بن محمد بن بشار ، أبو الحسن : ج ٢ ص (٤٠٧) .
- علي بن محمد بن عبد الحميد بن محمد بن إبراهيم بن عبد الصمد بن علي
الهيثي البغدادي ثم الدمشقي المعروف علاء الدين الهيثي : ج ٢
ص (١٧٨) .
- علي بن محمد بن عبد الرحمن البغدادي - كما يعرف قديماً - أبو الحسن
المعروف بالأمدي أخيراً : ج ٢ ص (٦٧) .
- علي بن محمد بن عقيل البغدادي أبو الوفاء بن عقيل كما يعرف : ج ٢
ص (٧٧) .
- علي بن محمد بن علي بن عباس بن فتيان البعلبي ثم الدمشقي المعروف بابن الحمام :
ج ٢ ص (١٦٣) .

- علي بن محمد بن المبارك بن أحمد بن بكروس البغدادي الفقيه أبو الحسن :
ج ٢ ص (٩٠) .
- علي بن محمد بن محمد بن أبي سعد بن وضاح الشهرستاني ثم البغدادي كمال
الدين أبي الحسن بن أبي بكر : ج ٢ ص (١٢٥) .
- علي بن محمد بن مهران : ج ٢ ص ٣٨٧ .
- علي بن المديني - أبو الحسن : ج ١ ص ٥٥ ، ٨١ ، ٨٦ ، ١٣٢ ، ١٤٢ .
- ١٥٨ ، ١٦٦ ، ٢٤٥ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٧١ ، ٤٠٤ ، ٤٠٩ . ج ٢
ص ٣٣٥ ، ٣٣٧ ، ٣٥٣ ، ٣٥٦ ، ٣٦٤ ، ٣٦٧ ، ٤٠٢ .
- علي بن هاشم بن البريد : ج ١ ص ١٤٨ ، ١٥٦ .
- علي بن هبة الله بن علي بن جعفر بن محمد بن دلف بن القاسم بن عيسى
المعروف بابن مأكولا : ج ٢ ص (٧٢) .
- عمار بن سيف : ج ١ ص ٧٤ .
- عمار بن محمد بن أخت الثوري : ج ١ ص ١٥٦ .
- عمار بن نصر الخراساني : ج ٢ ص ٣٩٦ .
- عمر الطرسوسي أبو حفص : ج ١ ص ١٤٧ .
- عمر المقصوص من رجال القدرية - قتله الأمويون لإنساده الخليفة معاوية
ابن يزيد بدمشق وكان أستاذه : ج ١ ص ٢٠٠ .
- عمر بن إبراهيم بن عبد الله ، أبو حفص العكبري ، يعرف بابن المسلم :
ج ٢ ص (٦٠) .
- عمر بن أحمد بن إبراهيم ، أبو حفص البرمكي : ج ٢ ص (٦٠) .
- عمر بن أسعد بن المنعاج بن بركات بن المؤمل التنوخي المقرئ الحرائي المولد
وجيه الدين أبي المعالي المعروف أبو الفتوح التنوخي : ج ٢ ص (١١٨)
- عمر بن بلدر بن عبد الله ، أبو حفص المغازلي : ج ٢ ص (٦٢) .
- عمر بن حبيب القاضي : ج ٢ ص ٣٨٥ .
- عمر آل الشيخ - الشيخ عمر بن حسن بن حسين بن علي بن حسين بن الشيخ
محمد بن عبد الوهاب : ج ٢ ص (٢٢٢) .
- عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد أبو القاسم الخرق : ج ٢ ص (٥٥) .

- عمر بن رجاء : ج ٢ ص ٣٨٢ .
- عمر بن عبد العزيز : ج ١ ص ٤١ ، ٢٠١ ، ٢٤٠ ، ٢٤٤ ، ٣٧٥ ، ٤١٩ .
- ج ٢ ص ٣٤٦ .
- عمر بن عبد المحسن بن إدريس جمال الدين الأنباري ثم البغدادى بن إدريس الأنباري : ج ٢ ص (١٥٣) .
- عمر بن عبد الواحد : ج ١ ص ٧٢ .
- عمر بن عيسى بن محمد نزيل جامع ابن طولون : ج ٢ ص ١٥٦ .
- عمر بن محمد بن بكار القافلائي ، أبو جعفر : ج ٢ ص (٤٠٧) .
- عمر بن يونس الهمامي : ج ٢ ص ٣٨٥ .
- عمران بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي الكوفي أخو الإمام : ج ١ ص ٨٦
- عمر بن الحارث : ج ١ ص ٤٢ .
- عمر بن دينار : ج ١ ص ٣٧ ، ٦٧ ، ٨٦ .
- عمر بن سلمة الجرمي : ج ١ ص ٣٨ ، ٧٢ .
- عمر بن شرحبيل الهمداني (أبو ميسرة) : ج ١ ص ٣٩ .
- عمر بن شعيب : ج ١ ص ٤٠٣ ، ٥١٥ .
- عمر بن عبيد البصري : ج ١ ص ٢٠٢ .
- عمر بن عثمان : ج ٢ ص ٣٧٤ .
- عمر بن عون : ج ٢ ص ٣٦١ .
- عمر بن الليث : ج ٢ ص ٥٣ .
- عمر بن محمد الناقد : ج ٢ ص ٣١٩ .
- عمر بن مرزوق : ج ١ ص ٩٨ .
- عمر بن مرة : ج ١ ص ٧٣ .
- عويجة - مولى ابن عباس : ج ٢ ص ٣٤ .
- عيسى بن يونس الفاخوري الرملي : ج ١ ص ١٥٠ . ج ٢ ص ٤٠٠ .

حرف : (الغين)

- الشريف غالب بن مساعد - شريف مكة - : ج ٢ ص (١٩٩) .
- ضبان بن عبيد الأشجعي : ج ١ ص ٧٤ .

غنيسر : ج ١ ص ١٥٦ .

غيلان الدمشقي : ج ١ ص ٢٠١ .

حرف : (الفاء)

فالح آل مهدي الشيخ فالح بن مهدي بن سعد بن مبارك آل مهدي الدوسري :
ج ٢ ص (٢٢٢) .

الفتح بن الحجاج : ج ١ ص ١٨٠ .

الفتح بن سهل : ج ١ ص ١٧٥ .

فتيان أبو الكرم : - فتیان بن مياح بن أحمد بن سليمان بن المبارك بن الحسين
المسلمي الحرائي الضيرير ، أبو الكرم : ج ٢ ص (٨٧) .

الفضل البزار : ج ١ ص ٢٨٤ .

الفضل بن دكين - أبو نعيم : ج ١ ص ٤٠٤ . ج ٢ ص ٣٤٨ ، ٣٨٥ .

الفضل بن زياد القطان : ج ٢ ص (٣٨٢) ، ٤٠٥ .

الفضل بن عبد الصمد الأصفهاني ، أبو يحيى : ج ٢ ص (٣٨٣) ، (٤١٢) .

الفضل بن عاصم - من أعيان بغداد في عصر أحمد : ج ١ ص ٢٣٦ ، ٢٦٠ ،
٢٦١ .

الفضل بن غانم : ج ١ ص ٢٢٣ ، ٢٢٥ ، ٤١١ .

فضيل بن عبد الوهاب : ج ٢ ص ٣٦٠ .

فضيل بن عياض : ج ١ ص ٩٥ ، ١٥٠ ، ٢٠٣ .

فوزان - واسمه عبد الله بن محمد بن المهاجر : ج ١ ص ١٣٠ ، ١٧٥ ،

١٧٨ ، ٢٨٥ . ج ٢ ص (٤٨) ، ٣١٢ ، ٣١٦ ، ٣٤٨ ، (٣٦٨) ، ٣٦٩ .

فيصل بن عبد العزيز بن عبد الرحمن - ملك المملكة العربية السعودية :
ج ٢ ص (٢١٠) .

الشيخ فيصل بن عبد العزيز بن فيصل بن محمد بن مبارك بن عبد الرحمن
المشهور بابن مبارك : ج ٢ ص (٢١٨) .

حرف : (القاف)

القاسم بن إسماعيل المحاملي : ج ٢ ص ٣٨٥ .

القاسم بن سلام : ج ١ ص ١٦٤ .

- القاسم بن محمد بن أبي بكر : ج ١ ص ٣٦ ، ٣٧ ، ٤٥٤ .
 القاسم بن محمد بن مكى المروزي : ج ٢ ص ٤٠٠ .
 القاسم بن مخيمرة : ج ١ ص ٧٢ .
 القاسم بن معن : ج ١ ص ٤٠ .
 القاسم بن يزيد الجرمي : ج ١ ص ٧٣ .
 قاسم بن اصبيغ : ج ١ ص ٥٦ .
 قاسم بن زكريا المطرز : ج ٢ ص ٣٧٠ .
 قاسم بن محمد (صاحب الوثائق) : ج ١ ص ٤٢ .
 قبيصة بن عقبة : ج ٢ ص ٣٨٥ ، ٣٥٠ .
 قتادة (ممن روى عن الحسن البصرى) : ج ١ ص ٦٥ ، ٦٧ ، ٤٠١ .
 قتيبة بن سعيد أبو رجاء الثقفى : ج ١ ص ١٥٨ ، ١٦٥ ، ١٦٧ ، ١٩٤ ،
 ٢٢٤ ، ٢٥٤ ، ٢٧٠ ، ٤١١ . ج ٢ ص ٣٦١ ، ٤٠٠ .
 قرعوس بن العباس : ج ١ ص (٨٥) .
 قوصرة - رسول الخليفة إلى الإمام أحمد - : ج ١ ص ٣٧٣ .
 قيس بن أبي حازم : ج ١ ص ٢٥٧ ، ٢٥٨ .

حرف : (الكاف)

- كثير بن يحيى - صاحب البصرى : ج ٢ ص ٣٢٠ .
 كعب بن سورة : ج ١ ص ٣٨ .

حرف : (اللام)

- ليبد بن الأعصم اليهودى : ج ١ ص ١٨٩ ، ١٩٥ ، ١٩٦ .
 ليث : ج ١ ص ٣٣٤ .
 ليث بن أبي سليم : ج ٢ ص ١٠٧ .
 الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمى المصرى - الإمام - : ج ١ ص (٧٥) ، ٧٦ .
 وراجع الإمام الليث بن سعد بالكنى والانساب والألقاب .

حرف : (الميم)

- الشيخ ماجد بن محمد بن صالح بن فيض الله الكردي المعروف بالشيخ ماجد
 كردي : ج ٢ ص (٢١٤) .

- محمد بن أبي السرور بن محمد بن سلطان البهوتى المصرى المعروف بابن أبي السرور : ج ٢ ص (١٩٣) .
- محمد بن أبي عبد الله الهمداني ، المعروف بمنونة : ج ٢ ص (٣٩٥) ، (٤١٢)
- محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلى ، شمس الدين أبو عبد الله بن أبي الفتح البعلى : ج ٢ ص (١٣٢) .
- محمد بن أبي المكارم الفضل بن بختيار بن أبي نصر يعقوب الخطيب أبو عبد الله ويلقب بهاء الدين ، ويعرف بالحجة : ج ٢ ص (١١٠) .
- محمد بن أبي هارون المعروف بزريق الوراق : ج ٢ ص ٣٤٢ ، ٣٤٦ .
- محمد بن أحمد بن أبي الثلج : ج ٢ ص ٣٨٧ .
- محمد بن أحمد بن أبي داود أبو الوليد : ج ١ ص ٢٥٠ ، ٢٥١ .
- محمد بن أحمد بن أحمد المرصلى ، ويعرف محمد المرصلى : ج ٢ ص (١٢٤) .
- محمد بن أحمد بن الحسين المرصلى المقرئ ، شمس الدين أبو عبد الله ويعرف بشعلة : ج ٢ ص (١٢٢) .
- محمد بن أحمد بن حميد بن نعيم بن شماش : ج ٢ ص (٣٨٤) .
- محمد بن أحمد بن سالم بن سليمان السفاريني أبو العون شمس الدين المعروف أبو العون السفاريني : ج ٢ ص (١٩٥) .
- محمد بن أحمد بن سعيد بن العز المقدسى النابلسى الدمشقى الحلبي المكي قاضيا ، المعروف بابن العز المقدسى ، قاضى مكة : ج ٢ ص (١٦٩) .
- محمد بن أحمد بن صالح بن الإمام أحمد أبو جعفر : ج ١ ص ١٣٢ .
- محمد بن أحمد بن واصل ، أبو العباس المصرى : ج ٢ ص (٣٨٤) .
- محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن على بن إبراهيم بن رشيد الفتوحى تقي الدين أبو بكر المشهور بابن النجار : ج ٢ ص (١٨٣) .
- محمد بن أحمد بن عبد الله بن أبي الفرج بن أبي الحسن بن سرايا بن الوليد الحرانى : بندر الدين أبو عبد الله بن الحبال : ج ٢ ص (١٤٧) .
- محمد بن أحمد بن عبد الهادى بن عبد الحميد بن عبد الهادى بن يوسف ابن محمد بن قدامة المقدسى الجماعيلى ، شمس الدين أبو عبد الله بن العماد أبو العباس : ج ٢ ص (١٤٤) .
- محمد بن أحمد بن على البهوتى الشهير بالخلوقى المصرى : ج ٢ ص (١٩٨) .

- محمد بن أحمد بن علي بن عبد الرزاق الشيرازي الأصل البغدادي الصفار
المعروف أبو منصور الخياط : ج ٢ ص (٧٤) .
- محمد بن أحمد بن عمر بن الحسين بن خلف البغدادي القطيعي الأزجي المؤرخ
أبو الحسن بن أبي العباس : ج ٢ ص (١١٨) .
- محمد بن أحمد بن محمد بن الحسن بن علي بن الحسين بن هارون أبو الحسن
البرداني : ج ٢ ص (٦٧) .
- محمد بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل : ج ١ ص ١٣١ ، (١٣٣) .
- محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام الجماعيلي المقدسي المعروف أبو عمرو
الجماعيلي : ج ٢ ص (١٠٥) .
- محمد بن أحمد بن هارون العسكري : ج ٢ ص ٣٣٦ .
- محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبي الهاشمي القرشي إمام
المذهب الشافعي : ج ١ ص (٨٧) ، وراجع الإمام الشافعي بالكنى والانساب .
- محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران أبو حاتم الحنظلي الرازي :
ج ٢ ص (٣٨٦) .
- محمد بن إسحاق - معاصر لمالك : ج ١ ص ٣٧ .
- محمد بن إسحاق - ابن رئيس ثمرة بغداد : ج ١ ص ٢٣٨ .
- محمد بن إسحاق الصاغاني : ج ٢ ص ٣٧١ .
- محمد بن إسماعيل بن يوسف ، أبو إسماعيل السلمى الترمذي : ج ٢ ص (٣٨٥) .
- محمد بن بدر الدين بن بليان ، البعلبي الدمشقي الصالحى الشهير بالبلياني :
ج ٢ ص (١٩١) .
- محمد بن بشار العبدي : ج ٢ ص ٣٩٣ .
- محمد بن بشر بن مطر ، أبو بكر الوراق : ج ٢ ص (٣٨٧) .
- محمد بن بكار بن الريان : ج ٢ ص ٤٠٢ .
- محمد بن تميم الحراني : ج ٢ ص (١٢٦) .
- محمد بن ثور : ج ١ ص ٤٣ .
- محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب أبو جعفر الطبري - الإمام المجتهد :
ج ١ ص (١٠١) . وراجع الإمام ابن جرير الطبري بالكنى والانساب واللقاب .
- (محمد بن جعفر الطبري) : ج ٢ ص ٣٢٠ ، ٣٢٩ ، ٣٤٠ .

- محمد بن حاتم بن ميمون : ج ١ ص ٢٢٣ .
- محمد بن حبيب ، أبو عبد الله البزار : ج ٢ ص (٣٨٨) ، (٤١٢) .
- محمد بن حرب الخولاني : ج ٢ ص ٣٩٨ .
- محمد بن الحسن بن الفرغ : ج ٢ ص ٣١٨ .
- محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني من أصحاب أبي حنيفة : ج ١ ص (٦٩) ،
٧٦ ، ١١٤ ، ٢٨٩ ، ٣٠٦ . ج ٢ ص ٢٦١ ، ٤٣١ .
- محمد بن الحسين بن عبد الله الآجري أبو بكر : ج ٢ ص (٥٧) .
- محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد ، أبو خازم ، ويعرف بابن القراء
وبالقاضي أبو يعلى ، وبشيخ المذهب ، وبشيخنا : ج ٢ ص (٦٤) .
- محمد بن الحكم - من أصحاب أحمد : ج ٢ ص ٤٤ .
- محمد بن حماد بن بكر بن حماد ، أبو بكر المقرئ : ج ٢ ص (٣٨٧) .
- محمد بن حمدان بن حماد ، أبو بكر الصيدلاني : ج ٢ ص (٤٠٧) .
- محمد بن حميد الرازي : ج ١ ص ٩٤ ، ج ٢ ص ٣٢٩ .
- محمد بن حنبل (والد الإمام أحمد) : ج ١ ص ١٢٥ ، ١٣٤ .
- محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية الحراني
فخر الدين أبو عبد الله بن أبي القاسم : ج ٢ ص (١١٤) .
- محمد بن خلف وكيع القاضي : ج ٢ ص ٣٨٥ .
- محمد بن الإمام داود الظاهري : ج ١ ص ٩٨ .
- محمد بن داود بن صبيح ، أبو جعفر المصيصي : ج ٢ ص (٣٨٨) ، (٤١٢) .
- محمد بن رافع : ج ١ ص ١٥٨ .
- محمد بن سابق : ج ٢ ص ٣٥٠ .
- محمد بن سعد - كاتب الواقدي : ج ١ ص ٢٢٢ .
- محمد بن سعدان النحوي : ج ٢ ص ٣٨٤ .
- محمد بن سعيد المصلوب : ج ١ ص ٢٩٦ .
- محمد بن سلام الجمحي : ج ٢ ص ٣١٨ .
- محمد بن سليمان السرخسي : ج ١ ص ١٣٨ .
- محمد بن سليمان المقرئ البصري : ج ٢ ص ٣٨٠ .
- محمد بن سيرين (مولى أنس بن مالك) : ج ١ ص ٣٨ ، ٧٢ ، ١٤٦ ، ٤٩٨ .

- محمد بن صالح الخياط : ج ٢ ص ٣٣٠ ، ٣٨٤ .
- محمد بن الصباح الدولابي : ج ٢ ص ٣٩٦ .
- محمد بن الصلت الأسدي : ج ٢ ص ٣٥٢ .
- محمد بن عبد الأحد بن عبد الواحد بن عبد الرحمن بن عبد الخالق بن مكى ،
المعروف بابن الشريفة (الابن) : ج ٢ ص (١٦٦) .
- محمد بن عبد الأعلى الصنعاني : ج ٢ ص ٣٩٣ .
- محمد بن عبد الباقي بن هبة الله بن حسين بن شريف الجمعي ، الموصلی
أبو المحاسن - الشهير أبو المحاسن الجمعي : ج ٢ ص (٨٩) .
- محمد بن عبد الحكيم - من المالكية ج ١ ص ٤٤٤ .
- محمد بن عبد الرحمن أبو ليلى القاضي : ج ١ ص ٤٠ .
- محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب القرشي : ج ١ ص ٣٧ .
- محمد بن عبد الرحمن الصيرفي : ج ١ ص ١٦٢ .
- محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن التقي سليمان بن حمزة بن أحمد
ابن عمر بن الشيخ أبي عمر القرشي المعروف بابن زريق : ج ٢ ص (١٧٠)
- محمد بن عبد الرحيم بن أبي زهير البزار أبو يحيى المعروف صاعقة : ج ٢
ص (٥٠) ، (٣٨٩) ، ٣٩٠ .
- محمد بن عبد العزيز البيوردي ، أبو عبد الله : ج ٢ ص (٣٨٩) .
- محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة : ج ٢ ص ٣٩٣ .
- الشيخ محمد بن عبد العزيز بن محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن مانع
الوهبي التيمي ، المعروف بالشيخ ابن مانع : ج ٢ ص (٢٢٠) .
- محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع بن أبي نصر بن عبد الله البغدادي
الحافظ أبو بكر بن محمد المعروف بابن نقطة ويلقب معين الدين وحسب
الدين : ج ٢ ص (١١٦) .
- محمد بن عبد القادر بن عثمان بن عبد الرحمن بن عبد المنعم بن نعمة بن سلطان
ابن سرور الجعفری النابلسی المعروف بالجنتة ؛ : ج ٢ ص (١٦٢) .
- محمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي المرادوي المشهور بالناظم : ج ٢
ص (١٣١) .
- محمد بن عبد الله الأنصاري : ج ٢ ص ٣٤٦ ، ٣٨٥ .

- محمد بن عبد الله الخذاء : ج ٢ ص ٣٩٦ .
- محمد بن عبد الله الشافعي : ج ١ ص ١٠١ .
- محمد بن عبد الله بن الجنيد النيسابوري : ج ٢ ص ٣٧٨ .
- محمد بن عبد الله بن الحسين السامري الفقيه ، الملقب بنصير الدين ، والمعروف
بأبن سنينة : ج ٢ ص (١١٠) .
- الشيخ محمد بن عبد الله بن حسين بن صالح بن حسين بن أبي الخليل المعروف :
أبا الخليل : ج ٢ ص (٢٢٠) .
- محمد بن عبد الله بن سليمان ، أبو جعفر الحضرمي الكوفي (مطين) :
ج ١ ص ١٦٠ . ج ٢ ص ٣٥٢ ، (٣٨٨) .
- محمد بن عبد الله بن العباس بن عبد الحميد بن الحراني المعدل الأزجي
أبو عبد الله : ج ٢ ص (٨٥) .
- محمد بن عبد الله بن علي بن عثمان بن حميد الحنبلي النجدي : ج ٢ ص (٢٠٨) .
- محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي الشيخ الإمام العلامة شمس الدين بن جمال
الدين بن شمس الدين الزركشي المصري : ج ٢ ص (١٥٦) .
- محمد بن عبد الله بن محمد بن نمير : ج ٢ ص ٣٨٧ .
- محمد بن عبد الملك الزيات : ج ١ ص ٢٤١ .
- محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب : ج ١ ص ١٠١ .
- محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم ، أبو عمر اللغوي المعروف غلام ثعلب :
ج ٢ ص (٥٦) .
- محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن بن إسماعيل بن منصور السعدي
المقدسي الصالح الحافظ الكبير ضياء الدين أبو عبد الله بن أبي أحمد :
ج ٢ ص (١١٩) .
- محمد بن عبد الولي بن أبي محمد بن خولان البعلبي : ج ٢ ص (١٣٢) .
- الشيخ محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي بن محمد الإمام الشهير بشيخ
الإسلام وبالشيخ محمد بن عبد الوهاب : ج ٢ ص (١٩٨) ، ٢٠١٠ ،
٢٠٢ ، ٢١٢ .
- محمد بن عبد الوهاب القناد : ج ١ ص ٧٣ .
- محمد بن عبلوس : ج ٢ ص ٣٨٩ .

- محمد بن عبيد الطنافسي : ج ١ ص ١٥٧ .
- محمد بن عبيد الله بن يزيد ، أبو جعفر بن المنادي : ج ٢ ص (٣٨٩) .
- محمد بن عثمان بن عبد الله بن شكر البعلبي اللعشقي النبحالي : ج ٢ ص (١٦٣) .
- محمد بن عجلان (شيخ الليث) : ج ١ ص ٧٥ .
- محمد بن علي بن أحمد بن محمد بن محمد اليونيني البعلبي شمس الدين المعروف :
ابن اليونانية : ج ٢ ص (١٦٠) .
- محمد بن علي - من أصحاب الإمام : ج ٢ ص ٤٤ .
- محمد بن علي بن سلوم التميمي النجدى المعروف بابن سلوم العطاوى :
ج ٢ ص (٢٠٣) .
- محمد بن علي بن عبد الرحمن الخطيب ، القاضي - المتوفى ٨٢٠ هـ : ج ٢
ص ٢٣٢ .
- محمد بن علي بن عبد الكافي بن علي بن عبد الواحد بن صغير المعروف
بابن صغير : ج ٢ ص (١٦٥) .
- محمد بن علي العمري المقدسي - المتوفى ٨٢٠ هـ : ج ٢ ص ١٥٦ .
- محمد بن علي بن عبد الله بن مهران بن أيوب ، أبو جعفر الوراق الجرجاني
المعروف بمحمدان : ج ٢ ص (٣٩٠) .
- محمد بن علي بن محمد بن عثمان المراق الحلواني : ج ٢ ص (٧٥) .
- محمد بن علي بن عمرو بن مهدي الأصبهاني أبو سعيد النقاش : ج ٢ ص (٦١) .
- محمد بن عمر بن أحمد بن عمر الأصبهاني المعروف بالحفظ أبي موسى المدني -
المتوفى ٥٨١ هـ وانظره هناك في (الكنى) : ج ١ ص ٢٩٥ .
- محمد بن عون ج ٢ ص ٣٨٦ .
- محمد بن عوف بن سفيان الطائي الحمصي ، أبو جعفر : ج ٢ ص (٣٩٠) .
- محمد بن عيينه بن أبي عمران ميمون الهلالي الكوفي (أخو سفيان الإمام) :
ج ١ ص ٨٦ .
- محمد بن غسان بن عبد الملك : ج ٢ ص ٣٣٨ .
- محمد بن القاسم الأذني : ج ٢ ص ٣٦٥ .
- محمد بن القاسم الكوكبي : ج ٢ ص ٣٣٦ .

- محمد بن القاسم بن بشار ، أبو بكر الأنباري النحوي : ج ٢ ص (٥٤) .
- محمد بن كثير العبدى : ج ٢ ص ٣٦١ ، ٣٩٥ .
- محمد بن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم : ج ١ ص ٣٧ .
- محمد بن أبي الخطاب محفوظ بن أحمد أبو حفص بن الإمام أبي الخطاب الكلوذاني : ج ٢ ص (٨١) .
- محمد بن ماهان النيسابوري : ج ٢ ص (٣٩١) .
- محمد بن المحب عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن أحمد المقدسي ثم الصالحى شمس الدين أبو بكر الحافظ المعروف بالصامت : ج ٢ ص (١٥٩) .
- محمد بن محمد بن أبي بكر بن يزيد بن خالد البدر البدرشى القاهري السعدى : ج ٢ ص (١٧٨) .
- محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن القراء القاضى أبو يعلى الشهيد القاضى أو الحسين بن أبي يعلى : ج ٢ ص (٧٨) .
- محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن القراء أبو حازم : ج ٢ ص (٨٠) .
- محمد بن محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن القراء القاضى أبو يعلى الصغير ، ويلقب عماد الدين ، بن القاضى أبي خازم بن القاضى أبي يعلى : ج ٢ ص (٨٤) ، ٨٥ .
- محمد بن محمد بن محمد بن محمود الصالحى المنبجى : ج ٢ ص (١٧٥) .
- محمد بن الجبلى - محمد بن محمود الجبلى نزيل بغداد مدرس الحنابلة بالبشرية : ج ٢ ص (١٣٦) .
- محمد بن مخلد الدورى - من شيوخ شابط : ج ٢ ص ٣١٧ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٤٠ ، ٣٦٠ ، ٣٦٤ ، ٣٩٣ ، ٤٠٠ .
- محمد بن مسكين الهمامى : ج ٢ ص ٣٢٣ .
- محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى : ج ١ ص ٣٧ ، ٤٤٨ .
- محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام الخزومى : ج ١ ص (٨٠) .
- محمد بن معالى بن غنيمة البغدادي المأمونى المقرئ ، أبو بكر بن الخلاوى ويلقب عماد الدين - عماد الدين بن الخلاوى : ج ٢ ص (١٠٦) .
- محمد بن معاوية - مندوب المتوكل إلى أحمد : ج ١ ص ١٧٢ .

- محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الراميني ثم الصالحى الإمام شيخ الإسلام : ج ٢ ص ١٥٢ .
- محمد بن المنجا وراجع (وجيه الدين أبو المعالى) . ص (١٠٥) .
- محمد بن المنكدر : ج ١ ص ٨٦ .
- محمد بن موسى بن أبي موسى التهرتيرى البغدادي ، أبو عبدالله : ج ٢ ص (٣٩٣) ، ٣٩٤ ، (٤١٢) .
- محمد بن موسى بن مشيش البغدادي : ج ٢ ص (٣٩٢) .
- محمد بن ناصر بن محمد بن علي بن عمر السلامى الفارسى الأصل ثم البغدادي أبو الفضل بن أبي منصور المشهور ابن ناصر السلامى : ج ٢ ص (٨٣) .
- محمد بن التقي بن أبي حرب الجرجاني : ج ٢ ص (٣٩٥) .
- محمد بن نوح المضروب : ج ١ ص ٢٢٣ ، ٢٢٥ ، ٢٦١ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ .
- محمد بن هارون الوراق : ج ٢ ص ٣٥٩ .
- محمد بن الإمام شرف الدين هبة الله بن عبد الرحيم التارزى الشيخ شمس الدين التارزى : ج ٢ ص ٢٣٥ ، ٢٣٦ .
- محمد بن واسع : ج ٢ ص ٣٢٧ .
- محمد بن ياسين البلدى : ج ١ ص ١٣٥ .
- محمد بن يحيى بن أبي سمينة : ج ١ ص ١٥٨ .
- محمد بن يحيى الذهلى : ج ١ ص ١٥٩ .
- محمد بن يحيى الكحال المتطيب أبو جعفر البغدادي ج ٢ ص ٤٤ ، (٥٠) ، (٣٩٤) .
- محمد بن يحيى بن يوسف التاذقى الحلبي حفيد يوسف التاذقى المعروف بالتاذقى الحفيد : ج ٢ ص (١٨٢) .
- محمد بن يزيد الطرسوسى ، أبو بكر المستملى : ج ٢ ص (٣٩٤) .
- محمد بن يوسف الفريابى : ج ١ ص ٧٢ ، ٧٣ . ج ٢ ص ٣٩٠ .
- محمود بن علي بن محمود بن مقبل بن سليمان بن داود الدقوقى ثم البغدادي ، تقي الدين أبو الثناء الدقوقى : ج ٢ ص (١٤٢) .
- مخلد بن جعفر (من تلاميذ الطبرى) : ج ١ ص ١٠١ .
- مرعى بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد بن أبي بكر بن يوسف الكرمى ثم المقدسى ، ويعرف مرعى الكرمى : ج ٢ ص (١٨٥) ، ١٩٦ .
- مروان بن الحكم : ج ١ ص ٣٧ .
- مروان الجعدى (جاكم) : ج ١ ص ٦٦ .

- مروان القواريري : ج ٢ ص ٣٤٠ .
- مروان بن محمد (الأمير الأموي) : ج ١ ص ١٩٩ .
- مروان بن محمد الطاطري : ج ٢ ص ٣٩١ .
- مسدد بن مسرهد : ج ١ ص ٩٨ ، ١٠٤ ، ١٠٧ ، ٢٨٩ ، ٤٠٤ .
- ج ٢ ص ٣٥٦ ، ٣٦١ ، ٣٧٧ .
- مسروق بن الأجدع الهمداني (مسروق) : ج ١ ص ٣٩ ، ٤٠ ، ٤٠٢ .
- مسروق بن المزربان : ج ٢ ص ٣٧٩ .
- مسعر بن كدام الحلالي : ج ١ ص ٤٠ .
- مسعود بن أحمد بن مسعود بن زيد بن عياش الحارثي البغدادي ثم المصري ،
سعد الدين أبو محمد وأبو عبد الرحمن : ج ٢ ص (١٣٣) .
- مسعود بن سليمان بن مفلت : ج ١ ص ٤٢ .
- مسلم الأزدي : ج ٢ ص ٣٧٧ .
- مسلم بن إبراهيم : ج ٢ ص ٤٠١ .
- مسلم بن الحجاج - أحد أئمة الحديث وصاحب ثاني الصحيحين : ج ١
ص ٥٦ ، ٩٠ ، ٩٣ ، ٩٦ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١ ،
١١٢ ، ١١٣ ، ١٥٩ ، ٢٠٥ ، ٢١٨ ، ٣١٥ ، ٣٢٩ ، ٣٣١ ، ٤٥١ ،
٤٦٥ ، ٥٢٣ . ج ٢ ص ٤٤ ، (٥٠) ، ٢٥٤ ، ٣٤٤ ، ٣٧٠ ،
٣٩٩ ، ٤١٠ .
- مسلم بن خالد الزنجي (شيخ الشافعي) : ج ١ ص ٣٨ ، ٨٧ .
- مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار الأصم أبو مصعب :
ج ١ ص (٨٠) .
- مطرف بن مازن (قاضي صنعا) : ج ١ ص ٤٢ .
- مظفر - صاحب ابن طاهر : ج ١ ص ١٧٨ ، ٢٣٩ .
- مظفر بن إبراهيم بن جماعة بن علي بن شامي بن أحمد بن ناهض بن عبد الرزاق
الغيلاني أبو العز يلقب موفق الدين ، المصري يعرف بابن جماعة :
ج ٢ ص (١١٥) .
- معاذ بن هشام : ج ٢ ص ٣٦٩ .

- المعافا بن عمران الموصلي : ج ١ ص ٧٤ .
- معاوية بن عمر : ج ٢ ص ٣٤٧ ، ٣٩٠ .
- معاوية بن يزيد بن معاوية الخليفة : ج ١ ص ٢٠٠ .
- معبد الجهني - ممن تكلم في القدر : ج ١ ص ٢٠٠ .
- معتمر بن سليمان : ج ١ ص ١٥٦ ، ١٧٧ .
- معلي بن أسد : ج ٢ ص ٣٩٠ .
- معلي بن منصور : ج ٢ ص ٣٨٩ .
- معمربن راشد : ج ١ ص ٢١٨ ، ٣٢٩ ، ج ٢ ص ٣١٩ .
- معمربن المعتزلي : ج ١ ص ٢٠٨ .
- معن بن عيسى بن يحيى بن دينار القزاز : ج ١ ص (٨١) ، ٤٢٠ ، ج ٢ ص ٣٩٩ ، ٣٥٣ .
- المغيرة بن سعيد العجلي - الرافضي : ج ١ ص ١٩٩ .
- المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي : ج ١ ص (٧٩) .
- المغيرة بن مقسم الضبي : ج ١ ص ٤٠ .
- مغيرة : ج ١ ص ٣١٧ .
- مكحول بن عبد الله : ج ١ ص ٣٥ ، ٤١ ، ٢٠٠ ، ج ٢ ص ٣٦٩ .
- مكي بن إبراهيم : ج ٢ ص ٣٩٧ .
- مكي بن عبد الله الكرماني : ج ٢ ص ٣٤١ .
- منجاء بن عثمان بن أسعد بن المنجاء التنوخي المعري ، زين الدين أبو البركات ابن عز الدين أبي عمر ، يعرف ابن المنجاء : ج ٢ ص (١٣٠) .
- المنذر بن شاذان ، أبو عمرو : ج ٢ ص (٣٩٧) .
- منصور : ج ١ ص ٣٣٤ .
- منصور بن أبي مزاحم : ج ٢ ص ٣٢٠ ، ٤٠٢ .
- منصور بن إسماعيل المصري : ج ١ ص ٩٦ .
- منصور بن المعتمر السلمي : ج ١ ص ٤٠ ، ٨٦ .
- منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس

- أبو السعادات البهوتي ، ويعرف بمنصور البهوتي ، أو شيخ المذهب :
 ج ٢ ص (١٨٩) ، ٢٣٢ .
 مهني بن يحيى الشامي السلمى ، أبو عبد الله : ج ١ ص ١٤٤ ، ٢٩٧ .
 ج ٢ ص ٤٤ ، (٥١) ، ٢٦٣ ، (٣٩٧) ، ٣٩٨ ، (٤١٢) .
 موسى التبوذكى : ج ٢ ص ٣٦١ .
 موسى بن أبي الجارود أبو الوليد المكي : ج ١ ص (٩١) .
 موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم شرف الدين أبو النجاة
 الحجاوى : ج ٢ ص (١٨٣) .
 موسى بن إسحاق القاضي الأنصارى : ج ٢ ص ٣٥٦ ، ٣٨٦ .
 موسى بن داود الضبي : ج ٢ ص ٣٤٦ .
 موسى بن سعيد الدنداني : ج ٢ ص (٣٩٥) .
 موسى بن عيسى الجصاص البغدادي : ج ٢ ص (٣٩٦) .
 موسى بن هارون الحافظ : ج ١ ص ١٦٠ . ج ٢ ص ٣٢٥ ، ٣٣٢ ، ٣٦٨ ،
 ٣٧٧ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٩٩ .
 موهوب بن أحمد بن محمد بن الخضر بن الحسين بن محمد أبو منصور
 ابن أبي طاهر الجواليقي : ج ٢ ص (٨١) .
 مؤيد الملك بن نظام الملك : ج ٢ ص ٤٢٠ ، ٤٢٤ .
 ميمون بن مهران : ج ١ ص ٤٠٥ .

حرف : (التون)

- نافع (مولى ابن عمر) : ج ١ ص ٣٤ ، ٣٦ ، ٦٧ ، ٧٨ .
 نافع العمرى : ج ١ ص ٧٥ .
 نافع بن الحارث : ج ١ ص ٤٩٨ .
 نافع بن أبي نعيم : ج ١ ص ٧٨ .
 نصر بن فتيان بن مطر النهرواني البغدادي ، أبو الفتح الفقيه المعروف
 بابن المنى ، ناصح الإسلام : ج ٢ ص (٩٠) .
 نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر الجلال أبو الفتح التستري البغدادي :
 ج ٢ ص (١٦٤) .

نصر الله بن عبدوس - نصر الله بن عبد العزيز بن صالح بن محمد عبد عثمان
ابن عبدوس الحراني الفقيه شمس الدين أبو الفتح : ج ٢ (١٠٢) .
النعمان بن ثابت بن زوطى - الإمام أبو حنيفة : ج ١ ص (٦٦) ، وراجع
الإمام أبا حنيفة بالكنى والانساب .
نعيم بن حماد (مات في السجن مقيداً) : ج ١ ص ١٠٤ ، ١٠٧ ، ٢٤٠ ، ٢٨٩
ج ٢ ص ٣٢٥ .
نوح بن حبيب الترمسى : ج ١ ص ١٦١ .

حرف : (الهاء)

هارون أبو جعفر بن الخليفة المعتصم : ج ١ ص ٢٣١ ، ٢٣٣ ، ج ٢ ص ٤٤٣ .
هارون القروى : ج ١ ص ٢١٨ .
هارون المستملى : ج ١ ص ١٤٥ .
هارون بن سفيان بن راشد أبو سفيان المستملى المعروف بمكحلة : ج ٢
ص (٣٩٨) ، ٣٩٩ .
هارون بن عبد الله بن مروان بن موسى الزار المعروف بالجمال أبو موسى :
ج ٢ ص (٥١) ، (٣٩٩) ، (٤١٢) .
هارون بن يعقوب بن العباس الهاشمى ص ٢ : ج ٢ ص ٤٠٢ .
هانيء بن يحيى : ج ٢ ص ٣٢٩ .
هبة الله بن المبارك بن موسى بن علي بن يوسف السقطى أبو البركات :
ج ٢ ص (٧٥) .
هرثمة : ج ١ ص ٢٤١ .
هشام المخزومى (أمير المدينة المنسوب إليه مدحا والقول في عهدة الرقيق) :
ج ١ ص ٨٠ .
هشام بن حسان؟ (تلميذ الحسن البصرى) : ج ١ ص ٦٥ .
هشام بن الحكم : ج ١ ص ٣٤٣ .
هشام عبد الملك الخليفة الأموى : ج ١ ص ١٩٩ ، ٢٠١ .
هشام بن عبد الملك الطيالسى : ج ١ ص ٢٨٠ .

هشام بن يوسف : ج ١ ص ٤٣ .
هشيم بن بشير بن أبي حازم : ج ١ ص ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٥٠ ، ١٥٦ ، ١٦٨ .
٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٦ ، ٢٩١ .

هكل بن زياد : ج ١ ص ٧٢ .
هلال بن العلاء الرقي : ج ١ ص ١٦٤ .
همام بن يحيى : ج ١ ص ٨٦ .
هود بن الأعمش : ج ٢ ص ٣١٨ .
هولاكو التتري : ج ٢ ص ١٢٣ ، ١٢٤ .
الهيثم بن خلف : ج ١ ص ١٧٩ .
الهيثم بن عبد الله المقرئ : ج ٢ ص ٣٨٨ .

حرف : (الواو)

وصيف - قائد الجند التركي : ج ١ ص ٢٥١ .
الوليد بن مزيد البيروتي : ج ١ ص ١٦٦ .
الوليد بن يزيد العنزي : ج ١ ص ٧٢ .
الوليد بن مسلم : ج ١ ص ١٥٠ ، ١٥٦ ، ٢٥٧ .
وكيع بن الجراح : ج ١ ص ٤٠ ، ٥٥ ، ٧٣ ، ٨٦ ، ٩٦ ، ١٥٦ ، ١٥٨ ،
٢١٨ ، ٢٧٠ ، ٢٨٠ ، ٣٣٠ ، ٤٠٤ . ج ٢ ص ٣٤١ ، ٣٤٤ ، ٣٦١ .
٣٦٨ .

وهب بن منبه أبو عبد الله : ج ١ ص ٤٣ .

حرف : (الياء)

يحيى : ج ١ ص ٢٧٠ .
يحيى الدمشقي (المسيحي) : ج ١ ص ١٩٧ ، ١٩٨ ، ٢٠٤ .
يحيى الصرصري : ج ٢ ص ٢٢٨ .
يحيى القطان : ج ٢ ص ٣٦٩ ، ٣٩٦ .

- يحيى بن أبي زائدة : ج ١ ص ١٥٦ .
- يحيى بن أبي كثير : ج ١ ص ٣٥ .
- يحيى بن أبي منصور بن أبي الفتح بن رافع بن علي الحراني الفقيه جمال الدين أبو زكريا بن الصيرفي ويعرف بابن الجيثي : ج ٢ ص (١٢٦) .
- يحيى بن آدم (من شيوخ يحيى بن معين) : ج ١ ص ٧٠ ، ٩٥ ، ١٥٨ ، ٣١٨ . ج ٢ ص ٣٤٢ .
- يحيى بن إسحاق - من شيوخ شابط : ج ٢ ص ٣١٧ .
- يحيى بن بكير المصري : ج ٢ ص ٣٧٠ .
- يحيى بن حسان : ج ٢ ص ٣٥٥ .
- يحيى بن حمزة القاضي : ج ١ ص ٤١ .
- يحيى بن خاقان : ج ١ ص ١٧٠ ، ١٧٣ .
- يحيى بن زكريا بن عيسى المروزي ، المعروف بالسني : ج ٢ ص (٤٠٠) .
- يحيى بن سعيد القطان : ج ١ ص ٥٥ ، ٧٣ ، ٨٦ ، ١١١ ، ١٥٠ ، ١٥٦ ، ٢٨٠ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٤٠٤ ، ٤١٥ . ج ٢ ص ٣٤٤ .
- يحيى بن سليم الطائفي : ج ١ ص ١٥٦ . ج ٢ ص ٣٩٨ .
- يحيى بن صاعد : ج ٢ ص ٣٤٤ ، ٣٤٨ ، ٣٥٦ ، ٣٦٤ ، ٣٦٧ ، ٣٧٧ ، ٣٩٩ .
- يحيى بن عبد الأعظم : ج ٢ ص ٣١٨ .
- يحيى بن عبد الرحمن العمري : ج ١ ص ٢٢٣ .
- يحيى بن عبد الملك الهديري التميمي : ج ١ ص (٨٢) .
- يحيى بن عبد الوهاب بن محمد بن إسحاق بن يحيى بن منده العبدى الشهير أبو زكريا بن منده : ج ٢ ص (٧٦) .
- يحيى بن محمد بن صاعد : ج ٢ ص ٣٢٥ ، ٣٥٤ ، ٣٨٥ ، ٣٩٠ ، ٣٩٣ .
- يحيى بن محمد بن هبيرة الدوري ثم البغدادي الوزير عون الدين أبو المظفر : ج ٢ ص (٨٥) .

يحيى بن اختار بن منصور بن إسماعيل النيسابورى ، أبو زكريا : ج ٢
ص (٤٠٠) .

يحيى بن معين (أو ابن معين) : ج ١ ص ٥٥ ، ٦٩ ، ٧٣ ، ٨١ ، ٨٦ ،
٩٥ ، ١٣٣ ، ١٤٢ ، ١٥٢ ، ١٥٨ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ،
٢٢١ ، ٢٢٣ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٤٠٨ . ج ٢ ص ٣٢٥ ،
٣٢٩ ، ٣٤٥ ، ٣٥٧ ، ٣٦١ ، ٣٦٥ ، ٣٧٢ ، ٣٨٠ ، ٣٨٦ .

يحيى بن هلال الوراق : ج ١ ص ١٤٥ .

يحيى بن يحيى الأزجى الفقيه صاحب كتاب نهاية المطلب فى علم المذهب :
ج ٢ ص (١١٠) .

يحيى بن يحيى بن كثير الليثى القرطبي : ج ١ ص ٤٢ ، ٨١ ، (٨٥) ،
١٥١ .

يحيى بن زداد الوراق المكنى بأبى الصقر : ج ٢ ص ٤٤ ، (٥١) ، (٤٠١)
(٤١٢) .

يحيى بن يوسف الزمى : ج ٢ ص ٣٨٧ .

يحيى بن يوسف بن يحيى بن منصور بن المعمر بن عبد السلام الأنصارى
الصرصرى الزريرانى ، جمال الدين أبو زكريا الضرير الفقيه المعروف
يحيى الصرصرى : ج ٢ ص ٦ ، (١٢٣) .

يزيد بن أبى حبيب : ج ١ ص ٤١ .

يزيد بن أبى حكيم : ج ١ ص ٧٤ .

يزيد بن معاوية بن أبى سفيان : ج ٢ ص ٣٨٢ ، ٤٢٧ .

يزيد بن هارون : ج ١ ص ١١١ ، ١٣٨ ، ١٥٨ ، ١٦٧ ، ٢١٨ ، ٤٠٤ .

ج ٢ ص ٣٤٠ ، ٣٤٣ ، ٣٥٢ ، ٣٧٤ ، ٣٨٧ ، ٣٨٩ ، ٣٩٧ .

يعقوب - رسول الخليفة إلى أحمد : ج ١ ص ١٧٢ .

يعقوب بن إبراهيم الدورقى : ج ٢ ص ٣٩٣ .

يعقوب بن إبراهيم بن سطور البرزيبى : ج ٢ ص (٧٣) .

يعقوب بن إبراهيم بن سعد : ج ١ ص ١٤٥ .

يعقوب بن إسحاق الحضرمي : ج ٢ ص ٣٨٥ :

يعقوب بن إسحاق بن أبي إسرائيل : ج ١ ص ١٥٤ .

يعقوب بن إسحاق بن بختان ، أبو يوسف ج ١ ص ٢٧٤ ، ج ٢ ص ٤٤ ،
(٥١) ، (٤٠١) .

يعقوب بن سفیان : ج ٢ ص ٣٨٢ .

يعلى بن الأشدق : ج ٢ ص ٣٩٨ .

يعقوب بن العباس الهاشمي : ج ٢ ص (٤٠٢) .

يعقوب بن يوسف بن أيوب ، أبو بكر المطوعي : ج ٢ ص (٤٠٢) .

يعقوب بن يوسف أبو السري الحرابي : ج ٢ ص (٤٠٣) .

يعلى بن عبيد الطنافسي : ج ١ ص ١٥٧ .

يعلى بن هشام : ج ١ ص ٢٢٥ .

يوسف بن جامع بن أبي البركات البغدادي القفصي الضرير جمال الدين

أبو إسحاق بن جامع القفصي : ج ٢ ص (١٢٨) .

يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن عبد الهادي الدمشقي الصالحى ويعرف

بأبن المبرد جمال الدين : ج ٢ ص (١٧٨) .

يوسف بن خالد السمتي : ج ١ ص ٣٩ ، (٧١) .

يوسف بن عبد الرحمن بن الحسن الجمال التاذفي الحلبي المعروف بالتاذفي :

ج ٢ ص (١٧٦) .

يوسف بن عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبد الله بن الجوزي

القرشي التميمي البكري البغدادي ، أبو محمد وأبو المحاسن بن الشيخ

جمال الدين أبي الفرج ، يعرف بمحيي الدين نجل ابن الجوزي : ج ٢

ص (١٢٣) .

يوسف بن علي بن أحمد بن البقال البغدادي ، عفيف الدين أبو الحجاج

شيخ رباط المرزبانية : ج ٢ ص (١٢٥) .

يوسف بن فضل الله بن يحيى السكاكيني : ج ٢ ص (١١٤) .

يوسف بن ماجد بن أبي المجد بن عبد الخالق المرداوى المقاسمي ويعرف

ابن ماجد : ج ٢ ص (١٥٨) .

- يوسف بن محمد بن عبد الله بن محمد بن محمود المرداوى ، جمال الدين
القاضى أبو الفضل جمال الدين المرداوى : ج ٢ ص (١٥٤) .
- يوسف بن محمد بن عمر الجمال أبو المحاسن المرداوى ج ٢ ص (١٧١) .
- يوسف بن محمد بن مسعود بن محمد بن على بن إبراهيم العبادى جمال الدين
السرمرى ثم الدمشقى العقيبى : ج ٢ ص (١٥٧) .
- يوسف بن موسى المروذى - من أصحاب أحمد : ج ٢ ص ٤٤ ، ٣٧٨ .
- يوسف بن يحيى البويطى أبو يعقوب : ج ١ ص (٩٠) ، ٢٤١ .
- يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن البهلول التنوخى : ج ٢ ص ٣٩٦ .
- يوسف بن يعقوب بن مهران الداودى : ج ١ ص ٩٨ . ج ٢ ص ٣٩٧ .
- يونس بن عبد الأعلى الصدقى : ج ١ ص (٩٠) . ج ٢ ص ٣٧١ .
- يونس بن عبيد : ج ١ ص ٣٩ ، ٩٥ .
- يونس بن محمد المؤدب : ج ٢ ص ٣٨٩ .

النساء

- حسن (بضم الحاء وسكون السين أم ولد الإمام أحمد) ج ١ ص ١٣٠ ، ١٣١ .
- ريحانة بنت عمر (عم الإمام أحمد) : ج ١ ص ١٢٩ ، ١٣١ .
- زينب بنت الإمام أحمد (المكناة أم على) : ج ١ ص ١٣٠ ، ١٣١ ، (١٣٤) .
- صفية بنت ميمونة بنت عبد الملك الشيبانى (أم الإمام أحمد) : ج ١ ص ١٢٧ .
- عباسة بنت الفضل أم صالح بن الإمام أحمد : ج ١ ص ١٢٩ ، ١٣١ .
- عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة : ج ١ ص ٣٦ .
- فاطمة بنت الإمام أحمد - ويظن أنها زينب : ج ١ ص ١٣١ ، ١٣٤ .
- ميمونة بنت الأقرع المتعبدة : ج ٢ ص ٣١١ . أ هـ .

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

ج - الكنى والأنساب والألقاب

أولا : الكنى

- ابن إبراهيم - من أصحاب الإمام أحمد : ج ٢ ص ٤٤ .
ابن إبراهيم - مفتي الديار السعودية - محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف
ابن عبد الرحمن : ج ٢ ص (٢٢١) .
ابن أبي الخير الموصلى - على بن الحسين بن على بن بكر بن محمد : ج ٢
ص (١٥٩) .
ابن أبي خيثمة : زهير بن حرب ج ٢ ص ٤٠٥ .
ابن أبي الدنيا : ج ٢ ص ٣٨٦ .
ابن أبي السرور - محمد بن أبي السرور بن محمد بن سلطان البهوتى : ج ٢
ص (١٩٣) .
ابن أبي الفتح البعلى - محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلى : شمس الدين
أبو عبد الله : ج ٢ ص (١٣٢) ، ٢٣٦ .
ابن أبي الفتح الحلوانى - عبد الرحمن بن محمد بن على بن محمد الحلوانى
أبو محمد : ج ٢ ص (٨٣) .
ابن أبي الفتح الدينورى - أحمد بن محمد بن أحمد الدينورى البغدادى
أبو بكر بن أبي الفتح : ج ٢ ص (٨٠) .
ابن أبي المواهب - عبد الجليل بن أبي المواهب محمد بن عبد الباقي البعلى
الدمشقى : ج ٢ ص (١٩٣) .
ابن أبي حاتم الرازى - عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر
الحنظلى الرازى : ج ١ ص ١٦٣ ، ١٦٧ ، ١٩٨ ، ٢٢٦ ، ٢٥٤ ،
٤٠٩ ، ج ٢ ص (٥٣) ، ٣١٥ ، ٣٤١ ، ٣٤٦ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ،
٣٦١ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٧١ ، ٣٨٦ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩١ ،
٤٠٠ ، ٣٩٩ .

ابن أبي دواد - أحمد بن أبي دواد بن جرير أبو عبد الله القاضي الأيادي :
ج ١ ص ٩٠ ، ١٨٩ ، ١٩٥ ، ٢٢٠ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ،
٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٦ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٧ ،
٢٤٨ ، ٢٤٩ ، (٢٥٠) ، ٢٥٧ ، ٢٦١ ، ٢٧٧ ، ج ٢ ص ٣٣٥ ، ٣٥٣ .

ابن أبي ذئب : ج ١ ص ٣٠٧ .
ابن أبي عبد الله الجبلي - شافع بن صالح بن حاتم بن أبي عبد الله الجبلي
أبو محمد : ج ٢ ص (٧١) .

ابن أبي عمر - عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجعاعيلي :
ج ٢ ص (١٢٨) ، ٢٣٥ .

ابن أبي عوف : ج ٢ ص ٣٢٠ .

ابن أبي فديك : ج ٢ ص ٣٩٩ .

ابن أبي ليلى : ج ١ ص ٥١٥ .

ابن أبي منصور السلامي - محمد بن ناصر بن محمد بن علي بن عمر السلامي
ج ١ ص (٨٣) .

ابن أبي موسى : اثنان أحدهما : محمد بن أحمد بن أبي موسى ، أبو علي الهاشمي
وهو صاحب كتاب الارشاد : ج ٢ ص (٦٣) ، ٦٧ ، ٧٣ .

(والثاني) ابن أبي موسى - عبد الخالق بن عيسى بن أحمد بن موسى أبو جعفر المنهبي
نسبه إلى الشريف أبي جعفر بن أبي موسى الهاشمي (صاحب كتاب رؤوس
المسائل) : ج ٢ ص (٦٨) ، ٣٨٧ ، ٢٢٩ ، ٤١٨ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٣٢ .

ابن أبي يعلى - محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن القراء ، القاضي الشهيد ،
القاضي أبو الحسين : ج ١ ص ١٥٧ ، ج ٢ ص (٧٨) ، ٣٥٠ ، ٣٨٩ .

ابن إدريس الأنباري - عمر بن عبد المحسن بن إدريس الأنباري : ج ٢
ص (١٥٣) .

ابن الأثير - صاحب التاريخ المشهور المسمى الكامل : ج ١ ص ١١٢ ،
١٨٩ ، ٢٥٠ ، ج ٢ ص ٤١٨ ، ٤٢٥ ، ٤٣١ .

ابن بختان - يعقوب بن إسحاق بن بختان : ج ١ ص ٢٧٤ ، ج ٢ ص (٥١) .

ابن بدران : ج ٢ ص ٢٢٧ ، ٢٣٦ .

ابن بطلال - شارح البخاري : ج ١ ص ٤٨٠ .

- ابن بطة - عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان ، أبو عبد الله العكبري
المعروف بابن بطة : ج ٢ ص (٥٩) .
- ابن البكاء الأصغر : ج ١ ص ٢٢٤ .
- ابن بكروس - علي بن محمد بن المبارك بن أحمد بن بكروس البغدادي
الفقيه أبو الحسن : ج ٢ ص (٩٠) .
- ابن بليهد - عبد الله بن سليمان بن سعود بن سالم : ج ٢ ص (٢١٥) .
- ابن البنا - الحسن بن أحمد بن عبد الله البغدادي المعروف بابن البنا : ج ٢
ص (٦٩) ، ٢٢٨ ، ٢٣٠ .
- ابن بنت ابن منيع - عبيد الله بن محمد بن عبد العزيز أبو القاسم ، بغوي
الأصل : ج ٢ ص (٤٩) .
- ابن تميم - محمد بن تميم الحراني : ج ٢ ص (١٢٦) .
- ابن تيمية الابن - عبد الحلیم بن محمد بن أبي القاسم بن الخضر بن محمد
ابن تيمية أبو محمد بن الشيخ فخر الدين : ج ٢ ص (١٠٥) .
- ابن تيمية الحفيد - أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم
ويعرف : بشيخ الإسلام ، والشيخ ، وتقى الدين ، وابن تيمية ،
أبو العباس ، راجع شيخ الإسلام بالسكنى والأنساب والألقاب وأحمد
بالأسماء : ج ١ ص ٢٩٦ ، ٣٥٠ ، ٣٨٣ ، ٤٧٨ ، ٥٠٨ . ج ٢ ص ٩٢ ،
(١٣٧) ، ١٥٨ ، ١٦٥ ، ٢٥٥ .
- ابن جامع القفصي - يوسف بن جامع بن أبي البركات البغدادي : ج ٢
ص (١٢٨) .
- ابن جدنا - أبو الحسن علي بن الحسين بن أحمد بن إبراهيم العكبري :
المعروف بابن جدنا : ج ٢ ص (٦٧) .
- ابن جرادة : ج ٢ ص ٤٢١ .
- ابن جريج - عبيد الملك بن عبد العزيز بن جريج : ج ١ ص ٣٨ ، ٧٠ ،
١٠٤ ، ١٠٧ ، ٢٨٨ ، ٣٢٩ ، ج ٢ ص ٣٧٤ .
- ابن الجزري : ج ١ ص ١٥٥ ، ٢٩٥ .
- ابن الجنيد : ج ١ ص ٩٦ .

ابن الجوزى - عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي البكري : ج ١ ص ١٣١ ، ١٣٤ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٦٢ ، ٢١٩ ، ٢٥٦ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ج ٢ ص ٨٤ ، ٩١ ، (٩٢) ، ٢٣١ ، ٢٣٤ ، ٤٠٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢٢ ، ٤٢٤ ، ٤٣٤ .

ابن الجيثي - يحيى بن أبي منصور بن أبي الفتح بن رافع بن علي الحراني : ج ٢ ص (١٢٦) .

ابن الحاجب : ج ١ ص ٤٨٢ . ج ٢ ص ١٥٣ .
ابن حامد - الحنبلي - الحسن بن حامد بن علي بن مروان ، أبو عبد الله البغدادي : ج ٢ ص ٤٤ ، (٦١) ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٥٥ ، ٢٦٣ ، ٢٧٠ ، ٢٨٨ .

ابن حامد من الشافعية : ج ١ ص ٣٨٤ .
ابن الحبال - محمد بن أحمد بن عبد الله بن أبي الفرج بن أبي الحسن ابن سرايا بن الوليد الحراني بن الحبال : ج ٢ ص (١٤٧) ، ٢٢٨ ابن حبان - من رجال الحديث المشاهير : ج ١ ص ٥٦ ، ٦٩ ، ٩٣ ، ١٦٦ ، ج ٢ ص ٣١٥ .

ابن حجر : ج ٢ ص ١٦٣ .
ابن الحداد - صدقة بن الحسين بن الحسن بن بختيار ، المعروف بابن الحداد ، البغدادي أبو الفرج : ج ٢ ص (٨٩) .
ابن حفيد الخليفة المتوكل - الحسن بن جعفر بن عبد الصمد بن المتوكل على الله العباسي الهاشمي ، أبو علي : ج ٢ ص (٨٤) .
ابن حمدان - الحنبلي - أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحراني : ج ١ ص ٤٨١ ، ٤٩٠ . ج ٢ ص (١٣٠) ، (٢٣٦) .

ابن الأحمر : ج ١ ص ٢٢٤ .
ابن حميد النجدي - محمد بن عبد الله بن علي بن عثمان بن حميد النجدي : ج ٢ ص ١٨٢ ، (٢٠٨) .

ابن الحنبلي - عبد الوهاب بن عبد الواحد بن محمد بن علي الشيرازي الدمشقي المعروف بابن الحنبلي المتوفى ٥٣٦ هـ : ج ٢ ص (٨١) ، ٢٣١ ، ٢٣٢ .

ابن الحنبلي الابن - عبد الرحمن بن نجم بن عبد الوهاب بن عبد الواحد
ابن محمد الأنصاري الخزرجي السعدي العبادي ، ناصح الدين ،
ابن أبي الفرج ، المعروف بابن الحنبلي والناصح بن الحنبلي ، وناصح
الدين بن الحنبلي : ج ٢ ص (١١٧) .

ابن حيويه : ج ٢ ص ٣٦٨ .

ابن خالد - يحيى - ألف له القاضي أبو يوسف كتاب الجوامع : ج ١ ص ٦٨

ابن خباب الجوهرى : ج ١ ص ١٧٣ .

ابن خزيمة - من أئمة الحديث : ج ١ ص ٥٦ . ج ٢ ص ٢٥٤ ، ٣١٥ .

ابن الحشاش - شيخ لابن هبيرة - عبد الله بن أحمد بن أحمد بن عبد الله

ابن نصر بن الحشاش البغدادي اللغوي أبو محمد بن أبي مكرم :

ج ٢ ص ٨٦ ، (٨٧) .

ابن الحنفاء - المبارك بن كامل بن أبي غالب محمد بن أبي طاهر الحسين

ابن محمد البغدادي يعرف أبوه بالحنفاه : ج ٢ ص (٨٢) .

ابن خلدون : ج ١ ص ٥٤ ، ٤١٥ ، ٤١٦ . ج ٢ ص ١٥١ ، ٤١٧

٤٢٧ ، ٤٣٣ .

ابن خلطكان : ج ١ ص ٦٧ .

ابن خولان البعلی - محمد بن الولی بن أبي محمد بن خولان البعلی : ج ٢

ص (١٣٢) .

ابن خيران : ج ١ ص ٣٨٣ .

ابن داود - أبو بكر بن داود التتبي أبو الصفا الدمشقي الصالحی المعروف

بابن داود : ج ٢ ص (١٦٤) .

ابن داود الابن - عبد الرحمن بن أبي بكر بن داود الزين أبو الفتح : ج ٢

ص (١٦٩) .

ابن دقيق العيد : ج ١ ص ٤٨٠ ، ٤٩٠ ، ٥١٧ .

ابن رجب - الحنبلي - عبد الرحمن بن أحمد بن رجب : ج ١ ص ٥٠٦ ،

ج ٢ ص ٨٧ ، ٩٣ ، ١٠٧ ، ١١٧ ، (١٦٠) ، ١٦٤ ، ١٦٧ .

ابن رزين - عبد الرحمن بن رزين بن عبد العزيز بن نصر بن عبيد بن علي

ابن الجيشي الغساني الحوراني ثم الدمشقي : ج ٢ ص (١٢٤) .

- ابن رزين الرزبي - عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عدوان بن رزين الرزبي
الحنظلي : ج ٢ ص (١٩٥) ، ٢٢٨ .
- ابن الرسام - أحمد بن أبي بكر بن أحمد بن علي بن إسماعيل : ج ٢ ص (١٦٧)
ج ٢ ص (١٥٩) .
- ابن رسلان البعلبيكي - : إسماعيل بن محمد ابن بردس ابن نصر بن بردس .
ابن رشد : ج ١ ص ٤٤١ ، ٤٦٥ ، ٥٢٣ . ج ٢ ص ٢٥٣ .
- ابن الزاغوني - علي بن عبيد الله بن نصر بن السري بن الزاغوني - وفي
نسبه اختلاف : ج ٢ ص (٧٩) ، ٨٩ ، ١٦٢ ، ٢٤٠ .
- ابن زريق - محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن التقي : ج ٢ ص (١٧٠)
ابن زكنون - أبو الحسن علي بن حسين بن عروة المشرقي : ج ٢ ص (١٦٥)
ابن سابط : ج ٢ ص ٣٤٢ .
- ابن الساجي - إبراهيم بن جعفر أبو القاسم ، ويعرف بابن الساجي :
ج ٢ ص (٥٩) .
- ابن سالم العمري - أحمد بن علي بن سالم الدمشقي : ج ٢ ص (١٩١) .
- ابن السبكي : ج ٢ ص ٤٢٤ .
- ابن سريج : ج ١ ص ٣٨٣ .
- ابن سطور البرزبيني - يعقوب بن إبراهيم بن سطور البرزبيني القاضي
أبو علي المعروف بابن سطور البرزبيني : ج ٢ ص (٧٣) .
- ابن سعدان : ج ٢ ص ٣٩٣ .
- ابن السكن : ج ١ ص ٥٦ .
- ابن سلوم التيمي - عبد الرازق بن محمد بن علي بن سلوم : ج ٢ ص (٢٠٤)
ابن سلوم العطارى - محمد بن علي بن سلوم التيمي : ج ٢ (٢٠٣) .
- ابن السمعاني : ج ٢ ص ١٠٧ .
- ابن سنينة - محمد بن عبد الله بن الحسين السامري وياقوب نصر الدين ،
ويعرف بابن سنينة : ج ٢ ص (١١٠) ، (٢٣٣) .
- ابن سيد الناس : ج ١ ص ٤٩٠ .
- ابن سيرين : ج ١ ص ٤٥٠ .
- ابن شافع - (راجع) أبو الفضل بن أبي المعالي الجيلي - أحمد بن صالح
ابن شافع بن صالح بن حاتم : ج ٢ (٨٧) .

- ابن شاقلا - إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا : ج ٢ ص (٥٨) .
- ابن شبرمة : ج ١ ص ٣٣٤ ، ٥١٥ ، ٥١٧ .
- عبد الله بن شبرمة الكوفي : ج ١ ص ٤٩٤ .
- ابن الشريفة الابن - محمد بن عبد الأحد بن عبد الواحد : ج ٢ ص (١٦٦) .
- ابن شهاب العكبري - الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب ،
أبو علي العكبري : ج ٢ ص ٦٣ ، (٢٣١) .
- ابن شيخ السلامة - حمزة بن موسى بن أحمد بن الحسين بن عز الدين
أبو علي بن قطب الدين : ج ٢ ص (١٥٣) .
- ابن صاعد : ج ٢ ص ٣٦٨ ، ٣٨٦ .
- ابن صغير : محمد بن علي بن عبد الكافي بن علي بن عبد الواحد : ج ٢
ص (١٦٥) .
- ابن الصلاح : ج ١ ص ٤٨٣ ، (وراجع) أبو عمرو بن الصلاح في (ابو) .
- ابن طالوت : ج ١ ص ١٧٩ .
- ابن طاهر : ج ١ ص ١٧٦ ، ١٧٨ ، ١٧٩ .
- ابن عبد البر : ج ١ ص ٤١١ ، ٤٢٤ .
- ابن عبد السلام - العز بن عبد السلام : ج ١ ص ٤٨٠ ، ٤٩٠ .
- ابن عبد الهادي - محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي
ابن يوسف بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي شمس الدين أبو عبد الله
ابن العماد أبي العباس : ج ٢ ص (١٤٤) .
- ابن عتيق - الشيخ حمد بن علي بن محمد بن عتيق بن راشد بن خمبضة :
ج ٢ ص (٢٠٩) .
- ابن عربي (صاحب كتاب الباحث السري) : ج ١ ص ٤٧ ، ٤٢١ .
- ابن عريكان - محمد بن إبراهيم بن محمد بن عريكان : ج ٢ ص (٢٠٤) .
- ابن العز المقدسي قاضي الأقاليم - عبد العزيز علي بن العز القرشي البغدادي
ج ٢ ص (١٦٨) .
- ابن العز المقدسي قاضي مكة - محمد بن أحمد بن سعيد بن العز المقدسي :
ج ٢ ص (١٦٩) ، ٢٢٨ .
- ابن عضيب الناصري - عبد الله بن أحمد بن محمد بن عضيب : ج ٢
ص (١٩٥) .

- ابن عطوة التيمي - أحمد بن يحيى بن عطوة بن زيد التيمي : ج ٢ ص (١٨١) .
- ابن العفيف - علي بن محمد بن إبراهيم الملا أبو الحسن الجعفرى النابلسى : ج ٢ ص (١٦٤) .
- ابن عقيل - أبو الوفا - علي بن محمد بن عقيل البغدادي : ج ٢ ص (٧٧) ، ١٠١ ، ١٥٣ .
- ابن عكبر العكبرى - عبد الجبار بن عبد الخالق بن محمد بن أبي نصر ابن عبد الله بن عبد الباقي بن عكبر العكبرى : ج ٢ ص (١٢٧) .
- ابن عليّة - الأكبر : ج ١ ص ٢٢٣ ، ٢٢٤ . ج ٢ ص ٣٧٤ .
- ابن العماد المؤرخ - عبد الحمى بن أحمد بن محمد : ج ٢ ص (١٩٢) ، ٣٣٨ ، ٣٧٢ ، ٣٩١ .
- ابن عوض - أحمد بن محمد بن عوض المرادوى ثم النابلسى : ج ٢ ، ص ١٩٠ ، (٢٠٧) .
- ابن عون : ج ١ ص ٤٩٨ .
- ابن الغوطى - عبد الرازق بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عمر بن أبي المعالى ابن معن بن زائدة الشيبانى المعروف بابن الغوطى : ج ٢ ص (١٣٥) ابن الفراء - محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء - القاضى أبو يعلى - شيخ المذهب - شيخنا - إذا أطلقه ابن عقيل وأبو الخطاب - الوالد السعيد - إذا أطلقه ابنه أبو الحسين : ج ٢ ص (٦٤) .
- ابن الفرخان : ج ١ ص ٢٢٣ .
- ابن فضيل : ج ٢ ص ٣٤٢ .
- ابن الفقاعى - الحسين بن موسى ، أبو عبد الله المعروف بابن الفقاعى : ج ٢ ص (٦٢) .
- ابن فقيه فصة - عبد الباقي بن عبد الباقي بن عبد القادر : ج ٢ ص (١٩٠) ابن فيروز التيمي - عبد الوهاب بن محمد بن عبد الله بن فيروز التيمي : ج ٢ ص (١٩٧) .
- ابن القادسى : ج ٢ ص ٩٧ .

- ابن قاضي الجبل - أحمد بن الحسين بن عبد الله بن الشيخ أبي عمر المقدسي :
ج ٢ ص ١٥٤ ، (١٥٥) ، ١٥٦ .
- ابن قائد النجدي - عثمان بن أحمد بن سعيد بن عثمان : ج ٢ ص (١٩٠)
ابن قتيبة : ج ١ ص ٤٧ ، ٤٩ ، ٥٦ ، ٢١٢ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٤١١ ،
٤١٢ ، ٤٢١ ج ٢ ص ٢٤٨ .
- ابن قدامة : ج ١ ص ٣٨١ ، ٤٥٦ . ج ٢ ص ١٦٥ ، ١٦٨ ، ٢٢٨ ، ٢٣٤ .
ابن قطن القطيعي : ج ٢ ص ٣٤١ .
- ابن قطن القطيعي - المؤرخ : ج ٢ ص ٩٣ ، ٩٥ ، ٩٩ .
- ابن قندس - أبو بكر بن إبراهيم بن قندس ثقي الدين : ج ٢ ص (١٧٠) ،
٢٣٧ .
- ابن القيم أو (ابن قيم الجوزية) - محمد بن أبي بكر بن سعد بن حريز
الزرعي : ج ١ ص ٣١ ، ٥٣ ، ٦٥ ، ٣٦١ ، ٣٨٤ ، ٣٨٦ ، ٣٨٨ ،
٤٧٨ ، ٤٧٩ ، ٥٠٢ . ج ٢ ص (١٤٨) ، ١٦٢ ، ١٦٥ .
- ابن الكلبي : ج ١ ص ٢٣٩ .
- ابن اللحام - علي بن محمد بن علي بن عباس بن فتيان البعلبي : ج ٢ ص (١٦٣)
ابن ماجد - يوسف بن ماجد بن أبي الهجد عبد الخالق المرادوي : ج ٢
ص (١٥٨) .
- ابن الماجشون : ج ١ ص (٨٠) .
- ابن ماجة من أئمة رجال الحديث وصاحب السنن : ج ١ ص ٥٦ ، ٩٠ ،
٩٥ ، ٩٦ ، ١١٠ ، ١٥٩ ، . ج ٢ ص ١٠٥ .
- ابن المارستاني - عبيد الله بن علي بن نصر بن حمزة بن علي بن عبيد الله
البغدادي التيمي المعروف بابن المارستاني أبو بكر فخر الدين : ج ٢
ص (١٠٢) .
- ابن مأكولا - علي بن هبة الله بن علي بن جعفر بن محمد بن دلف بن القاسم
ابن عيسى : ج ١ ص ٤٠٩ ، ٤١٠ . ج ٢ ص (٧٢) ، ١٤٨ .
- ابن مالك القطيعي : ج ٢ ص ٣٤٨ .
- ابن مانع - الشيخ محمد بن عبد العزيز بن محمد بن عبد الله بن محمد :
ج ٢ ص (٢٢٠) .

- ابن المبارك - عبد الله : ج ١ ص ٤١ ، ٧١ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٨٦ ، ٩٥ ، ١٣٨ ، ٢٠٣ ، ٢١٨ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٥ ، ٢٩١ ، ٣١٥ ، ٣٢٩ .
- ابن مبارك - الشيخ فيصل بن عبد العزيز بن فيصل بن محمد بن مبارك : ج ٢ ص (٢١٨) .
- ابن المبرد جمال الدين - يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن عبد الهادي : ج ٢ ص (١٧٨) ، ٢٢٧ .
- ابن المبرد شهاب الدين - أحمد بن حسن بن أحمد بن أحمد : ج ٢ ص (١٧٦) ، ٢٢٨ .
- ابن المراق الحلواني - محمد بن علي بن محمد بن عثمان بن المراق الحلواني أبو الفتح : ج ٢ ص (٧٥) .
- ابن المسلم - عمر بن إبراهيم بن عبد الله ، أبو حفص العكبري يعرف بابن المسلم : ج ٢ ص (٦٠) ، ٢٢٨ .
- ابن مشرف - سليمان بن علي بن مشرف التيمي : ج ٢ ص (١٩١) .
- ابن مشيش - محمد بن موسى بن مشيش : ج ٢ ص ٤٤ ، (٥٠) .
- ابن المطيوري : ج ٢ ص ٣٦٨ ، ٣٧٢ .
- ابن معمر - الشيخ حمد بن ناصر بن عثمان بن معمر : ج ٢ ص (١٩٩) .
- ابن مفلح - محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الراميني : ج ٢ ص (١٥٢) ، ١٥٤ ، ١٥٩ ، ١٧١ ، ٢٣٥ ، (٢٣٧) ، ٢٦٥ .
- ابن مفلح الابن - إبراهيم بن محمد بن مفلح بن مفرج بن عبد الله تقي الدين ابن مفلح الابن : ج ٢ ص (١٦٢) .
- ابن مفلح الحفيد - إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح : ج ٢ ص (١٧٣) ، ١٧٤ .
- ابن مفلح المؤرخ - محمد بن إبراهيم بن معمر بن إبراهيم بن محمد الأكل : ج ٢ ص (١٨٥) .
- ابن المنادي أبو الحسن أحمد بن جعفر بن محمد بن عبيد الله بن يزيد أبو الحسن : ج ١ ص ١٣١ ، ١٤٢ ، ١٧٣ ، ٢٩٣ ، ٢٩٦ . ج ٢ ص (٥٥) ، ٣١٩ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٣٥ ، ٣٤٠ ، ٣٤٤ ، ٣٤٨ ، ٣٥١ ، ٣٦١ ، ٣٦٤ ، ٣٦٦ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٤١٠ .

ابن المنجا - منجا بن عثمان بن أسعد بن المنجا التنوخي المعري : ج ٢ ص (١٣٠) .

ابن منده - عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن إبراهيم ابن الوليد بن منده بن بطة العبدي الأصبهاني : ج ٢ ص (٦٨) .

ابن المنذر - اسمه محمد بن إدريس بن المنذر أبو حاتم الرازي راجع : أبو حاتم : ج ٢ ص (٥٠) ، ٣٠٩ ، ٣١٥

ابن منصور الكوسج : ج ١ ص ٤٦٨ ، ج ٢ ص ٤٤ ، (٤٦) .

ابن المنى - نصر بن فتيان بن مطر النهرواني البغدادي ، أبو الفتح الفقيه المعروف بابن المنى ، ناصح الإسلام : ج ٢ ص (٩٠) ١٥٦ .

ابن منيع البغوي - أحمد بن منيع - راجع البغوي : ج ٢ ص (٤٦) ، ٣٦٨ .

ابن مهدي : ج ٢ ص ٣٩٦ .

ابن الناصح - أحمد بن عبد الله بن أحمد بن عبد الرحمن بن نعيم الدين .

الصالحى : ج ٢ ص (١٨٠) .

ابن ناصر الدين : ج ٢ ص ٣٧٢ .

ابن النجار - صاحب الذيل على تاريخ بغداد : ج ٢ ص ٨٧ .

ابن النجار - أحمد بن عبد العزيز بن علي بن إبراهيم الفتوحى : ج ٢ ص (١٨٢)

ابن النجار الابن - محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى : ج ٢ ص (١٨٣) .

ابن النجار الفتوحى - عثمان بن أحمد بن القاضي تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحى : ج ٢ ص (١٨٩) .

ابن النديم (صاحب الفهرست) : ج ١ ص ٧٨ ، ٩٧ ، ١٠١ .

ابن نصر الله - أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر : ج ٢ ص (١٦٦) .

ابن نقطة - محمد بن عبد الغنى بن أنى بكر بن شجاع بن أبي نصر بن عبد الله

البغدادى الحافظ أبو بكر بن أبي محمد المعروف بابن نقطة : ج ٢ ص (١١٦).

ابن الهاشم الشافعى : ج ٢ ص ٢٧٢ .

ابن هانىء - صاحب الإمام أحمد ، واسمه إبراهيم بن هانىء النيسابورى : ج ١ ص ٣٨٠ . ج ٢ ص (٤٥) .

ابن هبة الله الفضيلى - حماد بن هبة الله بن حماد بن الفضل الفضيلى الحرانى التاجر أبو الثناء : ص (١٠١) .

ابن هبيرة (القاضى بالكوفة) : ج ١ ص ٦٦ .

ابن هبيرة الوزير - يحيى بن محمد بن هبيرة الدورى ثم البغدادى الوزير عون الدين أبو المظفر : ج ٢ ص (٨٥) .

ابن الحرش : ج ١ ص ٢٢٣

ابن هشام النحوى - عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن أحمد بن هشام النحوى : ج ٢ ص (١٥١) .

ابن الهمام : ج ١ ص ٤٨٢ .

ابن وارة (محمد بن مسلم بن وارة) : ج ١ ص ١١٦ ، ٢٨٤ ، ٤٠٨ ، ٤١٠ .
ابن الوجوهى - على بن عثمان بن عبد القادر بن محمد بن يوسف بن الجوهري البغدادى : ج ٢ ص (١٢٦) .

ابن وضاح الشهرى - على بن محمد بن محمد بن أبي سعد بن وضاح الشهرى البغدادى ، كمال الدين أبي الحسن بن أبي بكر : ج ٢ ص ١٢٦ .

ابن وهب - عبد الله : ج ١ ص ٧٥ ، (٨٢) ، ١٥٤ .

ابن اليونانية - محمد بن على بن أحمد اليونانى : ج ٢ ص (١٦٠) .

ابن يونس - صاحب تاريخ مصر : ج ٢ ص ٣٥٥ .

من يكنى « أبو »

أبا الخليل - محمد بن عبد الله بن حسين بن صالح : ج ٢ ص (٢٢٠) .

أبو إبراهيم الزهرى - أحمد بن سعيد الزهرى : ج ٢ ص ٣٨٠ .

أبو إدريس الخولانى : ج ١ ص ٤٠ .

أبو أسامة : ج ٢ ص ٤٩٩ .

أبو إسحاق : ج ١ ص ٤٨٠ .

أبو إسحاق البرمكي : ج ٢ ص ٢٢٨ .

أبو إسحاق السبيعي : ج ١ ص ٨٦ .

أبو إسحاق الشالنجي — واسمه إسماعيل بن سعيد — أبو إسحاق : ج ٢ ص (٤٧) .

أبو إسحاق الشيرازي : ج ٢ ص ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٣ ،

(أبو إسحاق الفراري) إبراهيم بن محمد (صاحب ابن المبارك) : ج ١

ص ٤١ ، ٦٧ ، ٧٢ ، ٧٣ .

أبو المغيرة : ج ٢ ص ٣٩٠ .

(أبو أيوب) ميمون بن مهران : ج ١ ص ٤١ .

أبو بلدر — شجاع بن الوليد : ج ٢ ص ٣٨٩ .

أبو بردة — ج ١ ص ٤٠٣ .

أبو البقاء العكبري — عبد الله بن الحسين بن عبد الله بن الحسين العكبري

البغدادي الأزجي ، محب الدين أبو البقاء بن أبي عبد الله بن أبي البقاء

ج ٢ ص (١٠٨) .

أبو بكر الأثرم : ج ١ ص ١٦٠ ، ١٧٠ . ج ٢ ص (٣٢٥) ، ٣٥٦ ، ٣٨٨ ،

٣٩٩ (٤١٢) .

أبو بكر الأسدي . ج ٢ ص ٣١٦ .

أبو بكر البزار : ج ٢ ص ٣٥٠ .

أبو بكر الخلال — أحمد بن محمد بن هارون : ج ٢ ص ٢٤٦ ، ٢٥١ ، ٣٠٨ ،

٣١١ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣٢٣ ، ٣٢٥ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ،

٣٣٢ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٣ ،

٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٤ ، ٣٥٦ ،

٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٤٦٧ ،

٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٤ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ،

٣٨٠ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ،

٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ،

٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤١٠ ، ٤٣٥ .

أبو بكر الشاشي : ج ٢ ص ٤٢١ .

أبو بكر الشافعي : ج ٢ ص ٣١٩ ، ٣٢٣ ، ٣٢٩ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٥١ ،
٣٦٠ ، ٣٦٦ ، ٣٧٩ ، ٣٨٤ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٩٣ ، ٤٠٠ ، ٤٠٢ .

أبو بكر العتكي : ج ١ ص ٣٩ .
أبو بكر المروزي واسمه أحمد بن محمد بن الحجاج : ج ١ ص ١٣٥ ، ١٣٦ .
١٣٩ ، ١٤٣ ، ١٤٥ ، ١٦٠ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٦ ، ١٧٩ ، ١٩٥ ،
٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٩٧ ، (٣٢٢) ، ٣٢٥ . ج ٢ ص (٤٥) ، ٣٠٤ ، ٣٥٧ .
٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٤٠٦ .

أبو بكر المطوعي : ج ١ ص ١٤٠ . ج ٢ ص ٣٩٦ .
أبو بكر النجاد - أحمد بن سلمان بن الحسين بن إسرائيل بن يونس أبو بكر
النجاد . ج ٢ ص (٥٦) .
أبو بكر بن أبي بكر - عبد الله بن نصر بن محمد بن أبي بكر الحراني ، أبو بكر
قاضي حران : ج ٢ ص (١١٦) .

أبو بكر بن أبي الدنيا : ج ٢ ص ٣٥٥ ، ٣٨٦ ، ٤٠١ .
أبو بكر بن أبي داود السجستاني . واسمه عبد الله بن صاحب السنن في الحديث :
ج ٢ ص (٥٣) ، ٣٣٢ ، ٣٣٧ ، ٣٥٢ .

أبو بكر بن أبي المجد - ابن ماجد بن أبي المجد بن بدر بن سالم العماد السعدي
الدمشقي : ج ٢ ص (١٦٣) .

أبو بكر بن أبي شيبة - إبراهيم بن عبد الله بن محمد صاحب المصنف : ج ١
ص ٤٧ ، ٤٩ ، ٥٥ ، ١٠٥ ، ١٠٨ ، ٢٤٠ ، ٢٤٤ ، ٢٤٤ ، ٤٠٤ ، ٤٠٨ ،
٤٢١ ، ج ٢ ص ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٦٥ ، ٣٧١ ، ٣٨٦ ،
٤٠٢ .

أبو بكر بن الأنباري النحوي - محمد بن القاسم بن بشار : ج ٢ ص (٥٤) ،
٣٣٢ ، ٣٢٩ .

أبو بكر بن حماد : ج ٢ ص ٣٩٦ .
أبو بكر بن الخبازة : ج ١ ص ٢٤٤ .
أبو بكر بن داود التقي أبو الصفا الدمشقي الصالحى المعروف بابن داود :
ج ٢ ص (١٦٤) .

- أبو بكر بن شاذان : ج ٢ ص ٣٦٧ .
- أبو بكر بن صدقة : ج ٢ ص ٣٦٥ .
- أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام الخزومي : ج ١ ص ٣٦ ، ٣٧ .
- أبو بكر بن عبد العزيز (من ولد عمر بن الخطاب) : ج ١ ص ٧٨ .
- أبو بكر بن عياش : ج ١ ص ١٤٨ ، ١٥٦ ، ٢٨٠ .
- أبو بكر بن مالك : ج ١ ص ١٠٤ .
- أبو بكر بن مجاهد : ج ٢ ص ٣٣٠ .
- أبو بكر خوقير - الشيخ أبو بكر بن محمد بن عارف الإمام بالمسجد الحرام
المعروف أبو بكر خوقير : ج ٢ ص (٢١٣) .
- أبو بكر بن سليمان بن أبي خيثمة العدوي : ج ١ ص ٣٦ .
- أبو بكر عبد العزيز بن جعفر المعروف بغلام الحلال : ج ٢ ص (٥٨) .
- أبو بكر محمد بن عمرو بن حزم : ج ١ ص ٣٧ .
- أبو بكر محمد بن موسى بن يعقوب ابن أمير المؤمنين : المأمون ج ١ ص
٣٠ .
- أبو الثنا الدقوقي - محمود بن علي بن محمود بن مقبل بن سليمان بن داود
الدقوقي : ج ٢ ص (١٤٢) .
- أبو جعفر الطحاوي : ج ١ ص ٥٦ ، ١١٣ .
- أبو جعفر الطرسوسي : ج ١ ص ١٣٥ .
- أبو جعفر الهاشمي أو ابن أبي موسى - عبد الخالق بن عيسى ابن أحمد بن موسى الشريف :
ج ٢ (٦٨) ، ٣٨٧ ، ٤١٨ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٣٢ .
- أبو جعفر - محمد بن علي - من شيوخ أبي حنيفة : ج ١ ص ٦٧ .
- أبو الأحوص : ج ١ ص ١٤٨ .
- أبو حاتم الرازي - راجع بن المنذر : ج ١ ص ٩٣ ، ١٦٠ ، ١٦٨ ، ٤٠٨ .
- ج ٢ ص (٥٠) ، ٢٥٤ ، ٣٠٨ ، ٣١٥ ، ٣١٨ ، ٣٤٢ ، ٣٤٤ ، ٣٤٦ ، ٣٥٧ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ .
- أبو الحارث الصائغ واسمه حامد بن محمد : ج ١ ص ٤٤ ج ٢ ص (٤٦) ،
٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٣٥٨ ، ٣٦٣ .

- أبو الحجاج شيخ رباط المرزبانية - يوسف بن علي بن أحمد بن البقال
 البغدادي ، عفيف الدين أبو الحجاج : ج ٢ ص (١٢٥)
- أبو حسان الزياتي : ج ١ ص ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٤١١ .
- أبو الحسن بن شنيوذ : ج ٢ ص ٣٣٠ ، ٣٨٤ .
- أبو الحسن بن عبدوس - علي بن عمرو بن أحمد بن عمار بن أحمد بن علي
 ابن عبدوس الحراني ، أبو الحسن : ج ٢ ص (٨٤) .
- أبو الحسن الجزري - أبو الحسن الجزري البغدادي : ج ٢ ص (٦٢) .
- أبو الحسن الأشعري : ج ١ ص ٣٢٠ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٤٤ ، ج ٢ ص ٤١٩ ،
 ٤٢٠ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ .
- أبو الحسن التيمي - عبد العزيز بن الحارث بن أسد : ج ٢ ص (٥٩) .
- أبو الحسن بن المنادي : ج ٢ ص ٣٨٩ ، ٣٩٠ .
- أبو الحسين بن المنادي : ج ٢ ص ٣٩٠ ، ٣٩٣ ، ٤٠٠ .
- أبو الحسن عيسى بن ماسرجس (مولى ابن المبارك) : ج ١ ص ١٢٩ .
- أبو الحسين - أو القاضي أبو الحسين - أو القاضي أبو الحسين الشهيد -
 محمد بن محمد بن القاضي أبو يعلى بن الفراء : ج ٢ ص (٧٨) ، ٣٦٨ ،
 ٣٧٢ ، ٣٨٧ ، ٣٩١ ، ٤٢٥ .
- أبو حفص المغازلي - عمر بن بدر بن عبد الله أبو حفص المغازلي : ج ٢
 ص (٦٢) .
- أبو حكيم النهرواني - إبراهيم بن دينار بن أحمد بن الحسين بن حامد بن إبراهيم
 النهرواني الرزاز ، أبو حكيم : ج ٢ ص (٨٤) .
- أبو حنيفة - امام المذهب الحنفي - ج ٢ ص ٣٠٤ ، ٣٠٧ ، ٣١١ ، ٣١٩ .
- أبو حيان النحوي : ج ٢ ص ١٥١ .
- أبو خازم - محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء ، أبو خازم
 ابن القاضي أبو يعلى وأخو القاضي أبي الحسين : ج ٢ ص (٨٠) ، ٢٢٨ .
- أبو خاند الأحمر : ج ١ ص ١٥٦ .
- أبو الخطاب - محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوزاني أبو الخطاب
 ج ٢ ص ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٨٢ .
- أبو خيشمة - واسمه زهير بن حرب بن شداد النسائي - : ج ١ ص ١٦٦ ،
 ٢٢٣ ، ٢٥٢ . ج ٢ ص ٣٦٦ ، ٣٦٧ .

أبو داود الخفاف : ج ١ ص ٩٥ .
أبو داود السجستاني - صاحب السنن ، وإمام من أئمة أهل الحديث
المشاهير : ج ١ ص ٥٦ ، ٥٧ ، ٦٠ ، ٩٦ ، ١٠٥ ، ١٠٩ ، ١١٠ ،
١١١ ، ١٥٩ ، ٢٥٧ ، ٢٧٦ ، ٣٣٤ ، ٣٧٥ ، ٣٨٠ ، ٤٠٤ ، ٤٣٣ ،
٤٣٩ ، ٤٤٥ ، ٤٤٨ ، ٤٥٢ ، ٤٥٦ ، ٤٦٤ ، ٤٦٦ ، ٤٧٩ .
ج ٢ ص ٢٥ ، ٢٩ ، ٣٢ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٤٤ ، (٤٧) ، ١٠٥ ، ٢٢٦ ،
٢٦٤ ، ٣٠٩ ، ٣٥٣ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، ٣٨٥ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ،
٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤١٠ ، (٤١٢) .

أبو داود الطيالسي : ج ١ ص ١١٢ ، ١١٣ .
أبو الدن - الجلال الذي جلد الإمام أحمد : ج ١ ص ٢٦١ .
أبو الربيع الزهراني : ج ١ ص ١٨٥ ، ج ٢ ص ٣٦٥ .
أبو زرعة إذا أطلق - اثنان أحدهما : اللمشقي ، والآخر : الرازي (أبو زرعة
مجهول) : ج ١ ص ٢٧٨ ، ٤٠٨ ، ٤١٠ ، ج ٢ ص ٢٦٣ .
أبو زرعة اللمشقي - واسمه عبد الرحمن بن عمرو بن صفوان البصري :
ج ١ ص ١٥٩ . ج ٢ ص ٤٤ ، (٤٨) ، (٣٧٢) ، ٣٨٦ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ .
أبو زرعة الرازي واسمه عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ : ج ١
ص ٥٦ ، ١٥٩ ، ١٦٥ ، ٢٥٢ ، ٢٧١ ، ج ٢ ص (٤٨) ، ٣١٥ ، ٣١٨ ،
٣٣١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٤ ، ٣٦٧ ، (٣٧٠) ، ٣٧١ ، ٣٨٦ ، ٣٩١ ، ٣٩٩ .
أبو زكريا بن مندة - يحيى بن عبد الوهاب بن محمد بن إسحاق بن محمد
ابن يحيى بن مندة العبدي الأصبهاني أبو زكريا : ج ٢ ص (٧٦) .

أبو الزناد : ج ١ ص ٧٦ ، ٨٦ .
أبو زهرة : ج ١ ص ٣٧٩ .
أبو زيد : ج ١ ص ٣٨٣ .
أبو سعد الصوفي : ج ٢ ص ٤٢٠ ، ٤٢١ .
أبو سعيد البلخي - ممن سأل أحمد قبيل أن يفنى : ج ١ ص ١٦١ .
أبو سعيد الأشج : ج ١ ص ١٠١ .
أبو سعيد الضرير : ج ١ ص ١٤٥ .

- أبو سعيد المؤدب : ج ١ ص ١٤٥ .
- أبو سفيان المستمل - صاحب أحمد : ج ٢ ص ٢٨٢ .
- أبو سلمة التبوذكي : ج ٢ ص ٣٣٦ ، ٣٧٠ .
- أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف : ج ١ ص ٣٥ ، ٤١٩ .
- أبو سليمان الداراني : ج ٢ ص ٣٩٦ .
- أبو سهل بن زياد القطان : ج ٢ ص ٣٤٧ ، ٣٦٠ ، ٣٦٦ ، ٣٨٤ ، ٤٠٢ .
- أبو شعيب الحجّام - ممن ناظر أحمد في المحنة بأمر الخليفة : ج ١ ص ٢٢٨ .
- أبو صالح - كاتب الليث بن سعد : ج ٢ ص ٣٨٥ .
- أبو الصقر - صاحب الإمام أحمد - يحيى بن زداد : ج ٢ ص ٤٤ ، (٥١) .
- أبو ضمرة - أنس بن عياض : ج ٢ ص ٣٤٢ .
- أبو طالب : ج ١ ص ٣٧٤ . ج ٢ ص ٤٤ .
- أبو طالب - أحمد بن حميد المشكاني - راجع المشكاني : ج ٢ ص (٤٥) .
- أبو طالب المكي (صاحب قوت القلوب) : ج ١ ص ٥٩ .
- أبو طالب أحمد بن موسى بن حميد : ج ١ ص ١٩٨ .
- أبو الطيب الطبري - من الشافعية : ج ١ ص ٣٨٤ .
- أبو الطيب المؤدب : ج ٢ ص ٣٨٨ .
- أبو عاصم النبيل - الفضل بن دكين : ج ١ ص ٩١ . ج ٢ ص ٣١٥ .
- النبيل : ج ٢ ص ٣٨٥ ، ٣٩٩ .
- أبو العباس - الوليد بن مسلم : ج ١ ص ٧٢ .
- أبو العباس القطيعي - أحمد بن عمر بن الحسين بن خلف القطيعي أبو العباس
الفقيه الواعظ : ج ٢ ص (٨٦) .
- أبو العباس القلانسي - من الأشاعرة : ج ١ ص ٣١٥ .
- أبو العباس بن مسروق الطوسي : ج ٢ ص ٣٣٦ .
- أبو عبد الرحمن الشافعي : ج ١ ص ٢٢٨ .
- أبو عبد الرحمن المقرئ : ج ٢ ص ٣٤٠ .
- أبو عبد الله - الإمام أحمد بن محمد بن حنبل : ج ١ (من ص ١٢١ إلى
١٨١ ترجمة أبو عبد الله الإمام أحمد) ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٥٥ ،
٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٧١ ، ٢٧٥ ، ٢٨٥ ، ٤٠٧ ، ج ٢ ص ٤٦ ، ٤٧ ، ٢٥١ ،

٢٥٥ ، ٢٦٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ،
٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣٢ ،
٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ،
٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ،
٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ،
٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ،
٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ،
٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ،
٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤١٨ ، ٤٢٣ .

- أبو عبيد القاسم بن سلام : ج ١ ص ٤٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ٢١٨ ،
٢٧٢ ، ٤٠٨ ، ٤١١ . ج ٢ ص ٣٠٤ ، ٣٢١ ، ٣٥٥ ، ٣٨٧ .
أبو عبيد الله الدامغاني الحنفي : ج ٢ ص ٤٢٠ .
أبو العز بن جماعة - مظفر بن إبراهيم بن جماعة بن علي بن شامى بن أحمد
ابن ناهض بن عبد الرزاق العيلاني ، أبو العز : ج ٢ ص (١١٥) .
أبو العلاء الهمداني - أفتى بأن كل أحاديث المسند صحيحة : ج ١ ص ٢٩٦ .
ج ٢ ، ٩١ .
أبو علي بن الصواف : ج ٢ ص ٣١٩ ، ٣٦٦ .
أبو علي الفوهستاني : ج ٢ ص ٣٦١ .
أبو علي بن شهاب العكبري - اسمه كنيته : ج ٢ ص (٧٨) .
أبو علي الرواس : ج ٢ ص ٣٢٣ .
أبو علي الهاشمي - محمد بن أحمد بن أبي موسى - أبو علي الهاشمي القاضي :
ج ٢ ص (٦٣) ، ٦٧ ، ٢٢٨ .
أبو عمران الوركاني : ج ١ ص ١٤١ .
أبو عمر الجماعيلي - محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدم الجماعيلي المقدسي
أبو عمر : ج ٢ ص (١٠٥) .
أبو عمر بن حيويه ج ٢ ص ٣٦٧ .
أبو عمرو بن السالك : ج ٢ ص ٣٢٩ ، ٣٥١ .

أبو عمرو بن الصلاح : ج ١ ص ٤١٤ .
أبو العون السفاريني ، أو السفاريني - محمد بن سالم بن سليمان السفاريني
أبو العون : ج ٢ ص ١٩٥ .

أبو الفتح التستري - نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر الجلال : ج ٢
ص (١٦٤) ، ٢٣٦ .

أبو الفتح الحلواني : ج ٢ ص ٤٢١ .

أبو الفتح التنوخي - عمر بن أسعد بن المنجا بن بركات بن المؤمل التنوخي
المقرئ الحاراني المولد : الدمشقي الدار ، القاضي شمس الدين أبو الفتح
وأبو الخطاب بن القاضي وجيه الدين أبي المعالي ، وقد عرف أبو الفتح
التنوخي : ج ٢ ص (١١٨) .

أبو الفرج - بن الجوزي - عبد الرحمن بن علي محمد بن عبيد الله : ج ٢
ص (٩٢) . وراجع ابن الجوزي بالكنى (في ابن) وعبد الرحمن بالأسماء .
أبو الفرج المقدسي - عبد الواحد بن محمد الشيرازي المعروف بالمقدسي :
ج ٢ ص (٧١) ، (٢٢٩) .

أبو الفضل - وهو صالح بن الإمام أحمد : ج ٢ ص (٤٧) .

أبو الفضل الحداد الفرضي - عبد الباقي بن حمزة بن الحسين الحداد الفرضي .
أبو الفضل : ج ٢ ص (٧٣) .

أبو الفضل بن أبي المعالي الجبلي - أحمد بن صالح بن شافع بن صالح بن حاتم
ابن أبي عبد الله الجبلي أبو الفضل بن أبي المعالي بن أبي محمد : ج ٢
ص (٨٧) .

أبو القاسم البغوي - من تلاميذ أحمد واسمه : عبد الله بن محمد بن عبد العزيز
ابن المرزبان ابن بنت أحمد بن منيع - أبو القاسم البغوي : ج ١ ص ١٦٠
ج ٢ ص ٣٥٤ ، ٣٦٤ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٩٨ .

أبو القاسم الجبلي : ج ٢ ص ٣٢٦ ، ٣٣٤ .

أبو القاسم القشيري - من محقق الأشاعرة : ج ١ ص ٣١٥ .

أبو القاسم - حفيد أبي خازم بن أبي يعلى - عبد الله بن علي بن محمد بن محمد
ابن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء القاضي أبو القاسم بن القاضي
أبي الفرج بن القاضي أبي خازم بن القاضي أبي يعلى : ج ٢ (٩٠) .

- أبو قدامه السرخسي : ج ١ ص ١٥٨ .
- أبو الكرم - فتیان بن میاح بن أحمد بن سليمان بن المبارك بن الحسن المسلمي
الخرافي الضرير ، أبو الكرم : ج ٢ ص (٨٧) .
- أبو كريب - محمد بن العلاء : ج ١ ص ١٠١ .
- أبو المحاسن الجمعي - محمد بن عبد الباقي بن هبة الله بن حسين بن شريف
الجمعي ، الموصلی أبو المحاسن : ج ٢ ص (٨٩) .
- أبو المحاسن المرادوي - يوسف بن محمد بن عمر الجبال : ج ٢ ص (١٧١) .
- أبو محمد الخلال : ج ٢ ص ٣٦٨ .
- أبو محمد بن أبي العنبر : ج ٢ ص ٣٨٨ .
- أبو محمد البرهاري - الخنبلي - ج ٢ ص (٥٤) ، ٤١٩ .
- أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن من معاصري أخذ : ج ١ ص ١٦٧ .
- أبو مريم الحنفي : ج ١ ص ٣٨ .
- أبو مزاحم الخاقاني : ج ٢ ص ٣٨٤ .
- أبو مسلم - مستملی يزيد بن هارون : ج ١ ص ٢٢٢ .
- أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر الدمشقي : ج ١ ص ١٥٧ ، ١٦٦ ، ج ٢
ص ٣٧٢ ، ٣٧٧ ، ٣٨٦ .
- أبو المعالي بن المنجا : ج ٢ ص ١٠٢ .
- أبو معاوية : ج ١ ص ٩٦ ، ج ٢ ص ٣٥٢ ، ٣٦٨ ، ٣٧٤ .
- أبو معاوية الضرير : ج ٢ ص ٣٥٣ .
- أبو معمر القطيعي : ج ١ ص ٢٢٣ .
- أبو معمر الهذلي : ج ١ ص ٣٧٩ .
- أبو المنذر : ج ٢ ص ٣٨٩ .
- أبو منصور البغدادي - من محققى الأشاعرة : ج ١ ص ٣٠٧ ، ٣١٥ ، ٣٨٣ .
- أبو منصور الخياط - محمد بن أحمد بن علي بن عبد الرزاق الشيرازي البغدادي
المعروف بأبي منصور الخياط : ج ٢ ص (٧٤) .
- أبو المواهب العكبري - الحسن بن محمد العكبري أبو المواهب : ج ٢
ص (٦٣) .

أبو المواهب المفتي - عبد الباقي مفتي الحنابلة بدمشق : ج ٢ ص (١٩٥) .
أبو النجا الحجاوي - موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى : ج ٢
ص (١٨٣) .

أبو نصر التمار : ج ١ ص ٢٢٣ .
أبو نصر بن عبد المجيد : ج ١ ص ١٩٥ .
أبو نصر القشيري : ج ٢ ص ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ،
أبو النصر - من أصحاب أحمد : ج ٢ ص ٤٤ .
أبو نعيم الأصبهاني - صاحب كتاب حلية الأولياء : ج ٢ ص ١٠٤ .
٢٥٣

أبو نعيم (الفضل بن دكين) - واشتهر به وهو لقب - واسمه عمر بن حماد
ابن زهير بن درهم التيمي : ج ١ ص ٦٩ . ج ٢ ص ٣٢٥ ، ٣٣٢ ،
٣٤٣ ، ٣٤٨ ، ٣٥٠ ، ٣٥٢ ، ٣٥٦ ، ٣٧٠ ، ٣٧٢ ، ٣٧٧ ، ٣٨٥ ،
٣٨٦ ، ٣٩٠ .

أبو نعيم - المبتلى في القرآن : ج ١ ص ٢٢٢ .
أبو الهذيل الإسكافي المعتزلي : ج ١ ص ٢٠٨ .
أبو همام - الوليد - من شيوخ الطبري : ج ١ ص ١٠١ .
أبو وائل - شفيق بن سلمة : ج ١ ص ٤١٩ .
أبو الوفاء بن عقيل - علي بن محمد بن عقيل البغدادي الإمام في المذهب :
٤٠٩ ، ٣٨٤ . ج ٢ ص (٧٧) ، ١٥٦ ، ٢٢٩ ، ٢٣١ .

أبو الوليد الجارودي : ج ١ ص ١٦٥ . ج ٢ ص ٣٥٨ .
أبو الوليد الطيالسي : ج ٢ ص ٣٦١ ، ٣٦٤ ، ٣٧٠ ، ٣٧٧ .
أبو يحيى صاحب الحسن : ج ١ ص ٣٣٤ .
أبو يحيى الزهرى القاضى : ج ١ ص ٨٢ .
أبو يعقوب النيسابورى - واسمه إسحاق بن إبراهيم بن هانيء : ج ٢ ص (٤٦) .

أبو يعلى
القاضى
ابن الفراء
أبو يعلى الشهيد صاحب طبقات الحنابلة - محمد بن محمد بن الحسين بن محمد
محمد بن الحسين من أئمة الفقه الحنبلي ج ١ ص ١٥٩
ج ٢ ص (٦٤) ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣٢ .

ابن خلف بن الفراء : ج ٢ ص ٥٥ ، (٧٨) ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٢ ،
٣٩٣ ، ٣٩٨ ، ٤١٠ .

أبو يعلى الصغير - محمد بن محمد بن محمد عماد الدين : ج ٢ ص (٨٤) ، ٢٣١ ، ٨٥ ،
أبو اليمان الحمصي - الحكم بن نافع : ج ١ ص ١٥٧ .

أبو يوسف القاضي ، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حنش بن سعد بن حبة :
(٦٧) ، ٧٩ ، ١٠٥ ، ١١٧ ، ١٤٨ ، ١٥٦ ، ٢٠٣ ، ٢٨٩ ، ٤١٩ ،
٤٤٤ ، ج ٢ ص ٢٥٢ ، ٢٦١ ، ٤٣١ .

أبو يوسف بن نختان : ج ١ ص ١٣٠ .

ثانياً : الأنساب

الأبشيطى - أحمد بن إسماعيل بن أبي بكر بن عمر بن خالد : ج ٢ ص (١٧٣) .
الآجرى - محمد بن الحسين بن عبد الله الآجرى : ج ١ ص ٢١٨ .
ج ٢ ص (٥٧) .

الإسكندراني : ج ٢ ص ٤٢٤ .

الأسنوى : ج ١ ص ٤٨٢ .

الأشعري : ج ١ ص ٣٠٧ ، ٣٢٦ ، ٣٢٩ ، ٣٤٤ .

الأصمعي : ج ٢ ص ٣١٨ .

الآمدى - علي بن محمد بن عبد الرحمن البغدادي أبو الحسن المعروف بالآمدى
والبغدادي قديماً : ج ٢ ص (٦٧) .

البابصرى - صاحب البلغة - الحسين بن المبارك بن محمد بن يحيى بن مسلم

ابن موسى بن عمران الربيعى الزبيرى البغدادي البابصرى الشيخ سراج

الدين أبو عبد الله بن أبي بكر بن أبي عبد الله : ج ٢ ص (١١٦) .

البيخارى - صاحب أصح كتاب فى الحديث الشريف : ج ١ ص ٥٦ ، ٥٧ ،

٧٦ ، ٨١ ، ١٠٥ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٣ ،

١٥٩ ، ٢١٨ ، ٢٩٦ ، ٣١٥ ، ٣٢٩ ، ٣٤٦ ، ٣٨٩ ، ٤٠٤ ، ٤٣٨ ،

٤٥٦ ، ٤٥٨ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٨ ، ٤٧٥ ، ٤٧٩ ، ٤٨٤ ، ٤٩٨ ،

٥١٨ ، ٥٢٣ .

ج ٢ ص ١٠٧ ، ٢٥٤ ، ٣١٥ ، ٣٤١ ، ٣٤٤ ، ٣٥٣ ، ٣٥٥ ،

٣٧٠ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩٩ ، ٤١٠ .

البرهاري - الحسن بن علي بن خلف أبو محمد البرهاري : ج ٢ ص (٥٤) هـ . ٤١٩

البرداني أبو الحسن - محمد بن أحمد بن محمد بن الحسن بن علي بن الحسين
ابن هارون : ج ٢ ص (٦٧) .

البرداني أبو علي - أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن الحسن البرداني :
المستطلي : ج ٢ ص (٧٤) .

البرمكي - عمر بن أحمد بن إبراهيم ، أبو حفص البرمكي : ج ٢ ص (٦٠) هـ
اليزار - عبد العزيز بن محمود بن المبارك بن محمود بن الأخضر الجنايذي
ثم البغدادي اليزار المحدث الحافظ أبو محمد بن أبي نصر ويلقب تقي الدين :
ج ٢ ص (١٠٦) .

البطائحي - علي بن عساكر بن المرحب بن العوام البطائحي أبو الحسن الضريو
المقرئ : ج ٢ ص (٨٩) .

البغوي - أحمد بن منيع بن عبد الرحمن : ج ١ ص ١٠١ ، ٣٠٩ ، ٣٣١ ،
٣٤١ ، ٣٣٥ . ج ٢ ص (٤٦) ، ٢٢٦ ، ٣٢٥ .

البغوي - عبد الله : ج ٢ ص ٣٥٦ .

البلباني - محمد بن بدر الدين بن بلبان البعلبي : ج ٢ ص (١٩١) .

البهوتي : ج ٢ ص ١١١ ، ١٥٦ ، ١٨٣ ، ١٨٩ .

البوشنجي - واسمه محمد بن إبراهيم بن سعيد بن موسى : ج ٢ ص (٥٠) .
اليضاوي : ج ١ ص ٤٨٢ .

البيهقي - صاحب أحد كتب السنن في الحديث : ج ١ ص ٦٠ ، ٨٧ ، ١١١ ،
١١٣ ، ٣٠٨ ، ٣٧٦ .

التاذفي - يوسف بن عبد الرحمن بن الحسن الجمال : ج ٢ ص (١٧٦) .

التاذفي الحفيد - محمد بن يحيى بن يوسف التاذفي : ج ٢ ص (١٨٢) .

الترمذي - أحمد بن الحسن : ج ٢ ص ٣٠٨ .

الترمذي - صاحب الجامع المعروف في السنن : ج ١ ص ٥٦ ، ١١١ ،

١٥٩ . ج ٢ ص ١٠٥ ، ٢٥٤ ، ٣١٥ ، ٣٤٤ ، ٣٥٤ ، ٣٧٧ ، ٣٨٦ ،

للتنوخي : ج ٢ ص ٣٦١ .

- الجراعي - أبو بكر بن زيد بن أبي بكر بن زيد بن عمر بن محمود الحسني
الجراعي الدمشقي : ج ٢ ص (١٧١) ، ١٧٤ .
- الجزري - عبد القادر بن محمد بن عبد القادر بن محمد : ج ٢ ص (١٨٤) .
- الجواليقي - موهوب بن أحمد بن محمد بن الخضر بن الحسين بن محمد الجواليقي :
أبو منصور بن أبي طاهر : ج ٢ ص (٨١) .
- الحارث : ج ١ ص ٤٥١ .
- الحارثي - مسعود بن أحمد بن مسعود بن زيد بن عياش الحارثي : ج ٢
ص (١٣٣) .
- الحربي - واسمه إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم : ج ٢ (٤٥) ، ٢٢٧ .
- حرب الكرماني : ج ٢ ص (٤٧) ، ٢٤٦ .
- الخلواني : ج ٢ ص (٢٣٠) .
- الحميدي : ج ١ ص ٢٨٤ . ج ٢ ص ٣٤٩ .
- الخرقي - عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد أبو القاسم الخرق : ج ٢
ص ٤٤ ، (٥٥) ، ١٧١ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٤١٠ .
- الخطابي أبو سليمان : ج ١ ص ٣٠٦ ، ج ٢ ص ١٦٢ .
- الخطبي - إسماعيل بن علي بن إسماعيل أبو محمد الخطبي : ج ٢ ص (٥٦) .
(الخصري) محمد الخصري بك : ج ١ ص ٤٨ .
- الخلوتي المصري - محمد بن أحمد بن علي البهوتي المصري : ج ٢ ص (١٩٢) .
الخليلي : ج ١ ص ١٧٢ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ .
- الدارقطني - أحد رجال الحديث المعروفين : ج ١ ص ٥٦ ، ١١١ ، ١٣٢ .
ج ٢ ص ٣٢٠ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٩ ، ٣٣٥ ، ٣٤١ ، ٣٤٤ ، ٣٤٨ ،
٣٥٢ ، ٣٥٥ ، ٣٦٠ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٨٥ ، ٣٩٣ ، ٣٩٧ ، ٤٠٢ .
- الدارمي - صاحب السنن المعروف : ج ١ ص ١٨٥ ، ١٨٧ ، ١٩٠ .
- الدبوسي - صاحب تأسيس النظر - من الحنفية : ج ٢ ص ٢٥٣ .
- الدهلوي : ج ١ ص ٥٧ ، ٥٩ ، ١١١ ، ١١٢ ، ٤٠٠ ، ٤٠٦ .
- الدورقي - يعقوب بن إبراهيم الدورقي : ج ١ ص ١٠١ .
- اللوري : ج ٢ ص ٣٨٦ .

- الديلمى : ج ١ ص ١١١ .
- الذئابي - إسماعيل بن عبد الكريم بن يحيى الدين بن سلمان الجراعى :
ج ٢ ص (٢٠٦) .
- الذئابي العوفى - إبراهيم بن أبى بكر إسماعيل الذئابي العوفى : ج ٢ ص (١٩٣) .
- الذهبي : ج ٢ ص ١٢٧ ، ١٣٦ ، ١٦٣ .
- الذهلى - محمد بن يحيى : ج ٢ ص ٣٩٠ .
- الرازى - لعلة الفخر الرازى صاحب التفسير أبو الرازى الشافعى : ج ١ ص
٤٨٢ ، ٤٨٩ ، ٤٩١ .
- الرافعى : ج ١ ص ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٤٨٩ .
- الرسغنى - عبد الرزاق بن رزق الله بن أبى بكر خلف بن أبى الهيجاء
الرسغنى : ج ٢ ص (١٢٤) ، ٢٢٨ .
- الرهاوى - عبد القادر بن عبد الله الفهمى الرهاوى ثم الحرافى المحدث الحافظ .
أبو محمد : ج ٢ ص (١٠٧) .
- الزبيدى : ج ١ ص ٤٨٠ .
- الزبيرى - الشيخ عبد الله بن داود الزبيرى : ج ٢ ص ١٩٨ ، (٢٠٠) .
- الزركشى - الشافعى : ج ١ ص ٤٨٢ ، ٤٩٠ .
- الزركشى - محمد بن عبد الله بن محمد الزركشى : ج ٢ ص (١٥٦) ، ٢٢٨ .
- الزعفرانى الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانى : ج ١ ص (٩٣) ، ٩٤ ،
١٦٤ ، ٢٨٤ ، ٣٠٧ ، ٤١٢ ، ٤١٣ .
- الزنجشبرى : ج ٢ ص ١٥٧ .
- الزهري - بن شهاب : محمد بن مسلم بن شهاب الزهري : ج ١ ص ٣٧ ،
٥١ ، ٥٧ ، ٧٢ ، ٧٥ ، ٧٨ ، ٨٦ ، ١٥٣ ، ٢٧٨ ، ٣٠٦ ، ٣٩٩ ،
٤١٩ ، ٤٣٩ ، ٤٤٨ . ج ٢ ص ٣٦٩ .
- الزيليلى - صاحب نصب الراية : ج ١ ص ٤٤٧ ، ٥١٥ .
- السعدى - محمد بن محمد بن أبى بكر بن يزيد بن خالد البئر البيرشى .
القاهرى السعدى : ج ٢ ص (١٧٨) .
- السقطى - هبة الله بن المبارك بن موسى بن على بن يوسف السقطى أبو البركات :
ج ٢ ص (٧٥) .

السكاكيني - يوسف بن فضل الله بن يحيى السكاكيني الحراني أبو المظفر
وأبو الحجاج : ج ٢ ص (١١٤) .

السيوطي جلال الدين - عبد الرحمن : ج ١ ص ٩٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨٨ ، ٤٩٠ :
ج ٢ ص ٣٥٨ ، ٤٢٩ .

الشرري : ج ١ ص ٢٢٥ .

الشطى - حسن بن عمر بن معروف بن شطى الشهير بالشطى : ج ٢ ص (٢٠٤) .

الشعبي : ج ١ ص ٤٠١ ، ٤٢٠ ، ٤٥٠ . ج ٢ ص ٣٧٩ ، ٣٨٣ .

الشهرستاني (صاحب كتاب الملل والنحل) : ج ١ ص ٥٣ ، ٥٤ .

الشوكاني : ج ١ ص ٤٤٠ ، ٤٩١ ، ٤٩٢ . ج ٢ ص ١٢٢ ، ٢٠٠ .

الشويكي - أحمد بن محمد بن أحمد ، شهاب الدين أبو الفضل : ج ٢ ص (١٨١)

الشيرجي - الخصيب - إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن يعقوب : ج ٢
ص (٥٥) .

الصاغاني : ج ٢ ص ٣٥٣ .

الصيرفي : ج ١ ص ٣٨٣ .

الضميري - عبد القادر بن محمد بن عبد الله : ج ٢ ص (٢٠٦) .

الطبراني - صاحب المعاجم الثلاثة في الحديث : ج ١ ص ٥٦ ، ١١٣ .

ج ٢ ص (٥٧) .

الطحاوي : ج ١ ص ٣١٠ ، ٣٢٧ .

الطوفي : سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي : ج ٢

ص (١٣٣) ، ٢٢٨ .

الطيالسي أبو الوليد : ج ٢ ص ٣٢٤ ، ٣٢٥ .

العجلي - كثيرون - ويبدو أن المتداول ذكره عند أهل الصناعة هو : أحمد

ابن عبد الله بن صالح بن مسلم بن صالح الكوفي العجلي صاحب كتاب

التاريخ : ج ١ ص ٨٦ ، ١٦٦ ، ٤١٠ .

العراقي - أحمد بن الحسين بن أحمد بن محمد البغدادي المقرئ أبو العباس

المعروف بالعراقي : ج ٢ ص (٩٢) .

العليمي ، مجير الدين - عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العليمي :

ج ٢ ص (١٨٠) .

العنقري - الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الرحمن : ج ٢ ص (٢١٧) .

العسوفى
الشيخ العسوفى
إبراهيم : ج ٢ ص ١٨٤ ، (١٩٣) .

العيالى أبو جعفر - أحمد بن محمد : ج ١ ص ٩٦ .
الغزالي : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي : ج ١ ص ٦٠ ، ٣٤٤ ، ٣٩١ ،
٤٨٢ ، ٤٨٩ .

الفارضى الشاعر - محمد الفارضى شمس الدين القاهرى الشاعر : ج ٢
ص (١٨٥) .

الفرزدقى - على بن فضال بن على بن غالب المجاشعى القيروانى أبو الحسن
ويعرف بالفرزدقى : ج ٢ ص (٧١) .

الفرضى البهوتى - صالح بن حسن بن أحمد بن على البهوتى الأزهرى :
ج ٢ ص (١٩٤) .

الفنارى : ج ١ ص ٤٨٦ ، ٤٨٧ .

القاضى
محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء كما هو معروف
القاضى أبو يعلى
ابن الفراء

ج ١ ص ٣٢٤ ، ٣٦٦ ، ٣٧٨ ، ٣٨٤ ، ٤٢٣ ، ٤٨١ ، ٥٠٥ . ج ٢
ص ٥١ ، (٦٤) ، ٦٧ ، ١٦٠ ، ٢٦٣ ، ٢٧١ .

القاضى أبو يعلى الشهيد
القاضى أبو الحسين
محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء .

ج ٢ ص ٤٤ ، (٧٨) ، ١٦٠ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١٥ ، ٣٣٢ ، ٣٧٣ .

القاضى أبو يعلى الصغير - محمد بن محمد بن محمد بن الحسين بن محمد
ابن خلف بن الفراء ، ويلقب عماد الدين بن القاضى أبى خازم بن القاضى
أبى يعلى : ج ٢ ص (٨٤) .

القاضى بهاء الدين بن شداد - وهو الذى حكى أنه طلب من الشيخ المجد
تأليف منتقى الأخبار : ج ٢ ص ١٢٢ .

القاضى شريح : ج ١ ص ٤٩٤ .

القاضى عياض : ج ١ ص ٦٥ ، ٨١ ، ٣٦٥ ، ٣٧٣ .

- القاضي المحاملي : ج ٢ ص ٣١٩ ، ٣٢٤ ، ٣٧٧ .
- القاضي وجيه الدين أبو المعالي - أسعد ، وسمي محمد بن المنجا بن البركات
ابن المؤمل التنوخي القاضي وجيه الدين أبو المعالي : ويقال في أبيه
أبو المنجاو في جده أبو البركات : ج ٢ ص (١٠٥) .
- قاضي الأقاليم - قديماً - ابن العز المقدسي - عبد العزيز بن علي أبي العز
عبد العزيز بن عبد الحمود : ج ٢ ص (١٦٨) ، ٢٢٨ .
- القرطبي : ج ١ ص ٣٩١ .
- القطيعي - أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك ، أبو بكر القطيعي : ج ٢
ص (٥٨) .
- القطيعي : ج ١ ص ٢٩٦ .
- القطيعي المؤرخ - محمد بن أحمد بن عمر بن الحسين بن خلف البغدادي
القطيعي الأزجي المؤرخ ، أبو الحسن بن أبي العباس : ج ٢ ص (١١٨) .
- القعنبي : ج ١ ص ٩٨ ، ٤٢٠ . ج ٢ ص ٣٩٥ .
- القواريري : ج ١ ص ٢٢٣ ، ٢٢٥ ، ٢٥٥ ، ٤١١ . ج ٢ ص ٣٥٩ .
- الكتاني - صاحب كتاب التراتيب الإدارية : ج ١ ص ٣٤ .
- الكرائيسي - واسمه الحسين بن علي بن زيد الكرائيسي : ج ١ ص ٨٧ ،
(٩٤) : ٩٧ ، ١٩٤ ، ١٩٥ . ج ٢ ص ٣٢٣ .
- الكسائي - صاحب القراءة المعروفة : ج ٢ ص ٣٥٩ .
- الكوثري - الحنفي : ج ١ ص ٤٧ ، ٣٧٠ .
- المخرمي : ج ٢ ص ٤٠٥ .
- المرداوي
المنقح
المجتهد في تصحيح المذهب
- القاضي - علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان : ج ٢ ص ١٥٣ ، ١٥٩ ،
(١٧٤) ، ٢٣٧ ، ٣٣٣ .
- المرزباني - أحمد بن محمد بن أحمد المرزباني : ج ٢ ص (٢٠٧) .

المرودى - أحمد بن محمد بن الحجاج أبو بكر المروذى : ج ١ ص ١٤٣ ،
٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٣٢٤ . ج ٢ ص ٤٤ ، (٤٥) ، (٢٢٦) ، ٢٦٣ ، ٣٠٩ ،
٤٠٦ ، ٣٩٤ .

المروذى - واسمه عبيد الله بن محمد الفقيه وهو المراد عند الإطلاق بالمروذى :
ج ١ ص ١٤١ . ج ٢ ص (٤٩) .

المنزنى - صاحب الشافعى : ج ١ ص (٨٩) ، ٣٨٤ .

المسعودى - المؤرخ : ج ١ ص ٢٥٠ .

المشكافى من أصحاب أحمد - راجع أبو طالب : ج ٢ ص ٤٤ . (٣١٦) .

المعلمى - صاحب كتاب التنكيل : ج ١ ص ٤٧ ، ٤٢١ .

المعيطى : ج ١ ص ١٤٧ ، ٢٧٠ .

المقبرى : ج ٢ ص ٣١٨ .

المقدسى - صاحب أحسن التقاسيم : ج ٢ ص ٤١٧ ، ٤٢٦ .

المقريزى (المؤرخ) : ج ١ ص ٢٥٥ . ج ٢ ص ٤٢٩ .

المنبجى - محمد بن محمد بن محمد بن محمود الصالحى المنبجى : ج ٢
ص (١٧٥) .

الميمونى - صاحب أحمد واسمه عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران : ج ١
ص ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤٢ ، ٢٨٥ ، ٥٠٣ .

ج ٢ ص ٤٤ ، (٤٩) ، ٢٥١ ، ٣٠٩ ، ٣١١ ، ٣٥٤ ، ٣٧١ ، ٤٠٦ ،

النخعى : ج ١ ص ٣٢٩ ، ٤٤٨ .

النسائى - أحد رجال الحديث وصاحب السنن الكبرى : ج ١ ص ٥٦ ،

٦٠ ، (١١٠) ، ١١٣ ، (١٥٩) ، ١٦٣ ، ٢٥٤ ، ٤١٠ ، ٤٦٦ .

ج ٢ ص ٢٥٤ ، ٣٢٥ ، ٣٤٠ ، ٣٤٥ ، ٣٥٢ ، ٣٦١ ، ٣٨٦ .

النسفى : ج ١ ص ٣٤٤ ، ٤٨٢ .

النووى - صاحب المجموع : ج ١ ص ٢٨٥ ، ٣٠٩ ، ٣٢٠ ، ٤٤٧ ،

٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٨٠ ، ٤٨٣ ، ٥١٥ . ج ٢ ص ٢٥٣ .

الواقدى : ج ١ ص ٧٩ .

الكاتب : الألقاب

- الأخطل - الشاعر الأموي : ج ١ ص ١٩٧ .
الأصم : ج ١ ص ٣٧٣ .
الأعرج : ج ١ ص ٦٧ ، ٧٦ .
الأعمش : ج ١ ص ١٩٥ ، ٣٣٤ ، ٤٠١ ، ج ٢ ص ٣١٨ .
الافتخار الحراني - والى دمشق : ج ٢ ص ١٢٧ .
الإمام ابن جرير الطبري : ج ١ ص ٥٦ ، ٦٤ ، (١٠١) ، ٢٢١ ، ٤١١ ،
٤١٢ ج ٢ ص ٢٤٧ .
الإمام أبو ثور : ج ١ ص ٤٣ ، ٦٤ ، ٩١ ، (٩٣) ، (٩٦) ، ٩٧ ، ٩٨ ،
١٦٤ ، ١٦٦ ، ٢٨٥ ، ٤٠٨ ، ٤١٠ ، ٤١٤ ، ٤٦١ . ج ٢ ص ٣٣٦
الإمام أبو حنيفة - إمام المذهب الحنفي : ج ١ ص ٣٩ ، ٤٠ ، ٤٩ ، ٥٣ ،
٥٤ ، ٦٠ ، ٦٣ ، (٦٦) ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٦ ، ٨٤ ، ١١٧ ،
١٤٨ ، ٢١٨ ، ٢٦٩ ، ٣٠٣ ، ٣١٠ ، ٣١٨ ، ٣٢٠ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ،
٣٣٢ ، ٣٣٧ ، ٣٦٤ ، ٣٧٠ ، ٣٧٣ ، ٣٧٥ ، ٣٧٧ ، ٣٧٩ ، ٣٨١ ،
٣٨٤ ، ٣٨٦ ، ٣٨٩ ، ٣٩١ ، ٤١٣ ، ٤١٥ ، ٤١٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢٧ ،
٤٣٤ ، ٤٣٩ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٤٨ ، ٤٥٠ ، ٤٥٦ ، ٥٠٤ ،
٥١٠ ، ٥١٤ ، ٥١٥ . ج ٢ ص ٢٥٣ ، ٢٥٦ ، ٢٨٢ ، ٣٢٨ ، ٤٣١ .
الإمام الأوزاعي - عبد الرحمن بن عمرو بن محمد : ج ١ ص ٤١ ، ٥٥ ،
٦٣ ، (٧١) ، ١٠٤ ، ١٠٧ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١٦٥ ، ١٦٧ ،
٢٥٧ ، ٢٨٨ ، ٣١٤ ، ٣٢٩ ، ٤١٩ ، ٤٣٤ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤٦ ،
٤٤٨ ، ٤٥٧ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٥١٧ ، ج ٢ ص ٣٤٥ ، ٣٦٤ ، ٤٣١ .
الإمام الشافعي : ج ١ ص ٣٨ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٥٥ ، ٦٠ ، ٦٣ ، ٦٧ ،
٦٩ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨٣ ، ٨٦ ، (٨٧) ،
٨٨ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ،
١٠٢ ، ١٠٥ ، ١١٤ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٨ ،
١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ٢٠٣ ، ٢١٨ ، ٢٢٨ ، ٢٤١ ، ٢٦٩ ،
٢٧٢ ، ٢٧٧ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ،
٢٩١ ، ٣٠٤ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣١٤ ، ٣٢٩ ، ٣٣٢ ، ٣٣٤ ، ٣٦٢ ، ٣٦١ ،
٣٦٥ ، ٣٦٩ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٨ ، ٣٨٠ ، ٣٨٢ ،
٣٨٣ ، ٣٨٦ ، ٣٩١ ، ٤٠٣ ، ٤٠٨ ، ٤١٠ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٥

٤٢٠ ، ٤٢٨ ، ٤٣٤ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ،
٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٤٤٨ ، ٤٥٠ ، ٤٥٣ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٦٢ ،
٤٦٣ ، ٤٦٧ ، ٤٩٠ ، ٥٠٤ ، ٥١٠ ، ٥١١ ، ٥١٤ ، ج ٢ ص ١٥١ ،
٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٦ ، ٢٦٢ ، ٢٦٤ ، ٣٠٤ .

الإمام أحمد - أو أحمد بن حنبل - وهو إمام المذهب الحنبلي :

ج ١ ص ٣٦ ، ٤٣ ، ٥٦ ، ٥٨ ، ٦٠ ، ٦٤ ، ٧٤ ، ٨١ ، ٨٦ ،
٨٧ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ،
١١٢ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٩ ، (ومن ص ١٢١ إلى
ص ١٨٠ ترجمة الإمام أحمد وأحواله وأموره) ، ١٨٥ ، ١٩٥ ، ١٩٨ ،
٢٠١ ، ٢٠٣ ، ٢٠٦ ، ٢١٢ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢١٨ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ،
٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ،
٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٣ ، ٢٤٥ ،
٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ،
٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٣ ، ٢٦٥ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ،
٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ،
٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٩ ،
٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٣٠٦ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣٢٤ ،
٣٢٥ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٨ ، ٣٤٣ ، ٣٥٣ ، ٣٥٩ ،
٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ،
٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٣٨٨ ، ٣٩١ ، ٣٩٥ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٤٠١ ،
٤٠٢ ، ٤٠٤ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤١٢ ،
٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤٢١ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ،
٤٣١ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٦ ، ٤٥٠ ، ٤٥٢ ، ٤٥٥ ،
٤٥٦ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٦ ، ٤٦٨ ، ٤٦٩ ،
٤٧٠ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، ٤٩٥ ، ٤٩٩ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ ،
٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ٥٠٨ ، ٥١٠ ، ٥١١ ، ٥١٢ ، ٥١٥ ، ج ٢ ص : ٧ ،
٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٤ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٥ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣٢ ،
٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٥ ،
٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧١ ،
٧٢ ، ٧٤ ، ٨٦ ، ٨٩ ، ٩١ ، ٩٦ ، ٩٩ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٧ ،
١١٨ ، ١٢٤ ، ١٥٤ ، ٢٠٨ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣١

، ٢٥٥ ، ٢٥٤ ، ٢٥٣ ، ٢٥٢ ، ٢٤٩ ، ٢٤٥ ، ٢٤٣ ، ٢٤١ ، ٢٣٢
 ، ٢٦٩ ، ٢٦٨ ، ٢٦٦ ، ٢٦٥ ، ٢٦٤ ، ٢٦١ ، ٢٦٠ ، ٢٥٩ ، ٢٥٦
 ، ٢٠٤ ، ٢٩٩ ، ٢٨٧ ، ٢٨٣ ، ٢٨٢ ، ٢٧٦ ، ٢٧٥ ، ٢٧٤ ، ٢٧٣
 ، ٣١٧ ، ٣١٦ ، ٣١٣ ، ٣١٢ ، ٣١١ ، ٣٠٩ ، ٣٠٨ ، ٣٠٥
 ، ٣٢٦ ، ٣٢٥ ، ٣٢٤ ، ٣٢٣ ، ٣٢٢ ، ٣٢١ ، ٣٢٠ ، ٣١٩ ، ٣١٨
 ، ٣٣٧ ، ٣٣٦ ، ٣٣٥ ، ٣٣٢ ، ٣٣١ ، ٣٣٠ ، ٣٢٩ ، ٣٢٨ ، ٣٢٧
 ، ٣٤٧ ، ٣٤٦ ، ٣٤٥ ، ٣٤٤ ، ٣٤٣ ، ٣٤٢ ، ٣٤١ ، ٣٤٠ ، ٣٣٨
 ، ٣٥٦ ، ٣٥٥ ، ٣٥٤ ، ٣٥٣ ، ٣٥٢ ، ٣٥١ ، ٣٥٠ ، ٣٤٩ ، ٣٤٨
 ، ٣٦٩ ، ٣٦٨ ، ٣٦٧ ، ٣٦٣ ، ٣٦٢ ، ٣٦١ ، ٣٦٠ ، ٣٥٨ ، ٣٥٧
 ، ٣٨١ ، ٣٨٠ ، ٣٧٩ ، ٣٧٨ ، ٣٧٧ ، ٣٧٤ ، ٣٧٣ ، ٣٧٢ ، ٣٧١
 ، ٣٩٠ ، ٣٨٩ ، ٣٨٨ ، ٣٨٧ ، ٣٨٦ ، ٣٨٥ ، ٣٨٤ ، ٣٨٣ ، ٣٨٢
 ، ٣٩٩ ، ٣٩٨ ، ٣٩٧ ، ٣٩٦ ، ٣٩٥ ، ٣٩٤ ، ٣٩٣ ، ٣٩٢ ، ٣٩١
 ، ٤١٠ ، ٤٠٩ ، ٤٠٨ ، ٤٠٦ ، ٤٠٥ ، ٤٠٤ ، ٤٠٣ ، ٤٠٢ ، ٤٠١ ، ٤٠٠
 ، ٤٣٥ ، ٤٣٤ ، ٤٣٣ ، ٤٣١ ، ٤٢٩ ، ٤٢٥ ، ٤٢٤ ، ٤٢٣ ، ٤١٨ ، ٤١٧ ، ٤١٣

الإمام إسحاق بن راهويه: ج ١ ص ٤٣ ، ٤٣ ، ٤٠٦ ، ٦٣ ، ٨٧ ، (٩٤) ، ٩٥ ،

، ١٩٠ ، ١٦٧ ، ١٦٦ ، ١٦٣ ، ١١١ ، ١٠٩ ، ١٠٨ ، ١٠٥ ، ٩٨ ، ٩٦
 ، ٤٤٣ ، ٤٣٩ ، ٤١٤ ، ٤٠٨ ، ٤٠٤ ، ٣١٥ ، ٢٨٤ ، ٢٧٨ ، ٢٠٣
 ، ٤٦٧ ، ٤٦٦ ، ٤٦٤ ، ٤٦٣ ، ٤٦٢ ، ٤٦١ ، ٤٥٧ ، ٤٤٨ ، ٤٤٦
 ، ٥٠٠ ، ٤٩٩ ، ٤٩٨ ، ٤٩٥ ، ٤٨٩ ، ٤٧٩ ، ٤٧٨ ، ٤٧٠ ، ٤٦٩ ، ٤٦٨
 ، ٥١٥ ، ٥١٢ ، ٥١١ ، ٥١٠ ، ٥٠٨ ، ٥٠٦ ، ٥٠٥ ، ٥٠٤ ، ٥٠٣ ، ٥٠١

ج ٢ ص ٤٧ ، ٤٧ ، ٢٢٢ ، ٢٣١ ، ٢٣٠ ، ٢٢٩ ، ٢٢٧ ، ٢٢٦ ، ٢٢٥ ،

، ٢٥٥ ، ٢٥٤ ، ٢٥٣ ، ٢٥٢ ، ٢٥١ ، ٢٥٠ ، ٢٤٩ ، ٢٤٧ ، ٢٤٦
 ، ٢٦٥ ، ٢٦٤ ، ٢٦٣ ، ٢٦٢ ، ٢٦١ ، ٢٦٠ ، ٢٥٩ ، ٢٥٧ ، ٢٥٦
 ، ٢٨٧ ، ٢٨٣ ، ٢٨٢ ، ٢٧٦ ، ٢٧٥ ، ٢٧٣ ، ٢٦٩ ، ٢٦٨ ، ٢٦٦
 ، ٣٢١ ، ٣٢٠ ، ٣١٩ ، ٣١٨ ، ٣١٧ ، ٣١٦ ، ٣١٥ ، ٣١٤ ، ٢٩٧
 ، ٣٣٠ ، ٣٢٩ ، ٣٢٨ ، ٣٢٧ ، ٣٢٦ ، ٣٢٥ ، ٣٢٤ ، ٣٢٣ ، ٣٢٢ ، ٣٢١
 ، ٣٣٩ ، ٣٣٨ ، ٣٣٧ ، ٣٣٦ ، ٣٣٥ ، ٣٣٤ ، ٣٣٣ ، ٣٣٢ ، ٣٣١
 ، ٣٤٨ ، ٣٤٧ ، ٣٤٦ ، ٣٤٥ ، ٣٤٤ ، ٣٤٣ ، ٣٤٢ ، ٣٤١ ، ٣٤٠
 ، ٣٥٧ ، ٣٥٦ ، ٣٥٥ ، ٣٥٤ ، ٣٥٣ ، ٣٥٢ ، ٣٥١ ، ٣٥٠ ، ٣٤٩
 ، ٣٦٨ ، ٣٦٧ ، ٣٦٥ ، ٣٦٣ ، ٣٦٢ ، ٣٦١ ، ٣٦٠ ، ٣٥٩ ، ٣٥٨
 ، ٣٧٧ ، ٣٧٦ ، ٣٧٥ ، ٣٧٤ ، ٣٧٣ ، ٣٧٢ ، ٣٧١ ، ٣٧٠ ، ٣٦٩

٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ،

٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ثم بعد هذا إلى ص ٤٣٥

لا تكاد تخلو صفحة من هذا الاسم .

الإمام الحسن البصرى - واهم أبيه يسار : ج ١ ص ٣٥ ، ٣٨ ، ٥٣ ، ٦٣ ،

(٦٤) ، ٢٠٠ ، ٣٢٩ ، ٣٨٤ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤٦ ، ٤٤٨ ، ٤٥٠ ،

ج ٢ ص ١٣ ، ٣٦ ، ٣٢٧ ، ٣٦٨ ، ٣٩٣ .

الإمام داود الظاهرى : ج ١ ص ٦٤ ، ٩٢ ، (٩٨) ، ٩٩ ، ٣٤٤ ، ٤١٣ ، ٤٣٤ ، ٤٤٦ ،

الإمام سفيان بن سعيد الثورى : ج ١ ص ٤٠ ، ٥٥ ، ٦٣ ، ٧٣ ، ٧٤ ،

٨٤ ، ٨٦ ، ٩٧ ، ١٠٤ ، (١٠٧) ، ١٦٥ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ٢١٨ ،

٢٦٩ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٥ ، ٢٨٨ ، ٢٩١ ، ٣٢٩ ، ٣٣٤ ،

٤٠٨ ، ٤١٠ ، ٤١٢ ، ٤١٤ ، ٤٣٤ ، ٤٣٩ ، ٤٤١ ، ٤٤٣ ، ٤٤٦ ،

٤٤٨ ، ٤٥٠ ، ٤٦١ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ج ٢ ص ٣٤٥ .

الإمام سفيان بن عيينة : ج ١ ص ٣٨ ، ٥٥ ، ٦٢ ، ٦٣ ، (٨٥) ، ٨٦ ،

٨٧ ، ٩١ ، ٩٣ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ١٣٧ ، ١٥٠ ، ١٥٣ ، ١٥٦ ، ١٦٤ ،

١٩٢ ، ١٩٦ ، ٢٠٣ ، ٢١٨ ، ٢٧٨ ، ٢٨٠ ، ٣٢٩ ، ٣٣٤ ، ٣٤٢ ،

٤١٩ ، ٤٦١ ، ج ٢ ص ٢٤٧ ، ٣٠٥ ، ٣٤٤ ، ٣٥٣ ، ٣٦٩ ، ٣٩٩ .

الإمام سفيان (مبهم) لم يعين أى السفينين : ج ١ ص ٣٣٤ ، ٤٠٠ ، ٤٠٤ .

ج ٢ ص ٣٤٠ ، ٣٦١ ، ٣٧٥ .

الإمام عبد العزيز بن محمد بن سعود : ج ٢ ص ١٩٩ ، ٢٠١ .

الإمام الليث بن سعد : ج ١ ص ٤٢ ، ٥٥ ، ٦٣ ، (٧٥) ، ٧٦ ، ٨٢ ،

٨٤ ، ١٦٥ ، ١٦٧ ، ١٧٧ ، ٤٦٤ ، ٤٤٨ ، ٤١٢ ، ج ٢ ص ١٠٧ .

الإمام مالك بن أنس : ج ١ ص ٣٧ ، ٥٥ ، ٦٠ ، ٦٣ ، ٦٧ ، ٧٢ ، ٧٤ ،

(٧٦) ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ ،

٨٧ ، ٨٨ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، (١٠٧) ، ١١٤ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١٤٨ ،

١٦٥ ، ١٦٧ ، ٢٠٣ ، ٢١٨ ، ٢٦٩ ، ٢٨٨ ، ٣٠٤ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ،

٣١٥ ، ٣٢٤ ، ٣٢٩ ، ٣٤٩ ، ٣٦٥ ، ٣٧٣ ، ٣٧٦ ، ٣٧٩ ، ٣٨١ ،

٣٨٦ ، ٣٨٨ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٥ ، ٤٢٠ ، ٤٢٧ ،

٤٣٤ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤١ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ،

٤٤٦ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٦٣ ، ٥٠٤ ،

٥٠٥ ، ٥١٠ ، ٤١٢ ، ٤١٤ ، ٤١٧ ، ٥٢٣ .

ج ٢ ص ١٥٥ ، ٢٤٧ ، ٢٥٣ ، ٢٥٦ ، ٣٠٥ ، ٣٧٦ ، ٤٣٥ .

الأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني : ج ٢ ص ٢٠٨ ، ٢١٢ .

الأمين الخليفة العباسي : ج ١ ص ٢٢٠ .

بدر الدين الخاور القرشي - الحسن بن محمد بن صالح بن محمد : ج ٢ ص (١٥٧)
برهان الدين الرقي - ابراهيم بن احمد بن محمد بن معالي بن محمد بن عبد الكريم
الرقي ، برهان الدين أبو إسحاق : ج ٢ ص (١٣٢) .

بهاء الدين المقدسي - عبد الرحمن بن ابراهيم بن أحمد بن عبد الرحمن
ابن إسماعيل بن منصور المقدسي بهاء الدين المقدسي : ج ٢ (١١٥) .
تاج الدين الجعفري - عبد الوهاب بن أحمد بن محمد بن عبد القادر :
ج ٢ ص (١٦٧) .

التاج السبكي - عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي تاج الدين :
ج ١ ص ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٧ .

تقي الدين بن تيمية - أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم
ابن الخضر بن محمد بن تيمية أبو العباس شيخ الإسلام الشيخ : ج ٢
ص (١٣٧) ، ١٥٢ ، ١٥٧ ، ١٧٢ .

تقي الدين الصريفيني - ابراهيم بن محمد بن الأزهری بن أحمد بن محمد
الصريفيني الحافظ أبو إسحاق ويلقب تقي الدين : ج ٢ ص (١١٩) .
الأثرم واسمه أحمد بن محمد بن هانيء : ج ١ ص ٤٦٥ . ج ٢ ص ٤٤ ،
(٤٥) ، ٤٧ .

الجزار أبو الفتح بن جبلة - عبد الوهاب بن أحمد بن جبلة : ج ٢ ص (٧٠) .
جمال الدين السمری - يوسف بن محمد بن مسعود بن محمد بن علي بن ابراهيم
العبادي : ج ٢ ص (١٥٧) .

جمال الدين المرادوى - يوسف بن محمد بن عبد الله بن محمد بن محمود
المرادوى جمال الدين القاضي أبو الفضل : ج ٢ ص (١٥٤) .
الجنة - محمد بن عبد القادر بن عثمان بن عبد الرحمن بن عبد المنعم المعروف
بالجنة : ج ٢ ص (١٦٢) .

الحافظ بن حجر : ج ١ ص ١٠٦ ، ٢٩٦ ، ٤٤٧ ، ٤٩٠ ، ٥١٧ .
ج ٢ ص ٩١ ، ٣١٨ ، ٣٤٥ ، ٣٥٥ .

الحافظ بن حيويه : ج ٢ ص ٣١٨ .

الحافظ أبو الحسين - علي اليونيني : ج ١ ص ١١٢ ، ١٥٠ .

الحافظ أبو القاسم إسماعيل التيمي : ج ١ ص ٢٩٥ :
الحافظ أبو موسى المديني - محمد بن عمر بن أحمد بن عمر الأصمباني -
٥٥٨١ : ج ١ ص ١٠٤ ، ٢٩٥ .

الحافظ الذهبي - أحد مشاهير أصحاب كتب تاريخ الرجال : ج ١ ص ٩١ ،
١٣٤ ، ١٥٠ ، ٢٢٧ .
ج ٢ ص ١٠١ .

الحافظ ضياء الدين المقدسي - محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن
ابن إسماعيل بن منصور السعدي المقدسي الصالحى ، الحافظ الكبير
ضياء الدين أبو عبد الله بن أبي أحمد محدث عصره : ج ٢ ص (١٢١) .
الحافظ عبد الغنى - عبد الغنى بن عبد الواحد بن علي بن سرور بن رافع
ابن حسن بن جعفر الجماعلي المقدسي الحافظ أبو محمد ويلقب تقي الدين :
ج ٢ ص ٩٠ (١٠٢ ، ١٠٣) ، ٤٢٩ .

الحاكم - صاحب كتاب المستدرک على الصحيحين : ج ١ ص ٥٦ ، ٩٢ ،
١١١ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ .

ج ٢ ص ٣١٥ ، ٣٤٥ ، ٣٥٥ .

الحجة - محمد بن أبي المكارم الفضل بن بختيار بن أبي نصر يعقوب
أبو عبد الله ويلقب بهاء الدين ويعرف بالحجة : ج ٢ ص (١١٠) .

الحصين - الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن محمد الحصين : ج ٢ ص (٢٠١) .
حفيد الشيخ محمد بن عبد الوهاب - الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ
محمد بن عبد الوهاب : ج ٢ ص (٢٠٥) .

الحمال - هارون بن عبد الله بن مروان المعروف بالحمال : ج ٢ ص (٥١) .
الخطيب البغدادي - صاحب تاريخ بغداد المعروف : ج ١ ص ٤٧ ، ٩٣ ،
٩٦ ، ٩٩ ، ١١١ ، ١٥٠ ، ١٩٠ ، ١٩٧ ، ٢٩٧ .

ج ٢ ص ١٠٢ ، ١٠٧ ، ٣٢٠ ، ٣٢٨ ، ٣٣٢ ، ٣٤٢ ، ٣٤٥ ،
٣٤٩ ، ٣٥١ ، ٣٥٥ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٤ ، ٣٦٨ ، ٣٧٠ ، ٣٧٣ ،
٣٧٧ ، ٣٨٢ ، ٣٨٦ ، ٣٩٠ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٦ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ،
٤٠١ ، ٤٣٢ .

الخلال - جامع فقه الإمام أحمد - أحمد بن محمد بن هارون أبو بكر الخليلي :

ج ٢ ص ٣٧٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ج ٢ ص ٢٣ ، (٥٢) ، ١١٢ ، ٢٢٧ ، ٢٧٦ ،
٣٠٩ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٥ ، ٣٤٧ ، ٣٧٣ ،
٣٧٥ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٩٠ ، ٣٩٢ ،
٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ .

الخلال بن داود بن بسطام : ج ١ ص ١٢٨ .

الذيال بن الهيثم : ج ١ ص ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٤١١ .

الرشيد الخليفة : ج ١ ص ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨١ ، ٨٤ ،
١٦٩ ، ١٩٢ ، ١٩٦ ، ٢١٩ .

ركن الدين - شافع بن عمر بن إسماعيل الجيلي : ج ٢ ص (١٤٤) .

الزرقا - صاحب كتاب المدخل : ج ١ ص ٤٩٩ .

زين الدين العراقي : ج ١ ص ٤٩٠ .

زين الدين محمد الأنصاري الخزرجي : ج ٢ ص ٤٣٣ .

زين الدين العيفناوى - عبد الرحمن بن حمدان زين الدين العيفناوى :
ج ٢ ص (١٥٨) .

سبط أبي منصور الخياط - عبد الله بن علي بن أحمد بن عبد الله البغدادي

المقرئ النحوى أبو محمد : ج ٢ ص (٨٢) .

سبط القاضي أبي يعلى - محمد بن محمد بن محمد بن الحسين أبو يعلى الصغير
ج ٢ ص (٨٥) ، ١٥٦ .

سيف الدين بن تيمية - عبد الغنى بن محمد بن القاسم بن محمد بن تيمية الحراني

خطيب حران وابن خطيبها سيف الدين أبو محمد بن الشيخ فخر الدين

أبن عبد الله : ج ٢ ص (١١٨) .

سيف الدين حفيد الموفق - أحمد بن عيسى بن عبد الله بن أحمد بن محمد

ابن قدامة المقدسى الصالحى المحدث الحافظ سيف الدين أبو العباس

ابن مجد الدين أبي المجد بن شيخ الإسلام موفى الدين أبي محمد ج ٢

ص (١٢١) .

الشارح
صاحب الشرح

عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسى الجماعلى : ج ٢ ص (١٢٨)

شرف الدين بن كوشيار - داود بن عبد الله بن كوشيار الحنبلي : ج ٢ ص (١٣١) .

شرف الدين الزريرقي - عبد الرحيم بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر ابن إسماعيل الزريرقي : ج ٢ ص (١٤٤) .

الشريف أحمد بن سعيد - والى مكة قديماً : ج ٢ ص (٢٠١) .

الشريف غالب - والى مكة - غالب بن مساعد : ج ٢ ص ١٩٩ ، ٢٠٠ .
الشريف الفخر - ج ٢ ص (٢٠١) .

الشريف أبو القاسم البكري ج ٢ ص ٤٢٥ .

شعلة - محمد بن أحمد بن الحسين الموصلي ، المقرئ شمس الدين أبو عبد الله ويعرف بشعلة : ج ٢ ص (١٢٢) ، ٢٢٨ .

شكر النبحالي - محمد بن عثمان بن عبد الله بن شكر النبحالي : ج ٢ ص (١٦٣)
شمس الحفاظ : الحسين بن الهمداني أبو عبد الله السمرقندي أبو بكر :
ج ٢ ص (٨٢) .

شمس الدين التارزي - محمد بن هبة الله بن عبد الحلیم : ج ٢ ص (٢٣٦) .
الشهاب الشوكاني : ج ٢ ص (١٨٠) .

شهاب الدين بن جبارة - أحمد بن محمد بن عبد الولي بن جبارة المقدسي
شهاب الدين أبو العباس بن الشيخ تقي الدين أبي عبد الله شهاب الدين
ابن جبارة : ج ٢ ص (١٣٦) .

شهاب الدين العلاني - أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني العلاني : -
ج ٢ ص (١٤٧) .

الشيخان - موفق الدين أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي - والمجد :
مجد الدين عبد السلام بن تيمية : ج ١ ص ٣٠٧ ، ج ٢ ص (١١١) .

الشيخ أبابطين - عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد العزيز بن عبد الرحمن
ج ٢ ص (٢٠٥) .

الشيخ إبراهيم بن عبد اللطيف - وكمال اسمه : ابن عبد الرحمن بن حسن
ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب : ج ٢ ص (٢١٠) .

الشيخ ابن مانع : ج ٢ ص ٢١١ .

شيخ الإسلام
ابن تيمية

أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن الخضر
ابن محمد بن تيمية الحراني ثم الدمشقي تقي الدين أبو العباس شيخ
الإسلام - الشيخ - عند المتأخرين ابن تيمية : ج ٢ ص (١٣٧) ، ١٥٥ .
٢١٢ ، ٢٦٥ ، ٢٧١ .

شيخ الإسلام

الشيخ محمد بن عبد الوهاب

الشيخ محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي ج ٢ ص (١٩٨) ، ٢٠١ ،
٢١٢ ، ٢٠٨ .

شيخ الإسلام الهروي - عبد الله بن محمد بن علي بن محمد الهروي الحافظ
شيخ الإسلام أبو إسماعيل : ج ٢ ص (٧٢) .

الشيخ أيوب : ج ٢ ص (١٩١) .

الشيخ حسين آل الشيخ - حسين بن حسن بن حسين بن علي بن حسن بن الشيخ
محمد ابن عبد الوهاب : ج ٢ ص (٢١٠) .

شيخ رباط المرزبانية - يوسف بن علي بن أحمد بن البقال : ج ٢ ص (١٢٥) .

الشيخ زين الدين - عبد الرحمن بن محمود بن عبيد البعلی : ج ٢ ص (١٤٢) .

الشيخ سعد بن عتيق - سعد بن حمد بن علي بن محمد بن عتيق بن راشد : ج ٢
ص (٢١٣) .

الشيخ سليمان - بن عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب : ج ٢ ص (٢٠١) .

الشيخ شهاب الدين - عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم
ابن تيمية الحراني : ج ٢ ص (١٢٩) .

الشيخ صفي الدين - عبد المؤمن بن عبد الحق بن عبد الله بن علي بن مسعود
القطيبي ، البغدادي صفي الدين أبو الفضائل : ج ٢ ص (١٤٣) .

الشيخ صفي الدين الهندي : ج ١ ص ٣٢٠ .

الشيخ عبد الرحمن بن حسن : ج ٢ ص ٢٠١ ، (٢٠٥) .

الشيخ عبد اللطيف - الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ

محمد بن عبد الوهاب : ج ٢ ص (٢٠٧) .

الشيخ عبد الله — عبد الله بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن ج ٢ ص (٢١٠) .
الشيخ العماد — إبراهيم بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الدمشقي
الفقيه الشيخ عماد الدين أبو إسحاق وأبو إسماعيل أخو عبد الغني الحافظ :
ج ٢ ص (١٠٨) .

الشيخ عبدالله بن داود
الزبيرى

عبد الله بن داود الزبيرى نسبة إلى بلدة الزبير بقرب البصرة : ج ٢
ص ١٩٨ ، (٢٠٠) .

الشيخ ماجد كردى — ماجد بن محمد بن صالح بن فيض الله : ج ٢ ص (٢١٤) .
الشيخ المحمد
شيخ الإسلام

عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن عبد الله بن الحضرمي بن محمد
ابن علي بن تيمية ، مجد الدين ، أبو البركات بن أخي الشيخ فخر الدين
محمد بن أبي القاسم الحراني : ج ٢ ص (١٢١) ، ١٢٦ .

شيخ المذهب
منصور البهوتي

منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن البهوتي : ج ٢ ص (١٨٩) .

الشيخ الموفق
الشيخ موفق الدين
ابن قدامة المقدسي :

ج ٢ ص ١٠٣ ، (١١١) .

الصاحب شرف الدين — إسماعيل بن أبي سعد بن علي بن المنصور الشيباني
الأمدي ثم المصري : ج ٢ ص (١٢٦) .

الصاحب عطاء الملك : ج ٢ ص ١٣٦ .

صاحب كتاب نهاية المطلب — يحيى بن يحيى الأزجى الفقيه : ج ٢ ص (١١٠)
صاحب الوجيز اثنان : أحدهما : الحسين بن يوسف بن محمد بن أبي السرى
الدجيلي ثم البغدادي ، سراج الدين أبو عبد الله ، والثاني الزريراني :

ج ٢ ص (١٤١) ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ .

- صاحب الوجيز - عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن أبي البركات
الزرياني البغدادي المتوفى سنة ٧٢٩ هـ : ج ٢ ص ٢٣٦ ، ٢٣٧ .
- صاعقة - محمد بن عبد الرحيم البزار : ج ٢ ص (٥٠) .
- صفي الدين الباصري - الحسين بن بلران بن داود الباصري البغدادي
الخطيب : ج ٢ ص (١٤٨) .
- الصامت محمد بن المحب عبد الله بن أحمد المقدسي : ج ٢ ص (١٥٩) .
- صدر الإسلام أبو اليسر : ج ١ ص ٣٨٣ .
- الصفي الحلبي - صاحب البديعية : ج ٢ ص ١٥٩ .
- الضحاك بن مخلد النبيل أبو عاصم الحافظ : ج ١ ص ١٦٢ ، ٤٠٨ ، ٤١٠ .
- ضياء الدين بن رفيعا - عبد الله بن إبراهيم بن محمود بن رفيعا الجزري :
ج ٢ ص (١٢٧) .
- عز الدين بن أبي الفتح - أحمد بن إبراهيم بن نصر الله بن أحمد : ج ٢
ص (١٧٠) ، ٢٢٨ .
- عز الدين - أحمد بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن محمد بن أحمد التقي سليمان
ابن حمزة : ج ٢ ص ١٥٤ .
- عضد الدين (صاحب شرح مختصر المنتهى) : ج ١ ص ٤٨٣ .
- العطار - الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد بن محمد بن سهل بن سلمة
ابن عثكل بن حنبل بن إسحاق الهمداني المعروف بالعطار : ج ٢ ص (٨٨)
- علاء الدين أبو الحسن - علي بن سليمان بن أحمد بن محمد (المرداوي) السعدي
ثم الصالحى : ج ٢ ص ١٥٣ ، ١٥٩ ، (١٧٤) .
- علاء الدين الهيثي - علي بن محمد بن عبد الحميد بن محمد بن إبراهيم
ابن عبد الصمد بن علي الهيثي : ج ٢ ص (١٧٨) .
- عماد الدين الخزامي - أحمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن مسعود بن عمر
الواسطي الخزامي ، بن شيخ الخزاميين ، عماد الدين : ج ٢ ص (١٣٣) .
- عماد الدين بن الخلاوي - محمد بن معالي بن غنيمة البغدادي المأموني المقرئ
أبو بكر بن الخلاوي ويلقب عماد الدين : ج ٢ ص (١٠٦) .

- غلام بن المنى - إسماعيل بن علي بن حسين البغدادي الأزجى المأمونى الفقيه .
أبو محمد ويلقب فخر الدين ويعرف بابن الوفاء ، وبابن الماشطة ،
واشهر تعريفه بغلام بن المنى : ج ٢ ص (١٠٦) ، ٢٣٢ .
- غلام ثعلب : محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم أبو عمر اللغوى المعروف
بغلام ثعلب : ج ٢ ص (٥٦) .
- غلام الخلال - عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد بن معروف أبو بكر
المعروف بغلام الخلال : ج ٢ ص (٥٨) ، (٢٢٨) .
- الغيث أبو الفرج - عبد الهادى بن عبد الله البسطامى : ج ٢ ص ١٦٥ .
فخر الدولة - الوزير : ج ٢ ص ٤٢١ .
- فخر الدولة بن هبيرة - مكى بن محمد بن هبيرة البغدادي ، الأديب أبو جعفر
كان يلقب فخر الدولة أخو الوزير أبي المظفر : ج ٢ ص (٨٨) ، ٢٢٨ .
- فخر الدين البعلى - عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن يوسف بن محمد
ابن نصر البعلى الدمشقى : ج ٢ ص (١٤٢) .
- فخر الدين بن تيمية - محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله
ج ٢ ص ٩٠ ، (١١٤) ، (٢٣٤) .
- الفضولى الشحنة : ج ٢ ص ٤٢٥ .
- القادر بالله - الخليفة العباسى : ج ٢ ص ٤١٨ ، ٤٢٢ .
- القائم بأمر الله - الخليفة العباسى المتوفى ٤٦٧ هـ : ج ٢ ص ٤١٨ ،
٤١٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢٢ .
- قراية بن منيع البغوى - واسمه إسحاق بن إبراهيم بن عبد الرحمن المعروف
البغوى : ج ٢ ص (٤٦) .
- القفال : ج ١ ص ٤٨٢ ، ٤٨٩ .
- القلاس : ج ٢ ص ٣٧١ .
- كتيلة - عبد الله بن أبي بكر بن أبي البدر محمد الحربى : ج ٢ ص (١٢٨) ،
٢٢٨ ، (٢٣٥) .
- الكحال - محمد بن يحيى الكحال أبو جعفر المتطيب : ج ٢ ص (٥٠) ،
٤٠٦ ، (٣٩٤) .
- كمال الدين بن المشبك - سليمان بن عمر بن المشبك الحرانى أبو الربيع ويلقب
كمال الدين : ج ٢ ص (١١٤) .

الكوسج - واسمه إسحاق بن منصور الكوسج المروزي : ج ٢ ص (٤٦) ،
(٢٢٦) ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٣١٠ ، ٤٠٣ .

الكيا الهراسي - الشيخ أبو الحسن علي بن محمد الطبري الهراسي : ج ٢
ص ١٥٥ .

المأمون - الخليفة العباسي : ج ١ ص ١٨٧ ، ١٩١ ، ١٩٧ ، ٢١٧ ،
٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٣٢ ،
٢٤١ ، ٢٤٦ ، ٢٥٠ ، ج ٢ ص ٣٩٤ .

المتوكل الخليفة العباسي - واسمه جعفر : ج ١ ص ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٢ ،
١٧٣ ، (٢٣٧) ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٤ ، ٢٤٦ ، ٢٥٠ ،
٢٥١ ، ٢٧٣ .

المنبي بن جامع ، أبو الحسن الأنباري : ج ٢ ص (٣٩٦) .
مجد الدين بن تيمية : ج ٢ ص ١٢٦ ، ١٥٦ ، (٢٣٤) .
مجير الدين العليمي - عبد الرحمن بن محمد : ج ٢ ص (١٨٠) ، ٤٢٧ ،
وراجع العليمي .

الحب الطبري - الشيخ أبو العباس أحمد بن عبد الله : ج ٢ ص ٩٤ .
محيي الدين عبد الحميد : ج ١ ص ٣٢٦ .

محيي الدين - نجل ابن الجوزي - يوسف بن عبد الرحمن بن علي بن محمد
ابن علي بن عبد الله بن الجوزي القرشي التيمي البكري البغدادي أبو محمد
وأبو المحاسن بن الشيخ جمال الدين أبي الفرج بن الجوزي : ج ٢ ص
(١٢٣) ، (٢٣٤) .

المستعصم بالله - الخليفة العباسي : ج ٢ ص ١٢٣ .

المستنصر - الخليفة العباسي : ج ٢ ص ١٢٧ ، ٤٢١ .

مطين : ج ٢ ص ٣٤١ ، (٣٨٨) .

المظفر بن مرجا : ج ١ ص ٢٢٤ .

المعبر - أحمد بن محمد بن عبد القادر بن عثمان بن عبد الرحمن النابلسي المعبر :
ج ٢ ص (٢٠٧) .

المعز بن المتوكل العباسي : ج ١ ص ١٧٢ ، ١٧٣ ، ٢٧٣ .

المتنعم - الخليفة العباسي : ج ١ ص ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ،
٢٣٢ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٥٠ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ج ٢ ص ٣٣٣ .

المتنعم : الخليفة العباسي : ج ٢ ص ٣٣٤ .

المعدل الأزجي - محمد بن عبد الله بن عباس بن عبد الحميد بن الحراني ،
أبو عبد الله : ج ٢ ص (٨٥) .

المقتدى بأمر الله - الخليفة العباسي : ج ٢ ص ٤١٩ ، ٤٢٠ .

المنصور (الخليفة) : ج ١ ص ٤٣ ، ٦٦ ، ٧٤ ، ٧٧ .

المنصور - أحمد بن محمد التيمي النجدي : ج ٢ ص (١٩٤) .

المهدي الخليفة العباسي - محمد بن منصور : ج ١ ص ٦٨ ، ٧٤ .

المهتدي بالله بن الواثق (الخليفة) : ج ١ ص ٢٤٧ ، ٢٤٩ .

المؤدب الصوفي - أحمد بن علي بن عبد الله المقرئ أبو الخطاب البغدادي
المعروف بالمؤدب الصوفي : ج ٢ ص (٧٠) .

موفق الدين

الموفق

الشيخ

ابن قدامة

عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدم بن نصر بن عبد الله
المقدسي ثم الدمشقي الصالحى الإمام شيخ الإسلام موفق الدين أبو محمد
أخو الشيخ أبي عمر : ج ٢ ص ٩٠ ، (١١١) .

الناصح بن الحنبلي - عبد الرحمن بن نجم بن عبد الوهاب بن عبد الواحد
ابن محمد الأنصاري الدمشقي ناصح الدين بن أبي الفرج ويعرف :
باب الحنبلي وناصح الدين بن الحنبلي : ج ٢ ص ٩٠ ، (١١٧) .

ناصح الدين أبو الفرج بن أبي الفرج - عبد القادر بن عبد القاهر بن عبد المنعم
ابن محمد بن حمد بن سلامة بن أبي الفهم الحراني ناصح الدين بن أبي
الفرج : ج ٢ ص (١١٧) .

ناصر الدين بن أبي عمر - محمد بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن محمد بن محمد :
ج ٢ ص (١٧٧) .

ناصر الدين نصر الله العسقلاني الحنبلي : ج ٢ ص ٤٢٩ .

- الناظم - محمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي : ج ٢ ص (١٣١) .
- الناسد : ج ٢ ص ٣٦٠ .
- النظام - نظام الملك . وزير القائم بأمر الله والقادر العباسيين : ج ٢ ص ٤١٨ ،
٤١٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٣٢ .
- النقاش - محمد بن علي بن عمرو بن مهدي الأصبهاني أبو سعيد النقاش :
ج ٢ ص (٦١) .
- النهرتيري - محمد بن موسى النهرتيري : ج ٢ ص ٣٠٨ .
- نور الدين الضير - عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم بن علي بن عثمان
البصري : ج ٢ ص (١٢٩) ٢٢٨ ، ٢٣٥ .
- المهادي - الخليفة العباسي : ج ١ ص ٦٨ .
- المروى : ج ٢ ص ٣٦١ .
- الوائق - الخليفة العباسي : ج ١ ص ١٨١ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ،
٢٣٧ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥١ ، ٢٦٠ .
- ٢٦١ . ج ٢ ص ٤٥ .

الوالد

والد شيخنا

- عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني
ويعرف أيضاً الشيخ شهاب الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١٢٩) .
- الوزير جلال الدين أبو المظفر - عبد الله بن يونس بن أحمد بن عبيد الله
ابن هبة الله البغدادي الأزجي الفقيه الوزير ، وزير الخليفة الناصر ،
جلال الدين أبو المظفر بن أبي منصور بن أبي المعالي : ج ٢ ص (٩٢) .
- وكيع القاضي - محمد بن خلف : ج ٢ ص ٣٨٧ .

* * *

رَفَعُ
عبد الرحمن العجدي
أسكنم الله الفردوس
www.moswarat.com

٣ - فهرس

أسماء الكتب المؤلفة من قبل أصحاب الذهب
الحنبلي عبر الزمان (مرتبة على الحروف)

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

حرف الألف

- إبداء المجهود في جواب سؤال ابن داود - ابن فيروز النخعي : ج ٢ ص (١٩٨).
- إبطال التأويلات لأخبار الصفات - القاضي أبو يعلى : ج ٢ ص (٦٥).
- إبطال التنديد شرح كتاب التوحيد - ابن عتيق : ج ٢ ص (٢٠٩).
- إبطال الحيل - القاضي أبو يعلى : ج ٢ ص (٦٦).
- إتحاف ذوي الألباب - مرعي الكرمي : ج ٢ ص (١٨٧).
- اتفاق العارفين على حكم إيقاف السلاطين - مرعي الكرمي : ج ٢ ص (١٨٦).
- إثبات إمامة الخلفاء الأربعة - القاضي أبو يعلى : ج ٢ ص (٦٥).
- إثبات صلاة النبي صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر - له تصنيفان - عبد المغيث الحربي : ج ٢ ص (٩١).
- اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو الفرقة الجهمية - ابن القيم : ج ٢ ص (١٤٩).
- أجزاء في السلوك والسير إلى الله - عماد الدين الخزامي : ج ٢ ص (١٣٣).
- أجوبة مسائل وردت من حلب - أبو البقاء العكبري : ج ٢ ص (١٠٩).
- أحاديث الحرف والصوت - الحافظ ضياء الدين المقدسي : ج ٢ ص (١٢١).
- أحاديث الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - ابن عبد الهادي : ج ٢ ص (١٤٥).
- أحاديث حياة الأنبياء في قبورهم - ابن عبد الهادي : ج ٢ ص (١٤٦).
- أحاديث الفتن - الشيخ محمد بن عبد الوهاب : ج ٢ ص (١٩٨).
- أحاسن المحاسن - بهان الدين الرقي : ج ٢ ص (١٣٢).
- أحكام الأساس - مرعي الكرمي : ج ٢ ص (١٨٧).

- أحكام الإشعار بأحكام الأشعار - ابن الجوزى : ج ٢ ص (٩٨) .
- أحكام القرآن - للقاضي أبو يعلى : ج ٢ ص (٦٤) .
- أخبار الذخائر - ابن الجوزى : ج ٢ ص (٩٥) .
- أخبار الأولياء والعباد بمكة جزء - ابن البناء : ج ٢ ص (٦٩) .
- أخبار القاضي أبو يعلى جزء - ابن البناء : ج ٢ ص (٦٩) .
- أخبار المهدي الذي يخرج في آخر الزمان - بدر الدين الحياور القرشي : ج ٢ ص (١٥٧) .
- أخبار النساء - ابن القيم : ج ٢ ص (١٥٠) .
- أخبار أهل الرسوخ في الفقه والحديث بمقدار المنسوخ من الحديث - ابن الجوزى : ج ٢ ص (٩٥) .
- اختصار الرد على الرافضي لنتى الدين بن تيمية - الشيخ صفي الدين : ج ٢ ص (١٤٣) .
- اختصار الهداية لأبي الخطاب - ابن رزين : ج ٢ ص (١٢٤) .
- اختلاف الصحابة والتابعين في الفقه - لابن أبي حاتم الرازي : ج ٢ ص (٥٤) .
- اختيارات - غلام الحلال : ج ٢ ص (٥٨) .
- أخصر المختصرات في الفقه - البلباني : ج ٢ ص (١٩١) .
- إخلاص الوداد في صدق المعاد - مرعي الكرمي : ج ٢ ص (١٨٨) .
- أخلاق أحمد - أبو بكر الحلال : ج ٢ ص (٥٢) .
- آداب الدعاء - ابن الجيثي : ج ٢ ص (١٢٧) .
- آداب المريـد والمراد - ابن داود : ج ٢ ص (١٦٤) .
- آداب المشي إلى الصلاة - الشيخ محمد بن عبد الوهاب : ج ٢ ص (١٩٩) .
- أدب العالم والمتعلم - ابن البناء : ج ٢ ص (٦٩) .
- إدراك الغاية في اختصار الهداية - الشيخ صفي الدين : ج ٢ ص (١٤٣) .
- إذا صلى إمام الحى جالساً وصلى من خلفه قائماً لم تبطل صلاته من اختيارات أبي حفص المغازلي : ج ٢ ص (٦٢) .
- إذا نذر ذبح ولده وجب عليه ذبح كبش - من اختيارات أبي حفص المغازلي : ج ٢ ص (٦٢) .

- أربع مقامات في أصول الديانات - القاضي أبو يعلى : ج ٢ ص (٦٥) .
- أربعون حديثاً - ابن عكبر العكبرى : ج ٢ ص (١٢٧) .
- أرجوزة - ابن جامع القفصي : ج ٢ ص (١٢٨) .
- أرجوزة في السلوك - الجراعى : ج ٢ ص (١٧٣) .
- أرجوزة في العروض - ابن أبي المواهب : ج ٢ ص (١٩٤) .
- أرجوزة في الفرائض - أبو الفتح التستري : ج ٢ ص (١٦٤) .
- أرجوزة في المقصور والمملود - ابن هبيرة : ج ٢ ص (٨٦) .
- أرجوزة في علم الخط - ابن هبيرة : ج ٢ ص (٨٦) .
- أرجوزة في علم القراءات - الشيخ المجد : ج ٢ ص (١٢٢) .
- إرشادات الطالب إلى أهم المطالب - سليمان بن سحمان : ج ٢ ص (٢١١) .
- إرشاد الطلاب - الشيخ ابن مانع : ج ٢ ص (٢٢١) .
- إرشاد المريدين في حكايات السلف الصالحين - ابن الجوزى : ج ٢ ص (٩٤) .
- إرشاد ذوى الأفهام بنزول عيسى عليه السلام - مرعى الكرمى : ج ٢ ص (١٨٧) .
- إرشاد ذوى العرفان - مرعى الكرمى : ج ٢ ص (١٨٧) .
- إرشاد من كان قصده لا إله إلا الله وحده - مرعى الكرمى : ج ٢ ص (١٨٦) .
- أرواح لأشباح في الكلام على الأرواح - مرعى الكرمى : ج ٢ ص (١٨٦) .
- إزهاد الغلاة في آية قصر الصلاة - مرعى الكرمى : ج ٢ ص (١٨٧) .
- أسباب الحديث - الناصح بن الحنبلى : ج ٢ ص (١١٧) .
- أسباب الهداية لأرباب البداية - ابن الجوزى : ج ٢ ص (٩٧) .
- استنباط القرآن - الشيخ محمد بن عبد الوهاب : ج ٢ ص (١٩٩) .
- استنشاق نسيم الأنس من نفحات رياح القدس - ابن رجب : ج ٢ ص (١٦١) .
- إشراف الموالي - ابن الجوزى : ج ٢ ص (٩٩) .
- أشعة الأنوار فيما تضمنته (لا إله إلا الله) من الأسرار - سليمان ابن سحمان : ج ٢ ص (٢١٣) .

- أصول الأحكام - عبد الرحمن العاصمي : ج ٢ ص (٢١٧) .
- أصول الإيمان - الشيخ محمد بن عبد الوهاب : ج ٢ ص (١٩٨) .
- أصول الدين - الجزار أبو الفتح بن جبلة : ج ٢ ص (٧٠) .
- أصول الدين والمقالات - الوزير جلال الدين أبو المظفر : ج ٢ ص (٩٢) .
- أصول الدين - صاحب الوجيز : ج ٢ ص (١٤١) .
- أصول الفقه - لابن حامد : ج ٢ ص (٦١) .
- أصول الفقه - ابن قاضي الجبل : ج ٢ ص (١٥٥) .
- أصول الفقه - الجزار أبو الفتح بن جبلة : ج ٢ ص (٧٠) .
- أصول الفقه - تقي الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١٣٩) .
- أصول الفقه - كمال الدين بن المشبك : ج ٢ ص (١١٤) .
- أطراف أحاديث التفسير - الشيخ المجد : ج ٢ ص (١٢٢) .
- أطراف الموضوعات لابن الجوزي - الحافظ ضياء الدين المقدسي : ج ٢ ص (١٢٠) .
- اعتقاد الإمام الشافعي - الحافظ عبد الغني : ج ٢ ص (١٠٤) .
- اعتقاد أهل حران - كمال الدين بن المشبك : ج ٢ ص (١١٤) .
- إعراب الحديث - أبو البقاء العكبري : ج ٢ ص (١٠٨) .
- إعراب الشواذ - أبو البقاء العكبري : ج ٢ ص (١٠٨) .
- اعلام الأحياء بأغلاط الأحياء - ابن الجوزي : ج ٢ ص (٩٩) .
- اعلام السنة المنشورة - حافظ الحكمي : ج ٢ ص (٢١٩) .
- إعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه ابن الجوزي : ج ٢ ص (٩٥) .
- اعلام الموقعين عن رب العالمين - ابن القيم : ج ٢ ص (١٤٩) .
- أعمار الأعيان - ابن الجوزي : ج ٢ ص (٩٩) .
- إغاثة اللفهان في حكم طلاق الغضبان - ابن القيم : ج ٢ ص (١٥٠) .
- أغلاط الحريري في مقاماته - ابن الخشاب : ج ٢ ص (٨٨) .
- افراد الصحيح - الحافظ ضياء الدين المقدسي : ج ٢ ص (١٢٠) .

- إقامة البرهان على عدم وجوب صوم يوم الثلاثين من شعبان - ابن عبد الهادي : ج ٢ ص (١٤٦) .
- إقامة الحججة والدليل - سليمان بن سحمان : ج ٢ ص (٢١٢) .
- إقامة الدليل على صحة التحليل « أو التحليل » - ابن هشام النحوي : ج ٢ ص (١٥١) .
- إقامة الدليل والبرهان بتحريم الإجازة على قراءة القرآن - الشيخ ابن مانع : ج ٢ ص (٢٢٠) .
- أقاويل الثقات في أسماء الصفات - مرعي الكرمي : ج ٢ ص (١٨٦) .
- اقتضاء الصراط المستقيم - تقي الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١٣٩) .
- أقسام القرآن - ابن القيم : ج ٢ ص (١٥٠) .
- إكمال تجريد المعضل من النقود والروود للكرماني - ابن نصر الله : ج ٢ ص (١٦٧) .
- أكسير الذهب في النحو - الفرزدق : ج ٢ ص (٧١) .

حرف الا

- الإبانة الصغيرة - لابن بطة : ج ٢ ص (٥٩) .
- الإبانة الكبيرة - لابن بطة : ج ٢ ص (٥٩) .
- الإتحاف في الرد على الصحف - الشيخ عبد اللطيف : ج ٢ ص (٢٠٨) .
- الإتحاف مختصر الإنصاف للمرداوي - مجير الدين العليمي : ج ٢ ص (١٨٠) .
- الآثار المرضية في فضائل خير البرية - الحافظ عبد الغني : ج ٢ ص (١٠٣) .
- الآثار والخطب - برهان الدين الرقي : ج ٢ ص (١٣٢) .
- الأجوبة الحميدة - الشيخ ابن مانع : ج ٢ ص (٢٢١) .
- الأجوبة على الستين مسألة - الجراعي : ج ٢ ص (١٧٢) .
- الأحاديث القدسية - جمال الدين السمرري : ج ٢ ص (١٥٨) .
- الأحاديث الطوال - للطبراني : ج ٢ ص (٥٧) .
- الأحاديث المختارة - الحافظ ضياء الدين المقدسي : ج ٢ ص (١١٩) .

- الأحكام — جمال الدين المرداوى : ج ٢ ص (١٥٤) .
- الأحكام السلطانية — القاضي أبو يعلى : ج ٢ ص (٦٦ ، ٢٣٠) .
- الأحكام الكبرى — الشيخ المجد : ج ٢ ص (١٢٢) .
- الأحكام الكبرى المرتبة على أحكام الحافظ الضياء — بن عبد الهادى : ج ٢ ص (١٤٥) .
- الأحكام على أبواب الفقه — الحافظ عبد الغنى : ج ٢ ص (١٠٤) .
- الأحكام في الحديث — الحافظ ضياء الدين المقدسى : ج ٢ ص (١١٩) .
- الأخبار العلمية في اختيارات تقي الدين بن تيمية — ابن الحمام : ج ٢ ص (١٦٣) .
- الاختلاف في الذبيح — القاضي أبو يعلى : ج ٢ ص (٦٦) .
- الاختيار في القراءات — سبط أبي منصور الحياط : ج ٢ ص (٨٢) .
- الاختيارات في المسائل والمشكلات — لابن المسلم : ج ٢ ص (٦١) .
- الآداب الشرعية الصغرى — ابن مفلح : ج ٢ ص (١٥٣) .
- الآداب الشرعية الكبرى — ابن مفلح : ج ٢ ص (١٥٣) .
- الآداب الشرعية الوسطى — ابن مفلح : ج ٢ ص (١٥٣) .
- الأدب — إبراهيم الحربى : ج ٢ ص (٣٣٦) .
- الأدب — أبو بكر الخلال : ج ٢ ص (٥٢) .
- الأدعية المطلقة المأثورة — المرداوى : ج ٢ ص (١٧٥) .
- الأذكياء — ابن الجوزى : ج ٢ ص (٩٨) .
- الإرادة والأمر — تقي الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١٣٨) .
- الأربعون البلدانية المتباينة الأسانيد — الرهاوى : ج ٢ ص (١٠٧) .
- الأربعون الصحيحة فيما دون أجر المنيحة — جمال الدين السمرى : ج ٢ ص (١٥٨) .
- الأربعين — الحافظ عبد الغنى : ج ٢ ص (١٠٤) .
- الأربعين آخر — الحافظ عبد الغنى : ج ٢ ص (١٠٤) .
- الأربعين بسند واحد ، الحافظ عبد الغنى : ج ٢ ص (١٠٤) .
- الأربعين حديثاً — للأجرى : ج ٢ ص (٥٧) .
- الأربعين من كلام رب العالمين — الحافظ عبد الغنى : ج ٢ ص (١٠٤) .

- الإرشاد - ابن أبي موسى الهاشمي : ج ٢ ص (٢٢٩).
- الإرشاد إلى بيان ما أشكل من المرسل في الإستاذ - الحافظ ضياء الدين المقدسي : ج ٢ ص (١٢١).
- الإرشاد في المذهب - واسمه الإرشاد في فروع الحنبلية - لأبي علي الهاشمي : ج ٢ ص (٦٣).
- الإرشاد في أصول الدين - أبو الوفاء بن عقيل : ج ٢ ص (٧٧).
- الأزج - ابن الجوزي : ج ٢ ص (٩٧).
- الأزهر في ذكر آل جعفر - سيف الدين حفيد الموفق : ج ٢ ص (١٢١).
- الاستبصار في نسب الأنصار - ابن قدامة : ج ٢ ص (١١٣).
- الاستدراك على الحافظ عبد الغني - الحافظ ضياء الدين المقدسي : ج ٢ ص (١٢٠).
- الاستدراك على المشايخ النبيل لابن عساكر - الحافظ ضياء الدين المقدسي : ج ٢ ص (١٢٠).
- الاستسعاد بمن لقيت من صالحى العباد في البلاد - الناصح بن الحنبلي : ج ٢ ص (١١٧).
- الاستغفار وفضله - ابن المبرد شهاب الدين : ج ٢ ص (١٧٦).
- الاستقامة - تقي الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١٣٧).
- الاستيطان فيما يعتصم به العبد من الشيطان - ابن رجب : ج ٢ ص (١٦١).
- الاستيعاب في علم الحساب - أبو البقاء العكبري : ج ٢ ص (١٠٩).
- الأسرار - الحافظ عبد الغني : ج ٢ ص (١٠٣).
- الأسماء المهمة في الحديث - أبو الثناء الدقوقي : ج ٢ ص (١٤٢).
- الأسنة الحداد في الرد على علوى الحداد - سليمان بن سحمان : ج ٢ ص (٢١١).
- الإشارة - أبو الفرج المقدسي : ج ٢ ص (٧٢ ، ٢٢٩).
- الإشارة إلى القراء المختارة - ابن الجوزي : ج ٢ ص (٩٣).
- الإشارة إلى باب الستارة في الأشعار والمراسلات - ابن الشريف الابن : ج ٢ ص (١٦٦).

- الإشارة في الفقه - أبو الوفاء بن عقيل : ج ٢ ص (٧٧) .
- الإشارة في النحو - أبو البقاء العكبري : ج ٢ ص (١٠٩) .
- الأصول - ابن مفلح الحفيد : ج ٢ ص (١٧٤) .
- الأصول - الوزير جلال الدين أبو المظفر : ج ٢ ص (٩٢) .
- الأضداد - لأبي بكر بن الأنباري النحوي : ج ٢ ص (٥٤) .
- الاعتراض على دليل التلازم ودليل التناقض - أبو البقاء العكبري : ج ٢ ص (١٠٩) .
- الاعتقاد - ابن قدامة : ج ٢ ص (١١١) .
- الإعراب عن علل الإعراب - أبو البقاء العكبري : ج ٢ ص (١٠٩) .
- الإعراب عن قواعد الإعراب - ابن هشام النحوي : ج ٢ ص (١٥٢) .
- الأعلام - ابن بكروس : ج ٢ ص (٩٠) .
- الأعلام بأعيان دولة الإسلام - مجير الدين العليمي : ج ٢ ص (١٨١) .
- الأعلام بما في مشبهه الذهبي من الأعلام (ملخصه) - ناصر الدين ابن أبي عمر : ج ٢ ص (١٧٧) .
- الأعلام في ذكر مشايخ الأئمة الأعلام أصحاب الكتب الستة - ابن عبد الهادي : ج ٢ ص (١٤٥) .
- الاغتباط بمن رمى بالاختلاط - ناصر الدين بن أبي عمر : ج ٢ ص (١٧٧) .
- الإفصاح عن معاني الصحاح شرح للصحيحين - ابن هبيرة : ج ٢ ص (٨٥) .
- الإفصاح في الفقه - ابن هبيرة : ج ٢ ص (٨٥) .
- الاقتصاد في الاعتقاد - الحافظ عبد الغني : ج ٢ ص (١٠٤) .
- الأقسام التي أقسم بها النبي - صلى الله عليه وسلم - الحافظ عبد الغني : ج ٢ ص (١٠٤) .
- الإقناع في الفقه - ابن الزاغوني : ج ٢ ص (٧٩) .
- الإقناع في الفقه - أبو النجا الحجاوي : ج ٢ ص (١٨٣) .
- الأكسير في قواعد التفسير - الطوني : ج ٢ ص (١٣٤) .

- الأكليل في المتشابه والتأويل - تقي الدين بن نيمية : ج ٢ ص (١٣٨) .
- الإكمال في المختلف والمؤتلف - لابن مأكولا ج ٢ ص (٧٣) .
- الألفية في الفرائض - الفرضي الهوتى : ج ٢ ص (١٩٤) .
- الألقاب - ابن الجوزى : ج ٢ ص (٩٥) .
- الإمام ضامن - لابن بطة : ج ٢ ص (٥٩) .
- الأمثال - ابن الجوزى : ج ٢ ص (١٠٠) .
- الأمراض والكفارات والطب والرقيات - الحافظ ضياء الدين المقدسى : ج ٢ ص (١٢١) .
- الأمر باتباع السنن واجتناب البدع - الحافظ ضياء الدين المقدسى : ج ٢ ص (١٢١) .
- الأمر بالمعروف - القاضي أبو يعلى : ج ٢ ص (٦٦) .
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - الحافظ عبد الغنى : ج ٢ ص (١٠٣) .
- الانتصار - جمال الدين المرادوى ج ٢ ص (١٥٤) .
- الانتصار لأهل الحديث - أبو الوفاء بن عقيل : ج ٢ ص (٧٧) .
- الانتصار لحزب الله الموحدين - رد آخر على ابن جرير جيس - الشيخ أبا بطين : ج ٢ ص (٢٠٥) .
- الانتصار لشيخنا أبي بكر - القاضي أبو يعلى : ج ٢ ص (٦٥) .
- الانتصار لمسند الإمام أحمد - عبد المغيث الحربى : ج ٢ ص (٩١) .
- الانتصارات الإسلامية في دفع شبه النصرانية - الطوفى : ج ٢ ص (١٣٤) .
- الإنجاد في الجهاد - الناصح بن الحنبلى : ج ٢ ص (١١٧) .
- الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل - مجير الدين العليمى : ج ٢ ص (١٨٠) .
- الأنس والمحبة - ابن الجوزى : ج ٢ ص (١٠٠) .
- الأنساب - ابن نقطة : ج ٢ ص (١١٦) .
- الإنصاف في مسائل الخلاف - ابن الجوزى : ج ٢ ص (٩٦) .
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف في المذهب الحنبلى - المرادوى : ج ٢ ص (١٧٤) .

- الإنكار على من أخذ القرآن من المصحف - ابن بطة : ج ٢ ص (٥٩) .
- الإنكار على من قضى بكتب الصحف الأولى - ابن بطة : ج ٢ ص (٥٩)
- الإلهيات - الحافظ ضياء الدين المقدسى : ج ٢ ص (١٢٠) .
- الأوائل - للطبراني : ج ٢ ص (٥٧) .
- الآيات المحكمات والمتشابهات - مرعى الكرمي : ج ٢ ص (١٨٦) .
- الإيجاز في السبعة في القراءات - سبط أبي منصور الخياط : ج ٢ ص (٨٢) .
- الإيضاح - أبو الفرج المقدسى : ج ٢ ص (٧٢) .
- الإيضاح في أصول الدين - ابن الزاغوني : ج ٢ ص (٧٩) .
- الإيضاح في الجدل - محيي الدين نجبل ابن الجوزي : ج ٢ ص (١٢٣)
- الإيضاح في الفرائض - أبو الفضل الحداد القرظي : ج ٢ ص (٧٣) .
- الإيمان - تقي الدين بن تيمية - : ج ٢ ص (١٣٧) .

حرف ال (ب)

- الباز الأشهب المنقض على من خالف المذهب - تعليقة في الفقه - ابن الجوزي ج ٢ ص (٩٩) .
- الباهر في أحكام الباطن والظاهر - الطوفي : ج ٢ ص (١٣٤) .
- البحور الزاخرة في علوم الآخرة - أبو العون السفاري : ج ٢ ص (١٩٦) .
- البديعية المشهورة - قصيدة نبوية - ابن أبي الخير الموصلی : ج ٢ ص (١٥٩) .
- البراهين الإسلامية - الشيخ عبد اللطيف : ج ٢ (٢٠٨) .
- البرق الحرمي في ثواب العيادة للمريض - بدر الدين الحياور القرشي : ج ٢ ص (١٥٧) .
- البرهان في أصول الدين - ابن الحنبلي : ج ٢ ص (٨١) .
- البرهان في تفسير القرآن - مرعى الكرمي : ج ٢ ص (١٨٦) .
- البرهان في مسألة القرآن - موفق الدين بن قدامة : ج ٢ ص (١١١) .
- البستان في الفرائض - ابن سنينة : ج ٢ ص (١١٠) .

- البشارة العظمى في أن حظ المؤمن من النار الحمى - ابن رجب : ج ٢ ص (١٦١) .
- البعث والنشور - أبو داود السجستاني : ج ٢ ص (٣٦٢) .
- البلغة في الفقه - البابصري : ج ٢ ص (١١٧) .
- البيان على مخالف القرآن - لابن الساجي : ج ٢ ص (٥٩) .
- البيان في إعراب القرآن - أبو البقاء العكبري : ج ٢ ص (١٠٨) .

حرف ال (ت)

- التاريخ - لابن البناء : ج ٢ ص (٦٩) .
- التاريخ - أبو بكر الأثرم : ج ٢ ص (٣٢٨) .
- التبصرة في أصول الدين - أبو الفرج المقدسي : ج ٢ ص (٧٢) .
- التبصرة في الخلاف - أبو خازم من أبي يعلى : ج ٢ ص (٨٠) .
- التبصرة في الفقه - ابن أبي الفتح الحلواني : ج ٢ ص (٨٣) .
- التبصرة في القراءات - سبط أبي منصور الخياط : ج ٢ ص (٨٢) .
- التبيان - سليمان بن سحمان : ج ٢ ص (٢١٢) .
- التبيان في نزول القرآن - تقي الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١٣٧) .
- التبيين - ناصر الدين بن أبي عمر : ج ٢ ص (١٧٧) .
- التبيين في نسب القرشيين - ابن قدامة : ج ٢ ص (١١٣) .
- التحرير في شرح التحرير - المرداوي : ج ٢ ص (١٧٥) .
- التحرير في مسألة حقير (اعتراض على حكم الحوى) - تقي الدين ابن تيمية : ج ٢ ص (١٤٠) .
- التحرير فيما يحل ويحرم من لباس الحرير - ابن القيم : ج ٢ ص (١٥٠) .
- التحصيل والتفصيل لكتاب التذليل والتكميل - ابن هشام النحوي : ج ٢ ص (١٥١) .
- التحفة - ابن عطوة التيمي : ج ٢ ص (١٨٢) .
- التحفة المكية - ابن القيم : ج ٢ ص (١٥٠) .
- التحفة المهدية شرح الرسالة التلمذية - لابن تيمية - فالح آل مهدي : ج ٢ ص (٢٢٢) .

- التحقيق في أحاديث التعليق - ابن الجوزي : ج ٢ ص (٩٤) .
- التحقيق في بطلان التلخيص - أبو العون السفاريني : ج ٢ ص (١٩٦) .
- التحقيق فيما ينسب لأهل الطريق - أبو بكر خوقير : ج ٢ ص (٢١٤) .
- التحقيق في مسائل التعليق - ابن أبي الفتح الدينوري : ج ٢ ص (٨٠) .
- التذكرة - ابن هشام النحوي : ج ٢ ص (١٥١) .
- التذكرة في الفقه - أبو الوفاء بن عقيل : ج ٢ ص (٧٧) .
- التذكير في قراءة السبعة - أبو بكر بن أبي بكر الخراقي : ج ٢ ص (١١٦) .
- الترشيح في بيان مسائل الرجيح : الجراعي : ج ٢ ص (١٧٢) .
- الترشيح في فضل التسييح - ابن المبرد شهاب الدين : ج ٢ ص (١٧٦) .
- الترغيب في الدعاء - الحافظ عيد الغني : ج ٢ ص (١٠٣) .
- التعازي الملوكية - ابن الجوزي : ج ٢ ص (٩٨) .
- التعليق في مسائل الخلاف في الفقه - أبو البقاء العكبري : ج ٢ - ص (١٠٨) :
- التعليقة - القاضي أبو يعلى : ج ٢ ص (٢٣٠) .
- التعليقة المشهورة - غلام ابن المنى : ج ٢ ص (١٠٦) .
- التعليقة على البخاري - ناصر الدين بن أبي عمر : ج ٢ ص (١٧٧) .
- التعليقة في الفقه - لابن سطور البرزبيني : ج ٢ ص (٧٣) .
- التعليقة في مسائل الخلاف - القاضي أبو يعلى الصغير : ج ٢ ص (٨٥) .
- التفرد والعزلة - لابن بطة : ج ٢ ص (٦٠) .
- التفسير - أبو داود السجستاني : ج ٢ ص (٣٦٣) .
- التفسير - لابن أبي حاتم الرازي : ج ٢ ص (٥٣) .
- التفسير - لأبي بكر بن أبي داود : ج ٢ ص (٥٣) .
- التفسير الكبير - فخر الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١١٥) .
- التقييد بمعرفة رواة السنن والمسانيد - ابن نقطة : ج ٢ ص (١١٦) .
- التلخيص ، في الفرائض - ابن الزاغوني : ج ٢ ص (٧٩) .
- التلويح في رجال الجامع الصحيح - ابن نصر الله : ج ٢ ص (١٦٦) .

- التمام لكتاب والده (الروايتين والوجهين) - القاضي أبو يعلى الشهيد: ج ٢ ص (٧٨).
- التمهيد ، في أصول الفقه - أبو الخطاب الكلوذاني : ج ٢ ص (٧٦).
- التنبيه - جعفر السراج : ج ٢ ص (٧٥).
- التنبيه - لغلام الحلال - أبو بكر عبد العزيز : ج ٢ ص (٥٨).
- التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع - المرادوى : ج ٢ ص (١٧٤).
- التهذيب (وهو مختصر المغنى للموفق) - ابن رزين : ج ٢ ص (١٢٤).
- التهذيب في الفرائض - أبو الخطاب الكلوذاني : ج ٢ ص (٧٦).
- التوحيد - الشيخ محمد بن عبد الوهاب : ج ٢ ص (١٩٨).
- التوسل والوسيلة - تقي الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١٣٩).
- التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح - الشويكى : ج ٢ ص ١٨٠ ، (١٨١).
- التوكل - القاضي أبو يعلى : ج ٢ ص (٦٦).
- التيمم - إبراهيم الحربي : ج ٢ ص (٣٣٦).

حرف الـ (ث)

- الثبات عند المات - ابن الجوزى : ج ٢ ص (٩٩).
- الثمانيات - جمال الدين السمررى : ج ٢ ص (١٥٨).
- الثمر الرائق المحتنى من الحدايق - فخر الدين البعلى : ج ٢ ص (١٤٢).

حرف الـ (ج)

- الجامع الصغير - القاضي أبو يعلى : ج ٢ ص (٦٦ ، ٢٣٠).
- الجامع الصغير شرح شذور الذهب - ابن هشام النحوى : ج ٢ ص (١٥١).
- الجامع الصغير في النحو - ابن هشام النحوى : ج ٢ ص (١٥٢).
- الجامع الصغير لأحكام البشير النذير - الحافظ عبد الغنى : ج ٢ ص (١٠٤).
- الجامع الكبير - القاضي أبو يعلى : ج ٢ ص (٢٣٠).

- الجامع الكبير في النحو - ابن هشام النحوى : ج ٢ ص (١٥٢) .
- الجامع في المذهب - في اختلاف الفقهاء - لابن حامد : ج ٢ ص (٦١ ، ٢٢٩) .
- الجامع لعلوم الإمام أحمد بن حنبل وأخباره - أبو بكر الخلال : ج ٢ ص (٥٢) .
- الجاهليات - لأبي بكر بن الأنباري النحوى : ج ٢ ص (٥٤) .
- الجرح والتعديل - في الرجال - لابن أبي حاتم الرازي : ج ٢ ص (٥٤) .
- الجهاد - شكر النبحالي : ج ٢ ص (١٦٣) .
- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح - تقي الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١٤٠) .
- الجواب الفارق بين العمامة والعصائب - سليمان بن سحمان : ج ٢ ص (٢١٢) .
- الجواب الفاصل في الساعة . . أثبت أنها صناعة - سليمان بن سحمان : ج ٢ ص (٢١١) .
- الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي - ابن القيم : ج ٢ ص (١٥٠) .
- الجواب المحرر في كشف حال الإسكندر - أبو العون السفاريني : ج ٢ ص (١٩٦) .
- الجواب المستطاب - سليمان بن سحمان : ج ٢ ص (٢١٢) .
- الجواب المنكر في الرد على الكتكي - سليمان بن سحمان : ج ٢ ص (٢١٢) .
- الجواب عما أورده الشيخ كمال الدين الشربيني على هذا الكتاب (درء تعارض العقل والنقل) تقي الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١٤٠) .
- الجوامع في السياسة الإلهية والآيات النبوية - تقي الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١٣٩) .
- الجواهر في التفسير - أبو الفرج المقدسي : ج ٢ ص (٧٢) .
- الجوهر - ابن الجوزي : ج ٢ ص (٩٦) .
- الجوهرة الفريدة في تحقيق العقيدة - حافظ الحكمي : ج ٢ ص (٢١٩) .
- الجيوش الربانية في كشف شبه العمروية - سليمان بن سحمان : ج ٢ ص (٢١٢) .

حرف ال (ح)

- الحاوى فى أصول الفقه - شرف الدين بن كوشيار : ج ٢ ص (١٣١) .
- الحاوى فى الفقه - نور الدين الضرير : ج ٢ ص (١٢٩) .
- الحائلية - نظم البيوع فى متن دليل الطالب لمرعى الكرمى - سليمان المزينى : ج ٢ ص (٢١٦) .
- الحث على التجارة والعمل - للخلال : ج ٢ ص (٥٢) .
- الحث على حفظ العلم وذكر كبار الحفاظ - ابن الجوزى ج ٢ ص (٩٩) .
- الحجاب واللباس فى الصلاة - عبد الرحمن العاصمى : ج ٢ ص (٢١٧) .
- الحجج البينة فى إبطال اليمين مع البينة - مرعى الكرمى : ج ٢ ص (١٨٨) .
- الحدائق - ابن الجوزى : ج ٢ ص (٩٤) .
- الحصن الكبير المحكم البناء المنجى من كل خوف وشدة وعناء - ابن المبرد شهاب الدين : ج ٢ ص (١٧٦) .
- الحكايات - الحافظ عبد الغنى : ج ٢ ص (١٠٤) .
- الحكايات المستطرفات - الحافظ ضياء الدين المقدسى : ج ٢ ص (١٢٠) .
- الحكم الملكية - مرعى الكرمى : ج ٢ ص (١٨٨) .
- الحمقى - ابن الجوزى : ج ٢ ص (٩٨) .
- الحوادث الجامعة والتجارة النافعة - ابن الفوطى : ج ٢ ص (١٣٦) .

حرف ال (خ)

- الحصال والأقسام - ابن البنا : ج ٢ ص (٦٩) .
- الحصال والأقسام - القاضى أبو يعلى : ج ٢ ص (٦٧) .
- الحصال والأقسام - رزق الله التيمى : ج ٢ ص (٧٣) .
- الخلاصة فى الفقه - القاضى وجيه الدين أبو المعالى : ج ٢ ص (١٠٥) .
- الخلاف الصغير - المسمى رؤوس المسائل - أبو الخطاب الكلوزانى : ج ٢ ص (٧٦) .
- الخلاف الكبير فى الفقه - ابن الزاغونى : ج ٢ ص (٧٩) .
- الخلاف الكبير - القاضى أبو يعلى : ج ٢ ص (٦٧) .

- الخلاف بين أحمد ومالك - لابن المسلم : ج ٢ ص (٦١) .
- الخلاف مع الشافعي - لغلام الخلال - أبو بكر عبد العزيز : ج ٢ ص (٥٨) .

حرف الـ (د)

- الداء والدواء - ابن القيم : ج ٢ ص (١٤٩) .
- الدر السنية في الأجوبة النجدية ، جمع فيها فتاوى علماء نجد ورتبها وبوبها عبد الرحمن العاصمي : ج ٢ ص (٢١٦) .
- الدر المضية في فضائل الصالحة - ابن المبرد جمال الدين : ج ٢ ص (١٧٩) .
- الدر المنتقى المرفوع في أورد اليوم والليلة والأسبوع - ابن داود الابن : ج ٢ ص (١٦٩) .
- الدر المنتقى والجواهر المجموع في معرفة الراجح من الخلاف المطلق في الفروع لابن مفلح - المرادوى : ج ٢ ص (١٧٥) .
- الدر المشور في فضل يوم عاشور - أبو العون السفاريني : ج ٢ ص (١٩٦) .
- الدر المنضد في أصحاب الإمام أحمد - مجير الدين العليبي : ج ٢ ص (١٨١) .
- الدلالة الوفية بتصويب فقهاء الصوفية - مرعى الكرمي : ج ٢ ص (١٨٦) .
- الدلائل القاطعة في المواريث الواقعة - ابن مبارك : ج ٢ ص (٢١٨) .
- الدليل الواضح في اقتفاء نهج السلف الصالح - ابن وضاح الشهرستاني : ج ٢ ص (١٢٥) .
- الدليل الواضح في النهي عن ارتكاب الهوى الفاضح - عبد المغيث الحزبي : ج ٢ ص (٩١) .
- الديوان السائرة في الناس في مدح النبي - يحيى الصرصري : ج ٢ ص (١٢٣) .

حرف الـ (ذ)

- الذريعة إلى معرفة أمرار الشريعة - الطوفي : ج ٢ ص (١٣٤).
- الذخيرة - ابن تيمية الابن - عبد الحلیم : ج ٢ ص (١٠٥).
- الذكر - الحافظ عبد الغني : ج ٢ ص (١٠٣).
- الذيل على تاريخ ابن الزاغوني - شيوخه على السنين - ابن الحداد : ج ٢ ص (٨٩).

حرف الـ (ر)

- الراجح في أصول الفقه - كمال الدين المشبك : ج ٢ ص (١١٤).
- الرحيق السلسل في الأدب المسلسل - الطوفي : ج ٢ ص (١٣٤).
- الرد الكبير على اعتراض عليه في مسألة الخلف بالطلاق - تقي ابن تيمية : ج ٢ ص (١٤٠).
- الرد الوافر على أن من زعم أن من سمى ابن تيمية شيخ الإسلام بكافر ناصر الدين بن أبي عمر : ج ٢ ص (١٧٧).
- الرد على ابن اللبان - القاضي أبو يعلى : ج ٢ ص (٦٥).
- الرد على ابن نادستان في شرح الجمل - ابن الحشاش : ج ٢ ص (٨٨).
- الرد على أبي بكر الخطيب في مسألة الجهر بالبسملة - ابن عبد الهادي : ج ٢ ص (١٤٥).
- الرد على أبي زكريا التبريزي في تهذيب إصلاح المنطق لابن السكيت - لابن الحشاش : ج ٢ ص (٨٨).
- الرد على الأخنائي في مسألة الزيارة - تقي الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١٤١).
- الرد على الأشعرية - القاضي أبو يعلى : ج ٢ ص (٦٥).
- الرد على الباطنية - القاضي أبو يعلى : ج ٢ ص (٦٥).
- الرد على البكري في مسألة الاستغاثة - تقي الدين بن تيمية ج ٢ : ص (١٤٠).
- الرد على الجهمية - لابن أبي حاتم الرازي : ج ٢ ص (٥٤).

- الرد على الجهمية - لابن مندة : ج ٢ ص (٦٨) .
- الرد على الحافظ محمد بن طاهر المقدسي - سيف الدين حفيد الموفق : ج ٢ ص (١٢١) .
- الرد على الكرامية - القاضي أبو يعلى : ج ٢ ص (٦٥) .
- الرد على السكيا الهراسي - بن عبد الهادي : ج ٢ ص (١٤٦) .
- الرد على السكيا الهراسي - بن قاضي الجبل : ج ٢ ص (١٥٥) .
- الرد على المتعصب العنيد في منع ذم يزيد - بن الجوزي : ج ٢ ص (٩٤) .
- الرد على المحسمة - القاضي أبو يعلى : ج ٢ ص (٦٥) .
- الرد على المنطق - تقي الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١٤٠) .
- الرد على التصاري - تقي الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١٣٩) .
- الرد على أهل الإلحاد - ابن وضاح الشهرستاني : ج ٢ ص (١٢٥) .
- الرد على أهل كسروان الروافض - تقي الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١٤٠) .
- الرد على جهلة الحنفية - الفارضي الشاعر : ج ٢ ص (١٨٥) .
- الرد على زائغي الاعتقادات في منعهم من سماع الآيات - القاضي أبو يعلى الشهيد : ج ٢ ص (٧٨) .
- الرد على شبهات المستعنين بغير الله - أحمد بن عيسى : ج ٢ ص (٢٠٩) .
- الرد على كتاب القول المنيف - سليمان بن سحمان : ج ٢ ص (٢١٢) .
- الرد على ما جاء في خلاصة الكلام من الطعن على الوهابية - أحمد بن عيسى : ج ٢ ص (٢٠٩) .
- الرد على من قال الطلاق الثلاث لا يقع - لابن بطة : ج ٢ ص (٦٠) .
- الرد على من يعير الحنابلة بالفقر وقلة المناصب - العراقي : ج ٢ ص (٩٢) .
- الرسالة إلى إمام الوقت - القاضي أبو يعلى : ج ٢ ص (٦٥) .
- الرسالة البعلبكية - تقي الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١٣٩) .
- الرسالة التدمرية - تقي الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١٣٩) .

- الرسالة العلوية في القواعد العربية - الطوفى : ج ٢ ص (١٣٤) :
- الرسالة في السكرت ولزوم البيوت - ابن البناء : ج ٢ ص (٦٩) .
- الرعاية الصغرى في الفقه - ابن حمدان : ج ٢ ص (١٣٠) .
- الرعاية الكبرى في الفقه - ابن حمدان : ج ٢ ص (١٣٠) .
- الرقة والبكاء - ابن قدامة : ج ٢ ص (١١٣) .
- الرواة عن البخارى - الحافظ ضياء الدين المقدسى : ج ٢ ص (١٢٠)
- الروايتين والوجهين - القاضى أبو يعلى : ج ٢ ص (٦٦ . ٢٢٩) .
- الروح - ابن القيم : ج ٢ ص (١٥٠) .
- الروض - ابن عطوة التيمى : ج ٢ ص (١٨٢) .
- الروض المربع شرح زاد المستقنع - منصور البهوتى : ج ٢ ص (١٨٩) .
- الروض المرتع المشبع من الروض المربع - ابن مبارك : ج ٢ ص (٢١٩)
- الروض الندى شرح كافى المبتدىء - أحمد الحلبي : ج ٢ ص (١٩٧) .
- الروض النضر في حياة أبي العباس الخضر - أبو القاسم حفيد أبي خازم
ابن القاضى أبي يعلى : ج ٢ ص (٩٠) .
- الروض النظر في الكلام على الخضر - مرعى الكرمى : ج ٢ ص (١٨٧)
- الروضة - الحافظ عبد الغنى : ج ٢ ص (١٠٣) .
- الروضة الأدبية في شواهد علوم العربية - ابن هشام النحوى : ج ٢
ص (١٥٢) .
- الروضة في القراءات - سبط أنى منصور الخياط : ج ٢ ص (٨٢) .
- الرياض التواضر في الأشباه والنظائر - الطوفى : ج ٢ ص (١٣٤) .
- الرياض اليانعة في أعيان المائة التاسعة - ابن المررد جمال الدين :
ج ٢ ص (١٧٩) .
- الرياضة - ابن الجوزى : ج ٢ ص (١٠٠) .

حرف الـ (ز)

- الزائد على تفسير الوالد - سيف الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١١٨) :
- الزبد - ابن صغير : ج ٢ ص (١٦٦) .
- الزجر المخوف - ابن الجوزى : ج ٢ ص (١٠٠) .

- الزجر عن الخمر - الجزري : ج ٢ ص (١٨٤) .
- الزكاة وعقاب من فرط - ابن البنا : ج ٢ ص (٧٠) .
- الزند الوري في الوعظ الناصري - ابن الجوزي : ج ٢ ص (١٠٠) .
- الزهد والرقائق - للختلي : ج ٢ ص (٣٣٦) .
- الزهد الفائق في الدعاء الرائق - ابن المبرد شهاب الدين : ج ٢ ص (١٧٦) .
- الزهر في الأكام في هدى النبي عليه الصلاة والسلام، قصيدة للضميرى : ج ٢ ص (٢٠٦) .

حرف ال (س)

- السبل السوية لفقهاء السنن المروية - حافظ الحكيمى : ج ٢ ص (٢١٩) .
- السبيكة الذهبية على متن الرحبية - ابن مبارك : ج ٢ ص (٢١٨) .
- السحب الوايلة - ابن حميد النجدي : ج ٢ ص (٢٠٨) .
- السحر في وجوب صوم يوم الغيم والقتل - ابن المبرد شهاب الدين : ج ٢ ص (١٧٦) .
- السراج المنير - مرعى الكرمي : ج ٢ ص (١٨٨) .
- السراج الوهاج في ازدواج المعراج - ناصر الدين بن أبي عمر : ج ٢ ص (١٧٧) .
- السر المصون - ابن الجوزي : ج ٢ ص (٩٤) .
- السنن في الفقه - أبو بكر الأرم : ج ٢ ص (٣٢٨) .
- السنن - لابن بطة : ج ٢ ص (٥٩) .
- السنن - لأبي بكر بن أبي داود : ج ٢ ص (٥٣) .
- السنن - لأبي بكر النجاد : ج ٢ ص (٥٦) .
- السنة - لابن أبي حاتم الرازي : ج ٢ ص (٥٣) .
- السنة - أبو بكر الخلال : ج ٢ ص (٥٢) .
- السهم المصيب - ابن الجوزي : ج ٢ ص (٩٥) .
- السؤل في رواة السنة والأصول - ناصر الدين بن أبي عمر : ج ٢ ص (١٧٧) .
- السلف بين القديم والجديد - فاح آل مهدي : ج ٢ ص (٢٢٢) .

- السياسة الشرعية في إصلاح الراعى والرعية - تقي الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١٤١).
- السيف المسلول على عابد الرسول - عبد الرحمن العاصمي : ج ٢ ص (٢١٧).

حرف الـ (ش)

- الشافى - غلام الخلال - أبو بكر عبد العزيز : ج ٢ ص (٥٨).
- الشافى في الحديث غلام الخلال - أبو بكر عبد العزيز : ج ٢ ص (٢٢٨).
- الشافى في العشرة - ابن جامع القفصى : ج ٢ ص (١٢٨).
- الشافى في المذهب - نور الدين الضير : ج ٢ ص (١٣٠).
- الشافى في شرح المقنع - ابن أبي عمر ج ٢ ص (١٢٩).
- الشافية الكافية - وهى القصيدة النونية في السنة - ابن القيم : ج ٢ ص (١٤٩).
- الشرح الصغير على البرهانية في الفرائض - ابن سلوم العطاوى : ج ٢ ص (٢٠٣).
- الشرح الكبير للبرهانية في الفرائض - ابن سلوم العطاوى : ج ٢ ص (٢٠٣).
- الشرح الكبير - لابن أبي عمر ج ٢ ص (١٢٩).
- الشريعة في العقائد - للأجرى : ج ٢ ص (٥٧).
- الشيب والحضاب - ابن الجوزى : ج ٢ ص (٩٩).

حرف الـ (ص)

- الصارم المسلول على شاتم الرسول - تقي الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١٤٠).
- الصحيح على كتاب مسلم بن الحجاج - أبو زكريا بن مندة : ج ٢ ص (٧٦).
- الصراط المستقيم في أحكام أهل الجحيم - ابن القيم : ج ٢ ص (١٥٠).
- الصفات - الخافظ عبد الغنى : ج ٢ ص (١٠٣).
- الصفدية - تقي الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١٤٠).

- الصلاة من الأحياء إلى الأموات - الحافظ عبد الغنى : ج ٢ ص (١٠٣).
- الصواعق المرسله الشهابيه - سليمان بن سحمان : ج ٢ ص (٢١١).
- الصواعق المنزلة على الجهمية والمعطله - ابن القيم : ج ٢ ص (١٤٩).
- الصواعق والرعود في الرد على ابن سعود - عبد الله بن داود - الزبيرى : ج ٢ ص (٢٠١).

حرف ال (ض)

- الضعفاء والمتروكين - ابن الجوزى : ج ٢ ص (٩٥).
- الضياء الشارق في رد شبهات الماذق المارق - سليمان بن سحمان : ج ٢ ص (٢١١).

حرف ال (ط)

- الطاعون - ابن القيم : ج ٢ ص (١٥٠).
- الطب - القاضي أبو يعلى : ج ٢ ص (٦٦).
- الطب الروحاني - ابن الجوزى : ج ٢ ص (٩٩).
- الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية - ابن القيم : ج ٢ ص (١٤٩).
- الطريق الأقرب - محيي الدين نجل ابن الجوزى : ج ٢ ص (١٢٣).

حرف ال (ظ)

- الظرفاء والمتحابين - ابن الجوزى : ج ٢ ص (١٠٠).

حرف ال (ع)

- العافية - عز الدين بن أبي الفتح : ج ٢ ص (١٧١).
- العبادات الخمس - ابن الجوزى : ج ٢ ص (٩٧).
- العبادات الخمس - أبو الخطاب الكلوذاني : ج ٢ ص (٧٦).
- العبادات الخمس على مذهب أحمد - ابن هبيرة : ج ٢ ص (٨٦).
- العدة القوية في اللغة التركيه - ابن خولان البعلبي : ج ٢ ص (١٣٢).
- العدة في أصول الفقه - القاضي أبو يعلى : ج ٢ ص (٦٥).

- العدة للشدة في أصول الدين - كتيلة : ج ٢ ص (١٢٨) .
- العذب الفائض شرح ألفية الفرائض - إبراهيم الوائلي : ج ٢ ص (١٩٧)
- العروض - الفرزدقي : ج ٢ ص (٧١) .
- العزلة - ابن الجوزي : ج ٢ ص (١٠٠) .
- العشرة والمفردات في القراءات - العطار : ج ٢ ص (٨٨) .
- العقد المقيم - ابن الجوزي : ج ٢ ص (٩٨) .
- العقيدة الحموية الكبرى - تقي الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١٣٨) .
- العقيدة المراكشية - تقي الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١٣٩) .
- العقيدة الواسطية - تقي الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١٣٨) .
- العلل - أبو بكر الأثرم : ج ٢ ص (٣٢٧) .
- العلل - أبو بكر الخلال : ج ٢ ص (٥٢) .
- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية - ابن الجوزي : ج ٢ ص (٩٥) .
- العلم - أبو بكر الخلال : ج ٢ ص (٥٢) .
- العلم النافع - ابن رجب : ج ٢ ص (١٦١) .
- العمدة في الأحكام ما اتفق عليه البخاري ومسلم - الحافظ عبد الغني : ج ٢ ص (١٠٤) .
- العمدة في الحفاظ - ابن عبد الهادي : ج ٢ ص (١٤٥) .
- العمدة في الفقه - ابن قدامة : ج ٢ ص (١١٣) .
- العمدة في الفقه - منصور البهوتي : ج ٢ ص (١٨٩) .
- العمدة في الفقه - القاضي وجيه الدين أبو المعالي : ج ٢ ص (١٠٥) .
- العوامل الهوامل - الفرزدقي : ج ٢ ص (٧١) .
- القمر المنير في أحاديث البشير النذير - ابن العز المقدسي : ج ٢ ص (١٦٨) .
- العين الأثر في عقائد أهل الأثر - ابن فقيه فصة : ج ٢ ص (١٩٠) .

حرف الـ (غ)

- الغاز في الفقه - سليمان المزيني : ج ٢ ص (٢١٦) .

- الغنية لطالبي طريق الحق . شرح فيه عقيدته - عبد القادر الجيلالي :
ج ٢ ص (٨٦) .
- الغيث السكاب في أرخاء الذواب - بدر الدين الجاور القرشي :
ج ٢ ص (١٥٧) .

حرف ال (ف)

- الفاخر في أيام الإمام الناصر - ابن الجوزي : ج ٢ ص (١٠٠) .
- الفاروق - شيخ الإسلام الهروي : ج ٢ ص (٧٢) .
- الفائق في الفقه بالمذهب - ابن قاضي الجليل : ج ٢ ص (١٥٥) .
- الفتاوى - تقي الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١٣٩) .
- الفتاوى الرحبية - ابن الزاغوني : ج ٢ (٨٠) .
- الفتاوى المصرية - تقي الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١٣٧) .
- الفتح القدسي - ابن القيم : ج ٢ ص (١٥٠) .
- الفجر النوري - ابن الجوزي : ج ٢ ص (٩٩) .
- الفحص الغويص في حل مسائل الغويص في الفرائض - ابن المبرد
شهاب الدين : ج ٢ ص (١٧٦) .
- الفخر الحرير شرح مختصر التحرير - أحمد الحلبي : ج ٢ ص (١٩٧) .
- الفرائد - الناظم ج ٢ ص (١٣١) .
- الفرغ - الحافظ عبد الغني : ج ٢ ص ١٠٣ .
- الفرق بين الآل والاهل - القاضي أبو يعلى ج ٢ ص (١٥٠) .
- الفرق بين الحلة والمحبة - ابن القيم : ج ٢ ص (١٥٠) .
- الفرق بين النصيحة والتيسير - ابن رجب : ج ٢ ص (١٦١) .
- الفرقان بين الحق والباطلان - تقي الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١٤١) .
- الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان - تقي الدين بن تيمية :
ج ٢ ص (١٤١) .
- الفروع في الفقه - ابن مفلح : ج ٢ ص (١٥٢) .
- الفروق - ابن سنيينة : ج ٢ ص (١١٠) .
- الفروق - الناظم : ج ٢ ص (١٣١) .
- الفروق في المسائل الفقهية - الشيخ العماد : ج ٢ ص (١٠٨) .

- الفريد في الفقه - محمد بن أبي الخطاب الكلوزاني : ج ٢ ص (٨١).
- الفصول الوعظية على حروف المعجم - ابن الجوزي : ج ٢ ص (١٠١):
- الفصول في الفقه - ويسمى كفاية المفتي - أبو الوفاء بن عقيل :
ج ٢ ص (٧٧) .
- الفقه والاختلاف - لأبي بكر النجاد : ج ٢ ص (٥٦) .
- الفنون - ابن الحبال : ج ٢ ص (١٤٨) .
- الفنون - أبو الوفاء بن عقيل : ج ٢ ص (٧٧) .
- الفواكه العذاب في الرد من لم يحكم السنة والكتاب - ابن معمر :
ج ٢ ص (١٩٩) .
- الفوائد عن الشيوخ - ابن الجوزي : ج ٢ ص (٩٥) .
- الفوائد وعلم البيان - ابن القيم : ج ٢ ص (١٥٠) .
- ألفية الفقه - الفرضي الهوتى : ج ٢ ص (١٩٤) .

حرف ال (ق)

- القاطع لمحال الحجاج بمحال الحجاج - ابن الجوزي : ج ٢ ص (٩٦) .
- القدر - ابن قدامة : ج ٢ ص (١١١) .
- القراءات - لأبي بكر بن أبي داود السجستاني : ج ٢ ص (٥٣) .
- القصاص والمذكرين - ابن الجوزي : ج ٢ ص (٩٨) .
- القصد المفيد في حكم التوكيد في المذهب - ابن قاضي الجبل : ج ٢
ص (١٥٥) .
- القصيدة النونية - الرسغنى : ج ٢ ص (١٢٥) .
- القصيدة المنجدة - سبط أبي منصور الخياط : ج ٢ ص (٨٢) .
- القضاة - للتقاش : ج ٢ ص (٦١) .
- القطلع على خلود الكفار في النار - القاضي أبو يعلى : ج ٢ ص (٦٥) .
- القواعد الأصولية - ابن اللحام : ج ٢ ص (١٦٣) .
- القواعد الصغرى - الطوفى : ج ٢ ص (١٣٤) .
- القواعد الفقهية - ابن رجب : ج ٢ ص (١٦٠) .
- القواعد الكبرى - الطوفى : ج ٢ ص (١٣٤) .

- القول البديع في علم البديع - مرعى الكرمي : ج ٢ ص (١٨٦) .
- القول السديد في جواز التقليد - ابن فيروز التميمي : ج ٢ ص (١٩٨) .
- القول السديد في ما يجب لله على العبيد - الشيخ ابن مانع : ج ٢ ص (٢٢١) .
- القول العذاب في تزويج أمهات أولاد الغياب - ابن رجب : ج ٢ ص (١٦١) .
- القول العلى شرح أثر سيدنا على - أبو العون السفاريني : ج ٢ ص (١٩٦) .
- القول الفصل النفيس في الرد على ابن جرجيس - الشيخ عبد الرحمن حفيد شيخ الإسلام : ج ٢ ص (٢٠٦) .
- القول المسدد في الذب عن مسند الإمام أحمد - الحافظ بن حجر العسقلاني : ج ٢ ص (٩١) .
- القول في الكرة الجسيمة الموافق للفطر السليمة - ابن مبارك : ج ٢ ص (٢١٨) .
- القولين - لغلام الحلال - أبو بكر عبد العزيز : ج ٢ ص (٢٢٨، ٥٨) .

حرف الـ (ك)

- الكافي المحدد في شرح المحرد في الفقه - ابن البنا : ج ٢ ص (٦٩) .
- الكافي في الفقه - ابن قدامة : ج ٢ ص (١١٢) .
- الكافي في شرح الحرقي - نور الدين الضير : ج ٢ ص (١٣٠) .
- الكامل في الفقه - ابن البنا : ج ٢ ص (٦٩) .
- الكبار - ابن القيم : ج ٢ ص (١٤٩) .
- الكبار - الشيخ محمد بن عبد الوهاب : ج ٢ ص (١٩٨) .
- الكشف لمشكل الصحيحين - ابن الجوزي : ج ٢ ص (٩٥) .
- الكشف والبيان عن النور والأيمان - ابن رجب : ج ٢ ص (١٦١) .
- الكفاية في أصول الفقه - القاضي أبو يعلى : ج ٢ ص (٦٥) .
- الكفاية في الفرائض - أبو الحسن المرادوى : ج ٢ ص (١٧١) .
- الكفاية في الفقه - محمد الجليلي : ج ٢ ص (١٣٦) .

- الكفاية في القراءات - سبط أبي منصور الخياط : ج ٢ ص (٨٢) .
- الكلام على أحاديث البحر هو الظهور ماؤه - ابن عبد الهادي : ج ٢ ص (١٤٥) .
- الكلام على أحاديث الزيارة - ابن عبد الهادي ج ٢ ص (١٤٥) .
- الكلام على أحاديث القلتين - ابن عبد الهادي : ج ٢ ص (١٤٥) .
- الكلام على أحاديث فيها ضعف من المستدرک للحاکم - ابن عبد الهادي : ج ٢ ص (١٤٥) .
- الكلام على أحاديث لبس الخفين للمحرم - ابن عبد الهادي : ج ٢ ص (١٤٦) .
- الكلام على أحاديث محلل السباق - ابن عبد الهادي : ج ٢ ص (١٤٥) .
- الكلام على أحاديث مختصر ابن الحاجب مختصر ومطول - ابن عبد الهادي ج ٢ ص (١٤٥) .
- الكلام على أحاديث مس الذكر - ابن عبد الهادي : ج ٢ ص (١٤٥) .
- الكلام على حديث أبي سفيان (ثلاث أعطينهن . .) - ابن عبد الهادي ج ٢ ص (١٤٥) .
- الكلام على حديث (أصحابي كالنجوم . .) - ابن عبد الهادي : ج ٢ ص (١٤٥) .
- الكلام على حديث (الطواف بالبيت صلاة) - ابن عبد الهادي : ج ٢ ص (١٤٦) .
- الكلام على حديث معاذ في الحكم بالرأى - ابن عبد الهادي : ج ٢ ص (١٤٥) .
- الكلام على حقيقة الإسلام والإيمان - تقي الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١٣٩) .
- الكلام على (لا إله إلا الله) - ابن رجب : ج ٢ ص (١٦١) .
- الكلم في الاستواء - القاضي أبو يعلى : ج ٢ ص (٦٥) .
- الكلام في حروف المعجم - القاضي أبو يعلى : ج ٢ ص (٦٥) .
- الكلم الطيب والعمل الصالح - ابن القيم : ج ٢ ص (١٥٠) .
- الكلمات البيّنات - مرعي الكرمي : ج ٢ ص (١٨٧) .

- الكلمات النافعة - عبد الله بن الشيخ : ج ٢ ص (٢٠٢) .
- الكمال في معرفة الرجال - الحافظ عبد الغنى : ج ٢ ص (١٠٥) .
- الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - ابن داود الابن : ج ٢ ص (١٦٩) .
- الكنوز أو الحصون المعدة الواقية من كل شدة - المرداوى : ج ٢ ص (١٧٥) .
- الكواكب الدرارى في ترتيب مسند أحمد على أبواب البخارى - ابن زكنون : ج ٢ ص (١٦٥) .
- الكواكب الدرية شرح الدرّة المضيئة في العقيدة - الشيخ ابن مانع : ج ٢ ص (٢٢١) .
- الكواكب الدرية في المناقب العلوية - أبو الثناء الدقوقي : ج ٢ ص (١٤٢) .
- الكواكب الدرية في مناقب ابن تيمية - مرعى الكرمي : ج ٢ ص (١٨٦) .
- الكواكب الدرية في شرح اللّمة البدرية لأبي حيان - ابن هشام النحوى : ج ٢ ص (١٥١) .

حرف ال (ل)

- اللامع المغيث في علم المواريث - الشيخ صنّ الدين : ج ٢ ص (١٤٣) .
- اللباب في البناء والإعراب - أبو البقاء العكبرى : ج ٢ ص (١٠٩) .
- اللباس - ابن البناء : ج ٢ ص (٦٩) .
- اللباس - القاضي أبو يعلى : ج ٢ ص (٦٦) .
- اللطائف - ابن الجوزى : ج ٢ ص (٩٧) .
- اللطائف في وظائف الأيام - ابن رجب : ج ٢ ص (١٦٠) .
- اللفظ الموطأ - مرعى الكرمي : ج ٢ ص (١٨٧) .
- اللّمة في فضل يوم الجمعة - أبو العون السفاريني : ج ٢ ص (١٩٦) .
- اللهب - ابن الجوزى : ج ٢ ص (٩٧) .
- اللؤلؤ - ابن الجوزى : ج ٢ ص (٩٧) .
- اللؤلؤ المكنون ، نظم في مصطلح الحديث - حافظ الحكنى : ج ٢ ص (٢١٩) .

حرف الـ (م)

- المادح والمدوح ترجمة شيخ الإسلام الأنصاري - الرهاوى : ج ٢ ص (١٠٧) .
- المبتدأ - جعفر السراج : ج ٢ ص (٧٥) .
- المبدع (شرح المقنع) - ابن هفاح الحفيد : ج ٢ ص (١٧٤) .
- المبهج - أبو الفرج المقدسي : ج ٢ ص (٧٢ ، ٢٢٩) .
- المتباينات في الوعظ - ابن الرسام : ج ٢ ص (١٦٧) .
- المتحابين في الله - ابن قدامة : ج ٢ ص (١١٣) .
- التهجد - الحافظ عبد الغني : ج ٢ ص (١٠٣) .
- المجالس البدرية - ابن الجوزي : ج ٢ ص (٩٨) .
- المجالس النظرية في الفقه - أبو الوفاء بن عقيل : ج ٢ ص (٧٧) .
- المجالس اليوسفية في الوعظ - ابن الجوزي : ج ٢ ص (١٠١) .
- المحتجب - ابن الجوزي : ج ٢ ص (٩٤) .
- المحمد الصلاحي - ابن الجوزي : ج ٢ ص (١٠٠) .
- المحمد العضدي - ابن الجوزي : ج ٢ ص (٩٩) .
- المخرّد في المذهب - القاضي أبو يعلى : ج ٢ ص (٦٦) .
- المجموع - لأبي حفص البرمكي : ج ٢ ص (٦٠) .
- المجموع في الفروع - القاضي أبو يعلى الشهيد : ج ٢ ص (٧٨) .
- المجموعة الجليلية على بلوغ المرام - ابن مبارك : ج ٢ ص (٢١٨) .
- المحادثة - ابن الجوزي : ج ٢ ص (١٠١) .
- المحبة والمتحابين - ابن المبرد شهاب الدين : ج ٢ ص (١٧٦) .
- المحتسب في النسب - ابن الجوزي : ج ٢ ص (٩٥) .
- المحجة - رد على صاحب السحب الوايلة على ضرائح الخنابلة - الشيخ عبد الرحمن حفيد شيخ الإسلام : ج ٢ ص (٢٠٦) .
- المحرر في الأحكام - ابن عبد الهادي : ج ٢ ص (١٤٥) .
- المحرر في الفقه - الشيخ المحمد : ج ٢ ص (١٢٢) .
- المحنة المصرية - تقي الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١٣٧) .

- المختار من أخبار الأخيار - ابن الجوزى : ج ٢ ص (٩٦) .
- المختار من الأشعار - ابن الجوزى : ج ٢ ص (١٠٠) .
- المختلف والمؤتلف - ابن مأكولا : ج ٢ ص (٧٣) .
- المديح - ابن الجوزى : ج ٢ ص (٩٤) .
- المدهش - ابن الجوزى : ج ٢ ص (٩٨) .
- المذكر - ابن الجوزى : ج ٢ ص (٩٧) .
- المذكر والمؤتلف - لأبي بكر بن الأنبارى النحوى : ج ٢ ص (٥٤) .
- المذهب الأحمد فى مذهب أحمد - محيى الدين نجلى ابن الجوزى : ج ٢ ص (١٢٣) .
- المذهب فى المذهب - ابن الجوزى : ج ٢ ص (٩٧) .
- المذهب فى المذهب - أبو الحسن بن عبدوس : ج ٢ ص (٨٤) .
- المرام فى نهاية الأحكام فى المذهب - أبو البقاء العكبرى : ج ٢ ص (١٠٨) .
- المرتجل فى الوعظ - ابن الجوزى : ج ٢ ص (١٠٠) .
- المرتجل فى شرح الجمل للزجاجى - ابن الخشاب : ج ٢ ص (٨٧) .
- المرتقى لمن اتقى - ابن الجوزى : ج ٢ ص (١٠١) .
- المسائل الطرابلسية - ابن القيم : ج ٢ ص (١٥٠) .
- المسائل الإسكندرانية - تقي الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١٣٧) .
- المسائل اللطيفة - مرعى الكرمى : ج ٢ ص (١٨٨) .
- المسائل المهمة فيما يحتاج إليه العاقد فى الخطوب المدلومة - ابن العز المقدسى قاضى مكة : ج ٢ ص (١٦٩) .
- المستدرک على الإكمال لابن مأكولا - ابن نقطة : ج ٢ ص (١١٦) .
- المستوعب فى الفقه - ابن سنيينة : ج ٢ ص (١١٠) .
- المسلسلات - ابن الجوزى : ج ٢ ص (٩٥) .
- المسند - لأبي بكر بن أبى داود السجستانى : ج ٢ ص (٥٣) .
- المسودة - شهاب الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١٢٩) .
- المشرف المعلم فى ترتيب إصلاح المنطق - أبو البقاء العكبرى : ج ٢ ص (١٠٩) .

- المشكل - لأبي بكر بن الأنباري النحوي : ج ٢ ص (٥٤) .
- المشيخة - ابن الجوزي : ج ٢ ص (٩٥) .
- المصابيح في الحديث - أبو داود السجستاني : ج ٢ ص (٣٦٣) .
- المصباح المضيء لدعوة الإمام المستضيء - ابن الجوزي : ج ٢ ص (٩٩) .
- المصباح في عيون الأحاديث الصحاح - الحافظ عبد الغنى : ج ٢ ص (١٠٣) .
- المصنفي بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ - ابن الجوزي : ج ٢ ص (٩٣) .
- المطرب المهيب - ابن الجوزي : ج ٢ ص (١٠٠) .
- المطلع على أبواب المقنع - ابن أبي الفتح البعلبي : ج ٢ ص (١٣٢) .
- المطلع في الأحكام على أبواب المقنع - الشيخ زين الدين : ج ٢ ص (١٤٣) .
- المطول في التاريخ - ابن المبرد جمال الدين : ج ٢ ص (١٧٩) .
- المعاملات والصبر على المنازلات - ابن البناء : ج ٢ ص (٦٩) .
- المعتمد - القاضي أبو يعلى : ج ٢ ص (٦٤) .
- المعتمد والمعول - أبو الفتوح التنوخي : ج ٢ ص (١١٨) .
- المعجم الأصغر - في أسماء شيوخه - للطبراني : ج ٢ ص (٥٧) .
- المعجم الأوسط في غرائب شيوخه - للطبراني : ج ٢ ص (٥٧) .
- المعجم الصغير - أبو القاسم البغوي : ج ٢ ص (٣٦٨) .
- المعجم الكبير - أبو القاسم البغوي : ج ٢ ص (٣٦٨) .
- المعجم الكبير في أسماء الصحابة - للطبراني : ج ٢ ص (٥٧) .
- المعجم للبلدان - ابن المبرد جمال الدين : ج ٢ ص (١٧٩) .
- المعجم لمشائخه - ابن المبرد جمال الدين : ج ٢ ص (١٧٩) .
- المغرب - الجواليقي : ج ٢ ص (٨١) .
- المعرفة والبشارة - مرعي الكرمي : ج ٢ ص (١٨٨) .
- المعشوق في الوعظ - ابن الجوزي : ج ٢ ص (١٠١) .
- المعلق - ابن الجوزي : ج ٢ ص (٩٦) .

- المغازى - إبراهيم الحربى : ج ٢ ص (٣٣٦) .
- المعنى فى التفسير - ابن الجوزى : ج ٢ ص (٩٣) .
- المعنى فى شرح الخرقى فى الفقه - ابن قدامة : ج ٢ ص (١١٢) .
- المفتاح فى الفقه - القاضى أبو يعلى الشهيد : ج ٢ ص (٧٨) .
- المفردات - ابن الحنبلى : ج ٢ ص (٨١) .
- المفردات - القاضى أبو يعلى الصغير : ج ٢ ص (٨٥) .
- المفردات - غلام بن المنى : ج ٢ ص (١٠٦) .
- المفردات فى أصول الفقه - القاضى أبو يعلى الشهيد : ج ٢ ص (٧٨) .
- المفردات فى الفقه - ابن الزاغونى : ج ٢ ص (٧٩) .
- المفردات فى الفقه - أبو الوفاء بن عقيل : ج ٢ ص (٧٧) .
- المفردات فى قراءة السبعة - أبو بكر بن أبى بكر الحرانى : ج ٢ ص (١١٦) .
- المفصول والموصول فى كتاب الله ، جزء - ابن البنا : ج ٢ ص (٧٠) .
- المفيد فى علم التجويد ، أرجوزة - المرزبانى : ج ٢ ص (٢٠٧) .
- المقامات - ابن الجوزى : ج ٢ ص (٩٩) .
- المقامات - رد به على عثمان الناصرى فى الحروب الواقعة بين الدعوة السلفية والدولة العثمانية المصرية ، فهو رد وتاريخ - الشيخ عبد الرحمن حفيد شيخ الإسلام : ج ٢ ص (٢٠٦) .
- المقايسة الكافية - عز الدين بن أبى الفتح : ج ٢ ص (١٧١) .
- المقتبس - ابن الجوزى : ج ٢ ص (٩٧) .
- المقتبس - القاضى أبو يعلى : ج ٢ ص (٦٤) .
- المقتدى فى الفقه فى المذهب - شمس الحفاظ السمرقندى : ج ٢ ص (٨٢) .
- المقصد فى النحو - ابن هبيرة : ج ٢ ص (٨٦) .
- المقدمة فى أصول الفقه - ابن عكبر العكبرى : ج ٢ ص (١٢٧) .
- المقصد الأرشدى فى ذكر من روى عن الإمام أحمد - البزار : ج ٢ ص (١٠٧) .
- المقصد الأرشدى فى طبقات الختابلة - ابن مفلح الحفيد : ج ٢ ص (١٧٤) .

- المنقح - لابن المسلم العكبرى : ج ٢ ص (٦٠) .
- المنقح - غلام الخلال - أبو بكر عبد العزيز : ج ٢ ص (٥٨ ، ٢٢٨) .
- المنقح في الفقه - ابن قدامة : ج ٢ ص (١١٢) .
- المنقح في النبات - القاضي أبو يعلى الشهيد : ج ٢ ص (٧٩) .
- الملائكة - ابن مفلح الابن : ج ٢ ص (١٦٢) .
- الملح الغرامية شرح منظومة ابن فرج اللامية - أبو العون السفاريني : ج ٢ ص (١٩٦) .
- الملهم في الفقه شرح الخرقى - كتيلة : ج ٢ ص (١٢٨) .
- المحتع شرح المنقح - ابن المنجا : ج ٢ ص (١٣١) .
- المناجاة - ابن الجوزى : ج ٢ ص (١٠١) .
- المناسك - إبراهيم الحربى : ج ٢ ص (٣٣٦) .
- المناسك - لابن بطة : ج ٢ ص (٥٩) .
- المناظرة في العقيدة الواسطية - تقي الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١٣٨) .
- المنامات المرئية للإمام أحمد جزء - ابن البنا : ج ٢ ص (٦٩) .
- المنتخب الشافى من كتاب الوافى مختصر الكافى في الفقه - ابن العز المقدسى قاضى مكة : ج ٢ ص (١٦٩) .
- المنتخب فى الثوب - ابن الجوزى : ج ٢ ص (٩٧) .
- المنتخب فى الفقه - ابن الحنبلى : ج ٢ ص (٨١) .
- المنتخبات الماجدية - للشيخ ماجد كرى : ج ٢ ص (٢١٤) .
- المنتظم فى تاريخ الملوك والأمم - ابن الجوزى : ج ٢ ص (٩٦) .
- المنتقى من أحاديث الأحكام - الشيخ المجد : ج ٢ ص (١٢٢) .
- المنشور - أبو الوفاء بن عقيل : ج ٢ ص (٧٧) .
- المنضد فى مذهب أحمد - ناصح الدين أبو الفرج بن أبي الفرج : ج ٢ ص (١١٨) .
- المنظومة الميمية فى الوصايا والآداب العلمية - حافظ الحكيم : ج ٢ ص (٢٢٠) .
- المنفعة فى المذاهب الأربعة - ابن الجوزى : ج ٢ ص (١٠٠) .
- المنقح من الخطل فى علم الجدل - أبو البقاء العكبرى : ج ٢ (١٠٩) .

- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد - مجبر الدين العليمي :
ج ٢ ص (١٨١) .
- المنهج ، في القراءات - سبط أبي منصور الخياط : ج ٢ ص (٨٢) :
- المهمل العذب الغزير في مولد الهادي البشير النذير - المرداوي : ج ٢
ص (١٧٥) .
- المهمل الوارد في الحث على قراءة الأوراد - ابن سالم العمري : ج ٢
ص (١٩١) .
- المنى نجس - أبي الحسن الجزري : ج ٢ ص (٦٢) .
- المهذب في القراءات - أبو منصور الخياط : ج ٢ ص (٧٤) .
- المهذب في القراءات - البرداني أبو علي : ج ٢ : (٧٤) .
- الموافقات - الحافظ ضياء الدين المقدسي : ج ٢ ص (١٢١) .
- الموائد الموضوعية في الأحاديث الموضوعية - مرعي الكرمي : ج ٢
ص (١٨٦) .
- الموبقات - الحافظ ضياء الدين المقدسي : ج ٢ ص (١٢٠) .
- المؤتلف والمختلف - ابن الغوطي : ج ٢ ص (١٣٥) .
- الموضح في القرائن - فخر الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١١٥) .
- الموضحة في العشرة - القراءات - سبط أبي منصور الخياط : ج ٢
ص (٨٢) .
- الموضوعات من الأحاديث المرفوعات - ابن الجوزي : ج ٢ ص (٩٥)
- المؤيدة للسبعة - سبط أبي منصور الخياط : ج ٢ ص (٨٢) .
- المنيرة في الأصول - عماد الدين بن الحلاوي : ج ٢ ص (١٠٦) .

جرف ال (ن)

- الناسخ والمنسوخ - أبو داود السجستاني : ج ٢ ، ص (٣٦٣) .
- الناسخ والمنسوخ - لأبي بكر بن أبي داود السجستاني : ج ٢ ص ٥٣ .
- الناسخ والمنسوخ في الحديث - أبو بكر الأثرم ج ٢ ص (٣٢٨) .

- الناشخ والمنسوخ في القرآن - شعلة : ج ٢ ص (١٢٣) .
- التأهص في علم الفرائض - أبو البقاء العكبري : ج ٢ ص (١٠٩) .
- النبذة - ابن الجوزي ج ٢ (٩٧) .
- النجاة بالخوايم - ابن الجوزي : ج ٢ ص (١٠١) .
- النجوم الزاهرة في أعيان المائة العاشرة - ابن المبرد جمال الدين : ج ٢ ص (١٧٩) .
- النحول في أسباب النزول - أبو العباس القطيعي : ج ٢ ص (٨٦) .
- الزهة - ابن الجوزي : ج ٢ ص (٩٤) .
- النساء وما يتعلق بأدبهن - ابن الجوزي : ج ٢ ص (٩٦) .
- النصر على مصر - ابن الجوزي : ج ٢ ص (٩٩) .
- النصيحة الخاصة - ابن داود : ج ٢ ص (١٦٤) .
- النصيحة في الأدعية الصحيحة - الحافظ عبد الغني : ج ٢ ص (١٠٤) .
- النصيحة في الفقه - للأجري : ج ٢ ص (٥٧) .
- النظام بخصال الأقسام - الجزار أبو الفتح بن جبلة : ج ٢ ص (٧٠) .
- النظم الرائق - برهان الدين الرقي : ج ٢ ص (١٣٢) .
- النعمة - الناظم - : ج ٢ ص (١٣١) .
- الشكك على المحرر ، في أصول الفقه - ابن مفلح : ج ٢ ص (١٥٣) .
- النهاية في شرح البداية - القاضي وجيه الدين أبو البركات : ج ٢ ص (١٠٥) .
- النبي عن سب الأصحاب - الحافظ ضياء الدين المقدسي : ج ٢ ص (١٢٠) .
- النبي عن صلاة النافلة بعد العصر وبعد الفجر - لابن بطة : ج ٢ ص (٥٩) .
- النور الفائض من شمس الوحي في علم الفرائض ، رسالة - حافظ الحكيم : ج ٢ ص (٢٢٠) .
- النور في فضائل الأيام والشهور - ابن الجوى : ج ٢ ص (٩٩) .
- النبي عن الكذب - إبراهيم الخزبي : ج ٢ ص (٣٣٦) .

حرف الـ (و)

- الواسطة بين الخلق والحق - تقي الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١٣٩) .
- الواضح الجلي في نقض حكم ابن قاضي الجبل الحنبلي - جمال الدين المرداوي : ج ٢ ص (١٥٤) .
- الواضح في أصول الفقه - أبو الوفاء بن عقيل : ج ٢ ص (٧٧) .
- الواضح ، في الفقه - ابن الزاغوني : ج ٢ ص (٧٩) .
- الواضح في شرح الحرقي - نور الدين الضيرير : ج ٢ ص (١٣٠) .
- الوافي في أصول الفقه - ابن حمدان : ج ٢ ص (١٣٠) .
- الوجوه النواضر في الوجوه والنظائر - ابن الجوزي : ج ٢ ص (٩٣) .
- الوجيز في الفقه - لصاحبه الحسين المشتهر به : ج ٢ ص (١٤١) .
- الوجيز مختصر تفسيرية - محبر الدين العليمي
- الوزراء - ابن مأكولا : ج ٢ ص (٧٣) .
- الوصية الكبرى - تقي الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١٣٨) .
- الوصية الناصحة - ابن داود : ج ٢ ص (١٦٤) .
- الوعظ المقبري - ابن الجوزي : ج ٢ ص (١٠١) .
- الوفاء بفضائل المصطفى - ابن الجوزي : ج ٢ ص (٩٩) .
- الوفاق والخلاف بين الأئمة الأربعة - كمال الدين بن المشبك : ج ٢ ص (١١٤) .
- الوقف والابتداء والتجويد والمئات والعدد ، ومعرفة القراء - العطار : ج ٢ ص (٨٨) .
- الوقف والاقتصاص - الحافظ ضياء الدين المقدسي : ج ٢ ص (١٢٠) .

حرف الـ (هـ)

- الهاءات - لأبي بكر بن الأنباري النحوي : ج ٢ ص (٥٤) .
- الهجرة إلى أرض الحبشة - الحافظ ضياء الدين المقدسي : ج ٢ ص (١٢٠) .
- الهداية في أصول الفقه - ابن أبي الفتح الحلواني : ج ٢ ص (٨٣) .
- الهداية في الفقه - أبو الخطاب الكلوثاني : ج ٢ ص (٧٦) .

- الهدية السنية والتحفة الوهابية - سليمان بن سحمان : ج ٢ ص (٢١٢).
- الهلاونية - تقي الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١٤٠).

حرف ال (ى)

- الياقوته - الجوزى : ج ٢ ص (٩٨).
- اليواقيت - الحافظ عبد الغنى : ج ٢ ص (١٠٣).
- اليواقيت فى الخطب - ابن الجوزى : ج ٢ ص (٩٧).

حرف (أ)

- أمالى الخارثى فى الحديث ورجاله - الخارثى : ج ٢ ص (١٣٣).
- أمثال القرآن - ابن القيم : ج ٢ ص (١٥٠).
- انتهاز الفرص فيمن أفنى بالرخص - ابن الجيثى : ج ٢ ص (١٢٧).
- إهداء القرب إلى ساكنى التراب - سيف الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١١٨).
- أهوال القبور - ابن رجب : ج ٢ ص (١٦١).
- أوضح المسالك شرح ألفية ابن مالك - ابن هشام النحوى : ج ٢ ص (١٥١).
- أوهام أبى الخطاب الكلوذانى فى الفرائض والوصايا - الوزير جلال أبو المظفر : ج ٢ ص (٩٢).
- إيجاب الصدق بالخلوة - لابن بطة : ج ٢ ص (٦٠).
- إيجاب الصيام ليلة الإنعام - القاضى أبو يعلى : ج ٢ ص (٦٦).
- إيضاح الأدلة فى الرد على الفرق الضالة المضلة - القاضى أبو يعلى الشيبى : ج ٢ ص (٧٨).
- إيضاح البيان - القاضى أبو يعلى : ج ٢ ص (٦٤).
- إيقاظ الوسنان من الرقدان بأحوال الحيوان والنبات - ابن الجوزى : ج ٢ ص (٩٨).
- إيقاظ الوعاظ - ابن عكبر العكبرى : ج ٢ ص (١٢٧).
- إيمان القرآن - ابن القيم : ج ٢ ص (١٥٠).

حرف (ب)

- باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب الديانات - رسالة لأبي علي الهاشمي : ج ٢ ص (٦٣).
- بدائع الفوائد - ابن القيم : ج ٢ ص (١٤٩).
- بديع الإنشاء والصفات في المكاتبات والمراسلات - مرعي الكرمي : ج ٢ ص (١٨٦).
- بديع المعاني في علم البيان والمعاني في البلاغة - ابن الغز المقديسي : ج ٢ ص (١٦٨).
- بديعية علي وزن بانت سعاد - ابن أبي الخير الموصلی : ج ٢ ص (١٥٩).
- بستان الأخبار مختصر تيل الأوطار - ابن مبارك : ج ٢ ص (٢١٨).
- بشرى القلب الميت بفضائل أهل البيت - جمال الدين السمرمي : ج ٢ ص (١٥٨).
- بشرى الكريم الأجدد - ابن النجار الفتوحی : ج ٢ ص (١٨٩).
- بشرى ذوى الإحسان - مرعي الكرمي : ج ٢ ص (١٨٨).
- بشرى من استبصر - مرعي الكرمي : ج ٢ ص (١٨٨).
- بطلان الكيمياء - ابن القيم : ج ٢ ص (١٥٠).
- بعض فضائل أحمد وترجيح مذهبه - لابن أبي موسى الهاشمي : ج ٢ ص (٦٨).
- بغية السائل في أمهات المسائل في أصول الدين - الطوفي : ج ٢ ص (١٣٤).
- بغية المستفيد في أحكام التجويد - اليلباني : ج ٢ ص (١٩١).
- بغية الواصل في معرفة الفواصل - الطوفي : ج ٢ ص (١٣٤).
- بلغة الرائض - أبو البقاء العكبري : ج ٢ ص (١٠٩).
- بلغة الساقب وبغية الراغب - فخر الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١١٥).
- بلغة المستفيد في القراءات العشر - ابن الوجوهي : ج ٢ ص (١٢٦).
- بهجة الناظرين في آيات المستندين - مرعي الكرمي : ج ٢ ص (١٨٦).

- بيان الخطأ والصواب عن احاديث الشهاب - ابن الجوزي : ج ٢ ص (٩٩).

- بيان الدليل على استغناء المسابقة عن التحليل - ابن القيم : ج ٢ ص (١٤٩).

- بيان الدليل على بطلان التحليل - تقي الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١٤٠).

- بيان الهدى من الضلال في أمر الهلال - تقي الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١٣٨).

- بيان غفلة القائل بقدم أفعال العباد - ابن الجوزي : ج ٢ ص (٩٣).

- بيان كلمة التوحيد والرد على الكشميري عبد الحميد - الشيخ عبدالرحمن حفيد شيخ الإسلام : ج ٢ ص (٢٠٦).

- بيان وقف الجنف - الشيخ محمد بن عبد الوهاب : ج ٢ ص (١٩٩).

- بيعة الخلاصة - عز الدين أبي الفتح : ج ٢ ص (١٧١).

حرف (ت)

- تاريخ ابن مفلح - ابن مفلح المؤرخ : ج ٢ ص (١٨٥).

- تاريخ أصبهان - أبو زكريا بن مندة : ج ٢ ص (٧٧).

- تاريخ الأفكار وشرح سيد الاستغفار - أبو العون السفاري : ج ٢ ص (١٩٦).

- تاريخ الخطبي - إسماعيل بن علي الخطبي : ج ٢ ص (٥٦).

- تاريخ الوعاظ - الناصح بن الحنبلي : ج ٢ ص (١١٧).

- تاريخ بغداد ذيل به على تاريخ الخطيب - السقطي : ج ٢ ص (٧٦).

- تاريخ بغداد على السنين - أبو الفضل بن أبي المعالي الجيلي : ج ٢ ص (٨٧).

- تاريخ حران - ابن هبة الله الفضيلي : ج ٢ ص (١٠٢).

- تاريخ علي الحوادث - ابن الغوطي : ج ٢ ص (١٣٦).

- تاريخ علي السنين - ابن الزاغوني : ج ٢ ص (٨٠).

- تاريخ كبير - ابن الغوطي : ج ٢ ص (١٣٥).

- تاريخ مدينة آمد - صاحب شرف الدين : ج ٢ ص (١٢٦).

- تأسيس التقديس في الرد على ابن جرجيس - الشيخ عبد اللطيف :
ج ٢ ص (٢٠٧) .
- تأسيس التقديس في كشف تلبيس داود بن سليمان بن جرجيس -
الشيخ أبا بطين : ج ٢ ص (٢٠٥) .
- تأييد مذهب السلف وكشف شبهات من حاد وانحرف - سليمان
ابن سحمان : ج ٢ ص (٢١٣) .
- تبرئة الشيخين الإمامين من تزوير أهل الكذب والمين - سليمان
ابن سحمان : ج ٢ ص (٢١٢) .
- تبرئة معاوية - القاضي أبو يعلى : ج ٢ ص (٦٥) .
- تبصرة المبتدى - ابن الجوزي : ج ٢ ص (٩٨) .
- تبين الإصابة لأوهام حصلت في معرفة الصحابة - الحافظ عبد الغنى
ج ٢ ص (١٠٤) .
- تنمة درة الغواص - الجواليقي : ج ٢ ص (٨٢) .
- تجريد العناية - ابن المبرد جمال الدين : ج ٢ ص (١٧٩) .
- تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية - ابن اللحام : ج ٢ ص (١٦٣) .
- تجريد الفروع لابن مفلح - أبو المحاسن المرادوى : ج ٢ ص (١٧١) .
- تجريد حواشى ابن قندس على الفروع - الجراعى : ج ٢ ص (١٧٣) .
- تجريد هوامش الغنيمي على شرح أيساغوجي - الخلوقي المصرى :
ج ٢ ص (١٩٢) .
- تجريد ما يتعلق بالمعضل من النقود والردود للكرمانى - لابن نصر الله
ج ٢ ص (١٦٧) .
- تجريد الوفى في سيرة المصطفى - أبو العون السفاريني : ج ٢ ص (١٩٦) .
- تحرير الدلائل في أصول الدين - شرف الدين بن كوشيار : ج ٢
ص (١٣١) .
- تحرير الكلام عن سؤال الهندى في صفة الكلام - أبو بكر خوقير
ج ٢ ص (٢١٤) .
- تحرير المنقول في تهذيب علم الأصول - المرادوى : ج ٢ ص (١٧٤) .
- تحريرات على الإقناع - الخلوقي المصرى ج ٢ ص (١٩٢) .

- تحريرات على المنهى - الخلوئى المصرى : ج ٢ ص (١٩٢) .
- = تحريم الخمر - لابن بطة : ج ٢ ص (٦٠) .
- تحريم الغيبة - الحافظ ضياء الدين المقدسى : ج ٢ ص (١٢٠) .
- تحريم المحل المكروه - ابن الجوزى : ج ٢ ص (٩٩) .
- تحريم النيمة - لابن بطة : ج ٢ ص (٥٩) .
- تحفة الراكع والمساجد فى أحكام المساجد - الجراعى : ج ٢ ص (١٧٢) .
- تحفة الطالب - الشيخ عبد اللطيف : ج ٢ ص (٢٠٨) .
- تحفة الطالبين فى الجهاد والمجاهدين - الحافظ عبد الغنى : ج ٢ ص (١٠٣) .
- تحفة الطلاب - ابن الجوزى : ج ٢ ص (٩٥) .
- تحفة العباد فى أدلة الأوراد - ابن داود الابن : ج ٢ ص (١٦٩) .
- تحفة الملوك لمن أراد تجريد السلوك - ابن سالم العمرى : ج ٢ ص (١٩١) .
- تحفة النسائك فى فضل السواك - أبو العون السفارينى : ج ٢ ص (١٩٦) .
- تحفة الودود فى أحكام المولود - ابن القيم : ج ٢ ص (١٤٩) .
- تحفة الوعاظ - ابن الجوزى : ج ٢ ص (٩٨) .
- تحفة أهل الأدب فى معرفة لسان العرب - الطوفى : ج ٢ ص (١٣٤) .
- تحقيق الأمل فى علمى الأصول والجدل - الشيخ صنى الدين : ج ٢ ص (١٤٣) .
- تحقيق البرهان فى إثبات حقيقة الميزان - مرعى الكرمى : ج ٢ ص (١٨٧) .
- تحقيق البرهان فى الدخان - مرعى الكرمى : ج ٢ ص (١٨٧) .
- تحقيق الخلاف فى أهل الأعراف - مرعى الكرمى : ج ٢ ص (١٨٧) .
- تحقيق الرجحان بصوم يوم الغيم من رمضان - مرعى الكرمى : ج ٢ ص (١٨٧) .
- تحقيق الظنون بأخبار الطاعون - مرعى الكرمى : ج ٢ ص (١٨٧) .
- تحقيق الفرقان بين التعليق والإيمان - تقي الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١٤١) .

- تحقيق المقالة - مرعى الكرمي : ج ٢ ص (١٨٨) .
- تحقيق النظر في أخبار المهدي المنتظر - الشيخ ابن مانع : ج ٢ ص (٢٢١)
- تخجيل أهل الإنجيل - تقي الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١٣٩) .
- تخريج أربعين حديثاً لنفسه - ابن المبرد شهاب الدين : ج ٢ ص (١٧٦)
- تخريج الأربعين النووية بالأسانيد - ابن المبرد جمال الدين : ج ٢ ص (١٧٩) .
- تخلص المطلب في تلخيص المذهب - فخر الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١١٥) .
- تلخيص أوصاف المصطفى وذكر من بعده من الخلفاء - مرعى الكرمي : ج ٢ ص (١٨٧) .
- تذكرة ابن مفلح في التاريخ - ابن مفلح المؤرخ : ج ٢ ص (١٨٥)
- تذكرة الأريب في تفسير الغريب - ابن الجوزي : ج ٢ ص (٩٣) .
- تذكرة الطالب المعلم بمن قال إنه مخضرم - ناصر الدين بن أبي عمر : ج ٢ ص (١٧٧) .
- تذكرة المنتبه في عيون المشتبه - ابن الجوزي : ج ٢ ص (٩٣) .
- تراجم أصحاب الأجوبة النجدية التي جمعها - عبد الرحمن العاصمي : ج ٢ ص (٢١٧) .
- ترتيب المعجم الأوسط للطبراني على الأبواب - ابن زريق : ج ٢ ص (١٧٠) .
- ترتيب جامع المسانيد لأبي الفرج بن الجوزي - عماد الدين بن الحلوى : ج ٢ ص (١٠٦) .
- ترتيب صحيح ابن حبان - ابن زريق : ج ٢ ص (١٧٠) .
- ترتيب مسند الإمام أحمد على أبواب البخاري - الصامت : ج ٢ ص (١٥٩) .
- ترتيب مفردات ابن البيطار على العلل - ابن المبرد جمال الدين : ج ٢ ص (١٨٠) .
- ترتيب وتبييض مسودة آل تيمية - شهاب الدين العلافي : ج ٢ ص (١٤٧) .

- ترجمة البيان - أبو إسحاق الشاذلي : ج ٢ ص (٣٤٠) .
- ترجمة الشيخ تقي الدين بن تيمية - ابن عبد الهادي : ج ٢ ص (١٤٦) .
- ترغيب القاصد في تقريب المقاصد - فخر الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١١٥) .
- تسطير على ألفية ابن مالك في النحو - ابن أبي المواهب : ج ٢ ص (١٩٤) .
- تسكين الأشواق - مرعي الكرمي : ج ٢ ص (١٨٨) .
- تسليمة الواجم في الطاعون الهاجم - ابن داود الابن : ج ٢ ص (١٦٩) .
- تسهيل الوصول إلى علم الأصول - الشيخ ضفي الدين : ج ٢ ص (١٤٣) .
- تشويق الأنام إلى حج بيت الله الحرام - مرعي الكرمي : ج ٢ ص (١٨٦) .
- تصحيح الخلاف المطلق في المقنع - اللجنة : ج ٢ ص (١٦٢) .
- تصحيح الخلاف المطلق في المقنع - مجير الدين العليحي : ج ٢ ص (١٨٠) .
- تصحيح الفروع لابن مفلح - المرادوى : ج ٢ ص (١٧٥) .
- تصحيح مختصر الحرقى - عز الدين بن أبي الفتح : ج ٢ ص (١٧١) .
- تصنيف في الاعتقاد - سيف الدين حفيد الموفق : ج ٢ ص (١٢١) .
- تعاليق على الأناجيل وتناقضها - الطوفى : ج ٢ ص (١٣٥) .
- تعاليق على الرد على جماعة من النصارى - الطوفى : ج ٢ ص (١٣٥) .
- تعاليق في الفقه - الفارضى الشاعر : ج ٢ ص (١٨٥) .
- تعاليق في النحو - الفارضى الشاعر : ج ٢ ص (١٨٥) .
- تعزية اللبيب قصيدة في الخصائص النبوية - أبو العون السفارينى : ج ٢ ص (١٩٧) .
- تعليق على مفصل الزمخشري - أبو البقاء العكبرى : ج ٢ ص (١٠٩) .
- تعليقات على الروض المربع - الشيخ أبا بطين : ج ٢ ص (٢٠٥) .
- تعليقات على شرح الدررة المضيئة شرح عقيدة السفارينى - الشيخ أبا بطين : ج ٢ ص (٢٠٥) .

- تعليقات على نونية ابن القيم - العنقري : ج ٢ ص (٢١٧) .
- تعليقة على الأحكام لأبي البركات بن تيمية - ابن عبد الهادي :
- ج ٢ ص (١٤٧) .
- تعليقة على التسهيل في النحو - ابن عبد الهادي : ج ٢ ص (١٤٦) .
- تعليقة على العلل لابن أبي حاتم - ابن عبد الهادي : ج ٢ ص (١٤٦) .
- تعليقة على ألفية ابن مالك - ابن هشام النحوي : ج ٢ ص (١٥٢) .
- تعليقة على المحرر في الفقه لجلده - تقي الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١٤٠) .
- تعليقة على سنن البيهقي - ابن عبد الهادي : ج ٢ ص (١٤٦) .
- تعليقة على صحيح البخاري - الفارضي الشاعر : ج ٢ ص (١٨٥) .
- تعليقة على محفوظة منتقى أحكام مجد الدين بن تيمية - ابن مفلح :
- ج ٢ ص (١٥٣) .
- تعليقة على مغني اللبيب في النحو - ابن هشام النحوي : ج ٢ ص (١٥٢) .
- تعليقة في الثقب - ابن عبد الهادي : ج ٢ ص (١٤٥) .
- تعليقة في الخلاف مختصرة - ابن رزين : ج ٢ ص (١٢٤) .
- تعليقة في مسائل الخلاف - ابن أبي الفتح الحلواني : ج ٢ ص (٨٣) .
- تعليم الأحب على أحاديث النووي وابن رجب - ابن مبارك : ج ٢
- ص (٢١٨) .
- تعليم القوم ما السنة في الإسلام - نصر الله بن عبدوس : ج ٢ ص
- (١٠٢) :
- تفسير كبير - أبو الحسن بن عبدوس ص (٨٤) .
- تفسير آخر - مجير الدين العليمي : ج ٢ ص (١٨٠) .
- تفسير ابن جبارة - شهاب الدين بن جبارة : ج ٢ ص (١٣٦) .
- تفسير الغريب - أبو بكر الخلال : ج ٢ ص (٥٢) .
- تفسير القرآن - ابن أبي الفتح الحلواني : ج ٢ ص (٨٣) .
- تفسير القرآن - ابن المنجا : ج ٢ ص (١٣١) .
- تفسير القرآن - ابن عكبر العكبري : ج ٢ ص (١٢٧) .
- تفسير القرآن - أبو البقاء العكبري : ج ٢ ص (١٠٨) .

- تفسير القرآن - برهان الدين الرقي : ج ٢ ص (١٣٢) .
- تفسير القرآن لغلام الخلال : أبو بكر عبد العزيز : ج ٢ ص (٥٨) .
- تفسير القرآن بالفارسية - شيخ الإسلام الهروي : ج ٢ ص (٧٢) .
- تفسير سورة النور - تقي الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١٥٩) .
- تفسير المعوذتين - تقي الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١٣٨) .
- تفضيل العبادات على نعم الجنات - أبو الوفاء بن عقيل : ج ٢ ص (٧٨) .
- تفضيل الفقر على الغنى - القاضي أبو يعلى : ج ٢ ص (٦٦) .
- تفضيل مكة على المدينة - ابن القيم : ج ٢ ص (١٤٩) .
- تقريب الطريق الأبعد في فضائل مقبرة أحمد - ابن الجوزي : ج ٢ ص (٩٩) .
- تقويم اللسان - ابن الجوزي : ج ٢ ص (٩٨) .
- تكذيب الخيابة فيما يدعونه من إسقاط الجزية - القاضي أبو يعلى : ج ٢ ص (٦٦) .
- تلبيس إبليس - ابن الجوزي : ج ٢ ص (٩٨) .
- تلبيس الجهمية في تأسيس بدعتهم الكلامية - تقي الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١٣٧) .
- تلخيص أبيات شعر لأبي علي - أبو البقاء العكبري : ج ٢ ص (١٠٩) .
- تلخيص المنقح في الجدل - الشيخ صفي الدين : ج ٢ ص (١٤٣) .
- تلخيص وصف الأسماء في اختصار الرسم والترتيب - البزار : ج ٢ ص (١٠٨) .
- تلقيح الأفهام في تنقيح الأوهام - ابن الغوطي : ج ٢ ص (١٣٦) .
- تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التواريخ والسير - ابن الجوزي : ج ٢ ص (٩٦) .
- تنبيه الأخبار بما وقع في المقام من الأشعار - عز الدين بن أبي الفتح : ج ٢ ص (١٧١) .
- تنبيه الظاهر - مرعي الكرمي : ج ٢ ص (١٨٧) .

- تنبيه اللبيب وتلقيح فهم المريب في تحقيق أوهام الخطيب - الزار ج ٢ ص (١٠٧) .
- تنبيه النبيه والغبي في الرد على المدراس والحلبي - أحمد بن عيسى : ج ٢ ص (٢٠٩) .
- تنبيه ذوى الألباب السليمة - سليمان بن سحمان : ج ٢ ص (٢١١) .
- تنزيه معاوية بن أبي سفيان - القاضي أبو يعلى الشهيد : ج ٢ ص (٧٩) .
- تنقيح الأبحاث في رفع التيمم الأحداث - ابن قاضي الجبل : ج ٢ ص (١٥٦) .
- تنقيح التحديق في أحاديث التعليق لابن الجوزى - ابن عبد الهادى : ج ٢ ص (١٤٤) .
- تنوير الغبش في فضل السود والحبش - ابن الجوزى : ج ٢ ص (٩٩) .
- تنوير بصائر المقلدين في مناقب الأئمة المجتهدين - مرعى الكرمي : ج ٢ ص (١٨٦) .
- تنوير مدطم الشرف - ابن الجوزى : ج ٢ ص (٩٥) .
- تهذيب الأجوبة - لابن حامد : ج ٢ ص (٦١ ، ٢٢٩) .
- تهذيب الإنسان بتقويم اللسان - أبو البقاء العكبرى : ج ٢ ص (١٠٩) .
- تهذيب الكلام في حكم أرض مصر والشام - مرعى الكرمي : ج ٢ ص (١٨٦) .
- تهذيب النفس - أبو الوفا بن عقيل : ج ٢ ص (٧٨) .
- تهذيب سنن أبي داود - ابن القيم : ج ٢ ص (١٤٨) .
- توضيح أصول ابن الحاجب - عز الدين ابن أبي الفتح : ج ٢ ص (١٧٠) .
- توضيح البرهان - مرعى الكرمي : ج ٢ ص (١٨٧) .
- توضيح البرهان في الفرق بين الإسلام والإيمان - مرعى الكرمي : ج ٢ ص (١٨٧) .
- توضيح المحرر في الفقه - عز الدين بن أبي الفتح : ج ٢ ص (١٧١) .
- توضيح المقاصد وتصحيح القواعد - أحمد بن عيسى : ج ٢ ص (٢٠٩) .

- توفيق الرحمن في دروس القرآن - ابن مبارك : ج ٢ ص (٢١٨) .
- توفيق القرين علي خلود أهل الدارين - مرعي الكرمي ج ٢ ص (١٨٧)
- تفسير البيان في تفسير القرآن - ابن الجوزي : ج ٢ ص (٩٣) .
- تفسير العزيز الحميد - الشيخ سليمان : ج ٢ ص (٢٠١) .

حرف (ث)

- ثناء أحمد علي الشافعي - ابن البنا : ج ٢ ص (٦٩) .
- ثبت مشايخ ومرويات - ابن العماد المؤرخ : ج ٢ ص (١٩٣) .

حرف (ج)

- جامع الخلال - أبو بكر الخلال : ج ٢ ص (٢٢٧) .
- جامع العلوم في تفسير كتاب الله الحى القيوم - نور الدين الضيرير : ج ٢ ص (١٢٩) .
- جامع المسانيد والألقاب بالخصص الأسانيد - ابن الجوزي : ج ٢ ص (٩٤) .
- جامع المناسك في أحكام المناسك - ابن بليبيد : ج ٢ ص (٢١٥) .
- جزء استدركه علي الحافظ ضياء الدين في الجزء الذي استدركه علي الحافظ أبي القاسم بن عساكر في كتاب ذكر المشايخ النبيل فاعتذر الصريفي عن ابن عساكر - الصريفي : ج ٢ ص (١١٩) .
- جزء الطاعون - المنبجي : ج ٢ ص (١٧٥) .
- جزء حجب الأم بالأخوة .. بدون ثلاثة - ابن عبد الهادي : ج ٢ ص (١٤٦) .
- جزء ضوء الساري إلى معرفة الباري - ابن الحداد : ج ٢ ص (٨٩) .
- جزء كبير في مولد النبي صلى الله عليه وسلم - ابن عبد الهادي : ج ٢ ص (١٤٦) .
- جزء في اجتماع الضميرين - ابن عبد الهادي : ج ٢ ص (١٤٧) .

- جزء في أحاديث الجمع بين الصلاتين في الحضر - ابن عبد الهادي :
ج ٢ ص (١٤٥) .
- جزء في أخبار بشر الحافي - ابن مبرد شهاب الدين : ج ٢ ص (١٧٦)
- جزء في أدب الفقه - لابن أبي موسى الهاشمي : ج ٢ ص (٦٨) .
- جزء في الأكل من الثمار التي لا حائط عليها - ابن عبد الهادي : ج ٢
ص (١٤٦) .
- جزء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - ابن عبد الهادي : ج ٢
ص (١٤٧) .
- جزء في الرد على أبي حيان النحوي فيما رد به على ابن مالك - ابن
عبد الهادي : ج ٢ ص (١٤٧) .
- جزء في الرد على الاتحادية والمبتدعة - عماد الدين الحزامي : ج ٢
ص (١٣٣) .
- جزء في الرد على من يقول إن صوت العبد بالقرآن غير مخلوق
ابن ناصر السلامي : ج ٢ ص (٨٣) .
- جزء في الصبر - ابن عبد الهادي : ج ٢ ص (١٤٦) .
- جزء في العقيدة - ابن عبد الهادي : ج ٢ ص (١٤٦) .
- جزء في الكلام على حديث (أفرضكم زيد) - ابن عبد الهادي :
ج ٢ ص (١٤٦) .
- جزء في المراسيل - ابن عبد الهادي : ج ٢ ص (١٤٦) .
- جزء كبير في المعجزات والكرامات - ابن عبد الهادي : ج ٢ ص (١٤٦) .
- جزء في تحريم الربا - ابن عبد الهادي : ج ٢ ص (١٤٦) .
- جزء في تحريم الغيبة - بدر الدين المجاور القرشي : ج ٢ ص (١٥٧) .
- جزء في تحقيق الهمز والإبدال في انقراءات - ابن عبد الهادي :
ج ٢ ص (١٤٧) .
- جزء في تملك الأب من مال ولده ما شاء - ابن عبد الهادي : ج ٢
ص (١٤٦) .
- جزء في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر الصديق -
البرداني أبو علي : ج ٢ ص (٧٤) .
- جزء في فضائل الحسن البصري - ابن عبد الهادي : ج ٢ ص (١٤٦) .

- جزء في فضائل الشام - ابن عبد الهادي : ج ٢ ص (١٤٦) .
- جزء في فضائل معاوية - غلام ثعلب : ج ٢ ص (٥٦) .
- جزء في قوله تعالى : « لمسجد أسس على التقوى » - ابن عبد الهادي : ج ٢ ص (١٤٥) .
- جزء في مسافة القصر - ابن عبد الهادي : ج ٢ ص (١٤٥) .
- جزء في مسألة الجلد والأخوة - ابن عبد الهادي : ج ٢ ص (١٤٦) .
- جزء في مناقب بني تميم - ابن سلوم العطارى : ج ٢ ص (٢٠٣) .
- جزء في صفة الجنة - ابن عبد الهادي : ج ٢ ص (١٤٦) .
- جزء فيمن اسمه حماد - ابن هبة الله الفضيلي : ج ٢ ص (١٠٢) .
- جزء مناقب عمر بن عبد العزيز - الحافظ عبد الغنى : ج ٢ ص (١٠٤) .
- جزء منتقى من مختصر المختصر لابن خزيمة ومناقشته - ابن عبد الهادي : ج ٢ ص (١٤٥) .
- جلاء الأفهام في ذكر الصلاة والسلام على خير الأنام - ابن القيم : ج ٢ ص (١٤٩) .
- جمع الأربعين المتباينة - ابن المبرد جمال الدين : ج ٢ ص (١٧٩) .
- جمع الأوامر والنواهي من الكتب الستة - أبو بكر بن أبي الجسد : ج ٢ ص (١٦٣) .
- جمع الجوامع في الفقه - ابن المبرد جمال الدين : ج ٢ ص (١٧٩) .
- جمع زوائد المحرر على المقنع - الشيخ زين الدين : ج ٢ ص (١٤٣) .
- جمع ورتب فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية - عبد الرحمن العاصمى : ج ٢ ص (٢١٧) .
- جموع - تقي الدين الصريفيني : ج ٢ ص (١١٩) .
- جنة السائرین الأبرار في جنة المتوكلين الأخيار - ابن العز المقدسى : ج ٢ ص (١٦٨) .
- جنة الناظر وجنة المناظر - غلام بن المنى : ج ٢ ص (١٠٦) .
- جنة الناظر وجنة المناظر في الانتصار لأبي القاسم الطاهر - بدر الدين المحاور القرشى : ج ٢ ص (١٥٧) .
- جنة النظر وجنة النظر - وهي التعليقة الوسطى - ابن الجوزى : ج ٢ ص (٩٦) .

- جواب الاعتراضات المصرية على الفتاوى الحموية - تقي الدين بن تيمية :
ج ٢ ص (١٣٧) .
- جواب المسائل الإسكندرانية في الاشتقاق - ابن الحشاش : ج ٢
ص (٨٨) .
- جواب أهل السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والزيدية - عبد الله
ابن الشيخ : ج ٢ ص (٢٠٢) .
- جواب أهل العلم والإيمان - تقي الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١٣٩) .
- جواب عن (لو) - تقي الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١٣٩) .
- جواب مسألة وردت من صرفه في القرآن - ابن قدامة : ج ٢ ص (١١١) .
- جواب من قال إن معجزات الأنبياء قوى نفسانية - تقي الدين بن تيمية :
ج ٢ ص (١٤٠) .
- جوابات عابدي الصليبان - ابن القيم : ج ٢ ص (١٥٠) .
- جوابات عن مسائل فقهية - المنقور : ج ٢ ص (١٩٤) .
- جوابات مسائل وردت من أصفهان - القاضي أبو يعلى : ج ٢ ص (٦٥) .
- جوابات مسائل وردت من الحرم - القاضي أبو يعلى : ج ٢ ص (٦٥) .
- جوابات مسائل وردت من تنيس - القاضي أبو يعلى : ج ٢ ص (٦٥) .
- جوابات مسائل وردت من ميا فارقين - القاضي أبو يعلى : ج ٢
ص (٦٥) .
- جواز تخصيص عموم الكتاب والسنة بالقياس - أبي الحسن الجزري :
ج ٢ ص (٦٢) .
- جواز صلاة الجمعة في الوقت الذي يصل في العيد - أبي حفص
المغازلي : ج ٢ ص (٦٢) .
- جوامع الكلم الطيب في الأدعية والأذكار - تقي الدين بن تيمية :
ج ٢ ص (١٣٩) .

حرف (ح)

- حادى الأرواح إلى بلاد الأفراح - وهو صفة الجنة - ابن القيم :
ج ٢ ص (١٤٩) .

- حاشية التنقيح - أبو النجا الحجاوى : ج ٢ ص (١٨٣) .
- حاشية القواعد الفقهية الرحبية - ابن نصر الله : ج ٢ ص (١٦٧) .
- حاشية السكافي في الفقه - ابن نصر الله : ص (١٦٧) .
- حاشية المغني في الفقه - ابن نصر الله : ج ٢ ص (١٦٧) .
- حاشية المنتقى في الحديث - ابن نصر الله : ج ٢ ص (١٦٧) .
- حاشية على الإقناع - منصور البهوتي : ج ٢ ص (١٨٩) .
- حاشية على التنقيح - ابن النجار : ج ٢ ص (١٨٢) .
- حاشية على الرعاية - ابن نصر الله : ج ٢ ص (١٦٧) .
- حاشية على الروض المربع - إبراهيم آل ضويان : ج ٢ ص (٢١٥) .
- حاشية على الروض المربع في الفقه - العنقري : ج ٢ ص (٢١٧) .
- حاشية على الفروع لابن مفلح - ابن نصر الله : ج ٢ ص (١٦٦) .
- حاشية على المحرر وشرحه - ابن نصر الله : ج ٢ ص (١٦٧) .
- حاشية على المقنع - ابن مفلح : ج ٢ ص (١٥٣) .
- حاشية على المنهبي - ابن قائدي النجدي : ج ٢ ص (١٩٠) .
- حاشية على المنهبي - منصور البهوتي : ج ٢ ص (١٨٩) .
- حاشية على المنهبي في الفقه - ابن النجار الفتوحى : ج ٢ ص (١٨٩) .
- حاشية على الوجيز - ابن نصر الله : ج ٢ ص (١٦٦) .
- حاشية على تنقيح الزركشى - ابن نصر الله : ج ٢ ص (١٦٦) .
- حاشية على دليل الطالب ، في الفقه - ابن عوض : ج ٢ ص (٢٠٧) .
- حاشية على دليل الطالب - الشيخ ابن مانع : ج ٢ ص (٢٢١) .
- حاشية على دليل الطالب - صالح العثمان القاضى : ج ٢ ص (٢١٤) .
- حاشية على رسالة الكلينوى - الشيخ ابن مانع : ج ٢ ص (٢٢١) .
- حاشية على رياض الصالحين - صالح العثمان القاضى : ج ٢ ص (٢١٤) .
- حاشية على شرح الروض المربع - عبد الرحمن العاصمى : ج ٢ ص (٢١٧) .
- حاشية على شرح المقنع - ابن فيروز التيمى : ج ٢ ص (١٩٨) .
- حاشية على شرح المنهبي - الشيخ أبا بطين : ج ٢ ص (٢٠٥) .
- حاشية على عمدة الفقه للموفق ابن قدامة - الشيخ ابن مانع : ج ٢ ص (٢٢١) .

- حاشية على متن ملحمة الإعراب - الشيخ حسين آل الشيخ : ج ٢ ص (٢١٠).
- حاشية على مغنى اللبيب لابن هشام - عثمان الوهبي : ج ٢ ص (٢١٦).
- حاشية على ملحمة الإعراب لمبحرق - عثمان الوهبي : ج ٢ ص (٢١٦).
- حاشية في الفقه على شرح المنتهى - ابن حميد النجدي : ج ٢ ص (٢٠٨).
- حجة التحريض في تحريم الذبح للدريص - رسالة - الشيخ حمد ابن عتيق : ج ٢ ص (٢١٣).
- حجة المعقول والمنقول - بدر الدين المجاور القرشي : ج ٢ ص (١٥٧).
- حقائق العيون الباصرة في الوباء والطاعون وأحوال الآخرة - الذنابي العوفي : ج ٢ ص (١٩٣).
- حديث لأهل البصرة - للطبراني : ج ٢ ص (٥٧).
- حرمة الدين - لابن منددة : ج ٢ ص (٦٨).
- حكم إغمام هلال رمضان - ابن القيم : ج ٢ ص (١٥٠).
- حكم الصبيان - جعفر السراج : ج ٢ ص (٧٥).
- حكم تارك الصلاة - ابن القيم : ج ٢ ص (١٤٩).
- حل الوثائق في أحكام الطلاق - سليمان بن يحيى : ج ٢ ص (٢١٢).
- حاية الطراز في مسائل الألغاز - الجراعى : ج ٢ ص (١٧٢).
- حوادث المائة السابعة - ابن الفوطى : ج ٢ ص (١٣٦).
- حواشى الفروع - ابن قندس : ج ٢ ص (١٧٠).
- حواشى المحرر - ابن قندس : ج ٢ ص (١٧٠).
- حواشى على كتاب الإمام - ابن عبد الهادى : ج ٢ ص (١٤٧).
- حياة الخضر عليه السلام - عبد المغيث الحربى : ج ٢ ص (٩١).

حرف (خ)

- خطب ومقامات - الناصح بن الحنبلى : ج ٢ ص (١١٧).
- خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام - ابن مبارك : ج ٢ ص (٢١٨).
- خلاصة المذهب في فضل العرب - الجزرى : ج ٢ ص (١٨٤).

حرف (د)

- درء القول القبيح في التحسين والتقيح - الطوفى : ج ٢ ص (١٣٤) .
- درء تعارض العقل والنقل - تقي الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١٤٠) .
- درارى الذخائر شرح منظومة الكبار - أبو العون السفارنى : ج ٢ ص (١٩٦) .
- درر الأصداف في غرر الأوصاف - ابن الغوطى : ج ٢ ص (١٣٥) .
- درر الفوائد وعقبات القلائد - ابن عطوة التميمى : ج ٢ ص (١٨٢) .
- درة الأكليل في التاريخ - ابن الجوزى : ج ٢ ص (١٠٠) .
- درة الأكليل في تمة التذليل ، في التاريخ قيل به على تاريخ ابن السمعانى القطيعى المؤرخ : ج ٢ ص (١١٨) .
- دعائم الإسلام في وجوب الدعاء للإمام - ابن الجيشى : ج ٢ ص (١٢٧) .
- دفع التعارض عما يوهم التناقض في الكتاب والسنة - الطوفى : ج ٢ ص (١٣٤) .
- دفع اليأس في حياة الخضر والياس - جمال الدين السمرى : ج ٢ ص (١٥٨) .
- دفع شبه التشبيه - ابن الجوزى : ج ٢ ص (٩٤) .
- دلائل النبوة - إبراهيم الحربى : ج ٢ ص (٣٣٦) .
- دلائل النبوة - الحافظ ضياء الدين المقدسى : ج ٢ ص (١٢٠) .
- دليل أرباب الفلاح لتحقيق فن الاصطلاح - حافظ الحكيمى : ج ٢ ص (٢١٩) .
- دليل الحكام - مرعى الكرمى : ج ٢ ص (١٨٨) .
- دليل الطالب في الفقه - مرعى الكرمى : ج ٢ ص (١٨٦) .
- دليل الطالبين لمعرفة كلام النحوين - مرعى الكرمى : ج ٢ ص (١٨٦) .
- ديوان الإسلام في تاريخ دار السلام - ابن المارستانية : ج ٢ ص (١٠٢) .
- ديوان الخطب الجمعية - فخر الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١١٥) .
- ديوان خطب أنشأها - ابن الزاغونى : ج ٢ ص (٧٩) .

- ديوان شعر - ابن أبي الخير الموصلى : ج ٢ ص (١٥٩).
- ديوان شعر - مرعى الكرمي : ج ٢ ص (١٨٨).

حرف (ذ)

- ذخيرة الواعظ - ابن الجوزي : ج ٢ ص (١٠٠).
- ذكر القبور ، وأجزاء أخرجهما - الحافظ عبد الغني : ج ٢ ص (١٠٤).
- ذم البخل - لابن بطة : ج ٢ ص (٦٠).
- ذم التأويل - ابن قدامة : ج ٢ ص (١١١).
- ذم الخمر - ابن رجب : ج ٢ ص (١٦١).
- ذم الرياء - الحافظ عبد الغني : ج ٢ ص (١٠٣).
- ذم الغناء - القاضي أبو يعلى : ج ٢ ص (٦٦).
- ذم الغناء والاستماع إليه - لابن بطة : ج ٢ ص (٦٠).
- ذم الغيبة - إبراهيم الحربي : ج ٢ ص (٣٣٦).
- ذم الغيبة - الحافظ عبد الغني : ج ٢ ص (١٠٣).
- ذم الكلام - شيخ الإسلام الهروي : ج ٢ ص (٧٢).
- ذم المال والجاه - ابن رجب : ج ٢ ص (١٦١).
- ذم المسكر - الحافظ ضياء الدين المقدسي : ج ٢ ص (١٢٠).
- ذم الوسواس - ابن قدامة : ج ٢ ص (١١٣).
- ذم الهوى - ابن الجوزي : ج ٢ ص (٩٨).
- ذم عبد القادر - ابن الجوزي : ج ٢ ص (١٠٠).
- ذيل تاريخ بغداد - للسقطي ج ٢ ص (٧٦).
- ذيل طبقات الحنابلة - ابن رجب : ج ٢ ص (١٦٠).

حرف (ر)

- ربيع العبادات - البلباني : ج ٢ ص (١٩١).
- رجال الموطن - ناصر الدين بن أبي عمر : ج ٢ ص (١٧٧).
- رد اللوم والضميم في صوم الغيم - ابن الجوزي : ج ٢ ص (٩٧).
- رد على الاتحادية - الطوفي : ج ٢ ص (١٣٤).

- رد على العاملى - سليمان بن سحمان : ج ٢ ص (٢١٢) .
- رد على رسالة مزورة على شيخ الإسلام أحمد بن تيمية - سليمان بن سحمان : ج ٢ ص (٢١٢) .
- رسالة الإتياع - الشيخ عبد الله : ج ٢ ص (٢١٠) .
- رسالة إلى الشيخ فخر الدين بن تيمية في تخليد أهل البدع في النار - ابن قدامة : ج ٢ ص (١١٢) .
- رسالة استعمال المنادى في تسع آيات - ابن هشام النحوى : ج ٢ ص (١٥٢) .
- رسالة التنبية على أخطاء في تفسير صديق حسن خان في أسماء الله وصفاته - ابن عتيق : ج ٢ ص (٢٠٩) .
- رسالة الحسبة في الإسلام - تقي الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١٤٠) .
- رسالة الحلال - تقي الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١٣٨) .
- رسالة الدفاع عن أهل السنة والاتباع - ابن عتيق : ج ٢ ص (٢٠٩) .
- رسالة الشكل - رد على ابن قتيبة وابن حاتم ، ونقض لقولها - لأبي بكر ابن الأنبارى النحوى : ج ٢ ص (٥٤) .
- رسالة العبودية - تقي الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١٤٠) .
- رسالة العرش هل هو كرسى - تقي الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١٣٨) .
- رسالة الفرقان المبين - ابن عتيق : ج ٢ ص (٢٠٩) .
- رسالة زيارة القبور والاستنجاد بالمقبور - تقي الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١٤٠) .
- رسالة المظالم المشتركة - تقي الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١٤٠) .
- رسالة بيان النجاة - ابن عتيق : ج ٢ ص (٢٠٩) .
- رسالة تنوع العبادات - تقي الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١٤٠) .
- رسالة جواب الأسئلة عن التكفير والتفسيق - سليمان بن سحمان : ج ٢ ص (٢١٢) .
- رسالة حجة التحريض في تحريم الذبح للمريض - سعد بن عتيق ج ٢ ص (٢١٣) .
- رسالة عن أخبار الإمام أحمد - صالح بن الإمام أحمد : ج ٢ ص (٣٦٥) .

- رسالة عقيدة الطائفة النجدية في توحيد الألوهية - سعد بن عتيق ج ٢ ص (٢١٣) .
- رسالة في الأجوبة على كلام القصاص - تقي الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١٣٨) .
- رسالة في الاحتجاج بالقدر - تقي الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١٣٨) .
- رسالة في الاستغاثة - تقي الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١٣٨) .
- رسالة في التوسل - سليمان العمري : ج ٢ ص (٢١٨) .
- رسالة في الجواب عما يعتقده عبد الله بن الشيخ : ج ٢ ص (٢٠٢) .
- رسالة في الحب - ابن سالم العمري : ج ٢ ص (١٩١) .
- رسالة في الربا والصرف - عبد الله بن داود - الزبيرى : ج ٢ ص (٢٠١) .
- رسالة في الرد على الأشعرية - ابن الحنبلي : ج ٢ ص (٨١) .
- رسالة في الرد على مدعى الخلافة - ابن بليهد : ج ٢ ص (٢١٥) .
- رسالة في الرضاة - ابن قائد النجدى : ج ٢ ص (١٩٠) .
- رسالة في السماع والرقص - تقي الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١٣٨) .
- رسالة في العقود المحرمة - تقي الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١٣٨) .
- رسالة في القضاء والقدر - تقي الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١٣٨) .
- رسالة في الكلام على الفطرة - تقي الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١٣٨) .
- رسالة النادرة الغريبة - مرعى الكرمي : ج ٢ ص (١٨٨) .
- رسالة في النهي عن التفرق - سليمان بن العمري : ج ٢ ص (٢١٨) .
- رسالة في النية في العبادات - تقي الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١٣٨) .
- رسالة في الوقف - ابن رزين الرزيني : ج ٢ ص (١٩٥) .
- رسالة في أنساب أهل نجد - إبراهيم آل ضويان : ج ٢ ص (٢١٥) .
- رسالة في أوقات النهي والنزاع في ذوات الأسباب - تقي الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١٣٩) .
- رسالة في بيان كفر تارك الصلاة - أبو العون السفاريني : ج ٢ ص (١٩٦) .
- رسالة في تحريم الدخان - ابن غضيب الناصري : ج ٢ ص (١٩٥) .
- رسالة في : تعلمون ويعلمون ، وجمع القرآن بالتاء والياء - أبو المواهب المقتي : ج ٢ ص (١٩٥) .

- رسالة في (حقيقة التوحيد) - ابن معمر : ج ٢ ص (٢٠٠) .
- رسالة في درجات اليقين - تقي الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١٣٨) .
- رسالة في ذم الوسواس - أبو العون السفاريني : ج ٢ ص (١٩٦) .

حرف (ر)

- رسالة في رفع الحنفى يديه في الصلاة - تقي الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١٣٨) .
- رسالة في زيارة بيت المقدس - تقي الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١٣٨) .
- رسالة في سجود السهو - تقي الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١٣٩) .
- رسالة في سجود القرآن - تقي الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١٣٩) .
- رسالة في سنة الجمعة - تقي الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١٣٨) .
- رسالة في شرح (الإيمان بضع وسبعون شعبة) - أبو العون السفاريني : ج ٢ ص (١٩٦) .
- رسالة في فضل الفقير العابد - أبو العون السفاريني : ج ٢ ص (١٩٧) .
- رسالة في قراءة عاصم - ابن فقيه فصه : ج ٢ ص (١٩٠) .
- رسالة في قراءة عاصم - البلباني : ج ٢ ص (١٩١) .
- رسالة في قواعد القرآن - أبو المواهب المفتي : ج ٢ ص (١٩٥) .
- رسالة في قوله تعالى : « فبدت لهما سوءاتهما » أبو المواهب المفتي : ج ٢ ص (١٩٥) .
- رسالة في قوله تعالى : « مالك لا تأمنا » أبو المواهب المفتي : ج ٢ ص (٩١٥) .
- رسالة في مراتب الإرادة - تقي الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١٣٨) .
- رسالة في معنى العبادة - الحصين : ج ٢ ص (٢٠٢) .
- رسالة في معنى القياس - تقي الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١٣٨) .
- رسالة مختصرة في التاريخ - إبراهيم آل ضويان : ج ٢ ص (٢١٥) .
- رشف المدام في وصف الحمام - ابن العفيف : ج ٢ ص (١٦٤) .
- رفع التليس - مرعى الكرمي : ج ٢ ص (١٨٨) .
- رفع الخصاصة عن قراء الخلاصة - ابن هشام النحوي : ج ٢ ص (١٥١) .
- رفع المناقلة في منع المناقلة ، في بيع الوقف - ابن شيخ السلامة : ج ٢ ص (١٥٤) .

- رفع المضرة عن الهر والهرة - الجزرى : ج ٢ ص (١٨٤) .
- رفع الملام عن الأئمة الأعلام - تقي الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١٤١) .
- رفع اليدن في الصلاة - ابن القيم : ج ٢ ص (١٤٩) .
- رموز الكنوز في تفسير القرآن - الرسغنى : ج ٢ ص (١٢٥) .
- رؤوس القواوير - ابن الجوزى : ج ٢ ص (١٠٠) .
- رؤوس المسائل - أبو خازم بن أبي يعلى : ج ٢ ص (٨٠) .
- رؤوس المسائل - الشريف بن أبي موسى الهاشمى : ج ٢ ص (٦٨) .
- رؤوس المسائل - الجزار أبو الفتح بن جبلة : ج ٢ ص (٧٠) .
- رؤوس المسائل : وهى منتخبة من الخلاف الكبير - لأبى المواهب العكبرى : ج ٢ ص (٦٣) .
- رؤوس المسائل المفردات في الفقه - القاضى أبو يعلى الشهيد : ج ٢ ص (٧٨) .
- رؤوس المسائل ، في المذهب - ابن بكروس : ج ٢ ص (٩٠) .
- روض العارفين ومسالك المريدين - مرعى الكرمى : ج ٢ ص (١٨٦) .
- روضة الأدباء - المعدل الأزجى : ج ٢ ص (٨٥) .
- روضة الناظر وجنة المناظر في الأصول - ابن قدامة : ج ٢ ص (١١٣) .
- روضة الناقل - ابن الجوزى : ج ٢ ص (٩٤) .
- رياض الأزهار - مرعى الكرمى : ج ٢ ص (١٨٧) .
- رياض الجنة في أسانيد الكتاب والسنة - ابن فقيه فصة : ج ٢ ص (١٩٠) .

حرف (ز)

- زاد المسافر - أبو بكر عبد العزيز - غلام الخلال : ج ٢ ص (٢٢٨) .
- زاد المسافر - العطار : ج ٢ ص (٨٨) .
- زاد المسافر - فى الفقه - لغلام الخلال - أبو بكر عبد العزيز : ج ٢ ص (٥٨) .
- زاد المسافرين إلى منازل السعداء فى هدى خاتم الأنبياء - ابن القيم : ج ٢ ص (١٤٨) .
- زاد المستقنع مختصر المقنع - أبو النجا الحجاوى : ج ٢ ص (١٨٣) .
- زاد المسير فى علم التفسير - ابن الجوزى : ج ٢ ص (٩٣) .

- زاد المعاد في هدى خير العباد - ابن القيم : ج ٢ ص (١٤٨) .
- زاهر الجواهر في الوعظ - ابن الجوزي : ج ٢ ص (١٠١) .
- زبدة الأخبار في مناقب الأئمة الأربعة الأخيار - ركن الدين : ج ٢ ص (١٤٤) .
- زوال اللبس - ابن فيروز النيمى : ج ٢ ص (١٩٨) .
- زوائد الزاد في فقه الإمام أحمد - أبا الخليل : ج ٢ ص (٢٢٠) .
- زين القصص - ابن الجوزي : ج ٢ ص (٩٧) .

حرف (س)

- سبب هجرة المقداسة - الحافظ ضياء الدين المقدسى : ج ٢ ص (١٢٠) .
- سبعة ممن يظلمهم الله تحت ظل عرشه - الفارضى الشاعر : ج ٢ ص (١٨٥) .
- سبل الهدى وشرح قطر الندى - الشيخ ابن مانع : ج ٢ ص (٢٢١) .
- سجود القرآن - إبراهيم الحرابي : ج ٢ ص (٣٣٦) .
- سرعة الجواب ومداعبة الأحباب - الحسن بن حفيد الخليفة المتوكل : ج ٢ ص (٨٤) .
- سفر المهجرتين وباب السعادتين - ابن القيم : ج ٢ ص (١٤٨) .
- سفينة لأبرار الحاملة للآثار والأخبار - ابن العز المقدسى قاضى مكة : ج ٢ ص (١٦٩) .
- سلم الوصول إلى علم الأصول في توحيد الله - حافظ الحكيم : ج ٢ ص (٢١٩) .
- سلوان المصاب بفرقة الأحباب - مرعى الكرمى : ج ٢ ص (١٨٨) .
- سلوك الخواص - شيخ رباط المرزبانىة : ج ٢ ص (١٢٥) .
- سلوك الطريقة في الجمع بين كلام أهل الشريعة والحقيقة - مرعى الكرمى : ج ٢ ص (١٨٦) .
- سلوة الأحزان - ابن الجوزي : ج ٢ ص (١٠١) .
- سلوة الأحزان - ابن الخفاف : ج ٢ ص (٨٣) .
- سلوة الحنين عند مشدة الأتئين - ابن البناء : ج ٢ ص (٦٩) .
- سيرة النبي صلى الله عليه وسلم - الحافظ عبد الغنى : ج ٢ ص (١٠٤) .
- سيرة الوزير بن هبيرة - ابن المارستانىة : ج ٢ ص (١٠٢) .

حرف (ش)

- شاهد ومشهود - ابن الجوزي : ج ٢ ص (٩٧) .
- شجرة الذهب في معرفة أئمة الأدب - الفرزدق : ج ٢ ص (٧١) .
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب في التاريخ - ابن العماد المؤرخ : ج ٢ ص (١٩٢) .
- شذور الذهب - ابن هشام النحوي : ج ٢ ص (١٥١) .
- شذور العقود في تاريخ المعهود - ابن الجوزي : ج ٢ ص (٩٦) .
- شرح ابن الحاجب الأصلي - الأبيشيطي : ج ٢ ص (١٧٣) .
- شرح أبيات الياسميني في الخطائين - ابن سلوم العطاوي : ج ٢ ص (٢٠٣) .
- شرح أحكام الأحكام على أصول الأحكام - عبد الرحمن العاصمي : ج ٢ ص (٢١٧) .
- شرح أحكام المتقي للمجدد بن تيمية - ابن شيخ السلامة : ج ٢ ص (١٥٤) .
- شرح اختصار الهداية - الشيخ صفي الدين : ج ٢ ص (١٤٣) .
- شرح أربعين النووي - الطوفي : ج ٢ ص (١٣٥) .
- شرح أسماء الكتاب العزيز - ابن القيم : ج ٢ ص (١٤٨) .
- شرح أصول ابن الحمام - الجراعي : ج ٢ ص (١٧٢) .
- شرح أصول الدين - لابن حامد : ج ٢ ص (٦١) .
- شرح الآداب - المرداوي : ج ٢ ص (١٧٥) .
- شرح الأربعين النووية - ابن رجب : ج ٢ ص (١٦٠) .
- شرح الأربعين النووية - الضميري : ج ٢ ص (٢٠٦) .
- شرح الإرشاد لشيخه ابن أبي موسى في الفقه - رزق الله التميمي : ج ٢ ص (٧٣) .
- شرح الأسماء الحسنى - ابن القيم : ج ٢ ص (١٥٠) .
- شرح الإظهار في النحو - الشطي : ج ٢ ص (٢٠٤) .
- شرح الإقناع - منصور البهوتي : ج ٢ ص (١٨٩) .
- شرح الألفية لابن مالك - ابن عبد الهادي : ج ٢ ص (١٤٧) .

- شرح الإيضاح - أبو البقاء العكبري : ج ٢ ص (١٠٩) .
- شرح الإيضاح في النحو للفارسي - ابن البنا : ج ٢ ص (٧٠) .
- شرح البردة - ابن هشام النحوي : ج ٢ ص (١٥١) .
- شرح البسمة - ابن قائد النجدي : ج ٢ ص (١٩٠) .
- شرح التسهيل - ابن هشام النحوي : ج ٢ ص (١٥١) .
- شرح التلخيص في النحو - أبو البقاء العكبري : ج ٢ ص (١٠٩) .
- شرح التلقين في النحو - أبو البقاء العكبري : ج ٢ ص (١٠٩) .
- شرح الجرجانية - ابن أبي الفتح البعلبي : ج ٢ ص (١٣٢) .
- شرح الجرجانية - ابن العز المقدسي : ج ٢ ص (١٦٨) .
- شرح الجمال الخونجي - الأبخيطي : ج ٢ ص (١٧٣) .
- شرح الجوهر المكنون للأخضري - ابن فيروز التميمي : ج ٢ ص (١٩٨) .
- شرح الحامسة - أبو البقاء العكبري : ج ٢ ص (١٠٩) .
- شرح الخرقى - لابن المسلم العكبري : ج ٢ ص (٦٠) .
- شرح الخرقى - لابن حامد : ج ٢ ص (٢٢٩ ، ٦١) .
- شرح الخرقى - ابن الحبال : ج ٢ ص (١٤٨) .
- شرح الخرقى في الفقه - الزركشى : ج ٢ ص (١٥٦) .
- شرح الخرقى - القاضي أبو يعلى : ج ٢ ص (٦٦) .
- شرح الخرقى في الفقه - لابن البنا : ج ٢ ص (٦٩) .
- شرح الدليل في الفقه - أبو العون السفاريني : ج ٢ ص (١٩٦) .
- شرح الرائية في الرسم - شهاب الدين بن جبارة : ج ٢ ص (١٣٦) .
- شرح الرحبية في الفرائض - الأبخيطي : ج ٢ ص (١٧٣) .
- شرح الرعاية لابن حمدان - ابن أبي الفتح البعلبي : ج ٢ ص (١٣٣) .
- شرح الرعاية لابن حمدان - واسمه : الدراية لأحكام الرعاية - الشيخ شمس الدين التارزى : ج ٢ ص (١٣٦) .
- شرح الشاطبية - ابن العز المقدسي قاضي الأقاليم : ج ٢ ص (١٦٨) .
- شرح الشاطبية - شعلة : ج ٢ ص (١٢٢) .
- شرح الشاطبية - شهاب الدين بن جبارة : ج ٢ ص (١٣٦) .
- شرح الشواهد الكبرى ، والصغرى - ابن هشام النحوي : ج ٢ ص (١٥١) .

- شرح العبادات الخمس لأبي الخطاب - الحججة : ج ٢ ص (١١٠) .
- شرح العقيدة السفارينية - أبو العون السفاريني : ج ٢ ص (١٩٦) .
- شرح العمدة ، في الفقه - الشيخ صفي الدين : ج ٢ ص (١٤٣) .
- شرح العمدة في الفقه - الشيخ موفق الدين - تقي الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١٤٠) .
- شرح العمدة في المذهب - علاء الدين الهبشي : ج ٢ ص (١٧٨) .
- شرح العمدة للموفق - بهاء الدين المقدسي : ج ٢ ص (١١٥) .
- شرح ألفية ابن مالك - ابن أبي الفتح البعلبي : ج ٢ ص (١٣٢) .
- شرح ألفية ابن مالك - ابن المبرد جمال الدين : ج ٢ ص (١٧٩) .
- شرح ألفية ابن معطي في النحو - شهاب الدين بن جبارة : ج ٢ ص (١٣٦) .
- شرح ألفية العراقي - ابن المبرد جمال الدين : ج ٢ ص (١٧٩) .
- شرح الكافي - لأبي بكر بن الأنباري النحوي : ج ٢ ص (٥٤) .
- شرح للمحة لشيخه أبي حيان في العربية - بدر الدين الجاور القرشي : ج ٢ ص (١٥٧) .
- شرح اللمع - أبو البقاء العكبري : ج ٢ ص (١٠٩) .
- شرح اللمع لابن جنبي - ابن الخشاب : ج ٢ ص (٨٨) .
- شرح المحرر - ابن ماجد : ج ٢ ص (١٥٨) .
- شرح المحرر في الفقه - الشيخ صفي الدين : ج ٢ ص (١٤٣) .
- شرح المحصول - ابن المنجا : ج ٢ ص (١٣١) .
- شرح المذهب - الشريف ابن أبي موسى الهاشمي : ج ٢ ص (٦٨) .
- شرح المذهب - القاضي أبو يعلى : ج ٢ ص (٦٦) .
- شرح المذهب - القاضي أبو يعلى الصغير : ج ٢ ص (٨٥) .
- شرح المسائل الحسابية من الرعاية لابن حمدان - الشيخ صفي الدين : ج ٢ ص (١٤٣) .
- شرح المقتصد في النحو - لابن هبيرة - ابن الخشاب ج ٢ ص (٨٨) .
- شرح المقنع - ابن أبي عمر : ج ٢ ص (١٢٨) .
- شرح المقنع - ابن مفلح : ج ٢ ص (١٥٣) .
- شرح المقنع - ابن مفلح الابن : ج ٢ ص (١٦٢) .
- شرح المقنع في الفقه - بهاء الدين المقدسي : ج ٢ ص (١١٦) .

- شرح المقنع - جمال الدين المرداوى : ج ٢ ص (١٥٤) .
- شرح قطعة من المقنع - الحارثى : ج ٢ ص (١٣٣) .
- شرح الملحة - ابن المبرد شهاب الدين : ج ٢ ص (١٧٦) .
- شرح المنهى فى الفقه - ابن العماد المؤرخ : ج ٢ ص (١٩٢) .
- شرح النكت والإشارات فى المسائل المفردات - القاضى أبو يعلى الصغير : ج ٢ ص (٨٥) .
- شرح الهداية - أبو حكيم النهروانى : ج ٢ ص (٨٤) .
- شرح الهداية لأبى الخطاب فى الفقه - أبو البقاء العكبرى : ج ٢ ص (١٠٨) .
- شرح الهداية لأبى الخطاب - فخر الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١١٥) .
- شرح الوجيز - ابن النجار : ج ٢ ص (١٨٢) .
- شرح الوجيز - الجنة : ج ٢ ص (١٦٢) .
- شرح الورقات فى أصول الفقه للجوينى - حافظ الحكيم : ج ٢ ص (٢٢٠) .
- شرح أول المحصول للرازى - تقي الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١٤٤) .
- شرح إيساغوجى فى المنطق - الأبيشيطى : ج ٢ ص (١٧٣) .
- شرح بانث سعاد - ابن هشام النحوى : ج ٢ ص (١٥١) .
- شرح بضع عشرة مسألة من الأربعين للرازى - تقي الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١٤٠) .
- شرح بعض منن أبى داود - الحارثى : ج ٢ ص (١٣٣) .
- شرح بعض قصائد روية - أبو البقاء العكبرى : ج ٢ ص (١٠٩) .
- شرح بعض مسائل الكوسج - لأبى حفص البرمكى : ج ٢ ص (٦٠) .
- شرح بعض نونية ابن القيم - الشيخ عبد اللطيف : ج ٢ ص (٢٠٨) .
- شرح تصريف ابن مالك - الأبيشيطى : ج ٢ ص (١٧٣) .
- شرح جامع الترمذى - ابن رجب : ج ٢ ص (١٦٠) .
- شرح حديث اختصاص الملائة الأعلى - ابن رجب : ج ٢ ص (١٦١) .
- شرح حديث (من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً) - ابن رجب : ج ٢ ص (١٦١) .

- شرح خطب ابن نباتة - أبو البقاء العكبري : ج ٢ ص (١٠٩) .
- شرح ديوان المتنبي - أبو البقاء العكبري : ج ٢ ص (١٠٩) .
- شرح زوائد الغاية - الشطبي : ج ٢ ص (٢٠٤) .
- شرح عبادات الخرقى ، بالشعر - العراقي : ج ٢ ص (٩٢) .
- شرح عقود الدرر الكبير والصغير - ناصر الدين بن أبي عمر : ج ٢ ص (١٧٧) .
- شرح عقيدة الأصهباني - تقي الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١٤٠) .
- شرح عقيدة السفاريني - الشطبي : ج ٢ ص (٢٠٤) .
- شرح على الخرقى مختصر آخر - الزركشى : ج ٢ ص (١٥٦) .
- شرح عمدة الأحكام - أبو العون السفاريني : ج ٢ ص (١٩٦) .
- شرح عنوان الأدب - الفرزدقي : ج ٢ ص (٧١) .
- شرح على الخرقى - ابن المبرد شهاب الدين : ج ٢ ص (١٧٦) .
- شرح على الخرقى مزجا - الرسغنى : ج ٢ ص (١٢٥) .
- شرح على عقيدة السفاريني - عبد الرحمن العاصمي : ج ٢ ص (٢١٧) .
- شرح على متممة الأجرومية - عثمان الوهبي : ج ٢ ص (٢١٦) .
- شرح على متن الأجرومية - الشيخ حسين آل الشيخ : ج ٢ ص (٢١٠) .
- شرح على منتهى الإرادات - الذنابي العوفي : ج ٢ ص (١٩٣) .
- شرح غاية المنتهى - الذنابي : ج ٢ ص (٢٠٦) .
- شرح غريب ألفاظ الخرقى - أبو المحاسن المجمعى : ج ٢ ص (٨٩) .
- شرح فضائل الأعمال للضيا المقدسي - أبو العون السفاريني : ج ٢ ص (١٩٦) .
- شرح قصيدة ابن أبي داود في السنة - ابن البناء : ج ٢ ص (٦٩) .
- شرح قطعة من البخارى وسماه (فتح البارى في شرح البخارى) - ابن رجب : ج ٢ ص (١٦٠) .
- شرح قطعة من المحرر للمجد - الزركشى : ج ٢ ص (١٥٧) .
- شرح قطعة من الوجيز - الزركشى : ج ٢ ص (١٥٧) .
- شرح قطعة من أول المقنع - الشيخ زين الدين : ج ٢ ص (١٤٣) .
- شرح كتاب أدب الكتائب - الجواليقي : ج ٢ ص (٨١) .

- شرح كتاب التلقين في النحو لأبي البقاء العكبري - ابن جامع القفصي :
ج ٢ ص (١٢٨) .
- شرح كتاب الخرقى - لأبي علي الهاشمي : ج ٢ ص (٦٣) .
- شرح كتاب السنة - البربهاري أبو محمد : ج ٢ ص (٥٥) .
- شرح كتاب الكرماني في التعبير - ابن البنا : ج ٢ ص (٦٩) .
- شرح لامية الأفعال - الأبخيطي : ج ٢ ص (١٧٣) .
- شرح لسان الأدب لابن جماعة - الأبخيطي : ج ٢ ص (١٧٣) .
- شرح لغة الفقه - أبو البقاء العكبري : ج ٢ ص (١٠٩) .
- شرح مختصر ابن الحاجب - ابن مفلح الابن : ج ٢ ص (١٦٢) .
- شرح مختصر الأصول - ابن النجار الابن : ج ٢ ص (١٨٤) .
- شرح مختصر الخرقى - ابن العز المقدسي : ج ٢ ص (٢٢٨) .
- شرح مختصر الخرقى في الفقه - أبو خازم بن أبي يعلى : ج ٢ ص (٨٠) .
- شرح مختصر التبريزي - الطوفى : ج ٢ ص (١٣٥) .
- شرح مختصر الروضة في أصول الفقه - الطوفى : ج ٢ ص (١٣٤) .
- شرح مختصر الطوفى في أصول الفقه - عز الدين بن أبي الفتح : ج ٢
ص (١٧٧) .
- شرح معاني الحروف - الفرزدق : ج ٢ ص (٧١) .
- شرح مقامات الحريري - الطوفى : ج ٢ ص (١٣٥) .
- شرح مقدمة الوزير ابن هبيرة في النحو ، المسماة : المقتصد -
ابن الحشاش : ج ٢ ص (٨٨) .
- شرح منازل السائلين - عماد الدين الحزامي : ج ٢ ص (١٣٣) .
- شرح منتهى الإرادات للفتوحى - منصور البهوتى : ج ٢ ص (١٨٩) .
- شرح منتهى الإرادات لمؤلف المشبى وهو ابن النجار الابن الفتوحى :
ج ٢ ص (١٨٣) .
- شرح منتهى الإرادات - الشيخ إبراهيم العوفى : ج ٢ ص (١٩٣) .
- شرح منظومة الآداب الشرعية - أبو النجا الحجاوى : ج ٢ ص (١٨٣) .
- شرح منهاج البيضاوى الأصلى - الأبخيطي : ج ٢ ص (١٧٣) .
- شرح نصف مختصر الخرقى في الفقه - الطوفى : ج ٢ ص (١٣٥) .

- شرح نونية الصرضرى فى السيرة - أبو العون السفارنى : ج ٢ ص (١٩٦).
- شرف أصحاب الحديث - ابن البناء : ج ٢ ص (٦٩).
- شرف الاتباع وسرف الابتداء - القاضى أبو يعلى الشهد : ج ٢ ص (٧٩).
- شرف العلم - مرعى الكرمى : ج ٢ ص (١٨٧).
- شروط أهل الذمة - القاضى أبو يعلى : ج ٢ ص (٦٦).
- شريعة التفسير - أبو داود السجستانى : ج ٢ ص (٣٦٣).
- شريعة المقارى - أبو داود السجستانى : ج ٢ ص (٣٦٣).
- شفاء السقام فى طب أهل الإسلام - جمال الدين السمرى : ج ٢ ص (١٥٨).
- شفاء الصدور - مرعى الكرمى : ج ٢ ص (١٨٧).
- شفاء العليل - الحافظ ضياء الدين المقدسى : ج ٢ ص (١٢٠).
- شفاء العليل فى القضاء والقدر - ابن القيم : ج ٢ ص (١٥٠).
- شفاء القلوب فى دواء الذنوب - جمال الدين السمرى : ج ٢ ص (١٥٨).
- شفاء القلوب فى مناقب بنى أيوب - عز الدين بن أبى الفتح : ج ٢ ص (١٧١).
- شمعة الأبرار ونزهة الأبصار - بدر الدين الحياور القرشى : ج ٢ ص (١٥٧).
- شوارد الملح وموارد المنح - ابن هشام النحوى : ج ٢ ص (١٥٢).

حرف (ص)

- صبا نجد - ابن الجوزى : ج ٢ ص (٩٨).
- صرف الالباس عن بدعة قراءة الأخماس - كمال الدين بن المشبك : ج ٢ ص (١١٤).
- صفة الجنة - الحافظ ضياء الدين المقدسى : ج ٢ ص (١٢٠).
- صفة الصفوة - ابن الجوزى : ج ٢ ص (٩٦).
- صفة العباد فى التهجد والأوراد - ابن البناء : ج ٢ ص (٦٩).
- صفة الفتوى والمفتى والمستفتى - ابن حمدان : ج ٢ ص (١٣٠).

- صفة القلق - ابن قدامة : ج ٢ ص (١١٣) .
- صفة النار - الحافظ ضياء المقدسى : ج ٢ ص (١٢٠) .
- صفة النار والتحذير من دار البوار - ابن رجب : ج ٢ ص (١٦١) .
- صلاة البراويج - ابن عبد الهادي : ج ٢ ص (١٤٦) .
- صلاة الجماعة - لابن بطة : ج ٢ ص (٥٩) .
- صلاة النافلة في شهر رمضان بعد المكتوبة - لابن بطة : ج ٢ ص (٦٠) .
- صيام يوم الشك - لابن مندة : ج ٢ ص (٦٨) .
- صيد الخاطر - ابن الجوزى : ج ٢ ص (٩٨) .

حرف (ط)

- طبقات أصحاب ابن حنبل - للخلال أحمد بن محمد بن هارون : ج ٢ ص (٥٢) .
- طبقات الأصحاب - الناظم : ج ٢ ص (١٣١) .
- طبقات الحنابلة - ابن مفلح الابن : ج ٢ ص (١٦٢) .
- طبقات الحنابلة - القاضي أبو يعلى الشهيد : ج ٢ ص (٧٨) .
- طبقات الصوفية - للنقاش : ج ٢ ص (٦١) .
- طبقات الفقهاء أصحاب الأئمة الخمسة - ابن البنا : ج ٢ ص (٦٩) .
- طبقات الفقهاء من أصحاب أحمد - أبو المحاسن الجمعي : ج ٢ ص (٨٩) .
- طرائف الطرائف في تاريخ السوالف - ابن الجوزى : ج ٢ ص (٩٦) .
- طرف الطرف رسالة في مسألة الصوت والحرف - ابن عوض : ج ٢ ص (٢٠٧) .
- طرق جزء الحسن بن عرفة - البزار : ج ٢ ص (١٠٧) .
- طرق حديث الحوض النبوي - الحافظ ضياء الدين المقدسى : ج ٢ ص (١٢١) .
- طريقة في الخلاف - نور الدين الضير : ج ٢ ص (١٣٠) .

حرف (ع)

- عبادات كمال الدين بن المشبك - كمال الدين بن المشبك : ج ٢ ص (١١٤) .

- عجلة المنتظر لشرح حال الخضر - ابن الجوزي : ج ٢ ص (٩٦) .
- عجائب الاتفاق - جمال الدين السمرى : ج ٢ ص (١٥٨) .
- عدد الآي - أبو البقاء العكبرى : ج ٢ ص (١٠٨) .
- عدة الصابرين - ابن القيم : ج ٢ ص (١٤٩) .
- عدة الصفوة في حل القهوة - الجزري : ج ٢ ص (١٨٤) .
- عدة قصائد ومرثيات عمر آل الشيخ : ج ٢ ص (٢٢٣) .
- عطف العلماء على الأمراء والأمرء على العلماء - ابن الجوزي : ج ٢ ص (٩٩) .
- عقد الخناصر في ذم الخليفة الناصر - ابن الجوزي : ج ٢ ص (١٠٠) .
- عقد الدرر والآلى في فضائل الشهور والأيام والليالي - ابن الرسام : ج ٢ ص (١٦٧) .
- عقد محكم الأحياء بين الكلم الطيب والعمل الصالح المرفوع - ابن القيم : ج ٢ ص (١٤٨) .
- عقوبات الجرائم - ابن الجيثي : ج ٢ ص (١٢٧) .
- عقود الجواهر المنضدة - ديوان شعر - سليمان بن سحمان : ج ٢ ص (٢١٣) .
- عقود الدرر في علوم الأثر - ناصر الدين بن أبي عمر : ج ٢ ص (١٧٧) .
- عقود الآلى في الأمالي - جمال الدين السمرى : ج ٢ ص (١٥٨) .
- عقيدة الطائفة النجدية في توحيد الألوهية ، رسالة الشيخ حمد بن عتيق : ج ٢ ص (٢١٣) .
- علل في الحديث - عبد الله بن الإمام أحمد : ج ٢ ص (٣٦٧) .
- علل المقامات - شيخ الإسلام الهروي : ج ٢ ص (٧٢) .
- علم الحديث المنقول في أن أبا بكر أم الرسول - ابن الجوزي : ج ٢ ص (٩٦) .
- عمد الدلائل في مشهر المسائل - ابن الجوزي : ج ٢ ص (٩٧) .
- عمدة الأدلة في الفقه - أبو الوفاء بن عقيل : ج ٢ ص (٧٧) .
- عمدة الحاضر وكفاية المسافر - للآمدى - البغدادي : ج ٢ ص (٦٧) .
- عمدة الراسخ في معرفة المنسوخ والناسخ - ابن الجوزي : ج ٢ ص (٩٣) .
- عمدة الطالب في تحقيق تصريف ابن الحاجب - ابن هشام النحوى : ج ٢ ص (١٥١) .

- عمدة الناسك في معرفة الناسك - ابن العز المقدسي : ج ٢ ص (١٨٦) :
- عقيدة السفاريني (المسماة الدررة المضيئة في عقيدة الفرقة الناجية) - أبو العون السفاريني : ج ٢ ص (١٩٤) .
- عويع المسائل الحسابية - ابن الزاغوني : ج ٢ ص (٧٩) .
- عيون المسائل - أبو علي بن شهاب العكبري : ج ٢ ص (٧٨) .
- عيون المسائل - القاضي أبو يعلى : ج ٢ ص (٦٥) .

حرف (غ)

- غاية الاختصار في مناقب الأربعة الأئمة الأمصار - محمد الموصلی : ج ٢ ص (١٢٤) .
- غاية المطلب في معرفة المذهب - الجراعي : ج ٢ ص (١٧٢) .
- غاية المنتهى في الفقه - مرعي الكرمي : ج ٢ ص (١٨٦) .
- غذاء الألباب بشرح منظومة الآداب - أبو العون السفاريني : ج ٢ ص (١٩٦) .
- غذاء القلوب ومفرج الكرب - ابن مبارك : ج ٢ ص (٢١٨) .
- غرائب الصحيح - الحافظ ضياء الدين المقدسي : ج ٢ ص (١٢٠) .
- غرر الأثر - ابن الجوزي : ج ٢ ص (٩٤) .
- غرر البيان في أصول الفقه - ابن الزاغوني : ج ٢ ص (٧٩) .
- غريب الحديث - إبراهيم الحربي : ج ٢ ص (٣٣٦) .
- غريب الحديث - ابن الجوزي : ج ٢ ص (١٠٠) .
- غريب الحديث - لأبي بكر بن الأنباري النحوي : ج ٢ ص (٥٤) .
- غريب الحديث - الحجة : ج ٢ ص (١١٠) .
- غريب الحديث - لغلام ثعلب اللغوي : ج ٢ ص (٥٦) .
- غريب الغريب - في التفسير - ابن الجوزي : ج ٢ ص (٩٣) .
- غفلة المحتاز في علم الحقيقة والمجاز - الطوفي : ج ٢ ص (١٣٤) .
- غنية الحفاظ في تحقيق مشكل الألفاظ - الحافظ عبد الغني : ج ٢ ص (١٠٤) .
- غوامض الألفاظ اللغوية للمقامات الحريرية - أبو البقاء العكبري : ج ٢ ص (١٠٩) .

- غوامض الإلهيات - ابن الجوزى : ج ٢ ص (٩٤) .
- غيث الصحابة في فضل الصحابة - جمال الدين السمرى : ج ٢ ص (١٥٨) .

حرف (ف)

- فتاوى الشيخ أبا بطين : ج ٢ ص (٢٠٥) .
- فتاوى - الشيخ ابن إبراهيم المفتى : ج ٢ ص (٢٢٢) .
- فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية - ابن تيمية : ج ٢ ص (١٣٧) .
- فتاوى ومسائل في القرآن - ابن الزاغوني : ج ٢ ص (٨٠) .
- فتح الأغلاق في الحث على مكارم الأخلاق - ابن داود الابن : ج ٢ ص (١٦٩) .
- فتح الرحمن في التفسير - مجبر الدين العليمي : ج ٢ ص (١٨٠) .
- فتح المجيد شرح كتاب التوحيد لجلده - الشيخ عبد الرحمن حفيد شيخ الإسلام : ج ٢ ص (٢٠٦) .
- فتح الملك العزيز بشرح الوجيز - علاء الدين الهيثي : ج ٢ ص (١٧٨) .
- فتح المنان بتفسير آية الامتنان - مرعى الكرمي : ج ٢ ص (١٨٧) .
- فتوح الغيب - عبد القادر الجيلي : ج ٢ ص (٨٦) .
- فتوح الفتوح - ابن الجوزى : ج ٢ ص (٩٨) .
- فرائد الفكر في المهدي المنتظر - مرعى الكرمي : ج ٢ ص (١٨٧) .
- فرائد القلائد - عبد العزيز بن معمر الابن : ج ٢ ص (٢٠٣) .
- فصل المقال لإرشاد العتال في توسل الجهال - أبو بكر خوقير : ج ٢ ص (٢١٣) .
- فصل النزاع بين الخصوم في الكلام على أحاديث : (أنظر الحاجم والمهجوم) - ابن عبد الهادي : ج ٢ ص (١٤٥) .
- فضائل أحمد - القاضي أبو يعلى : ج ٢ ص (٦٦) .
- فضائل الإسلام - الشيخ محمد بن عبد الوهاب : ج ٢ ص (١٩٨) .
- فضائل الأعمال - الحافظ ضياء الدين المقدسي : ج ٢ ص (١١٩) .
- فضائل الأئمة الأربعة - شعلة : ج ٢ ص (١٢٣) .
- فضائل الإمام أحمد - لابن أبي حاتم الرازي : ج ٢ ص (٥٤) .

- فضائل الجهاد - الحافظ ضياء الدين المقدسي : ج ٢ ص (١٢٠) .
- فضائل الحج - الحافظ عبد الغنى : ج ٢ ص (١٠٤) .
- فضائل الحسن البصرى - ابن الجوزى : ج ٢ ص (٩٥) .
- فضائل الشافعى - ابن البنا : ج ٢ ص (٧٠) .
- فضائل الشام - الحافظ ضياء الدين المقدسي : ج ٢ ص (١١٩) .
- فضائل الصحابة - ابن قدامة : ج ٢ ص (١١٢) .
- فضائل الصدقة - الحافظ عبد الغنى : ج ٢ ص (١٠٣) .
- فضائل العرب - ابن الجوزى : ج ٢ ص (١٠٠) .
- فضائل العشر - ابن قدامة : ج ٢ ص (١١٣) .
- فضائل القرآن - أبو داود السجستاني : ج ٢ ص (٣٦٣) .
- فضائل القرآن - الحافظ ضياء الدين المقدسي : ج ٢ ص (١٢٠) .
- فضائل رجب - الحافظ عبد الغنى : ج ٢ ص (١٠٤) .
- فضائل رمضان - الحافظ عبد الغنى : ج ٢ ص (١٠٣) .
- فضائل سعيد بن المسيب - ابن الجوزى : ج ٢ ص (٩٥) .
- فضائل شعبان - البزار : ج ٢ ص (١٠٧) .
- فضائل شعبان - ابن البنا : ج ٢ ص (٦٩) .
- فضائل عاشوراء - ابن قدامة : ج ٢ ص (١١٣) .
- فضائل عشر ذى الحجة - الحافظ عبد الغنى : ج ٢ ص (١٠٣) .
- فضائل عمر بن الخطاب - ابن الجوزى : ج ٢ ص (٩٥) .
- فضائل عمر بن عبد العزيز - ابن الجوزى : ج ٢ ص (٩٥) .
- فضائل مكة - الحافظ عبد الغنى : ج ٢ ص (١٠٣) .
- فضل الرى وتعليمه - للطبرانى : ج ٢ ص (٥٧) .
- فضل الصلاة على النبي - ابن مفلح الابن : ج ٢ ص (١٦٢) .
- فضل العلماء - ابن القيم : ج ٢ ص (١٤٩) .
- فضل المؤمن - لابن بطة : ج ٢ ص (٦٠) .
- فضل ليلة الجمعة على ليلة القدر - القاضى أبو يعلى : ج ٢ ص (٦٦) .
- فضيلة الذكر والدعاء - للبردائى : ج ٢ ص (٦٧) .
- فنون الأفتان فى عيون علوم القرآن - ابن الجوزى : ج ٢ ص (٩٣) .

- فنون الألباب - ابن الجوزى : ج ٢ ص (١٠٠) .
- فهرس القواعد الأصولية - المرداوى : ج ٢ ص (١٧٥) .
- فوج الشذا في مسألة كذا - ابن هشام النحوى : ج ٢ ص (١٥٢) .
- فى الأحكام - الشيخ العماد : ج ٢ ص (١٠٨) .
- فى معرفة خير البرية - ابن العز المقدسى : ج ٢ ص (١٦٨) .
- فىض الرزاق وتهذيب الأخلاق - ابن فقيه فصة : ج ٢ ص (١٩٠) .

حرف (ق)

- قاعدة السفر - ابن داود : ج ٢ ص (١٦٤) .
- قرع السياط فى قمع أهل اللواط - أبو العون السفارينى : ج ٢ ص (١٩٦) .
- قررة عين المودود بمعرفة المقصور والممدود - مرعى الكرمى : ج ٢ ص (١٨٦) .
- قررة عيون الموحدين - حاشية على كتاب التوحيد لجلده - الشيخ عبد الرحمن حفيد شيخ الإسلام : ج ٢ ص (٢٠٦) .
- قطر الغمام فى شرح أحاديث الأحكام - للمشتى - ابن قاضى الجليل : ج ٢ ص (١٥٦) .
- قطر الندى وبل الصدى ، وشرحه - ابن هشام النحوى : ج ٢ ص (١٥١) .
- قطعة على الإجماع لابن حزم - ابن شيخ السلامية : ج ٢ ص (١٥٤) .
- قطعة من الجامع الكبير - القاضى أبو يعلى : ج ٢ ص (٦٦) .
- قطعة من تفسير القرآن - اللجنة : ج ٢ ص (١٦٢) .
- قصة موسى عليه السلام - الحافظ ضياء الدين المقدسى : ج ٢ ص (١٢٠) .
- قصيدة رائية رد بها على قصيدة يوسف التبهانى - الشيخ حسين آل الشيخ : ج ٢ ص (٢١٠) .
- قصيدة رد بها على أمين بن حنش العراقى - الشيخ حسين آل الشيخ : ج ٢ ص (٢١٠) .

- قصيدة رد بها على قصيدة البولاقى - الشيخ عبد اللطيف : ج ٢ ص (٢٠٨) .
- قصيدة غزلية - ابن فيروز التيمى : ج ٢ ص (١٩٨) .
- قصيدة فى التجويد وشروحه - ابن جامع القفصى : ج ٢ ص (١٢٨) .
- قصيدة فى السنة - ابن حمدان : ج ٢ ص (١٣٠) .
- قصيدة فى السنة - المؤدب الصوفى : ج ٢ ص (٧٠) .
- قصيدة فى العقيدة - الطوفى : ج ٢ ص (١٣٤) .
- قصيدة فى عدد الآى - المؤدب الصوفى : ج ٢ ص (٧١) .
- قصيدة فى قواعد الفقه - سليمان المزينى : ج ٢ ص (٢١٦) .
- قصيدة لامية فى الفرائض - ضياء الدين بن رفيعا : ج ٢ ص (١٢٧) .
- قصيدة لامية فى الفرائض - صاحب الوجيز : ج ٢ ص (١٤١) .
- قصيدة نونية - شيخ الإسلام الهروى : ج ٢ ص (٧٢) .
- قلائد الجواهر فى مناقب الشيخ عبد القادر - التاذقى الحفيد : ج ٢ ص (١٨٢) .
- قلائد العقيان - مرعى الكرمى : ج ٢ ص (١٨٧) .
- قلائد العقيان فى اختصار عقيدة ابن حمدان - البلبانى : ج ٢ ص (١٩١) .
- قلائد العقيان فى فضل سلاطين آل عثمان - مرعى الكرمى : ج ٢ ص (١٨٨) .
- قلائد المرجان فى النسخ والمنسوخ من القرآن - مرعى الكرمى : ج ٢ ص (١٨٦) .
- قنعة الأريب فى الغريب - ابن قدامة : ج ٢ ص (١١٣) .
- قواعد الأصول ومعاقد الفصول - الشيخ صنى الدين : ج ٢ ص (١٤٣) .
- قواعد الإعراب - ابن هشام النحوى : ج ٢ ص (١٥١) .
- قيام الليل - ابن الجوزى : ج ٢ ص (١٠١) .

حرف (ك)

- كافى المبتدىء فى الفقه - البلبانى : ج ٢ ص (١٩١) .
- كتاب البيان على من خالف القرآن - لابن الساجى : ج ٢ ص (٥٩) .

- كتاب التحقيق في مسائل التعليق - لابن أبي الفتح الدينوري ج ٢ ص (٨٠).
- كتاب التواوين - ابن قدامة : ج ٢ ص (١١٣).
- كتاب الحمام - إبراهيم الحربي : ج ٢ ص (٣٣٦).
- كتاب الحرقى - جعفر السراج : ج ٢ ص (٧٥).
- كتاب الدعاء - للطبراني : ج ٢ ص (٥٧).
- كتاب المصاحف - أبو داود السجستاني : ج ٢ ص (٣٦٣).
- كتاب النكت والإرشادات في المسائل المفردات - القاضي أبو يعلى الصغير : ج ٢ ص (٨٥).
- كتاب المهذب في القراءات - أبو منصور الحياط : ج ٢ ص (٧٤).
- كتاب خمسة أجزاء على صفة من صبر ظفر - الحافظ عبد الغنى : ج ٢ ص (١٠٤).
- كتاب التحول في أسباب النزول - أبو العباس القطيعي : ج ٢ ص (٨٦).
- كتاب عيون الحكايات - ابن الجوزي : ج ٢ ص (٩٤).
- كتاب في الجهاد - شكر النبحالي : ج ٢ ص (١٦٣).
- كتاب في الفرائض للخلفاء - أبو البقاء العكبري : ج ٢ ص (١٠٩).
- كتابات على شرح المغنى في النحو للدماميني - ابن أبي السرور : ج ٢ ص (١٩٣).
- كتابة على صحيح البخارى - أبو المواهب المفي : ج ٢ ص (١٩٥).
- كشف الأوهام والالتباس - سليمان بن سحمان : ج ٢ ص (٢١٢).
- كشف الشبهات - الشيخ محمد بن عبد الوهاب : ج ٢ ص (١٩٨).
- كشف الشبهتين - سليمان بن سحمان : ج ٢ ص (٢١٢).
- كشف الظلمة عن الضياء في رد دعوى - ابن الجوزي : ج ٢ ص (٩٧).
- كشف الغطاء عما في أعلام الورى من الخطأ - الشيخ ابن مانع : ج ٢ ص (٢٢١).
- كشف الغمة في تيسير الخلع لهذه الأمة - ابن العز المقدسي قاضي مكة : ج ٢ ص (١٦٩).
- كشف القناع في وصف الوداع - ابن العفيف : ج ٢ ص (١٦٥).

- كشف الكربة في وصف حال أهل الغربة - لابن رجب : ج ٢ ص (١٦١) .
- كشف النقاب عن الأسماء والألقاب - ابن الجوزي : ج ٢ ص (١٠١) .
- كشف النقاب في تراجم الأصحاب - إبراهيم آل ضويان : ج ٢ ص (٢١٥) .
- كشف شبهات عبد الكريم البغدادي - سليمان بن سحمان : ج ٣ ص (٢١١) .
- كشف غياهب الظلام عن أوهام جلاء الأوهام - سليمان بن سحمان : ج ٢ ص (٢١١) .
- كفاية الشام بمن فيها من الأعلام - ابن رجب : ج ٢ ص (١٦١) .
- كفاية المبتدئ في الفقه - ابن المراق الحلواني : ج ٢ ص (٧٥) .
- كلام الأموات - الحافظ ضياء الدين المقدسي : ج ٢ ص (١٢٠) .
- كلمات السداد على متن الزاد - ابن مبارك : ج ٢ ص (٢١٨) .
- كنز المذكر - ابن الجوزي : ج ٢ ص (١٠١) .
- كنوز الرموز - ابن الجوزي : ج ٢ ص (٩٧) .

حرف (ل)

- لا مجاز في القرآن - لأبي الحسن الجزري : ج ٢ ص (٦٢) .
- لامية المنسوخ ، نظم - حافظ الحكيم : ج ٢ ص (٢١٩) .
- لذة السمع (نظم لرسالة الوضع ، وشرحها) - الحلواني المصري : ج ٢ ص (١٩٢) .
- لذة القارئ مختصر فتح الباري على صحيح البخاري - ابن مبارك : ج ٢ ص (٢١٨) .
- لطائف المعارف - مرعي الكرمي : ج ٢ ص (١٨٨) .
- لغة الفقه - ابن الجوزي : ج ٢ ص (١٠٠) .
- لفظ الجبان - ابن الجوزي : ج ٢ ص (٩٨) .
- لفظ المنافع في الطب - ابن الجوزي : ج ٢ ص (٩٨) .
- لمعة الاعتقاد - ابن قدامة : ج ٢ ص (١١٣) .
- ليلة الجمعة أفضل من ليلة القدر - أبي الحسن الجزري : ج ٢ ص (٦٢) .

حرف (م)

- ماأخذ على تصانيف أبي عبد الله الذهبي - ابن عبد الهادي : ج ٢ ص (١٤٧) .
- ماقلته من الأشعار - ابن الجوزي : ج ٢ ص (٩٩) .
- ما لا بد منه في أمور الدين - أبو بكر خوقير : ج ٢ ص (٢١٤) .
- ما يفعله الأطباء والداعون لدفع شر الطاعون - مرعي الكرمي : ج ٢ ص (١٨٧) .
- متشابه القرآن - أبو البقاء العكبري : ج ٢ ص (١٠٨) .
- مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن - ابن الجوزي : ج ٢ ص (٩٦) .
- مجالس التذكرة - بالفارسية - شيخ الإسلام الهروي : ج ٢ ص (٧٢) .
- مجالس عظيمة - أبو الحسن عبدوس : ج ٢ ص (٨٤) .
- مجالس في الوعظ - ابن الزاغوين : ج ٢ ص (٨٠) .
- مجلد في المنامات النبوية - البرداني أبو علي : ج ٢ ص (٧٤) .
- مجمع الآداب في معجم الأسماء على معجم الألقاب - ابن الغوطي : ج ٢ ص (١٣٥) .
- مجمع البحرين - الناظم : ج ٢ ص (١٣١) .
- مجموع الحديث - الشيخ محمد بن عبد الوهاب : ج ٢ ص (١٩٩) .
- مجموع رسائل أجوبة علمية - عمر آل الشيخ : ج ٢ ص (٢٢٣) .
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام - ابن تيمية ج ٢ ص (١٣٧) .
- مجموع فتاوى ومسائل مثورة - ابن قدامة : ج ٢ ص (١١٣) .
- مجموعة الفقه المشهور بألفية الجامع لغرائب القوائد - المنقور : ج ٢ ص (١٩٤) .
- مجموعة خطب - صالح العثماني القاضي : ج ٢ ص (٢١٥) .
- مجموعة حديث في الأحكام - الشيخ ابن إبراهيم المقتي : ج ٢ - ص (٢٢٢) .
- مجموعة خطب للجمع والمناسبات - حافظ الحكمي : ج ٢ ص (٢٢٠) .
- محادثة العقل - ابن الجوزي : ج ٢ ص (٩٨) .
- محاسبة النفس والجوارح - لابن مسلم : ج ٢ ص (٦١) .

- محاسن الدين على متن الأربعين - ابن مبارك : ج ٢ ص (٢١٨) :
- محرك سواكن الغرام إلى حج بيت الله الحرام - مرعى الكرمي : ج ٢ ص (١٨٧) .
- محنة الإمام أحمد - الحافظ عبد الغنى : ج ٢ ص (١٠٣) .
- مختصر إبطال التأويلات - القاضي أبو يعلى : ج ٢ ص (٦٥) .
- مختصر ابن أبي المجد في الفقه - أبو بكر بن أبي المجد : ج ٢ ص (١٦٣) .
- مختصر ابن الحاجب - أبو الفتح التستري : ج ٢ ص (١٦٤) .
- مختصر ابن تميم في الفقه - ابن تميم : ج ٢ ص (١٢٦) .
- مختصر إغاثة اللهفان - الشيخ أبا بطين : ج ٢ ص (٢٠٥) .
- مختصر الإكمال لابن مأكولا - صفي الدين الباهصري : ج ٢ ص (١٤٨) .
- مختصر الانتصاف من الكشاف - ابن هشام النحوي : ج ٢ ص (١٥٢) .
- مختصر الإنصاف والشرح الكبير - الشيخ محمد بن عبد الوهاب : ج ٢ ص (١٩٩) .
- مختصر الحاصل في أصول الفقه - الطوفي : ج ٢ ص (١٣٤) .
- مختصر الخرق - عمر بن الحسين أبو القاسم الخرقى : ج ٢ ص (٢٢٨) .
- مختصر الخرق في الفقه - لأبي القاسم الخرقى : ج ٢ ص (٥٥) .
- مختصر الرعاية - الشيخ عز الدين بن عبد السلام : ج ٢ ص (٢٣٦) .
- مختصر الروضة في أصول الفقه - الطوفي : ج ٢ ص (١٣٤) .
- مختصر السيرة النبوية - عبد الله بن الشيخ : ج ٢ ص (٢٠٢) .
- مختصر السيرة النبوية - محمد بن عبد الوهاب : ج ٢ ص (١٩٨) .
- مختصر الطوفي في الأصول - ابن العز المقدسي : ج ٢ ص (١٦٨) .
- مختصر العالمين - فيه أن الفاتحة متضمنة لجميع القرآن - الطوفي : ج ٢ ص (١٣٤) .
- مختصر العبادات - ابن المراق الحلواني : ج ٢ ص (٧٥) .
- مختصر العدة في الأصول - القاضي أبو يعلى : ج ٢ ص (٦٥) .
- مختصر العلل للخلال - ابن قدامة : ج ٢ ص (١١٢) .
- مختصر الكفاية - القاضي أبو يعلى : ج ٢ ص (٦٦) .
- مختصر المجرى - الجزار أبو الفتح بن جبلة : ج ٢ ص (٧٠) .

- مختصر المحرر في الفقه - عز الدين بن أبي الفتح : ج ٢ ص (١٧٠) .
- مختصر المحصول - الطوفي : ج ٢ ص (١٣٤) .
- مختصر المطالع لابن أبي الفتح - شرف الدين الزريرقى : ج ٢ ص (١٤٤)
- مختصر المعتمد - للقاضي أبو يعلى : ج ٢ ص (٦٤) - .
- مختصر المغنى - لابن قدامة - ابن العز المقدسى : ج ٢ ص (١٦٨) .
- مختصر المقتبس - القاضي أبو يعلى : ج ٢ ص (٦٥) .
- مختصر الهداية لأبي الخطاب - ابن قدامة : ج ٢ ص (١١٣) .
- مختصر الهداية لأبي الخطاب - كمال الدين بن المشبك : ج ٢ ص (١١٤) .
- مختصر بدائع الفوائد لابن القيم - الشيخ أبا بطين : ج ٢ ص (٢٠٥) .
- مختصر تاريخ الطبرى - الشيخ صفى الدين : ج ٢ ص (١٤٣) .
- مختصر تلبيس إبليس - ابن سلوم العطارى : ج ٢ ص (٢٠٣) .
- مختصر تهذيب الكمال - أبو بكر بن أبي الخلد : ج ٢ ص (١٦٣) .
- مختصر درة الغواص - ابن قائد النجدى : ج ٢ ص (١٩٠) .
- مختصر زاد المعاد - الشيخ محمد بن عبد الوهاب : ج ٢ ص (١٩٨) .
- مختصر شرح عقيدة السفارينى - ابن سلوم العطارى : ج ٢ ص (٢٠٣) .
- مختصر صيد الخاطر - ابن سلوم العطارى : ج ٢ ص (٢٠٣) .
- مختصر طبقات الأصحاب للقاضي أبي يعلى الشهيد والذيل عليه - شرف الدين الزريرقى : ج ٢ ص (١٤٤) .
- مختصر طبقات الحنابلة - الجنة : ج ٢ ص (١٦٢) .
- مختصر عقود الدرر والآلى - ابن سلوم العطارى : ج ٢ ص (٢٠٣) .
- مختصر غريب الحديث لأبي عبيد - ابن البنا : ج ٢ ص (٧٠) .
- مختصر فرق السامرى - شرف الدين الزريرقى : ج ٢ ص (١٤٤) .
- مختصر فنون ابن عقيل - ابن الجوزى : ج ٢ ص (١٠١) .
- مختصر كتاب إصلاح المنطق - ابن هبيرة : ج ٢ ص (٨٦) .
- مختصر كتاب العزلة لأبي سليمان الخطابى - الجنة : ج ٢ ص (١٦٢) .
- مختصر كتاب النساء لابن الجوزى - الجراعى : ج ٢ ص (١٧٢) .
- مختصر في أصول الفقه - أبو الفرج المقلسى : ج ٢ ص (٧٢) .
- مختصر في الأصول - ابن النجار الابن : ج ٢ ص (١٨٤) .

- مختصر في الأصول - أبو الفتح التستري : ج ٢ ص (١٦٤) .
- مختصر في الحدود - أبو الفرج المقدسي : ج ٢ ص (٧٢) .
- مختصر في الصيام - القاضي أبو يعلى : ج ٢ ص (٦٦) .
- مختصر في الفقه - الشيخ حسين آل الشيخ : ج ٢ ص (٢١٠) .
- مختصر مبهات ابن بشكوال - ناصر الدين بن أبي عمر : ج ٢ ص (١٧٧)
- مختصر مجموع المنقور - ابن سلوم العطاري : ج ٢ ص (٢٠٣) .
- مختصر معجم البلدان لياقوت الحموي - الشيخ صفي الدين : ج ٢ ص (١٤٣) .
- مختصر موت الخضر - ابن الجوزي : ج ٢ ص (٩٥) .
- مختصر نظم ابن عبد القوي للمقنع - عبد العزيز بن معمر الابن : ج ٢ ص (٢٠٣) .
- مدارج السالكين في منازل السائرين - ابن القيم : ج ٢ ص (١٥٠) .
- مدائح نبوية - أبو الفتح التستري : ج ٢ ص (١٦٤) .
- مذاهب الفقهاء - أبو البقاء العكبري : ج ٢ ص (١٠٨) .
- مراحل السائرين : وهو شرح منازل السائرين لشيخ الإسلام الأنصاري ابن القيم : ج ٢ ص (١٤٨) .
- مراسلات شعرية - ابن إدريس الأنباري : ج ٢ ص (١٥٣) .
- مرثية في الشيخ الموفق المقدسي - السكاكيني : ج ٢ ص (١١٤) .
- مرثية في عمه - الشيخ ابن إبراهيم المقفي : ج ٢ ص (٢٢٢) .
- مرعاة السلم شرح سلم العروج لمحمد بن عقاقل - ابن سلوم التيمي : ج ٢ ص (٢٠٤) .
- مسألة اعتراض الشرط على الشرط - ابن هشام النحوي : ج ٢ ص (١٥٢) .
- مسألة الحلف بالطلاق - تقي الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١٣٩) .
- مسألة الصلاة يوم الجمعة بعد الزوال وقبل الصلاة - ابن رجب : ج ٢ ص (١٦١) .
- مسألة العلو - ابن قدامة : ج ٢ ص (١١١) .
- مسألة العلو في التحدث عن الله - تقي الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١٣٩) .

- مسألة الكنائس - تقي الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١٣٩) .
- مسألة المناقلة - ابن قاضي الجبل : ج ٢ ص (١٥٦) .
- مسألة رفع اليدين في المذهب - ابن قاضي الجبل : ج ٢ ص (١٥٥) .
- مسألة في الحرف والصوت - أبو الوفاء بن عقيل : ج ٢ ص (٧٨) .
- مسألة في تحريم النظر في كتب أهل الكلام - ابن قدامة : ج ٢ ص (١١٢) .
- مسألة مفردة في أصول الدين - ابن الحداد : ج ٢ ص (٨٩) .
- مسامرة الضيف بمغامرة الشتاء والضيف - أبو بكر خوقير : ج ٢ ص (٢١٣) .
- مسائل أبي داود - أبو داود السجستاني : ج ٢ ص (٢٢٦) .
- مسائل الإمام أحمد - أبو داود السجستاني : ج ٢ ص (٣٦٣) .
- مسائل الإمام أحمد - صالح بن الإمام أحمد : ج ٢ ص (٣٦٥) .
- مسائل الإمام أحمد - عبد الله بن الإمام أحمد : ج ٢ ص (٣٦٧) .
- مسائل الامتحان - أبو الفرج المقدسي : ج ٢ ص (٧٢) .
- مسائل الإيمان - القاضي أبو يعلى : ج ٢ ص (٦٤) .
- مسائل البغوى - أحمد بن منيع البغوى : ج ٢ ص (٢٢٦) .
- مسائل الجاهلية - الشيخ محمد بن عبد الوهاب : ج ٢ ص (١٩٩) .
- مسائل الحربى - إبراهيم بن إسحاق الحربى : ج ٢ ص (٢٢٧) .
- مسائل الخلاف على مذهب أحمد بن حنبل - القاضي أبو يعلى : ج ٢ ص (٦٧) .
- مسائل الكوسج - إسحاق بن منصور الكوسج : ج ٢ ص (٢٢٦) .
- مسائل المروذى - أبو بكر بن محمد بن الحجاج المروذى : ج ٢ ص (٢٢٦) .
- مسائل خلاف - ابن عكبر العكبرى : ج ٢ ص (١٢٧) .
- مسائل خلاف - كمال الدين بن المشبك : ج ٢ ص (١١٤) .
- مسائل صالح - صالح بن الإمام أحمد : ج ٢ ص (٢٢٦) .
- مسائل عبد الله - عبد الله بن الإمام أحمد : ج ٢ ص (٢٢٦) .
- مسائل مشكلة في آيات القرآن وأحاديث سئل عنها - أبو الوفاء بن عقيل : ج ٢ ص (٧٨) .

- مسائل مفردة - أبو البقاء العكبري : ج ٢ ص (١٠٩) :
- مسبوك الذهب في المذهب - ابن الجوزي : ج ٢ ص (٩٧) .
- مسبوك الذهب في فضل العرب - مرعي الكرمي : ج ٢ ص (١٨٧) .
- مسلك البررة في معرفة القراءات العشرة - ابن العز المقتدي : ج ٢ ص (١٦٨) .
- مسلك العقل - ابن الجوزي : ج ص (٩٤) .
- مسند فضالة بن عبيد - الحافظ ضياء الدين المقدسي : ج ٢ ص (١٢١) .
- مسودة تاريخ نجد - صالح العثمان القاضي : ج ٢ ص (٢١٥) .
- مسودة في أصول الفقه - الشيخ المجد : ج ٢ ص (١٢٢) .
- مسودة في العربية - الشيخ المجد : ج ٢ ص (١٢٢) .
- مشتمل على طبقات أصحاب أحمد - أبو المحاسن الجمعي : ج ٢ ص (٨٩) .
- مشكل كتاب الشهادات - نور الدين الضرير : ج ٢ ص (١٣٠) .
- مشيخة أخرى لشيوخ الموفق - ابن قدامة : ج ٢ ص (١١٢) .
- مشيخة شيوخ الموفق - ابن قدامة : ج ٢ ص (١١٢) .
- مشيخة شيوخته - ابن البناء : ج ٢ ص (٦٩) .
- مصارع العشاق - جعفر السراج : ج ٢ ص (٧٥) .
- مصائد الشيطان - ابن القيم : ج ٢ ص (١٤٩) .
- مصباح الظلام في الرد على من كذب على الشيخ الامام - الشيخ عبد اللطيف : ج ٢ ص (٢٠٧) .
- مصرع الحسين - الرسغني : ج ٢ ص (١٢٥) .
- مصنف في أصول الفقه - ابن المراق الحلواني : ج ٢ ص (٧٥) .
- مصنف في التعبير - المعبر : ج ٢ ص (٢٠٧) .
- مصنف في الجدل - الطوفى : ج ٢ ص (١٣٤) .
- مصنف في الحساب - أبو المحاسن المرادوى : ج ٢ ص (١٧١) .
- مصنف في الدور والوصايا - ابن الزاغوني : ج ٢ ص (٧٩) .
- مصنف في الزهد والورع - السكاكيني : ج ٢ ص (١١٤) .
- مصنف في السبعة - للمؤدب الصوفى : ج ٢ ص (٧٠) .
- مصنف في السماع - كتيلة : ج ٢ : ص (١٢٨) .
- مصنف في العروض - أبو العز بن جماعة : ج ٢ ص (١١٥) .

- مصنف في الفقه - ابن المراق الحلواني : ج ٢ ص (٧٥) .
- مصنفات في الوعظ - فخر الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١١٥) .
- مصنف في علم التجويد - فتیان أبو الكرم : ج ٢ ص (٨٧) .
- مصنف في مأخذ في اللغة على الغربيين للهروي - ابن ناصر السلامي : ج ٢ ص (٨٣) .
- مصنف في مناقب الإمام أحمد - ابن ناصر السلامي : ج ٢ ص (٨٣) .
- مطالع الأنوار في الأخبار والآثار الحالية عن السنة والتكرار - أبو الشفاء الدقوقي : ج ٢ ص (١٤٢) .
- معادن الأبريز في تفسير الكتاب العزيز - محيي الدين نجل ابن الجوزي : ج ٢ ص (١٢٣) .
- معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول - حافظ الحكيمى : ج ٢ ص (٢١٩) .
- معالم الوصول - تقي الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١٣٧) .
- معاني المعاني - ابن الجوزي : ج ٢ ص (٩٨) .
- معتصر المختصر في مسائل النظر - ابن الجوزي : ج ٢ ص (٩٦) .
- معجم التخاميس في الشعر - الشيخ ماجد كردى : ج ٢ ص (٢١٤) .
- معجم التراجم لكتب مكتبته - الشيخ ماجد كردى : ج ٢ ص (٢١٤) .
- معجم الصنائع - ابن المبرد جمال الدين : ج ٢ ص (١٧٩) .
- معجم الكتب - ابن المبرد جمال الدين : ج ٢ ص (١٧٩) .
- معجم شيوخ ابن الغوطي - ابن الغوطي : ج ٢ ص (١٣٦) .
- معجم شيوخ السقطي - السقطي : ج ٢ ص (٧٦) .
- معجم شيوخه - بدر الدين المجاور القرشي : ج ٢ ص (١٥٧) .
- معجم كنز العمال - الشيخ ماجد كردى : ج ٢ ص (٢١٤) .
- معراج الوصول إلى علم الأصول في أصول الفقه - الطوفي : ج ٢ ص (١٣٤) .
- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب - ابن هشام النحوي : ج ٢ ص (١٥٢) .
- مغني ذوى الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام - ابن المبرد جمال الدين : ج ٢ ص (١٧٩) .
- مفاتيح الكنوز المشتملة على الأدعية المروية - التاذفي : ج ٢ ص (١٧٧) .

- مفتاح العربية على متن الأجرومية - ابن مبارك : ج ٢ ص (٢١٨) .
- مفتاح دار السعادة - ابن القيم : ج ٢ ص (١٤٩) .
- مفتاح دار السلام في معنى الشهاداتين - حافظ الحكيم : ج ٢ ص (٢٢٠)
- مفردات عدة في القراءات من تصنيف البطائحي : ج ٢ ص (٨٩) .
- مفيد المستفيد في حكم تارك التوحيد - الشيخ محمد بن عبد الوهاب : ج ٢ ص (١٩٨) .
- مقام الرشاد بين التقليد والاجتهاد - ابن مبارك : ج ٢ ص (٢١٨) .
- مقدمة الخائض في علم الفرائض - مرعي الكرمي : ج ٢ ص (١٨٦) .
- مقدمة التفسير - عبد الرحمن العاصمي : ج ٢ (٢١٧) .
- مقدمة في أصول الدين - ابن حمدان : ج ٢ ص (١٣٠) .
- مقدمة في الأدب - القاضي أبو يعلى : ج ٢ ص (٦٦) .
- مقدمة في الفرائض - ابن المبرد شهاب الدين : ج ٢ ص (١٧٦) .
- مقدمة في الفرائض - ابن قدامة : ج ٢ ص (١١٣) .
- مقدمة في علم الفرائض - الطوفي : ج ٢ ص (١٣٥) .
- مقصورة عارض بها مقصورة ابن دريد - الفارضي الشاعر : ج ٢ ص (١٨٥) .
- مكارم الأخلاق - للطبراني : ج ٢ ص (٥٧) .
- مللتقط الحكايات - ابن الجوزي : ج ٢ ص (٩٤) .
- ملخص تفسير ابن كثير - ابن اليونانية : ج ٢ ص (١٦٠) .
- ملخص تهذيب ابن هشام لسيرة ابن إسحاق - عماد الدين الحزامي : ج ٢ ص (١٣٣) .
- ملخص توضيح المشتبه للمحافظ بن ناصر الدين - ابن المبرد جمال الدين : ج ٢ ص (١٨٠) .
- ملح الأحاديث - ابن الجوزي : ج ٢ ص (١٠١) .
- منار السبيل شرح الدليل - إبراهيم آل ضويان : ج ٢ ص (٢١٥) .
- منارة المنازل ومناهج المناهل - الجزري : ج ٢ ص (١٨٤) .
- منازل السائرين - شيخ الإسلام الهروي : ج ٢ ص (٧٢) .
- مناسك الحج - ابن الزاغوني : ج ٢ ص (٨٠) .
- مناسك الحج - ابن قدامة : ج ٢ ص (١١٣) .

- مناسك الحج — أبو الخطاب الكلوثاني : ج ٢ ص (٧٦) .
- مناسك الحج ، وشرحه — الذنابي العوفى : ج ٢ ص (١٩٣) .
- مناسك الحج — المنقور : ج ٢ ص (١٩٤) .
- مناسك الحج — تاج الدين الجعفرى : ج ٢ ص (١٦٨) .
- مناسك الحج — تقى الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١٣٨) .
- مناسك الحج — جعفر السراج : ج ٢ ص (٧٥) .
- مناسك الحج — عبد الله بن داود — الزبيرى : ج ٢ ص (٢٠١) .
- مناقب إبراهيم بن أدهم — ابن الجوزى : ج ٢ ص (٩٥) .
- مناقب أبو بكر — ابن الجوزى : ج ٢ ص (١٠٠) .
- مناقب أحمد بن حنبل — ابن الجوزى : ج ٢ ص (٩٦) .
- مناقب أصحاب الحديث — ابن الجوزى : ج ٢ ص (٩٥) .
- مناقب أصحاب الحديث — الحافظ ضياء الدين المقدسى : ج ٢ ص (١٢٠) .
- مناقب الامام احمد — ابن البنا ج ٢ ص (٦٩) .
- مناقب الإمام أحمد — أبو زكريا بن مندة : ج ٢ ص (٧٧) .
- مناقب الإمام أحمد — شيخ الإسلام الهروى : ج ٢ ص (٧٢) .
- مناقب الإمام الشافعى — ابن الجوزى : ج ٢ ص (١٠٠) .
- مناقب الأئمة الأربعة — ابن المبرد جمال الدين : ج ٢ ص (١٧٩) .
- مناقب الستر الرفيع — ابن الجوزى : ج ٢ ص (٩٩) .
- مناقب السودان — جعفر السراج : ج ٢ ص (٧٥) .
- مناقب العباس رضى الله عنه — أبو زكريا بن مندة : ج ٢ ص (٧٧) .
- مناقب العشرة — لكل واحد تصنيف مفرد — ابن المبرد جمال الدين : ج ٢ ص (١٧٩) .
- مناقب الفضيل — ابن عياض — ابن الجوزى : ج ٢ ص (٩٥) .
- منتخبات المنتخب — ابن الجوزى : ج ٢ ص (٩٧) .
- مناقب بشر الحافى — ابن الجوزى : ج ٢ ص (٩٥) .
- مناقب بغداد — ابن الجوزى : ج ٢ ص (٩٦) .
- مناقب رابعة العدوية — ابن الجوزى : ج ٢ ص (٩٦) .
- مناقب سفیان الثورى — ابن الجوزى : ج ٢ ص (٩٦) .
- مناقب على — ابن الجوزى : ج ٢ ص (١٠٠) .

- مناقب معروف الكرخي - ابن الجوزي : ج ٢ ص (٩٦) .
- منتخب الزهد للإمام أحمد - أبو العون السفاريني : ج ٢ ص (١٩٧) .
- منتخب من سنن أبي داود - ابن عبد الهادي : ج ٢ ص (١٤٦) .
- منتخب من سنن البيهقي - ابن عبد الهادي : ج ٢ ص (١٤٦) .
- منتخب من مسند الإمام أحمد - ابن عبد الهادي : ج ٢ ص (١٤٦) .
- منتقد المعتقد - ابن الجوزي : ج ٢ ص (٩٣) .
- منتقى من تهذيب الكمال للحمزي - ابن عبد الهادي : ج ٢ ص (١٤٦) .
- منتقى من علل الدارقطني - ابن عبد الهادي : ج ٢ ص (١٤٧) .
- منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع والتفريح المشبع - ابن النجار
الابن : ج ٢ ص (١٨٣) .
- منتهى الغاية في شرح الهداية - الشيخ المجد : ج ٢ ص (١٢٢) .
- منتهى المنتهى - ابن الجوزي : ج ٢ ص (٩٨) .
- منح الشفا الشافيات في شرح المفردات - منصور البهوتي : ج ٢
ص (١٨٩) .
- منحة الغريب المحيب في الرد على عباد الصليب - عبد العزيز بن معمر
الابن : ج ٢ ص (٢٠٣) .
- منسك - ابن مشرف : ج ٢ ص (١٩١) .
- منسك - السعدى : ج ٢ ص (١٧٨) .
- منسك نظم - سليمان المزيني : ج ٢ ص (٢١٦) .
- منسك - عبد الله بن الشيخ : ج ٢ ص (٢٠٢) .
- منسك مختصر - منصور البهوتي : ج ٢ ص (١٨٩) .
- منسك - ناصح الدين أو الفرج بن أبي الفرج : ج ٢ ص (١١٨) .
- من رسائل - ابن الجوزي : ج ١ ص (٩٩) .
- منظومة الآداب الشرعية - أبو النجا الحجاوي : ج ٢ ص (١٨٣) .
- منظومة الآداب الصغرى - الناظم : ج ٢ ص (١٣١) .
- منظومة الآداب الكبرى - الناظم : ج ٢ ص (١٣١) .
- منظومة الكبائر - أبو النجا الحجاوي : ج ٢ ص (١٨٣) .
- منظومة الوجيز في الفقه - أبو الفتح التستري : ج ٢ ص (١٦٤) .

- منظومة في الرد على أمين بن حنشل العراقي - الشيخ إبراهيم - ابن عبد اللطيف : ج ٢ ص (٢١٠) .
- منظومة في العقيدة - أحمد بن محمود : ج ٢ ص (١٧٨) .
- منظومة في الفرائض - الفارضي الشاعر : ج ٢ ص (١٨٥) .
- منظومة في النحو - عز الدين بن أبي الفتح : ج ٢ ص (١٧١) .
- منع الخروج بعد الآذان والإقامة لغبر حاجة - لابن بطة : ج ٢ ص (٦٠) .
- منع ذم يزيد بن معاوية ولعنه - عبد المغيث الحرابي : ج ٢ ص (٩١) .
- منهاج الإصابة في محبة الصحابة - ابن الجوزي : ج ٢ ص (١٠٠) .
- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدريّة - تقي الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١٤٠) .
- منهاج القاصدين - ابن الجوزي : ج ٢ ص (٩٦) .
- منهاج القاصدين في فضائل الخلفاء الراشدين - ابن قدامة : ج ٢ ص (١١٢) .
- منهاج الوصول إلى علم الأصول - ابن الجوزي : ج ٢ ص (٩٣) .
- منهاج أهل الإصابة - ابن الجوزي : ج ٢ ص (٩٤) .
- منهاج أهل الحق والاتباع - سليمان بن سحمان : ج ٢ ص (٢١٢) .
- منية الرائض شرح عمدة كل فارض - أحمد الحلبي : ج ٢ ص (١٩٧) .
- منية المحبين وبغية العاشقين - مرعي الكرمي : ج ٢ ص (١٨٨) .
- موافق المرافق - ابن الجوزي : ج ٢ ص (٩٧) .
- مواقع الأنوار وموائس المختار - ابن داود الابن : ج ٢ ص (١٦٩) .
- موائد الحيس في شعر امرؤ القيس - الطوفي : ج ٢ ص (١٣٥) .
- موت الخضر - ابن الجوزي : ج ٢ ص (٩٥) .
- موقد الأذهان وموقف الوسنان - ابن هشام النحوي : ج ٢ ص (١٥٢) .
- مولد نبوي - الشطبي : ج ٢ ص (٢٠٥) .
- مؤلف في علم الحديث - ابن النجار الابن : ج ٢ ص (١٨٤) .

حرف (ن)

- ناسخ القرآن ومنسوخه - الأبيشيبي : ج ٢ ص (١٧٣) .

- نتيجة الفكر في الجهر بالذکر - جمال الدين السمری : ج ٢ ص (١٥٨)
- نجاة الخلف في اعتقاد السلف - ابن قائد النجدی : ج ٢ ص (١٩٠) .
- زهة الأديب - ابن الجوزی : ج ٢ ص (٩٨) .
- زهة الأسماع في مسألة السماع - ابن رجب : ج ٢ ص (١٦١) .
- زهة الطالب في تجريد المذاهب - ابن البنا : ج ٢ ص (٦٩) .
- زهة الطرف في علم الصرف - ابن هشام النحوی : ج ٢ ص (١٥٢) .
- زهة العيون النواظر في الوجوه والنظائر - ابن الجوزی : ج ٢ ص (٩٣) .
- زهة المتفكر - مرعى الكرعى : ج ٢ ص (١٨٨) .
- زهة المشتاقين وروضة المحبين - ابن القيم : ج ٢ ص (١٤٩) .
- زهة الناظرين - مرعى الكرعى : ج ٢ ص (١٨٨) .
- زهة الناظرين وتنبیه الغافلين - صاحب الوجيز : ج ٢ ص (١٤١) .
- زهة النفوس والأفكار - ابن داود الابن : ج ٢ ص (١٦٩) .
- نسيم الرياض - ابن الجوزی : ج ٢ ص (٩٧) .
- نصيحة المسلمين - الشيخ محمد بن عبد الوهاب : ج ٢ ص (١٩٩) .
- نصيحة عامة من تعاطى الدخان والقات والشمة - حافظ الحكيمى .
ج ٢ ص (٢٢٠) .
- نظم - ابن المبرد شهاب الدين : ج ٢ ص (١٧٦) .
- نظم أبي شجاع - الأبيشيطى : ج ٢ ص (١٧٣) .
- نظم اختلاف عدد الآى - شعلة : ج ٢ ص (١٢٢) .
- نظم أصول ابن الحاجب - عز الدين بن أبى الفتح : ج ٢ ص (١٧٠) .
- نظم الدرر النافعة لشعراء المائة السابعة - ابن الغوطى : ج ٢ ص (١٣٦) .
- نظم الشافية في الصرف - ابن أبى المواهب : ج ٢ ص (١٩٤) .
- نظم العمدة لابن قدامة - أرجوزة - ابن الشريفة الابن : ج ٢ ص (١٦٦) .
- نظم العبادات من الحرقى - شعلة : ج ٢ ص (١٢٣) .
- نظم القرآن - أبو داود السجستانى : ج ٢ ص (٣٦٣) .
- نظم الكافى - الفرضى البهوتى : ج ٢ ص (١٩٤) .
- نظم المحرر في الفقه - عز الدين بن أبى الفتح : ج ٢ ص (١٧١) .
- نظم المفردات - الناظم : ج ٢ ص (١٣١) .
- نظم النهاية في غريب الحديث - ابن رسلان البعلبكى : ج ٢ ص (١٥٩) .

- نظم إيساغوجي في المنطق - عز الدين بن أبي الفتح : ج ٢ ص (١٧١) .
- نظم دليل الطالب - ابن عربيكان : ج ٢ ص (٢٠٤) .
- نظم زاد المستقنع مختصر المقنع - الشيخ سعد بن عتيق : ج ٢ ص (٢١٣) .
- نظم زوائد الكافي على الخرقى - يحيى الصرصرى : ج ٢ ص (١٢٤) .
- نظم طبقات الحفاظ للذهبي - ابن رسلان البعلبكي : ج ٢ ص (١٥٩) .
- نظم عقود ابن جنى في العربية سماه : العنقود - شعلة : ج ٢ ص (١٢٢) .
- نظم غريب القرآن - أبو الفتح التستري : ج ٢ ص (١٦٤) .
- نظم في التوحيد - ابن رزين الرزيني : ج ٢ ص (١٩٥) .
- نظم في السلوك - عماد الدين الحزامي : ج ٢ ص (١٣٣) .
- نظم في العربية - يحيى الصرصرى : ج ٢ ص (١٢٤) .
- نظم في اللغة والقراءات - البابصرى : ج ٢ ص (١١٧) .
- نظم في مسائل الفرائض - ابن إدريس الأنبارى : ج ٢ ص (١٥٣) .
- نظم كتاب السمعة في القراءات السبعة - شعلة : ج ٢ ص (١٢٢) .
- نظم لكثير من القواعد الفقهية - الخلوقي المصرى : ج ٢ ص (١٩٢) .
- نظم متن زاد المستقنع - سليمان المزيني : ج ٢ ص (٢١٦) .
- نظم مختصر الخرقى - فخر الدولة بن هبيرة : ج ٢ ص (٨٨) .
- نظم مختصر الخرقى ، في الفقه - يحيى الصرصرى : ج ٢ ص (١٢٣) .
- نظم من الشعر - جعفر السراج : ج ٢ ص (٧٥) .
- نظم ، شرح على الخزرجية في العروض - الأبيشيطى : ج ٢ ص (١٧٣) .
- نقائس الدرر في موافقات عمر - الجراعى : ج ٢ ص (١٧٢) .
- نقشات الصدر المكمد بشرح ثلاثيات المسند - أبو العون السفاريني : ج ٢ ص (١٩٦) .
- نوى الآفات عن آيات الصفات - كمال الدين بن المشبك : ج ٢ ص (١١٤) .
- نوى التشبيه - أبو الوفاء بن عقيل : ج ٢ ص (٧٧) .
- نوى النقل - ابن الجوزى : ج ٢ ص (٩٤) .
- نقد المنقول والمحك المميز بين المزدود والمقبول - ابن القيم : ج ٢ ص (١٤٩) .
- نقد تأسيس الجهمية - تقي الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١٣٩) .
- نقل القرآن - القاضي أبو يعلى : ج ٢ ص (٦٤) .

- نتاج المحرم - ابن القيم : ج ٢ ص (١٤٩) .
- نهاية المراد في كلام خير العباد - الحافظ عبد الغنى : ج ٢ ص (١٠٣) .
- نهاية المطلب في علم المذهب - يحيى بن يحيى : ج ٢ ص (١١٠) .
- نوادر المذهب - ابن الجيثى : ج ٢ ص (١٢٦) .
- نواميس الأنبياء - غلام ابن المنى : ج ٢ ص (١٠٦) .
- نور الاقتباس من مشكلة وصية النبي لابن عباس - ابن رجب : ج ٢ ص (١٦١) .
- نور المؤمن وحياته - ابن القيم : ج ٢ ص (١٥٠) .
- نيل السؤل من تاريخ الأمم وسيرة الرسول - حافظ الحكيم : ج ٢ ص (٢١٩) .

حرف (هـ)

- هداية الحيارى من اليهود والنصارى - ابن القيم : ج ٢ ص (١٥٠) .
- همزة الإصلاح ، قصيدة - حافظ الحكيم : ج ٢ ص (٢٢٠) .
- هوامش على شرح الألفية للأشعوني - الحلوتى المصرى : ج ٢ ص (١٩٢) .

حرف (و)

- واسطات العقود من شاهد ومشهود - ابن الجوزى : ج ٢ ص (٩٧) .
- ورد الأثر على حروف المعجم - الحافظ عبد الغنى : ج ٢ ص (١٠٤) .
- ورد الأغصان في فنون الأفتان - ابن الجوزى : ج ٢ ص (٩٣) .
- وسيلة الحصول على مبهات الأصول - حافظ الحكيم : ج ٢ ص (٢١٩) .
- وسيلة المتلفظ إلى كفاية المتحفظ نظم - ابن رسلان البلبكى : ج ٢ ص (١٥٩) .
- وظائف رمضان - عبد الرحمن العاصمى : ج ٢ ص (٢١٧) .
- وفاة النبي صلى الله عليه وسلم الحافظ عبد الغنى : ج ٢ ص (١٠٤) .
- وقعة بدر - ابن رجب : ج ٢ ص (١٦١) .

رَفَعُ

عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

٥ - فهرس الجزء الثاني

الصفحة

الموضوع
 الباب الخامس

مصطلحات الفقه الحنبلي ، وطرق استفادة الأحكام من ألفاظه :

وفيه فصلان ٥

الفصل الأول

مصطلحات الفقه الحنبلي : وفيه قسمان ٧

القسم الأول :

- مصطلحات الإمام أحمد في الألفاظ المحتملة من كلامه ٩
- ألفاظ الحرام ٩
- ألفاظ التحريم تنزيهاً ٩
- ألفاظ المنع ١١
- ما تردد من الألفاظ بين الحرمة والتحريم والكراهة والتنزيه
 وأرشدت القرأئن إلى حمل قول الإمام أحمد عليه منها ١٤
- ألفاظ التدب ٢١
- ألفاظ الإباحة ٢٥
- ما تردد بين التسوية والفرق وأرشدت إليه القرأئن ٢٧
- ما لا يقوى على إلحاقه بالمدى مع الإذن بأنه منه ٣٠
- ما لم يصرح بمخالفته ، ولم يلحقه بمدى ٣٦
- ومما يشبه التوقف ٣٨
- نتيجة هذا القسم ٣٩

القسم الثاني :

- ٤٢ اصطلاحات الأصحاب : وهي على نوعين :
 ٤٢ النوع الأول : اصطلاحهم في الألفاظ التي كانوا يعبرون بها
 مثل قولهم : (المذهب كذا) . (الأصح) أو (الصحيح)
 و(الظاهر) أو(الأظهر) أو (المشهور) أو (نصاً) أو (وجهاً) ... الخ .
 ٤٣ النوع الثاني : اصطلاحاتهم في تصانيفهم ولم فيها اصطلاحان :
 الاصطلاح الأول :
 الرمز - في التسمية - إلى بعض مشاهير الأصحاب في المذهب
 وهو ضربان :
 الضرب الأول :
 ٤٣ الرمز إلى أسماء مشاهير النقلة والمدونين عن الإمام أحمد
 ٤٥ الحسيني
 ٤٥ ابن هانيء
 ٤٥ أبو طالب
 ٤٥ أبو بكر المروذي
 ٤٥ الأرم
 ٤٦ أبو الحارث
 ٤٦ ابن منيع - أو البغوي
 ٤٦ وقرابة ابن منيع البغوي - الملقب لؤلؤاً
 ٤٦ أبو يعقوب النيسابوري
 ٤٦ الكوسج
 ٤٧ (أبو إسحاق) الشالنجي
 ٤٧ حنبل بن إسحاق - أو حنبل
 ٤٧ حنبل بن إسحاق - أو حنبل

٤٧	حرب الكرماني
٤٧	أبو داود السجستاني
٤٧	أبو الفضل - أو صالح بن الإمام
٤٨	عبد الله بن الإمام أحمد
٤٨	أبو زرعة الرازي
٤٨	أبو زرعة الدمشقي
٤٨	فوزان
٤٩	المروزي
٤٩	ابن بنت ابن منيع
٤٩	الميموني
٤٩	عبد الكريم بن الهيثم
٤٩	عيسلوس
٥٠	البوشنجي
٥٠	ابن المنذر - أبو حاتم الرازي
٥٠	صاعقة
٥٠	ابن مشيش
٥٠	الكحال
٥٠	مسلم بن الحجاج
٥١	مهنى الشامي
٥١	الحمال
٥١	أبو الصقر
٥١	ابن بخسان

* * *

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الضرب الثاني (٤) : من الاصطلاح الأول
 الرمز إلى مشاهير أصحاب التصانيف في المذهب ، وهم حسب
 ترتيبهم على حروف المعجم

رقم الصفحة	اسم المترجم له	رقم الترجمة
	ابن شاقلا :	١٦ -
٥٨	إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان ، المعروف بابن شاقلا ...	
	برهان الدين الرقي :	١٤٩ -
١٣٢	إبراهيم بن أحمد بن محمد بن معالي بن محمد بن عبد الكريم الرقي	
	الشيرجي الخصيب :	٦ -
٥٥	إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن يعقوب أبو الحسن ...	
	الذنايبي العوفي :	٢٤٠ -
١٩٣	إبراهيم بن أبي بكر إسماعيل الذنايبي العوفي الصالحى الأصل المصرى المولد	
	ابن الساجي :	١٨ -
٥٩	إبراهيم بن جعفر ، أبو القاسم ويعرف بابن الساجي ...	
	أبو حكيم النهرواني :	٦٩ -
٨٤	إبراهيم بن دينار بن أحمد بن الحسين بن حامد بن إبراهيم ، أبو حكيم النهرواني	
	الشيخ إبراهيم بن عبد اللطيف :	٢٧٥ -
٢١٠	الشيخ إبراهيم بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب	
	إبراهيم الوائلي :	٢٥٠ -
١٩٧	إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم بن سيف ، الوائلي نسباً ، النجدي أصلاً ، المدني مولداً	

رقم الصفحة	اسم المترجم له	رقم الترجمة
		١٠١ - الشيخ العباد :
١٠٨	إبراهيم بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الدمشقي أخو الحافظ عبد الغني	
		١٢١ - تقي الدين الصريفيني :
١١٩	إبراهيم بن محمد بن الأزهرى بن أحمد بن محمد الصريفيني أبو إسحاق ، ويلقب تقي الدين	
		٢٨٣ - إبراهيم آل ضويان :
١١٥	الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان	
		٢٠٩ - ابن مفلح - الحفيد :
١٧٣	إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح بن مفرج ابن عبد الله القاضي برهان الدين ، ابن صاحب كتاب الفروع في الفقه الحنبلي من أمهاته ، الراميني الأصل الدمشقي الصالحى المعروف بابن مفلح كأسلافه	
		١٨٧ - ابن مفلح - الابن :
١٦٢	إبراهيم بن محمد بن مفلح بن مفرج بن عبد الله ، تقي الدين ويقال برهان الدين الصالحى ، ابن العلامة بن مفلح صاحب كتاب الفروع المعروف في الفقه الحنبلي ويعرف المترجم له كأبيه بابن مفلح	
		٢٧٣ - الشيخ أحمد بن عيسى :
٢٠٩	الشيخ أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله ابن عيسى	
		١٥١ - ابن شيخ الحزاميين :
١٣٣	أحمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن مسعود بن عمر الواسطي الحزامي عماد الدين أبو العباس ، ابن شيخ الحزاميين	
		٢٠٥ - عز الدين ابن أبي الفتح :
١٧٠	أحمد بن إبراهيم بن نصر الله بن أحمد بن محمد ابن أبي الفتح القاضي عز الدين أبو البركات بن البرهان الكنانى العسقلاني القاهري	

رقم الترجمة اسم المترجم له رقم الصفحة

١٩٨ - ابن الرسام :

أحمد بن أبي بكر بن أحمد بن علي بن إسماعيل الشهاب
أبو العباس بن سيف الدين الحموي الأصل الحلبي القادري

ويعرف بابن الرسام ١٦٧

٢٠٨ - الأبشيطي :

أحمد بن إسماعيل بن أبي بكر بن عمر بن خالد الأبشيطي

الشافعي الحنبلي ١٧٣

١٥ - أبو بكر القطيعي :

أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك ، أبو بكر القطيعي ٥٨

٨ - ابن المنادي :

أحمد بن جعفر بن محمد بن عبيد الله ، المعروف بابن المنادي ٥٥

٢١٢ - ابن المبرد - شهاب الدين

أحمد بن حسن بن أحمد بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي شهاب الدين

الشهير بابن المبرد ١٧٦

٨٧ - العراقي :

أحمد بن الحسين بن أحمد بن محمد البغدادي أبو العباس

المعروف بالعراقي ٩٢

١٧٥ - ابن قاضي الجبل :

أحمد بن الحسين بن عبد الله بن الشيخ أبي عمر المقدسي

شرف بن شرف الدين قاضي الجبل ١٥٥

١٤٤ - ابن حمدان :

أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان التمري الحراني القاضي

نجم الدين أبو عبد الله بن أبي الثناء ١٣٠

١١ - أبو بكر النجاد :

أحمد بن سلمان بن الحسين بن إسرائيل بن يونس ، أبو بكر

النجاد ٥٦

رقم الصفحة	اسم المترجم له	رقم الترجمة
	أبو الفضل بن أبي المعالي الجبلي :	٧٦ -
٨٧	أحمد بن صالح بن شافع بن صالح بن حاتم بن أبي عبد الله الجبلي ، مفيد العراق	١٥٧ - شيخ الإسلام :
	أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم ابن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني ثم الدمشقي تقي الدين .	أو تقي الدين - أو ابن تيمية - أو الشيخ :
١٣٧	أبو العباس شيخ الإسلام	٢٢٣ - ابن النجار :
١٨٢	أحمد بن عبد العزيز بن علي بن إبراهيم المعروف بابن النجار	٢٤٩ - أحمد الحلبي :
١٩٧	أحمد بن عبد الله بن أحمد الحلبي الأصل البعلبي الدمشقي	٢١٩ - ابن الناصح :
١٨٠	أحمد بن عبد الله بن أحمد بن عبد الرحمن بن نجم الدين الصالحى أبو العباس شهاب الدين المعروف بابن الناصح	٢٣٧ - ابن سالم العمري :
١٩١	أحمد بن علي بن سالم الدمشقي المعروف بابن سالم العمري	٣٨ - المؤدب الصوفي :
٧٠	أحمد بن علي بن عبد الله المقرئ الصوفي المؤدب أبو الخطاب البغدادي	٧٥ - أبو العباس القطيعي :
٨٦	أحمد بن عمر بن الحسين بن خلف القطيعي ، أبو العباس	١٢٣ - سيف الدين حفيد الموفق :
١٢١	أحمد بن عيسى بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الصالحى	١٦٦ - شهاب الدين العلافي :
١٤٧	أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغنى العلافي الحراني ثم الدمشقي شهاب الدين أبو العباس	

رقم الصفحة	اسم المترجم له	رقم الترجمة
		٤٧ - أبو علي البردائي :
٧٤	أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن الحسن البردائي المستملي أبو علي	
		٢٦٩ - المرزباني :
٢٠٧	أحمد بن محمد بن أحمد المرزباني الصالحى المصرى	
		٢٢١ - الشويكى :
١٨١	أحمد بن محمد بن أحمد الشويكى النابلسى الصالحى شهاب الدين أبو الفضل مفتى الحنابلة بدمشق وشيخ علامة المذهب الشيخ الحجاوى	
		٥٩ - ابن أبي الفتح الدينورى :
٨٠	أحمد بن محمد بن أحمد الدينورى البغدادى الإمام أبو بكر ابن أبي الفتح من أئمة المذهب	
		٢٦٨ - المعبر :
٢٠٧	أحمد بن محمد بن عبد القادر بن عثمان بن عبد الرحمن النابلسى المعبر	
		١٥٦ - شهاب الدين بن جبارة :
١٣٦	أحمد بن محمد بن عبد الولي بن جبارة المقدسى ، شهاب الدين أبو العباس بن الشيخ تقي الدين أبي عبد الله	
		٢٦٧ - ابن عوض :
٢٠٧	أحمد بن محمد بن عوض المرداوى ثم النابلسى ويعرف بابن عوض	
		٢٤٤ - المنقور :
١٩٤	أحمد بن محمد التيمى النجدى المشهور بالمنقور	
		١ - الخلال :
٥٢	أحمد بن محمد بن هارون ، أبو بكر الخلال	
		٢١٧ - أحمد بن محمود :
١٧٨	وسقطت نسبته فيما ذكره صاحب السحب الوايلة	

- رقم الترجمة اسم المترجم له رقم الصفحة
- ١٩٧ - ابن نصر الله :
- أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر بن أحمد الحب
والشهاب كمال الكرماني البغدادي المولد والدار نزيل القاهرة
القاهرة سبط السراج أبي حفص عمر بن علي بن موسى
الزار أحد رجال الحديث المصنفين فيه، ويعرف المترجم له
بأن نصر الله الذي انتهت إليه مشيخة الحنابلة بالقاهرة ... ١٦٦
- ٢٢٢ - ابن عطوة التميمي :
- أحمد بن يحيى بن عطوة بن زيد التميمي النجدي مولداً ومسكناً
المولود ببلدة العيننة ١٨١
- ٩٥ - القاضي وجيه الدين أبو المعالي :
- أسعد وسمي محمد بن المنجا بن بركات بن المؤمل التنوخي
وجيه الدين أبو المعالي ١٠٥
- ١٣٤ - الصاحب شرف الدين :
- إسماعيل بن أبي سعد بن علي بن المنصور الشيباني الآمدي
ثم المصري ، شرف الدين بن أبي الفداء ابن النبي ١٢٦
- ٢٦٦ - الذنابي :
- إسماعيل بن عبد الكريم بن محيي الدين بن سليمان الجراعي
الحسيني الدمشقي ٢٠٦
- ١١ - الخطبي :
- إسماعيل بن علي بن إسماعيل أبو محمد الخطبي ٥٦
- ٩٧ - غلام ابن المنى :
- إسماعيل بن علي بن حسين البغدادي الأزجي المأموني
أبو محمد ويلقب فخر الدين ويعرف بابن الوفاء ، وبابن
الماشطة ، واشتهر تعريفه بغلام ابن المنى ١٠٦
- ١٨١ - ابن رسلان البعلبكي :
- إسماعيل بن محمد بن بردس بن نصر بن بردس بن رسلان
البعلبكي أبو الفداء عماد الدين ١٥٩

- رقم الترجمة اسم المترجم له رقم الصفحة
- ٤٩ - جعفر السراج :
جعفر بن أحمد بن الحسين بن أحمد بن جعفر السراج ٧٥
- ٢٩١ - حافظ الحكيم :
الشيخ حافظ بن أحمد بن علي بن أحمد بن علي الحكيم ٢١٩
- ٨٠ - العطار :
الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد بن محمد بن سهل بن سلمة
ابن عشكل بن حنبل بن إسحاق شيخ همدان أبو العلاء المعروف
بالعطار ٨٨
- ٣٦ - ابن البنا :
الحسن بن أحمد بن عبد الله الشهير بابن البنا ٦٩
- ٦٨ - ابن حفيد الخليفة المتوكل :
الحسن بن جعفر بن عبد الصمد بن المتوكل على الله العباسي
الهاشمي ٨٤
- ٢٢ - ابن حامد :
الحسن بن حامد بن علي بن مروان أبو عبد الله البغدادي
إمام الحنابلة في عصره ٦١
- ٢٧٧ - الشيخ حسن بن حسين :
الشيخ حسن بن حسين بن علي بن حسين بن الشيخ محمد
ابن عبد الوهاب ٢١١
- ٢٨ - ابن شهاب العكبري :
الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب أبو علي
العكبري ٦٣
- ٥ - البربهاري :
الحسن بن علي بن خلف ، أبو محمد البربهاري شيخ الحنابلة
في وقته ٥٤

- رقم الترجمة اسم المترجم له رقم الصفحة
- ٢٦٢ - الشطى :
- ٢٠٤ حسن بن عمر بن معروف بن شطى الشهير بالشطى
- ١٧٧ - بدر الدين المجاور القرشى :
- ١٥٧ الحسن بن محمد بن صالح بن محمد بن محمد بن عبد المحسن
ابن علي المجاور القرشى ثم النابلسي بدر الدين
- ٢٩ - أبو المواهب العكبرى :
- ٦٣ الحسن بن محمد المعروف ، أبو المواهب العكبرى
- ١٦٨ - صفى الدين البابصرى :
- ١٤٨ الحسين بن بدران بن داود البابصرى البغدادي الخطيب
صفى الدين أبو عبد الله
- ٢٧٤ - الشيخ حسين آل الشيخ :
- ٢١٠ الشيخ حسين بن حسن بن حسين بن علي بن حسن بن الشيخ محمد
بن عبد الوهاب
- ١١٥ - البابصرى - صاحب البلغة :
- ١١٦ الحسين بن المبارك بن محمد بن يحيى بن مسلم بن موسى
ابن عمران الربعي الزبيرى الأصل البغدادي البابصرى
سراج الدين
- ٢٦ - ابن الفقاعى :
- ٦٢ الحسين بن موسى أبو عبد الله المعروف بابن الفقاعى
- ٦٣ - شمس الحفاظ :
- ٨٢ الحسين بن الهمداني ، أبو عبد الله السمرقندى ، أبو بكر
- ١٥٨ - صاحب الوجيز : وهما اثنان
- ١٤١ احدهما : الحسين بن يوسف بن محمد بن أبي البرى
الدججيلي البغدادي الإمام
- ٢٣٦ وثانيهما : عبد الله بن محمد ابى بكر الزيراني
- ٩٠ - ابن هبة الله الفضيلي :
- ١٠١ حماد بن هبة الله بن حماد بن الفضل الفضيلي الحراني أبو الثناء

- رقم الترجمة اسم المترجم له رقم الصفحة
- ٢٧٢ - حمد بن عتيق :
الشيخ حمد بن علي بن محمد بن عتيق بن راشد بن حمضة
واشهر بابن عتيق ٢٠٩
- ٢٥٣ - ابن معمور :
الشيخ حمد بن ناصر بن عثمان بن معمر النجدى التميمي
من آل معمور أهل العيينة ١٩٩
- ١٧٣ - ابن شيخ السلامية :
حمزة بن موسى بن أحمد بن الحسين بن عز الدين أبو يعلى
ابن قطب الدين أبو البركات بن شيخ السلامية ١٥٣
- ١٤٧ - شرف الدين بن كوشيار :
داود بن عبد الله بن كوشيار الحنبلي ، شرف الدين أبو أحمد
١٣١
- ٤٥ - رزق الله التميمي :
رزق الله بن عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث
ابن أسد بن الليث شيخ الحنابلة ٧٣
- ١٢ - الطبراني :
سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير النخعي ، أبو القاسم الطبراني
٥٧
- ٢٧٩ - سعد بن عتيق :
الشيخ سعد بن حمد بن علي بن محمد بن عتيق بن راشد بن حمضة
المولود بالعمار بالإفلاج ٢١٣
- ٢٧٨ - سليمان بن سحمان :
الشيخ سليمان بن سحمان بن مصلح بن حمدان بن مسفر بن محمد
ابن مالك بن عامر الخثعمي التبالي العسيري ٢١١
- ٢٨٩ - سليمان العمري :
الشيخ سليمان بن عبد الرحمن بن محمد بن عمر العمري ٢١٧
- ١٥٣ - الطوفي :
سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي
الصرصري البغدادي نجم الدين أبو الربيع ، المعروف
الطوفي ١٣٣

رقم الصفحة	اسم المترجم له	رقم الترجمة
		٢٥٥ - الشيخ سليمان :
٢٠١ ...	الشيخ سليمان بن عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب	
		٢٨٥ - سليمان المزني :
٢١٦ ...	الشيخ سليمان بن عطية بن سليمان المزني	
		٢٣٥ - ابن مشرف :
١٩١ ...	سليمان بن علي بن مشرف التميمي	
		١٠٨ - كمال الدين بن المشبك :
	سليمان بن عمر بن المشبك الحراني ، أبو الربيع ويلقب	
١١٤ ...	كمال الدين	
		٤٠ - ابن أبي عبد الله الجيلي :
٧١ ...	شافع بن صالح بن حاتم بن أبي عبد الله الجيلي ، أبو محمد	
		١٦٣ - ركن الدين :
١٤٤ ...	شافع بن عمر بن إسماعيل الجيلي	
		٢٤٣ - الفرضي البهوتي :
١٩٤ ...	صالح بن حسن بن أحمد بن علي البهوتي الأزهرى الفرضي	
		٢٨٢ - صالح العثمان القاضي :
	الشيخ صالح بن عثمان بن حمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن	
٢١٤ ...	القاضي التميمي	
		٨٣ - ابن الحداد :
	صدقة بن الحسين بن الحسن بن بختيار البغدادي أبو الفرج	
٨٩ ...	المعروف بابن الحداد	
		٤٦ - أبو الفضل الحداد :
٧٣ ...	عبد الباقي بن حمزة بن الحسين الحداد الفرضي أبو الفضل	
		٢٣٤ - ابن فقيه فصة :
	عبد الباقي بن عبد الباقي بن عبد القادر بن عبد الباقي بن إبراهيم	
١٩٠	ابن عمر بن محمد البعلی الأزهرى الدمشقي الشهير بابن فقيه فصة	

- رقم الترجمة. اسم المترجم له رقم الصفحة
- ٢٤٥ - أبو المواهب المفتي :
- ١٩٥ أبو المواهب عبد الباقي مفتي الحنابلة بدمشق
- ١٣٨ - ابن عكبر العكبري :
- عبد الجبار بن عبد الخالق بن محمد بن أبي نصر بن عبد الله
ابن عبد الباقي بن عكبر العكبري ، جلال الدين أبو محمد
١٢٧ شيخ الحنابلة والوعاظ
- ٢٤٢ - ابن أبي المواهب :
- ١٩٣ عبد الجليل بن أبي المواهب محمد بن عبد الباقي البعلبي الدمشقي
- ١٤٢ - الوالد
والد شيخنا
الشيخ شهاب الدين
} على ما اصططح عليه في المسودة :
- عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم ابن تيمية
الحراني ، الشيخ شهاب الدين أبو المحاسن والد الشيخ الاسلام
أحمد أبي العباس
- ١٢٩
- ٩٤ - ابن تيمية الابن :
- عبد الحلیم بن محمد بن أبي القاسم بن الخضر بن محمد
ابن تيمية أبو محمد بن الشيخ فخر الدين
- ١٠٥
- ٢٣٩ - ابن العماد المؤرخ :
- عبد الحی بن أحمد بن محمد المعروف بابن العماد ، أبو القلاح
العسكري المؤرخ الكبير
- ١٩٢
- ٣٤ - أبو جعفر الهاشمي : أو
الشریف بن أبي موسى الهاشمي :
- عبد الخالق بن عيسى بن أحمد بن موسى المنتهي نسبه إلى
الشریف أبي جعفر بن أبي موسى الهاشمي (أبو جعفر)
- ٦٨
- ١١٢ - بهاء الدين المقدسي :
- عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمن بن إسماعيل
ابن منصور المقدسي بهاء الدين أبو محمد
- ١١٥
- ٦٨٩ (م ٤٤ - مفاتيح الفقه الحنبلي ج ٢)

رقم الترجمة اسم المترجم له رقم الصفحة
٢٠٢ - ابن داود - الابن :

عبد الرحمن بن أبي بكر بن داود الزين أبو الفتح بن التقي
أبو الصفا الدمشقي الصالحى ، ويعرف بابن داود ١٦٩
١٨٥ - ابن رجب :

عبد الرحمن بن أحمد بن رجب ، زين الدين وجمال الدين
أبو الفرج البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب ١٦٠
٢٦٤ - حفيد الشيخ محمد بن عبد الوهاب :

الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب
زين الدين العيفناوى : ٢٠٥
١٨٠ - زين الدين العيفناوى :

عبد الرحمن بن حمدان العيفناوى زين الدين - المولود بعيفنا
من قرى نابلس ١٥٨
١٢٨ - ابن رزين :

عبد الرحمن بن رزين بن عبد العزيز بن نصر بن عبيد
ابن علي بن أبي الجيشي الغساني الحوراني ثم الدمشقي ،
سيف الدين أبو الفرج ١٢٤
٨٩ - ابن الجوزى :

عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبد الله الذي يصل
نسبه إلى أبي بكر الصديق التميمي الصحابي رضي الله عنه
المعروف بابن الجوزى ٩٢
١٤٣ - نور الدين الضريو :

عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم بن علي بن عثمان البصرى
الإمام نور الدين أبو طالب ١٢٩
١٤١ - الشارح

صاحب الشرح { عند المتأخرين

ابن أبي عمر : عند الجميع
عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسى الجماعلى
الأصل ثم الصالحى ١٢٨

- رقم الترجمة . اسم المترجم له . رقم الصفحة
- ٣ - ابن أبي حاتم الرازي :
- ٥٣ عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي الرازي
- ٣٥ - ابن منده :
- ٦٨ عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن إبراهيم
ابن الوليد بن منده بن بطه العبدي الأصبهاني
- ٢٢٠ - مجير الدين العليمي :
- ١٨٠ عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن الزين بن الشمس العليمي
أبو اليمن مجير الدين
- ١٥٩ - فخر الدين البعلبي :
- ١٤٢ عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن يوسف بن محمد
ابن نصر البعلبي ثم الدمشقي ، فخر الدين أبو بكر ،
- ٦٦ - ابن أبي الفتح الحلواني :
- ٨٣ عبد الرحمن بن محمد بن علي بن محمد الفقيه بن أبي الفتح
الحلواني
- ٢٨٧ - عبد الرحمن العاصمي :
- ٢١٦ الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني
- ١٦١ - الشيخ زين الدين :
- ١٤٢ عبد الرحمن بن محمود بن عبيد البعلبي ، زين الدين أبو الفرج
- ١١٦ - ابن الحنبلي
ناصر الدين
الناصر بن الحنبلي :
- ١١٧ عبد الرحمن بن نجم بن عبد الوهاب بن عبد الواحد بن محمد
الأنصاري الخزرجي السعدي العبادي ، ناصر الدين
ابن أبي الفرج المعروف بابن الحنبلي
- ٩٦٤ - شرف الدين الزريرقي :
- عبد الرحيم بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن إسماعيل

- رقم الترجمة اسم المترجم له رقم الصفحة
- الزريقى البغدادى ، شرف الدين بن شيخ العراق تقي الدين
 ١٤٤ أبى بكر واشرت إلى ترجمة والده تقي الدين بترجمته هناك
- ١٥٤ - ابن الغوطى :
- عبد الرزاق بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عمر بن أبى المعالى
 ابن معن بن زائدة الشيبانى المروزى الأصل البغدادى المعروف
 ١٣٥ بأبى الغوطى
- ١٣٥ - الرسغنى :
- عبد الرزاق بن رزق الله بن أبى بكر خلف بن أبى الهيجاء
 الرسغنى عز الدين أبو محمد
 ١٢٤
- ٢٦٥ - ابن سلوم التميمى :
- عبد الرزاق بن محمد بن على بن سلوم التميمى
 ٢٠٤
- ١٢٤ - الشيخ المجد
 شيخ الإسلام
 أبو البركات بن تيمية :
- عبد السلام بن عبد الله بن أبى القاسم بن عبد الله بن الخضر
 ابن محمد بن على بن تيمية ، مجد الدين أبو البركات ،
 ويعرف بشيخ الإسلام وبالشيخ المجد وبأبى البركات بن تيمية
 ١٢١
- ١٤ - غلام الخلال :
- عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن زرداد بن معروف أبو بكر
 المعروف بغلام الخلال
 ٥٨
- ١٧ - أبو الحسن التميمى :
- عبد العزيز بن الحارث بن أسد أبو الحسن التميمى
 ٥٩
- ٢٥٨ - عبد العزيز بن معمر الابن :
- الشيخ عبد العزيز بن حمد بن ناصر بن عثمان بن معمر
 ٢٠٣
- ٢٤٧ - ابن رزين الوزينى
- عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عدوان بن رزين الرزينى
 الحنظلى
 ٢٩٥

رقم الترجمة اسم المترجم له رقم الصفحة
٢٥٦ - الحصين :

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن محمد الحصين النسي

التميمي النجدي ٢٥١

٢٥٥ - قاضي الأقاليم

ابن العز المقدسي :

عبد العزيز بن علي أبي العز بن عبد العزيز بن عبد الحمود

العز البكري التيمي القرشي البغدادي ثم المقدسي ، ويعرف ،

بابن العز المقدسي ، وكان يسمى بقاضي الأقاليم ١٦٨

٩٩ - البزار :

عبد العزيز بن محمود بن المبارك بن محمود بن الأخضر

الجنابذي ويلقب تقي الدين ، البزار ١٥٦

٩٣ - الحافظ عبد الغني :

عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور بن رافع بن حسن

ابن جعفر الجماعي المقدسي ١٥٢ ، ١٥٣

١١٩ - سيف الدين بن تيمية :

عبد الغني بن محمد بن القاسم بن محمد بن تيمية الحرفاني

خطيب حران وابن خطيبها ، سيف الدين أبو محمد بن الشيخ

فخر الدين أبي عبد الله ١١٨

٧٤ - عبد القادر الجيلي :

عبد القادر بن أبي صالح بن عبد الله بن جينكي دوست

ابن أبي عبد الله بن عبد الله الجيلي البغدادي إمام الحنابلة

في عصره ٨٦

١١٧ - ناصح الدين أبو الفرج :

عبد القادر بن عبد القاهر بن عبد المنعم بن محمد بن حمد

ابن سلامة بن أبي الفهم الحرفاني ، ناصح الدين أبو الفرج

شيخ حران ١١٧

١٥٥ - الرهاوي :

عبد القادر بن عبد الله الفهمي الرهاوي ، أبو محمد الحافظ ١٥٧

رقم الصفحة	اسم المترجم له	رقم الترجمة
		٢٢٧ - الجزرى :
١٨٤	عبد القادر بن محمد بن عبد القادر بن محمد بن إبراهيم الأنصارى الجزرى	
		٢٦٥ - الضميرى :
٢٠٦	عبد القادر بن محمد بن عبد الله الضميرى الدمشقى	
		٢٧٠ - الشيخ عبد اللطيف :
٢٠٧	الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد ابن عبد الوهاب	
		١٣٧ - ابن رفيعا :
١٢٧	عبد الله بن إبراهيم بن محمود بن رفيعا الجزرى أبو محمد ويلقب ضياء الدين	
		١٣٩ - كتيلة :
١٢٨	عبد الله بن أبي بكر بن أبي البدر محمد الحربى ، ويعرف بكتيلة	
		٧٨ - ابن الحشاش :
٨٧	عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن نصر بن الحشاش البغدادى النحوى ابن أبي مكرم	
		٢٤٦ - ابن غضيب الناصرى :
١٩٥	عبد الله بن أحمد بن محمد بن غضيب الناصرى التيمى	
		١٠٧ - الشيخ الموفق :
		ابن قدامة :
٢١١	عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقسدام بن نصر ابن عبد الله المقدسى الدمشقى الصالحى شيخ الإسلام موفق الدين أبو محمد أخو الشيخ أبي عمر ، وهو أحد الشيوخين إذا أطلقا	
		١٠٦ - الشيخان :
		والمراد بهما عند المتأخرين :
	١ - الموفق ابن قدامة عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة	
٢١١	ب - والحجد مجد الدين عبد السلام بن تيمية	

رقم الترجمة اسم المترجم له رقم الصفحة
١٥٢ - أبو البقاء العكبري :

عبد الله بن الحسين بن عبد الله بن الحسين العكبري أبو البقاء ١٥٨
٢٥٤ - الزبيرى :

عبد الله بن داود الزبيرى
٢٠٠
٢ - أبو بكر بن أبي داود السجستاني :

عبد الله بن سليمان بن الأشعث بن أبي داود السجستاني
٥٣
٢٨٤ - ابن بليهد :

الشيخ عبد الله بن سليمان بن سعود بن سالم بن محمد بن بليهد
الحالدى
١١٥

٢٦٣ - الشيخ أبا بطين :

الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد العزيز بن عبد الرحمن
ابن عبد الله بن سلطان بن خميس الملقب كأسلافه أبا بطين
العائدى ، النجدى بلدا
٢٠٥

٢٨٨ - العنقرى :

الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الرحمن العنقرى التميمي
النجدى
٢١٧

٢٧٦ - الشيخ عبد الله :

مفتى الديار السعودية :

الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن
ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب - وهو جد الملك فيصل لأمه
٢١٠

٦٤ - سبط أبي منصور الخياط :

عبد الله بن علي بن أحمد بن عبد الله البغدادي المقرئ النحوي
الأديب أبو محمد سبط أبي منصور الخياط
٨٢

٨٤ب - أبو القاسم حفيد أبي خازم :

عبد الله بن علي بن محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن خلف
ابن الثراء أبو يعلى القاضى أبو القاسم
٩٠

رقم الصفحة	اسم المترجم له	رقم الترجمة
	عبد الله بن الشيخ :	٢٥٧ -
٢٠٢ ...	الشيخ عبد الله بن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب	
	شيخ الإسلام الهروي :	٤٢ -
٧٢ ...	عبد الله بن محمد بن علي بن محمد الهروي شيخ الإسلام	
	عبد الله بن نصر بن محمد بن أبي بكر الحراني قاضي حران	
	أبو بكر بن أبي بكر :	١١٣ -
١١٦ ...	أبو بكر عبد الله بن نصر بن محمد بن أبي بكر قاضي حران	
	ابن هشام النحوي :	١٧٠ -
	عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن هشام	
١٥١	جمال الدين ، أبو محمد النحوي المشهور	
	الوزير جلال الدين أبو المظفر :	٨٨ -
	عبد الله بن يونس بن أحمد بن عبيد الله بن هبة الله البغدادي	
٩٢	الأزجي وزير الخليفة الناصر	
	عبد المغيث الحرابي :	٨٦ -
٩١	عبد المغيث بن زهير بن علوي الحرابي ، أبو العز بن أبي حرب	
	الشيخ صفي الدين :	١٦٢ -
	عبد المؤمن بن عبد الحق بن عبد الله بن علي بن مسعود	
	القطيعي الأصل البغدادي صفي الدين أبو الفضائل بن الخطيب	
١٤٣	كمال الدين	
	أبو الفرج المقدسي :	٤١ -
	أبو الفرج عبد الواحد بن محمد الشيرازي المعروف بالمقدسي	
٧١	من تلاميذ أبي يعلى	
	الجزار أبو الفتح بن جبلة :	٣٧ -
	عبد الوهاب بن أحمد بن عبد الوهاب بن جبلة الجزار -	
٧٠	البغدادي الحراني . قاضي حران أبو الفتح بن جبلة	
	تاج الدين الجعفرى :	١٩٩ -
	عبد الوهاب بن أحمد بن محمد بن عبد القادر الجعفرى	
١٦٧	التابلسي تاج الدين	

- رقم الترجمة اسم المترجم له رقم الصفحة
- ٦١ - ابن الخنبلي :
- عبد الوهاب بن عبد الواحد بن محمد بن علي الشيرازي
الدمشقي المعروف بابن الخنبلي شيخ الختابة بالشام في زمنه ... ٨١
- ٢٥١ - ابن فيروز التميمي :
- عبد الوهاب بن محمد بن عبد الله بن فيروز التميمي الإحصائي . ١٩٧
- ٩١ - ابن المارستانية :
- عبيد الله بن علي بن نصر بن حمزة بن علي بن عبيد الله البغدادي
أبو بكر الملقب فخر الدين المعروف بابن المارستانية ... ١٠٢
- ١٩ - ابن بطنة :
- عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان ، أبو عبد الله العكبري
المعروف بابن بطنة ... ٥٩
- ٢٣٣ - ابن قايد النجدي :
- عثمان بن أحمد بن سعيد بن عثمان بن قايد ، النجدي مولداً ،
الدمشقي رحلة ، القاهري مسكناً ومدفنأ ... ١٩٠
- ٢٣٢ - ابن النجار الفتوحى :
- عثمان بن أحمد بن القاضي تقي الدين محمد بن أحمد بن النجار
الفتوحى القاهري ... ١٨٩
- ٢٨٦ - عثمان الوهبي :
- الشيخ عثمان بن صالح بن عثمان بن أحمد بن إبراهيم
ابن عبد الرحمن الوهبي التميمي القاضي ... ٢١٦
- ٣٢ - ابن جدا :
- علي بن الحسين بن أحمد بن إبراهيم العكبري ويعرف بابن جدا ٦٧
- ١٨٣ - ابن أبي الخير الموصلى :
- علي بن الحسين بن علي بن أبي بكر بن محمد بن أبي الخير
عز الدين الموصلى الشاعر ... ١٥٩
- ١٩٤ - ابن زكنون :
- أبو الحسن علي بن حسين بن عروة المشرق ثم الدمشقي
المعروف بابن زكنون ... ١٦٥
- ٦٩٧

رقم الصفحة	اسم المترجم له	رقم الترجمة
	المرداوى :	٢١٠ -
	المنقح :	
	المجتهد في تصحيح المذهب :	
	القاضي :	
	علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوى ثم الصالحى الحنبلى، شيخ المذهب وإمامه ومصححه ومنتقحه ويعرف بالمرداوى	١٧٤
	ابن الزاغونى :	٥٧ -
	علي بن عبيد الله بن نصر بن السرى بن الزاغونى البغدادى أحد أعيان المذهب	٧٩
	ابن الوجوهى :	١٣٣ -
	علي بن عثمان بن عبد القادر بن محمد بن يوسف بن الوجوهى البغدادى الصوفى شمس الدين أبو الحسن	١٢٦
	البطائحى :	٨٢ -
	علي بن عساكر بن المرخب بن العوام البطائحى أبو الحسن الضمرير المقرئ	٨٩
	أبو الحسن بن عبدوس :	٧٠ -
	علي بن عمرو بن أحمد بن عمار بن أحمد بن علي بن عبدوس الحرانى	٨٤
	الفرزدقى :	٣٩ -
	علي بن فضال بن علي بن غالب الجاشعى القيروانى ، أبو الحسن ويعرف بالفرزدقى	٧١
	ابن العفيف :	١٩٣ -
	علي بن محمد بن إبراهيم الملا أبو الحسن الجعفرى النابلسى ويعرف بابن العفيف	١٦٤
	علاء الدين الهيثبى :	٢١٥ -
	علي بن محمد بن عبد الحميد بن محمد بن إبراهيم بن عبد الصمد ابن علي الهيثبى البغدادى ثم الدمشقى الصالحى	١٧٨

رقم الصفحة	اسم المترجم له	رقم الترجمة
	البغدادي - قديماً :	٣١
	الآمدي - عند المتأخرين :	
٦٧	علي بن محمد بن عبد الرحمن البغدادي قديماً الآمدي عند المتأخرين	
	أبو الوفاء بن عقيل :	٥٤
٧٧	علي بن محمد بن عقيل البغدادي الإمام الفقيه المجتهد المعروف بأبي الوفاء بن عقيل	
	ابن الحمام :	١٨٩
١٦٣	علي بن محمد بن علي بن عباس بن فتيان البعلني ثم الدمشقي ويعرف بابن الحمام ، وهو شيخ الحنابلة في وقته بدمشق	
	ابن بكروس :	٨٤
٩٠	علي بن محمد بن المبارك بن أحمد بن بكروس البغدادي	
	ابن وضاح الشهرابي :	١٣٢
١٢٥	علي بن محمد بن محمد بن أبي سعد بن وضاح الشهرابي ثم البغدادي ، كمال الدين أبو الحسن بن أبي بكر	
	ابن مأكولا :	٤٤
٧٢	علي بن هبة الله بن علي بن جعفر بن محمد بن دلف بن القاسم ابن عيسى المعروف بابن مأكولا	
	ابن المسلم :	٢١
٦٠	عمر بن إبراهيم بن عبد الله ، أبو حفص العكبري ، ويعرف بابن المسلم	
	البرمكي :	٢٥
٦٠	عمر بن أحمد بن إبراهيم ، أبو حفص البرمكي	
	أبو الفتوح التنوخي :	١٢٠
١١٨	عمر بن أسعد بن المنجا بن بركات بن المؤمل التنوخي الحراني الدمشقي القاضي شمس الدين أبو الفتوح	
	الخرقي :	٧
٥٥	عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد أبو القاسم الخرقي كما هو معروف	

- رقم الترجمة اسم المترجم له رقم الصفحة
- ٢٥ - أبو حفص المغازلي :
 ٦٢ عمر بن بدر بن عبد الله ، أبو حفص المغازلي
- ٢٩٦ - عمر آل الشيخ :
 ٢٢٢ الشيخ عمر بن حسن بن حسين بن علي بن حسين بن الشيخ
 محمد بن عبد الوهاب
- ١٧٢ - ابن إدريس الأنباري :
 ١٥٣ عمر بن عبد المحسن بن إدريس جمال الدين الأنباري ثم
 البغدادي
- ٢٩٥ - فالح آل مهدي :
 ٢٢٢ الشيخ فالح بن مهدي بن سعد بن مبارك آل مهدي الدوسري
- ٧٧ - فتيان أبو الكرم :
 ٨٧ فتيان بن مياح بن أحمد بن سليمان بن المبارك بن الحسين المسلمي
 الحراني الضرير أبو الكرم
- ٢٩٠ - ابن مبارك :
 ٢١٨ الشيخ فيصل بن عبد العزيز بن فيصل بن محمد بن مبارك
 ابن عبد الرحمن المشهور بابن مبارك
- ٢٨١ - الشيخ ماجد كردي :
 ٢١٤ الشيخ ماجد بن محمد بن صالح بن قبض الله الكردي
- ٦٥ - ابن الخفاف :
 ٨٢ المبارك بن كامل بن أبي غالب محمد بن أبي طاهر الحسين
 ابن محمد البغدادي الظفري ، مفيد العراق أبو بكر يعرف
 أبوه بالخفاف
- ٥٢ - أبو الخطاب الكلوثاني :
 ٧٦ محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوثاني ، أبو الخطاب
 البغدادي تاصح الإسلام ، نجم الهدى

- ٢٩٤ - ابن إبراهيم
مفتي الديار السعودية
- ٢٢١ الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن
ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب
- ٢٢٩ - ابن مفلح المؤرخ :
- ١٨٥ محمد بن إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن محمد الأكل بن عبد الله
ابن محمد بن مفلح ، القاضي أكمل الدين بن مفلح الرامني ...
- ٢٦١ - ابن عريكان :
- ٢٠٤ محمد بن إبراهيم بن محمد بن عريكان المولود ببلدة الخبر ...
- ١٦٩ - ابن القيم :
- أو ابن قيم الجوزية :
- ١٤٨ محمد بن أبي بكر بن سعد بن حريز الزرعي ثم الدمشقي ،
الملقب شمس الدين ، والمكنى بأبي عبد الله ، والمعروف
بابن قيم الجوزية ، ويختصر بابن القيم
- ٢١٤ - ناصر الدين بن أبي عمر :
- ١٧٧ محمد بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن التقي
أبي الفضل سليمان بن حمزة بن أحمد بن عمر بن أبي الشيخ أبي عمر
ابن أحمد بن قدامة
- ٢٤١ - ابن أبي السرور :
- ١٩٣ محمد بن أبي السرور بن محمد بن سلطان البهوتي المصري ...
- ١٥٠ - ابن أبي الفتح البعلبي :
- ١٣٢ محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلبي ، شمس الدين
أبو عبد الله
- ١٠٥ - الحججة :
- ١١٠ محمد بن أبي المكارم الفضل بن بختيار بن أبي نصر يعقوب
الخطيب ويعرف بالحججة
- ٢٧ - أبو علي الهاشمي :
- ابن أبي موسى :
- ٦٣ محمد بن أحمد بن أبي موسى ، أبو علي الهاشمي القاضي ...
- ٧٠١

- رقم الترجمة اسم المترجم له رقم الصفحة
- ١٢٩ - محمد الموصلي :
 محمد بن أحمد بن أحمد الموصلي ١٢٤
- ١٢٥ - شعلة :
 محمد بن أحمد بن الحسين الموصلي المقرئ شمس الدين
 أبو عبد الله المعروف بشعلة ١٢٢
- ٢٤٨ - أبو العون السفاريني :
 محمد بن أحمد بن سالم بن سليمان السفاريني أبو العون
 شمس الدين ١٩٥
- ٢٠١ - ابن العز المقدسي - قاضي مكة :
 محمد بن أحمد بن سعيد بن العز المقدسي الأصل النابلسي ثم
 الدمشقي الحلبي المكي قاضيها ١٦٩
- ٢٢٦ - ابن النجار الابن :
 محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي بن إبراهيم بن رشيد
 الفتوحى - تقي الدين أبو بكر بن شهاب الدين الشهر -
 بابن النجار كأبيه ١٨٣
- ١٦٧ - ابن الحبال :
 محمد بن أحمد بن عبد الله بن أبي الفرج بن أبي الحسن بن الوليد
 الحراني ، بدر الدين أبو عبد الله ويعرف بابن الحبال ١٤٧
- ١٦٥ - ابن عبد الهادي :
 محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي
 ابن يوسف بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي شمس الدين
 أبو عبد الله بن العباد أبي العباس ١٤٤
- ٤٨ - أبو منصور الخياط :
 محمد بن أحمد بن علي بن عبد الرزاق الشيرازي الأصل
 البغدادي الصغار المعروف بأبي منصور الخياط ٧٤
- ٢٣٨ - الخلوقي المصري :
 محمد بن أحمد بن علي البهوتي الشهير بالخلوقي المصري ١٤٢

- رقم الترجمة اسم المترجم له رقم الصفحة
- ١١٨ - القطيبي المؤرخ :
 محمد بن أحمد بن عمر بن الحسن بن خلف البغدادي القطيبي
 الأزجي المؤرخ أبو الحسن بن أبي العباس ١١٨
- ٣٣ - البرداني أبو الحسن :
 محمد بن أحمد بن محمد بن الحسن بن علي بن الحسين بن هارون
 البرداني ٦٧
- ٩٦ - أبو عمر الجماعلي :
 محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدم الجماعلي المقدسي
 أبو عمر ١٠٥
- ٢٣٦ - البلباني :
 محمد بن بدر الدين بن بلبان البعلبي الأصل ثم الدمشقي الشهير
 بالبلباني الخزرجي الصالحى ١٩١
- ١٣٥ - ابن تميم :
 محمد بن تميم الحراني صاحب المختصر المشهور في الفقه ... ١٢٦
- ١٣ - الآجرى :
 محمد بن الحسين بن عبد الله الآجرى أبو بكر ٥٧
- ٣٠ - ابن الفراء :
 أبو يعلى :
 القاضى :
 شيخنا :
 شيخ المذهب :
 الوالد السعيد :
- محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد أبو حازم ويعرف
 بابن الفراء ، القاضى أبو يعلى إمام الحنابلة في عصره ٦٤
- ١١٠ - فخر الدين بن تيمية :
 محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله
 ابن تيمية الحراني أبو عبد الله فخر الدين ١١٤

- رقم الترجمة اسم المترجم له رقم الصفحة
- ١٩٦ - ابن الشريفة - الابن :
محمد بن عبد الأحد بن عبد الواحد بن عبد الرحمن -
ابن عبد الخالق بن مكى بن يوسف الخالدي نسباً - نسبة إلى
قبيلة خالد بن الوليد - الحراfi ثم الحلبي ثم المصرى ويعرف
بابن الشريفة كأبيه ١٦٦
- ٨٩ - أبو المحاسن الجمعى :
محمد بن عبد الباقي بن هبة الله بن حسين بن شريف الجمعى
الموصلى أبو المحاسن ٨٩
- ٢٠٤ - ابن زريق :
محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن التقي سليمان بن حمزة
ابن أحمد بن عمر بن الشيخ أبى عمر القرشى العمرى المقدسى
ويعرف كسلفه بابن زريق ١٧٠
- ٢٩٣ - الشيخ ابن مانع :
الشيخ محمد بن عبد العزيز بن محمد بن عبد الله بن محمد
ابن إبراهيم بن مانع الوهبي التميمى النجدى ويعرف بابن مانع
٢٢٠
- ١١٤ - ابن نقطة :
محمد بن عبد الغنى بن أبى بكر بن شجاع بن أبى نصر
ابن عبد الله البغدادى الحافظ أبو بكر بن أبى محمد الملقب
معين الدين وعبد الدين المعروف بابن نقطة ١١٦
- ١٨٦ - الجنة :
محمد بن عبد القادر بن عثمان بن عبد الرحمن بن عبد المنعم
ابن نعمة بن سلطان بن سرور الجعفرى النابلسى شمس الدين
ابن محبى الدين المعروف بالجنة ١٦٢
- ١٤٦ - الناظم :
محمد بن عبد القوى بن بدران المقدسى المرادوى ١٣١
- ١٠٤ - ابن سنينة :
محمد بن عبد الله بن الحسين الساهرى نصر الدين أبو عبد الله
ويعرف بابن سنينة ١١٠

رقم التبرجة	اسم المترجم له	رقم الصفحة
٧٢ -	المعدل الأزجى :	
	محمد بن عبد الله بن العباس بن عبد الحميد الحراني الأزجى	
	أبو عبد الله المعدل	٨٥
٢٩٢ -	أبا الخليل :	
	الشيخ محمد بن عبد الله بن حسين بن صالح بن حسين	
	أبا الخليل كما هو معروف	٢٢٠
٢٧١ -	ابن حميد النجدي :	
	محمد بن عبد الله بن علي بن عثمان بن حميد الحنبلي النجدي	٢٠٨
١٧٦ -	الزركشى :	
	محمد بن عبد الله بن محمد الزركشى ، شمس الدين بن جمال	
	الدين بن شمس الدين الزركشى المصرى	١٥٦
٩ -	غلام ثعلب :	
	محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم أبو عمر اللغوى المعروف	
	بغلام ثعلب	٥٦
١٢٢ -	الحافظ ضياء الدين المقدسى :	
	محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن بن إسماعيل	
	ابن منصور السعدى المقدسى الصالحى الحافظ الكبير	
	ضياء الدين	١١٩
١٤٨ -	ابن خولان البعلى :	
	محمد بن عبد الولى بن أبي محمد بن خولان البعلى التاجر	١٣٢
٢٥٢ -	شيخ الإسلام :	
	الشيخ محمد بن عبد الوهاب :	
	الشيخ محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي بن محمد	
	الإمام المشهور	١٩٨
١٨٨ -	شكر النبحالى :	
	محمد بن عثمان بن عبد الله بن شكر - بضم المعجمة وسكون	
	الكاف - البعلى ثم الدمشقى النبحالى	١٦٣

- رقم الترجمة اسم المترجم له رقم الصفحة
- ١٨٤ - ابن اليونانية :
محمد بن علي بن أحمد بن محمد بن محمد اليوناني البعلبي
شمس الدين المعروف بابن اليونانية ١٦٠
- ٢٥٩ - ابن سلوم العطارى :
محمد بن علي بن سلوم التميمي النجدي العطارى ٢٠٣
- ١٩٥ - ابن صغير :
محمد بن علي بن عبد الكافي بن علي بن عبد الواحد بن صغير
ويعرف بابن صغير القاهري الطيب ١٦٥
- ٢٣ - النقاش :
محمد بن علي بن عمرو بن مهدي الأصبهاني أبو سعيد ٦١
- ٥٠ - ابن المراق الحلواني :
محمد بن علي بن محمد بن عثمان بن المراق الحلواني ، أبو الفتح ٧٥
- ٢٢٨ - الفارضى الشاعر :
محمد الفارضى شمس الدين القاهري الشاعر المشهور ١٨٥
- ٤ - أبو بكر بن الأنبارى :
محمد بن القاسم بن بشار النحوى ٥٤
- ١٨٢ - الصامت :
محمد بن المحب عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن أحمد المقدسى
ثم الصالحى شمس الدين أبو بكر المعروف بالصامت ١٥٩
- ٦٥ - محمد بن أبي الخطاب :
محمد بن محفوظ بن أحمد ، أبو حفص بن الإمام أبي الخطاب
الكلوذاني ٨١
- ٢٩٦ - السعدى :
محمد بن محمد بن أبي بكر بن يزيد بن عبالد البدر البدرشى
الأصل القاهري سبط القاضي نور الدين البويطى ويعرف
بالسعدى ١٧٨

رقم الترجمة	اسم المترجم له	رقم الصفحة
٥٦	القاضي الشهيد - أبو الحسين - ابن أبي يعلى :	
	محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء	
٧٨	ابن القاضي أبي يعلى	...
٥٨	أبو خازم :	
	محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء	
٨٠	أبو خازم بن القاضي أبي يعلى	...
٧١	القاضي - أبو يعلى الصغير :	
	محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء	
	ابن القاضي أبي خازم بن القاضي أبي يعلى ، ويعرف أبو يعلى الصغير	
٨٥-٨٤		...
٢١١	المنبجي :	
١٧٥	محمد بن محمد بن محمد بن محمود الصالحى المنبجي	...
١٥٥	محمد الجبلى :	
١٣٦	محمد بن محمود الجبلى نزيل بغداد المدرس للحنابلة بالبشرية...	
٩٨	عماد الدين بن الخلاوى :	
	محمد بن معالى بن غنيمة البغدادي المأموني ، أبو بكر	
١٠٦	ابن الخلاوى ويلقب عماد الدين	...
١٧٩	ابن مفلح :	
	محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسى الرامى ثم	
١٥٢	الصالحى الإمام شيخ الإسلام	...
٦٧	ابن أبي منصور السلاوى :	
	محمد بن ناصر بن محمد بن على بن عمر السلاوى الفارسى	
٨٣	الأصل ثم البغدادي الحافظ	...
٢٢٤	التاذقى - الحفيد :	
١٨٢	محمد بن يحيى بن يوسف التاذقى الحلبي	...
١٦٠	أبو الثناء الدقوى :	
	محمود بن على بن محمود بن مقبل بن سليمان بن داود الدقوى	
١٤٢	ثم البغدادى ، توفى الدين أبو الثناء...	...

رقم الصفحة	اسم المترجم له	رقم الترجمة
		٢٣٠ - مرعي الكرمي :
١٨٥	مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد بن أبي بكر بن يوسف الكرمي ثم المقدسي	١٥٢ - الحارثي :
١٣٣	مسعود بن أحمد بن مسعود بن زيد بن عياش الحارثي البغدادي ثم المصري ، سعد الدين أبو محمد	١١١ - أبو العز بن جماعة :
١١٥	مظفر بن إبراهيم بن جماعة بن علي بن شامي بن أحمد بن ناهض ابن عبد الرزاق العيلاني أبو العز موفق الدين المصري	٧٩ - فخر الدولة بن هبيرة :
٨٨	مكي بن محمد بن هبيرة البغدادي أخو الوزير أبي المظفر	١٤٥ - ابن المنجاء :
١٣٠	منجاء بن عثمان بن أسعد بن المنجاء التنوخي المعري الأصل زين الدين أبو البركات بن عز الدين أبي عمر	٢٣١ - منصور البهوتي :
		أو شيخ المذهب :
١٨٩	منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي ابن إدريس أبو السعادات البهوتي شيخ الخطابة بمصر	٢٢٥ - أبو النجا الحجاوي :
١٨٣	موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم شرف الدين أبو النجا الحجاوي المقدسي ثم الصالحى	٦٢ - الجوالقي :
٨١	موهوب بن أحمد بن محمد بن الخضر بن الحسين بن محمد الجوالقي أبو منصور بن أبي طاهر شيخ أهل اللغة في عصره	١٩٢ - أبو الفتح نصر الله التستري :
١٦٤	نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر الجلال ، أبو الفتح التستري البغدادي	

- رقم الترجمة اسم المترجم له رقم الصفحة
- ٩٢ - نصر الله بن عبدوس :
- نصر الله بن عبدالعزيز بن صالح بن محمد عبدعثمان بن عبدوس
الحراني ، شمس الدين أبو الفتح .
١٠٢
- ٨٥ - ابن المنى :
- نصر بن فتيان بن مطر النهرواني البغدادي ناصح الإسلام
المعروف بابن المنى
٩٠
- ٥١ - السقطي :
- هبة الله بن المبارك بن موسى بن علي بن يوسف السقطي
أبو البركات
٧٥
- ١٣٦ - ابن الجيشي :
- يحيى بن أبي منصور بن أبي الفتح بن رافع بن علي الحراني ،
المعمر جمال الدين أبو زكريا بن الصيرفي يعرف بابن الجيشي
١٢٦
- ٥٣ - أبو زكريا بن منده :
- يحيى بن عبد الوهاب بن محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى
ابن منده العبدي الأصبهاني
٧٦
- ٧٣ - ابن هبيرة :
- يحيى بن محمد بن هبيرة الدوري ثم البغدادي ، الوزير عون
الدين أبو المظفر
٨٥
- ١٠٣ - صاحب كتاب نهاية المطلب :
- يحيى بن يحيى الأزجي الفقيه ، صاحب كتاب نهاية المطلب
الذي اشتهر به
١١٠
- ١٢٧ - يحيى الصرصري :
- يحيى بن يوسف بن يحيى بن منصور بن المعمر بن عبد السلام
الأنصاري الصرصري الزيراني أبو زكريا الضريبر
١٢٣
- ٤٤ - القاضي بن سطور البرزبيني :
- يعقوب بن إبراهيم بن سطور البرزبيني أبو علي
٧٣
- ٧٠٩

رقم الصفحة	اسم المترجم له	رقم الترجمة
	ابن جامع القفصي :	١٤٠
	يوسف بن جامع بن أبي البركات البغدادي القفصي الضرير	
١٢٨	جمال الدين أبو إسحاق	...
	ابن المبرد جمال الدين :	٢١٨
	يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن عبد الهادي الدمشقي	
١٧٨	الصالحى المعروف بابن المبرد - كأخيه شهاب الدين	...
	٢١٣ - التاذقى :	
	يوسف بن عبد الرحمن بن الحسن الجمال التاذقى الحلبي ويعرف	
١٧٦	بالتاذقى	...
	١٢٦ - محيي الدين نجل ابن الجوزى :	
	يوسف بن عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبد الله	
	ابن الجوزى القرشى التميمى البكرى البغدادي أبو محمد	
١٢٣	وأبو المحاسن	...
	١٣١ - أبو الحجاج شيخ رباط المرزبانية :	
	يوسف بن علي بن أحمد بن البقال البغدادي الصوفي عفيف	
١٢٥	الدين أبو الحجاج شيخ رباط المرزبانية	...
	١٠٩ - السكاكيني :	
	يوسف بن فضل الله بن يحيى السكاكيني الحراني أبو المظفر	
١١٤	وأبو الحجاج	...
	١٧٩ - ابن ماجد :	
	يوسف بن ماجد بن أبي المجد بن عبد الخالق المرداوى المقدسى	١٥٨
	١٧٤ - جمال الدين أبو الفضل المرداوى :	
	يوسف بن محمد بن عبد الله بن محمد بن محمود المرداوى	
١٥٤	جمال الدين القاضي أبو الفضل	...
	٢٠٦ - أبو المحاسن المرداوى :	
	يوسف بن محمد عمر الجمال ، أبو المحاسن المرداوى ثم	
١٧١	الدمشقي الصالحى ، ويعرف بالمرداوى	...

١٧٨ - جمال الدين السمرى :

يوسف بن محمد بن مسعود بن محمد بن علي بن إبراهيم
العبادي جمال الدين السمرى الدمشقي العقبى ١٥٧

الكنى

٢٠٣ - ابن قندس :

أبو بكر بن إبراهيم بن قندس ، تقي الدين البعلبي ثم الصالحى ،
ويعرف بابن قندس ١٧٠

١٩٠ - أبو بكر بن أبي المجد :

أبو بكر بن أبي المجد بن ماجد بن أبي المجد بن بدر بن سالم
العماد السعدى الدمشقي ثم المصرى ١٦٣

١٩١ - ابن داود :

أبو بكر بن داود التقي أبو الصفا الدمشقي الصالحى ، ويعرف
بابن داود ١٦٤

٢٠٧ - الجراعى :

أبو بكر بن زيد بن أبي بكر بن زيد بن عمر بن محمود الحسنى
الجراعى الدمشقي الصالحى ويعرف بالجراعى ١٧١

٢٨٠ - أبو بكر خوقير :

الشيخ أبو بكر بن محمد بن عارف الإمام بالمسجد الحرام
ابن العلامة عبد القادر بن محمد على خوقير الكتبي المكي ٢١٣

٥٥ - ابن شهاب العكبرى :

أبو علي بن شهاب العكبرى صاحب عيون المسائل ٧٨

٢٤ - أبو الحسن الجزرى :

أبو الحسن الجزرى البغدادي ٦٢

الاصطلاح الثانى : من اصطلاح الاصحاب :

٦- الرمز إلى بعض أشهر المصنفات فى المذهب ٢٢٥

هذه أسماء المؤلفات التى رمزوا إلى أسمائها بأخصر الألفاظ فى مختلف

رقم الترجمة اسم المؤلف رقم الصفحة
الأزمة مرتبة على حروف المعجم ، مكتفياً هنا بإيراد أسماء المؤلفات المغلقة
أو المشتبه فيها تاركاً ذكر العدد الهائل من أسماء المؤلفات الأخرى هنا ،
وأحيل المراجع الكريم على مطالعة ما لكل مؤلف تحت ترجمته وأعيد سرد
أسمائهم بالفهارس العلمية ابتداء من صفحة (٤٧٧) مرتبة على الحروف .

الترجمة اسم المترجم له الصفحة

٧٥ - آداب المفتى :
أو صفة الفتوى :

واسمه : صفة الفتوى والمفتى والمستفتى في الأصول والاصطلاحات

من تأليف ابن حمدان . أحمد الحراني ٢٣٦
٥٤ - أسباب الهداية :

وكماله : أسباب الهداية لأرباب البداية ، في الفقه تأليف

أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ٢٣٣
٢٤ - الأحكام السلطانية - وكماله : في إدارة مصلحة الراعي والرعية :

ألفه القاضي أبو يعلى الفراء ٢٣٠
١٩ - الإرشاد - في فروع الحنبلية :

لابن أبي موسى الهاشمي ، محمد بن أحمد ٢٢٩
١٨ - الإشارة :

للمقدسي أبو الفرج عبد الواحد الشيرازي ٢٢٩
٣٦ - الإنارة :

وهو مختصر كتاب الروايتين والوجهين لأبي الوفاء على

ابن عقيل البغدادي ٢٣١
٤٤ - الإفصاح : في الفقه وكماله : عن معاني الصحاح :

تأليف ابن هبيرة - يحيى بن محمد الوزير أبو المظفر ٢٣٢
٤٦ - الإنصاف : كماله :

في مسائل الخلاف . في الفقه الحنبلي من تأليف أبي الفرج

عبد الرحمن بن الجوزي ٢٣٣

رقم الصفحة	اسم المؤلف	رقم الترجمة
		٦٧ - البلغة :
	ويسمى بلغة الساغب وبغية الراغب . في الفقه تصنيف فخر	
٢٣٤	الدين محمد بن الخضر بن تيمية	٣٤ - التذكرة - في الفقه :
٢٣١	تأليف أبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي	٢٣ - التعليقة : في الفقه :
٢٣٠	للقاضي أبي يعلى الفراء	٦٦ - التقريب : واسمه : ترغيب القاصد في تقريب المقاصد ، في الفقه :
٢٣٤	تأليف فخر الدين محمد بن الخضر بن تيمية	٦٥ - التلخيص - واسمه : تخلص المطلب في تلخيص المذهب في الفقه :
٢٣٤	تأليف فخر الدين محمد بن الخضر بن تيمية	١٣ - التنبيه :
٢٢٨	تأليف أبي بكر عبد العزيز المعروف بغلام الخلال	١٤ - الجامع - في المذهب ، في الفقه :
٢٢٩	تأليف ابن حامد الحسن بن حامد إمام الحنابلة في وقته	٢١ - الجامع الصغير : ٢٢ - الجامع الكبير : في الفقه :
٢٣٠	تأليف القاضي أبي يعلى الفراء	٧٩ - الحاوي - في الفقه :
٢٣٥	من تأليف نور الدين الضير عد الرحمن البصرى أبو طالب	٣٠ - الخصال والأقسام - في الفقه :
٢٣٠	تأليف ابن البنا الحسن بن أحمد البغدادي	٢٥ - الخصال والأقسام - في الفقه :
٢٣٠	للقاضي أبي يعلى الفراء	

- رقم الترجمة اسم المؤلف رقم الصفحة
- ٧٦ - الرعايتان - وهما كبرى وصغرى - وكلاهما في الفقه :
 لابن حمدان أحمد الحراني ٢٣٦
- ٢٠ - الروايتين والوجهين :
 في الفقه وهو فيما نقل عن الإمام أحمد أن فيه له روايتين
 أو وجهين أو أكثر من مسألة . وقد تتابع على التأليف فيها
 كثيرون منهم
 (أ) القاضي أبو يعلى الفراء
 (ب) وأبو الوفاء بن عقيل البغدادي
 (ج) والقاضي أبو الحسين بن أبي يعلى ، الشهيد
 (د) والحلواني محمد بن المراق ، أبو الفتح
 وعند إطلاق ذكرها فالمتأخرون يقصدون بها تأليف أبي يعلى
 ١٢٩
- ١٠ - الشافي - في الحديث :
 لأبي بكر عبد العزيز المعروف بعلام الحلال ٢٢٨
- ٧٣ - الشافي - في المذهب :
 من تأليف نور الدين الضير عبد الرحمن البصري أبو طالب ٢٣٥
- ٧٠ - الشرح الكبير :
 أو الشرح :
 واسمه : الشافي ، وهو شرح المقنع في الفقه في عشر مجلدات
 مستمداً من المعنى ومؤلفه هو : شمس الدين بن أبي عمر
 عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي ٢٣٥
- ٦٤ - الطريق الأقرب :
 تأليف يوسف بن عبد الرحمن بن الجوزي ٢٣٤
- ٥٣ - العبادات الخمس - في الفقه :
 لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ٢٣٣
- ٥٩ - العدة - في الفقه للمبتدئين :
 تأليف موفق الدين عبد الله بن قدامة ٢٣٤

رقم الصفحة	اسم المؤلف	رقم الترجمة
		٤٥ - الغنية - في العقيدة :
٢٣٣	تأليف عبد القادر الجيلي	٨٠ ... الفائق - في الفقه :
٢٣٧	من تأليف قاضي الجبل أحمد بن الحسن	٧٩ - الفروع - في الفقه :
	وعليه حاشية لابن قندس وشرح للمرداوى من النفائس	
٢٣٧	وهو من تأليف ابن مفلح محمد بن مفلح بن مفرج الراميني	٥٨ - الفروق - وهو في الفقه :
٢٣٣	ألفه ابن سنيّة محمد بن عبد الله السامري	٣٧ - الفصول - ويسمى كفاية المفتي في الفقه في عشر مجلدات :
٢٣١	تأليف أبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي	٨١ - القواعد - في الفقه الإسلامي :
٢٣٧	تصنيف أبي الفرج بن رجب عبد الرحمن بن أحمد	١٣ - القولين :
٢٢٨	لأبي بكر عبد العزيز غلام الخلال كما يعرف	٧٤ - الكافي - في شرح الخرق :
٢٣٥	لنور الدين الضرير عبد الرحمن البصري أبو طالب	٦١ - الكافي - في الفقه للمتوسطين من المتفقهة وضعه المؤلف على القول الراجح في المذهب :
٢٣٤	من تأليف موفق الدين بن قدامة عبد الله بن أحمد الموفق	٢٩ - الكامل - في الفقه :
٢٣٠	تأليف ابن البنا كما يعرف الحسن بن أحمد البغدادي	٨٢ - الكواكب الدراري - في شرح ترتيب مسند الإمام أحمد على أبواب البخاري مزيج من عدة فنون متنوعة من حديث وفقه وغيرهما ، ويقع في مائة وخمسة وعشرين مجلداً :
٢٣٧	تصنيف ابن زكنون كما هو معروف على بن حسين الحنبلي	

رقم الصفحة	اسم المؤلف	رقم الترجمة
	المبدع - وهو شرح المقنع في الفقه :	٨٣
	ألفه ابن مفلح كما يعرف إبراهيم بن محمد المشهور كإسلافه	
٢٣٨	باب مفلح	...
	المهج :	١٧
٢٢٩	من تأليف المقدسي أبو الفرج عبد الواحد الشيرازي	...
	المجالس - النظريات - في الفقه :	٣٣
٢٣١	لأبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي	...
	المجرد في المذهب - في الفقه :	٢٦
٢٣٠	للقاضى أبي يعلى الفراء	...
	المجموع - في الفروع :	٤٠
٢٣٢	تصنيف القاضى أبي الحسين بن أبي يعلى ، الشهيد كما يعرف	...
	المحرر - في فقه المذهب :	٦٨
٢٣٤	تأليف المجد أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية	...
	المذهب الأحمد - في مذهب أحمد في الفقه :	٦٣
٢٣٤	لابن الجوزي يوسف بن عبد الرحمن	...
	المذهب - واسمه : المذهب في المذهب ، في الفقه :	٥٠
٢٣٣	لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي	...
	المستوعب - في الفقه :	٥٧
٢٣٣	تأليف ابن سنيينة محمد بن عبد الله السامري	...
	المطلع - واسمه المطلع على أبواب المقنع ، في الفقه :	٧٧
٢٣٦	تأليف محمد بن أبي الفتح البعلبي ، شمس الدين أبو عبد الله	...
	المعتصر - واسمه معتصر مختصر في مسائل النظر ، في الفقه	٤٨
	وهو التعليقة دون الوسطى للمؤلف من تعليقاته :	
٢٣٣	تأليف أبي الفرج بن الجوزي عبد الرحمن الحافظ	...
	المغنى - شرح مختصر الخرقى : وهو من أمهات الفقه الحنبلي	٦٢
	ويقع في عشر مجلدات :	
٢٣٤	تصنيف موفق الدين بن قدامة عبد الله بن أحمد	...

رقم الصفحة	اسم المؤلف	رقم الترجمة
		٤٩ - المفتاح - في الفقه :
٢٣٢	للقاضى أبى الحسين بن أبى يعلى الشهيد كما يعرف	
	٣٩ - المفردات - ما انفرد بالفتوى فيها من المسائل الإمام أحمد	
	وقد تتابع على التأليف فيها والشرح لها كثيرون منهم :	
	أبو الوفاء على بن عقيل ، وابن الزاغونى ، وابن الحنبلى ،	
	وابن أبى خازم أبو يعلى الصغير ، وأبو الفرج بن الجوزى ،	
	وغلام بن المنى ، وأشهرها عند المتأخرين من أهل زماننا	
	الألفية المعروفة (بالنظم المفيد) للقاضى محمد بن على الخطيب	
٢٣١	وشرحها للبهوتى	
	٦٠ - المقنع - في الفقه :	
٢٣٤	لموفق الدين عبد الله بن قدامة	
	١٦ - المقنع - في الفقه :	
	لأبى بكر عبد العزيز المعروف بقلم الخلال - ومما له من	
	الشروح : لأبى البركات بن منجا . ومجمع البحرين لابن	
٢٢٨	عبد القوى ، وقطعة لابن عبدان . وشرح للحارثى	
	٦٩ - الملهم - شرح الخرقى ، في الفقه :	
٢٣٥	تأليف عبد الله بن عبد الله الحربى المعروف بكتيلة	
	٤٣ - المنتخب - في الفقه ، مجلدان :	
	تصنيف عبد الوهاب بن عبد الواحد الشيرازى المعروف	
٢٣٢	بإبن الحنبلى	
	٥٢ - النبذة - في الفقه :	
٢٣٣	تأليف أبى الفرج عبد الرحمن بن الجوزى	
	٣٢ - الهداية - في الفقه :	
٢٣٠	تصنيف أبى الخطاب الكلوزانى	

- رقم الترجمة اسم المؤلف رقم الصفحة
- ٧٨ - الوجيز - في الفقه ، وذكر أنه اسم لكتابين يقصد كل منهما به إذا أطلق :
- أحدهما : من تأليف أبي البركات عبد الله الزريراني ؟
والثاني : تأليف سراج الدين الدجيلي .
- هذا ولكتاب الدجيلي منظومة تزيد على ستة آلاف بيت من حملة مصادر الإنصاف للمرداوي التي نقل عنها المؤلف في انصافه
- ٢٣٦ ٧٢ - الواضح - في شرح مختصر الخرفي :
- ٢٣٥ تأليف نور الدين عبد الرحمن الضرير البصري أبو طالب ...
- ١٦ - تهذيب الأجوبة :
- ٢٢٩ لابن حامد الحسن بن حامد
- ٨ - جامع الخلال :
- وهو الجامع لعلوم الإمام أحمد وأخباره ، أول مؤلف جمعت ودونت فيه علوم أحمد وأخباره والجامع له : هو أحمد ابن محمد بن هارون المعروف بأبي بكر الخلال . ويقع هذا المصنف في مائة جزء مجموعة في عشرين مجلداً
- ٢٢٧ ٤٧ - جنة النظر - وهو جنة النظر وجنة النظر ، وهي التعليقة الوسطى في الفقه :
- ٢٣٣ لمؤلفها أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي
- ٥٦ - رد اللوم - واسمه : رد اللوم والضم في صوم يوم القيم ، في الفقه :
- من تأليف أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي
- ٢٣٣ ٢٨ - رؤوس المسائل - من الكتب المشهورة في الفقه الحنبلي :
- تأليف شيخ الحنابلة بيغداد الشريف عبد الخالق بن عيسى الهاشمي أبو موسى
- ٢٣٠ ٤٢ - رؤوس المسائل المفردات - في الفقه :
- للقاضي أبي الحسين بن أبي يعلى الشهيد كما يعرف
- ٢٣٢

رقم الصفحة	اسم المؤلف	رقم الترجمة
	زاد المسافر - في الفقه :	١٤
٢٢٨	تأليف أبي بكر عبد العزيز المعروف بـ غلام الخلال	
	شرح الخرقى - في الفقه :	١٥
٢٢٩	لابن حامد الحسن بن حامد	
	شرح المذهب - في الفقه :	٢٧
٢٣٠	تأليف القاضي أبي يعلى الفراء	
	عمد الدلائل - ويسمى عمدة الدلائل في مشتهر المسائل : وهي التعليقة الصغرى في الفقه :	٤٩
٢٣٣	لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزى	
	عمدة الأدلة - في الفقه :	٣٥
٢٣١	تصنيف أبي الوفاء على بن عقيل البغدادي	
	عيون المسائل - في الفقه :	٣٨
٢٣١	لابن شهاب العكبري أبو علي	
	كشف الظلمة - ويسمى كشف الظلمة عن الضياء في رد دعوى في الفقه :	٥٥
٢٣٣	لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزى	
	مختصر الخرقى - في الفقه :	٩
٢٢٧	تأليف عمر بن الحسين أبو قاسم الخرقى كما يعرف وعليه شروح كثيرة لكل من : ابن قدامة المسمى بالمغنى ، والقاضي أبي يعلى الفراء ، وابن البنا ، وابن رزين ، والأصفهاني ، والتركشي ، والطوفي ، وابن حامد ، وكتيلة ، ونور الدين الضير في شرحين اسمهما الواضح ، والكافي ... الخ	
	مسائل إبراهيم الخرجي :	٧
٢٢٧	جمع إبراهيم بن إسحاق الخرجي كما يعرف	
	مسائل أبي بكر المروذي :	٥
٢٢٦	جمعها وهونها أحد أبو بكر المروذي ، كما يعرف	

رقم التبرجة	الموضوع	رقم الصفحة
٦	— مسائل البغوى :	
	سمعتها وجمعها إسحاق بن إبراهيم لؤلؤاً ، ويعرف بالبغوى ،	
٢٢٦ قرابة أحمد بن منيع	٢٢٦
٣	— مسائل الكوسج :	
	سمعتها وجمعها وأفتى بها إسحاق بن منصور الكوسج المروزي ؛	
٢٢٦ في حياة الإمام أحمد وأعاد سماعها عليه وأقره عليها وهي	٢٢٦
	أربعة آلاف مسألة	
٤	— مسائل أبي داود السجستاني :	
	سمعتها وجمعها وأفتى بها الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني	
٢٢٦ صاحب السنن المعروفة في الحديث	٢٢٦
١	— مسائل صالح :	
	سمعتها وجمعها صالح بن الإمام أحمد المشهور بأبي الفضل	
٢٢٦	٢٢٦
٢	— مسائل عبد الله :	
	مسائل عبد الله بن الإمام أحمد التي دونها عن أبيه	
٢٢٦	٢٢٦
٥١	— مسبوك الذهب — في المذهب ، مجلد في الفروع :	
	تأليف أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي	
٢٣٣	٢٣٣
٣١	— نزهة الطالب — في الفقه :	
	من تأليف ابن البنا الحسن بن أحمد البغدادي	
٢٣٠	٢٣٠

الفصل الثاني

طرق استمادة الأحكام من ألفاظ الفقه الحنبلي ٢٣٩-٢٤٢

الباب السادس

٢٤٣ طريقة تلى فقه الإمام أحمد ، ونقله إلى الناس	٢٤٣
٢٤٥ توطئة : فيما أثير حول نقل فقه الإمام أحمد ، وفيها تتناول :	٢٤٥
٢٤٥ الغبار يثار حول نقل فقه الإمام أحمد من عدة احتمالات	٢٤٥
٢٤٨ تنقية هذا الغبار وتنفيذ تلك الاحتمالات	٢٤٨

الفصل الأول

٢٥٧	طريقة تلقى فقه الإمام أحمد ، وعلاقتها بتعدد الروايات في فقهه
	المبحث الأول : صفة الروايات الواردة عن الإمام أحمد وتأثير تعددها
٢٥٩
٢٥٩	القسم الأول : الصريح
٢٦٠	القسم الثاني : ظاهر المذهب
٢٦٠	القسم الثالث : الاحتمال
٢٦٠	القسم الرابع : التنبيهات
٢٦١	تعدد الروايات عن الإمام أحمد في المسألة
٢٦١	الأسباب المؤدية لاختلاف الأقوال في المذهب الحنفي
٢٦٢	والأسباب المؤدية لاختلاف الأقوال في المذهب الشافعي
٢٦٢	وأما في الفقه الحنبلي
٢٦٤	موازين تعدد الروايات عن الإمام أحمد في المسألة
٢٦٤	١ - إذا نقل قولان صريحان مختلفان في وقتين ، ولم يصرح بالرجوع
٢٦٤	(أ) إذا أمكن الجمع
٢٦٥	(ب) إذا نذر الجمع
٢٦٥	أولاً : العمل إذا علم التاريخ
٢٦٧	ثانياً : إذا جهل التاريخ
٢٦٧	٢ - موافقة أحد القولين مذهب غيره
٢٦٨	٣ - مارواه واستحسنه ، وما راضيه أو دونه
٢٦٨	٤ - تعادل الإمارات
٢٦٩	٥ - سكوته عند الاعتراض
٢٦٩	٦ - التوقف
٢٦٩	القسم الأول : توقف أحمد في مسألة تشبه أخرى
٢٦٩	القسم الثاني : : توقف أحمد في مسألة تشبه مسألتين فأكثر
٧٢١	(٤٦٢ - مفاتيح الفقه الحنبلي ج ٢)

الصفحة	الموضوع
٢٧٠	٧ - ما لو نص على حكم في مسألة والأخرى تشبهها
٢٧١	٨ - اتحاد حكم القولين دون الفعل
	٩ - تعدد الروايات في المسألة إذا لم يعلم الرجوع عنها ولم يمكن الجمع
٢٧١	١٠ - لازم قول الإنسان
٢٧٢	١١ - اتقياس على كلام الإمام أحمد
٢٧٣	١٢ - إذا نص على حكمين مختلفين في مسألتين متشابهتين
٢٧٤	١٣ - صيغة الواحد في تفسير مذهبه
٢٧٥	١٤ - تأثير فعل الإمام أحمد في فقهه
٢٧٦	١٥ - مفهوم كلام الإمام أحمد
٢٧٦	١٦ - ذكر قولين عن الصحابة في مسألة
٢٧٧	١٧ - ما إذا علل أحد القولين واستحسن الآخر
٢٧٨	١٨ - نقل القولين عن الإمام أحمد ، ودليل أحدهما قول النبي صلى الله عليه وسلم ، والآخر قول الصحابي
٢٧٩	١٩ - إذا ذكر الاختلاف وحسن بعضه
٢٨٠	٢٠ - إذا قال : يفعل السائل كذا احتياطاً
٢٨١	٢١ - ما لو نص على حكم ، وافترض القول بخلافه
٢٨١	المبحث الثاني : أسباب تعدد الروايات في الفقه الحنبلي
٢٨٢	السبب الأول : هو فرط حرص أحمد على سلامة منهجه
	والسبب الثاني : : تركه باب الاجتهاد مفتوحاً مع جلبه مقياس آله وتوفيرها للناس
٢٨٣	وذلك لاعتبارات : الأول : قول قاله الإمام فزيد عليه قدراً أو نوعاً
٢٨٣	الثاني : أن يفهم من كلامه ما لم يرده
٢٨٤	الثالث : أن يجعل كلامه عاماً أو مطلقاً
٢٨٤	الرابع : النقل عنه من غير ذكر سبب ولا تاريخ

الفصل الثاني

- طريقة الأصحاب في نقل الفقه الحنبلي ، وألفاظهم فيه ... ٢٨٥
- المبحث الأول : صفة الأوجه والاحتمالات . . . الواردة عن الأصحاب ... ٢٨٧
- فأما الأوجه ... ٢٨٧
- وأما الاحتمال الذي للأصحاب ... ٢٨٨
- وأما التخريج ... ٢٨٩
- المبحث الثاني : في محاذير النقل والعزو في التأليف في المذهب ... ٢٨٩
- (أ) إهمال نقل الألفاظ بأعيانها ... ٢٨٩
- ١ - ما يستجيزه المتعصب من التخريج والتفريع ... ٢٩٠
- ٢ - الإيهام بإطلاق قول القائل : المذهب كذا ، ولا يخلو من أن يكون التاريخ معلوماً ... ٢٩١
- أو أن يكون التاريخ مجهولاً ، ويمكن الجمع ، أو لا يمكن ... ٢٩١
- (ب) والأسلم اتباع الإرشادات التالية :
- ١ - يكنى إيقاف إقدام هؤلاء بتكليفهم النقل عن الإمام كما قال ... ٢٩٢
- ٢ - عدم نقل ما يجب الإعراض عنه ... ٢٩٣
- ٣ - عدم حكاية ما يوهم نسبته إلى الإمام ... ٢٩٣
- ٤ - عدم حكاية أقوال متناقضة وتخريج خلاف المنقول ... ٢٩٣
- ٥ - الغلط بعد قول أحد المصنفين رواية أو وجهاً في المذهب ... ٢٩٤
- ٦ - تحاشي إطلاق لفظ الصحيح من المذهب ... ٢٩٤
- ٧ - تجنب التعبير عما فهم بلفظ يظنه واف بالغرض كي لا يقع الالتباس ... ٢٩٤
- ٨ - عدم الإيهام بحكاية الإجماع لعدم العلم بالخالف ... ٢٩٤
- ٩ - تجنب الأتيان بلفظ يشبه قول من قبله ... ٢٩٤
- ١٠ - عدم قصد حكاية معنى ألفاظ الغير ... ٢٩٥

الباب السابع

٢٩٧ ... تدوين الفقه الحنبلي ومشاهير مدونيه : وفيه أربعة فصول ...

الفصل الأول

٣٠٣ فيا روى عن الإمام أحمد من النهي عن كتابة فتاويه

الفصل الثاني

٣٠٥ تدوين فتاوى الإمام أحمد عنه مباشرة تم من وجوه عدة

٣٠٨ ١ - إملة الإمام أحمد مسائله الفقهية على أصحابه

٣٠٩ ٢ - كتب الإمام للبعض بنفسه

٣١٠ ٣ - عرض البعض على الإمام ما كتبوا عنه وإقراره لهم عليه

٣١١ ٤ - ممارسة الأصحاب الكتابة عن الإمام أحمد على مشهد منه

الفصل الثالث

٣١٣ مشاهير مدوني فقه الإمام أحمد

٣١٥ الطبقة الأولى من مدوني فتاوى أحمد عنه

٣١٥ ١ - أحمد بن الحسين الترمذي

٣١٦ ٢ - أحمد بن الحسين بن حسان النسائي

٣١٦ ٣ - أحمد بن حميد أبو طالب المشكافي

٣١٧ ٤ - أحمد بن حسان القطيعي المعروف شابط

٣١٨ ٥ - أحمد بن الخليل القومسي

٣١٨ ٦ - أحمد بن الخصيب بن عبد الرحمن

٣١٨ ٧ - أحمد بن سعد الزهري أبو إبراهيم

٣١٩ ٨ - أحمد بن عبد الرحمن بن مرزوق البزوري

٣٢٠ ٩ - أحمد بن عثمان أبو بكر الأحول المعروف بكرنيب

٣٢١ ١٠ - أحمد بن القاسم صاحب أبي عبيد القاسم بن سلام

٣٢٢ ١١ - أحمد بن محمد بن الحجاج ، أبو بكر المروذي

٣٢٣ ١٢ - أحمد بن محمد بن عبد الله بن صدقة ، أبو بكر الحافظ

٣٢٤ ١٣ - أحمد بن محمد بن عيسى بن الأزهر ، أبو العباس البرقي

- ١٤ - أحمد بن محمد بن هانيء الأثرم ٣٢٥
- ١٥ - أحمد بن محمد أبو الحارث الصائغ ٣٢٨
- ١٦ - أحمد بن محمد بن مطر أبو العباس ٣٢٩
- ١٧ - أحمد بن محمد بن يزيد الوراق الأيتاخي ٣٢٩
- ١٨ - أحمد بن المسكين الأنطاكي ٣٢٩
- ١٩ - أحمد بن محمد بن واصل المقرئ أبو العباس ٣٣٠
- ٢٠ - أحمد بن نصر أبو حامد الخفاف ٣٣٠
- ٢١ - أحمد بن هاشم بن الحكم بن مروان الأنطاكي ٣٣١
- ٢٢ - أحمد بن أبي عبده أبو جعفر الهمداني ٣٣١
- ٢٣ - إبراهيم بن إسحاق الحربي ٣٣٢
- ٢٤ - إبراهيم بن ابان الموصلی ٣٣٦
- ٢٥ - إبراهيم بن الجنيد الختلي ٣٣٦
- ٢٦ - إبراهيم بن الحارث بن مصعب العبادي ٣٣٧
- ٢٧ - إبراهيم بن عبد الله بن محمد بن أبي شيبة أبو شيبة الكوفي ٣٣٧
- ٢٨ - إبراهيم بن عبد الله بن مهران الدينوري ٣٣٧
- ٢٩ - إبراهيم بن محمد بن الحارث الأصماني ٣٣٨
- ٣٠ - إبراهيم بن يعقوب أبو إسحاق الجوزجاني ٣٣٨
- ٣١ - إسماعيل بن سعيد الشالنجي أبو اسحق ٣٣٩
- ٣٢ - إسماعيل بن عبد الله بن ميمون العجلي ٣٤٠
- ٣٣ - إسماعيل بن عمر السجزي ٣٤١
- ٣٤ - إسحاق بن إبراهيم البغوي الملقب لؤلؤا ٣٤١
- ٣٥ - إسحاق بن إبراهيم بن هانيء النيسابوري أبو يعقوب ٣٤١
- ٣٦ - إسحاق بن مهلول الأنباري ٣٤٢
- ٣٧ - إسحاق بن الجراح الأذني ٣٤٣
- ٣٨ - إسحاق بن الحسن بن ميمون الحربي ٣٤٣
- ٣٩ - إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج ٣٤٤
- ٤٠ - أيوب بن إسحاق بن إبراهيم بن سافري ٣٤٦
- ٤١ - بدر بن المنذر بن بدر ، أبو بكر المغازلي ٣٤٧
- ٤٢ - بكر بن محمد بن الحكم النسائي البغدادي ٣٤٧
- ٤٣ - بشر بن موسى ، أبو علي الأسدي البغدادي ٣٤٨

الصفحة	الموضوع
٣٤٩	٤٤ - جعفر بن أحمد بن قيباز الأذني
٣٥٠	٤٥ - جعفر بن محمد النسائي الشقراني
٣٥٠	٤٦ - جعفر بن محمد بن شاكر أبو محمد الصائغ
٣٥٢	٤٧ - جعفر بن محمد بن هذيل بن يفت أبي شامة
٣٥٢	٤٨ - الحسن بن ثواب أبو علي التغلبي الخرمي
٣٥٣	٤٩ - الحسن بن الصباح أبو علي البزار الواسطي
٣٥٥	٥٠ - الحسن بن عبد العزيز بن الوزير الجذامي الجروى
٣٥٦	٥١ - الحسن بن علي بن محمد بن سعيد القطان
٣٥٦	٥٢ - الحسين بن إسحاق التستري
٣٥٦	٥٣ - حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيباني ابن عم الإمام أحمد
٣٥٧	٥٤ - حرب بن إسماعيل الكرماني
٣٥٩	٥٥ - حبيش بن سندی
٣٦٠	٥٦ - خطاب بن بشر بن مطر
٣٦٠	٥٧ - زكريا بن يحيى بن عبد الملك ، أبو يحيى الناقد
٣٦١	٥٨ - سليمان بن الأشعث السجستاني أبو داود
٣٦٣	٥٩ - سندی أبو بكر الخواتيمي
٣٦٤	٦٠ - صالح بن الإمام أحمد بن حنبل
٣٦٥	٦١ - صالح بن إسماعيل
٣٦٥	٦٢ - صالح بن علي النوفلي من آل ميمون بن مهران
٣٦٥	٦٣ - طاهر بن محمد بن الحسين التميمي الحلبي
٣٦٥	٦٤ - عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل
	٦٥ - عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان ابن بنت أحمد
٣٦٧	ابن منيع البغوي
٣٦٨	٦٦ - عبد الله بن محمد بن المهاجر فوزان
٣٦٩	٦٧ - عبيد الله بن أحمد بن أخي الإمام الحلبي
٣٦٩	٦٨ - عبيد الله بن سعيد بن يحيى بن برد السرخسي أبو قدامة

- ٦٩ - عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ أبو زرعة الرازي ٣٧٠
- ٧٠ - عبيد الله بن محمد الفقيه المروزي ٣٧١
- ٧١ - عبد الرحمن بن عمرو أبو زرعة الدمشقي ٣٧٢
- ٧٢ - عبد الرحمن أبو الفضل المتطبب ٣٧٣
- ٧٣ - عبد الملك بن عبد الحميد الميموني ٣٧٤
- ٧٤ - عبد الكريم بن الهيثم بن زياد بن عمران العاقولي ٣٧٧
- ٧٥ - عثمان بن صالح الأنطاكي ٣٧٧
- ٧٦ - علي بن سعيد بن جرير النسائي أبو الحسن ٣٧٧
- ٧٧ - علي بن عبد الصمد الطيالسي علان ماغمة ٣٧٩
- ٧٨ - عباس بن محمد بن موسى الخلال العطار ٣٧٩
- ٧٩ - عبدوس بن مالك ٣٨٠
- ٨٠ - عصمة بن أبي عصمة أبو طالب العكبري ٣٨١
- ٨١ - الفضل بن زياد القطان ٣٨٢
- ٨٢ - الفضل بن عبد الصمد الأصفهاني ٣٨٣
- ٨٣ - محمد بن أحمد بن واصل أبو العباس المصري ٣٨٤
- ٨٤ - محمد بن أحمد بن حميد بن نعيم بن شماس ٣٨٤
- ٨٥ - محمد بن إبراهيم أبو أمية الطرسوسي ٣٨٥
- ٨٦ - محمد بن إسماعيل بن يوسف أبو إسماعيل السلمي ٣٨٥
- ٨٧ - محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران ٣٨٦
- ٨٨ - محمد بن بشر بن مطر أبو بكر الوراق ٣٨٧
- ٨٩ - محمد بن حماد بن بكر بن حماد أبو بكر المقرئ ٣٨٧
- ٩٠ - محمد بن حبيب ، أبو عبد الله البزار ٣٨٨
- ٩١ - محمد بن داود بن صبيح أبو جعفر المصيبي ٣٨٨
- ٩٢ - محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي مطين ٣٨٨
- ٩٣ - محمد بن عبيد الله بن يزيد بن المنادي ٣٨٩
- ٩٤ - محمد بن عبد العزيز البيوردي ٣٨٩

- ٣٨٩ ٩٥ - محمد بن عبد الرحيم بن أبي زهير البزار صاعقة
- ٣٩٠ ٩٦ - محمد بن علي بن عبد الله بن مهران المعروف بمحمدان
- ٣٩٠ ٩٧ - محمد بن عوف بن سفيان الطائي أبو جعفر
- ٣٩١ ٩٨ - محمد بن ماهان النيسابوري
- ٣٩٢ ٩٩ - محمد بن موسى بن مشيش البغدادي
- ٣٩٣ ١٠٠ - محمد بن موسى النهدي
- ٣٩٤ ١٠١ - محمد بن يحيى الكحال المتطبب
- ٣٩٤ ١٠٢ - محمد بن يزيد الطرسوسي أبو بكر المستملي
- ٣٩٥ ١٠٣ - محمد بن النقيب بن أبي حرب الجرجاني
- ٣٩٥ ١٠٤ - محمد بن أبي عبد الله الهمداني المعروف بمذونة
- ٣٩٥ ١٠٥ - موسى بن سعيد الدنداني
- ٣٩٦ ١٠٦ - موسى بن عيسى الجصاص
- ٣٩٦ ١٠٧ - المثنى بن جامع الأنباري
- ٣٩٧ ١٠٨ - المنذر بن شاذان
- ٣٩٧ ١٠٩ - مهدي بن يحيى الشامي
- ٣٩٨ ١١٠ - هارون بن سفيان المستملي المعروف بمكحلة
- ٣٩٩ ١١١ - هارون بن عبد الله المعروف بالحمال
- ٤٠٠ ١١٢ - يحيى بن زكريا بن عيسى المعروف بالسني
- ٤٠٠ ١١٣ - يحيى بن المختار بن منصور بن إسماعيل النيسابوري
- ٤٠١ ١١٤ - يحيى بن بزاد الوراق أبو الصقر
- ٤٠١ ١١٥ - يعقوب بن إسحاق بن نختان
- ٤٠٢ ١١٦ - يعقوب بن العباس الهاشمي
- ٤٠٢ ١١٧ - يعقوب بن يوسف بن أيوب أبو بكر المطوعي
- ٤٠٣ ١١٨ - يعقوب بن يوسف أبو السري الحرابي
- الطبقة الثانية : بعض من مدوني مسائل أحمد عن دونها عنه :
- ٤٠٤ من أشهرهم ..
- ٤٠٥ ١ - أحمد بن جعفر بن حمدان أبو بكر القطيعي

- ٢ - أحمد بن جعفر بن محمد أبو الحسن بن المنادى ٤٠٥
- ٣ - أحمد بن الحجاج أبو العباس السنوط البزار ٤٠٥
- ٤ - أحمد بن سلمان النجاد ٤٠٥
- ٥ - أحمد بن محمد بن إسماعيل الأدهمي المقرئ ٤٠٥
- ٦ - أحمد بن محمد بن هارون أبو بكر المعروف بالخلخال ٤٠٦
- ٧ - الحسن بن علي بن خلف البربهاري ٤٠٦
- ٨ - الحسين بن عبد الله الخرقى - والد صاحب المختصر ٤٠٦
- ٩ - سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير النخعي الطبراني ٤٠٦
- ١٠ - عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني بن أبي داود ٤٠٧
- ١١ - عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر بن أبي حاتم ٤٠٧
- ١٢ - عمر بن محمد بن بكار القافلائي أبو جعفر ٤٠٧
- ١٣ - علي بن محمد بن بشار ٤٠٧
- ١٤ - محمد بن حمدان أبو بكر الصيدلاني ٤٠٧
- ٤٠٨ نتائج فتاوى أحمد عنه بتعدد وجوهه :
- ٤١٠ الخلاصة
- ٤١١ الأحصائية العامة
- ٤١١ عدد ما دون في أجزاء قد زاد على ١٦٨ جزءاً
- ٤١٢ من صنف ورتب على الأبواب من أصحاب أحمد بلغوا عندى سبعة
- ٤١٣ من جمع مجرد مسائل قد أربوا على ٩٠ رجلاً

الفصل الرابع

- ١ - تاريخ انتشار المذهب الحنبلي ٤١٥
- انتشاره في بغداد ٤١٧
- انتشاره في بقية نواحي العراق وإقليم خوزستان والري وشهرزور ٤٢٦
- انتشاره في الشام وفلسطين ٤٢٧
- انتشاره في نجد والجزيرة العربية ٤٢٧
- انتشاره في مصر ٤٢٩

- ٢ - أسباب قلة أتباع المذهب الحنبلي بآخرة ٤٣٠
- ٣ - ميزة اختيار التمدد به وما لأجله إختاره أكابر الحفاظ ٤٣٣
- خاتمة الموضوع ٤٣٧-٤٥١
- الفهارس العامة ٤٥٣
- ١ - فهرس المراجع ٤٥٥
- ٢ - فهرس الأعلام (مرتبة على حروف المعجم) :
- (أ) أعلام الصحابة ٤٧٣-٥٣٥
- (ب) الأعلام المتبقون ٤٧٧
- (ج) الكنى والأنساب والألقاب ٥٣٧-٥٨١
- ٣ - فهرس أسماء الكتب المؤلفة من قبل أصحاب المذهب الحنبلي عبر الزمان (مرتبة على الحروف) ٥٨٣
- ٤ - فهرس المواضيع بالجزء الثاني ٦٧٥
- ٥ - أسماء مشاهير ذوى التصانيف من أصحاب المذهب الحنبلي مرتبة على حروف المعجم ٦٧٩
- ٦ - ما رمز إليه من أسماء المؤلفات فى المذهب الحنبلي برموز مبهمة ٧١١
- ٧ - الرموز التى استعملتها فى هذا المؤلف ٧٣١

* * *

وهذه

الرموز التي استعملتها في الموضوع

إذا أطلقت لفظ « الإمام » فالمراد به : الإمام أحمد بن حنبل وإذا أطلقت لفظ « الأصحاب » فذلك أعم من أن يراد بهم تلاميذ الإمام أحمد الذين رأوه ، بل يشمل عموم من تذهب على مذهبه ممن لهم مشاركة في التأليف والتدوين في علم المذهب من زمنه إلى زمننا الحاضر .

وإذا أطلقت كلمة « المذهب » فالمقصود : مذهب الإمام أحمد .

وإطلاق لفظ « الجمهور » يعني من عدى من صرحت باسمه من الأئمة الأربعة ، وأما إذا لم أصرح بأحد منهم : فالمقصود جميعهم .

وإذا رمزت ب :

العدة : فهو : العدة في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد / للقاضي أبي يعلى .

والتمهيد : فهو : التمهيد في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد / لأبي الخطاب الكلوثاني .

صفة الفتوى : فهو : صفة الفتوى والمفتى والمستفتى / لابن حمدان الحنبلي .

شرح البدخشي : فهو : شرحه على شرح الأسنوي على المنهاج لليضاوي

الإنصاف : فهو : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف في الخلاف من الفقه الحنبلي / للمرداوي .

مفردات أحمد أو مفردات المذهب : فهي المفردات التي انفرد بها

الإمام أحمد عن غيره من الأئمة في الفتاوى الفقهية ، والمؤلف الذي أعزو

إليه هو : « منح الشفا الشافيات في شرح المفردات » لمنصور البهوتي .

المنهج الأحمد : فهو : المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد /

لمجير الدين العليمي .

الفصل : فهو : الفصل في الملل والأهواء والنحل / لابن حزم .

عقائد السلف : فهو : مجموعة من المؤلفات .

١ - الرد على الزنادقة والجهمية / للإمام أحمد .

٢ - وخلق أفعال / العباد البخاري .

٣ - وكتاب الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية والمشبعة / لابن قتيبة

٤ - وكتاب الرد على الجهمية / لأبي سعيد الدارمي .

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رقم الإيداع ٧٩/٤٣٣٨

رَفَعُ
عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رَفَعُ
عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

دارالنصر للطباعة الإسلامية

١٢ شارع - فـ برامبر

ت : ٩٦٢٢١

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

www.moswarat.com